سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٢٤٠)

ما قيل فيه غلط

في مصنفات علوم القرآن

والتجويد والقراءات

تنبيهات واستدراكات للعلماء

أكثر من ٢٢٢٠ مادة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"٥١٢ – أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال: لم تنسخ ولكن الله إذا جمع الخلائق يقول: إني أخبركم بما كتمتم في أنفسكم فأما، المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم وأما أهل الشرك (١) والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب فذلك قوله: يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء (٢).

٥١٣ – أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج (٣) عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان (٤) عن أمة أو قال: عن أمية (٥) شك أبو عبيد عن عائشة قالت (٦): سألت عائشة عن هذه الآية وعن قوله:

---

(١) هكذا في المخطوط، وقد كتب على هامشه: في نسخة الشك وهو الصواب.

(٢) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٦ أثر (٦٤٨١) ص ١١٣ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر.

(٣) هو حجاج بن محمد المصيصي.

(٤) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التيمي البصري، أصله حجازي، ضعيف، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. (التقريب ٢/ ٣٧).

قال الحافظ بن كثير: علي بن زيد بن جدعان ضعيف، يغرب في رواياته.

(تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٤٠).

(٥) أمية: بنت عبد الله، أم محمد، روت عن عائشة وعنها ربيبها علي بن زيد بن جدعان، وهي امرأة أبيه (التهذيب ١٢/ ٤٠٢).

قلت: والصواب أمية وهذا اسمها ومن اعتبرها أما لعلي بن جدعان فقد أخطأ. قال ابن حجر: ووقع في بعض النسخ من الترمذي عن علي بن زيد بن جدعان عن أمه **وهو غلط فقد** روى علي بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث. (انظر: التهذيب المرجع السابق).

قلت: ولقد روى الطبري أثر عائشة هذا وصرح باسم أمية فزال بذلك ما شك فيه أبو عبيد ولله الحمد والمنة.

(٦) القائلة هي أمية.." (١)

---

(١) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام – محققا، أبو عبيد القاسم بن سلام ص/٢٧٨

"(أن) على جهة الإخبار. ومعناه: إن الهدى هدى الله لأن يؤتى وبأن يؤتى.

قوله تعالى: يؤده إليك «١». يقرأ بإشباع كسرة الهاء، ولفظ ياء بعدها، وباختلاس، الحركة من غير ياء، وبإسكان الهاء من غير حركة. فالحجة لمن أشبع، وأتى بالباء: أنه لما سقطت الياء للجزم أفضى الكلام إلى هاء قبلها كسرة، فأشبع حركتها، فرد ما كان يجب في الأصل لها. والحجة لمن اختلس الحركة: أن الأصل عنده (يؤديه إليك)، فزالت الياء للجزم، وبقيت الحركة مختلسة على أصل ما كانت عليه. والحجة لمن أسكن: أنه لما اتصلت الهاء بالفعل اتصالا صارت معه كبعض حروفه، ولم ينفصل منه، وكان كالكلمة الواحدة خففه بإسكان الهاء، كما خفف (يأمركم) و (ينصركم) وليس بمجزوم.

وقد عيب «٢» بذلك في غير موضع عيب. فهذا أصل لكل فعل مجزوم اتصلت به هاء.

فإن كان قبل الهاء كسرة فاكسره واختلس وأسكن. وإن كان قبل الهاء فتحة فاضمم الهاء، وألحق الواو، واختلس أو أسكن. والحجة في ذلك: ما قدمناه «٣» فاعرفه فإنه أصل لما يرد من إشكاله إن شاء الله.

قوله تعالى: ولا يأمركم «٤». يقرأ بالرفع، والنصب، والإسكان. فالحجة لمن نصب: أنه رده على قوله: أن يؤتيه الله الكتاب «٥». والحجة لمن رفع: أنه استأنف مبتدئا. ودليله: أنه في قراءة عبد الله: «ولن يأمركم». فلما فقد الناصب عاد إلى أعراب ما وجب له بالمضارعة. والحجة لمن أسكن تخفيفا في ذوات الراء فقد أتينا عليها فيما مضى «٦».

قوله تعالى: لما آتيتكم. يقرأ بكسر اللام، وفتحها. فالحجة لمن كسر: أنه جعلها خافضة، وجعل (ما) بمعنى الذي «٧» والمعنى: للذي أتيتكم. والحجة لمن فتح: أنه جعلها لام التأكيد، وجعل (ما) فاصلة كقوله: فبما رحمة من الله «٨»، أو تكون لام اليمين وما

---

(١) آل عمران: ٧٥.

(٢) لعل ابن خالويه يقصد بذلك أبا عمرو بن العلاء، فقد قال أبو عبيد: «واتفق أبو عمرو والأعمش، وعاصم وحمزة في رواية أبي بكر على وقف الهاء فقرءوا: (يؤده إليك).

قال النحاس: بإسكان الهاء لا يجوز إلا في الشعر عند بعض النحويين، وبعضهم لا يجيزه البتة، ويرى أنه غلط ممن قرأ به، وأنه توهم أن الجزم يقع على الهاء، وأبو عمرو أجل من أن يجوز عليه مثل هذا (القرطبي: ٤: ١١٦).

(٣) انظر: ٧١ عند قوله، «مشوا فيه».

(٤) آل عمران: ٨٠.

(٥) آل عمران: ٧٩.

(٦) انظر: ٦٦. ٧٠. ٧٨.

(٧) آل عمران: ٨١.

(٨) آل عمران: ١٥٩.." (١)

"ومن اختلس أراد التخفيف، فاجتزأ بالضمة من الواو.

وأما من ترك الهمز، وكسر الهاء، فإنه أسقط الياء علامة للجزم، وكسر الهاء لانكسار ما قبلها، ووصلها بياء لبيان الحركة. وأما من أسكن الهاء فله وجهان: أحدهما: أنه توهم أن الهاء آخر الكلمة فأسكنها دلالة على الأمر، أو تخفيفا لما طالت الكلمة بالهاء «١».

وروى هشام «٢» بن عمار عن ابن عامر «٣»: أرجئه بالهمز، وكسر الهاء. وهو عند النحويين غلط، لأن الكسر لا يجوز في الهاء إذا سكن ما قبلها كقوله: وأشركه في أمري «٤» وله وجه في العربية، وذلك أن الهمزة لما سكنت للأمر، والهاء بعدها ساكنة على لغة من يسكن الهاء، كسرها لالتقاء الساكنين.

قوله تعالى: بكل ساحر عليم «٥». يقرأ بإثبات الألف والتخفيف، وبطرحها والتشديد «٦» في كل القرآن إلا في الشعراء «٧» فإنه بالتشديد إجماع. فالحجة لمن شدد: أنه

أراد تكرير الفعل والإبلاغ في العمل، والدلالة على أن ذلك ثابت لهم فيما مضى من الزمان، كقولهم: هو دخال خراج إذا كثر ذلك منه وعرف به. والحجة لمن أثبت الألف، وخفف أنه جعله اسما للفاعل مأخوذا من الفعل.

---

(١) قال الفراء: هي لغة العرب يقفون على الهاء المكنى عنها في الوصل إذا تحرك ما قبلها، وأنشد:

فيصلح اليوم ... ويفسده غدا

قال: وكذلك يفعلون بهاء التأنيث فيقولون: هذه طلحة قد أقبلت، وأنشد:

لما رأى أن لا دعه ولا شبع

قال الواحدي: ولا وجه لهذا عند البصريين في القياس.

وقال الزجاج: هذا شعر لا نعرف قائله، ولو قاله شاعر مذكور لقيل له: أخطأت انظر: مفاتيح الغيب للرازي

---

(١) الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه ص/١١١

٤ : ٢٦٨).

(٢) هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة أبو الوليد السلمي، وقيل: الظفري الدمشقي إمام أهل دمشق وخطيبهم ومقرئهم ...

ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة.

قال ابن الجزري: وكان هشام مشهورا بالنقل والفصاحة، والعلم والرواية والدراية، رزق كبر السن، وصحة العقل والرأي فارتحل الناس إليه في القراءات والحديث. مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل سنة أربع وأربعين.

(غاية النهاية ٢: ٣٥٥، ٣٥٦).

(٣) تقدمت ترجمته: ٣٧.

(٤) طه: ٣٢

(٥) الأعراف: ١١٢

(٦) أي وزيادة ألف بعدها، وهي قراءة الأخوين (حمزة والكسائي).

(البحر المحيط ٤: ٣٦٠).

(٧) الشعراء: ٣٧.." (١)

"ومن سورة:

والضحى، لأن سورة (والليل) لا خلاف فيها إلا الإمالة والتفخيم قوله تعالى: والضحى «١». قسم. وكان ابن كثير يكبر من أول هذه السورة إلى أن يختم فيقول إذا انقضت السورة: الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم، إلى آخر القرآن.

وحجته في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ووجهه: أن الوحي أبطأ عنه أربعين صباحا فقال كفار قريش ومنافقوها: قلاه ربه، وودعه الناموس، فأهبط الله عز وجل عليه جبريل عليه السلام فقال له: يا محمد:

السلام عليك، فقال: وعليك السلام، فقال صلى الله عليه وسلم سرورا بموافاة جبريل وإبطال قول المشركين: الله أكبر، فقال جبريل: اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى «٢»، ثم عدد عليه انعامه، وذكره إحسانه، وأدبه بأحسن الآداب.

---

(١) الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه ص/١٦٠

ومن سورة العلق

قوله تعالى: أن رآه استغنى «٣». يقرأ بفتح الراء وكسر الهمزة، وبكسرهما معا، وبفتحهما معا. وقد ذكرت علل ذلك قبل، «٤». وروى (قنبل) هذا الحرف عن ابن كثير «رأه» بفتح الراء والهمزة، والقصر على وزن: رعه «٥». قال ابن مجاهد: لا وجه له، لأنه حذف لام الفعل التي كانت مبدلة من الياء «٦». وقال بعض أهل النظر: أحسن أحوال ابن كثير: أن يكون قرأ هذا الحرف بتقديم الألف التي بعد الهمزة، وتأخير الهمزة إلى

---

(١) الضحى: ١.

(٢) الضحى: ١، ٢، ٣.

(٣) العلق: ٧.

(٤) انظر: ١٤٢.

(٥) ابن مجاهد روي عن قنبل «أن رآه استغنى» بقصر همزة رآه، أي بحذف الألف التي بين الهمزة والهاء فيصير بوزن «رعه».

انظر: شرح ابن القاصح على الشاطبية: ٣١٣. والتيسير ص: ٢٢٤.

(٦) يقول ابن القاصح: إن ابن مجاهد، روى القصر ولم يأخذ به، قال في كتاب السبعة: قرأت على قنبل: «أن رأه» قصرا بغير ألف بعد الهمزة، وهو غلط.

وقال السخاوي ناقلا عن الشاطبي: رأيت أشياخنا يأخذون فيه بما يثبت عن قنبل من القصر، خلاف ما اختاره ابن مجاهد. انظر: (شرح ابن القاصح ٣١٣).

وقال أبو حيان في البحر: ينبغي أن لا يغلطه، بل يتطلب له وجها، وقد حذف الألف في نحو من هذا قال:." (١)

"وهذا لا ثبت فيه، لأنه يجوز أن يكون **من غلط الأعراب**، فكأنه سمع دريت وعلمت يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر كثيرا، فظن أنهما في كل المواضع كذلك «١». ومثل هذا من جفاء الأعراب ما أنشده بعض البغداديين:

---

(١) الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه ص/٣٧٣

لا هم إن كنت الذي بعهدي ... ولم تغيرك الأمور بعدي

«٢» وقول العجاج:

فارتاح ربي وأراد رحمتي «٣» وقول الآخر:

يا فقعسي لم أكلته لمه ... لو خافك الله عليه حرمه

«٤» وقال أوس:

كل امرئ منك على مقدار ويروى: يا رب مكان لا هم «انظر ديوان العجاج ١/ ١٢٠».

(١) إلى هنا ينتهي نقل ابن سيده عن الفارسي المشار إليه ص ٢٥٦.

(٢) اللسان (روح)، والمخصص: ٣/ ٤.

(٣) ديوانه ١/ ٤٢١ والمخصص السفر: ٣/ ٤. وبعده:

ونعمة أتمها فتمت قال ابن سيده في تفسيره للبيت: ونزلت به بلية فارتاح الله له برحمته فأنقذه الله منها. وأنشد البيت قال: أي نظر إلي ورحمني. فأما الفارسي فجعل هذا البيت من جفاء الأعراب. انتهى.

(٤) لسالم بن دارة. المخصص السفر: ٣/ ٤.." (١)

"وقال: قال: يعني أبا الحسن: وليس هذا من كلام من خفف من العرب إنما يقولون: يستهزيون- فخطأ في النقل، أتراه يلزم الخليل وسيبويه أن يقولوا هذا في المتصل، وقد رآهم قالوا ذلك في المنفصل نحو: من عند أختك؟ ويسمعهم يقولون: إنه قول العرب، فيلزمهم قولهم؟ وما يقولون: إنه قول العرب! هذا ما لا يظن.

وأبو الحسن قد فصل بين المتصل والمنفصل في أكموك وغلام يخوانك فقلب المتصل واوا، والمنفصل ياء. هذا الذي حكاه عنه غلط في النقل، وإنما هو دخل عليه أن يقول: هذا قارو بالواو، كما حكيناه عنه، وكذلك رواه أبو عبد الله اليزيدي «١» عنه في كتابه في «المعاني»، ثم ما حكاه عن أبي الحسن من قولهم: إنما يقولون يستهزيون على ماذا تحمله: على التحقيق أم على جعلها بين بين؟ [فإن حمله] «٢» على التحقيق لم يجز، لأن الكلام ليس فيه، إنما الكلام على التخفيف [فإن حملته] على جعلها بين بين قد أثبت إذا ما أنكره وما لم يقله أحد من أهل التخفيف عنه، هذا خطأ عليه فاحش في النقل.

وأما ما ذكره محمد بن يزيد في هذه المسألة في كتابه المترجم بالشرح من قوله: والأخفش لا يقول إلا كما

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ١/٢٦١

يقول النحويون: هذا عبد يبلك، ولكن يخالف في يستهزءون، فهذا

---

(١) هو محمد بن العباس بن محمد اليزيدي البغدادي، روى القراءة عنه ابن مجاهد وغيره (طبقات القراء: ٢/ ١٥٨).

(٢) ما بين المعقوفتين منقول عن [ط]، والعبارة في (م) مضطربة.." [١]

"والظباء: الأبيض «١»، وما سوى ذلك، فالآدم الذي ليس بأبيض على ما يتكلم به الناس فيقولون: رجل آدم للذي ليس بأبيض، ورجل أسمر، وهو أصفى من الآدم. قال: ولا تقول العرب للرجل: أبيض، من اللون، إنما يقولون: أحمر،

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «٢»: «بعثت إلى الأسود والأحمر» «٣»

وإنما الأبيض: البعيد من الدنس النقي، قال: ويقال: ظبي آدم- وظبية أدماء- وبعير آدم- وناقة أدماء- للأبيضين.

قال أبو الحسن: (أنبئهم بأسمائهم) الهاء مضمومة إذا همزت، وبها نقرأ، لأن الهاء لا يكسرها إلا ياء، أو كسرة، ومن العرب من يهمز ويكسر، وهي قراءة، وهي رديئة في القياس فإذا خففت الهمزة فكسر الهاء أمثل شيئا لشبهها بالياء.

[البقرة: ٣٦]

اختلفوا في قوله تعالى: فأزلهما الشيطان عنها [البقرة/ ٣٦].

فقرأ حمزة وحده: فأزالهما بألف خفيفة، وقرأ الباقون: فأزلهما مشددا بغير ألف.

قال أبو بكر أحمد: وروى أبو عبيد: أن حمزة قرأ:

فأزالهما بالإمالة، **وهذا غلط** «٤».

بسم الله «٥»: حجة حمزة في قراءته (فأزالهما الشيطان

---

(١) الأدمة في الإبل: البياض مع سواد المقلتين، وهي في الناس: السمرة الشديدة (اللسان: أدم).

(٢) سقطت من (ط).

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ١/ ٣٦٤

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٧٠ كتاب المساجد، وأحمد في مسنده ١/ ٣٠١.

(٤) كتاب السبعة ١٥٣.

(٥) سقطت من (ط).." [١]

"وقصب حني حتى كادا يعود بعد أعظم أعوادا «١» وسميت الآخرة المعاد، ولم يكن فيها ثم صار إليها.

فالمعاد كقوله: وإليك المصير [البقرة/ ٢٨٥] في المعنى.

وقال ساعدة أو غيره:

فقام ترعد كفاه بمحجنه ... قد عاد رهبا رذيا طائش العدم

«٢» وقال امرؤ القيس:

وماء كلون البول قد عاد آجنا ... قليل بها الأصوات ذي كلأ مخلي

«٣» وقال آخر:

فإن تكن الأيام أحسن مرة ... إلي فقد عادت لهن ذنوب

«٤» وهذا إذا تتبع وجد كثيرا. وفي بعض ما ذكر منه كفاية تدل **على غلط من** ذهب إلى: أن العود لا يكون إلا أن يفارق

---

(١) ديوان العجاج ٢/ ٢٨٣ واللسان عود. والقصب: كل عظم فيه مخ.

(٢) البيت لساعدة بن جؤية في شرح أشعار الهذليين ٣/ ١١٢٤، يقول: قام بمحجنه الذي يتوكأ عليه وكفاه ترعدان. والرهب: الرقيق الضعيف.

والرذي: المعيي المطروح.

(٣) البيت في ديوان امرئ القيس/ ٣٦٣/ وآخره: في كلأ محل.

(٤) البيت للشاعر: ؏ريقة بن مسافع العبسي في الأصمعيات/ ٩٩/ وعزاه في البحر المحيط للطفيل الغنوي ٢/ ٢٨٣ ولم نجده في ديوانه.." [٢]

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٢/١٤

(٢) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٢/١٣٨

"وقرأ أبو عمرو بضم ذلك كله: الباء والعين والغين والجيم والشين.

واختلف عن نافع فروى المسيبي وقالون: البيوت بكسر الباء، وهذه وحدها، وضم الغين والعين والجيم والشين.

وقال ورش عن نافع: أنه ضم ذلك كله، والباء من البيوت، وكذلك قال إسماعيل بن جعفر وابن جماز عنه: أنه ضمها كلها.

قال أبو بكر بن أبي أويس «١»: البيوت، والغيوب، والعيون، والجيوب، وجيوبهن، والشيوخ بكسر أول، ذلك كله.

قال الواقدي عن نافع: البيوت بضم الباء.

واختلف عن عاصم أيضا، فروى يحيى بن آدم عن أبي بكر عنه: أنه كسر الباء من البيوت، والعين من العيون، والغين من الغيوب، والشين من شيوخا، وضم الجيم من (الجيوب) وحدها.

قال: يبدأ بالكسر ثم يشمها الضم.

وروى هبيرة عن حفص عن عاصم أنه كان يكسر الشين من شيوخا وحدها، ويضم الباقي وهذا غلط. وقال عمرو بن

---

(١) هو عبد الحميد بن أبي أويس، ابن أخت الإمام مالك بن أنس يعرف بالأعشى ثقة. أخذ القراءة عرضا وسماعا عن نافع بن أبي نعيم، مات سنة ٢٣٠ هـ انظر طبقات القراء ١/ ٣٦٠.." (١)

"قال أحمد بن موسى: قرأ حمزة وعاصم في رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر عن عاصم وحفص عن عاصم الذي اؤتمن [البقرة/ ٢٨٣] بهمزة وبرفع الألف، ويشير بالضم إلى الهمز «١».

قال أحمد: وهذه الترجمة غلط.

وقرأ الباقون: الذي ائتمن «٢» الذال مكسورة، وبعدها همزة ساكنة بغير إشمام الضم، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره.

وروى خلف وغيره عن سليم عن حمزة: الذي اؤتمن، يشم الهمزة الضم، وهذا خطأ أيضا، لا يجوز إلا بتسكين الهمزة «٣».

قال أبو علي: لا تخلو الحركة التي أشموها الهمزة من أن تكون لنفس الحرف، أو تكون حركة حرف قبل

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٢٨١/٢

الهمزة أو بعدها: فلا يجوز أن تكون الحركة لنفس الحرف الذي هو الهمزة، لأن الحرف ساكن لا حظ له في الحركة، وذلك «٤» أن اؤتمن افتعل من الأمان، والفاء من افتعل ساكنة في جميع الكلام صحيحه ومعتله، تقول: اقتتل اقترع، ايتكل، ايتجر، اختار، انقاد، اتعد، ارتد «٥»، اتزن، فتكون فاء افتعل في

---

(١) في (ط): «الهمزة».

(٢) رسمها في (م): «اؤتمن» وكتب فوق الكلمة: «صل» والذي أثبتنا من (ط) ينسجم مع المراد، والنطق.

(٣) السبعة ص ١٩٤.

(٤) في (ط): وذاك.

(٥) كذا في (ط) وسقطت من (م).." (١)

"فالدوام: كالسكون والثبات على حال خلاف التموج، وهذا يدل على أن تفسير قوله: يقيمون الصلاة يديمونها، ويحافظون عليها. وهذا التفسير أشبه من أن يفسر بيتمونها.

والدليل على أن قيما مصدر في معنى القيام قوله: دينا قيما ملة إبراهيم [الأنعام/ ١٦١] فالقيمة التي هي معادلة الشيء ومقاومته لا مذهب له هنا «١». إنما المعنى والله أعلم: دينا ثابتا دائما لازما لا ينسخ «٢» كما تنسخ الشرائع التي قبله، وكذلك قوله: إلا ما دمت عليه قائما [آل عمران/ ٧٥] أي: اقتضائك له ومطالبتك إياه.

فقوله: دينا قيما ينبغي أن يكون مصدرا وصف به الدين ولا وجه للجمع هنا، ولا للصفة، لقلة مجيء هذا البناء في الصفة، ألا ترى أنه إنما جاء في قولهم: قوم عدى، ومكان سوى، وفعل في

فجاء بها ما شئت من لطمية انظر ديوان الهذليين ١/ ٥٧ وجاءت روايته في شرح أشعارهم للسكري ١/ ١٣٤ واللسان. (دوم):

تدوم البحار فوقها وتموج وهي أجود لما سيأتي قال السكري في شرحه: بها، أي: بالدرة، أي: جلبت في اللطائم، واللطيمة: عير تحمل التجارة والعطر، فإن لم يكن فيها عطر فليست بلطيمة، فجعل هذه الدرة تحملها عير اللطيمة. تدوم البحار، أي تسكن فوقها. قال الأصمعي: «يدوم الفرات فوقها» والفرات: العذب، ولا يجيء منه الدر، إلا أنه غلط، وظن أن الدرة إذا كانت في الماء العذب فليس لها شبه، ولم

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٢/٤٥٠

يعلم أنها لا تكون في العذب. (اهـ). وانظر ما قيل في تفسير اللطيمة من معان في التاج (لطم).

(١) في (ط) هاهنا.

(٢) في (ط): دينا دائما ثابتا ولا ينسخ.." (١)

"وذكر خلف عن يحيى بن آدم عن أبي بكر عن عاصم:

رأى القمر ورأى الشمس بكسر الراء والهمزة معا «١».

قال بعض أصحاب أحمد: قوله: بكسر الراء والهمزة، خطأ «٢»، وإنما هو بكسر الراء وإمالة الهمزة.

قال أبو علي: تحقيق هذا: وإمالة فتحة الهمزة.

وروى حفص عن عاصم: بفتح الراء والهمزة في رأى* في كل القرآن «٣».

وجه إزالتهم الإمالة عن فتحة الهمزة في رأى*: أنهم إنما كانوا أمالوا الفتحة لتميل الألف نحو الياء، فلما سقطت الألف بطلت إمالتها لسقوطها، ولما بطلت إمالتها لسقوطها

بطلت إمالة الفتحة نحو الكسرة لسقوط الألف التي كانت الفتحة الممالة يميلها نحو الياء.

وأما موافقة ابن عامر والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر «٤» وابن كثير نافعا «٥» وأبا عمرو، في رأى المجرمون، وفتحهم الراء، وقد كانوا كسروها في رأى كوكبا فلأنهم آثروا الأخذ باللغتين، كسر الراء وفتحها، فكسرها لما ذكر، وفتحها لأنهم جعلوها بمنزلة الراء في رمى ورعى «٦» ولأنهم أعلوا الراء

---

(١) انظر السبعة ص ٢٦١.

(٢) في (ط): غلط.

(٣) السبعة ص ٢٦١.

(٤) في هامش (ط): الصواب في رواية حفص.

(٥) في (ط) «ونافعا» وليس بسديد.

(٦) رسمهما في (م) بالألف اليابسة (رما- رعا).." (٢)

"وأهل مكة ونافع وأبو عمرو وأهل المدينة وعاصم: فبهداهم اقتده قل، يثبتون الهاء في الوصل ساكنة.

وقرأ حمزة والكسائي: فبهداهم اقتد قل بغير هاء في الوصل، ويقفان بالهاء.

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ١٣١/٣

(٢) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣٣٠/٣

وقرأ عبد الله بن عامر: فبهداهم اقتده، قل يكسر الدال، ويشم الهاء الكسر من غير بلوغ ياء. وهذا غلط، لأن هذه «١» الهاء هاء وقف لا تعرب في حال من الأحوال، وإنما تدخل لتبين «٢» بها حركة ما قبلها «٣».

قال أبو علي: الوجه: الوقف «٤» على الهاء لاجتماع الكثرة، والجمهور على إثباته، ولا ينبغي أن يوصل، والهاء ثابتة، لأن هذه الهاء في السكت بمنزلة همزة الوصل في الابتداء، في أن الهاء للوقف، كما أن همزة الوصل للابتداء بالساكن، وكما لا تثبت الهمزة في الوصل «٥»، كذلك ينبغي أن لا تثبت الهاء.

قال أبو الحسن: وكذلك قوله: قل هو الله أحد [الإخلاص/ ١]، ولتركبن طبقا عن طبق [الانشقاق/ ١٩]، وكلا لينبذن في الحطمة [الهمزة/ ٤]. يسكتون عنده

---

(١) سقطت من (ط).

(٢) في (ط): ليبين.

(٣) السبعة ٢٦٢.

(٤) في (ط): فالوجه الوقوف.

(٥) في (ط): الصلة.." (١)

"وروى خارجة عن نافع: (معايش) ممدود مهموز «١»، **وهذا غلط** «٢».

قوله: وجعلنا لكم فيها معايش.

معايش فيه جمع معيشة، واعتل معيشة لأنه على «٣» وزن يعيش، وزيادته زيادة تختص الاسم دون الفعل، فلم يحتج إلى الفصل بين الاسم والفعل، كما احتيج إليه فيما كانت «٤» زيادته مشتركة نحو الهمزة في: أجاد، وهو أجود منك. وموافقة الاسم لبناء الفعل، يوجب في الاسم الاعتلال، ألا ترى أنهم أعلوا بابا ودارا ويوم راح لما كان على وزن الفعل، وصححوا نحو:

حول، وعيبة ولومة لما لم يكن على مثال الفعل، فمعيشة موافقة للفعل في البناء، ألا ترى أنه مثل: يعيش، في الزنة، وتكسيرها يزيل مشابهته، في البناء؛ فقد علمت بذلك زوال المعنى الموجب للإعلال «٥» في الواحد في الجمع «٦»، فلزم التصحيح في التكسير لزوال المشابهة في اللفظ، ولأن «٧» التكسير معنى لا يكون في الفعل، إنما يختص به الاسم وإذا كانوا قد صححوا نحو الجولان والهيمان والغثيان «٨»، مع

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣/٣٥١

قيام

---

(١) في (ط): ممدودا مهموزا.

(٢) السبعة ٢٧٨.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ط): كان.

(٥) في (ط): للاعتلال.

(٦) في (ط): في الجميع.

(٧) في (ط): لأن بسقوط الواو.

(٨) سقطت من (ط).." [1]

"وقرأ نافع [وحده] «١» أرجه وأخاه بكسر الهاء، ولا يبلغ بها الياء، ولا يهمز. هذه رواية المسيبي وقالون.

وروى ورش عنه: أرجهي وأخاه يصلها بياء، ولا يهمز بين الجيم والهاء، وكذلك قال إسماعيل بن جعفر عن نافع.

وقال خلف وابن سعدان عن إسحاق عن نافع أنه وصل «٢» الهاء بياء.

وقرأ ابن عامر: أرجئه وأخاه في رواية هشام بن عمار مثل أبي عمرو.

وفي رواية ابن ذكوان: كسرها بالهمز، وكسر الهاء «٣» أرجئه، وهمز مرجئون وترجئ، وهذا غلط، لا يجوز كسر الهاء مع الهمز «٤»، وإنما يجوز إذا كان قبلها ياء ساكنة أو كسرة.

واختلف عن عاصم فروى هارون بن حاتم عن حسين الجعفي عن أبي بكر عن عاصم أنه قرأ مثل أبي عمرو أرجئه مهموزا.

وقال خلف عن يحيى عن أبي بكر أنه ربما كان همزها ورفع الهاء.

---

(١) زيادة من (ط) وليست في (م) ولا في السبعة.

(٢) في (م): يصل. وما أثبتناه من (ط) والسبعة.

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٤/٧

(٣) في السبعة: «ب الهمز وكسر الهاء».

(٤) في (ط): الهمزة.." (١)

"حتى. تشبع فتقول: بهو فاعلم، وبهي داء، أو: بهو داء، إلا في ضرورة شعر كقوله «١»:

وما له من مجد تليد قال «٢»: وقرأ «٣» ابن عامر: أرجئه وأخاه في رواية هشام ابن عمار مثل أبي عمرو، وفي رواية ابن ذكوان كسرها بالهمز.

[قال أبو علي] «٤»: كسر الهاء مع الهمز غلط، لا يجوز، وإنما يجوز إذا كان قبلها ياء ساكنة أو كسرة، ولو خفف الهمزة فقلبها ياء فقال: أرجيه، فكسر الهاء؛ لم يستقم، لأن هذه الياء في تقدير الهمزة؛ فكما لم يدغم نحو: رؤيا، إذا خففت «٥» الهمزة، لأن الواو في تقدير الهمزة، كذلك لا يحسن «٦» تحريك الهاء بالكسر مع الياء المنقلبة عن الهمز «٧».

وقياس من قال: ريا، فأدغم، أن يحرك الهاء أيضا بالكسر، وعلى هذا المسلك قول من قال: أنبيهم [البقرة/ ٣٣] إذا كسر الهاء مع قلب الهمزة ياء.

---

(١) صدر بيت للأعشى في ديوانه ص ١١٥ تقدم ذكره في الجزء الأول ص ٢٠٥.

(٢) جاء على هامش (ط): بلغت. دلالة على المقابلة.

(٣) في (ط): قرأ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) ضبطها في «م» بالبناء للفاعل.

(٦) في (ط): لا يجوز.

(٧) في (ط): الهمزة.." (٢)

"وكذلك في طه [٧١]، والشعراء [٤٩] في تقدير همزة بعدها ألفان.

فالهمزة همزة الاستفهام، والألفان الأولى منهما: الهمزة المخففة التي هي في أفعلتم والثانية المنقلبة عن الفاء.

قال: وقال البزي عن أبي الإخريط «١» عن ابن كثير قال فرعون وآمنتم [الأعراف/ ١٢٣]. بواو بعد النون

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٥٨/٤

(٢) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٦٢/٤

بغير همزة «٢».
القول فيه: أنه أبدل من همزة الاستفهام اللاحقة لأفعلتم، واوا لانضمام ما قبلها، وهي النون المضمومة في قوله: فرعون، وهذا في المنفصل كالمتصل في تودة، فقوله:
.. ن وا .. مثل: تود من تودة «٣»، وقوله: بغير همزة يريد بغير همزة بعد الواو المنقلبة عن همزة الاستفهام، يريد أنه خفف همزة أفعلتم، من آمنتم فجعلها بين الهمزة والألف، وهذا على قول أهل الحجاز؛ لأنهم يخففون الهمزتين إذا اجتمعتا، كما يخففون الواحدة.
قال أحمد بن موسى: قال قنبل عن القواس مثل رواية البزي عن أبي الإخريط، غير أنه كان يهمز بعد الواو «٤».

---

(١) هو: وهب بن واضح أبو الإخريط ويقال أبو القاسم المكي مقرئ أهل مكة وروى عنه أحمد بن محمد البزي وغيره. انظر طبقات القراء ٢/ ٣٦١.
(٢) السبعة ص ٢٩٠.
(٣) جاءت في (م) مهموزة جميعها.
(٤) السبعة ص ٢٩٠. وقد زاد بعد الواو (قال فرعون وآمنتم به): وأحسبه وهم.
وفي (ط): وأحسبه غلط.." (١)

"وشددهما جميعا أبو عمرو وعاصم وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وخففهما جميعا نافع، يقتلون* وسنقتل [بالتخفيف] «١» «٢».
[قال أبو علي] «٣» التثقيل حسن. لأنه يراد به الكثير «٤»، والتثقيل لذا المعنى أخص، والتخفيف يقع على التكثير، وغيره؛ فمن خفف فلأنه يصلح للتكثير أيضا، ومن جمع بين التخفيف والتثقيل كان آخذا بالوجهين.

[الاعراف: ١٢٨]
وقرأ ابن كثير ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة، والكسائي: يورثها [١٢٨] ساكنة الواو خفيفة الراء، وكذلك في مريم [٦٣].

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٤/٦٩

واختلف عن عاصم فروى أبو بكر عنه: يورثها خفيفة مثل حمزة.

وأخبرني الخزاز-[أحسبه] «٥» أحمد بن علي- عن هبيرة عن حفص عن عاصم يورثها مشددة الراء، ولم يروها [عن عاصم] «٦» عن حفص غير هبيرة، وهو غلط، والمعروف عن عاصم «٧» يورثها خفيفة. وفي سورة مريم لم يختلفوا في قوله: تلك الجنة التي نورث [الآية/ ٦٢]، أنها خفيفة «٨».

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) السبعة ص ٢٩٢.

(٣) كذا في (ط) وسقطت من (م).

(٤) في (ط): التكثير.

(٥) سقطت من (ط).

(٦) سقطت من (ط).

(٧) في السبعة: عن «حفص».

(٨) السبعة ص ٢٩٢.." (١)

"والمعنى في الإضافة: مستمع خير وصلاح، ومصغ إليه ولا «١» مستمع شر وفساد.

[التوبة: ٦١]

قال أحمد: وكلهم قرأ: ورحمة [التوبة/ ٦١] رفعا إلا حمزة، فإنه قرأ: أذن خير لكم ورحمة خفضا، حدثني محمد ابن يحيى الكسائي قال: حدثنا أبو الحارث قال: حدثنا أبو عمارة حمزة بن القاسم عن يعقوب بن جعفر عن نافع:

ورحمة* مثل حمزة [قال أبو بكر] «٢» وهو غلط «٣».

قال أبو علي: من رفع فقال: ورحمة كان المعنى: أذن خير، ورحمة، أي: مستمع خير ورحمة، فجعله الرحمة لكثرة هذا فيه. وعلى هذا [قوله سبحانه] «٤»: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [الأنبياء/ ١٠٧] كما قال: بالمؤمنين رؤوف رحيم [التوبة/ ١٢٨] ويجوز أن يقدر حذف المضاف من المصدر «٥».

فأما «٦» الجر في رحمة فعلى العطف على خبر، كأنه:

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٧٢/٤

أذن خير ورحمة.

فإن قلت: أفيكون أذن رحمة؟

فإن هذا لا يمتنع، لأن الأذن في معنى: مستمع في

---

(١) في (ط): لا، بإسقاط الواو.

(٢) زيادة في (ط).

(٣) السبعة: ٣١٦.

(٤) سقطت من (ط).

(٥) وتقدير الكلام: هل هو أذن خير لكم، وهو ذو رحمة.

(٦) في (ط): وأما الجر ...." (١)

"[يونس: ٥]

قال: وقرأ ابن كثير وحده «١»: ضئاء والقمر نورا [يونس/ ٥] بهمزتين في كل القرآن، الهمزة الأولى قبل الألف، والثانية بعدها، كذلك قرأت على قنبل، وهو غلط.

وقرأ الباقون بهمزة واحدة في كل القرآن.

وكان أصحاب البزي، وابن فليح ينكرون هذا، ويقرءون مثل قراءة الناس ضياء.

وأخبرني الخزاعي عن عبد الوهاب بن فليح عن أصحابه عن ابن كثير: ضياء بهمزة بعد الألف في كل القرآن، ولا يعرفون الأخرى «٢».

قال أبو علي: الضياء لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون جمع ضوء، كسوط، وسياط وحوض، وحياض، أو مصدر ضاء يضوء ضياء، كقولك: عاذ عياذا، وقام قياما وعاد عيادة «٣» وعلى أي الوجهين حملته، فالمضاف محذوف.

المعنى: جعل الشمس ذات ضياء، والقمر ذا نور.

أو يكون: جعلا «٤» النور والضياء لكثرة ذلك منهما.

فأما الهمزة في موضع العين من ضياء، فيكون على القلب، كأنه قدم اللام التي هي همزة إلى موضع العين،

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٢٠٣/٤

) ١) سقطت من (م): «وحده».

(٢) السبعة ص ٣٢٣.

(٣) في (ط): عاذ عياذة، بالذال المعجمة وهو تصحيف.

(٤) أي جعل الشمس والقمر. فالنور: المفعول الثاني.." (١)

"الإبل اثنين «١» ومن البقر اثنين [الأنعام/ ١٤٢ - ١٤٣]، قال:

وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج [الزمر/ ٦].

قال الكسائي: فيما حدثنا محمد بن السري أن أكثر كلام العرب بالهاء يعني في قولهم: هي زوجته، قال الكسائي:

وزعم القاسم معن أنه سمعها من الأزد أزد شنوءة. قال أبو علي: فأما ما كان من هذا في التنزيل، فليس فيه هاء، قال:

اسكن أنت وزوجك الجنة [البقرة/ ٣٥]، ومما يدل على أنه بغير هاء قول الشاعر «٢»:

وأراكم لدى المحاماة عندي ... مثل صون الرجال للأزواج

فالأزواج: جمع زوج بلا هاء، ولو كان في الواحد الهاء لكان كروضة ورياض، فلما قال: أزواج، علمت أنه جعله مثل ثوب وأثواب، وحوض وأحواض. ويمكن أن يقول الكسائي:

إن هذا جمع على تقدير حذف التاء كما قيل: نعمة وأنعم، فجمع على حذف التاء مثل: قطع وأقطع وجرو وأجر، ويمكن أن يقول: إنه على قول من قال: زوج فلم يلحقه الهاء، ويقال: لكل زوجين قرينان، وقيل في قوله: وزوجناهم بحور عين [الدخان/ ٥٤] أي: قرناهم بهن، وليس من عقد التزويج على ما رويناه عن ابن سلام عن يونس «٣»، وذاك أنه

---

(١) في الأصل: الاثنين وهو غلط.

(٢) لم نقف على قائله.

(٣) جاء على حاشية (ط): بلغت.." (٢)

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٢٥٨/٤

(٢) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣٢٦/٤

"حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل ابن علية عن أبي المعلى عن سعيد بن جبير في قوله: حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا قال: فقال ابن جبير: إن الرسل يئسوا من قومهم أن يؤمنوا، وإن قومهم ظنوا أن الرسل قد كذبوا فيما قالوا لهم، فأتاهم نصر الله «١» على ذلك.

اختلفوا في قوله تعالى: فننجي من نشاء [١١٠] فقرأ ابن كثير ونافع، وأبو عمرو، وحمزة والكسائي: فننجي من نشاء بنونين: الأولى مضمومة، والثانية ساكنة.

وروى نصر بن علي عن أبيه عن أبي عمرو فنجي من نشاء يدغم. قال أحمد: **هذا غلط في** قوله: يدغم، ليس هذا موضعا يدغم فيه، إنما أراد أنها محذوفة النون الثانية في الكتاب وفي اللفظ بنونين، الأولى متحركة، والثانية ساكنة، [ولا يجوز إدغام المتحرك في الساكن، لأن النون الثانية ساكنة، والساكن لا يدغم فيه متحرك] و [كذلك] النون لا تدغم في الجيم، [فمن قال: يدغم فهو غلط، ولكنها حذفت من الكتاب، أعني النون الثانية لأنها ساكنة تخرج من الأنف، فحذفت من الكتاب، وهي في اللفظ مثبتة]. وقرأ عاصم في رواية أبي بكر وحفص وابن عامر: فنجي من نشاء مشددة الجيم مفتوحة الياء بنون واحدة. وروى ابن اليتيم عن أبي حفص عمرو بن الصباح عن أبي عمر عن عاصم: فنجي بنون واحدة.

---

(١) في الأصل: فأتاهم الله نصر الله.." (١)

"وروى هبيرة عن حفص عن عاصم بنونين، وفتح الياء، **وهذا غلط من** قول هبيرة «١».

من قال: فننجي من نشاء كان ننجي* حكاية حال.

ألا ترى أن القصة فيما مضى، وإنما حكى فعل الحال على ما كانت عليه، كما أن قوله: إن ربك ليحكم بينهم [النحل/ ١٢٤] حكاية للحال الكائنة، وكما أن قوله: ربما يود الذين كفروا [الحجر/ ٢]، جاء «٢» هذا النحو على الحكاية، كما أن قوله: هذا من شيعته، وهذا من عدوه [القصص/ ١٥]، إشارة إلى الحاضر، والقصة ماضية لأنه حكى الحال.

ومن حكاية الحال قوله: وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد [الكهف/ ١٨]، فلولا حكاية الحال لم يعمل اسم الفاعل، لأنه إذا مضى اختص، وصار معهودا، فخرج بذلك من شبه الفعل، ألا ترى أن الفعل لا يكون معهودا، فكما أن اسم الفاعل إذا وصف أو حقر لم يعمل عمل الفعل لزوال شبه الفعل عنه باختصاصه الذي يحدثه فيه التحقير والوصف كذلك إذا كان ماضيا.

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٤/٤٤٤

فأما النون الثانية من ننجي* فهي مخفاة مع الجيم، كذلك النون مع سائر حروف الفم، لا تكون إلا مخفاة، قال أبو عثمان: وتثبيتها معها لحن.

والنون مع الحروف ثلاث أحوال: الإدغام، والإخفاء،

---

(١) السبعة ٣٥٢ وما بين معقوفين زيادة منه.

(٢) جاء على هامش (ط) قوله: (كذا عنده).." (١)

"والبيان، فإنما تدغم إذا كانت مع مقاربها، كما يدغم سائر المقاربة فيما قاربة، والإخفاء فيها مع حروف الفم التي لا تقاربها، والبيان فيها مع حروف الحلق، فأما حذف النون الثانية من الخط فيشبه أن يكون لكراهة اجتماع المثلين فيه، ألا ترى أنهم كتبوا مثل: العليا، والدنيا، ويحيا، ونحو ذلك بالألف، ولولا اجتماعها مع الياء لكتبت

بالياء، كما كتبت:

حبلى ويخشى، وما لم يكن فيه ياء، من هذا النحو بالياء فكأنهم لما كرهوا اجتماع المثلين في الخط، حذفوا النون، وقوى ذلك أنه لا يجوز فيها إلا الإخفاء، ولا يجوز فيها البيان، فأشبه بذلك الإدغام، لأن الإخفاء لا يتبين فيه الحرف المخفى، كما أن الإدغام لا يبين فيه الحرف المدغم بيانه في غير الإدغام، فلما وافق النون المدغم في هذا الوجه استجيز حذفه في الخط، ومن ذهب إلى أن النون الثانية مدغمة في الجيم، **فقد غلط لأنها** ليست بمثل للجيم، ولا مقارب له. فإذا خلا الحرف من هذين الوجهين لم يدغم فيما اجتمع فيه.

ووجه قراءة عاصم: فنجي من نشاء أنه أتى به على لفظ الماضي لأن القصة ماضية. ويقوي قوله: أنه قد عطف عليه فعل مسند إلى المفعول وهو قوله: ولا يرد بأسنا [يوسف/ ١١٠] ولو كان ننجي* مسندا إلى الفاعل كقول من خالفه، لكان لا نرد أشبه ليكون مثل المعطوف عليه.

وما رواه هبيرة عن حفص عن عاصم بنونين، وفتح الياء فهو غلط- كما قال أحمد بن موسى- من الراوي لأنه لا شيء هاهنا ينتصب به الياء من قوله: فننجي والنون الأولى." (٢)

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٤/٤٤٥

(٢) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٤/٤٤٦

"قال: التحريك أكثر. والإسكان تخفيف من التحريك، وقد تقدم ذكر هذا الحرف.

[النحل: ١١٠]

اختلفوا في فتح الفاء وضمها من قوله جل وعز: فتنوا [١١٠] فقرأ ابن عامر وحده: (فتنوا) بفتح الفاء والتاء.

وقرأ الباقون: فتنوا بضم الفاء وكسر التاء.

حجة من قال: فتنوا: أن الآية في المستضعفين المقيمين كانوا بمكة، وهم: صهيب وعمار وبلال. فتنوا وحملوا على الارتداد عن دينهم فمنهم من أعطى للتقية. وروي أن عمارا كان ممن أظهر ذلك ثم هاجروا إلى المدينة، فالآية فيهم، والمعنى على فتنوا.

فأما قول ابن عامر: (فتنوا): فيكون على أنه: فتن نفسه وكأن المعنى: من بعد ما فتن بعضهم نفسه بإظهار ما أظهر للتقية، وكأنه يحكي الحال التي كانوا عليها من إظهار ما أخذوا به من التقية، لأن الرحمة فيه لم تكن نزلت بعد، وهي قوله:

إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم إلى قوله: إلا المستضعفين [النساء/ ٩٧، ٩٨] وقوله: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان [١٠٦].

[النحل: ١٢٧]

اختلفوا في فتح الضاد وكسرها من قوله عز وجل: في ضيق [١٢٧].

فقرأ ابن كثير: (في ضيق) كسرا، وكذلك روى أبو عبيد عن إسماعيل بن جعفر عن نافع، وخلف عن المسيبي عن نافع **وهو غلط في** روايتهما جميعا.." (١)

"أجد، ورجل شلل، ومشية سجح وأنشد سيبويه:

وامشوا مشية سجحا «١» فمن خفف ذلك، فكما يخفف العنق والعنق، والطنب والطنب، والشغل والشغل، والتخفيف في ذلك مستمر، وإذا كان الأمر كذلك فمن أخذ بالتثقيل وبالتخفيف كان مصيبا، وكذلك إن أخذ آخذ باللغتين وقرأ في موضع بالتخفيف وفي موضع بالتثقيل فجائز.

[الكهف: ٧٦]

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٥/٧٩

اختلفوا في قوله: من لدني [الكهف/ ٧٦].
فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي: من لدني مثقل.
وقرأ نافع: (من لدني) بضم الدال مع تخفيف النون.
وقرأ عاصم في رواية أبي بكر: (من لدني) يشم الدال شيئا من الضم في رواية خلف عن أبي بكر عن عاصم. وقال غيره عن يحيى عن أبي بكر عن عاصم (من لدني) يسكن الدال مع فتح اللام. وروى أبو عبيدة عن الكسائي عن أبي بكر عن عاصم: (من لدني) بضم اللام وتسكين الدال وهو غلط. وفي كتاب المعاني الذي عمله إلى طه عن الكسائي عن أبي بكر عن عاصم: (من ىدني) مفتوحة اللام ساكنة الدال، وقال حفص عن عاصم: لدني مثل أبي عمرو وحمزة «٢».
قال أبو علي: من قال: من لدني، زاد النون التي تزاد مع

(١) هذه قطعة من بيت لحسان بن ثابت تمامه:
دعوا التخاجؤ وامشوا مشية سجحا ... إن الرجال ذوو عصب وتذكير
انظر ديوانه ١/ ٢١٩ والكتاب ٢/ ٣١٥ واللسان (سجح).
(٢) السبعة ٣٩٦.." (١)

"قال أحمد: وقال غيره عن يحيى عن أبي بكر عن عاصم:
يسكن الدال مع فتح اللام. قال أبو علي: هذا هو الوجه الذي تقدم، إلا أنه لم يشم الدال الضمة، وإنما لم يشمها، كما أن كثيرا منهم لا يشمون الضمة نحو: قيل.
قال: وروى أبو عبيدة عن الكسائي عن أبي بكر عن عاصم:
(من لدني) بضم اللام، ويسكن الدال، قال أحمد: وهو غلط. قال أبو علي: يشبه أن يكون التغليط من أبي بكر أحمد في وجه الرواية، فأما من جهة اللغة ومقاييسها فهو صحيح، ألا ترى أن مثل سبع وعضد إذا خفف فتخفيفه على ضربين، أحدهما: أن تحذف الضمة وتبقى فتحة الفاء على حالها، فيقال: عضد. والآخر: أن تلقى الحركة التي هي الضمة على الفاء، وتحذف الفتحة فيقال: عضد، فكذلك لدن، ومثل ذلك: كبد وكبد وكبد، فهذه أوجه هذه الرواية في القياس. والنون التي تتبع علامة الضمير تحذف إذا سكنت الدال، لأن الدال قد سكنت بإلقاء الحركة منها، والنون من لدن ساكنة، فتحذف النون، لأن إدغام الأولى

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ١٦٠/٥

فيها لا يصلح لسكون ما قبلها من الدال فيصير لدني أو لدني «١»، فيحذف لالتقاء الساكنين، أحدهما الدال المسكنة، والآخر نون لدن، فإن أدغمت ولم تحذف لزمك أن تحرك الدال لئلا يلتقي ساكنان، فيصير في الامتناع للإدغام بمنزلة امتناعه في: قرم مالك، في تحريك الساكن في المنفصل، وهذا ممتنع، فلما لم يسغ ذلك حذف لالتقاء الساكنين إذ قد حذفت لالتقائهما في نحو: لد الصلاة ولد الحائط.

---

(١) كتب في الهامش (ط) من هنا إلى آخر الفصل سقط من كتاب الشيخ.." (١)

"وأنتم معشر زيد على مائة ... فأجمعوا أمركم طرا فكيدوني

«١» فقوله: فأجمعوا أمركم بمنزلة: فأجمعوا كيدكم لأن كيدكم من أمركم.

قال: وروى القطعي عن عبيد عن شبل عن ابن كثير: ثم ائتوا صفا [طه/ ٦٤] بفتح الميم «٢»، ثم يأتي بياء بعدها ساكنة. وروى خلف عن عبيد عن شبل عن ابن كثير: (ثم ايتوا) بكسر الميم بغير همز، ثم يأتي بالياء التي بعدها تاء، وهذا غلط، لا تكسر الميم من ثم، وحظها الفتح، ولا وجه لكسرها، وإنما أراد ابن كثير أن يتبع الكتاب فلفظ بالياء التي خلفت الهمزة بعد فتحة الميم. وروى الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن شبل عن ابن كثير:

ثم ايتوا صفا مفتوحة الميم وبعدها ياء. وكذلك روى محبوب عن إسماعيل المكي عن ابن كثير وهذا هو الصواب.

وروى النبال وغيره عن ابن كثير: ثم ائتوا صفا مثل حمزة، وكذلك قرأ الباقون «٣» قول ابن كثير: (ثم ايتوا صفا) بفتح الميم ثم يأتي بياء بعده، ساكنة، وجهه فيه أنه مثل قوله: (أيذا) كأنه قلب الهمزة ياء بعد ما خففها بأن جعلها بين بين إلا أنه في هذا قلبها ياء، وإن لم يكن خففها، وهذا مثل ما حكاه سيبويه في المتصل بيس، وقد كان أبين من هذا أن يقلبها ألفا لسكونها وانفتاح ما قبلها، مثل: راس وفاس في

---

(١) البيت لذي الإصبع العدواني، انظر اللسان (عشر) ابن يعيش ١/ ٣٠.

(٢) في السبعة: بفتح الميم من ثم.

(٣) السبعة ٤٢٠.." (٢)

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ١٦٢/٥

(٢) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٢٣٣/٥

"وفي سائر المصاحف: أولم ير كذلك قرأ الباقون: أولم ير الذين كفروا «١» وقد مضى ذكر هذا النحو فيما تقدم.

[الانبياء: ٤٧]

وقرأ نافع وحده (وإن كان مثقال حبة) [الأنبياء/ ٤٧]. رفعا. وقرأ الباقون مثقال نصبا.

وجه الرفع أنه أسند الفعل إلى المثقال، كما أسند في قوله:

وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة [البقرة/ ٢٨٠]. أي: ذا عسرة، وكذلك قوله:

إذا كان يوم ذو كواكب أشهبا «٢».

ووجه النصب: وإن كان الظلامة مثقال حبة، وهذا حسن لتقدم قوله: لا تظلم نفس شيئا [الأنبياء/ ٤٧] فإذا ذكر تظلم فكأنه ذكر الظلامة، كقولهم: من كذب كان شرا له.

[الانبياء: ٤٨]

وقرأ ابن كثير وحده: (وضئاء) [الأنبياء/ ٤٨] بهمزتين، الأولى قبل الألف، والثانية بعد الألف، كذلك قرأت على قنبل عن القواس، وأبى ذلك ابن فليح وغيره، وهو غلط، والذي روى ابن فليح وغيره هو الصواب.

وقرأ الباقون: ضياء بهمزة واحدة بعد الألف «٣».

____

(١) السبعة ٤٢٩.

(٢) عجز بيت لمقاس العائذي، وصدره:

فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي انظر الكتاب لسيبويه ١/ ٢١، واللسان (شهب) وفيهما: إذا كان يوم ذو، ويوم أشهب: ذو ريح باردة وأزيز. وانظر ما سبق ١/ ١٤٨.

(٣) السبعة ٤٢٩.." (١)

"[الانبياء: ٨٨]

قال: وقرأ عاصم في رواية أبي بكر: (وكذلك نجي المؤمنين) [الأنبياء/ ٨٨] بنون واحدة مشددة الجيم على ما لم يسم فاعله والياء ساكنة.

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٢٥٦/٥

وروى حفص عن عاصم: ننجي المؤمنين بنونين خفيفة، الثانية منهما ساكنة، مثل حمزة، وكذلك قرأ الباقون عبيد عن أبي عمرو وعبيد عن هارون عن أبي عمرو: (نجي) مدغمة كذلك قالا، وهو وهم لا يجوز فيه الإدغام، لأن الأولى متحركة، والثانية ساكنة، والنون لا تدغم في الجيم، وإنما خفيت لأنها ساكنة تخرج من الخياشيم، فحذفت من الكتاب وهي في اللفظ ثابتة، ومن قال: مدغم **فهو غلط** «١».

قال: قوله في ذلك أن عاصما ينبغي أن يكون قرأ ننجي بنونين وأخفى الثانية، لأن هذه النون تخفى مع حروف الفم وتبيينها لحن، فلما أخفى عاصم، ظن السامع أنه مدغم لأن النون تخفي مع حروف الفم، ولا تبين، فالتبس على السامع الإخفاء بالإدغام من حيث كان كل واحد من الإخفاء والإدغام غير م بين، ويبين ذلك إسكانه الياء من (نجي) لأن الفعل إذا كان مبنيا للمفعول به وكان ماضيا لم يسكن آخره، وإسكان آخر الماضي إنما كان يكون في قول من قال في رض: رضا، وليس هذا منه، فإسكان الياء يدل على أنه قرأ ننجي كما روى حفص عنه. ومما يمنع أن يظن ذلك له نصب قوله المؤمنين من ننجي المؤمنين ولو كان على ما لم يسم فاعله لوجب أن يرتفع، فأما قول من قال: إنه يسند الفعل إلى المصدر ويضمره لأن

---

(١) السبعة ٤٣٠ مع اختلاف يسير في العبارة.." (١)

"سيبويه حكى رجل سكر، وقد جمعوا هذا البناء على فعلى، فقالوا:

هرم وهرمى وزمن وزمنى وضمن وضمنى، لأنه من باب الأدواء والأمراض التي يصاب بها، ففعلى من هذا الجمع وإن كان كعطشى فليس يراد بها المفرد، إنما يراد بها تأنيث الجمع كما أن الباضعة، والطائعة، وإن كان على لفظ الضاربة والقائمة، فإنما هو لتأنيث الجمع دون تأنيث الواحد من المؤنث.

وحجة من قال: (سكارى) أنه لفظ يختص به الجمع وليس بمشترك للجمع والواحد كقولهم: سكرى. ونظيره قولهم: أسارى وكسالى، فجاء الأول منه مضموما وإن كان الأكثر من هذا الجمع مفتوح الأول نحو: حذارى وحباطى وجباجى، كما جاء نحو: تؤام وظؤار وثناء ورحال مضمومة الأوائل، وإن كان الأكثر من ذلك مكسورا نحو: سقام ومراض وظراف.

[الحج: ٢٣]

اختلفوا في قوله عز وجل: (ولؤلؤ) [الحج/ ٢٣].

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٥/٢٥٩

فقرأ ابن كثير (ولؤلؤ) وفي الملائكة [فاطر/ ٣٣] كذلك، وهي قراءة أبي عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي. وقرأ نافع وعاصم في رواية أبي بكر هاهنا وفي الملائكة ولؤلؤا بالنصب. عاصم في رواية يحيى عن أبي بكر بهمزة واحدة وهي الثانية. المعلى بن منصور عن أبي بكر عن عاصم (ولؤلؤ) يهمز الأولى ولا يهمز الثانية، ضد قول يحيى عن أبي بكر وهذا غلط.

حفص عن عاصم يهمزهما وينصب «١».

---

(١) السبعة ٤٣٥.." (١)

"وجه الجر في قوله: (ولؤلؤ) أنهم: يحلون أساور من ذهب ومن لؤلؤ، أي: منهما، وهذا هو الوجه، لأنه إذا نصب فقال: يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤ حمله على: ويحلون لؤلؤا. وللؤلؤ إذا انفرد من الذهب والفضة لا يكون حلية. فإن قلت: فقد قال:

وتستخرجوا منه حلية تلبسونها [النحل/ ١٤]. فهذا على أن يكون حلية إذا رصع في الذهب أو الفضة صار حلية، كما قال في العصر:

إني أراني أعصر خمرا [يوسف/ ٣٦] لأنه قد يستحيل إليها بالشدة، كما يكون ذلك حلية على الوجه الذي يحلى به، وكذلك القول في التي في الملائكة.

ويحتمل قوله: ولؤلؤا فيمن نصب وجها آخر، وهو أن تحمله على موضع الجار والمجرور لأن موضعهما نصب، ألا ترى أن معنى:

يحلون فيها من أساور يحلون فيها أساور، فتحمله على الموضع.

فأما ما رواه معلى عن أبي بكر عن عاصم (ولؤلؤ) يهمز الأولى ولا يهمز الثانية، ضد قول يحيى، قال أحمد: هذا غلط، فالأشبه أن يريد **أنه غلط من** طريق الرواية، ولا يمتنع في قياس العربية أن يهمز الأولى دون الثانية، والثانية دون الأولى وأن يهمزهما جميعا، فإن همز الأولى دون الثانية حقق الهمزة الأولى فقال: (لؤلوا) وإن خفف الهمزة أبدل منها الواو فقال: (لولؤا) مثل: بوس وجونة، وإن خفف الثانية، وقد نصب الاسم قال: (ولؤلوا) فأبدل من الهمزة الواو لانفتاح الهمزة وانضمام ما قبلها فيكون كقولهم: جون في جمع جؤنة، والتودة في التؤدة، وإن خففهما جميعا قال: لولوا. وأما من جر فقال: (ولؤلؤ) فتخفيف الثانية عنده

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٢٦٧/٥

أن يقلبها واوا كما تقول: مررت بأكموك، فيقول:

(ولؤلؤ) وقد تقدم ذلك في سورة البقرة.." (١)

"الباقون: تترى بلا تنوين، والوقف في قراءة نافع وعاصم وابن عامر بألف، هبيرة عن حفص عن عاصم يقف بالياء «١».

قوله: يقف بالياء، يعني بألف ممالة. ومن نون وقف بالألف، ومن لم ينون وقف بالألف والياء.

قال أبو علي: (تترى): فعلى من المواترة، والمواترة أن تتبع الخبر الخبر، والكتاب الكتاب، ولا يكون بين ذلك فصل كبير، قال الشاعر:

قرينة سبع إن تواترن مرة ... ضربن وصفت أرؤس وجنوب

«٢» يصف قطا انفرد بعضها عن بعض في طيرانها يقول: إن انقطعن فلم يكن صفا ضربن أرؤسا وجنوبا لتصطف في طيرانها، فأعمل الفعل الثاني وحذف المفعول من الأول ليتبين الفاعل له، وقال آخر:

تواترن حتى لم تكن لي ريبة ... ولم يك عما خبروا متعقب

«٣» وقال أبو عبيدة: تترى: بعضها في إثر بعض، يقال: جاءت كتبه تترى «٤». قال: وينونها بعض الناس، ومن قال في تترى إنها تفعل لم يكن غلطه غلط أهل الصناعة، والأقيس أن لا يصرف لأن الmصادر تلحق أواخرها ألف التأنيث كالدعوى والعدوى والذكرى والشورى،

---

(١) السبعة ٤٤٦ مع اختلاف يسير.

(٢) البيت لحميد بن ثور من قصيدة ديوانه ص ٥٣. والسمط ٥٣٥ وانظر تهذيب اللغة للأزهري ١٤/ ٣١٢، واللسان (وتر).

(٣) البيت للطفيل الغنوي انظر ديوانه/ ٣٧ وفيه: «تظاهره» بدل «تواتره». واللسان (عقب) وفيه: «تتابعه» بدل «تواتره». وليس فيهما شاهد.

(٤) مجاز القرآن ٢/ ٥٩.." (٢)

"وقرأ عاصم في رواية أبي بكر ونافع وحمزة والكسائي: (عالم الغيب) رفعا «١».

قال أبو الحسن: الجر أجود ليكون الكلام من وجه واحد، وأما الرفع فعلى أن يكون خبر ابتداء محذوف.

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٢٦٨/٥

(٢) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٢٩٥/٥

قال: ويقوي ذلك أن الكلام الأول قد انقطع.

[المؤمنون: ١٠٦]

اختلفوا في قوله تعالى: شقوتنا [المؤمنون/ ١٠٦] في كسر الشين وفتحها والألف.

فقرأ حمزة والكسائي: (شقاوتنا) بفتح الشين وبالألف.

وقرأ الباقون: شقوتنا بكسر الشين بغير ألف. حدثني أبو علي محمد بن عيسى العباسي وأحمد بن علي الخزاز قالا: حدثنا بشر بن هلال قال: حدثنا بكار عن أبان قال: سألت عاصما فقال: إن شئت فاقرأ: شقوتنا وإن شئت فاقرأ (شقاوتنا) «٢».

الشقوة: مصدر كالردة، والفطنة، والشقاوة: كالسعادة وإذا كان كذلك فالقراءة بهما جميعا سائغ كما روى عن عاصم.

[المؤمنون: ١١٠]

اختلفوا في قوله تعالى: سخريا في كسر السين في المؤمنين [١١٠] وفي صاد [٦٣]، ولم يختلفوا في الزخرف [٣٢].

فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر سخريا بكسر السين، وكذلك في صاد. هبيرة عن حفص عن عاصم (سخريا) رفعا، وهو غلط، والمعروف عن حفص سخريا بكسر السين.

---

(١) السبعة ٤٤٧.

(٢) السبعة ٤٤٨.." (١)

"[النمل/ ٨] فإن (ليس) تجري مجرى ما ونحوها مما ليس بفعل. فأما نودي أن بورك فإن قوله بورك على معنى الدعاء، فلم يجز دخول لا، ولا قد، ولا السين، ولا شيء مما يصح دخوله في الكلام، فيصح به الفصل وهذا مثل ما حكاه من قولهم «١»: أما أن جزاك الله خيرا. فلم يدخل شيء من هذه الفواصل من حيث لم يكن موضعا لها، وغير الدعاء في هذا ليس كالدعاء، ووجه قراءة نافع: أن ذلك، قد جاء في الدعاء ولفظه لفظ الخبر. وقد يجيء في الشعر، وإن لم يكن شيء يفصل بين أن وبين ما تدخل عليه من

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣٠٢/٥

الفعل، فإن قلت: فلم لا تكون أن. في قوله: (أن غضب الله) أن الناصبة للفعل وصل بالماضي؟ فيكون كقول من قرأ: (وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي) [الأحزاب/ ٥٠] فإن ذلك لا يسهل. ألا ترى أنها متعلقة بالشهادة، والشهادة بمنزلة العلم لا تقع بعدها الناصبة.

[النور: ١٥]

قال أحمد: وروى عبيد عن أبي عمرو أنه قرأ: إذ تلقونه [النور/ ١٥] مشددة التاء، مدغمة الذال، مثل ابن كثير. القطعي عن عبيد، وعبيد عن هارون عن أبي عمرو مثله، [قال أبو بكر] «٢»، وهو رديء إلا أن تظهر الذال من إذ.

قال بعض أصحاب أحمد بن موسى مثل قول ابن كثير غلط، إنما ابن كثير يظهر الذال، ويشدد التاء، يريد: تتلقونه، وأبو عمرو لا يفعل ذلك، وإنما أراد عبيد عن أبي عمرو بقوله: مشددة التاء، مدغمة الذال أنه يدغم الذال في التاء فيشددها، لذلك رجع إلى كلام أحمد.

---

(١) هو سيبويه انظر الكتاب ٣/ ١٦٧ وما قبلها. (ط: هارون)

(٢) زيادة من السبعة.." (١)

"[الفرقان: ٦٩، ٦٨]

اختلفوا في قوله تعالى: يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد [الفرقان/ ٦٩] فقرأ ابن كثير: (يضعف- ويخلد فيه) جزما و (يضعف) مشددة العين بغير ألف. وقرأ عاصم

في رواية أبي بكر وابن عامر بالرفع فيهما: يضاعف له العذاب. ويخلد غير أن ابن عامر قرأ بغير ألف وشدد العين [وقرأ] «١» حفص عن عاصم: ويخلد جزما مثل أبي عمرو. وقرأ حفص عن عاصم: (فيهي مهانا) يصل الهاء بياء وكذلك ابن كثير. وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي:

يضاعف له ويخلد [الفرقان/ ٦٩] جزما، والياء من يخلد مفتوحة.

وروى حسين الجعفي عن أبي عمرو (ويخلد) بضم الياء وفتح اللام وهو غلط «٢».

[قال أبو علي] «٣»: من قال: يضاعف له ويخلد جعل قوله:

يضاعف، بدلا من الفعل الذي هو جزاء الشرط، وهو قوله: يلق أثاما [الفرقان/ ٦٩] وذلك أن تضعيف

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣١٦/٥

العذاب لقي جزاء الآثام في المعنى، فلما كان إياه أبدله منه، كما أن البيعة لما كان ضربا من الأخذ أبدل الأخذ منها في قوله:

إن علي الله أن تبايعا ... تؤخذ كرها أو تجيء طائعا

«٤».

---

(١) زيادة من السبعة.

(٢) السبعة ص ٤٦٧

(٣) سقطت من ط.

(٤) البيت في الكتاب ١/ ٧٨ وهو من أبيات سيبويه الخمسين التي لم يعرف قائلها. وانظر المقتضب ٢/ ٦٣، والخزانة ٢/ ٣٧٣، والعيني ٤/ ١٩٩، الأشموني ٣/ ١٣١.." (١)

"جزى الله ابن عروة حيث أمسى ... عقوقا والعقوق له أثام

«١» قال: وابن عروة: رجل من بني ليث كان دل عليهم ملكا من غسان فأغار عليهم.

قال أبو علي: ويمكن أن يكون من هذا قول بشر:

فكان مقامنا ندعو عليهم ... بأبطح ذي المجاز له أثام

«٢» وحكى عن أبي عمرو الشيباني: لقي أثام ذلك، أي: جزاءه.

ومن رفع فقال: (يضاعف ويخلد) لم يبدل ولكنه قطعه مما قبله واستأنف. وأما يضاعف و (يضعف) فهما في المعنى سواء كما قال سيبويه، ويقال: خلد في المكان يخلد إذا عطن «٣» به أقام. وحكى أبو زيد: أخلد به، وما حكاه عن حسين الجعفي عن أبي عمرو:

(ويخلد) بضم الياء وفتح اللام وأنه غلط، فإنه يشبه أن يكون غلطه «٤» من طريق الرواية، وأما من جهة المعنى فلا يمتنع، فيكون المعنى خلد هو، وأخلده الله، ويكون يخلد مثل يكرم ويعطى في أنه مبني من أفعل، ويكون قد عطف فعلا مبنيا للمفعول على مثله إلا أن الرواية إذا لم تكن صحيحة لم يجز أن تنسب إلى الذي تروى عنه.

[الفرقان: ٧٤]

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٥/٣٥٠

وقرأ ابن كثير ونافع وعاصم في رواية حفص وابن عامر: من أزواجنا وذرياتنا [الفرقان/ ٧٤] جماعا وقرأ عاصم في رواية أبي بكر وأبو عمرو وحمزة والكسائي (وذريتنا) واحدة «٥».

(١) البيت في اللسان (أثم) وعزاه لشافع الليثى.

(٢) البيت في اللسان (أثم)

(٣) في ط: قطن.

(٤) كذا في ط. وفي م: غلطا.

(٥) كذا في ط وسقطت من م." [1]

"بعد الراء يدل على أنه يقول: تراءى فيثبت «١» بعد الراء مدة، وهذه المدة ينبغي أن تكون ألف تفاعل، والهمزة هي عين الفعل «٢»، والألف المنقلبة عن اللام على هذا محذوفة وحذفها لا يستقيم، وليس هذا في قول الباقين إنما قولهم على الإمالة: (تراءى)، والإمالة من أجل الإمالة: (تراءى)، أو بغير إمالة البتة: (تراءى) «٣»، ومن زعم أن إمالة فتحة الراء التي هي فاء تفاعل من رأيت لا يجوز، فقد غلط، لأن إمالته جائزة من الوجه الذي تقدم ذكره. فإن قلت: فإذا وصل فقال: (تراءى الجمعان) هلا لم تجز إمالة الفتحة التي على الراء لأنه إذا كان إمالته لإمالة فتحة الهمزة [وما يوجب إمالة الهمزة] «٤» فقد سقط وهو الألف المنقلبة عن «٥» الياء التي سقطت لالتقاء الساكنين، فإذا سقطت لم يجز إمالة فتحة الهمزة، وإذا لم يجز إمالة فتحة الهمزة وجب أن لا يجوز إمالة فتحة الراء. قيل: إن إمالة فتحة الراء من «٦» (تر اءى) جائزة في الوصل مع سقوط الألف من تفاعل لالتقاء الساكنين، وهو عندهم في حكم الثبات، يدلك على ذلك قولهم «٧»:

(١) سقطت من ط.

(٢) سقطت من ط.

(٣) في (م) تكررت عبارة: «وبغير إمالة البتة تراءا»

(٤) كذا في ط وسقطت من م.

(٥) في ط: من.

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣٥٢/٥

(٦) في ط: في.

(٧) عجز بيت لأبي الأسود وصدره:

فألفيته غير مستعتب والبيت من شواهد المغني في شرح أبياته ٧/ ١٨٢، وسبق في ٢/ ٤٥٤ وقد استوفينا تخريجه هناك.." (١)

"فالنوار: جمع نور، وليس كحسان وصراء، ألا ترى أنه وصفه بالجمع في قوله: فنواره ميل، لما اتفق فاعل وفعل في الصفة نحو قوله تعالى «١»: أصبح ماؤكم غورا [الملك/ ٣٠]، اتفقا في التكسير فجمع على فعال، كما جمع فاعل عليه.

[النمل: ٢١]

قال: وقرأ ابن كثير وحده: (أو ليأتينني) [النمل/ ٢١] بنونين، وكذلك هي «٢» في مصاحفهم، وقرأ الباقون على الإدغام، وكذلك في مصاحفهم «٣».

قال بعض أصحاب أحمد بن موسى في «٢» قوله: وقرأ الباقون على **الإدغام، غلط في** الترجمة، إنما يريد أنهم قرءوا «٥» بنون واحدة مشددة، وحذفوا الثانية «٦» التي قبل ياء المتكلم لاجتماع النونات وهو «٧»: (ليأتينني).

[النمل: ١٨]

قال عبيد عن أبي عمرو: (لا يحطمنكم) [النمل/ ١٨] ساكنة النون وهو غلط. قال: وروى اليزيدي وغيره عن أبي عمرو لا يحطمنكم مشددة النون، وكذلك قرأ الباقون: لا يحطمنكم «٣».

[قال أبو علي: قوله: وهو غلط] «٩»، يريد **أنه غلط من** طريق

---

(١) سقطت من ط.

(٢) كذا في ط وسقطت من م

(٣) السبعة ص ٤٧٩

(٥) في ط: قرءوه.

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣٦١/٥

(٦) في ط: الثالثة.

(٧) سقطت من ط.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ط." (١)

"[النمل: ٢٢]

اختلفوا في إجراء سبأ [النمل/ ٢٢]. فقرأ ابن كثير وأبو عمرو (من سبأ) غير مجراة، هذه رواية البزي، وقرأت على قنبل عن النبال (من سبأ بنبإ يقين) ساكنة الهمزة، وكذلك [في قوله «١»]: (لسبأ في مساكنهم) [سبأ/ ١٥] وكذلك روى الحسن بن محمد بن عبد الله بن أبي يزيد عن شبل عن ابن كثير، وقال: هو وهم وأخبرني قنبل عن ابن أبي بزة: (من سبأ) مفتوحة الهمزة مثل أبي عمرو، وهذا هو الصواب. وكذلك (لسبأ) وقرأ الباقون: من سبأ مجراه «٢».

قال أبو علي: قال سيبويه: ثمود وسبأ، مرة للقبيلتين، ومرة للحيين، فكثرتهن سواء، يريد أن هذه الأسماء منها ما جاء على أنه اسم للحي نحو: معد وقريش وثقيف، ومنه ما يغلب عليه أن يكون اسم قبيلة كقولهم: تغلب بنت وائل، وتميم بنت مر.

ومنه ما يستوي فيه الأمران جميعا، كثمود وسبأ، قال أبو الحسن في سبأ: إن شئت صرفته، فجعلته اسم أبيهم أو اسم الحي، وإن شئت لم تصرف، وجعلته اسم القبيلة، قال: والصرف أعجب إلي، لأنه قد عرفت أنه اسم أبيهم، وإن كان اسم الأب يصير كالقبيلة إلا أني أحمله على الأصل. انتهى كلام أبي الحسن. وقال غيره: هو اسم رجل، واليمانية «٣» كلها تنسب إليه، يقولون: سبأ بن يشجب بن يعرب ابن قحطان، وقال أبو إسحاق: من قال: إن سبأ اسم رجل فقد غلط «٤»

---

(١) زيادة من ط

(٢) السبعة ص ٤٨٠، وقوله: مجراة وغير مجراة يعني: مصروفة وغير مصروفة والصرف هنا التنوين.

(٣) في (م): واليمامة بدل اليمانية. والمثبت من ط

(٤) في ط: فغلط.." (٢)

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣٨٠/٥

(٢) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣٨٢/٥

"فادرك وادارك بمعنى، كما أن عور واعوار بمعنى، ولو قرئ: حتى إذا اداركوا فيها، وادركوا لكان مثل ما في هذه الآية، وقول الشاعر:

ولولا دراك الشد قاظت حليلتي «١» أي: لولا متابعتي للعدو والنجاء، لأسروني. فدراك مصدر لدارك، كما أن القتال مصدر لقاتل.

[النمل: ٦٧]

قال: قرأ ابن كثير وأبو عمرو: (أيذا كنا ترابا وآباؤنا أينا) [النمل/ ٦٧] بهمزة، غير أن ابن كثير لا يمد، وأبو عمرو يمد، وكان أبو عمرو يأتي بألف بعد الهمزة، ثم ياء، وكان ابن كثير لا يأتي بألف بعدها ياء، تقول: (أيذا، أينا، وقرأ عاصم وحمزة: أإذا بهمزتين، أإنا بهمزتين، وقرأ نافع: (إذا كنا ترابا) مكسورة الألف، (آينا) ممدودة، وقرأ ابن عامر والكسائي: أإذا كنا ترابا بهمزتين، (إننا لمخرجون) بنونين وكسر الألف من غير استفهام.

[قال أبو علي] «٢»: قد ذكرنا ألفاظ ذلك ومعانيه فيما تقدم.

[النمل: ٧٠]

قال: وقرأ ابن كثير: في (ضيق) بكسر الضاد. [النمل/ ٧٠].

خلف عن المسيبي عن نافع مثله، وكذلك روى أبو عبيدة «٣» عن إسماعيل عنه وهو غلط، وقرأ الباقون ضيق بفتح الضاد «٤».

---

(١) في (ط): «ادارك». والصواب ما أثبتناه من (م) وقاظت: أقامت زمن القيظ.

هذا ولم نعثر لصدر البيت على تتمة، ولم نقف له على قائل. وهو من الطويل.

(٢) سقطت من ط.

(٣) في السبعة: أبو عبيد.

(٤) السبعة ص ٤٨٥.." (١)

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٤٠٢/٥

"[قال أبو علي] «١»: من قرأ: أتوه كان: فعلوا من الإتيان، وحجته قوله «٢» حتى إذا جاءنا قال يا ليت [الزخرف/ ٣٨]، فكذلك:

(أتوه) «٣» فعلوا من الإتيان، وحمل على معنى كل، دون لفظه، ولو حمل على لفظ كل «٤» لكان حسنا، كما قال سبحانه «٥»: إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا [مريم/ ٩٣].

ومن قرأ: (وكل آتوه) فحجته قوله: وكلهم آتيه يوم القيامة فردا [مريم/ ٩٥] فكما أن (آتيه) فاعله «٦» حمل على لفظ (كل) كذلك آتوه: فاعلوه، فآتوه: محمول على معنى كل، وقوله: (آتيه):

(وإن كل إلا آت الرحمن عبدا) محمول ذلك كله على لفظ كل دون معناه.

[النمل: ٨٨]

اختلفوا في الياء والتاء من قوله جل وعز: إنه خبير بما تفعلون [النمل/ ٨٨].

فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: (إنه خبير بما يفعلون) بالياء.

وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي: بالتاء.

وروى أبو عبيد عن أهل المدينة بالياء وهو غلط.

٤٨٧: ممدودة التاء على معنى جاءوه، وفي رواية أبي بكر عن عاصم كذلك مثل الباقين.

(١) سقطت من ط.

(٢) سقطت من ط.

(٣) في (م): (آتوه)، والوجه ما في (ط) والآية التي قبلها: (وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون) [الزخرف/ ٣٧].

(٤) في ط: على اللفظ لفظ كل.

(٥) سقطت من ط.

(٦) في م: فاعليه.." (١)

"الجذوة مثل الجذمة وهي: القطعة الغليظة من الخشب ليس فيها لهب، قال ابن مقبل:

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها ... جزل الجذا غير خوار ولا دعر

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٥/٤٠٧

«١» وذكر أبو عبيدة المكسورة منها.

[القصص: ٣٢]

اختلفوا في فتح الراء وضمها من قوله عز وجل: الرهب [القصص/ ٣٢].

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو: (من الرهب) بفتح الراء والهاء.

وقرأ عاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي وابن عامر:

(الرهب) مضمومة الراء ساكنة الهاء، وروى هبيرة عن حفص عن عاصم: (الرهب) بفتح الراء والهاء، وهو غلط، وروى عمرو بن الصباح عن حفص عن عاصم: من الرهب مفتوحة الراء ساكنة الهاء وهو الصواب «٢».

أبو عبيدة، جناحا الرجل يداه، والرهب: الرهبة، وهو الخوف «٣».

---

(١) الحواطب: النساء اللواتي يجمعن الحطب- والجزل: الحطب الغليظ القوي- والجذا: أصول الشجر العظام التي بلي أعلاها وبقي أسفلها واحدتها جذاة- والخوار: الحطب الضعيف السريع الاستيقاد- والدعر: الحطب البالي النخر- الكامل ٢/ ١٥٣ المخصص ١١/ ٢٣ اللسان/ دعر- جذا/ ديوانه/ ٩١. ومجاز القرآن ٢/ ١٠٢ - ١٠٣.

(٢) السبعة ص ٤٩٣.

(٣) انظر مجاز القرآن ٢/ ١٠٤.." (١)

"ومن قال: (لخسف بنا) فبنى الفعل للمفعول، فإنه يول إلى الخسف في المعنى.

[القصص: ٧١]

قال: قرأ ابن كثير: (بضئاء) «١» [القصص/ ٧١] بهمزتين، كذا «٢» قرأت على قنبل، **وهو غلط** «٣».

وروى ابن فليح والبزي عن ابن كثير بغير همز، وهو الصواب.

وقد ذكرنا القول [فيما تقدم فيه] «٤».

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٥/٤١٤

(١) في الأصل (ضئاء) وهي من سورة يونس/ ١٠ المتقدمة، والتي أشار إليها المصنف، وقد أثبتنا ما في سورة القصص، وهو الوجه.

(٢) في ط: هكذا.

(٣) أي: في الرواية.

(٤) في ط: في هذا فيما تقدم. وانظر السبعة ص ٤٩٥.." (١)

"بزة عن أصحابه عن ابن كثير مثل أبي عمرو. قال ابن مخلد: عن ابن أبي بزة [اللائي] «١» مشددة مكسورة وهو غلط. وقال في الطلاق:

(واللائي يئسن) [٤] مثقلة، (واللائي لم يحضن) [الطلاق/ ٤] مثلها.

وروى «٢» ورش عن نافع مثل قراءة أبي عمرو. وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي: اللائي بياء بعد الهمزة، وكذلك اختلافهم في [اللائي] «٣» قد سمع الله [المجادلة/ ٢]، وفي الطلاق «٤».

قال أبو علي: اللائي: وزنه فاعل مثل شائي فالقياس أن تثبت الياء فيه كما تثبت في الشائي، والنائي ونحوه. وقد حذفوا الياء من فاعل في حروف من ذلك قولهم: ما باليت

به بالة «٥»، ومنه حانة، فكذلك إذا حذفت من اللائي يصير (اللاء) فإن خففت الهمزة فالقياس أن تجعل بين بين. وقد حكى سيبويه: حذف الياء من اللائى، فقال:

من قال في «٦» (اللاء) قال «٧» (لاء) لأنه يصير بمنزلة باب، صار حرف الإعراب العين، يريد: عين الفعل التي هي همزة من اللائي. فأما قبل الحذف من اللائي فإن اللائي واللاتي قال فيهما: إنهما «٧» بمنزلة شاري وضاري «٩»، ومن رد الفاء في «يضع» اسم رجل إذا صغر،

---

(١) زيادة من السبعة.

(٢) سقطت من ط.

(٣) كذا في ط وسقطت من م. وهي في السبعة أيضا.

(٤) السبعة ص ٥١٨ - ٥١٩.

(٥) في اللسان (بلا): أصل بالة: بالية. مثل عافاه عافية، فحذفوا الياء تخفيفا.

انظر سيبويه ٤/ ٤٠٦.

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٤٢٥/٥

(٦) سقطت من ط.

(٧) في (ط): قال إذا سمى.

(٩) في ط: شائي وصاري.." (١)

"[قال أبو علي] «١»: من كسر قال: لأنه ختمهم، فهو خاتمهم.

وزعموا أن الحسن قال: خاتم: هو الذي ختم به.

[الاحزاب: ٤٩]

قال: قرأ حمزة والكسائي: (تماسوهن) [الأحزاب/ ٤٩] بألف، وقرأ الباقون تمسوهن بغير ألف والتاء مفتوحة «٢».

[قال أبو علي] «٣»: وجه من قال: تمسوهن [بغير ألف] «٤» ولم يمسسني بشر [مريم/ ٢٠] وقال: لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان [الرحمن/ ٧٤] (وما كان) «٥» من هذا النحو جاء على فعل دون فاعل، وقد حكى أبو عبيدة أن اللماس: الجماع، فيمكن أن يكون ذلك «٦» مصدر فاعل وإذا جاء ذلك في اللمس أمكن أن يكون المس مثله، وقد تقدم القول في ذلك فيما سلف من الكتاب.

[الاحزاب: ٤٩]

قال: وقرأ ابن أبي بزة عن ابن كثير (تعتدونها) خفيفة الدال وروى القواس عنه تعتدونها مشددة. وقال لي قنبل: كان ابن أبي بزة قد أوهم في (تعتدونها) فكان يخففها فقال لي القواس: صر إلى أبي الحسن فقل له ما هذه القراءة التي قرأتها لا نعرفها فصرت إليه فقال:

قد رجعت عنها. قال قد **كان غلط أيضا** «٧» في ثلاثة مواضع هذا

---

(١) سقطت من ط.

(٢) السبعة ص ٥٢٢.

(٣) سقطت من ط.

(٤) كذا في ط وسقطت من م.

(٥) كذا في ط وسقطت من م.

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٤٦٦/٥

(٦) سقطت من ط.

(٧) سقطت من م.." (١)

"التبيين، لأنها إنما تخفى مع حروف الفم، فإذا انفصلت عنها بالوقف عليها ولم تتصل بما قبلها فليس هناك أمر لا يبين له.

ووجه الإخفاء أن الهمزة الوصل معها لم يقطع في نحو: ألف لام ميم الله [آل عمران/ ١، ٢] وقولهم في العدد: واحد اثنان، فمن ثم حيث لم تقطع الهمزة معها علمت أنه في تقدير الوصل، وإذا وصلتها أخفيت النون معها، وقد بين ذلك فيما تقدم.

[القلم: ١٤]

قال أحمد: قال ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائي وحفص عن عاصم، والكسائي عن أبي بكر عن عاصم: أن كان ذا مال [القلم/ ١٤] بغير استفهام.

وقرأ حمزة: أأن كان بهمزتين، وكذلك روى يحيى عن أبي بكر عن عاصم، وروى أبو عبيد عن حمزة أنه كان يقرأ: أان كان ذا مال بهمزة ممدودة، وهو غلط.

وقرأ ابن عامر: أان كان* ممدودة بهمزة واحدة «١».

قوله: أن كان ذا مال وبنين لا يخلو من أن يكون العامل فيه:

تتلى من قوله: إذا تتلى عليه آياتنا [القلم/ ٥١]، أو قال من قوله:

قال أساطير الأولين [القلم/ ١٥]، أو شيء ثالث، فلا يجوز أن يعمل واحد منهما فيه، ألا ترى أن: تتلى عليه آياتنا قد أضيف إذا* إليه، والمضاف إليه لا يعمل فيما قبله، ألا ترى

أنك لا تقول: القتال زيدا حين تأتي، فتريد حين تأتي زيدا، ولا يجوز أن يعمل فيه قال* أيضا، لأن قال* جواب إذا* وحكم الجواب أن يكون بعد ما هو جواب له،

---

(١) السبعة ٦٤٦، ٦٤٧.." (٢)

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٤٧٧/٥

(٢) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣١٠/٦

"ولا يتقدم كله عليه، فكما لم يعمل فيه الفعل الأول، كذلك لم يعمل فيه الفعل الثاني، وإذا لم يجز أن يعمل في آن واحد من هذين الفعلين، وليس في الكلام غيرهما علمت أنه محمول على شيء آخر مما يدل ما في الكلام عليه، والذي يدل عليه هذا الكلام في المعنى هو: يجحد، أو يكفر أو يستكبر عن قبول الحق ونحو ذلك، وإنما جاز أن يعمل المعنى فيه وإن كان متقدما عليه، لشبهه بالظرف، والظرف قد تعمل فيه المعاني وإن تقدم عليها، ويدلك على مشابهته للظرف تقدير اللام معه، وأن من النحويين من يقول: إنه في موضع جر، كما أنه لو كانت اللام ظاهرة معه كان كذلك، فإذا صار كالظرف من حيث قلنا لم يمتنع المعنى من أن يعمل فيه، كما لم يمتنع في نحو قوله: ينبئكم إذا مزقتم كل ممزق، إنكم لفي خلق جديد [سبأ/ ٧] لما كان ظرفا، والعامل فيه بعثتم، الدال عليه قوله: إنكم لفي خلق جديد، فكذلك: أن كان ذا مال وبنين [القلم/ ٤١]، كأنه: جحد بآياتنا، لأن كان ذا مال وبنين، أو: كفر بآياتنا، لأن كان ذا مال وبنين، وعلى هذا المعنى يكون محمولا فيمن استفهم فقال: أأن كان ذا مال وبنين لأنه توبيخ وتقرير، فهو بمنزلة الخبر، ومثل ذلك قولك:

ألأن أنعمت عليك جحدت نعمتي، إذا وبخته بذلك، فعلى هذا تقدير الآية.

وأما قول أحمد فيما رواه أبو عبيد عن حمزة من قوله: أان كان ذا مال بهمزة ممدودة أنه غلط، فإنما هو تغليط فيما أظن من طريق الرواية، وليس من طريق العربية، لأن ذلك لا يمتنع، ويريد بالهمزة الممدودة همزة بعدها همزة مخففة، وليس هذا من مذهب حمزة لأنه يحقق الهمزتين، فلعله غلطه من هذا الوجه.." (١)

"وفي الأرض [الأنعام/ ٣]، علقت الظرف بما دل عليه الاسم من التدبير والإلطاف. فإن علقت الحال بالمعنى الحادث في العلم، كما علقت الظرف بما دل عليه الاسم من التدبير لم يمتنع، لأن الحال كالظرف في تعلقها بالمعنى، كتعلق الظرف به، وكان وجها.

وإن علقت نزاعة بفعل مضمر نحو: أعنيها نزاعة للشوى، لم يمتنع أيضا.

[المعارج: ١٠]

قال: وقرأ ابن كثير فيما أخبرني به مضمر عن البزي، ولا يسأل [المعارج/ ١٠] برفع الياء وفتح الهمزة. وقرأ على قنبل عن النبال عن أصحابه عن ابن كثير: ولا يسأل بنصب الياء، وروى أبو عبيد عن إسماعيل بن جعفر عن أبي جعفر وشيبة: ولا يسأل برفع الياء وهو غلط. وكلهم قرأ: ولا يسأل بفتح الياء «١».

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣١١/٦

قال أبو علي: من ضم فقال: لا يسأل حميم حميما فالمعنى، والله أعلم: لا يسأل حميم عن حميمه ليعرف شأنه من جهته، كما قد يتعرف خبر الصديق من جهة صديقه، والقريب من قريبه، فإذا كان كذلك، فالكلام إذا بنيت الفعل للفاعل: سألت زيدا عن حميمه.

وإذا بنيت الفعل للمفعول قلت: سئل زيد عن حميمه، وقد يحذف الجار فيصل الفعل إلى الاسم الذي كان مجرورا قبل حذف الجار، فينتصب بأنه مفعول الاسم الذي أسند إليه الفعل المبني للمفعول به، فعلى هذا انتصاب قوله: حميم حميما، ويدل على هذا المعنى قوله: يبصرونهم [المعارج/ ١١]، أي: يبصر الحميم

---

(١) السبعة ٦٥٠.." (١)

"فأما التي في قوله: من لم يزده ماله وولده [نوح/ ٢١] فيكون جمعا، وإن كان مضافا إلى الواحد لأنه ضمير من، وهو مفرد في اللفظ، والمراد به الجمع فأفرد على معنى من، وإضافة لفظ الجميع إلى المفرد في هذا، كما حكي من قولهم: ليت هذا الجراد قد ذهب فأراحنا من أنفسه، فجمع الأنفس، وإن أضاف إلى لفظ المفرد فكذلك يكون الولد في قوله: وولده، وكذلك: ليستووا على ظهوره [الزخرف/ ١٣]. ويجوز أن يكون مفردا كما كان المال في قوله:

ماله مفردا، الوجهان جميعا يجوزان.

[نوح: ٢٣]

قال: قرأ نافع وحده: ولا تذرن ودا [نوح/ ٢٣] بضم الواو.

وقرأ الباقون: ودا بفتح الواو، وروى أبو الربيع عن بريد «١» بن عبد الواحد عن أبي بكر عن عاصم: ودا* مضمومة الواو مثل نافع، ولم يروه عن عاصم غيره وهو غلط، ويحيى عن أبي بكر عن عاصم، والكسائي عن أبي بكر، وحفص عن عاصم، أنه قرأ: ودا مثل أبي عمرو، وحدثني المروذي عن ابن سعدان عن محمد بن المنذر عن يحيى عن أبي بكر عن عاصم أنه قرأ: ودا* بضم الواو مثل نافع **وهو غلط** «٢».

قال أبو عبيدة: هذه أصنام كانت في الجاهلية تعبد «٣»، وزعموا أن ودا كان لهذا الحي من كلب، وحكاه بالفتح، وسمعت قول

---

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣٢٠/٦

(١) في الأصل «يزيد» والتصويب من السبعة. وانظر ترجمة بريد بن عبد الواحد في الطبقات ١/ ١٧٦.

(٢) السبعة ٦٥٣.

(٣) انظر مجاز القرآن ٢/ ٢٧٠.." [1]

"ذكر اختلافهم في سورة العلق

[العلق: ٧]

قرأ ابن كثير فيما قرأت على قنبل: أن رأه [٧] قصرا بغير ألف بعد الهمزة في وزن: رعه. قال أحمد: **وهو غلط لا** يجوز إلا رآه* مثل: رعاه، مما لا وغير ممال.

وقال ابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي:

أن رآه بكسر الراء وبعد الهمزة ألف، في وزن رعاه.

وقرأ نافع: أن رآه فتح، وحفص عن عاصم لا يكسرها أيضا، أبو عمرو يفتح الراء ويكسر الهمزة «١».

قال أبو علي: ينبغي أن يعني بكسر الراء إمالة فتحتها نحو الكسرة، لأن بعض من يوثق بضبطه للقراء زعم أن حمزة والكسائي وأبا بكر عن عاصم يقرءون: أن رآه بإمالة الراء والهمزة والألف، إن قلت: إن الألف حذفت من مضارع رأى في قولهم: أصاب الناس جهد، ولو تر ما أهل مكة، فهلا جاز حذفها أيضا من الماضي. قيل:

إن الحذف لا يقاس، لا سيما في نحو هذا إذا كان على غير قياس،

(١) السبعة ٦٩٢.." [2]

"كل القرآن [....] ورواية خلاد وابن سعدان جميعا عن سليم فإنه يشم الصاد الزاي في أم الكتاب فقط.

وقرأت على أبي الحسن النقاش المقرئ برواية خلاد فأخذ علي كل ما فيه الألف واللام بالاشمام وما سواه بالصاد.

وروى أبو حمدون عن الكسائي باشمام السين كل القرآن وقرأ يعقوب برواية رويس بالسين كل القرآن وذكر

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٣٢٧/٦

(٢) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ٤٢٣/٦

نحوه عن ابن كثير **وهو غلط كما** قيل، وقال الآخرون بالصاد في جميع القرآن.

قرأ حمزة ﴿عليهم﴾ و ﴿إليهم﴾ و ﴿لديهم﴾ بضم الهاء في هذه الأحرف الثلاثة كل القرآن.

وقرأ يعقوب ﴿عليهم﴾ و ﴿إليهم﴾ و ﴿لديهم﴾ و ﴿عليهما﴾ و ﴿إليهما﴾ و ﴿عليهن﴾ و ﴿فيهما﴾ و ﴿فيهم﴾ و ﴿فيهن﴾ وكل ما أشبه ذلك من هاء قبلها ياء ساكنة في جميع القرآن بضم الهاء. وزاد رويس في روايته عنه ضم الهاء وإن سقطت الياء قبلها لعلة. نحو قوله: ﴿فاستفتهم﴾ و ﴿فهم﴾ و ﴿ أ ◌لم يأتهم﴾ و ﴿وإن يأتهم﴾ و ﴿ويلههم﴾ وما أشبهه إلا قوله تعالى في الأنفال ﴿ومن يولهم﴾ فإنه بكسر الهاء في كل القرآن وروي عن رويس كسر الهاء من ﴿بين أيديهم﴾ و ﴿ويزكيهم﴾ كل القرآن و [...] قرأت ﴿ويزكيهم﴾ بضم الهاء وكذلك." (١)

"٣٠ - قوله ﴿اركب معنا﴾ [هود ٤٢].

حدثني أبو علي الصفار المقرئ قال: اختلف في هذا الحرف رجلان عند ابن مجاهد فسألاه فقال: لا يظهر إلا حمزة، **وهذا غلط منه**، وإنما وهم فيه لأنه لم يكن قرأ لعاصم وابن عامر ونافع إلا براوية إسماعيل. وأراه لم يكن رآه مرويا منصوصا بالإظهار إلا لحمزة فقد رأنه لسائر القراء بالإدغام وليس كذلك.

وقد قرأه بالإظهار عاصم وابن عامر وحمزة وخلف، ونافع برواية قالون، ويعقوب إظهارا خفيا غير مشبع.

وقرأت في رواية أبي نشيط عن قالون بالإدغام مثل سائر القراء. واختلف عن حمزة أيضا، فروى أبو عمر عن سليم ﴿يعذب من يشاء﴾ [البقرة ٢٨٤] و ﴿اركب معنا﴾ [هود ٤٢] بالإدغام فيهما.

وقرأت على أبي بكر بن مقسم برواية خلف وعلى أبي علي الصفار برواية خلاد بالإظهار فيهما جميعا.

وقرأت على ابن المهتدي برواية أبي أيوب الضبي عن أصحابه. وعلى بكار برواية أبي عمر وخلاد فقالا: يدغم ﴿يعذب من يشاء﴾." (٢)

"[البقرة ٢٨٤] ولا يدغم ﴿اركب معنا﴾ وهو قول ابن مجاهد أيضا.

وكذلك قرأت على أبي الحسن النقاش المقرئ لحمزة وخلف جميعا والله أعلم.

٣١ - قوله [تعالى] ﴿ألم نخلقكم﴾ [المرسلات ٢٠].

قال ابن مجاهد في مسائل رفعت إليه وأجاب فيها: لا يدغمه إلا أبو عمرو. وهذا منه **أيضا غلط كبير**.

وسمعت أبا علي الصفار يقول: قال أبو بكر الهاشمي المقرئ: لا يجوز إظهاره وقال ابن شنبوذ: أجمع

---

(١) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران ص/٨٧

(٢) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران ص/١٠١

القراء على إدغامه.

وكذلك قرأت على المشايخ في جميع القراءات أعني بالإدغام إلا على أبي بكر النقاش، فإنه كان يأخذ لنافع وابن كثير وعاصم بالإظهار، ولم يوفقه عليه أحد إلا البخاري المقرئ فإنه ذكر فيه بالاظهار.

وعن نافع برواية ورش قرأناه بين الإظهار والإدغام وهو الحق والصواب لمن أراد ترك الإدغام. فأما إظهار بين فقبيح، وأجمعوا على أنه غير جائز والله أعلم.

٣٢ – قوله ﴿من راق﴾ [القيامة ٣٧] و ﴿بل ر◌ان﴾ [المطففين ١٤] رواه حفص عن عاصم بإظهار النون واللام عند الراء ولكنه يقف عليهما وقفة خفيفة، وهو مع ذلك يصل.

وروى الحلواني عن قالون عن نافع ﴿بل ران﴾ بإظهار اللام.

٣٣ – قوله ﴿إن وليي﴾ [الأعراف ١٩٦]..." (١)

"سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – قرأ عاصم في رواية الأعشى والبرجمي عن أبي بكر عنه ﴿الم (١) الله﴾ [١ و٢] ساكنه الميم مقطوعة الألف. وله علة، وذكر نحوه عن أبي جعفر ولم أقرأ به وذكره قياسا لأن مذهبه القطع في هذه الحروف.

وقرأ الباقون ﴿الم (١) الله﴾ مفتوحة الميم. قيل، **وهو غلط وحجته** على فتح الميم ووصل الألف يبطل من يكون قرأ بهم بقطع الألف.

وكان أبو بكر بن مقسم يقول – وذكر عنه قطع الألف وقد وهم فيه – موصولة.." (٢)

"وقرأ عاصم والكسائي وخلف ﴿ولا يحسبن الذين كفروا﴾ ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ بالياء والباقي بالتاء وفتح السين وكسره ذكرته في سورة البقرة.

٤٧ – قرأ أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر ﴿حتى يميز الخبيث من الطيب﴾ [١٧٩] وفي الأنفال [آية ٣٧] ﴿ليميز الله﴾ بفتح الياء وكسر الميم والتخفيف.

وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب وخلف ﴿حتى يميز﴾ و ﴿ليميز الله﴾ بضم الياء وفتح الميم وتشديد الياء.

٤٨ – قرأ ابن كثير – وأبو عمرو ويعقوب ﴿والله بما تعملون خبير﴾ [١٨٠] وقرأ الباقون بالتاء.

٤٩ – قرأ حمزة وحده ﴿سنكتب ما قالوا﴾ [١٨١] بضم الياء ﴿وقتلهم الأنبياء﴾ [١٨١] بالرفع ﴿ويقول﴾

---

(١) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران ص/١٠٢

(٢) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران ص/١٦٠

[١٨١] بالياء.

وقرأ الباقون ﴿سنكتب﴾ بالنون ﴿وقتلهم﴾ بالنصب ﴿ونقول﴾ بالنون أيضا.

٠٥ - قرأ ابن عامر وحده ﴿بالبينات والزبر والكتاب﴾ [١٨٤] بزيادة "باء" في الزبر؛ وكذلك رأيته في مصاحف الشام.

وروي عن أحمد بن يزيد الحلواني أنه ذكر عن أهل الشام ﴿والزبر والكتاب﴾ بزيادة الباء في الحرفين؛ ولم يعرفه أهل الشام؛ وقالوا: **هو غلط لا** شك.

- وتأملت مصاحفهم فرأيت فيها ﴿والكتاب﴾ بغير ياء ﴿والزبر﴾ بالباء وقرأ الباقون ﴿بالبينات والزبر﴾ بغير باء.." (١)

"وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف، ويحيى عن أبي بكر ﴿رءا﴾ بكسر الراء والهمزة. وكذلك ما أشبهه. فإذا كان بعد الهمزة كاف أو هاء نحو ﴿رءاك﴾ و ﴿رءاه﴾ و ﴿رءاها﴾ فإنهم يكسرون أيضا غير ابن عامر فإنه يفتحه. وإذا تلقته ألف وصل نحو ﴿رء الشمس﴾ و ﴿رء القمر﴾ فإن حمزة وخلفا ويحيى عن أبي بكر ونصيرا عن الكسائي يكسرون الراء ويفتحون الهمزة. وروي عن أبي عمرو من طريق أبي حمدون، وابن اليزيدي عن اليزيدي أنه فتح الراء فيه وكسر الهمزة. ولم يأخذ به أحد علينا ولا عرفوا صحته. وقالوا: هو غلط، لأنه إنما يكسر الهمزة من ﴿رءا﴾ لأجل الياء، فإذا تلقته ألف وصل سقطت الياء لاجتماع الساكنين فبطلت الإمالة في الهمزة قبلها. إلا أن يكون أراد الراوي أنه إذا وقف عليه كسر الهمزة منه؛ لأن الياء ترجع وتثبت مع الوقف. فأما في الوصل فإن الياء تسقط لا محالة ولا يصح حينئذ الإمالة؛ والله أعلم. وقرأ الباقون بالفتح. ولم يختلفوا في ﴿رأوك﴾ [الفرقان ٤١] و ﴿رأته﴾ [النمل ٤٤] ونحوه أنه بالفتح وقوله ﴿ونئا﴾ نذكره في موضعه من سورة سبحان [الآية ٨٢] إن شاء الله تعالى.

٢٤ - قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر ﴿قال أتحاجوني﴾ [٨٠] خفيفة النون. وقرأ الباقون ﴿أتحاجوني﴾ مشددة النون.

٢٥ - ﴿وقد هدان﴾ [٨٠] باثبات الياء: أبو جعفر وأبو عمرو ويعقوب، ونافع برواية إسماعيل، وقرأ الباقون بحذفه.." (٢)

---

(١) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران ص/١٧٢

(٢) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران ص/١٩٧

"سورة الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – قرأ عبد الله بن عامر وحده ﴿قليلا ما تذكرون﴾ [٣] بياء وتاء وقرأ حمزة والكسائي، وحفص عن عاصم، وخلف ﴿تذكرون﴾ بتاء واحدة والذال خفيفة. وقرأ الباقون بتاء واحدة والذال مشددة.

٢ – قرأ القراء كلهم ﴿معايش﴾ [١٠] بغير همز ولم يختلفوا فيه، إلا ما رواه أسيد عن الأعرج وخارجة عن نافع أنهما همزاه، قيل: فأما نافع **فهو غلط عليه** لأن الرواة عنه الثقات كلهم على خلاف ذلك وقال أكثر القراء وأهل النحو والعربية: إن الهمزة فيه لحن وقال بعضهم: ليس بلحن وله وجه وإن كان بعيدا.

٣ – قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿ومنها تخرجون﴾." (١)

"٢٢ – قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر ﴿فلا تسألني﴾ [٧٠] مفتوحة اللام مشددة النون. وقرأ الباقون ﴿تسألني عن شيء﴾ ساكنة اللام خفيفة النون، ولم يختلفوا في إثبات الياء فيه وصلا ووقفا لأنها مثبتة في جميع المصاحف. وذكر بعضهم لابن عامر بحذف الياء **وهو غلط لأنني** قرأته بالشام بإثبات الياء، وتأملته في مصاحفهم العتيقة فرأيته مكتوبا بالياء.

٢٣ – قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿قال أخرقتها لتغرق﴾ [٧١] بفتح الياء والراء ﴿أهلها﴾ بالرفع. وقرأ الباقون ﴿لتغرق﴾ بضم التاء وكسر الراء ﴿أهلها﴾ بالنسب.

٢٤ – قرأ أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب ﴿قال أقتلت نفسا زكية﴾ [٧٤] بالألف وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف ﴿زكية﴾ بغير ألف، وتشديد الياء.

٢٥ – قرأ أبو جعفر، ونافع برواية ورش وقالون، وابن عامر، وأبو بكر عن عاصم، ويعقوب ﴿لقد جئت شيئا نكرا﴾ بضم الكاف في جميع القرآن.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو، وإسماعيل عن نافع، وحفص عن عاصم، وحمزة والكسائي وخلف ﴿نكرا﴾ ساكنة الكاف حيث كان.

٢٦ – قرأ يعقوب في رواية روح وزيد ﴿فلا تصاحبني﴾ [٧٦] بفتح التاء والحاء وسكون الصاد. وقرأ الباقون ﴿فلا تصاحبني﴾ بضم التاء وفتح الصاد وكسر الحاء.." (٢)

---

(١) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران ص/٢٠٧

(٢) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران ص/٢٨٠

"النقاش أيضا، وابن مجاهد، عن قنبل ﴿من سبإ﴾ بهمزة ساكنة، وهو غلط.

وقال أبو بكر الهاشمي: من ذكر ذلك عن أصحابنا فقد غلط ولم يضبط. وقرأ الباقون ﴿من سبإ﴾ مجرورة منونة، وفي سورة "سبأ" [آية ١٥] ﴿لقد كان لسبإ﴾ مثله.

٥ - قرأ أبو جعفر والكسائي، ورويس عن يعقوب، ﴿ألا يسجدوا لله﴾ [٢٥] خفيفة اللام مثل ﴿ألا تقاتلوا﴾ [التوبة ١٣] ونحوه. وقرأ الباقون ﴿ألا يسجدوا لله﴾ مشددة اللام مثل قوله ﴿أن لا يقولوا على الله إلا الحق﴾ ونحوه.

ومن خفف وقف ﴿الايا﴾ وابتدأ ﴿اسجدوا﴾. ومن شدد وقف بـ ﴿ألا﴾ وابتدأ ﴿يسجدوا﴾ كما يصل.

٦ - قرأ الكسائي، وحفص عن عاصم، ﴿ويعلم ما تخفون وما تعلنون﴾ [٢٥] بالتاء. وقرأ الباقون ﴿يخفون﴾ و ﴿يعلنون﴾ بالياء.

٧ - قرأ حمزة ويعقوب ﴿قال أتمدون بمال﴾ [٣٦] بنون واحدة مشددة، والياء مثبتة في الوصل والوقف.

وقرأ الباقون ﴿أتمدونن﴾ بإبراز النونين.

وأبو جعفر ونافع وأبو عمرو يثبتون الياء في الوصل دون الوقف.

وابن كثير يثبته في الوصل والوقف.." (١)

"سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - قرأ يعقوب ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين﴾ [١] بفتح التاء والدال، كقراءة ابن عباس والضحاك وغيرهما.

وقرأ الباقون ﴿لا تقدموا﴾ بضم التاء وكسر الدال.

٢ - قرأ أبو جعفر ﴿من وراء الحجرات﴾ [٤] بفتح الجيم.

وقرأ الباقون ﴿الحجرات﴾ بضم الجيم.

٣ - قرأ يعقوب وحده ﴿فأصلحوا بين أخويكم﴾ [١٠] بالتاء، مثل قراءة الحسن وسعيد بن جبير وغيرهما.

---

(١) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران ص/٣٣٢

وقرأ الباقون ﴿بين أخويكم﴾ بالياء. وذكر بعضهم عن ابن عامر ﴿بين أخويكم﴾ بالتاء. **وهو غلط عظيم**، وله في قراءته عجائب وتخاليط لا توصف. لأنه لم يكن قرأ." (١)

"سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - قرأ أبو جعفر، وحفص عن عاصم، ﴿والرجز فاهجر﴾ [٥] بضم الراء وقرأ الباقون ﴿والرجز﴾ بكسر الراء.

٢ - قرأ أبو جعفر وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو، وأبو بكر عن عاصم، والكسائي ﴿والليل إذ﴾ [٣٣] بالألف ﴿أدبر﴾ بغير ألف. وقرأ نافع، وحفص عن عاصم، وحمزة ويعقوب وخلف ﴿والليل إذ﴾ بغير ألف ﴿أدبر﴾ بالألف.

٣ - قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر ﴿كأنهم حمر مستنفرة﴾ [٥٠] بفتح الفاء وقرأ الباقون ﴿مستنفرة﴾ بكسر الفاء.

٤ - وكلهم قرؤوا ﴿كلا بل لا يخافون الآخرة﴾ [٥٣] بالياء، والذي روى عن ابن عامر بالتاء غلط. وذكر عنه حروف كثيرة **كلها غلط تركت** ذكرها في كتابي إذ لم أجد فائدة في ذكره.

٥ - قرأ نافع ويعقوب ﴿وما يذكرون إلا أن يشاء الله﴾ [٥٦] بالتاء. وقرأ الباقون ﴿وما يذكرون﴾ بالياء.." (٢)

"وروى خلف عن الكسائي أنه قال: "إذا وقفت وقفت بالياء بغير وادي [؟] لأنه اسم ولا يتم إلا بالياء.

قرأ أبو جعفر ونافع ﴿ربي أكرمن﴾ [١٥] و ﴿ربي أهانن﴾ [١٦] باثبات الياء في ﴿أكرمن﴾ و ﴿أهانن﴾ في الوصل، وحذفها في الوقف. وقرأ ابن كثير في رواية البزي والقواس، ويعقوب ﴿أكرمن﴾ و ﴿أهانن﴾ باثبات الياء في الوصل والوقف.

وقرأ أبو عمرو ﴿أكرمن﴾ و ﴿أهانن﴾ باثبات الياء وبحذفها، لا يبالي كيف قرأ. وقال: "كيف شئت: بالياء وبغير الياء، فأما في الوقف فعلى الكتاب".

هكذا روى اليزيدي وشجاع جميعا عنه. ونحن قرأنا بالوجهين في الروايتين جميعا: أعني بالحذف والاثبات.

---

(١) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران ص/٤١٢

(٢) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران ص/٤٥٢

وروى عبد الوارث عنه أيضا مثل رواية اليزيدي وشجاع سواء. وروى العباس بن الفضل عنه بحذف الياء من غير تخيير.

وقرأ ابن كثير من رواية ابن فليح، وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف ﴿أكرمن﴾ و ﴿أهانن﴾ بحذف الياء في الحرفين في الوصل والوقف وكذلك روى بعضهم عن قنبل لابن كثير.

وقيل إنه غلط وإن الحذف لا يصح عن ابن كثير إلا من طريق ابن فليح كما ذكرنا. والله أعلم به.." (١)

"وقرأ يعقوب ﴿ولي دين﴾ باثبات الياء في الوصل والوقف. وكذلك كل ياء إضافة أو غيرها ذكرتها أو لم أذكرها، فإنه يثبتها وصلا ووقفا في جميع القرآن، رأس آية كانت أو وسطها. مثبتة كانت أو محذوفة، إلا قوله في "الزمر" [آية ١٦] ﴿يا عباد فاتقون﴾، وما أشبهه من النداء إلا ما نصصت عنه. وقد ذكرت مذهبه في هذا الباب في أول سورة "البقرة" عند قوله ﴿وإياي فارهبون﴾ [البقرة ٤٠] ﴿وإياي فاتقون﴾ [البقرة ٤١] وهذا زيادة في البيان وفيه غنية لأولي الأفهام والأذهان بمشيئة الله وهو المستعان.

وفي سورة تبت

١٢ - قرأ ابن كثير وحده ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ [١] ساكنة الهاء.

وقرا الباقون ﴿أبي لهب﴾ مفتوحة الهاء.

- وقوله ﴿ذات لهب﴾ [٣] بفتح الهاء، أجمعوا عليه، ولم يختلفوا فيه، وقد رواه بعضهم عن ابن كثير بسكون الهاء مثل الأول، وهو غلط. والله أعلم.." (٢)

"الثاني: النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الله تعالى: (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) قيل: أول الموحدين لله من أهل زمانه، ومثله: (قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم) وقوله تعالى: (وأمرت لأن أكون أول المسلمين) أي: ابتدئ بإظهار الإسلام ليتلو في الناس.

الثالث: أول المؤمنين، أي: أول المؤمنين بذلك، ويجوز أن يكون معناه أنه أول المؤمنين بهذا وبغيره مما هو من دين الله ليس أنه لم يكن مؤمنا به قبل ذلك وإنما أراد أنه يجدد له إيمانن بعد إيمان قبل أن يتجدد ذلك لغيره فهو أول فيه.

الرابع: قوله تعالى: (إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا أن كنا أول المؤمنين) أي: أول المؤمنين من اتباع

---

(١) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران ص/٤٧٢

(٢) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران ص/٤٧٩

فرعون، وقيل: كانوا أول مؤمني أهل دهرهم، وذلك غلط؛ لأن موسى وهارون – عليهما السلام – كانا مؤمنين قبلهم، وقوله تعالى: (فأرسل معي بني إسرائيل) دليل على أن موسى كان قد علم أن من بني إسرائيل من هو مؤمن، وكان فرعون يتعبدهم؛ فطلب منه إرساله إياه.." (١)

"الاستئناس

أصله طلب الأنس، والإيناس من الرؤية يفيد الأنس بما يراه المؤنس، ولهذا لا يقال لله تعالى يؤنس كما يقال: إنه يرى.

وجاء في القرآن على وجهين:

الأول: الاستئذان، قال الله تعالى: (حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) ونسق التلاوة يدل على أنه أراد الاستئذان، وهو قوله: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم).

وقرأ ابن عباس رحمه الله: (حتى تستأذنوا)، **وقال: غلط الكاتب** وإنما سمي استئذانهم استئناسا؛ لأنهم إذا استأنسوا أنس بعضهم ببعض.." (٢)

"أحدهما: الشك.

والآخر: ترك خبر إلى خبر من غير شك أو غلط، وهذا مثل قوله تعالى: (أم يقولون افتراه) وقوله: (أم يقولون به جنة)، وقول: (أم تأمرهم أحلامهم بهذا)، وقوله: (أم تسألهم أجرا) وقوله: (أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم)، وفي هذه الوجوه ومع ما ذكرنا أنه يترك خبرا إلى خبر آخر معنى التوبيخ والتوقيف.

ومثله قوله تعالى: (أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة).

ومثله قولك للرجل: السعادة خير أم الشقاء، وإنما يراد بذلك التنبيه على ترك اختيار ما يصيره إلى الشقاء.." (٣)

"والرابع: قالوا: الهزيمة، قال تعالى: (فلا تولوهم الأدبار (١٥) ومن يولهم يومئذ دبره). يعني: الهزيمة عنهم، ومصدر هذا التولية، وليس بالتولي، نهى الله تعالى المؤمنين أن يولوا الكفار أدبارهم في القتال إلا أن ينحرف أحدهم من موضع لا يمكنه فيه الضرب والطعن إلى موضع يمكنه فيه ذلك، أو أن يضيق عليه فليلتجئ إلى جماعة من المسلمين، فينضافوا معه على مدافعة العدو، ومن يولي عن العدو على غير هذين

---

(١) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري – معتزلي، العسكري، أبو هلال ص/٨٨

(٢) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري – معتزلي، العسكري، أبو هلال ص/٨٩

(٣) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري – معتزلي، العسكري، أبو هلال ص/١٠٦

الوجهين فقد باء بغضب من الله، أي: استحق الغضب من الله مقابلة بقبيح فعله، وهو من البواء في القتل، وهو أن يقتل بالرجل كفوه.
قال أبو بكر الرازي رحمه الله: " وهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ عدد جيش المسلمبن اثني عشر ألفا، فإذا بلغ ذلك فليس لهم أن ينهزموا عن مثلهم إلا متحرفين لقتال "، والحجة حديث ابن عباس عنه – عليه السلام – " خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعة مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة "؛ وسأل رجل مالكا، فقال: أيسعنا قتال من خرج من أحكام الله وحكم بغيرها، فقال مالك: إن كان معك اثنا عشر ألفا مثلك لم يسعك التخلف، وإلا فأنت في سعة من ذلك.
وقال بعضهم: هذه الآية في أهل بدر؛ وليس الفرار من الزحف كبيرة، وهذا غلط، لأن النفي عام، وليس لأحد تخصيصه، ولا يكون المجمل إلا على العموم، وقيل: هذا الوعيد لازم لمن فر عن الزحف حبا للحياة، فأما من لم يجد بدا من الفرار فهو في سعة.
والزحف: السير هي الثقيل، وبه يوصف العساكر، لأنها إذا دنت من العدو؛ سارت على تعبئة، وسير الجماعة المعبأة رويدا.
الخامس: بمعنى ولاية الأمر، قال: (والذي تولى كبره) بالكسر، أي: تولى الإثم فيه، كأنه صار صاحب الإثم فيه، وقرئ (كبره)، أي: معظمه، وكبر الشيء: معظمه، وكذلك كبره: لغتان، وقيل كبر: مصدر الكبير من الأمور، وكبر: مصدر الكبير السن، مثل: الكبر والكبر: الكبير أيضا.." (١)

"الأول: هذا القول، وهو قوله تعالى: (تمنوا الموت إن كنتم صادقين) وذلك أن اليهود قالوا: نحن أبناء الله واحباؤه، فقال الله لهم: إن كنتم كذلك فتمنوا الموت لتموتوا، فتصيروا إلى الثواب عاجلا، ثم أخبر أنهم لا يتمنونه أبدا بما قدمت أيديهم من الذنوب، فكان هذا خبر غيب دالا على صدق الدعوة، فلم يكن فيهم أحد يقول: إني تمنيت ولم أمت، وشرح ذلك جرى في كتابنا في التفسير.
والثاني: القراءة، قال الله تعالى: (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) يقال: تمنى الرجل إذا قرأ، قال الشاعر:
تمنى كتاب الله أول ليله ... وآخره لاقى حمام المقادر
والرسول والنبي واحد، وإنما أراد التوكيد فكرر. كما تقول: أحب كل مؤمن ومسلم، والمؤمن والمسلم سواء، وعلى هذا فإن بين المؤمن والمسلم فرقا في العربية، وكذلك بين الرسول والنبي، وأما في أسماء الدين فكل

(١) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري – معتزلي، العسكري، أبو هلال ص/١٤٥

ذلك سواء، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قرأ **القرآن غلط الغلط** الذى يجوز مثله على القارئ، وكان الله ينبهه على الصواب، فيرجع إليه، فعاب ذلك عليه أعداؤه، وليس فيه عيب؛ لأن البشر لا يخلو من السهو والغلط، وجعل الله تنبيهه إياه على الغلط نسخا له، ورده إلى الصواب إحكاما لآياته.

وأما ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ: (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، تلك الغرانيق العلى، منها الشفاعة ترتجى، ثم سجد، وسجد المشركون، وقالوا: قد رجع إلى دينكم، فإن ذلك كذب، لأن القارئ لا يغلط بمثل هذا، ولا يجوز أن يقوله النبي صلى الله عليه وآله تعمدا، لأنه كفر، ولا يقع الكفر من الأنبياء.

وأخرى فإنه لا خلاف بين الرواة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يمكنه الصلاة عند الكعبة ظاهرا؛ لما كان المشركون ينالونه به من المكروه، فكان يصلي عندها ليلا حين لا يطلع عليه أحد منهم، فكيف سجدوا لقراءته، وهذه حاله عندهم، حتى كأنهم كانوا على ميعاد؟!." (١)

"الثاني: الجهاد بالسلاح، قال الله تعالى: (جاهد الكفار والمنافقين) وقال: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) ثم قال: (فضل الله المجاهدين بأموالهم) كذا قال مقاتل.

وهو غلط؛ لأن المنافق لا يقاتل ولا يقتل، لأنه إذا أظهر الإسلام حقن دمه، وإنما المراد أن جاهد الكفار بالسلاح والمنافقين بالغلظة عليهم والتنكير لهم، وقيل: جاهدهم بإقامة الحدود عليهم، وكانوا هم الذين [يصيبونها] في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا عليه في الجاهلية.

الثالث: الاجتهاد في العمل، قال الله تعالى: (ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه). أي: من يعمل الخير مجتهدا فإنما يعمل لنفسه، وقال: (والذين جاهدوا فينا) أي: عملوا لنا: (لنهدينهم سبلنا) أي: يزيدهم إلطافا ويزدادون معها من الطاعة فتعلوا درجاتهم، وقال: (وجاهدوا في الله حق جهاده) أي: اعملوا لله حق العمل، هكذا فسر هذه الآيات ويجوز أن تكون بمعنى جهاد المشركين." (٢)

"وإنما المراد أنه يكلف عباده ويأمرهم وينهاهم، لأن الابتلاء والامتحان هو الأمر والنهي، فسمى الله تكليفه وأمره عباده ابتلاء من هذا الوجه على سبيل التوسع.

ولا يجوز أن يقال [إنه يجرب عباده، وإن كان الابتلاء والتجريب] بمعنى واحد، وذلك أن استعمال الابتلاء

---

(١) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري – معتزلي، العسكري، أبو هلال ص/١٥٠

(٢) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري – معتزلي، العسكري، أبو هلال ص/١٦٦

في الله مجاز، والمجاز لا يقاس عليه، وإنما يقاس على الحقائق، ولولا أن أهل اللغة استعملوا الابتلاء في الله لم يجز استعماله فيه والعلة التي في الابتلاء ليست في التجربة وهي الاستعمال.

ولو جاز القياس على المجاز لجاز أن تقول: سل الحمار وسل الشاة، وأنت تريد صاحبها، كما جاء.: (واسأل القرية) أي: أهلها، وفي امتناع ذلك دليل على ما قلنا.

الرابع: العافية والسلامة، قال الله – تعالى: (ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة) يعني: أنهم يريدون تقديم العذاب لهم في الدنيا على ما هم فيه من العافية فيها، وقوله (فأمطر علينا حجارة من السماء).

الخامس: العفو والمعروف من القول، قال: (ويدرءون بالحسنة السيئة) أي: يدفعون القول القبيح المؤذي بالقول الحسن مرة وبالعفو أخرى، والمعنى أنهم يتغافلون عنه فينقطع، وكأنهم دفعوه، ولو أجابوا عنه زيد فيه.

وقيل: معناه أنهم يدفعون بما يعملون من الحسنات ما تقدم لهم من السيئات، قاله الزجاج، **وهو غلط لأن** ما تقدم لا يدفع، وإنما يقال ذلك في المستقبل، وقال تعالى: (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن) أمره بالصفح والتغافل.

والمعنى لا تستوي الحسنة والسيئة، و (لا) دخلت تأكيدا، و: (ادفع بالتي هي أحسن)، أي: ادفع السيئة، ومما يلحق بما تقدم أن حد الحسن الفعل الذى يدعوا إليه العقل، وحد القبيح الفعل الذي يزجر عنه العقل، والإحسان الدفع الحسن، والإساءة الضرر القبيح." (١)

"الباب الثاني عشر

فيما جاء من الوجوه والنظائر في أوله سين

سواء

أصل السواء من التماثل، ومنه قيل للمثل الشيء، وهما [سيان] أي: مثلان، وسواء لا يجمع؛ لأنه في مذهب الفعل فإن احتجت إلى جمعه قلت: أسوئة، وقال بعضهم: جمع سواسية على غير قياس، **وهو غلط لأن** سواء يستعمل في الخير والشر، وسواسية لا يستعمل إلا في الشر، وهذا دليل على أنه حرف برأسيه، وهو جمع لا واحد له من لفظه.

وسواء في القرآن على خمسة أوجه:

الأول: العدل، مال الله: (إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) أي: عدل، وهو قوله: (لا إله إلا الله) وقوله: (سواء

---

(١) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري – معتزلي، العسكري، أبو هلال ص/١٧٣

للسائلين) أي: عدل لمن يطلب الرزق.
ومعنى ذلك أنه خلق الأرض والماء وجعل فيهما قوت الخلق بالعدل، لأنه رزق كلا منهم على قدر ما علم أنه صلاح له، وقيل: (سواء للسائلين) أي: لمن سأل في كم خلقت الأرض، وما فيها؟، فقيل خلقت الأرض في أربعة أيام سواء لا زيادة ولا نقصان جوابا لمن سأل." (١)

"أحدهما: ما يتعلق، وجوب الرجم على الزاني، وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما، وقد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما كذلك.
والآخر: الإحصان الذى يجب به الحد على قاذفه، وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في هذا، وخص قاذف المحصنات، وأجمعوا على أن قاذف المحصنين مثله، واتفقوا على أن المراد القذف بالزنا دون القذف بالسرق وشرب الخمر والكفر وغير ذلك.
والمحصنات في القرآن على أربعة أوجه:
الأول: الحرائر، قال الله: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) يعني: الحرار، أي: من لم يتسع حاله ليتزوج الحرائر لما يحتاج إليه من زيادة النفقة والمهر تزوج الإماء؛ لأن مهرهن أقل ونفقتهن على مواليهن، وسميت الحرة محصنة؛ لأنها تحصن أي: تمنع وليست كالأمة تبتذل وتمتهن.
الثاني: ذوات الأزواج، قال الله: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) وذلك أن أزواجهن أحصنوهن فعطف بهن على قوله: (حرمت عليكم أمهاتكم) أي: وذوات الأزواج محرمات عليكم،: إلا ما ملكت أيمانكم) يعني: سبايا المشركين، فإنهن محللات لكم إذا استبرأتموهن، وإن كان لهن أزواج في بلاد الشرك. الثالث: العفائف، تجال الله: (محصنات غير مسافحات) أي: عفيفات، وكذلك قوله: (محصنين غير مسافحين) أي: أعفاء غير زناة، وقوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) أراد أنه أحل لكم طعام أهل الكتاب، وأحل لكم العفائف من المؤمنات، والعفائف من اليهود والنصارى.
وقال بعضهم: أراد اللاتي كن على اليهودية والنصرانية ثم أسلمن وهذا غلط؛ لأنه ذكر المؤمنات، فلم يكن لذكرهن ثانية وجه، قال الشعبي: إحصان الكتابية أن تغتسل من الجنابة." (٢)

"يقدرون على شيء من فضل الله) فإن ذلك عندنا غلط، ومعناه لأن لا يعلم أهل الكتاب أن المسلمين لا يقدرون على شيء من فضل الله، أي: هم قادرون على ذلك، وإنما جاء بنفيين ليثبت: ونفي

(١) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري – معتزلي، العسكري، أبو هلال ص/٢٤٥
(٢) الوج و ه والنظائر لأبي هلال العسكري – معتزلي، العسكري، أبو هلال ص/٤٥٠

النفي إثبات، وأما قول الشاعر:

في بئر لا حور سرى وما شعر

فليس لا فيه زائدة، وإنما معناه في بئر لارجوع، أي: من وقع فيها، لا ترجع وجوز فعل من جاز يجوز.." (١)

"فبينما يخطئ ابن جبير فيقول:" وقد أدرج ابن جبير في هذا الضرب حرفين ليسا منه، وحكى عن اليزيدي عن أبي عمرو أنه أظهرهما، وهما قوله: الموت تحبسونهما [المائدة: ١٠٦] والموت توفته [الأنعام: ٦١] **وذلك غلط منه**، لأن تاء الموت أصلية، فلا علة تمنع من إدغامها في مثلها، كما منعت منه تاء الخطاب وتاء المتكلم" «١».

ويغلط الحلواني في الحاقة يا أيها ويا أخت ويا آدم مع ما الهمزة فيه من نفس الكلمة التي قبلها، بل هي منفصلة منها ... الخ «٢».

وتراه يرد رواية الخزاعي، والحلواني، وابن شنبوذ، عن القواس أنه كان يحذف حرف المد، ويسقطه من اللفظ في المنفصل، فيقول:" وهذا مكروه قبيح لا يعمل عليه، ولا يؤخذ به، إذ هو لحن لا يجوز بوجه، ولا تحل القراءة به" «٣» ويحكم بالوهم حتى على شيخه فارس بن أحمد «٤».

تراه من ناحية أخرى يقبل قول قالون ويحسنه فيقول:" والذي قاله في الضربين حسن، وقد بينا صحة ذلك في كتابنا المصنف في الهمزتين" «٥».

ويعقب على تعليل الفراء تفخيم لام الجلالة بعد الفتح والضم، وترقيقها بعد الكسر، بقوله:" وكلام الفراء في هذا حسن، وذلك أنه شبه اللام ... الخ" «٦».

وحيثما جرى الخلاف بين القراء في قضية ما، بين لك وجهة نظر كل فريق، ثم أوضح أي الرأيين هو الصحيح، أو الأقوى الذي يعتمده، والأمثلة كثيرة في جامع البيان. غير أن الداني يقسو أحيانا على أصحاب الرأي المقابل في التعبير. فتراه يقول:

" والوجهان جميعا لا دليل فيهما على مذهبهم، ولا حجة فيهما لانتحالهم، بل يؤذنان ببطول قولهم، ورد دعواهم، ويشهدان بقبح مذاهبهم، وسوء انتحالهم" «٧».

---

(١) جامع البيان: الفقرة ١١٣٠.

---

(١) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري - معتزلي، العسكري، أبو هلال ص/٥٠٤

(٢) انظر: جامع البيان الفقرة: ١٢٥٨.

(٣) انظر: جامع البيان الفقرة: ٢٥٦.

(٤) انظر: جامع البيان الفقرة: ١٦١٩.

(٥) انظر الفقرة: ١٤١٦ من جامع البيان.

(٦) انظر الفقرة: ٢٤٠٤ من جامع البيان.

(٧) انظر الفقرة: ١٣٠٥ من جامع البيان.." (١)

"١٣١ - حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا ابن مجاهد قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن عمرو الحمصي ببغداد، قال:

حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن محمد بن المنكدر، قال: القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول. كذا قال عن الزهري عن ابن المنكدر زاد فيه الزهري **وهو غلط** «١».

١٣٢ - حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا ابن مجاهد قال: حدثنا الحسن بن مخلد قال: حدثنا محمد بن عمرو بن حنان «٢»، قال: حدثنا شريح بن يزيد قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر ولم يذكر الزهري وهو الصواب «٣».

---

(١) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الكوفي، أبو الحسن، مطين، الحافظ، محدث الكوفة، وثقه الناس. مات سنة سبع وتسعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٠٧.

- محمد بن عمرو بن حنان، أبو عبد الله، الكلبي، الحمصي، المؤذن، ثقة مات سنة سبع وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٣/ ١٢٨، غاية النهاية ٢/ ٢٢٠ وحنان بفتح الحاء والنون مخففة. الإكمال ٢/ ٣١٧، ٣١٨. وفي غاية النهاية (حيان) بالياء وهو تصحيف.

- شريح بن زيد، أبو حيوة، الحمصي، ثقة، مات سنة ثلاث ومائتين. الكاشف للذهبي ٢/ ٩، التقريب ١/ ٣٥٠، غاية النهاية ١/ ٣٢٥.

- شعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار، أبو بشر، الحمصي، ثقة عابد. مات سنة اثنتين وستين ومائة، أو بعدها، وكان أثبت الناس في الزهري. التقريب ١/ ٣٥٢، تهذيب الكمال ٢/ ٥٨٥.

- محمد بن المنكدر بن عبد الله، المدني، ثقة، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. روى عنه شعيب بن

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٨/١

أبي حمزة. التقريب ٢/ ٢١٠، تهذيب الكمال ٣/ ١٢٧٦.
- وإسناد المؤلف رجاله رجال الصحيح، والأثر في السبعة/ ٥٠ به مثله.
(٢) في ت، م (حبان) بالباء، وهو خطأ، انظر الفقرة السابقة.
(٣) هذا الإسناد صحيح والخبر في السبعة/ ٠٥ به مثله.
وأورده ابن مجاهد كذلك من روايته عن علي بن عبد الرحمن الرازي.." (١)

"٧٣٤ - وتابع البزي أيضا على روايته أن القسط قرأ على ابن كثير نفسه عبد الوهاب بن فليح.

٧٣٥ - فحدثنا فارس بن أحمد، قال حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا ابن عبد الرزاق، قال حدثنا الخزاعي، قال قرأت على ابن فليح، وأخبرني أنه قرأ على محمد بن سبعون، وداود بن شبل، وأنهما قرآ على إسماعيل القسط، وأنه قرأ على عبد الله بن كثير «١».

٧٣٦ - وتابعه أيضا أبو قرة موسى بن طارق، فحدثنا عبد العزيز بن جعفر، أن عبد الواحد بن عمر حدثهم، قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي «٢»، قال حدثنا أبو جمة «٣» محمد بن يوسف الزبيدي، قال حدثنا أبو قرة، عن إسماعيل بن قسطنطين، أنه أخبره أنه قرأ على عبد الله بن كثير «٤».

٧٣٧ - وتابعه أيضا على ذلك عبد الله بن جبير الهاشمي [عن «٥»] القواس فيما حكاه الخزاعي عنه «٦»، حدثنا الفارسي، عن أبي طاهر، عنه «٧».

٧٣٨ - وأحسب الخزاعي حمل رواية القواس على رواية البزي، **وذلك غلط منه** على القواس.

٧٣٩ - والروايتان عندنا- وإن اختلفتا- صحيحتان؛ وذلك أن إسماعيل عرض على ابن كثير، بعد أن قرأ على شبل، ومعروف. فهو يخبر تارة أنه قرأ «٨» [على ابن كثير ويخبر تارة أخرى أنه قرأ] «٩» [٣٠/ و] عليهما عنه. وهو صادق في حكايته،

---

(١) هذه الرواية تقدمت في الفقرة/ ٤٤٥، وإسنادها صحيح من الطريقين.
(٢) الجندي بفتح الجيم والنون نسبة إلى جندة بلدة من بلاد اليمن مشهورة. الأنساب ل ١٣٧/ ظ.
وفي م: (الخليدي). وفي هامش م (ل ٣٠/ و): الخليدي، وفي غاية النهاية الجندي. والله أعلم. قلت وهو المفضل بن محمد بن إبراهيم، وقد تقدم.
(٣) في ت، م: (أبو أحمد). وهو خطأ.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٤١/١

(٤) رجال الإسناد تقدموا، وأبو قرة اسمه موسى بن طارق.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) أي عن ابن جبير.

(٧) هذه الرواية تقدمت في الفقرة/ ٧٠٩، وإسنادها صحيح.

(٨) و (٩) زيادة يقتضيها السياق.." [(١)]

"حدثنا محمد بن أحمد التميمي، قال: حدثنا «١» روح بن الفرج، قال حدثنا يحيى بن سليمان، قال حدثنا أبو سعيد المعروف بورش، عن نافع: أنه كان يكسر الهاء في عليهم وإليهم ولديهم برفع الميم ويجرها «٢» إذا استقبلتها ألف خفيفة «٣» وما أشبهها «٤»، وبجزمها إذا استقبلتها ألف شديدة «٥».

١١٠٥ - قال أبو عمرو: وهذه الرواية تؤذن بالإسكان دون تخيير، وأظن يحيى ابن سليمان غلط على ورش في هذا الباب؛ لأن الجر «٦» والرفع مع ألف الوصل لا يجوز بالإجماع؛ لأنه يلتقي ساكنان: أحدهما واو الصلة التي بعد ضمة الميم، والثاني الذي بعد ألف الوصل، وأحسبه روى عنه برفع الميم ولا بجرها فسقطت عليه [لا] «٧» أو على من روى عنه، فإنه «٨» لم يكن كذلك، فأراه سمع ذلك من ورش مع ألف القطع، فقلب الترجمة وجعلها مع ألف الوصل، فإذا كان ذلك أيضا فقد أخطأ عليه في ألف الوصل إذ حكى إسكانها معها، وذلك غير جائز.

الاختلاف عن الكسائي في صلة ميم الجمع

١١٠٦ - واختلف عن الكسائي في ميم الجمع فروى أبو عمر وأبو الحارث وأبو موسى «٩» عنه إسكانها مع الهمزة وغيرها في جميع القرآن إلا مع ألف الوصل، فإن تحريكها إجماع.

١١٠٧ - وروى قتيبة عنه أنه كان يضمها ويلحقها واوا في اللفظ، ولا يراعي حروف الكلمة التي هي فيها ولا طولها ولا قصرها في مكانين:

---

(١) في ت تكررت (قال حدثنا) خطأ.

(٢) يجرها أي يصلها بواو، كما سبق قريبا تفسير المؤلف لهذا المصطلح.

(٣) أي همزة وصل.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١/٣١٤

(٤) أي من الحروف الساكنة.

(٥) المراد همزة القطع.

(٦) المراد به صلة الميم كما تقدم.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في ت، م (فأداه) وهو تحريف لا يستقيم به السياق.

(٩) اسمه عيسى بن سليمان الشيزري، وأبو الحارث هو الليث بن خالد، وأبو عمر هو حفص ابن عمر الدوري.." (١)

"١١٠٨ - أحدهما إذا لقيت الكلمة التي هي رأس الآية ووليتها من غير حائل بينهما، وسواء تحرك ما قبل الميم بكسر أو ضم، وذلك نحو قوله: ومما رزقنهم ينفقون [البقرة: ٣] ولعلكم تتقون [البقرة: ٦٣] وبربكم فاسمعون [يس: ٢٥] وو ما هم بمؤمنين [البقرة: ٨] وإن كنتم صدقين [البقرة: ٢٣] وو لا ليهديهم طريقا [النساء: ١٦٨] وما أشبهه، فإن حال بينهما «١» واو العطف وكانت الفاصلة اسما نحو قوله: هم والغاون [الشعراء: ٩٤] وما فى بطونهم والجلود [الحج: ٢٠] ووجوههم وأدبرهم [الأنفال: ٧٠] وجمعنكم والأولين [المرسلات: ٣٨] ومتقلبكم ومثوئكم [محمد: ١٩] ومتعا لكم ولأنعمكم (٣٣) [النازعات: ٣٣] «٢»، أو من كقوله: إنى معكم من المنتظرين [الأعراف: ٧١] وفما هم من المعتبين [فصلت: ٢٤] أو في نحو لندخلنهم فى الصلحين [العنكبوت: ٩] وما سلككم فى سقر (٤٢) [المدثر: ٤٢] ولا نحو قوله: ولكن أكثرهم لا يعلمون [الأنعام: ٧٣] وو هم لا يسئمون [فصلت: ٣٨] وما أشبهه، فإنه سكنها في جميع القرآن. فإن كانت الفاصلة التي تحول بينها [٤٤/ و] وبين الميم واو العطف فعلا كقوله: [شهدتهم ويسئلون [الزخرف: ١٩] «٣»، فارتقبهم واصطبر [القمر: ٢٧]؛ ولا أعلم في كتاب الله غيرهما، ضم الميم.

١١٠٩ - وقد استثنى عنه من الميمات المتصلات بالفواصل موضعا واحدا، وهو قوله في الملك: ألم يأتكم نذير [٨] فكسر الميم فيه وقال في الزمر: وإنهم ميتون [٣٠] ليس برأس آية، وذلك غلط من قتيبة إذ الإجماع من العادين منعقد على أنه رأس آية «٤»؛ فوجب أن يكون الميم [قبله] مضمومة طردا لمذهبه في جميع الفواصل «٥».

١١١٠ - والمكان الثاني الذي يضم فيه الميم: هو إذا لقيت همزة وانضم ما قبل الميم، نحو ءأنذرتهم أم لم [البقرة: ٦] عليكم أنفسكم [المائدة: ١٠٥] وأعملهم

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٤٢١/١

(١) أي بين بالكلمة التي فيها ميم الجمع، وبين الكلمة التالية التي هي رأس آية.

(٢) سقطت (ولأنعامكم) من م.

(٣) وقد سقطت من ت، م. فاستقرأت آيات الكتاب الكريم حتى وصلت إليها، ولم أجد في القرآن الكريم غير هذين المثالين.

(٤) لم يذكر السخاوي فيها خلافا. انظر جمال القراء ل ٧٨/ ظ.

(٥) لكن يمنع هذا الوجوب أن الاعتماد في القراءة على الرواية لا القياس.." [١]

"رأيت [الإنسان: ٢٠] وما أشبهه. وقد أدرج ابن جبير «١» في هذا الضرب حرفين ليسا منه، وحكي عن اليزيدي عن أبي عمرو أنه أظهرهما، وهما قوله: الموت تحبسونهما [المائدة: ١٠٦] والموت توفته [الأنعام: ٦١] **وذلك غلط منه**؛ لأن تاء الموت أصلية فلا علة «٢» تمنع «٣» من إدغامها في مثلها كما منعت منه تاء الخطاب وتاء المتكلم.

١١٣١ - والرابع: إذا كان معتلا «٤» قليل الحروف، نحو قوله: ومن يبتغ غير الإسلم [آل عمران: ٨٥] ويخل لكم [يوسف: ٩٠] وإن يك كذبا [غافر: ٢٨] وءات ذا القربى [الإسراء: ٢٦] ولتأت طائفة [النساء: ١٠٢] ولقد جئت شيئا فريا [مريم: ٢٧] وما أشبهه.

١١٣٢ - وقد اختلف أهل الأداء في هذا الضرب من المعتل، فكان ابن مجاهد وأصحابه لا يرون إدغامه لما يلحقه من إعلالين وأكثر إذا أدغم. وكان أبو الحسن بن شنبوذ وأبو بكر محمد بن أحمد بن الداجوني وغيرهما يرون إدغامه من أجل التماثل والتقارب وأنه يستطاع «٥» الإشارة إلى حركته مع الإدغام «٦» إن كان مضموما أو مكسورا، وإن «٧» كان مفتوحا أجمعوا على إظهاره لخفة الفتحة وتعذر الإشارة إليها إذا أدغم، وذلك في نحو قوله: وما كنت ترجوا [القصص: ٨٦] وما كنت تدرى

(١) انظر الطريق/ ١٨٢.

(٢) سقطت (علة) من ت. وفي هامش ت (ل ٤٥/ ظ): فلا علة من إدغامها. نسخة.

(٣) سقطت (تمنع) من م.

(٤) الذي في النشر أن الاعتلال وحده مانع. قال ابن الجزري في النشر (١/ ٢٧٩): والمختلف فيه (أي

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٤٢٢/١

من موانع الإدغام) الجزم، قيل وقلة الحروف، وتوالي الإعلال، ومصيره إلى حرف واحد. اهـ. وكذلك فعل المؤلف في التيسير، فقد جعل الاعتلال وحده مانعا، وقلة الحروف مانعا آخر حكاه ثم رده. انظر التيسير/ ٢١.

(٥) في م (يستطاع ع عن). وهو خطأ. والمراد بالإشارة الروم أو الإشمام أو هما معا. انظر النشر ١/ ٢٩٦.

(٦) في م: (مع الإدغام لأنه يكون إما مكسورا وإن كان مفتوحا أجمعوا الخ) وهذه العبارة فيها سقط.

(٧) في ت (لأنه) بدل (وإن كان). ولا يستقيم بها السياق.." (١)

"أنه «١» كان يمدها جميعا مدا سواء، وعلى ذلك أهل الأداء من المصريين وغيرهم.

١٢٥٢ - وقال الأصبهاني في كتابه عن أصحابه الملئكة منبور غير ممدود، وأخطأ؛ لأن حرف المد مع الهمز في ذلك من كلمة، فمده إجماع. وحكى لي فارس ابن أحمد، عن قراءته في روايته «٢»، عن ورش: أنه يمد «يا» التي للنداء مع الهمزة في جميع القرآن، وأحسب الأصبهاني ظن أن ذلك [مع] «٣» الهمزة من كلمة، فظن الحلواني «٤» ذلك فيه وهو غلط، ولعله روى ذلك كذلك عن أصحابه الذين قرأ عليهم.

١٢٥٣ - وأما ابن كثير فروى أبو ربيعة عن قنبل والبزي، وابن الحباب «٥» عن البزي بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك [البقرة: ٤] لا ممدود ولا مقصور لا إله إلا هو [البقرة: ١٦٣] ممدود قليلا. وروى ابن مخلد «٦» عن البزي، عن عكرمة «٧» وأبي الإخريط، عن أصحابهما أن الألف إذا لقيتها في أول كلمة همزة بعدها مدة، مدوا الألف التي قبل الهمزة، مثل: تركنها ءاية [القمر: ١٥] ويادم [البقرة: ٣٣].

١٢٥٤ - قال البزي: قرأت على عكرمة فطمسنا أعينهم [القمر: ٣٧] فمددتها، فقال: لا. قال: ووافقه أبو الإخريط على ذلك ولقد أهلكنا أشياعكم [القمر: ٥١] بغير مد يعني لأن الهمزة التي استقبلت الألف غير ممدودة. وروى الخزاعي «٨» عن

بمصر مع رش، مات سنة إحدى وتسعين ومائة. غاية ١/ ٣٠٨، حسن المحاضرة ١/ ٤٨٥، معرفة القراء طبعة بشار عواد معروف ١/ ١٦٠. ورواية سقلاب خارجة عن روايات جامع البيان.

(١) سقطت (أنه) من م.

(٢) رواية الأصبهاني.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٤٣٠/١

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ستأتي رواية الحلواني في اعتبار (يا آدم) و (يا أخت) من المد المتصل، وتخطئة المؤلف له في الفقرتين/ ١٢٥٧، ١٢٥٨.

(٥) و (٦) هو الحسن بن الحباب بن مخلد.

(٧) ابن سليمان بن كثير.

(٨) اسمه إسحاق بن أحمد، وأصحابه هم البزي، وابن فليح، وعبد الله بن جبير عن القواس.

انظر أسانيد قراءة ابن كثير.." (١)

"في كل القرآن. قال: فإذا كانت الهمزة من نفس الحرف مدها مثل: من السماء ماء [البقرة: ٢٢] ومثل نداء: يأيها [البقرة: ٢١] ويأخت [مريم: ٢٨] ويادم [البقرة:

٣٣] ونحوها يعني من النداء.

١٢٥٨ - قال أبو عمرو: **وقد غلط الحلواني** في إلحاقه يأيها ويأخت ويادم مع [ما] «١» الهمزة فيه من نفس الكلمة التي قبلها، بل هي منفصلة منها؛ لأن «يا» التي للنداء ليست فيها همزة، فيكون من نفسها، وإنما هي في «٢» الكلمة التي بعدها، وأظنه راعى في ذلك خط المصاحف؛ إذ هو فيها مرسوم كلمة واحدة؛ لأن كتابها كرهوا اجتماع الألفين، فحذفوا إحداهما اختصارا، والمحذوف منهما هي ألف يا لسكونها وتطرفها، والمثبتة هي الهمزة لكونها همزة مبتدأة، ثم وصلوا الياء بالهمزة فصار ذلك كلمة واحدة، فإن كان راعى الخط في ذلك، فيلزمه أن يجعل ذلك سائغا في كل ما يجري مجراه في الخط نحو: هؤلاء [البقرة: ١١] وهأنتم [آل عمران:

٦٦] وشبههما إذ ذلك فيه كلمة واحدة أيضا، وهو في الأصل والمعنى كلمتان.

١٢٥٩ - ولعله قرأ ذلك على القواس وغيره بالمد، فإن كان ذلك فليس لأجل أن الهمزة فيه من نفس الكلمة كما زعمه، بل من أجل اتصال المنادى بحرف النداء حتى كأنه معه كلمة واحدة، فأشبه لذلك «٣» ما هو مع الهمزة من كلمة، ولهذه العلة أيضا رسم في الخط مع ما بعده من المنادى كلمة واحدة على أنا لم نر أحدا من أهل الأداء يأخذ بمده ولا يخرجه عن حكم نظائره في مذهب من مد الممدود فقصر المنفصل ومد المتصل.

١٢٦٠ - وأما أبو عمرو فروى أحمد بن جبير عن اليزيدي والحلواني عن أبي عمر «٤»، عنه، عن أبي

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٤٦٩/١

عمرو أنه لم يمد حرفا لحرف، ولم يأت بذلك عن اليزيدي نصا غيرهما. وروى أبو عبد الرحمن «٥»، وأبو حمدون عن اليزيدي «٦»، وعن أبي

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في م: (هي لك كلمة). وهو خطأ، لأنه غير مستقيم.

(٣) في م: (كذلك)، ولا يناسب السياق.

(٤) هو حفص بن عمر الدوري.

(٥) هو عبد الله بن اليزيدي، وأبو حمدان اسمه الطيب بن إسماعيل.

(٦) في ت، م: (وعن أبي عمرو). وزيادة الواو خطأ؛ لأن رواية أبي حمدون عن اليزيدي لا عن أبي عمرو.." (١)

"١٩] وفقد أوتى [البقرة: ٢٦٩] وقوما ءاخرين [الأنبياء: ١١] وقدير* ءامن [البقرة: ٢٨٤ - ٢٨٥] وقريش إلفهم [قريش: ١، ٢] وما أشبهه على مذهبه، وكذا هؤلآء ءالهة [الأنبياء: ٩٩] ومن السمآء ءاية [الشعراء: ٤]، وما كان مثله إلا قوله:

لا يؤاخذكم الله [البقرة: ٢٢٥] ولا تؤاخذنآ [البقرة: ٢٨٦] وو لو يؤاخذ الله [النحل: ٦١] حيث وقع، وقوله: الئن «١» في الموضعين في يونس [٥١ و ٩٢]، وعادا الأولى في والنجم [٥٠]، فإنه لم يزد في تمكين المد في هذه الستة الأحرف مع عدم الهمزة لفظا، هذا قول أهل الأداء عنه. وقال النحاس «٢»: إنه لا يمد ءآلئن [يونس: ٩١] حيث وقع.

١٢٨٨ - وكذا لم يزد في تمكين الياء من قوله: إسراءيل [البقرة: ٨٣] في جميع القرآن نقض أصله في ذلك، أو اكتفى فيه لكثرة دوره بتمكين الألف عن تمكين الياء.

وقال ورش عن نافع إسراءيل يمد أوله ويقصر آخره. وروى ابن شنبوذ «٣» وغيره عن النحاس، عن أبي يعقوب، عن ورش أنه حذف الياء من ذلك حيث وقع، ك وميكال [البقرة: ٩٨] سواء. وقال النحاس في كتاب اللفظ له: كان أبو يعقوب يقرأ إسراءيل بغير ياء، وكان عبد الصمد «٤» يمدها ويهمزها.

١٢٨٩ - قال أبو عمرو: وحذف الياء من ذلك لغة «٥»، والذي قرأت أنا به إثبات الياء، وتمكينها من غير زيادة، وعلى ذلك عامة أهل الأداء.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٤٧١/١

١٢٩٠ - فإن سكن ما قبل الهمزة في هذا الفصل، ولم يكن حرف المد، لم يزد في تمكين حرف المد بعدها؛ لأجل الساكن الجامد، وذلك نحو قوله: القرءان [البقرة: ١٨٥] والظمئان [النور: ٣٩]، ومسئولا [الإسراء: ٣٤]، ومذءوما [الأعراف:

١٨] وما أشبهه. وقال النحاس عن أبي يعقوب: إنه كان يقصر القرآن، وكان عبد

(١) المد المراد هنا هو ما بعد اللام. انظر النشر ١/ ٣٤١.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الله بن عمرو.

(٣) طريق ابن شنبوذ عن إسماعيل بن عبد الله النحاس عن الأزرق عن ورش خارج عن طرق جامع البيان. قال ابن الجزري معددا شيوخ ابن شنبوذ: وإسماعيل بن عبد الله النحاس بمصر فيما ذكره أبو الكرم الشهرزوري، وهو غلط، وإنما قرأ على أحمد بن عبد الله بن هلال عن النحاس. غاية النهاية ٢/ ٥٢.

(٤) عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم، أبو الأزهر، تلميذ ورش، تقدم.

(٥) حكاها ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٧٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٣١.." (١)

"١٤١٥ - وروى الحلواني، وأبو مروان العثماني «١»، وأبو سليمان، وأبو نشيط عن قالون: أنه يستفهم في الباب كله بهمزة مطولة. وكذا روى الحسن الرازي «٢»، عن أحمد بن قالون عن أبيه. وروى أبو عون الواسطي «٣» عن الحلواني عن قالون في الباب كله أنه يمد ولا يشبع.

١٤١٦ - والذي قاله «٤» في الضربين حسن، وقد بينا صحة ذلك في كتابنا المصنف في الهمزتين على أن المد والإشباع مع الفصل بالألف في الضربين جميعا متمكن جائز؛ لما بيناه هنالك.

١٤١٧ - وحدثنا محمد بن أحمد، حدثنا ابن مجاهد، حدثنا «٥» محمد بن الفرح، حدثنا محمد بن المسيبي عن أبيه عن نافع: أنبتكم قصر الألف غير ممدودة، [قوله] «٦» أنها غير ممدودة ذلك «٧» **غلط من** ابن الفرح؛ لأن ابن المسيبي قد حكى عن أبيه في كتابه أئن ذكرتم [يس: ١٩] ألفها مفتوحة ممدودة بنبرة واحدة. وقال ابن سعدان عنه أئن ذكرتم بهمزة واحدة ومدة. وقال خلف عنه أءذا بهمزة مطولة، ثم يشم الكسرة. قال خلف: وأنا أقول كل استفهام نافع بهمزة «٨» مطولة، ثم يشم الكسرة. و [كذا] «٩» روى أبو عبيد «١٠» عن إسماعيل، وبذلك قرأت.

١٤١٨ - وقرأ أبو عمر بتحقيق الأولى وتليين الثانية وألف فاصلة بينهما، كمذهبه في المفتوحتين. وقد

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٢/ ٤٨٠

خالف الجماعة عن اليزيدي أحمد بن جبير، فروى عنه أءذا وأءله [النحل: ٦٠] يقصر ولا يمد. حكى ذلك في كتاب الخمسة من تصنيفه،

---

(١) العثماني اسمه محمد بن عثمان، وأبو سليمان اسمه سالم بن هارون.

(٢) انظر الطريق/ ٥٣.

(٣) انظر الطرق/ ٤٠، ٤١، ٤٣.

(٤) أي الذي قاله قالون في الهمزتين المتفقتين، وفي الهمزتين إذا كانت الأولى مفتوحة والثانية مكسورة.

(٥) كرر ناسخ م (حدثنا محمد بن الفرج). وانظر الطريق/ ١٣. وإسناده صحيح.

(٦) زيادة ليستقيم السياق.

(٧) في ت، م: (وذلك) وزيادة الواو غير مرضية.

(٨) سقطت (بهمزة) من ت.

(٩) زيادة ليستقيم السياق.

(١٠) أنظر الطريق/ ١٠.." (١)

"عن سليم عن حمزةء آلذكرين [الأنعام: ١٤٣] ءآلئن [يونس: ٩١] وقل ءآلله أذن لكم [يونس: ٥٩] وء آلله خير [النمل: ٥٩] بهمزة ممدودة.

١٤٦١ - حدثنا عبد الرحمن «١» بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثنا جعفر بن محمد «٢»، قال حدثنا أبو عمر عن الكسائي ءآلذكرين ءآلله أذن لكم ءآلئن [يونس: ٩١] ممدود مهموز بهمزة واحدة لا يكون بهمزتين.

١٤٦٢ - وقال الأخفش في كتابه العام عن ابن ذكوان بإسناده عن ابن عامر قل ءآلذكرين وءآلله أذن لكم وءآلله خير وءآلئن بمدة طويلة، وبهذا المعنى وردت تراجم الرواة والناقلين عن أهل التحقيق والتسهيل، وأصحاب الفصل في هذا الضرب، فدل ذلك على انعقاد الإجماع عليه.

١٤٦٣ - وقد روى محمد بن «٣» الفرح عن ابن المسيبي عن أبيه عن نافع قل ءآلذكرين مهموزا غير ممدود لم يرو ذلك أحد غيره، **وهو غلط لخروجه** عن مذاهب القراءة وسنن العربية وبالله التوفيق.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٥١٣/٢

باب ذكر مذاهبهم في الهمزتين المتلاصقتين في كلمتين

١٤٦٤ - اعلم أن الهمزة تقع مع مثلها من كلمتين على ثمانية أضرب: فالضرب الأول: أن تكونا معا مفتوحتين، وذلك نحو قوله: السفهآء أموالكم [النساء: ٥] وجآء أحد منكم [النساء: ٤٣] وتلقآء أصحب النار [الأعراف: ٤٧] وجآء أشراطها [محمد: ١٨] وشآء أنشره [عبس: ٢٢] وما أشبهه.

١٤٦٥ - فقرأ ابن كثير من رواية قنبل عن القواس من قراءتي «٤»، ونافع من رواية ورش، ومن رواية ابن جبير عن أصحابه عنه، وفي رواية الحلواني عن قالون من قراءتي «٥» على أبي الفتح الضرير: بتحقيق الهمزة الأولى وتليين الثانية، فتكون كالمدة

---

(١) انظر إسناد الطريق/ ٣٨٤. وهو صحيح.

(٢) في ت، م: (بن أحمد). وهو خطأ، وتقدم صحيحا، وانظر التيسير/ ١٦.

(٣) من الطريق الثالث عشر.

(٤) من الطرق: الثامن والتسعين إلى الرابع بعد المائة على التوالي ما عدا الثاني بعد المائة.

(٥) من الطرق: الس ابع والثلاثين، والثامن والثلاثين، والأربعين، والحادي والأربعين.." (١)

"الاستفهام، فإن الأولى تبين والثانية تسقط يريد تلين، وتابع أحمد على ذلك عن قالون أبو سليمان «١»، فيما رواه ابن شنبوذ عنه أداء.

١٥٠١ - وقياس ما روياه عن قالون، يوجب تحقيق الهمزتين في نحو قوله للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أراد النبى أن يستنكحها [الأحزاب: ٥٠] وبيوت النبى إلآ [الأحزاب:

٥٣] «٢»، والنبى أولى [الأحزاب: ٦] ويأيها النبى إذا [الممتحنة: ١٢] وما أشبهه مما يلتقي فيه همزة النبي بهمزة أخرى «٣»، ولم يأت تحقيق الهمزتين في ذلك إلا من هذين الطريقين لا غير.

١٥٠٢ - وروى الجمال «٤» عن الحلواني عن قالون في المتفقتين إذا كانتا مكسورتين أنه يخلف الأولى بياء ويكسرها كسرا بينا، والمضمومتين يخلف الأولى بواو ويضمها ضما بينا.

١٥٠٣ - قال أبو عمرو وقوله: كسرا بينا وضما بينا غلط؛ لأن الكسر على الياء والضم على الواو أثقل من تحقيق الهمزة، ولا تعدل عن ثقيل إلى ما هو أثقل منه »٥».

١٥٠٤ - وروى أحمد بن «٦» يعقوب التائب عن أصحابه عن أحمد بن جبير عن رجاله عن نافع في

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٥٢٥/٢

الهمزتين المتفقتين مثل رواية ورش سواء، قال أحمد «٧»: وله «٨» رواية أخرى في المكسورتين عنهم، وهي أن الهمزة الثانية إذا كانت مكسورة «٩» أبدلها ياء مكسورة، نحو هؤلآء إن كنتم [البقرة: ٣١] وعلى البغآء إن أردن [النور: ٣٣]

---

(١) من الطريق السابع والخمسين.

(٢) الأحزاب/ ٥٣، وسقطت (إلا) من م. وإسقاطها خطأ.

(٣) في ت، م: (واحدة) ولعلها محرفة عن (أخرى) خاصة أنه في م (بهمز) بدون تاء حيث إنها حرفت إلى (و).

(٤) هو الحسن بن العباس بن أبي مهران. من الطرق: السادس والثلاثين، والسابع والثلاثين، والثامن والثلاثين.

(٥) سبق ابن مجاهد إلى هذا التعليل في الرد على من أخلف الاولى من المكسورتين بياء مكسورة، ومن المضمومتين بواو مضمومة. انظر السبعة/ ١٣٨.

(٦) هذا الطريق خارج عن طرق الكتاب.

(٧) أي التائب.

(٨) أي لابن جبير.

(٩) سقطت (مكسورة) من م.." (١)

"فصل [إذا حال بين الهمزتين حائل]

١٥٤٦ - واعلم أن «١» في التسهيل لإحدى الهمزتين في الكلمة والكلمتين في مذهب أهل التسهيل إنما يكون إذا تلاصقتا معا ولفظ بالثانية بعد الأولى من غير حائل بينهما، فإن حال بينهما ألف أو واو أو تنوين أو غير ذلك من متحرك أو ساكن، فالتسهيل للهمزة الثانية ممتنع، وتحقيقها إجماع لأجل ذلك الحائل؛ إذ التلاصق الموجب للتسهيل معدوم بوجوده.

١٥٤٧ - فأما ما حال بينهما فيه ألف فنحو قوله: رئآء الناس [البقرة: ٢٦٤] وإنا برءؤا [الممتحنة: ٤] ورءآ أيديهم [هود: ٧٠] والسوأى أن كذبوا [الروم:
١٠] وما أشبهه.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٥٣٦/٢

١٠٤٨ - وأما ما حال بينهما فيه الواو فنحو قوله: قل استهزءوا إن الله [التوبة: ٦٤] وجاءو أباهم وما أشبهه.

١٠٤٩ - وأما ما حال بينهما فيه التنوين فنحو قوله: على سوآء إن الله [الأنفال: ٥٨] وكمآء أنزلناه [يونس: ٢٤] ومن شيء إذ كانوا [الأحقاف: ٢٦] ومن شيء إلا [يوسف: ٦٨] وما أشبهه. وقد روى ورش «٢» عن نافع أنه يلقي حركة الهمزة عليه «٣»، فهو في هذا على أصله ذلك.

١٠٥٠ - وقال الخزاعي «٤» عن أصحابه عن ابن كثير رئآء الناس لا يهمز الأولى من أجل همزة الناس وهؤلآء [البقرة: ٣٧] يهمز الواو ويكسر الألف الآخرة «٥» بغير همز، قال: لأنهم لا يجمعون بين همزتين في حرف واحد، **وهذا غلط من** الخزاعي من جهتين:

---

(١) في ت، م (أن في التسهيل) وزيادة (في) يجعل العبارة مضطربة.

(٢) سيأتي تفصيل مذهب ورش في إلقاء حركة الهمزة على الساكن قبلها.

(٣) أي على التنوين.

(٤) اسمه إسحاق بن أحمد بن إسحاق. وأصحابه هم البزي، وابن فليح، وعبد الله بن جبير الهاشمي عن القواس.

(٥) تكررت في ت كلمة (الآخرة) خطأ.." (١)

"١٠٥١ - إحداهما أن الهمزتين في ذلك لم تتلاصقا بل قد فصل بينهما في رئآء الناس الألف، وفي هؤلآء اللام المتحركة والألف، فوجب تحقيقها؛ لأنهما لا يستثقلان.

١٠٥٢ - والثانية أن ذلك كان يجب في كل كلمة فيها همزتان قد فصل بينهما فاصل، نحو قوله: إنا برءؤا [الممتحنة: ٤] وأنبئكم [آل عمران: ٤٩] «١»، وأرءيت [الماعون: ١] وأفرءيت [مريم: ٧٧] وأرءيتكم [الأنعام: ٤٠] وو أبرىء [آل عمران: ٤٩] وو مآ أبرئ [يوسف: ٥٣] وهم أولآء [طه: ٨٤] ومن أنبآء [آل عمران: ٤٤] وما أشبهه، وذلك غير معروف من مذهب ابن كثير في ذلك بإجماع، فصح أن الذي حكاه **الخزاعي غلط لا** شك فيه، وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

باب مذاهبهم في الهمزة المفردة «٢»

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٢/٥٤٧

١٥٥٣ - اعلم أن هذه الهمزة ترد على ضربين: ساكنة ومتحركة، وتقع فاء من الفعل وعينا منه ولاما، وإذا «٣» أوردت ساكنة وسهلت دبرتها حركة «٤» الحرف الذي قبلها، فإن كانت فتحا أبدلت ألفا، وإن كانت كسرا أبدلت ياء وإن كانت ضما أبدلت واوا، وإذا أوردت متحركة وسهلت جعلت بين الهمزة وبين الحرف الذي منه حركتها ما لم تنفتح وينضم ما قبلها أو تنكسر، فإن كانت مفتوحة جعلت بين الهمزة والألف، وإن كانت مكسورة جعلت بين الهمزة والياء الساكنة، وإن كانت مضمومة جعلت بين الهمزة والواو الساكنة، فإن انفتحت وانضم ما قبلها أو انكسر أبدلت مع الضمة واوا ومع الكسرة ياء وحركتها بالفتح.

١٥٥٤ - ولنافع من طريق ورش ولعاصم من طريق الأعشى ولأبي عمرو من طرق، ولابن عامر من طريق هشام، ولحمزة مذاهب في التسهيل في الوصل والوقف وفي الوقف دون الوصل أنا أشرحها وأبينها، وأفرد [لمذهب] «٥» كل واحد منهم بابا

---

(١) آل عمران/ ٤٩ وفي ت، م: (أؤنبئكم) ولا يصلح مثالا لتلاصق الهمزتين فيه.

(٢) في م، (منفردة).

(٣) في ت، م: (أوردت) وهي غير مناسبة للمقام، ولا موازنة للجملة التالية.

(٤) في م: (حرك) ولا يستقيم بها السياق.

(٥) في م (لنسب) وفي ت: (لثبت) وكلاهما لا يستقيم به السياق. والذي أفرده بعد هو مذهب كل واحد منهم، انظر عناوين الأبواب الثلاثة التالية.." (١)

"١٥٩٧ - وقالا جميعا عن يونس: أقرأني سقلاب «١» وحده رأى العين [آل عمران: ١٣] يؤيد بنصره [آل عمران: ١٣] بالهمز، قال: وافقه ابن كيسة «٢». فدل ذلك على أنه يروي عن ورش راي العين بغير همز.

١٥٩٨ - وقد غلط بعض شيوخنا على يونس، فحكى عنه أنه روى عن ورش يؤيد بالهمز، وإنما رواه عن سقلاب وحده، فلم يميز هذا الإنسان بين الروايتين، ولا فرق بين الطريقين.

١٥٩٩ - وتفرد الأصبهاني عن أصحاب ورش فيما قرأت «٣» له، بتسهيل الهمزة المتحركة في ثمانية أصول مطردة وثلاثة أحرف متفرقة.

١٦٠٠ - فالأول: من الأصول وهو ما جاء من لفظ كأن وكأنما وكأنك وكأنه وكأنهم وكأنهن حيث وقع

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٥٤٨/٢

إذا كانت النون مشددة، كذا قرأت وكذا في كتابي، وقياس ذلك كأن لم تكن [النساء: ٧٣] وكأن لم يلبثوا [يونس: ٤٥] وكأن لم يغنوا [هود: ٩٥] وما أشبهه مما النون فيه مخففة.

١٦٠١ - والثاني: هو ما جاء من لفظ بأن الله وبأنا وبأنه وبأنهم حيث وقع إذا كان في أوله باء الجر لا غير.

١٦٠٢ - والثالث: هو ما جاء من لفظ أفأمن وأفأمنوا وأفأمنتم حيث وقع.

١٦٠٣ - والرابع: هو ما جاء من لفظ أفأنت وأفأنتم حيث وقعا.

١٦٠٤ - والخامس: هو ما جاء من لفظ رأيت ورأيتهم ورأيتموه وفلما رأينه ولرأيته حيث وقع إذا لم تكن قبل الراء همزة وكان بعد الهمزة الملينة ياء.

١٦٠٥ - والسادس: هو ما جاء من لفظ فبأى حديث [الأعراف: ١٨٥] وفبأى ءالآء ربك [النجم: ٥٥] وفبأى ءالآء ربكما [الرحمن: ١٣] وما أشبهه.

---

(١) سقلاب بن شنينة. وتقدم في الفقرة/ ١٢٥١ أن روايته عن نافع خارجة عن جامع البيان.

(٢) علي بن يزيد بن كيسة. ويونس يروي عنه عن سليم من الطرق: السبعين، والحادي والسبعين، والثاني والسبعين، وكلها بعد الثلاث مائة.

(٣) من الطريق السادس والتسعين.." (١)

"١٦١١ - وروى أبو العباس عبد الله «١» بن أحمد البلخي أداء عن يونس عن ورش بغير همز فيهما كرواية الأصبهاني عن أصحابه سواء.

١٦١٢ - وروى ابن شنبوذ عن النحاس عن أبي يعقوب ورءيا في مريم [٧٤] بغير همز **وهو غلط** «٢».

١٦١٣ - وقرأت «٣» في رواية يونس عن ورش لنبوئنهم في الموضعين والفؤاد حيث وقع بالتخيير بين الهمز وتركه.

١٦١٤ - وتفرد الأصبهاني عن أصحابه عن ورش بهمز لئلا ومؤذن حيث وقعا.

١٦١٥ - وهمز نافع في رواية إسماعيل والمسيبي وقالون جميع ما تقدم من ساكن أو متحرك. واختلف الرواة عن قالون في قوله والمؤتفكة [النجم: ٥٣] وو المؤتفكت [التوبة: ٧٠].

١٦١٦ - فروى أحمد بن «٤» صالح، والحلواني «٥»، والحسن بن علي «٦» الشحام عنه أنه لم

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٢/٥٥٧

يهمزهما حيث وقعا.

١٦١٧ - وحدثني عبد الله «٧» بن محمد قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: حدثنا أبو عون عن الحلواني عن قالون أنه ترك همزهما.

---

(١) طريق البلخي عن يونس ليس من طرق هذا الكتاب، وأشار ابن الجزري في غاية النهاية (١/ ٤٤) إلى أنه من طرق الكامل للهذلي.

(٢) انظر الفقرة/ ١٥٩٢.

(٣) من الطريقين: الرابع والثماني، والخامس والثمانين.

(٤) طرقه من السادس والأربعين إلى التاسع والأربعين على التوالي.

(٥) طرقه من السادس والثلاثين إلى الثاني والأربعين على التوالي.

(٦) من الطريق الثالث والأربعين.

(٧) صدر الإسناد قبل الواسطي تقدم في الفقرة/ ٦٤٣.

- الحسن بن علي بن الهذيل، أبو سعيد، الواسطي روى القراءة عن أبي عون الواسطي روى عنه أبو الحسين بن بويان. غاية ١/ ٢٢٥. وطريق الواسطي عن أبي عون خارج عن طرق جامع البيان.." (١)

"١٧٩٦ - وروى ابن شنبوذ عن أبي سليمان «١» أداء عن قالون: أنه كان يقف على المهموز الذي قبله مدة بالمد من غير همز في جميع القرآن. لم يرو هذا عن قالون غيره.

١٧٩٧ - حدثنا الخاقاني «٢»، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أبو شعيب.

١٧٩٨ - وحدثنا «٣» محمد بن علي، قال: حدثنا ابن قطن، قال: حدثنا أبو خلاد، قالا «٤» حدثنا اليزيدي، عن أبي عمرو: أنه كان إذا وقف، وقف بمد الحرف، وبهمز «٥» نحو غثآء [المؤمنون: ٤١] ودعآء [البقرة: ١٧١] [وكذلك لو يجدون ملجأ [التوبة: ٥٧]] وما أشبهه.

١٧٩٩ - وروى العباس «٦» بن محمد، عن إبراهيم، عن أبيه اليزيدي: ما كان في القرآن من الممدود، فإنك إذا وقفت عليه وقفت بألفين.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٥٥٩/٢

١٨٠٠ - قال أبو عمرو: يعني بالألفين: الألف التي قبل الهمزة المطولة لأجلها، والألف التي تبدل من التنوين بعدها والهمزة محققة «٧» بينهما. وقد وجه أبو طاهر بن أبي هاشم قوله بألفين إلى أنه يسهل الهمزة، فيجعلها ألفا وبعدها الألف المعوضة من التنوين كفعل حمزة سواء. وهذه **الترجمة غلط لا** شك فيه، وذلك أن الهمزة إذا سهلت وجعلت ألفا لم يكن الوقف بألفين، بل بثلاث ألفات التي قبل الهمزة والمجعولة خلفا منها والمبدلة من التنوين، وذلك خلاف لما رواه إبراهيم عن أبيه أن الوقف بألفين والوقف بهما لا يكون إلا مع تحقيق الهمز [٧٥/ و] لا غير.

١٨٠١ - وروى ابن المنادي «٨» أداء عن أصحابه عن اليزيدي عن أبي عمرو

---

(١) اسمه سالم بن هارون المدني، من الطريق السابع والخمسين.

(٢) انظر إسناد الطريق/ ١٤٩. وهو إسناد صحيح.

(٣) انظر إسناد الطريق/ ١٧٩. وهو صحيح.

(٤) في ت، م: (قال) وهو خطأ؛ لأن المراد جمع الإسنادين على اليزيدي، كما هو واضح من السياق.

(٥) في م: (وهمز).

(٦) من إسناد الطريق الحادي والسبعين بعد المائة.

(٧) في م: (مخففة). وهو خطأ كما يتضح من تخطئة المؤلف لابن أبي هاشم بعد.

(٨) طرقه من الثاني والستين إلى الخامس والستين على التوالي، وكلها بعد المائة.." (١)

"الباقون «١»، وابن ذكوان وابن عتبة عن ابن عامر. وكذلك حكى ابن جبير في مختصره «٢»، وعن اليزيدي عن أبي عمرو وقال: كلهم قرأ إذ جآءكم [سبأ: ٣٢] وإذ جاءوكم [الأحزاب: ١٠] وإذ جآءتكم [الأحزاب: ٩] وو إذ جعلنا [البقرة:

١٢٥] غير مدغم. قال: ولا نعلم أحدا أدغمه، **وذلك غلط منه** على أبي عمرو، على أن الذي «٣» نقلوا القراءة عنه أداء، من الأنطاكيين «٤»، وغيرهم، لا يعرفون غير الإدغام.

وكذلك حكى ابن عبد الرزاق «٥»، وأحمد بن «٦» يعقوب، عن أصحابهما عنه.

١٨٩١ - وقال لنا محمد بن علي عن ابن مجاهد: إن أبا عمرو وحده أدغم الذال في الجيم، ولم يذكر [٧٩/ و] رواية هشام عن أصحابه عن ابن عامر «٧». وذلك مما لا خلاف عن أهل الأداء عنه فيه.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٢/٦٠٤

وكذلك نص عليه الحلواني عنه.

١٨٩٢ - أخبرنا ابن «٨» جعفر، قال أنا أبو «٩» طاهر، قال: أنا الحسين بن المهلب، قال: أنا محمد بن بسام، قال أنا الحلواني، قال: قرأت ع‍ل‍ى هشام «١٠»، وأخبرني أنه قرأ على أيوب وأن أيوب قرأ على يحيى وأن يحيى قرأ على ابن عامر، فكان يدغم إذ جئتهم [المائدة: ١١٠] وإذ جعل [المائدة: ٢٠] وو إذ زاغت [الأحزاب: ١٠] وو إذ زين [الأنفال: ٤٨] وإذ سمعتموه [النور: ١٢] وو إذ صرفنآ [الأحقاف: ٢٩] ووجبت جنوبها [الحج: ٣٦] ويدغم بل طبع [النساء: ١٥٥] وبل زين [الرعد:

---

(١) وهم: نافع وابن كثير والكوفيون.

(٢) في ت، م: (وعن)، وزيادة الواو خطأ يجعل السياق مضطربا.

(٣) سبق في الفقرة/ ٧ أن المؤلف يأخذ بمذهب الأخفش في أن (الذي) يكون للمفرد والمثنى والجمع.

(٤) لم يتقدم في جامع البيان غير رواية عبد الرزاق بن الحسن، عن أحمد بن جبير، عن اليزيدي. وذلك هو الطريق الثاني والثمانون بعد المائة.

(٥) إبراهيم بن عبد الرزاق، وهذا الطريق ليس من طرق جامع البيان.

(٦) وطريقه خارج عن طرق جامع البيان.

(٧) قال ابن مجاهد: ولم يدغم أحد من القراء الذال في الجيم غير أبي عمرو. السبعة/ ١١٩.

(٨) تقدم في الفقرة/ ١٢٦٦ أن هذا الطريق خارج عن طرق جامع البيان.

(٩) في م: (ابن طاهر) وهو خطأ.

(١٠) أيوب هو ابن تميم، ويحيى هو ابن الحارث الذماري.." (١)

"والعباس «١» ابن الفضل عن الحلواني عن قالون أن نافعا كان لا يدغم في القرآن شيئا إلا أتخذتم [و] وما كان من الاتخاذ يدغمه، ويبين سائر القرآن.

١٩٥٨ - وروى ابن جبير عن الكسائي عن إسماعيل «٢»، وعن المسيبي «٣» عن نافع: أنه أظهر الذال عند التاء في جميع القرآن، وهو غلط.

١٩٥٩ - وقال «٤» إبراهيم الكسائي عن قالون، عنه لتخذت يبين الذال. وغلط الكسائي في ذلك؛ لأن القاضي «٥» [٨٣/ و] والقطري «٦»، والمدني «٧»، وغيرهم قالوا عن قالون عنه: لا يبين فسقطت «لا»

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٦٣١/٢

عليه.

١٩٦٠ - وروى ابن شنبوذ «٨»، عن ابن شاكر عن الوليد بن عتبة بإسناده عن ابن عامر أتخذتم بإظهار الذال عند التاء في كل القرآن، والباقون «٩» يدغمون الذال في التاء في جميع القرآن.

١٩٦١ - والأصل الثامن: هو مجيء الذال عند التاء ولا خاء قبلها، وجملة ذلك ثلاثة مواضع: في طه [٩٦] فنبذتها، وفي المؤمن [٢٧] والدخان [٢٠] عذت بربى فأدغم الذال في التاء فيهما أبو عمرو، وحمزة، والكسائي. واختلف عن نافع وابن عامر.

١٩٦٢ - فأما نافع فروى إسماعيل عنه أنه أظهر فنبذتها وأدغم عذت

---

(١) تقدمت هذه الرواية في الفقرة/ ١٩١٣.

(٢) من الطريق السابع.

(٣) من الطريق التاسع والعشرين.

(٤) وطريقه هو الخمسون.

(٥) وطرقه هي: الثالث والثلاثون، والرابع والثلاثون، والخامس والثلاثون.

(٦) وطريقه هو الثاني والخمسون.

(٧) وطريقه هو الحادي والخمسون.

(٨) وطريقه هو الثالث والعشرون بعد المائتين.

(٩) وهم: نافع وأبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي، وسائر طرق أبي بكر عن عاصم سوى ما ذكره، وهي: السادس والعشرون، والسابع والعشرون، والثامن والعشرون، والثلاثون، والخامس والستون، ومن الثامن والستين إلى الثامن والثمانين على التوالي ما عدا الرابع والسبعين، والحادي والثمانين وجميع ذلك بعد المائتين.." (١)

" ١٩٧٠ - وأما الكسائي فروى نصير عنه أنه كان لا يظهر الظاء «١» إظهارا بينا، ولا يدغمها حتى لا يبقي منها شيئا، ولكنه يخفيها إخفاء، هذا نص كلامه وترجمته. قال نصير: مثله لئن بسطت [المائدة: ٢٨].

١٩٧١ - قال أبو عمرو: فهذا يدل على أنه كان لا يدغم الظاء، ويبقي لها صوتا فيمتنع قلبها تاء خالصة

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أب و عمرو الداني ٢/٦٦١

لذلك، وبإظهارها قرأت في رواية نصير وغيره. وبذلك قرأ الباقون «٢».

١٩٧٢ - وأجمعوا على إدغام الطاء في التاء، مع تبقية إطباق الطاء «٣»؛ لئلا يختل «٤» بذلك صوتها، في نحو قوله: أحطت [النمل: ٢٢] وفرطتم [يوسف: ٨٠] وبسطت وما أشبهه.

١٩٧٣ - وكذلك أجمعوا على إدغام القاف في الكاف وقلبها كافا خالصة من غير إظهار صوت لها في قوله: ألم نخلقكم [المرسلات: ٢٠] وروى ابن شنبوذ «٥» أداء عن أبي نشيط عن قالون أن القاف لا مبينة ولا مدغمة بين ذلك. وروى أبو علي بن حبيش الدينوري أداء، عن إبراهيم «٦» بن حرب، عن الحسن بن مالك عن أحمد بن صالح عن قالون مظهرة القاف، وما حكيناه عن قالون غلط في الرواية، وخطأ في العربية «٧».

(١) في م: (التاء)، وهو خطأ واضح.

(٢) وهم: نافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وحمزة في غير طريق ابن جبير.

(٣) في ت: (التاء). وهو خطأ واضح.

(٤) في م: (يخل).

(٥) تقدم في الفقرة/ ١٠٩٣ ان هذا الطريق خارج عن جامع البيان.

(٦) إبراهيم بن حرب، أبو إسحاق الحربي، الحراني، قرأ على الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قرأ عليه الحسين بن محمد بن حمدان المعروف بابن حبشي بحران. غاية ١/ ١٠. وهذا الطريق خارج عن طرق جامع البيان. وهو في المستنير لابن سوار، والكفاية لأبي العز، والكامل للهذلي كما أشار في غاية النهاية ١/ ٢٢٥.

(٧) نقل ابن الجزري في النشر (٢/ ٢٠) هذه الفقرة من قول الداني في الجامع ما عدا رواية ابن شنبوذ. ثم قال: ولا شك أن من أراد بإظهاره الإظهار المحض فإن ذلك غير جائز إجماعا. وأما الصفة فليس بغلط ولا قبيح، فقد صح عندنا نصا وأداء وقرأت به على بعض شيوخي، ولم يذكر مكي في الرعاية غيره، وله وجه من القياس ظاهر، إلا أن الإدغام الخالص أصح رواية، واوجه قياسا. أه.." (١)

"الفتح ما لم تكن اللام راء. وروى ابن شنبوذ عن محمد بن «١» [أبي] «٢» شعيب السوسي عن أبيه وعن إسحاق «٣» بن مخلد عن أصحابه عن اليزيدي بلى «٤» بين الفتح والكسر في جميع القرآن

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٢/٦٦٥

.«٥».

٢١٠٠ – وحدثني الحسن «٦» بن شاكر عن أبي بكر الشذائي عن قراءته على أبي الحسن بن المنادي [......] «٧» غلط لا شك فيه.

٢١٠١ – قال أبو عمرو: ولا نعلم خلافا عن أبي عمرو في إخلاص الفتح في قوله: أولى لك [القيامة: ٣٤] وشبهه من لفظه؛ لأنه على مثال أفعل الذي من أصل قوله إخلاص فتحه ما لم يكن لامه راء إلا في قوله في القيامة، فأولى [٣٤، ٣٥] [٩٠/ ظ] في الموضعين، فإنه قرأهما بين الفتح والإمالة لكونه فاصلة طردا لمذهبه في الفواصل. وكذلك قرأ أعمى [١٢٤] والأولى من طه [٢١]، والذي في عبس [الآية: ٢] بين بين كذلك. وقال أبو حمدون «٨» عن اليزيدي عنه لن ترئنى [الأعراف: ١٤٣] بين الكسر والفتح حيث وقع.

---

(١) محمد بن صالح بن زياد، أو المعصوم، ابن أبي شعيب السوسي، مقرئ حاذق، أخذ القراء عرضا وسماعا عن أبيه، وهو ممن خلفه في القيام بالقراءة، ولزم ما قرأ عليه، قرأ عليه أبو الحسن بن شنبوذ. غاية ٢/ ١٥٥. وطريقه هذا ليس في جامع البيان.

(٢) سقطت (أبي) من ت، م. والتصحيح من غاية النهاية ٢/ ١٥٥.

(٣) تقدم لابن شنبوذ عن إسحاق بن مخلد عن أبي أيوب الخياط عن اليزيدي الطريق الثامن والستون بعد المائة، وهو بعرض القراءة. وأما أصحاب ابن مخلد الآخرين فليس له عنهم طرق في جامع البيان. وانظر أصحابه في غاية النهاية ١/ ١٥٨.

(٤) البقرة/ ٨١.

(٥) لم يذكر المؤلف في الموضح ل ٦٣/ ولأبي عمرو غير الفتح في (بلى).

(٦) هذا الطريق خارج عن طرق جامع البيان.

(٧) واضح أن في السياق سقطا.

(٨) طريقه هو الثامن والسبعون بعد المائة.." (١)

"واشتروا بغير همزة مخففة مرفوعة. وقال الأصبهاني «١» عن أصحابه عنه: اشتروا الضلالة بضم الواو من غير همز، وقال: وعصوا الرسول [النساء: ٤٢] بضم الواو وتخفيفها «٢».

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٢/٧٠٧

وقال أبو عمرو: هذه التراجم كلها على اختلاف ألفاظها صحيحة، ومعناها متفق ما خلا ترجمة الكسائي والهاشمي وأبي عمر «٣» عن إسماعيل، **فإنها غلط لا** شك فيه إذ لا يسوغ اللفظ بما ذكره ولا يجوز بوجه؛ لأن الواو إذا خففت ولم ترفع فهي ساكنة لا محالة، وما بعدها فساكن أيضا ومحال أن يلتقي ساكنان، فلا بد من تحريك الواو ضرورة؛ إذ بتحريكها يوصل إلى الساكن الثاني، وتحريكها لا يكون في قول الجماعة من أئمة القراءة إلا بالضم لا غير كما حركوها بذلك للساكنين أيضا في قوله: لتبلون
[آل عمران: ١٨٦] ولترون [التكاثر: ٦] ثم لترونها [التكاثر:
٧٧].

وحدثنا الخاقاني «٤» في الإجازة، قال: نا أبو بكر بن [أشتة] «٥» من قراءته في رواية إسماعيل عن نافع بالإشارة إلى الواو بالهمز، وذلك غير معروف عنه مع أن القياس

---

(١) محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن شبيب، أبو بكر الأصبهاني المقرئ، شيخ القراء في زمانه، قرأ لورش علي عامر الجرشي وسليمان بن أخي رشدين، وسمع القراءة على يونس بن عبد الأعلى، وحذق في معرفة حرف نافع، قرأ عليه هبة الله بن جعفر وأخذ عنه ابن مجاهد. قال الداني عنه: هو إمام عصره في قراءة ورش لم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه .. توفي سنة ست وتسعين ومائتين .. معرفة ١/ ١٨٩.

(٢) المشهور عن نافع أنه قرأ كل واو جمع اتصل بها فعل معتل اللام بضم الواو من غير اختلاس، قال ابن مجاهد: (اشتروا) بضم الواو باتفاق، أ. هـ. انظر السبعة في القراءات ص ١٤٥،

(٣) في (م) أبي عمرو وهو خطأ.

(٤) خلف بن إبراهيم بن خاقان، أبو القاسم المصري، المقرئ، أحد الحذاق في قراءة ورش، قرأ على أحمد بن أسامة التجيبي، وأبي سلمة الحمراوي. قال تلميذه الداني: كان ضابطا لقراءة ورش متقنا لها مجودا، مشهورا بالفضل والنسك، واسع الرواية صادق اللهجة، كتبنا عنه الكثير من القراءات والحديث والفقه، توفي سنة اثنتين وأربعمائة. معرفة القراء ١/ ٢٩٢.

(٥) في (ت) و (م) أمية، ولعل الصواب (أشتة). وهو: محمد بن عبد الله بن محمد بن أشتة، أبو بكر الأصبهاني، أستاذ كبير، وإمام شهير ونحوي محقق ثقة، له كتاب (المحبر)، وكتاب (المفيد في الشاذ)

وقرأ على ابن مجاهد، قرأ عليه عبد المنعم بن غلبون، توفي سنة ستين وثلاثمائة. غاية النهاية ٢/ ١٨٤.."

(١)

"وروى ابن سعدان عنه عن أبي عمرو فارهبون [٤٠] وفاتقون [٤١] وفأرسلون [يوسف: ٤٥] وو اخشون «١» إلا ليعبدون [الذاريات: ٥٦] أن يطعمون [الذاريات: ٥٧] هذا ونحوه وقف كله؛ لأنه كلام مفصول، وكل رأس آية فهو وقف، [فدلت] رواية أبي عبد الرحمن وأبي حمدون على أنه كان يتعمد الوقف عند ذلك ولا يصله «٢» بما بعده، ودلت رواية ابن سعدان على أنه كان يسكن ذلك، سواء قطع أو وصل، وإدراجه في الفواصل اللاتي هي رءوس [آي] «٣» واخشون [١٥٠] [غلظ] «٤»؛ إذ ليس بفاصلة بإجماع، والذي قرأت لأبي عمرو من جميع الطرق بكسر النون مثل الجماعة، وكذلك حكى ابن جبير في «مختصره» «٥» عن اليزيدي، وعلى ذلك العمل «٦».

حرف:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ولا يقبل منها شفاعة [٤٨] بالتاء، وكذلك روى خلاد وأبو هشام «٧» وهارون «٨»

على اليزيدي والكسائي وسليم وإسحاق المسيبي ويعقوب الحضرمي، قرأ عليه أبو الحسن بن الحسين الصواف، والفضل بن مخلد الدقاق، كان متقنا، حاذقا، ورعا، متقللا.

معرفة القراءة ١/ ١٧٣.

(١) في (م) فاخشون وهو خطأ، وهي في سورة المائدة: ٣، ٤٤، وأبو عمرو يثبت الياء في آخر هذه الكلمة كما ذكر ابن الجزري في النشر ٢/ ١٨٤ وهو فيها على أصله فيثبتها وصلا، والداني في التيسير ذكر أن أبا عمرو أثبتها وصلا ص ١٠١.

(٢) في (ت) ولا يصل وأصوب منه ما في (م) فأثبته.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (م)، وفي حاشية (ت) تعليق هو (وأدراج) مبتدأ مضاف إلى ضمير الفاعل، وقوله (واخشون) مفعول المصدر مراد لفظه، **وقوله غلط خبر** المبتدأ، فافهم أ. هـ.

(٤) وفي (م) غلظة بدلا من غلط، ولعل الصواب ما في (ت).

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٢/٨٤٣

(٥) لم أقف على مختصر ابن جبير.
(٦) وحينما ذكر ابن الجزري اللاتي أثبتها القراء لم يذكر الياءات الواردة في هذا الحرف وما أشبهها من رءوس الآي، فلم يثبت هذه الياءات في هذه الكلم أحد من السبعة. انظر:
النشر ٢/ ١٩٠، وانظر السبعة في القراءات فإن ابن مجاهد قد ذكر حذف الياء من (فارهبون)، (فاتقون) في آخر كلامه على سورة البقرة ص ١٩٧ وانظر التيسير ص ٦٩.
(٧) محمد بن يزيد بن عمر، أبو هشام الرفاعي الكوفي القاضي أحد العلماء المشهورين، قرأ على سليم، وله كتاب جامع في القراءات، روى عنه القراءة موسى بن إسحاق القاضي، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، معرفة القراء ١/ ١٨٢ غاية النهاية ٢/ ٢٨٠.
(٨) هارون بن حاتم أبو بشر الكوفي البزاز، مقرئ مشهور، ضعفوه، روى الحروف عن أبي." (١)

"الجعفي عن أبي بكر عن عاصم أنه كان يهمز النبيين ذكر ذلك في آل عمران، وذلك غلط، ولعله قد قال: [١٧٣/ م] لا يهمز النبيين، فسقط «لا» على الناقل عنه أو على من دونه.

حرف:
قرأ نافع الصابين «١» هنا [٦٢]، وفي الحج [١٧] والصابون «٢» في المائدة [٦٩] بغير همز، ولا خلف منه «٣». واختلف في ذلك عن إسماعيل عنه، فحدثنا الخاقاني، قال: نا محمد بن هارون «٤». وثنا «٥» فارس بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن جابر «٦»، قالا: نا محمد بن محمد «٧»، قال: نا «٨» أبو عمر عن إسماعيل عن نافع والصابئون بالهمز، وحدثنا الفارسي أن أبا طاهر حدثهم، قال: أنا ابن فرح وعياش بن محمد عن أبي عمر عن الكسائي عن إسماعيل عنه أنه همز الصابئين في جميع القرآن.
ثنا «٩» خلف بن إبراهيم، قال: أنا أحمد المكي «١٠»، قال: نا علي «١١»، قال: أنا أبو عبيد عن إسماعيل عنه أنه كان يترك الهمز من الصابئين في جميع القرآن، وبذلك

---

(١) في (م) الصابئين.
(٢) في (م) الصابئون.
(٣) أي يحذف الهمزة ولا يبقي بدلها شيئا كالهمزة المسهلة مثلا.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٨٥٦/٢

(٤) لم أقف على ترجمته.
(٥) في (م) حدثنا.
(٦) محمد بن جابر، صوابه: أحمد بن محمد بن جابر، أبو بكر التنيسي، روى القراءة عن محمد بن محمد بن النفاح بن بدر الباهلي، روى القراءة عنه فارس بن أحمد. غاية ١/ ١٠٩.
(٧) محمد بن محمد بن النفاح بن بدر الباهلي، أبو الحسن البغدادي المقرئ، نزيل مصر، أخذ القراءة عن الدوري، روى عنه حمزة الكناني ومحمد بن إسحاق الصفار، وكان ثقة ثبتا صاحب حديث، متقللا من الدنيا، توفي سنة أربع عشرة وثلاث مائة. غاية ٢/ ٢٤٢، معرفة القراء ١/ ١٩٨.
(٨) في (م) أنا.
(٩) في (م) حدثنا.
(١٠) أحمد بن محمد بن محمد المكي، روى الحروف عن علي بن عبد العزيز البغوي، روى عنه الحروف خلف بن إبراهيم بن خاقان. غاية ١/ ١٢٩.
(١١) علي بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، أبو الحسن البغوي، شيخ مسند ثقة، روى الحروف عن أبي عبيد، وهو أجل أصحابه، روى عنه الحروف أحمد المكي، وأبو القاسم الطبراني، توفي سنة سبع وثمانين ومائتين. غاية ١/ ٥٤٩.." (١)

"حرف:

قرأ ابن عامر كن فيكون [١١٧] هاهنا وفي آل عمران [٤٧، ٤٨] فيكون ويعلمه وهو الأول، وفي النحل [٤٠، ٤١] فيكون والذين هاجروا وفي مريم [٣٥، ٣٦] فيكون وإن الله ربي وفي يس [٨٢، ٨٣] فيكون فسبحان الذي وفي غافر [٦٨، ٦٩] فيكون ألم تر بنصب النون في الستة، وتابعه الكسائي على النصب في النحل ويس فقط «١»، وقد روى الحلواني عن هشام في موضع آخر من كتابه مثل ذلك، وهو غلط.
وقرأ الباقون برفع النون في الستة، وأجمعوا على رفع النون في الحرفين الأخيرين من آل عمران «٢» وفي الحرف الذي في المائدة «٣» والذي في الأنعام «٤»، ونا أبو الحسن شيخنا [١٢٤/ ت]، قال: نا عبد الله بن محمد، قال: نا أحمد بن أنس، قال:
نا هشام بإسناده عن ابن عامر أنه نصب النون في الستة المواضع، قال هشام: كان أيوب القارئ «٥» يقول: فيكون طيرا [آل عمران: ٢٩]- يعني بالنصب- ثم صار يقول: فيكون بالرفع.

---
(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٨٦٦/٢

حرف:

قرأ نافع ولا تسأل عن أصحاب [١١٩] بجزم اللام على النهي. وقرأ الباقون برفع اللام على الخبر «٦».

---

(١) وانظر: التيسير ص ٧٦، النشر ٢/ ٢٢٠.

(٢) أي قوله تعالى: (كن فيكون) (٥٩)، (الحق من ربك)، وقوله تعالى: (فيكون طيرا) (٤٩)، ولو أن المصنف رحمه الله لم يذكر (فيكون طيرا) في هذا الحرف لكان أمثل، لأن الخلاف في هذا الحرف إنما هو في (كن فيكون)، والله أعلم.

(٣) أي قوله تعالى (فتكون طيرا بإذني) (١١٠) ولو أن المصنف لم يذكر هذا الموضع في هذا الحرف لكان أمثل لأن الخلاف إنما هو في (كن فيكون). والله أعلم. وسوف يتكلم المؤلف عن هاتين الآيتين.

(٤) أي قوله تعالى: (ويوم يقول كن فيكون، قوله الحق) آية (٧٣).

(٥) أيوب بن تميم بن سليمان، أبو سليمان التميمي الدمشقي، ضابط مشهور، قرأ على يحيى بن الحارث الذماري صاحب ابن عامر، وهو الذي خلف يحيى في القيام بالقراءة بدمشق، أخذ عنه القراءة عرضا ابن ذكوان وأخذ عنه الحروف هشام بن عمار، توفي أيوب سنة ثمان وتسعين ومائة، وعمره تسع وتسعون سنة وشهران. معرفة ١/ ١٢٢، غاية ١/ ١٧٢.

(٦) قراءة نافع بجزم اللام مع فتح التاء، والباقون بضم التاء ورفع اللام. انظر: التيسير ص ٧٦، النشر ٢/ ٢٢١.." (١)

"الأخفش عن ابن ذكوان الثلاثة والثلاثين موضعا التي نص عليها ابن ذكوان في كتابه بفتح الهاء وألف بعدها. وقال عنه عن الأخفش: أنه كان يروي ذلك رواية، ويأخذ مثل العامة. وذكر النقاش في كتابه أنه قرأ على الأخفش جميع ما في القرآن بالياء، وبذلك أقرأني أبو القاسم الفارسي عنه عن الأخفش، وبه قرأت على أبي الفتح عن قراءته في جميع الطرق عن الأخفش، وقرأت على أبي الحسن بن غلبون من طريق ابن الأخرم عن الأخفش جميع ما في البقرة بالوجهين: بالألف وبالياء، وبما رواه ابن أنس وابن المعلى وابن موسى عن ابن ذكوان والحلواني عن هشام كان أبو بكر الداجوني يأخذ [١٢٥/ ت] في الروايتين رواية ابن ذكوان وهشام.

وقال الحلواني في «مجرده» «١» عن هشام في والنجم [٣٧]: وإبراهيم الذي وفى بالياء وقال في «جامعه»

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٨٨٤/٢

«٢» عنه: بالألف، وهو الصحيح. والذي ذكره ابن ذكوان في كتابه من أن ستة وثلاثين موضعا هي التي يقرؤه١٠ ابن عامر إبراهام بغير ياء، وأن ثلاثة وثلاثين موضعا يقرؤها إبراهيم بالياء «٣» **غلط من** الرواة عنه إذ في تفصيله الجملتين هناك خلاف لما ذكروه.

وروى ابن بكار بإسناده عن ابن عامر في البقرة: وإذ يرفع إبراهيم [١٢٧] ووصى بها إبراهيم «٤» [١٣٢] قال إبراهام فإن الله [٢٥٨]، وفي النساء الثلاثة الأحرف الأخيرة، وفي الأنعام [١٦١] ملة إبراهام، وفي إبراهيم [٣٥] وإذ قال إبراهام، وفي النحل إبراهام، وملة إبراهام [١٢٣] وفي مريم [٤١] في الكتاب إبراهيم «٥»، وفي العنكبوت [٣١] رسلنا إبراهام، وفي عسق [١٣] وما وصينا به إبراهام، وفي والذاريات [٢٤] حديث ضيف إبراهام «٦»

، قال: المفصل كلها إبراهام إلا حرفين إلا قول إبراهيم [الممتحنة: ٤] وفي صحف إبراهيم [الأعلى: ١٩] فذلك سبعة عشر حرفا نص عليها. كذا قال في أول الباب ثم

---

(١) لم أقف على كتابه هذا.

(٢) لم أقف على كتابه هذا.

(٣) في (م) زيادة" و" قبل" غلط" ولا مكان لها.

(٤) في (م) " ابراهام".

(٥) في (ت) و (م) " في إبراهيم" ولعل كلمة الكتاب سقطت منهما.

(٦) في (م) " ابراها" فسقطت منها الميم.." (١)

"واللهبي «١» عن البزي ومحمد بن عمران «٢» عن ابن فليح بضم الطاء. وروى أبو ربيعة عن قنبل والبزي والخزاعي عن الهاشمي «٣» عن القواس والحسن بن الحباب عن البزي من قراءتي بإسكان الطاء. وكذلك روى غير ابن مجاهد وابن بويان والزينبي وابن الصباح وابن شنبوذ وغيرهم عن قنبل، وكذلك نا محمد بن أحمد عن ابن مجاهد عن أصحابه عن ابن فليح، وبالضم قرأت في روايته، وهو الصحيح. وحدثنا الفارسي، قال: نا عبد الواحد بن عمر، قال: نا ابن مخلد عن البزي خطوات مبينة بغير همز مشدودة الواو، وهذه **الترجمة غلط إلا** أن يريد تشديد الواو وتحريكها مجازا، أو يريد مشدد الطاء أي مضمومة، فذكر الواو «٤». واختلف أيضا في ذلك عن اليزيدي عن أبي عمرو، فروت الجماعة عنه إسكان الطاء ما خلا

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٢/٨٨٧

ابن سعدان، فإنه حكى عنه أنه قرأها بالتثقيل والتخفيف، والعمل على قول مخالفيه «٥».
واختلف أيضا عن أبي بكر عن عاصم، فروى عنه البرجمي بضم الطاء، وكذلك روى محمد بن خلف التيمي عن الأعشى عن أبي بكر، وروى سائر الرواة عن أبي بكر والشموني وابن غالب «٦» وغيرهما عن الأعشى إسكان الطاء «٧»، وكذلك روى أبو

---

(١) عبد الله بن علي بن عبد الله بن حمزة، أبو عبد الله اللهبي، المكي، مقرئ حاذق ثقة، أخذ القراءة عرضا عن البزي، وهو من جلة أصحابه، أخذ القراءة عنه عرضا أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل. غاية النهاية ١/ ٤٣٦.
(٢) محمد بن عمران أبو بكر الدينوري، أخذ القراءة عن عبد الوهاب بن فليح وسمع منه كتاب حروف المكيين، روى القراءة عنه محمد بن الحسن النقاش. غاية ٢/ ٢٢٢.
(٣) عبد الله بن جبير الهاشمي المكي، روى الحروف عن أحمد بن محمد القواس وعرض على قنبل، روى عنه الحروف إسحاق بن أحمد الخزاعي. غاية ١/ ٤١٢.
(٤) المشهور عن قنبل أنه قرأ (خطوات) بضم الطاء، ولم يذكر له الداني في التيسير ص ٧٨ غير هذا الوجه، وكذا في النشر ٢/ ٢١٦.
وأما البزي فقد ذكر له ابن الجزري في النشر ٢/ ٢١٦ وجهين: الإسكان: رواه عنه أبو ربيعة، والضم رواه عنه ابن الحباب، ولم يذكر الداني للبزي في التيسير ص ٧٨ إلا إسكان الطاء.
(٥) وانظر: التيسير ص ٧٨ فلم يذكر فيه عن أبي عمرو الا الإسكان وكذا في النشر ٢/ ٢١٦.
(٦) محمد بن غالب، أبو جعفر الصيرفي الكوفي، مقرئ متصدر، أخذ القراءة عن أبي يوسف الأعشى، روى القراءة عنه علي بن الحسن التميمي. غاية ٢/ ٢٢٧.
(٧) المشهور عن أبي بكر إسكان الطاء، ولم يذكر له الداني في التيسير ص ٧٨ خلافا، وكذا في النشر ٢/ ٢١٦.." (١)

"نا «١» ابن مجاهد، قال: حدثني محمد بن عيسى «٢» عن أبي هشام عن يحيى عن عاصم أنه قرأ بالنون «٣». وحدثنا «٤» عبد العزيز بن محمد، قال: نا عبد الواحد بن عمر، قال: أنا أحمد بن سعيد، قال: نا محمد بن أحمد بن نصر، قال: نا محمد بن جنيد، قال: نا الأعشى وابن أبي حماد عن أبي بكر

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٨٩٥/٢

عن عاصم أنه قرأ بالنون، وروت الجماعة عن يحيى والأعشى وابن أبي حماد عن أبي بكر بالياء، وقال ابن جبير: روى إسماعيل بن جعفر عن نافع نبينها [١٨٤/ م] بالنون، قال ابن جبير:

فأما غير إسماعيل فرواه بالياء، وهذا غلط من ابن جبير. حدثنا الخاقاني، قال: نا أحمد بن هارون، قال: نا أبو عمر «٥»، قال: نا إسماعيل عن نافع يبينها بالياء.

وكذلك رواه عنه جميع أصحابه «٦».

حرف:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر في رواية الوليد عن يحيى وابن بكار عن أيوب والكسائي في رواية قتيبة لا تضار والدة [٢٣٣] برفع الراء، وقرأ الباقون بفتحها «٧»، والذي في آخر السورة [٢٨٢] بفتح الراء إجماع؛ لأن الذي قبله أمر وليس بخبر. وقال المفضل عن عاصم: وربما رفعها وربما نصبها.

حرف:

قرأ ابن كثير ما أتيتم بالمعروف [٢٣٣] وفي الروم [٣٩] ما آتيتم من ربا بالقصر من باب المجيء، وقرأهما الباقون بالمد من باب الإعطاء «٨».

---

(١) سقطت" نا" من (م).

(٢) محمد بن عيسى بن حيان، أبو جعفر البغدادي، شيخ، قال الداني مقرئ متصدر مشهور، أخذ القراءة عن أبي هشام الرفاعي، روى القراءة عنه ابن مجاهد. غاية ٢/ ٢٢٤.

(٣) انظر: السبعة في القراءات ص ١٨٣، وهنالك زيادة في السند فقال: حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر عن عاصم، وقال ابن مجاهد بعد ما ذكر هذه الرواية: وهو غلط.

(٤) في (م) " نا".

(٥) في (م) " عمرو"، والصواب ما في (ت).

(٦) المشهور عن أبي بكر ونافع أنهما قرآ هذا الحرف (يبينها) بالياء مثل باقي السبعة، ولم يذكر المصنف في التيسير خلافا في هذا الحرف، وكذا ابن الجزري في النشر.

(٧) المشهور عن ابن عامر والكسائي فتح الراء، وهو المذكور في التيسير ص ٨١، والنشر ٢/ ٢٢٧،

وانظر: الحجة للقراء السبعة ٢/ ٣٣٣.

(٨) انظر: التيسير ص ٨١، النشر ٢/ ٢٢٨، وانظر الحجة للقراء السبعة ٢/ ٣٣٥.." (١)

"حرف:

قرأ عاصم في رواية حفص والمفضل وحماد وابن عامر في غير رواية الوليد بربوة [٢٦٥] هاهنا وإلى ربوة في المؤمنين [٥٠] بفتح الراء في الموضعين، واختلف في ذلك عن أبي بكر عن عاصم «١»، فروت الجماعة بفتح الراء.

ونا عبد العزيز بن محمد، قال: نا عبد الواحد بن عمر، قال: نا ابن حاتم «٢»، قال: نا هارون «٣»، قال: نا أبو بكر عن عاصم بربوة [٢٦٥] بالنصب، ونا عبد العزيز بن محمد أيضا، قال: نا عبد الواحد بن عمر، قال: نا أبو شاكر «٤»، قال: نا أبو يوسف بن يزيد «٥»، قال: نا نعيم بن حماد «٦» عن أبي بكر عن عاصم بربوة بفتح الراء، وخالف الجماعة عن أبي بكر إسحاق الأزرق، فروى عنه عن عاصم أنه قرأ بربوة بكسر الراء، ولم يرو ذلك أحد غيره، وخالفهم أيضا فيه حسين الجعفي، فروى عنه بضم الراء، واضطرب قول أبي هشام عن يحيى في ذلك، فقال في «جامعه» عنه عن أبي بكر برفع الراء فيهما، وقال في «مجرده» بنصب الراء فيهما، وهو الصواب، وقوله «٧» الأول غلط. وقرأهما [الباقون] «٨» بضم الراء، وكذلك روى الوليد عن يحيى عن ابن عامر.

حرف:

قرأ الحرميان أكلها [٢٦٥] وأكله [آل عمران: ١٤١] وفي الأكل [الرعد: ٤] وذواتي أكل [سبأ: ١٦] وما أشبهه مضافا إلى مذكر وإلى مؤنث وغير مضاف بإسكان الكاف حيث وقع. وقرأ أبو عمرو ما كان مضافا إلى مؤنث خاصة بإسكان الكاف، وما كان مضافا إلى مذكر أو غير مضاف بضم الكاف، هذه رواية الجماعة عن اليزيدي إلا ابن واصل، فإنه روى عنه عن أبي عمرو «٩» أنه

---

(١) المشهور عن عاصم وابن عامر فتح الراء. انظر: التيسير ص ٨٣، النشر ٢/ ٢٣٢.

(٢) علي بن أحمد بن حاتم البغدادي. تقدم في حرف (٢٢).

(٣) هارون بن حاتم أبو بشر البزاز الكوفي. تقدم.

(٤) لم أعرفه.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٢/٩١٤

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، صدوق يخطئ كثيرا، فقيه عارف بالفرائض، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. تقريب التهذيب ص ٥٦٤.

(٧) في (م) " وقول" ولا تناسب السياق.

(٨) سقطت من (ت) و (م) واستدركت في هامش (ت).

(٩) في (م) " عمر" والصحيح ما في (ت).." [١]

"جائز مسموع «١»، حكى الكوفيون والنحويون سماعا شهر رمضان [١٨٥] مدغما، وحكى سيبويه مثله في الشعر، وأنشد للراجز:

كأنه بعد كلال الزاجر ... ومسحي مر عقاب كاسر «٢»

يريد ومسحه، فأبدل من الهاء حاء وأدغم، غير أن قوما من أهل الأداء يأبون ذلك لتحقيقه الجمع بين الساكنين، فيأخذون بإخفاء حركة العين؛ لأن المخفي حركته بمنزلة المتحرك، فيمتنع الجمع «٣» بين الساكنين بذلك والإسكان آثر والإخفاء أقيس.

وقال لي الحسن بن شاكر «٤» «٥» عن أحمد بن نصر: أبو عمرو يجمع بين ساكنين في فنعما، وقد روى الحلواني عن الدوري وفضلان المقرئ «٦» عن أبي حمدون عن اليزيدي عن أبي عمرو أنه كسر النون والعين، **وذلك غلط من** الحلواني وفضلان؛ لأن الدوري وأبا حمدون نصا عن اليزيدي على إسكان العين، فوافقا الجماعة عنه.

وقرأ الباقون وهبيرة عن حفص ويحيى الجعفي عن أبي بكر عن عاصم بفتح النون وكسر العين وتشديد الميم في الموضعين، وقد اختلف عن أبي بكر عن عاصم بفتح النون وكسر العين وتشديد الميم في الموضعين [١٤٢/ ت]، وقد اختلف أصحاب أبي بكر ويحيى في العبارة عن «٧» ذلك، فقال محمد بن المنذر عن يحيى عنه فنعما هي [٢٧١] مكسورة النون ساكنة العين مشددة الميم، وهذه ترجمة مفيدة لا إشكال فيها.

وقال ابن الجهم عن خلف عن يحيى عنه: إنه كسر النون، وخفف الميم ولم

---

(١) قال سيبويه: وأما قول بعضهم في القراءة (إن الله نعما يعظكم به)، فحرك العين، فليس على لغة من

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٢/ ٩٣٠

قال: نعم، فأسكن العين، ولكنه على لغة من قال: نعم، فحرك العين، وحدثنا أبو الخطاب أنها لغة هذيل. ا. هـ. الكتاب ٤/ ٤٤٠.

(٢) الكتاب لسيبويه ٤/ ٤٥٠، ولم يذكر اسم الراجز.

(٣) في (م) " الجميع" وهو خطأ.

(٤) في (م) " ساكن" وهو خطأ.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) الفضل بن مخلد بن عبد الله بن زريق، أبو العباس البغدادي، يعرف بفضلان الدقاق، الأعرج، قرأ على أبي حمدون الطيب، وهو من أجل أصحابه، قرأ عليه ابن المنادي. غاية ٢/ ١١.

(٧) في (م) " من" وهو خطأ لا يناسب السياق.." (١)

"وفي دعان في الوصل ويطرحها إذا وقف. وكذلك روى ابن ذكوان عن المسيبي، وروى أحمد بن صالح عن قالون أنه يسقط الياء منها. وكذلك روى عنه القاضي وأبو نشيط والشحام فيما قرأته.

وحدثني عبد الله بن محمد، قال: نا عبيد الله «١» بن أحمد عن قراءته على أبي الحسن أحمد بن بويان عن أبي حسان عن أبي نشيط عن قالون الداع يصل بالياء إذا دعان بغير ياء، وقال عنه القاضي في كتابه والقطري «٢» والمدني والكسائي الداع لا يبين الياء في قراءتها، وزاد الكسائي من ثلاثتهم «٣» إذا دعان لا يبين الياء في قراءتها، وليست مكتوبة. وفي كتابي عن محمد بن أحمد عن ابن مجاهد عن القاضي عن قالون يصل الداع بياء «٤»، وذلك غلط؛ لأن القاضي نص عليها في كتابه بغير ياء.

ونا محمد بن علي، قال: نا «٥» ابن مجاهد عن أصحابه عن الحلواني عن قالون بحذف الياء فيهما في الحالين «٦».

وحدثني عبد الله بن محمد، قال: نا عبيد «٧» الله بن أحمد قال: نا أحمد بن عثمان، قال: نا «٨» الحسن بن علي بن الهذيل، قال: نا «٩» أبو عون، قال: نا «١٠»

---

١ - حذف الياء من الكلمتين. (قلت: وهو الذي في التيسير ص ٨٦).

٢ - إثبات الياء في الكلمتين.

٣ - إثبات الياء في (الداع) وحذفها من دعان (دعان).

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٢/٩٣٦

٤ - حذف الياء من (الداع) وإثباتها في (دعان).

ثم قال: والوجهان صحيحان عن قالون- أي الحذف والإثبات- إلا أن الحذف أكثر وأشهر، والله أعلم. النشر ٢/ ١٨٣.

(١) في (م) " عبد الله" وهو خطأ.

(٢) في (م) " القطربي" وهو خطأ.

(٣) في (م) " يليهم" وهو خطأ.

(٤) انظر: السبعة لابن مجاهد ص ١٩٧.

(٥) في (م) " أنا".

(٦) انظر: السبعة لابن مجاهد ص ١٩٧.

(٧) في (م) " عبد الله" وهو خطأ.

(٨) و (٩) و (١٠) في (م) " أنا".." (١)

"الحلواني عن قالون عن نافع الداع بغير ياء إذا دعان [١٨٦] بياء، وكذا أقرأني ذلك فارس بن أحمد في رواية أبي عون عن الحلواني عن قراءته على عبد الله بن الحسين عن أبي الحسن بن حمدون «١»، وأبي محمد بن صالح «٢»، كلاهما عن أبي عون عنه.

وروى العثماني عن قالون الداع ودعان جميعا بياء في الوصل. وروى أبو سليمان عنه بغير ياء في الحالين، وبذلك قرأت لقالون من جميع الطرق. وروى ابن شنبوذ أداء عن النحاس عن الأزرق عن ورش إذا دعان بغير ياء، وهو غلط منه.

وحذفها الباقون في الحالين.

واتقون يا أولي الألباب [١٩٧] أثبتها في الوصل، وحذفها في الوقف نافع في رواية إسماعيل وفي رواية العثماني عن قالون «٣»، وحكى أبو عبد الرحمن عن أبيه عن أبي عمرو أنه قال: لا أبالي كيف قرأتها في الوصل بالحذف أو بالإدغام؛ لأن من الناس من يجعلها رأس آية، ومنهم من لا يجعلها [١٩٥/ م] رأس آية، وهذا القول لا يصح عندي عن أبي عمرو لانعقاد الإجماع من أئمة الأمصار من العادين وغيرهم على أن واتقون «٤» هاهنا ليس برأس آية، وإنما اختلف العادون في قوله: يا أولي الألباب خاصة، وإذا كان كذلك، فسبيله أن يجري على أصله فيما كان من الباب حشوا، فيصله بياء ويقف عليه بغير ياء. وقال قتيبة

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٢/٩٥١

عن الكسائي واتقون يشمها الياء «٥» في الإدراج. وروى ابن شنبوذ عن قنبل الداعي إذا دعاني واتقون «٦» بياء في الوصل والوقف [١٤٨/ ت]، ولم يرو ذلك عن قنبل أحد غيره وهو وهم، وحذفها الباقون في الحالين.

---

(١) محمد بن حمدون، أبو الحسن الواسطي الحذاء، ثقة ضابط، عرض على قنبل وأبي عون، قرأ عليه عبد الله بن الحسين أبو أحمد السامري، توفي سنة عشر وثلاث مائة أو بعدها. غاية ٢/ ١٣٥.

(٢) الحسن بن صالح، أبو محمد الواسطي، عرض على أبي عون، روى القراءة عنه عبد الله بن الحسين. غاية ١/ ٢١٦.

(٣) المشهور عن نافع من رواية قالون وورش حذف الياء في الحالين من (واتقون)، والمشهور عن أبي عمرو إثبات الياء وصلا.

(٤) في (م) و (ت) " فاتقون" وهو خطأ.

(٥) " الياء" مطموسة في (ت).

(٦) في (م) و (ت) " فاتقون" وهو خطأ.

وانظر: التيسير ص ٨٦، النشر ٢/ ٢٣٧.." (١)

"حسان عنه، وروى أبو سليمان عن قالون يؤده «١» في الحرفين بالمد وباقي الباب بغير مد.

قال أبو عمرو: وبكسر الهاء قرأت في الباب كله من غير صلة لقالون من جميع الطرق ما خلا قوله: ومن يأتهي مؤمنا في طه [٧٥]، فإني قرأت على أبي الفتح بالصلة، وعلى أبي الحسن بالاختلاس من غير صلة «٢»، قال أبو عمرو: وقد أدرج الحلواني عن قالون في جملة الهاءات اللاتي لا يصلهن بياء قوله في يوسف ترزقانه إلا [٣٧]، وذلك خطأ منه لا شك فيه؛ لأن هذه الهاء لم تتصل بفعل مجزوم، فتحمل على نظائرها في تلك الصلة دلالة على أنها كانت كذلك قبل سقوط الحرف الأخير من الفعل الذي اتصلت به للجزم، وأن سقوطه للجزم غير لازم، فهو لذلك «٣» كالثابت الذي يمنع من صلة الهاء كراهة الاجتماع للساكنين «٤»، وإنما اتصلت بفعل مرفوع، وعلامة رفعه ثبوت النون في آخره، فوجب أن تخرج بذلك من سائر الباب وأن توصل الهاء فيه بياء لتحرك ما قبلها بالكسر لا غير «٥»، وغلط الحلواني على قالون في هذا الضرب كغلطه في الضرب الذي تلي الهاء «٦» فيه التاء فلا يصلها «٧» نحو نؤته [آل عمران: ١٤٥]،

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٢/٩٥٢

وعليه إذا أدرج فيه قوله به والهاء من به متحرك ما قبلها فصلته إجماع.

---

(١) في (م) " يوده".

(٢) وهذا هو ما ذكره المؤلف في التيسير ص ٨٩، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٨٩.

وأما (يراه) في البلد والزلزلة، فالمشهور عن نافع أنه يصلها بواو، وهو ما اعتمده المؤلف في التيسير ص ٢٢٤، وابن الجزري في النشر ١/ ٣١١.

وقد ذكر ابن الجزري أن أبا بكر الشذائي انفرد عن ابن بويان عن أبي نشيط عن قالون بصلة (يؤده، نؤته، نوله، نصله، فألقه، ويتقه) قال ابن الجزري: فخالف سائر الرواة عن أبي نشيط. أ. هـ. انظر النشر ١/ ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧.

(٣) في (م) "كذلك" وهو خطأ.

(٤) في (م) " الساكنين" ولا تناسب السياق.

(٥) الصواب أن الرواية ثابتة عن قالون، وقد ذكر ابن الجزري الخلاف عن قالون في (ترزقانه الا) في سورة يوسف، فقد روى عنه الحلواني وأبو نشيط الاختلاس والصلة. انظر النشر ١/ ٣٠٥، ٣١٢.

(٦) في (م) " الياء" وهو غلط.

(٧) في (م) " فلا تصلها" وهو غلط.." [١]

"عن عمرو عن حفص في الزمر يسكن الهاء «١»، وروى كلهم عنه يرهو في الثلاثة بضم الهاء وإلحاقها واوا في اللفظ.

وقال ابن اليتيم: نا أبو حفص عن سهل أبي «٢» عمرو عن أبي عمر، قال: كان عاصم يجر الهاء في يؤده ونوله ونصله ويجزم، وكان أكثر قراءته الجر، وروى هبيرة عن حفص فيما قرأت له أنه أسكن الهاء في الباب كله ما خلا أرجهي ومن يأتهي مؤمنا [طه: ٧٥] فإنه وصلها بياء وكسر القاف وسكن الهاء في ويتقه وسكن الهاء في يرضه لكم وضمها وألحقها واوا في يرهو في الثلاثة. وقال: أنا محمد بن أحمد عن ابن مجاهد عن الخزاز عن هبيرة عن حفص يؤده ونؤته ونولهي ونصلهي بالجر بالإشباع «٣» «٤»، ويسكن الهاء في أرجه وألقه ويرضه ويشبع في خيرا يرهو [الزلزلة: ٧] وشرا يرهو [الزلزلة: ٨]. وروى أبو عمر عن أبي عمارة عن حفص يؤده ولا يؤده [٧٥] وما أشبهه في القرآن كله جزم الهاء فيها هذه رواية عياش عن

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٩٧٤/٣

أبي عمر.

وروى ءنه ابن فرح أنه جر الهاء **وهو غلط من** ابن فرح. وروى أبو الحارث عن أبي عمارة عن حفص يؤده «٥» وما أشبهها في القرآن كله مثل قراءة «٦» حمزة إلا حرفا واحدا في النور [٥٢] ويخش الله ويتقه جزم الهاء فيها أيضا «٧»، وجزم الهاء في يأته مؤمنا «٨» [طه: ٧٥] وقرأ يرضه لكم [الزمر: ٧] يشم الهاء الوقفة مثل

---

(١) انظر: السبعة ص ٢١١.

(٢) في (ت) و (م) سهل وأبي عمرو، والصواب سهل أبي عمرو.

(٣) في (م) والإشباع.

(٤) انظر: السبعة ص ٢١١.

(٥) المشهور عن حفص أنه وصل بياء (يؤده، نؤته، نوله، نصله) وهو ما اعتمده المؤلف في التيسير ص ٨٩، وهو ما اعتمده ابن الجزري في النشر ١/ ٣٠٦.

(٦) في (ت) و (م) قرأ: وهي مشكلة في (ت) بكسر القاف، فيظهر أن التاء المربوطة سقطت من النسختين.

(٧) المشهور عن حفص أنه سكن القاف في (يتقه) وكسر الهاء من غير صلة، وهو ما اعتمده المؤلف في التيسير ص ١٦٣، وهو ما اعتمده ابن الجزري كذلك في النشر ١/ ٣٠٧.

(٨) المشهور عن حفص أنه كسر هاء (يأته) ووصلها بياء، انظر: التيسير ص ١٥٢، النشر ١/ ٣١٠.." (١)

"والمفضل عن عاصم بفتح القاف فيها «١» «٢».

حرف:

قرأ ابن كثير وكائن [١٤٦] حيث وقع بألف ممدودة بعد الكاف وبعدها (همزة مكسورة وقرأ الباقون بهمزة مفتوحة بعد الكاف) «٣» وياء مكسورة مشددة «٤». وروى إبراهيم بن زربي عن سليم عن حمزة وكأين بهمزتين وهو خطأ، وأحسب **إبراهيم غلط في** الترجمة، ووقف أبو عمرو وكأي «٥» على الياء، وكذلك

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٣/٩٨٤

روى سورة عن الكسائي، ووقف الباقون على النون «٦» كما هو في المصحف «٧»، وقد ذكرت هذا مشبعا في الوقف «٨».

حرف:

قرأ الحرميان وأبو عمرو والمفضل عن عاصم من نبي قتل معه [١٤٦] بضم القاف وكسر التاء، وكذلك روى إسحاق الأزرق عن أبي بكر لم يروه غيره.

وقرأ الباقون وعاصم في رواية المفضل قاتل بفتح القاف والتاء وألف بينهما «٩».

حرف:

وكلهم قرأ وما كان قولهم [١٤٧] بالنصب إلا ما رواه عبيد بن نعيم وهارون بن حاتم عن أبي بكر عن عاصم أنه قرأ بالرفع، وكذلك روى عبد الحميد بن بكار عن أيوب [٢٠٦/ م] بن تميم عن يحيى بن الحارث عن ابن عامر.

نا الفارسي، قال: نا أبو طاهر قال: نا ابن حاتم، قال: نا هارون عن أبي بكر عن عاصم قولهم بالرفع، وروى سائر الرواة عن أبي بكر عن عاصم بالنصب «١٠».

---

(١) في (م) فيهما وهو خطأ.

(٢) انظر: التيسير ص ٩٠، النشر ٢/ ٢٤٢، وليس فيهما ذكر لحماد والمفضل عن عاصم.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت) و (م) إلا أنه مستدرك في هامش (ت).

(٤) و (٥) انظر: التيسير ص ٩٠، النشر ٢/ ٢٤٢.

(٦) انظر: التيسير ص ٦٠، ٦١، النشر ٢/ ١٤٣، والمشهور عن الكسائي أنه وقف على النون، وهو ما اعتمده المؤلف في التيسير، وابن الجزري في النشر.

(٧) سورة آل عمران: آية ١٤٦.

(٨) انظر: جامع البيان ٣/ ٩٢٨.

(٩) المشهور عن عاصم من رواية أبي بكر أنه قرأ (قاتل) مثل حمزة والكسائي وابن عامر، وهو ما اعتمده المؤلف في التيسير ص ٩٠، وابن الجزري في النشر ٢/ ٢٤٢، وهي قراءة حفص عن عاصم.

(١٠) والنصب هو المشهور عن أبي بكر عن عاصم وعن ابن عامر، ولم يذكر المؤلف في التيسير، ولا ابن الجزري في النشر خلافا في نصب هذه الكلمة.." (١)

"حرف:

قرأ ابن عامر والكسائي الرعب [١٥١] هاهنا وفي الأنفال [١٢] والأحزاب [٢٦] والحشر [٢] ورعبا في الكهف [١٨] بضم العين في الخمسة.

وقرأ الباقون بإسكانها فيها «١» «٢».

حرف:

قرأ حمزة والكسائي تغشى طائفة [١٥٤] بالتاء، وكذلك روى محمد بن جنيد عن ابن أبي حماد «٣»، وعن الأعشى ويوسف بن يعقوب عن شعيب عن يحيى عن أبي بكر عن عاصم، وكذلك روى عياش بن محمد عن أبي عمر عن الكسائي عن أبي بكر، وعن أبي «٤» عمر عن أبي عمارة عن حفص عن عاصم وهو غلط من عياش؛ لأن ابن فرح روى عن ابي «٥» عمر بالإسناد عن أبي بكر وحفص بالياء وهو الصواب. وكذلك روت الجماعة عن أبي بكر وعن يحيى وابن جامع عن ابن أبي حماد والشموني والتيمي وابن غالب عن الأعشى عنه. وكذلك قرأ الباقون «٦».

حرف:

قرأ أبو عمرو كله «٧» لله [١٥٤] برفع اللام. وقال الأصبهاني عن ابن سعدان عن اليزيدي: إن شئت نصبت وإن شئت رفعت، وأعجب إلي الرفع، وخالفه سائر أصحاب اليزيدي، فروى عنه عن أبي عمرو بالرفع من غير تخيير وقرأ الباقون بنصب اللام «٨».

حرف:

قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي والله بما يعملون بصير [١٥٦] بالياء.

وقرأ الباقون بالتاء «٩». وحدثنا عبد العزيز بن [١٦٣/ ت] محمد، قال: نا عبد الواحد

---

(١) في (م) فيهما وهو خطأ.

(٢) انظر: التيسير ص ٩١، النشر ٢/ ٢١٦.

(٣) في (ت) و (م) أبي حماد، والصواب ابن أبي حماد كما مر في ترجمته، وهو عبد الرحمن بن سكين

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٣/٩٩٠

بن أبي حماد.

(٤) في (ت) و (م) ابن عمر، والصواب ما أثبته.

(٥) في (ت) و (م) ابن عمر، والصواب ما أثبته.

(٦) المشهور عن عاصم من رواية أبي بكر وحفص أنه قرأ (يغشى) بالياء، وهو ما اعتمده المؤلف في التيسير ص ٩١، وابن الجزري في النشر ٢/ ٢٤٢.

(٧) في (م) وكله والواو زيادتها هنا خطأ.

(٨) المشهور عن أبي عمرو رفع لام (كله) ولم يذكر المؤلف في التيسير ص ٩١ غير ذلك، و اقتصر عليه ابن الجزري أيضا في النشر ٢/ ٢٤٢.

(٩) انظر: التيسير ص ٩١، والنشر ٢/ ٢٤٢.." [1]

"بن عمر، قال: نا «١» ابن فرح وعياش، قالا: نا أبو عمر عن الكسائي عن أبي بكر عن عاصم أنه قرأ بما يعملون [١٥٦] بالياء وهو غلط من أبي عمر؛ لأن الكسائي ذكر ذلك في كتاب الآثار له «٢» عن أبي بكر بالتاء. حدثنا الفارسي عن أبي طاهر عن ابن فرح عن أبي عمر عنه. وكذلك روى ذلك سائر أصحاب أبي بكر عنه.

حرف:

وكلهم قرأ أو كانوا «٣» غزا [١٥٦] بتشديد الزاي إلا ما حدثناه عبد العزيز بن محمد، قال: نا عبد الواحد بن عمر، قال: نا ابن منيع «٤»، قال حدثني جدي «٥»، قال: نا حسين المروذي عن حفص عن عاصم أنه قرأ غزا مخففة لم يروه غيره «٦».

حرف:

قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل وحماد متم [١٥٧] ومت [مريم: ٢٣] ومتنا «٧» [المؤمنون: ٨٢] بضم الميم في جميع القرآن. وروى الوليد عن يحيى عن ابن عامر متنا بضم الميم، ومت بكسر الميم «٨». وروى حفص عن عاصم من غير رواية هبيرة بضم الميم في الموضعين من هذه السورة «٩» خاصة وكسر الميم فيما سواها.

ونا محمد بن أحمد، قال: نا ابن مجاهد، قال: نا وهب، قال: نا الحسن بن

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٣/٩٩١

(١) في (م) أنا.

(٢) لم أقف على هذا الكتاب.

(٣) في (م) وكانوا وهو خطأ مخالف للآية.

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي، روى القراءة عن جده أحمد بن منيع، روى القراءة عنه عبد الواحد بن عمر. غاية ١/ ٤٥٠.

(٥) أحمد بن منيع، روى القراءة عن حسين بن محمد المروذي عن حفص، روى القراءة عنه سبطه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي. غاية ١/ ١٣٩.

(٦) المشهور عن حفص أنه قرأ بتشديد الزاي، ولم يذكر المؤلف ولا ابن الجزري خلافا عن القراء في تشديد الزاي.

(٧) في (م) (ومتم ومتنا)، وزيادة الواو قبل (متم) خطأ، وسقطت (مت) من (م).

(٨) المشهور عن ابن عامر ما ذكره المؤلف أولا أنه يضم ميم (متم، مت، متنا)، وهو ما اعتمده المؤلف في التيسير ص ٩١، وابن الجزري في النشر ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٩) في (م) الصورة وهو خطأ.." [1]

"أثبتها في الوصل وحذفها في الوقف نافع في رواية إسماعيل، وفي رواية ابن ذكوان عن المسيبي وفي رواية العثماني عن قالون وأبو عمرو. وحذفها الباقون في
الحالين «١». وروى ابن شنبوذ عن قنبل بياء في الحالين **وهو غلط** «٢».

(١) المشهور عن قالون عن نافع أنه قرأ (خافون إن كنتم) بدون ياء وصلا ووقفا مثل ورش، وهو ما اعتمده المؤلف في التيسير ص ٩٣، وابن الجزري في النشر ٢/ ٢٤٧ وقد ذكر ابن الجزري رواية إسماعيل عن نافع أنه أثبت الياء في الوصل، وانظر: النشر ٢/ ٢٤٧.

(٢) أما رواية ابن شنبوذ عن قنبل أنه أثبت الياء في الحالين في قوله تعالى (وخافون إن كنتم مؤمنين) زاد

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٣/٩٩٢

ابن الجزري وقوله تعالى (وأطيعون) فقد قال ابن الجزري إنه رواها لابن شنبوذ عن قنبل، ولم يغلط الرواية، والله أعلم.." (١)

"عن أبي بكر عن عاصم والتغلبي عن ابن ذكوان عن ابن عامر، وقرأ الباقون بالتاء، وكذلك روى [١٧٠/ ت] سائر أصحاب أبي بكر عنه وأحمد بن أنس وأحمد بن المعلى والأخفش وغيرهم عن ابن ذكوان «١»، أجمعوا على الياء في الموضع الأول من هذه السورة، وهو قوله ولا يظلمون فتيلا [٤٩]؛ لأن قوله من يشاء [٤٩] وهو للغيبة ورد عليها، **وقد غلط محمد** بن جرير «٢» مع تيقظه وحسن معرفته في هذا الموضع، فجعل في جامعه الاختلاف فيه دون الثاني «٣» فصير «٤» المختلف فيه مجمعا عليه، والمجمع عليه مختلفا فيه.

حرف:

قرأ أبو عمرو وحمزة بيت طائفة منهم [٨١] بإزالة الحركة عن التاء وإدغامها في الطاء. وكذلك روى أحمد بن أنس عن ابن ذكوان لم يروه غيره. وقرأ الباقون بتحريك التاء من غير إدغام «٥» «٦».

حرف:

قرأ حمزة والكسائي ومن أصدق [٨٧] وتصديق [يونس: ٣٧] ويصدفون [الأنعام: ١٥٧] وفاصدع [الحجر: ٩٤] وقصد [النحل: ٩] ويصدر [القصص: ٢٣] وما أشبهه إذا سكنت «٧» الصاد وأتى بعدها دال بإشمام الصاد الزاي «٨» قليلا، وحكى حيون المزوق «٩» والحسن بن أبي مهران عن الحلواني، قال: زعم خلاد عن سليم عن حمزة كان يقرأ كل صاد بجنبها دال بالصاد، ولا يشم

---

(١) والمشهور عن أبي بكر وابن عامر أنهما قرآ بالتاء ولا تظلمون فتيلا الموضع الثاني من السورة، وهو ما اعتمده عنهما المؤلف في التيسير ص ٩٦، وابن الجزري في النشر ٢/ ٢٥٠.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد، الإمام أبو جعفر الطبري الآملي البغدادي، أحد الأعلام، وصاحب التفسير والتاريخ والتصانيف، أخذ القراءة عن عبد الحميد ابن بكار، وروى الحروف عنه عبد الواحد بن عمر، توفي سنة عشر وثلاثمائة. غاية ٢/ ١٠٦.

(٣) لم أجد قول ابن جرير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٠٠٢/٣

(٤) في (م) بصير وهو خطأ.
(٥) ما بين القوسين العبارة مكررة مرتين في النسختين، إلا أنها مشطوب عليها في (ت) ولا داعي لها.
(٦) والمشهور عن ابن ذكوان عدم إدغام التاء في الطاء في قوله تعالى: (بيت طائفة)، وهو ما اعتمده المؤلف في التيسير ص ٩٦، وابن الجزري في النشر ١/ ٣٠٣.
(٧) في (م) أسكنت.
(٨) في (م) الزافي وهو خطأ.
(٩) في (م) حيون الروق، وهو خطأ.." (١)

"مثقلة، وأقرأنا «١» ابن كيسة عن سليم عن حمزة وقد نزل مخففة، وقد خالف أسامة بن أحمد عن يونس «٢» في ذلك ومحمد بن الربيع، فحدثنا أبو الفتح، قال: نا جعفر بن أحمد، قال: نا محمد «٣» بن الربيع عن يونس، قال: أقرأنا عثمان وسقلاب وقد نزل مرفوعة مثقلة، وأقرأنا ابن كيسة كذلك، وهذا هو الصواب. وقول أسامة غلط.

حرف:
قرأ الكوفيون بخلاف عن أبي بكر وحفص عن عاصم في الدرك الأسفل [١٤٥] بإسكان الراء، وروى الكسائي ويحيى الجعفي وإسحاق الأزرق وحسين بن علي وهارون بن حاتم والشموني والتيمي والبرجمي وابن غالب عن الأعشى وضرار بن صرد عن يحيى عن أبي بكر عن عاصم بفتح الراء. وكذلك روى ابن شاهي عن حفص عن عاصم، وقال ابن جعفر «٤» نا عبد الواحد بن عمر، قال: نا العجلي، قال: نا أبو هشام، قال: نا حسين عن أبي بكر عن عاصم في الدرك مثقل خلافا، وروى سائر الرواة عن أبي بكر وعن يحيى عنه وابن جنيد عن الأعشى بإسكان الراء، وقرأ الباقون بفتح الراء «٥».
حرف:
قرأ عاصم في رواية حفص أولئك سوف يؤتيهم أجورهم [١٥٢] بالياء، وقرأ الباقون بالنون «٦».
حرف:
قرأ نافع في رواية ورش وفي رواية ابن جبير عن إسماعيل والمسيبي عنه وابن عامر في رواية الوليد لا تعدوا في السبت [١٥٤] بفتح العين وتشديد الدال «٧». وكذلك روى أبو سليمان عن قالون وأبو الحسن بن

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٣/١٠١٤

حمدون عن أبي عون

---

(١) في (م) وقرأنا وهو خطأ.

(٢) عن يونس مطموسة في (م).

(٣) في (ت) و (م) أحمد بن الربيع والصواب ما أثبته.

(٤) في (ت) و (م) وقال ابن جعفر قال، وقال الثانية ليس لها مكان هنا.

(٥) والمشهور عن أبي بكر فتح النون والزاي كما روت الجماعة عنه، وهو ما اعتمده المؤلف في التيسير ص ٩٨، وابن الجزري في النشر ٢/ ٢٥٣.

(٦) انظر: التيسير ص ٩٨، النشر ٢/ ٢٥٣.

(٧) المشهور عن ابن عامر إسكان العين وتخفيف الدال، وهو ما اعتمده المصنف في التيسير ص ٩٨، وابن الجزري في النشر ٢/ ٢٥٣.." (١)

"ابن ذكوان بإسناده عن ابن عامر «١»، وروى الأخفش وغيره عن ابن ذكوان وهشام عن ابن عامر «٢» وسائر الرواة عنه برفع الباء ونصب النون، وهذا الذي لا يعرف [١٧٧/ ت] أهل الشام وسائر أهل الأداء غيره «٣». وكذلك نا ابن غلبون قال: نا ابن المفسر، قال: نا ابن أنس عن هشام بإسناده عن ابن عامر «٤»، وكذلك روى محمد بن الفرج عن المسيبي عن أبيه عن نافع ولا نكذب بالرفع ونكون بالنصب **وهو غلط من** ابن الفرج؛ لأن سائر أصحاب المسيبي رووا عنه عن نافع برفع الفعلين. وقرأ الباقون برفع الفعلين.

حرف:

قرأ ابن عامر ولدار الآخرة [٣٢] بلام واحدة وتخفيف الدال وخفض التاء على الإضافة. وكذلك في مصاحف أهل الشام «٥». وقرأ الباقون بلامين وتشديد الدال ورفع التاء على النعت «٦»، وكذلك في مصاحفهم، ولا خلاف في الذي في يوسف أنه بلام واحدة مضافا لا تفاق المصاحف على ذلك.

حرف:

قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي أفلا يعقلون [٣٢] هاهنا، وفي الأعراف [١٦٩] ويوسف [١٠٩] ويس

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٣/١٠٢٠

[٦٨] بالياء في الأربعة «٧». وقرءوا «٨» في القصص [٦٠] بالتاء «٩»، وقرأ أبو عمرو الخمسة بالياء على خلاف عن اليزيدي في القصص، فروى «١٠» عنه أبو خلاد وأبو عبد الرحمن وأبو حمدون أن أبا عمرو قال:

ما أبالي بالياء أم بالتاء قرأتها، وكان يختار «١١» الياء، وروى «١٢» عنه إسماعيل وإبراهيم

---

(١) انظر السبعة ص ٢٥٥.

(٢) سقطت عامر من (م)، وهي مستدركة في هامش (ت).

(٣) وهو ما ذكره المؤلف في التيسير ص ١٠٢، وابن الجزري في النشر ٢/ ٢٥٧.

(٤) انظر التذكرة لابن غلبون ٢/ ٣٢٢.

(٥) انظر المقنع ص ١٠٣.

(٦) انظر: التيسير ص ١٠٢، النشر ٢/ ٢٥٧.

(٧) انظر: التيسير ص ١٠٢، ١٣٠، ١٨٥، النشر ٢/ ٢٥٧.

(٨) في (م) وقرأ وهو خطأ.

(٩) انظر: التيسير ص ١٧٢، النشر ٢/ ٣٤٢.

(١٠) في (م) وروى.

(١١) في (م) فخيار وهو خطأ.

(١٢) سقطت كلمة وروى من (م) وهي مستدركة في هامش (ت).." [١]

"حرف:

قرأ ابن عامر وحمزة لا تؤمنون «١» [١٠٩] بالتاء، وقرأ الباقون بالياء «٢».

ونا الخاقاني، قال: نا أحمد بن هارون. ح ونا «٣» ابن غلبون قال: نا محمد بن محمد «٤»، قال: نا الباهلي، قال: نا أبو عمر عن إسماعيل عن نافع بالتاء، **وذلك غلط من** الباهلي؛ لأن الجماعة روت ذلك عن أبي عمر عن إسماعيل بالياء.

حرف:

روى هبيرة عن حفص عن عاصم من قراءتي ويذرهم في طغيانهم [١١٠] بالياء، وروى سائر الرواة عن

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٣/١٠٣٥

حفص بالنون، وبذلك قرأ الباقون «٥».

حرف:

قرأ نافع وابن عامر كل شيء قبلا [١١١] بكسر القاف وفتح الباء، وقرأ الباقون بضم القاف والباء «٦».

حرف:

قرأ ابن عامر وعاصم في رواية حفص منزل من ربك [١١٤] بفتح النون وتشديد الزاي، وكذلك روى بريد «٧» عن إسماعيل عن نافع، وعن أبي بكر عن عاصم وهو وهم. وقرأ الباقون بإسكان النون وتخفيف الزاي «٨».

حرف:

قرأ الكوفيون وتمت كلمة ربك [١١٥] بغير ألف على التوحيد، ووقف عاصم وحمزة بالتاء، ووقف الكسائي بالهاء ممالة. وقرأ الباقون بالألف على الجمع «٩».

[١٨٧/ ت]

حرف:

وكلهم قرأ من يضل عن سبيله [١١٧] بفتح الياء غير أبي بكر بن مقسم «١٠»

---

(١) في (م) " يؤمنون".

(٢) وانظر: التيسير ص ١٠٦، النشر ٢/ ٢٦١.

(٣) في (م) " أنا".

(٤) لم أعرفه.

(٥) والمشهور عن حفص أنه قرأ (ونذرهم) بالنون، وليس في التيسير ولا في النشر ذكر للخلاف فيها لأنها موضع اتفاق.

(٦) وانظر: التيسير ص ١٠٦، النشر ٢/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٧) في (ت) و (م) " يزيد" وهو خطأ.

(٨) وانظر: التيسير ص ١٠٦، النشر ٢/ ٢٦٢.

(٩) انظر التيسير ص ٦٠، ١٠٦، وقال ابن الجزري عن هذه الكلمة وما شابهها: وقد أجمعت المصاحف على كتابة ذلك كله بالتاء. وانظر النشر ٢/ ١٣١، ٢٦٢.

(١٠) محمد بن الحسن بن يعقوب بن مقسم، أبو بكر البغدادي الإمام المقرئ النحوي أخذ القراءة عن إدريس بن الكريم، روى القراءة عنه ابنه أحمد، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. غاية ٢/ ١٢٣.." [(١)]

"بالياء. وقرأ الباقون زين بفتح الزاي والياء قتل بنصب اللام أولادهم بخفض الدال شركاؤهم برفع الهمزة «١» ما خلا ضرار بن صرد، فإنه روى عن يحيى عن أبي بكر عن عاصم، وكذلك زين بضم الزاي وكسر الياء مثل ابن عامر ويخالفه «٢» الجماعة عن يحيى عن أبي بكر، فروت ذلك بفتح الزاي والياء «٣» «٤».

حرف:

قرأ ابن كثير، وإن يكن [١٣٩] بالياء ميتة بالرفع وقرأ ابن عامر وإن تكن بالتاء على التأنيث ميتة بالرفع، وروى الداجوني عن أصحابه عن هشام بالياء والرفع مثل ابن كثير، وهو **«٥» غلط** «٦» وقرأ «٧» عاصم في رواية المفضل وحماد وابن بكير «٨» بالتاء ميتة [١٣٩] بالنصب، واختلف في ذلك عن أبي بكر، فروى عنه العليمي والبرجمي وحسين الجعفي وابن أبي أمية وهارون بن حاتم وعبيد بن نعيم والشموني وابن غالب وابن جنيد ومحمد بن إبراهيم عن الأعشى [١٨٩/ ت] وابن جامع وابن جنيد وابن أبي حماد وخلف وابن المنذر وحسين العجلي وموسى بن حزام والصريفيني عن يحيى وإن تكن [١٣٩] بالتاء كرواية حماد والمفضل، وروى عنه الكسائي ويحيى الجعفي وإسحاق الأزرق والتيمي عن الأعشى والرفاعي وضرار بن صرد عن يحيى وإن يكن بالياء في يكن بالياء «٩». وأجمعوا عنه على نصب ميتة. وقرأ الباقون وحفص عن عاصم بالياء في يكن ونصب

---

(١) انظر: التيسير ص ١٠٧، النشر ٢/ ٢٦٣.

(٢) في (م) " وخالفه".

(٣) رواية: ضرار بن صرد رواية شاذة، لمخالفته الجماعة عن يحيى عن أبي بكر.

(٤) انظر في توجيه القراءتين: املاء ما من به الرحمن ١/ ٢٦٢.

(٥) العبارة في (م) هكذا" قرأ ابن عامر تكن بالتاء والرفع وهو غلط"، والصواب ما في (ت) أي من بداية هذا الحرف وهذا الذي في (م) موجود في (ت) إلا أن العبارة مصححة في الهامش.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٣/ ١٠٦٠

(٦) قلت: قد ذكر ابن الجزري الروايتين عن الداجوني، وصححهما- أي التأنيث والتذكير في يكن وقال: إلا أن التذكير أشهر عنه. والله أعلم.

انظر النشر ٢/ ٢٦٥.

(٧) في (م) " قرأ" بدون واو.

(٨) لم أعثر على ترجمته.

(٩) والمشهور عن أبي بكر أنه قرأ تكن بالتاء، وهو ما اعتمده المؤلف في التيسير ص ١٠٧، وابن الجزري في النشر ٢/ ٢٦٥.." (١)

"وهي الكسرة التي كانت لها في الواحد، قبل أن تعل «١» بالنقل إلى العين، ولم يهمزها أحد منهم من الطرق التي «٢» ذكرناها عنهم، إلا ما حكاه ابن جبير «٣» في كتاب الخمسة «٤» أن أهل المدينة يهمزون «٥». ثم قال في كتاب قراءة نافع عن أصحابه عنه معايش غير مهموز، حيث وقعت، وهو الصواب من قوليه إن شاء الله، وكذلك قال أصحاب المسيبي «٦» وقالون وأبو عبيد

انظر: (معاني القرآن) للأخفش ٢/ ٥١٢، و (تفسير الطبري) ٥/ ١٢٥، و (إعراب القرآن) لأبي جعفر النحاس ٢/ ١١٧، و (الحجة للقراء السبعة) لأبي علي الفارسي ٤/ ٧، و (مشكل إعراب القرآن) لمكي بن أبي طالب ص ٢٨٣، و (الفريد في إعراب القرآن المجيد) للمنتجب الهمداني ٢/ ٢٧٤، و (إتحاف فضلاء البشر) للشيخ أحمد البنا ٢/ ٤٤، و (البيان والتعريف بما في القرآن من أحكام التصريف) للدكتور محمد بن سيدي الحبيب ٢/ ٢٦٣.

(١) الإعلال هو: تغيير حرف العلة تغييرا معينا للتخفيف، وقد يكون بقلبه إلى حرف آخر، أو بحذف حركته أي بتسكينه أو بحذفه كله. انظر: (التطبيق الصرفي) للدكتور عبد الراجحي ص ١٥٦، و (الموسوعة النحوية الصرفية) للدكتور يوسف المطوع، ج ٣، ص ١٨١.

(٢) في النسخة (م) الذي.

(٣) هو: أحمد بن جبير بن محمد أبو جعفر الكوفي، (معرفة ١/ ٢٠٧ وغاية ١/ ٤٢).

(٤) ذكره ابن الجزري في (النشر) ١/ ٣٤، وأفاد بأنه من أوائل الكتب التي ألفت في القراءات بعد كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، اختار فيه مؤلفه من كل مصر واحدا، وله كتاب قراءة نافع، وهما مفقودان.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٠٦٦/٣

(٥) رواها خارجة عن نافع وأسيد عن الأعرج وتروى عن ابن عامر، وقال أكثر القراء: إن روايتها غلط، لأن الرواة عنه الثقات على خلاف ذلك، فخارجة أخذ القراءة عن نافع وأبي عمرو، وله شذوذ كثير عنهما؛ لم يتابع عليه، وهو متروك الحديث مدلس. وقال أهل النحو والعربية: إن الهمز فيه لحن وخطأ، لأنه لا يهمز عندهم، إلا ما كان فيه حرف المد زائدا، وقال بعضهم ليس بلحن، وله وجه وإن كان بعيدا، ووجهه أنهم شبهوا الأصلي بالزائد. (معيشة) بزنة (صحيفة)، فهمزوها، كما همزوا تيك. وقال أبو حيان؛ قال الفراء: ربما همزت العرب هذا وشبهه. وقد جاء بنقل القراء الثقات ابن عامر وهو عربي صراح، وقد أخذ عن عثمان قبل ظهور اللحن.

والأعرج هو من كبار قراء التابعين، وزيد بن علي وهو من الفصاحة والعلم بمكان، والأعمش وهو من الضبط والإتقان بمكان، ونافع وهو قد قرأ على سبعين من التابعين، فوجب قبول ما نقلوه إلينا) والله أعلم.

انظر (السبعة) ٢٧٨، و (مختصرات الشواذ) ٤٨، و (المبسوط) ١٧٩، و (تقريب التهذيب) ١/ ٢١٠ و (سير أعلام النبلاء) ٧/ ٣٢٦، و (البحر المحيط) ٤/ ٢٧١، و (الدر المصون) ٥/ ٢٥٨ - ٢٥٩، و (غاية النهاية) ١/ ٢٦٨.

(٦) هو: إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن أبو محمد المسيبي المخزومي المدني، إمام جليل." (١)

"الياء «١» منتصبة، وكذلك روى أبو زرعة «٢» الدمشقي والفضل بن محمد الأنطاكي «٣» وأحمد بن القاسم بن عطية «٤» عن هشام كذلك نص عليها في كتابه «٥». وروى الحلواني وابن عباد عن هشام بضم «٦» التاء والياء وفتح الراء في الأربعة وكذلك روى الوليد بن عتبة عن أيوب، وبذلك قرأ الباقون، وأجمعوا على الموضع الثاني الذي من (الروم)، وهو قوله: إذا أنتم تخرجون، أنه بفتح التاء وضم الراء «٧». وقد غلط محمد بن جرير «٨» مع تمكنه «٩» ووفور معرفته على ورش في هذا الموضع غلطا فاحشا، فحكى عن يونس «١٠»؛ أنه ضم التاء وفتح الراء، وذلك من قلة إنعام وغفلة،

---

(١) في (م) التاء منتصبة.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقي، الشيخ الإمام، الصادق محدث الشام، روى عن أبي نعيم الفضل بن دكين وأبو مسهر الغساني وهشام بن عمار وخلق كثير، وعنه أحمد بن المعلى وآخرون، مات سنة ٢٨١. (السير ١٣/ ٣١١، وغاية ١/ ٤٠٥، و ٢/ ٣٥٥، والشذرات ٢/ ١٧٧).

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٣/١٠٨١

(٣) لم أقف على ترجمته بعد البحث.

(٤) أحمد بن القاسم بن عطية البزار أبو بكر الحافظ الرحالة، روى عن هشام بن عمار وأبي الربيع الزهراني، وعنه الوليد بن أبان. قال ابن أبي حاتم: ثقة. (سير) ١٣/ ٥٣.

و (الجرح والتعديل) ٢/ ٦٧.

(٥) كتاب هشام من مصادر الجامع، لم أجده، ولعله مفقود.

(٦) في (م) بفتح.

(٧) قال صاحب (النشر) ٢/ ٢٦٨: ولا ينبغي أن يؤخذ من التيسير بسواه. وقال صاحب (الإتحاف) ٢/ ٤٥: فروى الطبري وأبو القاسم الفارسي عن النقاش عن الأخفش وابن ذكوان بفتح الأول وضم الراء مبنيا للفاعل، وكذا هبة الله عن الأخفش، وبه قرأ الداني على الفارسي عن النقاش.

(٨) في النسخة (م)، (ابن محمد بن جرير).

هو: الإمام العلم أبو جعفر محمد بن جرير يزيد الطبري الآملي البغدادي، أحد الأعلام وصاحب التفسير والتاريخ والتصانيف، ولد سنة ٢٢٤ هـ، مات سنة ٣١٠ هـ.)معرفة) ١/ ٢٦٤ (تذكرة الحفاظ) ٢/ ٧١٠ و (غاية ٢/ ١٠٧).

(٩) في (م) مع تمكينه.

(١٠) هو: يونس بن عبد الأعلى بن موسى أبو موسى الصدفي المصري، فقيه كبير، ومقرئ محدث، ثقة صالح، صاحب الشافعي، من الطبقة الأولى التي أخذت عنه، ولد سنة ١٧٠ هـ، وأخذ القراءة عرضا عن ورش وسقلاب، وروى عنه مواس بن سهل ومحمد بن." (١)

"عن ورش وابن عامر بإسكان الواو في الثلاثة «١»، والأصبهاني عن ورش يلقي «٢» حركة الهمزة على الواو ويحركها بها فيهن.

وقرأ الباقون وابن كثير في رواية «٣» ابن فليح بفتح الواو وتحقيق الهمزة بعدها في الثلاثة. قال أبو عمرو: وقد غلط عامة «٤» البغداديين ومن اتصل بهم من سائر العراق [٢/ أ] على ورش في الموضعين اللذين في الصافات والواقعة، فحكى ابن مجاهد وابن شنبوذ والداجوني «٥» والشذائي «٦» وأبو طاهر وغيرهم من الجلة أن مذهبه فيها إسكان الواو، ثم يلقي عليه حركة الهمزة قياسا على هذا الموضع الذي في هذه السورة المجمع عليه عنه.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٠٨٥/٣

(١) للقراء في الواو الفتح والإسكان فنافع والابنان .. ابن كثير وابن عامر بوجه الإسكان، فتكون الهمزة والواو أصليتين أي: حرف عطف للتقسيم فكأن المعنى .. أو كان الأمر من أحد هذين الشيئين من إتيان العذاب ليلا أو ضحى. وزعم أبو منصور أن (أو) للإضراب بمعنى بل.

والباقون بوجه الفتح، فالهمزة للاستفهام. ومعناه: التوبيخ والتقريع، وقيل للإنكار، وقيل للنفي، والواو حرف عطف أي أفأمنوا مجموع العقوبتين. انظر: (معاني القراءات) ص ١٨٤، و (البيان في غريب القرآن) ١/ ٣٦٩، و (الدر المصون) ٥/ ٣٩٢، و (إبراز المعاني) ص ٤٧٩ و (الإتحاف) ٢/ ٥٥. قال الشاطبي: و (أو أمن) الإسكان حرميه كلا. انظر: ص ٥٥.

(٢) وهو نوع من أنواع تخفيف الهمز المفرد لغة لبعض العرب، اختص بروايته ورش، بشرط أن يكون آخر كلمة وأن يكون غير حرف مد وأن تكون الهمزة أول الكلمة الأخرى. (النشر) ١/ ٤٠٨.

(٣) قراءة ابن كثير من رواية ابن فليح الواو ولكن لم يشتهر عنه فلا يقرأ بها وقد ذكرت في (المبسوط) ص ١٨٢، و (المستنير في القراءات العشر) ص ٥٥٩، و (بستان الهداة) ص ٥٦٧.

(٤) في النسخة (م)، **وقد غلط عليه** البغداديون.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن أحمد الرملي الضرير المقرئ، يعرف بالداجوني الكبير، إمام كامل، رحال مشهور، مات سنة/ ٣٢٤ هـ. (معرفة ١/ ٢٦٨ وغاية ٢/ ٧٧).

(٦) هو: أحمد بن نصر الشذائي البصري، إمام مشهور قرأ على عمر بن محمد الكاغدي وابن مجاهد والزينبي، وقرأ عليه أبو الفضل الخزاعي من الطبقة الثامنة، توفي سنة ٣٧٣ هـ والشذائي بفتح أوله والذال المعجمة ممدودا وبعد الألف همزة مكسورة نسبة إلى شذا، قرية بالبصرة بالعراق.

(معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع) للبكري الأندلسي ١/ ٢٥٤، و (توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم) ٥/ ٣١١، و (معرفة ١/ ٣١٩)، و (غاية) ١/ ١٤٤.." (١)

"المصريين وغيرهم من المغاربة غير ذلك في رواية ورش، وهم حجة على من خالفهم عنه؛ لأنهم تلقوا القراءة عنه أداء وأخذوها عنه مشافهة وخالفوه في القيام بها، وكذلك أهل الأداء من الشاميين الذين يتولون رواية أبي الأزهر، وكذلك نص عليه أحمد بن يعقوب «١» وإبراهيم بن عبد الرزاق في كتابيهما «٢» عن أصحابهما عنه عن ورش، وأظن ابن مجاهد رحمه الله حمل رواية أصحاب ورش على أصحاب أبي بكر

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٠٩٥/٣

الأصبهاني؛ لأنه روى عن أصحابه عنه إسكان الواو في الثلاثة المواضع نصا وأداء، وجعلهما أصلا. وتوهم أنهم موافقوه على ذلك.

ومثل هذا إنما يكون عند عدم الأداء والنص، فأما عند وجودهما، فلا يجوز أن يحمل رواية على رواية، ولا أن يجري لها حكمها، بل تميز «٣» كل رواية ويبين اختلافها، ويعرف الفرق بينها وبين ما يخالفها، وقد قال في كتاب المدنيين «٤» روى أحمد بن صالح عن ورش أو ءاباآؤنا ساكنة الواو والله أعلم. وقد غلط أبو بكر النقاش على القولين والبزي أيضا في الموضعين المذكورين يحكى عنهما عن ابن كثير أنه سكن الواو فيهما، والنص والأداء عنه بخلاف ذلك.

حرف:

قرأ نافع حقيق علي أن لا أقول [١٠٥] بفتح الياء وتشديدها على أنها اسم المتكلم. وقرأ الباقون على بغير إضافة على أنها حرف خفض «٥».

عنه بتغليظ اللامات وترقيق الراءات. قال ابن الجوزي: قلت .. لم ينفرد بذلك عن ورش، بل روى ذلك عنه يونس بن عبد الأعلى، ورواية ورش في الشاطبية من طريقه. من الطبقة السادسة، توفي في حدود/ ٢٤٠ هـ (معرفة ١/ ١٨١، وغاية ٢/ ٤٠٢ هـ)، و (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة) لجلال الدين السيوطي ١/ ٤٨٦.

(١) هو: أحمد بن يعقوب التائب أبو الطيب الأنطاكي، مقرئ حاذق، روى القراءة عن بكر بن سهل الدمياطي وأحمد بن المعلى ومحمد بن حفص الخشاب، وقرأ عليه علي بن محمد الأنطاكي، من الطبقة الثامنة، توفي سنة ٣٤٠ هـ.)معرفة ١/ ٢٨٢، وغاية ١/ ١٥١).

(٢) قال الإمام الداني عن أبي الطيب الأنطاكي: وله كتاب حسن في القراءات، وهو إمام في هذه الصناعة. وقال الذهبي في ترجمة إبراهيم بن عبد الرزاق الأنطاكي: صنف كتابا في القراءات الثمان، فلعلهما هذين الكتابين. (معرفة ١/ ٢٨٢ و ٢٨٧).

(٣) في (م) بل يميز بياء.

(٤) وله أيضا كتاب المكيين. ولم أقف عليهما بعد البحث.

(٥) قرئ بتشديد الياء وإرسالها، فنافع وحده يقرأ بالياء المشددة المفتوحة بعد اللام. أي: (واجب علي)، فحرف الجر دخل على ياء المتكلم، فقلبت ألفها ياء وأدغمت فيها، وفتحت لالتقاء." (١)

"أحمد «١». ح ونا الفارسي، قال: نا أبو طاهر، قال: نا ابن أبي حسان قال: نا هشام بإسناده عن ابن عامر أرجه مهموز مرفوع «٢» لم يزد «٣» على ذلك، وكذلك قال الباغندي وابن عباد وسائر الرواة عنه.

وقرأ ابن عامر في رواية ابن ذكوان «٤» أرجه بالهمز وكسر الهاء كسرة مختلسة من غير صلة كأنه لم يعتد بالهمز «٥» لخفائها، فلذلك كسر الهاء اتباعا لكسرة الجيم كما لم يعتد من قال منه بالنون لسكونها، فكسر الهاء اتباعا لكسرة الجيم، قال محمد بن أحمد عن ابن مجاهد: لا يجوز «٦» كسر الهاء مع الهمزة،

---

(١) هو: أحمد بن أنس، وسبقت ترجمته.

(٢) وقال صاحب (السبعة) ص ٢٨٧، وقرأ ابن عامر أرجئه في رواية هشام بن عمار مثل أبي عمرو، وذكر صاحب (الإتحاف) ٢/ ٥٦ - ٥٧: أن لهشاما الوجهين: طريق الحلواني المذكور هنا، وطريق الداجوني باختلاس ضمة الهاء.

(٣) في (م) لم يزيد.

(٤) قرأ ابن ذكوان وحده بهمزة ساكنة وكسر الهاء من غير صلة هكذا أرجئه.

(٥) في نسخة (ت) الهمز والتصويب من (م).

(٦) لم يرتض جماعة من القراء والنحاة قراءة ابن عامر بالهمز وكسر الهاء، لأن الهاء لا تكسر إلا إذا كان قبلها كسرة أو ياء ساكنة، ولا تأتي إلا مضمومة إذا سبقت بهمزة. فأبو بكر بن مجاهد قال:" هذا وهم ولا يجوز"، وأبو علي الفارسي قال:" هذا غلط"، وقال الحوفي:" إنها ليست بجيدة"، وقال أبو البقاء:" ضعيفة".
وقد اعتذر البعض لهذه القراءة على سبيل التأويل بأوجه منها:
- أن الهاء كسرت اتباعا لحركة الجيم. ولم يعتد بحاجز الهمز، لأنه حاجز غير حصين.
- أن الهمز كثيرا ما تغير بحرف العلة. وهي هنا في معرض أن تبدل ياء ساكنة لسكونها بعد الكسرة، فكأنها وليت ياء ساكنة، فلذلك كسرت.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٠٩٧/٣

وقال ابن خالويه في (إعراب القراءات السبع) ١/ ١٩٨:" وقد اجترأ جماعة في الطعن على هؤلاء السبعة في بعض حروفهم، وليس واحد منهم عندي لاحنا بحمد الله". وقال أبو منصور في (معانيه) ص ١٨٥ وهذه الوجوه كلها- وإن اختلفت- فهي لغات محفوظة عند العرب".
قلت إن القراءة سنة متبعة، متى ثبتت وجب قبولها؛ والأخذ بها. فهذه قراءة سبعية متواترة تعتمد في ثبوتها على الأثر والرواية والسماع، ولا تعمل على الإفشاء في اللغة، والأقيس في العربية. والله تعالى أعلم. (السبعة) لابن مجاهد ص ٢٨٨، و (الحجة للقراء السبعة) لأبي علي الفارسي ٤/ ٥٨ و (البحر المحيط) ٤/ ٣٦٠، و (الدر المصون) ٥/ ٤١٠، و (ظاهرة التأويل في إعراب القرآن الكريم) ص ٣٦١ - ٣٦٥، و (القراءات القرآنية في بلاد الشام) ص ٢٩٠، و (المدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد) ص ٥٦.." (١)

"عن إبراهيم «١»، وروى سائر الرواة عنه هاهنا «٢» بالاستفهام بهمزة بعدها مدة مطولة في تقدير ألفين. وقال أكثر أهل الأداء من أصحاب أبي يعقوب عنه: أنه يبدل الهمزة الثانية المسهلة ألفا على أصله في سائر الاستفهام، ثم يحذفها هاهنا لاجتماعها مع الألف المبدلة من همزة الأصل الساكنة؛ لئلا يلتقي ساكنان، ويشبع المد ليدل بذلك على أصل الكلمة، وأن مخرجها مخرج الاستفهام دون الخبر، وأنكر ذلك آخرون منهم، وقالوا (آل) إبدالها هاهنا إلى التقاء الساكنين وجب العدول عن البدل إلى التسهيل بين بين؛ إذ حمزة بين بين كالمحركة «٣».
واختلف عن ابن كثير، فروى قنبل عنه هاهنا قال فرعون ءو أمنتم [١٢٣] بزيادة واو بين النون والهمزة. وكذلك روى الحلواني عن القواس والبزي عن أبي الإخريط «٤» عن أصحابه عن ابن كثير، قال البزي: ونحن لا نقرأ هذا، حكى لنا ذلك عن قنبل محمد بن علي عن ابن مجاهد عنه، قال ابن مجاهد «٥»: وأحسبه غلط.
وكذلك روى ابن شنبوذ وأبو العباس البلخي عنه. ونا عبد العزيز «٦» بن جعفر قال: نا أبو طاهر بن أبي هاشم، قال: كان أبو بكر ينكر ما رواه قنبل ويخبر بألفه. كذلك قرأ عليه ويخالفه، فأقرأني قال فرعون ءامنتم به بواو بعد ضمة نون فرعون مفتوحة وبعدها ألف بين النون والواو والميم، ولفظ لي أبو بكر بها كذلك، وكذلك روى أبو

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٠٩٩/٣

(٢) في النسخة (م) عنه بعد بالاستفهام.
(٣) قال: صاحب (البدور الزاهرة) ص ١٢٢، وينبغي أن تعلم كذلك أن ورشا ليس له هنا إلا التسهيل كما سبق فليس له الإبدال. وعللوا ذلك بما يترتب عليها إبدال الثانية ألفا من التباس من الاستفهام بالخبر. ١ هـ.
(٤) هو: وهب بن واضح أبو الإخريط، مقرئ أهل مكة، قرأ على شبل بن عباد وإسماعيل القسط، قرأ عليه البزي والنبال من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٩٠ هـ (معرفة ١/ ١٤٦، وغاية ٢/ ٣٦١).
(٥) انظر: (السبعة) ص ٢٩٠.
(٦) هو: عبد العزيز بن جعفر بن خواستي. بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة أبو القاسم الفارسي يعرف بابن أبي غسان، مقرئ نحوي شيخ صدوق، قرأ على أبي بكر النقاش، قرأ عليه أبو عمرو الداني، وقال عنه: كان خيرا فاضلا صدوقا ضابطا، من الطبقة التاسعة، توفي سنة ٤١٣ هـ.
(معرفة ١/ ٣٧٤ وغاية ١/ ٣٩٢).." (١)

"قال أبو عمرو: وكل من فصل بألف بين المخففة والمسهلة من «١» القراء في ءأنذرتهم «٢» وبابه «٣» لم يفصل هاهنا به؛ لأنه لو فصل لاجتمع في كلمة ءأمنتم أربع ألفات بهمزة الاستفهام، واجتماعهن خروج من كلام العرب وعدول عن مذاهب القراء، مع أن لفظ المد «٤» حتى يخرج عن حد القراءة وزنة اللفظ.

حرف:
قرأ الحرميان «٥» سنقتل أبناءهم [١٢٧] بفتح النون وإسكان القاف وضم التاء من غير «٦» تشديد، وقرأ الباقون بضم النون وفتح القاف وكسر التاء وتشديدها «٧».
حرف:
قرأ عاصم في رواية هبيرة «٨» ورواية القواس عن حفص فيما قرأت يورثها من يشاء [١٢٨] بفتح الواو وتشديد الراء، وقرأ الباقون بإسكان الواو وتخفيف الراء، وكذلك حكى القواس في كتابه «٩» عنه، وأجمعوا على الذي في مريم «١٠» أنه مخفف.
حرف:

---
(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١١١١/٣

قرأ عاصم في غير رواية «١١» حفص وابن عامر في غير رواية الوليد

---

(١) في (م) بين.

(٢) الآية [٦] من سورة البقرة [٢].

(٣) من الهمزتين المفتوحتين المجتمعتين في كلمة.

(٤) كلمة لم أهتد لقراءتها.

(٥) هما نافع وابن كثير، وقال بعضهم قرأ أهل الحجاز كما في: (المستنير في القراءات العشر) ٥٦٢.

(٦) ساقطة من (م).

(٧) قتل خفيف يدل على القلة والكثرة، ومن خفف أراد مرة واحدة.

وقتل بالتضعيف يدل على معنى التكثير مرة بعد مرة، قتل بعد قتل. وهو أكثر في الكلام.

انظر: (الكشف) ج ١، ص ٤٧٤، (حجة القراءات) ص ٢٩٤، (الدر المصون) ج ٥، ص ٤٢٤، (المغني) ج ٢، ص ١٥١. وشاهد الحرف من الحرز قوله:

وضم في سنقتل واكسر ضمه متثقلا ... وحرك ذكا حسن.

انظر: ص ٥٥.

(٨) قلت: ورويت عن يحيى وابن مسعود ورواها أحمد الخزاز عن هبيرة عن حفص وهو غلط والمعروف عنه التخفيف والقراءة السبعية عن حفص كذلك. انظر: (السبعة) ص ٢٩٢، و (مختصر الشواذ) ص ٥٠، و (الانفرادات) ٢/ ٦٥٧.

(٩) لم أجده ولعله مفقود.

(١٠) رقم السورة [١٩] الآية [٦٣].

(١١) وهي رواية أبي بكر عن شعبة في القراءة السبعية.." (١)

"بضم الهمزة كالحرف الذي في آل عمران «١»، ولم يذكر هذا «٢» ابن سعدان في جامعه «٣»، وأظن ابن واصل حمل هذا على ذلك، فإن كان فعل ذلك فهو قد غلط.

حرف: قرأ نافع وابن عامر والمفضل عن عاصم «٤» تغفر لكم [١٦١] بالتاء مضمومة. وفتح الفاء، وكذلك روى خلاد وأبو هشام عن حسين عن أبي بكر «٥». وقرأ الباقون بالنون مفتوحة وكسر الفاء.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١١١٤/٣

حرف: قرأ نافع والمفضل «٦» عن عاصم خطيئاتكم [١٦١] بالهمز والألف ورفع التاء على الجمع. وكذلك روى حسين عن أبي بكر، نا الفارسي [٥/ أ]. قال: نا أبو طاهر عن أبي بكر عن ابن حيان «٧» عن أبي هشام عن حسين عن أبي بكر «٨» نغفر لكم خطيئاتكم [١٦١] مثل نافع، وقرأ ابن عامر خطيئتكم بالهمز ورفع التاء من غير ألف على التوحيد، وقرأ أبو عمرو خطاياكم بألف من غير همزة على لفظ قضاياكم، وكذلك روى يحيى الجعفي وإسحاق الأزرق عن أبي بكر «٩» عن عاصم. وقرأ الباقون بالهمز والألف وخفض التاء على الجمع. وكذلك روى باقي الرواة عن أبي بكر «١٠» عن عاصم «١١».

---

(١) آية [٨١].

(٢) في (م) في هذا.

(٣) في (م) بزيادة (وذكر الذي، في آل عمران). أما الكتاب فهو من مصادر الداني في الجامع ولم أجده.

(٤) رواية المفضل آحادية غير متواترة وقد ذكرت في (المستنير في القراءات) ص ٥٦٤.

(٥) وروي هذا الوجه عن أبي بكر بطريق آحادي، والقراءة له كعاصم بالنون المفتوحة وكسر الفاء.

انظر: (السبعة) ص ٢٩٥، و (التيسير) ص ٩٣.

(٦) رواية المفضل آحادية. انظر: (المستنير في القراءات العشر) ٥٦٤.

(٧) هو: محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع القاضي، ثقة جليل، روى عن محمد بن بحر الكسائي، وعنه عبد الواحد بن عمر، مات سنة ٣٠٦ هـ. (غاية) ٢/ ١٣٧.

(٨) وجه آحادي عنه كنافع، لا يقرأ به.

(٩) وجه آحادي عنه كأبي عمرو، لا يقرأ به.

(١٠) وجه آخر وهو المتواتر عن بقية الرواة والقراءة به. انظر: التيسير) ص ٩٣.

(١١) فالقراءات السبعية في هذه الكلمة أربعة:." (١)

"عبد الرزاق عن ابن عباد عن هشام بغير ياء في الحالين، ونا أبو الحسن شيخنا، قال عبد الله بن محمد: قال أحمد بن أنس عن هشام بإسناده ثم كيدون [١٩٥] بغير ياء، وكذلك رواه عنه أحمد بن النضر «١» وإبراهيم بن دحيم وإسحاق بن أبي حسان «٢» وأبو بكر الباغندي وجماعة سواهم، وكذلك حكى لي أبو الفتح أيضا عن قراءته على عبد الباقي «٣» بن الحسن عن أصحابه عن الحلواني عن هشام، وقال

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١١١٩/٣

ابن شنبوذ وحده عن قنبل: ثم كيدوني بياء في الوصل والوقف وهو غلط. وقرأ الباقون «٤» بحذف الياء في الحالين، ولم يرسم «٥» في شيء من المصاحف بالياء إلا في مصاحف الحمصيين خاصة، وبالله التوفيق.

---

(١) في (م) أحمد بن جبير.

(٢) هو: إسحاق بن أبي حسان الأنماطي أبو يعقوب البغدادي، مشهور، روى القراءة عن هشام، وروى عنه عبد الواحد بن أبي هاشم، مات سنة ٣٠٢ هـ. (غاية) ١/ ١٥٥.

(٣) هو: عبد الباقي بن الحسن أبو الحسن ،الدمشقي الخراساني، الأستاذ الحاذق الضابط الثقة، رجل الأمصار، وأخذ القرآن عرضا عن أحمد بن صالح ومحمد بن النضر وغيرهم كثير، وأخذ القراءة عنه أبو الفتح فارس وغيره، توفي بعد سنة ٣٨٠ هـ. (غاية) ١/ ٣٥٦.

(٤) يتلخص مما سبق أنه في القراءة السبعية إثبات الياء في الحالين لهاشم بخلف عنه، وأثبتها في الوصل أبو عمرو، أما بقية الأوجه المروية عن الأئمة فهي غير متواترة عنهم.

انظر: (المستنير) ص ٩٥، و (النشر) ٢/ ٢٧٥

(٥) في (م) ولم ترسم بالتاء.." [1]

"حرف:

قرأ عاصم في غير رواية حفص وإن جنحوا للسلم [٦١] بكسر السين.

وقرأ الباقون وحفص عن عاصم بفتحها «١».

حرف:

قرأ الحرميان وابن عامر وإن تكن منكم مائة يغلبوا [٦٥] وفإن تكن منكم مائة صابرة [٦٦] بالتاء «٢» جميعا، وروى ابن جبير عن أصحابه عن نافع الأولى بالياء والثانية بالتاء «٣»، وروى أبو عبيد عن إسماعيل عنه الثانية بالياء «٤» **وهو غلط من** ابن جبير. ونا عبد العزيز بن محمد، قال: نا عبد الواحد بن عمر قال: أخبرنا أبو بكر، قال: نا موسى، قال: نا هارون عن حسين عن أبي بكر عن عاصم كليهما بالتاء «٥» مثل نافع وأبو عمرو قرأ الأولى بالياء والثانية بالتاء «٦»، وقرأهما الباقون بالياء «٧»، وكذلك روى سائر الرواة عن أبي بكر «٨».

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١١٣٣/٣

(١) فتح السين وكسرها لغتان في الصلح، وفيهما قراءتان، وفي كسر السين انفرادة سبعية عن شعبة ويشهد لها من الحرز قول الشاطبي: واكسر ولشعبه السلم ..

انظر: (الكشف عن وجوه القراءات السبع) ١/ ٤٩٤، و (التيسير) ١١٧، و (الحرز) ص ٥٧.

(٢) أي بالتأنيث في (يكن) في الموضعين، وهما الثاني والثالث من السورة، احترازا من الموضع الأول إن يكن منكم عشرون صابرون، والرابع وإن يكن منكم ألف، إذ أجمعوا على قراءتهما بياء التذكير، ووجه قراءة التاء للتأنيث في مائة. انظر: (التيسير) ص ٩٦، و (الدر المصون) ٥/ ٦٣٦.

(٣) قراءة عن نافع لم تتواتر من طريق ابن جبير، وهي من انفرادات جامع البيان.

(٤) وجه آخر عنه بالياء في الثانية ولم يتواتر ويروى أيضا عن خارجة عن نافع. انظر: (السبعة) ٣٠٨، و (الانفرادات) ٢/ ٧١٠.

(٥) رواية آحادية عن عاصم وهي من انفرادات جامع البيان.

(٦) فهو أتى باللغتين معا ليعلم أن هذه جائزة وهذه جائزة. (إعراب القراءات) ١/ ٢٣٢، و (التيسير) ص ٩٦، و (النشر) ٢/ ٢٧٧.

(٧) والعلة لأن المائة جمع وهم مذكرون، أو لأن تأنيث المائة مجازي ولفصل بشبه الجملة (شرح الهداية) ٢/ ٣٢٤، و (المستنير) ١/ ٢١٨.

(٨) وبما رواه عنه سائر القراء السبعة له.

قال الشاطبي: وثاني يكن غصن وثالثها ثوى.

انظر: (التيسير) ص ٩٦، و (الحرز) ص ٥٧، و (النشر) ٢/ ٢٧٧.." (١)

"واختياري في رواية حفص من طريق عمرو وعبيد في سورة الروم الأخذ بالوجهين بالفتح والضم، لأتابع «١» بذلك عاصما على قراءته، وأوافق حفصا على اختياره «٢».

وقرأ الباقون بضم الضاد في السورتين «٣».

حرف:

قرأ أبو عمرو أن تكون [٦٧] بالتاء «٤»، وكذلك روى هارون عن حسين عن أبي بكر بن شاهي «٥»

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١١٤٠/٣

عن حفص عن عاصم «٦»، لم يروه غيره، وكذلك روى أيضا الوليد عن يحيى عن ابن عامر «٧». وقرأ الباقون بالياء «٨». ونا الفارسي، قال: نا أبو طاهر، قال: نا ابن مخلد عن البزي بالتاء مثل أبي عمرو «٩»، **وهو غلط من** ابن مخلد؛ لأن أبا ربيعة والخزاعي والزينبي وأصحاب القواس رووا ذلك بالياء وهو الصواب.

وقال ابن الجزري: في (نشره) ٢/ ٣٤٥" وبالوجهين قرأت له وبهما أخذ" أه.

وقال: علي بن عثمان بن القاصح في (سراجه) ص ٢٣٥، لحفص وجهان: فتح الضاد، وهو ما نقله عن عاصم. وضمها وهو اختياره لنفسه. اتباعا للغة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال صاحب (البدور) ص ٢٤٨" الوجهان عنه جيدان".

(١) في (م) نا نافع بدل لأتابع.

(٢) الاختيار: في اللغة مشتق من (خ ي ر) وهو يستعمل للدلالة على الاصطفاء والانتقاء والتفضيل. وفي الاصطلاح: هو الصورة أو الوجه الذي يختاره القارئ من بين مروياته أو الراوي من بين مسموعاته أو الأخذ عن الراوي من بين محفوظاته، أو هو: الحرف الذي يختاره القارئ من بين مروياته مجتهدا في اختياراته. انظر: (مختار الصحاح) مادة (خ ي ر)، و (علم القراءات) ٣٠، و (صفحات في علم القراءات) ص ١٨٥ ن و (القراءات القرآنية) ص ١٠٥، و (مدخل في علم القراءات) ص ٥٥.

(٣) و (الضعف والضعف) لغتان مصدران بمعنى، وقيل: الفتح في الرأي والعقل، والضم في البدن. (الكشف) ١/ ٤٩٥، و (الدر المصون) ٥/ ٦٣٦.

(٤) أي تاء التأنيث مراعاة لمعنى جماعة الأسرى، وقد انفرد بها الإمام أبو عمرو في القراءة السبعية. (حجة القراءات) ٣١٣، و (المستنير) ١/ ٢٢٠.

(٥) هو: الفضل بن يحيى بن شاهي الأنباري، روى عن حفص عن عاصم، وروى عنه الفضل بن شاذان. (غاية) ١/ ١١.

(٦) و (٧) روايتان آحاديتان عنهما ولهما في القراءة السبعية كالجمهور. انظر: (التيسير) ص ٩٦ و (النشر) ٢/ ٢٧٧.

(٨) مراعاة لمفرد (الأسرى) و (أسير) ولأن التأنيث فيه غير حقيقي، وهو بمعنى الجماعة، وقيل مراعاة

للفظ الجمع. (إعراب القراءات) ١/ ٢٣٣، و (الدر المصون) ٥/ ٦٣٧.

(٩) في (م) مثل عمرو.." (١)

"الموصلي «١» عن اليزيدي عن أبي عمرو «٢» ومن قراءتي بضم الياء وكسر الضاد. وقرأ الباقون بفتح الياء وكسر الضاد «٣». وكذلك روى سائر الرواة عن اليزيدي وعن الأعشى.

طوعا أو كرها [٥٣] قد ذكر من قبل «٤».

حرف:

قرأ حمزة والكسائي أن يقبل منهم [٥٤] بالياء، وكذلك حكى أبو عبيد عن نافع وعاصم بالياء **وهو غلط منه** عليهما. وقرأ الباقون بالتاء «٥».

حرف:

قرأ عاصم في رواية الأعشى «٦» وحسين الجعفي عن أبي بكر عنه قل أذن [٦١] بالتنوين خير لكم [٦١] بالرفع. حدثنا عبد الله بن محمد، قال: نا عبد الواحد بن عمر، قال: نا القطيعي، قال: حدثنا أبو هشام، قال: نا حسين عن أبي بكر عن عاصم أذن رفع منون خير لكم برفع. ونا جعفر قال: نا أبو طاهر، قال: نا عياش، قال: نا أبو عمر عن إسماعيل عن نافع أذن خير لكم رفع منون، وهو وهم «٧». وقرأ الباقون أذن خير لكم بغير تنوين وخفض الراء على الإضافة، وكذلك روى سائر الرواة عن أبي بكر عن عاصم وعن إسماعيل عن نافع.

---

(١) هو: عامر بن عمر الموصلي أوقية، المقرئ صاحب اليزيدي، من الطبقة السادسة.

(معرفة ١/ ٢٢٠ وغاية ١/ ٣٥٠).

(٢) وروي هذا الوجه عن الأصمعي ومحبوب عن أبي عمرو ومن رواية أبي علي العطار عن السامري والطبري عن ابن مقسم بإسناده عن أوقية. انظر: (المستنير في القراءات) ٢/ ٧٢٤، و (بستان الهداة) ٥٨٦، و (الانفرادات) ٢/ ٧٢٤.

(٣) للبناء للفاعل، فأضافوا الفعل إلى الكفار.

قال الناظم:

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١١٤٣/٣

يضل بضم الياء مع فتح ضاده. ... صحاب ولم يخشوا هناك مضللا.

(الكشف) ج ١ ص ٥٠٣، و (إبراز المعاني) ص ٤٩٨.

(٤) قوله تعالى أن ترثوا النساء كرها سورة النساء (٣) آية ١٩.

(٥) وقراءة الياء والتاء متقاربتين ويشهد لها قول الشاطبي: وأن تقبل التذكير شاع وصاله. انظر: ص ٥٨.

و (إعراب القراءات) ١/ ٢٤٩، و (التيسير) ص ٩٧.

(٦) انفرادة شاذة مخالفة للمتواتر عن عاصم من رواية الأعشى والمفضل والبرجمي.

انظر: (حجة القراءات) ص ٣١٩، و (المبسوط) ص ١٩٥، و (غاية الاختصار) ٢/ ٥٠٨، و (بستان الهداة) ٥٨٦، و (الانفرادات) ٢/ ٧٢٨.

(٧) انظر: (إعراب القراءات) ١/ ٢٥٠.." (١)

"قنبل، وهو غلط، قال: وكان أصحاب البزي وابن فليح ينكرون ضئاء ويقرءون مثل قراءة الناس ذلك ضياء، وقال أحمد بن عبد الرحمن «١» الولي: قرأت على الزينبي «٢» عن قنبل بهمزتين كما قال ابن مجاهد والجماعة عنه. نا عبد العزيز بن محمد المقرئ قال: نا عبد الواحد بن أبي هشام قال: حدثني الحسن بن محمد المهلبي «٣»، قال: نا محمد بن العباس بن بسام «٤» قال: نا أحمد بن يزيد الحلواني عن القواس عن أصحابه عن ابن كثير ضياء بهمزة الياء ثم يمد ثم يهمز، ومثله بضياء بهمزة الياء ثم يمد ثم يهمز، وروى أبو ربيعة عن صاحبيه قنبل والبزي والزينبي عن قنبل ممدودة مهموزة. وكذا قال البزي في كتابه «٥». وروى الخزاعي عن أصحابه بغير همز يريد بعد الضاد.

ونا محمد بن علي، قال: نا ابن مجاهد «٦»، قال: أخبرني الخزاعي عن عبد الوهاب بن فليح عن أصحابه عن ابن كثير والبزي عن ابن كثير أنهم لا يعرفون إلا همزة واحدة بعد الألف في ضياء. وبذلك قرأ الباقون.

حرف:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحفص عن عاصم يفصل الآيات [٥] بالياء «٧»، وقرأ الباقون بالنون. وحدثنا محمد بن أحمد، قال: نا ابن مجاهد «٨»، قال:

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١١٥٣/٣

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن الولي أبو بكر العجلي، مقرئ ثقة ضابط، قرأ على أبيه والزينبي وابن مجاهد وغيرهم، وعنه إبراهيم الطبري وغيره، توفي سنة ٣٥٠ هـ. (غاية) ١/ ٦٦.

(٢) انظر (الاختيار) ٢/ ٤٤٠.

(٣) لم أجده بعد البحث.

(٤) هو: محمد بن العباس بن بسام، ثقة، مشهور متصدر، أخذ عن أحمد اليزيدي وغيره، وروى عنه حسين المؤدب وغيره، (غاية) ٢/ ١٥٧.

(٥) الكتاب أحد مصادر الجامع، ولعله مفقود.

(٦) انظر: (السبعة) ص ٣٢٣.

(٧) قراءة الياء: فيها إخبار عن فعل الله ومناسبة مع قوله تعالى قبله: ما خلق الله ذلك إلا بالحق فجعلوا الفعل مسندا إليه بلفظ التوحيد.

وقراءة النون: نون العظمة فهو فعله تبارك وتعالى، وفيها معنى الالتفات من الغيبة إلى التكلم، ومناسبة لقوله: أن أوحينا قبله. (معاني القراءات) ٢١٩، و (شرح الهداية) ٢/ ٣٣٧، و (حجة القراءات) ٣٢٨، و (الدر المصون) ٤/ ١٥٤. قال في الحرز:" نفصل يا حق علا" انظر:

ص ٥٩.

(٨) انظر: (السبعة) ص ٣٢٣.." (١)

"مفتوحة الراء «١»، وهو قول سائر أصحابه، وروى عنه أحمد بن صالح الراء مفتوحة مقصورة وسطا بين ذلك، وروى أصحاب ورش عنه أدراكم وأدراك وسطا من اللفظ بين ذلك «٢» إلا الأصبهاني، فإنه قال عن أصحابه عنه بعد الراء ألف غير مهموزة، وقرأت في روايته بإخلاص الفتح، وقرأت لقالون «٣» وإسماعيل والمسيبي على نحو ما ذكرته في الر والمر من إخلاص الفتح ومن التوسط في اللفظ.

حرف:

قرأ حمزة والكسائي عما يشركون [١٨] وفي الموضعين الذين في أول النحل [١ و ٣] وفي الروم [٤٠] وخير أما تشركون في النمل [٥٩] بالتاء في الخمسة «٤»، وقرأهن عاصم «٥» في غير رواية أبي عمارة عن حفص وأبو عمرو «٦» بالياء، وروى أبو عمارة عن حفص في الروم بالتاء وحدها، وفي الباقي بالياء.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١١٦٩/٣

وروى حماد بن بحر «٧» عن المسيبي عن نافع في الروم بالتاء، وروى الباهلي عن أبي عمر عن إسماعيل عن نافع في النمل بالياء وهو غلط منهما. «٨»

وقال لنا محمد بن علي عن ابن مجاهد «٩» في كتابي عن أحمد بن يوسف عن ابن ذكوان بإسناده عن ابن عامر الخمسة الأحرف بالياء قال: ورأيت في كتاب موسى

---

(١) وبوجه الفتح القراءة السبعية عنه انظر: السبعة (التيسير) ص ٣٩٢، و (تقريب المعاني) ص ٢٨٠.

(٢) أي يقرأ بوجه التقليل: وهو طريق الأزرق عنه، وأما ابن سوار فقد نقل له الإمالة من طريق المصريين انظر: (المستنير في القراءات) ص ٥٨٦، و (الإتحاف) ص ٢/ ١٠٦.

(٣) قلت: الوجه الثاني عن قالون بالتقليل آحادي غير مستفيض، ولا يقرأ به، ولم يذكره المؤلف في (التيسير) ص ٩٩.

(٤) انظر (معاني القراءات) ص ٢٢١، وفي (التيسير) ص ٩٩ ذكر المواضع الأربعة الأولى وذكر حرف (النمل) في موضعه ص ١٣٧، قلت: ولم يختلفوا في غير هذه الخمسة.

(٥) (السبعة) ٣٢٤، و (معاني القراءات) ص ٢٢١.

(٦) انظر إلى: المصدرين السابقين.

(٧) هو حماد بن بحر الكوفي، روى عن إسحاق المسيبي وغيره، وروى عنه محمد الأصبهاني وغيره (غاية) ١/ ٢٥٧.

(٨) لأن نافعا يقرأ بالياء في المواضع الأربعة، وفي النمل بالتاء، ووافقه ابن كثير على ذلك.

(السبعة) ص ٣٢٤، و (معاني القراءات) ص ٢٢١.

(٩) انظر: كتاب (السبعة) ص ٣٢٤.." (١)

"بن موسى «١» عن ابن ذكوان عن ابن عامر أما تشركون بالتاء في النمل. قال:

وكذلك حدثني أحمد بن محمد بن بكر «٢» عن هشام [١٣/ ب] بإسناده عن ابن عامر الخمسة الأحرف بالياء «٣»، وقال أبو عمرو: وذلك غلط من التغلبي عن ابن ذكوان ومن أبي بكر عن هشام في الحرف الذي في النمل «٤»؛ لأن أصحاب ابن ذكوان كلهم نصوا عليه بالتاء، وكذلك أصحاب هشام، فحدثنا ابن غلبون، قال: نا عبد الله بن محمد، قال: نا أحمد بن أنس، قال: نا هشام بإسناده عن ابن عامر خير

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٣/١١٧٤

أما تشركون في النمل بالتاء.

حرف:
قرأ ابن عامر هو الذي ينشركم [٢٢] بنون ساكنة وشين مضمومة من غير ياء من النشر، وكذلك في مصاحف الشاميين. وقرأ الباقون يسيركم بسين مفتوحة بعدها ياء مكسورة مشددة من التيسير، وكذلك في مصاحفهم «٥».
حرف:
قرأ عاصم في رواية حفص «٦» متاع الحياة الدنيا [٢٣] بنصب العين.
وكذلك روى ابن جبير عن الكسائي عن أبي بكر «٧»، لم يروه غيره. وقرأ

---

(١) هو: موسى بن موسى أبو عيسى الختلي البغدادي، روى عن ابن ذكوان وغيره وعنه ابن مجاهد، وكتابه لم أعثر عليه (غاية) ٢/ ٣٢٣.
(٢) هو: أحمد بن محمد بن بكر البكراوي، روى القراءة سماعا عن هشام، وروى عنه ابن مجاهد (غاية) ١/ ١٠٨.
(٣) وفي كتاب (السبعة) ص ٣٢٤ بالتاء.
(٤) لأن ابن عامر يقرأ في ذلك الموضع بالتاء، ولذا عقب بقوله: لأن أصحاب ابن ذكوان وهشاما نصوا عليه بالتاء. قال صاحب الحرز: وخاطب عما يشركون هنا شذا ... وفي الروم والحرفين في النحل أولا. (السبعة) ص ٣٢٤، و (المعاني) ص ٢٢١.
(٥) قراءة يسيركم بالشين المعجمة من النشر ضد الطي. أي يفرقكم ويبثكم، ونظيره قوله تعالى: وما بث فيهما من دآبة، الشورى (٢٩) وقراءة يسيركم بالسين المهملة من التيسير، كما لفظ به المؤلف. أي يحملكم في البر والبحر، ويحفظكم إذا سافرتم، (هو) مبتدأ، و (الذي) خبر، و (يسيركم) مضارع، وفاعله ضمير مستتر جوازا تقديره هو يعود على المبتدأ، و (الكاف) ضمير متصل مفعول به. (المصاحف) ص ٥٥، و (إعراب القراءات) ١/ ٢٦٥، و (شرح الهداية) ٢/ ٣٣٨، و (حجة القراءات) ص ٣٢٩، و (الدر المصون) ٦/ ١٦٨، و (المستنير) ١/ ٢٤٤، و (معرض الأبريز من الكلام العزيز) ٢/ ٣٦٤. قال صاحب الحرز: يسيركم قل فيه ينشركم كفى. انظر: ص ٥٩.

(٦) انفرادة سبعية عن حفص (السبعة) ص ٣٢٥، و (التيسير) ص ٩٩.

(٧) رواية آحادية عن أبي بكر.." (١)

"ذكوان ولا تتبعان مخففة التاء الساكنة مشددة النون، وكذلك روى سلامة بن هارون «١» عن الأخفش عن ابن ذكوان أداء، قال أبو عمرو: **وذلك غلط منه** رحمه الله ومن سلامة؛ لأن جميع الشاميين رووا ذلك عن ابن ذكوان [١٥/ ب] «٢» وعن الأخفش سماعا وأداء بتخفيف النون وتشديد التاء، وكذلك نص عليه الأخفش في كتابه، وكذلك روى الداجوني عن أصحابه عن ابن ذكوان وهشام جميعا، قال: وقد روي عن هشام بتخفيف النون والتاء جميعا. وقرأ الباقون بتشديد النون، وكذلك روى الحلواني وابن عباد عن هشام بإسناده عن ابن عامر «٣».

حرف:

قرأ حمزة والكسائي آمنت إنه [٩٠] بكسر الهمزة. وقرأ الباقون بفتحها «٤».

حرف:

قرأ الكسائي في رواية قتيبة «٥» فاليوم ننجيك [٩٢] بإسكان النون وتخفيف الجيم. وقرأ الباقون «٦» بفتح النون وتشديد الجيم.

حرف:

قرأ عاصم في رواية حماد «٧»

---

(١) سلامة بن هارون أبو نصر البصري، قرأ على ہارون الأخفش وعامر الموصلي وأبي معمر صاحب البزي وعلى قنبل، وروى عنه أبو حمدون عبد الله بن الحسين وعلي بن أحمد السلمي. (غاية ١/ ٣١٠).

(٢) نقل العلامة ابن الجزري قول: الداني هذا، وأعقبه بقوله: قد صحت عندنا هذه القراءة، أي بتخفيف التاء مع تشديد النون من غير طريق ابن مجاهد وسلامة، فرواها أبو القاسم عبيد الله بن أحمد الصيدلاني عن هبة الله بن جعفر عن الأخفش، وصح أيضا من رواية التغلبي عن ابن ذكوان تخفيف التاء والنون جميعا، وذلك كله ليس من طرقنا. (الاختيار) ٢/ ٤٤٧، و (النشر) ٢/ ٢٨٧، و (الإتحاف) ٢/ ١١٩، و (الفتح الرباني) ص ١٩٢.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١١٧٥/٣

(٣) (النشر) ٢/ ٢٨٧، و (الميسر في القراءات الأربعة عشرة) ص ٢١٩.
(٤) قراءة كسر الهمزة على الاستئناف والفتح على حذف الباء، والتقدير: آمنت بأنه.
(شرح الهداية) ٢/ ٣٤٤، و (النشر) ٢/ ٢٨٧، و (الفتح الرباني) ص ١٩٢.
قال صاحب الحرز: وفي أنه أكسر شافيا.
(٥) رواية آحادية: وتعتبر انفرادة شاذة عن قتيبة. (التذكرة) ٢/ ٣٦٨، و (الغاية) ص ٢٧٩، و (المبسوط) ٢٠٢، و (المستنير في القراءات) ص ٥٩٢، و (الانفرادات) ٢/ ٧٧٤.
(٦) ومعهم الكسائي في غير رواية قتيبة والمختار له في القراءة السبعية، كذلك (المستنير في القراءات) ص ٥٩٢.
(٧) (الغاية في القراءات العشرة) ص ٢٧٩، و (المبسوط) ص ٢٠٢.." (١)

"عمرو «١» وأخلص فتحها «٢» ابن كثير وابن عامر، على أن الداجوني «٣» روى أداء عن ابن مامويه عن هشام إمالة فتحة الراء لم يروه غيره، قال ابن ذكوان في كتابه مجراها مفتوحة الراء، واختلف عن نافع فيها، وفي السين من ومرساها [النازعات: ٤٢] فروى خلف عن المسيبي الراء والسين «٤» فيهما بين الكسر والتفخيم، وروى محمد عن أبيه هما بألف في القراءة في غير مكتوبة، وهذا يدل على الفتح «٥»، وروى ابن واصل عن ابن سعدان عنه بفتح الراء والسين.
وروى حماد بن بحر عنه مفخما قليلا. وروى ابن جبير عن أصحابه عنه بالفتح، وروى القاضي والحلواني وأبو سليمان «٦» وأبو نشيط والمدني والقطري والكسائي والشحام عن قالون الراء والسين مفتوحتان، وروى أحمد «٧» بن صالح عنه عن [١٦/

ضم الميم أقوى لاجتماعهم في ضم مرساها. (حجة القراءات) ص ٣٤٠، و (شرح الهداية) ٢/ ٣٤٦، و (البيان) ٢/ ١٤.
(١) وفي ضم الميم و إمالة الراء انفرادة سبعية عن البصري. وقال الشاطبي: وما بعد راء شاع حكما.
انظر: (التذكرة) ٢/ ٣٧١، و (إرشاد المبتدئ) ٣٦٩، و (البدور الزاهرة) ١٥٥.
(٢) وصورتها هكذا مجراها انظر: (التبصرة) ٥٣٨، و (المبسوط) ٢٠٤.
والشاهد: وفي ضم مجراها سواهم عطفا على البيت الذي قبله، وقد ذكر. انظر: ص ٦٠.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١١٨٩/٣

(٣) وفي (إرشاد المبتدئ) ٣٦٩، والداجوني مجراها بفتح الميم وبالإمالة، وفي (المستنير في القراءات) ٥٩٥، الداجوني عن ابن ذكوان ومحقق الفن العلامة ابن الجزري، أشار إلى تضعيف هذا الوجه. فقال: **وقد غلط من** حكى فتح الميم عن الداجوني عن أصحابه عن ابن ذكوان من المؤلفين وشبهتهم في ذلك والله أعلم، أنهم رأوا فيها عنه الفتح والإمالة فظنوا فتح الميم، وليس كذلك، بل إنما أريد فتح الراء وإمالتها، فإنه روى عن أصحابه عن ابن ذكوان فيها الفتح والإمالة، فالإمالة روايته عن الصوري، والفتح روايته عن غيره، وهذا مما ينبغي أن يتنبه له، وهو مما لا يعرفه إلا أئمة هذه الصناعة العالمون بالنصوص والعلل، المطلعون على أحوال الرواة، فلذلك أضرب عنه الحافظ أبو العلاء، ولم يعتبره مع روايته له عنه شيخه أبي العز، الذي نص عليه في كتبه، وبهذا يعرف مقدار المحققين.

انظر: (النشر) ٢/ ٢٨٨ و ٢٨٩.

(٤) وفي (التذكرة) ٢/ ٣٧١، وقرأها إسماعيل، والمسيبي، بين اللفظين، والمعنى واحد، وفي كتاب (السبعة) ١/ ٣٣٣ كذلك.

(٥) انظر: (الاختيار) ٢/ ٤٥٣.

(٦) سالم بن هارون بن موسى أبو سليمان الليث المؤدب، عرض على قالون، وعنه أبو الحسن بن شنبوذ. (غاية ٣٠١).

(٧) وفي (الاختيار) ٢/ ٤٥٣، وإمالة (مرساها) قالون بين بين غير أحمد بن صالح.." [١]

"قنبل. وروى عنه ابن فليح والخزاعي عن البزي «١» وسائر الرواة عن قنبل «٢» إسكانها، وكذلك ذكر ابن مجاهد في غير جامعه عن قنبل، وكذلك قال: لنا محمد بن علي عنه عن قنبل إسكانها «٣» وما توفيقي إلا بالله فتحها نافع وابن عامر وأبو عمرو، وأسكنها الباقون. وروى عامر عن اليزيدي عن أبي عمرو «٤» توفيقي [٨٨] وشقاقي بالإسكان أرهطي أعز [٩٢] فتحها الحرميان وابن عامر في رواية ابن ذكوان وابن بكار وابن عتبة وأبي عمرو، وأسكنها الباقون.

وقد روى لي أبو الفتح عن قراءته في رواية هشام عن ابن عامر فتحها، وعلى الإسكان العمل في روايته، فكلهم سكن الياء من قوله: وترحمني أكن «٥» [٤٧] إلا ما رواه أبو العباس بن عبد الله «٦» بن إبراهيم البلخي أداء عن يونس عن «٧» ورش وسقلاب «٨» عن نافع أنه فتحها، **وذلك غلط من** البلخي لا شك فيه، وقد نص عليها بالإسكان عنه «٩» ورش وأبو يعقوب وأبو الأزهر وداود،

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١١٩٧/٣

وفيها من الياءات المحذوفات ثلاث:

أولاهن: فلا تسئلن [٢٦] أثبتها في الوصل وحذفها في الوقف نافع في رواية ورش وإسماعيل من قراءتي ومن رواية الكسائي عنه، وفي رواية العثماني «١٠» وأبو

(١) وجه آخر عنه، ولم يشتهر عنه، ولا يقرأ به.

(٢) وبما رواه سائر الرواة عن قنبل القراءة له، وتقدم الوجه الأول بفتح الياء، ولم يشتهر. انظر: المصادر السابقة.

(٣) هذه الكلمة ساقطة في (م).

(٤) وجه عن أبي عمرو بإسكان الياء، ولم يشتهر عنه، وتقدم الأول الذي عليه العمل.

(٥) لم تذكر هذه الياء في كتاب (السبعة) ٣٤٠.

(٦) في (م) بزيادة كلمة (ابن).

(٧) في (م) بدون (عن) والشاهد:

وياءاتها عنى وإني ثمانيا ... وضيفي ولكني ونصحني فأقبلا

شقاقي وتوفيقي ورهطي عدها ... ومع فطرن أجرى معا تحص مكملا.

(٨) هو: سقلاب بن شيبة أبو سعيد المصري، قرأ عرضا على نافع، وروى عنه كتاب التمام، وكان يقرئ بمصر مع ورش، وروى عنه يوسف الأزرق ويونس بن عبد الأعلى، مات سنة ١٩١ هـ. (غاية ١/ ٣٠٨).

(٩) في (م) عن.

(١٠) هو: محمد بن عثمان أبو مروان العثماني القرشي، وقد تقدم.." (١)

"عمر عن قالون «١» وأبو عمرو. وكذلك روى ابن شنبوذ عن أبي نشيط عن قالون، وحذفها الباقون في الحالين. وكذلك روى الهاشمي وأبو عبيد عن إسماعيل عن نافع

وابن جبير عن أصحابه عنه وأصحاب قالون والمسيبي عنهما عنه. وقال أبو مروان عن قالون: كل ما ليست في المصحف مكتوبة بالسواد، فإنه يصل بياء ويسكت بغير ياء، ولم يخص من الياءات شيئا، فدل على

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٢١٢/٣

جري القياس في المحذوف عن الياءات في الفواصل وغيرها.

ولا تخزون في ضيفي [٧٨] أثبتها في الوصل، وحذفها في الوقف نافع في رواية إسماعيل وأبي مروان عن قالون «٢» وأبي عمرو، وحذفها الباقون في الحالين، وكذلك ابن جبير عن إسماعيل، لم يروه غيره.

يوم يأت لا تكلم «٣» [١٠٥] أثبتها في الحالين ابن كثير، وأثبتها في الوصل وحذفها في الوقف نافع وأبو عمرو والكسائي، وحذفها الباقون في الحالين. ونا عبد العزيز بن جعفر، قال: نا ابن أبي هاشم «٤»، قال: حدثني أحمد بن عبيد الله «٥»، قال: الحسن «٦»، قال: نا أبو عمر عن الكسائي أنه يصلها بغير ياء مثل حمزة، وهذا غلط من الحلواني؛ لأن الدوري ذكرها في كتابه عن الكسائي بالإثبات في الوصل دون الوقف [١٩/ أ]، فحدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: نا عبيد الله بن أحمد «٧»، قال: نا جعفر بن محمد الضرير، قال: نا أبو عمر عن الكسائي يوم يأت لا تكلم، وفي الكهف [٦٤] ما كنا نبغ يثبت الياء فيهما إذا وصل، وإذا وقف لم يثبت.

---

(١) وجه عن قالون بإثبات الياء وصلا، ولم يشتهر عنه.

(٢) وجه عن قالون بإثبات الياء وصلا.

(٣) انظر: (السبعة) ٣٤١، وفي (النشر) ٢/ ٢٩٢، كذلك إلا أنه ذكر رابعة، وهي ثم لا تنظرون [٥٥]، وأيضا في (سراج القارئ) ١٤١، باب ياءات الزوائد والله الموفق.

(٤) هو: عبد الواحد بن أبي هاشم، تقدم.

(٥) أحمد بن عبيد الله المخزومي، روى القراءة عن الحسن بن العباس، وروى عنه عبد الواحد بن عمر (غاية ١/ ٧٩).

(٦) هو: الحسن بن العباس، تقدم.

(٧) عبد الله بن أحمد بن ذي زوية أبو عمر الدمشقي، نزيل مصر، ثقة عارف معدل، روى حروف الكسائي عن جعفر بن محمد عن الدوري عنه، روى عنه عبد الرحمن بن عمر المعدل، مات قبل الأربعين، وثلاث مائة (غاية ١/ ٤٠٦).." (١)

"وقد روى ابن شنبوذ عن أبي نشيط عن قالون بنون واحدة مشددة الجيم ساكنة الياء، لم يرو ذلك عن أبي نشيط «١» أحد غيره وهو غلط «٢». ونا أبو الفتح، قال: نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٢١٣/٣

يوسف، قال: نا القطري، قال: نا قالون عن نافع فنجي [١١٠] خفيفة بنون واحدة في الكتاب والقراءة. ونا أحمد بن عمر، قال: نا محمد بن أحمد، قال: نا عبد الله بن عيسى، قال: نا قالون عن نافع فنجي بنون واحدة خفيفة في الكتاب «٣»، وكذا قال القاضي والكسائي والحلواني وسائر أصحاب قالون عنه، ولم يذكر أحد منهم القراءة إلا القطري وحده، فإنه لم يكن أراد بذلك أن النون الثانية غير ظاهرة في اللفظ لأجل إخفائها عند الجيم، وإلا فهو له خطأ. ورأيت محمد بن جرير قد حكى عن المسيبي عن نافع فنجي بنون واحدة وتشديد الجيم وإسكان الياء وإرسالها، ولم يذكر الراوي كذلك عن المسيبي، ولعله أراد رواية ابن سعدان، فإن كان أرادها بتشديد تأويل تقدير وذلك غلط.

في هذه السورة من ياءات الإضافة ثلاث وعشرون ياء «٤»، أولاهن:
لي ساجدين [٤] فتحها عاصم في رواية ضرار وشعيب عن يحيى والأعشى عن أبي بكر، وفي رواية القواس عن حفص فيما قرأت. وأسكنها الباقون.
ليحزنني أن تذهبوا [١٣] فتحها الحرميان وابن عامر [٢٢/ ب] في رواية ابن بكار. «٥» وأسكنها الباقون.

---

(١) وذكر هذه الرواية لأبي نشيط عن قالون سبط الخياط في (اختياره ٢/ ٤٧٥ - ٢٧٦) بنفس ترجمة الداني، ولم يحكم عليها بشيء.
(٢) أي: من قبيل الرواية، لأن قالون يقرأ كالجماعة بنونين وسكون الياء، (السبعة) / ٣٥٢.
(٣) أي كتابة المصحف العثماني فهي بنون واحدة، وكذا في سائر مصاحف البلدان.
قال الشاطبي: في (العقيلة) ونون ننجي بها والأنبيا حذفوا ..
وقال الشاطبي في الحرز: وثاني ننجي احذف وشدد وحركا .. كذا نل.
انظر: (المصاحف) / ١٢٠، و (تفسير الطبري) ٨/ ٨٩، و (المقنع) / ٩١، و (الوسيلة) / ٢٥٤، و (تفسير القرطبي) ٩/ ١٨١، و (الإتحاف) ٢/ ١٥٨.
(٤) عدها الإمام ابن مجاهد في (السبعة) / ٣٥٣، خمسا وعشرين ياء لاعتداده ببعض الأوجه الانفرادية عن بعض الأئمة، وعدها المؤلف في (التيسير) / ١٠٦ اثنتان وعشرين ياء لعدم اعتداده بالأول هنا، لأنه منفرد عن الأعشى وغيره، وعليه العمل وانظر: (المبسوط) / ١٢١، و (التذكرة) ٢/ ٣٨٤، و (غاية الاختصار) ١/ ٣٥١، و (سراج القارئ) م ٢٦١.

(٥) قراءة غير مشهورة لابن عامر من رواية ابن بكار عنه، وهي من انفرادات (جامع البيان) ولا يقرأ بها.." (١)

"وقطرب «١»، وأجازها أبو عمرو، وقرأ الباقون بفتح الياء ونا الخاقاني، قال: نا أحمد بن أسامة [٢٥/ ب]، قال: حدثني أبي. ح وحدثنا أبو الفتح، قال: نا جعفر بن أحمد، قال: نا محمد «٢»، قالا: نا يونس «٣»، قال: أقرأني عثمان «٤» بمصرخي بتحريك الياء، وأقرأني ابن كيسة بوقفها، خالف سائر أصحاب سليم، وأحسب ذلك وهما وخطأ من يونس؛ لأن داود قال عنه عن سليم بكسر الياء، فوافق الجماعة، ومع هذا فإن إسكان الياء لا يجوز بوجه؛ لأنها إذا سكنت لزم حذفها ضرورة لسكونها وسكون الياء التي قبلها المدغمة فيها في حال تحريكها، وبقيت تلك الياء. وإذا حذفت بطلت الإضافة.

ليضلوا عن سبيله [٣٠] ولا بيع فيه ولا خلال [٣١] قد ذكر من قبل الاختلاف فيه «٥».

حرف:

وكلهم قرأ من كل ما سألتموه [٣٤] بالإضافة إلا ما حدثناه عبد العزيز بن جعفر، قال: نا عبد الواحد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني محمد بن الفرح، قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي عن أبيه عن نافع «٦» من كل ما سألتموه، اللام من كل مبطوحة منونة، وقال ابن مجاهد: وهذا غلط، وذلك كما قال؛ لأن الفارسي نا قال: نا أبو طاهر، قال: نا أبو العباس بن الصقر عن ابن المسيبي عن أبيه عن نافع: اللام من كل مبطوحة منونة، وكذلك روت الجماعة عن المسيبي وسائر الرواة عن نافع، وأظن أنه أسقط من كتاب «٧» محمد بن الفرح غير.

---

(١) هو: محمد بن المستنير الملقب بقطرب، أخذ النحو عن سيبويه، وهو الذي لقبه بقطرب لبكوره في الطلب وإتيانه في الأسحار، كان عالما ثقة، روى عنه الجلة، مات سنة ٢٠٦ هـ. (إنباه الرواة) ٣/ ٢١٩، و (معجم الأدباء) ١٠/ ٥٢، و (تاريخ بغداد) ٣/ ٢٩١، و (البلغة) ٢١٤.

(٢) هو: محمد بن الربيع، وقد سبقت ترجمته.

(٣) هو: يونس بن عبد الأعلى، وقد سبقت ترجمته.

(٤) يعني به الإمام ورشا، وقد سبقت ترجمته.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٢٣٨/٣

(٥) عند الآية [١١٩] الأنعام، و [٢٥٤] البقرة. انظر: (الجامع) ت طلحة ص ٣٠١، ١٥٠، و (التيسير) ص ٦٩ - ٨٨.

(٦) وتروى أيضا عن ابن عباس والحسن وأبان عن عاصم، وأبي حاتم وزيد عن يعقوب، وتعتبر مردودة من جهة الرواية. كما ذكر وفيها انفرادة شاذة لمخالفتها المتواترة عن الجماعة.

انظر: (المحتسب) ١/ ١٦٣، و (مختصر الشواذ)، و (المستنير في القراءات) / ٦١٩، و (البحر) ٥/ ٤٢٨، و (معجم القراءات) ٢/ ٥١٤، و (الانفرادات) ٢/ ٨٤٠.

(٧) كتاب محمد بن الفرح من مصادر جامع البيان، ولم أجده.." (١)

"طاهر: تتبعت ذلك في رواية نصير عن الكسائي فلم أجده، فسألت أبا بكر عن ذلك بعد زمان وقلت له: ألست رويت لنا عن نصير عن الكسائي أنه ينصب الياء في سورة إبراهيم عند قوله: قل لعبادي الذين آمنوا [٣١] فقال لي: وقع في كتابي غلط، فلما قال لي ذلك ضربت عليه من كتابي، قال أبو عمرو: وقد روى فتحها عن نصير عن الكسائي عن محمد بن عيسى عن الأصبهاني «١». وحدثنا محمد بن أحمد عن ابن مجاهد عن أصحابه عن الكسائي بإسكان الياء «٢».

ربنا إني أسكنت [٣٧] فتحها الحرميان وأبو عمرو وابن عامر في رواية ابن بكار وأسكنها الباقون «٣».

وفيها من الياءات المحذوفات من الخط ثلاث:

أولاهن: وخاف وعيد [١٤] أثبتها في الوصل، وحذفها في الوقف نافع في رواية ورش «٤»، وذلك قياس رواية العثماني عن قالون، وحذفها الباقون في الحالين «٥».

ونا الخاقاني خلف بن إبراهيم، قال: نا أحمد بن محمد، قال: نا محمد بن محمد، قال: نا «٦» أبو عمر عن إسماعيل عن نافع أنه يثبت الياء في الياءات لا سيما إذا وصل إلا قوله: الكبير المتعال [الرعد: ٩] وكالجواب [سبأ: ٣٤] وبالواد [طه:
١٢]، فقال: نا الفارسي عن أبي طاهر، قال لنا أبو بكر: فهذا يدل على أن وخاف وعيد غير مستثنى، وكذلك قال أبو طاهر وأبو بكر الداجوني في قوله: عذابي ونذر في الستة الأحرف التي في القمر [١٦ و ١٨ و ٢١ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٩]: إن قياس قول إسماعيل هذا يدل على أنه يثبت الياء فيهن في الوصل، ويحذفها في الوقف. قال أبو عمرو: وذلك وهم منهم غير مشكوك فيه؛ لأن إسماعيل إنما استثنى ما الياء

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٢٥٨/٣

فيه لام من الفعل أصلية في الثلاثة المواضع وياء «٧» وعيد ونذر ياء إضافة مزيدة،

---

(١) ويعتبر وجها منفردا عن الكسائي، لا يقرأ به.

(٢) وذلك كما في (التيسير) ١١٠، و (النشر) ٢/ ٣٠٠، وعليه العمل له.

(٣) وكذلك ابن عامر في غير رواية ابن بكار، وعليه العمل له.

ق ا ل الإمام الشاطبي: وما كان لي إني عبادي خذ ملا.

(٤) انفرادة سبعية عنه في الوجه.

(٥) ومعهم قالون من طرقه الأخرى. انظر: (السبعة) ٣٦٤، و (التيسير) ١١٠.

(٦) في (م) قال أبو عمرو.

(٧) في (م) ويا.." (١)

"كان أراد بعد الهمزة واو ممكنة في اللفظ، فعبر بالتثقيل «١» عن ذلك. وبمثل عبارة ابن مخلد عن البزي هذه عبر يونس عن ورش عن نافع سواء، وقال أبو ربيعة عن البزي مرفوعة الواو مهموزة، وقال عن قنبل «٢»: غير ممدود، ولم يذكر الهمز، قال: وأنا أقرأ برواية ابن أبي برة بالإشباع والمد وإثبات الواو، قال: والقراءة الأخرى لها «٣» مخرج، لأن الواوين مخرجهما واحد، فأدغمت أحدهما في الأخرى وشددت، وكل صواب.

وهذا من الكلام الذي لا يعرف له حقيقة، ولا يدرى ما أراد قائله على أن قوله:

إن إحدى الواوين تدغم في الأخرى خطأ لا يجوز من وجهين: أحدهما أن الهمزة المضمومة قد فصلت بينهما، فكيف يسوغ الإدغام مع ذلك، وهل في الفطرة الطاقة «٤» لذلك والثاني: أن الواو الأولى قد وليتها حركتها وهي الضمة، فإن حذفت الهمزة بعدها تخفيفا، واتصلت الواو الثانية من غير فاصل بينهما، لم يجز إدغامها أيضا فيها بوجه، ل أ نهما ساكنان، والساكن لا يدغم في الساكن كما لا يدغم المتحرك. في المتحرك ولعل أبا ربيعة يريد «٥» أن تتقلب واوا وتدغم الواو التي قبلها فيها، فإن كان أراد ذلك، فما حكاه جائز في القياس، غير معروف من مذهب ابن كثير. على أن سلامة بن هارون قد روى ذلك أيضا عن أبي ربيعة عن قنبل فقال: بغير همز والواو مشددة. وقال الحلواني عن القواس على الجمع يمد ويهمز، ولا يشبع الرفعة، وهذا القول أيضا خطأ إن لم يرد بترك الإشباع المبالغة في تمطيط اللفظ بالواو الثانية التي لا همزة

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٢٦١/٣

بعدها حتى يستوي بذلك بينها وبين الواو، الأولى التي استقبلتها الهمزة، فإن أراد به اختلاس ضمة الهمزة، فذلك ما لا يجوز؛ لأن الواو التي للجمع تذهب في اللفظ، فبذلك يبطل علم الجمع، على أن عبد الله بن الحسين قد حكى عن ابن الصباح عن أصحابه عن ابن كثير حذف الواو بعد الهمزة، فقال: ليسوأ بواو واحدة [٣٠/ أ] وهمزة في وزن يسوغ، وروى غير عبد الله عن ابن الصباح عن قنبل ليسو بفتح الواو فعل واحد، وكلا الروايتين عن ابن الصباح غلط؛ لأن محمد بن

---

(١) في (م) بالتثقيل.

(٢) وعند سبط الخياط كذلك. حيث قال: ورواه الزينبي عن قنبل، بقلب الهمزة واوا وإدغامها في الواو. (الاختيار) ٢/ ٥٠٤.

(٣) في (م) لهما.

(٤) في (م) الحاقة.

(٥) في (م) ير أن.." (١)

"الأعشى عنه أنه فتح الياء، ولم يرو ذلك عن غيره «١».

والثانية: خزائن رحمة ربي [١٠٠] إذا فتحها نافع وأبو عمرو وأسكنها الباقون «٢».

وفيها من الياءات المحذوفات من الخط اثنتان أيضا.

إحداهما: لئن أخرتن [٦٢] أثبتها ابن كثير في الوصل والوقف «٣»، واضطرب قول ابن مجاهد عنه في الوقف، فقال في كتاب الياءات وفي كتاب المكيين: الوقف بالياء، وقال في كتاب الجامع: الوصل بالياء والوقف بغير ياء، وقال: نا محمد عنه في كتاب السبعة بالياء في الوصل، ولم يذكر الوقف، إلا أنه قرأ به هناك لنافع وأبي عمرو، فدل ذلك على أن الوقف بالحذف، ثم قال: في آخر السورة يقف بياء ويصل بياء، وروى الزينبي عن قنبل والبزي بإثبات الياء في الحالين، وعن ابن فليح بحذفها فيهما، وأثبتها نافع وأبو عمرو في الوصل، وحذفها في الوقف «٤».

وحذفها الباقون في الحالين «٥».

والثانية فهو المهتد [٩٧] أثبتها في الوصل، وحذفها في الوقف نافع وأبو عمرو «٦»، وكذا جاء به

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٢٨٢/٣

منصوصا عن اليزيدي عن أبي عمرو «٧» أبو عمر وأبو عبد الرحمن وأبو حمدون وروى الحلواني عن أبي عمر عن اليزيدي أنه يقف بالياء في [٣٢/ ب] «المهتدي» في كل القرآن، وهذا غلط من الحلواني؛ لأن المصاحف «٨» اتفقت على حذف الياء في هذا الموضع، وفي الذي في الكهف «٩»، واتفقت على

---

(١) انفرادة عن شعبة بفتح الياء غير مقروء بها.

(٢) انظر: المصدرين الأخيرين. قال الشاطبي: والياء في ربي أنجلا.

(٣) انفرادة سبعية، وعليها العمل له. انظر: (التيسير) ١١٥، و (النشر) ٢/ ٣٠٩.

(٤) قال ابن خالويه: تعليلا لذلك: (ليكونا متبعين للمصحف في الوقف، ومتبعين لأصل الكلمة في الدرج). قلت: وعليه العمل عنهما. انظر: (إعراب القراءات) ٢/ ٣٨٥، والمصدرين السابقين.

(٥) انظر المصدرين السابقين.

(٦) وعليه العمل لهما، انظر: المصدرين السابقين.

(٧) في (م): تقديم، وتأخير وأبي بدل أبو، والصواب ما ذكر أعلاه. أي في (ت).

(٨) انظر: (المقنع) ٣١، باب ذكر ما حذفت منه الياء اجتزاء بكسر ما قبلها منها.

(٩) الموضع في الآية [١٧].." (١)

"حرف:

قرأ الحرميان وابن عامر منهما منقلبا [٣٦] بالميم على التثنية، وكذلك في مصاحفهم، وقرأ الباقون «منها» بغير ميم على التوحيد، وكذلك في مصاحفهم «١» وقد غلط الحلواني على ابن كثير في ذلك، فحكى عن القواس عن أصحابه عنه منها بغير ميم، وخالفه البزي وقنبل والخزاعي وأبو ربيعة، فرووا ذلك بالميم.

حرف:

قرأ ابن كثير «٢» في رواية الخزاعي عن أصحابه عن البزي والقواس وابن فليح، وفي رواية محمد بن هارون عن البزي ونافع في رواية المسيبي «٣»، وفي رواية ابن جبير عن إسماعيل، وفي رواية عبد الله بن عيسى المدني عن قالون «٤» وعاصم في رواية البرجمي عن أبي بكر «٥»، وفي رواية ضرار بن صرد عن يحيى عنه، وفي رواية هبيرة عن حفص «٦» وابن عامر «٧» لاكنا هو الله [٣٨] بإثبات الألف بعد

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٣/١٢٩٧

(حجة القراءات) ٤١٦، و (الفتح الرباني) ٢١١.

(١) من قرأ بالتثنية فالضمير يعود على الجنتين، ومن قرأ بالإفراد فعلى الجنة المدخولة.

انظر: المصدرين السابقين، و (معاني القرآن للفراء) ٢/ ١٤٤، و (المصاحف) ٥٣، و (السبعة) ٣٩٠، و (التيسير) ١١٧، و (المقنع) ١٠٤، و (تقريب المعاني) ٣٢٠.

(٢) انظر: (المبسوط) ٢٣٥، و (غاية الاختصار) ٢/ ٥٥٤ وفي كليهما من طريق ابن فليح.

(٣) انظر: (التعريف في اختلاف الرواة عن نافع) للداني ٣١٤، و (غاية الاختصار) ٢/ ٥٤٤.

(٤) رواية عن قالون من طريق المدني بإثبات الألف في الحالين، وهي ليست من طريق الحرز، فلا يقرأ بها في السبعة، وهي من انفرادات جامع البيان.

(٥) رواية البرجمي آحادية غير متواترة وذكرت في (المبسوط) ٢٣٥، و (المستنير في القراءات) ص ٦٤٣.

(٦) رواية عن حفص انفرادية من غير طريق الحرز، فلا يقرأ بها.

(٧) الإمام الشامي قرأها وحده بإثبات الألف في الحالين في القراءة السبعية، والأصل في (لكنا) (لكن أنا)، فألقيت حركة الهمزة على النون، وحذفت الهمزة، وأدغم أحد المثلين في الآخر وقيل: بل حذفت الهمزة بحركتها، وأدغمت النون، الأولى في الثانية. وممن قال: بالقولين معا ابن الأنباري في (البيان) ٢/ ١٠٧، والمنتجب الهمداني في (الفريد) ٣/ ٣٣٨، وممن قال بالأول فقط ثلة، منهم: الزجاج في (معاني القرآن) ٣/ ٢٨٦، والنحاس في (إعراب القرآن) ٢/ ٤٥٧، ومكي في (الكشف) ٢/ ٦١، وأبو علي الفارسي في (الحجة) ٥/ ١٤٥، وممن قال بالثاني: ابن خالويه في (إعراب القراءات) ١/ ٣٩٤.." [(١)]

"حرف:

قرأ نافع من لدني عذرا [٧٦] بضم الذال وتخفيف النون «١»، وروى موسى بن إسحاق «٢» الأنصاري عن المسيبي عنه أنها موقوفة حيث وقعت، وروى حماد بن بحر عن المسيبي نونها موقوفة حيث وقعت، **وذلك غلط منهما**، واختلف عن أبي بكر في ذلك، فروى الكسائي من قراءتي والأعشى «٣» عنه بضم الدال وتخفيف النون مثل نافع «٤»، وقال أبو عمر «٥» عن الكسائي عنه بتخفيف النون لم يزد على ذلك. وقال ابن الجهم عن أبي ثوبة عن الكسائي عنه بفتح اللام وضم الدال والنون خفيفة. وقال ابن جبير عن الكسائي عنه بضم اللام وجزم، وقال أبو عبيد في كتاب «٦» القرآن عنه عن أبي بكر يشم اللام الضمة مع جزم الدال، وإشمام اللام خطأ منه، وقد قال في كتابه «٧» المعاني عن الكسائي عن أبي بكر بفتح

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٣٠٧/٣

اللام، وهو الصواب، غير أنه لم يذكر الدال هناك، وقال ابن أبي أمية وإسحاق الأزرق وعبيد بن نعيم وابن عطارد وأبو عمارة الأحول والتيمي عن الأعشى وخلاد عن حسين عن أبي بكر بتخفيف النون، لم يذكروا غير ذلك. وروى هارون عن حسين ومحمد بن جنيد عن الأعشى عنه بضم اللام «٨» والدال ساكنة والنون خفيفة، وهما في اللام. على أن ابن جبير وأبا عبيد قد تابعاه عن الكسائي عن أبي بكر على ضمها، فالضم لغة «٩»،

---

(١) قرأ: بذلك وحده، لأنه كره اجتماع النونين، فحذف إحداهما، والحذف في الأسماء جائز.
انظر: (السبعة) ٣٩٦، و (إعراب القرآن) ٢/ ٤٦٧، و (إعراب القراءات) ١/ ٤٠٧ و (الكشف) ٢/ ٦٩، و (التيسير) ١١٨.
(٢) موسى بن إسحاق أبو بكر الأنصاري الخطمي البغدادي القاضي، ثقة روى عن قالون وأبي هشام الرفاعي وهارون بن حاتم ومحمد بن المسيبي وعنه ابن مجاهد، مات سنة ٢٩٧ هـ. (غاية) ٢/ ٣١٧.
(٣) وعند الإمام ابن مهران في (المبسوط) ٢٣٧، هذا الحرف عن الأعشى من طريق الشموني ومحمد بن غالب ومحمد القلا.
(٤) أي بتخفيف النون. انظر: المصادر السابقة.
(٥) وفي (م) أبو عمرو عن.
(٦) و (٧) الكتابان من مؤلفات أبي عبيدة التي استقى منها الداني، وقد تقدم الأول في حرف (١٤٥).
(٨) روى هذا الوجه عن شعبة، وفيه انفرادة شاذة عنه، لمخالفته لطرق سائر الرواة عنه.
قال ابن مجاهد عنه: هو غلط، وقال ابن مهران فلا أدري أنه وقع له ذلك.
انظر: (السبعة) ٣٩٦، و (المبسوط) ٢٣٧، و (الانفرادات) ٢/ ٩١٧.
(٩) لأن الشذوذ كان من جهة الرواية لا من جهة اللغة. انظر: (الحجة) للفارسي ٥/ ١٦٢، و (البحر) ٦/ ١٥١.." (١)

"بالياء **وهو غلط** «١». فأولئك يدخلون قد ذكر «٢».

حرف:

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٣١٦/٣

قرأ ابن عامر في رواية الشاميين عن الأخفش وابن المعلى وابن موسى عن ابن ذكوان «٣»: إذا ما مت [٦٦] بهمزة واحدة مكسورة على لفظ الخبر، وكذا ذكره الأخفش في كتابه. وكذا روى الداجوني عن أصحابه عن ابن ذكوان وهشام «٤» جميعا، وبه كان يأخذ في الروايتين.
وقرأ الباقون «٥» بهمزتين على لفظ الاستفهام، وهم في ذلك على مذاهبهم المشروحة في باب الهمزتين «٦» من تحقيق الهمزة الثانية وتسهيلها والفصل بالألف في حال التحقيق والتسهيل بهمزتين. وروى الثعلبي وابن أنس والترمذي وابن خرزاد عن ابن ذكوان والنقاش عن الأخفش وابن عتبة وابن بكار بإسنادهما عن ابن عامر «٧».

حرف:

قرأ نافع وابن عامر وعاصم أولا يذكر الإنسان [٦٧] بإسكان الذال وضم الكاف وتخفيفهما.
وقرأ الباقون بتشديدهما «٨» وكذلك روى الوليد عن يحيى عن ابن عامر «٩».

حرف:

قرأ الكسائي ثم ننجي الذين اتقوا [٧٢] بإسكان النون وتخفيف الجيم، وقرأ الباقون بفتح النون وتشديد الجيم «١٠».

---

(١) أي من جهة الرواية لمخالفتها المتواتر عن الجماعة. انظر: (مختصر الشواذ) ٨٨، و (الانفرادات) ٣/ ٩٤٣.

(٢) في النساء: ١٢٤.

(٣) وعند ابن الجزري له ذلك من جميع طرقه غير الشذائي عنه. انظر: (النشر) ١/ ٣٧٢.

(٤) رواية عن هشام من طريق الداجوني القراءة كابن ذكوان، ولكن لم تشتهر عنه.

(٥) ومنهم هشام في باقي طرقه.

(٦) انظر: (الجامع) انظر الصفحة في المطبوع، و (التيسير) ٣٦.

(٧) وهو الوجه الثاني لابن ذكوان عن ابن عامر، وقد ذكرهما في (تيسيره) ١٢١، وعليه العمل وانظر: (البدور الزاهرة) ٢٠٠.

(٨) سكون الذال من الذكر ضد النسيان؛ مضارع (ذكر) وتشديدها مضارع (تذكر)، وأصله (يتذكر)، فأبدلت التاء ذالا، وأدغمت في الذال. والتذكر: التيقظ. انظر: (المستنير) ٢: ١٦.

(٩) وجه عنه القراءة كالجماءة من رواية الوليد، وتقدم الأول الذي عليه العمل. (المبهج) ٦٢٧.
(١٠) سكون النون للكسائي من (أنجى) وقد قرأ بها وحده، وبالتشديد من (نجى).." (١)
"حرف:
قرأ ابن كثير خير مقاما [٧٣] بضم الميم. وقرأ الباقون بفتحهما «١».
حرف:
قرأ نافع «٢» في غير رواية ورش وابن عامر «٣» في رواية ابن ذكوان «٤» وأبو بكر عن عاصم في «٥» رواية الشموني «٦» عن الأعشى عنه: وريا [٧٤] بياء مشددة من غير همز «٧». وكذلك روى الداجوني عن أصحابه عن هشام «٨» وابن شنبوذ عن النحاس عن أبي يعقوب عن ورش وهو غلط، وكذا ذكره الخياط «٩» في كتابه، وقال النقار عنه فيه: كان يهمز ثم تركه وشدد الياء.
وقرأ الباقون ونافع في رواية ورش «١٠» وابن عامر في رواية هشام من جميع الطرق عنهما بهمزة ساكنة بين الراء والياء. وكذلك روى ابن شنبوذ والخياط وابن غالب والبرجمي ومحمد بن إبراهيم عن الأعشى عن أبي بكر، وقد ذكرنا «١١» مذهب حمزة في الوقف «١٢»، ونا عبد العزيز بن محمد، قال: نا عبد الواحد بن عمر، قال: نا

انظر: (الفتح الرباني) ٢١٧، و (المستنير) ٢/ ١٦. قال الشاطبي: وننجي خفيفا رض.
(١) قراءة ضم الميم لابن كثير على أنه مصدر ميمي أو اسم مكان من (أقام) الرباعي، وقد قرأ بها وحده وبفتح الميم من (قام) الثلاثي. قال الشاطبي: مقام بضمه دنا.
انظر: (حجة القراءات) ٤٤٦، و (المستنير) ٢/ ١٨.
(٢) انظر: (التذكرة) ٢/ ٤٢٦، و (المبسوط) ٢٤٤، و (الغاية) ٣١٨، و (غاية الاختصار) ٢/ ٥٦٥.
(٣) (السبعة) ٤١١، و (المبسوط) ٢٤٤.
(٤) (التذكرة) ٢/ ٤٢٦، و (غاية الاختصار) ٢/ ٥٦٥.
(٥) في (م) في غير.
(٦) قلت: وهي رواية، لم تشتهر عن شعبة. انظر: المصدرين السابقين.
(٧) لأنه رسم في جميع المصاحف بياء واحدة، فإن كان رسمه على قراءة من لم يهمز، فذلك حقيقة

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٣٤٤/٣

رسمه. وإن كان على قراءة من همز، فقد حذفت منه ياء واحدة. انظر: (المحكم في نقط المصحف) للداني ص ١٦٧.

(٨) وفي (المستنير في القراءات) ٦٦٩، ابن زبان عن الحلواني عن هشام، وهي رواية لم تشتهر عنه، وسيذكر الثانية التي من جميع طرقه، وعليها العمل.

(٩) الكتاب من مصادر الداني، ولم أجده.

(١٠) والقراءة المقبولة بالهمز. انظر: (السبعة) ٤١١، و (التيسير) ١٢١، و (التعريف) للداني ص ٣١٨.

(١١) وهذه الرواية عنه هي المشتهرة، والعمل عليها. انظر: المصادر السابقة.

(١٢) لحمزة وجهان في الوقف الأول: الإبدال مع الإدغام، والثاني: الإبدال من غير إدغام.." [1]

"روى ابن مجاهد عن الحسن الجمال «١» عن محمد بن عيسى عن حماد بن بحر عن نافع وهو غلط. وكذا روى الوليد «٢» عن يحيى عن ابن عامر، وكذلك روى أبو الحسن عن أصحابه عن نصير «٣» عن الكسائي، وهو وهم. وقرأ الباقون بكسرها «٤».

وكذا قال ابن جبير في مختصره عن اليزيدي عن أبي عمرو، وهو خطأ. وروى الشيرازي عن الكسائي بالفتح والكسر «٥» جميعا، قال: لي أبو الفتح والمشهور عنه الكسر «٦».

حرف:

قرأ الكوفيون وابن عامر طوى هاهنا [١٢] وفي والنازعات [١٦] بالتنوين ويكسرونه في والنازعات لمجيء الساكن بعده، وقرأ الباقون بغير تنوين في السورتين «٧».

حرف:

قرأ حمزة وعاصم في رواية المفضل «٨»: وإنا [١٣] بتشديد النون اخترناك [١٣] بالنون مفتوحة وألف بعدها على لفظ الجمع «٩». وقال محمد بن نصر «١٠» في كتابه إن يونس بن عبد الأعلى وإسحاق الأزرق رويا عن حمزة وإنا

---

(١) هو: الحسن بن علي الجمال، وقد تقدم.

(٢) انظر: روايته في (المبهج) ٦٣٢، وهي آحادية.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٣٤٥/٣

(٣) انظر: (التذكرة) ٢/ ٤٢٩.
(٤) على الحكاية أو على إضمار القول. انظر: (شرح الهداية) ٢/ ٤١٥، و (الفتح الرباني) ٢١٩.
(٥) أي له الوجهان.
(٦) وعليه أهل الأداء عنه. قال الشاطبي: وافتحوا إني أنا دائما حلا.
انظر: (التيسير) ١٢٢، وبقية المصادر.
(٧) من قرأ بتنوين الواو على أنه اسم (واد)، ومن قرأ بتركه فممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث أو العجمة، وهو اسم للبقعة. قال الشاطبي: ونون بها والنازعات طوى ذكا.
انظر: (الفتح الرباني) ٢١٩، و (المستنير) ٢/ ٢٤.
(٨) انظر: (التذكرة) ٢/ ٤٣٠، و (غاية الاختصار) ٢/ ٥٦٨، و (المبهج) ٦٣٣.
(٩) وذلك على وجه التعظيم، وهو من خطاب الملوك. قلت: وفي القراءة انفرادة سبعية عن حمزة
انظر: (شرح الهداية) ٢/ ٤١٦، و (البحر) ٦/ ٢٣١، و (الفتح الرباني) ٢١٩، (إعراب القراءات) ٢/ ٣٠، و (المبسوط) ٢٤٧.
(١٠) محمد بن نصر بن حماد البجلي، مقرئ متصدر، قال الداني: لا أدري على من قرأ، روى عنه سليمان بن يحيى وعبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (غاية) ٢/ ٢٦٩، وكتابه لم أجده.." (١)

"وكسر التاء «١» وقرأ ابن عامر «٢» بفتح الهمزة والتاء، وقرأ عاصم في غير رواية حفص وأبو عمرو بضم الهمزة وكسر التاء، فاتفق على ضمة الهمزة نافع وعاصم وأبو عمرو.
والباقون على فتحها. واتفق على فتح التاء نافع وابن عامر وحفص عن عاصم، والباقون على كسرها «٣». وحكى ابن مجاهد في كتاب قراءة نافع أن داود بن أبي طيبة «٤» روى عن ورش عن نافع يقاتلون [٣٩] بكسر التاء، وهو غلط؛ لأن داود نص على ذلك في كتابه عن ورش عن نافع بفتح التاء.

حرف:
قرأ ابن كثير وأبو عمرو إن الله يدفع [٣٨] بفتح الياء، وإسكان الدال وفتح الفاء من غير ألف.
وقرأ الباقون بضم الياء وفتح الدال وألف بعدها وكسر الفاء «٥»: ولولا دفع الله [٤٠] قد ذكر قبل «٦».
حرف:

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٣٥٣/٣

قرأ الحرميان لهدمت صوامع [٤٠] بتخفيف الدال. وقرأ الباقون بتشديدها «٧». وقد ذكر الاختلاف في إظهار التاء في إدغامها في بابه «٨».

انظر: (معاني الةراءات) ٣١٨، و (الهادي) ٣/ ٦٨ - ٦٩.

(١) على البناء للمعلوم، والواو فاعل، والمفعول محذوف. انظر: المصدرين السابقين.

(٢) وحده.

(٣) فتكون مذاهب القراء في الحرفين على النحو التالي:

قرأ: نافع وحفص بضم أذن وفتح تاء يقاتلون.

قرأ: أبو عمرو وشعبة بضم أذن وكسر تاء يقاتلون.

قرأ: ابن عامر بفتح أذن وفتح تاء يقاتلون.

قرأ: ابن كثير وحمزة والكسائي بفتح أذن وكسر تاء يقاتلون. والله أعلم.

انظر: (تقريب المعاني) ٣٤٤.

(٤) في (م) طهبة. ودليل الحرف قول الشاطبي: والفتح في تا يقاتلون عم علا.

(٥) من قرأ يدفع على أنه مضارع (دفع) ومن قرأ يدافع فعلى أنه مضارع (دافع).

قال الشاطبي: ويدفع حق بين فتحيه ساكن .. يدافع. انظر: (معاني القراءات) ٣١٧ و (شرح الهداية) ٢/ ٤٣٠ و (المستنير) ٢/ ٨٤.

(٦) في البقرة ٢٥١. وانظر: (التيسير) ٦٩.

(٧) تخفيف الدال في الفعل على أنه ثلاثي مجرد، وهو يقع للقليل والكثير. وبالتشديد على أنه مضعف العين يدل على الكثير، وذلك لكثرة الصوامع والبيع. قال الشاطبي: هدمت خف إذ دلا.

انظر: (معاني القراءات) ٣١٨، و (الهادي) ٣/ ٦٩.

(٨) انظر: (الجامع) تذكر صفحة المطبوع، و (التيسير) ٤٢ - ٤٣.." [١]

"الجمع «١»، وروى المنذر بن محمد عن هارون عن أبي بكر عن عاصم في الثاني فكسونا العظام بالألف على الجمع لم يروه عنه أحد غيره «٢».

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٣٨٢/٣

حرف:

قرأ الحرميان وأبو عمرو من طور سيناء [٢٠] بكسر السين. وقرأ الباقون بفتحها «٣».

حرف:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو تنبت بالدهن [٢٠] بضم التاء وكسر الباء «٤» وكذلك روى لي ابن خاقان عن أحمد بن أسامة عن أبيه عن يونس عن ابن كيسة عن سليم عن حمزة، **وهو غلط من** ابن أسامة؛ لأن أبا الفتح روى لنا عن جعفر بن أحمد عن محمد بن الربيع عن يونس عن ابن كيسة عن سليم عن حمزة بفتح التاء مثل نافع، وهذا هو الصواب. وقرأ الباقون بفتح التاء وضم الباء «٥».

نسقيكم [٢١] ومن إله غيره [٢٣] ومن كل زوجين [٢٧] مذكور قبل «٦».

حرف:

قرأ عاصم في غير رواية «٧» حفص منزلا [٢٩] بفتح الميم وكسر الزاي «٨».

---

(١) لقصد الأنواع، لأن العظام مختلفة منها الدقيقة والغليظة والمستديرة والمستطيلة. انظر: المصادر السابقة.

(٢) ويعتبر وجها آحاديا عنه. قال الشاطبي: وعظما كذي صلا مع العظم.

(٣) فمن قرأ بكسر السين على وزن (فعلاء)، فالهمز بدل من ياء، وليست للتأنيث، فهي ملحق ب (علباء وحرباء)، فالهمزة بدل من الياء، لوقوعها متطرفة بعد ألف زائدة. ولم ينصرف (كلعباء)، لأنه معرفة وهو اسم للبقعة، فلم ينصرف للتعريف والتأنيث أو للتعريف والعجمة. ومن قرأه بفتح السين على وزن (فعلاء) كحمراء، فالهمزة للتأنيث، ولم ينصرف للتأنيث والصفة.

انظر: المصادر السابقة و (الكشف) ٢/ ١٢٦، و (البيان) ٢/ ١٨٢.

قال الشاطبي: واضمم واكسر الضم حقه .. تنبت والمفتوح سينا ذللا.

(٤) على أنه مضارع (أنبت) الرباعي، والمفعول محذوف أي زيتونهما، هذا إن كانت الباء في بالدهن غير زائدة، وقيل: إن الباء زائدة، لأن الفعل إذا كان رباعيا يتعدى بغير حرف.

(٥) على أنه مضارع نبت الثلاثي، وتكون الياء في الدهن للتعدية، لأن الفعل غير متعد.

(٦) في النحل ٦٦، والأعراف ٥٩، وهود ٤٠، في هذا البحث.

(٧) وفي (غاية الاختصار) ٢/ ٥٨٢، هي لأبي بكر والمفضل عن عاصم، وفي القراءة السبعية هي للأول

وحده. انظر (السبعة) ٤٤٥، و (التيسير) ١٢٩، و (النشر) ٢/ ٣٢٨.
(٨) أي مكان النزول.." (١)

"قال: نا بكار «١» عن أبان «٢»، قال: سألت عاصما، قال: إن شئت فاقرأ شقوتنا وإن شئت فاقرأ شقاوتنا.

حرف:
قرأ نافع وحمزة والكسائي سخريا هنا [١١٠] وفي ص [٦٣] بضم السين «٣» فيهما وروى المفضل «٤» عن عاصم هنا بكسر السين، وفي ص بضمها.
وروى هبيرة «٥» عن حفص عنه ضد ذلك هنا بضم السين، وفي ص بكسرها.
وقرأ الباقون بكسر السين «٦»، وأجمعوا على ضم السين في الذي في الزخرف [٣٢] وهو قوله: ليتخذ بعضهم بعضا سخريا؛ لأنه من السخرة وليس من الهزء.
حرف:
قرأ حمزة والكسائي وهبيرة عن حفص عن عاصم إنهم هم الفائزون [٤٦/ ب] [١١١] بكسر الهمزة «٧».
وقرأ الباقون بفتحها «٨»، وكذلك روت الجماعة عن حفص «٩».
حرف:
قرأ حمزة والكسائي قل كم لبثتم [١١٢] قل إن لبثتم [المؤمنون:
١١٤] بغير ألف فيهما على الأمر، وكذلك رسما في مصاحف «١٠» الكوفيين، وقرأ ابن

---

(١) بكار بن عبد الله بن يحيى العودي شهير في رواية أبان قرأ على أبان يزيد العطار ويحيى بن سعيد والخليل بن أحمد، وعنه بشر بن هلال. وعلي بن نصر. (غاية) ١/ ٧٧.
(٢) هو أبان بن يزيد أبو يزيد البصري العطار النحوي، ثقة صالح، قرأ على عاصم وقتادة، وعنه بكار العودي وحرمي بن عمارة وشيبان وعباس بن الفضل وعلي بن نصر وهارون بن موسى ووكيع، مات بعد المائة والستين. (غاية) ١/ ٤.
(٣) على أنه مصدر من (التسخير)، وهو الخدمة، وقيل بمعنى الهزء.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٣٨٩/٣

(٤) انظر: روايته في (التذكرة) ٢/ ٤٥٥، و (غاية الاختصار) ٢/ ٥٨٥.
(٥) انظر: روايته في (السبعة) ٤٤٨، وقال ابن مجاهد هو غلط، لأن المعروف عن عاصم كسر السين.
(٦) وهو مصدر من (السخرية)، وهو الاستهزاء. ويدل عليه قوله تعالى بعده وكنتم منهم تضحكون [١١٠].
قال الشاطبي: وكسر سخريا بها وبصادها .. على ضمه أعطى شفاء وأكملا.
(٧) وهو على الاستئناف وثاني مفعول جزيتهم محذوف، أي (الخير) أو (النعيم) وابتدأ ب١٠ لأن الكلام قد تم دونها. انظر: (التذكرة) ٢/ ٤٥٥، و (الإتحاف) ٢/ ٢٨٩.
(٨) مفعول ثان لجزيتهم ولم يبتدئ بها، لأنها متعلقة بما قبلها، بأن تكون في موضع نصب مفعول له أو تكون مفعولا ثان. انظر: المصدرين السابقين.
(٩) وبما روته الجماعة له القراءة والاختيار. قال الشاطبي: وفي أنهم كسر شريف.
(١٠) انظر: كتاب (المصاحف) ٥٠، و (المقنع) ١٠٥.." (١)
"حرف:
وكلهم «١» قرأ فقد كذبوكم بما تقولون [١٩] بالتاء، إلا ما حدثناه محمد بن علي، قال: نا ابن مجاهد «٢» قال: لي قنبل عن أبي بزة عن ابن كثير «٣» بما يقولون بالياء، وكذلك روى ابن شنبوذ عن قنبل وهو غلط. وروى الخزاعي عن أصحابه، والحلواني عن القواس بالتاء مثل الجماعة، وعلى ذلك أصحاب البزي وقنبل وابن فليح.
حرف:
قرأ عاصم في رواية حفص «٤» من طريق هبيرة فما تستطيعون [١٩] بالتاء. وقرأ الباقون بالياء «٥»، وكذلك روى غير هبيرة عن حفص.
حرف:
قرأ الحرميان وابن عامر ويوم تشقق [٢٥] وفي ق [٤٤] بتشديد الشين فيهما، وقرأهما الباقون بتخفيف الشين «٦».
حرف:
قرأ ابن كثير «٧»: وننزل [٢٥] بنونين: الأولى مضمومة، والثانية ساكنة

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٣/١٣٩٥

تكون لتأكيد معنى النفي، لأنها لا تزاد في المفعول الثالث عند جمهور النحاة. انظر: (الجامع) ١٣/ ٩، و (الفريد) ٣/ ٦٢٥. قلت: والقراء إنما يقرءون بما يروونه لا بما يرونه. والله أعلم.

(١) أي: الأئمة السبعة ورواتهم. انظر: (السبعة) ٤٦٣، و (النشر) ٢/ ٣٣٤.

(٢) انظر: كتاب (السبعة) ٤٦٣.

(٣) وذكر له هذا الوجه أيضا ابن مهران في (المبسوط) ٢٧١، دون (الغاية في القراءات) ٣٤٢.

وتعقبه بقوله:" ونحن قرأنا في جميع الروايات عنه بالتاء وقال الهاشمي، لا خلاف عند أهل مكة أنه بالتاء". أهـ وأبو حيان في (البحر) ٦/ ٤٨٩، عن ابن أبي الصلت عن قنبل وسبط الخياط في (الاختيار) ٢/ ٥٨٠، عن المؤدب عن ابن شنبوذ وابن الجزري في (النشر) ٢/ ٣٣٤، كذلك ولكن روى له الخلف من طريق طيبة النشر، ولم يذكره في (التحبير) ١٥٣.

انظر: (شرح طيبة النشر) ٢٨٧، و (المهذب) ٨٢، و (الهادي) ٣/ ٩٦.

(٤) وحده. انظر: (السبعة) ٤٦٣، و (التذكرة) ٢/ ٤٦٤، و (التيسير) ١٣٣، و (النشر) ٣٣٤، و (الإتحاف) ٢/ ٣٠٧.

(٥) ياء الغيبة على إسناد الفعل إلى المعبودين. قال الشاطبي: وخاطب تستطيعون عملا.

(٦) وجه تخفيف الشين على أنه مضارع (تشقق) على وزن (تفعل)، وأصله (تتشقق)، فحذفت إحدى التاءين تخفيفا. ووجه تشديد الشين على إدغام التاء الثانية في الشين، وحسن الإدغام وقوي لأن الشين أقوى من التاء في الصفات، ولقرب مخرجها، إذ التاء تخرج من طرف اللسان، وأصول الثنايا العليا. والشين تخرج من وسط اللسان مع فوقه من الحنك الأعلى، وهما مشتركتان في الصفات الآتية: الهمس والاستفال والانفتاح والإصمات والله يرشدنا ويتولانا. قال الشاطبي: تشقق خف الشين مع قاف غالب. انظر: (معاني القراءات) ٣٤١، و (الكشف) ٢/ ١٤٥، و (الهادي) ٣/ ٩٧.

(٧) وحده. انظر: (السبعة) ٤٦٤، و (التيسير) ١٣٣.." (١)

"ذلك، فروى عنه هارون بن حاتم برفع الفعلين، وروى عنه خلاد بجزمهما «١»، خلاف رواية الجماعة عن أبي بكر، وحكى لي أبو الفتح عن قراءته في رواية الكسائي عن أبي بكر بالوجهين بالرفع والجزم، وبذلك قرأت عليه في روايته، وكلهم فتح الياء وضم اللام من يخلد إلا ما رواه الدوري عن الكسائي عن أبي بكر «٢» أنه ضم الياء وفتح اللام، وكذلك روى حسين العجلي عن أبي عمرو «٣».

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٤١٤/٤

حرف:
قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم فيهي مهانا [٦٩] بصلة الهاء بياء.
وقرأ الباقون بغير صلة وقد ذكر «٤».
حرف:
قرأ «٥»: فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات [٧٠] مشددا، إلا ما رواه عبد الحميد «٦» بن صالح عن الأعشى عن أبي بكر «٧» يبدل مخففا لم يروه غيره.
حرف:
قرأ عاصم في رواية حماد والمفضل وأبو عمرو وحمزة والكسائي وذريتنا قرة أعين [٧٤] بغير ألف «٨»، واختلف «٩» عن أبي بكر، فروى عنه الكسائي ويحيى الجعفي وعبيد بن نعيم وحسين بن علي من رواية موسى بن

---

(١) وجه ثان عنه من هذا الطريق، وتقدم الأول.
(٢) وجه ثالث عنه في يخلد من هذا الطريق، ولم يشتهر عنه.
(٣) انظر روايته في (السبعة) ٤٦٧ وقال مؤلفه: هي غلط، قال أبو علي الفارسي في تعليقه على رواية حسين الجعفي فإنه يشبه أن يكون غلطه من طريق الرواية، وأما من جهة المعنى فلا يمتنع (الحجة) ٥/ ٣٥٢، قلت: وقد وردت فيها لغات أخرى، وكلها غير مقروء بها اليوم.
انظرها: مفصلا في (البحر) ٦/ ٥١٥، و (معجم القراءات القرءانية) ٣/ ٤١٧.
(٤) ذكر في باب هاء الكناية. وانظر: (الجامع) ت عبد المهيمن ٢/ ٤٣١، و (التيسير) ٤٣، و (النشر) ١/ ٣٠٥، و (الإتحاف) ٢/ ٣١١، و (الإرشادات) ٣٣٦.
(٥) كذا بالنسختين بدون نسبة الحرف، قلت: ولعل التقدير: وكلهم قرأ.
(٦) انظر: روايته هذه في (مختصر الشواذ) ١٠٧، و (معجم القراءات) ٣/ ٤١٨.
(٧) تفرد شاذ عنه مخالف للمتواتر في القراءة عن شعبة، ويروى أيضا عن أبان.
انظر: (المستنير في القراءات) ٧٠٨، و (الانفرادات) ٣/ ١٠٤٤.

(٨) على التوحيد لإرادة الجنس.

(٩) أي له الخلف بوجهين.." (١)

"القاف في قوله: عسق على مراد الاتصال دون الانفصال.

حرف:

وكلهم قرأ في هذه السورة فماذا «١» [٣٥]، وفي (الأعراف) [١١٠] مثل تبشرون [الحجر: ٥٤] وتشاقون [النحل: ٢٧] «٢» وهو غلط، أرجه وأخاه [الأعراف: ١١١] «٣»، قال: نعم «٤» فإذا هي تلقف [الأعراف: ١١٧] «٥»، وقال آمنتم [٤٩] «٦»، أن أسر [٥٢] «٧»، قد ذكر ذلك فيما سلف.

حرف:

قرأ الكوفيون غير المفضل عن عاصم وابن عامر في رواية ابن ذكوان وابن عتبة حاذرون بالألف «٨».

وقرأ الباقون وابن عامر في رواية هشام والوليد والمفضل عن عاصم بغير ألف «٩»، ولم يأت به عن هشام غير الحلواني «١٠».

حرف:

قرأ حمزة «١١» وعاصم في رواية هبيرة «١٢» عن حفص والكسائي في رواية

---

(١) في (م) فإذا، وتتمة الآية تأمرون [٣٥] والذي في (الأعراف) آية [١١٠].

(٢) انظر: النحل ٢٧.

(٣) انظر: الأعراف ١.

(٤) انظر: الأعراف ٤٤.

(٥) انظر: الأعراف ١١٧.

(٦) انظر: الأعراف ١٢٣.

(٧) انظر: هود ٨١.

(٨) على أنه اسم فاعل من (حذر) ومعنى حاذرون مستعدون بالسلاح، وغيره من آلة الحرب.

(٩) ووجهه أنه صفة مشبهة من (حذر) بمعنى متيقظون.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٤١٨/٤

(١٠) وبالوجه المذكور العمل لهشام من هذا الطريق، وهو الذي ذكره المؤلف في (التيسير) ١٣٤، وأما ابن الجزري فقد نقل له وجها بالألف من طريق الداجوني، واعتمد له الوجهين في طيبته.
انظر: (النشر) ٢/ ٣٣٥، و (شرح طيبة النشر) ٢٨٨، و (الإتحاف) ٢/ ٣١٦.
قال الشاطبي: وفي حاذرون المد ماثل.
(١١) انظر: قراءته في (السبعة) ٤٧١، و (المبسوط) ٢٧٥، و (التذكرة) ٢/ ٤٧٠، و (التيسير) ١٣٤، و (إرشاد المبتدئ) ٤٧٠، و (الاختيار) ٢/ ٥٨٨، و (غاية الاختصار) ٢/ ٥٩٧.
(١٢) انظر: روايته في (السبعة) ٤٧١.." [١]

"الأصبهاني، وفي رواية العثماني عن قالون «١»، وعاصم في رواية حفص، وأسكنها الباقون «٢». وكذلك روى ابن شنبوذ عن النحاس عن أبي يعقوب عن ورش أداء وهو غلط؛ لأن أبا يعقوب نص عليها في كتابه عن ورش بالفتح، وأهل الأداء من المصريين وغيرهم مجمعون عنه على ذلك. وقال الأصبهاني قرأته أعني على أصحابه عن ورش بالفتح والإسكان جميعا، وبالإسكان قرأت «٣» أنا في روايته، وبه آخذ. وليس فيها ياء محذوفة مختلف فيها «٤» والله أعلم.

---

(١) وجه آحادي عنه بفتح الياء.
(٢) وقالون في روايته المشتهرة والمتواترة من بقية طرقه.
قال الشاطبي: ويا خمس أجري مع عبادي ولي معي .. معا أبي إنجلا.
(٣) في (م) وبالأقرب إما.
(٤) انظر: المصادر السابقة.." [٢]

"وكلهم سكن الياء من قوله ردءا يصدقني [٣٤] إلا ما حكاه ابن جبير في «مختصره» عن اليزيدي عن أبي عمرو أنه فتحها، وذلك خطأ منه من جهتين:
إحداهما: أنه مجزوم، ومن قول أبي عمرو بإجماع عنه إسكان الياء منه طالت الكلمة أو قصرت. والثانية: أن الكلمة التي هي فيها على ستة أحرف معها، ومن مذهبه في قول الزيديين وأبي شعيب وأبي عمر وأبي خلاد وغيرهم عن اليزيدي عنه إسكانها إذا طالت الكلمة وكانت معها على خمسة أحرف في الرسم فما

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٤٢٣/٤
(٢) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٤٣٠/٤

فوق ذلك، فإذا كانت معها على أربعة أحرف فما دون ذلك فتح الياء، وذلك إذا لقيت همزة مفتوحة أو مكسورة لا غير، وقد نقض ذلك في مواضع أوجبته وقد أتينا على البيان عن ذلك في كتابنا المصنف في الياءات «١».

وفيها من الياءات المحذوفات من الخط واحدة:

هي قوله: إني أخاف أن يكذبون [٣٤] أثبتها في الوصل، وحذفها في الوقف نافع في رواية ورش «٢» بلا خلاف، وفي رواية أحمد بن صالح عن قالون «٣»، وذلك قياس رواية العثماني عنه، وحذفها الباقون «٤» في الحالين. وكذلك حكى ابن شنبوذ عن النحاس عن الأزرق، وأحمد بن التائب عن أصحابه عن ورش، **وهو غلط منهما**، والله أعلم.

قال الشاطبي: وعندي وذو الثنيا وإني أربع .. لعلي معا ربي ثلاث معي اعتلا.

(١) انظر: (غاية النهاية) ١/ ٥٠٥.

(٢) وحده من الرواة. انظر: المصدرين السابقين.

(٣) رواية عنه بإثبات الياء كورش، ولم تشتهر عنه.

(٤) وقالون في روايته المقروء بها. ولله الحمد والشكر وبه نهتدي ونستعين.." (١)

"مخلد عن ابن أبي بزة الئي مشددة مكسورة «١». قال ابن مجاهد: **وهو غلط** «٢»، يعني **أنه غلط في** الرواية لا في العبارة، وقرأت أنا في رواية البزي على أبي الفتح عن قراءته في كل الطرق عنه بتسهيل الهمزة، وجعلها كالياء المكسورة المختلسة الكسرة في اللفظ.

وقرأت على الفارسي عن قراءته [٢٠٩/ أ] على النقاش عن أبي ربيعة عن البزي «٣»، وعلى أبي الحسن «٤» عن قراءته من طريق الخزاعي وأبي ربيعة وغيرهما بإبدال الهمزة ياء «٥» ساكنة، وبمثل «٦» ذلك قرأت عليهما في قراءة أبي عمرو. وقرأت على أبي الفتح في جميع الطرق عن اليزيدي، في رواية شجاع «٧» وعبد الوارث «٨» بياء مكسورة مختلسة بالكسرة خلفا من الهمزة، كما قرأت عليه «٩» في رواية البزي عن ابن كثير سواء «١٠»، وكذلك حكى ابن المنادي «١١» أنه قرأ لأبي عمرو من طريق اليزيدي

---

(١) الإسناد صحيح، وهو يفيد أن ابن مجاهد بينه وبين البزي ابن مخلد، مما يؤكد خطأ ما ورد في الرواية

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٤٥٧/٤

السابقة من أن ابن مجاهد أخذ عن البزي.
(٢) السبعة ص ٥١٨.
(٣) الفارسي هو عبد العزيز بن محمد، وقد تقدم ص ٥٠، والنقاش هو محمد بن الحسن، وتقدم أيضا ص ٦٢، وطريق الفارسي عن البزي هو طريق التيسير ص ١٢.
(٤) أبو الحسن هو طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، تقدم ص ٦٦.
(٥) " ياء" ساقطة من (م).
(٦) في (م) " بمثلى".
(٧) شجاع بن أبي نصر، أبو نعيم البلخي، ثقة كبير، عرض على أبي عمرو، وهو من جلة أصحابه، سئل عن الإمام أحمد فقال:" بخ بخ، وأين مثله اليوم؟ "، مات سنة ١٩٠ هـ. غاية ١/ ٣٢٤، معرفة ١/ ١٦٢.
(٨) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، أبو عبيدة العنبري ولاء، إمام حافظ مقرئ ثقة، عرض على أبي عمرو، قال أحمد عنه:" كان يرى القدر، ولا يدعوا اليه" مات سنة ١٧٩ هـ أو سنة ١٨٠ هـ. غاية ١/ ٤٧٨، معرفة ١/ ١٦٣. وقال ابن حجر:" ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه" التقريب ص ٣٦٧.
) ٩) أي: على أبي الفتح.
(١٠) أي: مثل رواية اليزيدي وشجاع.
(١١) أحمد بن جعفر بن محمد، أبو الحسين البغدادي، إمام مشهور، حافظ ثقة متقن محقق ضابط، مات سنة ٣٣٠ هـ. غاية ١/ ٤٤، وطريقه عن شجاع خارجة عن طرق المصنف في هذا الكتاب.." (١)

"قال: نا محمد ابن محمد «١»، قالا: نا هشام بإسناده عن ابن عامر ربنا بعد مثقلة «٢».

ونا محمد بن علي، قال: نا ابن مجاهد، قال: حدثني ابن بكر «٣»، قال: نا هشام بإسناده عن ابن عامر ربنا بعد بغير ألف. ونا الفارسي، قال: نا أبو طاهر عن أصحابه عن الحلواني «٤» عن هشام عن ابن عامر ربنا نصب بعد بنصب الباء وكسر العين وتشديد بغير ألف وبجزم الدال، وبذلك قرأت في رواية هشام. وقرأ الباقون بألف بعد الباء وتخفيف العين «٥». وكلهم قرأ ربنا بعد على الطلب بنصب الباء وجزم الدال «٦» إلا ما رواه عبيد بن نعيم عن أبي بكر عن عاصم ربنا برفع الباء باعد بفتح العين والدال على الخبر، لم يتابعه على هذا عن أبي بكر أحد «٧».

وحدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: نا عبد الواحد بن عمر، قال: نا ابن أبي حسان «٨»، قال: نا هشام

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٤٨٦/٤

بإسناده عن ابن عامر ربنا بعد مثقلة وفي كتابي على الباء ضمة وعلى العين والدال فتحتان قال عبد الواحد: **وهذا غلط يعني** من ابن أبي حسان.

حرف:

قرأ الكوفيون ولقد صدق [٢٠] بتشديد الدال. وقرأ الباقون بتخفيفها «٩».

---

(١) محمد بن محمد بن سليمان، أبو بكر الباغندي، مقرئ، روى القراءة عن هشام وعنه أحمد بن سليمان. غاية ٢/ ٢٤٠، والإسناد فيه من لم يوثق.

(٢) يعنى: بتشديد العين.

(٣) في هامش ورقة ٢١٢/ أمن (ت):" ابن بكر، هو أحمد بن محمد بن بكر الدكزاوي، غاية"، و" الدكزاوى" خطأ، والصواب" البكراوي"، مولى بني سليم شيخ، روى عن هشام، وعنه ابن مجاهد. غاية ١/ ١٠٨.

والإسناد اعتمده ابن مجاهد في السبعة ص ١٠١.

(٤) هذا الطريق خارج عن طرق المصنف في هذا الكتاب عن الحلواني.

(٥) انظر الوجهين في الحرف، التيسير ص ١٨١، النشر ٢/ ٣٥.

(٦) على أنه فعل أمر، وقوله" بنصب الباء" أى باء" ربنا".

(٧) وهي قراءة يعقوب، من العشرة، انظر النشر ٢/ ٣٥٠، الإتحاف ص ٣٥٩.

(٨) إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، أبو يعقوب البغدادي، مشهور، روى عن هشام، وعنه أبو طاهر، مات سنة ٣٠٢ هـ. غاية ١/ ١٥٥، وقال الدارقطني: ثقة، تاريخ بغداد ٦/ ٣٨٥، والسند صحيح. وذكر الإسناد المصنف في المقدمة ١/ ٢٨٩، من القسم المحقق، وفيه كتب اسم أبي طاهر" عبد الوهاب" والصواب" عبد الواحد".

(٩) التيسير ص ١٨١، النشر ٢/ ٣٥٠.." [1]

"ذكر اختلافهم في سورة يس

حرف:

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٥٠٤/٤

قرأ عاصم في رواية المفضل وحماد وحمزة والكسائي يس [١] بإمالة فتحة الياء. وقال لنا محمد بن علي عن ابن مجاهد: حمزة أقرب إلى الفتح في يس «١»، وروى خلف وخلاد وأبو عمرو وابن سعدان وأبو هشام عن سليم الياء بين الكسر والفتح «٢»، فدل هذا على صحة ما قاله ابن مجاهد. وبإخلاص الإمالة قرأت ذلك لحمزة مثل الكسائي، وأهل الأداء على ذلك.

واختلف عن أبي بكر عن عاصم، فروى يحيى بن آدم ويحيى العليمي عنه إمالة فتحة الياء «٣». وروى عنه الكسائي والأعشى والبرجمي فتح الياء، وكذلك روى الواسطيون عن يحيى عن أبي بكر. واختلف عن نافع، فروى أبو الأزهر وأبو يعقوب وداود عن ورش عنه يس كما يخرج من الفم فيما بين ذلك وسطا من اللفظ. وروى الحلواني عن قالون أنه يجعل الياء بين الكسر والتفخيم «٤». وكذلك روى أبو سليمان عنه أداء، وذلك قياس رواية خلف «٥» عن المسيبي وأبي عبيد عن إسماعيل.

وقال ابن المسيبي «٦» عن أبيه: الياء مفتوحة. وكذلك قال أحمد بن صالح عن قالون وورش. وقال: نا «٧» محمد بن علي عن ابن مجاهد بإسناده عن أحمد عن ورش وقالون مفتوحة شيئا. قال ابن مجاهد: قرأه نافع وسطا «٨». وقياس رواية القاضي «٩»

---

(١) انظر السبعة ص ٥٣٨.

(٢) يعني: بين بين، وهو التقليل.

(٣) في (م) " الهاء" وهو غلط، والإمالة هي التي اعتمدها في التيسير ص ١٨٣.

(٤) يعني: بين بين.

(٥) خلف بن هشام بن ثعلب، أحد الرواة عن سليم، وأحد العشرة، روى عن المسيبي وغيره، وروى عنه خلق، مات سنة ٢٢٩ هـ. معرفة ١/ ٢٠٨، غاية ١/ ٢٧٢.

(٦) محمد بن إسحاق بن محمد، أبو عبد الله المسيبي، أخذ عن والده وغيره، مقرئ ضابط ثقة، قال صالح جزرة: ثقة، مات سنة ٢٣٦ هـ. معرفة ١/ ٢١٦، غاية ٢/ ٩٨.

(٧) كذا في النسختين، ولعل الصواب:" لنا".

(٨) انظر السبعة ص ٥٣٨.

(٩) اسماعيل بن اسحاق القاضي، ثقة كبير، روى عن قالون، وعنه ابن مجاهد وغيره، مات سنة ٢٨٢ هـ. غاية ١/ ١٦٢.." (١)

"العلمين «١» وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الخاء فيهما، وكذلك ذكره الأخفش في كتابيه «٢» عن ابن ذكوان.

حرف:

قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر وحماد وأبو عمرو الساعة ادخلوا [٤٦] بوصل الألف وضم الخاء، وإذا ابتدءوا ضموا همزة الوصل، وقرأ الباقون وعاصم في رواية حفص والمفضل بقطع الألف في الحالين وكسر الخاء «٣»، وروى ابن مجاهد عن جبلة عن المفضل مثل [٢٢٠/ أ] أبي عمرو.

حرف:

قرأ ابن كثير وابن عامر في غير رواية التغلبي عن ابن ذكوان وابن عتبة عن أيوب وأبو عمرو يوم لا تنفع الظالمين [٥٢] بالتاء. نا ابن غلبون، وقال: نا ابن المفسر قال: نا ابن أنس قال: نا هشام «٤» بإسناده يوم لا تنفع بالتاء، وكذلك روى الحلواني وابن عباد وابن أبي حسان والباغندي عنه، وكذلك روى الأخفش وابن المعلى وابن خرزاذ وابن أنس والترمذي «٥» وغيرهم عن ابن ذكوان، وكذلك روى ابن بكار عن أيوب عن يحيى وقرأ الباقون بالياء، وكذلك روى التغلبي عن ابن ذكوان وابن عتبة عن أيوب «٦».

حرف:

قرأ الكوفيون قليلا ما تتذكرون [٥٨] بتاءين، ونا عبد العزيز بن محمد قال: نا عبد الواحد بن عمر قال: في كتابي «٧» عن العباس بن اليزيدي عن عمه إبراهيم عن اليزيدي بالتاء، قال: وهو غلط، ونا الخاقاني قال: نا أحمد بن محمد قال:

نا الباهلي قال: نا عمرو قال: نا إسماعيل عن نافع «٨» تتذكرون بالياء وهو غلط من

وانظر الإتحاف ص ٣٧٩، البدور الزاهرة ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

(١) في (م) " العلميين"، ولعل المعنى: في الموضعين.

(٢) لم أجدهما فيما بين يدي من مصادر.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٥١٢/٤

(٣) السبعة ص ٥٧٢.

(٤) تقدم هذا الإسناد.

(٥) في (م) " اليزيدي" وهو خطأ.

(٦) التيسير ص ١٩٢، النشر ٢/ ٣٦٥.

(٧) أبو طاهر لا يروي عن العباس، انما الصواب" محمد بن العباس"، ولكني أثبت ما في النسختين، والتصحيح من مقدمة الكتاب ١/ ٢٧٤، والغاية ١/ ٤٧٦.

وال‌إسناد ضعيف لأنه وجادة.

(٨) الإسناد صحيح، وقد تقدم.." (١)

"عبد الله بن الحسين عن أصحابه بالحذف لا غير، وحذفها الباقون في الحالين.

اتبعون أهدكم [٣٨] أثبتها في الوصل والوقف ابن كثير، وقال ابن مجاهد في جامعه عنه في الوصل بالياء والوقف بغير ياء.

وقال لنا محمد بن علي عنه في كتاب السبعة: ابن كثير يصل ويقف بالياء «١»، وكذلك «٢» قال في كتاب المكيين وفي كتاب الياءات، وأثبتها في الوصل وحذفها في الوقف نافع في رواية إسماعيل والمسيبي وأبو عمرو، واختلف في ذلك عن قالون وعن ورش، فأما قالون فروى عنه القاضي موسى بن إسحاق المدني «٣» والقطري والكسائي وأحمد بن صالح بغير ياء في الوصل والوقف، وروى عنه القاضي إسماعيل بن إسحاق وسالم بن هارون والعثماني والحلواني وأبو نشيط والحسن بن علي الشحام بياء في الوصل وبغير ياء في الوقف «٤»، وكذلك روى ابن جبير عن أصحابه، وأما ورش فروى الأصبهاني عن أصحابه عنه بياء في الوصل.

وحدثنا عبد العزيز بن محمد قال: نا عبد الواحد بن عمر قال: نا أبو بكر عن محمد بن عبد الرحيم عن مواس «٥» عن ورش عن نافع بعد النون ياء ساكنة. قال ابن عبد الرحيم: ليس إثباتهم الياء في اتبعون [٣٨] من شرطهم في الكتاب ولكن كذا قرأت عليهم «٦»، وروى سائر الرواة عن ورش بغير ياء في الوصل والوقف، وحكى لنا الفارسي عن أبي طاهر بن أبي هاشم أن داود وأبا الأزهر رويا عنه: بياء في الوصل وبغير ياء في الوقف، **وذلك غلط منه** وعليهما؛ لأنهما ذكرا في كتابيهما جملة ما أثبته ورش من الياءات في الوصل وحصراها بعدد ولم يذكرا هذه بينهن، فدل على

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٤/١٥٥٤

(١) السبعة ص ٥٧٣.

(٢) في (م) "كذا".

(٣) تقدم ص ١٢٧.

(٤) ونص على هذه الرواية لا مصنف في التيسير ص ١٩٢.

(٥) مواس بن سهل، أبو القاسم المعافري، مقرئ ثقة، أخذ القراءة عرضا عن يونس بن عبد الأعلى عن ورش، وعنه الأصبهانى. غاية ٢/ ٣١٦.

والإسناد صحيح، فإن رجاله كلهم ثقات، ومواس يروي عن يونس بن عبد الأعلى في هذا السند المذكور، لأن الأصبهاني سأله: إلى من تسند؟ فقال: إلى يونس. وانظر المقدمة ١/ ٢٤٥.

(٦) أثبت ابن الجزري في النشر ٢/ ٣٦٦ رواية الأصبهاني، على أن المأخوذ به لورش هو الحذف كما قرر ذلك المصنف هنا.." (١)

"المصريون أداء عن أبي يعقوب عن ورش إبدال الهمزة الثانية ألفا خالصة. وقد قدمنا أن البدل في مثل ذلك على غير قياس وأن الفصل معه ممتنع «١».

حرف:

قرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص والمفضل من ثمرات [٤٧] بالألف على الجمع، وقال المنذر بن محمد عن هارون عن أبي بكر عن عاصم من ثمرات على تاء وأحسبه أراد الجمع «٢» وذلك غلط، وقرأ الباقون وعاصم في رواية أبي بكر وحماد بغير ألف على التوحيد «٣»، ووقف منهم ابن كثير وأبو عمرو والكسائي بالهاء ووقف عاصم وحمزة بالتاء. وحدثنا محمد بن أحمد قال: أنا محمد بن القاسم قال: نا الحسن بن الحباب قال: سئل البزي «٤» عن الوقف على من ثمرات ... «٥».

نأ بجانبه [٥١] قد ذكر «٦» والله أعلم.

في هذه السورة من ياءات الإضافة ثنتان أين شركاءي قالوا [٤٧] فتحها ابن كثير وأسكنها الباقون «٧».

إلى ربي إن لي عنده [٥٠]

فتحها نافع في رواية إسماعيل وورش وأبو عمرو، واختلف فيها عن قالون فروى عنه القاضي والكسائي

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٥٥٨/٤

إسكانها، وروى عنه الحلواني والمدني والقطري وأحمد بن

---

(١) وخلاصة الكلام في تحقيق الهمزتين هنا: أنه قرأ قالون، وأبو عمرو بتحقيق الهمزة الأولى، وتسهيل الثانية، مع إدخال ألف بينهما، وابن كثير، وابن ذكوان، وحفص كذلك، لكن بدون إدخال ألف بينهما، ولورش وجهان: مثل ابن كثير، والوجه الآخر، إبدالها ألفا مع الإشباع، وأبو بكر، وحمزة، والكسائي بتحقيق الهمزتين من غير إدخال، وأما هشام عن ابن عامر فإنه أسقط الهمزة الأولى، وحقق الثانية من غير مد.

انظر: التيسير ص ١٩٣، النشر ١/ ٣٦٦ - ٣٦٨، البدور الزاهرة ص ٢٨٢.

(٢) وقد تقدم مرارا أن هذا الطريق خارج عن طرق هذا الباب.

(٣) انظر التيسير ص ١٩٤.

(٤) الإسناد صحيح، فإن رجاله كلهم ثقات أثبات.

(٥) هنا نقص في النسختين.

(٦) في سورة الإسراء.

(٧) المبسوط ص ٣٣١.." (١)

"وكسر الطاء وتخفيفها، وكذلك روى يونس «١» عن ابن كيسة عن سليم عن حمزة لم يروه غيره، وقرأ الباقون بالتاء مفتوحة وفتح الطاء وتشديدها «٢»، وكذلك روى أبو الحارث «٣» عن أبي عمارة وسائر الرواة عن حفص وداود «٤» عن ابن كيسة عن سليم.

حرف:

قرأ نافع وابن عامر وعاصم ذلك الذي يبشر الله [٢٣] بضم الياء وفتح الباء وكسر الشين وتشديدها، وقرأ الباقون بفتح الياء وإسكان الباء وضم الشين وتخفيفها «٥».

حرف:

قرأ عاصم في رواية [٢٢٢/ ب] حفص وابن عامر في رواية ابن عتبة عن أيوب عن يحيى عنه وحمزة والكسائي ويعلم ما تفعلون [٢٥] بالتاء وكذلك روى حماد بن بحر عن المسيبي عن نافع وهو غلط وقرأ الباقون بالياء «٦».

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٥٦٥/٤

حرف:

قرأ نافع وابن عامر وعاصم بخلاف عن أبي بكر وحفص وهو الذي ينزل الغيث [٢٨] بفتح النون وتشديد الزاي، وقرأ الباقون بإسكان النون وتخفيف الزاي «٧»، وكذلك روى هبيرة عن حفص وإسحاق الأزرق عن أبي بكر عن عاصم «٨».

حرف:

قرأ نافع وابن عامر بما كسبت أيديكم [٣٠] بغير فاء قبل الباء، وكذلك في مصاحف المدينة والشام، وقرأ الباقون فبما بالفاء وكذلك في مصاحفهم «٩».

إن يشأ يسكن الريح [٣٣] قد ذكر «١٠».

---

(١) هو ابن عبد الأعلى، تقدم ص ٧٩.

(٢) انظر السبعة ص ٥٨٠.

(٣) هو الليث بن خالد، تقدم ص ٩٠.

(٤) هو داود بن أبي طيبة، تقدم ص ٧٩.

(٥) النشر ٢/ ٢٣٩ في سورة آل عمران.

(٦) المبسوط ص ٣٣٢.

(٧) الإتحاف ص ٣٨٣.

(٨) ولم يذكر هاتين الروايتين المصنف في التيسير، ولا ابن الجزري في النشر.

(٩) التيسير ص ١٩٥، المقنع ص ١٠٦.

(١٠) في سورة البقرة.." (١)

"حرف:

قرأ نافع وابن عامر ويعلم الذين [٣٥] برفع الميم وقرأ الباقون بنصبها «١».

حرف:

قرأ حمزة والكسائي كبير الإثم [٣٧] هاهنا وفي والنجم [٣٢] بكسر الباء من غير ألف ولا همزة على التوحيد، وروى ابن مجاهد عن أصحابه عن أبي زيد وجبلة عن المفضل عن عاصم في والنجم كبير الإثم

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٥٦٨/٤

[٣٢] مثل حمزة ومثل أبي عمرو قرأت [كبير] «٢» في رواية المفضل في السورتين، وقرأ الباقون «٣» كبائر بفتح الباء وألف وهمزة مكسورة بعدها.

حرف:

قرأ نافع وابن عامر في رواية التغلبي وأحمد بن أنس وأحمد بن المعلى وابن موسى الصوري عن ابن ذكوان أو يرسل رسولا فيوحي [٥١] برفع اللام وإسكان الياء، وقال لنا محمد بن علي عن ابن مجاهد عن التغلبي عن ابن ذكوان في حفظي عن أيوب أو يرسل رسولا فيوحي نصبا جميعا «٤»، وكذلك قال عنه ابن أنس وابن المعلى وغيرهما.

وقال ابن خرزاذ عنه قال بعض أصحابنا أو يرسل نصب فيوحي نصب وهو حفظي كما قالوا، حتى وجدتها في كتابي رفعا، وروى إبراهيم بن زربي عن سليم عن حمزة فيوحي بإسكان الياء مثل نافع، لم يروه عنه أحد غيره، وقرأ الباقون في رواية الأخفش عن ابن ذكوان وفي رواية هشام والوليد وابن بكار وابن عتبة بنصب اللام والياء «٥».

ليس في هذه السورة ياء إضافة مختلف فيها، وفيها من الياءات المحذوفات من الخط واحدة.

وهي قوله: الجوار في البحر [٣٢] أثبتها في الوصل والوقف ابن كثير وأثبتها في الوصل وحذفها في الوقف نافع وأبو عمرو وابن عامر في رواية الوليد وحذفها الباقون في الحالين «٦»، وكذلك روى ابن سعدان عن اليزيدي عن أبي عمرو وهو غلط ولم يأت بإثباتها نصا عن اليزيدي غير ابنه أبي عبد الرحمن وذلك قياس قول أبي عمرو.

---

(١) السبعة ص ٥٨١.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) المبسوط ص ٣٣٢.

(٤) انظر السبعة ص ٥٨٢. ومعنى قوله" جميعا" أي: نصب" يرسل" و" فيوحي".

(٥) انظر: التيسير ص ٥١٩، النشر ٢/ ٣٦٨.

(٦) الإقناع ٢/ ٧٥٩.." [1]

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٥٦٩/٤

"ذكر اختلافهم في سورة ق

قرأت الجماعة بلدة ميتا [١١] مخففة إلا ما رواه الوليد عن يحيى عن ابن عامر أنه شدد الياء «١».

حرف:

قرأ نافع وعاصم في رواية المفضل وحماد يوم يقول لجهنم [٣٠] بالياء، واختلف عن أبي بكر فروى عنه يحيى بن آدم ويحيى العليمي والبرجمي والأعشى وابن أبي أمية وابن أبي حماد وابن عطارد وحسين الجعفي كذلك بالياء، وروى عنه الكسائي ويحيى الجعفي ويزيد «٢» بن عبد الواحد بالنون، وكذلك روى حفص عن عاصم وكذلك قرأ الباقون «٣».

حرف:

قرأ ابن كثير هذا ما يوعدون [٣٢] بالياء، وقرأ الباقون بالتاء «٤» وكذلك قال ابن مخلد عن البزي عن ابن كثير: وهو غلط.

حرف:

قرأ الحرميان وحمزة وإدبار السجود بكسر الهمزة على المصدر، وكذلك روى يحيى الجعفي عن أبي بكر، خالف في ذلك سائر أصحابه، وقرأ الباقون بفتح الهمزة على الجمع «٥».

وأجمعوا على كسر الهمزة في قوله في آخر الطور وإدبار النجوم [٤٩] على أنه مصدر إلا ما حدثناه عبد العزيز بن محمد قال: نا عبد الواحد بن عمر نا عبيد بن محمد قال: نا ابن سعدان «٦» عن إسحاق عن نافع وأدبار السجود [٤٠] وأدبار النجوم [الطور: ٤٩] بنصب الألف، وهذا خطأ من عبيد في الحرفين جميعا لأن ابن واصل روى ذلك عن

ابن سعدان عن المسيبي بكسر الألف «٧» وكذلك روى سائر الرواة عن نافع.

---

(١) وهي قراءة يعقوب، النشر ٢/ ٢٢٤.

(٢) في (م) (مزيد).

(٣) التيسير ص ٢٠٢.

(٤) البدور الزاهرة ص ٣٠١.

(٥) الإتحاف ص ٣٩٨.

(٦) تقدم هذا الإسناد، وفيه عبيد بن محمد، مسكوت عنه.

(٧) أي في الحرفين.." (١)

"عن أصحابه عن الحلواني «١» عنه: يكون بالياء دولة بالنصب مثل الجماعة، **وهو غلط لانعقاد** الإجماع عنه على الرفع، ولم يذكر ابن مجاهد عن هشام في الحرفين شيئا، وقد اختلف في الياء خاصة عن ابن ذكوان، فروى أحمد بن المعلى عنه عن ابن عامر بالتاء على التأنيث وروى عنه سائر الرواة بالياء على التذكير.

واختلف في ذلك أيضا عن أبي بكر عن عاصم، فحدثنا الفارسي قال: نا عبد الواحد ابن عمر قال: نا القطيعي قال: نا أبو هشام قال: نا حسين عن أبي بكر عن عاصم كي لا تكون دولة على تاء، وخالفته الجماعة عن أبي بكر فروته بالياء، وقال أحمد بن نصر عن يونس: إن ورشا قرأه عن نافع وابن كيسة عن حمزة تكون بالتاء، والذي في كتاب يونس الذي رواه عنه محمد بن الربيع وأسامة بن أحمد وغيرهما إنما قرأه بالياء اتفاقا وهو الصحيح، والذي حكاه أحمد بن **نصر غلط منه**، وقرأ الباقون وابن عامر في رواية ابن ذكوان وابن بكار وابن عتبة بالياء والنصب «٢».

روى الشموني عن الأعشى عن أبي بكر تبو والدار [٩] بغير همز وقد ذكر، وقال النقار عن الخياط عنه: لا يهمز ولا يظهر واوا، قال: وكان ربما همز، وبغير همز قرأت من هذا الطريق.

حرف:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو أو من ورآء جدار [١٤] بكسر الجيم وفتح الدال وألف بعدها على التوحيد، وأبو عمرو يميل فتحة الدال والألف على أصله، وقرأ الباقون جدر بضم الجيم والدال على الجمع «٣».

البارىء [٢٤] قد ذكرت في الإمالة «٤».

في هذه السورة من ياءات الإضافة واحدة وهي قوله: إني أخاف الله [١٦] فتحها الحرميان وأبو عمرو وابن عامر في رواية ابن بكار وأسكنها الباقون «٥» وليس فيها ياء محذوفة.

---

(١) الإسناد ضعيف، لأن فيه عبيد الله بن محمد المقري. قال الداني عنه: (لا أدري من هو)، غاية ١/ ٤٩٣ وانظر باب الأسانيد والطرق من القسم المحقق.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٤/١٥٩٨

(٢) نظر: المبسوط ص ٣٦٦، النشر ٢/ ٣٨٦.
(٣) المبسوط ص ٣٦٦، التيسير ص ٢٠٩.
(٤) ص ٨١٠ من القسم المحقق.
(٥) النشر ٢/ ٣٨٦.." (١)
"ذكر اختلافهم في سورة الصف
قد ذكرت هذا سحر مبين [٦] «١».

حرف:
قرأ ابن كثير وعاصم في رواية حفص وحمزة والكسائي متم [٢٣٥/ أ] نوره [٨] بغير تنوين وخفض الراء وكسر الهاء على الإضافة، وقرأ الباقون متم بالتنوين نوره بنصب الراء وضم الهاء «٢».
حرف:
قرأ ابن عامر تنجيكم [١٠] بفتح النون وتشديد الجيم وقرأ الباقون بإسكان النون وتخفيف الجيم «٣»، وروى أبو بكر الداجوني عن أبي بكر النقاش عن الحسن بن حماد «٤» عن الحلواني عن قالون عن نافع مثل ابن عامر وهو غلط من ابن حماد.
حرف:
قرأ الحرميان وأبو عمرو أنصارا [١٤] بالتنوين لله بلام الجر وإذا وقفوا عوضوا من التنوين ألفا، وكذلك روى الوليد عن يحيى عن ابن عامر، وقرأ الباقون أنصار الله بغير تنوين وبغير لام في اسم الله تعالى على الإضافة، وإذا وقفوا أسكنوا الراء لا غير «٥».
وفيها من ياءات الإضافة ثنتان من بعدي اسمه [٦] أسكنها ابن عامر في غير رواية ابن بكار عن أيوب عن يحيى عنه وعاصم في رواية حفص وفي رواية ابن جبير عن الكسائي وابن غالب عن الأعشى عن أبي بكر، وفي رواية جبلة عن المفضل وحمزة والكسائي وفتحها الباقون «٦»، وكذلك روى الشموني عن الأعشى، وكذلك

---

(١) في سورة الأنعام.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٦٣٦/٤

(٢) التيسير ص ٢١٠، النشر ٢/ ٣٨٧.
(٣) السبعة ص ٦٣٥، الإقناع ٢/ ٧٨٦، الإتحاف ص ٤١٦.
(٤) كذا في النسختين، والصواب: الحسين بن علي بن حماد الرازي الجمال الأزرق، قرأ على الحلواني، وعليه النقاش، كان محققا لقراءة ابن عامر، مات في حدود سنة ٣٠٠ هـ. معرفة ١/ ٢٣٦، غاية ١/ ٢٤٤.
(٥) المبسوط ص ٣٦٨، التيسير ص ٢١٠.
(٦) النشر ٢/ ٣٨٧.." (١)

"الاستفهام وتسهيل همزة الوصل بعدها، وكذلك روى ابن مجاهد عن قنبل «١» قال:

وهو غلط منه.

وقد قدمنا في سورة الأعراف أن زيادة الواو غير جائز؛ لأنه خلاف لرسوم مصاحف المسلمين المتفق عليها، وإبدالها من همزة الاستفهام في حال الوصل.

وقرأ ابن كثير في رواية البزي وابن فليح في رواية الخزاعي عن أصحابه الثلاثة والزينبي عن قنبل ونافع وابن عامر في رواية الحلواني عن هشام وأبو عمرو بتحقيق همزة الاستفهام وتسهيل همزة القطع بعدها، ونافع في غير رواية ورش وهشام وأبي عمرو يفصلون بينهما بألف، ونافع في غير رواية المصريين عن أبي يعقوب عن ورش وابن كثير في رواية البزي وابن فليح لا يفصلان على أصلها، وورش من طريق المصريين يبدل همزة القطع ألفا والفصل قبلها لا يجوز، وقرأ الباقون «٢» وهم الكوفيون وابن عامر في رواية ابن ذكوان وفي رواية، والفضل بن عباد وابن بكر عن هشام بتحقيق الهمزتين، وابن عبـاد [٢٣٦/ ب] وابن بكر عن هشام يفصلان بينهما بألف على ما تقدم.

سيئت [٢٧] قد ذكر «٣».

حرف:

قرأ الكسائي فسيعلمون من هو في ضلال [٢٩] بالياء وقرأ الباقون بالتاء، وأجمعوا على التاء في الحرف الأول وهو قوله: فستعلمون كيف نذير [١٧] لاتصاله بالخطاب «٤».

في هذه السورة من ياءات الإضافة ثنتان إن أهلكني الله [٢٨] أسكنها حمزة، وكذلك روى خلف عن المسيبي عن نافع والوليد بن مسلم عن يحيى عن ابن عامر، وفتحها الباقون «٥»، وكذلك روى سائر الرواة

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٦٣٨/٤

عن المسيبي وعن ابن عامر.

ومن معي أو رحمنا أسكنها عاصم في غير رواية حفص وحمزة والكسائي،

---

(١) السبعة ص ٦٤٤، وردها ابن الباذش في الإقناع ١/ ٣٦٨.

(٢) انظر الأوجه في التيسير ص ٢١٢، النشر ١/ ٣٦٤، باب الهمزتين من كلمة.

(٣) في سورة هود.

(٤) النشر ٢/ ٣٨٩.

(٥) التيسير ص ٢١٣.." (١)

"الدارقطني «١» **قد غلط في** هذا الباب غلطا فاحشا فحكى في كتاب السبعة «٢» أن نافعا من رواية الحلواني عن قالون يفتحها وأن عاصما من رواية حفص يسكنها والرواة وأهل الأداء مجمعون عنهما على ضد ذلك والله أعلم.

---

(١) علي بن عمر، أبو الحسن، الإمام الحافظ الكبير، انتهى إليه علم الأثر ومعرفة العلل، مع الصدق والأمانة، والثقة، مات سنة ٣٨٥ هـ، تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤ - ٣٥، غاية ١/ ٥٥٨.

(٢) لعل هذا هو اسم كتاب الدارقطني الذي ألفه في القراءات، والذي قال فيه ابن الجزري: (وألف في القراءات كتابا جليلا لم يؤلف مثله ... ولم يكمل حسن كتاب (جامع البيان) إلا لكونه نسج على منواله ...).." (٢)

"عبد الله بن عيسى قال: نا قالون عن نافع ونا أحمد بن عمر «١» أنه كسر إنه وإنا إلا قوله: وأن المساجد [١٨] فإنه ينصبه. فإن كان أراد أن المشددة التي تكون في أول الآية خاصة فقد أصاب وقيد الباب، وإن كان لم يرد ذلك فقد أدخل في المكسور أنه استمع **وذلك غلط لانعقاد** الإجماع على فتحه إذ لا يجوز فيه غير ذلك من حيث كان مفعول أوحي أقيم مقام الفاعل لما لم يسم.

قال محمد بن أحمد البرمكي عن أبي عمر عن إسماعيل عن نافع: أنه فتح أنه «٢» استمع وألو استقموا وأن المسجد وو أنه لما قام [١٩] مثل أبي عمرو، فوافق ما حكاه الحلواني عن قالون.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٤/١٦٤٨

(٢) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٤/١٦٦٢

وخالف البرمكي عن أبي عمرو سائر أصحابه فروى عنه «٣» إسماعيل وإنه لما قام بالكسر، وكذلك روى الهاشمي وأبو عبيد عن إسماعيل. نا الخاقاني قال: قال:

نا أحمد بن محمد ح ونا فارس بن أحمد قال: نا محمد بن إبراهيم قالا: نا محمد بن محمد قال: نا أبو عمر عن إسماعيل عن نافع «٤» أنه كان يفتح أنه استمع وألو استقاموا وأن المسجد لله ويكسر ما عدا هذه الثلاثة المواضع، فدل على أنه وأنه لما قام مكسور، وهذا هو الصواب. نا خلف بن إبراهيم قال: نا أحمد بن محمد قال: نا علي قال: نا أبو عبيد عن إسماعيل عن نافع «٥» أنه كان يكسر كل ما في سورة الجن إلا «٦» ثلاثة أحرف قل أوحي إلي أنه [١] وألو [٢٤٠/ أ] استقموا وأن المسجد.

---

(١) هذه العبارة مقحمة هنا، وهي في النسختين كذلك، والصواب أن مكانها ليس هنا، بل هي قبل قوله (نا محمد بن أحمد بن منير) فتكون العبارة هكذا: (ونا أحمد بن عمر قال نا محمد بن أحمد ...).

وأحمد بن عمر هو ابن محفوظ، تقدم ص ٥٨١.

وشيخه هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن منير، أبو بكر الحراني، فقيه مصدر سمع من ابن عيسى، مات سنة ٣٣٩ هـ. غاية ٢/ ٦٨.

وعبد الله بن عيسى هو أبو موسى القرشي، تقدم ص ١١٣، ولم أجد من وثقه، ولولاه لكان الإسناد محتجا به.

(٢) سقطت من (م).

(٣) كذا في النسختين، ولعله خطأ، وصوابه (عن).

(٤) و (٥) تقدم هذان الإسنادان مرارا.

(٦) في (م) (إلى)، وهو خطأ.." (١)

"حكاه بعض شيوخنا عن ابن مجاهد عن التغلبي عن ابن ذكوان بإسناده عن ابن عامر أنه قرأ بالتاء «١»، ولم نجد ذلك في كتابنا عن ابن مجاهد «٢» ولا ذكره أبو طاهر بن أبي هاشم أيضا في كتابه ولا أحمد بن نصر ولا غيرهما من مدوني [٢٤١/ أ] رواية التغلبي

حرف:

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٦٦٥/٤

قرأ نافع وما تذكرون [٥٦] بالتاء وقرأ الباقون بالياء «٣» والله أعلم.

---

(١) قال ابن مهران في المبسوط ص ٣٨٧: « ... والذي روى عن ابن عامر **بالتاء غلط وذكر** عنه حروف كثيرة كلها غلط، تركت ذكرها في كتابي، اذ لم أجد فائدة في ذكره».

(٢) بل الرواية موجودة في كتاب السبعة ص ٦٦٠، قال ابن مجاهد: «قرأ ابن عامر، فيما حدثني به أحمد بن يوسف عن ابن ذكوان بإسناده عن ابن عامر بل لا يخافون الآخره بالتاء». وأحمد هو التغلبي.

(٣) النشر ٢/ ٣٩٣.." (١)

"ذكر اختلافهم في سورة العلق إلى آخر القرآن

[سورة العلق]

حرف:

قرأ ابن كثير في رواية قنبل عن القواس أن رءه استغنى [٧] بالقصر من غير ألف بعد الهمزة في وزن: رعه «١». قال لنا محمد بن علي قال لنا ابن مجاهد: كذا قرأت على قنبل **وهو غلط** «٢»، وحكى ابن مجاهد عن الخزاعي عن أصحابه رءاه في وزن رعاه، ولم يذكر ذلك الخزاعي في كتابه بل أضرب عن ذكر الحرف رأسا وأحسب ابن مجاهد سأله عن ذلك، وقرأ الباقون وابن كثير في رواية [٢٤٧/ ب] البزي وابن فليح فيما قرأت بالمد وإثبات الألف بعد الهمزة «٣»، وكذلك روى الزينبي عن قنبل خالف الجماعة عنه، وقد ذكرنا اختلافهم في فتح الراء والهمزة وخاطية [١٦] بياء مفتوحة بعد الطاء بدلا من الهمزة أيضا، وروى ضرار عن يحيى عن أبي بكر أنه همزهما ولم يأت بالهمز فيهما أيضا عن ابن كثير غيره، وبذلك قرأ الباقون «٤» وأمال حمزة والكسائي أواخر آي هذه السورة من لدن قوهـ ليطغى [٦] إلى قوله: بأن

---

(١) بحذف لام الفعل لغير جازم، وقد حكى عن العرب مثل ذلك في قوله ولو تر أهل مكة فحذفوا الألف من ترى، انظر الكشف ٢/ ٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) السبعة ص ٦٩٢، ثم قال: « ... لأن رءاه مثل رعاه، ممالا وغير ممال»، وابن مجاهد **إنما غلط قنبلا** على اعتبار أن القراءة ضعيفة الحجة نحويا، ولذلك قال مكي في الكشف ٢/ ٣٨٣:

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٦٧٢/٤

« ... بعيدة في القياس والنظر والاستعمال ... »، وتمسك بذلك قوم- منهم الإمام الشاطبي- فقالوا: ان ابن مجاهد يرد قراءة القصر عن قنبل، ولا يقبلها، وقال في الحرز: وعن قنبل قصرا روى ابن مجاهد رءاه ولم يأخذ به متعملا. والصواب أن القراءة لا ترد بمجرد كونها لم توافق وجها نحويا مشهورا إذا ثبتت رواية، وقد ورد هذا الوجه عن قنبل من طرق ثابتة، ثم إن الصواب أيضا على خلاف قول الشاطبي، لأن العلماء قد ردوا عليه في نسبة ذلك إلى ابن مجاهد، قال ابن الجزري في النشر ٢/ ٤٠٢: « ... ومن زعم أن ابن مجاهد لم يأخذ بالقصر فقد أبعد الغاية، وخالف الرواية». وانظر إبراز المعاني ص ٧٢٦. ورواية القصر هذه عن قنبل قال فيها في النشر ٢/ ٤٠٢: « ... ولا شك أن القصر أثبت وأصح عنه من طريق الأداء، والمد أقوى من طريق النص، وبهما آخذ من طريقه جمعا بين النص والأداء ... ». وقال ابن علبون في التذكرة ٢/ ٦٣٣: « ... وقد قرأت له بالوجهين، وبهما آخذ والمختار بالألف مثل الجماعة».

(٣) التيسير ص ٢٢٤.

(٤) انظر البدور الزاهرة ص ٣٤٣.." (١)

"ختمة كلها يأمرني بالتكبير من ألم نشرح «١» قال أبو عمرو: وكذا قال عن الحميدي عن سفيان عن إبراهيم زاد فيه سفيان وهو غلط «٢» ولا أدري ممن هو أمن «٣» يعقوب بن سفيان أم ممن دونه «٤».

فحدثنا أبو الفتح قال: نا عبد الله قال: نا علي بن الحسين قال: حدثني شاذان بن سلمة قال: حدثني الحميدي قال: حدثني إبراهيم بن أبي حية التميمي قال: حدثني حميد الأعرج عن مجاهد قال ختمت على عبد الله بن عباس تسع عشرة ختمة كلها يأمرني أن أكبر فيها من ألم نشرح وهذا هو الصواب لم يذكر فيه سفيان.

نا محمد بن عبد الله المالكي «٥» قال: نا إسحاق بن إبراهيم «٦» قال: نا عمر بن حفص «٧» قال: نا أحمد بن محمود «٨» قال: نا عثمان بن سعيد «٩» قال: قلت ليحيى بن معين «١٠»: فإبراهيم بن أبي حية قال: شيخ ثقة «١١» نا أبو الفتح قال: نا عبد الله قال:

أنا ابن الرقي قال: حدثني شاذان قال: حدثني الوليد بن عطاء قال: أخبرني الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي «١٢» قال: نا حنظلة بن أبي سفيان «١٣» قال: قرأت

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٤/١٧١١

(١) علته ابن أبي حية، وهو لا يحتج به كما تقدم.
(٢) يعني أن الصواب هو بإسقاط (سفيان) من هذا السند.
(٣) كذا في (ت)، وفي (م) (أم)، لعل الصواب: (أمن).
(٤) قال ابن الجزري في النشر ٢/ ٤١٦: (... ورواه ابن مجاهد عن الحميدي عن سفيان عن إبراهيم، فأدخل بين الحميدي وإبراهيم سفيان ...)، فكلامه يشعر بأن الغالط هو ابن مجاهد.
(٥) و (٦) و (٧) و (٨) لم أجد لهم ترجمة فيما بين يدي من المصادر.
(٩) عثمان بن سعيد بن خالد، أبو سعيد التميمي الدارمي، الإمام الكبير، والحافظ الناقد، صاحب (المسند)، وغيره من التصانيف، سمع من يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، مات سنة ٢٨٠ هـ. انظر: السير ١٣/ ٣١٩، الجرح والتعديل ٦/ ١٥٣.
(١٠) يحيى بن معين بن عون الغطفاني ولاء أبو زكريا البغدادي، إمام الجرح والتعديل، الحافظ الشهير، مات في المدينة النبوية سنة ٢٣٣ هـ، وله بضع وسبعون سنة. انظر التقريب ص ٥٩٧.
(١١) سبقت ترجمة إبراهيم ص ٣٨٦، وفيها بيان حاله، وأنه ضعيف لا يحتج به، ولم أر من وثقه إلا يحيى، وانظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ص ٧٣.
(١٢) الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، روى عن حنظلة، وعنه الوليد، صدوق. انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٧٧، التقريب ص ١٤٦.
(١٣) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي القرشي، ثقة حجة، روى عن عكرمة، مات سنة ١٥١ هـ، التقريب ص ١٨٣، غاية ١/ ٢٦٥.." (١)

"فصل في قوله: ﴿وعلى أبصارهم﴾

أمال كل راء قبلها ألف في محل الجر أبو عمرو، وحمزة برواية الدوري، والطاطري وابن سعدان، والكسائي برواية أبي عمرو، ونصير، وقتيبة، وأحمد المسجدي، ومحمد بن عبد الرحمن، وعدى بن زياد، وابن وردة، والبربري، وابن بدان، والشيزري، وفورك كلهم على الكسائي، والبخاري لورش إلا في الموانع، وأبو سليمان عن قولون، والعمري عن أبي جعفر، وأبو بحرية، وابن موسى، وعبد الرزاق، وابن مأموية عن ابن عامر طريق الداجوني والخزاز، والقواس عن حفص، وهكذا ما تكررت فيها الراء نحو: ﴿الأبرار﴾، و ﴿ذات قرار﴾ إلا شريح بن يونس، وابن حبيب، والناقط عن الكسائي فإنهم لا يميلونها، واتفق بما ذكرته آنفا على إمالتها إذا

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ١٧٤٣/٤

تكررت إلا ما بينته، وابن ذكوان أمال ﴿الحمار﴾، و ﴿حمارك﴾ قال ابن شنبوذ عن قنبل وهو غلط، وقوله: ﴿هار﴾، فأماله حماد، ويحيى والقوارني عن الأعمش، والصفار، والخزاز، والجعفر عن عاصم، وابن موسى والأخفش الصغير، وعبد الرزاق، وابن مأموية وأبو بحزية عن شامي، وأبو سليمان، والنحاس عن نافع، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي وخلف ومحمد في الأول وابن صالح، وقوله: ﴿والكفار﴾ أماله أبو عمرو والكسائي في رواية أبي عمرو، وقتيبة، وابن وردة، والمسجدي، وفورك، وعدي، وابن الجلاء، والهاشمي، وابن نصير عن أبيه عن الكسائي، وقوله: ﴿جبارين﴾ أماله الكسائي عن أبي الحارث، والنقاط، والناقد، وسورة، وشريح، والرومي عن عباس، قوله: ﴿الجوار﴾ فيهما أماله الدوري طريق ابن فرح، وقتيبة، وفورك، وعدي، ويحيى، ونصير طريق الأزرقين، وقوله: ﴿الكافرين﴾ أماله أبو عمرو، واليزيدي، وعباس في اختيارهما، وأبو سليمان عن نافع، ومحمد في الأول، وابن ميمون وعن حمزة، والنحاس عن ورش، وأبو عمرو، وقتيبة، ونصير، وفورك، ويحيى وعدي عن الكسائي، وورش عن يعقوب سواء كان في محل النصب والجر، وافق الجوهري عن أبي عمر عن الكسائي، وابن كامل، وبكار عن أبي حمدون، وأبو زيد عن أبي عمرو وابن الجلاء عن نصير في محل الجر وزيد عن يعوب، وافق روح بن قرة، وابن عبد المؤمن، وأبو الفتح النحوي عن يعوب في ﴿مرقوم﴾، ﴿كافرين﴾ في النمل، وقوله: ﴿في المحراب﴾ في." (١)

"كتاب الإدغام وما يتعلق به

الإدغام ضربان: ساكن ومتحرك وهو: أن تصل حرفا من المتماثل أو المتجانس أو المتقارب فترفع لسانك بلفظ الثاني منهما وتشدد الأول ولا يبقى له أثرا إلا إذا كان الأول مطبقا نحو: ﴿بسطت﴾، و ﴿أحطت﴾، و ﴿فرطت﴾، و ﴿أوعظت﴾ على قول من أدغمه ولابد من حقيقة الإطباق وهو إجماع فاعلم.

وأصل الإدغام من أدغمت اللجام في فم الفرس إذا أدخلته فيه وغيبته فاستعير ذلك لإدغام الحروف بعضها في بعض، فالحروف إذا تباعد مخرجها أو سكن الأول منها لم يجز فيه الإدغام، وما حكى عن ابن أبي شريح من قوله: ﴿قد نعلم﴾، و ﴿لقد نصركم الله﴾ في إدغام الدال في النون فهو خطأ بين، **ولعله غلط عليه**، وهكذا إدغام الميم في الفاء.

قال الخزاعي: سمعت الشذائي يقول: إدغام الميم في الفاء لحن وإن كان بينهما تقارب من أنهما شفويتان إلا أن الميم أضعف من الفاء ولا يدغم الأضعف في الأقوى، وإن كان الباء يدغم في الميم إنما ذلك إخفاء على الحقيقة، وهكذا الميم في الباء على ما نبين وإذا تماثل الحرفان وسكن الأول منهما فليس إلا الإدغام

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٣٣١

نحو: ﴿وقد دخلوا﴾، و ﴿إذ ذهب مغاضبا﴾، وكذلك إذا كانا متقاربين نحو: ﴿إذ ظلموا﴾، وقد أدغم الكسائي ﴿نخسف بهم﴾ لهذا التقارب، وأما ما روى أبو الحارث ﴿يفعل ذلك﴾ ففيه بعد عظيم إلا أن بين اللام والذال تشابه لكونهما من أطراف اللسان مثله في التجانس ﴿بل لا﴾ أن يكون الواو إن كان انضم ما قبل الأولى سكنت مثل: ﴿آمنوا وعملوا﴾ وهكذا الياءان إذا انكسر ما قبل الأولى وسكنت مثل ﴿في يتامى النساء﴾، و ﴿الذي يوسوس﴾ فلا يجوز الإدغام، وأما إذا انفتح ما قبل الواو وسكنت وبعدها واو من كلمة الأخرى مفتوحة نحو: ﴿عصوا وكانوا﴾، ﴿آووا ونصروا﴾، و ﴿عفوا وقالوا﴾ فالإدغام لا غير إلا ما حكى عن أبي سليمان والشموني طريق ابن شنبوذ وسنذكره وإن كان ضعيفا، وأجمعوا على قلب الأول من جنس الثاني إذا كان متقاربين في المخرج في حال طلب الإدغام للخفة وذلك لتراجم الحروف في المخارج وأكثر الإظهار في الحلقية إلا ما يحكى عن أهل المدينة في النون مع الخاء والغين وسنذكرها وأكثر الإدغام في حروف اللسان والأولى في الدال والطاء مع التاء الإدغام في." (١)

"أما النون الساكنة والتنوين فبإخفائها عند الغين والخاء أبو جعفر والمسيبي في روايته، وأبو نشيط استثنى الحمامي عن أبي جعفر ﴿والمنخنقة﴾، ﴿فسينغضون﴾، و ﴿إن يكن غنيا﴾ وهو طريق الرازي أما الراء واللام مثل ﴿من ربهم﴾، و ﴿هدى للمتقين﴾ فأظهرهم من غير غنة ابن المسيبي وهكذا ﴿مسلمة لا شية﴾ أدغمها بغير غنة حمزة، والأعمش، والعبسي، وخلف، وعلي ومحمد في الأول، وورش طريق البخاري، والأزرق غير يونس، وابن شنبوذ، والفضل عن أبي جعفر، والخزاعي، والزينبي عن الثلاثة، والبرجمي، وابن غالب، وهشام، وابن شنبوذ عن قنبل والصفار عن حفص، زاد الخزاعي حمصيا وأبا عمرو وغير أبي زيد، وأبي شعيب طريق ابن حبش وابن مجاهد عن قنبل، وأبو الزعراء عن إسماعيل، وحفص طريق العباس، وزرعان والقواس، والحمدان وابن موسى عن صاحبيه، وقال الخزاعي: وهشام إلا الحلواني وافق ابن عتبة والأخفش طريق البلخي وهشام طريق الحلواني وسهل عند الراء فقط تضعيفا عن قنبل بإدغمها عند الياء من طريق ابن الصلت، وورش طريق البخاري، وحفص طريق الصفار وعلي غير طلحة وهو قول ابن هاشم وحمزة وخلف والعبسي، زاد ورش طريق البخاري والصفار عن حفص، وابن شنبوذ عن قنبل والكسائي طريق المطرز، وحمزة غير خلاد، وابن لاحق، وابن الضبي، وابن زربي عند الواو، وقال رويم: إذا كان النون أعرابا، يعني: التنوين يدغم بغير غنة في الياء وإن كان نونا ساكنة أدغم بغير غنة، روى ابن أبي شريح عن الكسائي ﴿هم فيها خالدون﴾، ﴿ولقد نعلم﴾ بالإخفاء، قال الرازي: كذلك المطرز وهو غلط، أدغم الكسائي ﴿نخسف

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٣٣٩

بهم﴾ وأدغم أبو الحارث والثغري ﴿يفعل ذلك﴾ في ستة أحرف وما ﴿يغلب فسوف﴾ وأخواتها في خمسة مواضع مثل ﴿يتب فأولئك﴾، و ﴿اذهب﴾، ﴿وإن تعجب فعجب﴾ أدغمها علي ومحمد في الأول وهشام، وأبو عمرو، وحمزة غير عنبسة، وخلف، وابن واصل، وحمصي، وابن ذكوان غير الأخفش، زاد أبو الفضل بن لاحق والحجواني، والعبسي، وخلاد طريق الشذائي، وابن سعدان، والوليد بن حسان عن يعقوب وأبو السمال ﴿أوعظت﴾ بالإخفاء نصير ونهشلي وعباس بن محيصن، وحمصي، والوليد بن حسان، وأبو السمال، وأبو عمر غير أبي زيد، وأبي أيوب، والسجادة، والمنقري إذا ثبت هذا فسنذكر إذغام المتحرك." (١)

"﴿تكاد تميز﴾ الثاء ﴿يرد ثواب الدنيا﴾ الذال ﴿المرفود (٩٩) ذلك﴾ الظاء ﴿وما الله يريد ظلما﴾ الجيم ﴿داوود جالوت﴾ ولا ثاني له الشين ﴿داوود شكرا﴾ الضاد ﴿من بعد ضراء﴾ الصاد ﴿نفقد صواع﴾ السين ﴿لداوود سليمان﴾، و ﴿يكاد سنا﴾ الزاء ﴿يكاد زيتها﴾، ويدغم الثاء في الذال ﴿والحرث ذلك﴾، وفي الضاد ﴿حديث ضيف﴾، ولا ثاني له، وفي التاء ﴿الحديث تعجبون﴾، وفي الشين ﴿حيث شئتما﴾ وفي السين ﴿حيث سكنتم﴾ الذال يدغم في السين ﴿فاتخذ سبيله﴾، وفي الصاد ﴿ما اتخذ صاحبة﴾ الراء يدغم في اللام ﴿فيغفر لمن﴾، والسين في الشين ﴿الرأس شيبا﴾، وسنذكر الخلاف فيه، وفي الزاء ﴿النفوس زوجت﴾ القاف يدغم في الكاف مثل ﴿ينفق كيف يشاء﴾، والكاف في القاف مثل ﴿كذلك قال الذين﴾ اللام في الراء مثل ﴿قال رب﴾، و ﴿فيقول رب﴾ والميم في الباء ﴿بأعلم بالشاكرين﴾ والنون في اللام ﴿آذن لكم﴾، وفي الراء ﴿وإذ تأذن ربك﴾ أما ﴿ونحن له﴾ فنبينه، وقد ذكرنا ما لا يدغم في غيره ولا يدغم فيه وهي أربع أحرف الغين والخاء والهمزة والألف وحكم الواو والياء إذا سكنتا أما التسعة الباقية تجمعها.

قلت: كسيبهن كسب تمرة، فيدغمها في مثلها وفي غيرها وغيرها فيها، وقد بيناها، وخمسة يدغم في مثلها ولا تدغم في غيرها ولا غيرها فيها يجمعها: هفنجع، وسبعة لا تدغم في مثلها ولا في غيرها ويدغم فيها وهي: خرش، وحروف الإطباق الطاء، والظاء، والصاد، والضاد، والدالان لم يلتقيا ويدغم في غيرها وغيرها فيها، والذالان لم يلتقيا ويدغم في غيرها ولا يدغم غيرها فيها، والنون يدغم في مثلها وفي غيرها ولا يدغم فيها هذا كله في الكلمتين، وقد جاءت عن سهل في المتقاربين إذا لم يسكن ما قبل الأول الإدغام، فأما في الكلمة الواحدة فأدغم أبو عمرو وابن حسان وأبو السمال وطلحة ﴿مناسككم﴾، و ﴿سلككم﴾، وافق

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٣٤٦

سلام في ﴿سلككم﴾ هذا إذا كانتا من جنس واحد، فأما من جنسين نحو: ﴿خلقكم﴾، و ﴿رزقكم﴾ فأدغمها أبو عمرو وابن حسان وطلحة وأبو السمال، ذكر الرازي عن أبي زيد ﴿فيغرقكم﴾ فقط، وهو غلط، وهكذا قوله في ابن حسان ﴿خلقك﴾، و"رزقك" أدغم الوحدان وهو خطأ هذا كله كالمجمع عليه فأما خلاف أصحاب أبي عمرو فورى الرومي عن العباس: ﴿ما خلقكم﴾ وما أشبهه بالإدغام إلا ﴿بشرككم﴾ والقصبي." (١)

"ترك سالم عن قالون والأسدي وابن عيسى عن ورش، وأبو زيد عن أبي عمرو، والأعشى بكماله، وأبو جعفر، وشيبة همز ﴿تسؤكم﴾، و ﴿تسؤهم﴾، واختلف عن أبي جعفر في باب الأنباء فأبو شيت بالهمز كالشموني والعمري بخيالها، والهاشمي، والأعشى بترك الهمز، روى الهاشمي عن البزي والربعي عن قنبل والصاغاني عن هشام ﴿أنبئهم﴾ بكسر الهاء، والهاشمي عن قنبل بصم الهاء، وأبو بشر، وابن أبي عبلة غير أبيه لا يهمز الشيزري عن أبي جعفر ﴿أنبئوني بأسماء﴾ بغير همز ولا خيال وهكذا ﴿الذي اؤتمن﴾ بغير همز ولا خيال، قال العراقي: ما همزه أبو عمرو يهمزه الأعشى وأبو جعفر **وهذا غلط منه** لم يوافقه عليه أحد من الأئمة سيما معظم قراءته على ابن مهران رحمه الله، وعندنا همز أبو عمرو وفي المشهور غير ما ذكرنا خمسة وثلاثين موضعا في قول البصريين، وفي قول البغداديين ثلاث وثلاثين موضعا، وروى أبو زيد، وأوقية عن اليزيدي، وعباس ترك همز ما همزه اليزيدي إلا في الأنباء، ﴿ويهيئ﴾، ﴿أو ننسها﴾، وابن سعدان مع شجاع فيما همز والقصباني مع ابن سعدان في ﴿الرأي﴾ في قول ابي الفضل ﴿لقاءنا ائت﴾، ﴿ولملئت﴾، و ﴿اللؤلؤ﴾، وأبو شعيب ﴿وتؤوي﴾، و ﴿تؤويه﴾ بغير همز وهو اختيار ابن مجاهد في قول أبي الحسين الأسدي، وابن عيسى، ويونس عن ورش ﴿ذرأنا﴾، و ﴿بوأنا﴾ بغير همز ابن الصلت معهم عن زجاجة في ﴿ذرأنا﴾، قال أبو الفضل: قرأت عن الأسدي ﴿ملئت﴾، ﴿فادارأتم﴾ بغير همز، وافقه ابن عيسى في ﴿ملئت﴾، والأزرق في ﴿فادارأتم﴾ ابن عيسى والأسدي ﴿شاء﴾، و ﴿تسؤهم﴾ وبابهما بغير همز، قال أبو عدي: ﴿فأوا﴾ بلا همز كرواية ابن الصلت عن زجاجة عن الشموني بهمز ﴿نبأتكما﴾، و ﴿أم لم ينبأ﴾ وهمز ابن غالب ﴿فادارأتم﴾، و"رؤيا" وبابه، وابن الصلت، وابن أبي أمية وحماد، و ﴿لقاءنا ائت﴾ مهموز، قال العراقي: يهمز سجادة ما كان جوابا للشرط نحو: ﴿يأت بكم﴾، وبه قرأت عن عباس

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٣٤٩

طريق الأهوازي وأيضا في الساكنة ابن عيسى في عين الفعل ألا يهمز ﴿كدأب﴾، و ﴿أسأتم﴾، و ﴿الضأن﴾، و ﴿الرأي﴾، و ﴿شئت﴾، و ﴿جئت﴾ وبابهما.." (١)

"شبل وابن راشد عن الحسين وميمونة، والشيزري عن أبي جعفر استثنى الرازي ابن الصلت عن مكي **وهو غلط الزعفراني** كالكسائي، وقرأ الأعمش في رواية جرير، وطلحة في رواية الهمداني " جبرال " على وزن فعلال زائدة عن الأعمش وبسر عن طلحة " جبرائل " بألف بعد الراء مهموز خفيف و " جبرين " بكسر الجيم والنون أحمد بن حنبل وابن محيصن طريق ابن أبي يزيد غير أنه بفتح الجيم، الباقون وصالح وأبو ذهل عن علي " جبريل " بكسر الجيم بغير همز، وهو الاختيار لموافقة أهل المدينة وغيرهم، وقد جاء في الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أتاني جبريل بالبراق (١)، بكسر الجيم، وقال حسان في مدح النبي – صلى الله عليه وسلم –:

وجبريل أمين الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء (٢)

و" ميكائل " على وزن " ميكاعل " ومختلس مدني غير العمري والأصمعي عن نافع، وأيوب، وابن الصلت عن قنبل، وحمزة بن مسلم وخلف جميعا عن شبل عن ابن كثير الخبازي عن العمري هكذا إلا أنه يلين الهمزة، الباقون عن العمري " ميكيل " على وزن ميفعل أهل البصرة غير الحسن، وقتادة، والجعفي، وأبي عمرو وحفص " ميكال " على وزن ميفعال " ميكال " على ميفعل ابن محيصن، ومعروف عن ابن كثير، الباقون " ميكائيل "، وهو الاختيار للتعظيم (واذكروا) بكسر الهمزة مشدد في جميع القرآن ابن مقسم إلا قوله في المائدة (اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك) وقوله: (اذكروا الله ذكرا كثيرا)، الباقون خفيف، وهو الاختيار من الذكر لا من الإذكار (أو ننسها) مهموز مكي وأبو عمرو وغير مسعود بن عبد الله، والجحدري، وقرأ أبو حورة (تنسها) بالتاء وضمها وفتح السين على ما لم يسم فاعله، الباقون (ننسها) بالنون وضمها وكسر السين، وهو الاختيار لموافقة أهل المدينة ولأن الترك بالكلام أولى من التأخير (كما سئل) بكسر السين من غير همز الشيزري عن أبي جعفر، وعبد الوارث عن أبي عمرو باختلاس الهمز وإشمام السين شيبة والأعمش، والعمري، والهاشمي وأبو بشر، وعبد الرزاق يضمان السين واختلاس الهمزة الباقون (سئل) مهموز مشبع، وهو الاختيار لموافقة الجماعة، وكقوله: (مسئولا)، (فأمتعه

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٣٧١

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) صحيح مسلم (١٥٧)، والمعجم الصغير (٣٥٨٢).." [١]

"دمشقي، والأعمش، والزيات، وعباد عن الحسن الباقون فتحهما، وهو الاختيار لوقوع النداء عليه، زاد طلحة (أن الله يبشرك) في قصة مريم بفتح الهمزة، الباقون بالكسر، وهو الاختيار، ولا بيانه بعد القول، (والإبكار) بفتح الهمزة الحسن الباقون بالكسر، وهو الاختيار على المصدر (أني أخلق) بكسر الهمزة ابن صبيح وابن مقسم وطلحة ومدني غير ورش في اختياره، قال ابن مهران والعراقي نافع وحده وهو غلط؛ لأن في المفرد بخلافه، الباقون بفتح الهمز، وهو الاختيار؛ لقوله: (أني قد جئتكم)، (كهيئة) من غير همز مشدد أبو جعفر، وشيبة، والعمري يشير على أصله، الباقون مهموز، وهو الاختيار لموافقة الأكثر ولأنه أخف في اللفظ " الطائر " بالألف أبو جعفر، وشيبة، وابن مقسم " فيكون طائرا "، وفي المائدة مدني، وسلام، ويعقوب غير المنهال وابن صبيح، الباقون بغير الألف فيهما، وهو الاختيار؛ لأنه اسم جنس يعبر عن الواحد والجماعة (أنزلت التوراة والإنجيل) بفتح الهمزة على تسمية الفاعل كقراءة اليماني، الباقون على ما لم يسم فاعله الاختيار (أن يؤتى) بكسر الهمزة الأعمش بمعنى، الباقون بفتحها غير أن الحسن ومكيا غير شبل يمدها والاختيار ما عليه الباقون لقراءة (قل إن الهدى)، (إصري) بضم الهمزة ابن الصلت عن يحيى والمعلى وابن بشار عن الدوري عن أبي بكر، الباقون بكسرها وهو الاختيار؛ لأنه أشهر (أحد) بضم الهمزة ابن أرقم عن الحسن، والأسوارفي عن ابن محيصن طريق الكارزيني، الباقون بفتح الهمزة، وهو الاختيار، يعني: أحدا من الناس (سوآء) بفتح الهمزة الحسن الباقون (كلمة سواء)، وهو الاختيار؛ لأنه نعت للكلمة (ملء الأرض) بإلقاء الحركة فيهما ابن عيسى والأسدي عن ورش بإلقاء الحركة في (الأرض) دون (ملء) أبو حنيفة والزينبي عن الثلاثة، زاد الرازي ابن الصلت عن مكي زاد أبو الحسين الخزاعي عن صاحبيه والبلخي عن أبي ربيعة وابن الصباح عن قنبل، زاد الطيرائي الزيتوني عن قنبل بإلقاء الحركة على (ملء) دون (الأرض)، الباقون بالقطع فيهما وهو الاختيار لاتفاق الأكثر عليه.

(وكأين) على وزن كعن علي بن الحسن عن ابن محيصن و (جدر) عن حميد وابن مقسم قرأ ابن كثير ونصر بن علي عن ابن محيصن، والأصمعي عن نافع، والزعفراني،." [٢]

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٣٧٥

(٢) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٣٧٨

"نونا وألفا، الباقون على أصولهم، والاختيار ما عليه الحسن؛ لأنه يقال اتبعه موصولة واتبعه إياه ولو كان اسمه بقطع الفعال (فأتبعهم فرعون)، (جنوده) بلا واو فلما قال: (وجنوده) أو بجنوده دل على الوصل (وأملي لهم) بفتح الهمزة واللام أبو حيوة، الباقون بضم الهمزة وكسر اللام، لقوله: (سنستدرجهم) بجعل الفعل لله على الاستقبال، وأما في سورة محمد (وأملي) هكذا على المستقبل بصري غير أيوب والزعفراني غير أن أبا عمرو، وابن أبي عبلة فتحا الياء على ما لم يسم فاعله ابن مقسم وأبو الحسن عن نافع كيعقوب. قال ابن مهران: مثله روح وزيد وهو غلط؛ لأن المفرد بخلافه، الباقون بفتح الهمزة واللام من أمال والاختيار ما عليه رويس لما ذكرت (شركاء بغير همز على التوحيد مدني وأبو بكر والمفضل، الباقون مهموز على الجمع والاختيار الأول؛ لأن معناه نصيبا في قصة فيها طول " طيف " بغير همز مكي غير ابن مقسم بصري غير أيوب وعلي غير الشيزري، الباقون مهموز على وزن فاعل وهو الاختيار، لأن اسم الفاعل أولى ها هنا.

* * *

سورة الأنفال

(أني ممدكم) بكسر الهمزة أبي عمر عن طلحة والقورسي عن أبي جعفر واللؤلؤي عن أبي عمرو والباقون بفتحها وهو الاختيار، لأنه مفعول (فاستجاب)، (أني معكم) بكسر الهمزة القورسي عن أبي جعفر، الباقون بفتحها وهو الاختيار، لأنه مفعول (يوحي)، (وأن للكافرين) بكسرة الهمزة الحسن، الباقون بفتحها، وهو الاختيار معطوف (فذوقوه)، (وأن الله موهن) بكسر الهمزة أن ابن أرقم عن الحسن ومعطوف عن ابن كثير، الباقون بفتحها، وهو الاختيار معطوف على (ذلكم وأن الله)، (مع المؤمنين) بفتح الهمزة شامي، وحفص، وأيوب، وسلام، ومدني غير اختيار ورش، وأبان، وطلحة، وابن سعدان، الباقون بكسرها، وهو الاختيار، لأنه ابتداء (وأنه إليه تحشرون) بكسر الهمزة ابن أبي عبلة، الباقون بفتحها، وهو الاختيار؛ لأنه معطوف على قوله: (إن الله)، (فإن الله) بكسر الهمزة الأعمش في رواية عباس والجعفي عن أبي عمرو، والباقون بفتحها، وهو الاختيار؛ لقوله: (أنما غنمتم من شيء)، (وأن الله سميع عليم)." (١)

"قول الخزاعي **وهو غلط إذ** الجماعة بخلافه، الباقون بقطع الهمزة وكسر الميم، وهو الاختيار؛ لأنه أشهر وفي طه كذلك موصول، وافقه أبو عمرو وفي طه خالف رومي، والاختيار ما عليه، الباقون (وشركاؤكم)

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٣٨٥

بضم الهمزة سلام ويعقوب غير المنهال، الباقون بالنصب، وهو الاختيار؛ لأن معناه مع شركائكم (اطمس) بضم الهمزة في الاقتداء والميم أبو السمال، والباقون بكسرها وكسر الميم، وهو الاختيار؛ لأنه أشهر (آمنت أنه) بكسر الهمزة الأخوان غير ابن سعدان، وقاسم، والأعمش، الباقون بفتحها وهو الاختيار؛ لوقوع الإيمان عليه.

* * *

سورة هود

(إني لكم) بكسر الهمزة عاصم غير أبي حاتم، وحمزة، والأعمش، وطلحة، والجعفي عن أبي عمرو، وابن عامر إلا ابن مسلم ونافع غير اختيار ورش، وإسحاق، وأبي قرة، وأبي حاتم والدوري، الباقون بفتحها، وهو الاختيار، يعني: بأني لكم (أنهم ملاقو ربهم) بفتح الهمزة سورة غير الكسائي والقورسي عن أبي جعفر، الباقون بكسر الهمزة، وهو الاختيار على المبتدأ (فعلي إجرامي) بفتح الهمزة الزعفراني، وهو الاختيار على الجمع، الباقون بكسرها على المصدر (بادي) مهموز أبو عمرو وغير هارون وابن مقسم والرستمي عن نصير، وأبو خالد عن قتيبة، وبغير ياء ابن كبيسة عن حمزة، الباقون بغير همز وهو الاختيار؛ لأن معناه ظاهر الرأي (أنه لن يؤمن) بكسر الهمزة الشيزري والقورسي عن أبي جعفر وشيبة، الباقون بالفتح وهو الاختيار مفعول أوحي، (فأسر)، و (أن أسر) بوصل الهمزة حجازي غير ابن مقسم، وأبو بشر، ويونس عن أبي عمرو، الباقون بقطع الهمزة، وهو الاختيار؛ لقوله: (أسرى بعبده)، (آلآن) بإلقاء الحركة ورش وسقلاب وأبو دحية في جميع القرآن وافق ه ا هنا في سورة يونس إسحاق وابن بدر عن إسماعيل، وقالون إلا الشحام، وأبو جعفر في قول الخزايها والعراقي ابن مهران وللرازي، زاد العراقي وابن مهران ومعه، زاد أبو الحسين أبي فرح عن إسماعيل، ولم يذكر أبا جعفر ولابد من ذكره كورش، الباقون مقطوع وهو الاختيار؛ لأنه أشهر.." (١)

"الباقون بالقطع، وهو الاختيار لما ذكرت، (عبده زكريا) برفع الهمزة أبو بشر، الباقون نصب، وهو الاختيار بدل من العبد وقد مضت مسألة زكريا (لأهب لك) بالياء يعقوب وأبو عمرو، وابن صالح، وسالم والحلواني عن قالون، وسقلاب، وأبو دحية، وكردم وورش في روايته، قال الرازي: وأبو نشيط، وهو غلط؛ لأنه لم يوافق عليه، الباقون بالهمزة، والاختيار الياء؛ لأن معناه: ليهب ربك و (إن الله) بكسر الهمزة دمشقي

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٣٨٨

والجعفي عن أبي عمرو، وروح، وزيد، وكوفي غير ابن سعدان، وهو الاختيار على الاستئناف، الباقون بالفتح (وريا) غير مهموز أبو جعفر، وشيبة وقالون والمسيبي، وإسماعيل، والنحاس عن ورش في روايته، وسقلاب، وأبو دحية، والبرجمي إلا في قول العراقي، وابن ذكوان، والأعشى غير النقار، زاد الرازي ابن هارون عن الأعشى؛ لكن النقار بتأخير الهمزة وإبراهيم المسجدي عنه بالرازي ابن شنبوذ قال عنه بغيرهم، الباقون بالهمز، وهو الاختيار على الأصل، (لسوف أخرج حيا) بفتح الهمزة وضم الراء أبو حيوة وابن أبي عبلة والحسن، الباقون بضم الهمزة وفتح الراء، وهو الاختيار لقرين الفعل من الله تعالى (إني) بفتح الهمزة مكي غير ابن مقسم، وحامد، واختيار شبل، وأبو جعفر، وشيبة، وأبو بشر، وأبو عمرو، وسلام، الباقون بكسر الهمزة، وهو الاختيار؛ لأن معناه: قيل يا موسى إني (أخي أشدد) مقطوع (وأشركه) مضموم الهمزة دمشقي، والحسن، وابن أبي عبلة، وأبو حيوة، وابن محيصن طريق الزعفراني، وعبيد عن شبل عن ابن كثير والزعفراني، زاد الرازي أبا جعفر وهو صواب لوجوده في المفردات، زاد ابن مجاهد المسيبي طريق ابن زهير وبفتح الياء مكي وأبو عمرو غير الخريبي، الباقون بالوصل على الدعاء غير ابن أبي عبلة صغر الأخ، فقال: أخي بضم الهمزة وفتح الخاء والياء وتشديدها، وهو الاختيار، قرأ " وأنا اخترناك " بكسر الهمزة على العظمة طلحة وزائدة عن الأعمش والفياض عن طلحة، وجرير، وعصمة عن الأعمش، والزيات، والعبسي، وابن مقسم، والمفضل هكذا غير أنهم فتحوا الهمزة، الباقون وأنا بفتح الهمزة وتخفيف النون (اخترتك) على التوحيد، والاختيار ما عليه ابن مقسم للعظمة (أكاد أخفيها) بفتح الهمزة مجاهد، والباقون بضم الهمزة، والاختيار ما عليه مجاهد، يعني: أظهرها و (أثري) بكسر الهمزة وإسكان الثاء رويس،." (١)

"الهمزات الحارث الذماري في اختياره، وأبو خالد عن قتيبة وطلحة وحميد والقورسي عن أبي جعفر واختيار شبل وعباد بن الحسن وأبو حيوة، الباقون بضم الياء ومد الهمزة، وهو الاختيار من الإعطاء وموافقة المصحف، (أنهم إلى ربهم) بكسر الهمزة زائد عن الأعمش، الباقون بفتح الهمزة، وهو الاختيار؛ لأنه مفعول (يؤتون)، روى الحلواني عن المنقبري عن أبي عمرو (بل أتيناهم بذكرهم)، (بل أتيناهم بالحق) ممدودان، الباقون بقصر اللام غير أن حمصا والجحدري قرأهما على التوحيد (بل أتيناهم) وبضم التاء الثانية الجحدري والاختيار ما عليه، الباقون من المجيء لله، (لله) في الثاني، والثالث ابن مقسم والزعفراني عن ابن محيصن وطلحة وبصري غير أيوب والمنهال وقتادة وابن الحارث في الأول، وهو الاختيار، لأنه أوفق للتعظيم، الباقون (لله) كالأول (أنهم هم الفائزون) بكسر الهمزة الأعمش وطلحة والأخوان غير خلف وابن

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٣٩٢

سعدان والخزاز، الباقون بفتحها، وهو الاختيار، يعني: أنهم هم الفائزون (رأفة) بفتح الهمزة بغير مد مجاهد وعلي بن الحسين عن ابن محيصن، وابن كثير غير ابن فليح، وزمعة وابن مقسم، قال الخزاعي: والعراقي عن البزي وهو غلط؛ إذ المفرد والجماعة بخلافه ابن مقسم بهمزة ومدة، حيث وقع زاد ابن شنبوذ عن قنبل والبزي مدها وهمزها في الحديد، وترك همزها ورش طريق الأصفهاني وأبو جعفر، وشيبة، وإسماعيل طريق ابن بشار، والأعشى، وأبو عمر، قال العراقي عن شجاع وهو غلط، لأن شجاعا لم يهمز إلا ستة أسماء وفعلا واحدا على الصحيح زدياة على اليزيدي، الباقون بإسكانهما، وهو الاختيار، لأنه اشهر (ولا يأتل) بهمزة مفتوحة بعد التاء وفتح اللام وتشديدها أبو جعفر، وشيبة ولين العمري الهمزة، الباقون بألف قبل التاء وكسر اللام خفيف، وهو الاختيار؛ لأنه أشهر وأوفق للمصحف (دري) بكسر الدال مد الهمزة أبو عمرو غير اختيار عباس، وأبو زيد عن الفضل والكسائي غير قاسم وبضمها مع مذ الهمزة الزيات غير ابن كبيسة وابن عتبة وأبو بكر وأبان والعبسي والأعمش طريق جرير وحماد وطلحة وكسر الدال وشدد الياء من غيرهم جلة عن المفضل، وأبو خليل، وعتبة بن حماد عن نافع، قال الملنجي: جلة كحفص قال الرازي: بل كحمزة، والصحيح ما قدمناه زائدة عن الأعمش بفتح الدال مع الهمزة الحسن ومجاهد وقتادة بفتح الدال مع." (١)

"التشديد من غير همز، الباقون بضم الدال وتشديد الياء من غير همز، وهو الاختيار منسوب إلى الدر (استخلف) بضم الهمزة أبو بكر وأبان والمفضل وأبو حيوة وابن أبي عبلة، الباقون بكسر الهمزة، وهو الاختيار على تسمية الفاعل، (اكتتبها) بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله طلحة، الباقون بكسر الهمزة على تسمية الفاعل، وهو الاختيار لقوله: (تملى عليه)، (يلق أثاما) العجلي بكسر الهمزة على التوحيد والاختيار الفتح (الأيكة) من غير همز بفتح التاء في صاد حجازي غير ابن مقسم واختيار ورش، وابن سعدان، وقاسم، وشامي غير ابن عتبة وافق بن عتيبة ها هنا، الباقون بالهمزة مع جر التاء، وهو الاختيار اسم للغيضة (سبإ) حيث وقع بهمزة مفتوحة أبو عمرو غير اختيار عباس وقاسم والبزي ونصر بن علي عن ابن محيصن وحميد وافق هناك جلة عن المفضل بهمزة ساكنة ابن عون وابن مجاهد وابن شنبوذ واابن بقرة والسرنديبي ونظيف عن قنبل وعبد الله بن جبير وابن شريح والجدي عن القواس عن قنبل وابن فليح بغيرهم، الباقون من القراء بهمزة منونة مجرورة، وهو الاختيار؛ لأنه اسم رجل في قول ابن عباس، قال الرازي: الخزاعي عن البزي كنافع، **وهو غلط لأنا** لم نجده لأحد (ألا يسجدوا) بضم الهمزة في الابتداء وتخفيف " ألا يا " حميد،

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٣٩٥

ومجاهد، وأبو جعفر، وشيبة، والشافعي عن ابن كثير، وأبو حيوة، وابن مقسم وطلحة، وورش، والأعمش، والكسائي غير قاسم، والشيزري في قول الرازي، وهو الاختيار معناه: يا هؤلاء اسجدوا، فيتحقق السجدة بذلك، الباقون مشدد (يسجدوا) من غير ألف بعد الياء في الابتداء (إنه من سليمان وإنه) بفتح الهمزتين ابن أبي عبلة، الباقون بكسرها، وهو الاختيار على ابتداء (إنها كانت) بفتح الهمزة ابن أبي عبلة، وهو الاختيار مفعول صدها، الباقون بكسرها (ساقيها)، و (السوق) في (صاد)، و (سوقه) في الفتح ساكنة ابن مجاهد واابن بقرة وأبو عون ونظيف عن قنبل وعلي بن الحسن عن ابن محيصن، زاد العراقي (عن ساق)، (والتفت الساق بالساق) بالهمزة وهو غلط؛ لأنه لم يوافق عليه نصر بن علي عن ابن محيصن وبكار عن مجاهد هذا وأبو أحمد عن ابن شنبوذ بهمزة محركة ممدودة، قال أبو الحسين: رجع القواس عن همزها، الباقون بترك الهمزة، وهو الاختيار؛ لأن الهمز فيه ضعيف، (أنا دمرناهم)، و (إن الناس) بفتح الهمزة ابن عراقي غير أبي عمرو." (١)

"الجزء الثامن

من كتاب الكامل

تأليف الشيخ الإمام الأوحد أبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة المغربي الهذلي

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: (أوبي معه) الهمزة خفيف الحسن وقتادة وابن أبي عبلة وأبو حيوة، الباقون بالفتح مشددة، وهو الاختيار من الترجيع والتسبيح (جزاء الضعف) بالتنوين ونصب الهمزة ورفع الفاء ابن مقسم وابن أبي عبلة ورويس في قول الجمع قال ابن مهران والعراقي، يعقوب بكماله **وهو غلط خلاف** الجماعة وعدم للمفرد، وهو الاختيار لئلا يضاف الجزاء إلى الضعف، الباقون مضاف (التناوش) مهموز أبو عمرو، ومسعود، وأبو السمال، وحمزة غير ابن سعدان والأعمش والكسائي غير قاسم، والمفضل، والأخفش عن ابن ذكوان، والوليد بن حسان، وفهد بن الصقر، وأبو بكر غير أبو الحسن، والأعشي، والبرجمي، وإسحاق الكوفي وأبان، الباقون بترك الهمز، وهو الاختيار؛ لأنها لغة الحجاز (زين له سوء عمله) بفتح الهمزة الاختيار كقراءة ابن عمر، الباقون (زين له) على ما لم يسم فاعله (سوء) برفع الهمزة (السيئ) بإسكان الهمزة في الوصل الزيات وعبد الوارث طريق المنقري الأعمش، الباقون بكسرها، وهو الاختيار؛ لأن سكونه لا معنى (أنهم إليهم) بكسر الهمزة الحسن وابن أبي عبلة، الباقون بفتحها، وهو الاختيار؛ لأنه مفعول (إل ياسين) بمد

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٣٩٦

الهمزة نافع وشامي ويعقوب قال الخزاعي: غير زيد، وقال ابن مهران: والعراقي رويس فقط وهو سهو؛ لأن المفرد بخلافه قال الخبازي: وسهل ولم يوافق عليه، الباقون بقصر الهمزة، وهو الاختيار جمع الناس (فاطلع)، و (مطلعون) كلاهما بضم الهمزة خفيف ابن محيصن وحميد والزعفراني وعصمة والجعفي والجهضمي والمعلى عن أبي عمرو إلا أن الزعفراني وأصحاب أبي عمرو فتحوا، الباقون بوصل الهمزة وتشديد الطاء، وهو الاختيار، يعني: اطلع بنفسه ولم يطلعه غيره، (وأخر) على الجمع بضم الهمزة مجاهد وحميد." (١)

"وابن محيصن وحماد بن زيد عن ابن كثير والمفضل وبصري غير أيوب، الباقون بفتح الهمزة ومدها على التوحيد، وهو الاختيار لقوله: و (شكله أزواج)، ولقوله: (غساق)، (أتخذناهم) بكسر الهمزة ووصلها، عراقي غير يعقوب والحسن وعاصم، الباقون بقطع الهمزة وفتحها، وهو الاختيار على الاستفهام (إلا أنما) بكسرة الهمزة أبو جعفر، وشيبة، الباقون بفتحها، وهو الاختيار مفعول (يوحى)، (أوأن) عراقي غير أبي عمرو وسلام، الباقون " وأن " بغير همز وفتح الواو، وهو الاختيار على العطف لا على الشك (الساعة أدخلوا) بوصل الهمزة مكي غير ابن مقسم وشامي وأبو عمرو وسلام والحسن وأبو بكر، الباقون بقطع الهمزة، وهو الاختيار يأمر الملائكة بإدخال آل فرعون النار، (أعداء الله) بفتح الهمزة نافع وأبو بكر ويعقوب وقتادة والحسن قال الرازي: وابن جبير عن علي، **وهو غلط لعدمه** في المفرد بخلاف الجماعة، الباقون برفع الهمزة ومن قرأ بالنصب قرأ (نحشر) بالنون، ومن قرأ بالرفع (يحشر) بالياء ورفعها على ما لم يسم فاعله والاختيار النون ونصب الهمزة على العظمة (وللأرض ائتيا) بتليين الهمزة وكذلك (لقاءنا ائت)، " وقال ائتوا "، (يقول ائذن) في كلها بالياء ابن محيصن، وحميد، وأبو زيد، وعبيد بن عقيل، ونعيم بن ميسرة كلهم عن أبي عمرو، الباقون بهمزة على ما ذكرنا من أصولهم، وهو الاختيار لما قدمنا (كبير الإثم) غير مهموز وفي النجم كوفي غير قاسم وعاصم، الباقون مهموز، وهو الاختيار لقوله: (إن تجتنبوا كبائر)، (إن كنتم) بكسر الهمزة مدني وأبو بشر والإخوان غير قاسم وأيوب والأعمش وطلحة، الباقون بفتحها، وهو الاختيار، يعني: بأن كنتم (جاءانا) على التثنية بمد الهمزة أهل العالية، وأيوب، وأبو بكر، والمفضل، وأبان، والمنهال، والزعفراني، وعلي بن نصر عن أبي عمرو، وهو الاختيار على التثنية؛ لأنه والشيطان قرينان، الباقون على التوحيد (أنكم في العذاب) بكسر الهمزة الثعلبي والنقاش وابن مجاهد، عن ابن ذكوان، الباقون بفتحها، وهو الاختيار معناه: لأنكم " وهو الذي في السماء الله وفي الأرض الله " بفتح الهمزة في الابتدأء المضمر

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٣٩٩

وحامد البلخي عن ابن محيصن، الباقون (إله) بكسر الهمزة، وهو الاختيار لموافقة المصحف وليخرج عن التثنية (ذق إنك) بفتح الهمزة الكسائي غير قاسم، الباقون بكسرها، وهو الاختيار." (١)

"الوليدان، وهشام طريق القضل، والحسينين عن ابن ذكوان قول ابن هشام والزعفراني والأعمش مستفهم، وهو الاختيار، لأنه أشهر، (أو ألقى السمع) على ما لم يسم فاعله ابن أبي عبلة، الباقون على تسمية الفاعل، وهو الاختيار لقوله: (لمن كان له قلب)، (من أفك) بفتح الهمزة وألفا قتادة، الباقون بضم الهمزة وكسر ألف على ما لم يسم فاعله، وهو الاختيار لقوله: (يؤفك عنه)، (وأن إلى ربك) بكسر الهمزة وما بعده أبو السمال وابن أبي عبلة وأبان بن تغلب، الباقون بالفتح، وهو الاختيار لقوله: (وأن سعيه)، (أإذا ما مت) قال أبو الفضل في مريم على الخبر دمشقي غير ابن عتبة والحلواني وأبي الحارث، الباقون على أصولهم وقد تقدم الاختيار، (وإدبار النجوم) بكسر الهمزة الحربي عن أبي عمرو وحجازي وجبلة عن المفضل وحمزة غير ابن سعدان وزيد وأيوب في قول **الخزاعي غلط لخلاف** الجماعة، وفتح زيد (وإدبار النجوم) الباقون بالفتح هاهنا وبالكسر هناك، وهو الاختيار الأول على الجمع والثاني على المصدر (من أفك) بفتح الهمزة والفاء قتادة، الباقون بضم الهمزة وكسر الفاء على ما لم يسم فاعله، (وما ألتناهم) بحذف الهمزة ابن شنبوذ عن قنبل والزيتوني ونظيف صهر الأمير وطلحة والأعمش طريق زائدة، الباقون عن مكي غير ابن مقسم بكسر اللام وإثبات الهمز، الباقون من القراء بفتح اللام مع الهمزة، وهو الاختيار من ألت يألت إذا نقص (إنه هو البر) بفتح الهمزة ابن سعدان في اختياره ومدني غير اختيار ورش وعلي ومحمد في الأول وأبو بشر، الباقون بكسر الهمزة والاختيار ما عليه نافع مفعول (دعا)، (ومناة) مهموز محدود مكي وابن حبيب والباقون بغير همز، وهو الاختيار اسم صنم (ضيزى) مهموز مكي غير ابن فليح، وزمعة، وابن مقسم، الباقون غير مهموز، وهو الاختيار من ضاز يضيز، (عادا الأولى) مدغم غير مهموز أبو عمرو ويعقوب ومدني غير اختيار ورش غير أن سالما، والقاضي عن قالون وأحمد ابنه، والحلواني غير أبي عون وابن سعدان عن المسيبي، وأحمد بن صالح يهمزونه قال أبو الحسن، زاد الحلواني (عادا الأولى) مثل عاد العلى **وهو غلط لا** يعرف بخلاف الجماعة، الباقون (عادا الأولى) غير مدغم، وهو الاختيار موافقة الأكثر، قال الخزاعي: غير زيد **وهو غلط لعدمه** في المفرد، (والسماء رفعها) برفع الهمزة (والأرض) كذلك أبو السمال، وأبان بن ثعلب،." (٢)

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٤٠٠

(٢) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٤٠٢

"وهو الاختيار لقوله: (الشمس والقمر)، الباقون نصب، (إنا لمغرمون) بهمزتين أبو خالد عن قتيبة وأبو بكر، والمفضل إلا ابن شنبوذ وأبان، زاد الرازي ابن جبير عن علي وهو غلط؛ إذ الجماعة بخلافه.
قال المسكي: طريق ابن عبد الوهاب عن أبي بكر على الخبر والمفرد بخلافه، الباقون من القراء على الخبر، وهو الاختيار، لأن الخبر أكثر تحقيقا من الاستفهام، (أخذ ميثاقكم) بضم الهمزة (ميثاقكم) رفع أبو عمرو غير اختيار اليزيدي وعبد الوارث، الباقون بفتح الهمزة وهو الاختيار؛ لأن الفعل لله (انظرونا) بقطع الهمزة الزيات، الباقون بضمها ووصلها، وهو الاختيار في الانتظار لا من الإنظار بدليل سياق الآية، (أتيكم) بقصر الهمزة قاسم وحمصي والزعفراني وأبو عمرو وغير ابن بردة واختيار اليزيدي، الباقون ممدودة، وهو الاختيار في الإعطاء (انشزوا) بضم الهمزة في الابتداء مدني وابن سعدان في اختياره دمشقي وابن مقسم والزعفراني وعاصم غير الخزاز، واختلف عن حماد ويحيى، الباقون بكسر الهمز والابتداء بكسر (انشزوا) والاختيار ما عليه نافع؛ لأنه من نشز ينشز بضم الشين وهو أفصح (أنصار الله) بلام الملك من غير همزة منونة أبو بشر وحجازي وبصري غير يعقوب وسهل والزعفراني، الباقون مضاف، وهو الاختيار لقوله: (نحن أنصار الله)، (سأل) بغير همز مدني دمشقي قال أبو الحسين: اختلف عن سالم وهذا هو سهو؛ لأن المفرد بخلافه، الباقون مهموز، وهو الاختيار من السؤال لا من السبيل (وأنه تعالى) إلى آخره بفتح الهمزة دمشقي غير ابن الحارث، وكوفي غير قاسم، وأبو بكر، والمفضل وأبان، والقباب، وأبو السمال من البصريين وفتح أبو جعفر (وأنه تعالى)، (وأنه كان يقول)، (وأنه كان رجال)، (وأنه لما قام) فكلهم فتحوا (وأنه لما قام) غير نافع، وأبو بكر، والمفضل، وأبان، وقاسم فإنهم كسروه ولا خلاف في قوله: (وأن المساجد) وفتح (فإن له نار جهنم) إلا في قول بشر عن أبي عمرو (فإنه)؛ لأن الفعل لله كسر (وأن المساجد لله)، (وألو استقاموا) إنهما مفتوحتان، الباقون بكسر هذه الهمزات إلا ما قدمنا، وهو الاختيار رد على قوله: (إنا سمعنا)، (أحبط)، (وأحصى) على ما لم يسم فاعله (كل) بضم اللام ابن أبي عبلة، الباقون (أحاط)، (وأحصى) على تسمية." (١)

"مدة. قال الرازي: المفضل كأبي بكر وهو غلط، إذ المفرد بخلافه قال أبو الحسين للفلنجي إلا الزينبي كأدي جعفر، قال الرازي الفلنجي وهو خطأ.
أما (أآلهتنا) رواه أبان بن زيد عن عاصم بهمزتين ورواه عصمة عنه بهمزة مطولة، الباقون على الخبر، وذكرنا (آلذكرين)، و (ءازر) باقي هذا النوع بتحقيق الهمزتين بينهما مدة أبو زيد طريق الزهري وهشام طريق ابن

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٤٠٣

عبدان، والبكرواني، قال أبو الحسين: ابن مجاهد عن هشام كأبي عمرو، قلت: والصاغاني والباغندي هكذا بتحقيق الهمزتين من غير مد باقي أهل الشام وعراقي غير أبي عمرو، ومسعود بن صالح، ورويس، وزيد، والبخاري، وسهل، والقناب وابن سعدان قال أبو الحسين: سالم، وأبو مروان كحمزة، الباقون بتحقيق الأولى وتليين الثانية غير أن أبي عمرو وغير أبي زيد وسالما وأبا نشيط طريق أيوب أطولهم مدا قال العراقي: الخزاعي عن ابن كثير كأبي عمرو ابن عنبة في (أقررتم)، و (أأنتم أشد)، و (أضللتم)، و (أأشفقتم) كأبي عمرو وعبد الرزاق عن أيوب وابن موسى في (أأسجد) كأبي عمرو، حمصي في (أأرباب) مثله أبو بشر في (أألد)، و (أأنذرتهم) في يس كزبان، ابن محيصن طريق على بن الحسن على الخبر في الكل قال الزعفراني عنه " أو لم تنذرهم " بالواو.." (١)

"فصل في وقف حمزة

إذا انتهى المد وفصله فالآن نذكر وقف حمزة وغيره بعد أن قدمنا ذكر الوقف على تاء التأنيث المنقلبة في الوصل تاء وفي الوقف هاء وقف حمزة على ﴿مرضات﴾، و ﴿اللات﴾، و ﴿هيهات﴾، و ﴿ولات﴾، و ﴿ومناة﴾ بالتاء وأنشد الشاعر في حجتها.

شعر:

ما بال عيني عن كراها .... قد جفت مسبلة نستن لما عرفت

دارا السلمي إذ سلم قد عفت .... بل حويزتها كظهر انجحفت

فذكر ذلك بالتاء كله ووقف ابن كثير وشامي وأبو جعفر ويعقوب على قوله: ﴿يا أبت﴾ بالهاء وابن كثير غير فليح وعلي ويعقوب على قوله: ﴿ولات حين مناص﴾ بالهاء، وهكذا ﴿اللات والعزى﴾، و ﴿ذات بهجة﴾ كلها بالهاء غير أن اللهبي يقرأ ﴿اللات﴾ مشددة التاء، وجاء مثله عن يعقوب طريق ابن قرة والنحوي وهي رواية النحاس عن رويس وروى المخفي عن خلف ﴿ذات﴾ بالهاء، وبذات كذلك في جميع القرآن وابن كثير والكسائي ﴿هيهات﴾ فيهما بالهاء مختلف عنها غير ابن فليح وحكى خلف عن سليم عن الزيات ﴿سنة﴾ بالتاء وما عداها بالهاء وهي "تاليت"، و ﴿هيهات هيهات﴾، ﴿ولات﴾، و ﴿مرضات﴾، و ﴿ومريم ابنت﴾، و ﴿أفرأيتم اللات﴾، والصحيح أن ما كتب في المصحف بالتاء فالوقف عليه بالتاء وما كتب بالهاء، فالوقف عليه بالهاء، وقيل: ما أضيف إلى ما فيه الألف واللام فبالتاء نحو: ﴿رحمت الله﴾، وما ليس فيه الألف واللام فبالهاء نحو: ﴿رحمت ربك عبده﴾، وقد ذكرنا ما يكتب بالتاء

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٤١٣

والهاء في كتاب التجويد في هجاء المصاحب.
تفصل ذلك:
فصل في الوقف على الروم والإشمام: ذلك في المرفوع والمجرور نحو: ﴿نعبد﴾، و ﴿نستعين﴾، و ﴿لله﴾، و ﴿الذين﴾ أما في المفتوحة فلا يمكن ذلك، وقد قال عراقي ﴿والنسل﴾ بالفتح وهو غلط؛ لأنه إنما يصلح ذلك في المجرور والمرفوع لثقل الضمة والكسرة، وأما المفتوحة بالفتحة حقيقة فلا يحتاج إلى روم الحركة وإشمامها، قال سيبويه: يراه الأصم○○○." (١)
"كتاب الهاءات وميمات الجمع
نبدأ بذكر الهاءات، الهاءات ضربان: هاء كناية وهاء إضمار، وهما على الحقيقة نوع واحد إن شئت سميتهما هاء الإضمار إلا أن العلماء بهذا الشأن فرقوا بينهما، لما فيهما من الاختلاف وسموا أحدهما، وهي المتصلة بالفعل المجزوم ضميرا والآخر كناية وهاء الإضمار وسموا غيرها هاء الكناية وهما اسمان على الحقيقة ولسنا نقصد بهذه الهاء على ما يعود، لأن الكلام يطول فيه والمقصود بذلك النوع التفسير كما قالوا في قوله: (وإنها لكبيرة) هل يعود على الصلاة أم على الاستعانة، وهكذا (إلا ليؤمنن به قبل موته) هل يعود على عيسى أم على محمد عليهما السلام، وإنما يقصد بهذا النوع خلاف القراء فنبدأ بهاء الإضمار، وهي في ستة عشر موضعا في آل عمران (يؤده)، و (لا يؤده) فيهما، وفي النساء قوله (ونصله)، وفي عسق (نؤته منها) هذه سبع مواضع أسكنها الزيات، والأعمش، وطلحة، والعبسي، وأبو بكر غير البرجمي، والرفاعي عن الأعشى في قول أبي الحسين وزيان غير عباس، وأبي زيد في قول أبي المظفر، والمفضل والهاشمي عن أبي جعفر، وأبو بشر، والبلخي عن هشام، والوليد بن حسان، قال الرازي: أشبع الرملي في " عسق " فقط، قال الرازي: أسكن أبو جعفر بكماله، واتفقوا على أن الرملي عن هشام أسكن الستة الباقيات، واختلسها باقي أصحاب يعقوب إلا الجريري وقالون غير أبي نشيط والمسيبي في روايته، وابن أبي أويس، وأبي قرة عن نافع، وأبو جعفر إلا الهاشمي، وشيبة وحفص حمصي، والصوري عن صاحبيه طريق الداجوني، وافق سالم إلا في (يؤده) فيهما سلام بضمه مختلسة فيهن، الباقون بإشباع الكسرة، وهو الاختيار؛ لأنه أشهر، وأفق في اللغة وقوله: (أرجه) في الموضعين مضى ذكره في الهمزة (ومن يأته○) ساكنة الهاء أبو الحسن عن الزيات وعن أبي بكر وكيسة عن الزيات، قال أبو الحسين: قرأت على زيد في الختمة الثانية عن أبي جعفر بالإسكان وقال ابن كيسة بالاختلاس قال الرازي: ابن شنبوذ عن البزي، وقنبل وأوقية عن

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٤٢٧

اليزيدي، وعباس، والاحتياطي، وابن عبد الوهاب عن أبي بكر بالإسكان وهو غلط؛ إذ الجماعة والنصوص كلها بخلافه، واختلس سالم، وأبو مروان، وأبو عون عن قالون ورويس عن يعقوب، وأبو جعفر طريق الفضل في قول الخزاعي، وفي قول أبي." (١)

"لغة فيه ولكن التمام بالياءين (بعوضة) بالرفع الأصمعي عن نافع وابن ثعلب، وهو الاختيار؛ لأن (ما) معنى الذي و (بعوضة) خبره، الباقون (بعوضة) بالنصب، (ترجعون)، و (يرجعون)، وبأنه بفتح التاء والباء وكسر الجيم يعقوب وابن محيصن، والأعرج ضم ابن محيصن والأعرج (ولا إلى أهلهم يرجعون) بضم الياء وفتح الجيم ما كان من أمر الآخرة، فابن مقسم ضم الياء وفتح الجيم (ترجعون فيه إلى الله)، وما كان من أمر الدنيا فبفتح الياء وكسر الجيم كقوله: (لعلهم يرجعون)، وافق الحسن، وأبو حيوة وزبان غير عباس في (ترجعون فيه إلى الله) وخير عباس، وافق سلام، وعباس، وهارون الجهضمي، وعبيد، ومحبوب، والأصمعي، وعصمة، والقزاز، والقرشي عن أبي عمرو في النور وخير سهل في آل عمران والروم طريق الخزاعي، وافق الثعلبي في الأنبياء طريق ابن مجاهد ابن هاشم عنه، وافق سلام وكوفي غير عاصم، وابن سعدان في (قد أفلح)، وافق نافع، وسلام وكوفي غير عاصم في القصص، وفتح كلهم في هود غير نافع، وحفص، ويحيى بن سليم عن أبي بكر، واللؤلؤي، والجهضمي، والجعفي، والخفاف، وهارون عن أبي عمرو وورش والمسيبي في اختيارهما كالجماعة البكراوي عن هشام في العنكبوت كيعقوب فإن اتصل به (.. ترجع الأمور) ضم التاء وفتح الجيم مدني وابن كثير، وشبل، ومجاهد، وأبو عمرو، وعاصم إلا المفضل بن صدقة، وابن سعدان، الباقون بالفتح والاختيار ما قاله ابن مقسم للفرق وبين الدارين.

(ويسفك) بضم الفاء أبو حيوة، وابن أبي عبلة، والزعفراني في اختياره، وبضم الياء وفتح السين وكسر الفاء مشدد ابن مقسم وطلحة في رواية الفياض، والإنطاكي عن أبي جعفر والهمداني الياء بكسر الفاء من سفك يسفك، وهو الاختيار لاتفاق الجماعة، ولأنه أشهر اللغتين، وكذلك (لا تسفكون دماءكم)، وما يشبهه (للملائكة اسجدوا) بضم التاء في الوصل أبو جعفر، والأعمش، وأبو خالد عن قتيبة، وروى العمري الإشارة إلى الكسر واخلاس الضم، الباقون بكسر التاء، وهو الاختيار؛ لأنه أفصح اللغتين وأشهرهما و (الملائكة) مجرور فلا ينقل ضمة الألف إلى ما قبلها (من السماء) بخلاف قوله: (أن اعبدوا الله) والجماعة اتفقت عليه وروى العراقي عن قتيبة كأبي جعفر وهو غلط.." (٢)

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٤٦٤

(٢) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٤٨٢

"الأول والاختيار كالكسائي لتحقيق الشرط، الباقون بالتاء وروح وابن قرة عن يعقوب فيهما بالياء.

(والملائكة والناس أجمعين) بالرفع الحسن وابن أبي عبلة، الباقون بالجر، وهو الاختيار لموافقة المصحف.

(وتصريف الريح) وفي الكهف. " تذروه الريح "، وفي الجاثية " وتصريف الريح " [كوفي] (١) غير عاصم وقاسم، وابن سعدان، ولا خلاف في (الرياح مبشرات) أنها جمع إلا ما حكي عن طلحة أنه مفرد وليس بصحيح، وفي الأعراف، والروم " يرسل الريح "، وفي فاطر، والنمل " يرسل الريح " مكي وكوفي غير عاصم وقاسم، وابن سعدان، وابن مقسم، وفي الفرقان " أرسل الريح " مكي غير ابن مقسم، وفي الحج " أو تهوي به الرياح " ابن مقسم، والزعفراني والهاشمي عن أبي جعفر واتفقوا على توحيد (الريح العقيم)، وفي الحجر " الريح لواقح، الأعمش وأبو حنيفة، وحمزة غير ابن سعدان، وفي سبحان (الريح)، وفي الأنبياء، وسبأ وصاد بألف أبو جعفر، وشيبة، وابن مقسم، والزعفراني، وافق أبو بشر في سبحان، وفي إبراهيم كنافع، وفي إبراهيم، وعسق (الرياح) بالألف مدني، وابن مقسم، والزعفراني.

قال أبو الحسين: خلف في الحجر كالكسائي **وهو غلط إذ** المفرد والجماعة بخلاف قال العراقي " ولئن أرسلنا رياحا " وهكذا كل نكرة أبو جعفر بالألف في قول العراقي وهو خطأ؛ لأن المفرد والجماعة بخلاقه، وهو اختيار ابن مقسم إلا في (بريح صرصر)، وافق الحسن، والجحدري وقتادة، وأحمد في رياح الرحمة دون التسخير والعذاب، وهو الاختيار لاتفاق أكثر الناس عليه ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا (٢). (ولو يرى الذين) بالياء أبو بحرية، وأبو عمرو غير عبد الوارث، وبشير بن أبي عمرو، ومكي والأصمعي عن نافع، وكوفي غير ابن سعدان، وابن صبيح، وإسحاق عن أبي بكر، وأبو جعفر في قول العراقي، وابن مهران، وهو سهو؛ لأن المفرد والجماعة بخلافه، الباقون بالتاء، وهو الاختيار لموافقة أهل المدينة، ولأن معناه: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا إذ يرون

---

(١) في النسخة المطبوعة (لو في).

(٢) أخرجه الشافعي (٣٦١)، والطبراني في الكبير (١١٥٣٣)، وأبو يعلى (٢٤٥٦).." (١)

"قال ابن حباب: ثم رجع عنه، قال أبو الحسين (لحم أخيه ميتا) يعقوب كمدني، وهو غلط؛ لأن الجماعة والمفرد بخلافه، (فمن اضطر)، (وقالت اخرج)، (ولقد استهزئ)، و (قل ادعوا)، (أو ادعوا)، (أو انقص) الخمسة كسرهن في الوصل حمصي، والزيات، والعبسي، وعاصم، وسهل، وابن مقسم، والزعفراني،

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٤٩٤

وابن صبيح، وافق أبو عمرو، وغير عباس إلا في اللام والواو، وافق عباس ويعقوب والحسن وقتادة إلا في الواو والنون سلام في النون وحدها مغيث عن خارجة عن أبي عمرو كنافع.

أما التنوين نحو: (فتيلا انظر)، و (خبيثة اجتثت)، والزيات، والعبسي، وعاصم، وبصري وحمصي، وأبو حيوة، وابن أبي عبلة، وابن مقسم، وابن صبيح يكسرون التنوين وافق الداجوني عن ابن ذكوان في (مبين اقتلوا)، (محظورا ا نظر)، (وعذاب اركض)، و (منيب ادخلوها)، وافق ابن عتبة في (متشابه انظروا)، و (منيب ادخلوها)، (وعذاب اركض)، وضم الأخفش طريق ابن الجليل (خبيثة اجتثت) وكسر ابن شنبوذ عن قنبل في المكسور نحو: (منيب ادخلوها) ضم البلخي، وابن الأخزم في قول أبي الحسين (برحمة ادخلوا)، وقال المخرمي عن ابن موسى كابن شنبوذ عن قنبل الوليد عن يعقوب كأبي عمرو في اللام والواو.

قال الرازي: هو كنافع في جميع الباب وهو غلط؛ لأن المفرد بخلافه، الباقون بالضم وهو الاختيار لموافقة أهل الحرمين إلا من شذ منهم ولإشباع الضمة الضمة، كسر أبو جعفر الطاء في وقوله: (فمن اضطر)، زاد العمري (خبيثة اجتثت)، الباقون بالضم، وهو الاختيار لاتباع الضمة الضمة أدغم بن محيصن الضاد في الطاء وكذلك (إل◌◌ا ما اضطررتم إليه)، الباقون بالإظهار وهو الاختيار؛ لأنهما مختلف المخرج.

(ليس البر) نصب حفص، والأعمش رواية زائدة، والزيات والشيزري والثغري عن علي في قول الرازي، الباقون بالرفع، وهو الاختيار؛ لأن (البر) اسم ليس و (أن تولوا) خبرها دليله ما روي في قراءة عبد الله بأن (تولوا) وهكذا قوله: (وليس البر بأن تأتوا البيوت) لم يختلف فيه فهو شاهد لهذا الأول (وليس البر)، (لكن) خفيف (البر) رفع غير اختيار ورش ودمشقي غير ابن الحارث والثغري عن علي في قول الرازي، الباقون." (١)

"بكر، وخير أبو زيد في قول الرازي، والباقون خفيف وهو الاختيار لموافقة أهل الحرمين، ولقوله: (أكملت لكم دينكم).

(يرشدون) أبو حيوة بكسر الشين (يرشدون) على ما لم يسم فاعله ابن عبلة، وبفتح الشين أبو السمال على تسمية الفاعل، الباقون بضم الشين وهو الاختيار لموافقة الأكثر، ولأن رشد يرشد أشهر وهو لازم إلا أن نجعله ابن رشد فيجزئ فيه ما لم يسم فاعله على قول ابن أبي عبلة (وابتغوا ما كتب الله لكم) بالغين، وهو الاختيار لموافقة الجماعة، ولقوله: (ومن يبتغ غير الإسلام)، ولأن الطلب ها هنا أولى من الاتباع (عاكفون) بغير ألف قتادة، الباقون بألف، وهو الاختيار لموافقة الجماعة، ولأن فاعل أبلغ في المدح من فعل خصوصا أنه اسم فاعل (في المساجد) بغير ألف الأعمش، الباقون بألف، وهو الاختيار لموافقة الأكثر، ولأنه أعم

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٤٩٦

إذ يجمع المسجد الحرام وغيره، وأجمعت الأمة أن الاعتكاف يصح من غير المسجد الحرام كما يصح فيه، وعلى قول الأعمش يؤخذ أن الاعتكاف يختص بالمسجد الحرام فكان غيره أولى، (والحج) بكسر الحاء في جميع القرآن الحسن، وافقه أبو جعفر، وشيبة، وكوفي غير أبو بكر، وقاسم وجبلة في قوله: (ولله على الناس حج البيت)، الباقون بالفتح، وهو الاختيار لموافقة أكثر القراء، ولأنه يجمع الفعل والاسم؛ إذ هو مصدر فهو أولى مما يختص بالاسم (البيوت)، و (العيون)، و (الغيوب)، و " الجيوب "، و " الشيوخ " هذه الخمسة ضمها حفص، والبرجمي، وقاسم والعبسي، وأبو بشر، وهشام غير البلخي، وورش في روايته، واختياره، وإسماعيل طريق ابن مجاهد، وأبي عبيد، وأبي خليد، والمسيبي في اختياره وأبو قرة، وأبو جعفر، وشيبة، وابن سعدان، وابن مقسم، وبصري، وابن محيصن، وأحمد، والشيزري، والثغري في قول الرازي وافق البلخي عن هشام، وقالون، وإسماعيل طريق من بقي، ومن بقي عن نافع، وخلق إلا في (البيوت).

قال الرازي: جاء عن الرفاعي، وخلف عن يحيى إشمام الضم في (البيوت) **وهو غلط لأنا** لا نعرفه والجماعة قالت ضده.

أما الكسائي، ومحمد، وباقي أهل دمشق غير ابن شاكر، والشموني، والقواس،." (١)

"عمرو، والقواس، وابن اليتيم، وابن أيوب، وأبو عمرو، وغير أبي عمرو، وشجاع إلا الفرائضي، وأبي حمدون، وابن اليزيدي، ويعقوب عن روح، وشامي غير عبد الرازق، وابن موسى عن صاحبيه، والزيات غير العبسي طريق الأبزاري، وخلاد طريق الحلواني، والبزاز، والأعمش، وأبو السمال، وسلام، وقتادة، والجحدري، والعقيلي، ومجاهد، وحميد، وعلي بن الحسن عن ابن محيصن، وافق رويس وأبو بشر هناك، وشعيب طريق الحربي، والأخفش طريق الشذائي ها هنا زاد الرازي (بسطة) في الأعراف بالسين للمفضل زاد ابن حبيب عن الأعشى (بسطة) و (القصطاس)، و (فما اصطاعوا)، و (القصط) " أوصط "، وكل سين بعدها أو قبلها قاف أو طاء إلا قوله (باسط ذراعيه) و (سطحت)، و (فوسطن)، و (تستطع عليه) في الكهف، هذه الأربعة بالسين، الباقي بالصاد عن ابن حبيب، وهكذا أبو نشيط والواسطي عن قنبل، زاد أبي نشيط هذه الأربعة بالصاد وافق ابن شنبوذ عن قنبل، والعبسي طريق الأبزاري، والخزاعي عن قنبل، " وزاده بصطة " بالصاد زاد الأبزاري " القصطاس " فيهما بالصاد، أما (بمصيطر)، و (المصيطرون) بالسين ابن شاكر، وهشام، والأخفش بخلاف والخياط، وحماد، وابن شنبود عن ابن حبيب، والأشناني عن حفص، وافق مكي، وزيد عن ابن موسى في " والطور " زاد الخزاعي البحتري في " الغاشية " بإشمام الزاي الزيات غير

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٥٠٠

العجلي وابن لاحق، وخلاد طريق الحلواني، والبزاز، زاد أبو الحسين، وخلف، وهو غلط، الباقون ها هنا و " الأعراف " بالصاد، وفي " يبصط "، و " بصطة "، الباقي بالسين وهو الاختيار لوجوده في المصحف القديم. (نقاتل) بالياء والرفع ابن أبي عبلة، الباقون بالنون والإسكان، وهو الاختيار لقوله: (ألا نقاتل في سبيل الله).

قرأ نافع غير اختيار صاحبيه، وميمونة عن أبي جعفر، والحسن، والهمداني (عسيتم) بكسر السين في الموضعين، وافق الضرير ها هنا، الباقون بفتح السين، وهو الاختيار؛ لأنها أشهر اللغتين، ولأنه لا يتصرف (السكينة) مشدد أبو السمال، الباقون خفيف وهو الاختيار لأنه أشهر، " يحمله الملائكة " بالياء طلحة، والأعمش في رواية جرير،." (١)

"(ولا تعاونوا)، وفي الأنعام (فتفرق بكم)، وفي الأعراف (تلقف)، وهكذا في طه، والشعراء، وفي الأنفال (ولا تولوا عنه)، وفيها (ولا تنازعوا)، وفي التوبة (هل تربصون بنا)، وفي هود (وإن تولوا فإني أخاف) في موضعان، وفيها (فإن تولوا فقد أبلغتكم) وفي الحجر (ما ننزل الملائكة)، وفي النور (إذ تلقونه)، وفيها (فإن تولوا فإنما)، وفي الشعراء (على من تنزل)، وفيها (الشياطين تنزل على كل أفاك)، وفي الأحزاب (ولا تبرجن)، وفيها (ولا أن تبدل) وفي الصافات (ما لكم لا تناصرون)، وفي الحجرات (ولا تجسسوا)، وفيها (ولا تنابزوا)، و (لتعارفوا)، وفي الممتحنة (أن تولوهم)، وفي الملك (تكاد تميز)، وفي القلم (لما تخيرون)، وفي عبس (عنه تلهى)، وفي الليل (نارا تلظى)، وفي القدر (من ألف شهر تنزل) فهذه أحد وثلاثون كلها مشدد مكي غير القواس وابن زياد عن البزي ومجاهد، زاد بن مقسم " ولا تناسوا الفضل "، " ولا تبدلوا الخبيث "، وهكذا كل تاء أزيد بها الاستقبال، وافقه الشافعي " ولا تناسوا "، وأبو جعفر في (تناصرون) وروي في (تلظى)، زاد رويس " تمارى "، (ثم تتفكروا)، وافق أبو بسر في تنزل في الشعراء ففيها ذكر ابن مجاهد " ولا تفرقوا فيه " وهو غلط في وجود التائين ظاهرتين، وكذا ذكر (وما تفرقوا) وليس بصحيح لأن هذا ماض وما زاد رويس فيقبح لظهورهما في المصحف، والباقون مخفف، وهو الاختيار للشهرة (ولا تيمموا) بضم التاء وكسر الميم أبو حيوة فيه مشدد، الباقون بفتح التاء والميم، وهو الاختيار لأنك تقول تيممته.

(تغمضوا فيه) مشدد قتادة، وأبو حيوة مع فتح الغين والميم، وروى ابن قتادة بإسكان الغين وفتح الميم خفيف، الباقون بضم التاء وإسكان الغين وكسر الميم، وهو الاختيار لقوله: (ولا تيمموا) فسمي فيه الفاعل

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٥٠٧

فكذلك ها هنا، (ومن يؤت الحكمة) بكسر التاء على تسمية الفاعل ابن مقسم ويعقوب غير ابن المنهال، وهو الاختيار لقوله: (يؤتي الحكمة)، ولأن قراءة ابن مسعود " يؤتي الله الحكمة ومن يؤته الله الحكمة " لكن الوقف عندي بالتاء الخالصة ويقف يعقوب وابن مقسم غير المنهال بالياء، الباقون على ما لم يسم فاعله. (فنعما هي) بكسر النون ورش، وسالم، والعمري، وبصري غير أيوب، والجحدري، وأبو عمرو غير ابن برزة، وابن المنهري عن أبي حمدون، ومكي، وطلحة،." (١)

"(وهو خير الناصرين)، الباقون بالنون (الرعب)، و (السحت)، و (عقبا)، و (حقبا) بضم العين والسين والقاف أبو جعفر، وشيبة، وابن مقسم، والكسائي وبصري غير أيوب، وأبي السمال، وأبي عمرو، وهارون، والجعفي، وعبيد وافق شامي إلا في (السحت) أبو عمرو، وأيوب، ومكي، وطلحة إلا في (الرعب) ولم يسكن القاف في (عقبا) إلا عاصضا غير الجعفي، وأبان، والأزرق عن أبي بكر، وحمزة غير ابن سعدان، والأعمش، وطلحة (السحت) بفتح السين وجزم الحاء خارجة عن نافع، وعلى غير نهشلي، وأبو جعفر، وشيبة، والزعفراني، وابن مقسم (فسحقا)، وخير فيه أبو حمدون، وحمدون، وحمدويه، وأبو عمرو، ونصير، والشيزري، وعمري في قول أبي الحسين، والاختيار ما عليه علي، لأنه أفخم وأشبع.

ونقل الفضل عن أبي جعفر، وابن مقسم، ودمشقي، والز◌◌عفراني، وأحمد، وبصري غير أيوب، وأبي عمرو إلا عباس طريق أوقية، وعبد الوارث، ومحبوبا، وهارون، والأصمعي باقي أصحاب عباس، والواقدي، والجهضمي، وعبيدا عن أبي عمرو بالوجهين، الباقون بإسكان الحاء، الباقون من القراء (تصعدون)، (ولا تلوون) بفتح التاء والعين الحسن، وقتادة، والزعفراني، وحميد، ومجاهد، وابن محيصن طريق الزعفراني، وهو الاختيار؛ لأنه يقال: صعد إذا طلع العقبة، وأصعد: إذا نزل، والصعود في القصة مروي فكان أولى من الإصعاد، روى ابن أبي يزيد عن ابن محيصن، والمزي، والجنيد بن عمرو بن عيينة عن ابن كثير (تصعدون)، و (تلوون) بالياء والفتح فيهما طريقه العراقي وغيره، الباقون بالتاء، وهو الاختيار لقوله: (يدعوكم) قرأ الأعمش " وبما أصابكم " بالباء مكان اللام، الباقون باللام، وهو الاختيار لقوله: (على ما فاتكم)، ولموافقة المصحف (أمنة) بإسكان الميم القطيعي عن ابن كثير ومجاهد وابن محيصن، وهكذا في الأنفال، الباقون بفتح الميم، وهو الاختيار؛ لأنه أشبع وأشهر.

(تغشى) بالتاء زيد، والحسن بن سفيان، وابن مسلم عن يعقوب في قول الخزاعي أيضا **وهو غلط لأنه** غير

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٥١٠.

موجود في قول أحد من الأئمة وحفص طريق ابن الصلت غير زروان وابن بشار في قول الخزاعي أيضا، والخطيب عن الأعشى، وابن أبي ليلى عن أبي." (١)

"(ولا تحسبن الذين قتلوا) بالياء هشام، وأبو إسماعيل عن ابن ذكوان، والاختيار بالتاء كالباقين لقوله تعالى: (إن كنتم صادقين).

(قتلوا) بالتشديد دمشقي، والحسن، وابن مقسم، الباقون خفيف وهو الاختيار لما قدمناه، (بل أحياء) نصب ابن أبي عبلة، الباقون رفع، وهو الاختيار على إضمار المبتدأ، (لا يحزنك) بضم الياء وكسر الزاء في جميع القرآن ابن محيصن، وحميد، والزعفراني، وافق نافع، وشيبة وهارون عن أبي عمرو وإلا في الأنبياء ضدهم أبو جعفر، والشيزري عن علي وافق أبو بشر نافعا في المجادلة، الباقون بفتح الياء وضم الراء، وهو الاختيار؛ لأنه أشهر اللغتين وأجودهما (ولا تحسبن) في الأربعة والنور والأنفال الزعفراني، ومجاهد بالتاء في الكل ابن مقسم بالتاء وافق الزيات وأبو بحرية، وأبو حيوة، وابن أبي عبلة، وابن مقسم (ولا يحسبن الذين كفروا)، و (يبخلون) فيهما وافق أبو زيد عن المفضل في (يبخلون) وافق أهل الكوفة، وروح، وزيد وحمصي في (يفرحون) وافق مكي، وأبو عمرو، والزعفراني و (لا تحسبنهم) وافق المفضل عن أبي جعفر، والزيات، والأعمش، ودمشقي غير ابن عتبة، وحفص، وأبان، والزعفراني، وعبيد، وعبد الوارث، والخفاف، وأبو زيد قول أبي علي في الأنفال وافق الزيات، وشامي غير ابن عتبة، وخلف في قول أبي الحسين في النور وهو غلط، إذ لم يوافق عليه، وزاد أيضا في الأنفال الهاشمي كالمفضل، الباقون على ما أصلنا، والاختيار ما عليه علي [لأنه] جمع بين الخطابين أحدهما الرسول - صلى الله عليه وسلم - والأخرى للكفار (يميز)، وفي الأنفال ابن مقسم وحمصي، وأبو حيوة، وابن أبي عبلة، والشافعي، ومحبوب عن ابن كث◌ير في غير أبي عمرو، وأيوب، وعاصم إلا أبان، وهو الاختيار لقوله تعالى: (تكاد تميز)، الباقون (يميز) مخفف.

(تعملون خبير) بالياء الخزاز، والعبسي في اختياره طريق الرازي، وميمونة عن أبي جعفر والعجلي، ومكي، وبصري غير أيوب، وسهل، الباقون بالتاء، وهو الاختيار لاستئناف المخاطبة (سنكتب ما قالوا) على ما لم يسم فاعله (وقتلهم) بالرفع (ويقول) بالياء الزيات، والأعمش والفياض عن طلحة، والهمذاني، وقرأ ابن مقسم، والزعفراني على تسمية الفاعل (والزبر)، وهو الاختيار لقوله تعالى: (لقد سمع الله)." (٢)

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٥٢٠

(٢) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٥٢٢

"وقع بإسكان الواو خفيف وهو الاختيار من أوصى لأن أوصى من اللغة أشهر من أوصى.

(وإن كانت واحدة) رفع مدني، وابن بكار عن دمشقي، والزعفراني، وأبو حيوة، الباقون نصب وهو الاختيار كأنه قال: فإن كانت البنت واحدة (حسنة) بالرفع حجازي غير ابن مقسم، والزعفراني، والأعمش، وهو الاختيار على أنه اسم كان ومعناه: تحدث وتقع، الباقون نصب، (لا تكون فتنة) نصب أبو حيوة، وابن مقسم عن حفص، الباقون رفع، وهو الاختيار على أنه اسم كان.

(وإن يكن ميتة) رفع مكي غير ابن مقسم، وشيبة، ودمشقي، وعبد الوارث طريق المنقري ورفع (ميتة) الثاني دمشقي غير أبي الحارث، وأبو جعفر، الباقون نصب وهو الاختيار لقوله: (أو دما).

(مثقال) رفع في الأنبياء ولقمان أبو حيوة، والزعفراني، ومدني، وافق أبو زيد في قول الخزاعي وهو غلط، وأبو بشر في لقمان؛ لأنه لم يوافق عليه، قال أبو علي: محبوب عن أبي عمرو فيهما كنافع، الباقون نصب وهو الاختيار؛ لأنه خبر كان. (تجارة) نصب كوفي، وابن مقسم، والحسن إلا أن ابن مقسم، والحسن بالياء، الباقون بالرفع وهو الاختيار، (فلأمه الثلث)، و (الربع)، و (السدس)، و (الثمن)، و (الثلثان) بإسكان اللام والباء والميم والدال الحسن وميمونة، وقتيبة عن أبي جعفر وافق المري، وابن مجاهد عن ابن كثير في المزمل (وثلثه) وافق هشام غير البلخي، الباقون مشبع وهو الاختيار، لأنه أفخم، (يوصى) بفتح الصادين مكي غير ابن مقسم، ودمشقي، وسلام، وأبو بكر غير الأعشى والبرجمي، وأبان، والمفصل، وافق حفص، والجزري في الثاني، والأعشى، والبرجمي والقواس في حفص في الأول، الباقون بكسر الصادين على تسمية الفاعل، وهو الاختيار لقوله: (يوصيكم)، (يورث كلالة) مشدد مع كسر الراء ابن مقسم، والحسن، والباقون خفيف على ما لم يسم فاعله، وهو الاختيار لقوله: (وورثه)، والزعفراني بكسر الراء مع التخفيف (كلالة) رفع الجحدري، والأصمعي عن نافع، والشيزري عن أبي جعفر، الباقون نصب، وهو الاختيار على التفسير (غير مضار وصية) على الإضافة الحسن في رواية المازني، الباقون منون." (١)

"وعبيد الجهضمي، وعباس وهارون مخيرون، والاختيار النصب لقوله: (أن يأتي) بالفتح، الباقون بالرفع.

(من يرتد) بدالين مدني دمشقي، والزعفراني، والشافعي عن ابن كثير، وهو الاختيار لاتفاقهم في سورة البقرة، الباقون بدال واحدة مشددة.

(والكفار) بالجر ابن مقسم، وبصري غير أيوب، والجعفي، والأصمعي، ويونس، ومحبوب وعبد الوارث إلا

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٥٢٥

القصبي عن أبي عمرو، وسهل في قول الخزاعي وهو غلط، لأنه لم يوافق عليه، والكسائي، وهو الاختيار لقوله: (من الذين أوتوا الكتاب)، الباقون نصب.

(هل تنقمون) بفتح القاف الحسن، والأعمش في رواية الضبي، الباقون بكسرها، وهو الاختيار لأشهر اللغتين، (وعبد الطاغوت) بنصب العين والباء والدال مع التشديد (الطاغوت) نصب أبو السمال، وبفتح العين والباء والدال خفيف (الطاغوت) جر ابن أبي عبلة (وعبد الطاغوت) بفتح العين والدال وضم الباء وجر التاء الزيات إلا الأزرق، والأعمش وبضم العيين وفتح الباء والدال مع التشديد وجر التاء ابن مقسم وبضم العين والدال مع الألف مشدد (الطاغوت) جر الكسائي، والقورسي عن أبي جعفر، والمسجدي عن قتيبة عنه " وعبدوا لا على الفعل والجمع (الطاغوت) نصب اختيار شبل (وعبد الطاغوت) بضم العين وكسر الباء وفتح الدال ورفع التاء على ما لم يسم فاعله ابن حنبل، الباقون (وعبد) على الفعل الماضي (الطاغوت) نصب اختيار شبل، الباقون وعبد علي الفعل الماضي (الطاغوت) نصب، وهو الاختيار لقوله: (من لعنه الله وغضب عليه).

(رسالته) المفضل، وأبو بكر، وأبان، وابن مقسم، وشامي، ومدني، وبصري غير أبي عمرو، والرازي قال الوليد كأبي عمرو وهو خطأ لخلاف المفرد، وفي الأنعام على التوحيد مكي غير ابن مقسم، وحفص، وفي الأعراف على التوحيد روح، ويزيد، والوليد، وسلام وأبو بشر، وقاسم، وحجازي غير ابن مقسم، وعبيد عن ابن كثير على الجمع، والاختيار لأن النبوة فيها رسالات كبيرة في أوقات مختلفة إلى سائر الأمم (ألا يكون) بالياء مع النصب ابن مقسم، والحسن، الباقون بالتاء ورفع النون عراقي غير سهل، وأيوب وأبي." (١)

"اختيار ورش، والكسائي، واختيار أبي بكر، والأعشى، وأبو السمال، وابن سعدان.

قال الرازي: إلا النقار، الباقون مشدد وهو الاختيار؛ لأنهم عوتبوا على التكذيب مع علمهم بأنه لا يكذب (ولا طائر) بالرفع ابن أبي عبلة، الباقون بالجر وهو الاختيار معطوف على (دابة)، (فتحنا)، وفي الأعراف والأنبياء والقمر مشدد، دمشقي، وأبو جعفر طريق الفضل، وابن مقسم، والنحاس في قول أبي الحسين وافق ابن عتبة، والبلخي ها هنا، وابن أنس، وافق بصري غير أبي عمرو، وأيوب، وعمري، وهاشمي في القمر، أما في الزمر والنساء مخفف كوفي غير أبي الحسين عن أبي بكر وأبي عبيد، والمفضل قال الرازي: في القمر رويس وهو غلط؛ إذ المفرد بخلافه، والاختيار تشديد الباب على التكثير، الباقون على أصولهم (بغتة)، و (جهرة) بالفتح ابن مقسم وقتيبة، والشيزري عن أبي جعفر والعراقي عن قتيبة عن الكسائي، وخارجة،

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٥٣٥

وحسن عن أبي عمرو، وفي قول أبي علي، الباقون بإسكان الغين والهاء، وهو الاختيار؛ لأنه أجزل.
(فقطع دابر القوم) على تسمية الفاعل وهو الاختيار لقراءة أبي عمير، الباقون على ما لم يسم فاعله، (به انظر) بضم الهاء الأعمش، وابن مقسم، والمسيبي في روايته، وكردم عن نافع وهبة عن الأصفهاني، الباقون بكسر الهاء، وهو الاختيار للباء التي قبلها، (هل يهلك) بفتح الياء وكسر اللام ابن محيصن، وحميد، والزعفراني، والأصمعي عن نافع، والقورسي، والإنطاكي عن أبي حفص، الباقون على ما لم يسم فاعله، وهو الاختيار إذ غيرهم [لهلكهم] (١)، (بالغداة)، وفي الكهف بالواو دمشقي غير ابن الحارث والعقيلي، الباقون بالألف فيهما، وهو الاختيار لموافقة أكثر المصاحف، (ولتستبين) الجريري عن زيد، وابن مقسم، وكوفي غير ابن سعدان، وحفص، وقاسم، الباقون بالتاء، وهو الاختيار؛ لأن التأنيث في السبيل أكثر من التذكير (سبيل) نصب أبو بشر، والجرير عن زيد، ومدني غير القورسي، وقتيبة عن أبي جعفر، وابن سعدان، الباقون بالرفع، وهو الاختيار على أن الفعل (السبيل)، (قد ضللت) بكسر اللام الأولى طلحة، والقورسي عن أبي جعفر؛ وشبل في اختياره، وأحمد، الباقون بفتحها، وهو الاختيار؛ لأنه أشهر.
(يقص) بالصاد حجازي، وأيوب، وعاصم، وابن سعدان، والهمداني، وطلحة في

---

(١) عبارة غير مفهومة.." (١)

"والشيزري فمنون و [(يومئذ)] (١) بفتح الميم وهو الاختيار لما ذكرنا، الباقون بكسر الميم، (ألا بعدا)، بضم العين ابن مقسم، الباقون بإسكانها، وهو الاختيار للتخفيف، (سلم) وفي الذاريات بكسر السين من غير ألف الأعمش، والزيات، وطلحة، والعبسي، وعلي ابن أبي عبلة " قال سلاما " بالنصب فيهما، الباقون (سلام)، وهو الاختيار من التسليم قال أبو علي أبو زيد عن المفضل كعلي في الذاريات وهو غلط؛ لأنه لن نتابع عليه إلا في طريق أسباهان (يعقوب) نصب أبو حيوة، والزعفراني، وابن مقسم، والزيات، والعبسي، وحفص، وابن عامر، والثغري في قول الرازي، وهو الاختيار بودوع البشارة عليه، لأن البشارة بولد الولد كالبشارة بالولد، الباقون بالرفع (أطهر) نصب الخوزي، والأخفش وابن عمر، وعتبة عن الحسن، الباقون رفع، وهو الاختيار على خبر المبتدأ، (إلا امرأتك) رفع مكي، وأبو بشر، والحسن، والزعفراني، وأبو عمرو، وإلا عصمة، وهو الاختيار بدل من أحد، الباقون نصب، (ركن) بضم الكاف ابن مقسم، الباقون بالإسكان وهو الاختيار؛ لأنه أخف (نفعل)، و (نشاء) بالتاء فيهما ابن أبي عبلة، الباقون بالنون، وهو الاختيار لقوله:

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٥٤٠

(أن نترك)، (مثل ما أصاب) نصب أبو حيوة، وابن أبي عبلة، وأبو قرة عن نافع، وابن بحر عن المسيبي، والقورسي عن أبي جعفر، الباقون رفع، وهو الاختيار مرتفع بإسناد الفعل إليه، (بعدت ثمود) بضم العين العبسي في اختياره، وأبو حيوة، وابن مقسم، ويونس عن أبي عمرو، الباقون بكسر العين، وهو الاختيار من الهلاك لا من البعد أخذ فعل ماضي (ربك) فاعل (إذا أخذ) بغير ألف طلحة، والجحدري، والجريري عن يعقوب، وعصمة، واللؤلؤي، وخارجة عن أبي عمرو، الباقون (أخذ) بإسكان الخاء وكسر الياء وألف في إذا، وهو الاختيار لموافقة الجمهور والمصحف، (نؤخره) بالياء ابن مقسم، والحسن رواية بن أرقم، وعباس طريق الرومي وزيد عن يعقوب، وزائدة عن الأعمش.

قال ابن مهران: يعقوب بكماله **وهو غلط بخلاف** المفرد والجماعة، زاد العراقي المفضل وهو سهو؛ لأنه خلاف المفرد والجماعة، والاختيار الياء بقوله: (إن أخذه)، الباقون بالنون، وفي إبرهيم بالنون عباس، والمفضل، وزيد، واللؤلؤي والخفاف،

---

(١) في النسخة المطبوعة هكذا [كل أولئك] ولعل الصواب ما أثبتناه. اهـ

(مصحح النسخة الإلكترونية).." (١)

"العليم " بألف بعد الحاء المعلى عن الجحدري وزائدة عن الأعمش، الباقون بألف بعد اللام، وهو الاختيار لموافقة المصحف.

* * *

(سورة النحل)

(تنزل) بالتاء وفتحها وفتح النون والزاي مع التشديد (الملائكة) رفع المفضل طريق جبلة، وأبو بكر طريق أبي الحسن، وابن جبير، وسلام، وسهل، وروح، وزيد، والحسن، وأبو حيوة وبالتاء وضمها وفتح النون، والزاي على ما لم يسم فاعله المنهال عن يعقوب وأبو الحسن عن أبي بكر، وهكذا إلا أنه أسكن النون الجحدري، والأصمعي عن أبي عمرو وبالياء ورفعها وإسكان النون وكسر الزاء مكي غير ابن مقسم، وبصري غير من ذكرنا، وأيوب، الباقون كذلك غير أنه بفتح النون ويشدد الزاي، والاختيار ما عليه نافع، والمراد بالملائكة جبريل عليه السلام، (بشق الأنفس) بفتح الشين أبو جعفر، وشيبة، وابن مسلم، والزعفراني،

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٥٧٣

والأصمعي، ويونس، ومحبوب، وخارجة عن أبي عمرو وهو الاختيار، لأنه مصدر، الباقون بكسر الشين (والخيل) وما بعدها بالرفع ابن أبي عبلة، الباقون نصب، وهو الاختيار على معنى: وخلق الخيل، (ينبت) بالنون المفضل، وأبان، وأبو بكر غير علي، والأعمش، والبرجمي والاحتياطي في قول أبي علي وبالتاء الأعمش، الباقون بالياء، وهو الاختيار لقوله: (هو الذي)، (وبالنجم) بضم النون والجيم الحسن، الباقون بفتح النون وإسكان الجيم، وهو الاختيار لقوله: (النجم الثاقب)، (يسرون)، و (يعلنون) بالياء أبو بشر، وابن زرحي عن حمزة، والخزاز عن حفص وابن معاذ عن عاصم، وعبد الوارث، والخفاف، وعبيد، ومحبوب، واللؤلؤي عن أبي عمرو قال الرازي: الجريري عن يعقوب بالوجهين، الباقون بالتاء فيهما، وهو الاختيار لقوله: (تذكرون)، (يدعون) بالياء بصري غير أيوب، وأبي عمرو إلا أبا زيد في قول أبي علي **وهو غلط بخلاف** المفرد، وعاصم غير أبان، وأبي الحسن، وابن جبير، والأعشى، والبرجمي، وأبي عمارة عن حفص، والاحتياطي، والأزرق عن أبي بكر، الباقون بالتاء، وهو الاختيار، لما ذكرت غير الزعفراني قرأ بضم الياء وفتح العين حيث وقع، (السقف) بضمتين الزعفراني، وابن محيصن، الباقون بفتح السين وإسكان القاف، وهو الاختيار؛ لأنه." (١)

"جنس، وقيل: إن المراد به صرح نمرود في قصة فيها طول مجاهد بضم السين وإسكان القاف أما في الزخرف (سقفا) بفتح السين وإسكان القاف مكي غير ابن مقسم وأبي جعفر، وشيبة وأبو بشر، وأبو عمرو غير أبي زيد في قول أبي علي وهو سهو؛ إذ الجماعة بخلافه، الباقون بضمتين، وهو الاختيار لقوله: (ومعارج)، (يتوفاهم) بالياء فيهما الأعمش، وحمزة غير ابن سعدان، وحفص في رواية أبي عمارة، وقاسم، ونصير في رواية الجلاء، وقتيبة في رواية ابن نوح، والثغري، والقرشي في قول الرازي، ويونس عن أبي عمرو، وابن مقسم، الباقون بالتاء، وهو الاختيار لعدم الحائل، (لا جرم) بفتح الهمزة وإسكان الجيم هارون عن أبي عمرو، الباقون بغير همز مع فتح الجيم، وهو الاختيار على أن جرم مع لا مبنى (تسرون وما تعلنون) بالتاء فيهما يونس، ومحبوب عن أبي عمرو. والخزاز في قول أبي علي **وهو غلط إن** لم يتابع عليه، الباقون بالياء وهو الاختيار لقوله: (قلوبهم منكرة وهم مستكبرون)، (إن تحرص) بفتح الراء أبو حيوة، الباقون بكسرهما وهو الاختيار؛ لأنه أشهر، (لا يهدي) بفتح الياء وكسر الدال كوفي غير قاسم، الباقون بضم الياء وفتح الدال، وهو الاختيار لئلا يؤدي إلى التكرار؛ لأن قوله: (من يضل) إذا كانت الضلالة بقصاية فيعلم أن من يضله لا يهديه، (أولم يرو)، وفي العنكبوت التاء حمزة غير ابن سعدان، وعلي، ومحمد، والأعمش، وطلحة،

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٥٨٣

وهشام طريق الحلواني، والخفاف عن أبي عمرو، وأبو عمارة عن حفص وأفق المفضل، وأبان، وأبو بكر إلا أبا الحسن، والأعشى، والبرجمي، وحمادا هناك الحلواني بالتاء في العنكبوت، الباقون بالياء فيهما وهو الاختيار لفوله: (في تقلبهم)، والاختيار في العنكبوت التاء لقوله: (من قبلكم)، وقوله: (ألم يروا إلى الطير) بالتاء الحسن، وقتادة، وسهل، ويعقوب، والزعفراني، وابن عامر غير ابن مسلم، والأعمش، والجوهري عن علي، وحمزة غير ابن سعدان، الباقون بالياء، والاختيار التاء لقوله: (لعلكم تشكرون)، ولقوله: (من بيوتكم)، (يتفيأ) بتاءين أبو عمرو، ويعقوب، والزعفراني، وسهل إلا في قول أبي الحسين، والصحيح عنه بالتاء للمفرد، الباقون بالياء، وهو الاختيار؛ لأن الظلال ليس بتأنيث حقيقي، " على هوان " بفتح الهاء والواو مع الألف الجحدري، وابن أبي عبلة، والزعفراني." (١)

"حيث وقع، الباقون بضم الهاء وإسكان للواو من غير ألف، وهو الاختيار؛ لموافقة المصحف (من سوء ما بشر به) منون ابن مقسم، الباقون مضاف، وهو الاختيار للتعريف، (ألسنتهم الكذب) جمع برفع الباء والكاف والذال ابن أبي عبلة، والزعفراني، وهو الاختيار نعت للألسنة، وهكذا حيث وقع، الباقون بفتح الكاف والباء وكسر الذال، (مفرطون) بكسر الراء مشدد أبو جعفر، وابن أبي عبلة وابن مسلم باقي أهل المدينة، والنهاوندي، وفورك، وعدي عن علي، ومحبوب عن أبي عمرو بكسر الراء خفيف، الباقون بفتح الراء خفيف، وهو الاختيار، إذ معناه: معجلون أو مقدمون إلى النار، (نسقيكم)، وفي المؤمنين بفتح النون دمشقي وبصري غير أبي عمرو إلا الجعفي، وعاصم غير حفص، وأبان، وابن سعدان، ومدني غير أبي جعفر، أبو جعفر ها هنا بالتاء، زاد المفضل في المؤمنين هكذا قال أبو الحسين، والخزاعي. قال العراقي: المفضل بضم النون وهو غلط، لأنه خلاف المفرد والجماعة دون البرجمي، وجبلة (ونسقيه) في الفرقان بفتح النون، الباقون بالضم في الكل، والاختيار ما عليه نافع لقوله: (وسقاهم ربهم)، (يجحدون) بالتاء رويس وابن حسان، وعاصم إلا حفصا غير أبي عمارة عنه، الباقون بالياء، وهو الاختيار لقوله: (هم يكفرون) ولقوله: (فهم فيه سواء)، (ظعنكم) بفتح الغين حجازي بصري، وقاسم، ومحمد، وطلحة، وهو الاختيار، لأن الاسم أولى في مثل هذا وتحريك عين الفعل في مثل هذه الأسماء أكثر كالنهر والشعر والمعز، الباقون بإسكان العين (ولنجزين الذين) بالنون مكي غير ابن مقسم، وأبو جعفر، وشيبة، وعاصم إلا البحتري، والجهضمي، وعلي بن نصر، واللؤلؤي، وعباس كلهم عن أبي عمرو، وعبد الرزاق عن أيرب، وابن ذكوان، والأخفش طريق البلخي، والنقاش، والمخزمي عن ابن موسى، والحلواني عن هشام في قول أبي الحسين،

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٥٨٤

وأيوب، والمطوعي، الباقون بالياء، وهو الاختيار لقوله: (وما عند الله باق)، (فلنحيينه)، و (ولنجزينهم) بالياء فيهما ابن المنادي عن نافع، وابن مقسم، وهو الاختيار لقوله في الأول (ولنجزين)، الباقون بالنون، (فتنوا) بفتحتين الزعفراني، وأبو حيوة عن نافع، وشامي غير ابن بحرية، الباقون بضم الفاء وكسر التاء على ما لم يسم فاعله، وهو الاختيار، لأن معناه عذبوا، (والخوف) نصب المعلم عن الحسن." (١)

"الاختيار؛ لموافقة المصحف، (تكاد) بالياء، وفي عسق أبو حيوة، وابن مقسم، ونافع وعلي، وأيوب، ومحمد، والأعمش وافق الخراز في عسق، (يتفطرن) بالياء والنون فيهما بصري غير أيوب، وقاسم، والمفضل، والخزاز، وأبو عمارة عن حفص، وأبو بكر غير ابن جبير وافق دمشقي، وحمزة غير ابن سعدان، وطلحة، ها هنا، الباقون بالتاء مشدد، والاختيار ما عليه أبو عمرو؛ إذ لا حائل بين الفعل والتأنيث (آت) منون (الرحمن) نصب أبو حيوة، الباقون مضاف، وهو الاختيار لقوله: (وكلهم آتيه)، (هل تحس) بفتح التاء وضم الخاء حمصي، الباقون بضمها وكسر الحاء وهو الاختيارلقوله: (فلما أحس عيسى منهم).

* * *

(سورة طه)

(طه) بفتح الطاء وسكون الهاء أبو حنيقة، والحسن، وورش في اختياره وهو الاختيار لقوله: (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى)، فيكون أمرا بوطء الأرض أبو جعفر، والزعفراني مقطع، الباقون على أصولهم، (تنزيل ممن) رفع ابن أبي عبلة، الباقون نصب، وهو الاختيار؛ لموافقة المصحف (لأهله امكثوا)، وفي القصص برفع الهاء الأعمش، والزيات، وابن سعدان عن المسيبي، الباقون الهاء، وهو الاختيار لأعمال حرف الجر (طوى) بكسر الطاء منون أبو حيوة، وخلف عن أبي عمرو، ويونس ونصب الطاء منون بحرف دمشقي ومهاد عن أبي عمرو، الباقون، وأبان بضم الطاء وترك التنوين، وهو الاختيار؛ لأنها اسم أرض أو وادي، وهكذا في والنازعات، (ولتصنع على) بجزم اللام والعين شيبة، والمفضل عن أبي جعفر، الباقون بكسر اللام وفتح العين وهو الاختيار على أنها لام كي، (أن يفرط) على ما لم يسم فاعله ابن محيصن والزعفراني عنه بكسر الراء وضم الياء، الباقون بفتح الياء وضم الراء، وهو الاختيار لأن الثلاثي أصل في اللازم بخلاف الرباعي، (خلقه ثم هدى) على الفعل سلام، والحسن، والرستمي عن نصير، وابن نوح عن قتيبة، الباقون بتسكين اللام وهو الاختيار، لأنه هو المعطي للخلق، (لا يضل ربي) بضم الياء، وقد مر في الأنعام، (مهدا)، وفي

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٥٨٥

الزخرف كوفي غير قاسم، قال ابن مهران: وروح وهو غلط، لأنه خلاف الجماعة، الباقون بألف، وهو الاختيار؛ لاتفاقهم في سورة." (١)

"والاختيار ما عليه نافع إذ نعم الله لا تحصى، (بما تعملون خبير) بالياء عباس، ومحبوب عن أبي عمرو، الباقون بالتاء، وهو الاختيار لقوله: (ألم تر)، (الغرور) بضم الغين حيث وقع أبو السمال، وأبو حيوة، الباقون بفتحها، وهو الاختيار، يعني: الشيطان.

* * *

(سورة السجدة)

(يعرج فيها) على ما لم يسم فاعله ابن أبي عبلة، الباقون على تسمية الفاعل، وهو الاختيار؛ لموافقة الجماعة، (يعدون) بالياء الحسن، والأعمش رواية الحلواني، وأبو ربيعة عن أصحابه في قول العراقي **وهو غلط لخلاف** الجماعة، الباقون بالتاء، وهو الاختيار لقوله: (أفلا تتذكرون)، (خلقه) بفتحتين ابن مقسم، وسلام، ويعقوب، وأيوب، ومدني غير أبي جعفر، وكوفي، والحسن، الباقون بإسكان اللام، وهو الاختيار والاسم أولى من الفعل ها هنا، (ضللنا) بكسر اللام الأولى طلحة. وأبو عمارة عن حفص، وبالضاد وكسر اللام الحسن، الباقون بالضاد وفتح اللام، وهو الاختيار معناه: عيينا، وبضم الضاد وتشديد اللام على ما لم يسم فاعله ابن أبي عبلة، وأبو حيوة (أخفي لهم) بإسكان الياء على المستقبل الزيات، والأعمش، ويعقوب والثغري والقرشي في قول الرازي، وهو الاختيار على أن الفعل لله محبوب عن أبي عمرو و (وأخفى) بفتح الهمزة والفاء وإسكان الياء على الماضي، الباقون بضم الهمزة وفتح الياء قرأت أغير على الجمع ابن مقسم وزائدة عن الأعمش، والقورسي عن أبي جعفر، ومحبوب عن أبي عمرو، وهو الاختيار على الجمع، الباقون على التوحيد، (فلهم جنات المأوى) على التوحيد السمان عن طلحة، الباقون على الجمع، وهو الاختيار، لموافقة المصحف، (لما صبروا) بكسر اللام خفيف الزيات، والعبسي، والكسائي، والأعمش، وطلحة، ورويس، الباقون (لما) مشدد، وهو الاختيار، يعني: حين صبروا، (تأكل منه) بالياء ابن مقسم، وأبو حيوة عن حمزة، وهو الاختيار لوجود الحائل، الباقون بالتاء.

* * *

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٥٩٧

(تعملون خبيرا)، و (تعملون بصيرا) بالياء أبو عمرو غير العباس، وأبي يزيد، وعبيد وافق عباس في (تعملون خبيرا) أبو زيد، وعبيد وبالوجهين فيهما وافق الزعفراني." (١)

"في (تعملون بصيرا)، الباقون بالتاء فيهما، وهو الاختيار لقوله: (واتبع ما يوحى)، (يهدي السبيل) مشدد بكسر الدال قتادة، الباقون خفيف، وهو الاختيار لقوله: (ويهدي من يشاء)، لم يروها بالياء الزعفراني، وحماد بن شعيب عن أبي بكر، وابن نصر عن أبي عمرو، الباقون بالياء، وهو الاختيار لقوله: (إذ جاءتكم)، (زلزالا شديدا) بفتحتين الجحدري في رواية المعلى وابن موسى، الباقون بالكسر، وهو الاختيار على المصدر، (تظاهرون) بضم التاء والألف وكسر الهاء حمصي، وعاصم غير أبي الحسين، وابن جبير، والحسن عن البريدي، والزعفراني، وقتادة، والجحدري، وأبو حيوة، والقورسي عن أبي جعفر هارون عن أبي عمرو بفتح التاء وإسكان الظاء من غير ألف وبفتح التاء وتشديد الظاء مع الألف ابن زربي عن الزيات، ودمشقي مثله إلا أنه بتخفيف الظاء كوفي غير ابن زربي، الباقون مشدد بغير ألف، هكذا الخلاف في المجادلة غير أن دمشقي مع كوفي هناك، وقال العراقي وابن مهران أبو جعفر في المجادلة كالأحزاب وهو سهو والصحيح أنه كابن عامر في المجادلة، والاختيار ما عليه ابن عامر لأن معناه: تتظاهرون، (الظنونا)، و (الرسولا)، و (السبيلا) يعتمد قاسم الوقف عليها بألف ولا يصل ألبتة بألف في الوصل دون الوقف محبوب عن أبي عمرو وبألف من الحالين العباس، وأبو زيد، وعصمة عن أبي عمرو ومدني، وابن مقسم، والزعفراني، وابن سعدان، وأيوب، والأعمش، وابن وردة، وقتيبة، وفروك بن سيبويه، وعدي بن زياد عن علي، ومحمد، وأبو بكر، والمفضل، وأبان، والخزاز والثغري في قول الرازي، وابن الصلت عن قنبل طريق الشذائي **وهو غلط منه**، وشامي غير ابن عتبة، وافق ابن عتبة في (الظنونا) فقط وبغير ألف في الحالين يعقوب، وسلام، وطلحة، والأعمش في رواية من بقي، واختلف عن خلف، والزيات غير أبي بكر، والخزاز عن سليم، وأبو عمر، وغير عباس، وأبي زيد، وعصمة وعبد الوارث، واللؤلؤي، والأصمعي، وعبد الوارث عن أبي عمرو، وابن بحر، والخزاز عن سليم والأنصاري عن خلف في روايته، والباقون، وهو الاختيار (عورة) بكسر الواو أبو حيوة، وابن أبي عبلة، وابن مقسم، وإسماعيل بن سليمان عن ابن كثير، الباقون بإسكان الواو، وهو الاختيار؛ لأنه

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٦١٨

أجزل (أشحة) رفع ابن أبي عبلة، الباقون نصب، وهو الاختيار على الحال، (سلقوكم) بالصاد ابن أبي عبلة، الباقون بالسين، وهو الاختيار اتباعا للمصحف." (١)

"(يسألون) ممدود مشدد الحسن، والجحدري، ورويس، وقتادة، وابن مقسم، ومحبوب عن أبي عمرو، الباقون على وزن " يفعلون " وهو الاختيار؛ لأنه الأصل، (وتأسرون) بضم السين أبو حيوة، وابن أبي عبلة، الباقون بكسرها، وهو الاختيار؛ لأنه أشهر، (تقتلون) بالياء (وتأسرون) بالتاء النقاش عن ابن عامر من قول العراقي وهو غلط، والجماعة بخلافه وبالياء فيهما ابن أنس عن ابن ذكوان وهو صحيح، الباقون بالتاء فيهما، وهو الاختيار كالجماعة لقوله: (وأورثكم)، (يضاعف) بضم الياء وكسر العين (العذاب) نصب ابن مقسم، وهكذا مكي غير ابن مقسم، ودمشقي إلا أنهما بالنون وإسقاط الألف مع التشديد، اللؤلؤي عن أبي عمرو وكذلك إلا أنه بألف أحمد بن موسى، ومحبوب، وخارجة عن أبي عمرو ومن بقي غير حمصي، وأبو عمرو بالياء مع الألف (العذاب) رفع حمصي، وأبو عمرو إلا من ذكرت بغير ألف وضم الياء (العذاب) رفع، وقد بينا التشديد في موضعه، وقد تقدم الاختيار (من يأت)، و (يقنت) بالتاء فيهما الزعفراني، والجحدري الضرير عن يعقوب وافق الوليدان في (يقنت)، الباقون بالياء، وهو الاختيار لقوله: (يؤتها)، و (يعمل) بالياء فيهما كوفي غير عاصم إلا المفضل، وافق ابن مقسم في يعمل وهو الاختيار ليرجع العمل إلى من و (نؤتها) بالنون إلى الله على العظمة، (وقرن) بفتح القاف الزعفراني، وأبو بشر، ومدني، وعاصم غير الدويري، وأبان، وهو الاختيار من القزاز لا من الوقار، الباقون بكسرها، (أن يكون لهم) بالياء صفي غير ابن سعدان، وأيوب، وحمصي وهشام وأبو معمر عن أبي عمرو، وابن مقسم، وهو الاختيار للحائل، الباقون، (ولكن رسول الله) برفع اللام، (وخاتم) برفع الميم الزعفراني، وابن أبي عروة عن قتادة، وعمرو بن عبيد، وسعيد بن أبي الحسن عن الحسن، وهو الاختيار؛ إذ ما بعد لكن الخفيفة يكون مرفوعا بخبر أو بالمبتدأ، وقرأ عبد الوارث (ولكن) مشدد، (رسول) نصب، الباقون (ولكن) خفيف (رسول) نصب، (وخاتم) بفتح التاء عاصم، والحسن، وحمصي، وعمري، ومحبوب ومعاذ عن أبي عمرو، والقورسي عن شيبة، الباقون بكسر التاء، وهو الاختيار؛ لأنه أشهر ورفع الميم اليزيدي في اختياره، (تعتدونها) خفيف الحداد عن البزي، الباقون مشدد، وهو." (٢)

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٦١٩

(٢) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٦٢٠

"(سورة القمر)

(مستقر) بجر الراء الفضل عن أبي جعفر، الباقون بالرفع، وهو الاختيار خبر عن كل (خشعا) بألف عراقي غير أيوب، والمنهال، وسليمان عن الحسن، والزعفراني، وعاصم، وابن صبيح، وابن سعدان، والحلواني عن أبي عمرو، وعباس مخير طريق الرومي، الباقون مشدد، وهو الاختيار على الجمع لا على الحال، (يخرجون من الأجداث) بضم الياء ابن مقسم، وهو الاختيار لقرب الفعل من الله تعالى (قد قدر) بتشديد الدال أبو حيوة، وابن مقسم، الباقون خفيف، وهو الاختيار؛ لموافقة رؤس الآي، (لمن كان كفر) بفتح الكاف قتادة، الباقون بضم الكاف، وهو الاختيار؛ لما ذكرت (أبشرا منا واحد) بالرفع أبو السمال، الباقون نصب، وهو الاختيار؛ لموافقة المصحف (مدكر) بالذال المنقوطة أبو حيوة، الباقون بالدال غير معجمة وهو الاختيار لموافقة المصحف، (سيعلمون) بالتاء ابن حنشان عن رويس طريق المالكي، والخزاز عن هبيرة، ودمشقي، والزيات، والعبسي، والأعمش، وطلحة وابن مأمون في قول الرازي، الباقون بالياء، وهو الاختيار لقوله: (نتبعه)، (الأشر) بضمتين فيهما ورقاء عن مجاهد، وبالتشديد وفتح الشين أبو حيوة وهو غلط، الباقون خفيف وكسر الشين وهو.

الاختيار يقال أشر فهو أشر، (قسمة بينهم) بفتح القاف معاذ عن أبي عمرو، الباقون بكسرها، وهو الاختيار على المصدر، (كهشيم المحتظر) بفتح الظاء الحسن، وأبو حيوة، وأبو السمال، الباقون يكسرها، وهو الاختيار مضاف إلى هشيم، (فطمسنا) مشدد ابن مقسم، الباقون خفيف، وهو الاختيار على أصل الفعل، (أم يقولون) بالتاء أبو حيوة، والزعفراني، الباقون بالياء، وهو الاختيار لقوله: (فأخذناهم)، (سيهزم) بالنون الجمع نصب أبو حيوة وروح، وزيد في قول العراقي وابن مهران وهو سهو؛ لأنه خلاف الجماعة والمفرد، وقرأ ابن أبي عبلة (سيهزم) بالياء (الجمع) نصب، وهو الاختيار على تسمية الفاعل على أن الله تعالى يهزمهم، الباقون على ما لم يسم فاعله، (إنا كل شيء) برفع اللام أبو." (١)

"أيوب ومعاذ، وعباد، والزعفراني، ويعقوب الزهري عن نافع، الباقون بضم التاء وإسكان الميم خفيف، " فعاقبتم " بغير ألف مشدد أبو حيوة، والزعفراني بألف خفيف وهو الاختيار اتباعا للمصحف.

* * *

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٦٤٢

(الصف)

(متم نوره) مضاف مكي غير ابن مقسم، والزعفراني عن ابن محيصن، وكوفي غير قاسم، وابن سعدان، وابن صبيح، وأبي بكر، والمفضل، وأبان، والجعفي عن أبي عمرو، الباقون منون، وهو الاختيار لدليله على الاستقبال.

* * *

(الجمعة)

(الجمعة) ساكنة الميم أبو حيوة، وابن أبي عبلة، ونعيم، وأبو معمر عن أبي عمرو، الباقون بضمها، وهو الاختيار؛ لأنه أشبع.

* * *

(المنافقون)

(فطبع) على تسمية الفاعل، وهو الاختيار كأبي عمير لقوله: (ختم الله على قلوبهم)، (وطبع الله)، (خشب) خفيف سهل من قول الخزاعي وهو غلط؛ إذ الجماعة والمفرد بخلافه، وأبان والمفضل وعلى غير الثغري، والبربري في قول الرازي، وقنبل عن الزينبي، وأبي عمرو وغير أبي زيد، وعباس، والجهضمي، والخفاف، وهارون، وأبي معمر، وعبيد، وخارجة عنه، الباقون بضمتين، وهو الاختيار على الإشباع (لووا) خفيف نافع غير اختيار ورش، وسهل، ويعقوب غير رويس، وسلام، وهشام عن الحسن، وأبو حيوة، وابن أبي عبلة، والمفضل، وأبان، والزعفراني، الباقون مشدد، وهو الاختيار على التكثير، (ليخرجن) بالنون، (الأعز) نصب (الأذل) اختيار المسيبي، وابن أبي عبلة، الباقون بالياء (الأعز) رفع، وهو الاختيار لدليل القصة، و (أكون) بالواو ابن مقسم، وشبل عن ابن محيصن، وزبان غير هارون، الباقون بغير واو وإسكان النون، وهو الاختيار موافقة للمصحف ورد على موضع (فأصدق)، أما (تعجبك)، و (تلهكم) فأصل ابن مقسم الياء فيهما (خبير بما تعملون) فبالياء قتادة، ومحمد، وعاصم غير الأعشى، والبرجمي، والاحتياطي، وحفص، الباقون با لياء، وهو الاختيار لقوله: (وأنفقوا).

* * *." (١)

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٦٤٨

"طريق الداجوني، وعبد الواحد عن أبي بكر، وقتادة، وابن مقسم قال أبو الحسين غير فضل وهو سهو لعدمه في المفرد، الباقون بفتح الواو، وهو الاختيار اسم صنم، (كبارا) خفيف ابن محيصن، الباقون مشدد، وهو الاختيار على المبالغة.

* * *

(سورة الجن)

(تقول) على وزن تفعل يعقوب، والجحدري، وابن مقسم، وهو الاختيار؛ لأن معناه: أن لن تتقول، الباقون بضم القاف وإسكان الواو (غدقا) بكسر الدال أبو حنيفة، وعمر بن خالد عن عاصم، الباقون بفتح الدال، وهو الاختيار، للخبر المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نسلكه) بالياء ورش طريق الأسدي، والأهباسي، وابن مقسم، وحمصي، وعراقي غير أبان، وأيوب، وأبي عمرو، وإلا عباسا، وأبا معمر والخفاف، ويونس، وعبيدا، وهارون، واللؤلؤي، وخارجة عنه، وهو الاختيار؛ لقوله: (ربه).

الباقون بالنون، (صعدا) بضم الصاد عباد عن الحسن، الباقون بفتحها، وهو الاختيار؛ لأنه أشهر، (لبدا) بضم اللام وفتح الباء الزعفراني، وأبو بشر، وهشام، والبري عن ابن محيصن وشدده كذلك الجحدري وبضم اللام والباء أبو حيوة، الباقون بكسر اللام وفتح الباء، وهو الاختيار؛ لأنه أشهر، واتفقوا على ضم اللام، وفتح الباء في البلد، زاد أبو جعفر، وشيبه، والجحدري تشديدها.

(ليعلم) بضم الياء أبو حيوة، وابن أبي عبلة، وأحمد عن عباس، واللؤلؤي عن أبي عمرو، ورويس في قول الرازي والحمامي وهو صحيح قال العراقي وابن مهران: يعقوب بكماله **وهو غلط بخلاف** الإجماع، الباقون بفتح الياء، وهو الاختيار لقوله: (إلا من ارتضى من رسول)، (وأحيط)، (وأحصي) على ما لم يسم فاعله ابن أبي عبلة، الباقون بالفتح، وهو الاختيار على تسمية الفاعل، (رسالات ربهم) على التوحيد ابن أبي عبلة، وأبو حيوة، الباقون على الجمع، وهو الاختيار لقوله: (ربهم).

* * *

(سورة المزمل)

(وطئا) ممدود ابن محيصن، وابن مقسم وشامي، والزعفراني، وأبو عمرو، وقاسم وهو الاختيار من المواطأة، الباقون بالقصر (سبخا) بالخاء ابن أبي عبلة، وهو الاختيار لقوله:." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - لعائشة رضي الله عنها: لا تسبخي عنه الحمى بدعائك عليه (١)، الباقون بالحاء (رب) جر الزعفراني، وابن مقسم، وشامي، ويعقوب، وكوفي غير عبد الله بن عمر عن أبي بكر، وحفص بثلاثة أوجه ابن جبير عن علي قال العراقي: المفضل كحفص وهو غلط؛ لأنه خلاف الإجماع، والاختيار ما عليه الزعفراني لقوله: (اسم ربك)، الباقون رفع وأسكن اللام ثلاث هشام، وابن مجاهد عن قنبل ثلاثة، (ونصفه وثلثه) نصب روح، وزيد طريق الضرير، والزعفراني، ومكي غير ابن مقسم، وكوفي غير قاسم، وابن سعدان، وهو الاختيار نسق على أدى، الباقون جر " هو خير وأعظم أجرا " رفع فيهما أبو السمال، الباقون نصب، وهو الاختيار مفعول (تجدوه).

* * *

(سورة المدثر)

(والرجز فاهجر) بضم الراء أبو جعفر، وشيبة، وابن محيصن، وحم◌يد، وأبان، وحفص إلا أبا عمارة، والمفضل، وطلحة، وأبو حيوة، وابن أبي عبلة، وبصري غير أبي عمرو وإلا الخفاف وعبد الوهاب، وأيوب، الباقون بالكسر وهو الاختيار؛ لأنها لغة قريش، " ولا تمن " بنون واحدة مشدد مفتوحة أبو السمال، الباقون بنونين ساكنة، وهو الاختيار؛ لموافقة المصحف.

(تستكثر) بجزم الراء الحسن، وابن أبي عبلة، الباقون رفع، وهو الاختيار في موضع الحال (عسير) بغير ياء الحسن (لواحة) نصب ابن أبي عبلة، والزعفراني، الباقون رفع، وهو الاختيار ترجمة عن السفر، (مستنفرة) بفتح الفاء مدني، وشامي، والزعفراني، وأيوب، والمنهال، وقاسم، والمفضل طريق سعيد، وهو الاختيار على ما لم يسم فاعله، الباقون بكسر الفاء، وروى عن الأعمش كأنهم حمر نافرة فلا آخذ به وإن كانت تلاوة لأنه حذف الاسم، (يخافون) بالتاء المطوعي عن ابن ذك◌وان، والثعلبي، والسلمي عنه، الباقون بالباء، وهو الاختيار لقوله: (منهم)، (يذكرون) بالتاء نافع، ويعقوب طريق البخاري، الباقون بالياء، وهو الاختيار لقوله: (فمن).

* * *

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٦٥٢

(١) لم أقف عليه فيما لدي من مصادر.." (١)

"(سورة القيامة)

(برق) بفتح الراء مدني، وأبو حيوة، وابن أبي عبلة، والحسن، والجحدري، وأبان عن عاصم، والزعفراني، وابن مقسم، وهارون، ومحبوب عن أبي عمرو، وهو الاختيار معنى شخص أبو بشر مخير، الباقون بكسر الراء غير أن أبا السمال باللام، (وخسف) بضم الفاء وكسر السين أبو حيوة، وابن أبي عبلة، الباقون بفتحتين، وهو الاختيار لقوله: (برق)، (أين المفر) بكسر الفاء أبو حيوة، وابن أبي عبلة، وبكسر الميم وحدها الحسن، الباقون بفتحتين وهو الاختيار على المصدر، (تحبون)، و (تذرون) بالتاء فيهما مدني كوفي غير ابن صبيح، وأيوب، والأخفش طريق أبي الفضل، والخريبي عن أبي عمرو، الباقون بالياء، وهو الاختيار على المعاينة، (يمنى) بالياء أبو حيوة، وابن محيصن طريق الزعفراني، والحسن طريق عباد، وسلام، ويعقوب غير زيد، ومحبوب، وخارجة ووهيب، ويونس وهارون، والأصمعي كلهم عن أبي عمرو وجرى وابن عامية عن أبان، وحفص، والمفضل، وقاسم وابن ذكوان، وعبد الرزاق طريق المطوعي، والزعفراني، وابن مقسم، وهو الاختيار للحائل، الباقون بالتاء.

قال الرازي، والحلواني عن هشام **وهو غلط بخلاف** الجماعة.

* * *

(سورة الإنسان)

(سلاسلا) منون مدين، والكسائي، وعاصم غير حفص، والأعمش، وهشام، وأبو بشر، وأيوب، وابن مقسم، وعبيد عن ابن كثير، ومعاذ، وعبيد عن أبي عمرو، ويعقوب بالألف، الباقون بغير تنوين في الوصل وبألف في الوقف غير مكي إلا ابن مقسم وشجاع، وعبيد، والزيات، والعبسي، وسهل، ويعقوب والسلمي فإنهم يقفون بغير ألف قال الرازي: أوقية لعباس، وابن حسان، وعبد الوارث منون والبيروتي عن عباس مخير، ودانية رفع أبو حيوة، الباقون نصب، وهو الاختيار راجع إلى جنة والواو فيه واو الإقحام، (قواريرا) بالتنوين فيهما مدني، وعاصم إلا حفصا، والأعمش، والكسائي وأبو بشر وهشام، وابن مقسم، وأبو زيد، وعبيد، ومحبوب،

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٦٥٣

والواقدي، والقرشي، والقزاز كلهم عن أبي عمرو، وافق الزعفراني، ومكي، وخلف في الأول ضدهم، زيات، وطلحة،." (١)

"وقد يكون أن يراد إنكار الفعل من أصله، ثم يخرج اللفظ مخرجه إذا كان الإنكار في الفاعل. مثال ذلك قوله تعالى: قل آلله أذن لكم [يونس: ٥٩]، «الإذن» راجع إلى قوله: قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا [يونس: ٥٩]، ومعلوم أن المعنى على إنكار أن يكون قد كان من الله تعالى إذن فيما قالوه، من غير أن يكون هذا الإذن قد كان من غير الله، فأضافوه إلى الله، إلا أن اللفظ أخرج مخرجه إذا كان الأمر كذلك، لأن يجعلوا في صورة **في غلط فأضاف** إلى الله تعالى إذنا كان من غير الله، فإذا حقق عليه ارتدع.

ومثال ذلك قولك للرجل يدعي أن قولا كان ممن تعلم أنه لا يقوله: «أهو قال ذاك بالحقيقة أم أنت تغلط؟»، تضع الكلام وضعه إذا كنت علمت أن ذلك القول قد كان من قائل،

لينصرف الإنكار إلى الفاعل، فيكون أشد لنفي ذلك وإبطاله.

ونظير هذا قوله تعالى: قل آلذكرين حرم أم الأنثيين، أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين [الأنعام: ١٤٣]، أخرج اللفظ مخرجه إذا كان قد ثبت تحريم في أحد أشياء، ثم أريد معرفة عين المحرم، مع أن المراد إنكار التحريم من أصله، ونفي أن يكون قد حرم شيء مما ذكروا أنه محرم. وذلك أن الكلام وضع على أن يجعل التحريم كأنه قد كان، ثم يقال لهم: «أخبرونا عن هذا التحريم الذي زعمتم، فيم هو؟ أفي هذا أم ذاك أم في الثالث؟»، ليتبين بطلان قولهم، ويظهر مكان الفرية منهم على الله تعالى.

ومثل ذلك قولك للرجل يدعي أمرا وأنت تنكره: «متى كان هذا؟ أفي ليل أم نهار؟»، تضع الكلام وضع من سلم أن ذلك قد كان، ثم تطالبه ببيان وقته، لكي يتبين كذبه إذا لم يقدر أن يذكر له وقتا ويفتضح.

ومثله قولك: «من أمرك بهذا منا؟

وأينا أذن لك فيه؟»، وأنت لا تعني أن أمرا قد كان بذلك من واحد منكم، إلا أنك تضع الكلام هذا الوضع لكي تضيق عليه، وليظهر كذبه حين لا يستطيع أن يقول:

«فلان»، وأن يحيل على واحد.

وإذ قد بينا الفرق بين تقديم الفعل وتقديم الاسم، والفعل ماض، فينبغي أن ننظر فيه والفعل مضارع.

والقول في ذلك أنك إذا قلت: «أتفعل؟» و «أأنت تفعل؟» لم يخل من أن تريد الحال أو الاستقبال. فإن

---

(١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، الهذلي، أبو القاسم ص/٦٥٤

أردت الحال كان المعنى شبيها بما مضى في الماضي، فإذا قلت: «أتفعل؟» كان المعنى على أنك أردت أن تقرره بفعل هو يفعله، وكنت." (١)

"ولم يكن هذا الاشتباه وهذا الغلط إلا لأنه ليس في جملة الخفايا والمشكلات أغرب مذهبا في الغموض، ولا أعجب شأنا، من هذه التي نحن بصددها، ولا أكثر تفلتا من الفهم وانسلالا منها، وأن الذي قاله العلماء والبلغاء في صفتها والإخبار عنها، رموز لا يفهمهما إلا من هو في مثل حالهم من لطف الطبع، ومن هو مهيأ لفهم تلك الإشارات، حتى كأن تلك الطباع اللطيفة وتلك القرائح والأذهان، قد تواضعت فيما بينها على ما سبيله سبيل الترجمة يتواطأ عليها قوم فلا تعدوهم، ولا يعرفها من ليس منهم.

وليت شعري من أين لمن لم يتعب في هذا الشأن، ولم يمارسه، ولم يوفر عنايته عليه، أن ينظر إلى قول الجاحظ وهو يذكر إعجاز القرآن:

«ولو أن رجلا قرأ على رجل من خطبائهم وبلغائهم سورة قصيرة أو طويلة، لتبين له في نظامها ومخرجها من لفظها وطابعها، أنه عاجز عن مثلها، ولو تحدي بها أبلغ العرب لأظهر عجزه عنها» «١».

وقوله وهو يذكر رواة الأخبار:

«ورأيت عامتهم، فقد طالت مشاهدتي لهم، وهم لا يقفون على الألفاظ المتخيرة، والمعاني المنتخبة، والمخارج السهلة، والديباجة الكريمة، وعلى الطبع المتمكن، وعلى السبك الجيد، وعلى كل كلام له ماء ورونق» «٢».

وقوله في بيت الحطيئة: [من الطويل]

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد

«وما كان ينبغي أن يمدح بهذا البيت إلا من هو خير أهل الأرض، على أني لم أعجب بمعناه أكثر من عجبي بلفظه، وطبعه، ونحته، وسبكه، فيفهم منه شيئا أو يقف للطابع والنظام والنحت والسبك والمخارج السهلة، على معنى، أو يحلى منه بشيء، وكيف بأن يعرفه؟ ولربما خفي على كثير من أهله».

واعلم أن الداء الدوي «٣»، والذي أعيى أمره في هذا الباب، غلط من قدم الشعر بمعناه، وأقل الاحتفال باللفظ، وجعل لا يعطيه من المزية إن هو أعطى إلا ما فضل عن المعنى يقول: «م، في اللفظ لولا المعنى؟ وهل الكلام إلا بمعناه؟». فأنت تراه لا

---

(١) دلائل الإعجاز ت هنداوي، الجرجاني، عبد القاهر ص/٨٢

(١) وهو في كتابه «حجج النبوة» (رسائل الجاحظ ٣/ ٢٢٩).
(٢) المقصود عامة رواة الأخبار والعبارة من البيان والتبيين (٤/ ٤٢).
(٣) الداء الدوي: أي اللازم مكانه «القاموس: دوى» (١٦٥٦).." [1]

"فصل في نكتة تتصل بالكلام الذي تضعه «بما» و «إلا»

اعلم أن الذي ذكرناه من أنك تقول: «ما ضرب إلا عمرو زيدا»، فتوقع الفاعل والمفعول جميعا بعد «إلا»، ليس بأكثر الكلام، وإنما الأكثر إن تقدم المفعول على «إلا»، نحو: «ما ضرب زيدا إلا عمرو»، حتى أنهم ذهبوا فيه أعني في قولك: «ما ضرب إلا عمرو زيدا» إلى أنه على كلامين، وأن «زيدا» منصوب بفعل مضمر، حتى كأن المتكلم بذلك أبهم في أول أمره فقال: «ما ضرب إلا عمرو» ثم قيل له: «من ضرب؟» فقال: «ضرب زيدا».

وهاهنا، إذا تأملت، معنى لطيف يوجب ذلك، وهو أنك إذا قلت: «ما ضرب زيدا إلا عمرو»، كان غرضك أن تختص «عمرا» «بضرب» «زيد»، لا بالضرب على الإطلاق. وإذا كان كذلك، وجب أن تعدي الفعل إلى المفعول من قبل أن تذكر «عمرا» الذي هو الفاعل، لأن السامع لا يعقل عنك أنك اختصصته بالفعل معدى حتى تكون قد بدأت فعديته أعني لا يفهم عنك أنك أردت أن تختص «عمرا» بضرب «زيد»، حتى تذكره له معدى إلى «زيد»، فأما إذا ذكرته غير معدى فقلت:
«ما ضرب إلا عمرو»، فإن الذي يقع في نفسه أنك أردت أن تزعم أنه لم يكن من أحد غير «عمرو» ضرب، وأنه ليس هاهنا مضروب إلا وضاربه عمرو، فاعرفه أصلا في شأن التقديم والتأخير.

فصل [من إنما]

إن قيل: قد مضيت في كلامك كله على أنه «إنما» للخبر لا يجهله المخاطب، ولا يكون ذكرك له لأن تفيده إياه، وإنا لنراها في كثير من الكلام، والقصد بالخبر بعدها أن تعلم السامع أمرا **قد غلط فيه** بالحقيقة، واحتاج إلى معرفته، كمثل ما ذكرت في أول الفصل الثاني من قولك: «إنما جاءني زيد لا عمرو»، وتراها كذلك تدور في الكتب للكشف عن معان غير معلومة، ودلالة المتعلم منها على ما لا يعلم.

---

(١) دلائل الإعجاز ت هنداوي، الجرجاني، عبد القاهر ص/١٦٦

قيل: أما ما يجيء في الكلام من نحو: «إنما جاء زيد لا عمرو»، فإنه وإن كان يكون إعلاما لأمر لا يعلمه السامع، فإنه لا بد مع ذلك من أن يدعى هناك فضل." (١)

"تفسير هذا: أنه لا يحسن أن تقول: «إنما يتذكر أولو الألباب لا الجهال»، كما يحسن أن تقول: «إنما يجيء زيد لا عمرو».

ثم إن النفي فيما نحن فيه، النفي يتقدم تارة ويتأخر أخرى، فمثال التأخير ما تراه في قولك: «إنما جاءني زيد لا عمرو»، وكقوله تعالى: إنما أنت مذكر. لست عليهم بمصيطر [الغاشية: ٢١، ٢٢]، وكقول لبيد: [من الرمل] إنما يجزي الفتى ليس الجمل «١» ومثال التقديم قولك: «ما جاءني زيد، وإنما جاءني عمرو»، وهذا مما أنت تعلم به مكان الفائدة فيها، وذلك أنك تعلم ضرورة أنك لو لم تدخلها وقلت: «ما جاءني زيد وجاءني عمرو»، لكان الكلام مع من ظن أنهما جاءاك جميعا، وأن المعنى الآن مع دخولها، أن الكلام مع من غلط في عين الجائي، فظن أنه كان زيدا لا عمرا.

وأمر آخر، وهو ليس ببعيد: أن يظن الظان أنه ليس في انضمام «ما» إلى «إن» فائدة أكثر من أنها تبطل عملها، حتى ترى النحويين لا يزيدون في أكثر كلامهم على أنها «كافة»، ومكانها هاهنا يزيد هذا الظن ويبطله. وذلك أنك ترى أنك لو قلت:

«ما جاءني زيد، وإن عمرا جاءني»، لم يعقل منه أنك أردت أن الجائي «عمرو» لا «زيد»، بل يكون دخول «إن» كالشيء الذي لا يحتاج إليه، ووجدت المعنى ينبو عنه.

ثم اعلم إذا استقريت وجدتها أقوى ما تكون وأعلق ما ترى بالقلب، إذا كان لا يراد بالكلام بعدها نفس معناه، ولكن التعريض بأمر هو مقتضاه، نحو أنا نعلم أن ليس الغرض من قوله تعالى: إنما يتذكر أولوا الألباب [الرعد: ١٩] [الزمر: ٩]، أن يعلم السامعون ظاهر معناه، ولكن أن يذم الكفار، وأن يقال إنهم من فرط العناد ومن غلبة الهوى عليهم، في حكم من ليس بذي عقل، وإنكم إن طمعتم منهم في أن ينظروا ويتذكروا، كنتم كمن طمع في ذلك من غير أولي الألباب. وكذلك قوله:

إنما أنت منذر من يخشاها [النازعات: ٤٥]، وقوله عز اسمه:

---

(١) البيت للبيد بن أبي ربيعة العامري في ديوانه (١٤٥) من طويلته اللامية الساكنة في رثاء أخيه وصدره: فإذا جوزيت قرضا فاجزه ومطلع القصيدة:

---

(١) دلائل الإعجاز ت هنداوي، الجرجاني، عبد القاهر ص/٢٢٨

إن تقوى ربنا خير نفل* وبإذن الله ريثي وعجل أحمد الله فلا ند له* بيديه الخير ما شاء فعل الجمل: عنى به الجاهل.." (١)

"الشأن»، ظننت أن لا يخشى على من يقوله الكذب. وهل عجب أعجب من قوم عقلاء يتلون قول الله تعالى: قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا [الإسراء: ٨٨] ويؤمنون به، ويدينون بأن القرآن معجز، ثم يصدون بأوجههم عن برهان الإعجاز ودليله، ويسلكون غير سبيله؟ ولقد جنوا، لو دروا ذاك، عظيما.

[فصل: غلط الناس في معنى الحقيقة والمجاز.]

واعلم أنه وإن كانت الصورة في الذي أعدنا وأبدأنا فيه من أنه لا معنى للنظم غير توخي معاني النحو فيما بين الكلم، قد بلغت في الوضوح والظهور والانكشاف إلى أقصى الغاية، وإلى أن تكون الزيادة عليه كالتكلف لما لا يحتاج إليه، فإن النفس تنازع إلى تتبع كل ضرب من الشبهة يرى أنه يعرض للمسلم نفسه عند اعتراض الشك.

وإنا لنرى أن في الناس مـن إذا رأى أنه يجري في القياس وضرب المثل أن تشبه الكلم في ضم بعضها إلى بعض، بضم غزل الإبريسم بعضه إلى بعض، ورأى أن الذي ينسج الديباج ويعمل النقش والوشي لا يصنع بالإبريسم الذي ينسج منه، شيئا غير أن يضم بعضه إلى بعض، ويتخير للأصباغ المختلفة المواقع التي يعلم أنه إذا أوقعها فيها حدث له في نسجه ما يريد من النقش والصورة جرى «١» في ظنه أن حال الكلم في ضم بعضها إلى بعض، وفي تخير المواقع لها، حال خيوط الإبريسم سواء، ورأيت كلامه كلام من لا يعلم أنه لا يكون الضم فيها ضما، ولا الموقع موقعا، حتى يكون قد توخي فيها معاني النحو، وأنك إن عمدت إلى ألفاظ فجعلت تتبع بعضها بعضا من غير أن تتوخى فيها معاني النحو، لم تكن صنعت شيئا تدعى به مؤلفا، وتشبه معه بمن عمل نسجا أو صنع على الجملة صنيعا، ولم يتصور أن تكون قد تخيرت لها المواقع. وفساد هذا وشبهه من الظن، وإن كان معلوما ظاهرا، فإن هاهنا استدلالا لطيفا تكثر بسببه الفائدة، وهو أنه يتصور أن يعمد عامد إلى نظم كلام بعينه فيزيله عن الصورة التي أرادها الناظم له ويفسدها عليه، من غير أن يحول منه لفظا عن موضعه، أو يبدله بغيره، أو يغير شيئا من ظاهر أمره على حال.

---

(١) دلائل الإعجاز ت هنداوي، الجرجاني، عبد القاهر ص/٢٣٠

(١) السياق: وإنا لنرى في الناس من إذا رأى أنه يجري في القياس .... ورأى أن الذي ينسج الديباج .... جرى في ظنه ... »..." (١)

"فيه كناية أو استعارة أو تمثيل، كان لذلك فصيحا، لوجب أن يكون إذا لم توجد فيه هذه المعاني فصيحا أيضا». ذاك لأن تفسير «الكناية» أن نتركها ونصرح بالمكني عنه فنقول: إن المعنى في قولهم: «هو كثير رماد القدر»، أنه كثير القرى وكذلك الحكم في «الاستعارة»، فإن تفسيرها أن نتركها، ونصرح بالتشبيه فنقول في «رأيت أسدا»: إن المعنى: رأيت رجلا يساوي الأسد في الشجاعة وكذلك الأمر في «التمثيل»، لأن تفسيره أن نذكر المتمثل له فنقول في قوله: «أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى»: إن المعنى أنه قال: أراك تتردد في أمر البيعة فتقول تارة أفعل، وتارة لا أفعل، كمن يريد الذهاب في وجه، فتريه نفسه تارة أن الصواب في أن يذهب، وأخرى أنه في أن لا يذهب، فهو يقدم رجلا ويؤخر أخرى. وهذا خروج عن المعقول، لأنه بمنزلة أن تقول لرجل قد نصب لوصف علة: «إن كان هذا الوصف يجب لهذه العلة، فينبغي أن يجب مع عدمها».

ثم إن الذي استهواهم، هو أنهم نظروا إلى تفسير ألفاظ اللغة بعضها ببعض، فلما رأوا اللفظ إذا فسر بلفظ، مثل أن يقال في «الشرجب» إنه الطويل، لم يجز أن يكون في المفسر من حيث المعنى، مزية لا تكون في التفسير ظنوا أن سبيل ما نحن فيه ذلك السبيل. **وذلك غلط منهم**، لأنه إما كان للمفسر، فيما نحن فيه، الفضل والمزية على التفسير، من حيث كانت الدلالة في المفسر دلالة معنى على معنى، وفي التفسير دلالة لفظ على معنى. وكان من المركوز في الطباع، والراسخ في غرائز العقول، أنه متى أريد الدلالة على معنى، فترك أن يصرح به ويذكر باللفظ الذي هو له في اللغة، وعمد إلى معنى آخر فأشير به إليه، وجعل دليلا عليه كان للكلام بذلك حسن ومزية لا يكونان إذا لم يصنع ذلك، وذكر بلفظه صريحا.

ولا يكون هذا الذي ذكرت أنه سبب فضل المفسر على التفسير، من كون الدلالة في المفسر دلالة معنى على معنى، وفي التفسير دلالة لفظ على معنى، حتى يكون للفظ المفسر معنى معلوم يعرفه السامع، وهو غير معنى لفظ التفسير في نفسه وحقيقته، كما ترى من أن الذي هو معنى اللفظ في قولهم: «هو كثير رماد القدر»، غير الذي هو معنى اللفظ في قولهم: «هو كثير القرى»، ولو لم يكن كذلك، لم يتصور أن يكون هاهنا دلالة معنى على معنى.

(١) دلائل الإعجاز ت هنداوي، الجرجاني، عبد القاهر ص/٢٣٩

وإذ قد عرفت هذه الجملة، فقد حصل لنا منها أن المفسر يكون له دلالتان:
دلالة اللفظ على المعنى، ودلالة المعنى الذي دل اللفظ عليه على معنى لفظ آخر ولا." (١)

"وكان من المركوز في الطباع والراسخ في غرائز العقول، أنه متى أريد الدلالة على معنى، فترك أن يصرح به ويذكر باللفظ الذي هو له في اللغة، وعمد إلى معنى آخر فأشير به إليه، وجعل دليلا عليه، كان للكلام بذلك حسن ومزية لا يكونان إذا لم يصنع ذلك وذكر بلفظه صريحا".

وإذا كان ما قدمت من شواهد الانشغاف بالمجهول وصيغه، مسألة جارية في نثر القدماء ومخاطباتهم، فإنني أرى له انشغافا حقيقيا باستخدام الفعل المضارع للمجهول "يتصور" بصورة لافتة تومئ بانشداد خاص لها، لا يكاد يفتر لسانه عن استعمالها مرارا أو تكرارا في الفصل الواحد، والفقرة الواحدة، والصفحة الواحدة.
وما على القارئ إلا القراءة والمتابعة ... ومما انتقيته من الأمثلة الساطعة، كلامه في: (الإسناد وتحقيق معنى الخبر) في فضل (التفاضل في نظم الكلام) وكذلك في (الخبر والمخبر به) من الفصل نفسه، ما لا يسع القارئ إلا الحيرة والذهول من كثرة ما ردد وأسرف في استعمال الصيغة المذكورة، حيث بلغ تعداد هذا الاستعمال، في صفحتين متتاليتين: عشر مرات، ما عدا الصيغة التي تؤدي مؤداها "يعقل" و "يعرف" "ويقدر".

* استخدام (أن) المصدرية و (إن وأن وكأن) بصورة غالبة

بقدر ما شاعت عنده صيغ البناء للمجهول، وبخاصة صيغة المضارع "يتصور"، شاع أيضا ورود الحروف المذكورة في عنوان الفقرة، وبنسبة تفوق سابقتها أحيانا كثيرة، تجعل القارئ يتساءل بنفس الحيرة والذهول: لماذا هذا الاحتفاء بـ (أن) الناصبة و (إن وأن وكأن) وما هي إلا حروف وصل ووسائط تعبير يؤتى بها لضرورات بلاغية شبه محددة، ووفقا لأحوال ومقتضيات دقيقة؟؟

قد يفهم خطأ أنني ألفت **إلى غلط لغوي** وقع فيه الجرجاني أو إلى هشاشة شابت أسلوبه. حاشاه من ذلك، وحاشاي أن أقوم بهذه اللفتة أو المحاسبة!." (٢)

"ولها مذهب آخر وهو أن يكون لإنكار أن يكون الفعل قد كان من أصله. ومثاله قوله تعالى: ﴿أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا إنكم لتقولون قولا عظيما﴾ [الإسراء: ٤٠]. وقوله عز وجل: ﴿أصطفى البنات على البنين (*) ما لكم كيف تحكمون﴾ [الصافات: ١٥٣ - ١٥٤]. فهذا رد

(١) دلائل الإعجاز ت هنداوي، الجرجاني، عبد القاهر ص/٢٨٢
(٢) دلائل الإعجاز ت الأيوبي، الجرجاني، عبد القاهر ص/٢١

على المشركين وتكذيب لهم في قولهم ما يؤدي إلى هذا الجهل العظيم. وإذا قدم الاسم في هذا، صار الإنكار في الفاعل، ومثاله، قولك للرجل قد انتحل شعرا: (أأنت قلت هذا الشعر؟ كذبت لست ممن يحسن مثله)، أنكرت أن يكون القائل ولم تنكر الشعر. وقد تكون إذ يراد إنكار الفعل من أصله ثم يخرج اللفظ مخرجه، إذا كان الإنكار في الفاعل. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿قلءآلله أذن لكم﴾ [يونس: ٥٩]. الإذن راجع إلى قوله: ﴿قل أرأيتم مآ أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا﴾ [يونس: ٥٩]. ومعلوم أن المعنى على إنكار أن يكون قد كان من الله تعالى إذن فيما قالوه، من غير أن يكون هذا الإذن قد كان من غير الله، فأضافوه إلى الله. إلا أن اللفظ أخرج مخرجه إذا كان الأمر كذلك، لأن يجعلوا في صورة من غلط، فأضاف إلى الله تعالى إذنا، كان من غير الله؛ فإذا حقق عليه ارتدع. ومثال ذلك قولك للرجل يدعي أن قولا كان ممن تعلم أنه لا يقوله: (أهو قال ذاك بالحقيقة أم أنت تغلط؟) تضع الكلام وضعه إذا كنت علمت أن ذلك القول، قد كان من قائل لينصرف الإنكار إلى الفاعل، فيكون أشد لنفي ذلك وإبطاله.." (١)

"واعلم أن الداء الدوي والذي أعيى أمره في هذا **الباب، غلط من** قدم الشعر بمعناه، وأقل الاحتفال باللفظ، وجعل لا يعطيه من المزية - إن هو أعطى - إلا ما فضل عن المعنى، يقول: (ما في اللفظ لولا المعنى، وهل الكلام إلا بمعناه)؟ فأنت تراه لا يقدم شعرا حتى يكون قد أودع حكمة وأدبا، واشتمل على تشبيه غريب ومعنى نادر؛ فإن مال إلى اللفظ شيئا ورأى أن ينحله بعض الفضيلة لم يعرف غير الاستعارة، ثم لا ينظر في حال تلك الاستعارة: أحسنت بمجرد كونها استعارة، أم من أجل فرق ووجه، أم للأمرين؟ لا يحفل بهذا وشبهه. قد قنع بظواهر الأمور وبالجمل، وبأن يكون كمن يجلب المتاع للبيع؛ إنما همه أن يروج عنه. يرى أنه إذا تكلم في الأخذ والسرقة وأحسن أن يقول: أخذه من فلان، وألم فيه بقول كذا، ق‍د استكمل الفضل وبلغ أقصى ما يراد.." (٢)

"فصل: عود على مباحث "إنما"

إن قيل: مضيت في كلامك كله على أن "إنما" للخبر لا يجهله المخاطب، ولا يكون ذكرك له لأن تفيده إياه، وإنا لنراها في كثير من الكلام والقصد بالخبر بعدها أن تعلم السامع أمرا **قد غلط فيه** بالحقيقة، واحتاج إلى معرفته، كمثل ما ذكرت في أول الفصل الثاني من قولك: (إنما جاءني زيد لا عمرو). وتراها

(١) دلائل الإعجاز ت الأيوبي، الجرجاني، عبد القاهر ص/١٤٢

(٢) دلائل الإعجاز ت الأيوبي، الجرجاني، عبد القاهر ص/٢٢٢

كذلك تدور في الكتب للكشف عن معان غير معلومة ودلالة المتعلم منها على ما لا يعلم. قيل: أما ما يجيء من الكلام من نحو: (إنما جاء زيد لا عمرو)، فإنه وإن كان يكون إعلاما لأمر لا يعلمه السامع، فإنه لا بد مع ذلك، من أن يدعى هناك فضل انكشاف وظهور في أن الأمر كالذي ذكر. وقد قسمت في أول ما افتتحت القول فيها، فقلت إنها تجيء للخبر لا يجهله السامع ولا ينكر صحته، أو لما تنزل هذه المنزلة. وأما ما ذكرت من أنها تجيء في الكتب لدلالة المتعلم على ما لم يعلمه، فإنك إذا تأملت مواقعها وجدتها في الأمر الأكثر، قد جاءت لأمر قد وقع العلم بموجبه وشيء يدل عليه. مثال ذلك أن صاحب "الكتاب" قال، في باب كان: "إذا قلت: كان زيد، فقد ابتدأت بما هو معروف عنده مثله عندك، وإنما ينتظر الخبر. فإذا قلت: (حليما)، فقد أعلمته ما علمت. وإذا قلت: (كان حليما)، فإنما ينتظر أن تعرفه صاحب الصفة". وذاك أنه إذا كان معلوما أنه لا يكون مبتدأ من غير خبر، ولا خبر من غير مبتدإ، كان معلوما أنك إذا قلت: (كان زيد): فالمخاطب ينتظر الخبر؛ وإذا قلت: (كان حليما) أنه ينتظر الاسم، فلم يقع إذن بعد "إنما" إلا شيء كان معلوما للسامع من قبل أن ينتهي إليه.." (١)

"ومما الأمر فيه بين، قوله في باب "ظننت": وإنما تحكي بعد "قلت" ما كان كلاما، لا قولا. وذلك أنه معلوم أنك لا تحكي بعد "قلت" إذا كنت تنحو نحو المعنى، إلا ما كان جملة مفيدة. فلا تقول: قال فلان: "زيد"، وتسكت. أللهم إلا أن تريد أنه نطق بالاسم على هذه الهيئة، كأنك تريد أنه ذكره مرفوعا. ومثل ذلك قولهم: إنما يحذف الشيء إذا كان في الكلام دليل عليه. إلى أشباه ذلك مما لا يحصى. فإن رأيتها قد دخلت على كلام هو ابتداء إعلام بشيء لم يعلمه السامع، فلأن الدليل عليه حاضر معه والشيء بحيث يقع العلم به عن كثب. واعلم أنه ليس يكاد ينتهي ما يعرض بسبب هذا الحرف من الدقائق.

ومما يجب أن يعلم أنه، إذا كان الفعل بعدها فعلا لا يصح إلا من المذكور ولا يكون من غيره كالتذكر الذي يِعلم أنه لا يكون إلا من أولي الألباب، لم يحسن العطف بـ (لا) فيه، كما يحسن فيما لا يختص بالمذكور، ويصح من غيره. تفسير هذا أنه لا يحسن أن تقول: (إنما يتذكر أولو الألباب لا الجهال). كما يحسن أن تقول: (إنما يجيء زيد لا عمرو). ثم إن النفي فيما يجيء فيه النفي، يتقدم تارة ويتأخر أخرى. فمثال التأخير ما تراه في قولك: (إنما يجيء زيد لا عمرو). وكقوله تعالى: ﴿إنمآ أنت مذكر * لست عليهم بمصيطر﴾ [الغاشية: ٢١،٢٢] وكقول لبيد [من الرمل]:

إنما يجزي الفتى ليس الجمل

---

(١) دلائل ال إعجاز ت الأيوبي، الجرجاني، عبد القاهر ص/٢٩٦

ومثال التقديم قولك: (ما جاءني زيد وإنما جاءني عمرو). وهذا مما أنت تعلم به مكان الفائدة فيها، وذلك أنك تعلم ضرورة أنك لو لم تدخلها وقلت: (ما جاءني زيد وجاءني عمرو)، لكان الكلام مع من ظن أنهما جاآك جميعا، وأن المعنى الآن مع دخولها، أن الكلام مع **من غلط في** عين الجائي فظن أنه كان زيدا لا عمرا.." (١)

"ثم إن استهواهم هو أنهم نظروا إلى تفسير ألفاظ اللغة بعضها ببعض، فلما رأوا اللفظ، فسر بلفظ مثل أن يقال في "الشرجب" إنه الطويل، لم يجز أن يكون في المفسر من حيث المعنى مزية لا تكون في التفسير، ظنوا أن سبيل ما نحن فيه ذلك السبيل؛ **وذلك غلط منهم**، لأنه إنما كان المفسر فيما نحن فيه الفضل والمزية على التفسير من حيث كانت الدلالة في المفسر دلالة معنى على معنى، وفي التفسير دلالة لفظ على معنى، وكان من المركوز في الطباع والراسخ في غرائز العقول، أنه متى أريد الدلالة على معنى فترك أن يصرح به ويذكر باللفظ الذي هو له في اللغة، وعمد إلى معنى آخر فأشير به إليه، وجعل دليلا عليه، كان للكلام بذلك حسن ومزية لا يكونان إذا لم يصنع ذلك وذكر بلفظه صريحا، ولا يكون هذا الذي ذكرت أنه سبب فضل المفسر على التفسير من كون الدلالة في المفسر دلالة معنى على معنى وفي التفسير دلالة لفظ على معنى حتى يكون للفظ المفسر معنى معلوم يعرفه السامع، وهو غير معنى لفظ التفسير في نفسه وحقيقته، كما ترى من أن الذي هو معنى اللفظ في قولهم (هو كثير رماد القدر) غير الذي هو معنى اللفظ في قولهم: (هو كثير القرى) ولو لم يكن كذلك، لم يتصور أن يكون هاهنا دلالة معنى على معنى.." (٢)

"وإذ قد عرفت هذه الجملة فقد حصل لنا منها أن المفسر يكون له دلالتان دلالة اللفظ على المعنى، ودلالة المعنى الذي دل اللفظ عليه على معنى لفظ آخر، ولا يكون للتفسير إلا دلالة واحدة وهي دلالة اللفظ؛ وهذا الفرق هو سبب أن كان للمفسر الفضل والمزية على التفسير، ومحال أن يكون هذا قضية المفسر والتفسير في ألفاظ اللغة. ذاك لأن معنى المفسر يكون مجهولا عند السامع، ومحال أن يكون للمجهول دلالة. ثم إن معنى المفسر يكون هو معنى التفسير بعينه، ومحال إذا كان المعنى واحدا أن يكون للمفسر فضل على التفسير لأن الفضل كان في مسألتنا بأن دل لفظ المفسر على معنى، ثم دل معناه على معنى آخر. وذلك لا يكون مع كون المعنى واحدا ولا يتصور.

---

(١) دلائل الإعجاز ت الأيوبي، الجرجاني، عبد القاهر ص/٢٩٧

(٢) دلائل الإعجاز ت الأيوبي، الجرجاني، عبد القاهر ص/٣٦٨

التقليد **سبب غلط القائلين** بأن الفصاحة للفظ

بيان هذا أنه محال أن يقال إن معنى "الشرجب" الذي هو المفسر، يكون دليلا على معنى تفسيره الذي هو الطويل، على وزان قولنا إن معنى "كثير رماد القدر" يدل على معنى تفسيره الذي هو "كثير القرى"، لأمرين: أحدهما أنك لا تفسر (الشرجب) حتى يكون معناه مجهولا عند السامع. ومجال أن يكون للمجهول دلالة. والثاني أن المعنى في تفسيرنا (الشرجب) بالطويل، أن نعلم السامع أن معناه هو معنى الطويل بعينه. وإذا كان كذلك، كان محالا أن يقال أن معناه يدل على معنى الطويل، والذي يعقل أن يقال إن معناه هو معنى الطويل. فاعرف ذلك، وانظر إلى لعب الغفلة بالقوم، وإلى ما رأوا في منامهم من الأحلام الكاذبة؛ ولو أنهم تركوا الاستنامة إلى التقليد، والأخذ بالهوينا وترك النظر، وأشعروا قلوبهم أن ههنا كلاما ينبغي أن يصغى إليه، لعلموا ولعاد إعجابهم بأنفسهم في سؤالهم هذا وفي سائر أقوالهم، عجبا منها ومن تطويح الظنون بها.

سبب كون الكناية أبلغ من التصريح." (١)

"وقد يكون أن يراد إنكار الفعل من أصله١، ثم يخرج اللفظ مخرجه إذا كان الإنكار في الفاعل. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿قل آلله أذن لكم﴾ [يونس: ٥٩]، "الإذن" راجع إلى قوله: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا﴾ [يونس: ٥٩]، ومعلوم أن المعنى على إنكار أن يكون قد كان من الله تعالى إذن فيما قالوه، من غير أن يكون هذا الإذن قد كان من غير الله، فأضافوه إلى الله، إلا أن اللفظ أخرج مخرجه إذا كان الأمر كذلك، لأن يجعلوا في صورة **من غلط فأضاف** إلى الله تعالى إذنا كان من غير الله، فإذا حقق عليها ارتدع.

ومثال ذاك قولك للرجل يدعي أن قولا كان ممن تعلم أنه لا يقوله: "أهو قال ذاك بالحقيقة أم أنت تغلط؟ "، تضع الكلام وضعه إذا كنت علمت أن ذلك القول قد كان من قائل، لينصرف الإنكار إلى الفاعل، فيكون أشد لنفي ذلك وإبطاله.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين﴾ [الأنعام: ١٤٣]، أخرج اللفظ مخرجه إذا كان قد ثبت تحريم في أحد أشياء، ثم أريد معرفة عين المحرم، مع أن المراد إنكار التحريم من أصله، ونفي أن يكون قد حرم شيء مما ذكروا أنه محرم. وذلك أن الكلام وضع على أن يجعل التحريم كأنه قد كان٢، ثم يقال لهم: "أخبرونا عن هذا التحريم الذي زعمتم، فيم هو؟ أفي هذا أم ذاك أم

---

(١) دلائل الإعجاز ت الأيوبي، الجرجاني، عبد القاهر ص/٣٦٩

في الثالث؟ " ليتبين بطلان قولهم، ويظهر مكان الفرية منهم على الله تعالى.

---

١ في المطبوعة وحدها: "إذ يراد"، فاضطربت الجملة.

٢ في المطبوعة: "وذلك أن كدام الكلام"، وفي "س": "وذلك لأن الكلام".." (١)

"كلام الجاحظ في شأن إعجاز القرآن:

٢٩٠ - وليت شعري من أين لمن لم يتعب في هذا الشأن، ولم يمارسه، ولم يوفر عنايته، عليه، أن ينظر إلى قول الجاحظ وهو يذكر عجاز القرآن:

"ولو أن رجلا قرأ على رجل من خطبائهم وبلغائهم سورة قصيرة أو طويلة، لتبين له في نظامها ومخرجها من لفظها وطابعها، أنه عاجز من مثلها، ولو تحدى بها أبلغ العرب لأظهر عجزه عنها"١.

وقوله وهو يذكر رواة الأخبار:

"ورأيت عامتهم، فقد طالت مشاهدتي لهم وهم لا يقفون إلا على الألفاظ المتخيرة، والمعاني المنتخبة، والمخارج السهلة، والديباجة الكريمة، وعلى الطبع المتمكن، وعلى السبك الجيد، وعلى كل كلام له ماء ورونق".

وقوله في بت الحطيئة:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد

"وما كان ينبغي أن يمدح بهذا البيت إلا من هو خير أهل الأرض، على أني لم أعجب بمعناه أكثر من عجبي بلفظه، وطبعه، ونحته، وسبكه، فيفهم منه شيئا أو يقف للطابع والنظام والنحت والسبك والمخارج السهلة، على معنى، أو يحلى منه بشيء، وكيف بأن يعرفه؟ ولربما خفي على كثير من أهله".

٢٩١ - واعلم أن الداء الدوي، والذي أعيا أمره في هذا **الباب، غلط من** قدم الشعر بمعناه، وأقل الاحتفال باللفظ، وجعل لا يعطيه من المزية إن هو

---

١ هو في كتابه "حجج النبوة"، انظر رسائل الجاحظ ٣: ٢٢٩، وفيها: "وفي لفظه وطبعه".." (٢)

---

(١) دلائل الإعجاز ت شاكر، الجرجاني، عبد القاهر ص/١١٥

(٢) دلائل الإعجاز ت شاكر، الجرجاني، عبد القاهر ص/٢٥١

"فصل في العود إلى مباحث "إنما":

فصل

زيادة بيان في "إنما"، وهو فصل طويل متشعب، فيه غموض:

٤١٨ - إن قيل: قد مضيت في كلامك كله على أن "إنما" للخبرلا يجهله المخاطب، ولا يكون ذكرك له لأن تفيده إياه١، وإنا لنراها في كثير من الكلام، والقصد بالخبر بعدها أن تعلم السامع أمرا قد غلط فيه بالحقيقة، واحتاج إلى معرفته، كمثل ما ذكرت في أول الفصل الثاني من قولك٢:

"إنما جاءني زيد لا عمرو"، وتراها كذلك تدور في الكتب للكشف عن معان غير معلومة، ودلالة المتعلم منها على ما لا يعلم.

قيل: أما ما يجيء في الكلام من نحو: "إنما جاء زيد لا عمرو"، فإنه وإن كان يكون إعلاما لأمر لا يعلمه السامع، فإنه لا بد مع ذلك من أن يدعى هناك فضل انكشاف وظهور في أن الأمر كالذي ذكر. وقد قسمت في أول م، افتتحت القول فيها فقلت: "إنها تجيء للخبر لا يجهله السامع ولا ينكر صحته، أو لما ينزل هذه المنزلة"٣. وأما ما ذكرت من أنها تجيء في الكتب لدلالة المتعلم على ما لم يعلمه، فإنك إذا تأملت مواقعها وجدتها في الأمر الأكثر قد جاءت لأمر قد وقع العلم بموجبه وبشيء يدل عليه.

"إذا قلت: كان زيد، فقد ابتدأت بما هو معروف عنده مثله عندك،

---

١ انظر ما سلف رقم: ٣٩٠، وما بعده.

٢ "الفصل الثاني"، يعني رقم: ٣٩٥ وما بعده.

٣ هو ما جاء في صدر الفقرة رقم: ٣٩٠.." (١)

"ومثال التقديم قولك: "ما جاءني زيد، وإنما جاءني عمرو"، وهذا مما أنت تعلم به مكان الفائدة فيها، وذلك أنك تعلم ضرورةأنك لو لم تدخلها وقلت: "ما جاءني زيد وجاءني عمرو"، لكان الكلام مع من ظن أنهما جاءك جميعا، وأن المعنى الآن مع دخولها، أن الكلام مع من غلط في عين الجائي، فظن أنه كان زيدا لا عمرا.

بيان في انضمام "ما" إلى "إن" في "إنما" وقول النحاة هي "كافة":

٤٢١ - وأمر آخر، وهو ليس ببعيد: أن يظن الظان أنه ليس في انضمام "ما" إلى "إن" فائدة أكثر من أنها

---

(١) دلائل الإعجاز ت شاكر، الجرجاني، عبد القاهر ص/٣٥١

تبطل عملها، حتى ترى النحويين لا يزيدون في أكثر كلامهم على أنها "كافة"، ومكانها ههنا يزيل هذا الظن ويبطله. وذلك أنك ترى أنك لو قلت: "ما جاءني زيد، وإن عمرا جاءني"، لم يعقل منه أنك أردت أن الجائي "عمرو" لا "زيد" بل يكون دخول "إن" كالشيء الذي لا يحتاج إليه، ووجدت المعنى ينبو عنه.

"إنما" إذا جاءت للتعريض بأمر هو مقتضى الكلام، ومثاله في الشعر:

٤٢٢ - ثم اعلم أنك إذا استقريت وجدتها أقوى ما تكون وأعلق ما ترى بالقلب، إذا كان لا يراد بالكلام بعدها نفس معناه، ولكن التعريض بأمر هو مقتضاه، نحو أنا نعلم أن ليس الغرض من قوله تعالى: ﴿إنما يتذكر أولو الألباب﴾ [الرعد: ١٩] [الزمر: ٩]، أن يعلم السامعون ظاهر معناه، ولكن أن يذم الكفار، وأن يقال إنهم من فرط العناد ومن غلبة الهوى عليهم، في حكم من ليس بذي عقل، وإنكم إن طمعتم منهم في أن ينظروا ويتذكروا، كنتم كمن طمع في ذلك من غير أولي الألباب. وكذلك قوله: ﴿إنما أنت منذر من يخشاها﴾ [النازعات: ٤٥]، وقوله عز اسمه: ﴿إنما تنذر الذين يخشون ربهم." (١)

"حذف الموصوف بالعدد شائع:

٤٥٣ - وأما حذف الموصوف بالعدد، فكذلك شائع، وذلك أنه كما يسوغ أن تقول: "عندي ثلاثة"، وأنت تريد "ثلاثة أثواب"، ثم تحذف، لعلمك أن السامع يعلم ما تريد، كذلك يسوغ أن تقول: "عندي ثلاثة"، وأنت تريد "أثواب ثلاثة"، لأنه لا فصل بين أن تجعل المقصود بالعدد مميزا، وبين أن تجعله موصوفا بالعدد، في أنه يحسن حذفه إذا علم المراد.

يبين ذلك أنك ترى المقصود بالعدد قد ترك ذكره، ثم لا تستطيع أن تقدره إلا موصوفا، وذلك في قولك: "عندي اثنان"، و "عندي واحد"، يكون المحذوف ههنا موصوفا لا محالة، نحو: "عندي رجلان اثنان" و "عندي درهم واحد"، ١ ولا يكون مميزا البتة٢، من حيث كانوا قد رفضوا إضافة "الواحد" و "الاثنين" إلى الجنس، فتركوا أن يقولوا: "واحد رجال" و "آثنا رجال" على حد "ثلاثة رجال"، ولذلك كان قول الشاعر:

ظرف عجوز فيه ثنتا حنظل٣

شاذا

---

١ من أول قوله: "يكون المحذوف ... " إلى هذا الموضع، ساقط من كاتب "ج"، سهوا.

٢ في هامش "ج"، ما نصه:

---

(١) دلائل الإعجاز ت شاكر، الجرجاني، عبد القاهر ص/٣٥٤

"أي: ولا يكون المحذوف مميزا".

٣ الرجز لخطام الريح المجاشعي، وفي شرح الحماسة للتبريزي ٤: ١٦٦ غير منسوب، وقبله:

كأن خصييه من التذلدل

ولكن أورده أبو تمام برواية:

سحق جراب فيه ثنتا حنظل

وذكر أبو محمد الغندجاني الرجز كله لخطام في "إصلاح ما غلط فيه النمري".." (١)

"تفسيره أن نذكر المتمثل له فنقول في قوله: "أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى": إن المعنى أنه قال: أراك تتردد في أمر البيعة فتقول تارة أفعل، وتارة لا أفعل، كمن يريد الذهاب في وجه، فتريه نفسه تارة أن الصواب في أن يذهب، وأخرى أنه في أن لا يذهب، فهو يقدم رجلا ويؤخر أخرى١. وهذا خروج عن المعقول، لأنه بمنزلة أن تقول لرجل قد نصب لوصف علة: "إن كان هذا الوصف يجب لهذه العلة، فينبغي أن يجب مع عدمها".

٥٢٤ - ثم إن الذي استهواهم، هو أنهم نظروا إلى تفسير ألفاظ اللغة بعضها ببعض، فلما رأوا اللفظ إذا فسر بلفظ، مثل أن يقال في "الشرجب" إنه الطويل، لم يجز أن يكون في المفسر من حيث المعنى، مزية لا تكون في التفسير٢ ظنوا أن سبيل ما نحن فيه ذلك السبيل، وذلك غلط منهم، لأنه إنما كان للمفسر. فيما نحن فيه، الفضل والمزية على التفسير، من حيث كانت الدلالة في المفسر دلالة معنى على معنى، وفي التفسير دلالة لفظ على معنى. وكان من المركوز في الطباع، والراسخ في غرائز العقول، أنه متى أريد الدلالة على معنى، فترك أن يصرح به ويذكر باللفظ الذي هو له في اللغة، وعمد إلى معنى آخر فأشير به إليه، وجعل دليلا عليه٣ كان للكلام بذلك حسن ومزية لا يكونان إذا لم يصنع ذلك، وذكر بلفظه صريحا.

---

١ في المطبوعة: "فيقدم رجلا".

٢ السياق من أول الفقرة: "فلما رأوا اللفظ ذا فسر .. ظنوا".

٣ السياق: "متى أريد الدلالة على معنى فترك أن يصرح به ... كان للكلام".." (٢)

---

(١) دلائل الإعجاز ت شاكر، الجرجاني، عبد القاهر ص/٣٨٠

(٢) دلائل الإعجاز ت شاكر، الجرجاني، عبد القاهر ص/٤٤٤

"٢٢٢ - فصل، القول في الفصل والوصل

- من أسرار البلاغة، عطف الجمل بعضها على بعض، أو ترك العطف

- عطف المفرد، والجمل المعطوف بعضها على بعض على ضربين: الأول أن يكون للمعطوف عليها موضع في الإعراب، وحكمها حكم المفرد، الثاني: أن تعطف على الجملة العارية الموضع من الإعراب، جملة أخرى، وهو موضع الإشكال في العطف بالواو دون غيرها، وبيان ذلك وتفسيره.

٢٢٦ - عطف الجمل بالواو، ومكان الصلة بينهما، والقوانين في فصل الجمل ووصلها

٢٢٧ - الصفة والتأكيد لا تحتاج إلى شيء يصلها بالموصوف أو المؤكد، وأمثلة ذلك

٢٣٠ الإثبات بالحرفين "إن" و "إلا"

٢٣١ - الجملة يظهر فيها وجوب العطف، ثم يترك العطف لعارض بجعلها كالأجنبية، وأمثلة ذلك

٢٣٣ - لا يعطف الخبر على الاستفهام بيان العطف على جواب الشرط

٢٣٥ - ما يوجب الاستئاف وترك العطف، وأمثله

٢٤٠ - ما جاء في التنزيل من لفظ "قال"، مفصولا غير مءعطوف

٢٤٣ - فصل، في أن ترك العطف يكون إما للاتصال إلى الغاية، أو الانفصال إلى الغاية، والعطف لما هو واسطة بين الأمرين

٢٤٤ - فصل دقيق، الجملة لا تعطف على ما يليها، ولكن تعطف على جملة بينها وبينها جملة أو جملتان

٢٤٥ - بيان في العطف في الشرط والجزاء، وبيان ذلك

٢٤٩ - فصول شتى في أمر "اللفظ" و "النظم"، فيها شحذ للبصيرة، وزيادة كشف عما فيها من السريرة

فصل، غلط بعض من يتكلم في شأن "البلاغة"، لأنه ليس في جملة الخفايا أغرب مذهبا في الغموض من مزايا البلاغة، وأن ما قاله العلماء في صفة "البلاغة" رموز لا يفهمها إلا من هو في مثل حالهم من لطف الطبع، ومثاله.

٢٥١ - كلام الجاحظ في شأن إعجاز القرآن، **وما غلط فيه** من قدم الشعر بالملعنى، وأقل الاحتفال باللفظ

٢٥٢ - معرفة الشعر وتمييزه، والأخبار في ذلك." (١)

"- هـ -

(١) دلائل الإعجاز ت شاكر، الجرجاني، عبد القاهر ص/٦٧٥

أيضا في هذا الموضع الذي ذكر فيه القاضي المعتزلي "إعجاز القرآن"، كالقول في "جزالة اللفظ"، حيث يقول القاضي: "ولذلك لا يصح عندنا أن يكون اختصاص القرآن بطريقة في النظم دون الفصاحة، التي هي جزالة اللفظ وحسن المعنى" [المغني١٦: ١٩٨ وما قبله]، فيذكرها عبد القاهر في كتابه ثم يقول: "وأما الأخير، فهو أنا لم نر العقلاء قد رضوا من أنفسهم في شيء من العلوم أن يحفظوا كلاما للأولين ويتدارسونه، ويكلم به بعضهم بعضا من غير أن يعرفوا له معنى، ويقفوا منه على غرض صحيح، ويكون عندهم، إن يسألوا عنه، بيان وتفسير إلا "علم الفصاحة" .... فمن أقرب ذلك أنك تراهم يقولون إذا هم تكلموا في مزية كلام على كلام: "إن ذلك يكون بجزالة اللفظ" وإذا هم تكلموا في زيادة نظم على نظم: "إن ذلك يكون لوقوعه على طريقة مخصوصة، وعلى وجه دون وجه"، ثم لا تجدهم يفسرون "الجزالة" بشيء"، [دلائل الإعجاز: ٤٥٦].

ولم أرد بهذا الاستقصاء، ولكني أردت أن أنبه إلى علاقة لا ينبغي إغفالها أو التهاون فيها، وهي هذه العلاقة بين كلام عبد القاهر، وكلام القاضي عبد الجبار، ذلك أن عبد القاهر منذ بدأ في شق طريقه إلى هذا العلم الجديد الذي أسسه، كان كل همه أن ينقض كلام القاضي في "الفصاحة"، وأن يكشف عن فساد أقواله في مسألة "اللفظ"، بالمعنى المؤقت المحدد في كلامه في كتابه "المغني"، دون المعنى المطلق للفظ من حيث هو لفظ ونطق لسان. وإغفال هذه العلاقة يؤدي -أو قد أدى- **إلى غلط فاحش** في فهم مسألة "اللفظ" و "المعنى" عند عبد القاهر في كتابه هذا. فلا "اللفظ" فهم على حقيقته عند عبد القاهر، ولا "المعنى" أيضا عرف على حقيقته عنده.

وأنا أرجح أن عبد القاهر كتب كتابه هذا في أواخر حياته، بدليل ما هدتنا إليه النسخة المخطوطة من "الدلائل"، التي رمزت إليها بالحرف "ج"، كما سأبينه فيما بعد، وأنه كان يوشك أن يعيد النظر في كتابه؛ ليجعله تصنيفا في." (١)

"فصل:

مما يسأل عنه أن يقال: ما المراد بالخليفة؟

وفي هذا جوابان:

أحدهما: أن المراد به آدم وذريته؛ جعلوا خلائف من الجن الذين كانوا يسكنون الأرض.

والقول الثاني: أن المراد بالخليفة أمم يخلف بعضهم بعضا؛ كلما هلكت أمة خلفتها أخرى.

---

(١) دلائل الإعجاز ت شاكر، الجرجاني، عبد القاهر ص/٧

ويروى عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما أن آدم عليه السلام يكون خليفة لله تعالى؛ يحكم بالحق في أرضه، إلا أن الله تعالى أعلم الملائكة أن يكون من ذريته من يسفك الدماء ويفسد في الأرض.

ويسأل عن الألف من قوله: (أتجعل فيها من يفسد فيها)؟

وقد اختلف فيها، فقال أبو عبيدة والزجاج: هي ألف إيجاب كما قال جرير:

ألستم خير من ركب المطايا ... وأندى العالمين بطون راح

هذا إيجاب وليس باستفهام، وهذا القول غير مرضي، **وإنما غلط من** قال هذا من قبل أن الله تعالى قال: (إني جاعل في الأرض خليفة) فلا يجوز أن يشكو فيما أخبرهم الله تعالى، فيستفهموا عنه، فلهذا منعوا أن يكون استفهاما. وليس يوجب الاستفهام الشك في أنه سيجعل. وإنما يوجب الشك في أن حالهم يكون مع الجعل، وترك الجعل في الاستقامة والصلاح سواء.

وأصل الألف للاستفهام، قال علي بن عيسى قال بعض أهل العلم: هو استفهام. كأنهم." (١)

"قوله تعالى: (وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي)

الاطمئنان: السكون والتوطؤ، والجزء: النصيب. والصور: الإمالة، والصور أيضا القطع.

ومما يسأل عنه أن يقال: ما سبب سؤاله أن يريه كيف الإحياء؟

وفي هذا جوابان:

أحدهما: أنه رأى جيفة يمزقها السباع. فأراد أن يعرف كيف الإحياء. وهذا قول الحسن وقتادة والضحاك.

والجواب الثاني: أن نمرود لما نازعه في الإحياء، أراد أن يعرف ذلك علم بيان بعد علم الاستدلال، وهذا قول أبي إسحاق.

وزعم قوم أنه شك، **وهذا غلط ممن** قاله؛ لأن الشك في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى كفر لا يجوز على أحد من الأنبياء عليهم السلام.

* * *

فصل:

ويسأل عن قوله (ليطمئن قلبي)؟

---

(١) إعراب القرآن للأصبهاني، إسماعيل الأصبهاني ص/٣٠

والجواب: أنه أراد ليزداد قلبي يقينا إلى يقينه، وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير والربيع ومجاهد.

ولا يجوز أن يريد: ليطمئن قلبي بالعلم بعد الشك لما قدمناه.." [1]

"وقيل هو معطوف على الكاف من (إليك) أو الكاف من (قبلك)، وهذا لا يجوز عند البصريين؛ لأنه لا يعطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجار وقد شرحناه عند قوله تعالى (والأرحام). وكذا قول من قال هو معطوف على الهاء والميم من قوله (منهم). وأما من زعم **أنه غلط من** الكاتب فلا تجب أن يلتفت إلى قوله، وإن كان قد روي عن عائشة رضي الله عنها وإبان بن عثمان، لأنه لو كان كذلك لم تكن الصحابة لتعلمه الناس على الغلط وهم الأئمة.

وأجود ما قيل في هذا القولان الأولان.

* * *

قوله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)

الاستفتاء: استدعاء الفتيا. والفتيا: الإخبار بالحكم ولا يقال للإخبار بالحكم عن علة الحكم فتيا إلا أن تذهب به مذهب الحكم بالمعنى على البناء له على حكم غيره ليصحح به.

والكلالة: ما عدا الوالد والولد، هذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما عدا الولد – على تشكك منه – وقال الحسن: الإخوة والأخوات.

وعلى القول الأول جمهور العلماء، وهو الوجه لأنه من تكلل النسب غير اللاصق به، وإنما اللاصق الوالد والولد.

وفي الكلام حذف، والتقدير فيه: إن امرؤ هلك ليس له ولد وقد ورث كلالة وله أخت.

وقال العلماء: أصول الفرائض ثمانية عشر: اثنا عشر في أول السورة، وأربعة في آخرها، واثنان سماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم العصبة وفريضة الجد.." [2]

"**وقد غلط القتبي** في هذا وزعم أن فتحها يكون كفرا، وليس كما ظن، وسواء فتحت أو كسرت إذا كانت معمولة للقول إلا إذا تعلقت بغير القول، ولا خلل في القراءة، ومثل الفتح قول ذي الرمة:

فما هجرتك النفس يا مي أنها ... قلتك ولكن قل منك نصيبها

---

(١) إعراب القرآن للأصبهاني، إسماعيل الأصبهاني ص/٦٦

(٢) إعراب القرآن للأصبهاني، إسماعيل الأصبهاني ص/٩٦

ولكنهم يا أملح الناس أولعوا ... بقول إذا ما جئت هذا حبيبها

وقال القتبي عند ذكر هذه المسألة: إذا قلت هذا قاتل أخي -بالتنوين- دل على أنه لم يقتل، وإذا قلت هذا قاتل أخي -بحذف التنوين- دل على أنه قتل، **وهذا غلط بإجماع** من النحويين، لأن التنوين قد يحذف وأنت تريد الحال والاستقبال، قال الله تعالى (هديا بالغ الكعبة)، يريد: بالغا الكعبة، وقال: (كل نفس ذائقة الموت)، أي: ستذوق.

* * *

قوله تعالى: (فأجمعوا أمركم وشركاءكم)

يقال: أجمعت على الأمر، وأجمعت الأمر، أي: عزمت عليه.

واختلف في انتصاب قوله (وشركاءكم):

فقال الفراء: هو نصب بإضمار فعل. كأنه قال: وادعوا شركاءكم، وقال: كذا هو في مصحف أبي وقال غيره: أضمر (واجمعوا شركاءكم)؛ لأن (أجمعوا) يدل عليه.

وروى الأصمعي: أنه سمع نافعا يقرأ (فاجمعوا أمركم وشركاءكم)، فهذا يدل على هذا الإضمار، ويقال: أجمعت الأمر وجمعت الأمر وأجمعت عليه.." (١)

"أم الحليس لعجوز شهربه ... ترضى من الشاة بعظم الرقبه

وقال الكوفيون: " إن " بمعنى " ما " و " اللام " بمعنى " إلا "، والتقدير: ما هذان إلا ساحران، وهذا قول جيد. إلا أن البصريين ينكرون مجيء " اللام " بمعنى " إلا ".

والقول على قراءة عاصم من طريق حفص كالقول على قراءة ابن كثير.

فأما تشديد النون في قراءة ابن كثير ففيها وجهان:

أحدهما: أن يكون تشديدها عوضا من ألف (هذا) التي سقطت من أجل حرف التثنية.

والثاني: أن يكون للفرق بين النون التي تدخل على المبهم والتي تدخل على المتمكن، وذلك أن هذه النون إنما هي وجدت مشددة مع المبهم.

وقد قيل: إنما شددت للفرق بين النون التي لا تسقط في الإضافة، والنون التي تسقط في الإضافة.

وأما قراءة أبي عمرو: فوجهها بين؛ لأن (إن) تنصب الاسم وترفع الخبر، إلا أنها مخالفة للمصحف، وقد

---

(١) إعراب القرآن للأصبهاني، إسماعيل الأصبهاني ص/١٤٧

قرأ بذلك عيسى بن عمر، واحتجا **بأنه غلط من** الكاتب، وقد روي مثل ذلك عن عائشة رضي الله عنها، رواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وكان عاصم الجحدري يقرأ كذلك، فإذا كتب (إن هذان)، واحتجوا له بقول عثمان رضي الله عنه:

(أرى في المصحف لحنا ستقيمه العرب بألسنتها)، وهذان الخبران لا يصححهما أهل النظر، ولعل أبا عمرو وعيسى بن عمر وعاصما الجحدري ما قرأوا إلا ما أخذوه عن الثقات من السلف.." (١)

"والثاني: أنه يعني بـ " القديم تعالى " وحسن ذلك لكلامه لموسى عليه السلام من النار، وإظهاره الآيات، وهو قول ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة.

ومما يسأل عنه أن يقال: لم قال لامرأته (سآتيكم) وهي واحدة؟

وعن هذا جوابان:

أحدهما: أنه أقامها مقام الجماعة في الأنس بها والسكون إليها في الأمكنة الموحشة.

والثاني: أنه على طريق الكناية، والعرب قد تستعمل مثل ذلك.

والبركة: ثبوت الخير، قال الفراء يقال: بارك الله لك وباركك وبارك فيك وبورك في زيد وبورك عليه.

قرأ الكسائي وعاصم وحمزة (بشهاب قبس) على البدل من (شهاب)، وقرأ الباقون (بشهاب قبس) على الإضافة.

قال الفراء: هو بمنزلة قوله (ولدار الآخرة خير)، مما يضاف إلى نفسه إذا اختلف اسماه ولفظاه.

وهذا عند البصريين غلط، لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، وإنما يضاف إلى غيره ليخصصه أو يعرفه، فأما قوله تعالى (ولدار الآخرة) فتقديره عندهم: ولدار الساعة الآخرة، ثم حذف الموصوف وأقيمت صفته مقامه. ومثله قوله تعالى: (حب الحصيد)، إنما معناه: حب النبت الحصيد،." (٢)

"روي أيضا أنه أمر بذلك فقال له عمر: لا؛ بل تقطع يده، كما قال تعالى. قال له: دونك. والرواية الأولى أصح وأثبت رجالا. وروي عن عمر أيضا أنه قال: إذا سرق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، واتركوا له يدا يأكل بها الطعام، ويستنجي بها من الغائط، ويحقق ذلك أن في الموطإ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن كان أقطع اليد والرجل فإنما قطعت يده اليسرى لعدم اليمنى.

---

(١) إعراب القرآن للأصبهاني، إسماعيل الأصبهاني ص/٢٢٩

(٢) إعراب القرآن للأصبهاني، إسماعيل الأصبهاني ص/٢٨٤

[مسألة والسارق والسارقة يقتضي قطع يد الآبق]

المسألة السابعة والعشرون: من توابعها أن عموم قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] يقتضي قطع يد الآبق. وقد روى الترمذي وأبو داود عن بسر بن أرطاة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقطع الأيدي في السفر». وروى النسائي: «في الغزو». فأما قوله في السفر فحمله بعضهم على الآبق، **وهو غلط بين**؛ لأجل أن مثل هذا اللفظ العام لا يقال فيه يراد بـه هذا المعنى الشاذ النادر الذي يجوز أن يذكر المعمم لفظه ولا يخطر بباله، فضلا عن أن يقال إنه قصده. وأما قوله في الغزو فإن العلماء اختلفوا فيه، فقالوا: إن معناه أن الغانمين لكل واحد منهم حظه في الغنيمة، فلا يقطع ولا يحد عند بعض العلماء. وقيل: يقطع ويحد لعدم تعيين حظه. والأول أصح؛ لأن ملكه مستقر يورث عنه وتؤدى منه ديونه، فصار كالجارية المشتركة.." (١)

"المسألة الرابعة عشرة: قال ذلك علماؤنا. وقال عطاء: يجبره السلطان على قلعها؛ لأنها ميتة ألصقها؛ **وهذا غلط بين**، وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها لصورتها موجب عودها لحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها. وقال الشافعي: لا تسقط عن قالع السن ديتها، وإن رجعت؛ لأن الدية إنما وجبت لقلعها، وذلك لا ينجبر. قلنا: إنما وجبت لفقدها وذهاب منفعتها؛ فإذا عادت لم يكن عليه شيء، كما لو ضرب عينه ففقد بصره، فلما قضى عليه عاد بصره لم يجب له شيء.

[مسألة حكم قلع السن الزائد]

المسألة الخامسة عشرة: [حكم قلع السن الزائد]: فلو كانت له سن زائدة فقلعت ففيها حكومة، وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت: فيها ثلث الدية، وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل.

[مسألة حكم قطع أذني رجل]

المسألة السادسة عشرة: [حكم قطع أذني رجل]: قال علماؤنا في الذي يقطع أذني رجل: عليه حكومة؛ وإنما تكون عليه الدية في السمع، ويقاس كما يقاس البصر، فإن أجاب جواب من يسمع لم يقبل قوله،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، ابن العربي ١١٩/٢

وإن لم يجب أحلف، لقد صمت من ضرب هذا، وأغرم ديته، ومثله في اليمين في البصر.

[مسألة القود في اللسان]

المسألة السابعة عشرة: اللسان: اختلف قول مالك في القود فيه، وكذلك اختلف العلماء، والعلة في التوقف عن القود فيه عدم الإحاطة باستيفاء القود، فإن أمكن فالقود هو الأصل، ويختبر بالكلام فما نقص من الحروف فبحسابه من الدية تجب على الضارب.

[مسألة قلع لسان الأخرس]

فإن قلع لسان أخرس، وهي:." (١)

"الثالث: قال مالك: يرجم أحصن أو لم يحصن؛ وقاله ابن المسيب والنخعي وعطاء وجماعة.

أما من قال: إنه يعزر فتعلق بأن هذا لم يزن، وعقوبة الزاني معلومة؛ فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألا يشاركها في حدها.

وأما من قال: إنه زنا فنحن الآن نثبته مع الشافعي ردا على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوطء بين الفخذين، فيقول: قد بينا مساواته للزنا في الاسم، وهي الفاحشة، وهي مشاركة له في المعنى؛ لأنه معنى محرم شرعا، مشتهى طبعا؛ فجاز له أن يتعلق به الحد إذا كان معه إيلاج وهذا الفقه صحيح. وذلك أن الحد للزجر عن الموضع المشتهى، وقد وجد ذلك المعنى كاملا؛ بل هذا أحرم وأفحش؛ فكان بالعقوبة أولى وأحرى.

فإن قيل: هذا وطء في فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان، ولا وجوب مهر، ولا ثبوت نسب؛ فلم يتعلق به حد.

قلنا: هذا بيان لمذهب مالك؛ فإن بقاء هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهيمة، إنما يعظم أمره على الوطء في القبل تعظيما يوجب عليه العقوبة فيه، أحصن أو لم يحصن؛ ألا ترى إلى عقوبة الله عليه ما أعظمها.

فإن قيل: عقوبة الله لا حجة فيها لوجهين: أحدهما: أن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر.

الثاني: أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها. فدل على خروجها عن باب الحدود.

فالجواب أنا نقول: أما قولهم إن الله عاقبهم على الكفر لهذا غلط؛ فإن الله أخبر أنهم كانوا على معاص

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، ابن العربي ٢/١٣٤

فأخذهم منها بهذه، ألا تسمعه يقول: ﴿أتأتون الذكران من العالمين﴾ [الشعراء: ١٦٥] ﴿وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون﴾ [الشعراء: ١٦٦].

قالوا له: لئن لم تنته لنفعلن بك يا لوط، ففعل الله بهم قبل ذلك.

الثاني: أنه إنما أخذ الصغير والكبير؛ لسكوت الجملة عليه والجماهير؛ فكان منهم." (١)

"وجد، ولا يتعداه بحد، بخلاف الأقوال الصحيحة، فإنها تنتظم وتطرد، وتعضدها الأدلة، وتقوم عليها البراهين، وتنتشر بالحق، وتظهر بالبيان والصدق.

[مسألة قول الذين كفروا من قبل]

المسألة الثالثة: قوله: ﴿يضاهئون﴾ [التوبة: ٣٠]: يعني يشابهون. ومنه قول العرب: امرأة ضهياء للتي لا تحيض، والتي لا ثدي لها، كأنها أشبهت الرجال.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿قول الذين كفروا من قبل﴾ [التوبة: ٣٠]: فيه ثلاثة تأويلات: الأول: قول عبدة الأوثان: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى.

الثاني: قول الكفرة: الملائكة بنات الله.

الثالث: قول أسلافهم، فقلدوهم في الباطل، واتبعوهم في الكفر، كما أخبر تعالى عنهم بقوله: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ [الزخرف: ٢٢] وفي هذا ذم الاتباع في الباطل.

[الآية الخامسة عشرة قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله]

قوله تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباب ا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [التوبة: ٣١].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الحبر: هو الذي يحسن القول وينظمه ويتقنه، ومنه ثوب محبر، أي جمع الزينة. ويقال بكسر الحاء وفتحها، **وقد غلط فيه** بعض الناس، فقال: إنما سمي به لحمل الحبر وهو المداد والكتابة.." (٢)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، ابن العربي ٣١٧/٢

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، ابن العربي ٤٨٤/٢

"فإن قيل: هذه إضافة محل، كما يقال سرج الدابة وباب الدار، فيضاف ذلك إليها، إضافة محل لا إضافة تمليك. قلنا: إنما كانت هذه إضافة محل؛ لأن الدابة والدار لا يصح منهما الملك ولا يصح لهما التمليك؛ بخلاف العبد، فإنه آدمي حي، فصح أن يملك ويملك، وجاز أن يقدر ويقدر.

والدليل القاطع لرأيهم المفسد لكلامهم أنه إذا أذن له سيده في النكاح جاز، فنقول: من ملك الأبضاع ملك المتاع كالحر، وهذا لأن البضع أشرف من المال، فإذا ملك البضع بالإذن فأولى وأحرى أن يملك المال الذي هو دونه في الحرمة بالإذن.

فإن قيل: إنما جاز له النكاح ضرورة؛ لأنه آدمي يشتهي طبعا؛ فلو منعناه استيفاء شهوته الجبلية لأضررنا به، ولو سلطناه على اقتضائها بصفة البهائم، لعطلنا التكليف؛ فدعت الضرورة إلى الإذن في النكاح له؛ إذ لا يصح الانتفاع بالبضع على ملك الغير، بخلاف المال، فإنه يستباح على ملك الغير بالأكل واللباس والركوب، ويكفي فيه مجرد الإذن والإباحة دون التمليك، وهذه عمدتهم. وقد أجاب عنها علماؤنا بأجوبة كثيرة؛ عمدتها أن الضرورة لا تبيح الفروج، وإنما إباحتها في الأصل طلبا للنسل بتكثير الخلق، وتنفيذا للوعد؛ فبهذه الحكمة وضعت إباحتها، وشرع النكاح لاستبقائها.

فقولهم: إنها أبيحت ضرورة غلط. وقد أجابوا عنه بأن النكاح لو كان مباحا له بالضرورة لتقدر بقدر الضرورة، فلا يجوز له إلا نكاح واحدة. فإن قلتم: إنها ربما لا تعصمه، فكان من حقكم أن تبلغوه إلى أربع، كما قال علماؤنا، فلما لم يفعلوا ذلك استدللنا به على أن هذا الحكم إنما جرى على مقتضى الدليل، لا بحكم الضرورة. وأما قولهم: إن المملوكية تناقض المالكية على ما بسطوه، فلا يلزم؛ لأنها إنما تناقضها إذا تقابلتا بالبداءة. فأما إذ كان الحجر طارئا بالرق، وكان الأصل بالحياة." (١)

"بيانه؛ فليس لأحد أن يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون الباري يخبر بذلك عنه، وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره كذا، وكذلك كان مالك يفعل؛ اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى. فإن قيل: فقد قال فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام أنها حرام وتكون ثلاثا. قلنا: سيأتي بيان ذلك في سورة التحريم إن شاء الله.

ونقول هاهنا: إن الرجل هو الذي ألزم ذلك لنفسه، فألزمه مالك ما التزم.

جواب آخر: وهو أقوى؛ وذلك أن مالكا لما سمع علي بن أبي طالب يقول: إنها حرام أفتى بذلك اقتداء به، وقد يتقوى الدليل على التحريم عند المجتهد، فلا بأس أن يقول ذلك عندنا، كما يقول: إن الربا حرام

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، ابن العربي ١٤٧/٣

في غير الأعيان الستة التي وقع ذكرها في الربا، وهي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وكثيرا ما يطلق مالك، فذلك حرام لا يصلح في الأموال الربوية، وفيما خالف المصالح، وخرج عن طريق المقاصد، لقوة الأدلة في ذلك.

[الآية التاسعة عشرة قوله تعالى إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا]

ولم يك من المشركين﴾ [النحل: ١٢٠]. فيها مسألتان.

المسألة الأولى: قال ابن وهب، وابن القاسم، كلاهما عن مالك قال: بلغني أن عبد الله بن مسعود قال: يرحم الله معاذ بن جبل، كان أمة قانتا لله. فقيل: يا أبا عبد الرحمن؛ إنما ذكر الله بهذا إبراهيم، فقال ابن مسعود: إن الأمة الذي يعلم الناس الخير، وإن القانت هو المطيع. وقال الشعبي: حدثني فروة بن نوفل الأشجعي قال: قال ابن مسعود: إن معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا. فقلت في **نفسي: غلط أبو** عبد الرحمن، إنما قال الله تعالى: إن." (١)

"عليه، أو تغير بطحلب أو بورق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحتراز منه، فاتفق العلماء على أن ذلك لا يمنع من الوضوء به، لعدم الاحتراز منه.

وقد روى ابن وهب عن مالك أن غيره أولى منه يعني إذا وجده، فإذا لم يجد سواه استعمله؛ لأن ما يغلب عليه المرء في باب التكليف، ولا يمكنه التوقي منه، فإنه ساقط الاعتبار شرعا.

ولذلك لما كان العبد لا يستطيع النزوع عن صغائر الذنوب، ولا يمكن بشرا الاحتراز منها لم تؤثر في عدالته، ولما كانت الكبائر يمكن التوقي منها والاحتراز عنها قدحت في العدالة والأمانة، وكذلك العمل الكثير في الصلاة لما كان الاحتراز منه ممكنا بطلت الصلاة به، ولما كان العمل اليسير لا يمكن الاحتراز منه كالالتفات بالرأس وحده والمراوحة بين الأقدام، وتحريك الأجفان، وتقليب اليد، لم يؤثر ذلك في الصلاة. وهذه قاعدة الشريعة في باب التكليف كله، فعليه خرج تغير الماء بما يغلب عليه عن تغيره بما لا يغلب عليه.

[مسألة لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين]

المسألة السادسة:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، ابن العربي ٣/١٦٧

لما وصف الله الماء بأنه طهور، وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك، وكذلك قال لأسماء بنت الصديق في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء»، فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين: أحدهما: ما في ذلك من إبطال فائدة الامتنان.

والثاني: لأن غير الماء ليس بمطهر، بدليل أنه لا يرفع الحدث والجنابة، فلا يزيل النجس.

وقال بعض علمائنا، وأهل العراق: إن كل مائع طاهر يزيل النجاسة، وهذا غلط؛ لأن ما لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره.." (١)

"[مسألة المشي فيما قرب من الطاعات]

المسألة الثانية: لا خلاف أن المشي فيما قرب من الطاعات أفضل من الركوب، فأما كل ما يبعد فيكون المرء بكلاله أقل اجتهادا في الطاعة فالركوب أفضل فيه؛ ألا ترى أن الراكب في الجهاد أفضل من الراجل لأجل غنائه؛ وهذا فرع هذا الأصل، إذ العمل ما كان أخلص وأبر كان الوصول إليه بالراحة أفضل.

المسألة الثالثة: لم يختلف الملأ الأعلى في الأصل، وإنما اختلفوا في كيفية الفضيلة وكميتها فيجتهدون ويقولون: إنه أفضل، كما لم يختلفوا ولا أنكروا أن يكون في الأرض قوم يسفكون الدماء، ويفسدون في الأرض؛ وإنما طلبوا وجه الحكمة فغيبت عنهم حكمته.

[الآية الثانية عشرة قوله تعالى قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين]

﴿ [ص: ٨٦].

فيها ثلاث مسائل: المسألة الأولى: بناء (ك ل ف) في لسان العرب للإلزام والالتزام، **وقد غلط علماؤنا** فقالوا: إنه فعل ما فيه مشقة، وكل إلزام مشقة، فلا معنى لاشتراط المشقة، وهو في نفسه مشقة، وقد بيناه في أصول الفقه.

[مسألة ورود الحوض السباع]

المسألة الثانية: المعنى ما ألزم نفسي ما لا يلزمني، ولا ألزمكم ما لا يلزمكم، وما جئتكم باختياري دون أن أرسلت إليكم.." (٢)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، ابن العربي ٣/٤٤١

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، ابن العربي ٤/٧٤

"المسألة الثانية قوله تعالى: ﴿والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ [المنافقون: ١].

إن البارئ سبحانه وتعالى علم وشهد؛ فهذا علمه. وشهادته قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ [آل عمران: ١٨] وأمثاله.

وقد يقال: شهادة الله على ما كان من الشهادات في ذات الله، يقال: والله يشهد إن المنافقين لكاذبون في قولهم بألسنتهم ما لا يعتقدونه في قلوبهم، فخدعوا وغروا، والله خادعهم وماكر بهم، وهو خير الماكرين.

[مسالة الرجل إذا قال في يمينه أشهد بالله هل يكون يمينا]

المسألة الثالثة قال بعض الشافعية: إن قول الشافعي: إن الرجل إذا قال في يمينه أشهد بالله يكون يمينا بنية اليمين.

ورأى أبو حنيفة ومالك أنه دون النية [يمين]، فليس الأمر كما زعم الشافعي أنها تكون يمينا بالنية، ولا أرى المسألة إلا هكذا في أصلها، **وإنما غلط هذا** العالم **أو غلط في** النقل.

وقد قال مالك: إذا قال [الرجل] أشهد: إنه يمين إذا أراد بالله.

[الآية الثانية قوله تعالى اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله

إنهم ساء ما كانوا يعملون﴾ [المنافقون: ٢].

فيها مسألتان: المسألة الأولى قوله تعالى: ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾ [المنافقون: ٢] ليس يرجع إلى قوله: ﴿نشهد إنك لرسول الله﴾ [المنافقون: ١] وإنما يرجع إلى سبب الآية الذي." (١)

"- الملك المفضل قطب الدين موسى بن صلاح الدين الأيوبي، ت ٦٣١ هـ.

- الملك الزاهر داود بن صلاح الدين الأيوبي، ت ٦٣٢ هـ.

- الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل محمد بن أيوب، ت ٦٣٥ هـ.

- الملك المجاهد شيركوه بن محمد بن أسد الدين شيركوه بن شادي الأيوبي، ت ٦٣٧ هـ (١).

مؤلفاته المطبوعة:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، ابن العربي ٢٥٧/٤

١ - التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح.

٢ - حاشية على تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة للجواليقي.

٣ - حاشية على المعرب.

٤ - شرح شواهد الإيضاح.

٥ - **غلط الضعفاء** من الفقهاء.

٦ - اللباب في الرد على ابن الخشاب.

٧ - مسألة في جمع حاجة: منشورة في الأشباه والنظائر للسيوطي.

المخطوطة:

١ - حاشية على درة الغواص.

٢ - رسالة في لو الامتناع: انتهينا من تحقيقها.

٣ - فصل في شروط الحال وأحكامها وأقسامها: انتهينا من تحقيقه.

٤ - مسائل سئل عنها: انتهينا من تحقيقها.

٥ - مسائل منثورة في التفسير والعربية والمعاني: وهو هذا الكتاب وسيأتي الحديث عنه.

المؤلفات التي لم نقف عليها:

١ - الاختيار في اختلاف أئمة الأمصار.

---

(١) ينظر: ابن بري وجهوده اللغوية ٧٠ - ٩١، ففيه إحصاء شامل لتلاميذه.." (١)

"ذكر الآية العاشرة

: قوله تعالى: ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم [الأنعام: ١٠٨].

قال المفسرون: هذه نسخت بتنبيه الخطاب في آية السيف؛ لأنها تضمنت الأمر بقتلهم، والقتل أشنع من السب. ولا أرى هذه الآية منسوخة، بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده بسوء أو بنبيه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) مسائل منثورة في التفسير والعربية والمعاني، ابن بري ص/٤

ذكر الآية الحادية عشر

: قوله تعالى: فذرهم وما يفترون [الأنعام: ١١٢] إن قلنا إن هذا تهديد كما سبق في الآية السادسة فهو محكم، وإن قلنا إنه أمر بترك قتالهم فهو منسوخ بآية السيف.

ذكر الآية الثانية عشر

: قوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [الأنعام: ١٢١].

قد روى عن جماعة منهم الحسن، وعكرمة، أنهم قالوا: نسخت بقوله:

وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم [المائدة: ٥] وهذا غلط؛ لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ، وإن أرادوا التخصيص وأنه خص بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس هذا بصحيح؛ لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك، فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان، والنسيان لا يمنع الحل، فإن تركوا لا عن نسيان، لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلا. ومن قال من المفسرين إن المراد بها لم يذكر اسم الله على البتة فقد خص عاما، والقول بالعموم أصح وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة، لأنه إما أن يراد بها عنده الميتة أو يكون نهى كراهة.

ذكر الآية الثالثة عشر

: قوله تعالى: قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون [الأنعام: ١٣٥] للمفسرين فيها قولان:

الأول: أن المراد بها ترك قتال الكفار، فهي منسوخة بآية السيف.

والثاني: أن المراد بها التهديد فعلى هذا هي محكمة وهذا هو الأصح.

ذكر الآية الرابعة عشر

: قوله تعالى: فذرهم وما يفترون [الأنعام: ١٣٧] فيه قولان:

الأول: أنه اقتضى ترك قتال المشركين، فهو منسوخ بآية السيف.

والثاني: أنه تهديد ووعيد فهو محكم.." (١)

---

(١) نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه ت آل زهوي، ابن الجوزي ص/١٤١

"[٢١٢] (١) - أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين، قال ابنا البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما وأن ليس للإنسان إلا ما سعى قال: فأنزل الله تعالى بعد هذا والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان [الطور: ٢١] فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة.

قلت: قول من قال: إن هذا نسخ غلط؛ لأن الآيتين خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، ثم إن إلحاق الأبناء بالآباء إدخالهم في حكم الآباء بسبب إيمان الآباء فهم كالبعض تبع الجملة، ذاك ليس لهم إنما فعله الله سبحانه بفضله وهذه الآية تثبت ما للإنسان إلا ما يتفضل به عليه.

... الباب الرابع والخمسون باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة القمر

ق؁له تعالى: فتول عنهم يوم يدع الداع [القمر: ٦].

قال الزجاج: الوقف التام، (فتول عنهم) و (يوم) منصوب بقوله: يخرجون من الأجداث [القمر: ٧].

وقال مقاتل: المعنى: فتول عنهم إلى يوم يدع الداع، وليس هذا بشيء، وقد زعم قوم أن هذا التولي منسوخ بآية السيف، وقد تكلمنا على نظائره وبينا أنه ليس بمنسوخ.

... الباب الخامس والخمسون باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة المجادلة

قوله تعالى: إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة.

---

(١) أخرجه الطبري (٢٧/ ٤٤) والنحاس (ص ٢٣٠) وإسناده ضعيف.." (١)

"مجموعة من شيوخه، وكذلك روى عنه بعض تلامذته، إضافة إلى ذلك فقد جعله الإمام الذهبي من العلماء المحدثين «١».

- كما كان- رحمه الله- لغويا نحويا بارعا، ومما يدل على ذلك أن القفطي ترجم له في كتابه «أنباه الرواة على أنباه النحاة» والسيوطي في «بغية الوعاة في أخبار النحاة»، كما ترجم له عبد الباقي اليمني في كتابه «إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين» «٢».

---

(١) نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه ت آل زهوي، ابن الجوزي ص/٢٠١

- كما كان السخاوي فقيها على مذهب الإمام الشافعي، نص على ذلك الذين ترجموا له، ومنهم الأسنوي والسبكي في طبقات الشافعية، وقد جعله السيوطي ضمن فقهاء الشافعية الذين كانوا بمصر «٣».
والخلاصة أن الإمام السخاوي كان علما لا يباريه أحد في علمه رحمه الله.

ز) - استقلاله العلمي:
إن الناظر في كتاب (جمال القراء ..) وبخاصة كلام السخاوي فيه على الناسخ والمنسوخ، يتضح له جليا شخصيته الواضحة، حيث إنه- رغم اعتماده على مصادر عدة- لم يكن مجرد ناقل فحسب، بل إنه سلك مسلك النقد لكثير من الآراء التي نقلها عن العلماء، والدليل على ذلك ما يأتي:
* فعند كلامه عن إنصاف الأحزاب قال: نصف التاسع والخمسين في المطففين:
إذا اكتالوا على الناس يستوفون [المطففين: ٢] هكذا ذكروا، وهو غلط، بل النصف وإذا العشار عطلت «٤» وقيل آخرها.
* وقال: الموضع الحادي والعشرون: قوله عز وجل: فانفروا ثبات أو انفروا جميعا «٥» [النساء: ٧١] قالوا: هو منسوخ بقوله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة [التوبة: ١٢٢] قال: وما أحسب هؤلاء فهموا كلام الله عز وجل اهـ.
ثم أخذ يعلل لذلك ويرد على قولهم.
* وفي الموضع الثلاثين من سورة النساء عند قوله تعالى: إن المنافقين في الدرك

---

(١) انظر: كتاب المعين في طبقات المحدثين (ص ٢٠٢).
(٢) انظر المصدر المذكور (ص ٢٣١).
(٣) انظر حسن المحاضرة (١/ ٤١٢).
(٤) التكوير (٤) انظر (ص ٤٣٤).
(٥) النساء (٧١) انظر (ص ٤٣٠).." (١)
"وباقيها مكي «١».

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق، السخاوي ، علم الدين ٤٤/١

سورة القتال

وسورة القتال مدنية، وقد سبق القول فيها «٢».

وقيل: هي مدنية إلا قوله عز وجل وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم «٣» قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما توجه مهاجرا الى المدينة وقف ونظر إلى مكة وبكى، فنزلت هذه الآية «٤».

أبو حيان وعزاهما إلى ابن عباس وقتادة انظر تفسيره ٨/ ٥٤، واستثناهما الخازن دون عزو ٦/ ١٣٠.

قال السيوطي في الإتقان: ١/ ٤٥ - بعد كلامه على قوله تعالى قل أرأيتم واستثنى بعضهم ووصينا الإنسان .. الأربع الآيات ١٥ - ١٨، وقوله: فاصبر كما صبر أولوا العزم .. الآية.

ثم قال: حكاه في «جمال القراء» اه.

قلت: وهذا خطأ في النقل، فإن السخاوي لم ينص على استثناء قوله تعالى ووصينا الإنسان .. الآيات.

وتابع السيوطي في ذلك الألوسي في تفسيره ١٦/ ٤ فنسب هذا الاستثناء إلى «جمال القراء» فليتأمل.

(١) في د: وباقيها مكية.

(٢) وذلك عند كلامه عن السور التي نزلت في المدينة مرتبة حسب نزولها وهي تاسع سورة في الترتيب حسبما ذكره السخاوي عن ابن عباس في رواية عطاء الخراساني.

وقد قال السخاوي هناك: وقال غير عطاء: هي مكية، وهي بالمدني أشبه.

قلت: وهو كما قال، وعليه أكثر العلماء، راجع تفسير القرطبي ١٦/ ٢٢٣ وأبي حيان ٨/ ٧٢، والشوكاني ٥/ ٢٨، والألوسي ٢٦/ ٣٦.

وقد ذكر هذه السورة ضمن السور المدنية دون استثناء كل من الزركشي في البرهان ١/ ١٩٤، والسيوطي في الإتقان ١/ ٢٧، ٢٩. والخازن في مقدمة تفسيره: ١/ ١٠.

وهناك قول للنسفي بأن السورة مكية.

راجع تفسيره ٤/ ١٤٨، واستغربه السيوطي في الإتقان ١/ ٣٢، وحكاه كذلك أبو حبان ٨/ ٧٢ عن الضحاك وابن جبير والسدي، قال الشوكاني ٥/ ٢٨ **وهو غلط من** القول، فإن السورة مدنية كما لا يخفى.

(٣) محمد صلى الله عليه وآله وسلم (١٣).

(٤) نقل هذا عن السخاوي السيوطي في الإتقان ١/ ٥٥ عند الكلام عن معرفة الحضري والسفري.

وعزا القول بمكية هذه الآية إلى ابن عباس وقتادة: القرطبي ١٦/ ٢٢٣، وأبو حيان ٨/ ٧٢، والشوكاني ٥/ ٢٨. والألوسي ١٦/ ٣٦ إلا أنهم اختلفوا في وقت نزولها فقال القرطبي وأبو حيان." (١)

"تاب الله على النبي ... «١» إلى قصة كعب «٢» بن مالك، ومرارة بن الربيع «٣»، وهلال بن أمية «٤» «٥».

وسورة يونس- عليه السلام-، وسورة هود- عليه السلام- وإنما سميت به دون من ذكر فيها من الأنبياء لخفة اسمه، ولم يقل سورة نوح، لأن السورة «٦» الأخرى تسمى سورة نوح، ولم يقل سورة لوط، لأن قصته لم ينفرد بها دون إبراهيم- عليه السلام «٧» -.

وسورة يوسف- عليه السلام- وسورة الرعد، وسورة إبراهيم «٨»، وسورة الحجر، وسورة النحل، وتسمى سورة النعم وسورة النعيم، وسبحان وتسمى سورة الإسراء وسورة بني إسرائيل، وسورة الكهف، و (كهيعص)، وتسمى سورة مريم- عليها السلام-، وطه، وتسمى سورة الكليم «٩»، وسورة اقترب «١٠» وتسمى سورة الأنبياء-

---

(١) التوبة: (١١٧).

(٢) كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري، صحابي شاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا «مات سنة ٥٠ هـ» أو نحوها.

مشاهير علماء الأمصار ١٨ والإصابة ٨/ ٣٠٤، رقم ٤٧٢٧ والتقريب ٢/ ١٣٥ والأعلام ٥/ ٢٢٨.

(٣) هو مرارة بن الربيع العامري الأنصاري، من بني عمرو بن عوف، شهد بدرا، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وتاب الله عليهم ونزل القرآن في شأنهم.

انظر الاستيعاب على هامش الإصابة ٩/ ٥٩، وفيه: «مرارة بن ربيعة، ويقال: ابن ربيع ... » وراجع البداية والنهاية ٥/ ٢٢ والإصابة ٩/ ١٥٩ رقم ٧٨٥٩.

(٤) هلال بن أمية الواقفي، شهد بدرا، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وهو الذي قذف زوجته بشريك بن سحماء. انظر الاستيعاب ١٠/ ٤٠٢ والإصابة ١٠/ ٢٥٢ رقم ٨٩٧٩.

(٥) انظر قصة هؤلاء الثلاثة في سيرة ابن هشام ٢/ ٥١٩ ٥٣١، وزاد المعاد ٣/ ٥٥٢، والبداية والنهاية ٥/ ٢١.

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق، السخاوي ، علم الدين ١/١٤٠

(٦) في ظ: لأن سورة الأخرى. خطأ.
(٧) انظر نحو هذا التعليل في البرهان ١/ ٢٧١، والإتقان ١/ ١٦٠. ومما قاله الزركشي- معللا لتسميتها بهذا الإسم- قال: «تكررت هذه القصص في سورة الأعراف وسورة هود والشعراء بأوعب مما وردت في غيرها ولم يتكرر في واحدة من هذه السور الثلاث اسم هود- عليه السلام- كتكرره في هذه السورة، فإنه تكرر فيها عند ذكر قصته في أربعة مواضع .. » اه من المصدر نفسه.
(٨) في د، ظ: وسورة إبراهيم- عليه السلام-.
(٩) يقول السيوطي في الإتقان ١/ ١٦١: «رأيت في (جمال القراء)» للسخاوي أن سورة طه تسمى «سورة الكليم»، وأعاد السيوطي نقل ذلك عن السخاوي ١/ ١٥٧ عند حديثه عن أسماء السور.
(١٠) في د. وظ: وسورة اقتربت. غلط.." (١)

"ويجوز أن يكون معناه: «من جاءكم بشاهدين على شيء من كتاب الله، أي من الوجوه السبعة التي نزل بها القرآن، ولم يزد على شيء مما يقرأ أصلا، ولم يعلم بوجه آخر» «١».
وقال عبد الله: ثنا (عمر) «٢» بن علي بن بحر ثنا أبو داود «٣» ثنا إبراهيم بن سعيد «٤» ثنا الزهري أخبرني عبيد بن السباق «٥» أن زيد بن ثابت حدثه قال: «أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة «٦» وكان عنده عمر، فقال: إن هذا أتاني فقال: إن القتل قد استحر

زيد كان يحفظه، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط» اه من فتح الباري ٩/ ١٤، والإتقان ١/ ١٦٧ وتحفة الأحوذي ٨/ ٥١٤.
(١) نقل هذا المعنى عن السخاوي تلميذه أبو شامة في كتابه «المرشد الوجيز» ص ٥٥، والسيوطي بنحوه. انظر الإتقان ١/ ١٦٧، وراجع تاريخ المصحف ص ٤٩.
قال ابن حجر وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتابة أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن، وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ» اه فتح الباري ٩/ ١٤ - ١٥.
وهو نحو كلام السخاوي، وراجع تحفة الأحوذي ٨/ ٥١٥.
قال السيوطي: «أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك مما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عام

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق، السخاوي ، علم الدين ١/١٩٩

وفاته» اه الإتقان ١/ ١٦٧. ومعنى كلام ابن حجر أن المراد بالشاهدين: الحفظ والكتابة: أي أن من كان يحفظ شيئا في صدره فليأت به، ومن كان عنده شيء مكتوب فليأت به أيضا وليبرزه، وكذلك من توفر لديه الحفظ والكتابة فليأت بهما زيادة في التوثيق والحرص الدقيق. والله أعلم.

(٢) هكذا في الأصل (عمر) وفي بقية النسخ (عمرو) وهو الصواب.

(٣) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ، غلط في أحاديث من التاسعة، مات سنة ٢٠٤ هـ.

التقريب ١/ ٣٢٣، والجرح والتعديل ٤/ ١١١، وتاريخ الثقات ٢٠١ والميزان ٢/ ٢٠٣.

(٤) هكذا في النسخ، وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود: إبراهيم بن سعد، وكذا في صحيح البخاري ٦/ ٩٨، وسنن الترمذي ٨/ ٥١١، وهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق مدني ثقة حجة، نزيل بغداد، تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة ١٨٥ هـ.

التقريب ١/ ٣٥، وراجع الجرح والتعديل ٢/ ١٠١، وتاريخ الثقات ٥٢، والميزان ١/ ٣٣.

(٥) عبيد بن السباق- بمهملة وموحدة شديدة- المدني الثقفي أبو سعيد ثقة من الثالثة. التقريب ١/ ٥٤٣، وتاريخ الثقات: ٣٢١.

(٦) مقتل أهل اليمامة: هو مفعل من القتل، وهو ظرف زمان هاهنا، يعني: «أوان قتلهم، واليمامة: أراد الواقعة التي كانت باليمامة، في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهم أهل الردة» اه من جامع الأصول لابن الأثير ٢/ ٥٠٣ وراجع فتح الباري ٩/ ١٢.." (١)

"كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم «١» بعده أفلم يسيروا.

والثاني والخمسون: نصفه فأولئك هم الظالمون «٢» في الحجرات.

والثالث والخمسون: نصفه من ربهم الهدى «٣» في النجم، وقيل: وهو أعلم بمن اهتدى [النجم: ٣٠].

والرابع والخمسون: نصفه أم نحن المنشؤن «٤» في الواقعة.

والخامس والخمسون: نصفه «٥» في الحشر فأولئك هم المفلحون «٦».

والسادس والخمسون: وبئس المصير «٧» في التغابن، وقيل: والله غني حميد [التغابن: ٦] وقيل: خاتمتها.

السابع والخمسون: نصفه في سورة الحاقة لنجعلها لكم تذكرة [الحاقة: ١٢].

والثامن والخمسون: نصفه «٨» ولو ألقى معاذيره [القيامة: ١٥] في القيامة.

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق، السخاوي ، علم الدين ٣٠٣/١

والتاسع والخمسون: في المطففين إذا اكتالوا على الناس يستوفون «٩» هكذا ذكروا، وهو غلط، بل النصف وإذا العشار عطلت [التكوير: ٤] وقيل: آخرها «١٠».

ونصف الموفى ستين: خاتمة والتين والزيتون اه.

---

(١) محمد صلى الله عليه وسلم (٩) ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم.

(٢) الحجرات (١١) ... ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون.

(٣) النجم (٢٣) ... ولقد جاءهم من ربهم الهدى.

(٤) الواقعة (٧٢) أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشؤن.

(٥) (نصفه) ساقطة من بقية النسخ.

(٦) الحشر (٩) ... ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.

(٧) التغابن (١٠) والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار خالدين فيها وبئس المصير.

(٨) (نصفه) ساقطة من بقية النسخ.

(٩) المطففين (٢) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون.

(١٠) أي آخر التكوير وهو أولى من القولين اللذين ذكرهما المصنف، وهو المثبت في المصحف.." (١)

"وأما نسخ المكي «١» فلم يتفق عليه «٢».

وقال العلماء: أول «٣» ما نسخ الصلاة إلى بيت المقدس «٤». وهذا يدل على أن المكي ليس فيه منسوخ، لأن البقرة مدنية. والنسخ إنما يكون في الأحكام، ولا نسخ في الأخبار، لأن خبر الله عز وجل حق، لا يصح أن يكون على خلاف ما هو عليه «٥».

وليس في الفاتحة ناسخ ولا منسوخ.

سورة البقرة: وقد عد قوم من المنسوخ آيات كثيرة ليس فيها أمر ولا نهي، وإنما هي أخبار، وذلك غلط.

- ٣ عناية آى السورة بالدعوة إلى أصول الدين وإلى المقصد الأسمى منه كالإيمان بالله وتوحيده .. الخ فهي مكية.

٤ - تحدث آى السورة عن مثالب المشركين البغيضة وعاداتهم المنكرة ... الخ فهي مكية.

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق، السخاوي ، علم الدين ١/٤٣٤

٥ - تضمن آيات السورة حث العرب على التحلي بأصول الفضائل وأمهات المكارم ... الخ فهي مكية.
وهذه العلامات الثلاث الأخيرة: بحسب الغالب، إذ قد توجد بعض الآيات في سور مدنية مشتملة على ما اشتملت عليه الآيات المكية والعكس.
٦ - ومن علامات المدني: طول أكثر سوره وآياته ...
٧ - ومنها أيضا دعوة أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا الانضواء تحت لواء الإسلام، وإقامة البراهين على فساد عقيدتهم ...
٨ - اشتمال السورة على بيان قواعد التشريع التفصيلية والأحكام العملية في العبادات والمعاملات ... الخ.
٩ - اشتمال السورة على الأذن بالجهاد وبيان أحكامه ... الخ. انظر: تاريخ المصحف (ص ١٠٢، ١٠٦) التقاطا.
(١) كلمة (المكي) الثانية ساقطة من ظ. ظنا منه أنه مكرر.
(٢) انظر: الإيضاح ص؛ ١١٣، ٣٩٩، وسبق قريبا التنويه عنه.
(٣) في ظ: أولها نسخ الصلاة.
(٤) سيأتي الكلام عليه قريبا- بإذن الله-.
وقد قال الفيروزآبادي: وأما ترتيب المنسوخات فأولها الصلوات التي صارت من خمسين إلى خمس، ثم تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ... الخ. بصائر ذوي التمييز (١/ ١٢٤).
(٥) لأن المخبر يصير بنسخ خبره كاذبا، وشذ قوم فأجازوا النسخ في الأخبار والصحيح أن لا نسخ في الأخبار، وما جاء أنه خبر فهو مقصود به الإنشاء. راجع بصائر ذوي التمييز (١/ ١٢٢)، والإيضاح ص ٦٦، وتفسير القرطبي (٢/ ٦٥)، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٧١) والإتقان (٣/ ٦١) والمصفى ص ١٢.." (١)

"وقد قيل: أن أول ما نزل في ذلك قوله عز وجل: ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله «١»؛، قيل: أعلم الله عز وجل نبيه ما هم قائلون.
فقال: إذا قالوا ذلك، فقل لهم: ولله المشرق والمغرب. وقد تقدم أيضا قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى «٢»، فهذا يدل على ما قلناه من أن قوله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام، (٥٨/ ب) أمر

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق، السخاوي ، علم الدين ٥٩٢/٢

بالدوام على ما كان أمره به من اتخاذ المقام مصلى «٣»، ثم أن هذه الآيات كلها في قصة واحدة بخلاف الناسخ والمنسوخ، ولم يقل أحد من المفسرين أن قوله عز وجل: سيقول السفهاء نزل بعد قوله عز وجل قد نرى تقلب وجهك .. وإنما وهم الزمخشري، فظن الأخبار بما يكون بعد الشيء قبل وقوعه هو الواقع بعده، وهذا غلط بين «٤»، وإنما مثال هذا أن يقول الملك لمن يريد أن يوليه ناحية: سيطعن «٥» السفهاء في ولايتك، ثم يقول (له) «٦» بعد ذلك: تول ناحية كذا، كذلك قال «٧» الله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم .. الآية، أخبارا بما سيكون بعد التولية، ثم قال سبحانه بعد ذلك: قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية.

وهذا واضح جدا، وقد خفى عليه هذا، فصار إلى ما صار إليه من تقدم الآية في التلاوة، وتأخرها في الإنزال، وليس بهين أن يجعل كلام الله عز وجل بهذه المثابة.

بل أقول: إن الآية غير منسوخة بالتي تقدمت «٨»، بل معناها: أن المتوفى

---

(١) البقرة: (١١٥).

وقد سبق أن ذكر المصنف أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام على أحد الأقوال التي قيلت في ذلك.

(٢) البقرة: (١٢٥).

(٣) يريد السخاوي أن هذه الآية متقدمة في التلاوة وفي ترتيب آيات السورة، وجاءت قبل سيقول السفهاء ... وقبل قد نرى تقلب وجهك في السماء وغيرها من الآيات التي تتحدث عن القبلة، مما يدل على أن الله أمره صلى الله عليه وسلم بالدوام على ما كان عليه، إذا فليس هناك نسخ، والله أعلم.

(٤) في د: وهذا غلط منه. وفي ظ: وهم هذا غلط منه.

(٥) في د وظ: ستطعن السفهاء.

(٦) ساقط من الأصل (له).

(٧) في د: فقال الله.

(٨) وهذا قول مجاهد- وسيأتي- وقد تقدم أن الجمهور يقولون بالنسخ هنا.." (١)

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق، السخاوي ، علم الدين ٦٣١/٢

"بآية السيف «١»، وقد تقدم مثل هذا، والجواب عنه، وإنما المعنى: فإنما عليك البلاغ وليس عليك هداهم «٢».

الثالث: قوله عز وجل: من كفر «٣» بالله من بعد إيمانه «٤».

قال قوم: نسخ هذا بقوله: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان «٥»، وقد بينت أن الاستثناء ليس بنسخ «٦».

وقال قوم: إن «٧» الآية كلها منسوخة بقوله عز وجل: ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا «٨»، يعني أنهم فتنوا عن دينهم، فأخبر عز وجل أنهم إذا هاجروا وجاهدوا وصبروا أنه غفور رحيم، **وهذا غلط ظاهر** لأن هذا فيمن أسلم بعد أن أكره على الكفر فكفر، وذاك «٩» فيمن شرح بالكفر صدرا، ودام عليه، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، وأن الله لا يهدي القوم الكافرين* أولئك الذين طبع الله على قلوبهم ... إلى قوله: ... هم الخاسرون «١٠».

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٣، وابن سلامة ص ٢٠٩، ونواسخ القرآن ص ٨٦٣، وناسخ القرآن العزيز لابن البارزي ص ٣٨، وبصائر ذوي التمييز ١/ ٢٨٠.

وقد رد ابن الجوزي في المصدر السابق دعوى النسخ هنا، كما رده في نظائره.

(٢) راجع الكلام على الموضع الثاني من سورة آل عمران. وهي الآية رقم ٢٠. ومر مثله أيضا عند قوله تعالى: ... فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ... الآية ٤٠ من سورة الرعد ص: ٧٣٧.

(٣) في الأصل: (ومن يكفر ...) خطأ.

(٤) النحل (١٠٦). من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم.

(٥) جزء من الآية نفسها.

(٦) ذكر دعوى النسخ هنا: ابن حزم ص ٤٣، وابن سلامة ص ٢٠٩، وحكيا فيها قولا آخر، وهي أنها منسوخة بآية السيف.

كما ذكر دعوى النسخ ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه ص ٣٩.

(٧) (أن) ليست في بقية النسخ.

(٨) النحل (١١٠).

(٩) في بقية النسخ: وذلك.

(١٠) النحل (١٠٧ - ٠٩١).." [1]

"وقد قرئ (فتنوا) بفتح «١» الفاء والتاء «٢»: أي فتنوا غيرهم عن دينهم، ثم أسلموا «٣» أو تابوا «٤».

الرابع: قوله عز وجل: وجادلهم بالتي هي أحسن «٥»، قالوا: هو منسوخ بآية السيف «٦».

وقيل: بل هي محكمة، والتي هي أحسن: اللين غير فظ غليظ ولا جاف.

وقيل: الانتهاء إلى ما أمر الله به ونهى عنه، وكل ذلك غير منسوخ «٧» وما زال يدعو إلى الله عز وجل بالرفق واللين، وما قاتل قوما قط إلا «٨» دعاهم إلى الإيمان وعرضه عليهم وبينه لهم، وأما المفاجأة بالقتال من غير أن يقدم القول والدعاء إلى الإسلام، فلا، وكان أمره صلى الله عليه وسلم وحاله كما قيل:

---

(١) كلمة (بفتح) مكررة في د.

(٢) وبها قرأ ابن عامر. وقرأ غيره بضم الفاء وكسر التاء. الكشف ٢/ ٤١، والنشر ٢/ ٣٠٥. فقراءة ابن عامر بالبناء على الفاعل، أي: فتنوا المؤمنين بإكراههم على الكفر، وقراءة الباقين بالبناء للمفعول، أي: فتنهم الكفار بالتلفظ بالكفر، وقلوبهم مطمئنة بالإيمان. المهذب في القراءات العشر ١/ ٢٧٦.

(٣) في الأصل: أو تابوا. وفي بقية النسخ: وتابوا. وهي أصح.

(٤) نسب مكي هذا القول- أي نسخ من كفر بالله ... الآية- بقوله: ثم إن ربك للذين هاجروا ... الآية، نسبه إلى ابن حبيب، ورده وفنده بما ملخصه: «وهذا لم يقله أحد غيره، **وهو غلط ظاهر**، فإنه خبر عن مجازاتهم، فلا يجوز نسخه، ولا يحسن من الآدميين. فكيف من علام الغيوب تعالى الله عن ذلك»؟.

فالآية الأولى: نزلت في قوم أكرهوا على الكفر، وفي قوم شرحوا صدورهم بالكفر، وفي قوم كفروا بعد إيمانهم، والآية الثانية: نزلت في صنف آخر غير الصنف الأول، فالآيتان في أصناف مختلفة، يختلف الحكم فيهم وفي مجازاتهم، فلا ينسخ شيء منه شيئا اه من الإيضاح ص ٣٣٥.

(٥) النحل: (١٢٥).

(٦) قال ذلك النحاس ص ٢١٥، وابن سلامة ص ٢١٠، وابن البارزي ص ٣٨، والفيروزآبادي ١/ ٢٨٠، والكرمي ص ١٣٣، وحكي ابن حزم الخلاف فيها. انظر: الناسخ والمنسوخ له ص ٤٤.

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق، السخاوي ، علم الدين ٧٤٥/٢

(٧) حكي مكي النسخ. ثم قال: «وقيل هو محكم، والمجادلة بالتي هي أحسن: الانتهاء إلى أمر الله به، والكف عما نهى الله عنه، وهذا لا يجوز نسخه، فالآية محكمة» أه. الإيضاح ص ٣٣٦.

وكذلك حكاه ابن الجوزي ورده بنحو ما ذكره مكي، والسخاوي.

انظر: نواسخ القرآن ص ٣٨٧، وراجع تفسير القرطبي ١٠/ ٢٠٠.

(٨) في بقية النسخ: حتى دعاهم. وهي الأصح.." (١)

"قال: وقد أعيد هذا اللفظ الذي ذكر في الخمس في قوله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... الآية: فدل جميع ما ذكرته على أن الآية التي في (الحشر) ليست بمنسوخة بآية الأنفال، لأمرين: أحدهما: أن آية (الحشر) في خراج القرى، وفيما أفاء الله على المسلمين من غير قتال، وآية (الأنفال) في غنيمة القتال.

وهذا «١» مع أن الأنفال نزلت قبل سورة الحشر، (والناسخ إنما ينزل بعد «٢» المنسوخ لا قبله) «٣».

وإنما غلط قتادة ومن قال بقوله، لأنه رأى غنيمة القتال في بدر قد قسمت على ما في سورة (الحشر) من آية الخراج، فلما نزلت واعلموا أنما غنمتم ... ظن أنها ناسخة لما في سورة الحشر، والذي في سورة (الحشر) حكمه باق لم ينسخ (والذي) «٤» في سورة (الأنفال) لم تنسخ قرآنا، إنما نسخت ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غنيمة بدر.

فتأمل هذه النكتة فإنها فائدة جليلة ومعنى دقيق لا تجده في كتاب «٥» (الله) «٦».

وقد قال جماعة من العلماء:- منهم سفيان الثوري- رحمه الله الغنيمة غير الفيء، والغنيمة «٧» ما أخذت عن قتال وغلبة، فيكون خمسه «٨» للأصناف المذكورين في (الأنفال) وأربعة أخماسه لمن قاتل عليه.

---

(١) يظهر أن هذا هو الأمر الثاني.

(٢) في الأصل: والناسخ إنما ينزل قبل المنسوخ لا بعده. ثم كتب الناسخ فوقها (يقدم).

(٣) ولذلك قال ابن حزم الأنصاري: أن آية الحشر نسخت آية الأنفال الناسخ والمنسوخ (ص ٥٩).

(٤) هكذا في الأصل: والذي. وفي بقية النسخ (والتي) وهي الصواب.

(٥) سبق عند ترجمة القاضي إسماعيل المذكور أن من مصنفاته «الرد على الشافعي في مسألة الخمس» والظاهر- والله أعلم- أن السخاوي اعتمد فيما نقله هنا على ذلك الكتاب، لأن كل الذي نقله متعلق

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق، السخاوي ، علم الدين ٧٤٦/٢

بالخمس وأين وكيف يصرف ... الخ.

(٦) هكذا في الأصل: لا تجده في كتاب الله. وهو خطأ فاحش.

(٧) هكذا في الأصل: والغنيمة. وفي بقية النسخ: فالغنيمة.

(٨) الضمير عائد على (ما) وهو المال المأخوذ غنيمة بعد قتال.." (١)

"النداء بقوله: يا خير سامع أعذني، أي اعصمني من التسميع أي من السمعة قولا ومفعلا أي في قولي وفعلي:

إليك يدي منك الأيادي تمدها ... أجرني فلا أجري بجور فأخطلا

لما مد يده حال الدعاء قال: إليك يدي أي إليك مددت يدي سائلا الإعاذة من التسميع والإجارة من الجور، وقوله: «منك الأيادي تمدها»، الأيادي النعم أي هي الحاملة والمسهلة لي على مد يدي، أجرني أي خلصني من الخطأ فإنك إن أجرتني فلا أجري بجور أي فلا أفعله، والجور الميل عن الحق، فأخطلا أي فأقع في الخطل وهو الكلام الفاسد.

أمين وأمنا للأمين بسرها ... وإن عثرت فهو الأمون تحملا

لما دعا أمن على دعائه فقال: أمين، ومعناه استجب، وفيه لغتان قصر الهمزة وهو الأصل، ومدها وهو الأفصح، وهو مبني على الفتح، وقد حكي فيه التشديد، والأمن ضد الخوف والأمين الموثوق به والسر ضد العلانية، كأنه قال: اللهم استجب، وهب أمنا للأمين بسرها أي بخالصها ومن أمانته اعترافه بما فيها من الفوائد، وقوله: وإن عثرت إلخ أصل

العثار في المشي، ثم يستعمل في الكلام يقال: عثر في منطقه إذا غلط، والعثرة الزلة، وأضافها إلى القصيدة مجازا، وإنما يعني عثرة ناظمها فيها، والأمون الناقة القوية أي يكون الناظر في هذه القصيدة قويا بمنزلة هذه الناقة في تحمل ما يراه من زلل أو خطأ فيقيم المعاذير:

أقول لحر والمروءة مرؤها ... لإخوته المرآة ذو النور مكحلا

أخبر أنه مخاطب للحر بما تضمنته الأبيات التي تلي هذا البيت، وأراد الحر الذي تقدم شرحه في قوله: هو الحر، فقال: أقول لحر أخي أيها المجتاز واعترض بين القول والمقول بقوله: والمروءة مرؤها إلى آخر البيت، والمروءة كمال المرء بالأخلاق الزكية، وهي مشتقة من لفظ المرء كالإنسان من لفظ الإنسانية، وقوله: مرؤها معناه رجلها الذي قامت به المروءة، وأشار بقوله والمروءة مرؤها لإخوته المرآة ذو النور إلى

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق، السخاوي ، علم الدين ٢/٨٦٤

قوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن مرآة المؤمن»، وروي «إن أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى شيئا فليمطه».

والمكحل الميل الذي يكتحل به:

أخي أيها المجتاز نظمي ببابه ... ينادى عليه كاسد السوق أجملا

هذا من المقول للحر نادى أخاه في الإسلام الذي جاز هذا النظم ببابه أي: مر به، كني بذلك عن السماع به أو الوقوف عليه إنشادا أو في كتاب، واستعار الكساد للخمول وكساد السلعة ضد نفاقها أي إذا رأيت هذا النظم خاملا غير ملتفت إليه فأجمل أنت أي ائت بالقول الجميل فيه.

وظن به خيرا وسامح نسيجه ... بالاغضاء والحسنى وإن كان هلهلا

أي ظن بالنظم خيرا لأن ظن الخير بالشيء يوجب حسن الاعتذار عنه، وسامح من المسامحة وهي ضد المشاححة، نسيجه يعني ناسجه أي ناظمه بالإغضاء أي بالتغافل والحسنى أي بالطريقة الحسنى، وإن كان هلهلا في نسيجه، والهلهل الخفيف النسج.." (١)

"وعن قنبل قصرا روى ابن مجاهد ... رآه ولم يأخذ به متعملا

أخبر أن ابن مجاهد روى عن قنبل أن رآه استغنى [العلق: ٧] بقصر همزة رآه أي بحذف الألف التي بين الهمزة والهاء فيصير بوزن رعه وتعين للباقين القراءة بمد الهمزة أي بألف بعدها قبل الهاء فيصير بوزن رعاه وقوله: ولم يأخذ به متعملا يعني أن ابن مجاهد روى القصر ولم يأخذ به قال في كتاب السبعة قرأت على قنبل أن رأه قصرا بغير ألف بعد الهمزة وهو غلط. قال السخاوي ناقلا عن الشاطبي: رأيت أشياخنا يأخذون فيه بما ثبت عن قنبل من القصر خلاف ما اختاره ابن مجاهد انتهى كلامه، فالحاصل أن في أن رآه قراءتين المد للجماعة والقصر لقنبل ولم يذكر صاحب التيسير عن قنبل سوى القصر وهو وجه صحيح وكل ما في القصيد من رواية قنبل وإنما هو من طريق ابن مجاهد ونص عليه هنا ليعزو إليه ما قال فيها وابن مجاهد هنا هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد شيخ القراءات بالعراق في وقته وهو أول من صنف في قراءات السبع مات في سنة أربع وثلاثمائة والمتعمل: طالب العلم الآخذ نفسه به. يقال تعمل فلان بكذا. ثم انتقل إلى سورة القدر فقال:." (٢)

"

ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات، وينبههم على غلط من غلط فيها من

---

(١) سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، ا بن القاصح ص/٢٢

(٢) سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، ابن القاصح ص/٣٩١

المصنفين، فيقول مثلا: هذا هو الصواب، وأما ما ذكره فلان فغلط أو فضعيف، قاصدا النصيحة؛ لئلا يغتر به، لا لتنقص للمصنف ...

ويبين له جملا من أسماء المشهورين من الصحابة- رضى الله عن جميعهم- فمن بعدهم من العلماء الأخيار، وأنسابهم وكناهم، وأعصارهم، وطرف حكاياتهم ونوادرهم، وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم، وتمييز المشتبه من ذلك، وجملا من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة، ضابطا لمشكلها وخفى معانيها، فيقول: هى مفتوحة، أو مضمومة، أو مكسورة، مخففة أو مشددة مهموزة أو لا، عربية، أو عجمية، أو معربة، وهى التى أصلها عجمى وتكلمت بها العرب، مصروفة أو غيرها، مشتقة أم لا، مشتركة أم لا، مترادفة أم لا، وأن المهموز والمشدد يخففان أم لا، وأن فيها لغة أخرى أم لا.

ويبين ما ينضبط من قو اعد التصريف، كقولنا: ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه: يفعل- بفتح العين- إلا أحرفا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل، فالصحيح دون عشرة أحرف، كنعم وبئس وحسب، والمعتل: ك «وتر ووبق وورم وورى الزند»، وغيرهن.

وأن ما كان من الأسماء والأفعال على فعل- بكسر العين- جاز فيه أيضا إسكانها مع فتح الفاء وكسرها، فإن كان الثانى أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين.

وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة، أو مما يسأل عنها فى المعاياة، نبهه عليها، وعرفه حالها فى كل ذلك، ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا، لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات.

وينبغى أن يحرضهم على الاشتغال فى كل وقت، ويطالبهم فى أوقات بإعادة محفوظاتهم، ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات، فمن وجده حافظا مراعيا له أكرمه وأثنى عليه، وأشاع ذلك، ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه، ومن وجده مقصرا عنفه إلا أن يخاف تنفيره، ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخا، وينصفهم فى البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وإن كان صغيرا، ولا يحسد أحدا منهم لكثرة تحصيله، فالحسد حرام للأجانب، وهنا أشد، فإنه بمنزلة الوالد، وفضيلته يعود إلى معلمه منها نصيب وافر، فإنه مربيه، وله فى تعليمه وتخريجه فى الآخرة الثواب الجزيل، وفى الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل.

وينبغى أن يقدم فى تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق؛ لا يقدمه فى أكثر من درس إلا برضا الباقين، وإذا ذكر لهم درسا تحرى تفهيمهم بأيسر الطرق، ويذكره مترسلا مبينا واضحا، ويكرر ما يشكل من معانيه وألفاظه، إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمون بدون ذلك، وإذا لم يصل البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحى فى العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها، ولا يمنعه الحياء ومراعاة الآداب من ذلك، فإن

إيضاحها أهم من ذلك. وإنما تستحب الكناية فى مثل هذا إذا علم بها المقصود علما جليا، وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد فى الأحاديث من التصريح فى وقت، والكناية فى وقت، ويؤخر ما ينبغى تأخيره، ويقدم ما ينبغى تقديمه، ويقف فى موضع الوقف، ويصل فى موضع الوصل.

وإذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين، فإن كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة، ويقعد مستقبلا القبلة على طهارة، متربعا إن شاء، وإن شاء محتبيا، وغير ذلك، ويجلس بوقار، وثيابه نظيفة بيض، ولا يعتنى بفاخر الثياب، ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه إلى قلة المروءة، ويحسن خلقه مع جلسائه، ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك، ويتلطف." (١)

"

بالباقين، ويرفع مجلس الفضلاء، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام، وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده، وقد جمعت جزءا فيه الترخيص فيه ودلائله، والجواب عما يوهم كراهته.

وينبغى أن يصون يديه عن العبث، وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة، ويلتفت إلى الحاضرين التفاتا قصدا بحسب الحاجة للخطاب، ويجلس فى موضع يبرز فيه وجهه لكلهم، ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن، ثم يبسمل، ويحمد الله تعالى، ويصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ثم يدعو للعلماء الماضين ومشايخه، ووالديه، والحاضرين، وسائر المسلمين، ويقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، اللهم إنى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على ...

ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه كمرض، أو جوع، أو مدافعة الحدث، أو شدة فرح وغم ولا يطول مجلسه تطويلا يملهم أو يمنعهم فهم بعض الدرس أو ضبطه؛ لأن المقصود إفادتهم وضبطهم، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فاته المقصود.

وليكن مجلسه واسعا ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة، ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم كمال فهمه، ويصون مجلسه من اللغط، والحاضرين عن سوء الأدب فى المباحثة، وإذا ظهر من أحدهم شيء من مبادئ ذلك تلطف فى دفعه قبل انتشاره، ويذكرهم أن اجتماعنا ينبغى أن يكون لله تعالى، فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة، بل شأننا الرفق والصفاء، واستفادة بعضنا من بعض، واجتماع قلوبنا على ظهور الحق، وحصول الفائدة.

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ١/ ٥٠

وإذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخرون منه، وإذا سئل عن شيء لا يعرفه، أو عرض فى الدرس ما لا يعرفه، فليقل: لا أعرفه أو لا أتحققه، ولا يستنكف عن ذلك، فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم: لا أعلم، أو الله أعلم، فقد قال ابن مسعود- رضى الله عنه-: يأيها الناس، من علم شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين [ص:

٨٦]، رواه البخارى، وقال عمر بن الخطاب- رضى الله عنه-: نهينا عن التكلف. رواه البخارى وقالوا: ينبغى للعالم أن يورث أصحابه لا أدرى. معناه: يكثر منها، وليعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم: لا أدرى لا يضع منزلته، بل هو دليل على عظم محله، وتقواه، وكمال معرفته؛ لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة، بل يستدل بقوله: لا أدرى على تقواه، وأنه لا يجازف فى فتواه،

وإنما يمتنع من: لا أدرى من قل علمه، وقصرت معرفته، وضعفت تقواه؛ لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين، وهو جهالة منه، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم، ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور، بل يستدل به على قصوره؛ لأنا إذا رأينا المحققين يقولون فى كثير من الأوقات: لا أدرى، وهذا القاصر لا يقولها أبدا علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم، وأنه يجازف لجهله، وقلة دينه، فوقع فيما فر منه، واتصف بما احترز منه، لفساد نيته وسوء طويته، وفى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور».

فصل: وينبغى للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل، ويختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضل الفاضل، ويثنى عليه بذلك، ترغيبا له وللباقين فى الاشتغال والفكر فى العلم، وليتدربوا بذلك ويعتادوه، ولا يعنف من غلط منهم فى كل ذلك إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له، وإذا فرغ من تعليمهم أو إلقاء درس عليهم أمرهم بإعادته، ليرسخ حفظهم له، فإن أشكل عليهم منه شيء ما، عاودوا الشيخ فى إيضاحه.

فصل: ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره، وهذه مصيبة يبتلى بها." (١)

"مقدر، (جا) رمز فعلية مضاف (١) إليها، (لورش) يتعلق ب (جا) (فهو يروى (٢) للأزرق (٣)) جوابية، (ولدى الأصول) ظرف معمول (يروى)، أى: كل موضع جاء فيه رمز ورش المذكور أولا (٤)، وهو الجيم، فلا يخلو إما أن يكون فى الفرش أو فى الأصول (٥)، فإن كان فى الفرش فهو لورش من طريقيه (٦)، أو فى الأصول (٧) فهو لورش (٨) من طريق الأزرق خاصة، وتكون قراءة الأصبهانى كقراءة قالون

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٥١/١

[حينئذ] (٩) دائما، وإن ذكر ورشا بصريح اسمه دخل الطريقان معا (١٠)؛ كقوله: «وقبل همز القطع ورش». وسواء كان فى الفرش أو فى الأصول، وإلى هذا أشار بقوله:

ص:

والأصبهانى كقالون وإن ... سميت ورشا فالطريقان إذن

ش: (والأصبهانى كقالون) اسمية، (وإن سميت ورشا) شرطية، (فالطريقان) مبتدأ

اسم وخبر وهى تجمع معنى ظرفين كقولك حيث عبد الله قاعد زيد قائم المعنى الموضع الذى فيه عبد الله قاعد زيد قائم قال وحيث من حروف المواضع لا من حروف المعانى وإنما ضمت لأنها ضمنت الاسم الذى كانت تستحق إضافتها إليه قال وقال بعضهم إنما ضمت لأن أصلها حوث فلما قلبوا واوها ياء ضموا آخرها قال أبو الهيثم وهذا خطأ لأنهم إنما يعقبون فى الحرف ضمة دالة على واو ساقطة. الجوهرى: حيث كلمة تدل على المكان لأنه ظرف فى الأمكنة بمنزلة حين فى الأزمنة وهو اسم مبنى وإنما حرك آخره لالتقاء الساكنين فمن العرب من يبنيها على الضم تشبيها بالغايات لأنها لم تجئ إلا مضافة إلى جملة كقولك أقوم حيث يقوم زيد ولم تقل حيث زيد وتقول حيث تكون أكون ومنه من يبنيها على الفتح مثل كيف استثقالا للضم مع الياء وهى من الظروف التى لا يجازى بها إلا مع ما تقول حيثما تجلس أجلس فى معنى أينما وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث أتى [طه: ٦٩] وفى حرف ابن مسعود أين أتى والعرب تقول جئت من أين لا تعلم أى من حيث لا تعلم قال الأصمعى ومما تخطئ فيه العامة والخاصة باب حين **وحيث غلط فيه** العلماء مثل أبى عبيدة وسيبويه قال أبو حاتم رأيت فى كتاب سيبويه أشياء كثيرة يجعل حين حيث وكذلك فى كتاب أبى عبيدة بخطه قال أبو حاتم واعلم أن حين وحيث ظرفان فحين ظرف من الزمان وحيث ظرف من المكان ولكل واحد منهما حد لا يجاوزه والأكثر من الناس جعلوهما معا حيث قال والصواب أن تقول رأيتك حيث كنت أى فى الموضع الذى كنت فيه واذهب حيث شئت أى إلى أى موضع شئت وقال الله عز وجل فكلا من حيث شئتما [الأعراف: ١٩] ويقال رأيتك حين خرج الحاج أى فى ذلك الوقت فهذا ظرف من الزمان ولا يجوز حيث خرج الحاج وتقول ائتنى حين يقدم الحاج ولا يجوز حيث يقدم الحاج وقد صير الناس هذا كله حيث فليتعهد الرجل كلامه فإذا كان موضع يحسن فيه أين وأى موضع فهو حيث لأن أين معناه حيث وقولهم حيث كانوا معناهما واحد ولكن أجازوا الجمع بينهما لاختلاف اللفظين واعلم أنه يحسن فى موضع حين لما وإذ وإذا ووقت ويوم وساعة ومتى تقول رأيتك لما

جئت وحين جئت وإذ جئت ويقال سأعطيك إذ جئت ومتى جئت ينظر اللسان (٢/ ١٠٦٤).

(١) فى م: مضافة.

(٢) فى ص: يرى.

(٣) فى ص، د، م: الأزرق.

(٤) فى م: سابقا.

(٥) فى ص: أو الأصول.

(٦) زاد فى م: السابقتين، وفى د: طرقيه.

(٧) فى م: وإن كان فى الأصول.

(٨) فى م: له.

(٩) سقط فى د، ز، ص.

(١٠) فى م: فقد أراد الطريقين مطلقا.." (١)

"واحد، قال ابن مهران: قال ابن مجاهد فى جواب مسائل رفعت إليه: لا يدغمه إلا أبو عمرو، وقال ابن مهران: هذا (١) منه (٢) **غلط كبير** (٣)، وقال أبو بكر (٤) الهاشمى: هى فى جميع القراءات بالإدغام، إلا عند أبى بكر النقاش فإنه كان يأخذ لنافع وعاصم بالإظهار، ولم يوافقه أحد [عليه] (٥) إلا البخارى المقرئ، فإنه ذكر فيه الإظهار عن نافع برواية ورش. ثم قال ابن مهران: قرأناه بين الإظهار والإدغام. قال: وهو الحق، والصواب الإدغام، فأما إظهار بين (٦) فقبيح، وأجمعوا على منعه. انتهى.

ولا شك من أراد بإظهاره الإظهار المحض فإنه ممتنع إجماعا، وأما الصفة فليس بغلط ولا قبيح، فقد صح نصا وأداء، ولم يذكر فى «الرعاية» غيره، إلا أن الإدغام الخالص أصح رواية وأوجه قياسا، بل لا ينبغى أن يجوز فى قراءة أبى عمرو فى وجه الإدغام الكبير غيره، لأنه يدغم (٧) المتحرك من ذلك إدغاما محضا، فالساكن أولى. ولعله مراد ابن مجاهد.

ص:

وأظهر الغنة من نون ومن ... ميم إذا ما شددا وأخفين

ش: (وأظهر) طلبية، و (الغنة) مفعول، و (من نون) حال، و (من ميم) معطوف، و (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان، و (ما شدد) مضاف إليه.

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٢١٣/١

أى: أن النون والميم حرفان أغنان، والنون (٨) آصل فى الغنة من الميم؛ لقربه من الخيشوم، ويجب إظهار الغنة منهما إذا ما شددا (٩).

ثم كمل فقال:

ص:

الميم إن تسكن بغنة لدا ... باء على المختار من أهل الأدا

ش: (الميم) مفعول (أخفين)، وهو دليل جواب (إن) على الأصح، و (تسكن) فعل الشرط، و (بغنة) يتعلق ب (تسكن)، و (لدى) ظرف (تسكن) و (على المختار) يتعلق ب (أخفين)، و (من أهل (١٠) الأداء) يتعلق ب (المختار).

أى يجب إخفاء الميم الساكنة إذا كان بعدها باء، نحو يعتصم بالله (١١) [آل عمران: ١٠١] وهو الذى اختاره الدانى وغيره من المحققين، وهو مذهب ابن مجاهد وغيره، وعليه أهل الأداء بمصر والشام والأندلس وسائر البلاد العربية (١٢)، فتظهر (١٣) الغنة فيها

---

(١) فى م: وهذا.

(٢) فى ص: غلط منه.

(٣) فى ز: كثير.

(٤) فى د، ص: وقال ابن مهران، وقال أبو بكر.

(٥) سقطت من م.

(٦) فى م: إظهاره المحض، وفى د: إظهارها.

(٧) فى ص: لا يدغم.

(٨) فى م: والميم.

(٩) فى ز: إذا شددا.

(١٠) فى م: وبأهل.

(١١) فى ص: ومن يعتصم بالله.

(١٢) في م: الغربية، وفي د، ص: المغربية.

(١٣) في ص: فيظهر.." (١)

"الخامس: وتؤوي إليك بالأحزاب [٥١]، وتؤويه بالمعارج [١٣]، وانفرد أبو الحسن بن غلبون بإبدال همز بارئكم معا [البقرة: ٥٤] حالة قراءتها بالهمز الساكن، وهو غير مرضى.

وجه تخصيصه الساكنة بالتخفيف: اتفاق الأئمة على أن حروف المد ساكنها أخف من متحركها، [إلا الهمزة: فأكثرهم كالفراء وأبي طاهر على أن ساكنها أثقل من متحركها] (١)؛ لاحتباس النفس وفقد ما يعين على إخراجها، وهو الحركة؛ ومن ثم ضعف الوقف [عليها] (٢).

فإن قلت: يرد على قولك: ساكنها أخف (بارئكم)؛ فإنهم انتقلوا فيه من الهمز المتحرك إلى الساكن، فانتقلوا من أخف إلى أثقل.

قلت: **هذا غلط نشأ** من [عدم] (٣) تحرير محل النزاع؛ لأن النزاع في تخفيف الحرف، وهنا غرضهم تخفيف الحركة ك يأمركم [البقرة: ٦٧]؛ فلزم من تخفيفها سكون الحرف، فقيل: متحركها أثقل؛ للزوم (٤) الساكنة طريقه في التخفيف، والمتحركة تتشعب (٥) أنحاؤها.

ووجه إبداله ا: تعذر تسهيلها، والإخلال بحذفها، وأبدلت من جنس ما قبلها دون ما بعدها؛ لأنه يكون حركة إعراب فيختلف (٦)، ولا مزية لبعض فيغلب (٧).

ووجه [استثناء الساكنة للجزم، والأمر: المحافظة على ذات حرف الإعراب والبناء (٨)، ليكون بالسكون (٩)] (١٠)، وحينئذ لا يرد إسكان (بارئكم).

فإن قلت: هذه العلة [منتقضة ب بارئكم؛ لأن الهمز موجب لعدم المحافظة.

قلت: لا نسلم وقوع عدم المحافظة فضلا عن أن يكون الهمز موجبا له؛ لأن ذات الحرف باقية، وحركته مدلول عليها بحركة الراء.

وأجيب بأن ذلك؛ لئلا يوالى بين إعلالين في (١١) كلمة، فورد عليه: فادارأتم] (١٢) [البقرة: ٧٢].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في م.

(٢) سقط في ز.

(٣) زيادة من د.

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٢٥٧/١

(٤) فى د، ص: ولكن خففت الساكنة للزوم.

(٥) فى ص: تشعب.

(٦) فى د: فتختلف.

(٧) فى م: فينقلب، وفى د: فيعل.

(٨) ثبت فى ص: ووجه إبدالها توفير الغرض والبناء.

(٩) فى د: بالساكن.

(١٠) ما بين المعقوفين سقط فى م.

(١١) فى ز، م: بين.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط فى م.." (١)

"ص:

ضياء (ز) ن مرجون ترجى (حق) (ص) م ... (ك) سا البرية (ا) تل (م) ز بادى (ح) م

ش: (ضياء) مفعول (همز) مقدرا، و (زن) فاعله [والجملة فعلية] (١)، وكذلك (همز مرجئون حق)، و (ترجى) عطف عليه، و (صم كسا) عطف على (حق) [وهى فعلية أيضا] (٢)، وكذلك (همز البرية اتل)، و (بادى حم).

أى: قرأ ذوزاى (زن) قنبل ضياء* بيونس [٥]، والأنبياء [٤٨]، والقصص [٧١]، بهمزة مفتوحة بعد الضاد فى الثلاثة، وزعم ابن مجاهد أنه غلط مع اعترافه أنه قرأ كذلك على قنبل.

وخالف الناس ابن مجاهد فى ذلك، فرووه عنه بالهمز، ولم يختلف عنه فى ذلك.

وقرأ (٣) مدلول (حق) وذو صاد (صم) وكاف (كسا): البصريان، وابن كثير، وأبو بكر، وابن عامر: مرجئون لأمر الله [التوبة: ١٠٦]، وترجي من تشاء [الأحزاب: ٥١] بهمزة مضمومة.

وقرأ ذو ألف (اتل) وميم (مز) نافع وابن ذكوان البريئة [البينة: ٦] معا بالهمز المفتوح.

وقرأ ذو حاء (حم) أبو عمرو: بادي الرأي [هود: ٢٧] بهمزة بعد الدال.

وقرأ الباقون بلا همز فى الجميع.

وجه ياء (ضياء): أنه جمع «ضوء»، كحوض وحياض، ثم أبدلت الواو ياء؛ لوقوعها (٤) بعد كسرة، أو مصدر [ضاء يضوء، لغة فى: أضاء، كقام يقوم قياما، ثم فعل كذلك بها.

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ١/٤٥٠

ووجه الهمز: أنه جمع، أو مصدر] (٥) إن ثبت (ضاء)، ثم قلب (ضياء)، فقدمت الهمزة وأخرت الياء أو الواو؛ فوقع همزها لتطرفها (٦) بعد الألف، كرداء وكساء، فوزنها:

فلاع، وعلى الأول: فعال.

ووجه همزة (ترجئ) و (مرجئون): أنه من «أرجأ» بالهمزة، وهو لغة تميم.

ووجه تركه: أنه من «أرجا» المعتل، وهو لغة (أسد) و (قيس)، ولم يهمز [(مرجون)؛ لأنها من المعتل فحذفت ضمة الياء تخفيفا ثم الياء والواو، ويجوز أن تكون مخففة من المهموز.

ووجه همز البرية: أنه الأصل؛ لأنه من: برأ الله الخلق، أى: اخترعه فهى فعيلة بمعنى

---

(١) زيادة من م.

(٢) سقط فى ز، ص.

(٣) فى م: ذو.

(٤) فى د: لوقوع.

(٥) ما بين المعقوفين سقط فى م.

(٦) فى د: لطرفها.." (١)

"وقال ابن شريح: التفخيم أكثر وأحسن.

وقال الدانى: والتفخيم أقيس لأجل الفتحة قبلها، وبه قرأت. انتهى.

وقال الناظم: والتفخيم هو الأصح، والقياس لورش وجميع القراء، وهو [الذى] (١) لم يذكر فى (٢) «الشاطبية» و «التيسير» و «الكافى» و «الهادى» و «الهداية» وسائر كتب أهل الأداء سواه.

وأما قرية، ومريم فنص على ترقيقهما لجميع القراء ابن سفيان، ومكى، والمهدوى، وابن شريح وابن الفحام والأهوازى وغيرهم.

وذهب المحققون وجمهور أهل الأداء إلى التفخيم فيهما، وهو الذى لا يوجد نص لأحد من المتقدمين بخلافه، وهو الصواب وعليه العمل فى سائر الأمصار **[وقد غلط الدانى** وأصحابه القائلين بخلافه] (٣).

وذهب بعضهم إلى ترقيقهما للأزرق وتفخيمهما لغيره، وهو مذهب ابن بليمة وغيره، والصواب (٤) المأخوذ به [هو] (٥) التفخيم للجميع.

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٤٦٨/١

تنبيه:

أجمعوا على تفخيم ترميهم [الفيل: ٤] وفى السرد [سبأ: ١١] ورب العرش [الأنبياء: ٢٢] والأرض [البقرة: ١١]، ولا فرق بينه وبين المرء [البقرة: ١٠٢]، والله أعلم.

وجه التفخيم: سكون الراء بعد فتح، ولا أثر لوجود الياء (٦) بعدها ولا الكسرة.

ووجه ترقيق المرء [البقرة: ١٠٢] اعتبار الكسرة متأخرة كالإمالة.

ووجه التخصيص بالهمزة: قوتها عليها (٧) مع توهم كسرها بالنقل.

ووجه الترقيق مع الياء: حملها على الياء المتقدمة (٨).

ثم انتقل فقال:

ص:

وبعد كسر عارض أو منفصل ... فخم وإن ترم فمثل ما تصل

ش: (بعد) ظرف [مضاف] (٩) منصوب ب (فخم)، و (عارض) صفة (كسر) (١٠)،

---

(١) سقط فى م.

(٢) فى م، ص: للكتابين.

(٣) سقط فى د، ز.

(٤) فى م: وهو الصواب.

(٥) سقط فى م، ص.

(٦) فى م، ص: الراء.

(٧) فى م، ص: عليهما.

(٨) فى م، ص: وقد أثرت المتحركة بالإمالة فى.

(٩) سقط فى م.

(١٠) فى ز، د: كثير.." (١)

"ص:

وشذ عن قنبل غير ما ذكر ... والأصبهانى كالازرق استقر

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٢٩/٢

مع ترن اتبعون و (ث) بت ... تسألن فى الكهف وخلف الحذف (م) ت

ش: (شذ) غير ما ذكر فعلية، و (عن) يتعلق ب (شذ)، و (الأصبهانى استقر، كالأزرق) كبرى، و (كالأزرق) صفة مصدر، أى: استقرارا كاستقرارا الأزرق؛ فمحله نصب، و (مع ترن) محله نصب على الحال، أى: حالة كونه ملتبسا (١) بإثبات ياء (ترن) و (اتبعون) عطف عليه، و (ثبت) فعل ماض فاعله (تسألن) و (فى الكهف) حال، و (خلف الحذف) كائن عن (مت) اسمية.

أى: شذ عن قنبل غير ما تقدم له، فمن ذلك أكرمنى، وأهاننى [الفجر: ١٥، ١٦] أثبتهما ابن فارس لابن شنبوذ عن قنبل، ومن ذلك عن ابن شنبوذ عنه أيضا ثمانى ياءات وهى: اتقونى، واخشونى وما معهما.

قال الدانى: وإثبات الثمان عنه غلط قطع به وجزم.

وقال الهذلى: «كله فيه خلل».

قال المصنف: والذى أعول عليه فيها هو ما [عليه] (٢) العمل صحيحا وهو الحذف. ومن ذلك ما ذكره الهذلى عن ابن شنبوذ أيضا من الحذف فى تؤتون بيوسف [الآية:

٦٦] ومن الإثبات فى يوم يدعو الداعى إلى [القمر: ٦] ومن ذلك ما فى «المستنير» (٣) و «الجامع» من إثبات ياء المهتدى فى الإسراء [الآية: ٩٧] والكهف [الآية: ١٧] عن ابن شنبوذ أيضا.

قوله: (والأصبهانى) أى: أن الأصبهانى فى هذا الباب مذهبه عن ورش كمذهب الأزرق عنه فى جميع ما أثبته أو حذفه، ولم يعبر عنه فيه (٤) بصريح اسم ورش، وهو [وصلا] الداعى إذا دعانى [البقرة: ١٨٦] ويدعو الداعى [القمر: ٦]، وو البادى [الحج: ٢٥] وكالجوابى [سبأ: ١٣] وبالوادى [الفجر: ٩] ودعائى [إبراهيم: ٤٠] والتلاقى [غافر: ١٥] والتنادى [غافر: ٣٢] وتسعة وعيدى [إبراهيم: ١٤] وما معها.

فهذه كلها عبر المصنف عنها (٥) بالجيم، واصطلاحه أنها فى الأصول رمز للأزرق فقط، فصرح هنا بأن الأصبهانى مثله فى الإثبات والحذف، إلا أن الأصبهانى خالفه فى

---

(١) فى م، ص، د: متلبسا.

(٢) سقط فى م.

(٣) فى م: التيسير.

(٤) فى م، ص، د: فيه عنه.

(٥) فى م، ص: عبر عنها المصنف.." [١]

"[واختلف عن ابن عامر؛ فروى] (١) ذو ميم (من) ابن ذكوان والداجونى عن أصحابه عن هشام: ولا تتبعان سبيل [٨٩] بتخفيف (النون)؛ فتكون «لا» نافية؛ فيصير خبرا معناه النفى (٢)، أو يجعل حالا من فاستقيما [٨٩]، أى: فاستقيما غير متبعين.

وقيل: هى نون التوكيد الشديدة خففت.

وقيل: أكد بالخفيفة على مذهب يونس والفراء، ثم كسرت للساكنين، والفعل معرب دائما.

تنبيه:

انفرد ابن مجاهد عن ابن ذكوان بتخفيف التاء الثانية ساكنة، وفتح الباء (٣) مع تشديد النون، وكذلك روى سلامة بن هارون أداء عن الأخفش عن ابن ذكوان.

قال الداني: «وذلك غلط من (٤) سلامة، وابن مجاهد؛ لأن جميع الشاميين رووا ذلك عن ابن ذكوان عن (٥) الأخفش سماعا وأداء بتخفيف النون وتشديد (٦) التاء».

قال الناظم: صحت عندنا لكن من غير طريق ابن مجاهد وسلامة؛ فرواها (٧) الصيدلانى عن هبة الله عن الأخفش، ورواها أبو زرعة، وابن الجنيد (٨) عن ابن ذكوان، وكله ليس من طرق (٩) الكتاب.

وذهب أبو نصر العراقى إلى أن من خفف وقف بالألف.

قال المصنف: «ولا أعلمه لغيره، ولا يؤخذ به وإن اختاره الهذلى؛ لشذوذه قطعا»، وروى الحلوانى عن هشام كالجماعة.

ص:

يكون (ص) ف خلفا وأنه (شفا) ... فاكسر ويجعل بنون (صرفا)

ش: أى: اختلف عن ذى صاد (صفا) (١٠) أبو بكر [فى] (١١): وتكون لكما الكبرياء [٧٨]؛ [فروى عنه العليمى] (١٢) بالياء على التذكير (١٣)، وهى طريق ابن عصاية عن شعيب، وكذا روى الهذلى عن أصحابه عن نفطويه.

---

(١) فى ط: ما بين المعقوفين زيادة من النشر.

---

[١] شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٢/١٣٠

(٢) فى م، ص: النهى.

(٣) فى ز: التاء.

(٤) فى ز: ابن.

(٥) فى م، ص: قال عن الأخفش.

(٦) فى د: وشدد.

(٧) فى م، ص: ورواها.

(٨) فى م، ص: وابن الجنيدى.

(٩) فى م، ص: طريق.

(١٠) فى م، ص: صف.

(١١) سقط فى م.

(١٢) فى م: فروى العليمى عنه.

(١٣) ينظر: إتحاف الفضلاء (٢٥٣)، البحر المحيط (٥/ ١٨٢)، الكشاف للزمخشرى (٢/ ٢٤٧)، المجمع للطبرسى (٥/ ١٢٤)، النشر لابن الجزرى (٢/ ٢٨٦).." (١)

"ولم يذكر ابن مجاهد ولا من تبعه من العراقيين وغيرهم كابن سوار، وابن فارس، وأبى العز، وأبى العلاء، وصاحب «التجريد»، وغيرهم- عن هشام سواه.

وهكذا روى فارس عن عبد الباقى عن أصحابه عن الحلوانى.

قال الدانى: وهو غلط على (١) الحلوانى، والإجماع عنه على الرفع، وإنما الخلاف عنه فى الياء والتاء؛ فصار لهشام الرفع مع الياء والتاء، والنصب مع [الياء] (٢) خاصة.

وتوهم بعض شراح «الشاطبية» جواز الرابع (٣) وهو النصب مع التأنيث، وهو غلط؛ لامتناعه رواية ووجها، وهذا معنى (وامنع مع التأنيث نصبا لو وصف)، وإنما امتنع؛ لأن الفاعل مذكر فلا يجوز تأنيث فعله، ولا يجوز إضمار الغنيمة؛ لعدم ذكرها.

وتقدم ورضون [الحشر: ١٥] بآل عمران رءوف [الحشر: ١٠] بالبقرة [الآية: ١٤٣].

ص:

وجدر جدار (حبر) ....

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٢/٣٧٥

ش: أى: قرأ ذو (حبر) ابن كثير، وأبو عمرو: أو من وراء جدار [١٤] بكسر الجيم وفتح الدال، وألف بينهما، على جعله واحدا بالجنس لفهم المعنى، أو السور (٤) الجامع، [وهو] (٥) واحد.

والباقون (٦) بضم الجيم والدال وحذف الألف جمع «جدار»: كحمار، وحمر؛ لأن كل طائفة تستتر بجدار فهى متعددة.

[فيها من ياءات الإضافة واحدة: إنى أخاف] (٧) [١٦] فتحها المدنيان، وابن كثير، وأبو عمرو، والله أعلم.

سورة الممتحنة

[مدنية، وهى ثلاث عشرة آية باتفاق] (٨) وتقدم [إمالة] (٩) مرضاتى ومد وأنا أعلم (١٠) [١] ص:

.... وفتح ضم ... يفصل ظل ظبا وثقل الصاد (ل) م

خلف (شفا) (م) نه افتحوا (عم) (ح) لا ... دم تمسكوا الثقل (حما) ...

---

(١) فى ص: عن.

(٢) سقط فى د.

(٣) فى د، ز: الرفع.

(٤) فى د: السوار.

(٥) سقط فى ص.

(٦) ينظر: الكشف للقيسى (٢/ ٣١٦ - ٣١٧)، المجمع للطبرسى (٩/ ٢٦٣)، المعانى للفراء (٣/ ١٤٦).

(٧) فى ص، م: فيها ياء إضافة: إنى أخاف.

(٨) ما بين المعقوفين سقط فى د، ز.

(٩) سقط فى د.

(١٠) فى م، ص: أنا أعلم وقرأ.." (١)

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٥٨٤/٢

"سورة الشرح

[مكية، ثمان] (١).

سورة التين

[مكية، ثمان] (٢).

سورة العلق

[مكية، عددها ثماني عشرة للشامي، والعراقي، أي: البصري والكوفي يعدانها تسع عشرة آية، وعددها للحجازيين المرموز لهم بالصدر عشرون؛ فتعين أن يكون العدد الأول للشامي وحده] (٣).

ص:

.... أن رأه (ز) كا بخلف ....

ش: واختلف عن ذي زاي (زكا) (٤) البزي في: أن رءاه استغنى [٧] فروى ابن مجاهد، وابن شنبوذ، وأكثر الرواة عنه بقصر الهمزة من غير ألف (٥).

ورواه الزينبي وحده عنه بالمد؛ فخالف فيه سائر الرواة عن قنبل.

ثم إن ابن مجاهد غلط قنبلا في القصر، وربما [لم] (٦) يأخذ به، وزعم أن الخزاعي رواه عن أصحابه بالمد، ورد الناس تغليطه بما قال الداني من أن الرواية إذا ثبتت وجب الأخذ بها وإن ضعفت حجتها في العربية، [وبأن] (٧) الخزاعي لم يذكر هذا الحرف في كتابه أصلا.

قال الناظم: وليس ما رد به على ابن مجاهد لازما؛ فإن (٨) الراوي إذا ظن غلط المروي عنه لا يلزمه رواية ذلك عنه إلا على سبيل البيان، سواء كان [المروي صحيحا أو ضعيفا؛ إذ لا يلزم من غلط المروي عنه ضعف] (٩) المروي في نفسه؛ فإن قراءة مردفين [الأنفال: ٩] بفتح الدال صحيحة مقطوع بها، وقرأ بها ابن مجاهد على (١٠) قنبل مع نصه أنه غلط (١١) في ذلك، ولا شك أن الصواب مع ابن مجاهد.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ط من شرح الجعبري.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ط من شرح الجعبري.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ط من شرح الجعبري.

(٤) في م، ص: زكا قنبل في.

(٥) ينظر: إتحاف الفضلاء (٤٤١)، البحر المحيط (٨/ ٤٩٣)، التبيان للطوسى (١٠/ ٣٨٠).

(٦) زيادة من ز.

(٧) سقط فى ص.

(٨) فى م، ص: لأن.

(٩) سقط فى ص، وفى م: من المروى إلى ... عنه ضعف.

(١٠) فى م، ص: عن.

(١١) فى د: عطف زئد.." (١)

"كمالك يوم الدين، وفي البحر أن في قوله وعبد الطاغوت اثنتين وعشرين قراءة، وفي أف* لغات أوصلها الرماني إلى سبعة وثلاثين لغة.

قال في فتح الباري: قال أبو شامة: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وقال مكي ابن أبي طالب، وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء السبعة، وهم نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي هي الأحرف السبعة التي في الحديث **فقد غلط غلطا** عظيما. قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة ووافق خط المصحف العثماني لا يكون قرآنا **وهذا غلط عظيم** (١)، إذ لا شك أن هذه القراءات السبع مقطوع بها من عند

بعده كما تقرر كقوله تعالى محمد رسول الله فإنه مبتدأ وخبر، فهو مستغن عن غيره وإن كانت الآيات إلى آخر السورة قصة واحدة. وبذلك علم أن الوقف الحسن هو التام، لكن له تعلق ما بما بعده، وقيل الحسن ما يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده كما تقرر لتعلقه به لفظا ومعنى كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين والرحمن الرحيم ومالك يوم الدين لأن المراد مفهوم، والابتداء برب العالمين وبالرحمن الرحيم وبملك يوم الدين قبيح، لأنها مجرورة تابعة لما قبلها. والكافي ما يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده إلا أن له به تعلقا معنويا كالوقف على حرمت

---

١ - موافقتها لرسم المصحف ولو احتمالا.

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٢/٦٢١

٢ – موافقتها لوجه من وجوه اللغة.

٣ – صحة إسنادها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد جمع الإمام ابن الجزري هذه الشروط الثلاثة فقال في طيبته:

فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وللاستزادة راجع «الإرشادات الجلية» (٦١، ١٧).

(١) هذا كلام صحيح، لأن قراءات الأئمة الثلاثة المتممة للعشرة هي قراءات متواترة أيضا عن النبي." (١)

"يحزنون تام إن علق إذ باذكر مقدرا، وجائز إن عطف ما بعده على ما قبله فوقكم الطور حسن على مذهب البصريين، لأنهم يضمرون القول: أي قلنا خذوا ما آتيناكم بقوة فهو منقطع مما قبله، والكوفيون يضمرون أن المفتوحة المخففة تقديره أن خذوا، فعلى قولهم لا يحسن الوقف على الطور بقوة جائز تتقون تام من بعد ذلك جائز، قوله: من بعد ذلك أي من بعد قيام التوراة، أو من بعد الميثاق، أو من بعد الأخذ الخاسرين تام، ومثله خاسئين للمتقين كاف إن تعلق إذ باذكر مقدرا فيكون محل إذ نصبا بالفعل المقدر، وصالح إن عطف على قوله: اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم لتعلق المعطوف بالمعطوف عليه أن تذبحوا بقرة حسن، ومثله هزوا بإبدال الهمزة واوا اتباعا لخط المصحف الإمام من الجاهلين كاف ما هي حسن ولا بكر كاف إن رفع عوان خبر مبتدإ محذوف: أي هي عوان فيكون منقطعا من قوله: لا فارض ولا بكر وليس بوقف إن رفع على أنه صفة لبقرة، لأن الصفة والموصوف كالشيء الواحد، فكأنه قال إنها بقرة عوان، قاله الأخفش. قال أبو بكر بن الأنباري: وهذا غلط، لأنها إذا كانت نعتا لها لوجب تقديمها عليهما فلما لم يحسن أن تقول، إنها بقرة عوان بين ذلك لا فارض ولا بكر لم يجز، لأن ذلك كناية عن الفارض البكر فلا يتقدم المكنى على الظاهر، فلما بطل في المتقدم بطل في المتأخر، انظر السخاوي، وكررت لا لأنها متى وقعت قبل خبر أو نعت

. . . .

تام فوقكم الطور صالح.

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/٢٠

تتقون كاف. وقال أبو عمرو تام من بعد ذلك حسن من الخاسرين كاف، وكذا خاسئين للمتقين حسن أن تذبحوا بقرة صالح وكذا- هزؤا- من الجاهلين كاف ما هي كاف ولا بكر كاف إن جعل عوان خبر المبتدإ محذوف: أي هي عوان بين ذلك أي بين الكبيرة والصغيرة بين ذلك كاف، وكذا تؤمرون، وما لونها، وفاقع لونها، وتسر الناظرين ما هي جائز، وكذا تشابه علينا." (١)

"لضرورة متى نصر الله حسن، وقال أبو عمرو كاف للابتداء بأداة التنبيه قريب تام ينفقون حسن وابن السبيل أحسن منه للابتداء بالشرط، وما مفعول: أي أي شيء تفعلوا عليم تام كره لكم حسن خير لكم كاف، ومثله شر لكم لا تعلمون تام قتال فيه حسن كبير تام: لأن وصد مرفوع بالابتداء وما بعده معطوف عليه، وخبر هذه الأشياء كلها أكبر عند الله، فلا يوقف على المسجد الحرام لأن خبر المبتدإ لم يأت فلا يفصل بينهما بالوقف أكبر عند الله حسن، وقال الفراء:

وصد معطوف على كبير، ورد لفساد المعنى لأن التقدير عليه قل قتال فيه كبير وقتال فيه كفر. قال أبو جعفر: وهذا القول غلط من وجهين. أحدهما أنه ليس أحد من أهل العلم يقول القتال في الشهر الحرام كفر، وأيضا فإن بعده وإخراج أهله منه أكبر عند الله، ولا يكون إخراج أهل المسجد منه عند الله أكبر من القتل، والآخر أن يكون وصد عن سبيل الله نسقا على قوله: قل قتال فيكون المعنى قل قتال فيه وصد عن سبيل الله وكفر به كبير. وهذا فاسد لأن بعده وإخراج أهله منه أكبر عند الله إشارة، قاله النكزاوي من القتل أحسن منه إن استطاعوا كاف وهو كافر ليس بوقف لأن ما بعده إلى من اتصف بالأوصاف السابقة والآخرة صالح لأن ما بعده يجوز أن يكون عطفا على الجزاء، ويجوز أن يكون ابتداء إخبار عطفا على جملة الشرط. قاله أبو حيان. أصحاب النار جائز: ويجوز في هم أن يكون خبرا ثانيا

. . . .

ينفقون هنا وفيما يأتي مفهوم على ما من وابن السبيل كاف به عليم تام كره لكم حسن. وقال أبو عمرو: كاف خير لكم كاف: وكذا شر لكم لا تعلمون تام قتال فيه كبير تام. وقال أبو عمرو: كاف أكبر عند

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/٩٨

الله حسن، وهو خبر قوله: وصد عن سبيل الله مع ما عطف عليه أكبر من القتل حسن أيضا.
وقال أبو عمرو فيهما: كاف إن استطاعوا حسن. وقال أبو عمرو: كاف." (١)

"على هذا المبحث البعيد المرام الذي تزاحمت عليه أفهام الأعلام. وقال السجستاني: الراسخون غير عالمين بتأويله، واحتج بأن والراسخون في موضع وأما. وهي لا تكاد تجيء في القرآن حتى تثني أو تثلث كقوله: أما السفينة، وأما الغلام، وأما الجدار، فأما اليتيم فلا تقهر، وأما السائل فلا تنهر.

وهنا قال: فأما الذين في قلوبهم زيغ، ولم يقل بعده وأما، ففيه دليل على أن قوله: والراسخون مستأنف منقطع عن الكلام قبله. وقال أبو بكر: وهذا غلط، لأنه لو كان المعنى وأما الراسخون في العلم فيقولون لم يجز أن تحذف أما والفاء، لأنهما ليستا مما يضمر والراسخون في العلم صالح على المذهب الثاني على استئناف ما بعده، وليس بوقف إن جعل جملة في موضع نصب على الحال، وإن جعل آمنا به كل من عند ربنا كلاما محكيا عنهم فلا يوقف على آمنا به، بل على قوله: كل من عند ربنا، وهو أحسن، لأن ما بعده من كلام الله: أي كل من المحكم والمتشابه، فهو انتقال من الكلام المحكي عن الراسخين إلى شيء أخبر الله به ليس بحكاية عنهم آمنا به حسن على المذهبين من عند ربنا كاف. وقوله: وما يذكر إلا أولوا الألباب معترض ليس بمحكي عنهم، لأنه من كلام الله الألباب تام، وقيل كاف، لأن ما بعده من الحكاية آخر كلام الراسخين بعد إذ هديتنا حسن، ومثله:

رحمة، للابتداء بأن الوهاب تام: وإن كان ما بعده من الحكاية داخلا في جملة الكلام المحكي لأنه رأس آية وطال الكلام لا ريب فيه كاف، لأن ما بعده من كلام الله، لا من كلام الراسخين، وحسن إن جعل التفاتا من الخطاب

. . . .

الكتاب صالح محكمات جائز أم الكتاب حسن وأخر متشابهات كاف تأويله صالح. وقال أبو عمرو: كاف وما يعلم تأويله إلا الله تام، على قول الأكثر، أن الراسخين لم يعلموا تأويل المتشابه، وليس بوقف على قول

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/١٣٢

غيرهم أن الراسخين يعلمون تأويله آمنا به صالح على المذهبين، ويجوز أن يوقف على: والراسخون في العلم على." (١)

"منكم، وليس بوقف لمن نصبه على جواب النفي، وكذا على قراءة من قرأ ويعلم بالجر عطفا على: ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم الصابرين كاف أن تلقوه ليس بوقف لمكان الفاء تنظرون تام إلا رسول جائز: لأن الجملة بعده تصلح أن تكون صفة أو مستأنفة الرسل حسن أعقابكم كاف: لتناهي الاستفهام والابتداء بالشرط. وهذا يقر بأنه إلى التمام شيئا حسن الشاكرين تام إلا بإذن الله حسن: عند نافع والأخفش، على أن كتابا منصوب بمقدر تقديره كتب الله كتابا، ومؤجلا نعته مؤجلا كاف وقيل تام نؤته منها الأول حسن، والثاني أحسن منه الشاكرين تام وكأين من نبي قاتل كاف: قرئ قتل بغير ألف وقاتل بألف، فمن قرأ قتل بغير ألف مبنيا للمفعول بإسناد القتل للنبي فقط عملا بما شاع يوم أحد، ألا إن محمدا قد قتل فالقتل واقع على النبيِ فقط كأنه قال: كم من نبي قتل ومعه ربيون كثير فحذف الواو كما تقول جئت مع زيد بمعنى، ومعي زيد: أي قتل ومعه جموع كثيرة، فما وهنوا بعد قتله. هذا بيان هذا الوقف. ثم يبتدئ: معه ربيون كثير، فربيون مبتدأ ومعه الخبر، فما وهنوا لقتل نبيهم، ولو وصله لكان ربيون مقتولين أيضا، فقتل خبر لكأين التي بمعنى كم، ومن نبي تمييزها، وبها قرأ ابن عباس وابن كثير ونافع وأبو عمرو، وليس

. . . .

صالح المكذبين تام للمتقين حسن، وكذا: إن كنتم مؤمنين. وقال أبو عمرو: فيهما تام قرح مثله كاف بين الناس كاف (عند بعضهم) وهو غلط، لأن ما بعده متعلق بما قبله شهداء كاف، وكذا: الظالمين والكافرين، وقال أبو عمرو: في الكافرين تام ويعلم الصابرين حسن تلِقوه صالح وأنتم تنظرون تام من قبله الرسل مفهوم على أعقابكم صالح، وكذا: فلن يضر الله شيئا الشاكرين كاف. وقال أبو عمرو: تام إلا بإذن الله مفهوم كتابا مؤجلا حسن نؤته منها الأول صالح، والثاني كاف الشاكرين تام وكأين." (٢)

"الغنيمة، وبعضهم ثبت به حتى قتل ثم صرفكم معشر المسلمين عنهم:

يعني عن المشركين: أي ردكم بالهزيمة عن الكفار ليظهر المخلص من غيره ولقد عفا عنكم كاف: راجع

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/١٥٥

(٢) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/١٩٠

إلى الذي عصوا المؤمنين تام: على استئناف ما بعده. وقيل لا يوقف عليه، لأن قوله: إذ تصعدون العامل في إذ ولقد عفا عنكم أي: الوقت الذي انهزمتم وخالفتم أمر نبيكم، فعلى هذا التأويل لا يوقف على عنكم، لأن فيه فصلا بين العامل والمعمول ولا تلوون على أحد كاف: على استئناف ما بعده ما أصابكم كاف تعملون تام طائفة منكم كاف، لأن وطائفة مبتدأ والخبر قد أهمتهم وسوغ الابتداء بالنكرة التفصيل أنفسهم جائز، إن جعل خبر وطائفة، وليس بوقف إن جعل الخبر يظنون بالله والوقف على الجاهلية الجاهلية جائز. وقال أحمد بن جعفر: تام إن جعل ما بعده

مستأنفا، وليس بوقف إن جعل يقولون في موضع الحال من الضمير في يظنون، أو خبرا بعد خبر من شيء كاف كله لله حسن على استئناف ما بعده، وليس بوقف إن جعل ما بعده في موضع الحال من يظنون أيضا، ويكون حالا بعد حال، وكذا لو جعل يخفون نعتا لطائفة ما لا يبدون لك حسن على استئناف ما بعده، وليس بوقف إن جعل نعتا بعد نعت، أو خبرا بعد خبر هاهنا كاف للابتداء بالأمر بعد إلى مضاجعهم حسن إن علقت اللام في وليبتلي بمحذوف: أي فعل ذلك لينفذ الحكم فيكم

. . . .

الآخرة صالح عفا عنكم كاف، وكذا: على المؤمنين. وقال أبو عمرو: على المؤمنين تام: والوقف اختيارا على: ولا تلوون على أحد، وعلى: فأثابكم غما بغم غلط، لتعلق ما بعدهما بهما ولا: ما أصابكم كاف، وكذا: بما تعملون طائفة منكم حسن قد أهمتهم أنفسهم صالح إن جعل خبرا لقوله: وطائفة، وليس بوقف إن جعل الخبر ما بعده ظن الجاهلية صالح على القولين من شيء." (١)

"وقوله: وليعلم المؤمنين عطف على فبإذن الله من جهة المعنى، والتقدير وهو بإذن الله، وهو ليعلم المؤمنين، ودخلت الفاء في الخبر، لأن ما بمعنى الذي يشبه خبرها الجزاء، ومعنى فبإذن الله: أي ما أصابكم كان بعلم الله، وليعلم المؤمنين: أي ليظهر إيمان المؤمنين، ويظهر نفاق المنافقين، وإذا كان وليعلم المؤمنين من جملة الخبر لم يفصل بينه وبين المبتدإ: أي فلا يوقف على:

فبإذن الله، ولا على المؤمنين، ولا على نافقوا لما ذكر أو ادفعوا كاف، ومثله: لاتبعناكم للإيمان حسن في قلوبهم كاف، ومثله: يكتمون إن رفع ما بعده خبر مبتدإ محذوف، أو جعل في موضع رفع بالابتداء، وما

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/١٩٢

بعده الخبر، أو في موضع نصب بإضمار أعني، وليس بوقف إن نصب ذلك بدلا من الذين نافقوا، أو جعل في موضع رفع بدلا

من الضمير في يكتمون، أو جعل نعتا لما قبله، ففي محل الذين الحركات الثلاث: الجر على أنه تابع لما قبله نعتا، والرفع والنصب على القطع وقعدوا ليس بوقف، لأن لو أطاعونا ما قتلوا معمول قالوا، والتقدير قالوا لإخوانهم لو أطاعونا ما قتلوا وقعدوا عن القتال على التقديم والتأخير ما قتلوا كاف على القراءتين: تشديد التاء وتخفيفها صادقين تام أمواتا كاف عند أبي حاتم وتام عند محمد ابن عيسى، لأن بل بعد أمواتا ليست عاطفة، ولو كانت عاطفة لاختل المعنى،

. . . .

تام: والوقف اختيارا على: فبإذن الله غلط لتعلق ما بعده بما قبله أو ادفعوا كاف، وكذا: لاتبعناكم للإيمان صالح في قلوبهم كاف يكتمون حسن: إن رفع ما بعده خبرا لمبتدإ محذوف، وليس بوقف إن نصب ذلك بدلا من الذين نافقوا، والوقف على وقعدوا خطأ ما قتلوا كاف صادقين تام أمواتا كاف بل أحياء صالح: إن جعل ما بعده ظرفا ليرزقون، وليس بوقف إن جعل ذلك ظرفا لأحياء.." (١)

"الفاتحين تام لخاسرون كاف، ومثله: جاثمين، على استئناف ما بعده مبتدأ خبره: كأن لم يغنوا فيها، وليس بوقف إن جعل ما بعده نعتا لما قبله، أو بدلا من الضمير في أصبحوا أو حالا من فاعل كذبوا، ومن حيث كونه رأس آية يجوز كأن لم يغنوا فيها حسن. وقيل تام: إن جعل ما بعده مبتدأ خبره كانوا هم الخاسرين، وليس بوقف إن جعل ذلك بدلا من الذين قبله الخاسرين كاف ونصحت لكم جائز، لأن كيف للتعجب فتصلح للابتداء، أي: فكيف أحزن على من لا يستحق أن يحزن عليه؟ كافرين تام يضرعون كاف حتى عفوا جائز. وقال الأخفش: تام. قال أبو جعفر: وذلك غلط، لأن وقالوا معطوف على عفوا، إلا أنه من عطف الجمل المتغايرة المعنى لا يشعرون كاف، ومثله:

يكسبون، وكذا: نائمون لمن حرك الواو، وليس بوقف على قراءة من سكنها، وهو نافع، وابن عامر، وابن كثير، وقرأ الباقون بفتحها. ففي قراءة من سكن الواو جعل أو بجملتها حرف عطف ومعناه التقسيم، ومن فتح الواو جعلها للعطف ودخلت عليها همزة الاستفهام مقدمة عليها، لأن الاستفهام له صدر الكلام وإن

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/١٩٥

كانت بعدها تقديرا عند الجمهور وهم يلعبون كاف، ومثله: مكر الله الخاسرون تام للاستفهام بعده بذنوبهم جائز، للفصل بين الماضي والمستقبل، فإن نطبع: منقطع عما قبله، لأن أصبناهم ماض ونطبع مستقبل.
وقال الفراء: تام، لأن نطبع على قلوبهم ليس داخلا في جواب لو، ويدل عليه ذلك قوله: فهم لا يسمعون.
والوقف على لا يسمعون

. . . .

ونجانا الله منها ربنا حسن، وكذا: كل شيء علما، وتوكلنا الفاتحين تام لخاسرون كاف جاثمين حسن كأن لم يغنوا فيها حسن، إن جعل ما بعده مبتدأ خبره كانوا هم الخاسرين وصالح إن جعل ذلك بدلا من الذين كفروا الخاسرين كاف قوم كافرين تام يضرعون كاف حتى عفوا صالح لا يشعرون حسن، وكذا: يكسبون نائمون كاف وكذا: يلعبون، و: أفأمنوا." (١)

"لكارهون كاف، على استئناف ما بعده بعد ما تبين جائز ينظرون تام أنها لكم صالح تكون لكم حسن الكافرين ليس بوقف، لتعلق ما بعده بما قبله المجرمون كاف. وقيل تام إن علق إذ باذكر مقدرة، وكاف إن علق بقوله: ليحق الحق ويبطل الباطل، أي: يحق الحق وقت استغاثتكم. وهو قول ابن جرير، وهو غلط، لأن ليحق مستقبل، لأنه منصوب بإضمار أن، وإذ ظرف لما مضى، فكيف يعمل المستقبل في الماضي. قاله السمين ربكم حسن مردفين كاف، ومثله: به قلوبكم، للابتداء بالنفي إلا من عند الله حسن حكيم تام: إن نصب إذ باذكر مقدرة، وليس بوقف إن جعل إذ بدلا ثانيا من إذ يعدكم، ومن حيث كونه رأس آية يجوز، قرأ نافع يغشيكم النعاس بضم التحتية وسكون المعجمة ونصب النعاس، وقرأ أبو عمرو يغشيكم النعاس برفع النعاس، وقرأ الباقون يغشيكم النعاس بتشديد الشين المعجمة ونصب النعاس أمنة منه جائز به الأقدام كاف، إن علق إذ بمحذوف فثبتوا الذين آمنوا تام الرعب حسن فوق الأعناق ليس بوقف للعطف كل بنان حسن ومثله: ورسوله الأول العقاب تام فذوقوه جائز بتقدير: واعلموا أن للكافرين، أو بتقدير مبتدإ تكون أن خبره، أي: وختم أن، وليس بوقف إن جعلت وأن بمعنى مع أن، أو بمعنى وذلك أن عذاب

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/٣٠٤

. . . .

ينظرون كاف تكون لكم صالح دابر الكافرين ليس بوقف، لتعلق ما بعده به المجرمون تام، إن علق إذ باذكر مقدرا، وكاف إن علق بقوله: ليحق الحق ويبطل الباطل ربكم حسن مردفين كاف، وكذا: قلوبكم، ومن عند الله، وحكيم أمنة منه جائز به الأقدام صالح فثبتوا الذين آمنوا كاف الرعب صالح، وكذا: كل بنان ورسوله حسن. وقال أبو عمرو: كاف العقاب كاف، وكذا: فذوقوه. ثم يبتدأ: وأن للكافرين، بتقدير: واعلموا أن للكافرين عذاب النار تام الأدبار حسن من الله كاف، وكذا: ومأواه." (١)

"قوله: لا يصيبهم، ومن حيث كونه رأس آية يجوز إلا كتب لهم ليس بوقف لأن لام ليجزيهم الله لام كي، وهي لا يبتدأ بها لأنها متعلقة بما قبلها.

وقال أبو حاتم السجستاني تام، لأن اللام لام قسم حذفت منه النون تخفيفا، والأصل ليجيزينهم، فحذفوا النون وكسروا اللام بعد أن كانت مفتوحة فأشبهت في اللفظ لام كي فنصبوا بها كما نصبوا بلام كي. قال أبو بكر بن الأنباري: وهذا غلط، أن لام القسم لا تكسر ولا ينصب بها، ولو جاز أن يكون معنى ليجزيهم ليجزينهم لقلنا: والله ليقم عبد الله بتأويل والله ليقومن. وهذا معدوم في كلام العرب، واحتج بأن العرب تقول في محل التعجب أكرم بعبد الله فيجزمونه لشبهه لفظ الأمر، وقال أبو بكر بن الأنباري: وليس هذا بمنزلة ذاك لأن التعجب عدل إلى لفظ الأمر، ولام القسم لم توجد مكسورة قط في حال ظهور اليمين ولا في إضماره. قال بعضهم:

ولا نعلم أحدا من أهل العربية وافق أبا حاتم في هذا القول، وأجمع أهل العلم باللسان على أن ما قاله وقدره في ذلك خطأ لا يصح في لغة ولا قياس، وليست هذه لام قسم. قال أبو جعفر: ورأيت الحسن بن كيسان ينكر مثل هذا على أبي حاتم، أي: يخطئه فيه ويعيب عليه هذا القول. ويذهب إلى أنها لام كي متعلقة بقوله: كتب اه نكزاوي مع زيادة للإيضاح، ويقال مثل ذلك في نظائره ما كانوا يعملون تام، كافة حسن، ولا وقف من قوله: فلولا نفر إلى يحذرون، فلا يوقف على في الدين لعطف ما بعده على ما قبله، ولا على إذا رجعوا إليهم لأنه لا يبتدأ بحرف الترجي لأنها في التعلق كلام زكي يحذرون تام غلظة حسن المتقين تام هذه إيمانا كاف،

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/٣٢١

. . . .

فهي متعلقة بما قبلها. وقال أبو حاتم: تام لأن اللام لام قسم والأصل ليجزينهم الله فحذفت النون وكسرت اللام فأشبهت لام كي فنصبوا بها يعملون حسن. وقال أبو عمرو: تام كافة مفهوم يحذرون تام فيكم غلظة كاف، وكذا: مع المتقين إيمانا صالح، وكذا: يستبشرون كافرون تام مرة أو مرتين كاف، ولا أحبه." (١)

"كقوله: يسبح له فيها في قراءة من قرأه بالبناء للمفعول، وقرأ زيد بنصب طاعة بفعل مضمر، أي: أطيعوا طاعة معروفة كاف بما تعملون تام وأطيعوا الرسول حسن،

وليس بكاف، لأن الذي بعده داخل في الخطاب، **وربما غلط في** هذا الضعيف في العربية فيتوهم أن: فإن تولوا لغائب وأنه منقطع مما قبله في اللفظ وفي المعنى وليس الأمر كذلك، وعدوله من الخطاب إلى الغيبة موجب للوقف، بل هو على حذف إحدى التاءين، والتقدير فإن تتولوا، فهو خطاب. والدليل على ذلك أن ما بعده:

وعليكم ما حملتم، ولو كان لغائب لكان وعليهم ما حملوا، فدل هذا على أن الخطاب كله متصل، وبعده أيضا: وإن تطيعوه تهتدوا ما حملتم حسن تهتدوا أحسن مما قبله. وقيل: تام المبين تام. ولا وقف من قوله: وعد الله إلى آمنا، فلا يوقف على: من قبلهم، ولا على: ارتضى لهم، لدخول ما بعده في الوعد لعطفه على ما قبله أمنا حسن، على استئناف ما بعده كأن قائلا قال: ما بالهم يستحلفون ويؤمنون؟ فقال: يعبدونني، وليس بوقف إن جعل حالا من وعد الله، أي: وعدهم الله ذلك في حال عبادتهم وإخلاصهم، ولا محل ليعبدونني من الإعراب على التقدير الأول وعلى الثاني محله نصب شيئا تام، للابتداء بالشرط الفاسقون تام وآتوا الزكاة جائز ترحمون تام معجزين في الأرض حسن النار أحسن مما قبله المصير تام، ولا وقف من قوله: يا أيها الذين آمنوا إلى صلاة العشاء، فلا يوقف على: ملكت أيمانكم، ولا على: من قبل صلاة الفجر، ولا على: من الظهيرة، للعطف في كل صلاة العشاء

. . . .

ما حملتم جائز تهتدوا حسن المبين تام أمنا كاف، وكذا: شيئا، وقال أبو عمرو: فيهما تام الفاسقون تام

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/٣٤٩

وآتوا الزكاة جائز ترحمون تام في الأرض صالح، وكذا: ومأواهم النار المصير تام صلاة العشاء كاف، وإن قرئ ثلاث عورات بالنصب بدلا من ثلاث مرات، لكنه على قراءتها بالرفع أحسن." (١)

"ومثله: وتأسرون فريقا وأرضا لم تطؤها أحسن مما قبله قديرا تام فتعالين جائز، على قراءة أمتعكن بالرفع استئنافا، أي: أنا أمتعكن، وليس بوقف إن جعل جوابا جميلا كاف، وكان يحيى بن نصير لا يفصل بين المعادلين بالوقف، فلا يوقف على الأول حتى يأتي بالثاني، والمشهور الفصل بينهما ولا يخلطهما أجرا عظيما تام مبينة ليس بوقف، لأن جواب الشرط لم يأت بعد ضعفين كاف، ومثله: يسرا مرتين ليس بوقف، لأن قوله: وأعتدنا معطوف على: نؤتها كريما تام إن اتقيتن كاف، وقال علي بن سليمان الأخفش تام في قلبه مرض حسن عند العباس بن الفضل معروفا كاف، ومثله: الأولى، وكذا: ورسوله أهل البيت ليس بوقف، لأن قوله: ويطهركم منصوب بالعطف على: ليذهب تطهيرا تام. قال ابن حبيب: **قد غلط كثير** من الناس في معنى هذه الآية، والمعنى غير ما ذهبوا إليه، وإنما أراد تعالى بقوله: ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا، أي: يبرئكم من دعوى الجاهلية والافتخار بها والانتساب إليها، لا أن هناك عينا نجسة يطهركم منها. قالت أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فنزلت هذه الآية، فأخذ رسول الله كساء ودعا بفاطمة والحسن والحسين فلفه عليهم وقال هؤلاء أهل بيتي طهرهم الله تطهيرا، قالت أم سلمة وأنا منهم؟ قال: نعم، قال الأبوصيري في الهمزية متوسلا بأهل البيت: [المديد]

وبأم السبطين زوج علي ... وبنيها ومن حوته العباء

والحكمة كاف خبيرا تام، ولا وقف من قوله: إن

. . . .

عظيما تام ضعفين صالح يسيرا حسن كريما تام إن اتقيتن كاف، وكذا: في قلبه مرض قولا معروفا صالح، وكذا: الأولى ورسوله كاف، وكذا: تطهيرا والحكمة خبيرا تام، وكذا: عظيما، والخيرة من أمرهم مبينا." (٢)

"**وذلك غلط بين**، لأنه كلام لا فائدة فيه لأنه قد علم أن أصحاب الميمنة هم أصحاب الميمنة وهم ضد أصحاب المشأمة، كذا قاله بعض أهل الكوفة، وهو في العربية جائز صحيح إذ التقدير فأصحاب

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/٥٤٢

(٢) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/٦١٧

الميمنة في دار الدنيا بالأعمال الصالحة هم أصحاب اليمين في القيامة، أو المراد بأصحاب الميمنة من يعطون كتبهم بأيمانهم أصحاب الميمنة أي: هم المقدمون المقربون، وكذلك وأصحاب المشأمة الذين يعطون كتبهم بشمائلهم هم المؤخرون المبعدون، هذا هو الصحيح عند أهل البصرة فأصحاب مبتدأ وما مبتدأ ثان وأصحاب الميمنة خبر عن ما وما وما بعدها خبر عن أصحاب، والرابط إعادة المبتدإ بلفظه، وأكثر ما يكون ذلك في موضع التهويل والتعظيم ما أصحاب الميمنة كاف، ومثله: ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون، الثاني منهما خبر عن الأول، وهو جواب عن سؤال مقدر، وهو كيف أجزتم السابقون السابقون ولم تجيزوا فأصحاب الميمنة أصحاب الميمنة، فالجواب أن الفرق بينهما بمعنى أنه لو قيل أصحاب اليمين أصحاب اليمين لم تكن فيه فائدة، فالحسن أن يجعل الثاني منهما خبرا عن الأول، وليس بوقف إن جعل الثاني منهما نعتا للأول، وأولئك المقربون خبرا وكان الوقف عند جنات النعيم هو الكافي وقليل من الآخرين ليس بوقف، لأن قوله: على سرر موضونة ظرف لما قبله، وإن جعل على سرر متصلا بمتكئين ونصب متكئين بفعل مضمر حسن الوقف على: من الآخرين، والأول هو المختار متقابلين حسن، على استئناف ما بعده، وليس بوقف إن جعل حالا، ولا وقف من قوله: يطوف إلى يشتهون فلا يوقف على: مخلدون، لتعلق الباء، ولا على: أباريق، ولا على: من معين، لأن

___

. . . .

___

الميمنة، وما أصحاب المشأمة والسابقون الثاني منهما خبر للأول بمعنى السابقون إلى طاعة الله سابقون إلى رحمته، أو تأكيد له، والخبر أولئك المقربون، فعلى الأولى الوقف على: السابقون ثم المقربون، وهما كافيان، وعلى الثاني الوقف على:

المقربون وهو كاف في جنات النعيم تام متقابلين كاف يشتهون حسن، ثم." (١)

". . . . .

___

= وتجعله إغاثة للفزع المروع، وتجعله استغاثة. فأما الفزع بمعنى الاستغاثة، فإنه جاء في الحديث أنه فزع أهل المدينة ليلا فركب النبي - صلى الله عليه وسلم - فرسا لأبي طلحة عريا، فلما رجع قال: لن تراعوا،

___

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأشموني، المقرئ ص/٧٦٠

إني وجدته بحرا. معنى قوله فزع أهل المدينة: أي استصرخوا وظنوا أن عدوا أحاط بهم". وقد رد علي بن حمزة البصري (ت ٣٧٥ هـ) على المبرد ردا شديدا في تنبيهاته (ص ٩١) فقال: "أكثر هذا الكلام فاسد، وهو كلام متخبط لم يعرف حقيقة الفزع ... وقد تخبط في هذا الحرف قبل أبي العباس وبعده جماعة من الرواة كل واحد منهم أضبط من أبي العباس، ولم يغن عنهم ضبطهم فيه شيئا". ثم قال: "الفزع في كلام العرب على معنيين، وكذلك الإفزاع أيضا على معنيين، فأحد معنيي الفزع الخوف ... ومن هذا الفزع الخوف قول سلامة بن جندل الذى أنشده أبو العباس: (كنا إذا ما أتانا صارخ فزع) يريد خائفا مستغيثا مستنصرا، وهذه كلها صفات الخائف. وأما المعنى الآخر من الفزع والإفزاع هو الإغاثة. تقول: فزع فلان فلانا، إذا أغاثه، ومن هذا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المقدم ذكره. وقد أوضح هذا وأبانه الشماخ، وقد وصف إبلا فقال:

إذا دعت غوثها ضراتها فزعت ... أطباق ني على الأثباج منضود

يقول: إذا قل لبن ضراتها نصرتها الشحوم التي على ظهورها فأمدتها باللبن ... ومن هذا قول الكلحبة اليربوعي الذي أنشده أبو العباس ولم يتأت لتلخيصه وروايته ... وقد قالوا في الإفزاع: فزعت إلى فلان فأفزعني أي لجأت إليه فنصرني، وقالوا أيضا: فزعني فزعا أي نصرني والأول أعلى".

وقد غلط البطليوسي (ت ٥٢١ هـ) أيضا أبا العباس في طره على الكامل فقال (القرط: ١٩٦): "**هذا غلط من** أبي العباس، لأنه أوهم أنه جاء بوجهين، وهما واحد في الحقيقة لأن الاستنجاد والاستصراخ هما من الذعر، ثم قال: (ويشتق من هذا المعنى) فأوهم أنه معنى ثالث، وهذا كله تخليط، وإنما كان يجب أن يقول: إن الفزع في كلام العرب على وجهين: أحدهما الذعر، والآخر الإغاثة والنصر، ثم ينشد بيت سلامة شاهدا على المعنى الأول، وبيت الكلحبة شاهدا على المعنى الثاني، **وإنما غلط أبا** العباس في هذا أنه رأى العرب تقول: فزعت إلى فلان، فتوهمه وجها آخر غير الذعر، وكذلك فزعت إلى الله، وهذا كله راجع إلى معنى الذعر".

وجعل ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) في المقاييس (٤: ٥٠١) مادة فزع أصلين صحيحين "أحدهما الذعر، والآخر الإغاثة" وجعل الحديث المذكور وقول الكلحبة وقول سلامة كل ذلك من الإغاثة! =." (١)

". . . . .

---

(١) مفردات القرآن للفراهي، عبد الحميد الفراهي ص/١٠٢

= وقال أبو عبيد الهروي (ت ٤٠١ هـ) في تفسير الحديث: "الفزع: الخوف في الأصل، فوضع موضع الإغاثة والنصر، لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر" (النهاية ٣: ٤٤٣).

وقال الراغب (ت ٤١٢ هـ) في المفردات (ص ٦٣٥): "الفزع: انقباض ونفار يعتري الإنسان من الشيء المخيف، وهو من جنس الجزع، ولا يقال: فزعت من الله، كما يقال: خفت منه ... ويقال: فزع إليه إذا استغاث به عند الفزع. وفزع له: أغاثه. وقول الشاعر (كنا إذا ما أتانا صارخ فزع) أي صارخ أصابه فزع، ومن فسره بأن معناه المستغيث فإن ذلك تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ الفزع".

وأرى الهروي والراغب قد قاربا الصواب، فالفزع أصل واحد (لا أصلان كما قال ابن فارس) وهو الذعر أو قريب منه، فإذا فزع أحد، لما حزبه أمر أو أخافه عدو ولجأ إلى رجال قبيلته، فزعوا لنجدته، فيذهب سكونهم ووقارهم الذي كانوا عليه، ويهبون مضطربين حذرين، فيكونون هم أيضا في حالة من الفزع. فقولهم: "فزع له" ليس بمعنى أغاثه تماما، بل قام فزعا لإغاثته، والفزع باق على معناه. وكذلك "فزع إليه" تضمن معنى لجأ، وقد دل عليه حرف الجر (إلى)، والفزع على معناه. أما أفزعه فالهمزة فيه للتعدية، وقد جاءت أيضا لسلب المأخذ، ويتبين ذلك من السياق. ويكون المعنى: أزال فزعه، وهو الذي توهموه بمعنى الإغاثة. وكذلك فزع عنه أي كشف عنه الفزع، هذا هو الأصل، وقد يأتي "فزع" بمعنى الإغاثة على التجريد أو الاستعارة كما في قول الشماخ.

أما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأنصار: "إنكم لتكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع" فالفزع فيه بمعناه، أي إذا أصاب المسلمين فزع كإحاطة العدو بهم مثلا، فلا يتخفى الأنصار خوفا من العدو، بل يظهرون من بيوتهم ويكثرون، ويقاتلون، فأما إذا ذهب الفزع وانهزم العدو، وقسمت الغنائم فينكشفون ويقلون ولا يزدحمون طمعا فيها. فقابل النبي – صلى الله عليه وسلم – كثرتهم في مواقع الفزع بقلتهم في مواقع الطمع. وفي هذا المعنى قول عنترة من معلقته:

يخبرك من شهد الوقيعة أنني ... أغشى الوغى وأعف عند المغنم

ويبين معنى الفزع هذا قول الراعي:

إذا ما فزعنا أو دعينا لنجدة ... لبسنا عليهن الحديد المسردا

أي إذا أصابنا فزع كهجوم العدو مثلا، **وقد غلط من** فسر (فزعنا) هنا بمعنى أغثنا (اللسان – فزع) فلو أراد

(أغثنا) لم يكن لما عطفه عليه (دعينا لنجدة) معنى.

ويشبه الفزع في تطوره هذا (صرخ) فقيل: إنه من الأضداد، إغاثة واستغاثة والحق أن=." (١)

"............................

= وصوبه المرزوقي (شرح الحماسة ٢٧٣) وغيره. وقال الخالديان بعد إيراد القصيدة للشنفرى: "وقد زعم قوم من العلماء أن الشعر الذي كتبناه للشنفرى هو لخلف الأحمر، **وهذا غلط** .. " (الأشباه ٢: ١١٥ – ١١٦). واستدل أبو عبد الله النمري على كونها لخلف بقوله فيها:

جل حتى دق فيه الأجل

"فإن الأعرابي لا يكاد يتغلغل إلى مثل هذا". ورد عليه أبو محمد الأعرابي الغندجاني، ثم نقل عن شيخه أبي الندى أنه احتج على كون الشعر مولدا بأنه ذكر فيه سلعا وهو بالمدينة، وإنما قتل تأبط شرا في بلاد هذيل. (إصلاح **ما غلط فيه** النمري: ١٠٩) وقول أبي محمد مردود فإن سلعا جبل في بلاد هذيل أيضا وقد ذكره البريق الهذلي في شعره (البلدان ٣: ٢٣٧). والقصيدة في التيجان: ٢٤٦، وشرح الحماسة للمرزوقي: ٢٧٣ والتبريزي ٢: ١٦١ – ١٦٤ وأشباه الخالديين ٢: ١١٣ – ١١٤، والبيت وحده في اللسان (زلل). وقد نشر الأستاذ محمود شاكر مقالة نفيسة عن هذه القصيدة في مجلة المجلة في نحو ١٢٧ صفحة بعنوان "نمط صعب ونمط مخيف"، استوعب فيها الكلام على نسبة القصيدة وبحرها، وأفصح عن المنهج الصحيح لدراسة الشعر الجاهلي، ثم شرح القصيدة شرحا لا نظير له. أما نسبة القصيدة، فقد "قطعت جهيزة قول كل خطيب". وخلاصة بحثه أنها قصيدة جاهلية محضة، والراجح أنها لابن أخت تأبط شرا، ولا يصح قطعا أن يكون شيء منها لخلف الأحمر. وأحب أن أنقل هنا من أواخر كلامه لخطورة القضية، ولاغترار الناس بما تناقلته الكتب من غير تمحيص، ولأن البحث المشار إليه لم ينشر كتابا برأسه، فلم يقف عليه كثير من الباحثين. يقول الأستاذ محمود شاكر:

" ... ومحمد بن سلام في كتاب طبقات فحول الشعراء (ص: ٤٠) قد أوضح هذه القضية كل الإيضاح، فقال، وذكر المنحول من الشعر: "وليس يشكل على أهل العلم زيادة الرواة ولا ما وضعوا، ولا ما وضع المولدون. إنما عضل بهم أن يقول الرجل من أصل البادية من ولد الشعراء، أو الرجل ليس من ولدهم، فيشكل ذلك بعض الإشكال". وإذن، فما وضعه الرواة، أو معاصروهم، من شعر قالوه هم، ثم نسبوه إلى

(١) مفردات القرآن للفراهي، عبد الحميد الفراهي ص/١٠٣

شعراء الجاهلية، ليس مما يشكل على أهل العلم تمييزه، مهما بلغ من إتقان الرواية فيما صنع من الشعر. وهذه قضية يصححها العقل بالتأمل، ولا يمكن أن يؤتى عالم بالشعر من هذه الناحية، إلا إذا كان غير حقيق بعلمه. أفتظن بعد هذا، أنه ممكن أن يضع خلف شعرا مصنوعا، ثم ينسبه إلى جاهلي، وبينهما نحو مائتي سنة، مع شدة اختلاف النشأة، =." (١)

"فاستعمل الصفة بتقدير الموصوف: أي في غبار كوثر. وقد جعلوا منه فعلا، كما قال حسان بن نشبة (١):

أبوا أن يبيحوا جارهم لعدوهم ... وقد ثار نقع الموت حتى تكوثرا (٢)

فالكوثر هاهنا (٣) من جهة اللسان محتمل لثلاثة وجوه من التأويل:

(١) الأول أنه منقول إلى الاسمية، فصار مختصا بشيء وسماه الله تعالى بالكوثر.

(٢) والثاني أنه صفة قدر موصوفها، فصار له بعض التخصيص، كقولهم: "مرد على جرد" (٤) أي رجال مرد على خيل جرد. وكقوله تعالى:

= احتدمن: اشتد عدوهن. الجلال: جمع جل، وهو شراع السفينة. وذكر السكري أنه شبه الغبار بجلال الدواب.

(١) من شعراء الحماسة. قال أبو الندى: هذا الاسم مصحف، والصواب: جساس بن نشبة واياه عنى جرير في قوله يهجو جخدب بن جرعب النسابة:

لقد شهدت تيم على أم جخدب ... وكان سراة التيم رهط جساس

(إصلاح ما غلط فيه النمري: ٦٨). وهو جساس بن نشبة بن ربيع بن عمرو بن عبد الله بن لؤي، من بني تيم بن عبد مناة. من ولده مزاحم بن زفر بن علاج بن مالك بن الحارث بن عامر بن جساس، كان شريفا بالكوفة، روى عن شعبة. انظر جمهرة الكلبي: ٢٨١ - ٢٨٢، وابن حزم: ١٩٩، والتأج. وقال الكلبي: لم أسمع بجساس مخففا في العرب غير هذا.

(٢) من حماسية له في المرزوقي: ٣٣٨ والتبريزي ١: ١٧٧، والبيت وحده في اللسان (كثر) والعجز وحده في الصحاح (كثر). أبوا: الفعل لبني تيم.

وقال القعقاع بن عمرو التميمي وهو من فرسان القادسية يذكر يوم بزاخة من أبيات في معجم البلدان ١:

---

(١) مفردات القرآن للفراهي، عبد الحميد الفراهي ص/١٤٤

.٤٠٨

وأفلتهن المسحلان وقد رأى ... بعينيه نقعا ساطعا قد تكوثرا

(٣) يعني "في سورة الكوثر"كما في المطبوعة بدل "هاهنا".

(٤) قال عمرو بن معد يكرب الزبيدي من أصمعية له: ١٢٩ في الديوان: ٥٢.

ومرد على جرد شهدت طرادها ... قبيل طلوع الشمس أو حين ذرت

وقال أمية بن أبي الصلت (السيرة ٣: ٣٣ والديوان: ٣٥١): =." [١]

"- الأزمنة وتلبية الجاهلية، لقطرب، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥ هـ.

- الأزهية في علم الحروف، لعلي بن محمد النحوي الهروي، تحقيق عبد المعين الملوحي، مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩١ هـ.

- أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت.

- أساس التقديس، للرازي، القاهرة، ١٣٢٨ هـ. (نسخة الفراهي).

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٤٢ هـ.

- أسماء المغتالين، لابن حبيب = نوادر المخطوطات.

- أسماء خيل العرب وأنسابها وذكر فرسانها، لأبي محمد الأعرابي الغندجاني، تحقيق محمد علي سلطاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الأشباه والنظائر، للخالديين، تحقيق السيد محمد يوسف، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٨ - ١٩٦٢م.

- الاشتقاق، لابن دريد، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة السنة، القاهرة، ١٣٧٨هـ.

- أشعار الهذليين = شرح أشعار الهذليين.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة ١٩٧٢ م.

- إصلاح ما غلط فيه أبو عبد الله النمري، للغندجاني، تحقيق محمد علي سلطاني، معهد المخطوطات

---

(١) مفردات القرآن للفراهي، عبد الحميد الفراهي ص/٣٠٨

العربية بالكويت، ١٤٠٥ هـ.

- إصلاح المنطق، لابن السكيت، تحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف ١٣٧٥ هـ.." (١)

"(وماج بالفتح والإسكان قبل مثقلا). المعنى: أنه روي عن ابن ذكوان وجه آخر وهو فتح الباء وإسكان الحرف الذي قبله وهو التاء مع تثقيل النون. وأشار الناظم إلى ضعف هذا الوجه بقوله: (وماج) أي: اضطراب، ونقل ابن الجزري في نشره عن الداني أن هذا **الوجه غلط فلا** يقرأ به.

٧٥٣ - وفي أنه اكسر شافيا وبنونه ... ونجعل صف والخف ننج رضى علا

٧٥٤ - وذاك هو الثاني ونفسي ياؤها ... وربي مع أجري وإني ولي حلا

قرأ حمزة والكسائي: قال آمنت أنه بكسر همزة أنه، فتكون قراءة غيرهما بفتحها.

وقرأ شعبة: ونجعل الرجس. بنون في مكان الياء في قراءة الباقين. وقرأ الكسائي وحفص: ننج المؤمنين بتخفيف الجيم، ومن ضرورته سكون، النون وقرأ غيرهما بتشديد الجيم، ومن ضرورته فتح النون وهذا هو الموضع الثاني، واحترز به عن الموضع الأول وهو: ثم ننجي رسلنا. فقد اتفق القراء السبعة على قراءته بتشديد الجيم وفتح النون.

وفي هذه السورة من ياءات الإضافة: من تلقاء نفسي إن أتبع، قل إي وربي إنه لحق، إن أجري إلا على الله، إني أخاف، ما يكون لي أن أبدله. و (علا) جمع عليا تمييز.

٣٩ باب فرش حروف سورة هود عليه السلام [٧٥٥ - ٧٧١]

٧٥٥ - وإني لكم بالفتح حق رواته ... وبادئ بعد الدال بالهمز حللا

قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي: ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه أني لكم نذير مبين بفتح همزة إني والباقون بكسرها. وقرأ أبو عمرو بادي الرأي بهمزة مفتوحة بعد الدال مكان الياء المفتوحة في قراءة غير أبي عمرو.

٧٥٦ - ومن كل نون مع قد افلح عالما ... فعميت اضممه وثقل شذا علا

٧٥٧ - وفي ضم مجراها سواهم وفتح يا ... بني هنا نص وفي الكل عولا." (٢)

---

(١) مفردات القرآن للفراهي، عبد الحميد الفراهي ص/٣٩٢

(٢) الوافي في شرح الشاطبية، عبد الفتاح القاضي ص/٢٨٩

"«فأما من ظن ان قراءة كل واحد من هؤلاء القراء مثل:
«نافع، عاصم، وأبي عمرو بن العلاء» أحد الاحرف السبعة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم فذلك **منه غلط عظيم** اذ يجب ان يكون ما لم يقرأ به هؤلاء السبعة متروكا» أهـ (١).
والآن اليك ايها القارئ الكريم أقوال العلماء في بيان المراد من الأحرف السبعة حسب ترتيبهم الزمني:
القول الأول:
ورد عن كل من:
١ - الامام «علي بن ابي طالب» رضي الله عنه ت ٤٠ هـ (٢).
٢ - «عبد الله بن عباس» رضي الله عنهما ت ٦٨ هـ (٣).
فقد قالا: «نزل القرآن بلغة كل حي من احياء العرب» أهـ ثم قال «ابن عباس»: «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرئ الناس بلغة واحدة، فاشتد ذلك عليهم، فنزل «جبريل» فقال: يا «محمد» اقرئ كل قوم بلغتهم» أهـ (٤).
تعليق على هذا القول:
قال «ابو شامة» ت ٦٦٥ هـ (٥):

---

(١) انظر: المرشد الوجيز ص ١٥١.
(٢) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره، وأول الصبيان دخولا في الاسلام، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومناقبه لا تحصى، قتل شهيدا على يد عبد الرحمن بن ملجم عام ٤٠ هـ.
انظر: الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٩، وتاريخ الخلفاء ص ٦٤، وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠.
(٣) تقدمت ترجمة عبد الله بن عياش.
(٤) انظر: المرشد الوجيز ص ٩٦
(٥) هو: شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي، كان استاذا وحجة في القراءات وعلوم القرآن، له عدة مصنفات توفي عام ٦٦٥ هـ.." (١)

---

(١) القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن ٢٠/١

"فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته. اه.

تنبيه:

قد علمت مما ذكر أن فرض المسألة في لفظ له عموم، أما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها فإنها تقصر عليه قطعا كقوله تعالى: وسيجنبها الأتقى (١٧) الذي يؤتي ماله يتزكى [سورة الليل آية: ١٧، ١٨] فإنها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع، وقد استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله: إن أكرمكم عند الله أتقاكم [سورة الحجرات آية: ١٣] على أنه أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله إجراء له على القاعدة، **وهذا غلط فإن** هذه الآية ليس فيها صيغة عموم إذ الألف واللام إنما تفيد العموم، إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع، زاد قوم أو «مفرد» بشرط أن لا يكون هناك عهد، وال‍لام في الأتقى ليست موصولة؛ لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعا، والأتقى ليست جمعا بل هو مفرد والعهد موجود خصوصا مع ما تفيده صيغة أفعل من التمييز وقطع المشاركة، فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: قال الواحدي: لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل

، أو وقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها، وقد قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن آية من القرآن فقال: اتق الله وقل سدادا ذهب الذين يعلمون فيما أنزل الله من القرآن.

وقال غيره: معرفة سبب النزول أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا وربما لم يجزم بعضهم فقال: أحسب هذه الآية نزلت في كذا، كما أخرجه الأئمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شراج الحرة (اسم موضع) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زبير، ثم ارسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك. فتلون وجهه .. ». الحديث. قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم [سورة النساء آية: ٦٥].

وقال الحاكم في علوم الحديث: إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن، أنها نزلت في كذا، فإنه حديث مسند، ومشى على هذا ابن الصلاح وغيره ومثلوه بما أخرجه مسلم عن جابر

قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله: نساؤكم حرث لكم [سورة البقرة آية: ٢٢٣].." (١)

"متى يفيد المتواتر العلم الضروري

اعلم أن الخبر المتواتر لا يكون مفيدا للعمل الضروري إلا بشروط: منها ما يرجع إلى المخبرين، ومنها ما يرجع إلى السامعين، فالتي ترجع إلى المخبرين أربعة:

الشرط الأول: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به غير مجازفين، فلو كانوا ظانين لذلك فقط؛ لم يفد القطع، هكذا اعتبر هذا الشرط جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، وقيل إنه غير محتاج إليه لأنه إن أريد وجوب علم الكل به فباطل؛ لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين به مقلدا فيه أو ظانا له أو مجازفا، وإن أريد وجوب علم البعض فمسلم ولكنه مأخوذ من شرط كونهم مستندين إلى الحس.

الشرط الثاني: أن يعلموا ذلك عن ضرورة من مشاهدة أو سماع؛ لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه.

قال الأستاذ أبو منصور: فأما إذا تواترت أخبارهم عن شيء قد علموه واعتقدوه بالنظر والاستدلال أو عن شبهة، فإن ذلك لا يوجب علما ضروريا؛ لأن المسلمين مع تواترهم يخبرون الدهرية بحدوث العالم وتوحيد الصانع، ويخبرون أهل الذمة بصحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا يقع لهم العلم الضروري بذلك؛ لأن العلم به من طريق الاستدلال دون الاضطرار. اه.

ومن تمام هذا الشرط أن لا تكون المشاهدة والسماع على **سبيل غلط الحس** كما في أخبار النصارى بصلب المسيح عليه السلام.

وأيضا لا بد أن يكونوا على صفة يوثق معها بقولهم، فلو أخبروا متلاعبين أو مكرهين على ذلك؛ لم يوثق بخبرهم ولا يلتفت إليه.

الشرط الثالث: أن يصل عددهم إلى حد يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ولا يقيد ذلك بعدد معين بل ضابطه حصول العلم الضروري به، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر وإلا فلا، وهذا قول الجمهور، وهناك أقوال كثيرة غير ذلك لا يعبأ بها.

الشرط الرابع: وجود العدد المعتبر في كل الطبقات، فيروى ذلك العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه.

---

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن أيوب ص/٤٧

وقد اشترط عدالة النقلة لخبر المتواتر، فلا يصح أن يكونوا أو بعضهم غير عدول، وعلى هذا لا بد أن لا يكونوا كفارا ولا فساقا.

ولا وجه لهذا الاشتراط؛ فإن حصول العلم الضروري بالخبر المتواتر لا يتوقف على ذلك، بل يحصل بخبر الكفار والفساق والصغار المميزين والأحرار والعبيد وذلك هو المعتبر.." (١)

"الوعيد عليه مع الحد أو لفظ يفيد الكبر.

وقال جماعة: إنها لا تعرف إلا بالعدد، ثم اختلفوا هل تنحصر في عدد معين أم لا؟

فقيل: هي سبع، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: اثنتا عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: ست وثلاثون، وقيل: سبعون، وإلى السبعين أنهاها الحافظ الذهبي في جزء صنفه في ذلك، وقد جمع ابن حجر الهيثمي فيها مصنفا حافلا سماه «الزواجر في الكبائر» وذكر فيه نحو أربعمائة معصية، وبالجملة فلا دليل يدل على انحصارها في عدد معين.

ومن المنصوص عليه منها: القتل، والزنا، واللواطة، وشرب الخمر، والسرقة، والغصب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق،

والفرار من الزحف، وأخذ مال اليتيم، وخيانة الكيل والوزن، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقديم الصلاة وتأخيرها، وضرب المسلم، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة، والرشوة، والدياثة، ومنع الزكاة، واليأس من الرحمة، وأمن المكر، والظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة، وفطر رمضان، والربا، والغلول، والسحر، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع الزوجة من زوجها بلا سبب.

وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به وإنما هي مقالة لبعض الصوفية، فإنه قال: لا صغيرة مع إصرار، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثا، ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة.

وإذا تقرر لك هذا فاعلم أنه لا عدالة لفاسق، وقد حكى مسلم في صحيحه الإجماع على رد خبر الفاسق، فقال: إنه غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، قال الجويني: والحنفية وإن باحوا بقبول شهادة الفاسق فلم يقولوا بقبول روايته، فإن قال به قائل فهو مسبوق بالإجماع.

---

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن أيوب ص/١٧٩

الشرط الرابع- الضبط: فلا بد أن يكون الراوي ضابطا لما يرويه، ليكون المروي له على ثقة منه في حفظه وقلة غلطه وسهوه، فإن كان كثير الغلط والسهو؛ ردت روايته، إلا فيما علم أنه لم يغلط فيه ولا سها عنه، وإن كان قليل الغلط؛ قبل خبره، إلا فيما يعلم **أنه غلط فيه**، كذا قال ابن السمعاني وغيره.

قال أبو بكر الصيرفي: من أخطأ في حديث فليس بدليل على الخطأ في غيره ولم يسقط لذلك حديثه ومن كثر بذلك خطؤه وغلطه لم يقبل خبره.." (١)

"علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك، وقيل له- أيضا-: إنك تقول للشيء:

هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأل عن ذلك، أو تسلم له الأمر؟! قال: بل أسلم له الأمر، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

وسئل أبو زرعة: «ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث به علة فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة: يعني محمد بن مسلم بن وارة، وتسأله عنه فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم. فيعلله. ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافا فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة، فاعلم حقيقة هذا العلم. ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام».

والعلة قد تكون بالإرسال في الموصول أو الوقف في المرفوع، أو بدخول حديث في حديث أو وهم واهم أو غير ذلك، مما يتبين للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها، ومن قرائن تنضم إلى ذلك.

وأكثر ما تكون العلل في أسانيد الأحاديث فتقدح في الإسناد والمتن معا، إذا ظهر منها ضعف الحديث. وقد تقدح في الإسناد وحده، إذا كان الحديث مرويا بإسناد آخر صحيح. مثل الحديث الذي رواه يعلى بن عبيد الطنافسي- أحد الثقات- عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار» ... الحديث، فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلول، وإسناده غير صحيح، والمتن صحيح على كل حال؛ لأن يعلى بن **عبيد غلط على** سفيان في قوله: «عمرو بن دينار» وإنما صوابه «عبد الله بن دينار». هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان. كأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومخلد بن يزيد وغيرهم، ورووه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن أيوب ص/١٨٧

ابن عمر.

وقد تقع العلة في متن الحديث، كالحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون ب الحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها. ثم رواه مسلم- أيضا- من رواية الوليد عن الأوزاعي. أخبرني إسحاق." (١)

"إليه فى النوازل يعقلون، وحصنهم الذى به من وساوس. الشيطان يتحصنون وحكمة ربهم التى إليها يحتكمون، وفصل قضائه بينهم الذى إليه ينتهون، وعن الرضا به يصدرون وحبله الذى بالتمسك به من الهلكة يعتصمون ..

ثم تحدث عن بعض مهمات تتعلق بالقرآن بين يدى تفسيره ..

فتحدث عن إتقان معانى اى القرآن ومعانى منطق من نزل بلسانه القرآن من وجه البيان والدلالة على أن ذلك من الله تعالى ذكره هو الحكمة البالغة، مع الإبانة عن فضل المعنى الذى به باين القرآن سائر الكلام.

ثم فصل القول فى البيان عن الأحرف التى اتفقت فيها ألفاظ العرب وألفاظ غيرها من بعض أجناس الأمم ..

ثم تكلم عن اللغة التى نزل بها القرآن من لغات العرب.

ثم تحدث عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنزل القرآن من سبعة أبواب الجنة وذكر الأخبار الواردة بذلك .. ثم فصل القول فى الوجوه التى من قلبها يوصل إلى معرفة تأويل القرآن.

ثم ذكر بعض الأخبار التى رويت بالنهى عن القول فى تأويل القرآن بالرأى.

ثم ذكر الأخبار التى رويت فى الحض على العلم بتفسير القرآن ومن كان يفسره من الصحابة ..

ثم ذكر الأخبار التى غلط فى تأويلها منكرو القول فى تأويل القرآن.

ثم ذكر الأخبار عن بعض السلف فيمن كان من قدماء المفسرين محمودا علمه بالتفسير ومن كان منهم مذموما علمه به فمن المحمودين ابن عباس يقول عبد الله بن مسعود: «نعم ترجمان القرآن ابن عباس».

---

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن أيوب ص/٢١١

ومن المحمودين أيضا مجاهد يقول الثورى: «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسك به» أما الذين لم يكن لهم فى التفسير قدم راسخة فمنهم الكلى وكنت أمر عليه طرفى النهار." (١)

"وفيما انا بين اقدام واحجام، أتخيل هذا الحقل مرة القتاد وأخرى الثمام، اذا انا باملى قد خيل الى أنه تباعد أو انقضى، اذ قدر ان تسند الى خطة القضا، فبقيت متلهفا ولات حيت مناص، واضمرت تحقيق هاته الامنية متى اجمل الله الخلاص.

وكنت احادث بذلك الاصحاب والاخوان، واضرب المثل بأبى الوليد بن رشد فى كتاب البيان ولم ازل كلما مضت مدة يزداد التمنى وارجو انجازه، الى أن اوشك ان تمضى عليه مدة الحيازة فاذا الله قد من بالنقلة الى خطة الفتيا، وأصبحت الهمة مصروفة الى ما تنصرف اليه الهمم العليا، فتحول الى الرجاء ذلك الياس، وطمعت أن أكون ممن أوتى الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس ..

هنالك عقدت العزم على تحقيق ما كنت اضمرته، واستعنت بالله تعالى واستخرته، وعلمت أن ما يهول من توقع كلل أو غلط، لا ينبغى أن يحول بينى وبين نسج هذا النمط، اذا بذلت الوسع من الاجتهاد، وتوخيت طرق الصواب والسداد ..

اقدمت على هذا المهم اقدام الشجاع على وادى السباع، متوسطا فى معترك انظار الناظرين ..

ويتحدث المؤلف عن التفاسير التى تقدمت تفسيره، فيتحدث عن أخذ بعضها من بعض ويقول:

والتفاسير- وأن كانت كثيرة- فانك لا تجد الكثير منها الاعالة على كلام سابق بحيث لاحظ لمؤلفه الا الجمع على تفاوت بين اختصار وتطويل.

وان أهم التفاسير تفسير الكشاف، والمحرر الوجيز لابن عطية، ومفاتيح الغيب لفخر الدين الرازى، وتفسير البيضاوى الملخص من الكشاف ومن مفاتيح الغيب بتحقيق بديع وتفسير الشهاب الآلوسي، وما كتبه الطيبى والقزوينى والقطب والتفتازانى على الكشاف وما كتبه الخفاجى على تفسير." (٢)

"هذه هي أدلة الطرفين، كل يحاول أن يثبت قوله، ويؤيد مدعاه، يقول الغزالي . بعد الاحتجاج والاستدلال على بطلان القول بأن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه .: "فبطل أن يشترط السماع في التأويل، وجاز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه وحد عقله" (١) .

وهذا هو الراغب الأصفهاني . بعد أن ذكر المذهبين وأدلتهما . يقول: "وذكر بعض المحققين أن المذهبين

---

(١) مناهج المفسرين، منيع عبد الحليم محمود ص/٤٣

(٢) مناهج المفسرين، منيع عبد الحليم محمود ص/٣٣٥

هما: الغلو والتقصير، فمن اقتصر على المنقول إليه؛ فقد ترك كثيرا مما يحتاج إليه، ومن أجاز لكل أحد الخوض فيه، فقد عرضه للتخليط ولم يعتبر حقيقة قوله تعالى .

وجملة القول أن الجمود على المنقول تقصير وتفريط بلا نزاع والخوض في التفسير لكل إنسان غلو وإفراط بلا جدال" (٢) .

ومما تقدم يتضح أن التفسير بالرأي قسمان:

[أ] قسم مذموم غير جائز.

[ب] وقسم ممدوح جائز.

وأن القسم الجائز محدود بحدود، ومقيد بقيود، ومن هذه القيود ما أشار إليه أهل العلم من الأدوات التي إذا توفرت في المفسر وتكاملت فيه، فإنه يخرج عن كونه مفسرا للقرآن بمجرد الرأي ومحض الهوى.

من هذه الحدود والقيود ما يأتي:

[١] علم اللغة:

الذي يمكن شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع.

[٢] علم النحو:

لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب.

[٣] علم الصرف:

الذي بوساطته نعرف الأبنية والصيغ، فقد ذكروا من بدع التفاسير قول من قال: إن الإمام في قوله تعالى [الإسراء: ٧١]، جمع أم وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم، **وهذا غلط أوجبه** جهله بالصرف، فإن أما لا تجمع إمام.

[٤] معرفة الاشتقاق:

لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما، كالمسيح مثلا، هل هو من السياحة أو من المسح.

[٥] علوم البلاغة الثلاثة:

(١) الإحياء، ١٣٧/٣.

(٢) مقدمة التفسير للراغب، ص ٤٢٣.." (١)

"وقد رد القول الاول العلامة الالوسى في اول تفسيره روح المعاني بقوله.

فالحق ان ذلك لا يصح عن عثمان والخبر ضعيف مضطرب منقطع إذ كيف يظن بالصحابة اولا اللحن في الكلام فضلا عن القرآن وهم هم ثم كيف يظن بهم ثانيا اجتماعهم على الخطأ وكتابته ثم كيف يظن بهم ثالثا عدم التنبه والرجوع ثم كيف يظن بعثمان عدم تغييره وكيف يتركه لتقيمه العرب وإذا كان الذين تولوا جمعه لم يقيموه وهم الخيار فكيف يقيمه غيرهم فلعمري ان هذا مما يستحيل عقلا وشرعا وعادة اه منه ومن المشاهد انه لو أمر احد الملوك أو الامراء بنسخ مصحف أو كتاب لا يقدمه الكاتب إليه الا بعد العناية بتصحيحه والتثبت من عدم وجود **أي غلط فيه** فكيف بهؤلاء الصحابة الذين بذلوا أنفسهم لله لا يتحرون في كتابة وضبط المصحف الكريم الذى هو اساس الدين الاسلامي الحنيف هذا ولقد وصلت عدة مصاحف من جمع عثمان إلى البلدان الاسلامية فلو وجدوا فيها خطأ أو غلطا لما سكت احد من المسلمين عليه ولكنهم أجمعوا على صحتها وقبولها وقد قال عليه الصلاة والسلام " ان امتى لن تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم " رواه ابن ماجة عن انس بن مالك وهو حديث صحيح." (٢)

"وتيسير على الامة في التكلم بكتابهم كما خفف عنهم في شريعتهم هذا هو المعول عليه اه (١)

وقال أبو شامة ظن قوم ان القراءت السبع الموجودة الآن هي التى اريدت في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل * وقال مكى بن ابى طالب واما من ظن ان قراءة هؤلاء القراء كعاصم ونافع هي الاحرف السبعة التى في الحديث **فقد غلط غلطا** عظيما قال ويلزم من هذا ان ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق خط المصحف لا يكون قرآنا **وهو غلط عظيم** قال وهذه القراءات التى يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الائمة جزء من الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن اه من فتح الباري على صحيح البخاري.

وقال ابن قتيبة لم ينزل القرآن الا بلغة قريش (٢) واحتج بقوله " وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه " فعلى هذا تكون اللغات السبع

---

(١) المدخل إلى مناهج المفسرين، ص/١٨

(٢) تاريخ القرآن الكريم، ص/٥٧

(١) ويدل على هذا ما اخرجه أبو داود من طريق كعب الانصاري ان عمر كتب إلى ابن مسعود ان القرآن نزل بلسان قريش فأقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل اه وابن مسعود كان من هذيل (٢) ومعنى ان القرآن نزل بلغة قريش سبق بيانه في الجمع الثالث عند رواية البخاري فارجع إليه وهو في هامش صحيفة ٣٥ (*)." (١)

"ترى مائة مائتين وقد غلط بعض ائمتنا في نقط هذا الضرب غلطا فاحشا فزعم أن الهمزة تقع فيه على الالف دون الياء إذ الالف صورتها من حيث كانت متحركة بالفتح والياء هي المزيدة وهذا ما لم يتقدمه الى القول به أحد من الناس ممن علم وممن جهل هذا مع علم هذا الرجل بان الالف في ذلك زيدت للفرق فكيف تكون مع ذلك صورة للهمزة وبأن الهمز إنما ترسم صوره على حسب ما تؤول في التسهيل دلالة على ذلك والهمزة في إذا سهلت أبدلت ياء مفتوحة لانكسار ما قبلها فالياء صورتها لا شك ولا تجعل بين الهمزة والالف رأسا لأن الالف لا يكون ما قبلها مكسورا فكذلك لا يكون ما قرب بالتسهيل منها وهذا قول جميع النحويين والله يغفر له وأما زيادتهم الالف في ولأ اوضعوا و أو لأاذبحنه فلمعان أربعة هذا إذا كانت الزائدة فيهما المنفصلة عن اللام وكانت الهمزة المتصلة باللام وهو قول اصحاب المصاحف فأحدها ان تكون صورة لفتحة الهمزة من حيث كانت الفتحة ماخوذة منها فلذلك جعلت صورة لها ليدل على أنها مأخوذة من تلك الصورة وأن الاعراب قد يكون بهما معا والثاني أن تكون الحركة نفسها لا صورة لها وذلك ان العرب لم تكن اصحاب شكل ونقط فكانت تصور الحركات حروفا لأن الاعراب قد يكون بها كما يكون بهن فتصور الفتحة ألفا والكسرة ياء والضمة واوا فتدل هذه الاحرف الثلاثة على ما تدل عليه الحركات الثلاث من الفتح والكسر والضم ومما يدل على أنهم لم يكونوا اصحاب شكل ونقط وانهم كانوا يفرقون بين المشتبهين في الصورة بزيادة الحروف إلحاقهم الواو في عمرو فرقا بينه وبين عمر وإلحاقهم إياها في أولئك فرقا بينه وبين إليك وفي أولى فرقا بينه وبين إلى وإلحاقهم الياء في قوله والسماء بنيناها بأييد فرقا بين الايد الذي معناه القوة وبين الايدي التي هي جمع يد وإلحاقهم الالف في مائة فرقا بينه وبين منه و منة و مية من حيث اشتبهت صورة ذلك كله في الكتابة وحكى غير واحد من علماء العربية منهم أبو إسحق." (٢)

(١) تاريخ القرآن الكريم، ص/٨٥

(٢) المحكم في نقط المصاحف، ص/٩٥

"الخامس : أنهم ذكروا أن من صفاتها النفخ ، ويشاركها فيه الظاء والذال والزاي ، ولا يتحقق ذلك إلا في الضاد الشبيهة بالظاء / أما الضاد الطائية فلا توجد فيها ٨ أ هذه الصفة ، كما يشهد به من أحاط بالمقدمة معرفة ، ولكونها تشارك الزاي والظاء في هذه الصفة ونحوها قد يجعلها العرب في مقابلتها في قوافي الشعر ، قال الشيخ عبد اللطيف البغدادي في شرح نقد الشعر لقدامة في باب الإكفاء : قال بعض العلماء: اختلاف الروي هو الإكفاء ، **وهو غلط من** العرب ، ولا يجوز لغيرهم ، وإنما يغلطون فيه إذا تقارب الحروف ، وأنشد :

كأن أصوات القطا المنقض بالليل أصوات الحصا المنقز (١)

... قلت : ومن هنا أيضا ساغ ما عمله بعضهم من اللغز في الخيمة بقوله :

... ... ومضروبة من غير جرم أتت به ... ... إذا ما هدى الله الأنام أظلت

ومما ينحو هذا المنحى ما ذكره الصلاح الصفدي في كتاب فض الختام عن التورية والاستخدام ، حيث قال : الأصل الرابع فيما يحصل من الوهم والاشتراك ، أنشدني بعضهم لأبي الحسين الجزار ، ولم أتحقق نسبة ذلك إليه ؛ لأن أبا الحسين يجل قدره عن الوقوع في مثل هذا :

وقائل قال ما أعددت من أهب لذا الشتاء وذا البرد الذي عرضا

/فقلت دعني فقد أعددت لي بدنا مشجا وشقا في القلب قد قرضا ٨ب

وقد وهم الشاعر في قوله قرض ، لأن الذي يدبغ به إنما هو بالظاء ، وقد نصوا على ذلك ، وهو أشهر من أن ينبه عليه ، والقرض بمعنى القطع بالضاد ليس إلا ، والقافية ضادية كما يرى ، ولكن الشاعر ما قصر في قوله وشقا ، وتركيبه هذا من حرف واسم ، وجعله نوعا من أنواع الفراء ، انتهى .

قلت : والعذر للشاعر واضح من اشتباه الحرفين كما بينا ، ولا يخفى أن القرظ نوع من الفراء ، وهو المناسب للمقام ، فقوله الذي يدبغ به فيه تسامح ، وبالجملة فلا يبعد انتساب هذا الشعر الحسن إلى أبي الحسين ، ولا شك بالظاء .

---

(١) من الرجز ، خزانة الأدب ١١/ ٣٢٤." (١)

"وعن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة] رضي الله عنها[قالت: (لقد نزلت)(١) آية الرجم ورضعات الكبير عشرا وكانت في ورقة تحت سرير في بيتي فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) بغية المرتاد للنطق بالضاد للمقدسي الحنفي، ص/٨

تشاغلنا بأمره ربيبة لنا فأكلتها، تعني الشاة(٢).

---

(١) في (هـ): أنزلت.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح عن عائشة رضي الله عنها وفيه: و(دخل داجن فأكلها) انظر رقم الحديث: ١٩٤٤ من سنن ابن ماجه.

وجاء في أقرب المورد ٣٢٠/١، يقال: الداجن للشاة والحمام إذا ألفت البيوت واستأنست.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري عن هذا الحديث: "وقد غلط قوم غلطا شديدا وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون، منها: أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهبت البتة. ثم قال: وقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن حتى تأكله الشاة فيتلف، مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع، لأن الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون سول الله صلى الله عليه وسلم حافظا له، أو كان قد أنسيه، فإن كان في حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنسيه، فسواء أكله الداجن أو تركه فقد رفع من القرآن، فلا يحل إثباته فيه كما قال تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلا شيئا من القرآن إلا ما أراد الله تعالى رفعه بإنسائه، فصح أن حديث الداجن إفك وكذب وفرية، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به بل كان ما رفعه الله تعالى من القرآن فإنما رفعه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، قاصدا إلى رفعه، ناهيا عن تلاوته إن كان غير منسي أو ممحوا في الصدور كلها، ولا سبيل إلى كون شيء من ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجيز هذا مسلم، لأنه تكذيب لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾" انظر: كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٣٥٤/٤-٤٥٤.." (١)

"الهمزة الأولى، وقيل هو جمع شئ من غير تغيير كبيت وأبيات وهو غلط، لأن مثل هذا الجمع ينصرف، وعلى الأقوال الأول يمتنع صرفه لأجل همزة التأنيث، ولو كان أفعالا لانصرف، ولم يسمع أشياء منصرفة البتة، وفى هذا المسألة كلام طويل فموضعه

التصريف (إن تبد لكم تسؤكم) الشرط وجوابه في موضع جر صفة لأشياء (عفا الله عنها) قيل هو مستأنف، وقيل هو في موضع جر أيضا، والنية به التقديم: أي عن أشياء قد عفا الله لكم عنها.

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن، ٩٨/١

قوله تعالى (من قبلكم) هو متعلق بسألها، ولايجوز أن يكون صفة لقوم ولاحالا، لأن ظرف الزمان لا يكون صفة للجثة ولاحالا منها ولا خبرا عنها.

قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة) " من " زائدة.

وجعل هاهنا بمعنى سمى فعلى هذا يكون بحيرة أحد المفعولين والآخر محذوف: أي ما سمى الله حيوانا بحيرة ويجوز أن تكون جعل متعدية إلى مفعول واحد بمعنى ما شرع، ولاوضع، وبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة. والسائبة فاعلة من ساب يسيب إذا جرى، وهو مطاوع سيبه فساب، وقيل هي فاعلة بمعنى مفعولة: أي مسيبة.

والوصيلة بمعنى الواصلة، والحامي فاعل من حمى ظهره يحميه.

قوله تعالى (حسبنا) هو مبتدأ وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل، و (ما وجدنا) هو الخبر " ما " بمعنى الذى أو نكرة موصوفة، والتقدير: كافينا الذى وجدناه ووجدنا هنا يجوز أن تكون بمعنى علمنا، فيكون (عليه) المفعول الثاني، ويجوز أن تكون بمعنى صادفنا فتتعدى إلى مفعول واحد بنفسها.

وفى عليه على هذا وجهان: أحدهما هي متعلقة بالفعل معدية له كما تتعدى ضربت زيدا بالسوط.

والثانى أن تكون حالا من الآباء، وجواب (أو لو كان) محذوف، تقديره: أو لو كانوا يتبعونهم.

قوله تعالى (عليكم أنفسكم) عليكم هو اسم للفعل هاهنا، وبه انتصب أنفسكم، والتقدير: احفظوا أنفسكم، والكاف والميم في عليكم في موضع جر لأن اسم الفعل هو الجار والمجرور، وعلى وحدها لم تستعمل اسما للفعل، بخلاف رويدكم فإن الكاف والميم هناك للخطاب فقط ولا موضع لهما لأن رويدا قد استعملت اسما للأمر للمواجه من غير كاف الخطاب، وهكذا قوله: " مكانكم أنتم وشركاؤكم "،

الكاف والميم في موضع جر أيضا، ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى (لا يضركم) يقرأ بالتشديد والضم على أنه مستأنف، وقيل حقه الجزم على جواب الأمر ولكنه حرك بالضم إتباعا لضمة الضاد، ويقرأ بفتح الراء على أن حقه الجزم وحرك بالفتح." (١)

"و (جاءتهم رسلهم) يجوز أن يكون حالا: أي وقد جاءتهم، ويجوز أن يكون معطوفا على ظلموا.

قوله تعالى (لننظر) يقرأ في الشاذ بنون واحدة وتشديد الظاء، ووجهها أن النون الثانية قلبت ظاء وأدغمت.

قوله تعالى (ولا أدراكم به) هو فعل ماض من دريت، والتقدير: لو شاء الله لما أعلمكم بالقرآن ويقرأ: ولادراكم به على الإثبات.

---

(١) املاء ما من به الرحمن، ١/٢٢٨

والمعنى: ولو شاء الله لأعلمكم به بلا واسطة، ويقرأ في الشاذ " ولا أدرأكم به " بالهمزة مكان الألف، قيل هي لغة لبعض العرب يقلبون الألف المبدلة من ياء همزة، وقيل هو غلط لأن قارئها ظن أنه من الدرء وهو الدفع، وقيل ليس بغلط، والمعنى: ولو شاء الله لدفعكم عن الإيمان به (عمرا) ينتصب نصب الظروف: أي مقدار عمر أو مدة عمر.

قوله تعالى (مالا يضرهم) " ما " بمعنى الذى، ويراد بها الأصنام، ولهذا قال تعالى (هؤلاء شفعاؤنا) فجمع حملا على معنى " ما ".

قوله تعالى (وإذا أذقنا) جواب " إذا " الأولى (إذا) الثانية.

والثانية للمفاجأة والعامل في الثانية الاستقرار الذى في (لهم) وقيل " إذا " الثانية زمانية أيضا، والثانية وما بعدها جواب الأولى.

قوله تعالى (يسيركم) يقرأ بالسين من السير، وينشركم من النشر: أي يصرفكم ويبثكم (وجرين بهم) ضمير الغائب، وهو رجوع من الخطاب إلى الغيبة، ولو قال بكم لكان موافقا لكنتم، وكذلك (فرحوا) ومابعده (جاءتها) الضمير للفلك، وقيل للريح.

قوله تعالى (إذا هم) هو جواب لما، وهى للمفاجأة كالتى يجاب بها الشرط (بغيكم) مبتدأ، وفى الخبر وجهان: أحدهما (على أنفسكم) وعلى متعلقة بمحذوف.

أي كائن لا بالمصدر، لأن الخبر لا يتعلق بالمبتدأ ف (متاع) على هذا خبر مبتدأ محذوف: أي هومتاع أو خبر بعد خبر.

والثانى أن الخبر متاع، وعلى أنفسكم متعلق بالمصدر، ويقرأ متاع بالنصب، فعلى هذا على أنفسكم خبر المبتدأ، ومتاع منصوب على المصدر: أي يمتعكم بذلك متاع، وقيل هو مفعول به، والعامل فيه بغيكم، ويكون البغى هنا بمعنى الطلب: أي طلبكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا، فعلى هذا على أنفسكم ليس بخبر، لأن المصدر لا يعمل فيما بعد خبره، بل على أنفسكم." (١)

"ظرف للكبرياء منصوب بها، أو بكان، أو بالاستقرار في لكم، ويجوز أن يكون حالا من الكبرياء، أو من الضمير في لكم.

قوله تعالى (ما جئتم به السحر) يقرأ بالاستفهام فعلى هذا تكون " ما " استفهاما، وفى موضعها وجهان: أحدهما نصب بفعل محذوف موضعه بعد ماتقديره: أي شئ أتيتم به وجئتم به يفسر المحذوف، فعلى هذا

---

(١) املاء ما من به الرحمن، ٢٦/٢

في قوله السحر وجهان، أحدهما هو خبر مبتدأ محذوف: أي هو السحر.

والثانى أن يكون الخبر محذوفا: أي السحر هو، والثانى موضعها رفع بالابتداء وجئتم به الخبر، والسحر فيه وجهان: أحدهما ما تقدم من الوجهين.

والثانى هو بدل من موضع " ما "كما تقول ما عندك أدينار أم

درهم ؟ ويقرأ على لفظ الخبر وفيه وجهان: أحدهما استفهام أيضا في المعنى، وحذفت الهمزة للعلم بها.

والثانى هو خبر في المعنى، فعلى هذا تكون " ما " بمعنى الذى.

وجئتم به صلتها، والسحر خبرها، ويجوز أن تكون " ما " استفهاما، والسحر خبر مبتدأ محذوف.

قوله تعالى (وملئهم) فيما يعود الهاء والميم إليه أوجه: أحدها هو عائد على الذرية، ولم تؤنث لأن الذرية قوم فهو مذكر في المعنى.

والثانى هو عائد على القوم والثالث يعود على فرعون، وإنما جمع لوجهين: أحدهما أن فرعون لما كان عظيما عندهم عاد الضمير إليه بلفظ الجمع، كما يقول العظيم نحن نأمر.

والثانى أن فرعون صار اسما لأتباعه، كما أن ثمود اسم للقبيلة كلها، وقيل الضمير يعود على محذوف تقديره من آل فرعون وملائهم: أي ملأ الآل، وهذا **عندنا غلط لأن** المحذوف لا يعود إليه ضمير، إذ لو جاز ذلك لجاز أن تقول زيد قاموا، وأنت تريد غلمان زيد قاموا (أن يفتنهم) هو في موضع جر بدلا من فرعون تقديره: على خوف فتنة من فرعون، ويجوز أن يكون في موضع نصب بخوف: أي على خوف فتنة فرعون.

قوله تعالى (أن تبوآ) يجوز أن تكون أن المفسرة ولايكون لها موضع من الإعراب، وأن تكون مصدرية فتكون في موضع نصب بأوحينا، والجمهور على تحقيق الهمزة، ومنهم من جعلها ياء وهى مبدلة من الهمزة تخفيفا (لقومكما) فيه وجهان: أحدهما اللام غير زائدة، والتقدير: أتخذ لقومكما بيوتا، فعلى هذا يجوز أن يكون لقومكما أحد مفعولي تبوآ، وأن يكون حالا من البيوت.

والثانى اللام زائدة، والتقدير: بوئا قومكما بيوتا: أي أنزلاهم، وتفعل وفعل بمعنى مثل علقها وتعلقها، فأما قوله بمصر يجوز أن يتعلق بتبوآ، وأن يكون حالا من البيوت،." (١)

"ويقرأ بالكسر والمد مثل قام قياما (الزنا) الأكثر القصر والمد لغة، وقد قرئ به، وقيل هو مصدر زانى، مثل قاتل قتالا لأنه يقع من اثنين.

---

(١) املاء ما من به الرحمن، ٢/٣٢

قوله تعالى (فلا يسرف) الجمهور على التسكين لأنه نهى، وقرئ بضم الفاء

على الخبر ومعناه النهى، ويقرأ بالياء والفاعل ضمير الولى، وبالتاء: أي لا تسرف أيها المقتص، أو المبتدئ بالقتل.

أي لا تسرف بتعاطى القتل، وقيل التقدير يقال له لا تسرف (إنه) في الهاء ستة أوجه: أحدها هي راجعة إلى الولى.

والثانى إلى المقتول.

والثالث إلى الدم.

والرابع إلى القتل.

والخامس إلى الحق.

والسادس إلى القاتل: أي إذا قتل سقط عنه عقاب القتل في الآخرة.

قوله تعالى (إن العهد كان مسئولا) فيه وجهان: أحدهما تقديره: إن ذا العهد: أي كان مسئولا عن الوفاء بعده.

والثانى أن الضمير راجع إلى العهد، ونسب السؤال إليه مجازا كقوله تعالى " وإذا الموءودة سئلت ".

قوله تعالى (بالقسطاس) يقرأ بضم القاف وكسرها وهما لغتان، و (تأويلا) بمعنى مآلا: قوله تعالى (ولا تقف) الماضي منه قفا إذا تتبع، ويقرأ بضم القاف وإسكان الفاء مثل تقم، وماضيه قاف يقوف إذا تتبع أيضا (كل) مبتدأ، و (أولئك) إشارة إلى السمع والبصر والفؤاد، وأشير إليها بأولئك، وهى في الأكثر لمن يعقل لأنه جمع ذا، وذا لمن يعقل ولما لا يعقل، وجاء في الشعر: * بعد أولئك الأيام * فكان وما عملت فيه الخبر واسم كان يرجع إلى كل، والهاء في عنه ترجع إلى كل أيضا الضمير في مسئول لكل أيضا، والمعنى: أي السمع يسأل عن نفسه على المجاز، ويجوز أن يكون الضمير في كان لصاحب هذه الجوارح لدلالتها عليه.

وقال الزمخشري يكون عنه في موضع رفع بمسئول كقوله " غير المغضوب عليهم " **وهذا غلط لأن** الجار والمجرور يقام مقام الفاعل إذا تقدم الفعل، أو ما يقوم مقامه، وأما إذاتأخر فلا يصح ذلك فيه لأن الاسم إذا تقدم على الفعل صار مبتدأ، وحرف الجر إذا كان لازما لا يكون مبتدأ، ونظيره قولك بزيد انطلق، ويدلك على ذلك أنك لو ثنيت لم تقل بالزيدين انطلقا، ولكن تصحيح المسألة أن تجعل الضمير في مسئول للمصدر،

فيكون عنه في موضع نصب كما تقدر في قولك بزيد انطلق.

قوله تعالى (مرحا) بكسر الراء حال، وبفتحها مصدر في موضع الحال." (١)

"لكان العذاب لازما، واللزام مصدر في موضع اسم الفاعل، ويجوز أن يكون جمع لازم مثل قائم وقيام.

قوله تعالى (ومن آناء الليل) هو في موضع نصب بسبح الثانية (وأطراف) محمول على الموضع أو معطوف على قبل، ووضع الجمع موضع التثنية لأن النهار له طرفان، وقد جاء في قوله " أقم الصلاة طرفي النهار " وقيل لما كان النهار جنسا جمع

الأطراف، وقيل أراد بالأطراف الساعات، كما قال تعالى " ومن آناء الليل " (لعلك ترضى) وترضى وهما ظاهران.

قوله تعالى (زهرة) في نصبه أوجه: أحدها أن يكون منصوبا بفعل محذوف دل عليه متعنا: أي جعلنا لهم زهرة.

والثانى أن يكون بدلا من موضع به.

والثالث أن يكون بدلا من أزواج، والتقدير: ذوى زهرة، فحذف المضاف، ويجوز أن يكون جعل الأزواج زهرة على المبالغة ولايجوز أن يكون صفة لأنه معرفة.

وأزواجا نكرة.

والرابع أن يكون على الذم أي أذم أو أعنى.

والخامس أن يكون بدلا من ما اختاره بعضهم، وقال آخرون: لا يجوز لأن قوله تعالى " لنفتنهم " من صلة متعنا فيلزم منه الفصل بين الصلة والموصول بالأجنبى.

والسادس أن يكون حالا من الهاء أو من " ما " وحذف التنوين لالتقاء الساكنين وجر الحياة على البدل من " ما " اختاره مكى، وفيه نظر.

والسابع أنه تمييز لما أو للهاء في به، حكى عن الفراء، **وهو غلط لأنه** معرفة.

قوله تعالى (والعاقبة للتقوى) أي لذوى التقوى، وقد دل على ذلك قوله " والعاقبة للمتقين ".

قوله تعالى (أو لم تأتهم) يقرأ بالتاء على لفظ التثنية، وبالياء على معنى البيان وقرئ (بينة) بالتنوين، و (ما) بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف، وحكى عن بعضهم بالنصب والتنوين على أن يكون الفاعل " ما " وبينة

---

(١) املاء ما من به الرحمن، ٩١/٢

حال مقدمة، و (الصحف) بالتحريك والإسكان (فنتبع) جواب الاستفهام و (نذل ونخزى) على تسمية الفاعل وترك تسميته.

قوله تعالى (من أصحاب) من مبتدأ وخبر، والجملة في موضع نصب، ولا تـكون " من " بمعنى الذى إذ لاعائد عليها، وقد حكى ذلك عن الفراء (الصراط السوى) فيه خمس قراءات: الأولى على فعيل أي المستوى.

والثانية السواء أي الوسط والثالثة السوء

بفتح السين بمعنى النشر والرابعة السوءى، وهو تأنيث الأسوأ وأنث على معنى الصراط." (١)

"على التعظيم، وبالياء على الغيبة، وبالتاء وترك تسمية الفاعل، و (السماء) بالرفع والتقدير طيا كطى، وهو مصدر مضاف إلى المفعول إن قلنا السجل القرطاس، وقيل هو اسم ملك أو كاتب، فيكون مضافا إلى الفاعل، ويقرأ بكسر السين والجيم وتشديد اللام، ويقرأ كذلك إلا أنه بتخفيف اللام، ويقرأ بفتح السين وسكون الجيم وتخفيف اللام، وبضم السين والجيم مخففا ومشددا وهى لغات فيه، واللام في (للكتاب) زائدة، وقيل هي بمعنى على، وقيل يتعلق بطى والله أعلم.

قوله تعالى (كما بدأنا) الكاف نعت لمصدر محذوف: أي نعيده عوادا مثل بدئه وفى نصب (أول) وجهان: أحدهما هو منصوب ببدأنا: أي خلقنا أول خلق والثانى هو حال من الهاء في نعيده، والمعنى مثل أول خلقه، (وعدا) مصدر: أي وعدنا ذلك وعدا.

قوله تعالى (من بعد الذكر) يجوز أن يتعلق بكتبنا، وأن يكون ظرفا للزبور لأن الزبور بمعنى المزبور: أي المكتوب.

قوله تعالى (إلا رحمة) هو مفعول له، ويجوز أن يكون حالا: أي ذا رحمة.

كما قال تعالى " ورحمة للذين آمنوا " ويجوز أن يكون بمعنى راحم.

قوله تعالى (يوحى إلي أنما) " أن " مصدرية، وما الكافة لا تمنع من ذلك.

والتقدير: يوحى إلى وحدانية إلهى (فهل أنتم) هل هنا على لفظ الاستفهام، والمعنى على التحريض: أي فهل أنتم مسلمون بعد هذا فهو للمستقبل.

قوله تعالى (على سواء) حال من المفعول والفاعل: أي مستوين في العلم بما أعلمتكم به (وإن أدرى) بإسكان الياء وهو على الأصل، وقد حكى في الشاذ فتحها قال أبو الفتح: **هو غلط لأن** " إن " بمعنى

---

(١) املاء ما من به الرحمن، ١٢٩/٢

ما، وقال غيره: ألقيت حركة الهمزة على الياء فتحركت وبقيت الهمزة ساكنة فأبدلت ألفا لانفتاح ما قبلها ثم أبدلت همزة متحركة لأنها في حكم المبتدأ بها، والابتداء بالساكن محال، و (أقريب) مبتدأ، (وما توعدون) فاعل له لأنه قد اعتمد على الهمزة، ويخرج على قول البصريين أن يرتفع ببعيد ل أنه أقرب إليه، و (من القول) حال من الجهر: أي المجهور من القول.

قوله تعالى (قل ربى) يقرأ على لفظ الأمر وعلى لفظ الماضي، و (احكم) على الأمر، ويقرأ ربى أحكم على الابتداء والخبر، و (تصفون) بالتاء والياء وهو ظاهر والله أعلم.." (١)

"والرابع بفعل محذوف: أي وسخرنا له الطير، ويقرأ بالرفع وفيه وجهان: أحدهما هو معطوف على لفظ جبال.

والثانى على الضمير في أوبى، وأغنت مع عن توكيده.

قوله تعالى (أن اعمل) أن بمعنى أي: أي أمرناه أن اعمل، وقيل هي مصدرية.

قوله تعالى (ولسليمان الريح) يقرأ بالنصب: أي وسخرنا، وبالرفع على الابتداء، أو على أنه فاعل، و (غدوها شهر) جملة في موضع الحال من الريح، والتقدير: مدة غدوها، لأن الغدو مصدر وليس بزمان (من يعمل) " من " في موضع نصب: أي وسخرنا له من الجن فريقا يعمل أو في موضع رفع على الابتداء أو الفاعل: أي وله من الجن فريق يعمل، و (آل داود) أي يا آل، أو أعنى آل داود، و (شكرا) مفعول له، وقيل هو صفة لمصدر محذوف: أي عملا شكرا ويجوز أن يكون التقدير: اشكروا شكرا.

قوله تعالى (منسأته) الأصل الهمز لأنه من نسأت الناقة وغيرها إذا سقتها، والمنسأة العصا التى يساق بها إلا أن همزتها أبدلت ألفا تخفيفا، وقرئ في الشاذ " من سأته " بكسر التاء على أن من حرف جر، وقد قيل غلط قاريها، وقال ابن جنى سميت العصا سأة لأنها تسوء، فهى فلة والعين محذوفة وفيه بعد

قوله تعالى (تبينت) على تسمية الفاعل، والتقدير: تبين أمر الجن، و (أن لو كانوا) في موضع رفع بدلا من أمر المقدر، لأن المعنى تبينت الإنس جهل الجن، ويجوز أن يكون في موضع نصب: أي تبينت الجن جهلها، ويقرأ بينت على ترك تسمية الفاعل، وهو على الوجه الأول بين.

قوله تعالى (لسبإ) قد ذكر في النمل، و (مساكن) جمع مسكن بالفتح والكسر: وهما المنزل موضع السكون، ويجوز أن يكون مصدرا، فيكون الواحد مفتوحا مثل المقعد والمطلع والمكان بالكسر، و (آية) اسم كان، و (جنتان) بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف.

---

(١) املاء ما من به الرحمن، ١٣٨/٢

قوله تعالى (بلدة) أي هذه بلدة (ورب) أي وربكم رب،، أو ولكم رب، ويقرأ شاذا " بلدة وربا " بالنصب على أنه مفعول الشكر.

قوله تعالى (أكل خمط) يقرأ بالتنوين، والتقدير: أكل أكل خمط، فحذف المضاف لأن الخمط شجر والإكل ثمرة، وقيل التقدير: أكل ذى خمط، وقيل هو." (١)

"وإنما هو اختلاس وإخفاء عليهم فيرون أنه إدغام، وإنما هو إخفاء للحركة وإضعاف للصوت، وهذا كما يروى في قوله :

ومسحه مر عقاب كاسر١

أن الحاء مدغمة في الهاء، ويا ليت شعري كيف يجوز لذي نظر أو من يخلد ألى أدني تفكير أن يدعي أن هنا "١٠ظ " إدغاما، أو أن تجمع بين ساكنين، وقد قابل به جزء التفعيل، وإذا وقع التحاكم إلى بديهة الحس؛ فقد سقطت كلفة إتعاب النفس، ألا ترى أن وزن قوله : "ومسحهي" مفاعلن، فالحاء مقابل بها عين "علن"، والعين أول الوتد، وهي كما ترى وتعلم محركة، أفيقابل في الوزن الساكن بالمتحريك؟ وإذا أفضى الأمر في السفور إلى هاهنا حسر شبهة اللبس والعناء، وقد قلنا في كتابنا الموسوم "بسر الصناعة "٢ في هذا ما فيه كفاية وغناء.

قال ابن مجاهد : وقد روي عن مجاهد والحسن "يخطف"، ولم يبلغنا أن أحدا قرأ "خطف" بفتح الطاء، فيقرأ هذا الحرف يخطف، وأحسب أن هذا غلط ممن رواه.

قال أبو الفتح : قد قلنا في كتابنا الموسوم "بالمنصف" وهو شرح تصريف عثمان في نحو هذا من قوله :

وما كل مبتاع ولو سلف صفقه يراجع ما قد فاته برداد٣

فإذا تأملته أغنى عن إعادته إن شاء الله، وجملته : أن يكون استغني بخطف عن خطف في الماضي، وجاء المضارع عليه كما أن قوله : "سلف" يكون مسكنا من "سلف" وإن لم يستعمل؛ استغناء بسلف عنه، وقد شرحناه هناك فتركناه هنا.

---

١ قبله :

كأنها بعد كلال الزاجر

المسح : أن تتعب الإبل وتدبرها وتهزلها، يصف ناقة بأنها بعد طول السير والإجهاد تشبه عقابا منقضة

---

(١) املاء ما من به الرحمن، ١٩٦/٢

كسرت جناحيها عند انقضاضها. الكتاب : ٢/ ٤١٣، وسر صناعة الإعراب : ١/ ٦٥.
٢ انظر : سر صناعة الإعراب : ١/ ٦٥، ٦٦.
٣ انظر : الصحفة ٥٣ من هذا الجزء.
." (١)

"أراد : لها أزملا، فحذف الهمزة. نعم، ثم حذف ألف "ها" لفظا لسكونها وسكون الزاي من بعدها "٢٦و" وعليه القراءة : "أريتك هذا الذي كرمت علي"١ يريد : أرأيتك.

وأنشد أحمد بن يحيى :

أريتك إن شطت بك العام نية وغالك مصطاف الحمى ومرابعه

وجاء عنهم : سا يسو، وجا يجي، بحذف الهمزة فيهما، وقد أثبتنا من هذا حروفا جماعة في كتابنا الخصائص٢، وعلى كل حال فحذف الهمزة هكذا اعتباطا ساذجا ضعيف في القياس، وإن فشا في بعضه الاستعمال.

ومن ذلك ما رواه هارون عن الحسن وابن أبي إسحاق وابن محيصن : "ويهلك"٣ بفتح الياء واللام ورفع الكاف "الحرث والنسل" رفع فيهما.

قال ابن مجاهد : وهو غلط.

قال أبو الفتح : لعمري إن ذلك ترك لما عليه اللغة، ولكن قد جاء له نظير؛ أعني قولنا : هلك يهلك، فعل يفعل، وهو ما حكاه صاحب الكتاب من قولنا : أبى يأبى، وحكى غيره : قنط يقنط، وسلا يسلى، وجبا٤ الماء يجباه، وركن يركن، وقلا يقلى، وغسا ٥ الليل يغسى. وكان أبو بكر يذهب في هذا إلى أنها لغات تداخلت؛ وذلك أنه قد يقال : قنط وقنط، وركن وركن، وسلا وسلي، فتداخلت مضارعاتها، وأيضا فإن في آخرها ألفا، وهي ألف سلا وقلا وغسا وأبي؛ فضارعت الهمزة نحو : قرأ وهدأ.

وبعد، فإذا كان الحسن وابن أبي إسحاق إمامين في الثقة وفي اللغة؛ فلا وجه لدفع ما قرآ به، لا سيما وله نظير في السماع.

وقد يجوز أن يكون يهلك جاء على هلك بمنزلة عطب، غير أنه استغنى عن ماضيه بهلك، وقد ذكرنا نحو هذا في كتابنا المنصف٦.

---

(١) المحتسب لابن جنى ، ٦١/١

١ سورة الإسراء : ٦١، وفي إتحاف فضلاء البشر ١٧٣ : وقرأ "أرايتك" بتسهيل الهمزة الثانية نافع وأبو جعفر، وعن الأزرق أيضا إبدالها ألفا خالصة مع إشباع المد للساكنين، وحذفها الكسائي، وحققها الباقون.
٢ انظر "باب في حذف الهمز وإبداله" في الخصائص ٣/ ١٤٩.
٣ سورة البقرة : ٢٠٥.
٤ جبا الماء : جمعه.
٥ غسا الليل : أظلم.
٦ انظر : المنصف، الجزء الأول، الصفحة : ١٨٦.
." (١)

"ومن ذلك قراءة زهير الفرقبي١ : "يوم يأتي بعض آيات ربك"٢ بالرفع.

قال أبو الفتح : ينبغي أن يكون ارتفاع اليوم بالابتداء، والجملة التي هي قوله تعالى : ﴿لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾ خبر عنه، والعائد من الجملة محذوف لطول الكلام والعلم به، وإذا كانوا قد قالوا : السمن منوان بدرهم، فحذفوا وهم يريدون "منه" مع قصر الكلام؛ كان حذف العائد هنا لطول الكلام أسوغ، وتقديره : لا ينفع فيه نفسا إيمانها، ومثله قولهم : البر الكر٣ بستين؛ أي : الكر منه.

وفي قوله تعالى : ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾٤ ثلاثة أقوال : أحدها : أن يكون على حذف العائد؛ أي : إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا منهم، وله نظائر كثيرة؛ لكنا نحذف٥ الإطالة إذ كان هذا كتابا مختصرا ليقرب على القراء ولا يلطف عنهم، وقد كان شيخنا أبو علي عمل كتاب الحجة في قراءة السبعة، فأغمضه وأطاله حتى منع كثيرا ممن يدعي العربية - فضلا على القرأة - منه، وأجفاهم عنه.

ومن ذلك قراءة أبي العالية : "لا تنفع نفسا إيمانها" بالتاء فيما يروى عنه، قال ابن مجاهد : وهذا غلط.

قال أبو الفتح : ليس ينبغي أن يطلق على شيء له وجه في العربية قائم - وإن كان غيره أقوى منه - أنه غلط، وعلى الجملة فقد كثر عنهم تأنيث فعل المضاف المذكر إذا كانت إضافته

---

١ هو زهير الفرقبي النحوي، يعرف بالكسائي، له اختيار في القراءة يروى عنه، وكان في زمن عاصم. روى

---

(١) المحتسب لابن جنى ، ١٢٠/١

عنه الحروف نعيم بن ميسرة النحوي. وإنما قيل له : الفرقبي؛ لأنه كان يتجر إلى ناحية فرقب، ومات سنة ١٥٥، وقيل : سنة ١٥٦. وفي الأصل : العرقبي بالعين، في البحر المحيط ٤/ ٢٦٠ : القروى ، وكل تحريف. وفي القاموس : زهير بن ميمون الفرقبي الهمداني قارئ نحوي، أو هو بقافين. وفي معجم البلدان : فرقب بضم أوله وسكون ثانيه وقاف وباء موحدة : موضع. قال الفراء : ينسب إليه زهير الفرقبي من أهل القرآن. وانظر : طبقات القراء : ١/ ٢٩٥، وإنباه الرواة : ٢/ ١٨.

٢ سورة الأنعام : ١٥٨.

٣ الكر بالضم : مكيال للعراق، وستة أوقار حمار، أو هو ستون فقيزا، أو أربعون إردبا.

٤ سورة الكهف : ٣٠.

٥ كذ بالأصل، ويظهر أنها محرفة عن "نحذر".

." (١)

"ومن ذلك قراءة الحسن : "فتأتيهم بغتة"١، بالتاء.

قال أبو الفتح : الفاعل المضمر الساعة، أي فتأتيهم الساعة "بغتة"، فأضمرها لدلالة العذاب الواقع فيها عليها، ولكثرة ما تردد في القرآن من ذكر إتيانها.

ومن ذلك قراءة أيضا : "وما تنزلت به الشياطون"٢.

قال أبو الفتح : هذا مما يعرض مثله الفصيح، لتداخل الجمعين عليه، وتشابههما عنده، ونحو منه قولهم : مسيل، فيمن أخذه من السيل، وعليه المعنى. ثم قالوا فيه : مسلان وأمسلة. ومعين، وأقوى المعنى فيه أن يكون من العيون، ثم قالوا : سالت معنانه٣.

فإن قلت٤ : فقد حكى يعقوب وغيره في واحده : مسل ومسل، وقيل : يشبه أن يكون ذلك لقولهم : مسلان. فلما سمعوا مسلانا جاءوا بواحده على فعل، كبطن وبطنان، وظهر وظهران. وعلى فعل، كحمل وحملان، وأخ وأخوان، فيمن ضم. كما قال أبو بكر : إن من قال ضفن يضفن فإنما حمله على ذلك الشبهة عليهم في قولهم : ضيفن، إذ كان ضيفن ظاهر لفظه بأن يكون فيعلا لا فعلنا، وعلى كل حال ف"الشياطون" غلط. لكن يشبهه، كما أن من همز مصائب كذلك عنهم.

---

١ سورة الشعراء : ٢٠٢.

---

(١) المحتسب لابن جنى ، ٢٣٥/١

٢ سورة الشعراء : ٢١٠.
٣ انظر الصفحة ٦٩ من هذا الجزء.
٤ سقطت "قلت" في ك.." (١)

"فليس على الهمز، لكنه أراد الموموق، إلا أنه أبدل الواو ألفا، لانفتاح ما قبلها وإن كانت ساكنة، كما قالوا في يوجل : ياجل، وفي يوحل ياحل، وفي يوتعد – في اللغة الحجازية – : ياتعد، وفي يوتزن : ياتزن. فهذا١ على قلب الواو ألفا لانفتاح ما قبلها، ليس على طريق الهمز.

وينبغي أن يحمل على هذا أيضا قوله عليه السلام : ارجعن مأزورات غير مأجورات يريد : موزورات، ثم تقلب الواو؛ لما ذكرنا – ألفا. وعلى أنه قد يمكن أن يكون قلب الواو همزة هنا إتباعا لمأجورات.

ومن ذلك قراءة عكرمة : "جدا ربنا٢".

وروى عنه : "جدا ربنا"، وغلط٣ الذي رواه.

قال أبو الفتح : أما انتصاب "جد" فعلى التمييز، أي : تعالى ربنا جدا، ثم قدم المميز، على قولك : حسن وجها زيد.

فأما "جد ربنا" فإنه على إنكار ابن مجاهد صحيح؛ وذلك أنه أراد : وأنه تعالى جد جد ربنا على البدل، ثم حذف الثاني، وأقام المضاف إليه مقامه. وهذا على قوله "سبحانه" : ﴿إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب٤﴾، أي : زينة الكواكب، فـ"الكوكب" إذا بدل من "زينة".

فإن قلت : فإن الكواكب قد تسمى زينة، والرب "تعالى" لا يسمى جدا.

قيل : الكواكب في الحقيقة ليست زينة، لكنها ذات الزينة، ألا ترى إلى القراءة بالإضافة وهي قوله : ﴿بزينة الكواكب٥﴾؟ وأنت أيضا تقول : تعالى ربنا، كما تقول :

---

١ في ك : فقد أعلى، وهو تحريف.
٢ سورة الجن : ٣.
٣ يريد أن ابن مجاهد غلط الذي روى هذا الحرف، كما يفهم من كلامه الآتي قريبا.
٤ سورة الصافات : ٦.
٥ قرأ أبو بكر "بزينة" منونا، ونصب "الكواكب"، وقرأ حفص وحمزة بتنوين "زينة" وجر "الكواكب" ووافقهما

---

(١) المحتسب لابن جنى ، ١٣٢/٢

الحسن والأعمش، وقرأ الباقون بحذف التنوين على إضافة "زينة" – "الكواكب" انظر الاتحاف : ٢٢٦.." (١)

"والدرء بالهمز: الدفع إلى أحد الجانبين، يقال: قومت دراه؛ ودرأت عنه درءا ودرأة: دفعت عن جانبيه، ورجل ذو تدرأة: ذو عز ومنعة قوى على دفع أعدائه. وداراته: دافعته ولاينته. وفى حديث: "ادرءوا الحدود بالشبهات" وفيه تنبيه على تطلب حيلة يدفع بها الحد.

وقوله تعالى: ﴿فادارأتم فيها﴾ هو تفاعلتم، فأدغم التاء فى الدال واجتلب ألف الوصل كما تقدم فى ادراك.

وقال بعض العلماء: ادرأتم: افتعلتم. **وهو غلط من** أوجه:

الأول: أن ادرأتم على ثمانية أحرف وافتعلتم على سبعة أحرف.

الثانى: أن الذى يلى ألف الوصل تاء فجعلها دالا.

الثالث: أن الذى يلى التاء دال فجعلها تاء.

الرابع: أن الفعل الصحيح العين لا يكون ما بعد تاء الافتعال منه إلا متحركا وقد جعله ههنا ساكنا.

الخامس: أن ههنا قد دخل بين التاء والدال زائد وفى افتعلت لا يدخل ذلك.

السادس: أنه أنزل الألف منزلة العين وليست بعين.

السابع: أن افتعل قبل تائه حرفان وبعده حرفان، وادرأتم بعد التاء ثلاثة أحرف.

(بصيرة فى الدس والدسر والدسى)

الدس: إدخال شئ فى شئ بضرب من الإكراه فى إخفاء. يقال: دسسته فدس. قال تعالى: ﴿أم يدسه في التراب﴾.." (٢)

"(بصيرة فى عدل)

العدل والعدل واحد فى معنى المثل، قاله الزجاج. قال: والمعنى واحد، كان المثل من الجنس أو من غير الجنس، قال: ولم يقولوا إن العرب غلطت، وليس إذا أخطأ مخطئ وجب أن تقول: إن بعض العرب غلط. وقال ابن الأعرابى: عدل الشيء وعدله سواء أى مثله. وقال الفراء: العدل –بالفتح–: ما عادل الشى من غير جنسه، والعدل –بالكسر– المثل، تقول: عندى عدل غلامك وعدل شاتك: إذا كان غلاما يعدل

---

(١) المحتسب لابن جنى ، ٣٣١/٢

(٢) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، ص/٧٦٢

غلاما أو شاة تعدل شاة، فإذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت العين. وربما كسرها بعض العرب فكأنه منهم غلط. وقد أجمعوا على واحد الأعدال أنه عدل بالكسر.

والعدل: خلاف الجور. يقال: عدل عليه فى القضية فهو عادل، وبسط الوالى عدله ومعدلته ومعدلته، وفلان من أهل المعدلة أى من أهل العدل. ورجل عدل، أى رضا ومقنع فى الشهادة؛ وهو فى الأصل مصدر. وهو عادل من قوم عدول وعدل، الأخيرة اسم للجمع كتجر وشرب.." (١)

"(بصيرة فى هيت)

قولهم: هيت لك أى هلم، قال زيد بن على بن أبى طالب رضى الله عنه:

*أبلغ أمير المؤمنين * أخا العراق إذا أتيتا*

*إن العراق وأهله * سلم إليك فهيت هيتا*

يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث، إلا أن العدد فيما بعده، تقول: هيت لك، هيت لكما، وهيت لكن، وهيت لك بكسر التاء لغة فيها. وقرأ ابن عباس رضى الله عنهما وأبو الأسود الدؤلى وابن محيصن والجحدرى وابن إسحاق، وعيسى بن عمر: ﴿وقالت هيت﴾ بكسر التاء.

والهيت بالكسر: الموضع الغامض من الأرض، قال رؤبة يذكر يونس/ صلوات الله عليه:

*وصاحب الحوت وأين الحوت * فى ظلمات تحتهن هيت*

ويقال هات يا رجل بكسر التاء، أى اعطنى وللاثنين: هاتيا مثل آتيا، وللجمع: هاتوا، وللمرأة: هاتى، وللمرأتين: هاتيا، وللنساء هاتين، قال الله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم﴾.

وتقول: هات لاهاتيت [وهات إن كان بك مهاتاة. وما أهاتيك كما تقول: ما أعاطيك. ولا يقال منه: هاتيت].

قال الخليل: أصل هات من آتى يؤتى فقلبت الهمزة هاء.

وهيت به وهوت به، أى صاح ودعا، قال:

*قد رابنى أن الكرى أسكتا * لو كان معنيا بنا لهيتا*

وهيهات، وأيهات، وهيهان وأيهان، وهايهات، وهايهان وآيهات وآيهان، مثلثات مبنيات [و] معربات. وهيهاه ساكنة الآخر، وأيها وآيات، إحدى وخمسون لغة كل يستعمل لتبعيد الشىء، وتقول منه: هيهيت

---

(١) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، ص/١٠٩٤

هيهاء وهيهاتا، ومنه قوله تعالى: ﴿هيهات هيهات لما توعدون﴾، قال الزجاج: أى البعد لما توعدون، وقال **غيره: غلط الزجاج** وإنما غلطه اللام، فإن تقديره بعد الأمر والوعد لما توعدون لأجله.." (١)

"وثلاثة من أعلام اليقين: قلة مخالطة الناس فى العشرة؛ وترك المدح لهم فى العطية؛ والتنزه عن ذمهم عند المنع. وثلاثة من أعلامه أيضا:

النظر إليه فى كل شيء؛ والرجوع إليه فى كل أمر؛ والاستعانة به فى كل حال.

وقال الجنيد رحمه الله: اليقين هو استقرار العلم الذى لا يحول ولا ينقلب ولا يتغير فى القلب.

وقال ابن عطاء رحمه الله: على قدر قربهم من التقوى أدركوا من اليقين. وأصل التقوى مباينة المنهى عنه، فعلى مفارقتهم النفس وصلوا إلى اليقين.

وقيل: اليقين هو المكاشفة، وهى على ثلاثة أوجه: مكاشفة بالأخبار، ومكاشفة بإظهار القدرة، ومكاشفة القلوب بحقائق الإيمان. ومراد القوم بالمكاشفة ظهور الشيء بالقلب بحيث تصير نسبته إليه كنسبة المرئى إلى العين، فلا يبقى معه شك ولا ريب أصلا، وهذا نهاية الإيمان، وهو مقام الإحسان. وقد يريدون بها أمرا آخر وهو ما يراه أحد فى برزخ بين النوم واليقظة عند أوائل تجرد الروح عن البدن ومن أشار إلى غير هذين فقط غلط، ولبس عليه.

وقال السرى: اليقين سكونك عند جولان الموارد فى صدرك، ليقينك أن حركتك فيها لا تنفعك ولا ترد عنك مقضيا.

وقال أبو بكر الوراق: اليقين ملاك القلب، وبه كمال الإيمان. وباليقين عرف الله، وبالعقل عقل عن الله.

وقال الجنيد رحمه الله: قد مشى رجال باليقين على الماء، ومات بالعطش من هو أفضل منهم يقينا.." (٢)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٢ ، ص : ٤٧٥

الآية/ رقمها/ السورة/ رقمها/ الوجه وقيل : (الإنذار) ، مبتدأ ، وترك الإنذار ، عطف عليه. و(وسواء) خبر ، و(لا يؤمنون) خبر لمبتدأ مضمر.

(٣) صم بكم عمي/ ١٨ ، ١٧١/ البقرة/ ٢/ أضمر المبتدأ وأخبر عنه بأخبار ثلاثة وكان عباس بن الفضل يقف على (صم) ، ثم على (بكم) ، ثم على (عمى) ، فيصير لكل اسم مبتدأ.

(٤) ما ذا أراد الله بهذا مثلا يضل به كثيرا/ ٢٦/ البقرة/ ٢/ قال أبو على الفارسى : (يضل) خبر مبتدأ ،

---

(١) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، ص/١٦٦٠

(٢) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، ص/١٦٨٠

وليس بصفة ل (مثل) ، بدلالة قوله فى سورة المدثر : ٣١ (كذلك يضل الله).

(٥) وقولوا حطة/ ٨٥/ البقرة/ ٢/ التقدير : قولوا : مسألتنا حطة ، أو : إرادتنا حطة ، فحذف المبتدأ.

(٦) قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر/ ٨٦/ البقرة/ ٢/ أى : لا هى فارض ولا بكر ، على حذف المبتدأ.

(٧) لا ذلول تثير الأرض (فى قراءة أبى حاتم ، بالوقوف على : ذلول)/ ٧١/ البقرة/ ٢/ أى : فهى تثير الأرض ، فأضمر المبتدأ.

وقيل : لا حذف : وإنما هو وصف البقرة ، كما تقول : مررت برجل لا فارس ولا شجاع.

وقيل : **هذا غلط** ، لأنه لو قال : وتسقى الحرث ، لجاز ، ولكنه قال : ولا تسقى الحرث ، وأنت لا تقول : يقوم زيد ولا يقعد ، وإنما تقول : يقوم زيد لا يقعد.

ورد على هذا بأن الواو واو الحال أى : تثير الأرض غير ساقية.

(٨) بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله/ ٩٠/ البقرة/ ٢/ (أن يكفروا) ، مخصوص بالذم ، والمخصوص بالمدح والذم ، فى باب «بئس» ، و«نعم» ، فيه قولان." [1]

"الموسوعة القرآنية ، ج ٤ ، ص : ٥٧

- ٣ - سورة آل عمران

١ - الم «الم» : مثل : «الم ذلك» البقرة : ١ ، ٢ ، فأما فتحة الميم ، فيجوز أن تكون فتحت لسكونها وسكون اللام بعدها ، ويجوز أن تكون فتحت ، لأنه نوى عليها الوقف ، فألقيت عليها حركة ألف الوصل المبتدأ بها ، كما قال :

واحد ، اثنان ، ثلاثة ، أربعة ، فألقوا حركة همزة «أربعة» على الهاء من «ثلاثة» وتركوها على حالها ، ولم يقلبوها تاء عند تحركها ، إذ النية فيها الوقف.

وقال ابن كيسان : ألف «الله» ، وكل ألف مع لام التعريف ، ألف قطع ، بمنزلة «قد» ، وإنما وصلت لكثرة الاستعمال ، فمن حرك الميم ألقى عليها حركة الهمزة التي بمنزلة القاف من «قد» ، ففتحها بفتحة الهمزة.

و أجاز الأخفش كسر الميم لالتقاء الساكنين **وهو غلط لا** قياس له ، لنقله ٢ - الله لا إله إلا هو الحي القيوم «الله لا إله إلا هو» : الله ، مبتدأ. وخبره «نزل عليك الكتاب» الآية : ٣.

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/٨٧٢

«لا إله إلا هو» : لا إله ، فى موضع رفع بالابتداء ، وخبره محذوف ، و«إلا» هو بدل من موضع «لا إله».

وقيل : هو ابتداء وخبر ، فى موضع الحال من «الله».

وقيل : من المضمر فى «نزل» تقديره : الله نزل عليك الكتاب متوحد بالربوبية.

وقيل : هو بدل من موضع «لا إله».

«الحى القيوم» : نعتان لله. و«القيوم» فيعول ، من : قام بالأمر.

٣ - نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل «بالحق» : فى موضع الحال من «الكتاب» ، فالباء متعلقة بمحذوف تقديره : نزل عليك الكتاب ثابتا بالحق. ولا تتعلق الباء ب «نزل» لأنه قد تعدى إلى ثالث.

«مصدقا» : حال من المضمر فى «بالحق» تقديره : نزل عليك الكتاب محققا مصدقا لما بين يديه وهما حالان مؤكدان .

«التوراة» : وزنها : فوعلة ، وأصلها : وورية ، مشتقة من : ورى الزند ، فالتاء بدل من واو ، ومن :." (١)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٤ ، ص : ١٢٢

و «عبد» أصله الصفة ولكنه استعمل فى هذا استعمال الأسماء ، وجرى فى بناء الصفات على أصله ، كما استعملوا الأبطح والأبرق استعمال الأسماء ، وكسرا تكسيرا الأسماء ، فقيل : الأباطح والأبارق ، ولم يصرفا ، كأحمر ، وأصلهما الصفة.

٦١ - وإذا جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون «و قد دخلوا بالكفر» : فى موضع الحال ، وكذلك : «به» ، والمعنى : دخلوا كافرين وخرجوا كافرين ، لم يخبر عنهم أنهم دخلوا حاملين شيئا ، إنما أخبر عنهم أنهم دخلوا معتقدين كفرا.

٦٤ - ... وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة ، والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ...

«

ما أنزل» : ما ، فى موضع رفع بفعله ، وهو : ليزيدن ، و«كلما» ظرف ، والعامل فيه «أطفأها» ، أو فيه معنى الشرط ، «فلا بد له من جواب» ، وجوابه : «أطفأها» ٦٩ - إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/١٣٧٤

والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون «و الصابئون» : مرفوع على العطف على موضع «إن» وما عملت فيه ، وخبر «إن» منوى قبل «الصابئين» ، فلذلك جاز العطف على الموضع والخبر هو «من آمن» ، فنوى به التقديم ، فحق : «و الصائبون والنصارى» إن وقع بعد «يحزنون» وإنما احتيج إلى هذا التقدير لأن العطف فى «إن» على الموضع لا يجوز إلا بعد تمام الكلام وانقضاء اسم «إن» وخبرها ، فتعطف على موضع الجملة.

وقال الفراء : هو عطف على المضمر فى «هادوا» ، **وهو غلط لأنه** يوجب أن يكون الصابئين والنصارى :

يهودا وأيضا فإن العطف على المضمر المرفوع قبل أن تؤكده ، أو تفصل بينهما بما يقوم مقام التأكيد ، قبيح عند بعض النحويين.

وقيل : «الصابئون» مرفوع على أصله قبل دخول «إن» وقيل : إنما رفع «الصابئون» لأن «إن» لم يظهر لها عمل فى «الذين» ، فبقى المعطوف مرفوع على أصله قبل دخول «إن» على الجملة.." (١)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٤ ، ص : ٢٨٦

١١٨ ، ١١٩ - إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمؤا فيها ولا تضحى «ألا» : فى موضع نصب ، لأنها اسم «إن».

ومن فتح «و انك لا تظمأ» ، عطفها على «ألا تجوع» ، والتقدير : وأن لك من عدم الجوع وعدم الظمأ فى الجنة.

ويجوز أن تكون الثانية فى موضع رفع ، عطف على الموضع.

ومن كسر فعلى الاستئناف.

١٢٨ - أفلم يهد لهم كم أهلكنا قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم إن في ذلك لآيات لأولي النهى

فاعل «يهد» : مضمر ، وهو المصدر تقديره : أفلم يهد الهدى لهم.

وقيل : الفاعل مضمر على تقدير : الأمر تقديره : ألم يهد الأمر لهم كم؟

و قال الكوفيون : «كم» : هو فاعل «يهد».

وهو غلط عند البصريين لأن «كم» لها صدر الكلام ، ولا يعمل ما قبلها فيها ، إنما يعمل فيها ما بعدها ، «كأى» فى الاستفهام ، فالعامل فى «كم» الناصب لها عند البصريين : «أهلكنا».

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/١٤٣٩

١٣١ – ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى نصبت «زهرة» على فعل مضمر ، ذلك عليه «متعنا» ، بمنزلة : جعلنا وكأنه قال : جعلنا لهم زهرة الحياة. وهو قول الزجاج.

وقيل : هى بدل من «الهاء» فى «به» على الموضع كما تقول : مررت به أخاك.

وأشار الفراء إلى نصبه على الحال ، والعامل فيه «متعنا» قال : كما تقول : مررت به المسكين وقدره : متعناهم به زهرة فى الحياة الدنيا وزينة فيها.

قال : فإن كانت معرفة فإن العرب تقول : مررت به الشريف الكريم تعنى : نصبه ، على الحال ، على تقدير زيادة الألف واللام.." (١)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٤ ، ص : ٣١٨

٢٢ – وتلك نعمة تمنها علي أن عبدت بني إسرائيل «أن عبدت» : أن ، فى موضع رفع ، على البدل من «نعمة».

ويجوز أن يكون فى موضع نصب على تقدير : «لأن عبدت» ، ثم حذف الحرف ، وحذفه مع «أن» كثير فى الكلام والقرآن ، ولذلك قال بعض النحويين : إن «أن» فى موضع خفض بالخافض المحذوف ، لأنه لما كثر حذفه مع «إن» عمل ، وإن كان محذوفا.

٧٧ – فإنهم عدو لي إلا رب العالمين «فإنهم عدو لى» : عدو ، واحد ، يؤدى عن الجماعة ، فلا يجمع ، ويأتى للمؤنث بغير هاء تقول :

هى عدو لى.

وحكى الفراء : عدوة لى.

قال الأخفش الصغير : من قال عدوة ، بالتاء ، فمعناه : معادية ومن قال : عدو ، بغير هاء ، فلا يجمع ولا يثنى ، وإنما ذلك على النسب.

«إلا رب العالمين» : نصب على الاستثناء الذي ليس من الأول ، لأنهم كانوا يعبدون الأصنام ، وإقرارهم بالله مع عبادتهم للأصنام لا ينفعهم.

وأجاز الزجاج أن يكون من الأول ، لأنهم كانوا يعبدون الله مع أصنامهم.

١٤٩ – وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين «فارهين» : حال من المضمر فى «تنحتون».

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/١٦٠٣

١٧٦ – كذب أصحاب الأيكة المرسلين «أصحاب الأيكة» : من فتح «التاء» جعله اسما للبلدة ، ولم يصرفه ، للتعريف والتأنيث ، ووزنه «فعلة».

ومن خفض التاء جعله معرفا بالألف واللام ، فخفضه لإضافة «أصحاب» إليه.

وأصل : أيكة : اسم لموضع فيه شجر ملتف.

ولم يعرف المبرد «ليكة» على «فعلة» ، إنما هى عنده : أيكة ، دخلها حرفا التعريف وانصرفت ، وقراءة من فتح «التاء» **عنده غلط** ، إنما تكون «التاء» مكسورة ، واللام مفتوحة ، التي عليها حركة الهمزة.." (١)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٤ ، ص : ٣٨٩

٥٤ – هدى وذكرى لأولي الألباب «هدى» : فى موضع نصب على الحال ، و«ذكرى» : عطف عليه.

٥٥ – فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار «و الأبكار» : من فتح الهمزة ، فهو جمع : بكرة.

٥٦ – إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير «ما هم ببالغيه» : الهاء ، تعود على ما يريدون أي : ما هم ببالغي إرادتهم فيه.

وقيل : الهاء ، تعود على «الكبر».

٧١ – إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون «يسحبون» : حال من الهاء والميم فى «أعناقهم».

وقيل : هو مرفوع على الاستئناف.

وروى عن ابن عباس أنه قرأ : «و السلاسل» ، بالنصب : و«يسحبون» ، بفتح الياء نصب «السلاسل» ب «يسحبون».

وقد قرىء : «و السلاسل» ، بالخفض ، على العطف على «الأعناق» ، **وهو غلط** ، لأنه يصير الأغلال فى الأعناق وفى السلاسل ، ولا معنى للغل فى السلسلة.

وقيل : هو معطوف على «الحميم» ، وهو أيضا لا يجوز لأن المعطوف المخفوض لا يتقدم على المعطوف عليه لا يجوز : مررت وزيد بعمرو ، ويجوز فى المرفوع ، تقول : قام وزيد عمرو ، ويبعد فى المنصوب ، لا يحسن :

رأيت وزيد عمرا ، ولم يجزه أحد فى المخفوض.

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/١٦٣٥

٧٥ – ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون «ذلكم» : ابتداء ، والخبر محذوف تقديره : ذلكم العذاب مفرحكم فى الدنيا بالمعاصي وهو معنى قوله «بغير الحق».." (١)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٤ ، ص : ٤٣٠

٥ – حكمة بالغة فما تغن النذر «حكمة» : رفع على البدل من «ما» فى قوله «ما فيه مزدجر» الآية : ٤ ، أو على إضمار مبتدأ أي :

هى حكمة.

»

فما تغن النذر» : ما ، استفهام ، ويجوز أن تكون فى موضع نصب ب «تغنى» ، ويجوز أن تكون نافية على حذف مفعول «تغنى» ، وحذفت «الياء» من «تغن» ، والواو من «يدع» الآية : ٦ ، وشبه ذلك من خط الصحف ، لأنه كتب على لفظ الإدراج والوصل ، ولم يكتب على حكم الأصل والوقف ، **وقد غلط بعض** النحويين فقال : إنما حذفت «الياء» من «فما تغن النذر» ، لأن «ما» بمنزلة «لم» ، فجزمت كما تجزم لم ، وهذا خطأ لأن «لم» انما تنفى الماضي وترد المستقبل ماضيا ، و«ما» تنفى الحال ، فلا يجوز أن يقع أحدهما موقع الآخر لاختلاف معنييهما.

٦ – فتول عنهم يوم يدع الداع إلى شيء نكر «يوم» : نصب على إضمار فعل أي : اذكر يوم يدع ، ولا يعمل فيه «قول» ، لأن «التولي» فى الدنيا ، و«يوم يدع الداعي» فى الآخرة ، ولذلك يحسن الوقف على «عنهم» ، ويبتدأ ب «يوم يدع الداعي».

ويجوز أن يكون العامل فى «يوم» : «خشعا» الآية : ، أو : «يخرجون» الآية : ٧ ٧ – خشعا أبصارهم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر «خشعا» : نصب على الحال من الهاء والميم فى «عنهم» ، لذا يصح الوقف على «عنهم».

وإن جعلته حالا من الضمير فى «يخرجون» ، حسن الوقف على «عنهم».

وكذلك موضع «يخرجون» : حالا من الضمير المخفوض فى «أبصارهم».

وكذلك موضع : «كأنهم جراد» ، وكذلك : «مهطعين» الآية : ٨ ، كلها نصب على الحال.

١٢ – وفجرنا الأرض عيونا فالتقى الماء على أمر قد قدر «الماء» : اسم للجنس ، فلذلك لم يقل «الماءان» ،

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/١٧٠٦

بعدد ذكره ، لخروج الماء من موضعين : من السماء ومن الأرض.

وأصل »ماء» : موه ، فأبدلوا من الواو ألفا ، لتحركها وانفتاح ما قبلها ، فصارت «ماه» ، و«الألف»." (١)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٤ ، ص : ٤٤٥

و قيل : التقدير : ثم يعودون لإمساك المقول فيها الظهار ولا تطلق.

و قال الأخفش : اللام ، متعلقة ب «تحرير» ، وفى الكلام تقديم وتأخير والمعنى : فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ، وتقدير الآية عنده : والذين يظاهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة للفظهم بالظهار ثم يعودون للوطء.

وقال أهل الظاهر : إن «اللام» متعلقة ب «يعودون» ، فإن المعنى : ثم يعودون لقولهم فيقولون مرة أخرى ، فلا يلزم المظاهر عندهم كفارة حتى يظاهر مرة أخرى.

وهذا غلط ، لأن العود ليس هو أن يرجع الإنسان إلى ما كان فيه ، دليله : تسميتهم للآخرة : المعاد ، ولم يكن فيها أحد فيعود إليها.

وقال قتادة : معناه : ثم يعودون لما قالوا من التحريم فيحلونه ، فاللام ، على هذا متعلقة ، ب «يعودون».

٥ ، ٦ - ... وللكافرين عذاب مهين يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا ...

«يوم» : ظرف ، والعامل فيه «عذاب مهين» أي : فى هذا اليوم.

٧ - ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ...

«ثلاثة» : خفض ، بإضافة «نجوى» إليها ، و، «النجوى» بمعنى : السر ، كما قال تعالى : «نهوا عن النجوى » ٥٨ : ٨ ، و«بين يدي نجواكم» ٥٨ : ١٣.

ويجوز أن يكون «ثلاثة» بدلا من «نجوى» بمعنى : المتناجين ، كما قال «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر» ٤ : ١١٤ ويجوز فى الكلام رفع «ثلاثة» على البدل من موضع «نجوى» ، لأن موضعها رفع ، و«من» : زائدة.

وإذا نصبت «ثلاثة» على الحال من المضمر المرفوع فى «نجوى» ، إذا جعلته بمعنى «المتناجين» ، جاز فى السلام.

١٨ - يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ...

«جميعا» : نصب على الحال.

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/١٧٤٧

١٩ – استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله ...

»

استحوذ» : هو مما جاء على أصله وشذ عن القياس ، وكان قياسه «استحاذ» ، كما تقول : استقام الأمر ، واستجاب الداعي.." (١)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٤ ، ص : ٤٤٦

٢٣ – ... ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ...

أصل «أب» : أبو ، على فعل ، دليله قولهم : أبوان ، فى التثنية ، وحذفت الواو منه لكثرة الاستعمال ، ولو جرى على أصول الاعتلال لقلت : أباك ، فى الرفع والنصب والخفض ، بمنزله : عصا ، وعصاك.

وبعض العرب يفعل فيه ذلك ، ولكن جرى على غير قياس الاعتدال فى أكثر اللغات ، وحسن ذلك فيه لكثرة استعماله ولصرفه.

فأما «ابن» ، فالساقط فيه ياء ، وأصله : بنى ، مشتق من : «بنا يبنى» ، والعلة فيه كالعلة فى «أب».

وقد قيل : إن الساقط منه «واو» ، لقولهم : البنوة ، **وهو غلط** ، لأن «البنوة» فى وزنها : الفعولة ، وأصلها :

البنوية ، فأدغمت الياء فى الواو ، وغلبت الواو للضمتين قبلها ، ولو كانت ضمة واحدة لصرت إلى الكسر وغلبت «الياء» ، ولكن لو أتى ب «الياء» فى هذا لوجب تغيير ضمتين ، فتستحيل الكلمة.

– ٥٩ – سورة الحشر

٦ – ... فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ...

«و لا ركاب» ، يجوز فى الكلام : ولا ركابا ، بالنصب ، تعطفه على موضع «من خيل» ، لأن «من» زائدة ، و«خيل» : مفعول به.

٧ – ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء ...

«دولة» : خبر «كان» ، والفيء : اسمها تقديره : كيلا يكون الفيء دولة.

ومن قرأ «تكون» بالتاء ، ورفع «دولة» جعلها اسم «كان» ، و«كان» بمعنى : وقع ، ولا تحتاج إلى خبر ، و«لا» ، فى القراءتين : غير زائدة.

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/١٧٦٢

٨ – للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ...

»

يبتغون» : فى موضع نصب ، على الحال من «الفقراء» ، أو : الضمىِر فى «أخرجوا».

٩ – والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ...

«الذين» : فى موضع خفض ، عطف على «الفقراء» ، و«يحبون» : فى موضع نصب ، على الحال من «الذين» ، ومثله : ولا «يجدون» ، و«يؤثرون» أو فى موضع رفع على الابتداء ، والخبر : «يحبون»." (١)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٦ ، ص : ٢٥٢

و فصاله :

١ – وهى قراءة الجمهور.

وقرئ :

٢ – وفصله ، وهى قراءة أبى رجاء ، والحسن ، وقتادة ، والجحدري.

١٦ – أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون نتقبل .. أحسن :

١ – نتقبل ، بالنون ، وأحسن ، بالنصب. وهى قراءة زيد بن على ، وابن وثاب ، وطلحة ، وأبى جعفر ، والأعمش ، بخلاف عنه ، وحمزة ، والكسائي ، وحفص.

وقرئ :

٢ – يتقبل ، بالياء مفتوحة ، أحسن ، بالنصب ، وهى قراءة الحسن ، والأعمش ، وعيسى.

٣ – يتقبل ، بالياء مبنيا للمفعول ، أحسن ، بالرفع ، وهى قراءة زيد بن على ، وابن وثاب ، وطلحة ، وأبى جعفر ، والأعمش.

١٧ – والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني أن أخرج وقد خلت القرون من قبلىِ وهما يستغيثان الله ويلك آمن إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين أتعدانني :

١ – بنونين ، الأولى مكسورة ، وهى قراءة الجمهور.

وقرئ :

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/١٧٦٣

٢ – بإدغام نون الرفع فى نون الوقاية ، وهى قراءة الحسن ، وعاصم ، وأبى عمرو ، فى رواية هشام.

٣ – بنون واحدة ، وهى قراءة نافع ، فى رواية ، وجماعة.

٤ – بنونين ، الأولى مفتوحة ، فرارا من الكسرتين ، وهى قراءة شيبة ، وأبى جعفر ، بخلاف عنه ، وعبد الوارث ، عن أبى عمرو ، وهارون بن موسى ، عن الجحدري.

وقال أبو حاتم : فتح النون باطل غلط.

أخرج :

١ – مبنيا للمفعول ، وهى قراءة الجمهور.." (١)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٦ ، ص : ٢٨١

و قرئ :

٢ – أفتمرونه ، بفتح التاء وسكون الميم ، مضارع «مريت» ، أي : جحدت ، وهى قراءة على ، وعبد الله ، وابن عباس ، والجحدري ، ويعقوب ، وابن سعدان ، وحمزة ، والكسائي.

٣ – أفتمرونه ، بضم التاء وسكون الميم ، مضارع «أمريت» ، وهى قراءة عبد الله ، فيما حكى ابن خالويه ، والشعبي.

قال أبو حاتم : وهو غلط.

١٥ – عندها جنة المأوى جنة :

١ – وهى قراءة الجمهور.

وقرئ :

٢ – جنة ، بهاء الضمير ، و«جن» فعل ماض ، والهاء : ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ، وهى قراءة على ، وأبى الدرداء ، وأبى هريرة ، وابن الزبير ، وأنس ، وزر ، ومحمد بن كعب ، وقتادة.

١٩ – أفرأيتم اللات والعزى اللات :

١ – خفيفة التاء ، وهى قراءة الجمهور.

وقرئ :

٢ – مشددة التاء ، وهى قراءة ابن عباس ، ومجاهد ، ومنصور بن المعتمر ، وأبى صالح ، وطلحة ، وأبى الجوزاء ، ويعقوب ، وابن كثير.

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/٢٤٧٤

٢٠ – ومناة الثالثة الأخرى ومناة :

١ – بالكسر مقصورا ، وهى قراءة الجمهور.

وقرئ :

٢ – ومناءة ، بالمد والهمز ، وهى قراءة ابن كثير.

٢٢ – تلك إذا قسمة ضيزى ضيزى :

١ – من غير همز ، وهى قراءة الجمهور.." (١)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٨ ، ص : ٨٢

(تبر) : التبر الكبير والإهلاك يقال تبره وتبره قال تعالى : إن هؤلاء متبر ما هم فيه وقال : وكلا تبرنا تتبيرا – وليتبروا ما علوا تتبيرا وقوله تعالى : ولا تزد الظالمين إلا تبارا.

(تترى) : تترى على فعلى من المواترة أي المتابعة وترا وترا وأصلها واو فأبدلت نحو تراث وتجاه فمن صرفه جعل الألف زائدة لا للتأنيث ومن لم يصرفه جعل ألفه للتأنيث قال تعالى : ثم أرسلنا رسلنا تترا أي متواترين.

قال الفراء يقال تترى فى الرفع وتترى فى الجر وتترى فى النصب والألف فيه بدل من التنوين.

وقال ثعلب هى تفعل ، قال أبو على الغبور : **ذلك غلط لأنه** ليس فى الصفات تفعل.

(تجارة) : التجارة التصرف فى رأس المال طلبا للربح يقال تجر يتجر وتاجر وتجر كصاحب وصحب. قال وليس فى كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ فأما تجاه فأصله وجاه وتجوب التاء للمضارعة وقوله تعالى : هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم فقد فسر هذه التجارة بقوله : تؤمنون بالله إلى آخر الآية وقال تعالى : اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم – إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم – تجارة حاضرة تديرونها بينكم قال ابن الأعرابى فلان تاجر بكذا أي حاذق به عارف الوجه المكتسب منه.

(تحت) : تحت مقابل لفوق قال تعالى : لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم وقوله تعالى : جنات تجري من تحتها الأنهار – فناداها من تحتها وتحت يستعمل فى المنفصل و(أسفل) فى المتصل يقال المال تحته ، وأسفله أغلظ من أعلاه ، و

فى الحديث : «لا تقوم الساعة حتى يظهر التحوت»

أي الأرذال من الناس وقيل بل ذلك إشارة إلى ما قال سبحانه وإذا الأرض مدت وألقت ما فيها وتخلت.

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/٢٥٠٣

(تخذ) : تخذ بمعنى أخذ قال الشاعر :

و قد تخذت رجلي إلى جنب غرزها نسيفا كأفحوص القطاة المطرق." (١)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٨ ، ص : ٢٠١

و قوله : ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أي من بعد الكتاب المتقدم.

و قوله : هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا أي لم يكن شيئا موجودا بذاته وإن كان موجودا فى علم الله تعالى. وقوله : أو لا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل أي أو لا يذكر الجاحد للبعث أول خلقه فيستدل بذلك على إعادته ، وكذلك قوله تعالى : قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وقوله : وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده وقوله ولذكر الله أكبر أي ذكر الله لعبده أكبر من ذكر العبد له ، وذلك حث على الإكثار من ذكره.

والذكرى كثرة الذكر وهو أبلغ من الذكر ، قال تعالى : رحمة منا وذكرى لأولي الألباب – وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين فى آي كثيرة والتذكرة ما يتذكر به الشيء وهو أعم من الدلالة والأمارة ، قال تعالى : فما لهم عن التذكرة معرضين – كلا إنها تذكرة أي القرآن. وذكرته كذا قال تعالى :

و ذكرهم بأيام الله وقوله : فتذكر إحداهما الأخرى قيل معناه تعيد ذكره ، وقد قيل تجعلها ذكرا فى الحكم.

قال بعض العلماء فى الفرق بين قوله :

فاذكروني أذكركم وبين قوله : اذكروا نعمتي أن قوله اذكروني مخاطبة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين حصل لهم فضل قوة بمعرفته تعالى فأمرهم بأن يذكروه بغير واسطة ، وقوله تعالى : اذكروا نعمتي مخاطبة لبنى إسرائيل الذين لم يعرفوا الله إلا بآلائه فأمرهم أن يتبصروا نعمته فيتوصلوا بها إلى معرفته والذكر ضد الأنثى ، قال تعالى : وليس الذكر كالأنثى وقال : آلذكرين حرم أم الأنثيين وجمعه ذكور وذكران ، قال تعالى : ذكرانا وإناثا وجعل الذكر كناية عن العضو المخصوص. والمذكر المرأة التي ولدت ذكرا ، والمذكار التي عادتها أن تذكر ، وناقة مذكرة تشبه الذكر فى عظم خلقها ، وسيف ذو ذكر ، ومذكر صارم تشبيها بالذكر ، وذكور البقل ، **ما غلظ منه**.

(ذكا) : ذكت النار تذكو اتقدت وأضاءت ، وذكيتها تذكية ، وذكاء اسم للشمس وابن ذكاء للصبح ، وذلك أنه تارة يتصور الصبح ابنا للشمس وتارة حاجبا لها فقيل حاجب الشمس وعبر عن سرعة الإدراك وحدة الفهم بالذكاء كقولهم فلان هو شعلة نار. وذكيت الشاة ذبحتها. وحقيقة التذكية إخراج الحرارة الغريزية

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/٣١٩٧

لكن خص فى الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه ، ويدل على هذا الاشتقاق قولهم فى الميت خامد وهامد وفى النار الهامدة ميتة. وذكى." (١)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٨ ، ص : ٢٣٦

يرونهم مثليهم رأي العين أي يظنونهم بحسب مقتضى مشاهدة العين مثليهم ، تقول فعل ذلك رأى عينى وقيل راءة عينى والروية والتروية التفكر فى الشيء والإمالة بين خواطر النفس فى تحصيل الرأى والمرتئى والمروي المتفكر ، وإذا عدى رأيت بإلى اقتضى معنى النظر المؤدى إلى الاعتبار نحو : ألم تر إلى ربك وقوله : بما أراك الله أي بما علمك. والراية العلامة المنصوبة للرؤية. ومع فلان رئى من الجن ، وأرأت الباقة فهى مرء إذا أظهرت الحمل حتى يرى صدق حملها. والرؤيا ما يرى فى المنام وهو فعلى وقد يخفف فيه الهمزة فيقال بالواو و

روى : «لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا»

قال : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق – وما جعلنا الرؤيا التي أريناك وقوله : فلما تراءا الجمعان أي تقاربا وتقابلا حتى صار كل واحد منهما بحيث يتمكن من رؤية الآخر ويتمكن الآخر من رؤيته. ومنه قوله لا يتراءى نارهما ، ومنازلهم رئاء أي متقابلة وفعل ذلك رئاء الناس أي مراءاة وتشيعا. والمرآة ما يرى فيه صورة الأشياء وهى مفعلة من رأيت نحو المصحف من صحف وجمعها مرائى والرئة العضو المنتشر عن القلب وجمعه من لفظه رؤون وأنشد أبو زيد :

حفظناهمو حتى أتى الغيظ منهمو قلوبا وأكبادا لهم ورئينا

و رئته إذا ضربت رئته.

روى : تقول ماء رواء وروى أي كثير مرو. فروى على بناء عدى ومكانا سوى ، قال الشاعر :

من شك فى فلج فهذا فلج ماء رواء وطريق نهج

و قوله : هم أحسن أثاثا ورءيا فمن لم يهمز جعله من روى كأنه ريان من الحسن ، ومن همز فللذى يرمق من الحسن به ، وقيل هو منه على ترك الهمز ، والري اسم لما يظهر منه والرواء منه وقيل هو مقلوب من رأيت. قال أبو على الفسوي : المروءة هو من قولهم حسن فى مرآة العين كذا قال **هذا غلط لأن** الميم فى

(١) الموسوعة القرآنية، ص/٣٣١١

مرآة زائدة ومروءة فعولة. وتقول أنت بمرأى ومسمع أي قريب ، وقيل أنت منى مرأى ومسمع بطرح الباء ، ومرأى مفعل من رأيت.." (١)

"الموسوعة القرآنية ، ج ٨ ، ص : ٦١٩

هادوا

و الاسم العلم قد يتصور منه معنى ما يتعاطاه المسمى به أي المنسوب إليه ثم يشتق منه نحو قولهم تفرعن فلان وتطفل إذا فعل فعل فرعون فى الجور ، وفعل طفيل فى إتيان الدعوات من غير استدعاء ، وتهود فى مشيه إذا مشى مشيا رفيقا تشبيها باليهود فى حركتهم عند القراءة ، وكذا هود الرائض الدابة سيرها برفق ، وهود فى الأصل جمع هائد أي تائب وهو اسم نبى عليه السلام.

(هار) : يقال هار البناء وتهور إذا سقط نحو انهار ، قال تعالى : على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم وقرىء : هار يقال بئر هائر وهار وهار ، ومهار ، ويقال انهار فلان إذا سقط من مكان عال ، ورجل هار وهائر ضعيف فى أمره تشبيها بالبئر الهائر ، وتهور الليل اشتد ظلامه ، وتهور الشتاء ذهب أكثره ، وقيل تهير ، وقيل تهيره فهذا من الياء ، ولو كان من الواو لقيل تهوره.

(هيت) : ہيت قريب من هلم وقرىء : هيت لك : أي تهيأت لك ، ويقال هيت به وتهيت إذا قالت هيت لك ، قال الله تعالى : وقالت هيت لك.

(هات) : يقال هات وهاتيا وهاتوا ، قال تعالى : قل هاتوا برهانكم قال الفراء : ليس فى كلامهم هاتيت وإنما ذلك فى ألسن الخبرة ، قال ولا يقال لا تهات. وقال الخليل المهاتاة والهتاء مصدر هات.

(هيهات) : هيهات كلمة تستعمل لتبعيد الشيء ، يقال هيهات هيهات وهيهاتا ومنه قوله عز وجل : هيهات هيهات لما توعدون قال الزجاج : البعد لما توعدون ، وقال **غيره غلط الزجاج** واستهواه اللام فإن تقديره بعد الأمر والوعد لما توعدون أي لأجله ، وفى ذلك لغات : هيهات وهيهات وهيهاتا وهيها ، وقال الفسوي : هيهات بالكسر ، جمع هيهات بالفتح.

(هاج) : يقال هاج البقل يهيج اصفر وطاب ، قال عز وجل : ثم يهيج فتراه مصفرا وأهيجت الأرض صار فيها كذلك ، وهاج الدم والفحل هيجا وهياجا وهيجت الشر والحرب والهيجاء الحرب وقد يقصر ، وهيجت البعير : أثرته.." (٢)

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/٣٣٤٦

(٢) الموسوعة القرآنية، ص/٣٧١٧

"الموسوعة القرآنية ، ج ٩ ، ص : ٢٠

تعالى : يوم ندعوا كل أناس بإمامهم جمع أم ، وإن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم.

قال : **وهذا غلط أوجبه** جهله بالتصريف ، فإنا أما لا تجمع على إمام.

الرابع : الاشتقاق ، لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما ، كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح.

الخامس ، والسادس ، والسابع : المعاني ، والبيان ، والبديع ، لأنه يعرف بالأول خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى ، وبالثاني خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها ، وبالثالث وجوه تحسين الكلام.

و هذه العلوم الثلاثة هى علوم البلاغة ، وهى من أعظم أركان المفسر لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز ، وإنما يدرك بهذه العلوم.

وقال السكاكي : اعلم أن شأن الإعجاز عجيب ، يدرك ولا يمكن وصفه ، كاستقامة الوزن تدرك ولا يمكن وصفها وكالملاحة ، ولا طريق إلى تحصيله لغير ذوى الفطرة السليمة إلا التمرن على علمى المعاني والبيان.

وقال ابن الحديد : اعلم أن معرفة الفصيح والأفصح والرشيق والأرشق من الكلام أمر لا يدرك إلا بالذوق ، ولا يمكن إقامة الدلالة عليه ، وهو بمنزلة جاريتين إحداهما بيضاء مشربة بحمرة دقيقة الشفتين نقية الثغر كحلاء العين أسيلة الخد دقيقة الأنف معتدلة القامة ، والأخرى دونها فى هذه الصفات والمحاسن لكنها أحلى فى العيون والقلوب منها ، ولا يدرى سبب ذلك ولكنه يعرف بالذوق والمشاهدة ولا يمكن تعليله ، وهكذا الكلام ، نعم يبقى الفرق بين الوصفين أن حسن الوجوه وملاحتها وتفضيل بعضها على بعض يدركه كل من له عين صحيحة. وأما الكلام فلا يدرك إلا بالذوق ، وليس كل من اشتغل بالنحو واللغة والفقه يكون من أهل الذوق وممن يصلح لانتقاد الكلام ، وإنما أهل الذوق هم الذين اشتغلوا بعلم البيان وراضوا أنفسهم بالرسائل والخطب والكتابة والشعر وصارت لهم بذلك دراية وملكة تامة ، فإلى أولئك ينبغى أن يرجع فى معرفة الكلام وفضل بعضه على بعض.

وقال الزمخشري : من حق مفسر كتاب الله الباهر وكلامه المعجز أن يتعاهد بلقاء النظم على حسنه والبلاغة على كمالها وما وقع به التحدي سليما من القادح.." (١)

---

(١) الموسوعة القرآنية، ص/٣٧٤٢

"""""""" صفحة رقم ١٩٠ """""""

صالح المكذبين تام للمتقين حسن وكذا إن كنتم مؤمنين وقال أبو عمرو فيهما تام وقرح مثله كاف بين الناس كاف عند بعضهم **وهو غلط لأن** ما بعده متعلق بما قبله شهداء كاف وكذا الظالمين والكافرين وقال أبو عمرو في الكافرين تام ويعلم الصابرين حسن تلقوه صالح وأنتم تنظرون تام من قبله الرسل مفهوم على أعقابكم صالح وكذا فلن يضر الله شيئا الشاكرين كاف وقال أبو عمرو تام إلا بأذن الله مفهوم كتابا مؤجلا حسن نؤته منها الأول صالح و الثاني كاف الشاكرين تام وكأين." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٩٢ """""""

الآخرة صالح عفا عنكم كاف وكذا على المؤمنين وقال أبو عمرو على المؤمنين تام والوقف اختيار على ولا تلوون على أحد وعلى فأبكم غما **بغم غلط لتعلق** ما بعدهما بهما ولا ما أصابكم كاف وكذا بما تعملون طائفة منكم حسن قد أهمتهم أنفسهم صالح إن جعل خبرا لقوله وطائفة وليس بوقف إن جعل الخبر وما بعده ظن الجاهلية صالح على القولين من شيء." (٢)

"""""""" صفحة رقم ١٩٥ """""""

تام والوقف اختيار على فبأذن **الله غلط لتعلق** ما بعده بما قبله أو ادفعوا كاف وكذا لاتبعناكم للإيمان صالح في قلوبهم كاف يكتمون حسن إن رفع ما بعده خبر المبتدأ محذوف وليس بوقف إن نصب ذلك بدلا من الذين نافقوا والوقف على وقعدوا خطأ ما قتلوا كاف صادقين تام أموتا كاف بل أحياء صالح إن جعل ما بعده ظرفا ليرزقون وليس بوقف إن جعل ذلك ظرفا لاحياء." (٣)

"أو قرأ إنا أعطيناك الكوثر وما أشبه ذلك فإن صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وإن تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لأن من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الأولى بالثانية قال في فتاوي الحجة المصلى إذا وصل في الفاتحة إياك نعبد وإياك نستعين لا ينبغي أن يقف على إياك ثم يقول نعبد الأولى والأصح أن يصل إياك نعبد وإياك نستعين قال صاحب المنية وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر أن مراد هذا القائل إنما هو من عند السكت على إيا ونحوها وإلا فلا ينبغي لعاقل أن يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم هذا وبعض المشايخ فصلوا وقالوا إن علم القارئ

---

(١) المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء، ص/١٩٠

(٢) المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء، ص/١٩٢

(٣) المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء، ص/١٩٥

أن القرآن كيف هو أي علم أن الكاف من الكلمة الأولى لا من الثانية إلا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وإن كان في اعتقاده أن القرآن كذلك أي إن الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلاته لأن ما قرأ ليس بقرآن نظرا إلى ما أراده والصحيح قول العامة لأن هذه كلها تكلفات باردة وإذا اتسق اللفظ فلا عبرة بإرادة أقول وما اشتهر على لسان بعض الجهلة من القرآن في سورة الفاتحة للشيطان كذا من الأسماء في مثل هذه التراكيب من البناء فخطأ فاحش وإطلاق قبيح ثم سكتهم عن نحو دال الحمد وكفا إياك **وأمثالها غلط صريح** ثم اعلم أن الوقف هو قطع الصوت عند آخر الكلمة مقدر زمن التنفس والسكت قطع الصوت زمانا أقصر من زمن التنفس ثم الوقف اختياري وهو أن يقصد لذاته من غير عروض سبب في جهاته واضطراري وهو ما يعرض بسبب حصر وعجز ونسيان لما بعده من كلماته واختياري وهو ما يمتحنه الأستاذ بقوله كيف تقف على هذا اللفظ بعينه ليعلم مهارته في وجوه قراءته وانتظارى وهو أن يقف على كلمة ليعطف عليها غيرها حين جمعه لاختلاف رواياته ثم اعلم أن الوقف قد يكون كافيا على إعراب وتفسير وغير كاف على آخر نحو قوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله فإنه كاف على أن ما بعده مستأنف وهو قول ابن عباس." (١)

"صفحة رقم ١٠٥

(باب ذكر أسماء القراء والناقلين عنهم وأنسابهم

[وكناهم وبلدانهم] وموتهم

نافع المدني : هو نافع بن عبد الرحمن / بن أبي نعيم مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب ، أصله من [أصبهان] ويكنى أبا رويم [وقيل أبا الحسن] وقيل أبا عبد الرحمن وتوفى بالمدينة سنة تسع وستين ومائة.

وقالون : هو عيسى بن [مينا المدني] مولى الزهريين ومعلم العربية ، ويكنى أبا موسى ، وقالون لقب [له] ويروى أن نافعا لقبه به لجودة قراءته ، لأن قالون بلسان الروم (جيد) وتوفي بالمدينة قريبا من سنة عشرين ومائتين ، قلت : بل سنة عشرين تحقيقا ، وقول الأهوازي سنة خمس **وثلاثين غلط** ، والله الموفق.." (٢)

---

(١) المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية، ص/١١٩

(٢) تحبير التيسير في القراءات العشر، ص/١٠٥

"حدثنا محمد بن على قال حدثنا محمد بن قطن قال حدثنا أبو خلاد قال حدثنا اليزيدي عن أبي عمرو انه رأى ذلك في مصاحف أهل المدينة والحجاز بالياء قال اليزيدي وهو في مصاحفنا بغير ياء وروى معلى بن عيسى عن عاصم الجحدري قال " إبراهيم " في البقرة بغير ياء كذا وجد في الإمام وهو في كل القرآن بالباء.

فصل

قال أبو عمرو وكل اسم مخفوض أو مرفوع آخره ياء ولحقه التنوين فأن المصاحف اجتمعت على حذف تلك الياء بناء على حذفها من اللفظ في حال الوصل لسكونها وسكون التنوين بعدها وذلك في نحو قوله " غير باغ ولاعاد، ومن وال، ومن واق، وغواش، وليال، وبواد، وفي كل واد، ومستخف، وإلا زان، ودان، ولأت، وملاق، ومن راق " وشبهه.

حدثنا بذلك محمد بن احمد بن علي عن محمد بن القسم الانباري وكذلك وجدنا في كل المصاحف وبالله التوفيق.

باب ذكر ما حذفت منه الواو اكتفاء بالضمة منها أو لمعنى غيره

حدثنا أبو مسلم محمد بن احمد الكاتب قال حدثنا ابن الانباري قال وحذفت الواو من أربع أفعال مرفوعة أولها في سبحان " ويدع الانسن بالشر " وفي عسق " و يمح الله الباطل " وفي القمر " يدع الداع " وفي العلق " سندع الزبانية " قال أبو عمرو ولم تختلف المصاحف في إن الواو من هذه المواضع ساقطة وكذا اتفقت على حذف الواو من قوله في التحريم " و صلح المؤمنين " وهو واحد يؤدى عن جمع " .

حدثنا الخاقاني قال حدثنا احمد قال حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال رأيت في الإمام مصحف عثمان " واكن من الصلحين " بحذف الواو واتفقت بذلك المصاحف فلم تختلف وقال الحلواني احمد بن يزيد عن خالد بن خداش قال قرأت في الإمام امام عثمان " واكون " بالواو وقال رأيت المصحف ممتلئا دما وأكثره في والنجم.

وحدثنا محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن القسم قال قال الفراء حذفت واو الجمع في المصحف في قوله " نسوا الله " قال أبو عمرو ولا نعلم إن ذلك كذلك في شيء من مصاحف أهل الأمصار والذي حكي عن **الفراء غلط من** الناقل.

فصل

قال أبو عمرو واتفق المصاحف على حذف الواو التي هي صولاة الهمزة دلالة على تحقيقها في قوله "

الرؤيا " و " رؤياك " و " رءيى " جميع القرآن وكذلك حذفت في قوله " نئوي إليك " و " التي تئويه " ولا اعلم همزة ساكنة قبهل ضمة لم تصور خطا إلا في هذه المواضع لا غير .

وكذلك حذفت احدى الواوين من الرسم اجتراء بأحدهما إذا كانت الثانية علامة للجمع أو دخلت للبناء " فالتي للجمع " نحو قوله " و لاتلون، ولا يستون، والغاون، وليسئوا وجوهكم، وفادرءوا، وفأوا إلى الكهف " وشبهه وكذلك " يدرئون، ولا يطئون، وبدءوكم، ومستهزءون، ومتكئون، وفمالئون، وانبئوني، وليطفئوا، وليواطئوا، ويستنبئونك " وشبهه مما قبل واو الجمع فيه همزة قبلها فتحة أو كسرة واما التي للبناء فنحو قوله " ماوري، والمئودة، ويئوسا، وداود " وشبهه. والثابتة عندي ف كل ما تقدم في الخط هي الثانية اذ هي داخله لمعنى يزول بزوالها ويجوز عندي إن تكون الأولى لمونها من نفس الكلمة وذلك عندي اوجه فيما دخلت فيه للبناء خاصة وبالله التوفيق.

فصل

وكل همزة آتت بعد ألف واتصل بها ضمير فان كانت مكسورة صورت ياء وإن كانت مضمومة صورت واوا لأنها إذا سهلت جعلت بين الهمزة وبين ذلك الحرف.

فالمكسورة نحو قوله " و من ءبائهم، ومن نسائهم، وإلى أوليائكم وبآبائنا وعلى أرجائها " وشبهه. والمضمومة نحو قوله " جزاؤهم، وآباؤكم، وأبناؤكم، وفجزاؤه، وأولياؤه، وأحباؤه " وشبهه.." (١)

"قال أبو عمرو ورأيت أبا حاتم قد حكى عن ايوب بن المتوكل انه رأى في مصاحف أهل المدينة " إنا لنصر رسلنا " في غافر بنون واحدة ولم نجد ذلك كذلك في شيء من المصاحف وبالله التوفيق.

باب ذكر ما اتفقت على رسمه مصاحف أهل العراق

اخبرنا الخاقاني قال حدثنا الاصبهاني قال حدثنا الكسائي قال حدثنا ابن الصباح قال قال محمد بن عيسى عن نصير وهذه حروف مصاحف أهل العراق التي اجتمعوا عليها : في آل عمران " آن تتقوا منهم تقة " بالياء والهاء قال أبو عمرو ووكتبوا " حق تقاته " بغير ياء ورأيت الألف في بعض مصاحفهم مثبتة وفي بعضها محذوفة وكتبوا في يوسف " مزجاة " بالياء وفي الأحزاب " غير نظربن إنه " بالياء أيضا قال نصير وفي النساء : " فمال هؤلاء القوم " بقطع اللام و " إن امرؤا هلك " بالواو والألف وفي المائدة " فسوف يأتي الله " بالياء قال أبو عمرو وكذلك جاء في الرواية بغير ياء بعد التاء **وذلك غلط لا** شك فيه لأنه فعل

---

(١) المقنع في رسم مصاحف الأمصار، ص/١١

مرفوع وعلامة رفعه إثبات الياء في آخره ولا خلاف بين مصاحف أهل المصار في ذلك وقد تأملته انا في مصاحف أهل العراق وغيرها فوجدته كذلك وفي يونس " لعال في الارض " باللام وفي إبراهيم نبؤا الذين " بالواو والألف وفي بني إسرائيل " الاقصا " بالألف وفي طه " اتوكؤا عليها " بالواو و " انك لا تظمؤا فيها " بواو وألف بعدها " ومن ءاناءى اليل " بالياء وفي الحج " لهاد الذين ءامنوا " بالدال وفي النور " ما زكى منكم " بالياء وفي الشعراء " فسيأتيهم انبؤا " بالواو والألف " علمؤا بني إسرائيل " بالواو والألف وفي النمل " فما ءاتن الله " بالنون وفي القصص " من اقصا المدينة " بالألف وفي العنكبوت " فأن اجل الله لأت " بالتاء " يعبادي الذين أمنوا " بالياء وفي الروم " يبدؤا الخلق " بالواو والألف " شفعؤا " بالواو والألف " فطرت الله " بالتاء " بما كسبت ايدي الناس " بالياء وفي لقمان " هو جاز " بالزاي وفي الملائكة " العلمؤا " بالواو والألف وفي يس " ومن اقصا المدينة " بالألف وفي والصافات " صال الجحيم " باللام وفي ص " نبؤا الخصم " بالواو والألف وفي الزمر " يعبادي الذين اسرفوا " بالياء وفي المؤمن " يوم التلاق " بالقاف وفي عسق " أم لهم شركؤا " بالواو والألف وفي الازخرف " أو من ينشؤا " بالواو والألف وفي الصف " برسول يأتي من بعدي اسمه احمد " بالياء وفي الحاقة " أني ظننت اني ملق " بالقاف وفي والنازعات " إذ ناده ربه بالواد " وفي أقرأ " سندع الزبانية " بالعين.

قال مما اجمعوا عليه انهم كتبوا " يقض الحق " بغير ياء وفي هود " يوم يأت لاتكلم " وفي الكهف " ما كنا نبغ " وفي الفجر " و اليل إذا يسر " وفي يونس " ننج المؤمنين " بغير ياء و " يوم يناد المناد " بغير ياء فيهما جميعا " ويدع الانسن " بغير واو و " يدع الداع " بغير واو فـي " يدع " ولا ياء في " الداع " و " فما تغن النذر " بغير ياء وفي عسق " ويمح الله البطل " بغير واو وفي النساء " وسوف يؤت الله " بغير ياء فيه " وليكونا " و " لنسفعا " بالألف فيها وكتبوا " الحوايا " و " العليا " بالألف وكتبوا " لدا الباب " بالألف و " ولدى الحناجر " بالياء وكتبوا " لكنا هو الله " بالألف قال أبو عمرو وكذا رسم هذه الحروف في سائر المصاحف وبالله التوفيق.." (١)

"وحدثنا محمد بن علي قال حدثنا محمد بن قطن قال حدثنا سليمان ابن الخلاد قال حدثنا اليزيدي قال قال أبو عمرو " يعبادي " رأيتها في مصاحف أهل المدينة والحجاز بالياء وفيها في مصاحف أهل المدينة والشام " ما تشتهيه الأنفس " بهاءين ورأيت بعض شيوخنا يقول إذ ذلك كذلك في مصاحف أهل الكوفة وهو غلط قال أبو عبيد وبهاءين رأيته في الإمام وفي سائر المصاحف " تشتهي " بهاء واحدة وفي

---

(١) المقنع في رسم مصاحف الأمصار، ص/٣٠

الأحقاف في مصاحف أهل الكوفة " بوالديه إحسانا " بزيادة ألف قبل الحاء وبعد السين وفي سائر المصاحف " حسنا بغير ألف وفي القتال قال خلف بن هشام البزار في مصاحف أهل مكة والكوفيين " فهل ينظرون إلا الساعة إن تأتهم " بالكسر مع الجزم وقال الكسائي ذلك كذلك في مصاحف أهل مكة خاصة قال خلف بن هشام ولا نعلم أحد منهم قرأ به، حدثنا الخاقاني قال حدثنا احمد قال حدثنا علي قال حدثنا القسم قال الكسائي في مصاحف أهل مكة :إن تأتهم " بالكسر مع الجزم وفي الرحمن في مصاحف أهل الشام " الحب ذا العصف والريحان " بالألف والنصب وفي سائر المصاحف " ذو العصف " بالواو والرفع قال أبو عبيد وكذلك رأيتها في الذي يقال له الإمام مصحف عثمان رضي الله عنه، وفيها في مصاحف أهل الشام " ذو الجلل والإكرام " آخر السورة بالواو وفي سائر المصاحف " ذي الجلل والإكرام " بالياء والحرف الأول في كل المصاحف بالواو وفي الحديد في مصاحف أهل الشام " وكل وعد الله الحسنى " بالرفع وفي سائر المصاحف " وكلا " بالنصب وفيها مصاحف أهل المدينة والشام " فأن الله الغني الحميد " بغير " هو " وفي سائر المصاحف " هو الغني " بزيادة " هو " وفي الشمس في مصاحف أهل المدينة والشام " فلا يخاف عقبها " بالفاء وفي سائر المصاحف " ولا يخاف " بالواو حدثنا ابن خاقان قال حدثنا احمد المكي قال حدثنا على قال حدثنا احمد المكي قال حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال هذه الحروف التي اختلفت في مصاحف الامصار مثبتة بين اللوحين وهي كلها منسوخة من الإمام الذي كتبه عثمان ثم بعث إلى كل افق مما نسخ بمصحف وهي كلها كلام الله عز وجل

حدثنا خلف بن إبراهيم قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا علي لبن عبد العزيز قال حدثنا القسم بن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني إن أهل الحجاز واهل العراق اختلفت مصاحفهم في هذه الحروف قال القسم وهي اثنا عشر حرفا: كتب أهل المدينة في سورة البقرة " واوصى بها إبراهيم بنيه " بألف وكتب أهل العراق " ووصى " بغير ألف وفي آل عمران كتب أهل المدينة " سارعوا إلى مغفرة " بغير الواو وأهل العراق " وسارعوا " بالواو وفي المائدة كتب أهل المدينة " يقول الذين ءامنوا " بغير واو وأهل العراق " ويقول " بالواو وفيها أيضا كتب أهل المدينة " من يرتدد منكم " بدالين وأهل العراق " من يرتد " بدال واحدة وفي براءة أهل المدينة " الذين اتخذوا مسجدا " بغير واو وأهل العراق " والذين " بالواو وفي الكهف أهل المدينة " خيرا منهما منقلبا " على اثنين وأهل العراق " خيرا منها " على واحدة وفي الشعراء أهل المدينة " فتوكل على العزيز الرحيم " بالفاء وأهل العراق " وتوكل " بالواو وفي المؤمن أهل المدينة " وآن يظهر في الأرض الفساد " بغير ألف وأهل العراق " أو إن " بألف وفي عسق أهل المدينة " بما كسبت

ايديكم " بغير فاء وأهل العراق " فبما " بالفاء وفي الزخرف أهل المدينة " تشتهيه الأنفس " بهاءين وأهل العراق " تشتهي " بها واحدة وفي الحديد أهل المدينة " فأن الله الغني الحميد " بغير " هو " وأهل العراق فأن الله هو الغني الحميد " وفي والشمس وضحاها أهل المدينة " فلا يخاف عقبها " بالفاء وأهل العراق " ولا يخاف " بالواو

حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا عبد الله بن عيسى قال حدثنا عن نافع إن الحروف المذكورة في مصاحف أهل المدينة على ما ذكر إسماعيل سواء.

حدثنا محمد بن علي قال حدثنا ابن مجاهد قال في مصاحف أهل مكة في التوبة " تجري من تحتها الانهر " عند رأس المائة بزيادة " من " وفي سبحان " قال سبحان ربي " بألف وفي الكهف " ما مكنني فيه " بنونين وفي الأنبياء " ألم ير الذين كفروا " بغير واو وفي الفرقان " وننزل الملئكة " بنونين وفي النمل " أو ليأتينني " بنونين وفي القصص " قال موسى ربي اعلم " بغير واو.." (١)

"

السادسة عشرة ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ نسخت الآية بآية السيف

السابعة عشرة ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ﴾ قال جماعة تضمنت ذم الخمر لا تحريمها ثم نسخها ﴿ فاجتنبوه ﴾

الثامنة عشرة ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ قيل المراد بهذا الإنفاق الزكاة وقيل صدقة التطوع فالآية محكمة وزعم آخرون أنه إنفاق ما يفضل عن حاجة الإنسان وكان هذا واجبا فنسخ بالزكاة

التاسعة عشرة ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ هذا اللفظ عام خص منه أهل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ وقد غلط من سماه نسخا وكذلك العشرون وذلك قوله ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ عام خص منه الحامل والآيس والصغير لا على وجه النسخ

". (٢)

"آية السيف

---

(١) المقنع في رسم مصاحف الأمصار، ص/٣٣

(٢) المصفى من علم الناسخ والمنسوخ، ص/٢٠

الثامنة ﴿ وما جعلناك عليهم حفيظا ﴾ قال ابن عباس نسخت بآية السيف وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة

التاسعة ﴿ فذرهم وما يفترون ﴾ إن قلنا هذا تهديد فهو محكم وإن قلنا أمر بترك قتالهم فمنسوخ بآية السيف

العاشرة ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ذهب جماعة منهم الحسن وعكرمة إلى نسخها بقوله ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ **وهذا غلط لأنهم** إن أرادوا النسخ حقيقة فليس نسخا وإن أرادوا التخصيص وأنه خص بآية المائدة ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ فليس بصحيح لأن أهل الكتاب ذكروا اسم الله على الذبيحة فحمل أمرهم على تلك فإن تيقنا أنهم تركوه جاز أن يكون من نسيان والنسيان لا يمنع الحل أولا عن نسيان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ فعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة لأنه إما أن يراد بها عند الميتة أو يكون نهي كراهة

". (١)

" قال أبو جعفر وهذا القول عظيم جدا يؤول في الكفر لأن قائلا لو قال قام فلان ثم قال لم يقم فقال نسخته لكان كاذبا **وقد غلط بعض** المتأخرين فقال إنما الكذب فيما مضى فأما في المستقبل فهو خلف وفي كتاب الله عز و جل غير ما قال قال الله عز و جل فقالوا يليتنا نرد ولا نكذب بآيت ربنا ونكون من المؤمنين

ثم قال جل ثناؤه بل بدا لهم ما كانوا يحفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكذبون

وقال أخرون بل الناسخ والمنسوخ إلى الإمام ينسخ ما شاء وهذا القول أعظم من ذلك لأن النسخ لم يكن الى النبي إلا بالوحي من الله ." (٢)

" منهم من قال لا يجوز ما قال ولا يسلب النبي شيئا من القرآن بعدما نزل عليه واحتجوا بقوله عز و جل ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك

والقول الأخر أن أبا عبيد قد جاء بأحاديث إلا **أنه غلط في** تأويلها لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ وقد تأول مجاهد وقتاة أو ننسها على هذا من النسيان

---

(١) المصفى من علم الناسخ والمنسوخ، ص/٣٣

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٤٢

قال أبو جعفر وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص وفيه قولان آخران أحدهما عن ابن عباس رحمه الله قال ما ننسخ من ءاية نرفع حكمها أو ننسها نتركها فلا ننسخها وقيل ننسها نبيح لكم تركها وعلى قراءة البصريين ننسها

قال أبو جعفر أحسن ما قيل في معناه أو نتركها ونؤخرها فلا ننسخها

ونسخ ثالث وهو من نسخت الكتاب لم يذكر أبو عبيد إلا هذه الثلاثة ." (١)

" نبي فقد علم أنه حكمة وصواب إلى أن ينسخ وقد نقل من الجماعة من لايجوز عليهم الغلط نسخ شرائع الأنبياء من لدن ادم الى وقت نبينا وهم الذين نقلوا علامات الأنبياء

وقد غلط جماعة في الفرق بين النسخ والبداء كما غلطوا في تأويل أحاديث حملوها على النسخ أو على غير معناها ." (٢)

" واحتجوا بالحديث حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز و جل أن يطلق لها النساء قال المحتج فتلك إشارة الى الطهر

وفي حديث أبي الزبير عن ابن عمر قال وتلا رسول الله فطلقوهن في قبل عدتهن قال فقبل عدتهن وهو الطهر

قال أبو جعفر ومخالفه يحتج عليه بالحديث بعينه وسيأتي ذلك

واحتج بعضهم بأنه من قريت الماء أي حبسته فكذا القرء هو احتباس الحيض **وهذا غلط بين** لأن قرئت الماء غير مهموز وهذا مهموز فاللغلا تمنع أخذ هذا من هذا

واحتج بعضهم بأن الآية ثلاثة قروء بالتاء فوجب أن يكون للطهر لأن الطهر مذكر وعدد المذكر يدخل فيه التاء ولو كان للحيضة لقيل ثلاث

قال أبو جعفر **وهذا غلط في** العربية لأن الشيء يكون له اسمان مذكر ومؤنث فإذا جئت بالمؤنث أنثته وإذا جئت بالمذكر ذكرته كما تقول ." (٣)

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٦٠

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٦٣

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٢١٧

" قال أبو جعفر وهذا **الإحتجاج غلط لأنه** لم يقل عز و جل ثلاثة أشهر فيكون مثل ثلاثة قروء وإنما هذا مثل قوله عز و جل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فلا يجوز أن يكون أقل منها وكذا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم

فأما من السنة فحدثنا الحسن بن غليب قال حدثنا يحيى بن عبد الله قال أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش أخبرته أنها أتت رسول الله فشكت إليه الدم فقال إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء إلى القرء ." (١)

" لرسول الله فقال قد حللت وقال الحسن والشعبي لا تتزوج حتى تخرج من دم النفاس وكذا قال حماد بن أبي سليمان

قال أبو جعفر وإذا قال رسول الله شيئا لم يلتفت إلى قول غيره ولا سيما ونص القرآن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن

وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو توفى وترك امرأته حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشرا أنها لا تحل حتى تلد فعلم أن المقصود الولادة

وأما قول من قال ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول فحجته أن هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى اثنين لم يكن هذا ناسخا

وهذا غلط بين لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإن خرجت لم تمنع ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرا وهذا هو النسخ وليس صلاة المسافر من هذا في شيء ." (٢)

" ثلاثا

هذا قول الخليل وسيبويه والكسائي وغيرهم ولهذا لم يصرف وقيل معدول وليس معناه اثنين فقط فيعارض معارض بأن يقول اثنتان وثلاث وأربع تسع وأيضا فليس من كلام الفصحاء اثنين اثنين وثلاثا وأربعا وأيضا فلو كان معناه تسعا لكان المعنى فانكحوا تسعا أو واحدة وكان محظورا ما بين ذينك

قال أبو جعفر وهذه احتجاجات قاطعة وإن كان في توقيف الرسول كفاية مع الإجماع من الذين لا يجتمعون **على غلط ولا** خطأ

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٢١٩

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٢٤٤

واختلف العلماء في الآية الثانية فمنهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال هي محكمة ." (١)

" قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم قال نسختها براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

قال أبو جعفر هذا قول مجاهد وقال ابن زيد نسخها الجهاد

وزعم بعض أهل اللغة أن معنى إلا الذين يصلون يتصلون أى ينتمون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أي ينتسبون إليهم كما قال الأعشى ... إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل ... وبكر سبتها والأنوف رواغم ...

قال أبو جعفر **وهذا غلط عظيم** لأنه يذهب إلى أن الله عز و جل حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب

وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان ثم نسخ لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له براءة إنما نزلت براءة بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب وإنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير ". (٢)

" قال أبو جعفر فهذه عشر آيات قد ذكرناها في سورة النساء ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر آية سوى العشرة وهي قوله عز و جل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا

قال أبو جعفر وإنما لم أفرد لها بابا لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذينك فيذكر قوله وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ

وذلك أن الذي قال هي منسوخة يحتج بأن الله عز و جل قال وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلواة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا قال فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف ثم صح عن النبي أنه قصر في غير الخوف آمن ما كان الناس في السفر فجعل فعل النبي ناسخا للآية **وهذا غلط بين** لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط

والجهات التي فيها عن العلماء المتقدمين منهن أن يكون معنى أن يقصروا من الصلاة أن تقصروا من حدودها في حال الخوف وذلك ترك إقامة ركوعها وسجودها وأداؤها كيف أمكن مستقبل القبلة

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٢٩٤

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٣٤١

ومستدبرها وماشيا وراكبا في حال الحرب وهي حال الخوف كما قال عز و جل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا وهذا يروى عن ابن عباس فهذا قول وهو اختيار محمد بن جرير واستدل على صحته ." (١)

" قيصر بغير ذلك فقال يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم والآية وقد عارض معارض بالحديث المروي عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال لعمربن الخطاب رضي الله عنه في المجوس سمعت رسول الله يقول أنزلوهم منزلة أهل الكتاب

قال أبو جعفر وهذا الحديث لا حجة فيه من جهات إحداها أنه **قد غلط في** متنه وأن اسناده غير متصل فلا يقوم حجة

وهذا الحديث حدثناه بكربن سهل قال حدثنا عبدلله بن يوسف قال حدثنا مالك عن جعفربن محمد عن أبيه قال قال عمربن الخطاب رضي الله عنه ما أدري كيف أعمل في أمر المجوس فشهد عنده عبدالرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب

قال أبو جعفر فالإسناد منقطع لأن محمدبن علي لم يولد فى وقت عمر وأما المتن فيقال إنه على غير هذا كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا أحمد بن بشر الكوفي قال سمعت سفيان بن ." (٢)

" يستغفرون قال المؤمنون من أهل مكة وما لهم ألا يعذبهم الله قال الكفار من أهل مكة

قال أبو جعفر جعل الضميرين مختلفين وهو قول حسن وإن كان محمد بن جرير قد أنكره لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكنى عنهم

وهذا غلط بين لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة

فإن قيل لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع فالجواب أن في المعنى دليلا على ذكرهم في هذا الموضع وذلك أن من قال من الكفار اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء إنما قال هذا مستهزئا ومتعنتا ولو قصد الحق لقال اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله عز و جل يبعث رسولا يوحى إليه من السماء أي اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأهلك الجماعة من الكفار والمسلمين

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٣٥٢

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٣٦٧

فهذا معنى ذكر المسلمين فيكون المعنى كيف يهلك الله عز و جل المسلمين فهذا معنى وما كان الله معذبهم يعني المؤمنين

قال وما لهم أن لا يعذبهم الله يعني الكافرين

وقول ابن أبزي كقول الضحاك وما كان الله معذبهم وهم ." (١)

" قال أبو جعفر فهذا التأليف من لفظ رسول الله وهذا أصل من أصول المسلمين لا يسعهم جهله لأن تأليف القرآن من إعجازه ولو كان التأليف عن غير الله عز و جل ورسوله عليه السلام لسوعد بعض الملحدين على طعنهم

وقد أشكل على بعض أصحاب الحديث ما طعن به بعض أهل الأهواء بالحديث أن عثمان رضي الله عنه أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن وضم إليه جماعة فتوهم أن هذا هو التأليف **وهذا غلط غظيم**

وقد تكلم العلماء في معنى هذا بأجوبة فمنهم من قال إنه أنما أمر بجمعه وإن كان مجموعا لأنهم كانوا يقرءونه على سبعة أحرف فوقع بينهم الشر والخلاف فأراد عثمان رضي الله عنه أن يختار من السبعة حرفا واحدا هو أفصحها ويزيل الستة

قال أبو جعفر وهذا من أصح ما قيل فيه لأنه مروي عن زيد بن ثابت أنه قال هذا

ويدلك على صحته أن زيد بن ثابت كان يحفظ القرآن فلا معنى لجمعه اياه على هذا أو ما أشبهه

وقد قيل إنما جمعه وان كان يحفظه لتقوم حجته عند أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه لم يستبد برأيه ." (٢)

" وقال من احتج للزهري إنما حمل هذا على نزول برآءة

قال أبو جعفر **وهذا غلط كيف** ينبذ العهد إليهم وهم لا يعلمون وأيضا فإن النبي صلىالله عليه وسلم وجه أبا بكر رضي الله عنه يحج بالناس سنة تسع ثم اتبعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذه الآيات ليقرأها في الموسم ودل هذا على أنه قد نسخ بها ما كان النبي صلى الله عليه و سلم أقر المشركين عليه من حجهم البيت وطوافهم به عراة وسنذكر الحديث بهذا

والقول السابع أن الذين نبذ إليهم العهد وأحلوا أربعة أشهر هم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمر بنبذ العهد إليهم وتأجيلهم أربعة أشهر فأما من لم ينقض العهد

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٤٦٦

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٤٨٢

فكان مقيما على عهده قال الله عز و جل فما أستقاموا لكم فاستقيموالهم ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوما كما قال ابن عباس وهذا أحسن ما قيل في الآية وهو معنى قول قتادة والدليل على صحته ما حدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر بن اسحاق الهمداني عن زيد بن يثيع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم بأربع لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وأن يتم لكل ذي عهد عهده ." (١)

" وفي حديث عبيدالله بن عمر عن ناقع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعمر ذلك اليوم إن الله عز و جل لم ينهني عن الصلاة عليهم وانما خيرني

قال أبو جعفر ففي هذا الحديث من التوقيف من رسول الله أن أو ههنا للتخيير أعني من قوله استغفرلهم أو لا تستغفر لهم فإن قيل فكيف يجوز أن يستغفر صلى الله عليه و سلم لمنافق فالجواب عن كذا أن يستغفر له على ظاهره على أنه مسلم وباطنه إلى الله عز و جل

وقد قيل ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ناسخ لفعله لا للآية الأخرى

وقد توهم بعض الناس أن قوله تعالى ولاتصل على أحد منهم ناسخ لقوله عز و جل وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم

قال أبو جعفر **وهذا غلط عظيم** ولهذا كره العلماء أن يجترىء أحد على تفسير كتاب الله عز و جل حتى يكون عالما بأشياء منها الآثار والاختلاف بين أهل الآثار إن قوله عز و جل وصل عليم ليس هم الذين قيل فيهم ولا تصل عل أحد منهم مات أبدا ." (٢)

" ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي وبأي رزين

قال أبو جعفر الحق في هذا أنه خبر لا يجوز فيه نسخ ولكن يتكلم العلماء بشيء فيتأول عليهم ما **هو غلط لأن** قول قتادة نسخت يعني الخمر أي نسخت إباحتها والدليل على هذا أن سعيدا روى عن قتادة قال نزلت هذه الآية ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا النحل ٦٧ والخمر يومئذ حلال ثم أنزل الله بعد تحريمها في سورة المائدة

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٤٨٨

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٥٢٥

قال أبو جعفر وهذا قول حسن صحيح أخبر الله عز و جل أنهم يفعلون هذا ونزل قبل تحريم الخمر على أن جماعة من أهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم منهم أبو عبيدة قال السكر الطعم وقال غيره السكر ما سد الجوع مشتق من قولهم سكرت النهر أي سددته فتتخذون منه سكرا على هذا ما كان من العجوة والرطب وهو معنى قول أبي عبيدة إذا شرح

والموضع الآخر قوله تعالى وجادلهم بالتى هي أحسن النحل ٢٥ من قال هو منسوخ قال نسخه الأمر بالقتال في ." (١)

" أنزل الله ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج النور ٦١ الآية

قال أبو جعفر وهذا **القول غلط لأن** الآية ليس على الأعمى حرج فكيف يكون هذا ناسخا للحظر عليهم الأكل معه ولو كان هذا كان يكون ليس للأكل مع الأعمى حرج على أن بعض النحويين قد احتال لهذا القول فقال قد تكون على بمعنى في وفي بمعنى على فيكون التقديرعلى هذا ليس في الأعمى حرج

وهذا القول بعيد لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله عز و جل إلا بحجة قاطعة

وأما قول من قال كان الأعمى لا يأكل مع البصير وكذا الأعرج والمريض لئلا يلحقه منه أذى فيقول يجوز ولكن أهل التأويل على غيره

والقول السادس أن الآية محكمة وأنها نزلت في شيء بعينه قول جماعة من أهل العلم ممن يقتدي بقولهم منهم سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود في جماعة من أهل العلم كما حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا أبو أويس عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذه الآية لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكن النور ٦١ الآية نزلت في أناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله وضعوا مفاتح بيوتهم عند أهل العلة ممن يتخلف عن رسول الله عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم فكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك ." (٢)

" قال أبو جعفر وهذا القول وإن كان قد صح عن رسول الله لا تبدؤهم بالسلام **فهو غلط لأن** الآية ليست من هذا في شيء وانما هي من المتاركة كما يقول الرجل للرجل دعني بسلام تستعمله العرب للمتاركة

والقول الثاني أنها منسوخة بالأمر بالقتال قول جماعة من العلماء

قال أبو جعفر وقد بينا ذلك في قوله عز و جل وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٥٤٣

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٦٠٠

والقول الثالث قول من أباح السلام على **الكفار غلط لأن** هذه الآية ليست من السلام في شيء فإنما هي من التسلم والمتاركة وحظر السلام على الكفار واجب بكتاب الله عز و جل وسنة رسول الله قال الله تعالى والسلام على من اتبع الهدى طه ٤٧ وكذا كتب رسول الله إلى قيصر والسلام على من اتبع الهدى

والقول الرابع أنها مخاطبة حسنة قول حسن قال ابن زيد هؤلاء قوم من أهل الكتاب أسلموا فكانوا يمرون على قوم من أهل الكتاب يقرءون شيئا قد بدلوه من التوراة قد وقفوهم على ذلك فيعرضون عنهم قال مجاهد أسلم قوم من أهل الكتاب فكان المشركون يؤذونهم ." (١)

" بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الفتح والحجرات

حدثنا أبو جعفر قال حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس أنهما نزلتا بالمدينة وقد ذكرنا قول من قال إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ناسخ لقوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وأن هذا لا يكون فيه نسخ ولم نذكر معنى إنا فتحنا لك على استقصاء وهذا موضعه

فمن الناس من يتوهم أنه يعني بهذا فتح مكة **وذلك غلط والذي** عليه الصحابة والتابعون غيره حتى كأنه إجماع كما روى أبو إسحاق عن ." (٢)

"كان على أبيك دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أولى فقال قوم لا يحج أحد عن أحد واحتج له بعض أصحابه فقال في الحج صلاة لا بد منها وقد أجمع العلماء على أن لا يصلي أحد عن أحد قيل لهم فالحج مخالف للصلاة مع ثبات السنة وسنذكر قول من تأول الحديث

وقد روى شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي توفيت وعليها صيام قال فصم عنها

وقد قال من يقتدى بقوله من العلماء لا يصم أحد عن أحد فقال من احتج لهم هذا الحديث وإن كان مستقيم الإسناد وسعيد بن جبير وإن كان له المحل الجليل فقد وقع في **أحاديثه غلط وقد** خالفه عبيدالله بن عبدالله وعبيدالله من الإتقان على ما لا خفاء به كما حدثنا بكر بن سهل ." (٣)

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٦١٤

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٦٧٥

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٦٩٢

" دار الإسلام انقطعت العصمة بينهما

قال أبو جعفر وهذا الاختلاف في المدخول بها فإن كانت غير مدخول بها فلا نعلم اختلافا في انقطاع العصمة بينهما وكذا يقول مالك في المرأة ترتد وزوجها مسلم انقطعت العصمة بينهما وحجته ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح

ومذهب الشافعي وأحمد أنه ينتظر بها تمام العدة

فإن كان الزوجان نصرانيين فأسلمت الزوجة ففيه أيضا اختلاف

فمذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول مجاهد الوقوف إلى تمام العدة

ومن العلماء من قال انفسخ النكاح بينهما قال يزيد بن علقمة أسلم جدي ولم تسلم جدتي ففرق بينهما عمر رضي الله عنه وهو قول طاووس وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وعكرمة وقالوا لا سبيل عليها إلا بخطبة واحتج بعضهم بقوله جل وعز ولا تمسكوا بعصم الكوافر الممتحنة ١٠

وهذا **الاحتجاج غلط لأن** الكوافر لا يكون إلا للنساء ولا يجمع كافر على كوافر الحجة فيه ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ٢١

ومن العلماء من قال يستتاب فإن تاب وإلا وقعت الفرقة ." (١)

"" به السحر " قرأ أبو عمرو وأبو جعفر بزيادة همزة استفهام قبل همزة الوصل وحينئذ تكون مثل آلذكرين وآلله من كل ما اجتمع فيه همزة استفهام وهمزة وصل فيكون لكل منهما وجهان: إبدال همزة الوصل ألفا مع المد المشبع للساكنين وتسهيلها بين بين وعلى قراءتهما توصل هاء الضمير في به بياء، ويكون المد حينئذ منفصلا فيقصره السوسي وأبو جعفر بلا خلف عنهما. وللدوري فيه القصر والتوسط حسب مذهبه في المد المنفصل. والباقون بحذف همزة الاستفهام وإبقاء همزة الوصل فتثبت في حالة الابتداء وتسقط حالة الوصل، وحينئذ يتعين حذف ياء الصلة في به نظرا لاجتماع الساكنين. ولا يخفى ما في السحر من ترقيق الراء لورش.

" أن تبوآ " قرأ العشرة بالهمز المحقق في الحالين إلا حمزة فإنه يسهله عند الوقف.

وأما ما حكى عن حفص من إبدال همزة ياء عند الوقف فلم يثبت عنه من طريق صحيح وقد صرح بذلك إمامنا الشاطبي في قوله: لم يصح فيحملا. فلا يقرأ بهذا الوجه لحفص.

" بيوتا، بيوتكم، الصلاة، والمؤمنين " جلي كله.

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص/٧٤٠

" ليضلوا " قرأ الكوفيون بضم الياء، والباقون بفتحها.

" ولا تتبعان " قرأ ابن ذكوان بتخفيف النون، والباقون بتشديدها وهو كالجماعة في فتح التاء الثانية وتشديدها وكسر الباء الموحدة. وروي عنه وجه آخر، وهو إسكان الثانية وفتح الباء الموحدة وتشديد النون، ولكن هذا الوجه قال فيه الداني: **إنه غلط ممن** رواه عن ابن ذكوان فلا يقرأ به. وقد أشار إمامنا الشاطبي إلى هذا بقوله: وماج أي: اضطرب هذا الوجه.

" يعلمون " آخر الربع.

الممال

فجاءوهم وجاءهم وجاءكم وجاء لابن ذكوان وخلف وحمزة، موسى كله والدنيا بالإمالة للأصحاب وبالتقليل للبصري وورش بخلف عنه. سحار لدوري الكسائي ولا إمالة فيه للبصري كما لا تقليل فيه لورش لأنهما يقرآن ساحر.

" الكافرين " بالإمالة للبصري والدوري ورويس، وبالتقليل لورش.

المدغم

" الصغير " أجيبت دعوتكما: لسائر القراء.." (١)

"(٣٢٢) وفي حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه من قاتل في سبيل الله تعالى فواق ناقة في نصب (فواق) وجهان أحدهما أن يكون ظرفا تقديره وقت فواق ناقة أي وقتا مقدرا بذلك والثاني أن يكون جاريا مجرى المصدر أي قتالا مقدرا بفواق

٧٧ عمرو بن عوف

توجيه قوله ما الفقر أخشى عليكم

(٣٢٣) وفي حديث عمرو بن عوف فو الله ما الفقر أخشى عليكم (الفقر) منصوب (بأخشى) تقديره ما أخشى عليكم الفقر والرفع ضعيف يحتاج إلى ضمير يعود إليه وإنما يجيء ذلك في الشعر وتقديره ذلك الفقر ما أخشاه عليكم أي ما الفقر مخشيا عليكم وهو ضعيف

٧٨ عويمر بن عامر (أبو الدرداء

توجيه قوله أقبل أخذا

(٣٢٤) وفي حديث أبي الدرداء – عويمر بن عامر – إذ أقبل أبو بكر آخذا (آخذا) حال والعامل فيه

---

(١) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، ص/١٦٧

(أقبل) وفي الحديث هل أنتم تاركو لي صاحبي الوجه (تاركون) لأن الكلمة ليست مضافة لأن حرف الجر يمنع الإضافة وإنما يجوز حذف النون في موضعين أحدهما الإضافة ولا إضافة هنا والثاني إذا كان في تاركون الألف واللام مثل قول الشاعر

الحافظو عورة العشيرة

والأشبه أن حذفها **من غلط الرواة**

(٣٢٥) وفي حديثه فرغ الله – عز وجل – إلى كل عبد من خمس من أجله ورزقه وأثره وشقى أم سعيد قوله وشقى أم سعيد لا يجوز فيه إلا الرفع على تقدير هو شقى ولو جر عطفا على ما قبله لم يجز لأنك لو قلت فرغ من شقى أم سعيد لم يكن له معنى

باب الفاء

إعراب ما يشكل من حديث

٧٩ فضالة بن عدي الأنصاري

٨٠ فيروز الديلمي

٧٩ فضالة بن عدي الأنصاري

وقوع المصدر في موضع الحال

(٣٢٦) في حديث فضالة بن عدي الأنصاري الذهب بالذهب وزنا بوزن (وزنا) مصدر في موضع الحال والتقدير الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون ويجوز أن يكون التقدير الذهب يوزن بالذهب وزنا فيكون مصدرا مؤكدا دالا على الفعل المحذوف كما قالوا فلان شرب الإبل أي يشرب شرب الإبل

٨٠ فيروز الديلمي

إعراب عروة عروة." (١)

"وقال الزركشي في البرهان :" ... من الأمور التي تعين على المعنى عند الإشكال دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة علي مراد المتكلم فمن **أهمله غلط في** نظيره وغالط في مناظراته " (١) .

وقال الزركشي : " والذي ينبغي في كل آية أن يبحث أول كل شيء عن كونها مكملة لما قبلها أو مستقلة ثم المستقلة ما وجه مناسبتها لما قبلها ففي ذلك علم جم وهكذا في السور يطلب وجه اتصالها بما قبلها

---

(١) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي، ص/٧٨

وما سيقت له " (٢) .

وقال الإمام السيوطي في الإتقان : "الأمر الكلي المفيد لعرفان مناسبات الأيات في جميع القرآن هو أنك تنظر للغرض الذي سيقت له السورة ،وتنظر ما يحتاجه ذلك الغرض من مقدمات ،وتنظر في مراتب تلك المقدمات قربا وبعدا من المطلوب ، وتنظر عند انجرار الكلام في المقدمات إلي ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلي الأحكام واللوازم التابعة له التي تقتضي البلاغة شفاء العليل بدفع عناء الاستشراف إلي الوقوف عليها ، وبهذا يتبين لك وجه النظم مفصلا بين كل آية وآية في كل سورة " (٣) .

من هنا " فلا بد من النظرة الكلية الشاملة والتأمل في مقاصد السورة وتعيين المحور العام الذي تدور حوله ، وتقسيم الآيات إلي مقاطع كل مقطع يمثل وحدة موضوعية واحدة مترابطة ومستمسكة ومتناسقة مع سابقها ولاحقها " (٤) .

نموذج من التفسير : من ذلك ما ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ﰡ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﰠ البقرة: ١٩٥

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢ / ٢٠٠

(٢) نفس المرجع ١ / ٣٨

(٣) الإتقان : ١٢٨/٢

(٤) موقف الشوكاني في تفسيره من المناسبات للمؤلف ص ١٧ على موقع ملتقى أهل التفسير .." [1]

"١٠- الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه. جزء.

١١- الزاهي في اللمع الدالة على أصول مستعمل الإعراب.

أربعة أجزاء.

١٢- التنبيه على أصول قراءة نافع وذكر الاختلاف عنه.

جزءان.

١٣- الانتصاف فيما رده على أبي بكر الأذفوي وزعم أنه غلط فيه في كتاب الإبانة. ثلاثة أجزاء.

١٤- الرسالة إلى أصحاب الأنطاكي في تصحيح المد لورش. جزءان.

١٥- الإبانة عن معاني القراءة. جزء. مصورة بدار الكتب المصرية برقم ١٩٦٦٤ب. وهو هذا الكتاب.

---

(١) اختلاف المفسرين نسخة نهائية، ص/٣٦

١٦- انتخاب كتاب الجرجاني في نظم القرآن وإصلاح غلطه.

أربعة أجزاء.

١٧- الوقف على "كلا وبلى" في القرآن. جزءان. مخطوطة بالمدينة - "١١٦"٢.

١٨- الاختلاف في عدد الأعشار. جزء واحد.

١٩- الاختلاف بين قالون وأبي عمرو. جزء.

١١ | ١٥٧." (١)

"واحدا، فهي إذا خارجة عن مراد عثمان، وعن السبعة الأحرف.

والقراءة بما كان هكذا خطأ عظيم، فمن قرأ القرآن بما ليس من الأحرف السبعة، وبما لم يرد عثمان منها، ولا من تبعه إذ كتب المصحف فقد غير كتاب الله وبدله، ومن قصد إلى ذلك فقد غلط.

وقد أجمع المسلمون على قبول هذه القراءات، التي لا تخالف المصحف.

ولو تركنا القراءة بما زاد على وجه واحد من الحروف، لكان لقائل أن يقول :

لعل الذي تركت هو الذي أراد عثمان، فلا بد أن يكون ذلك من السبعة الأحرف، التي نزل بها القرآن على ما قلنا.

٣٥ | ١٥٧." (٢)

""ليست قراءة كل قارئ من القراء السبعة، هي أحد الحروف السبعة" :

فأما من ظن أن قراءة كل واحد من هؤلاء القراء، كنافع وعاصم وأبى عمرو١، أحد الحروف السبعة التي نص النبي "صلى الله عليه وسلم" عليها، فذلك **منه غلط عظيم**؛ لأن فيه إبطالا أن يكون ترك العمل بشيء من الأحرف السبعة، وأن يكون عثمان ما أفاد فائدة. بما صنع من حمل الناس على، / ٢ش مصحف واحد وحرف واحد. ويجب منه أن يكون ما لم يقرأ به هؤلاء السبعة متروكا، إذ قد استولوا على السبعة الأحرف عنده، فما خرج عن قراءتهم فليس من السبعة عنده.

ويجب من هذا القول : أن نترك القراءة بما روى عن أئمة هؤلاء السبعة من التابعين والصحابة مما يوافق خط المصحف، مما لم يقرأ به هؤلاء السبعة.

ويجب منه ألا تروى قراءة عن ثامن فما فوقه؛ لأن هؤلاء السبعة عند٢ معتقد هذا القول، قد أحاطت قراءتهم

---

(١) الإبانة عن معاني القراءات، ص/١١

(٢) الإبانة عن معاني القراءات، ص/٣٥

بالأحرف السبعة. وقد ذكر الناس من الأئمة في كتبهم أكثر م ن سبعين

---

١ سبقت الترجمة لهم.

٢ في الأصل "عن" وما أثبته هو ما يقتضيه السياق.

٣٦ | ١٥٧." (١)

"فإنك قد ذكرت أولا عن زيد أنه قال : فقدنا آية كذا في عهد أبي بكر، وآية كذا في عهد عثمان، فوجدنا ذلك مع فلان، ومع فلان فأثبتنا ذلك.

وقد روى أنه قال، إذ أمره أبو بكر بجمع القرآن :

فجمعت القرآن من صدور الرجال،

ومن كذا، ومن كذا.

وهذا كله يدل على أن زيدا، لم يكن يحفظ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم" وإذا لم يحفظ، فكيف قرأ على النبي "صلى الله عليه وسلم"، وهو لا يحفظه.

فالجواب عن ذلك :

أن من حفظ القرآن من الأولين والآخرين، لا ينكر أن يشك في آية وفي أكثر، وأن تسقط عنه الآية والحرف والأكثر، ولا يخرجه ذلك من أن ينسب إليه حفظ القرآن، وأن يقرأه على غيره.

وإنما جرت الناس، فيمن نسب إليه حفظ القرآن، أن يكون ذلك على الأعم والأكثر، وإلا فليس يسلم أحد من الحفاظ، من وهم أوشك **أو غلط فيه**. لكن الناس يتفاضلون في ذلك :

فمنهم من يقل منه ذلك، وهو الممدوح بقوة الحفظ.

١٠١ | ٧١٥." (٢)

"بالإجماع وقد استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ على أنه أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله إجراء له على القاعدة **وهذا غلط فإن** هذه الآية ليس فيها صيغة عموم إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع زاد قوم: أو مفرد بشرط ألا يكون هناك عهد واللام في " الأتقى " ليست

---

(١) الإبانة عن معاني القراءات، ص/٣٦

(٢) الإبانة عن معاني القراءات، ص/١٠١

موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعا " والأتقى " ليس جمعا بل هو مفرد والعهد موجود خصوصا مع ما يفيده صيغة " أفعل " من التمييز وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه.

المسألة الثالثة:

تقدم أن صورة السبب قطعية الدخول في العام وقد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة وتوضع مع ما يناسبها من الآي العامة رعاية لنظم القرآن وحسن السياق فيكون ذلك الخاص قريبا من صورة السبب في كونه قطعي الدخول في العام كما اختار السبكي أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق المجرد مثاله قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ إلى آخره فإنها إشارة إلى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الأخذ بثأرهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم:." (١)

"السبعة التي في الحديث **فقد غلط غلطا** عظيما قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف ألا يكون قرآنا **وهذا غلط عظيم** فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين كأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل القاضي قد ذكروا أضعاف هؤلاء وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب. قال: والسبب في الاقتصار على السبعة - مع أن في أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم - أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به فنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الأخذ عنه فأفردوا من كل مصر إماما واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات ولا القراءة به كقراءة يعقوب وأبي جعفر وشيبة وغيرهم.

قال: وقد صنف ابن جبير المكي قبل ابن مجاهد كتابا في القراءات فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر إماما وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار ويقال: إنه وجه بسبعة: هذه الخمسة ومصحفا إلى اليمن ومصحفا إلى البحرين لكن لما لم يسمع لهذين

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، ١١٣/١

المصحفين خبر وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من مصحف البحرين واليمن قارئين كمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر به فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم تكن له فطنة." (١)

"وخفض نحو: ﴿وذينا من قبل أن تأتينا﴾ ، ﴿من قبل أن يأتي أحدكم الموت﴾ .

وأن هذه موصول حرفي وتوصل بالفعل المتصرف مضارعا كما مر وماضيا نحو: ﴿لولا أن من الله علينا﴾ ،﴿ولولا أن ثبتناك﴾ .

وقد يرفع المضارع بعدها إهمالا لها حملا على ما أختها كقراءة ابن محيصن: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ .

الثاني: أن تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين أو ما نزل منزلته نحو: ﴿أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولا﴾ ، ﴿علم أن سيكون﴾ ، ﴿وحسبوا ألا تكون﴾ في قراءة الرفع.

الثالث: أن تكون مفسرة بمنزلة أي نحو: ﴿فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا﴾ ، ﴿ونودوا أن تلكم الجنة﴾ ، وشرطها أن تسبق بجملة فلذلك غلط من جعل منها: ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ .

وأن يتأخر عنها جملة وأن يكون في الجملة السابقة معنى القول ومنه: ﴿وانطلق الملأ منهم أن امشوا﴾ إذ ليس المراد بالانطلاق المشي بل انطلاق ألسنتهم بهذا الكلام كما أنه ليس المراد المشي المتعارف بل الاستمرار على المشي.." (٢)

"من تكلم وغيبة وخطاب نحو: ﴿فإياي فارهبون﴾ ، ﴿بل إياه تدعون﴾ ، ﴿إياك نعبد﴾ .

والثالث: أنه وحده ضمير وما بعده حروف تفسر المراد.

والرابع: أنه عماد، وما بعده هو الضمير. وقد غلط من زعم أنه مشتق وفيه سبع لغات قرئ بها: بتشديد الياء وتخفيفها مع الهمزة وإبدالها هاء مكسورة ومفتوحة هذه ثمانية يسقط منها بفتح الهاء مع التشديد أيان

اسم استفهام، وإنما يستفهم به عن الزمان المستقبل كما جزم به ابن مالك وأبو حيان ولم يذكر فيه خلافا. وذكر صاحب المعاني مجيئها للماضي.

وقال السكاكي: لا تستعمل إلا في مواضع التفخيم نحو: ﴿أيان مرساها﴾ ، ﴿أيان يوم الدين﴾ .

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، ٢٧٥/١

(٢) الإتقان في علوم القرآن، ٢٠٣/٢

والمشهور عند النحاة أنها كمتى تستعمل في التفخيم وغيره.

وقال بالأول من النحاة علي بن عيسى الربعي وتبعه صاحب البسيط فقال إنما تستعمل في الاستفهام عن الشيء المعظم أمره.

وفي الكشاف: قيل إنها مشتقى من أوى " فعلان " منه لأن معناه أي وقت وأي فعل من آويت إليه لأن البعض آو إلى الكل ومتساند وهو بعيد." (١)

"المقرون بها بعد فعل الشرط وخرج عليه قراءة الحسن: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت﴾ بنصب يدركه.

ثم

بالفتح اسم يشار به إلى المكان البعيد نحو: ﴿وأزلفنا ثم الآخرين﴾ وهو ظرف لا يتصرف **فلذلك غلط من** أعربه مفعولا لـ"رأيت" في قوله: ﴿وإذا رأيت ثم﴾ وقرئ: ﴿فإلينا مرجعهم ثم الله﴾ أي هنالك الله شهيد بدليل: ﴿هنالك الولاية لله الحق﴾ .

وقال الطبري في قوله: ﴿أثم إذا ما وقع آمنتم به﴾ : معناه: هنالك وليست ثم العاطفة.

وهذا وهم أشبه عليه المضمومة بالمفتوحة.

وفي التوشيح لخطاب: ثم ظرف فيه معنى الإشارة إلى حيث لأنه هو في المعنى.

جعل

قال الراغب: لفظ عام في الأفعال كلها وهو أعم من فعل وصنع وسائر أخواتها ويتصرف على خمسة أوجه:." (٢)

"وقال السيد الجرجاني وشيخنا العلامة الكافيجي: ما قاله **البصريون غلط سببه** إشتباه لفظ الحال عليهم فإن الحال الذي تقربه " قد " حال الزمان والحال المبين للهيئة حال الصفات وهما متغايران في المعنى.

المعنى الثالث: التقليل مع المضارع، قال في المغني: وهو ضربان تقليل وقوع الفعل، نحو: "قد يصدق الكذوب " وتقليل متعلقه، نحو: ﴿قد يعلم ما أنتم عليه﴾ أي أن ما هم عليه هو أقل معلوماته تعالى قال: وزعم بعضهم أنها في هذه الآية ونحوها للتحقيق انتهى.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، ٢/٢١٤

(٢) الإتقان في علوم القرآن، ٢/٢٢٤

وممن قال بذلك الزمخشري، قال: إنها أدخلت لتوكيد العلم ويرجع ذلك إلى توكيد الوعيد.

الرابع: التكثير ذكره سيبويه وغيره وخرج عليه الزمخشري قوله: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ قال: أي ربما نرى ومعناه تكثير الرؤية.

الخامس: التوقع، نحو: قد يقدم الغائب، لمن يتوقع قدومه وينتظره، وقد قامت الصلاة، لأن الجماعة منتظرون ذلك، وحمل عليه بعضهم: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك﴾ لأنها كانت تتوقع إجابة الله لدعائها.." (١)

"وكسر التاء وهيت بفتح الهاء وضم التاء وقرئ: "هئت " بوزن جئت وهو فعل بمعنى تهيأت وقرئ هيئت وهو فعل بمعنى أصلحت.

هيهات

اسم فعل بمعنى بعد قال تعالى: ﴿هيهات هيهات لما توعدون﴾ قال الزجاج: البعد لما توعدون قيل: **وهذا غلط أوقعه** فيه اللام فإن تقديره بعد الأمر لما توعدون أي لأجله.

وأحسن منه أن اللام لتبيين الفاعل وفيها لغات قرئ منها بالفتح وبالضم وبالخفض مع التنوين في الثلاثة وعدمه.

الواو

جاره وناصبة وغير عاملة فالجارة واو القسم نحو: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ .

والناصبة واو مع فتنصب المفعول معه في رأي قوم نحو: ﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾ ولا ثاني له في القرآن والمضارع في جواب النفي أو الطلب عند الكوفيين نحو: ﴿ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم." (٢)

"تنبيه

ظن ابن مالك أن المراد بالتوهم الغلط وليس كذلك كما نبه عليه أبو حيان وابن هشام بل هو مقصد صواب والمراد أنه عطف على المعنى أي جوز العربي في ذهنه ملاحظة ذلك المعنى في المعطوف عليه فعطف ملاحظا له لا **أنه غلط في** ذلك ولهذا كان الأدب أن يقال في مثل ذلك في القرآن: إنه عطف على المعنى.

مسألة

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، ٢/٢٥٢

(٢) الإتقان في علوم القرآن، ٢/٣٠٣

اختلف في جواز عطف الخبر على الإنشاء وعكسه فمنعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور ونقله عن الأكثرين وأجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وبشر الذين آمنوا﴾ في سورة البقرة، ﴿وبشر المؤمنين﴾ في سورة الصف.

وقال الزمخشري في الأولى: ليس المعتمد بالعطف الأمر حتى يطلب له مشاكل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة ثواب الكافرين.

وفي الثانية: إن العطف على " تؤمنون " لأنه بمعنى " آمنوا " ورد بأن الخطاب به للمؤمنين وبـ" بشر " للنبي صلى الله عليه وسلم وبأن الظاهر في " تؤمنون " إنه تفسير للتجارة لا طلب.

وقال السكاكي: الأمران معطوفان على " قل " مقدرة قيل: "يا أيها " وحذف القول كثير.." (١)

"سجع خرج عن اعتدال الأجزاء فكان بعض مصاريعه كلمتين وبعضها أربع كلمات ولا يرون ذلك فصاحة بل يرونه عجزا فلو فهموا اشتمال القرآن على السجع لقالوا نحن نعارضه بسجع معتدل يزيد في الفصاحة على طريقة القرآن انتهى كلام القاضي في كتاب الإعجاز.

ونقل صاحب عروس الأفراح عنه أنه ذهب في الانتصار إلى جواز تسمية الفواصل سجعا

وقال الخفاجي في سر الفصاحة: قول الرماني إن السجع عيب والفواصل **بلاغة غلط فإنه** إن أراد بالسجع ما يتبع المعنى- وهو غير مقصود متكلف- فذلك بلاغة والفواصل مثله وإن أراد به ما تقع المعاني تابعة له وهو مقصود متكلف فذلك عيب والفواصل مثله قال وأظن الذي دعاهم إلى تسمية كل ما في القرآن فواصل ولم يسموا ما تماثلت حروفه سجعا رغبتهم في تنزيه القرآن عن الوصف اللاحق بغيره من الكلام المروي عن الكهنة وغيرهم وهذا غرض في التسمية قريب والحقيقة ما قلناه قال والتحرير أن الأسجاع حروف متماثلة في مقاطع الفواصل

قال: فإن قيل: إذا كان عندكم أن السجع محمود فهلا ورد القرآن كله مسجوعا وما الوجه في ورود بعضه مسجوعا وبعضه غير مسجوع؟ قلنا: إن القرآن نزل بلغة العرب وعلى عرفهم وعادتهم وكان الفصيح منهم لا يكون كلامه كله مسجوعا لما فيه من أمارات التكلف والاستكراه لا سيما مع طول الكلام فلم يرد كله مسجوعا جريا منهم على عرفهم في اللطافة الغالبة أو الطبقة." (٢)

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، ٣٨٢/٢

(٢) الإتقان في علوم القرآن، ٣٣٧/٣

"لا بالذات والمقصود بالذات هو مساق الكلام إنما هو الحديث عن القرآن لأنه مفتتح القول قيل: لا يشترط في الجامع ذلك بل يكفي التعلق على أي وجه كان ويكفي وجه الربط ما ذكرناه لأن القصد تأكيد أمر القرآن والعمل به والحث على الإيمان ولهذا لما فرغ من ذلك قال: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا﴾ فرجع إلى الأول.

الثالث: الاستطراد كقوله تعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير﴾ قال الزمخشري: هذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقب ذكر بدو السوءات وخصف الورق عليهما إظهارا للمنة فيما خلق من اللباس ولما في العري وكشف العورة من المهانة والفضيحة وإشعارا بأن الستر باب عظيم من أبواب التقوى وقد خرجت على الاستطراد قوله تعالى: ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون﴾ فإن أول الكلام ذكر للرد على النصارى الزاعمين نبوة المسيح ثم استطرد للرد على العرب الزاعمين بنوة الملائكة ويقرب من الاستطراد حتى لا يكادان يفترقان حسن التخلص وهو أن ينتقل مما ابتدئ به الكلام إلى المقصود على وجه سهل يختلسه اختلاسا دقيق المعنى بحيث لا يشعر السامع بالانتقال من المعنى الأول إلا وقد وقع عليه الثاني لشدة الالتئام بينهما

وقد غلط أبو العلاء محمد بن غانم في قوله: لم يقع منه في القرآن شيء لما فيه من التكلف وقال: إن القرآن إنما ورد على الاقتضاب الذي هو." (١)

"يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم، قال: **وهذا غلط أوجبه** جهل بالتصريف فإن "أما" لا تجمع على "إمام"

الرابع: الاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح!

الخامس والسادس والسابع: المعاني والبيان والبديع، لأنه يعرف بالأول خواص تراكيب الكلام، من جهة إفادتها المعنى وبالثاني خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة وهي من أعظم أركان المفسر لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز وإنما يدرك بهذه العلوم

قال السكاكي: اعلم أن شأن الإعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه كاستقامة الوزن تدرك ولا يمكن وصفها وكالملاحة ولا طريق إلى تحصيله لغير ذوي الفطر السليمة إلا التمرن على علمي المعاني والبيان

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، ٣/٣٧٣

وقال ابن أبي الحديد: اعلم أن معرفة الفصيح و ا لأفصح والرشيق والأرشق من الكلام أمر لا يدرك ألا بالذوق ولا يمكن إقامة الدلالة عليه وهو بمنزلة جاريتين إحداهما بيضاء مشربة بحمرة دقيقة الشفتين نقية الثغر كحلاء العينين أسيلة الخد دقيقة الأنف معتدلة القامة والأخرى دونها في هذه الصفات والمحاسن لكنها أحلى في العيون والقلوب منها ولا يدرى سبب ذلك ولكنه يعرف بالذوق والمشاهدة ولا يمكن تعليله وهكذا الكلام نعم يبقى الفرق بين الوصفين أن حسن الوجوه وملاحتها وتفضيل بعضها على بعض يدركه كل من له عين صحيحة وأما الكلام فلا يدرك إلا بالذوق وليس كل من اشتغل بالنحو واللغة والفقه يكون من أهل الذوق وممن يصلح لانتقاد الكلام وإنما أهل الذوق هم." (١)

"الثالث أنه يلزم مما ذكروه أن يقطع بكذب كل شاهد لم يقم الدليل القاطع على صدقه وكفر كل مسلم وفسقه إذا لم يقم دليل قاطع على إيمانه وعدالته وهو محال.

وأما المتحدي بالرسالة إذا لم تظهر المعجزة الدالة على صدقه إنما قطعنا بكذبه بالنظر إلى العادة لا بالنظر إلى العقل وذلك لأن الرسالة عن الله تعالى على خلاف العادة والعادة تقضي بكذب من يدعي ما يخالف العادة من غير دليل ولا كذلك الصدق في الأخبار عن الأمور المحسوسة لأنه غير مخالف للعادة.

القسمة الثالثة إن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد ولما كان النظر في كل واحد من هذين القسمين هو المقصود الأعظم من هذا النوع وجب رسم الباب الثاني في المتواتر والباب الثالث في الآحاد.

الباب الثاني

في المتواتر

ويشتمل على مقدمة ومسائل أما المقدمة ففي بيان معنى التواتر والمتواتر.

أما التواتر في اللغة فعبارة عن تتابع أشياء واحدا بعد واحد بينهما مهلة ومنه قوله تعالى: " ثم أرسلنا رسلنا تترى " " المؤمنون ٤٤ " أي واحدا بعد واحد بمهلة.

وأما في اصطلاح الأصوليين فقد قال بعض أصحابنا إنه عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم **وهو غلط فإن** ما ذكره إنما هو حد الخبر المتواتر لا حد نفس التواتر وفرق بين التواتر والمتواتر وإنما التواتر في اصطلاح المتشرعة عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره.

وأما المتواتر فقد قال بعض أصحابنا أيضا إنه الخبر المفيد للعلم اليقيني بمخبره وهو غير مانع لدخول خبر الواحد الصادق فيه كيف وفيه زيادة لا حاجة إليها وهي قوله العلم اليقيني فإن أحدهما كاف عن الآخر.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، ٤/٢١٤

والحق أن المتواتر في اصطلاح المتشرعة عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره فقولنا خبر كالجنس للمتواتر والآحاد وقولنا جماعة احتراز عن خبر الواحد وقولنا مفيد للعلم احتراز عن خبر جماعة لا يفيد العلم فإنه لا يكون متواترا وقولنا بنفسه احتراز عن خبر جماعة وافق دليل العقل أو دل قول الصادق على صدقهم كما سبق وقولنا بمخبره احتراز عن خبر جماعة أفاد العلم بخبرهم لا بمخبره فإنه لا يسمى متواترا.

وإذ أتينا على بيان المقدمة فلا بد من ذكر المسائل المتعلقة بخبر التواتر وهي ست مسائل.

المسألة الأولى اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره خلافا للسمنية والبراهمة في قولهم: لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها ودليل ذلك ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد النائية والأمم السالفة والقرون الخالية والملوك والأنبياء والأئمة والفضلاء المشهورين والوقائع الجارية بين السلف الماضين بما يرد علينا من الأخبار حسب وجداننا كالعلم بالمحسوسات عند إدراكنا لها بالحواس ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكالمته وظهر جنونه أو مجاحدته.

فإن قيل ما ذكرتموه فرع تصور اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير على الإخبار بخبر واحد وذلك غير مسلم مع اختلافهم في الأمزجة والآراء والأغراض وقصد الصدق والكذب كما لا يتصور اتفاق أهل بلد من البلاد على حب طعام واحد معين وحب الخير أو الشر وإن سلمنا تصور اتفاق الخلق الكثير على الإخبار بشيء واحد إلا أن كل واحد منهم يجوز أن يكون كاذبا في خبره بتقدير انفراده كما يجوز عليه الصدق فلو امتنع ذلك عليه حالة الاجتماع لانقلب الجائز ممتنعا وهو محال وإذا جاز ذلك على كل واحد واحد والجملة لا تخرج عن الآحاد كان خبر الجملة جائز الكذب وما يجوز أن يكون كاذبا لا يكون العلم بما يخبر به واقعا وإن سلمنا أنه لا يلزم أن ما ثبت للآحاد يكون ثابتا للجملة غير أن القول بحصول العلم بخبر التواتر يلزم منه أمر ممتنع فيمتنع وبيانه من ستة أوجه: الأول أنه لو جاز أن تخبر جماعة بما يفيد العلم لجاز على مثلهم الخبر بنقيض خبرهم كما لو أخبر الأولون بأن زيدا كان في وقت كذا ميتا ونقل الآخرون حياته في ذلك الوقت بعينه فإن حصل العلم بالخبرين لزم اجتماع العلم الضروري بموته وحياته في وقت واحد معين وهو محال وإن حصل العلم بأحد الخبرين دون الآخر فلا أولوية مع فرض تساوي المخبرين في الكمية والكيفية.." (١)

---

(١) الإحكام في أصول القرآن، ص/١١٤

"فالقول إن ذلك إنما لم يستحسن لخروجه بالصفة إلى شبه الاسم، وبعده من شبه الفعل، وقد يعمل ما يبعد من شبه الأسماء، نحو مررت برجل خير منه أبوه؛ وإن كان غير ذلك أحسن والإعمال في الآية له مزية، وإن كان قد وصف، وذلك أن حرف الجر كأنه ثابت في اللفظ، لطول الكلام ب أن، ولأن أن قد صارت كالبدل منه؛ ومن ثم قال الخليل في هذا النحو إنه في موضع جر، وإذا كان كذلك فقد يعمل بتوسط الحرف وقد ينتصب أن من وجه آخر غير ما ذكرنا، وذلك أن قوله " إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين " يدل على الإنكار والاستكبار وترك الانقياد، فأعمل هذا المعنى، الذي دل عليه هذا الكلام، في أن وكان التقدير، استكبر وكفر، لأن كان ذا مال وبنين فأما من أدخل الهمزة فقال أأن كان ذا مال وبنين فقد يكون في موضع النصب أيضا من وجهين أحدهما أن ما تقدم مما دل من قوله عتل صار بمنزلة الملفوظ به بعد الاستفهام، فكأنه ألأن كان ذا مال وبنين يعتل أو يكفر أو يستكبر، ونحو ذلك كما أن ما تقدم من ذكر قوله " آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل " صار كالمذكور بعد قوله " آلآن وقد عصيت قبل " ، ويكون " إذا تتلى عليه آياتنا "كلاما مستأنفا ثانيهما ويجوز أيضا مع الاستفهام أن يعمل في أن ما دل عليه قوله " إذا تتلى عليه آياتنا قال "كما جاز أن يعمل إذا لم يدخل الاستفهام؛ ومثل ذلك قوله تعالى " يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين " ومن حذف الجر قوله " إنى أعظك أن تكون " أي من أن تكون وكذلك " إني أعوذ بك أن أسألك " أي من سؤالك فأما قوله في التنزيل " يرسل السماء عليكم مدرارا " إن حملت السماء على التي هي تظل الأرض، أو على السحاب، كان من هذا الباب، وكان التقدير يرسل من السماء عليكم مدرارا فيكون مدرارا مفعولا به وإن حملت السماء على المطر، كان مفعولا به، ويكون انتصاب مدرارا على الحال ويقوى الوجه الأول " فأنزلنا من السماء ماء " ، " وينزل من السماء من جبال " ، " وأنزل من السماء ماء " وغير ذلك من الآى ومن ذلك قوله تعالى " إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه " والتقدير يخوفكم بأوليائه فحذف المفعول والباء وقيل الأولياء المنافقون، لأن الشيطان يخوف المنافقين وأما قوله تعالى " في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى " فقيل التقدير لا يضل عن ربي، أي الكتاب لا يضل عن ربي ولا ينساه ربي، فحذفت عن وقيل التقدير لا يضل ربي عنه، فحذف الجار مع المجرور، والجملة في موضع جر صفة للكتاب ومن ذلك قوله تعالى " لأقعدن لهم صراطك المستقيم " أي على صراطك وقال " واقعدوا لهم كل مرصد " أي على كل مرصد قال أبو إسحاق قال أبو عبيدة المعنى كل طريق وقال أبو الحسن على محذوفة المعنى على كل مرصد وانشد

نغالى اللحم للأضياف نيئا

أي باللحم، فحذف الباء، وكذلك حذف على قال أبو إسحاق كل مرصد ظرف. كقولك ذهبت مذهبا، وذهبت طريقا، وذهبت كل طريق، فلست تحتاج إلى أن تقول في هذا الأمر بقوله في الظرف، نحو خلف وقدام قال أبو علي القول في هذا عندي كما قال، وليس يحتاج في هذا إلى تقدير على إذا كان المرصد اسما للمكان كما أنك إذا قلت ذهبت مذهبا، ودخلت مدخلا، فجعلت المدخل والمذهب اسمين للمكان لم نحتج إلى على ولا إلى تقدير حرف جر إلا أن أبا الحسن ذهب إلى أن المرصد اسم للطريق، كما فسره أبو عبيدة وإذا كان اسما للطريق كان مخصوصا، وإذا كان مخصوصا وجب ألا يصل الفعل الذي لا تتعدى إليه إلا بحرف جر، نحو ذهبت إلى زيد، ودخلت به، وخرجت به، وقعدت على الطريق؛ إلا أن يجئ في شئ من ذلك اتساع، فيكون الحرف معه محذوفا، كما حكاه سيبويه من قولهم ذهبت الشام، ودخلت البيت فالأسماء المخصوصة إذا تعدت إليها الأفعال التي لا يتعدى فإنما هو على الاتساع والحكم في تعديها إليها، والأصل أن يكون بـ الحرف وقد غلط أبو إسحاق في قوله "كل مرصد " حيث جعله ظرفا كالطريق، كقولك ذهبت مذهبا، وذهبت طريقا، وذهبت كل مذهب، في أن جعل الطريق ظرفا كالمذهب، وليس الطريق بظرف ألا ترى أنه مكان مخصوص، كما أن البيت والمسجد مخصوصان وقد نص سيبويه على اختصاصه، والنص يدل على أنه ليس كالمذهب ألا ترى أنه حمل قول ساعدة
لدن بهز الكف يعسل متنه ... فيه كما عسل الطريق الثعلب." (١)

"ومن ذلك قوله تعالى " إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون " ف " الذين كفروا " اسم " إن " بمنزلة المبتدأ " و سواء عليهم " ابتداء وقوله " أأنذرتهم أم لم تنذرهم " استفهام بمعنى الخبر في موضع الرفع خبر سواء والتقدير سواء عليهم الإنذار وترك الإنذار والجملة خبر الذين وقوله " لا يؤمنون " جملة أخرى خبر بعد خبر، أي إن الذين كفروا فيما مضى يستوي عليهم الإنذار وترك الإنذار، لا يؤمنون في المستقبل وهذا يراد به قوم خاص، كأبي جهل وأصحابه، ممن لم ينفعهم الإيمان، وليس على العموم فإن قلت فإن قوله " أأنذرتهم أم لم تنذرهم " إذا كان خبرا ل سواء فليس في هذه الجملة ما يعود إلى المبتدأ الذي هو سواء، فكيف صح وقوعه خبرا عنه؟ فالجواب أن هذه جملة في تقدير المفرد، على تقدير سواء عليهم الإنذار وترك الإنذار ولو صرح بهذا لم يكن ليحتاج فيه إلى الضمير، فكذا إذا وقع موقعه جملة وقد قوم أن الإنذار، مبتدأ، وترك الإنذار عطف عليه، وسواء خبر والأولى أوجه، ولكنه على هذا المخبر عنه مقدر، وليس في اللفظ وعلى الأول المخبر عنه في اللفظ ومثله " سواء عليكم أدعوتموهم أم

---

(١) إعراب القرآن للزجاج، ص/٢٥

أنتم صامتون " والتقدير سواء عليكم الدعاء والصموت ويجوز أن يكون هدى خبر مبتدأ مضمر، أي هو هدى لأن سيبويه جوز في المسألة المتقدمة هذا ومن إضمار المبتدأ قوله " وقولوا حطة " والتقدير قولوا مسألتنا حطة؛ أو إرادتنا حطة، فحذف المبتدأ وأما قوله تعالى " قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر " فحمله أبو إسحاق مرة على حذف المبتدأ، أي لا هي فارض ولا بكر وحمله مرة أخرى على أن فارض صفة لبقرة، كما حكاه سيبويه مررت برجل لا فارس ولا شجاع وفي التنزيل " وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة " ، فجر مقطوعة صفة ل فاكهة ومن هذا الباب قوله تعالى " بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا " ف أن يكفروا مخصوص بالذم والمخصوص بالمدح والذم في باب بئس ونعم فيه قولان أحدهما أنه مبتدأ وبئس خبر، على تقدير بئس كفرهم، بئسما اشتروا به أنفسهم والقول الثاني أنه خبر مبتدأ مضمر، لأنه كأنه لما قيل بئسما اشتروا به أنفسهم، قيل ما ذلك؟ قيل أن يكفروا والقول الثاني أي هو أن يكفروا، أي هو كفرهم وعلى هذا فقس جميع ما جاء من هذا الباب من قوله تعالى " فنعماه هى " وقوله " بئسما اشتروا به أنفسهم " وغير ذلك ومن ذلك قوله تعالى في قراءة أبي حاتم " لا ذلول تثير الأرض " ألا ترى أنه يقف على ذلول ثم يبتدئ فيقرأ تثير الأرض على فهي تثير الأرض وقال قوم هذا غلط، لأنه لو قال وتسقى الحرث لجاز، ولكنه قال " ولا تسقى الحرث " وأنت لا تقول يقوم زيد ولا يقعد، وإنما تقول يقوم زيد لا يقعد وقد ذكرنا في غير موضع من كتبنا أن الواو واو الحال، أي تثير الأرض غير ساقية والحسن أن يكون تثير داخلا في النفي ومن حذف المبتدأ قوله تعالى " مسلمة لاشية فيها " أي هي مسلمة وإن شئت كان قوله لا ذلول أي لا هي ذلول مسلمة، خبر بعد خبر ومن حذف المبتدأ قوله تعالى " فعدة من أيام أخر " أي فالواجب عدة وكذلك فما استيسر من الهدى " أي فالواجب ما استيسر من الهدى وأما قوله تعالى " فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " من رفع رفثا ولا فسوقا ونصب لا جدال في الحج فإن خبر المرفوعين مضمر، على قول الأخفش، لأنه يزعم أن رفعهما بالابتداء، ويجعل الناصب جدال نفس " لا " ولا يجعل لا مع جدال مبتدأ، كما هو مذهب سيبويه، وإنما يجعل لا بمنزلة أن، فلا يجوز أن يشترك المنصوب المرفوع في الخبر، وعلى هذا مذهب سيبويه خبر الجميع قوله في الحج لأن الجميع مبتدأ وعلى هذا الخلاف قوله

فلا لغو ولا تأثيم فيها ... وما فاهوا به أبدا مقيم

ومن ذلك قوله تعالى " لمن اتقى، واتقوا الله " أي هذا الشرع، وهذا المذكور لمن اتقى، أي كائن لمن اتقى ومن ذلك قوله تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف " أي فالواجب إمساك بمعروف ومنه " فنصف

ما فرضتم " أي فالواجب نصف ما فرضتم ومنه قوله تعالى " وصية لأزواجهم " أي فالواجب وصية لأزواجهم." (١)

"وقال مرة إنها رد ثم رجع عن هذا، وتذكر قول الخليل في قوله " والشمس وضحاها والقمر " من أن القمر لا يدخل على القسم، فقال اللام زيادة، مثلها في قراءة ابن جبير " إلا أنهم ليأكلون " بالفتح، وقوله

ولكنني من حبها لكميد

وبيت آخر في ديوان ابن الأعرابي ومن ذلك قوله تعالى " ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض " فقوله طوافون خبر مبتدأ مضمر، أي أنتم طوافون وقوله بعضكم بدل من الضمير في قوله طوافون أي أنتم يطوف بعضكم بعض هذا أيضا من طرائف العربية، لأن الضمير في قوله طوافون يعود إلى أنتم وأبدل منه قوله بعضكم وقد مررت بك المسكين، ممتنع ولكن يكون من باب قوله وما ألفيتني حلمي وأوعدني رجلي وزعم الفراء أن التقدير هم طوافون، وأنت لا تقول هم يطوف بعضكم على بعض ولو قلت إن المبدل منه في تقدير الثبات كحاجبيه معين فربما يمكن أن يقال ذلك وحمل قوم قوله بعضكم على بعض على الابتداء والخبر، أي بعضكم من بعض، وجعل على بمنزلة من وقال قوم يدخل بعضكم على بعض، فأضمر يدخل لأن ذكر الطواف يدل عليه وأما قوله تعالى " قالوا سلاما قال سلام " فقد قال أبو علي في نصب الأول إنه لم يحك شيئا تكلموا به فيحكى كما يحكى الجمل ولكن هو معنى ما تكلمت به الرسل، كما أن المؤذن إذا قال لا إله إلا الله قلت حقا، وقلت إخلاصا، أعملت القول في المصدرين، لأنك ذكرت معنى ما قال ولم تحك نفس الكلام الذي هو جملة تحكى، فلذلك نصب سلاما في قوله قالوا سلاما، لما كان معنى ما قيل ولم يكن نفس المقول بعينه وقوله قال سلام أي أمرى سلام، كقوله " فافصح عنهم " وقل سلام أي أمرى سلام، فحذف المبتدأ، وقدر مرة حذف الخبر، أي سلام عليكم، كما حذف من قوله فصبر جميل يبين ذلك قوله تعالى " قالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم " وأكثر ما يستعمل سلام بغير ألف ولام، وذلك أنه في موضع الدعاء فهو مثل قولهم خبر بين يديك؛ لما كان المعنى المنصوب استجيز فيه الابتداء بالنكرة ومن ذلك قوله تعالى " قال سلام عليك سأستغفر لك ربي " وقال " والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم " وقال " سلام على نوح في العالمين " " سلام على إبراهيم " " وسلام على عباد الذين اصطفى " وقد جاءت بالألف واللام، قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام " والسلام على يوم ولدت " فمن ألحق الألف واللام حمله على

---

(١) إعراب القرآن للزجاج، ص/٣٨

العهد، ومن لم يلحقه حمله على غير المعهود قال سيبويه وزعم أبو الخطاب أن قولك للرجل سلاما وأنت تريد تسلما منك، كما تقول براءة منك، تريد ألا ألتبس بشئ من أمرك وزعم أن أبا ربيعة كان يقول إذا لقيت فلانا فقل له سلاما فزعم أنه سأله، وفسر له معنى، براءة منك وزعم أن هذه الآية " وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما " بمنزلة ذلك؛ لأن الآية فيما زعموا مكية، ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، ولكنه على قولك، براءة منكم، أو تسلما لا خير بيننا وبينكم ولا شر انتهت الحكاية عن سيبويه وفي كتاب أبي علي هذا غلط، وإيضاح هذا ووجهه أنه لم يؤمر المسلمون يومئذ بقتال المشركين، إنما كان شأنهم المتاركة، ولكنه على قوله براءة ومما يقرب من هذا الباب قول عدي

أنت فانظر لأي ذاك تصير

ذكر فيه وجوها، منها حمله على حذف الخبر، أي أنت الهالك؛ ولم يحمله على حذف المبتدأ، على تقدير هذا أنت، لأنك لا تشير إلى المخاطب، إلى نفسه، ولا يحتاج إلى ذلك، فإنما تشير إلى غيره ألا ترى أنك لو أشرت إلى شخصه فقلت هذا أنت، لم يستقم وقال في حد الإضمار وزعم الخليل أن ها هنا التي مع ذا قلت هذا، وإنما أرادوا أن يقولوا هذا أنت، ولكنهم جعلوا أنت بين ها وذا وأرادوا أن يقولوا أنا هذا، وهذا أنا فقدموها وصارت أنت وأنا بينهما وزعم أبو الخطاب أن العرب الموثوق بهم يقولون أنا هذا، وهذا أنا وبمثلها قال الخليل هذا البيت

انا اقتسمنا المال نصفين بيننا ... فقلت لها هذا لها وهذا ليا." (١)

"هذا الذي حكاه عنه غلط في النقل، وإنما دخل عليه أن يقول هذا قارو بالواو، كما حكيناه فكذلك رواه أبو عبد الله اليزيدي عنه، ثم حكاه عن أبي الحسن من قولهم إنما يقولون يستهزيون على ماذا يحمله، على التحقيق أم على فصلها بين بين؟ فإن حمله على التحقيق لم يجز، على أن الكلام ليس فيه، إنما الكلام على التخفيف أم على جعلها بين بين فإن حمله على أنه جعلها بين بين، فقد أثبت إذن ما أنكره، وما لم يقله أحد من أهل التخفيف عنه، وهذا خطأ عليه فاحش في النقل وأما ما ذكره محمد بن يزيد في هذه المسألة في كتابه المترجم بالشرح من قوله والأخفش لا يقول إلا كما يقول النحويون هذا عند ئبلك ولكن يخالف في يستهزئون فهذا الإطلاق يوهم أنه لا يفصل بين المتصل والمنفصل، وقد فصل أبو الحسن بين أكمؤك و " عند نحوبك " فينبغي إذا كان كذلك ألا نرسل الحكاية عنه، حتى يعتد ويفصل بين المتصل المنفصل كما فصل ه و وأما الهمزة المفتوحة التي بعدها همزة مضمومة من كلمة واحدة، فقد جاء في

---

(١) إعراب القرآن للزجاج، ص/٤٧

التنزيل في أربعة مواضع في آل عمران " أ أنبئكم " وفي ص " أ أنزل " وفي القمر " أ ألقي " والرابع في الزحرف " أ أشهدوا " والهمزة المفتوحة التي بعدها مكسورة من كلمة أولها من الأنعام " أ إنكم لتشهدون " والثانية في النمل " أ إنكم لتأتون " والثالثة في الشعراء " أ إن لنا لأجرا " والرابعة في التوبة " أئمة الكفر " والخامسة في يوسف " أ إنك لأنت يوسف " والسادسة في مريم " أ إذا ما مت " والسابعة في الشعراء " أ إن لنا " والثامنة والتاسعة في القصص " أئمة " فيهما والعاشرة في السجدة " أئمة " والحادية عشر في يس " أ إن ذكرتم " والثانية عشر في الصافات " أ إنا لتاركوا " والثالثة عشر فيها " أ إنك لمن المصدقين " والرابعة عشر فيها " أ إفكا آلهة " والخامسة عشر في السجدة " أ إنكم لتكفرون " والسادسة عشر في الواقعة " أ إنا لمغرمون " والسابعة عشر في النمل " أ إنكم " والثامنة عشر في ق " أ إذا متنا وكنا " والتاسع عشر في الأنبياء " أئمة " وخمسة في النمل " أ إله " فذلك أربعة وعشرون فهذه همزتان اجتمعتا مفتوح بعدها مكسور، وفي مدها وتليين الثانية اختلاف؛ إلا التي في الشعراء، فإنه لم يقرأ هناك على الخبر أحد، كما قرأ في الأعراف؛ وقد يرد غير ذلك مع استفهام بعده فأولها في سورة الرعد " أ إذا أإنا " وفي بني إسرائيل اثنان وفي المؤمنين واحد وفي السجدة واحد وفي النمل " أإنا لمخرجون " وفي العنكبوت " أإنكم لتأتون الفاحشة أإنكم " وفي الصافات موضعان وفي الواقعة وفي سورة النازعات فهذه أحد عشر موضعا وعشرون كلمة وأما المفتوحتان ففي إحدى وثلاثين موضعا أولها في البقرة " أأنذرتهم " وفيها " أأنتم أعلم " والثالثة في آل عمران " أن يؤتى أحد " في قراءة ابن كثير والرابعة فيها " أأسلمتم " والخامسة فيها " أأقررتم " السادسة في المائدة " أأنت قلت للناس " السابعة، والثامنة، والتاسعة " أأمنتم " في الأعراف وطا والشعراء والعاشرة في هود " أألد " الحادي عشر في يوسف " أأرباب " الثاني عشر في سبحان " أأسجد " الثالث عشر في الأنبياء " أأنت فعلت " الرابع عشر في الفرقان " أأنتم أضللتم عبادي " والخامس عشر في النمل " أأشكر " السادس عشر في يس " أأنذرتهم " السابع عشر فيها " أأتخذ " الثامن عشر في السجدة " أأعجمي " التاسع عشر في الزخرف " أآلهتنا " العشرون في الأحقاف " أأذهبتم " الحادي والعشرون والثاني والثالث والرابع والعشرون في الواقعة " أأنتم " الخامس والعشرون في المجادلة " أأشفقتم " السادس والعشرون في الملك " أأمنتم " السابع والعشرون في القلم " أأن كان ذا مال وبنين " الثامن والعشرون في النازعات " أأنتم أشد " التاسع والعشرون " أألهاكم " الثلاثون " آ الذكرين " الحادي والثلاثون " آزر " وفي كل ذلك اختلاف بين القراء السبعة؛ إلا في قوله " آلذكرين " " وآزر " فإن السبعة اجتمعت على مد آ الذكرين في الموضعين وآزر على وزن أفعل وأما قوله " آلله أذن لكم " وقوله " آلله خير لكم وقوله " آلان " فإنهم

أجمعوا على مد هذه الأحرف، ولم يحذفوا المد، كي لا يشتبه الخبر بالاستفهام لو قيل الآن، والله أعلم." (١)

"ومن ذلك قوله تعالى إنا كل شيء خلقناه بقدر وقد قال سيبويه بعد أشياء يختار فيها الرفع وكذلك، إني زيد لقيته، وإني عمرو ضربته، وليتني عبد الله مررت به، لأنه إنما هو اسم مبتدأ، ثم ابتدىء بعده اسم قد عمل فيه عامل، ثم ابتدىء بعده الكلام في موضع خبره، وإنما جاء منصوبا أعنى كل شيء خلقناه لأنه يحتمل موضع خلقناه لو رفع أن يكون وصفا للمجرور وأن يكون خبرا، وليس الغرض أن يكون خلقناه وصفا ل شيء، على تقدير إنا كل شيء مخلوق لنا بقدر، فيكون بقدر خبرا؛ وإنما الغرض أن يكون خلقناه الخبر، على تقدير إنا خلقنا كل شيء بقدر ومن ذلك قراءة العامة عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال قرأها غير ابن كثير بحذف الياء في الوقف والوصل وقد قال سيبويه في الوقف فإذا لم يكن في موضع تنوين فإن الإثبات أجود في الوقف، وذلك قولك هذا القاضي، وهذا العمى، لأنها ثابتة في الوصل ومن العرب من يحذف هذا في الوقف، شبهوه بما ليس فيه ألف ولام، إذ كانت تذهب الياء في الوصل في التنوين لو لم تكن الألف واللام قلت وإنما حذف الجماعة الياء من قوله الكبير المتعال في الوقف، لا لما ذهب إليه سيبويه، ولكنهم شبهوا هذا بالفواصل، إذ هي فاصلة، كقوله والليل إذا يسر، و ما كنا نبغ تحذف هنا للفاصلة، فإذا انضم إليه ما قال سيبويه، كان الحذف أقوى، فلهذا ذهب إليه الجماعة غير ابن كثير، أعنى اجتماع الشيئين الفاصلة، وثقل الياء ومن ذلك قراءة العامة، نحو منه، وعنه، بغير إشباع، غير ابن كثير، فإنه أشبع وقد قال سيبويه فإن لم يكن قبل هاء التذكير حرف لين أثبتوا الواو والياء في الوصل، نحو منه فاعلم وقد يحذف بعض العرب الحرف الذي بعد الهاء، إذا كان ما قبل الهاء ساكنا، لأنهم كرهوا حرفين ساكنين بينهما حرف خفي، نحو الألف، وكما كرهوا التقاء الساكنين في أين ونحوها، كرهوا ألا يكون بينهما حرف قوي، وذلك قول بعضهم منه يا فتى، و أصابته جائحة قال والإتمام أجود، لأن هذا الساكن ليس بحرف لين والهاء حرف متحرك فتراه رجح قراءة ابن كثير على قراءة العامة، ألا ترى أن العامة يقرءون فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب بلا إشباع، و ابن كثر يقرأ فإن أصابته بالإشباع، وهو اختيار سيبويه، والعامة تنكبوا ما اختاره لثقل الواو وآخر الكلمة ومن ذلك ما رواه العامة في اختلاف الهمزتين عن أبي عمرو، نحو يا زكريا إنا و السفهاء ألا فإنهم لينوا الثانية وخففوا الأولى، وسيبويه روى عنه عكس ذلك وقد تقدم في هذه الأجزاء هذا الفصل ومن ذلك قول سيبويه إن أبا الخطاب زعم أن مثله قولك للرجل سلاما،

(١) إعراب القرآن للزجاج، ص/٧٩

وأنت تريد تسلما منك، كما قلت براءة منك، تريد لا ألتبس بشيء من أمرك وزعم أن أبا ربيعة كان يقول إذا لقيت فلانا فقل سلاما، فزعم أنه سأله ففسر له معنى براءة منك، وزعم أن هذه الآية وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما بمنزلة ذلك لأن الآية فيما زعم مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، ولكنه على قولك براءة منكم وتسلما في كتاب أبي بكر بن السراج هذا غلط، وإيضاح هذا ووجهه أنه لم يؤمر المسلمون يومئذ بقتال المشركين إنما كان شأنهم المتاركة، ولكنه على قوله براءة ومن ذلك قوله تعالى، على قراءة من قرأ ولبثوا في كهفهم ثلثمائة سنين، بإضافة ثلثمائة إلى سنين وقد قال سيبويه إن هذا العدد أعنى مائة إلى الألف يضاف إلى المفرد دون الجمع وإنما جاء هذا هكذا تنبيها على أن الأصل أن يضاف إلى الجمع، وإن جاء الاستعمال بخلافه وكقوله استحوذ عليهم الشيطان، والقياس استحاذ، وكقولهم عسى الغوير أبؤسا، والقياس أن يكون خبر عسى أن مع الفعل ومن ذلك قراءة من قرأ إن في السموات والأرض لآيات، إلى قوله واختلاف الليل والنهار وما أنزل الله من السماء من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون بكسر التاء من آيات بالعطف على قوله إن في السموات والأرض لآيات، وقال سيبويه العطف على عاملين لا يجوز يعني إن و، في، ألا ترى أنه جر قوله واختلاف بالعطف على آيات المنصوبة ب أن، وجاز هذا لأنه ذكرت آيات ثانية، على سبيل التكرير والتوكيد، ألا تراه لو قال واختلاف الليل والنهار، إلى قوله وتصريف الرياح، ولو لم يقل آيات لقوم يعقلون لكان حسنا جيدا." (١)

"الإسرائيليات والموضوعات

الإسرائيليات في المائدة التي طلبها الحواريون

ومجاهد إلى أنها لم تنزل ؛ وذلك لأن الله سبحانه لما توعدهم على كفرهم بعد نزولها بالعذاب البالغ غاية الحد خافوا أن يكفر بعضهم ، فاستعفوا ، وقالوا : لا نريدها فلم تنزل ، ولا أدرى ما الحامل لهم على هذا !؟

وقد أحيطت المائدة بأخبار كثيرة ، أغلب الظن : أنها من الإسرائيليات رويت عن وهب بن منبه ، وكعب ، وسلمان ، وابن عباس ، ومقاتل ، والكلبي ، وعطاء ، وغيرهم ، بل رووا في ذلك حديثا عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إنها نزلت خبزا ولحما ، وأمروا أن لا يخونوا ، ولا يدخروا لغد" وفي رواية : بزيادة "ولا يخبئوا ، فخانوا وادخروا ، ورفعوا لغد ، فمسخوا قردة وخنازير" ، ورفع مثل هذا

---

(١) إعراب القرآن للزجاج، ص/٢١٢

إلى **النبي غلط** ، ووهم من أحد الرواة على ما أرجح ، فقد روى هذا ابن جرير في تفسيره مرفوعان وموقوفان والموقوف أصح ، وقد نص على أن المرفوع لا أصل له الإمام أبو عيسى الترمذي فقال : بعد أن روى الروايات المرفوعة : "هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن عمار بن ياسر موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بن قزعة" ، وبعد أن ذكر رواية موقوفة عن أبي هريرة ، قال : "وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعرف للحديث المرفوع أصلا" ١.

وقد اختلفت المرويات في هذا ، فروى العوفي عن ابن عباس : أنها خوان عليه خبز وسمك ، يأكلون منه أينما نزلوا ، إذا شاءوا ، وقال عكرمة عن ابن عباس : كانت المائدة سمكة ، وأريغفة٢ ، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : أنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم.

وقال كعب الأحبار : نزلت المائدة تطير بها الملائكة بين السماء والأرض ، عليها كل الطعام إلا اللحم.

وقال وهب بن منبه : أنزلها من السماء على بني إسرائيل ، فكان ينزل عليهم في كل يوم في تلك المائدة من ثمار الجنة ، فأكلوا ما شاءوا من ضروب شتى ، فكان يقعد عليها أربعة ألاف ، وإذا أكلوا أنزل الله مكان ذلك لمثلهم فلبثوا على ذلك ما شاء الله عز وجل.

---

١ سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، باب : سورة المائدة.

٢ التصغير للتقليل هنا.

١٩١ | ٣٤٨." (١)

"الإسرائيليات والموضوعات

الإسرائيليات في سفينة نوح

١٦- الإسرائيليات في سفينة نوح :

ومن الإسرائيليات التي اشتملت عليها بعض كتب التفسير ، كتفسير ابن جرير ، و "الدر المنثور" وغيرهما : ما روي في سفينة نوح عليه السلام فقد أحاطوها بهالة من العجائب والغرائب ، من أي خشب صنعت ؟ وما طولها ؟ وما عرضها ؟ وما ارتفاعها ؟ وكيف كانت طبقاتها ؟ وذكروا خرافات في خلقة بعض الحيوانات من الأخرى ، وقد بلغ ببعض الرواة أنهم نسبوا بعض هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب الدر

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير، ص/٢٤٨

: وأخرج أبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كانت سفينة نوح عليه السلام لها أجنحة وتحت الأجنحة إيوان" ، أقول : قبح الله من نسب مثل هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابن مردويه : عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "سام أبو العرب ، وحام أبو الحبش ، ويافث أبو الروم" وذكر أن طول السفينة كان ثلاثمائة ذراع ، وعرضها خمسون ذراعا ، وطولها في السماء ثلاثون ذراعا ، ثم قال : وأخرج إسحاق بن بشر ، وابن عساكر ، عن ابن عباس : "أن نوحا لما أمر أن يصنع الفلك ، قال : يا رب ، وأين الخشب ؟ قال : اغرس الشجر ، فغرس الساج عشرين سنة..... إلى أن قال : "فجعل السفينة ستمائة ذراع طولها ، وستين ذراعا في الأرض يعني عمقها ، وعرضها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون٢ وأمر أن يطليها بالقار٣ ، ولم يكن في الأرض قار ، ففجر الله له عين القار ، حيث تنحت السفينة ، تغلي غليانا ، حتى طلاها ، فلما فرغ منها جعل لها ثلاثة أبواب ، وأطباقها ، وحمل فيها السباع ، والدواب ، فألقى الله على الأسد الحمى ، وشغله بنفسه عن الدواب وجعل الوحش والطير في الباب الثاني ، ثم أطبق عليهما.....

---

١ هذا أمارة على أن ذلك من رواية ابن عباس عن أهل الكتاب وأن من رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد غلط.

٢ لا ندري بأي رواية نصدق ، أبرواية ابن عباس هذه ، أم بالسابقة ، وهذا الاضطراب أمارة الاختلاق ممن وضعوها أولا ، وحملها عنهم ابن عباس وغيره.

٣ في القاموس : القبر ، والقار : شيء أسود تطلى به الإبل ، أو هو الزفت.

٢١٦ | ٣٤٨." (١)

"الإسرائيليات والموضوعات

الإسرائيليات في قصة سليمان عليه السلام

وإذا جاز للشيطان أن يتمثل برسول الله سليمان عليه السلام فأي ثقة بالشرائع تبقى بعد هذا ؟! وكيف يسلط الله الشيطان على نساء نبيه سليمان ، وهو أكرم على الله من ذلك ؟!

وأي ملك أو نبوة يتوقف أمرهما على خاتم يدومان بدوامه ، ويزولان بزواله ؟! وما عهدنا في التاريخ البشري

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير، ص/٢٧٨

شيئا من ذلك.

وإذا كان خاتم سليمان عليه السلام بهذه المثابة فكيف يغفل الله شأنه في كتابه الشاهد على الكتب السماوية ولم يذكره بكلمة ؟! وهل غير الله سبحانه خلقة سليمان في لحظة ، حتى أنكرته أعرف الناس به ، وهي : زوجته جرادة ؟!!

الحق : أن نسج القصة مهلهل ، لا يصمد أمام النقد ، وأن آثار الكذب والاختلاق بادية عليها.

نسبة بعض هذه الأكاذيب إلى رسول الله :

وقد تجرأ بعض الرواة ، **أو غلط** ، فرفع بعض هذه الإسرائيليات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ق ا ل السيوطي في "الدر المنثور" : وأخرج الطبراني في الأوسط١ ، وابن مردويه بسند ضعيف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ولد لسليمان ولد ، فقال الشيطان تواريه من الموت ، قالوا : نذهب به إلى المشرق ، فقال : يصل إليه الموت ، قالوا : فإلى المغرب قال : يصل إليه الموت ، قالوا : إلى البحار ، قال : يصل إليه الموت ، قالوا : نضعه بين السماء والأرض ، قال : نعم ، ونزل عليه ملك الموت ، فقال : إني أمرت بقبض نسمة طلبتها في البحار ، وطلبتها في تخوم الأرض فلم أصبها ، فبينا أنا قاعد أصبتها ، فقبضتها وجاء جسده ، حتى وقع على كرسي سليمان ، فهو قول الله : ﴿ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب﴾".

وهذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون ذلك من عمل بعض الزنادقة ، **أو غلط بعض** الرواة ، وقد نبه على وضعه الإمام : الحافظ أبو الفرج ابن

---

١ يعني في كتابه "المعجم الأوسط".

٢٧٤ | ٣٤٨." (١)

"الإسرائيليات والموضوعات

الإسرائيليات في قصة أيوب عليه السلام

ثم ذكر ما رواه ابن أبي حاتم بسنده ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن نبي الله أيوب لبث به بلاؤه ثماني عشرة سنة ، فرفضه القريب ، والبعيد ، إلا رجلين من إخوانه له ، كانا يغدوان إليه ، ويروحان ، فقال أحدهما لصاحبه : تعلم والله لقد أذنب أيوب ذنبا ما أذنبه أحد من

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير، ص/٣٤٧

العالمين ، فقال له صاحبه : وما ذاك ؟ قال : منذ ثماني عشرة سنة لم يرحمه الله ، فيكشف ما به ، فلما راحا إليه لم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له ، فقال أيوب عليه السلام : ما أدرى ما تقول ، غير أن الله عز وجل يعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان ، فيذكران الله ، فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهية أن يذكرا الله إلا في حق ، قال : وكان يخرج في حاجته ، فإذا قضاها أمسكت امرأته بيده ، حتى يبلغ ، فلما كان ذات يوم أبطأت عليه ، فأوحى الله إلى أيوب في مكانه ، : أن اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب".

وقال ابن كثير : رفع هذا الحديث غريب جدا ، وقال الحافظ ابن حجر : وأصح ما ورد في قصته : ما أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، بسند عن أنس : أن أيوب... ثم ذكر مثل ذلك.

أقول : والمحققون من العلماء على أن نسبة هذا إلى المعصوم صلى الله عليه وسلم إما من عمل بعض الوضاعين الذين يركبون الأسانيد للمتون ، أو **من غلط بعض** الرواة ، وأن ذلك من إسرائيليات بني إسرائيل وافتراءاتهم على الأنبياء ، والأصحية هنا نسبية ، على أن صحة السند لا تنافي أن أصله من الإسرائيليات ، كما قلت مرارا ، والإمام الحافظ ابن حجر على جلالته ربما يوافق على تصحيح ما يخالف الأدلة العقلية والنقلية ، كما فعل في قصة الغرانيق ، وهاروت وماروت وكل ما روي موقوفا أو مرفوعا لا يخرج عما ذكره وهب بن منبه ، في قصة أيوب ، التي أشرنا إليها آنفا ، وما رواه ابن إسحاق أيضا ، فهو مما أخذه عن وهب ، وغيره.

وهذا يدل أعظم الدلالة على أن معظم ما روي في قصة أيوب مما أخذ عن أهل الكتاب الذين أسلموا ، وجاء القصاصون المولعون بالغرائب ، فزادوا في قصة أيوب ، وأذاعوها ، حتى اتخذ منها الشحاذون ، والمتسولون وسيلة لاسترقاق قلوب الناس ، واستدرار العطف عليهم.

٢٧٩ | ٣٤٨." (١)

"وإذ: ظرف كما سبق فقيل بزيادتها. وقيل: العامل فيها فعل مضمر يشيرون إلى اذكر. وقيل: هي معطوفة على ما قبلها، يعني قوله: ﴿وإذ قال ربك﴾(البقرة: ٣٠)﴾، ويضعف الأول بأن الأسماء لا تزاد، والثاني أنها لازم ظرفيتها، والثالث لاختلاف الزمانين فيستحيل وقوع العامل الذي اخترناه في إذ الأولى في إذ هذه. وقيل: العامل فيها أبى، ويحتمل عندي أن يكون العامل في إذ محذوف دل عليه قوله:

(١) الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير، ص/٣٥٣

﴿فسجدوا﴾، تقديره: انقادوا وأطاعوا.

وقرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع وسليمان بن مهران: بضم التاء ﴿للملائكة﴾، اتباعا لحركة الجيم ونقل أنها لغة أزدشنوءة. قال الزجاج: هذا غلط من أبي جعفر، وقال الفارسي: هذا خطأ، وقال ابن جني: لأن كسرة التاء كسرة إعراب، وإنما يجوز هذا الذي ذهب إليه أبو جعفر، إذا كان ما قبل الهمزة ساكنا صحيحا نحو: ﴿وقالت اخرج﴾(يوسف: ٣١)﴾. وقال الزمخشري: لا يجوز لاستهلاك الحركة الإعرابية بحركة ، الاتباع إلا في لغة ضعيفة كقولهم: ﴿الحمد لله﴾، انتهى كلامه. وإذا كان ذلك في لغة ضعيفة، وقد نقل أنها لغة أزدشنوءة، فلا ينبغي أن يخطأ القارىء بها ولا يغلط، والقارىء بها أبو جعفر، أحد القراء المشاهير الذين أخذوا القرآن عرضا عن عبد الله بن عباس وغيره من الصحابة، وهو شيخ نافع بن أبي نعيم، أحد القراء السبعة، وقد علل ضم التاء لشبهها بألف الوصل، ووجه الشبه أن الهمزة تسقط في الدرج لكونها ليست بأصل، والتاء في الملائكة تسقط أيضا لأنها ليست بأصل. ألا تراهم قالوا: الملائك؟ وقيل: ضمت لأن العرب تكره الضمة بعد الكسرة لثقلها.

﴿فسجدوا﴾ واللام في لآدم للتبيين، وهو أحد المعاني السبعة عشر التي ذكرناها عند شرح ﴿الحمد لله﴾.

﴿إلا إبليس﴾: هو مستثنى من الضمير في ﴿فسجدوا﴾، وهو استثناء من موجب في نحو هذه المسألة فيترجح النصب، وهو استثناء متصل عند الجمهور.

وقيل: هو استثناء منقطع.." (١)

"قال رب اجعل لى ءاية قال ءايتك ألا تكلم الناس ثلثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشى والإبكر ﴾.

نوح: اسم أعجمي مصروف عند الجمهور وإن كان فيه ما كان يقتضي منع صرفه وهو: العلمية والعجمة الشخصية، وذلك لخفة البناء بكونه ثلاثيا ساكن الوسط لم يضف إليه سبب آخر، ومن جوز فيه الوجهين فبالقياس على هذا لا بالسماع، ومن ذهب إلى أنه مشتق من النواح فقوله ضعيف، لأن العجمة لا يدخل فيها الاشتقاق العربي إلا ادعى أنه مما اتفقت فيه لغة العرب ولغة العجم، فيمكن ذلك. ويسمى: آدم الثاني واسمه السكن، قاله غير واحد، وهو ابن لملك بن متوشلخ بن اخنوخ بن سارد بن مهلابيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم.

---

(١) إعر ا ب القرآن لابن سيده، ١٢٣/١

عمران: اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة، ولو كان عربيا لامتنع أيضا للعلمية، وزيادة الألف والنون إذ كان يكون اشتقاقه من العمر واضحا.

زكريا: أعجمي شبه بما فيه الألف الممدودة والألف المقصورة فهو ممدود ومقصور، ولذلك يمتنع صرفه نكرة، وهاتان اللغتان فيه عند أهل الحجاز، ولو كان امتناعه للعلمية والعجمة انصرف نكرة. وقد ذهب إلى ذلك أبو حاتم، وهو غلط منه، ويقال: ذكرى بحذف الألف، وفي آخره ياء كياء بحتى، منونة فهو منصرف، وهي لغة نجد، ووجهه فيما قال أبو علي؛ إنه حذف ياءي الممدود والمقصور، وألحقه ياءي النسب يدل على ذلك صرفه، ولو كانت اليآن هما اللتين كانتا في زكريا لوجب أن لا يصرف للعجمة والتعريف. انتهى كلامه. وقد حكي: ذكر على وزن: عمر، وحكاها الأخفش.

هنا: اسم إشارة للمكان القريب، والتزم فيه الظرفية إلا أنه يجر بحرف الجر، فإن ألحقته كاف الخطاب دل على المكان البعيد. وبنو تميم تقول: هناك، ويصح دخول حرف التنبيه عليه إذا لم تكن فيه اللام، وقد يراد بها ظرف الزمان.." (١)

"وقال: ابن عطية، حين ذكر قراءة أبي: وما أراها إلا لغة: قرشية، وهي كسر نون الجماعة: كنستعين، وألف المتكلم، كقول ابن عمر: لا إخاله، وتاء الخاطب كهذه الآية، ولا يكسرون الياء في الغائب، وبها قرأ أبي في: تئمنه. انتهى. ولم يبين ما يكسر فيه حروف المضارعة بقانون كلي، وما ظنه من أنها لغة قرشية ليس كما ظن. وقد بينا ذلك في ﴿نستعين﴾ وتقدم تفسير: القنطار، في قوله: ﴿والقناطير المقنطرة﴾.

وقرأ الجمهور: يؤده، بكسر الهاء ووصلها بياء. وقرأ قالون باختلاس الحركة، وقرأ أبو عمرو، وأبو بكر، وحمزة، والأعمش بالسكون. قال أبو إسحاق: وهذا الإسكان الذي روي عن ثؤلاء غلط بين، لأن الهاء لا ينبغي أن تجزم، وإذا لم تجزم فلا يجوز أن تسكن في الوصل. وأما أبو عمرو فأراه كان يختلس الكسرة، فغلطب عليه كما غلط عليه في: بارئكم، وقد حكى عنه سيبويه، وهو ضابط لمثل هذا، أنه كان يكسر كسرا خفيفا. انتهى كلام ابن إسحاق. وما ذهب إليه أبو إسحاق من أن الإسكان غلط ليس بشيء، إذ هي قراءة في السبعة، وهي متواترة، وكفى أنها منقولة من إمام البصريين أبي عمرو بن العلاء. فإنه عربي صريح، وسامع لغة، وإمام في النحو، ولم يكن ليذهب عنه جواز مثل هذا.

---

(١) إعراب القرآن لابن سيده، ٤١/٣

وقد أجاز ذلك الفراء وهو إمام في النحو واللغة. وحكى ذلك لغة لبعض العرب تجزم في الوصل والقطع. وقد روي الكسائي أن لغة عقيل وكلاب: أنهم يختلسون الحركة في هذه الهاء إذا كانت بعد متحرك، وأنهم يسكنون أيضا. قال الكسائي: سمعت أعراب عقيل وكلاب يقولون: ﴿لربه لكنود﴾ بالجزم، و: لربه لكنود، بغير تمام وله مال وغير عقيل وكلاب لا يوجد في كلامهم اختلاس ولا سكون في: له، وشبهه إلا في ضرورة نحو قوله.

له زجل كأنه صوت حاد

وقال:

إلا لأن عيونه سيل واديها." (١)

"﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم﴾ وقرأ حموة تحسبن بتاء الخطاب، فيكون الذين كفروا مفعولا أول. ولا يجوز أن يكون: أنما نملي لهم خير، في موضع المفعول الثاني، لأنه ينسبك منه مصدر المفعول الثاني في هذا الباب هو الأول من حيث المعنى، والمصدر لا يكون الذات، فخرج ذلك على حذف مضاف من الأول أي: ولا تحسبن شأن الذين كفروا. أو من الثاني أي: ولا تحسبن الذين كفروا أصحاب، أن الإملاء خير لأنفسهم حتى يصح كون الثاني هو الأول. وخرجه الأستاذ أبو الحسن بن الباذش والزمخشري: على أن يكون أنما نملي لهم خير لأنفسهم بدل من الذين. قال ابن الباذش: ويكون المفعول الثاني حذف لدلالة الكلام عليه، ويكون التقدير: ولا تحسبن الذين كفروا خيرية إملائنا لهم كائنة أو واقعة. وقال الزمخشري: (فإن قلت): كيف صح مجيء البدل ولم يذكر إلا أحد المفعولين، ولا يجوز الاقتصار بفعل الحسبان على على مفعول واحد؟ (قلت): صح ذلك من حيث أن التعويل على البدل والمبدل منه في حكم المنحي، ألا تراك تقول: جعلت متاعك بعضه فوق بعض مع امتناع سكوتك على متاعك انتهى كلامه. وهو التخريج الذي خرجه ابن الباذش والزمخشري سبقهما إليه الكسائي والفراء، فالأوجه هذه القراءة التكرير والتأكيد. التقدير: ولا تحسبن الذين كفروا، ولا تحسبن أنما نملي لهم. قال الفراء ومثله: هل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم، أي ما ينظرون إلا أن تأتيهم انتهى. وقد رد بعضهم قول الكسائي والفراء فقال: حذف المفعول الثاني من هذه الأفعال لا يجوز عند أحد، **فهو غلط منهما** انتهى." (٢)

---

(١) إعراب القرآن لابن سيده، ٣/٨٣

(٢) إعراب القرآن لابن سيده، ٣/١٨٥

"﴿وإن من أهل الكتب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ إن هنا نافية، والمخبر عنه محذوف قامت صفته مقامه، التقدير: وما أحد من أهل الكتاب. كما حذف في قوله: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ والمعنى: وما من اليهود. وقوله: ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾ أي: وما أحد منا إلا له مقام، وما أحد منكم إلا واردها. قال الزجاج: وحذف أحد لأنه مطلوب في كل نفي يدخله الاستثناء نحو: ما قام إلا زيد، معناه ما قام أحد إلا زيد. وقال الزمخشري: ليؤمنن به جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف تقديره: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به ونحوه: وما منا إلا له مقام معلوم، وإن منكم إلا واردها. والمعنى: وما من اليهود أحد إلا ليؤمنن به انتهى.

وهو غلط فاحش إذ زعم أن ليؤمنن به جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف إلى آخره، وصفة أحد المحذوف إنما هو الجار والمجرور وهو من أهل الكتاب، والتقدير كما ذكرناه: وإن أحد من أهل الكتاب. وأما قوله: ليؤمنن به، فليست صفة لموصوف، ولا هي جملة قسمية كما زعم، إنما هي جملة جواب القسم، والقسم محذوف، والقسم وجوابه في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أحد المحذوف، إذ لا ينتظم من أحد. والمجرور إسناد لأنه لا يفيد، وإنما ينتظم الإسناد بالجملة القسمية وجوابها، فذلك هو محط الفائدة. وكذلك أيضا الخبر هو إلا له مقام، وكذلك إلا واردها، إذ لا ينتظم مما قبل إلا تركيب إسنادي.
(١) ".

"وجهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون * إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم * يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخرجين منها ولهم عذاب مقيم * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزآء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم ﴾.

﴿واتل عليهم نبأ ابنى ءادم بالحق﴾ ويحتمل قوله: بالحق، أن يكون حالا من الضمير في: واتل أي: مصحوبا بالحق، وهو الصدق الذي لا شك في صحته، أو في موضع الصفة لمصدر محذوف أي: تلاوة ملتبسة بالحق، والعامل في إذ نبأ أي حديثهما وقصتهما في ذلك الوقت. وقال الزمخشري: ويجوز أن يكون بدلا من النبأ أي: اتل عليهم النبأ نبأ ذلك الوقت على تقدير حذف المضاف انتهى. ولا يجوز ما ذكر، لأن إذ لا يضاف إليها إلا الزمان، ونبأ ليس بزمان.

﴿إذ قربا قربنا﴾ وقال الزمخشري: يقال: قرب صدقة وتقرب بها، لأن تقرب مطاوع قرب انتهى. وليس

---

(١) إعراب القرآن لابن سيده، ٣/٣٥٨

تقرب بصدقة مطاوع قرب صدقة، لاتحاد فاعل الفعلين، والمطاوعة يختلف فيها الفاعل، فيكون من أحدهما فعل، ومن الآخر انفعال نحو: كسرته فانكسر، وفلقته فانفلق، وليس قربت صدقة وتقربت بها من هذا الباب **فهو غلط فاحش**.." (١)

"﴿أو كفارة طعام مسكين﴾ قال أبو علي ﴿طعام﴾ عطف بيان لأن الطعام هو الكفارة. انتهى؛ وهذا على مذهب البصريين لأنهم شرطوا في البيان أن يكون في المعارف لا في النكرات فالأولى أن يعرب بدلا.

﴿أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره﴾ وانتصب ﴿صياما﴾ على التمييز على العدل كقولك على التمرة مثلها زبدا لأن المعنى أو قدر ذلك صياما.

قال الزمخشري ليذوق متعلق بقوله ﴿فجزاء﴾ أي فعليه أن يجازى أو يكفر ليذوق انتهى. وهذا لا يجوز إلا على قراءة من أضاف ﴿فجزاء﴾ أو نون ونصب ﴿مثل﴾ وأما على قراءة من نون ورفع ﴿مثل﴾ فلا يجوز أن تتعلق اللام به لأن ﴿مثل﴾ صفة لجزاء وإذا وصف المصدر لم يجز لمعموله أن يتأخر عن الصفة لو قلت أعجبني ضرب زيد الشديد عمرا لم يجز فإن تقدم المعمول على الوصف جاز ذلك والصواب أن تتعلق هذه القراءة بفعل محذوف التقدير جوزي بذلك ليذوق ووقع لبعض المعربين أنها تتعلق بعدل ذلك وهو غلط.

﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ والفاء في ﴿فينتقم﴾ جواب الشرط أو الداخلة على الموصول المضمن معنى الشرط وهو على إضمار مبتدأ أي فهو ينتقم الله منه.." (٢)

"قال أبو البقاء: ويقرأ بكسر الهاء مع الهمز وهو ضعيف لأن الهمز حرف صحيح ساكن فليس قبل الهاء ما يقتضي الكسر، ووجهه أنه أتبع الهاء كسرة الجيم والحاجز غير حصين ويخرج أيضا على توهم إبدال الهمز ياء أو على أن الهمز لما كان كثيرا ما يبدل بحرف العلة أجري مجرى حرف العلة في كسر ما بعده وما ذهب إليه الفارسي وغيره **من غلط هذه** القراءة، وأنها لا تجوز قول فاسد لأنها قراءة ثابتة متواترة روتها الأكابر عن الأئمة وتلقتها الأمة بالقبول ولها توجيه في العربية وليست الهمزة كغيرها من الحروف الصحيحة لأنها قابلة للتغيير بالإبدال والحرف بالنقل وغيره فلا وجه لإنكار هذه القراءة.

وفي الكلام حذف تقديره قال ألقوا فألقوا فلما ألقوا والفاء عاطفة على هذا المحذوف، وقال الحوفي الفاء جواب الأمر انتهى، وهو لا يعقل ما قال ونقول وصف بعظيم لما ظهر من تأثيره في الأعضاء الظاهرة التي

---

(١) إعراب القرآن لابن سيده، ٣/٣٩٢

(٢) إعراب القرآن لابن سيده، ٣/٤٥١

هي الأعين بما لحقها من تخييل العصي والحبال حيات وفي الأعضاء الباطنة التي هي القلوب بما لحقها من الفزع والخوف. ولما كانت الرهبة ناشئة عن رؤية الأعين تأخرت الجملة الدالة عليها.

لقف الشيء لقفا ولقفانا أخذه بسرعة فأكله أو ابتلعه ورجل ثقف لقف سريع الأخذ ولقيف ثقيف بين الثقافة واللقافة ولقم ولهم ولقف بمعنى ومنه التقفته وتلقفته تلقيفا. مهما اسم خلافا للسهيلي إذ زعم أنها قد تأتي حرفا وهي أداة شرط وندر الاستفهام بها في قوله:

مهما لي الليلة مهماليه

أودي بنعلي وسرباليه وزعم بعضهم أنها إذا كانت اسم شرط قد تأتي ظرف زمان وفي بساطتها وتركيبها من ماما أو من مه ما خلاف ذكر في النحو وينبغي أن يحمل قول الشاعر:

أما وي مه من يستمع في صديقه." (١)

"ولما ذكر أحوال المنافقين الذين بالمدينة شرح أحوال المنافقين من الإعراب. قرأ الجمهور: المعذبون بفتح العين وتشديد الذال، فاحتمل وزنين: أحدهما: أن يكون فعل بتضعيف العين ومعناه: تكلف العذر ولا عذر له، ويقال عذر في الأمر قصر فيه وتوانى، وحقيقته أن يوهم أن له عذرا فيما يفعل ولا عذر له. والثاني: أن يكون وزنه افتعل، وأصله اعتذر كاختصم، فأدغمت التاء في الذال. ونقلت حركتها إلى العين، فذهبت ألف الوصل. ويؤيده قراءة سعيد بن جبير: المعتذرون بالتاء من اعتذر. وممن ذهب إلى أن وزنه افتعل. الأخفش، والفراء، وأبو عبيد، وأبو حاتم، والزجاج، وابن الأنباري. وقرأ ابن عباس، وزيد بن علي، والضحاك، والأعرج، وأبو صالح، وعيسى بن هلال، ويعقوب، والكسائي، في رواية المعذرون من أعذر. وقرأ مسلمة: المعذرون بتشديد العين والذال، من تعذر بمعنى اعتذر. قال أبو حاتم: أراد المتعذرين، والتاء لا تدغم في العين لبعد المخارج، **وهي غلط منه** أو عليه.

يحتمل أن يكونوا كفارا كما قال قتادة، فانقسموا إلى جاء معتذر وإلى قاعد، واستؤنف إخبار بما يصيب الكافرين. ويكون الضمير في منهم عائدا على الإعراب، أو يكون المعنى: سيصيب الذين يوافون على الكفر من هؤلاء عذاب أليم في الدنيا بالقتل والسبي، وفي الآخرة بالنار. وقرأ الجمهور: كذبوا بالتخفيف أي: في إيمانهم فاظهروا ضد ما أخفوه. وقرأ أبي والحسن في المشهور عنه: ونوح وإسماعيل كذبوا بالتشديد أي لم يصدقوه تعالى ولا رسوله، وردوا عليه أمره والتشديد أبلغ في الذم.

---

(١) إعراب القرآن لابن سيده، ٩٣/٥

وقرأ أبو حيوة: إذا نصحوا الله ورسوله بنصب الجلالة، والمعطوف ما على المحسنين من سبيل أي: من لائمة تناط بهم أو عقوبة. ولفظ المحسنين عام يندرج فيه هؤلاء المعذورون الناصحون غيرهم، وقيل: المحسنين هنا المعذورون الناصحون، ويبعد الاستدلال بهذه الجملة على نفي القياس.

معطوف على ما قبله.." (١)

"ورويت هذه القراءة عن الكسائي ونافع، وقرأهما في المشهور، وباقي السبعة فتنتجي بنونين مضارع أنجي. وقرأت فرقة: كذلك إلا أنهم فتحوا الياء. قال ابن عطية: رواها هبيرة عن حفص عن عاصم، وهي غلط من هبيرة انتهى. وليست غلطا، ولها وجه في العربية وهو أن الشرط والجزاء يجوز أن يأتي بعدهما المضارع منصوبا بإضمار أن بعد الفاء، كقراءة من قرأ: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفرذلك من أنبآء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون * ومآ أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين * وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلا ذكر للعلمين * وكأين من ءاية فى السموت والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون * وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون * أفأمنوا أن تأتيهم غاشية من عذاب الله أو تأتيهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون * قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله ومآ أنا من المشركين * ومآ أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم من أهل القرى أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عقبة الذين من قبلهم ولدار الأخرة خير للذين اتقوا أفلا تعقلون * حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جآءهم نصرنا فنجى من نشآء ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين * لقد﴾ بنصب يغفر بإضمار أن بعد الفاء. ولا فرق في ذلك بين أن تكون أداة الشرط جازمة، أو غير جازمة.." (٢)

"على حالة لو أن في القوم حاتماعلى جوده لضن بالماء حاتموهذا فيه بعد لكثرة الفصل بين البدل والمبدل منه لجملتين، قال: ومنصوبا بتقدير سقوط اللام وإفضاء الفعل أي ﴿هدا﴾ لأن دعوا علل الخرور بالهد، والهد بدعاء الولد للرحمن، وهذا فيه بعد لأن الظاهر أن ﴿هدا﴾ لا يكون مفعولا بل مصدر من معنى ﴿وتخر﴾ أو في موضع الحال، قال: ومرفوعا بأنه فاعل ﴿هدا﴾ أي هدها دعاء الولد للرحمن، وهذا فيه بعد لأن ظاهر ﴿هدا﴾ أن يكون مصدرا توكيديا، والمصدر التوكيدي لا يعمل ولو فرضناه غير توكيد لم

---

(١) إعراب القرآن لابن سيده، ٣٠٩/٥

(٢) إعراب القرآن لابن سيده، ٤٢/٦

يعمل بقياس إلا إن كان أمرا أو مستفهما عنه، نحو ضرب زيدا، واضربا زيدا على خلاف فيه. وأما إن كان خبرا كما قدره الزمخشري أي هدها دعاء الرحمن فلا ينقاس بل ما جاء من ذلك هو نادر كقوله.

وقوفا بها صحبي علي مطيهم

أي وقف صحبي.

وقال الحوفي وأبو البقاء ﴿أن دعوا﴾ في موضع نصب مفعول له، ولم يبينا العامل فيه. وقال أبو البقاء أيضا: هو في موضع جر على تقدير اللام، قال: وفي موضع رفع أي الموجب لذلك دعاؤهم، ومعنى ﴿دعوا﴾ سموا وهي تتعدى إلى اثنين حذف الأول منهما، والتقدير سموا معبودهم ولدا للرحمن أي بولد لأن دعا هذه تتعدى لاثنين، ويجوز دخول الباء على الثاني تقول: دعوت ولدي بزيد، أو دعوت ولدي زيدا. وقال الشاعر:

دعتني أخاها أم عمرو ولم أكنأخاها ولم أرضع لها بلبان وقال آخر

ألا رب من يدعي نصيحا وإن يغبتجده بغيب منك غير نصيح و﴿ينبغي﴾ ليس من الأفعال التي لا تتصرف بل سمع لها الماضي قالوا: أنبغى وقد عدها ابن مالك في التسهيل من الأفعال التي لا تتصرف **وهو غلط**

و﴿من﴾ موصولة بمعنى الذي أي ما كل الذي.

وقال الزمخشري: ﴿من﴾ موصوفة لأنها وقعت بعد كل نكرة وقوعها بعد رب في قوله:

رب من أنضجت غيظا صدره." (١)

"وقال أيضا، هو والزجاج: حذف من الأول لدلالة الثاني عليه، والتقدير: ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى﴾. انتهى. ولا حاجة لتقدير هذا المحذوف، إذ يصح أن يكون التي لمجموع الأموال والأولاد. وقرأ الحسن: باللاتي جمعا، وهو أيضا راجع للأموال والأولاد. وقرى بالذي، وزلفى مصدر، كالقربى، وانتصابه على المصدرية من المعنى، أي يقربكم. وقرأ الضحاك: زلفا بفتح اللام وتنوين الفاء، جمع زلفة، وهي القربة.

﴿إلا من آمن﴾: الظاهر أنه استثناء منقطع، وهو منصوب على الاستثناء، أي لكن من آمن؛ ﴿وعمل صالحا﴾، فإيمانه وعمله يقربانه. وقال الزجاج: هو بدل من الكاف والميم في تقربكم، وقال النحاس: **وهذا غلط لأن** الكاف والميم للمخاطب، فلا يجوز البدل، ولو جاز هذا الجاز: رأيتك زيدا؛ وقول أبي اسحق

---

(١) إعراب القرآن لابن سيده، ٦/٢٧٥

هذا قول الفراء. انتهى. ومذهب الأخفش والكوفيين أنه يجوز أن يبدل من ضمير المخاطب والمتكلم، لكن ال بدل في الآية لا يصح. ألا ترى أنه لا يصح تفرغ الفعل الواقع صلة لما بعد إلا؟ لو قلت: مازيد بالذي يضرب إلا خالدا، لم يصح. وتخيل الزجاج أن الصلة، وإن كانت من حيث المعنى منفية، أنه يصح البدل، وليس بجائز إلا فيما يصح التفريغ له. وقد اتبعه الزمخشري فقال: إلا من آمن استثناء من كم في تقربكم، والمعنى: أن الأموال لا تقرب أحدا إلا المؤمن الصالح الذي ينفقها في سبيل الله؛ والأولاد لا تقرب أحدا إلا من علمهم الخير وفقهم في الدين ورشحهم للصلاح والطاعة. انتهى، وهو لا يجوز. كماذكرنا، لا يجوز: ما زيد بالذي يخرج إلا أخوة، ولا مازيد بالذي يضرب إلا عمرا، ولا ما زيد بالذي يمر إلا ببكر.." (١)

"

وقرأ ابن عبلة وأبو حيوة: عليهم ثياب سندس خضر وإستبرق، برفع الثلاثة، برفع سندس بالصفة لأنه جنس، كما تقول: ثوب حرير، تريد من حرير؛ وبرفع خضر بالصفة أيضا لأن الخضرة لونها؛ ورفع استبرق بالعطف عليها، وهو صفة أقيمت مقام الموصوف تقديره: وثياب استبرق، أي من استبرق. وقرأ الحسن وعيسى ونافع وحفص: خضر برفعهما. وقرأ العربيان ونافع في رواية: خضر بالرفع صفة لثياب، وإستبرق جر عطفا على سندس. وقرأ ابن كثير وأبو بكر: بجر خضر صفة لسندس، ورفع إستبرق عطفا على ثياب.

وقال الزمخشري: هنا وقرىء ﴿واستبرق﴾ نصبا في موضع الجر على منع الصرف لأنه أعجمي، **وهو غلط لأنه** نكرة يدخله حرف التعريف، تقول: الاستبرق إلا أن يزعم ابن محيصن أنه قد يجعل علما لهذا الضرب من الثياب.

﴿خضر﴾ قال الزمخشري وما أحسن بالمعصم أن يكون فيه سواران، سوار من ذهب وسوار من فضة. انتهى. فقوله بالمعصم إما أن يكون مفعول أحسن. وإما أن يكون بدلا منه، وإما أن يكون مفعول أحسن، وقد فصل بينهما بالجار والمجرور. فإن كان الأول، فلا يجوز لأنه لم يعهد زيادة الباء في مفعول افعل للتعجب، لا تقول: ما أحسن بزيد، تريد: ما أحسن زيدا، وإن كان الثاني، ففي مثل هذا الفصل خلاف. والمنقول عن سيبويه أنه لا يجوز، والمولد منا إذا تكلم ينبغي أن يتحرز في كلامه عما فيه الخلاف.." (٢)

---

(١) إعراب القرآن لابن سيده، ٢١٦/٧

(٢) إعراب القرآن لابن سيده، ١٧٢/٨

"﴿أن رآه استغنى﴾: الفاعل ضمير الإنسان، وضمير المفعول عائد عليه أيضا، ورأى هنا من رؤية القلب، يجوز أن يتحد فيها الضميران متصلين فتقول: رأيتني صديقك، وفقد وعدم بخلاف غيرها، فلا يجوز: زيد ضربه، وهما ضميرا زيد. وقرأ الجمهور: ﴿أن رآه﴾ بألف بعد الهمزة، وهي لام الفعل؛ وقيل: بخلاف عنه بحذف الألف، وهي رواية ابن مجاهد عنه، قال: **وهو غلط لا** يجوز، وينبغي أن لا يغلطه، بل يتطلب له وجها، وقد حذفت الألف في نحو من هذا، قال:

وصاني العجاج فيما وصني

يريد: وصاني، فحذف الألف، وهي لام الفعل، وقد حذفت في مضارع رأى في قولهم: أصاب الناس جهد ولو تر أهل مكة، وهو حذف لا ينقاس؛ لكن إذا صحت الرواية به وجب قبوله، والقراءات جاءت على لغة العرب قياسها وشاذها.

وقال الزمخشري: فإن قلت: ما متعلق أرأيت﴿الرجعى * أرأيت الذى ينهى﴾؟ قلت: ﴿الذي ينهى﴾ مع الجملة الشرطية، وهما في موضع المفعولين. فإن قلت: فأين جواب الشرط؟ قلت: هو محذوف تقديره: ﴿إن كان على الهدى، أو أمر بالتقوى﴾، ﴿ألم يعلم بأن الله يرى﴾، وإنما حذف لدلالة ذكره في جواب الشرط الثاني. فإن قلت: فكيف صح أن يكون ﴿ألم يعلم﴾ جوابا للشرط؟ قلت: كما صح في قولك: إن أكرمتك أتكرمني؟ وإن أحسن إليك زيد هل تحسن إليه؟ فإن قلت: فما ﴿أرأيت﴾ الثانية وتوسطها بين مفعولي ﴿أرأيت﴾؟ قلت: هي زائدة مكررة للتوكيد، انتهى.

". (١)

"وعرفا: عبارة عن النطق بالهمزة بين الهمزة وحرف مد، أي جعل حرف مخرجه بين مخرج المحققة، ومخرج حرف المد المجانس لحركتها،

فتجعل" المفتوحة بين الهمزة المحققة والألف

وتجعل المكسورة بين الهمزة والياء" المدية

وتجعل المضمومة بين الهمزة والواو المدية. "

هذا هو المأخوذ به عندنا في كيفية التسهيل بين بين وهو المراد بقول أكثر المتقدمين هو أن يجعل الحرف الذي هو خلف الهمزة مدا يسيرا، وقول السخاوي: هو أن يلين صوتها ويقرب من حرف اللين الذي منه حركتها، وقول جماعة هو أن تصير كالمدة في اللفظ ، وقول ابن مجاهد حين حكى مذهب نافع وابن كثير

---

(١) إعراب القرآن لابن سيده، ٢٠٩/٨

وأبي عمرو في ءأنذرتهم فقال: بهمزة مطولة، وقول اليزيدي عن أبي عمرو في هذا أنه كان يقرؤه بهمزة واحدة ممدودة، فلم يعن أحد منهم بذلك البدل وإنما عنوا إضعاف الصوت بالهمزة فتصير كالمدة ويدل على ذلك ما ذكره بعضهم عن أبي طاهر أنه قال إن أبا عمرو يدخل ألفا بين الهمزتين ويلين ألف القطع فيكون في تقدير ثلاث ألفات اهـ

و المدار علي المشافهة و الأخذ من أفواه المحققين وهو لغة قريش وسعد بن بكر وعامة قيس.

[تنبيه]

و ليحترز فيه عن قلب الهمز هاء **فقد غلط قوم** فأخوجوها من مخرجه

قال أبو شامة: و كان بعض أهل الأداء يقلب الهمزة المسهلة من مخرج الهاء

قال: و سمعت أنا منهم من ينطق بذلك و ليس بشي اهـ

وقال العلامة عبد الرحمن بن القاضي في بعض تآليفه: جرى الأخذ عندنا بفاس و المغرب في المسهل بالهاء الخالصة، و به قال الداني في بعض كتبه. وجوزه بعضهم في المفتوحة دون المضمومة و المكسورة، و الأكثرون علي المنع اهـ

[درجات قوة تغيير الهمزة]

وقد يطلق التسهيل ويراد به مطلق التغيير من تسهيل بين بين وقلب وحذف. والأصل في تغيير الهمز أن يكون:

بالتسهيل بين بين، لأن فيه بقاء أثر الهمزة، "

ثم الإبدال، لأنه" وإن لم يبق أثر فقد عوض عنه حرف آخر،

ثم بالحذف بعد النقل، لأن فيه" بقاء حركته،." (١)

"عمرو ﴿وقرا﴾ قال : إن كان راعى في الاستثناء القياس ، ونصوص القدماء عن ورش بالتفخيم في هذا المنون حيث وقع إلا ﴿صهرا﴾ وحده ، فأخذ فيه كثير منهم بالترقيق.

وكل راء مفتوحة منونة أو غيرها ، قبلها ياء ساكنة ، حرف لين كانت أو حرف مد ولين، فورش يرقق الراء نحو "الخيرات ، وغير ، وحيران ، والخير ، والطير ، والسير ، ولا ضير ، وسيرا ، وخيرا ، وميراث ، والمغيرات ، ومصيركم ، وعشيرتكم ، ولكبيرة ، وصغيرة ، والفقير ، والخنازير ، وخبيرا ، وبصيرا ، وقمطريرا" ونحوه.

واستثنى له بعضهم "حيران، وعشيرتكم" ففخموا.

---

(١) الإضاءة في بيان أصول القراءة، ص/٢١

واختلف في المنون الذي قبله حرف مد ولين ، كان على وزن "فعيل" أو غيره ، وأكثر ما يجيء على زنة "فعيل" نحو "قديرا ، وخبيرا ، وقمطريرا" ١.

فكان بعضهم لا يرى الإمالة في الوصل ، ويأخذ بالتفخيم فيه ، وهو مذهب أبي الطيب في "فعيل" وكذلك روى الخزاعي عن أبي عدي ، فإذا وقفوا رققوا بلا خلاف عنه في الترقيق في الوقف.

قال لي أبي – رضي الله عنه : شبه أبو الطيب ﴿خبيرا﴾ وبابه بقرى ، فرقق عند ذهاب التنوين في الوقف ، وفخم معه في الوصل ، وليس مثله؛ لأن التنوين في ﴿قرى﴾ أذهب الألف التي هي سبب الترقيق ، فوجب التفخيم ، والياء في ﴿خبيرا﴾ وبابه ثابتة مع ثبوت التنوين وذهابه ، فليس مثله في شيء ، **وقد غلط أبو** الطيب في ذلك.

وكل راء مضمومة ، وليتها من قبلها كسرة لازمة ، أو ياء ساكنة ، كان قبل الياء كسرة أو لم يكن ، أو ساكن غير الياء قبله كسرة لازمة، فورش يرققها نحو

---

١ قال ابن الجزري : ما يكون على وزن فعيل، وجملته ١٢ حرفا وهي : "قديرا ، خبيرا ، بصيرا ، كبيرا ، كثيرا ، بشيرا ، نذيرا ، صغيرا ، وزيرا ، عسيرا ، حريرا ، أسيرا" وما يكون على غير ذلك الوزن وجملته ١٣ حرفا، انظر "النشر" صدر عن الدار.

١٥٢ | ٥١٤." (١)

"

ذكر المتطرفة :

وهي التي ليس بعدها شيء من الحروف الثابتة في الوقف.

فالمتطرفة لا بد أن تكون ساكنة؛ لأنها إن كانت متحركة في الوصل فالوقف يوجب سكونها ، فأما الساكنة وصلا ووقفا لجازم أو بناء ، أو لتوالي الحركات ، فما قبله لا يكون ساكنا ولا متحركا بالضم، ويكون متحركا بالفتح نحو : ﴿إن يشأ﴾ ، و﴿أم لم ينبأ﴾ [النجم : ٣٦] ، و﴿اقرأ﴾ [العلق : ١ – ٣]، [الإسراء : ١٤] وشبهه ، وبالكسر نحو ﴿نبئ عبادي﴾ [الحجر : ٤٩] ، و﴿هيئ لنا﴾ [الكهف : ١٠] ، و﴿يهيئ لكم﴾ [الكهف : ١٦] ، و﴿مكر السيئ﴾ [فاطر : ٤٣] على قراءة حمزة.

فهي في ذلك حيث وقع، تبدل ألفا وياء على حركة ما قبلها.

---

(١) الإقناع في القراءات السبع، ص/١٦٤

ولم تأت في القرآن ساكنة مضموما ما قبلها ، سمعت أبا القاسم – رحمه الله – يذكر ذلك ، ونحكي أنه غلط في ذلك بعض الشيوخ ، ولو جاءت لخففت بالبدل واوا.

وذكر غير واحد أن حمزة يحقق الهمزة في الوقف إذا كانت ساكنة للجزم حيث وقعت ، وذكر الأهوازي أنه اختيار ثعلب وابن مجاهد في قراءة حمزة.

ولم يبين الأهوازي إن كانت متطرفة أم لا ، بل أطلق كلامه على المجزومة حيث وقعت.

وقال عبد الوهاب في كتاب "الوجيز" : جميع من ترك الهمزة الساكنة، فإنه يبدل منها إذا انفتح ما قبلها ألفا ، وإذا انضم واوا ، وإذا انكسر ياء.

وأما المتحركة وصلا فما قبلها، يكون ساكنا أو متحركا.

فإن كان متحركا، فبإحدى الحركات الثلاث نحو :

﴿أن لا ملجأ﴾ [التوبة : ١١٨] و"ذرأ ، وبدأ" و﴿من ملجأ﴾ [الشورى : ٤٧] ، و"سبأ ، وبنبأ،واستهزئ ، وقرئ" ، و﴿لكل امرئ منهم﴾ [عبس : ٣٧] ، و﴿من شاطئ﴾ ، و﴿يستهزئ﴾ [البقرة : ٢٥] ، و"يبدئ ، والبارئ" ، و﴿إن امرؤ﴾ [النساء : ١٧٦] ، و"لؤلؤا ، واللؤلؤ".

١٩٩ | ٤١٥." (١)

"

"المفردة" إلى خلف والضبي ، وقال فيه مكي : إنه ليس بالمشهور ، وقال أبو عمرو : العمل بخلافه ، وحكى أن الضبي كان يأخذ به.

وقال لي أبي – رضي الله عنه : هو أقرب وأشبه من الأول والثاني؛ لأن الأخذ به جمع بين وفاق الخط ولزوم القياس ، ولم يبال بخلاف الرواية.

وأما الوجه الرابع ، وهو النقل والحذف ، فهو وجه القياس ، وبه يأخذ أبي – رضي الله عنه – ويوجه خط المصحف على أن الواو كتبت على قراءة من حرك لا على قراءة من سكن؛ لأن كتاب المصحف ينزهون عن كتابته على ما لا تقتضيه اللغة ، وعلى هذا كثير من المحققين.

وذكر الأهوازي في ﴿جزءا﴾ [البقرة : ٢٦٠] ، [والزخرف : ١٥] الوقف بإسكان الزاي وبواو بعدها من غير همز ، كالوجه الأول في ﴿هزوا﴾ ، و﴿كفوا﴾ وهذا في ﴿جزءا﴾ غلط؛ لأنه خلاف الخط والقياس جميعا.

---

(١) الإقناع في القراءات السبع، ص/٢١٣

ومن ذلك : ﴿موئلا﴾ [الكهف : ٥٨] ذكروا فيه خمسة أوجه :

الأول : "مولا" بالنقل والحذف على موجب القياس.

الثاني : "مولا" بالإبدال والإدغام ، وقد تقدم القول في مثله.

الثالث : "مولا" بإبدال الهمزة ياء ، وهذا قد قدمت أن سيبويه حكاه ، ووجهه أنهم حذفوا الهمزة على تقدير أن حركة الهمزة حركة لما قبلها ، وسكن ما قبلها سكون لها ، فكأنه إذا قيل : "مويلا" خفف من ﴿موئلا﴾ كما قال : أحب المؤقدين إلي مؤسى

فأبدل الواو المضموم ما قبلها همزة ، كما يبدلها في "أجوه" و﴿أقتت﴾ [المرسلات : ١١].

ومثل ﴿موئلا﴾ قوله : اللواتي لا تزير.

ومن أخذ بهذا الوجه وقف على ﴿النشأة﴾ ، و﴿شطأه﴾ بألف ساكنة مثل "الكماة ، والمراة" وإليه يميل القراء لموافقته الخط ، وهو حسن.

ومن آثر القياس نقل الحركة ، وحذف الهمزة فقال : "النشه ، وشطه" واعتل

٢١٧ | ٤١٥." (١)

"

عنه : إنه يقف في جميع القرآن على الياء.

وحكى الخزاعي بإسناده إلى أبي إسحاق إبراهيم بن أبي محمد اليزيدي ، عن أبي محمد اليزيدي ، عن أبي عمرو في كتاب نسبه إلى "الوقف والابتداء" من تأليف أبي عمرو أن الوقف على ﴿كأين﴾ ، و﴿فكأين﴾ بالنون.

وقال سورة عن الكسائي : الوقف على الياء؛ لأن النون فيها نون إعراب ، يعني أنها التنوين الداخل على الكلمة مع الحروف.

وقال قتيبة والفراء وخلف عن الكسائي : إنه كان يقف على النون ، وعلى النون وقف الباقون ، وهي ثابتة في الخط ، قال الخزاعي : لا خلاف أن المصاحف معجمة على كتبها بنون ، قال : وزعم بعضهم أنها مكتوبة بالياء في كل القرآن إلا الذي في سورة [آل عمران : ١٤٦] فإنه مكتوب بالنون. قال : **وهذا غلط منه** ، لم يعرف رسم السواد.

الأصل السادس : ما جاء من "مال" مفصول حرف الجر من المجرور ، وجملة ذلك أربعة مواضع : ﴿فمال

(١) الإقناع في القراءات السبع، ص/٢٣١

هؤلاء القوم﴾ [النساء : ٧٨] ، و﴿مال هذا الكتاب﴾ [الكهف : ٤٩] ، و﴿مال هذا الرسول﴾ [الفرقان : ٧] ، و﴿فمال الذين﴾ [المعارج : ٣٦].

فقال ابن اليزيدي عن أبيه عن أبي عمرو : إنه وقف على "ما" دون اللام فيهن.

وروي عن الكسائي أنه وقف على "ما" ، وروي عنه أيضا أنه وقف على اللام.

ووقف حمزة والكسائي على قوله تعالى : ﴿أيا ما تدعوا﴾ [الإسراء : ١١٠] على ﴿أيا﴾ دون ﴿ما﴾ إشعارا بأن ﴿ما﴾ معها ليست مثلها مع حيث وإذ ، وأن الوقف عليها دونها لا يخل بها في شيء لو لم تدخل عليها ، ويبدلان من التنوين في "أي" ألفا ، ووقف الباقون على ﴿ما﴾.

ووقف الكسائي ، من رواية أبي عمر وغيره عنه ، على قوله ﴿ويكأن الله﴾ [القصص : ٨٢] ، و﴿ويكأنه﴾ [القصص : ٨٢] على الياء منفصلة ، وروي عن أبي عمرو أنه وقف على الكاف.

وما روي عن الكسائي كان أشبه بأبي عمرو؛ لأنها عند الخليل وسيبويه "وي" دخلت على "كأن" التي للتشبيه ، فلعل الكسائي أخذ ذلك عن الخليل.

٢٦١ | ٤١٥." (١)

"

أحب إليه وأقيس في النحو.

قال ابن وضاح : قال عبد الصمد : أنا أتبع نافعا على إسكان الياء في "محياي" وأدع ما اختاره ورش من فتحها.

وحدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عمرو ، حدثنا فارس ، حدثنا عمر بن محمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن زكريا ، حدثنا عبيد بن محمد، حدثنا داود عن ورش عن نافع "ومحياي" موقوفة الياء ، قال داود : وأمرني عثمان بن سعيد أن أنصبها مثل ﴿مثواي﴾ وزعم أنه أقيس في النحو.

وقد قيل : إن نافعا كان يأخذ بالوجهين ، وإن ورشا اختار مما قرأ به على نافع التحريك.

وإلى هذا ذهب أبو محمد مكي ، وذلك لخبر أخبرناه أبو علي الصدفي ، حدثنا أحمد بن خيرون ببغداد ، حدثنا الحسين بن الحسن الأنماطي ، حدثنا أبو الحسين بن البواب ، حدثنا ابن مجاهد قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا الفضل بن يعقوب الحمراوي قال : قال لنا أبو الأزهر عن ورش : كان نافع يقرأ أولا "محياي" ساكنة الياء ، ثم رجع إلى تحريكها بالنصب ، وقد استبعد هذا الخبر أبو

---

(١) الإقناع في القراءات السبع، ص/٢٧٨

سهل ، وصمم على رده أبو عمرو ، وقال في "جامع البيان" وفي "الطبقات" وغيرهما :

وهو غلط الحمراوي ، والصحيح وقفه على ورش.

وقد حكى داود بن أبي طيبة وأبو الأزهر عن ورش إسكان الياء في الباب كله نحو : "هداي" حيث وقع١ ، و"مثواي" [يوسف : ٢٣] ، و"بشراي" [يوسف : ١٩] وهي رواية ابن هلال عن النحاس عن أبي يعقوب فيما ذكر الأهوازي.

وقال ابن أشتة : وروت الرواة عن ورش عن نافع "هداي" حيث وقع بالإسكان ، قال : والأخذ بالفتح مثل الكل.

قال أبو جعفر : وقد قال أيضا داود وأبو الأزهر عن ورش بالفتح في ذلك : هو

---

١ البقرة "٣٨" ، طه : "١٢٣".

٢٨٢ | ٤١٥." (١)

"وقال الأهوازي : قال النقاش : أشك كيف قرأته على الأخفش. وذكر أبو أحمد عن سلامة بن هارون عن الأخفش "تتبعان" مخفف التاء ، مشدد النون ، ولم يلتفت إلى ذلك الخزاعي.

وقال أبو عمرو : **هو غلط من** سلامة ، ونص عليه الأخفش بتخفيف النون وتشديد التاء.

[٩٠] - ﴿أنه﴾ بالكسر : حمزة والكسائي.

[١٠٠] - ﴿ويجعل الرجس﴾ بالنون : أبو بكر.

[١٠٣] - ﴿ننج المؤمنين﴾ مخفف : حفص والكسائي.

ياءاتها خمس :

فتح الحرميان وأبو عمرو ﴿لي أن أبدله﴾ [١٥] ، و﴿إني أخاف﴾ [١٥].

وفتح نافع وأبو عمرو ﴿نفسي إن﴾ [١٥] ، و﴿ربي إنه﴾ [٥٣].

ونافع وابن عامر وأبو عمرو وحفص ﴿أجري إلا﴾ [٧٢] حيث وقع.

٣٣٠ | ٤١٥." (٢)

---

(١) الإقناع في القراءات السبع، ص/٣٠٣

(٢) الإقناع في القراءات السبع، ص/٣٦٣

"ياءاتها عشر :

فتح الحرميان وأبو عمرو ﴿إني أخاف﴾ ثلاثتهن [٣ ، ٢٦ ، ٨٤] ، و﴿إني أعظك﴾ [٤٦] ، و﴿إني أعوذ بك﴾ [٤٧] ، و﴿شقاقي أن﴾ [٨٩].

ونافع وأبو عمرو ﴿عني إنه﴾ [١٠] ، و﴿نصحي إن أردت﴾ [٣٤] ، و﴿إني إذا﴾ [٣١] ، و﴿في ضيفي أليس﴾ [٧٨].

وقيل عن البزي بفتح ﴿ضيفي﴾.

ونافع والبزي وأبو عمرو ﴿ولكني أراكم﴾ [٢٩] ، و﴿إني أراكم﴾ [٨٤].

واختلف قول ابن مجاهد عن قنبل في ﴿إني﴾ والأخذ له بالإسكان.

ونافع وابن عامر وأبو عمرو وحفص ﴿أجري﴾ فيهما [٢٩، ٥١].

ونافع ﴿إني أشهد﴾ [٥٤].

ونافع والبزي ﴿فطرني أفلا﴾ [٥١].

ونافع وأبو عمرو وابن عامر ﴿وما توفيقي إلا﴾ [٨٨].

والحرميان وأبو عمرو وابن ذكوان ﴿أرهطي﴾ [٩٢].

محذوفاتها ثلاث :

أثبت ورش وأبو عمرو ﴿فلا تسألن﴾ [٤٦] في الوصل ، وكذلك روى ابن شنبوذ عن أبي نشيط. وهي رواية أبي مروان عن قالون.

حدثنا أبو القاسم ، حدثنا أبو معشر ، حدثنا الحسين ، حدثنا الخزاعي ، وحدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عمرو قالا ، واللفظ للخزاعي : قال أبو مروان عن قالون : كل ياء ساكنة ليست في القرآن مكتوبة في السواد فإنه يصل بالياء، ويسكت١ بغير ياء.

ووقع للأهوازي في ذلك غلط؛ لأنه ذكر أن ابن شنبوذ عن أبي نشيط ، وأبا مروان عن قالون يثبتانها في الوقف دون الوصل ، ضد ما حكيناه.

---

١ أي : يقف.

٣٣٢ | ٤١٥." (١)

---

(١) الإقناع في القراءات السبع، ص/٣٦٦

"مثال ذلك أن قارئا قرأ: (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم)]آل عمران ٥٩[، فغلط الى أن يقول بدل عند الله (عبد الله) بالباء، فإن ذلك و إن لم يكن مما قرئ به ولا يجوز أن يتعمده فليس بالذي يقطع صلاته أو يلزمه إثما لأنه مما قد حقق الله معناه في آية اخرى قوله: (لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله)]النساء ١٧٢[، ولأن الله قد انزل مثل هذا الإختلاف في قوله: (و جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا) و (الذين هم عند الرحمن) (١)]الزخرف١٩[فانهما قد قرئا جميعا. و كذلك لو غلط في قوله: (ملك الناس)]الناس٢[الى أن يقرأ (مالك الناس) فإن ذلك و إن كان مما لا يجوز التعمد به فهو من نحو الاختلاف الذي قد نزل به القرآن في قوله: (ملك يوم الدين) (٢) و (مالك يوم الدين)]الفاتحة٣[جميعا، و قد ذكر أن الاخفش شك في قوله: (فاستغاثه الذي من شيعته)]القصص١٥[أنه فأستغاثه بالثاء أو (فاستعانه) (٣) بالنون.

وهذا الضرب من الزلل لا يقطع الصلاة ولا يلزم من زل اليه شدة التحرج والتأثم، لو زل في قوله: (إن مثل عيسى عند الله)]آل عمران ٥٩[الى أن يقول: عيسى ابن الله و قال: عدو الله حاشا له وتعالى الله عن ذلك، فإن عليه أن يفزع الى الاستغفار وأفسد ذلك صلاته، وكذلك لو غلط في قوله: (مالك يوم الدين)]الفاتحة٣[فقال: هالك، ونحو ذلك من الخطأ الفاحش الذي لم يجز أن يصح له معنى، وكذلك لو جرى على لسانه في تضاعيف ما يقرأ القرآن قول لبيد:

(١) و هي قراءة ابن عامر و ابن كثير و نافع. ينظر السبعة ٥٨٥، التيسير ١٩٦، النشر ٣٦٨/٢.

(٢) ينظر ص ٦٢.

(٣) و هي قراءة الحسن. ينظر: الكشاف /١٦٩، البحر المحيط ١٠٩/٧، اتحاف فضلاء البشر ٣٤١.." (١)

"ثم خالف مصحف أهل حمص الذي بعث به عثمان الى أهل الشام هذه المصاحف في تسعة أحرف، أوله في سورة البقرة(واسع عليم)]١١٦[بغير واو، و في آل عمران (بالبينات و بالزبر)]١٨٤[بزيادة باء، و في النساء (ما فعلوه إلا قليلا منهم)]٦٦[نصب، و في الأنعام (و للدار الآخرة)]٣٢[بلامين، و في مصحف أهل البصرة بلام واحدة، و أيضا فيها (زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم)]١٣٧[على التقديم و التأخير، و يريد: قتل شركائهم أولادهم على الإضافة المعروفة، و ذلك

(١) الإيضاح في القراءات، ص/٦٨

قليل في العربية.

و في الأعراف (أولياء قليلا ما تتذكرون)]٣[بتاء في /٢٨و/ أولها، و فيها (تجري من تحتها الأنهار)]٤٣[وهي عندنا (من تحتهم)، و فيها (الحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي)]٤٣[بغير واو، و فيها (و إذ أنجاكم من آل فرعون)]١٤١[بالألف، و فيها (ثم كيدوني)]١٩٥[بالياء (١) ، و في الأنفال (و الله مع الصابرين. ما كان للنبي)]٦٦،٦٧[بلامين.

و في يونس (هو الذي ينشركم في البر و البحر)]٢٢[، و في الكهف (للتخذت)]٧٧[بلامين، و هو غلط، إلا أنه يدل على (لاتخذت) مثقلة.

و في النمل (و آباؤنا أئنا لمخرجون)]النمل٦٧[بنونين.

و في المؤمن (كانوا هم أشد منكم قوة)]٢١[بالكاف.

و في الرحمن (و الحب ذا العصف و الريحان)]١٢[بألف منصوبة، و في آخرها (تبارك اسم ربك ذو الجلال و الإكرام)]٧٨[بالواو مرفوعا.

و في الحديد (و كل وعد الله)]١٠[رفع، و في المدثر (و الليل إذا أدبر)]٣٣[بزيادة ألف.

قال أبو حاتم: و أهل مصر شاميون يقرؤون (هو الذي ينشركم في البر و البحر)]يونس ٢٢[، و يقرؤون

---

(١) المصدر نفسه ٩٦.." (١)

"(و كل وعد الله الحسنى)]الحديد١٠[بالرفع، و الله اعلم.

و قد ذكر أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزعفراني أن في مصاحف أهل الشام في الأعراف في قصة صالح (و قال الذين استكبروا)]٨٨[بواو قبل القاف، و في سائر المصاحف (قال الملأ) بغير واو، قال: و في مصاحف أهل الشام في سورة الانفال (أن يكون له أسارى)]٦٧[بالف، و في سائر المصاحف (أسرى) بغير ألف.

قال:و كتب في مصاحف أهل الشام في سورة يونس (أمركم و شركاؤكم)]٧١[بواو بين الالف و الكاف الأخيرة على الرفع، و في سائر المصاحف (و شركاءكم) نصب.

قال: و في مصاحف أهل الشام في سورة الكهف (لو شئت لأتخذت)]٧٧[بالف بين اللام و التاء، و ظني **أنه غلط في** حكاية الخط،انما هو على ما قدمناه في مصحفهم (للتخذت) وإن كان القراءة عندهم

---

(١) الإيضاح في القراءات، ص/١٢٩

على ما ذكر من اتخذ يتخذ.

قال: و كتب في مصاحف أهل الشام في الزمر (تأمرونني)]٦٤[بنونين، و اختلف عنهم فذكرت نزن واحدةو ذكرت نونان، و في مصاحفهم في سورة الزخرف (و فيها ما تشتهيه الأنفس)]٧١[بزيادة هاء كما هو في مصحف أهل المدينة.

قال: و في مصحف أهل الشام في سورة الزخرف (يا عبادي لا خوف عليكم)]٦٨[بإثبات الياء، و في سائر المصاحف بغير ياء، و قد قدمنا عن أبي حاتم أن اثبات الياء في مصحف أهل المدينة. قال الزعفراني: و كتب في مصاحف أهل مكةو الكوفة في سورة محمد صلى الله عليه (إلا الساعة إن تأتهم بغتة)]١٨[بغير ياء بعد التاء الآخرة، على الجزم (١) ، و في سائر المصاحف (أن تأتيهم بغتة) ياء بعد التاء، على النصب.

و أما الحروف التي وافقت مصاحف أهل الشام مصاحف أهل المدينة /٢٨ظ/ أو غيرها من سائر المصاحف، فهو على نحو ما قدمناه حكاية عن نفطويه إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي.

---

(١) الجامع ١٢٨.." (١)

"و **قد غلط معمر** و قطرب /٣٩ظ /في جعل الأنفال و عدها من الطول (١) ؛ لأن الأنفال من المثاني لا تبلغ المئتين فكيف لها بالطول، و إنما هي في العدد الكوفي خمس و سبعون آ ية، و في الحجازي و البصري ست و سبعون آية، و في الشامي سبع و سبعون آية (٢) .

و الوجه في السابعة من الطول ما ذكرنا أولا من جعل الأنفال و التوبة مع السابعة فيها، يدلك على ذلك ما أخبرني به أبو محمد، قال: أخبرنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هبة الله بن الحسن إملاء قال: حدثنا محمد بن علان، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي، قال: سمعت ابن عباس يقول: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم الى براءة و هي من القصار و إلى الأنفال و هي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ، و لم تكتبوا بينهما بسطر (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال عثمان: كان النبي صلى الله عليه مهما ينزل عليه الآية فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له: ضع الآية في السورة التي يذكر فيها كذا و كذا، و ينزل عليه الآية و الآيتان فيقول مثل ذلك، و كانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة، و كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، و

---

(١) الإيضاح في القراءات، ص/١٣٠

كانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتها في السبع الطول، ولم أكتب بينهما (بسم الله الرحمن الرحيم) (٣) .

---

(١) ينظر: مجاز القرآن ٦.

(٢) ينظر: البيان ١٥٨.

(٣) سنن الترمذي ١/٢٧٢ (جزء التفسير فضائل القرآن للنسائي ٧١، المصاحف ٣١، الجامع لأحكام القرآن ٨/٦٢.." (١)

"... وقراءة ياء الإضافة التي حذفت من الخط في المصحف والخلاف في ذلك ، وختم بذكر الوقف والتعريف بأنواعه ومواضعه و الاصطلاحات المتعلقة به .

وكان قد عرض في أثناء ذلك لموضوعات في أصول القراءة تتعلق بما يجب على القارئ من الاستعاذة والبسملة والتأمين والتكبير وسجدات التلاوة .

... وهكذا فإننا نجد أن الأندرابي لم يغفل الحديث في موضوع من موضوعات اصول القراءة بل استوفاها وعرض لكل موضوع بالشرح والتفصيل .

٣.إسناد القراءة : اعتنى الأندرابي بذكر أسانيد القراء الذين أخذ قراءاتهم وذكرها في كتابه ، وقد أفرد لذلك بابا طويلا طبعه الدكتور أحمد نصيف الجنابي في كتاب مستقل سماه (قراءات القراء المعروفين بروايات الرواة المشهورين) ، وهو الباب الثاني والثلاثون من كتاب الإيضاح .

... وعقد الأندرابي أيضا بابا تحدث فيه عن السبب الذي من أجله اجتمع الناس على قراءة هؤلاء القراء واختاروا قراءاتهم محددة أسس جودة القراءة وعلوها ، بقوله "سبب ذلك هو أن من القراءات ما ورد عن الصحابة والتابعين ، وهو معروف لكثرة أهله، صحيح في المعنى ، جيد في العربية ، ومنها ما ورد وهو شاذ لقلة أهله ، ضعيف في المعنى والعربية ، ومنها ما ورد **وهو غلط منهم** وعليهم فلما كان الأمر كذلك اجتهد كل قارئ منهم ليقرأمن تلك القراءات بأكثرها أهلا من القراء ، لان ذلك أدل على أنه من إقراء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأفصحها لغة في كلام العرب و أجودها إعرابا ، و أحسنها معنى وانتظاما لما قبلها من الكلام أو بعده "(١) .." (٢)

---

(١) الإيضاح في القراءات، ص/١٧٥

(٢) الإيضاح في القراءات، ص/٣١٢

"... فإن قيل: لم صار القراء المعروفون أولى بالاجتماع عليهم من غيرهم ؟ قلنا: إنما صاروا بذلك أولى لشيئين:

احدهما: تجردهم لقراءة القرآن و تعليمه المسلمين و تفرغهم لهم و شدة عنايتهم بذلك مع كثرة علمهم، كما تقدم ذكره./٧٧و/.

و الآخر: بتجريدهم قراءاتهم على وجه واحد حرفا حرفا من أول القرآن إلى آخره.

فإن قيل: ما سبب اختيار القراء بعض القراءات على بعض، و هي في المعنى واحدة ؟ قلنا: سبب ذلك هو أن من القراءات ما ورد عن الصحابة و التابعين، و هو معروف لكثرة أهله، صحيح في المعنى، جيد في العربية، و منها ما ورد]و[(١) هو شاذ لقلة أهله، ضعيف في المعنى و العربية، و منها ما ورد و **هو غلط منهم** و عليهم، فلما كان الأمر كذلك اجتهد كل قارئ منهم ليقرأ من تلك القراءات بأكثرها أهلا من القراء، لأن ذلك أدل على أنه من إقراء رسول الله – صلى الله عليه – و أفصحها لغة في كلام العرب، و أجودها إعرابا، و أحسنها معنى و انتظاما لما قبلها من الكلام /٧٧و/ أو يعدلها (٢) عنده، من غبر أن يعيب الوجه الآخر أو يهجره ، إلا أن يكون غلطا منهم أو عليهم، فحينئذ يتجنب القراءة به، و يحتسب بذلك كثرة الأجر و الثواب؛ لأن أحسنها معنى أكثرها أجرا و ثوابا، ألا ترى أن من قرأ سورة الإخلاص كان أكثر أجرا ممن قرأ سورة تبت،و كلتاهما كلام الله المعجز للخلق أجمعين.

... فإن قيل: ما سبب نسبة القراءة إليهم حين قيل: قراءة نافع و قراءة عاصم و غيرهما، و هي في الحقيقة قراءة رسول الله صلى الله عليه ؟ قلنا: سبب ذلك شيئان:

أحدهما: أن القراءات كلها – و إن كان مخرجها من عند رسول الله صلى الله عليه– فإن كل قارئ اختار من تلك القراءات لنفسه قراءة]هي[(٣)

---

(١) زيادة يقتضيها الكلام

(٢) في الأصل بعدلها.

(٣) زيادة يقتضيها الكلام.." (١)

"و منها ما ذكر عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد الزعفراني الرازي أنه اختار أن يقول القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم (١) ، و احتج لذلك بقوله –عز و جل– في سورة

---

(١) الإيضاح في القراءات، ص/٣٨٩

المؤمن: (فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير)]المؤمن ٥٦[و زعم أن في القرآن من ذكر (إن الله هوالسميع البصير) أكثر من (أن الله هو السميع العليم)، و ذلك **منه غلط فإن** ذكر السميع العليم في القرآن أكثر بأضعاف (٢) ، حكي عن جعفر بن محمد الحرضي ان ذكر (إن الله هو السميع البصير) في القرآن في ثلاثين موضعا، و ذكر (إن الله هو السميع البصير) في ثمانية مواضع.

و منها ما ذكر أبو الطيب عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون المقرئ المصري أن طائفة من اهل خراسان (٣) و من قرب منهم يقول قارئهم: أعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي (٤) ، و حجتهم في القوي قوله(إن الله قوي شديد العقاب)]الأنفال ٥٢[و نحوه من الايات، و حجتهم في الغوي قوله: (فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم)]الأعراف ٤١[.

فصل

---

(١) ينظر: مقدمة ابن عطية ٢٨٥، مصطلح الإشارات١١٥.

(٢) ورد ذكر السميع العليم في القرآن ٢٨ مرة و ورد ذكر السميع البصير ١١ مرة.

(٣) في الأصل (و خراسان) و هناك فراغ صغير قبل الكلمة.

(٤) ينظر: الاقناع ١/١٥١، النشر ١/٢٤٩.." (١)

"... و مدار قراءة أهل المدينة على ما ذكره إسماعيل عنهم، و لم يختلفوا في غير ما ذكرنا من هذا الباب أنه بالفتح، نحو (سار)]القصص ٢٩[، و (كاد) (١) و (كالوهم)]المطففين ٣[إلا ما أتى عن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي من إمالة (كادوا)]البقرة ٧١[، فقط، و لا في المستقبل من ذلك نحو (يشاء)]البقرة ٩٠[، و (تشاء)]آل عمران ٢٦[، و (يشاءون)]النحل ٣١[، و (تشاؤون)]الإنسان ٣٠[، و (يخافون)]المائدة ٢٣[، و (تخافون)]النساء ٣٤[، و (يخاف)]طه ١١٢[، و (تخاف)]طه ٧٧[، و (أخاف)]المائدة ٢٨[، و لا في الأمر و النهي منه، نحو (فلا تخافوهم و خافون)]آل عمران ١٧٥[، و لا في اسم الفاعل منه نحو (ضائق)] هود ١٢[، و (خائفا)]القصص ١٨[، و لا في ما زاد على الثلاثي منه نحو (فأزلهما)]البقرة ٣٦[، و (أزاغ الله)]الصف ٥[، و (فأجاءها)]مريم ٢٣[، إلا ما روى أبو عبيد عن حمزة أنه أمال (فأزلهما)] البقرة ٣٦[،و هي قراءة طلحة بن مصرف و

---

(١) الإيضاح في القراءات، ص/٤٥٨

الأعمش، قال ابن مجاهد: و هذا غلط، و سترى اختلافهم في (بل ران)]المطففين ١٤[في موضعه، إن شاء الله.

شرح اختلافهم في الوقف على ما قبل الهاء المنقلبة من تاء التأنيث (٢) :

(١) في المصحف مقترنة بضمائر مختلفة مثل (كذلك كدنا ليوسف) [يوسف ٧٦].

(٢) سراج القارئ ١٤٦.." [(١)]

"

وأجيب بأنه يلزمه أيضا في مذهبه أن تكون ياء مضمومة بعد كسرة وواو مكسورة بعد ضمة وذلك مطرح الاستعمال حقيقة وما اختاره سيبويه يشبه ما اطرح استعماله فما ذكره أفظع وأما إلزامه المفتوحة فلأن إبدالها لا يؤدي إلى ما اطرح استعماله بخلاف ما ذكره

ثم قال ومن حكى فيهما أي في المضمومة بعد كسر والمكسورة بعد ضم أن تجعل المضمومة كالياء والمكسورة كالواو أي تسهل كل واحدة منها بينها وبين حرف من جنس حركة ما قبلها لا من جنس حركتها ليسلم من الاعتراضين الواردين على مذهب سيبويه والأخفش فمن حكى ذلك أعضل قال الشيخ أي أتى بعضلة وهي الأمر الشاق لأنه جعل همزة بين بين مخففة بينها وبين الحرف الذي منه حركة ما قبلها

قلت وهذا الوجه مذكور في كتاب الكشف لأبي محمد مكي بن أبي طالب وغيره عن الأخفش ويقوى في مواضع توافق خط المصحف الكريم كالوقف على (لؤلؤ)

المخفوض بروم الحركة لأنه يجعلها بين الهمزة والواو وذلك موافق للخط وعلى رأي سيبويه تصير بين الهمزة والياء فتخالف الخط فيوقفه بلا روم ليجد قبلها واوا فيوافق الرسم نص عليه مكي وقد تقدم مثل هذين الوجهين المحكيين عن الأخفش في مذهب الفراء في نحو ﴿ يشاء إلى ﴾

أكثرهم أبدل الثانية واوا وبعضهم جعلها بين الهمزة المكسورة والواو **وقد غلط بعض** الجهال لسوء فهمه فظن أن من سهل الهمزة بينها وبين الحرف الذي من جنس حركة ما قبلها قدر أن الحركة تكون على الهمزة من جنس حركة الحرف قبلها ففي ﴿ تنبئهم ﴾ – (ويستهزءون)

تسهل بين الهمزة المكسورة والياء الساكنة وفي نحو (سئل – و – يشاء إلى)

(١) الإيضاح في القراءات، ص/٥٨٩

تسهل بين الهمزة المضمومة والواو الساكنة وهذا جهل مفرط وغلط بين ولولا أني سمعته من قائله لما صدقت أن أحدا يقوله فإن الهمزة محركة والحاجة داعية إلى تسهيلها وذلك ممكن مع بقائها على حركتها فأي حاجة إلى تغير حركتها ونختل في وزنها ولفظها وإنما لما احتيج إلى الحرف الذي يسهل إليه قال أهل المذهب الصحيح يكون الحرف من جنس حركتها فهو أقرب إليها وقال قوم يجعل الحرف من جنس حركة ما قبلها كما لو كانت الهمزة ساكنة والفرق أن الساكنة لما لم تكن لها حركة اضطررنا إلى إبدالها حرفا من جنس حركة ما قبلها إذ لم يكن اعتبارها بنفسها وفيما ذكرناه لها حركة فاعتبارها بها أولى وهذا واضح لمن تأمله والله أعلم

ويقال قد أعضل الأمر أي اشتد وغلظ واستغلق وأمر معضل لا يهتدي لوجهه والله أعلم

". (١)

" يوجبوه وما ذكرناه من أن حرف المد لا يدغم قد ادعى فيه أبو علي الأهوازي الإجماع فقال في كتابه الكبير المسمى بالإيضاح المثلان إذا اجتمعا وكانا واوين قبل الأولى منهما ضمة أو ياءين قبل الأولى منهما كسرة فإنهم أجمعوا على أنهما يمدان قليلا ويظهران بلا تشديد ولا إفراط في التلبين بل بالتجويد والتبيين مثل ﴿ آمنوا وكانوا ﴾ في يوسف ﴿ في يتامى النساء ﴾

قال وعلى هذا وجدت أئمة القراءة في كل الأمصار ولا يجوز غير ذلك فمن خالف هذا **فقد غلط في** الرواية وأخطأ في الدراية

قال فأما الواو إذا انفتح ما قبلها وأتى بعدها واو من كلمة أخرى فإن إدغامها حينئذ إجماع مثل (عفوا وقالوا – عصوا وكانوا – آووا ونصروا – واتقوا وآمنوا)

ونحو ذلك وذكر أن بعض شيوخه خالف في هذا والله سبحانه أعلم & باب حروف قربت مخارجها &

هذه العبارة من الناظم وسبقه إليها غيره وإنما ذكر صاحب التيسير ما في هذا الباب في فصل وكذا الباب الذي بعده في فصل آخر وفي هذه العبارة بحث وذلك أن جميع ما سبق وهو إدغام حروف قربت مخارجها فما وجه اختصاص ما في هذا الباب بهذه العبارة ولو كان زادها لفظ أخر فقال باب حروف أخر قربت مخارجها لكان حسنا ووجه ما ذكره أن الذي سبق هو كما نبهنا عليه في أول الباب إدغام حرف

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ١/١٧٥

عند حروف متعددة من كلمات والذي في هذا الباب هو إدغام حرف في حرف كالباء في الفاء وعكسه في عكسه واللام في الذال والذال في التاء والراء في اللام والباء في الميم أو في حرفين كالثاء في التاء والذال نحو (أورثتموها – لبثتم – يلهث ذلك)

والدال في الثاء والذال نحو (يرد ثواب – ص ذكر)

والنون في الواو والميم نحو (يس والقرآن – ن والقلم – طسم)

فكأنه نزل ما في هذا الباب منزلة فرش الحروف من أبواب الأصول لقلة حروفه ودوره أي باب حروف منشورة في مواضع مخصوصة والله أعلم

". (١)

" (ذكرى) – ﴿ وما كنا ظالمين ﴾ – ﴿ هدى وبشرى ﴾ – / (٢) / – ﴿ وما تحت الثرى ﴾ و ﴿ مآرب أخرى ﴾ – ﴿ وقد خاب من افترى ﴾

فإنه يميله إمالة محضة على ما تقدم له من ذلك في قوله وما بعد راء شاع حكما فالضمير في راهما يعود على فعلى وعلى آخر آي ما تقدم وقصر لفظ الراء ضرورة كما قصر الياء من قوله وذوات الياله الخلف وفي جملا ضمير يعود على الخلف ويجوز أن تكون الألف فيه للتنبيه لأن معنى الخلف وجهان فكأنه قال وجهان جملا كما قال ذلك في باب المد والقصر وقوله اعتلا الضمير فيه عائد على الراء أي اعتلا في الإمالة أو يعود على الإضجاع أي اعتلت الإمالة فيه فكانت محضة وقد اختلف في سبعة مواضع من تلك السور أهي رأس آية أم لا فيبني مذهب أبي عمرو وورش على ذلك الأول في طه ﴿ ولقد أوحينا إلى موسى ﴾

عدها الشامي وحده والثاني فيها أيضا (هذا إلهكم وإله موسى)

عدها المدني الأول والكوفي والثالث فيها أيضا ﴿ فإما يأتينكم مني هدى ﴾

لم يعدها الكوفي والرابع في والنجم ﴿ فأعرض عن من تولى ﴾

عدها الشامي والخامس في والنازعات ﴿ فأما من طغى ﴾

لم يعدها المدني والسادس في والليل ﴿ إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ﴾

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ١/١٩٥

(٢) رسلنا تترى

لم يعدها بعض أهل العدد **وهو غلط والسابع** في اقرأ ﴿ أرأيت الذي ينهى ﴾ تركها الشامي وليس قوله

---

(١) ".

" بها كما سبق تقريره وذكر بعض من شرح أن إدخال الألف بين الهمزتين يقتضي أن الأمر يصير من قبيل المتصل كأن الألف من نفس الكلمة فعلى هذا القول أيضا يستوون في المد ولا يجئ القصر إلا على قولنا إن حرف المد الذي قبل الهمز المغير لا يمد إلا أن هذا القول **عندي غلط فإن** من يقول بمد الألف بعد إدخالها بين الهمزتين يكون بقدر ألفين وأكثر والمنقول أنهم يدخلون بينهما ألفا للفصل فلا حاجة إلى زيادة المد بل يقتصر على مقدار النطق بألف على حدها في نحو قال وباع وذكر الشيخ في شرحه أن قوله وذو البدل يعني ورشا الوجهان عنه يعني المد والقصر في حال كونه مسهلا ويعني بالتسهيل مذهبيه وهما إبدال الهمز وبين بين فالمد على قول البدل والقصر على بين بين ولم يرد بمسهلا حالة بين بين فقط فإنه لا يتجه له فيها إلا القصر وقد تقدم في الأصول أن التسهيل يطلق على كل تغيير للهمز وإنما ذكر مسهلا ليفصل ورشا من قنبل لأن كليهما ذو بدل أي الهاء بدل من همزة عندهما إلا أن قنبلا لا يمد لإسقاطه الألف وورش يمد لأجل الألف المبدلة من الهمزة فمده هو الإتيان بالألف المبدلة لا أمر زائد على ذلك هذا شرح ما ذكره في الشرح وهو معلوم مما تقدم فلم تكن حاجة إلى ذكره وقال لي الشيخ أبو عمرو رحمه الله يعني بقوله وذو البدل أبا عمرو وقالون لأنهما هما اللذان من مذهبهما إدخال ألف بين الهمزتين وجاء عنهما هنا خلاف لأجل أن الهمزة الأولى مبدلة والثانية مسهلة فلم يستصعب الجمع بينهما فلا حاجة إلى طول المد واحترز بقوله مسهلا من هشام فإنه أيضا من ذوي البدل ولا حاجة إلى ذكر قنبل وورش إذ لا ألف في قراءتهما قلت وهذا مشكل فإنه يقتضي أن الألف في قراءتهما على وجه وليس الأمر كذلك فإنهما يثبتان الألف وأهل علم القراءات عبروا عن هذه الألف لهما بأنها مدهما الذي ثبت لهما في باب الهمزتين من كلمة وقال صاحب التيسير من جعلها للتنبيه وميز بين المنفصل والمتصل في حروف المد لم يزد في تمكين الألف سواء حقق الهمزة بعدها أو سهلها ومن جعلها مبدلة وكان ممن يفصل بالألف زاد في التمكين سواء أيضا حقق الهمزة أو لينها وقال ابن غلبون في التذكرة اعلم أن أبا عمرو ورجال نافع يتفاضلون

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ١/٢٢٨

في المد في – هاأنتم – إذا جعلوا الهاء بدلا من همزة الاستفهام على ما بيناه في تفاضلهم في (ءأنذرتهم)

ونحوه يريد أن من أدخل الألف أطول مدا مثل قالون ومن لم يدخل فلا مد أو له مد قصير كقراءة ورش ثم قال فأما إذا جعلت الهاء للتنبيه فإنهم يستوون في المد في – هاأنتم – لأنه ليس أحد منهم يدخل بين الألف وبين الهمزة الملينة التي بعد – ها – ألفا – كما فعل ذلك من فعله منهم في قوله (ءأندرتهم)

ونحوه وكذا الباقون ممن عدا قنبلا يتفاضلون في المد هاهنا على ما بيناه من تفاضلهم في المد في حرف اللين الواقع قبل الهمزة في باب المد والقصر فيما كان من كلمة أو كلمتين على الوجهين من جعل الهاء بدلا من همزة الاستفهام أو للتنبيه قلت معنى عبارتهما أن الاختلاف في إدخال الألف إنما يأتي على قولنا إنها بدل من الهمزة أما إذا كانت للتنبيه فلم يجتمع همزتان لا لفظا ولا تقديرا فلا سبيل إلى القول بإدخال الألف فاستووا في لفظ المد من هذه الجهة لكنهم يتفاضلون فيه على ما سبق ذكره في باب المد والقصر ويعتبر الخلاف المستفاد من قوله وإن حرف مد قبل همز مغير ونظير إتيان الناظم بقوله وذو البدل تعريفا لا شرطا

". (١)

" في الحاقة واختلفوا في – ماليه – و – سلطانيه – و – ماهيه – في سورة القارعة على ما يأتي وابن عامر حرك هاء – اقتده – بالكسر قال ابن مجاهد يشم الهاء الكسر من غير بلوغ ياء قال **وهذا غلط لأن** هذه الهاء هاء وقف لا تعرف في حال من الأحوال أي لا تحرك وإنما تدخل ليتبين بها حركة ما قبلها وقال أبو علي ليس بغلط ووجهها أن تجعل الهاء كناية عن المصدر لا التي تلحق الوقف وحسن إضماره لذكر الفعل الدال عليه وعلى هذا قول الشاعر

(هذا سراقة للقرآن يدرسه ٪)

فالهاء كناية عن المصدر ودل يدرس على الدارس ولا يجوز أن يكون ضمير القرآن لأن الفعل قد تعدى إليه اللام فلا يجوز أن يتعدى إليه وإلى ضميره كما أنك إذا قلت زيدا ضربته لم تنصب زيدا بضربت لتعديه إلى الضمير قلت فالهاء على هذا ضمير الاقتداء الذي دل عليه اقتد وقيل ضمير الهدى وقيل إن هاء

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ٣٩٤/١

السكت تشبه بهاء الضمير فتحرك كما تشبه هاء الضمير بهاء السكت فتسكن وقوله كفلا أي جعل له كافل وهو الذي ينصره ويذب عنه ثم قال

٦٥٣ [ومد بخلف (م) اج والكل واقف ٪ بإسكانه يذكو عبيرا ومندلا] (١)

١- أي مد كسرة الهاء ابن ذكوان بخلاف عنه والمد فرع تحريكها فجرى فيها على القياس إذ هاء الضمير بعد المتحرك موصولة في قراءة - يؤده - و - فألفه - ونحوهما وهشام من مذهبه القصر في ذلك فقصرها هنا وقوله ماج أي اضطرب وهو صفة لخلف وهو من زيادات هذه القصيدة فلم يذكر صاحب التيسير فيه عن ابن ذكوان غير المد وذكر النقاش عن هشام حذف الهاء كقراءة حمزة والكسائي وذكر عن ابن ذكوان مثل قراءة نافع وغيره بالإسكان ويجوز في قراءة الإسكان أن تكون الهاء ضميرا على ما ذكر في قراءة ابن عامر وأسكنت كما أسكنت في - فألقه - ويتقه - ونحوهما فإذا وقفت على - اقتده - فكلهم أثبتوا الهاء ساكنة لأنها إن كانت هاء السكت فظاهر وإن كانت ضميرا فالوقف يسكنها فهذا معنى قوله والكل واقف بإسكانه أي بإسكان الهاء ويذكو معناه يفوح من ذكت النار أي اشتعلت والعبير أخلاط تجمع بالزعفران عن الأصمعي وقال أبو عبيدة هو الزعفران وحده والمندل العود يقال له المندل والمندلي ذكره المبرد وأنشد

(إذا أخمدت يلقى عليها المندل الرطب ٪)

وقال صاحب الصحاح رحمه الله المندلي عطر ينسب إلى المندل وهي بلاد الهند وانتصب عبيرا ومندلا على التمييز ويجوز أن يكونا حالين أي مشبها ذلك والضمير في يذكو للهاء

أو الإسكان وموضع الجملة من يذكو نصب على الحال لأن إثبات الهاء في الوقف ساكنة لا كلام فيه والله أعلم

٦٥٤ [وتبدونها تخفون مع تجعلونه ٪ على غيبه (ح) قا وينذر (ص) ندلا

" (١).

" ولم يبين ذلك وفي آخر الكلمة همز فربما يتوهم السامع أنه هو المعنى ثم لو فهم ذلك لم يكن مبينا للقراءة الأخرى فإنه الهمز ليس ضده إلا تركه ولا يلزم من تركه أبداله ياء فقد حصل نقض في بيان هاتين المسألتين ساحر وضياء فلو أنه قال ما تبين به الحرفان لقال ساحر ظبي بسحر ضياء همزيا الكل

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ٤٥١/٢

زملا قالوا ووجه هذا الهمز أنه أخر الياء وقدم الهمزة فانقلبت الياء همزة لتطرفها بعد ألف زائدة كسقاء ووداء وهذه قراءة ضعيفة فإن قياس اللغة الفرار من اجتماع همزتين إلى تخفيف إحداهما فكيف يتحيل بتقديم وتأخير إلى ما يؤدي إلى اجتماع همزتين لم يكونا في الأصل هذا خلاف حكمة اللغة قال ابن مجاهد ابن كثير وحده ضياء بهمزتين في كل القرآن الهمزة الأولى قبل الألف والثانية بعدها كذلك قرأت على قنبل وهي غلط وكان أصحاب البزي وابن فليح ينكرون هذا ويقرءون ضياء مثل الناس قال أبو علي ضياء مصدرا وجمع ضوء كبساط

٧٤٣ [وفي قضي الفتحان مع ألف هنا ٪ وقل أجل المرفوع بالنصب (ك) ملا] (١) يعني بالقصر حذف ألف ولا من قوله ﴿ ولا أدراكم به ﴾

ومن قوله ﴿ لا أقسم بيوم القيامة ﴾

١- يريد (لقضي إليهم أجلهم)

قراءة ابن عامر على البناء للفاعل فنصب أجلهم على المفعولية وقراءة الباقين على بناء الفعل للمفعول وهو أجلهم فلزم رفعه فقول الناظم الفتحان يعني في القاف والضاد والألف بعدهما والقراءة الأخرى علمت بما لفظ به لا من الضدية ولو بين القراءة الأخرى باللفظ فقال قضى موضع قوله هنا أو موضع قوله وقل لكان أولى وأكثر فائدة لما فيه من الإيضاح ورفع وهم احتمال أن يريد زيادة ألف على الياء فيصير قضيا وإنما قال هنا احترازا من التي في الزمر ﴿ قضى عليها الموت ﴾

فإن الخلاف فيها أيضا كهذا الخلاف وإن كان الأكثر ثم على مثل قراءة ابن عامر هنا وكان مستغنيا عن هذا الاحتراز فإن الإطلاق لا يعم غير ما في السورة التي هو في نظم خلفها على ما بيناه مرارا والله أعلم

٧٤٤ [وقصر ولا (هـ) اد بخلف (ز) كا وفي ٪ القيامة لا الاولى وبالحال أولا]

(١) ".

" (١) لهم أي لجميع القراء السبعة سوى الشامي فحذف ياء النسبة أو التقدير سوى قاريء الشام فحذف المضاف يريد – ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا – أي فتنهم الكافر بالإكراه على النطق بكلمة الكفر وقلوبهم مطمئنة بالإيمان وذلك نحو ما جرى لعمار بن ياسر وأصحابه بمكة رضي الله عنهم وهو موافق للآية الأولى – والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا – لم يختلف فيه أنه على ما لم يسم

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ٢/٥٠٥

فاعله وقرأ ابن عامر فتنوا بإسناد الفعل إلى الفاعل بفتح الفاء والتاء لأن الفتح ضد الضم والكسر معا ووجه هذه القراءة أن تكون الآية نزلت في الفاتنين الذين عذبوا المؤمنين على الكفر وأوقعوا الفتن في الذين أسلموا وهاجروا وجاهدوا وصبروا وذلك نحو ما جرى لمن تأخر إسلامه كعكرمة بن أبي جهل وعمه الحارث وسهيل بن عمرو وأضرابهم رضي الله عنهم وتكون القراءتان في الطائفتين الفاتنين والمفتونين وقيل التقدير فتنوا أنفسهم حين أظهروا ما أظهروا من كلمة الكفر ومعنى القراءتين متحد المراد بهما المفتونون وقيل معنى فتنوا افتتنوا قال الشيخ روى أبو عبيد عن أبي زيد فتن الرجل يفتن فتونا إذا وقع في الفتنة وتحول من الحال الصالحة إلى السيئة وفتن إلى النساء أراد الفجور بهن وقيل الضمير في فتنوا يعود إلى الخاسرون والمفعول محذوف أي من بعد ما فتنهم أولئك الخاسرون وأما – في ضيق مما يمكرون – هنا وفي النمل ففتح الضاد وكسرها لغتان كالقول والقيل وقيل المفتوح تخفيف ضيق كهين وميت أي في أمر ضيق وقوله سوى الشامي استثنى من الضمير في لهم كما سبق ويجوز أن يكون مبتدأ وما بعده الخبر ويجوز أن يكون في موضع نصب بفعل مضمر كقولك زيدا اكتب الكتاب له أي لابسه وخالطه بذلك ودخلا حال من قوله في ضيق أي هو دخيل مع الذي في النمل مشابه له في الكسر والله أعلم

١- الميم في ملكت رمز ابن ذكوان أي أنه في جملة من روى عنه النون ثم بين أن الصحيح عنه القراءة بالياء فقال عنه يعني عن ابن ذكوان نص الأخفش على الياء

وهو هارون بن موسى ابن شريك الدمشقي تلميذ ابن ذكوان وكان يعرف بأخفش باب الجابية والهاء في ياءه ترجع إلى لفظ – نجزين – المختلف فيه ثم قال وعنه يعني عن الأخفش روى النقاش وهو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر ابن سند البغدادي المفسر وهو ضعيف عند أهل النقل روى عن شيخه الأخفش في قراءة ابن ذكوان لهذا الحرف نونا قال صاحب التيسير ابن كثير وعاصم – لنجزين الذين – بالنون وكذلك روى النقاش عن الأخفش عن ابن ذكوان قال وهو عندي وهم لأن الأخفش ذكر ذلك في كتابه عنه بالياء وذكر الأهوازي في كتاب الإيضاح النون عن ابن ذكوان وعن هشام أيضا وعن ابن عامر وأبي عمرو من بعض الطرق وقال قال النقاش أشك كيف قرأته على الأخفش عن ابن ذكوان وقول الناظم موهلا هو حال من النقاش أو صفة للنون أي مغلطا يقال وهل في الشيء وعنه بكسر الهاء **إذا غلط وسهى** وهل وهلا ووهلت إليه بالفتح أهل وهلا ساكن الهاء إذا ذهب وهمل إليه فأنت تريد غيره مثل وهمت هكذا في صحاح الجوهري قال الشيخ موهلا من قولهم وهله فتوهل أي وهمه فتوهم وهو منصوب على

الحال من النقاش أي منسوبا إلى الوهم فيما نقل يريد ما قال صاحب التيسير هو عندي وهم وقد ذكرناه والله أعلم

٨١٥ [سوى الشام ضموا واكسروا فتنوا لهم ٪ ويكسر في ضيق مع النمل (د) خللا]

(١) ".

" ساكنة والنون لا تدغم في الجيم وإنما خفيت النون لأنها ساكنة تخرج من الخياشيم فحذفت من الكتاب وهي في اللفظ ثابتة ومن قال إنها مدغمة **فقد غلط قال** الزجاج أما ما روي عن عاصم بنون واحدة فلحن لا وجه له لأن ما لم يسم فاعله لا يكون بغير فاعل

قال وقد قال بعضهم المعنى نجى النجاء المؤمنين وهذا خطأ بإجماع النحويين كلهم لا يجوز ضرب زيدا يريد ضرب الضرب زيدا لأنك إذا قلت ضرب زيد فقد علم أن الذي ضربه ضرب فلا فائدة في إضماره وإقامته مقام الفاعل وإنما قال الزجاج ذلك لأن الفراء وأبا عبيد تحيلا في تخريج وجه هذه القراءة على هذا قال الفراء القراء يقرءونها بنونين وكتابتها بنون واحدة وذلك لأن النون الثانية ساكنة ولا تظهر الساكنة على اللسان فلما خفيت حذفت وقد قرأها عاصم فيما أعلم بنون واحدة ونصب المؤمنين كأنه احتمل اللحن لا يعرف لها جهة إلا تلك لأن ما لم يسم فاعله إذا خلا باسم رفعه إلا أن يكون أضمر المصدر في نجى فنوى به الرفع ونصب المؤمنين فيكون كقوله ضرب الضرب زيدا ثم يكنى عن الضرب فتقول ضرب زيدا وكذلك نجى النجاء المؤمنين وقال أبو عبيد الذي عند نافيه أنه ليس بلحن وله مخرجان في العربية

أحدهما أن يريد ننجي مشددة لقوله – ونجيناه من الغم – ثم تدغم الثانية في الجيم

والمخرج الآخر أن يريد نجى فعل فيكون معناه نجى النجاء المؤمنين فيكون نصب المؤمنين على هذا ثم ترسل الياء فلا ينصبها

قلت الوجه للثاني قد أبطله الزجاج على ما سبق والأول فاسد لأنه قدر الكلمة مشددة الجيم ثم جوز أن تدغم النون الثانية في الجيم ولا يتصور الإدغام في حرف مشدد ولم يكن له حاجة إلى تقدير الكلمة مشددة الجيم بل لو ادعى أن الأصل ما قرأ به الجماعة بتخفيف الجيم ثم زعم الإدغام لكان أقرب على أنه أيضا ممتنع قال النحاس هذا القول لا يجوز عند أحد من النحويين لبعد النون من الجيم فلا تدغم فيها فلا يجوز في – من جاء بالحسنة – مجاء بالحسنة وقال الزمخشري النون لا تدغم في الجيم ومن تمحل لصحته فجعله فعل وقال نجى النجاء المؤمنين فأرسل الياء وأسنده إلى مصدره فمتعسف بارد التعسف

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ٢/٥٦٠

قلت ومعنى قولهم أرسل الياء أي أسكنها وقال مكي فيه بعد من وجهين

أحدهما أن الأصل أن يقوم المفعول مقام الفاعل دون المصدر

والثاني أنه كان يجب فتح الياء من نجى لأنه فعل ماض قال وقيل إن هذه القراءة على طريق إخفاء النون في الجيم قلت وهذا تأويل أبي علي في الحجة

قال مكي وهذا أيضا بعيد

لأن الرواية بتشديد الجيم والإخفاء لا يكون معه تشديد قال وقيل أدغم النون في الجيم وهذا أيضا لا نظير له لا يدغم النون في الجيم في شيء من كلام العرب لبعد ما بينهما وإنما تعلق من قرأ هذه القراءة بأن هذه اللفظة في المصاحف بنون واحدة قال فهذه القراءة إذا قرئت بشد الجيم وضم النون وإسكان الياء غير ممكنة في العربية قال أبو علي فأما قول من قال إنه يسند الفعل إلى المصدر ويضمر لأن الفعل دل عليه فذلك مما لا يجوز في ضرورة الشعر والبيت الذي أنشده ابن قتيبة

(ولو ولدت فقيرة جرو كلب ٪ لسب بذلك الجرو الكلابا)

لا يكون حجة في هذه القراءة وإنما وجهها ما ذكرنا لأن الراوي حسب الإخفاء إدغاما

قال الشيخ واحتجوا لإسكان الياء بقراءة الحسن

." (١)

" حفص وابن عامر والحرميان بضم الدال وتشديد الياء فلا مد ولا همز

وهذه أجود القراءات عندهم جعلوها نسبة إلى الدر في الصفا والإضاءة وإنما نسب الكوكب مع عظم ضوئه لي الدر باعتبار أن فضل ضوء ذلك الكوكب على غيره من الكواكب كفضل الدر على غيره من الحب

قال أبو عبيد القراءة التي نختارها دري وهو في التفسير المنسوب إلى الدر في إضاءته وحسنه وفي الحديث المرفوع إن أهل الجنة ليتراءون أهل عليين كما تراءون الكوكب الدري في أفق السماء هكذا نقلته العلماء إلينا بهذا اللفظ

قال أبو علي ويجوز أن يكون فعيلا من الدرء فخفف الهمز فانقلبت ياء كما تنقلب من النسي والنبي إذا خففت ياء

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ٦٠٠/٢

قلت يعني أنها تكون مخففة من القراءة الأخرى المنسوبة إلى حمزة وأبي بكر

قال أبو علي هو فعيل من الدرء الذي هو الدفع

قال ومما يمكن أن يكون من هذا البناء قولهم العلية ألا تراه من علا

فهو فعيل وقال الزجاج النحويون أجمعون لا يعرفون الوجه فيه لأنه ليس في الكلام شيء على فعيل

قال أبو علي **هذا غلط**

قال سيبويه ويكون على فعيل وهو قليل في الكلام المرتق

حدثنا أبو الخطاب عن العرب

وقالوا كوكب دري وهو صفة هكذا قرأنه على أبي بكر بالهمز في دريئ

قال أبو عبيد كان بعض أهل العربية يراه لحنا لا يجوز والأصل فيها عندنا فعول

مثل شيوخ

ثم تستثقل الضمات المجتمعة فيه لو قال دروء فترد بعض تلك الضمات إلى الكسرة فيقال درى

قال وقد وجدنا العرب نفعل هذا في فقول وهو أخف من الأول وذلك كقولهم عتوا وعتيا وكلتا اللغتين في التنزيل

وأما قراءة أبي عمرو والكسائي بكسر الدال والهمزة

فقال الزجاج الكسر جيد بالهمز يكون على وزن فعيل ويكون من النجوم الدراري التي تدرأ

أي تنحط وتسير متدافعة

يقال درأ الكوكب يدرأ إذا تدافع منقضا فتضاعف ضوءه يقال تدارأ الرجلان إذا تدافعا

قال الفراء الدري من الكواكب الناصعة وهو من درأ الكوكب إذا انحط كأنه رجم به الشيطان

قالوا والعرب تسمى الكواكب العظام التي لا تعرف أسماؤها الدراري

قال ومن العرب من يقول كوكب دري ينسبه إلى الدر فيكسر أوله ولا يهمز كما يقال سخرى وسخرى وبحر لجي ولجي قال النحاس ومن قرأ دري بالفتح وتشديد الياء أبدل من الضمة فتحة لأن النسب باب تغيير

قلت وهي قراءة شاذة حكيت عن قتادة وغيره

قال وضعف أبو عبيد قراءة أبي عمرو والكسائي لأنه تأولها من درأت أي وقعت أي كوكب يجري من الأفق وإذا كان التأويل على ما تأوله لم يكن في الكلام فائدة

ولا كان لهذا الكوكب مزية على أكثر الكواكب

قال وروي عن محمد بن يزيد أن المعنى كوكب يندفع بالنور كما يقال اندرأ الحريق

أي اندفع وحكى سعيد بن مسعدة درأ الكوكب بضوئه إذا امتد ضوؤه وعلا - قيل هو من قولهم درأ علينا فلان إذا طلع مفاجأة وكذلك طلوع الكوكب حكاه الجوهري

وقال قال أبو عمرو بن العلاء سألت رجلا من سعد بن بكر من أهل ذات عرف وكان من أفصح الناس ما تسمون الكوكب الضخم فقال الدري وحكى أبو علي عن أبي بكر عن أبي العباس قال أخبرني أبو عثمان عن الأصمعي عن أبي عمرو قال قد خرجت من الخندق لم أسمع أعرابيا يقول إلا كأنه كوكب دري بكسر الدال

قال الأصمعي فقلت أفيهمزون

قال إذا كسروا فبحسبك قال أمحذوة من درأت النجوم تدرأ إذا اندفعت

وهذا فعيل منه قال أبو علي يعني أنهم إذا كسروا أوله دل الكسر على إرادتهم الهمز وتخفيفهم قال صاحب المحكم درأه دفعه ودرأ عليهم خرج فجأة وادرأ الحريق انتشر وكوكب

." (١)

" سورة الشعراء

٩٢٧ [وفي حاذرون المد (م) ا (ث) ل فارهين ٪ (ذ) اع وخلق اضمم وحرك به ال (ع) لا] (١) يريد - أصحاب الأيكة - هنا وفي صاد قرأهما الحرميان وابن عامر - ليكة - بفتح اللام من غير همز وفتح التاء

وأجمعوا على الذي في الحجر والذي في قاف أنها الأيكة بإسكان اللام وبعده همزة وبخفض التاء وإنما خص ما في الشعراء وص بتلك القراءة

لأن صورته في الرسم كذلك واختارها أبو عبيد وضعفها علماء العربية

قال أبو عبيد لا أحب مفارقة الخط في شيء من القرآن إلا ما تخرج من كلام العرب وهما ليس بخارج من كلامها مع صحة المعنى في هذه الحروف وذاك أنا وجدنا في بعض التفسير الفرق بين الأيكة وليكة فقيل ليكة هي اسم القرية التي كانوا فيها والأيكة البلاد كلها فصار الفرق فيما بينهما شبيها بفرق ما

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ٦١٤/٢

بين بكة ومكة ورأيتهن مع هذا في الذي يقال له الإمام مصحف عثمان مفترقات فوجدت التي في الحجر والتي في ق الأيكة ووجدت التي في الشعراء والتي في صاد ليكة ثم أجمعت عليها مصاحف الأمصار كلها بعد فلا نعلمها إذا اختلفت فيها وقرأها أهل المدينة على هذا اللفظ الذي قصصنا يعني بغير ألف ولام ولا إجراء هذه عبارته وليست سديدة فإن اللام موجودة في ليكة وصوابه بغير ألف وهمزة قال فأي حجة تلتمس أكثر من هذا فبهذه نقرأ على ما وجدناه مخطوطا بين اللوحين

قال أبو العباس المبرد في كتاب الخط كتبوا في بعض المواضع – كذب أصحاب ليكة المرسلين – بغير ألف لأن الألف تذهب في الوصل **ولذلك غلط القاريء** بالفتح فتوهم أن – ليكة – اسم شيء وأن اللام أصل

١– يريد – وإنا لجميع حاذرون – قيل الحذر والحاذر سواء وقيل الحذر من طبع على الحذر وقيل المتيقظ والحاذر الذي يحذر ما حدث أو المستعد كأنه أخذ حذره ومعنى قوله مائل أي ما زال من قولهم ثللت الحائط إذا هدمته ويقال للقوم إذا اذهب عزهم قد ثل عرشهم ثم قال فارهين ذاع أي قرأه بالمد من قرأ حاذرون وزاد معهم هشام يريد – وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين – وقيل أيضا فارهين وفرهين سواء وقيل فارهين حاذقين وفرهين أشرين أو كيسين أو فرحين

ثم قال وخلق اضمم يريد – إن هذا إلا خلق الأولين – اضمم خاءه وحرك به

أي حرك اللام بالضم وإنما احتاج إلى قوله به لأن مطلق التحريك هو الفتح فيصير خلق أي إن هذا إلا عادة الأولين يشيرون إلى الحياة والموت أو إلى دينهم أو إلى ما جاء به

كما قالوا عنه – أساطير الأولين – وخلق بفتح الخاء وسكون اللام بمعنى كذب الأولين أو يكون إشارة إلى خلقهم

أي ما نحن إلا كالأولين في الحياة والموت ثم رمز لمن ضم الخاء واللام

فقال العلا كما في ند في البيت الآتي فالعلا مبتدأ وما بعده الخبر

أي ذو العلا كالذي في مكان ند أو كالذي في كرم أو أراد أنه خبر مبتدأ محذوف ذاك هو العلا والله أعلم

٩٢٨ [(ك) ما (ف) ي (ن) د والأيكة اللام ساكن ٪ مع الهمز واخفضه وفي صاد (غ) يطلا]

". (١)

"

١٠٣٥ [وقل عن هشام أدغموا تعداننى ٪ نوفيهم باليا (ل) ه (حق ن) هشلا] (١) قوله بالغيب أي بسورة الغيب وإنما هو من باب التذكير لأجل الاستثناء المفرغ نحو ما يقوم إلا هند ولا يجوز في هذا التأنيث إلا في شذوذ وضرورة وإنما ذكر لفظ الغيب دون التذكير لأن القراءة الأخرى بالخطاب لا بالتأنيث ولهذا فتحت التاء أي لا نرى أيها المخاطب لا مساكنهم بالنصب لأنه مفعول ترى المبني للفاعل ومن قرأ يرى بضم الياء رفع مساكنهم لأنه مفعول ما لم يسم فاعله ثم ذكر ياءات الإضافة فقال

١٠٣٧ [وياء ولكني ويا تعدانني ٪ وإني وأوزعني بها خلف من بلا] + أي بهذه الأربعة خلاف القراء في الفتح والإسكان أراد – ولكني أراكم – فتحها نافع وأبو عمرو والبزي – أتعدانني إن أخرج – فتحها الحرميان – إني أخاف عليكم – فتحها الحرميان وأبو عمرو – أوزعني أن أشكر – فتحها ورش والبزي

١– القراءة بنونين مكسورتين هو الأصل لأن الأولى علامة رفع الفعل بعد ضمير التثنية مثل تضربان والثانية نون الوقاية وهشام أدغم الأولى في الثانية كما أدغم في – أتحاجوني – لوجود المثلين ورويت أيضا عن ابن ذكوان مع أنهما قرءا في الزمر تأمرونني بنونين فأظهرا ما أدغم غيرهما وكثير من المصنفين لم يذكروا هذا الإدغام في – أتعدانني – ولم يقرأ أحد بحذف إحدى النونين كما في – تأمرونني – و – تحاجوني – وحكى الأهوازي رواية أخرى بفتح النون الأولى وهي غلط فلهذا يقال في ضبط قراءة الجماعة بنونين مكسورتين وأما – ليوفيهم أعمالهم – فقراءته بالياء والنون ظاهرة وقد سبق معنى نهشلا

١٠٣٦ [وقل لا ترى بالغيب واضمم وبعده ٪ مساكنهم بالرفع (ف) اشيه (ن) ولا]
". (٢)

" ومن سورة العلق إلى آخر القرآن

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ٢/٦٢١

(٢) إبراز المعاني من حرز الأماني، ٢/٦٨٦

لا تعلق لسورة العلق بما بعدها في نظمه وسورة القدر ولم يكن متصلتان وكذا التكاثر والهمزة ولإيلاف والكافرون متصلات في نظمه ثم سورة تبت وما بين ذلك كله من السور لا خلف فيها إلا ما سبق ذكره في الأصول وغيرها وكذا ما بعد تبت

١١١٥ [وعن قنبل قصرا روى ابن مجاهد ٪ رآه ولم يأخذ به متعملا] (١)

١- قصرا مفعول روى ورآه مفعول قصرا لأنه مصدر أي روى ابن مجاهد عن قنبل قصرا في هذه الكلمة وهي - أن رآه استغنى - فحذف الألف بين الهمزة والهاء وابن مجاهد هذا هو الإمام أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس ابن مجاهد شيخ القراء بالعراق في وقته وهو أول من صنف في القراءات السبع على ما سبق بيانه في خطبة هذا الكتاب وأوضحناه في كتاب الأحرف السبعة وقد ذكرت من أخباره في ترجمته في مختصر تاريخ بغداد ومات رحمه الله سنة أربع وعشرين وثلاث مائة وقد ضعف بعضهم قراءته على قنبل وقال إنما أخذ عنه وهو مختلط لكبر سنه على ما ذكرناه في ترجمة قنبل في الشرح الكبير لهذه القصيدة وقال ابن مجاهد في كتاب السبعة له قرأت على قنبل أن رآه قصرا بغير ألف بعد الهمزة في وزن رعه قال وهو غلط لا يجوز إلا رآه في وزن رعاه ممالا وغير ممال فهذا معنى قول الناظم ولم يأخذ به لأنه جعله غلطا ومعنى متعملا أي عاملا يقال عمل واعتمل وتعمل فيجوز أن يكون حالا من ابن مجاهد وهو ظاهر ويجوز أن يكون مفعولا به أي لم يأخذ به على أحد قرأ عليه والمتعمل طالب العلم الآخذ نفسه به يقال تعمل فلان لكذا وسوف أتعمل في حاجتك أي أتعني وهذا كالمتفقه والمتنسك أي لم يطالب أحدا من تلامذته بالقراءة به وهذه العبارة غالبة في ألفاظ شيوخ القراء يقول قائلهم به قرأت وبه آخذ أي وبه أقريء غيري

وقال الشيخ الشاطبي رحمه الله فيما قرأته بخط شيخنا أبي الحسن رحمه الله رأيت أشياخنا يأخذون فيه بما ثبت عن قنبل من القصر خلاف ما اختاره ابن مجاهد

وقرأت في حاشية النسخة المقروءة على الناظم رحمه الله زعم ابن مجاهد أنه قرأ بهذا عليه أي على قنبل ورده ورآه غلطا هكذا في السبعة ولم يتعرض في الكتاب له لما علم من صحة الرواية فيه قال وإذا صح تصرف العرب في رأيا لقلب ويحفظ الهمزة فكيف ينكر قصر الهمزة إذا صحت به الرواية

وقال الشيخ في شرحه وكذلك رواه أبو عون يعني محمد بن عمر الواسطي عن قنبل والرواية عنه صحيحة وقد أخذ له الأئمة بالوجهين وعول صاحب التيسير على القصر يعني لأنه لم يذكر فيه غير فإنه

قال قرأ قنبل – أن رآه – بقصر الهمزة والباقون بمدها وقال في غيره وبه قرأت وأثبت بن غلبون وأبوه الوجهين واختار إثبات الألف قال الشيخ وهي لغة في رآه ومثله في الحذف قول رؤبة وصاني العجاج فيما وصني قال وما كان ينبغي لابن مجاهد إذا جاءت القراءات ثابتة عن إمام من طريق لا يشك فيه أن يردها لأن وجهها لم يظهر له وقد سبق في – حاشا – ذكر هذا الحذف ونحوه وإذا كانوا يقولون لا أدر من المستقبل الذي يلبس الحذف فيه قراءة أول

(١) ".

"ومنها ( ) يرضه لكم ( ) بالزمر الآية ٧ فقرأه باختلاس ضمة الهاء نافع وحفص حمزة وكذا يعقوب وافقهم الأعمش واختلف فيه عن ابن ذكوان وكذا ابن وردان والوجه الثاني لهما الإشباع وقرأه بالإسكان السوسي وافقه الحسن وقول أبي حاتم **إنه غلط تعقبه** أبو حيان بأنه لغة بني عقيل وغيرهم واختلف فيه أعني الإسكان عن الدوري وهشام وأبي بكر وكذا عن ابن جماز وافقهم اليزيدي والوجه الثاني للدوري وكذا ابن جماز الإشباع والوجه الثاني لهشام وأبي بكر الاختلاس والباقون وهم ابن كثير والكسائي وكذا خلف بالإشباع وافقهم ابن محيصن فتلخص أن لنافع وحفص وكذا يعقوب الاختلاس فقط وافقهم الأعمش ولابن كثير والكسائي وكذا خلف الإشباع وافقهم ابن محيصن وللدوري وابن جماز الإسكان والإشباع وافقهم اليزيدي وللسوسي الإسكان فقط وافقه الحسن ولهشام وأبي بكر الإسكان والاختلاس فقط ولابن ذكوان وابن وردان الاختلاس والإشباع ووقع لأبي القاسم النويري أنه ذكر لهشام هنا ثلاثة أوجه فزاد الإشباع ولعله سبق قلم

ومنها ( ) أرجه ( ) بالأعراف الآية ١١١ والشعراء الآية ٣٦ فقرأه بكسر الهاء بلا صلة قالون وابن ذكوان وكذا ابن وردان بخلف عنه وقرأه بالصلة مع كسر الهاء ورش والكسائي وكذا ابن جماز وابن وردان في وجهه الثاني وخلف وقرأ بضم الهاء مع الصلة ابن كثير وهشام من طريق الحلواني وافقهم ابن محيصن وقرأ بضم الهاء بلا صلة أبو عمرو والداجوني عن هشام وأبو بكر من طريق أبي حمدون ونفطويه وكذا يعقوب وافقهم اليزيدي والحسن وقرأه بإسكان الهاء عاصم من غير طريق أبي حمدون ونفطويه عن أبي بكر وحمزة وافقهما الأعمش فهذا حكم الهاء وأما الهمزة فيأتي حكمها مع الهاء مفصلا في الأعراف إن شاء الله تعالى

(٢) ".

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني، ٧٢٦/٢

(٢) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/٦٦

"وأما ( ) يضاهئون ( ) الآية ٣٠ التوبة فقرأه عاصم بكسر الهاء ثم همزة مضمومة قبل الواو وافقه ابن محيصن والباقون بضمة الهاء ثم واو من غير همز

وأما (بادى ء) الآية ٢٧ بهود فقرأ أبو عمرو بهمزة بعد الدال وافقه اليزيدي والحسن والباقون بالياء

وأما ﴿ ضئاء ﴾ الآية ٥ بيونس والأنبياء الآية ٤٨ والقصص الآية ٧١ فقرأه قنبل بهمزة مفتوحة بعد الضاد في الثلاثة على القلب بتقديم الهمزة على الواو إن قلنا إنه جمع أو على الياء إن قلنا إنه مصدر ضاء وزعم ابن مجاهد إن هذه **القراءة غلط مع** اعترافه أنه قرأ كذلك على قنبل وقد خالف الناس ابن مجاهد فرووه عنه بالهمزة بلا خلاف والباقون بالياء في الثلاثة مصدر ضاء لغة في أضاء أو جمع ضوء كحوض وحياض وأصله ضواء قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وسكونها في الواحد

وأما (البريئة) موضعي لم يكن فقرأهما نافع وابن ذكوان بهمزة مفتوحة بعد الياء لأنه من برأ الله الخلق أي اخترعه فهي فعيلة بمعنى مفعولة والباقون بغير همز مع تشديد الياء تخفيفا

وأما ﴿ مرجئون ﴾ الآية ١٠٦ بالتوبة ﴿ وترجى ء ﴾ الآية ٥١ بالأحزاب فقرأهما ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة وكذا يعقوب بالهمزة من أرجأ بالهمز لغة تميم وافقهم ابن محيصن واليزيدي والحسن والباقون بغير همز من أرجى المعتل لغة قيس وأسد

وأما سأل الآية ١ بالمعارج فقرأه بالهمز ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي وكذا يعقوب وخلف وافقهم الأربعة والباقون بالألف

باب نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها

هو من أنواع تخفيف الهمز المفرد لغة لبعض العرب وأخر عن الساكن لخفته بناء على أن متحرك الهمز أخف من ساكنها بخلاف باقي الحروف فإنها بالعكس لكن صحح الجعبري أنها كغيرها
". (١)

"واختلف عن ابن عامر في (ولا تتبعان) الآية ٨٩ فروى ابن ذكوان والداجوني عن أصحابه عن هشام بفتح التاء وتشديدها وكسر الباء وتخفيف النون على أن لا نافية ومعناه النهي نحو (لا تضار) أو يجعل حالا من فاستقيما أي فاستقيما غير متبعين وقيل نون التوكيد الثقيلة خففت وقيل أكد بالخفيفة على مذهب يونس والفراء وانفرد ابن مجاهد عن ابن ذكوان بتخفيف التاء الثانية وإسكانها وفتح الباء مع تشديد النون ورواه سلامة بن هارون أداء عن الأخفش عن ابن ذكوان والوجهان في الشاطبية لكن في النشر نقلا

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، ص/١١٤

عن الداني أنه غلط من أصحاب ابن مجاهد سلامة لأن جميع الشاميين رووا عن ابن ذكوان بتخفيف النون وتشديد التاء ثم ذكر أنها صحت من طرق أخرى وبينها ثم قال وذلك كله ليس من طرقنا ولذا لم يعرج عليها في الطيبة على عادته في الانفرادات وروى الحلواني عن هشام بتشديد التاء الثانية وفتحها وكسر الباء وتشديد النون وبه قرأ الباقون فتكون لا للنهي ولذا أكد بالنون لأن تأكيد النفي ضعيف وسهل أبو جعفر همز إسرائيل مع المد

والقصر واختلف في مدها عن الأزرق كما مر وعن الحسن وجوزنا بالقصر والتشديد من فعل المرادف لفاعل وعنه أيضا فاتبعهم بالوصل وتشديد التاء

واختلف في (آمنت أنه) الآية ٩٠ فحمزة والكسائي وخلف بكسر همزة إنه على الاستئناف وافقهم الأعمش والباقون بفتحها على أن محلها نصب مفعولا به لآمنت لأنه بمعنى صدقت أو بإسقاط الباء أي بأنه وتقدم ( ) آلآن ( ) الآية ٩١ وكذا تخفيف (ننجيك) الآية ٩٢ و ثم ننجي ليعقوب بالأنعام و ننجي المؤمنين لحفص والكسائي ويعقوب كذلك ووقف يعقوب على ننج المؤمنين بالياء والباقون بغير ياء للرسم وقيل لا يوقف عليه لمخالفة الأصل أو الرسم ولا خلاف في ثبوت ياء (ننجي رسلنا)

وقرأ ﴿ فسل ﴾ الآية ٩٤ بالنقل ابن كثير والكسائي وكذا خلف

". (١)

"من حدث عني بحديث يرى أنه كذب علي فهو أحد الكاذبين أو اتهمته أي تهمة الراوي بالكذب بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب في كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث فمتروك وهو أخف من الموضوع أو فحش غلط في الراوي أي كثرته أو غفلة عن الإتقان أو فسق بغير الوضع والبدعة فمنكر أو وهم بأن تقوم القرائن على وهم راوية من وصل مرسل أو منقطع أو ادخال حديث في حديث أو نحو ذلك من القوادح فمعلل ويعرف ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها أو مخالفة بتغيير السند بأن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو يجمع الكل على إسناد واحد منها ولا يبين أو يكون طرف المتن عند راو بإسناد وطرفه الآخر بآخر فيرويه عنه تاما بالإسناد الأول أو يروي متنين مختلفين لهما إسنادان بواحد أو يروي أحدهما ويزيد فيه من ألآخر ما ليس في الأول أو يسوق إسنادا ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن من سمعه أنه متن ذلك الإسناد فيرويه عنه به فمدرجه أي فذلك يسمى مدرج السند

---

(١) إتحاف فضلاء البشر فى القراءات ا لأربعة عشر، ص/٤٤٩

أو يدمج موقوف بمرفوع أول الحديث أو آخره أو وسطه فمدرج المتن ويعرف بوروده مفصلا من طريق آخر أي بتصريح الراوي بذلك أو نحوه كحديث

اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار فإن صدره مدرج من كلام أبي هريرة وحديث ابن مسعود في التشهد وفيه

فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك الحديث فإن هذا مدرج من قول ابن مسعود وحديث

من مس ذكره أو انثيه فليتوضأ فقوله أنثيه مدرج فإنه من كلام عروة راوية

أو بتقديم وتأخير في الإسناد أو المتن فمقلوب كمرة بن كعب وكعب بن مرة لأن اسم أحدهما أسم أبي الآخر وكحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله عز وجل في ظل عرشه ففيه

ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين

(١) ".

"إذا قصد التعقيب أو المهلة وإلا أي إن لم يقصد الربط المذكور فإن لم يقصد إعطاؤها أي الثانية حكم الأولى فصلت كالآية) الله يستهزئ بهم (لم يعطف على قالوا لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف وهو إذا وإلا بأن قصد إعطاء الثانية حكم الأولى أو لم يكن لها حكم تختص فإن كان بينهما كمال الانقطاع بلا إيهام بأن لا تعلق بأن تختلفا خبرا وانشاء أو كمال الإتصال بأن تكون الثانية نفسها أي الأولى ككونها مؤكدة لها لدفع توهم تجوز أو غلط أو بدلا منها لأنها غير وافية بتمام المراد أو عطف بيان لها لخفائها أو شبه أحدهما أي الإنقطاع لكون عطفها عليها موهما لعطفها على غيرها أو الإتصال لكونها جوابا لسؤال اقتضته الأولى فكذا أي تفصل وإلا بأن لم يكن شيء من ذلك أو كان كمال الإنقطاع من الايبهام فالوصل مثال الفصل في الاختلاف مات فلان رحمه الله تعالى وقال قائلهم ارسوا نزاولها

ومثاله للتأكيد) لا ريب فيه (فإنه لما بولغ في وصف الكتاب بلوغه الدرجة القصوى في الكمال بجعل المبتدأ ذلك وتعريف الخبر باللام جاز أن يتوهم السامع قبل التأمل أنه مما يرمي به جزافا فاتبعه نفيا لذلك فهو وزان نفسه في جاء زيد نفسه وقوله تعالى) هدى للمتقين (فإن معناه أنه في الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها حتى كأنه هداية محضة وذلك معنى ذلك الكتاب لأن معناه الكتاب الكامل أي في الهداية فهو وزان زيد الثاني في جاء زيد زيد ومثاله للبدل أمدكم بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين إلى آخره فالمراد

---

(١) إتمام الدراية لقراء النقاية، ص/٥١

التنبيه على النعم والثاني أوفى بتأديته لدلالته عليها بالتفصيل من غير إحالة على علم المخاطبين المعاندين فهو وزان وجهه في أعجبني زيد وجهه ومثاله للبيان فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم إلى آخره فهو وزان عمر في أقسم بالله أبو حفص عمر ومثاله لشبه الإنقطاع قوله

وتظن سلمى أنني أبغي بها

بدلا أراها في الضلال تهيم

لو عطف أراها على تظن لتوهم أنه معطوف على أبغي

" (١).

"الألقاب ذو القرنين المسيح فرعون المبهمات مؤمن من آل فرعون حزقيل الرجل الذي في يس حبيب بن موسى النجار فتى موسى في الكهف يوشع بن نون الرجلان في المائدة يوشع بن نون الرجلان في المائدة يوشع وكالب أم موسى يوحانذ إمرأة فرعون آسية بنت مزاحم العبد في الكهف هو الخضر الغلام حيسور الملك هدد العزيز أطفير أو قطفيز إمرأته راعيل وهي في القرآن كثيرة

علم الحديث

علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن الخبر إن تعددت طرقه بلا حصر متواتر وغيره آحاد فإن كان بأكثر من اثنين فمشهور أو بهما فعزيز أو بواحد فغريب وهو مقبول وغيره فالأول إن نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ صحيح ويتفاوت فإن خف الضبط فحسن وزيادة راويهما مقبولة فإن خولف فشاذ وإن سلم من المعارضة فمحكم وإلا وأمكن الجمع فمختلف الحديث وإلا وعرف الآخر فناسخ ومنسوخ ثم يرجح أو يوقف والفرد إن وافقه غيره فهو المتابع أو متن يشبهه فاشاهد وتتبع الطرق له إعتبار والمردون أما لسقط فإن كان من أول السند فمعلق أو بعد التابعي فمرسل أو بعد غيره بفوق واحد ولاء فمعضل وإلا منقطع فإن خفي فمدلس وإما لطعن فإن كان لكذب فموضوع أو تهمة فمتروك أو فحش غلط أو غفلة أو فسق

فمنكر أو وهم فمعلل أو مخالفة بتغيير السند فمدرج أو بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن أو بتقديم وتأخير فمقلوب أو بإبدال ولا مرجح فمضطرب أو بتغيير نقط فمصحف أو شكل فمحرف ولا يجوز إلا لعالم أبدال اللفظ بمرادف له أو نقصه فإن خفي المعنى احتيج إلى الغريب والمشكل أو لجهالة بذكر نعته الخفي أو ندرة روايته أو أيهام اسمه فإن سمي الراوي وانفرد عنه واحد فمجهول العين أو أكثر ولم يوثق

---

(١) إتمام الدراية لقراء النقاية، ص/١١٩

فالحال أو لبدعة فإن لم يكفر قيل ما لم يكن داعية أو لم يرو موافقة أو لسوء حفظ فإن طرأ فمختلط ". (١)

"٦- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع للإمام الشاطبي وهي منظومته الشهيرة.

فلما جاء الإمام بن الجزري رحمه الله تعالى محص أسانيد القراءات، واختار روايتين عن كل قارئ ، وطريقين عن كل راو وكل طريق اختارها من ناحيتين: الأولى: مشرقية، والثانية: مغربية ووضح ما وقع فيه أصحابها من خلط أو غلط أو وهم أو سهو، ودققها ودون ذلك في كتابه النشر في القراءات العشر ثم نظمه شعرا في طيبة النشر.ويعد كتاب النشر من أهم المراجع في هذا العلم الجليل واليك أخي وحبيبي القارئ جدول بأسماء القراء العشرة ورواتهم:

البلدالقارئسنة الوفاةالراويانسنة وفاتهما

المدينة١- نافع١٦٩ هـ١-قالون٢٢٠ هـ

٢-ورش١٩٧ هـ

مكة٢-بن كثير١٢٠ هـ١-البزي٢٠٥ هـ

٢-قنبل١٩١ هـ

البصرة٣-أبو عمرو١٥٤ هـ١-الدوري٢٤٦ هـ

٢-السوسي٢٦١ هـ

دمشق٤-بن عامر١١٨ هـ١-هشام٢٤٥ هـ

٢-بن ذكوان٢٤٢ هـ

الكوفة٥-عاصم١٢٧ هـ١-شعبة١٩٣ هـ

٢-حفص ١٨٠ هـ

الكوفة٦-حمزة١٥٦ هـ١-خلف٢٢٩ هـ

٢-خلاد٢٢٠هـ

الكوفة٧-الكسائي١٨٩ هـ١-أبوالحارث٢٤٠ هـ

٢-الدوري٢٤٦ هـ

المدينة٨-أبو جعفر١٣٠ هـ١-بن وردان١٦٠ هـ

---

(١) إتمام الدراية لقراء النقاية، ص/١٧٨

٢-بن جماز ١٧٠ هـ

البصرة٩-يعقوب٢٠٥ هـ١-رويس٢٣٨ هـ

٢-روح٢٣٤ هـ

الكوفة١٠-خلف٢٢٩ هـ١-إسحاق٢٨٦ هـ

٢-إدريس٢٩٢ هـ

المبحث الثالث:

الطريقة التي نقرأ بها:

الطريق التي نقرأ بها القرآن الكريم هي الشاطبية، من معنى أن الأوجه المختلف فيها عن حفص نلتزم فيها بما ذكره الإمام الشاطبي في منظومته" حرز الأماني" المشهورة بالشاطبية.

تعريف الشاطبية:

هي قصيدة لامية من البحر الطويل في القراءات السبع للإمام أبي القاسم بن فيره الأندلسي رحمه الله تعالى وتسمى حرز ألاماني ووجه التهاني، نظم فيها كتاب التيسير لأبي عمرو الداني، في ١١٧٣ بيتا من الشعر وزاد عليه زيادات وتعد هذه القصيدة من عيون الشعر.

أما الطريق الأخرى التي تروى بها رواية حفص فهي طريق الطيبة .

تعريف طيبة النشر:." (١)

"$ الجزء الثاني المسألة السابعة والعشرون : من توابعها أن عموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ يقتضي قطع يد الآبق . وقد روى الترمذي وأبو داود عن بسر بن أرطاة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا تقطع الأيدي في السفر ﴾ . وروى النسائي : ﴿ في الغزو ﴾ . فأما قوله في السفر فحمله بعضهم على الآبق ، **وهو غلط بين** ؛ لأجل أن مثل هذا اللفظ العام لا يقال فيه يراد به هذا المعنى الشاذ النادر الذي يجوز أن يذكر المعمم لفظه ولا يخطر بباله ، فضلا عن أن يقال إنه قصده . وأما قوله في الغزو فإن العلماء اختلفوا فيه ، فقالوا : إن معناه أن الغانمين لكل واحد منهم حظه في الغنيمة ، فلا يقطع ولا يحد عند بعض العلماء . وقيل : يقطع ويحد لعدم تعيين حظه . والأول أصح ؛ لأن ملكه مستقر يورث

---

(١) إحكام الأحكام في تجويد القرآن، ص/٥٤

عنه وتؤدى منه ديونه ، فصار كالجارية المشتركة .

$ مستوى٤ مسألة إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا." (١)

"$ الجزء الثاني وكذلك لو قطعت أذنه فألصقها بحرارة الدم فالتزقت مثله ، وهي : (٢)المسألة الرابعة عشرة : قال ذلك علماؤنا . وقال عطاء : يجبره السلطان على قلعها ؛ لأنها ميتة ألصقها ؛ **وهذا غلط بين** ، وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها لصورتها موجب عودها لحكمها ؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال ، وقد عادت متصلة ، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان ، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها . وقال الشافعي : لا تسقط عن قالع السن ديتها ، وإن رجعت ؛ لأن الدية إنما وجبت لقلعها ، وذلك لا ينجبر . قلنا : إنما وجبت لفقدها وذهاب منفعتها ؛ فإذا عادت لم يكن عليه شيء ، كما لو ضرب عينه ففقد بصره ، فلما قضى عليه عاد بصره لم يجب له شيء .

$ مستوى٤ مسألة حكم قلع السن الزائد

$ الجزء الثاني المسألة الخامسة عشرة : [حكم قلع السن الزائد] : فلو كانت له سن زائدة فقلعت ففيها حكومة ، وبه قال فقهاء الأمصار . وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدية ، وليس في التقدير دليل ، فالحكومة أعدل .

$ مستوى٤ مسألة حكم قطع أذني رجل." (٣)

"للزنا في الاسم ، وهي الفاحشة ، وهي مشاركة له في المعنى ؛ لأنه معنى محرم شرعا ، مشتهى طبعا ؛ فجاز له أن يتعلق به الحد إذا كان معه إيلاج وهذا الفقه صحيح . وذلك أن الحد للزجر عن الموضع المشتهى ، وقد وجد ذلك المعنى كاملا ؛ بل هذا أحرم وأفحش ؛ فكان بالعقوبة أولى وأحرى . فإن قيل : هذا وطء في فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان ، ولا وجوب مهر ، ولا ثبوت نسب ؛ فلم يتعلق به حد . قلنا : هذا بيان لمذهب مالك ؛ فإن بقاء هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهيمة ، إنما يعظم أمره على الوطء في القبل تعظيما يوجب عليه العقوبة فيه ، أحصن أو لم يحصن ؛ ألا ترى إلى عقوبة الله عليه ما أعظمها . فإن قيل : عقوبة الله لا حجة فيها لوجهين : أحدهما : أن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر . الثاني : أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها . فدل على خروجها عن باب الحدود . فالجواب أنا نقول : أما

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ١٧١/٣

(٢) ١٣٤

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ١٩٤/٣

قولهم إن الله عاقبهم على الكفر **لهذا غلط**؛ فإن الله أخبر أنهم كانوا على معاص فأخذهم منها بهذه ، ألا تسمعه يقول : ﴿ أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾ . قالوا له : لئن لم تنته لنفعلن بك يا لوط ، ففعل." (١)

"$ الجزء الثاني قوله تعالى ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ . فيها مسألتان : المسألة الأولى : الحبر : هو الذي يحسن القول وينظمه ويتقنه ، ومنه ثوب محبر ، أي جمع الزينة . ويقال بكسر الحاء وفتحها ، **وقد غلط فيه** بعض الناس ، فقال : إنما سمي به لحمل الحبر وهو المداد والكتابة . (٢)والراهب هو من الرهبة : الذي حمله خوف الله على أن يخلص إليه النية دون الناس ، ويجعل زمامه له ، وعمله معه ، وأنسه به . المسألة الثانية : قوله : ﴿ أربابا من دون الله ﴾ : روى الترمذي وغيره عن عدي بن حاتم قال : ﴿ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : ما هذا يا عدي ؟ اطرح عنك هذا الوثن . وسمعته يقرأ في سورة براءة : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ . قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه ﴾ . وفيه دليل على أن التحريم والتحليل لله وحده ، هذا مثل قوله : ﴿ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ ؛ بل يجعلون التحريم لغيره . .." (٣)

"النكاح له ؛ إذ لا يصح الانتفاع بالبضع على ملك الغير ، بخلاف المال ، فإنه يستباح على ملك الغير بالأكل واللباس والركوب ، ويكفي فيه مجرد الإذن والإباحة دون التمليك ، وهذه عمدتهم . وقد أجاب عنها علماؤنا بأجوبة كثيرة ؛ عمدتها أن الضرورة لا تبيح الفروج ، وإنما إباحتها في الأصل طلبا للنسل بتكثير الخلق ، وتنفيذا للوعد ؛ فبهذه الحكمة وضعت إباحتها ، وشرع النكاح لاستبقائها . فقولهم : إنها أبيحت **ضرورة غلط** . وقد أجابوا عنه بأن النكاح لو كان مباحا له بالضرورة لتقدر بقدر الضرورة ، فلا يجوز له إلا نكاح واحدة . فإن قلتم : إنها ربما لا تعصمه ، فكان من حقكم أن تبلغوه إلى أربع ، كما قال علماؤنا ، فلما لم يفعلوا ذلك استدللنا به على أن هذا الحكم إنما جرى على مقتضى الدليل ، لا بحكم الضرورة . وأما قولهم : إن المملوكية تناقض المالكية على ما بسطوه ، فلا يلزم ؛ لأنها إنما تناقضها

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٤٧٣/٣

(٢) ٤٨٥

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ٢٢١/٤

إذا تقابلتا بالبداءة . فأما إذ كان الحجر طارئا بالرق ، وكان الأصل بالحياة [١] والآدمية الإطلاق ، فلا بأس أن يرفع المالك للحجر حكمه بالإذن ، كما يرتفع في النكاح . ولا جواب لهم عن هذا .." [٢]

"الربوية ، وفيما خالف المصالح ، وخرج عن طريق المقاصد ، لقوة الأدلة في ذلك .

$ مستوى٣ الآية التاسعة عشرة قوله تعالى إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا

$ الجزء الثالث الآية التاسعة عشرة قوله تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين ﴾ . فيها مسألتان . المسألة الأولى : قال ابن وهب ، وابن القاسم ، كلاهما عن مالك قال : بلغني أن عبد الله بن مسعود قال : يرحم الله معاذ بن جبل ، كان أمة قانتا لله . فقيل : يا أبا عبد الرحمن ؛ إنما ذكر الله بهذا إبراهيم ، فقال ابن مسعود : إن الأمة الذي يعلم الناس الخير ، وإن القانت هو المطيع . وقال الشعبي : حدثني فروة بن نوفل الأشجعي قال : قال ابن مسعود : إن معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا . فقلت في نفسي : **غلط أبو** عبد الرحمن ، إنما قال الله تعالى : إن [٣] إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا . فقال : أتدري ما الأمة ، القانت ؟ قلت : الله أعلم . قال : الأمة الذي يعلم الخير . والقانت لله : المطيع لله ولرسوله ، وكذلك كان معاذ بن جبل يعلم الخير ، وكان مطيعا لله ولرسوله . المسألة الثانية : الحنيف : المخلص ، وكان إبراهيم قائما لله بحقه صغيرا وكبيرا ، آتاه الله رشده ، كما." [٤]

"$ الجزء الثالث المسألة السادسة : لما وصف الله الماء بأنه طهور ، وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك ، وكذلك قال لأسماء بنت الصديق في دم الحيض يصيب الثوب : ﴿ حتيه ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء ﴾ ، فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين : أحدهما : ما في ذلك من إبطال فائدة الامتنان . والثاني : لأن غير الماء ليس بمطهر ، بدليل أنه لا يرفع الحدث والجنابة ، فلا يزيل النجس . وقال بعض علمائنا ، وأهل العراق : إن كل مائع طاهر يزيل النجاسة ، **وهذا غلط** ؛ لأن ما لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره . [٥]وقد روى ابن نافع عن مالك أن النجاسة القليلة إذا وقعت في الزيت الكثير لم ينجس إذا لم يتغير . وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت إليها " لأن النبي صلى الله

---

(١) ١٤٨

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ٢٠٨/٥

(٣) ١٦٨

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ٢٤٠/٥

(٥) ٤٤٢

عليه وسلم في الصحيح ﴿ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه ﴾ . وفي رواية : ﴿ وإن كان مائعا فأريقوه ﴾ . وقوله : ﴿ إن كان جامدا فألقوها وما حولها ﴾ دليل على أنها تفسد المائع ؛ لأنه عموم سئل عنه ، فخص أحد صنفيه بالجواز ، وبقي الآخر على المنع . وليس هذا بدليل الخطاب ، حسبما بيناه في أصول الفقه . وهذه." (١)

"$ مستوى٣ الآية الثانية عشرة قوله تعالى قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين

$ الجزء الرابع الآية الثانية عشرة قوله تعالى : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾ . فيها ثلاث مسائل : المسألة الأولى : بناء (ك ل ف) في لسان العرب للإلزام والالتزام ، **وقد غلط علماؤنا** فقالوا : إنه فعل ما فيه مشقة ، وكل إلزام مشقة ، فلا معنى لاشتراط المشقة ، وهو في نفسه مشقة ، وقد بيناه في أصول الفقه .

$ مستوى٤ مسألة ورود الحوض السباع." (٢)

"والله يشهد إن المنافقين لكاذبون في قولهم بألسنتهم ما لا يعتقدونه في قلوبهم ، فخدعوا وغروا ، والله خادعهم وماكر بهم ، وهو خير الماكرين .

$ مستوى٤ مسالة الرجل إذا قال في يمينه أشهد بالله هل يكون يمينا

$ الجزء الرابع (٣) المسألة الثالثة قال بعض الشافعية : إن قول الشافعي : إن الرجل إذا قال في يمينه أشهد بالله يكون يمينا بنية اليمين . ورأى أبو حنيفة ومالك أنه دون النية [يمين] ، فليس الأمر كما زعم الشافعي أنها تكون يمينا بالنية ، ولا أرى المسألة إلا هكذا في أصلها ، **وإنما غلط هذا** العالم **أو غلط في** النقل . وقد قال مالك : إذا قال [الرجل] أشهد : إنه يمين إذا أراد بالله .

$ مستوى٣ الآية الثانية قوله تعالى اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله." (٤)

" الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة فدل ذلك على أنها ليست منها ومن المعلوم أن النبي ص – إنما عبر بالصلاة عن قراءة فاتحة الكتاب وجعلها نصفين فانتفى بذلك أن تكون بسم الله الرحمن الرحيم آية منها من وجهين أحدهما إنه لم يذكرها في القسمة الثاني أنها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٦/١٥٧

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ٧/١٠٣

(٣) ٢٢٠

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ٧/٣٧٢

بل كان يكون ما لله فيها أكثر مما للعبد لأن بسم الله الرحمن الرحيم ثناء على الله تعالى لا شيء للعبد فيه فإن قال قائل إنما لم يذكرها لأنه قد ذكر الرحمن الرحيم في أضعاف السورة قيل له هذا خطأ من وجهين أحدهما أنه إذا كانت آية غيرها فلا بد من ذكرها ولو جاز ما ذكرت لجاز الاقتصار بالقرآن على ما في السورة منها دونها ووجه آخر وهو أن قوله بسم الله فيه ثناء على الله وهو مع ذلك اسم مختص بالله تعالى لا يسمى به غيره فالواجب لا محالة أن يكون مذكورا في القسمة إذ لم يتقدم له ذكر فيما قسم من آي السورة ,وقد روي هذا الخبر على غير هذا الوجه وهو ما حدثنا به محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبدالرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ص – قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدني عبدي فيقول الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي وهذه الآية بيني وبين عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فذكر في هذا الحديث في مالك يوم الدين إنه بيني وبين عبدي نصفين **هذا غلط من** راويه لأن قوله تعالى مالك يوم الدين ثناء خالص لله تعالى لا شيء للعبد فيه كقوله الحمد لله رب العالمين وإنما جعل قوله إياك نعبد وإياك نستعين بينه وبين العبد لما انتظم من الثناء على الله تعالى ومن مسألة العبد ألا ترى أن سائر الآي بعدها من قوله تعالى إهدنا الصراط المستقيم جعلها للعبد خاصة إذ ليس فيه ثناء على الله وإنما هو مسألة من العبد لما ذكر ومن جهة أخرى أن قوله مالك يوم الدين لو كان بينه وبين العبد وكذلك قوله إياك نعبد وإياك نستعين لما كان نصفين على قول من يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية بل كان يكون لله تعالى أربع وللعبد ثلاث ومما يدل على أن البسملة ليست من أوائل السور وإنما هي للفصل بينها ما حدثنا ." (١)

" لهم افعلوا ما تؤمرون فأبان أنه كان عليهم أن يذبحوا من غير تأخير على هذه الصفة أي لون كانت وعلى أي حال كانت من ذلول أو غيرها فلما قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها نسخ التخيير الذي كان في ذبح أي لون شاؤا منها وبقي التخيير في الصفة الأخرى من أمرها فلما راجعوا نسخ ذلك أيضا وأمروا بذبحها على الصفة التي ذكر واستقر الفرض عليها بعد تغليظ المحنة وتشديد التكليف وهذا الذي ذكرنا في أمر النسخ دل على أن الزيادة في النص بعد استقرار حكمه يوجب نسخه لأن جميع ما ذكرنا من الأوامر الواردة بعد مراجعة القوم إنما كان زيادة في نص كان قد استقر حكمه فأوجب نسخه ومن الناس من يحتج بهذه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٩/١

القصة في جواز نسخ الفرض قبل مجيء وقته لأنه قد كان معلوما أن الفرض عليهم بدأ قد كان بقرة معينة فنسخ ذلك عنهم قبل مجيء وقت الفعل **وهذا غلط لأن** كل فرض من ذلك قد كان وقت فعله عقيب ورود الأمر في أول أحوال ، لإمكان واستقر الفرض عليهم وثبت ثم نسخ قبل الفعل فلا دلالة فيه إذا على جواز النسخ قبل مجيء وقت الفعل وقد بينا ذلك في أصول الفقه والسادس دلالة قوله لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام إذا لا يعلم أنها بين البكر والفارض إلا من طريق الاجتهاد والسابع استعمال الظاهر مع تجويز أن يكون في الباطن خلافه بقوله مسلمة لا شية فيها يعني والله أعلم مسلمة من العيوب بريئة منها وذلك لا نعلمه من طريق الحقيقة وإنما نعلمه من طريق الظاهر مع تجويز أن يكون بها عيب باطن والثامن ما حكى الله عنهم في المراجعة الأخيرة وإنا إن شاء الله لمهتدون لما قرنوا الخبر بمشيئة الله وفقوا لترك المراجعة بعدها ولوجود ما أمروا به وقد روى أنهم لو لم يقولوا إن شاء الله لما اهتدوا لها أبدا ولدام الشر بينهم وكذلك قوله وما كادوا يفعلون فأعلمنا الله ذلك لنطلب نجح الأمور عند الأخبار عنها في المستقبل بذكر الاستثناء الذي هو مشيئة الله وقد نص الله تعالى لنا في غير هذا الموضع على الأمر به في قوله ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ففيه استعانة بالله وتفويض الأمر إليه والاعتراف بقدرته ونفاذ مشيئته وأنه مالكه والمدبر له والتاسع دلالة قوله أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين على أن المستهزىء يستحق سمة الجهل لانتفاء موسى عليه السلام أن يكون من أهل الجهل بنفيه الاستهزاء عن نفسه ." (١)

" قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ما روي عن النبي ص - وسأله إبراهيم الصائغ وكان من فقهاء أهل خراسان ورواه الأخبار ونساكهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال هو فرض وحدثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ص - قال أفضل الشهداة حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق فاحتمله مرارا ثم قتله وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرا في وجوب نصرته والقتال معه وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن حسن وقال لأبي إسحق الفزاري حين قال له لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل قال مخرج أخيك أحب إلي من مخرجك وكان أبو إسحق قد خرج إلى البصرة وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر بالمعروف

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١/٤٢

والنهي عن المنكر حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام فمن كان هذا مذهبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامة الفاسق فإنما **جاء غلط من** غلط في ذلك إن لم يكن تعمد الكذب من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين أن القاضي إذا كان عدلا في نفسه فولي القضاء من قبل إمام جائر أن أحكامه نافذة وقضاياه صحيحة وأن الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فساقا وظلمة وهذا مذهب صحيح ولا دلالة فيه على أن من مذهبه تجويز إمامة الفاسق وذلك لأن القاضي إذا كان عدلا فإنما يكون قاضيا بأن يمكنه تنفيذ الأحكام وكانت له يد وقدرة على من امتنع من قبول أحكامه حتى يجبره عليها ولا اعتبار في ذلك بمن ولاه لأن الذي ولاه إنما هو بمنزلة سائر أعوانه وليس شرط أعوان القاضي أن يكونوا عدولا ألا ترى أن أهل بلد لا سلطان عليهم لو اجتمعوا على الرضا بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعوانا له على من امتنع من قبول أحكامه لكان قضاؤه نافذا وإن لم يكن له ولاية من جهة إمام ولا سلطان وعلى هذا تولى شريح وقضاة التابعين القضاء من قبل بني امية وقد كان شريح قاضيا بالكوفة إلى ايام الحجاج ولم يكن في العرب ولا آل مروان أظلم ولا أكفر ولا أفجر من عبدالملك ولم يكن في عماله أكفر ولا أظلم ولا أفجر من الحجاج وكان عبدالملك أول من قطع ألسنة الناس في الأمر بالمعروف ." (١)

" إلى وقت مماته وقيل أمتعه بالبقاء في الدنيا وقال الحسن أمتعه بالرزق والأمن إلى خروج محمد ص – فيقتله إن أقام على كفره أو يجليه عنها فتضمنت الآية حظر قتل من لجأ إليه من وجهين أحدهما قوله رب اجعل هذا بلدا آمنا مع وقوع الإستجابة له والثاني قال ومن كفر فأمتعه قليلا لأنه قد نفى قتله بذكر المتعة إلى وقت الوفاة وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسمعيل الآية قواعد البيت أساسه وقد اختلف في بناء إبراهيم عليه السلام هل بناه على قواعد قديمة أو أنشأها هو ابتداء فروى معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله القواعد من البيت قال القواعد التي كانت قبل ذلك قواعد البيت وروى نحوه عن عطاء وروى منصور عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال خلق الله البيت قبل الأرض بألفي عام ثم دحيت الأرض من تحته وروي عن أنس أن رسول الله ص – قال إن الملائكة كانت تحج البيت قبل آدم ثم حجه آدم عليه السلام وروي عن مجاهد وعمرو بن دينار أن إبراهيم عليه السلام أنشأه بأمر الله إياه وقال الحسن أول من حج البيت إبراهيم واختلف في الباني منهما للبيت فقال ابن عباس كان إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهذا يدل على جواز إضافة فعل البناء إليهما وإن كان أحدهما معينا فيه ومن أجل ذلك قلنا في قوله ص – لعائشة لو قدمت قبلي لغسلتك ودفنتك يعني أعنت في غسلك وقال

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٨٧/١

السدي وعبيد بن عمير هما بنياه جميعا وقيل في رواية شاذة أن إبراهيم عليه السلام وحده رفعها وكان إسماعيل صغيرا في وقت رفعها **وهو غلط لأن** الله تعالى قد أضاف الفعل إليهما وكذلك أطلق عليهما إذ رفعاه جميعا أو رفع أحدهما وناوله الآخر الحجارة والوجهان الأولان جائزان والوجه الثالث لا يجوز ولما قال تعالى طهرا بيتي للطائفين وقال في آية أخرى وليطوفوا بالبيت العتيق اقتضى ذلك الطواف بجميع البيت وروى هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ص – إن أهل الجاهلية اقتصروا في بناء الكعبة فادخلي الحجر وصلي عنده ولذلك طاف النبي ص – وأصحابه حول الحجر ليحصل اليقين بالطواف بجميع البيت ولذلك أدخله ابن الزبير في البيت لما بناه حين احترق ثم لما جاء الحجاج أخرجه منه قوله تعالى ربنا تقبل منا معناه يقولان ربنا تقبل فحذف لدلالة الكلام عليه كقوله تعالى والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم يعني يقولون أخرجوا أنفسكم والتقبل هو إيجاب ." (١)

" الولد منسوبا إلى كل واحد منهما بالولاد وقد سمى الله تعالى الأم أبا حين جمعها مع الأب فقال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس ومما يحتج لأبي بكر الصديق وللقائلين بقوله إن الجد يجتمع له الاستحقاق بالنسبة والتعصيب معا ألا ترى أنه لو تركا بنتا وجدا كان للنبت النصف وللجد السدس وما بقي بالنسبة والتعصيب كما لو ترك بنتا وأبا يستحق بالنسبة والتعصيب معا في حال واحدة فوجب أن يكون بمنزلته في استحقاق الميراث دون الأخوة والأخوات ووجه آخر وهو أن الجد يستحق بالتعصيب من طريق الولاد فوجب أن يكون بمنزلة الأب في نفي مشاركة الأخوة إذ كانت الأخوة إنما تستحقه بالتعصيب منفردا عن الولاد ووجه آخر في نفي الشركة بينه وبين الأخوة على وجه المقاسمة وهو أن الجد يستحق السدس مع الابن كما يستحقه الأب معه فلما لم يستحق الأخوة مع الأب بهذه العلة وجب أن لا يجب لهم ذلك مع الجد فإن قيل الأم تستحق السدس مع الإبن ولم ينتف بذلك توريث الأخوة معها قيل له إنما نصف بهذه العلة لنفي الشركة بينه وبين الأخوة على وجه المقاسمة وإذا انتفت الشركة بينهم وبينه في المقاسمة إذا انفردوا معه سقط الميراث لأن كل من ورثهم معه يوجب القسمة بينه وبينهم إذا لم يكن غيره على اعتبار منهم في الثلث أوالسدس وأما الأم فلا تقع بينها وبين الأخوة مقاسمة بحال ونفي القسمة لا ينفي ميراثهم ونفي مقاسمة الأخوة للجد إذا انفردوا يوجب إسقاط ميراثهم معه إذ كان من يورثهم معه إنما يورثهم بالمقاسمة وإيجاب الشركة بينهم وبينه فلما سقطت المقاسمة بما وصفنا سقط ميراثهم معه إذ ليس فيه إلا قولان قول من يسقط معه ميراثهم رأسا وقل من يوجب المقاسمة فلما بطلت المقاسمة بما وصفنا ثبت

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٩٩/١

سقوط ميراثهم معه فإن قال قائل إن الجد يدلي بابنه وهو أبو الميت والأخ يدلي بأبيه فوجبت الشركة بينهما كمن ترك أباه وابنه قيل له **هذا غلط من** وجهين أحدهما أنه لو صح هذا الإعتبار لما وجبت المقاسمة بين الجد والأخ بل كان الواجب أن يكون للجد السدس وللأخ ما بقي كمن ترك أبا وابنا للأب السدس والباقي للإبن والوجه الآخر أنه يوجب أن يكون الميت إذا ترك جد أب وعما أن يقاسمه العم لأن جد لأب يدلي بالجد الأدنى والعم أيضا يدلى به لأنه ابنه فلما اتفق الجميع على سقوط ميراث العم مع جد الأب مع وجود العلة التي وصفت دل ذلك على انتفاضها وفسادها ويلزمه أيضا على هذا الإعتلال أن ابن ." (١)

" طريق الحجة وجب أن يكونوا حجة على أهل عصرهم الداخلين معهم في إجماعهم وعلى من بعدهم من سائر أهل الأعصار فهو يدل على أن أهل عصر إذا أجمعوا على شيء ثم خرج بعضهم عن إجماعهم أنه محجوج بالإجماع المتقدم لأن النبي ص - قد شهد لهذه الجماعة بصحة قولها وجعلها حجة ودليلا فالخارج عنها بعد ذلك تارك لحكم دليله وحجته إذ غير جائز وجود دليل الله تعالى عاريا عن مدلوله ويستحيل وجود النسخ بعد النبي ص - فيترك حكمه من طريق النسخ فدل ذلك على أن الإجماع في أي حال حصل من الأمة فهو حجة الله عز و جل غير سائغ لأحد تركه ولا الخروج عنه ومن حيث دلت الآية على صحة إجماع الصدر الأول فهي دالة على صحة إجماع أهل الأعصار إذا لم يخصص بذلك أهل عصر دون عصر ولو جاز الإقتصار بحكم الآية على إجماع الصدر الأول دون أهل سائر الأعصار لجاز الإقتصار به على إجماع أهل سائر الأعصار دون الصدر الأول فإن قال قائل لما قال وكذلك جعلناكم أمة وسطا فوجه الخطاب إلى الموجودين في حال نزوله دل ذلك على أنهم هم المخصوصون به دون غيرهم فلا يدخلون في حكمهم إلا بدلالة قيل له **هذا غلط لأن** قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا هو خطاب لجميع الأمة أولها وآخرها من كان منهم موجودا في وقت نزول الآية ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة كما أن قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله كتب عليكم القصاص ونحو ذلك من الآي خطاب لجميع الأمة كما كان النبي ص - مبعوثا إلى جميعها من كان منهم موجودا في عصره ومن جاء بعده قال الله تعالى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وقال تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وما أحسب مسلما يستجيز إطلاق القول بأن النبي ص - لم يكن مبعوثا إلى جميع الأمة أولها وآخرها وأنه لم يكن حجة عليها وشاهدا وأنه لم يكن رحمة لكافتها فإن قال قائل لما قال الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا واسم الأمة يتناول الموجودين في عصر النبي ص - ومن جاء

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١/١٠٣

بعدهم إلى قيام الساعة فإنما حكم لجماعتها بالعدالة وقبول الشهادة وليس فيه حكم لأهل عصر واحد بالعدالة وقبول الشهادة فمن أين حكمت لأهل كل عصر بالعدالة حتى جعلتهم حجة على من بعدهم قيل له لما جعل من حكم له بالعدالة حجة على غيره فيما يخبر به أو يعتقده من أحكام الله تعالى وكان معلوما أن ذلك صفة قد حصلت له في الدنيا وأخبر ." (١)

" تكتمونه عام في الجميع وكذلك ما علم من طرق أخبار الرسول ص - قد انطوت تحت الآية لأن في الكتاب الدلالة على قبول أخبار الآحاد عنه ص - فكل ما اقتضى الكتاب إيجاب حكمه من جهة النص أو الدلالة فقد تناولته الآية ولذلك قال أبو هريرة لولا آية في كتاب الله عز و جل ما حدثتكم ثم تلا إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى فأخبر أن الحديث عن رسول الله ص - من البينات والهدى الذي أنزله الله تعالى وقال شعبة عن قتادة في قوله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب الآية فهذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم فمن علم علما فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإن كتمانه هلكة ونظيره في بيان العلم وإن لم يكن فيه ذكر الوعيد لكاتمه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وقد روى حجاج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ص - قال م ن كتم علما يعلمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار فإن قيل روي عن ابن عباس أن الآية نزلت في شأن اليهود حين كتموا ما في كتبهم من صفة رسول الله ص - قيل له نزول الآية على سبب غير مانع من اعتبار عمومها في سائر ما انتظمته لأن الحكم عندنا للفظ لا للسبب إلا أن تقوم الدلالة عندنا على وجوب الاقتصار به على سببه ويحتج بهذه الآيات في قبول الأخبار المقصرة عن مرتبة إيجاب العلم لمخبرها في أمور الدين وذلك لأن قوله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب وقوله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب قد اقتضى النهي عن الكتمان ووقوع البيان بالإظهار فلو لم يلزم السامعين قبوله لما كان المخبر عنه مبينا لحكم الله تعالى إذ مالا يوجب حكما فغير محكوم له بالبيان فثبت بذلك أن المنهيين عن الكتمان متى أظهروا ما كتموا وأخبروا به لزم العمل بمقتضى خبرهم وموجبه ويدل عليه قوله في سياق الخطاب إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فحكم بوقوع العلم بخبرهم فإن قال قائل لا دلالة فيه على لزوم العمل به وجائز أن يكون كل واحد منهم كان منهيا عن الكتمان ومأمورا بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر الخبر قيل له **هذا غلط لأنهم** ما نهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه ومن جاز منهم

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١/١١٠

التوطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ على التقول فلا يكون خبرهم موجبا للعلم فقد دلت الآثار على قبول الخبر المقصر عن المنزلة الموجبة للعلم بمخبره وعلى أن ." (١)

" المرأة فكيف يجوز قياس البهيمة على الإنسان وقد اختلف حكمهما في نفس ما ذكرت فإن قيل لما كان الجنين في حال اتصاله بالأم في حكم عضو من أعضائها كان بمنزلة العضو منها إذا ذكيت الأم فيحل بذكاتها قيل له غير جائز أن يكون بمنزلة عضو منها لجواز خروجه حيا تارة في حياة الأم وتارة بعد موتها والعضو لا يجوز أن يثبت له حكم الحياة بعد انفصاله منها فثبت أنه غير تابع لها في حال حياتها ولا بعد موتها فإن قيل الواجب أن يتبع الجنين الأم في الذكاة كما يتبع الولد الأم في العتاق والإستيلاد والكتابة ونحوها قيل له **هذا غلط من** الوجه الذي قدمنا في امتناع قياس حكم على حكم آخر ومن جهة أخرى أنه غير جائز إذا أعتقت الأمة أن ينفصل الولد منها غير حر وهو تابع للأم في الأحكام التي ذكرت وجائز أن يذكي الأم ويخرج الولد حيا فلا يكون ذكاة الأم ذكاة له فعلمنا أنه لا يتبع الأم في الذكاة إذ لو تبعها في ذلك لما جاز أن ينفرد بعد ذكاة الأم بذكاة نفسه وأما مالك فإنه ذهب فيه إلى ما روي في حديث سليمان أبي عمران عن ابن البراء عن أبيه أن رسول الله ص – قضى في أجنة الأنعام أن ذكاتها ذكاة أمها إذا أشعرت وروى الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله ص – يقولون إذا أشعر الجنين فإن ذكاته ذكاة أمه وروي عن علي وابن عمر من قولهما مثل ذلك فيقال له إذا ذكر الإشعار في هذا الخبر وأبهم في غيره من الأخبار التي هي أصح منه وهو خبر جابر وأبي سعيد وأبي الدرداء وأبي أمامة ولم يشترط فيها الإشعار فهلا سويت بينهما إذ لم تنف هذه الأخبار ما أوجبه خبر الإشعار إذ هما جميعا يوجبان حكما واحدا وإنما في أحدهما تخصيص ذلك الحكم من غير نفي لغيره وفي الآخر إبهامه وعمومه ولما اتفقنا جميعا على أنه إذا لم يشعر لم تعتبر فيه ذكاة الأم واعتبرت ذكاة نفسه وهو في هذه الحالة أقرب أن يكون بمنزلة أعضائها منه بعد مباينته لها وجب أن يكون ذلك حكمه إذا أشعر ويكون معنى قوله ذكاته ذكاة أمه على أنه يذكى كما تذكى أمه ويقال لأصحاب الشافعي إذا كان قوله ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر ينفي ذكاته بأمه إذا لم يشعر فهلا خصصت به الأخبار المبهمة أكان عندكم أن هذا الضرب من الدليل يخص به العموم بل هو أولى منه ومما يحتج به على الشافعي أيضا في ذلك قوله ص – أحلت لنا ميتتان

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١٢٤/١

ودمان ودلالة هذا الخبر يقتضي عنده تحريم سائر الميتات سواهما فيلزمه أن يحمل معنى قوله ذكاة الجنين ". (١)

" القصاص مكتوبا عليهم إلا وهم قاتلون فاقتضى وجوب القصاص على كل قاتل عمدا بحديدة إلا ما خصه الدليل سواء كان المقتول عبدا أو ذميا ذكرا أو أنثى لشمول لفظ القتلى للجميع وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمنين لأن علينا اتباع عموم اللفظ مالم تقم دلالة الخصوص وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض فإن قال قائل يدل على خصوص الحكم في القتلى وجهان أحدهما في نسق الآية فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف والكافر لا يكون أخا للمسلم فدل على أن الآية خاصة في قتلى المؤمنين والثاني قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قيل له **هذا غلط من** وجهين أحدهما أنه إذا كان أول الخطاب قد شمل الجميع فما عطف عليه بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ وذلك نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وهو عموم في المطلقة ثلاثا وما دونها ثم عطف قوله تعالى فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وهذا الحكم خاص في المطلق لما دون الثلاث ولم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ في إيجاب ثلاثة قروء من العدة على جميعهن ونظائر هذا كثير في القرآن والوجه الآخر أن يريد الأخوة من طريق النسب لا من جهة الدين كقوله تعالى وإلى عاد أخوهم هودا وأما قوله الحر بالحر والعبد بالعبد فلا يوجب تخصيص عموم اللفظ في القتلى لأنه إذا كان أول الخطاب مكتفيا بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم يجز لنا أن نقصره عليه وقوله الحر بالحر إنما هو بيان لما تقدم ذكره على وجه التأكيد وذكر الحال التي خرج عليها الكلام وهو ما ذكره الشعبي وقتادة أنه كان بين حيين من العرب قتال وكان لأحدهما طول على الآخر فقالوا لا نرضى إلا أن نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالأنثى منا الذكر منكم فأنزل الله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد مبطلا بذلك ما أرادوه مؤكدا عليهم فرض القصاص على القاتل دون غيره لأنهم كانوا يقتلون غير القاتل فنهاهم الله عن ذلك وهو ما روى عنه ص – أنه قال من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل أخذ بذحول الجاهلية وأيضا فإن قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد تفسير لبعض ما انتظمه عموم اللفظ ولا يوجب ذلك تخصيص ." (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١/١٤١

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ١/١٦٥

" لأن من قتل وليه يكون معتدي وذلك عموم في سائر القتلى وكذلك قوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به يقتضي عمومه وجوب القصاص في الحر والعبد والذكر والأنثى والمسلم والذمي مسئلة في قتل الحر بالعبد قال أبو بكر وقد اختلف الفقهاء في القصاص بين الأحرار والعبيد فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر رضي الله عنهم لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس ويقتل الحر بالعبد والعبد بالحر وقال ابن أبي ليلى القصاص واجب بينهم في جميع الجراحات التي نستطيع فيها القصاص وقال ابن وهب عن مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد وقال الليث بن سعد إذا كان العبد هو الجاني اقتص منه ولا يقتص من الحر للعبد وقال إذا قتل العبد الحر فلولي المقتول أن يأخذ بها نفس العبد القاتل فيكون له وإذا جنى على الحر فيما دون النفس فللمجروح القصاص إن شاء وقال الشافعي من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح ولا يقتل الحر بالعبد ولا يقتص له منه فيما دون النفس وجه دلالة الآية في وجوب القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس أن الآية مقصورة الحكم على ذكر القتلى وليس فيها ذكر لما دون النفس من الجراح وسائر ما ذكرنا من عموم آي القرآن في بيان القتلى والعقوبة والاعتداء يقتضي قتل الحر بالعبد ومن حيث اتفق الجميع على قتل العبد بالحر وجب قتل الحر بالعبد لأن العبد قد ثبت أنه مراد الآية والآية لم يفرق مقتضاها بين العبد المقتول والقاتل فهي عموم فيها جميعا ويدل أيضا على ذلك قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب فأخبر أنه أوجب القصاص لأن فيه حياة لنا وذلك خطاب شامل للحر والعبد لأن صفة أولي الألباب تشملهم جميعا فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض من هي موجودة فيه دون غيره ويدل عليه من جهة السںة قول النبي ص – المسلمون تتكافأ دماؤهم وهو عام في العبيد والأحرار فلا يخص منه شيء إلا بدلالة ويدل عليه من وجه آخر وهو اتفاق الجميع على أن العبد إذا كان هو القاتل فهو مراد به كذلك إذا كان مقتولا لأنه لم يفرق بينه إذا كان قاتلا أو مقتولا فإن قيل لما قال في سياق الحديث ويسعى بذمتهم أدناهم وهو العبد يدل على أنه لم يرده بأول الخطاب قيل له هذا غلط من قبل أنه لا خلاف أن العبد إذا كان قاتلا فهو مراد ولم يمنع قوله ويسعى بذمتهم أدناهم ." (١)

" القرآن بالسنة فواجب أن تكون الوصية للوالدين والأقربين ثابتة الحكم غير منسوخة إذا لم يرد ما يوجب نسخها قال الشافعي وحكم النبي ص – في ستة مملوكين أعتقهم رجل لا مال له غيرهم فجزأهم النبي ص – ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة والذي أعقتهم رجل من العرب والعرب إنما تملك من لا

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١٦٧/١

قرابة بينه وبينه من العجم فأجاز لهم النبي ص – الوصية فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لأنهم ليسوا بقرابة للميت وبطلت وصية الوالدين قال أبو بكر هذا كلام ظاهر الاختلال منتقض على أصله فأما اختلاله فقوله أن العرب إنما تملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم وهذا خطأ من قبل أنه جائز أن تكون أمه أعجمية فيكون أقرباؤه من قبل أمه عجما فيكون العتق الذي أوقعه المريض وصية لأقربائه ومن جهة أخرى أنه لو ثبت أن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين فإنما نسختها لمن كان منهم وارثا فأما من لا يرث منهم فليس في إثبات الميراث لغيره ما يوجب نسخ وصتيه وأما انتقاضه على أصله فإيجابه نسخ الوصية للأقربين بخبر عمران بن حصين في عتق المريض لعبيده ومن أصله أن السنة لا تنسخ القرآن وقد روي عن جماعة من الصدر الأول والتابعين تجويز الوصية للأجانب وأنها تنفذ على ما أوصى بها وروي أن عمر أوصى لأمهات أولاده لكل امرأة منهن بأربعة آلاف درهم وعن عائشة وإبراهيم وسعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وعمرو بن دينار والزهري قالوا تنفذ وصيته حيث جعلها وقد حصل الاتفاق من الفقهاء بعد عصر التابعين على جواز الوصايا للأجانب والأقارب والذي أوجب نسخ الوصية عندنا للوالدين والأقربين قوله تعالى في سياق آية المواريث من بعد وصية يوصى بها أو دين فأجازها مطلقة ولم يقصرها على الأقربين دون غيرهم وفي ذلك إيجاب نسخها للوالدين والأقربين لأن الوصية لهم قد كانت فرضا وفي هذه إجازة تركها لهم والوصية لغيرهم وجعل ما بقي ميراثا للورثة على سهام مواريثهم وليس يجوز ذلك إلا وقد نسخ تلك الوصية فإن قيل يحتمل أن يريد بهذه الوصية المذكورة في آية المواريث وإيجاب المواريث بعدها الوصية الواجبة للوالدين والأقربين فيكون حكمها ثابتا لمن لا يرث منهم قيل له هذا غلط من قبل أنه أطلق الوصية في هذا الموضع بلفظ منكور يقتضي شيوعها في الجنس إذ كان ذلك حكم النكرات والوصية المذكورة ." (١)

" له بحكم الصوم مع عزوب النية فإن قيل لما لم يصح له الدخول في الصلاة إلا بينة مقارنة لها كان كذلك حكم الصوم قيل له هذا غلط لأنه لا خلاف بين المسلمين في جواز صوم من نواه من الليل ثم نام فأصبح نائما وإن صومه تام صحيح من غير مقارنة نية الصوم بحال الدخول ولو نوى الصلاة ثم اشتغل عنها ثم تحرم بالصلاة لم تصح إلا بنية يحدثها عند إرادته الدخول فلما لم يكن شرط الدخول في الصوم مقارنة النية له عند الجميع وكان شرط الدخول في الصلاة مقارنة النية لم يجز أن يحكم له بحكم الصلاة إلا بعد وجود نية الدخول في ابتدائها ولم يجز اعتبار الصوم بالصلاة في حكم النية وأيضا قد ثبت عن النبي ص –

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١/٢٠٦

أنه كان يبتدئ صوم التطوع في بعض النهار واتفق الفقهاء على تلقي هذا الخبر بالقبول واستعمالهم له واتفقوا أيضا أنه لا يصح له الدخول في صلاة التطوع إلا بنية تقارنها فعلمنا أن نية الصوم غير معتبرة بنية الصلاة من الوجه الذي ذكرت وأما ما كان من الصوم الواجب في الذمة غير مفروض في وقت معين فإنه لا يجوز ترك النية فيه من الليل والأصل فيه حديث حفصة عن النبي ص – أنه قال لا صيام لمن يعزم عليه من الليل وكان عموم ذلك يقتضي إيجاب النية من الليل لسائر ضروب الصوم إلا أنه لما قامت الدلالة في الصوم المستحق العين وصوم التطوع سلمناه للدلالة وخصصناه من الجملة وبقي حكم اللفظ فيما عداه ولا يختلف على ذلك صوم شهرين متتابعين وقضاء رمضان لأن صوم الشهرين المتتابعين غير مستحق العين وأي وقت ابتدأ فيه فهو وقت فرضه فكان كسائر الصوم الواجب في الذمة والأحكام المستفادة من قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه إلزام صوم الشهر من كان منهم شاهدا له وشهود الشهر ينقسم إلى أنحاء ثلاثة العلم به من قولهم شاهدت كذا وكذا والإقامة في الحضر من قولك مقيم ومسافر وشاهد وغائب وأن يكون من أهل التكليف على ما بينا ثم أفاد من نسخ فرض أيام معدودات على قول من قال أن صوم الأيام المعدودات كان فرضا غير رمضان ثم نسخ به ونسخ به أيضا التخيير بين الفدية والصوم للصحيح المقيم وأفاد أن من رأى الهلال وحده فعليه صومه وحكم آخر وهو أن من علم بالشهر بعدما أصبح أو كان مريضا فبرأ ولم يأكل ولم يشرب أو مسافر قدم فعليهم صومه إذ هم شاهدون للشهر وأفاد أن فرض الصيام مخصوص بمن شهد الشهر دون غيره وأن من ليس من أهل التكليف أو ليس بمقيم ." (١)

" فيه وهو المرض ويكون العدو داخلا فيه بالمعنى فإن قيل فقد حكي عن الفراء أنه أجاز فيهما لفظ الإحصار قيل له لو صح ذلك كانت دلالة الآية قائمة في إثباته في المرض لأنه لم يدفع وقوع الاسم على المرض وإنما أجازه في العدو فلو وقع الاسم على الأمرين لكان عموما فيهما موجبا للحكم في المريض والمحصور بالعدو جميعا فإن قيل لم تختلف الرواة أن هذه الآية نزلت في شأن الحديبية وكان النبي ص – وأصحابه ممنوعين بالعدو فأمرهم الله بهذه الآية بالإحلال من الإحرام فدل على أن المراد بالآية هو العدو قيل له لما كان سبب نزول الآية هو العدو ثم عدل عن ذكر الحصر وهو يختص بالعدو إلى الإحصار الذي يختص بالمرض دل ذلك على أنه أراد إفادة الحكم في المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره ولما أمر النبي ص – أصحابه بالإحلال وحل هو دل على أنه أراد حصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ فكان نزول الآية مفيدا للحكم في الأمرين ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظا

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١/٢٤٨

يختص به دون غيره ومع ذلك لو كان اسما للمعنيين لم يكن نزوله على سبب موجبا للاقتصار بحكمه عليه بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب يدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله ص - من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق ومعنى قوله فقد حل فقد جاز له أن يحل كما يقال حلت المرأة للزوج يعني جاز لها أن تتزوج فإن قيل روى حماد وابن زيد عن أيوب عن عكرمة أنه قال في المحصر يبعث بالهدى فإذا بلغ الهدي محله حل وعليه الحج من قابل وقال لقد رضي الله سبحانه بالقصاص من عباده ويأخذ منهم العدو أن عليه حج مكان حج وإحرام مكان إحرام فزعم هذا القائل أنه لو كان عند عكرمة هذا الحديث لما كان قال يبعث بالهدي ولقال يحل كما روي في الخبر وهذا القائل **إنما غلط حين** ظن أن المعنى في قوله حل وقوع الإحلال بنفس الإحصار وليس هو كما ظن وإنما معناه أنه جاز له أن يحل كما ذكرنا مثله فيما يطلقه الناس من قولهم حلت المرأة للأزواج يريدون به قد جاز له أن تحل بالتزويج ويدل عليه من جهة النظر أن المحصر بالعدو لما جاز له الإحلال لتعذر وصوله إلى البيت وكان ذلك ." (١)

" رأسك وامتشطي ودعي العمرة واغتسلي وأهلي بالحج فلم يأمرها بالحلق ولا بالتقصير حين لم تستوعب أفعال العمرة فدل على أن من جاز له الإحلال من إحرامه قبل قضاء المناسك فليس عليه الإحلال بالحلق وفيه دليل على أن الحلق مرتب على قضاء المناسك كترتيب سائر أفعال المناسك بعضها على بعض وقد احتج محمد لذلك بأنه لما سقط عنه سائر المناسك سقط الحلق ويحتمل ذلك من قوله وجهين احدهما أن يكون مراده المعنى الذي ذكرنا أن الحلق مرتب على قضاء المناسك فلما سقط عنه سائر المناسك سقط الحلق ويحتمل أنه لما كان الحلق إذا وجب في الإحرام كان نسكا وقد سقط عن المحصر سائر المناسك وجب أن يسقط عنه الحلق فإن قيل إنما سقط عنه سائر المناسك لتعذر فعلها والحلق غير متعذر فعليه فعله قيل له **هذا غلط لأن** المحصر لو أمكنه الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار ولم يمكنه الوصول إلى البيت ولا الوقوف بعرفة لا يلزمه الوقوف بالمزدلفة ولا رمي الجمار مع إمكانهما لأنهما مرتبان على مناسك تتقدمهما كذلك لما كان الحلق مرتبا على أفعال أخر لم يكن فعله قبلهما نسكا فقد سقط بما ذكرنا اعتراض السائل لوجودنا مناسك يمكنه فعلها ولم تلزمه مع ذلك عند كونه محصرا فإن احتج محتج

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١/٣٣٥

لأبي يوسف بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فجعل بلوغه محله غاية لزوال الحظر وواجب أن يكون حكم الغاية بضد ما قبلها فيكون تقديره ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ فاحلقوا وذلك يقتضي وجوب الحلق قيل له **هذا غلط لأن** الإباحة هي ضد الحظر كما أن الإيجاب ضده فليست في صرفه إلى أحد الضدين وهو الإيجاب بأولى من الآخر وهو الإباحة وأيضا فإن ارتفاع الحظر غير موجب لفعل ضده على جهة الإيجاب وإنما الذي يقتضيه زوال الحظر بقاء الشيء على ما كان عليه قبله فيكون بمنزلته قبل الإحرام فإن شاء حلق وإن شاء ترك ألا ترى أن زوال حظر البيع بفعل الجمعة وزوال حظر الصيد بالإحلال لم يقتض إيجاب البيع ولا الاصطياد وإنما اقتضى إباحتهما ويحتج لأبي يوسف بقول النبي ص – رحم الله المحلقين ثلاثا ودعا للمقصرين مرة وذلك في عمرة الحديبية عند الإحصار فدل ذلك على أنه نسك وإذا كان نسكا وجب فعله كما يجب عند قضاء المناسك لغير المحصر والجواب أن أصحاب النبي ص – اشتد عليهم الحلق والإحلال قبل الطواف بالبيت فلما أمرهم النبي ص – بالإحلال ". (١)

" دون بعض لاتفاق الجميع على أن إرادة الله تعالى عموم جميع الأهلة فيما جعله مواقيت للناس وأنه لم يرد به بعض الأهلة دون بعض فمن حيث انتظم فيما جعله مواقيت للناس جميعا وجب أن يكون ذلك حكمها فيما جعله للحج منها إذ هما جميعا قد انطويا تحت لفظ واحد فإن قيل لما جعلها مواقيت للحج والحج في الحقيقة هو الأفعال الموجبة بالإحرام ولم يكن الإحرام هو الحج وجب أن يحمل على حقيقته فتكون الأهلة التي هي مواقيت للحج شوالا وذا القعدة وذا الحجة لأن هذه الأشهر هي التي تصح فيها أفعال الحج لأنه لو طاف وسعى للحج قبل أشهر الحج لم يصح عند الجميع فيكون لفظ الحج مستعملا على حقيقته قيل له **هذا غلط لما** فيه من إسقاط حكم اللفظ رأسا وذلك لأن قوله يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج يقتضي أن تكون الأهلة نفسها ميقاتا للحج وفروض الحج ثلاثة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ومعلوم أن الأهلة ليست ميقاتا للوقوف ولا لطواف الزيارة إذ هما غير مفعولين في وقت الهلال فلم تبق الأهلة ميقاتا إلا للإحرام دون غيره من فروضه ولو حملناه على ما ذكرت لم يكن شيء من ذهنه الفروض متعلقا بالأهلة ولا كانت الأهلة ميقاتا لها فيؤدي ذلك إلى إسقاط ذكر الأهلة وزوال فائدته فإن قيل إذا كانت معرفة وقت الوقوف متعلقة بالهلال جاز أن يقال أن الهلال ميقات له قيل له ليس ذلك كما ظننت لأن الهلال له وقت معلوم على ما قدمنا فيما سلف ولا يسمى بعد مضي ذلك الوقت

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣٤٤/١

هلالا ألا ترى أنه لا يقال للقمر ليلة الوقوف هلالا والله تعالى إنما جعل الهلال نفسه ميقاتا للحج وأنت إنما تجعل غير الهلال ميقاتا وفي ذلك إسقاط حكم اللفظ ودلالته ألا ترى أنه إذا جعل محل الدين هلالا شهر كذا كان الهلال نفسه وقتا لثبوت حق المطالبة ووجوب أدائه إليه لا ما بعده من الأيام وكذلك الإجارات إذا عقدت على الأهلة فإنما يعتبر فيها وقت رؤية الهلال ذلك مفهوم من اللفظ لا يشكل مثله على ذي فهم وأما قوله أن الحج هو اسم للافعال الموجبة بالإحرام وأن الإحرام لا يسمى حجا فإن الإحرام إذا كان سببا لتلك الأفعال ولا يصح حكمها إلا به فجائز أن يسمى باسمه على ما بينا في أول الكتاب من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان سببا أو مجاورا فسمى الإحرام حجا على هذا الوجه وأيضا فإنه إذا كان جائزا إضمار الإحرام حتى يكون في معنى قل هي مواقيت للناس ." (١)

" فعل الحج في هذه الأشهر وأن الإحرام جائز فيها وليس في تجويز الإحرام فيها نفي لجوازه في غيرها فإن قيل قد تضمن ذلك الأمر بإحرام الحج أو أفعاله فيها فغير جائز فعلها في غيرها قيل له **هذا غلط** **لأنه** ليس في اللفظ دلالة على الأمر وإنما فيه الدلالة على جوازه فيها فأما الإيجاب فلا دلالة عليه من اللفظ وإذا كان كذلك فأكثر ما فيه تجويز إحرام الحج وأفعاله في هذه الأشهر وليس فيه نفي لجوازه في غيرها فإن قيل فإذا كان الإحرام جائزا في سائر السنة فلا معنى لتوقيت الأشهر له وهذا المذهب يؤدي إلى إسقاط فائدة التوقيت قيل له ليس كذلك بل فيه عدة فوائد منها أنه أفاد أن أفعال الحج مخصوصة بهذه الأشهر ألا ترى أنا نقول أنه لو كان طاف وسعى قبل أشهر الحج أنه لا يعتد به ويعيده ومنها أن التمتع إنما يتعلق حكمه بفعل العمرة مع الحج في هذه الأشهر حتى لو قدم طواف العمرة على أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا ولذلك قال أصحابنا فيمن قرن ودخل مكة قبل أشهر الحج وطاف للعمرة وسعى ومضى على قرانه أنه ليس بمتمتع وليس عليه دم القران فأفادت الآية أن هذه الأشهر هي التي يتعلق به حكم التمتع إذا جمع بين العمرة والحج فيها ومع ذلك فلو كان قوله تعالى الحج أشهر معلومات يوجب الاقتصار به عليها دون غيرها من الشهور لوجب أن نصرفه إلى أفعال الحج دون إحرامه ليسلم لنا عموم قوله يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج في جواز الإحرام في سائر الأهلة ولو حملناه على الإحرام لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة قوله قل هي مواقيت للناس والحج والاقتصار به على معنى قوله الحج أشهر معلومات ومع ذلك فلا نكون مستعملين له لأن الله قد أخبر أنه جعل الأهلة وقتا للحج ومتى قصرناه على أشهر الحج لم يتعلق حكمه بالأهلة وكان متعلقا بأوقات أخر غيرها مثل يوم عرفة للوقوف ويوم النحر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١/٣٧٥

للطواف والرمي ونحوه وأيضا فغير جائز أن يريد الإحرام وأفعاله ومتى أراد الأفعال انتفى الإحرام لامتناع إرادتهما بلفظ واحد لأن أحدهما هو المقصود بعينه وهو أفعال المناسك والآخر سبب له سمي باسمه على طريق المجاز فغير جائز أن يرادا جميعا بلفظ واحد ألا ترى أن من حج ولم يقف فجائز أن يقال أنه لم يحج ومتى وقف أطلق عليه اسم الحاج وأيضا لما قال تعالى الحج أشهر معلومات وقال النبي ص – الحج عرفة وجب أن يكون ذلك تعريفا للحج المذكور في قوله الحج أشهر معلومات فتكون ." (١)

" غير مفروض فإن تركه لا يوجب نقصا في الحج وليس للوقوف ذكر في الآية فسقط الاحتجاج به ومع ذلك فقد بينا أن المراد بهذا الذكر هو فعل صلاة المغرب هناك وأما حديث مطرف بن طريف عن الشعبي فإنه قد رواه خمسة من الرواة غير مطرف منهم زكريا بن أبي زائدة وعبدالله بن أبي السفر وسيار وغيرهم عن الشعبي عن عروة عن النبي ص – ذكروا فيه أنه قال من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف وأفاض قبل ذلك من عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يذكر منهم أحد أنه قال فلا حج له ومع ذلك فقد اتفقوا أن ترك الصلاة هناك لا يفسد الحج وقد ذكرها النبي ص – فكذلك الوقوف وقوله فلا حج له يحتمل أن يريد به نفي الفضل لا نفي الأصل كما قال ص – لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وكما روى عمر من قدم نفله فلا حج له وأما حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي عن النبي ص – فإنه قد روى هذا الحديث محمد بن كثير عن سفيان عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي عن النبي ص – وقال فيه من وقف قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه فعلمنا أن المراد بذلك الوقوف بعرفة في شرط إدراك الحج وإن رواية من روى من أدرك جمعا قبل الصبح وهم وكيف لا يكون وهما وقد نقلت الأمة عن النبي ص – وقوفه بها بعد طلوع الفجر ولم يرو عنه أنه أمر أحدا بالوقوف بها ليلا ومع ذلك فقد عارضته الأخبار الصحيحة التي رويت من قوله من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا هذا الموقف وسائر أخبار عبدالرحمن بن يعمر أنه قال من أدرك عرفة فقد أدرك الحج وقد تم حجه ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وذلك ينفي رواية من شرط معه الوقوف بالمزدلفة وأظن الأصم وابن علية القائلين بهذه المقالة واحتجوا فيه من طريق النظر بأنه لما كان في الحج وقوفان واتفقنا على فرضية أحدهما وهو الوقوف بعرفة وجب أن يكون الآخر فرضا لأن الله عز و جل ذكرهما في القرآن كما أنه لما ذكر الركوع والسجود كانا فرضين في الصلاة فقال له أما قولك أنهما لما كانا مذكورين في القرآن كانا فرضين **فإنه غلط فاحش** لأنه يقتضي أن يكون كل مذكور في القرآن فرضا وهذا خلف من القول وعلى أن الله تعالى لم يذكر الوقوف وإنما قال

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣٧٩/١

فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر ليس بمفروض عند الجميع فكيف يكون الوقوف فرضا فالاحتجاج به من هذا الوجه ساقط فإن كان أوجبه قياسا على الوقوف بعرفة فإنه يطالب ." (١)

" أحدها ما قدمنا ذكره في الفصل الذي قبل هذا والثاني أن سائر الفرق الحادثة في الأصول بغير تصريح فإنها توجب البينونة من ذلك فرقة العنين واختيار الأمة وردة الزوج واختيار الصغيرين فلما لم يكن معه تصريح بإيقاع الطلاق وجب أن يكون بائنا وقد اختلف في إيلاء الذمي فقال أصحابنا جميعا إذا حلف بعتق أو طلاق أن لا يقربها فهو مول وإن حلف بصدقة أو حج لم يكن موليا وإن حلف بالله كان موليا في قول أبي حنيفة ولم يكن موليا في قول صاحبيه وقال مالك لا يكون موليا في شيء من ذلك وقال الأوزاعي إيلاء الذمي صحيح ولم يفصل بين شيء من ذلك وقال الشافعي الذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء قال أبو بكر لما كان معلوما أن الإيلاء إنما يثبت حكمه لما يتعلق بالحنث من الحق الذي يلزمه فواجب على هذا أن يصح إيلاء الذمي إذا كان بالعتق والطلاق لأن ذلك يلزمه كما يلزم المسلم وأما الصدقة والصوم والحج فلا يلزمه إذا حنث لأنه لو أوجبه على نفسه لم يلزمه بإيجابه ولأنه لا يصح منه فعل هذه القرب لأنه لا قربة له ولذلك لم يلزمه الزكوات والصدقات الواجبة على المسلمين في أموالهم في أحكام الدنيا فوجب على هذا أن لا يكون موليا بحلفه الحج والعمرة والصدقة والصيام إذ لا يلزمه بالجماع شيء فكان بمنزلة من لم يحلف وقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم يقتضي عموم المسلم والكافر ولكنا خصصناه بما وصفنا وأما إذا حلف بالله تعالى فإن أبا حنيفة جعله موليا وإن لم تلزمه كفارة في أحكام الدنيا من قبل أن حكم تسمية الله تعالى قد تعلق على الكافر كهى على المسلم بدلالة أن إظهار الكافر تسمية الله تعالى على الذبيحة يبيح أكلها كالمسلم ولو سمى الكافر باسم المسيح لم تؤكل فثبت حكم تسميته وصار كالمسلم في حكمها فكذلك الإيلاء لأنه يتعلق به حكمان أحدهما الكفارة والآخر الطلاق فثبت حكم التسمية عليه في باب الطلاق ومن الناس من يزعم أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله عز و جل وأنه لا يكون بحلفه بالعتاق والطلاق والصدقة ونحوها **وهذا غلط من** قائله لأن الإيلاء إذا كان هو الحلف وهو حالف بهذه الأمور ولا يصل إلى جماعها إلا بعتق أو طلاق أو صدقة يلزمه وجب أن يكون موليا كحلفه بالله لأن عموم اللفظ ينتظم الجميع إذ كان من حلف بشيء منه فهو مول

فصل ومما تفيد هذه الآية من الأحكام ما استدل به منها محمد بن الحسن على ." (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣٩٢/١

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٥٤/٢

" متراخيا عن حال التأهب وإذا كان اللفظ محتملا للماضي والمستقبل ومتى تناول المستقبل فليس في مقتضاه وجوده عقيب المذكور بلا فصل وإذا كان كذلك ووجدنا قوله ص - لابن عمر فيه ذكر حيضة ماضية والحيضة المستقبلة معلومة وإن لم تكن مذكورة وذلك في قوله مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فاحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الحيضة الماضية فيدل ذلك على أن العدة إنما هي الحيض وجائز أن يريد حيضة مستقبلة إذ هي معلوم كونها على مجرى العادة فليس الطهر حينئذ بأولى بالاعتبار من الحيض لأن الحيض في المستقبل وإن لم يكن مذكورا فجائز أن يراد به إذا كان معلوما كما أنه لم يذكر طهرا بعد الطلاق وإنما ذكر طهرا قبله ولكن الطهر لما كان معلوما وجوده بعد الطلاق إذا طلقها فيه على مجرى العادة جاز عندك رجوع الكلام إليه وإرادته باللفظ ومع ذلك فجائز أن تحيض عقيب الطلاق بلا فصل فليس إذا في اللفظ دلالة على أن المعتبر في الاعتداد به هو الطهر دون الحيض ومع ذلك فقد دل على أنه لو طلقها في آخر الطهر فحاضت عقيب الطلاق بلا فصل إن عدتها ينبغي أن تكون الحيض دون الطهر بمقتضى لفظه ص - إذ ليس في اللفظ ذكر حيض بعد الطلاق ولا طهر فإذا حاضت عقيب الطلاق كان ذلك عدتها ثم لم يفرق أحد في اعتبار الحيض بين وجوده عقيب الطلاق ومتراخيا عنه فأوجب ذلك أن يكون الحيض هو المعتد به من الإقراء دون الطهر فإن قيل الحيضة الماضية غير جائز أن تكون مرادة بالخبر لأن ما قبل الطلاق من الحيض لا يكون عدة قيل له إذا كانت تعتد به بعد الطلاق جاز أن يسميها عدة كما قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره فسماه زوجا قبل النكاح ويلزم مخالفنا من ذلك ما لزمنا لأنه ص - ذكر الطهر وأمره أن يطلقها فيه ولم يذكر الطهر الذي بعد الطلاق فقد سمى الطهر الذي قبله عدة لأنه به تعتد عندك فما أنكرت أن تسمي التى قبل الطلاق عدة إذ كانت بها تعتد وأما قوله تعالى وأحصوا العدة فإن الأحصاء ليس بمختص بالطهر دون الحيض لأن كل ذي عدد فالأحصاء يلحقه فإن قيل إذا كان الذي يلي الطلاق هو الطهر وقد أمرنا بالإحصاء فأوجب أن ينصرف الأمر بالإحصاءإليه لأن الأمر على الفور قيل له **هذا غلط لأن** الإحصاء إنما ينصرف إلى أشياء ذوي عدد فأما شيء واحد قبل انضمام غيره إليه فلا عبرة بإحصائه فإذا لزوم الإحصاء يتعلق بما يوجد في ." (١)

" المستقبل من الإقراء متراخيا عن وقت الطلاق ثم حينئذ الطهر لا يكون أولى به من الحيض إذ كانت سمة الإحصاء تناولهما جميعا وتلحقهما على وجه واحد وأيضا فيلزمك على هذا أن تقول إنها لو

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٦٢/٢

حاضت عقيب الطلاق أن تكون عدتها بالحيض للزوم الإحصاء عقيبه والذي يليه في هذه المحال الحيض فينبغي أن يكون هو العدة وقال بعض المخالفين ممن صنف في أحكام القرآن قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه في عدتهن كما يقول الرجل كتب لغرة الشهر معناه في هذا الوقت **وهذا غلط لأن** في هي طرف واللام وإن كانت متصرفة على معان فليس في أقسامها التي تتصرف عليها وتحتملها كونها ظرفا والمعاني التي تنقسم إلها لام الإضافة خمسة منها لام الملك كقولك له مال ولام الفعل كقولك له كلام وله حركة ولام العلة كقولك قام لأن زيدا جاءه وأعطاه لأنه سأله ولام النسبة كقولك له أب وله أخ ولام الاختصاص كقولك له علم وله إرادة ولام الاستغاثة كقولك يا لبكر ويا لدارم ولام كي وهو قوله تعالى وليرضوه وليقترفوا ولام العاقبة كقوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا فهذه المعاني التي تنقسم إليها هذه اللام ليس في شيء منها ما ذكره هذا القائل وهو مع ذلك ظاهر الفساد لأنه إذا كان قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه في عدتهن فينبغي أن تكون العدة موجودة حتى يطلقها فيها كما لو قال قائل طلقها في شهر رجب لم يجز له أن يطلقها قبل أن يوجد منه شيء فبان بذلك فساد قول هذا القول وتناقضه ومما يدل على أن قوله تعالى وأحصوا العدة لا دلالة فيه على أنه الطهر الذي مسنون فيه طلاق السنة أنه لو طلقها بعد الجماع في الطهر لكان مخالفا للسنة ولم يختلف حكم ما تعتد به عند الفريقين بكونه جميعا من حيض أو طهر فدل ذلك على أنه لا تعلق لإيقاع طلاق السنة في وقت الطهر بكونه عدة محضاة منها ويدل عليه أنه لو طلقها وهي حائض لكانت معتدة عقيب الطلاق ونحن مخاطبون بإحصاء عدتها فدل على أنه لا تعلق للزوم الإحصاء ولا لوقت طلاق السنة لكونه هو المعتد به دون غيره وقال القائل الذي قدمنا ذكر اعتراضه في هذا الفصل وقد اعتبرتم يعني أهل العراق معاني أخر غير الإقراء من الاغتسال أو مضي وقت الصلاة والله تعالى إنما أوجب العدة بالإقراء وليس الاغتسال ولا مضي وقت الصلاة في شيء فيقال له لم نعتبر غير الإقراء التي هي عندنا ولكنا لم نتيقن انقضاء الحيض والحكم بمضيه إلا بأحد معنيين لمن كانت أيامها دون العشرة وهو ." (١)

" واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ويدل على أن عليها طاعته في نفسها وترك النشوز عليه وقد روي في حق الزوج على المرأة وحق المرأة عليه عن النبي ص - أخبار بعضها مواطىء لما دل عليه الكتاب وبعضها زائد عليه من ذلك ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي وغيره قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٦٣/٢

بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال خطب النبي ص – بعرفات فقال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وروى ليث عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عمر قال جاءت امرأة النبي ص – فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة فذكر فيها أشياء لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تصوم يوما إلا بإذنه وروى مسعر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص – خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ الرجال قوامون على النساء الآية قال أبو بكر ومن الناس من يحتج بهذه الآية في إيجاب التفريق إذا أعسر الزوج بنفقتها لأن الله تعالى جعل لهن من الحق عليها مثل الذي عليهن فسوى بينها فغير جائز أن يستبيح بضعها من غير نفقة ينفقها عليها **وهذا غلط من** وجوه أحدها أن النفقة ليست بدلا عن ا لبضع فيفرق بينهما ويستحق البضع عليها من أجلها لأنه قد ملك البضع بعقد النكاح وبدله هو المهر والوجه الثاني أنها لو كانت بدلا لما استحقت التفريق بالآية لأنه عقب ذلك قوله تعالى وللرجال عليهن درجة فاقتضى ذلك تفضيله عليها فيما يتعلق بينهما من حقوق النكاح وأن يستبيح بعضها وإن لم يقدر على نفقتها وأيضا فإن كانت النفقة مستحقة عليها بتسليمها نفسها في بيته فقد أوجبنا لها عليه مثل ما أبحنا منها له وهو فرض النفقة وإثباتها في ذمته لها فلم تخل في هذه الحال من إيجاب الحق لها كما أوجبناه له عليها ومما تضمنه قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف من الدلالة على الأحكام إيجاب مهر المثل إذا لم يسم لها مهرا لأنه قد ملك عليها بضعها بالعقد واستحق عليها تسليم نفسها إليه فعليه ." (١)

" أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله ص – وذكر الحديث قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري فبين في هذا الحديث ما أجمل في الحديث الذي قبله أنه إنما طلقها آخر ثلاث تطليقات وهو أولى لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر والأول فيه ذكر الثلاث ولم يذكر إيقاعهن معا فهو محمول على أنه فرقهن على ما ذكر في هذا الحديث الذي قبله فثبت بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة واتفاق السلف أن جمع الثلاث محظور فإن قيل فيما قدمناه من دلالة قوله تعالى الطلاق مرتان على حظر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢/٦٩

جمع الإثنتين في كلمة واحدة أنه من حيث دل على ما ذكرت فهو دليل على أن له أن يطلقها في طهر واحد مرتين إذ ليس في الآية كفريقهما في طهرين وفيه إباحة تطليقتين في مرتين وذلك يقتضي إباحة تفريق الإثنتين في طهر واحد وإذا جاز ذلك في طهر واحد جاز جمعهما بلفظ واحد إذ لم يفرق أحد بينهما قيل له **هذا غلط من** قبل أن ذلك اعتبار يؤدي إلى إسقاط حكم اللفظ ورفعه رأسا وإزالة فائدته وكل قول يؤدي إلى رفع حكم اللفظ فهو ساقط وإنما صار مسقطا لفائدة اللفظ وإزالة حكمه من قبل أن قوله تعالى الطلاق مرتان قد اقتضى تفريق الإثنتين وحظر جمعهما في لفظ واحد على ما قدمنا من بيانه وإباحتك لتفريقهما في طهر واحد يؤدي إلى إباحة جمعهما في كلمة واحدة وفي ذلك رفع حكم اللفظ ومتى حظرنا تفريقهما وجمعهما في طهر واحد وأبحناه في طهرين فليس فيه وقع حكم اللفظ بل فيه استعماله على الخصوص في بعض المواضع دون بعض فلم يؤد قولنا بالتفريق في طهرين إلى رفع حكمه وإنما أوجب تخصيصه إذ كان اللفظ موجبا للتفريق واتفق الجميع على أنه إذا أوجب التفريق فرقهما في طهرين فخصصنا تفريقهما في طهر واحد بدلالة الاتفاق مع استعمال حكم اللفظ ومتى أبحنا التفريق في طهر واحد أدى ذلك إلى رفع حكم اللفظ رأسا حتى يكون ذكره للطلاق مرتين وتركه سواء وهذا قول ساقط مردود واحتج من أباح ذلك أيضا بحديث عويمر العجلاني حين لاعن النبي ص – بينه وبين امرأته فلما فرغا من لعانهما قال كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثا ففارقها قبل أن يفرق النبي ص – بينهما قال فلما لم ينكر الشارع ص – إيقاع الثلاث معا دل على إباحته وهذا الخبر لا يصح للشافعي الاحتجاج به لأن من مذهبه ". (١)

" ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ص – وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة قال نعم وقد قيل أن هذين الخبرين منكران وقد روى سعيد بن جبير ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس والنعمان بن أبي عياش كلهم عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته وقد روى حديث أبي الصهباء على غير هذا الوجه وهو أن ابن عباس قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ص – وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة فقال عمر لو أجزناه عليهم وهذا معناه عندنا أنهم إنما كانوا يطلقون ثلاثا فأجازها عليهم وقد روى ابن وهب قال أخبرني عياش بن عبدالله الفهري عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني لما لاعن رسول الله ص – بينه وبين امرأته قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا فطلقها

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢/٨٠

ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ص – فأنفذ رسول الله ص – ذلك عليه وما قدمنا من دلالة الآية والسنة والاتفاق يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية وزعم بعض الجهال ممن لا يعد خلافه أنه لا يقع إذا طلق في الحيض واحتج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ص – فسأل عمر رسول الله ص – فقال إن عبدالله طلق وهي حائض فقال فردها علي ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قيل له **هذا غلط فقد** رواه جماعة عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة من ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثنا يونس بن جبير قال سألت عبدالله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف عبدالله بن عمر قلت نعم قال فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ص – فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه أرأيت إن عجزوا ستحمق فهذا خبر ابن عمر في هذا الحديث أنه اعتد بتلك التطليقة ومع ذلك فقد روي في سائر أخبار ابن عمر أن الشارع أمره بأن يراجعها ولو لم يكن الطلاق واقعا لما احتاج إلى الرجعة وكانت لا تصح ." (١)

" وقوعه وجود لفظ الإيقاع من مكلف والله أعلم

باب النكاح بغير ولي

قال الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية وقوله تعالى فبلغن أجلهن المراد حقيقة البلوغ بانقضاء العدة والعضل يعتوره معنيان أحدهما المنع والآخر الضيق يقال عضل الفضاء بالجيش إذا ضاق بهم والأمر المعضل هو الممتنع وداء عضال ممتنع وفي التضييق يقال عضلت عليهم الأمراء أضيقت وعضلت المرأة بولدها إذا عسر ولادها وأعضلت والمعنيان متقاربان لأن الأمر الممتنع يضيق فعله وزواله والضيق ممتنع أيضا وروى الشعبي سئل عن مسألة صعبة فقال زباء ذات وبر لا تنساب ولا تنقاد ولو نزلت بأصحاب محمد لأعضلت بهم وقوله تعالى ولا تعضلوهن معناه لا تمنعوهن أو لا تضيقوا عليهن في التزويج وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها أحدها إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي والثاني نهيه عن العضل إذا

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٨٦/٢

تراضى الزوجان فإن قيل لو لا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه كما لا ينهى الأجنبي الذي لا ولاية له عنه قيل له **هذا غلط لأن** النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهى عنه فكيف يستدل به على إثبات الحق وأيضا فإن الولي يمكنه أن يمنعها من الخروج والمراسلة في عقد النكاح فجائز أن يكون النهي عن العضل منصرفا إلى هذا الضرب من المنع لأنها في الأغلب تكون في يد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك ووجه آخر من دلالة الآية على ما ذكرنا وهو أنه لما كان الولي منهيا عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفؤ فلا حق له في ذلك كما لو نهى عن الربا والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهى عنه فلم يكن له فسخه وإذا اختصموا إلى الحاكم فلو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالما مانعا مما هو محظور عليه منعه فيبطل حقه أيضا في الفسخ فيبقى العقد لا حق لأحد في فسخه فينفذ ويجوز فإن قيل إنما نهى الله سبحانه الولي عن العضل إذا تراضوا بينهم بالمعروف فدل ذلك على أنه ليس بمعروف إذا عقده غير الولي قيل له قد علمنا أن المعروف مهما كان من شيء فغير جائز أن يكون عقد الولي وذلك لأن في نص الآية جواز عقدها ونهي الولي عن منعها فغير جائز أن يكون معنى المعروف أن لا يجوز عقدها لما فيه من نفي موجب ." (١)

" الآية وذلك لا يكون إلا على وجه النسخ ومعلوم امتناع جواز الناسخ والمنسوخ في خطاب لأن النسخ لا يجوز إلا بعد استقرار الحكم والتمكن من الفعل فثبت بذلك أن المعروف المشروط في تراضيهما ليس هو الولي وأيضا فإن الباء تصحب الإبدال فإنما انصرف ذلك إلى مقدار المهر وهو أن يكون مهر مثلها لا نقص فيه ولذلك قال أبو حنيفة إنها إذا نقصت من مهر المثل فللأولياء أن يفرقوا بينهما ونظير هذه الآية في جواز النكاح بغير ولي قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا قد حوى الدلالة من وجهين على ما ذكرنا أحدهما إضافته عقد النكاح إليها في قوله حتى تنكح زوجا غيره والثاني فلا جناح عليهما أن يتراجعا فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي ومن دلائل القرآن على ذلك قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي الموجب الآية فإن قيل إنما أراد بذلك اختيار الأزواج وأن لا يجوز العقد عليها إلا بإذنها قيل له **هذا غلط من** وجهين أحدهما عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره والثاني أن اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢/١٠٠

وإنما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به أحكام النكاح وأيضا فقد ذكر الاختيار مع العقد بقوله إذا تراضوا بينهم بالمعروف

ذكر الاختلاف في ذلك

اختلف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي فقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها كفوا وتستوفي المهر ولا اعتراض للولي عليها وهو قول زفر وإن زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جائز أيضا وللأولياء أن يفرقوا بينهما وروي عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير وعبدالرحمن غائب فهذا يدل على أن من مذهبهما جواز النكاح بغير ولي وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح بغير ولي فإن سلم الولي جاز وإن أبى أن يسلم والزوج كفو أجازه القاضي وإنما يتم النكاح عنده حين يجيزه القاضي وهو قول محمد وقد روي عن أبي يوسف غير ذلك والمشهور عنه ما ذكرناه قال الأوزاعي إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفوا فالنكاح جائز وليس للولي أن يفرق بينهما وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن ." (١)

" ما فرضتم قيل إن أصل الفرض الحز في القداح علامة لها تميز بينها والفرضة العلامة في قسم الماء على خشب أو جص أو حجارة يعرف بها كل ذي حق نصيبه من الشرب وقد سمي الشط الذي ترفأ فيه السفن فرضة لحصول الأثر فيه بالنزول إلى السفن والصعود منها ثم صار اسم الفرض في الشرع واقعا على المقدار وعلى ما كان في أعلى مراتب الإيجاب من الواجبات وقوله تعالى إن الذي فرض عليك القرآن معناه أنزل وأوجب عليك أحكامه وتبليغه وقوله تعالى عند ذكر المواريث فريضة من الله ينتظم الأمرين من معنى الإيجاب لمقادير الأنصباء التي بينها لذوي الميراث وقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة المراد بالفرض ههنا تقدير المهر وتسميته في العقد ومنه فرائض الإبل وهي المقادير الواجبة فيها على اعتبار أعدادها وأسنانها فسمى التقدير فرضا تشبيها له بالحز الواقع في القداح التي تتميز به من غيرها وكذلك سبيل ما كان مقدارا من الأشياء فقد حصل التمييز به بينه وبين غيره والدليل على أن المراد بقوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة تسمية المقدار في العقد أنه قدم ذكر المطلقة التي لم يسم لها بقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ثم عقبه بذكر من فرض لها وطلقت بعد الدخول فلما كان الأول على نفي التسمية كان الثاني على إثباتها فأوجب الله لها نصف المفروض بنص التنزيل وقد اختلف فيمن سمي لها بعد العقد ثم طلقت قبل الدخول فقال أبو حنيفة لها

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١٠١/٢

مهر مثلها وهو قول محمد وكان أبو يوسف يقول لها نصف الفرض ثم رجع إلى قولهما وقال مالك والشافعي لها نصف الفرض والدليل على أن لها مهر مثلها أن موجب هذا العقد مهر المثل وقد اقتضى وجوب مهر المثل بالعقد وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فلما تراضيا على تسمية لم ينتف موجب العقد من المتعة والدليل على ذلك أن هذا الفرض لم يكن مسمى في العقد كما لم يكن مهر المثل مسمى فيه وإن كان واجبا به فلما كان ورود الطلاق قبل الدخول مسقطا لمهر المثل بعد وجوبه إذ لم يكن مسمى في العقد وجب أن يكون كذلك حكم المفروض بعده إذ لم يكن مسمى فيه فإن قيل مهر المثل لم يوجبه العقد وإنما وجب بالدخول قيل له **هذا غلط لأنه** غير جائز استباحة البضع بغير بدل والدليل على ذلك أنه لو شرط في العقد أنه لا مهر لها لوجب لها المهر فلما كان المهر بدلا من استباحة البضع ولم يجز نفيه بالشرط وجب أن يكون ." (١)

" اسما له من طريق اللغة فهم حجة فيها لأنهم أعلم باللغة ممن جاء بعدهم وإن كان من طريق الشرع فأسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفا وإذا صار ذلك اسما لها صار تقدير الآية وإن طلقتموهن من قبل الخلوة فنصف ما فرضتم وأيضا لما اتفقوا على أنه لم يرد به حقيقة المس باليد وتأوله بعضهم على الجماع وبعضهم على الخلوة ومتى كان اسما للجماع كان كناية عنه وجائز أن يكون حكمه كذلك وإذا أريد به الخلوة سقط اعتبار ظاهر اللفظ لاتفاق الجميع على أنه لم يرد حقيقة معناه وهو المس باليد ووجب طلب الدليل على الحكم من غيره وما ذكرناه من الدلالة يقتضي أن مراد الآية هو الخلوة دون الجماع فأقل أحواله أن لا يخص به ما ذكرنا من ظاهر الآي والسنة وأيضا لو اعتبرنا حقيقة اللفظ اقتضى ذلك أن يكون لو خلا بها ومسها بيده أن تستحق كمال المهر لوجود حقيقة المس وإذا لم يخل بها ومسها بيده خصصناه بالإجماع وأيضا لو كان المراد الجماع فليس يمتنع أن يقوم مقامه ما هو مثله وفي حكمه من صحة التسليم كما قال تعالى فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا وما قام مقامه من الفرقة فحكمه حكمه في إباحتها للزوج الأول وقد حكي عن الشافعي في المجبوب إذاجامع امرأته أن عليه كمال المهر إن طلق من غير وطء فعلمنا أن الحكم غير متعلق بوجود الوطء وإنما هو متعلق بصحة التسليم فإن قيل لو كان التسليم قائما مقام الوطء لوجب أن يحلها للزوج الأول كما يحلها الوطء قيل له **هذا غلط لأن** التسليم إنما هو علة لاستحقاق كمال المهر وليس بعلة لإحلالها للزوج الأول ألا ترى أن الزوج لو مات عنها قبل الدخول استحقت كمال المهر وكان الموت بمنزلة الدخول ولا يحلها ذلك للزوج الأول قوله تعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢/١٤٥

النكاح قوله تعالى إلا أن يعفون المراد به الزوجات لأنه لو أراد الأزواج لقال إلا أن يعفوا ولا خلاف في ذلك وقد روي أيضا عن ابن عباس ومجاهد وجماعة من السلف ويكون عفوها أن تترك بقية الصداق وهو النصف الذي جعله الله لها بعد الطلاق بقوله تعالى فنصف ما فرضتم فإن قيل قد يكون الصداق عرضا بعينه وعقارا لا يصح فيه العفو قيل له ليس معنى العفو في هذا الموضع أن تقول قد عفوت وإنما العفو هو التسهيل أو الترك والمعنى فيه أن تتركه له على الوجه الجائز في عقود التمليكات فكان تقدير الآية أن تملكه إياه وتتركه له تمليكا بغير عوض تأخذه منه فإن قال قائل في هذا دلالة على جواز ." (١)

" إذا ما دعوا لإثبات الشهادة وأما إذا ما أثبتا شهادتهما ثم دعيا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو كحضورهما عند الحاكم للأن الحاكم ا يحضر عند الشاهدين يشهدا عنده وإنما الشهود عليهم الحضور عند الحاكم فالدعاء الأول إنما هو لإثبات الشهادة في الكتاب والدعاء والثاني لحضورهم عند الحاكم وإقامة الشهادة عنده وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم يجوز أن ليكيون أيضا على الحالين من الابتداء والإقامة لها عند الحاكم وقوله تعالى أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى لا يدل على أن المراد ابتداء الشهادة لأنه ذكر بعض ما انتظمه اللفظ فلا دلالة فيه على خصوصه فيه دون غيره فإن قال قائل لما قال ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فسماهم شهداء دل على أن المراد حال إقامتها عند الحاكم لأنهم لا يسمون شهداء قبل أن يشهدوا في الكتاب قيل له **هذا غلط لأن** الله تعالى قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فسماهما شهيدين وأمر باستشهادهما قبل أن يشهدا لأنه لا خلاف أن حال الابتداء مرادة بهذا اللفظ وهو كما قال تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فسماه زوجا قبل أن تتزوج وإنما يلزم الشاهد إثبات الشهداء ابتداء ويلزمه إقامتها على طريق الإيجاب إذا لم يجد من يشهد غيره وهو فرض على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز وغسل الموتى دفنهم ومتى قام به بعض سقط عن الباقين وكذلك حكم الشهادة في تحملها وأدائها والذي يدل على أنها فرض على الكفاية أنه غير جائز للناس كلهم الامتناع من تحمل الشهادة ولو جاز لكل واحد أن يمتنع من تحملها لبطلت الوثائق وضاعت الحقوق وكان فيه سقوط ما أمر الله تعالى به وندب إليه من التوثق بالكتاب والاشهاد فدل ذلك على لزوم فرض إثبات الشهادة في الجملة والدليل على أن فرضها غير معين على كل أحد في نفسه اتفاق المسلمين على أنه ليس على كل أحد من الناس تحملها ويدل عليه قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فإذا ثبت فرض التحمل على الكفاية كان حكم الأداء عند الحاكم كذلك إذا قام بها البعض منهم سقط عن الباقين وإذا لم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢/١٥٠

يكن في الكتاب إلا شاهدان فقد تعين الفرض عليهما متى دعيا لإقامتها بقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وقال وأقيموا الشهادة لله وقوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم وإذا كان منهما مندوحة بإقامة غيرهما فقد سقط (١) ".

" قال قرأها ابن عمر وبكى وقال إنا لمأخوذون بما نحدث به أنفسنا فبكى حتى سمع نشيجه فقام رجل من عنده فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال يرحم الله ابن عمر لقد وجد منها المسلمون نحوا مما وجد حتى نزلت بعدها لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وروي عن الشعبي عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال نسختها الآية التي تليها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله أنها لم تنسخ لكن الله إذا جمع الخلق يوم القيامة يقول إني أخبركم مما في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم وهو قوله يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم من الشك والنفاق وروي عن الربيع بن أنس مثل ذلك وقال عمرو بن عبيد كان الحسن يقول هي محكمة لم تنسخ وروي عن مجاهد أنها محكمة في الشك واليقين قال أبو بكر لا يجوز أن تكون منسوخة لمعنيين أحدهما أن الأخبار لا يجوز فيها النسخ لأن نسخ مخبرها يدل على البداء والله تعالى عالم بالعواقب غير جائز عليه البداء والثاني أنه لا يجوز تكليف ما ليس في وسعها لأنه سفه وعبث والله تعالى يتعالى عن فعل العبث وإنما قول من روي عنه أنها منسوخة **فإنه غلط من** الراوي في اللفظ وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهم عن صرفه إلى غير وجهه وقد روى مقسم عن ابن عباس أنها نزلت في كتمان الشهادة وروي عن عكرمة مثله وروي عن غيرهما أنها في سائر الأشياء وهذا أولى لأنه عموم مكتف بنفسه فهو عام في الشهادة وغيرها ومن نظائر ذلك في المؤاخذة بكسب القلب قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقال تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وقال تعالى في قلوبهم مرض أي شك فإن قيل روي عن النبي ص – أنه قال إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به قيل له هذا فيما يلزمه من الأحكام فلا يقع عتقه ولا طلاقه ولا بيعه ولا صدقته ولا هبته بالنية ما لم يتكلم به وما ذكر في الآية فيما يؤاخذ به مما بين العبد وبين الله تعالى وقد روى الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية عن ابن عباس في قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢/٢٥٥

أو تخفوه يحاسبكم به الله فقال سر عملك وعلانيته يحاسبك به الله وليس من عبد مؤمن يسر في نفسه خيرا ليعمل ." (١)

" باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنعه الوصي من استهلاكها

قال الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب روي عن الحسن أنه قال لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك إلى النبي ص - فأنزل الله ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم قال أبو بكر وأظن ذلك غلطا من الراوي لأن المراد بهذه الآية إيتاءهم أموالهم بعد البلوغ إذ لا خلاف بين أهل العلم أن اليتيم لا يجب إعطاؤه ماله قبل البلوغ **وإنما غلط الراوي** بآية أخرى وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أنزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن و إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ص - فأنزل الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم فهذا هو الصحيح في ذلك وأما قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم فليس من هذا في شيء لأنه معلوم أنه لم يرد به إيتاءهم أموالهم في حال اليتم وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد وأطلق اسم الأيتام عليهم لقرب عهدهم باليتم كما سمى مقارنة انقضاء العدة بلوغ الأجل في قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف والمعنى مقاربة البلوغ ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق الآية فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم والإشهاد عليه لا يصح قبل البلوغ فعلم أنه أراد بعد البلوغ وسماهم يتامى لأحد معنيين إما لقرب عهدهم بالبلوغ أو لانفرادهم عن آبائهم مع أن العادة في أمثالهم ضعفهم عن التصرف لأنفسهم والقيام بتدبير أمورهم على الكمال حسب تصرف المتحنكين الذين قد جربوا الأمور واستحكمت آراؤهم وقد روى يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسئله عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب إليه إذا أونس منه الرشد انقطع عنه يتمه وفي بعض الألفاظ إن الرجل ليقبض على لحيته ولم ينقطع عنه يتمه بعد فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ إذا لم يستحكم رأيه ولم يؤنس منه رشده فجعل بقاء ضعف الرأي ." (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٧٦/٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٣٣٨/٢

" من مذهبهما أيضا ولا نعلم أحدا من السلف منع ذلك والآية يدل على ما تأولها عليه ابن عباس وعائشة لأنهما ذكرا أنها في اليتيمة تكون في حجر له وليها فيرغب في مالها وجمالها ولا يقسط لها في الصداق فنهوا أن ينكحوهن أو يقسطوا لهن في الصداق وأقرب الأولياء الذي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزوجها هو ابن العم فقد تضمنت الآية جواز تزوج ابن العم اليتيمة التي في حجره فإن قيل لم جعلت هذا التأويل أولى من تأويل سعيد بن جبير وغيره الذي ذكرت مع احتمال الآية للتأويلات كلها قيل له ليس يمتنع أن يكون المراد المعنيين جميعا لاحتمال اللفظ لهما وليسا متنافيين فهو عليهما جميعا ومع ذلك فإن ابن عباس وعائشة قد قالا إن الآية نزلت في ذلك وذلك لا يقال بالرأي وإنما يقال توقيفا فهو أولى لأنهما ذكرا سبب نزولها والقصة التي نزلت فيها فهو أولى فإن قيل يجوز أن يكون المراد الجد قيل له إنما ذكرا أنه، نزلت في اليتيمة التي في حجره ويرغب في نكاحها والجد لا يجوز له نكاحها فعلمنا أن المراد ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الأولياء فإن قيل إن الآية إنما هي في الكبيرة لأن عائشة قالت أن الناس استفتوا رسول الله ص – بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامالنساء يعني قوله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى قال فلما قال في يتامى النساء دل على أن المراد الكبار منهن دون الصغار لأن الصغار لا يسمين نساء قيل له **هذا غلط من** وجهين أحدهما أن قوله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى حقيقته تقتضي اللاتي لم يبلغن لقول النبي ص – لا يتم بعد بلوغ الحلم ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز إلا بدلالة والكبيرة تسمى يتيمة على وجه المجاز وقوله تعالى في يتامى النساء لا دلالة فيه على ما ذكرت لأنهن إذا كن من جنس النساء جازت إضافتهن إليهن وقد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والصغار والكبار داخلات فيهن وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الصغار والكبار مرادات به وقال وأمهات نسائكم ولو تزوج صغيرة حرمت عليه أمها تحريما مؤ بدا فليس إذا في إضافة اليتامى إلى النساء دلالة على أنهن الكبار دون الصغار والوجه الآخر أن هذا التأويل الذي ذكره ابن عباس وعائشة لا يصح في الكبار لأن الكبيرة إذا رضيت بأن يتزوجها بأقل من مهر مثلها جاز النكاح وليس لأحد ." (١)

" ومتى اختلفنا في المقدار الواجب لكل واحد منهم احتجنا في إثباته إلى بيان من غيره فإن قيل لما قال نصيبا مفروضا ولم يكن لذوي الأرحام نصيب مفروض علمنا أنهم لم يدخلوا في مراد الآية قيل له ما ذكرت لا يخرجهم من حكمها وكونهم مرادين بها لأن الذي يجب لذوي الأرحام عند موجبي مواريثهم هو

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢/٣٤٣

نصيب مفروض لكل واحد منهم وهو معلوم مقدر كأنصباء ذوي السهام لا فرق بينهما من هذا الوجه وإنما أبان الله تعالى أن لكل واحد من الرجال والنساء نصيبا مفروضا غير مذكور المقدار في الآية لأنه مؤذن ببيان وتقدير معلوم له يرد في التالي فكما ورد البيان في نصيب الوالدين والأولاد وذوي السهام بعضها بنص التنزيل وبعضها بنص السنة وبعضها بإجماع الأمة وبعضها بالقياس والنظر كذلك قد روي بيان أنصباء ذوي الأرحام بعضها بالسنة وبعضها بدليل الكتاب وبعضها باتفاق الأمة من حيث أوجبت الآية لذوي الأرحام أنصباء فلم يجز إسقاط عمومها فيهم ووجب توريثهم بها ثم إذا استحقوا الميراث بها كان المستحق من النصيب المفروض على ما ذهب إليه القائلون بتوريث ذوي الأرحام فيهم فهم وإن كانوا مختلفين في بعضها فقد اتفقوا في البعض وما اختلفوا فيه لم يخل من دليل لله تعالى يدل على حكم فيه فإن قيل قد روي عن قتادة وابن جريج أن الآية نزلت على سبب وهو أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث فنزلت الآية وقال غيرهما أن العرب كانت لا تورث إلا من طاعن بالرمح وزاد عن الحريم والمال فأنزل الله تعالى هذه الآية إبطالا لحكمهم فلا يصح اعتبار عمومها في غير ما وردت فيه قيل له **هذا غلط من** وجوه أحدها أن السبب الذي ذكرت غير مقصور على الأولاد وذوي السهام من القرابات الذين بين الله حكمهم في غيرها وإنما السبب أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وجائز أن يكونوا قد كانوا يورثون ذوي الأرحام من الرجال دون الإناث فليس فيما ذكرت إذا دليل على أن السبب كان توريث الأولاد ومن ذكرهم الله تعالى من ذوي السهام في آية المواريث ومن جهة أخرى أنها لو نزلت على سبب خاص لم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ بل الحكم للعموم دون السبب عندنا فنزولها على سبب ونزولها مبتدأة من غير سبب سواء وأيضا فإن الله قد ذكر مع الأولاد غيرهم من الأقربين في قوله تعالى مما ترك الوالدان والأقربون فعلمنا أنه لم يرد به ميراث الأولاد دون ." (١)

" شركاء في الثلث فنص على فرض الإخوة من الأم وهو الثلث وبين أيضا حكم الإخوة من الأب والأم في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى قوله تعالى وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فلم يجعل الله لهم فرضا مسمى وإنما جعل لهم المال على وجه التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ولا خلاف أنها لو تركت زوجا وأما وأخا لأم وإخوة وأخوات لأب وأم أن للزوج النصف وللأم السدس وللأخ من الأم السدس وما بقي وهو السدس بين الإخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يدخلوا مع الأخ من الأم في نصيبه فلما كانوا مع ذوي السهام إنما يستحقون باقي المال

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣٦٧/٢

بالتعصيب لا بالفرض لم يجز لنا إدخالهم مع الإخوة من الأم في فرضهم لأن ظاهر الآية ينفي ذلك إذ كانت الآية إنما أوجبت لهم ما يأخذونه للذكر مثل حظ الأنثيين بالتعصيب لا بالفرض فما أعطاهم بالفرض فهو خارج عن حكم الآية ويدل على ذلك قول النبي ص – الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلا ولي عصبة ذكر فجعل للعصبة بقية المال بعد أخذ ذوي السهام سهامهم فمن أشركهم مع ذوي السهام وهم عصبة فقد خالف الأثر

فإن قيل لما اشتركوا في نسب الأم وجب أن لا يحرموا بالأب قيل له **هذا غلط لأنها** لو تركت زوجا وأما وأخا لأم وإخوة وأخوات لأب وأم لأخذ الأخ من أم السدس كاملا وأخذ الإخوة والأخوات من الأب والأم السدس الباقي بينهم وعسى يصيب كل واحد منهم أقل من العشر ولم يكن لواحد منهم أن يقول قد حرمتموني بالأب مع اشتراكنا في الأم بل كان نصيب الأخ من الأم أوفر من نصيب كل واحد منهم فدل ذلك على معنيين أحدهما انتقاض العلة بالاشتراك في الأم والثاني انهم لم يأخذوا بالفرض وإنما أخذوا بالتعصيب ويدل على فساد ذلك أيضا أنها لو تركت زوجا وأختا لأب وأم وأخا لأب أن للزوج النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولا شيء للأخ والأخت من الأم لأنهما عصبة فلا يدخل مع ذوي السهام ولم يجز أن يجعل الأخ من الأب بمنزلة من لم يكن حتى تستحق الأخت من الأب سهمها الذي كانت تأخذه في حال الانفراد عن الأخ وإنما التعصيب أخرجها عن السدس الذي كانت تستحقه كذلك التعصيب يخرج الإخوة من الأب والأم عن الثلث الذي يستحقه الإخوة من الأم والله أعلم ." (١)

" الآية أن يأخذ منها شيئا بعد الخلوة والطلاق لأن قوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج قد أفاد الفرقة والطلاق والإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو المكان الذي ليس فيه بناء حاجز عن إدراك ما فيه فسميت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول ومن الناس من يقول أن الفضاء السعة وأفضى إذا صار المتسع مما يقصده وجائز على هذا الوضع أيضا أن تسمى الخلوة إفضاء لوصوله بها إلى مكان الوطء واتساع ذلك بالخلوة وقد كان يضيق عليه الوصول إليها قبل الخلوة فسميت الخلوة إفضاء لهذا المعنى فأخبر تعالى أنه غير جائز له أخذ شيء مما أعطاها مع إفضاء بعضهم إلى بعض وهو الوصول إلى مكان الوطء وبذلها ذلك له وتمكينها إياه من الوصول إليها فظاهر هذه الآية تمنع الزوج أخذ شيء مما أعطاها إذا كان النشوز من قبله لأن قوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج يدل على أن الزوج هو المريد للفرقة دونها ولذلك قال أصحابنا إن النشوز إذا كان من قبله يكره له أن يأخذ شيئا من مهرها وإذا كان من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٥/٣

قبلها فجائز له ذلك لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فقيل عن ابن عباس إن الفاحشة هي النشوز وقال غيره هي الزنا ولقوله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن الناس من يقول إنها منسوخة بقوله وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج **وذلك غلط لأن** قوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج قد أفاد حال كون النشوز من قبله وقوله تعالى إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله إنما فيه ذكر حال أخرى غير الأولى وهي الحال التي يكون النشوز منها وافتدت فيها المرأة منه فهذه حال غير تلك وكل واحد من الحالين مخصوصة بحكم دون الأخرى وقوله تعالى وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي هو قوله فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال قتادة وكان يقال للناكح في صدر الإسلام الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان وقال مجاهد كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج وقال غيره هو قول النبي ص – إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى والله أعلم بالصواب

باب ما يحرم من النساء

قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال أبو بكر أخبرنا أبو عمر ." (١)

" تحريم ما نكح الأجداد وإن كان للجد اسم خاص لا يشاركه فيه الأب الأدنى فإن الاسم العام وهو الأبوة ينتظمهم جميعا وكذلك قوله تعالى وبناتكم قد يتناول بنات الأولاد وإن سفلن لأن الاسم يتناولهن كما يتناول اسم الآباء الأجداد وقوله تعالى وأخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فأفرد بنات الأخ وبنات الأخت بالذكر لأن اسم الأخ والأخت لا يتناول اسم البنات بنات الأولاد فهؤلاء السبع المحرمات بنص التنزيل من جهة النسب ثم قال وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف وقال قبل ذلك ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فهؤلاء السبع المحرمات من جهة الصهر وقد عقل من قوله تعالى وبنات الأخ وبنات الأخت من سفل منهن كما عقل من قوله تعالى أمهاتكم من علا منهن ومن قوله تعالى وبناتكم من سفل منهن وعقل من قوله تعالى وعماتكم تحريم عمات الأب والأم وكذلك قوله تعالى وخالاتكم عقل منه تحريم خالات الأب والأم كما عقل تحريم أمهات الأب وإن علون وخص تعالى العمات والخالات بالتحريم دون أولادهن ولا خلاف في جواز نكاح بنت العمة وبنت الخالة وقال تعالى وأمهاتكم اللاتي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٤٩/٣

أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ومعلوم أن هذه السمة إنما هي مستحقة بالرضاع أعني سمة الأمومة والأخوة فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومه والأخوة بوجود الرضاع وذلك يقتضي التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه

فإن قيل قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم بمنزلة قول القائل وأمهاتكم اللاتي اعطينكم وأمهاتكم اللاتي كسونكم فنحتاج إلى أن نثبت أنها أم بهذه الصفة حتى يثبت الرضاع لأنه لم يقل واللاتي أرضعنكم أمهاتكم قيل له **هذا غلط من** قبل أن الرضاع هو الذي يكسبها سمة الأمومة فلما كان الاسم مستحقا بوجود الرضاع كان الحكم متعلقا به واسم الرضاع في الشرع واللغة يتناول القليل والكثير فوجب أن تصير أما بوجود الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وليس كذلك الذي ذكرت من قول القائل وأمهاتكم اللاتي كسونكم لأن اسم الأمومة غير متعلق ." (١)

" تزويج المرأة وأختها تعتد منه لما فيه من الجمع بينهما في استحقاق نسب ولديهما وفي إيجاب النفقة المستحقة بالنكاح والسكنى لهما وذلك كله من ضروب الجمع فوجب أن يكون محظورا منتفيا بتحريمه الجمع بينهما فإن قيل قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين مقصور على النكاح دون غيره قيل له **هذا غلط لاتفاق** فقهاء الأمصار على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين على ما بيناه وليس ملك اليمين بنكاح فعلمنا أن تحريم الجمع غير مقصور على النكاح وأيضا فإن اقتصارك بالتحريم على النكاح دون غيره من سائر ضروب الجمع تخصيص بغير دلالة وذلك غير سائغ لأحد وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار في ذلك فروي عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وعبيدة السلماني وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد في آخرين من التابعين أنه لا يتزوج المرأة في عدة أختها وكذلك لا يتزوج الخامسة وأحدى الأربع تعتد منه فبعضهم أطلق العدة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن صالح وروي عن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخلاس له أن يتزوج أختها إذا كانت عدتها من طلاق بائن وهو قول مالك والأوزاعي والليث والشافعي واختلف عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء فروي عن كل واحد منهم روايتان إحداهما أنه يتزوجها والأخرى أنه لا يتزوجها وقال قتادة رجع الحسن عن قوله أنه يتزوجها في عدة أختها وما قدمنا من دلالة الآية وعمومها في تحريم الجمع كاف في إيجاب التحريم وما دامت الأخت معتدة منه ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على تحريم الجمع بين وطء الأختين بملك اليمين والمعنى فيه أن إباحة الوطء حكم من أحكام النكاح وإن لم يكن نكاحا ولا عقد فواجب على ذلك تحريم

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣/٦٥

الجمع بينهما في حكم من أحكام النكاح فلما كان استلحاق النسب ووجوب النفقة والسكنى من أحكام النكاح وجب أن يكون ممنوعا من الجمع بينهما فيه فإن قيل كيف يكون جامعا بينهما مع ارتفاع الزوجيه وكونها أجنبية منه ولو كان قد طلقها ثلاثا ثم وطئها في العدة وجب عليه الحد وهذا يدل على أنها بمنزلة الأجنبية منه فلا تمنع تزويج أختها قيل له لا يختلفان في وجوب الحد لأنه كما يجب عليها بوطئه إياها ومع ذلك لا يجوز لها أن تتزوج وتجمع إلى حقوق نكاح الأول زوجا آخر ولم يكن وجوب الحد عليها بمطاوعتها إياه على الوطء مبيحا لها نكاح زوج آخر بل كانت في المنع من زوج ثان بمنزلة من هي في حباله وكذلك الزوج لا يجوز ." (١)

" لم يستبح المالك وطأها بملك اليمين أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بحكم الآية وإذا وجب ذلك بحكم الآية وجب أن يكون قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم خاصا في السبايا ويكون السبب الموجب للفرقة اختلاف الدين لا حدوث الملك ويدل على أن حدوث الملك لا يوجب الفرقة ما روى حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريرة فأعتقتها وشرطت لأهلها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله ص – فقال الولاء لمن أعتق وقال له يا بريرة اختاري فالأمر إليك ورواه سماك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله ص – فيها أن الولاء لمن أعطى الثمن وخيرها

فإن قيل فقد روى ابن عباس في أمر بريرة ما روى ثم قال بعد ذلك قال النبي ص – بيع الأمة طلاقها فينبغي أن يقضي قوله هذا ما رواه لأنه لا يجوز أن يخالف النبي ص – فيما رواه عنه

قيل له قد روي عن ابن عباس أن الآية نزلت في السبايا وأن بيع الأمة لا يوقع فرقة بينها وبين زوجها فجائز أن يكون الذي ذكرت عنه من أن بيع الأمة طلاقها كان يقول قبل أن تثبت عنده قصة بريرة وتخيير النبي ص – إياها بعد الشرى فلما سمع بقصة بريرة رجع عن قوله وأيضا يحتمل أن يريد بقوله بيع الأمة طلاقها إذا اشتراها الزوج ولا يبقى النكاح مع الملك

والنظر يدل على أن بيع الأمة ليس بطلاق ولا يوجب الفرقة وذلك لأن الطلاق لايملكه الزوج ولا يصح إلا بإيقاعه أو بسبب من قبله فلما لم يكن من الزوج في ذلك سبب وجب أن لا يكون طلاقا ويدل أيضا على ذلك أن ملك اليمين لا ينافي النكاح لأن الملك موجود قبل البيع غير ناف للنكاح فكذلك ملك المشتري لا ينافيه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٧٦/٣

فإن قيل لما طرأ ملك المشتري ولم يكن منه رضى بالنكاح وجب أن ينفسخ

قيل له **هذا غلط لأنه** قد ثبت أن الملك لا ينافي النكاح والمعنى الذي ذكرت إن كان معتبرا فإنما يوجب للمشتري خيارا في فسخ النكاح وليس هذا قول أحد لأن عبدالله بن مسعود ومن تابعه يوجبون فسخ النكاح بحدوث الملك

واختلف الفقهاء في الزوجين إذا سبيا معا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إذا سبى الحربيان معا وهما زوجان فهما على النكاح وإن سبي أحدهما قبل الآخر وأخرج إلى دار الإسلام فقد وقعت الفرقة وهو قول الثوري وقال الأوزاعي إذا ." (١)

" من أعضائه التلف بترك الجماع وفقده وإذا لم تحل في حال الرفاهية والضرورة لا تقع إليها فقد ثبت حظرها واستحال قول القائل إنها تحل عند الضرورة كالميتة والدم فهذا قول متناقض مستحيل وأخلق بان تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهما من رواتها لأنه كان رحمه الله أفقه من أن يخفى عليه مثله فالصحيح إذا ما روي عنه من حظرها وتحريمها وحكاية من حكي عنه الرجوع عنها

والدليل على تحريمها قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فقصر إباحة الوطء على أحد هذين الوجهين وحظر ما عداهما بقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والمتعة خارجة عنهما فهي إذا محرمة فإن قيل ما أنكرت أن تكون المرأة المستمتع بها زوجة وأن المتعة غير خارجة عن هذين الوجهين اللذين قصر الإباحة عليهما

قيل له **هذا غلط لأن** اسم الزوجة إنما يقع عليها ويتناولها إذا كانت منكوحة بعقد النكاح وإذا لم تكن المتعة نكاحا لم تكن هذه زوجة

فإن قيل ما الدليل على أن المتعة ليست بنكاح

قيل له الدليل على ذلك أن النكاح اسم يقع على أحد معنيين وهو الوطء والعقد وقد بينا فيما سلف أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وإذ كان الاسم مقصورا في إطلاقه على أحد هذين المعنيين وكان إطلاقه في العقد مجازا على ما ذكرنا ووجدناهم أطلقوا الاسم على عقد تزويج مطلق أنه نكاح ولم نجدهم أطلقوا اسم النكاح على المتعة فلا يقولون إن فلانا تزوج فلانة إذا شرط التمتع بها لم يجز لنا إطلاق اسم النكاح على المتعة إذ المجاز لا يجوز إطلاقه إلا أن يكون مسموعا من العرب أو يرد به الشرع فلما عدمنا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٨٢/٣

إطلاق اسم النكاح على المتعة في الشرع واللغة جميعا وجب أن تكون المتعة ما عدا ما أباحه الله وأن يكون فاعلها عاديا ظالما لنفسه مرتكبا لما حرمه الله وأيضا فإن النكاح له شرائط قد اختص بها متى فقدت لم يكن نكاحا منها أن مضي الوقت لا يؤثر في عقد النكاح ولا يوجب رفعه والمتعة عند القائلين بها توجب رفع النكاح بمضي المدة ومنها أن النكاح فراش يثبت به النسب من غير دعوة بل لا ينتفي الولد المولود على فراش النكاح إلا باللعان والقائلون بالمتعة لا يثبتون النسب منه فعلمنا أنها ليست بنكاح ولا فراش ومنها أن الدخول بها على النكاح يوجب العدة عند الفرقة والموت يوجب العدة دخل بها أو لم يدخل قال الله تعالى والذين ." (١)

" للعقد ولا من ألفاظ البيع وإنما هو أمر به فإذا قال قد قبلت وقع البيع فهذا هو الافتراق الذي أراده النبي ص – على القول الذي قدمنا ذكر نظائره في إطلاق ذلك في اللسان

فإن قيل ما أنكرت أن يكون مراد النبي ص – عن نفيه البيع حال إيقاع البيع بالإيجاب والقبول وإنما نفى أن يكون بينهما بيع لما لهما فيه من خيار المجلس قيل له **هذا غلط من** قبل أن ثبوت الخيار لا يوجب نفي اسم البيع عنه ألا ترى أن النبي ص – قد أثبت بينهما البيع إذا شرطا فيه الخيار بعد الافتراق ولم يكن ثبوت الخيار فيه موجبا لنفي اسم البيع عنه لأنه قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار فجعل بيع الخيار بيعا فلو أراد بقوله كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا حال وقوع الإيجاب والقبول لما نفى البيع بينهما لأجل خيار المجلس كما لم ينفه إذا كان فيه خيار مشروط بل أثبته وجعله بيعا فدل ذلك على أن قوله كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا إنما أراد به المتساومين في البيع وأفاد ذلك أن قوله إشتر مني أو قول المشتري بعني ليس ببيع حتى يفترقا بأن يقول البائع قد بعت ويقول المشتري قد اشتريت فيكون قد افترقا وتم البيع ووجب أن لا يكون فيه خيار مشروط فيكون ذلك بيعا وإن لم يفترقا بأبدانهما بعد حصول الافتراق فيهما بالإيجاب والقبول وأكثر أحوال ما روي من قوله المتبايعان بالخيار مالم يفترقا احتماله لما وصفنا ولما قال مخالفنا وغير جائز الاعتراض على ظاهر القرآن بالاحتمال بل الواجب حمل الحديث على موافقة القرآن ولا يحمل على ما يخالفه ويدل من جهة النظر على ما وصفنا اتفاق الجميع على أن النكاح والخلع والعتق على مال والصلح من دم العمد إذا تعاقداه بينهما صح بالإيجاب والقبول من غير خيار يثبت لواحد منهما والمعنى فيه الإيجاب والقبول فيما يصح العقد عليه من غير خيار مشروط وقوله عز و جل ولا تقتلوا أنفسكم قال عطاء والسدي لا يقتل بعضكم بعضا قال أبو بكر هو نظير قوله

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٩٨/٣

تعالى ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه ومعناه يقتلوا بعضكم وتقول العرب قتلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم وقيل إنما حسن ذلك لأنهم أهل دين واحد فهم كالنفس الواحدة فلذلك قال ولا تقتلوا أنفسكم وأراد قتل بعضكم بعضا وقد روي عن النبي ص – أن المؤمنين كالنفس الواحدة إذا ألم بعضه تداعى سائره بالحمى والسهر وقال المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا فكان تقديره ولا يقتل بعضكم بعضا في أكل أموالكم بالباطل ولا غيره مما هو محرم ." (١)

" علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال أتى عليا رجل وامرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي ما شأن هذين قالوا بينهما شقاق قال فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فقال علي هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت فأخبر علي أن قول الحكمين إنما يكون برضا الزوجين فقال أصحابنا ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوج وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها فإذا كان كذلك حكمها قبل بعث الحكمين فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضى الزوج وتوكيله ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها فلذلك قال أصحابنا إنهما لا يجوز خلعهما إلا برضى الزوجين فقال أصحابنا ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين لأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان وإنما الحكمان وكيلان لهما أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير جعل إن كان الزوج قد جعل إليه ذلك قال إسماعيل الوكيل ليس بحكم ولا يكون حكما إلا ويجوز أمره عليه وإن أبى **وهذا غلط منه** لأن ما ذكر لا ينفي معنى الوكالة لأنه لا يكون وكيلا أيضا إلا ويجوز أمره عليه فيما وكل به فجواز أمر الحكمين عليهما لا يخرجهما عن حد الوكالة وقد يحكم الرجلان حكما في خصومة بينهما ويكون بمنزلة الوكيل لهما فيما يتصرف به عليهما فإذا حكم بشيء لزمهما بمنزلة إصطلاحهما على أن الحكمين في شقاق الزوجين ليس يغادر أمرهما من معنى الوكالة شيئا وتحكيم الحكم في الخصومة بين رجلين يشبه حكم الحاكم من وجه ويشبه الوكالة من الوجه الذي بينا والحكمان في الشقاق إنما يتصرفان بوكالة محضة كسائر الوكالات

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١٤٠/٣

قال إسماعيل والوكيل لا يسمى حكما وليس ذلك كما ظن لأنه إنما سمي ههنا الوكيل حكما تأكيدا للوكالة التي فوضت إليه

وأما قوله إن الحكمين يجوز أمرهما على الزوجين وإن أبيا فليس كذلك ولا يجوز أمرهما عليهما إذا أبيا لأنهما وكيلان وإنما يحتاج الحاكم أن يأمرهما بالنظر في أمرهما ويعرف ." (١)

" القسمة والشريك أولى من الجار لمزية حصلت له كما وصفنا بالتعصيب ويكون المعنى الذي يتعلق به وجوب الشفعة هو الجوار وأيضا لما كان المعنى الذي به وجبت الشفعة بالشركة هو دوام التأذي بالشريك وكان ذلك موجودا في الجوار لأنه يتأذى به في الإشراف عليه ومطالعة أموره والوقوف على أحواله وجب أن تكون له الشفعة لوجود المعنى الذي من أجله وجبت الشفعة للشريك وهذا المعنى غير موجود في الجار غير الملاصق لأن بينه وبينه طريقا يمنعه التشرف عليه والاطلاع على أموره

وأما قوله تعالى وابن السبيل فإنه روي عن مجاهد والربيع بن أنس أنه المسافر وقال قتادة والضحاك هو الضيف قال أبو بكر ومعناه صاحب الطريق وهذا كما يقال لطير الماء ابن ماء قال الشاعر ... وردت اعتسافا والثريا كأنها ... على قمة الرأس ابن ماء محلق ...

ومن تأوله على الضيف فقوله سائغ أيضا لأن الضيف كالمجتاز غير المقيم فسمى ابن السبيل تشبيها بالمسافر المجتاز وهو كما يقال عابر سبيل وقال الشافعي ابن السبيل هو الذي يريد السفر وليس معه نفقته **وهذا غلط لأنه** مالم يصر في الطريق لا يسمى ابن السبيل كما لا يسمى مسافرا ولا عابر سبيل وقوله عز و جل وما ملكت أيمانكم يعني الإحسان المأمور به في أول الآية وروى سليمان التيمي عن قتادة عن أنس قال كانت عامة وصية رسول الله ص – الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل يغرغر بها في صدره وما يقبض بها لسانه وروته أيضا أم سلمة وروى الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمارة عن عمرو بن شرحبيل قال قال رسول الله ص – الغنم بركة والإبل عز لأهلها والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة والمملوك أخوك فأحسن إليه فإن وجدته مغلوبا فأعنه وروى مرة الطيب عن أبي بكر قال قال رسول الله ص – لا يدخل الجنة سيء الملكة قيل يا رسول الله أليس قد حدثتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأتباعا قال بلى فأكرموهم ككرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون وروى الأعمش عن المعرور بن سويد قال مررت على أبي ذر وهو بالربذة فسمعته يقول قال رسول الله ص – المماليك ." (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١٥٢/٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ١٦٢/٣

" فيه نصا منهما وجب رده إلى نظيره منهما لأنا مأمورون بالرد في كل حال إذ لم يخصص الله تعالى الأمر بالردإليهما في حال دون حال وعلى أن الذي يقتضيه فحوى الكلام وظاهره الرد إليهما فيما لا نص فيه وذلك لأن المنصوص عليه الذي لا احتمال فيه لغيره لا يقع التنازع فيه من الصحابة مع علمهم باللغة ومعرفتهم بما فيه احتمال مما لا احتمال فيه فظاهر ذلك يقتضي رد المتنازع فيه إلى نظائره من الكتاب والسنة فإن قيل إنما المراد بذلك ترك التنازع والتسليم لما في كتاب الله وسنة رسول الله ص –

قيل إن ذلك خطاب للمؤمنين لأنه قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن كان تأويله ما ذكرت فإن معناه اتبعوا كتاب الله وسنة نبيه وأطيعوا الله ورسوله وقد علمنا أن كل من آمن ففي اعتقاده للإيمان اعتقاد لالتزام حكم الله وسنة الرسول ص – فيؤدي ذلك إلى إبطال فائدة قوله تعالى فردوه إلى الله والرسول وعلى أن ذلك قد تقدم الأمر به في أول الآية وهو قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فغير جائز حمل معنى قوله تعالى فردوه إلى الله والرسول على ما قد أفاده بديا في أول الخطاب ووجب حمله على فائدة محددة وهو رد غير المنصوص عليه وهو ا لذي وقع فيه التنازع إلى المنصوص عليه وعلى أنا نرد جميع المتنازع فيه إلى الكتاب السنة بحق العموم ولا نخرج منه شيئا بغير دليل

فإن قيل لما كانت الصحابة مخاطبين بحكم هذه الآية عند التنازع في حياة النبي ص – وكان معلوما أنه لم يكن يجوز لهم استعمال الرأي والقياس في أحكام الحوادث بحضرة النبي ص – بل كان عليهم التسليم له واتباع أمره دون تكلف الرد من طريق القياس ثبت أن المراد استعمال المنصوص وترك تكلف النظر والاجتهاد فيما لا نص فيه

قيل له **هذا غلط وذلك** لأن استعمال الرأي والاجتهاد ورد الحوادث إلى نظائرها من المنصوص قد كان جائزا في حياة النبي ص – فإحداهما في حال غيبتهم عن حضرته كما أمر النبي ص – معاذا حين بعثه إلى اليمن فقال له كيف تقضي إن عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال أقضي بسنة نبي الله قال فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله قال أجتهد رأيي لا آلو قال فضرب بيده على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله فهذه إحدى الحالين اللتين كان يجوز الاجتهاد فيهما في حياة النبي ص – والحال الأخرى أن يأمره النبي ص – بالاجتهاد ." (١)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣/١٧٩

" أبو يوسف ومحمد الدية من الورق عشرة وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية ولا يؤخذ من الغنم والبقر في الدية إلا الثني فصاعدا ولا تؤخذ من الحلل إلا اليمانية قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا وروي عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل

قال أبو بكر الدية قيمة النفس وقد اتفق الجميع على أن لها مقدارا معلوما لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأنها غير موكولة إلى اجتهاد الرأي كقيم المتلفات ومهور المثل ونحوهما وقد اتفق الجميع على إثبات عشرة آلاف واختلفوا فيما زاد فلم يجز إثباته إلا بتوقيف وقد روى هشيم عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قوم الإبل في الدية مائة من الإبل قوم كل بعير بمائة وعشرين درهما اثني عشر ألف درهم وقد روي عنه في الدية عشرة آلاف وجائز أن يكون من روى اثني عشر ألفا على أنها وزن ستة فتكون عشرة آلاف وزن سبعة وذكر الحسن في هذا الحديث أنه جعل الدية من الورق قيمة الإبل لا أنه أصل في الدية وفي غير هذا الحديث أنه جعل الدية من الورق وروى عكرمة عن أبي هريرة في الدية عشرة آلاف درهم

فإن احتج محتج بما روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ص – قال الدية اثنا عشر ألفا وروى ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر قضى في الدية باثني عشر الفا وروى نافع بن جبير عن ابن عباس مثله والشعبي عن الحارث عن علي مثله

قيل له أما حديث عكرمة فإنه يرويه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ص – لم يذكر فيه ابن عباس ويقال إن محمد بن **مسلم غلط في** وصله وعلى أنه لو ثبت جميع ذلك احتمل أن يريد بها اثني عشر الف درهم وزن ستة وإذا احتمل ذلك لم يجز إثبات الزيادة بالاحتمال ويثبت عشرة آلاف بالاتفاق وأيضا قد اتفق الجميع على أنها من الذهب ألف دينار وقد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدينار ألا ترى أن الزكاة في عشرين مثقالا وفي مائتي درهم فجعلت مائتا الدرهم نصابا بإزاء العشرين دينارا كذلك ينبغي أن يجعل بإزاء كل دينار من الدية عشرة دراهم

وإنما لم يجعل أبو حنيفة الدية من غير الأصناف ." (١)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣/٢١١

" الثلاثة من قبل أن الدية لما كانت قيمة النفس كان القياس أن لا تكون إلا من الدراهم والدنانير كقيم سائر المتلفات إلا أنه لما جعل النبي ص – قيمتها من الإبل اتبع الأثر فيها ولم يوجبها من غيرها والله أعلم

باب ديات أهل الكفر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتي وسفيان الثوري والحسن بن صالح دية الكافر مثل دية المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء وقال مالك بن أنس دية أهل الكتاب على دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية المجوسي ثمان مائة والمرأة على النصف

قال أبو بكر الدليل على مساواتهم المسلمين في الديات قوله عز و جل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا إلى قوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله والدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر لأن الديات قد كانت متعالمة معروفة بينهم قبل الإسلام وبعده فرجع الكلام إليها في قوله في قتل المؤمن خطأ ثم لما عطف عليه قوله تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله كانت هذه الدية المذكورة بديا إذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية لأن الدية اسم لمقدار معلوم من بدل النفس لا يزيد ولا ينقص وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم وأن يكون قوله تعالى فدية مسلمة إلى أهله راجعا إليها كما عقل من دية المسلم أنها المعتاد المتعارف عندهم ولولا أن ذلك كذلك لكان اللفظ مجملا مفتقرا إلى البيان وليس الأمر كذلك

فإن قيل فقوله تعالى فدية مسلمة إلى أهله لا يدل على أنها مثل دية المسلم كما أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولا يخرجها ذلك من أن تكون دية كاملة لها

قيل له **هذا غلط من** وجهين أحدهما أن الله تعالى إنما ذكر الرجل في الآية فقال ومن قتل مؤمنا خطأ ثم قال وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمال الدية كذلك دية المعاهد لتساويهما في اللفظ مع وجود التعارف عندهم في مقدار الدية والوجه الآخر أن دية المرأة لا يطلق عليها اسم الدية ." (١)

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣/٢١٢

" وإنما يتناولها الاسم مقيدا ألا ترى أنه يقال دية المرأة نصف الدية وإطلاق اسم الدية إنما يقع على المتعارف المعتاد وهو كمالها

فإن قيل قوله تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يحتمل أن يريد به وإن كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق فاكتفى بذكر الإيمان للقتيلين الأولين عن إعادته في القتيل

الثالث قيل له **هذا غلط من** وجوه أحدها أنه قد تقدم في أول الخطاب ذكر القتيل المؤمن خطأ وحكمه وذلك عموم يقتضي سائر المؤمنين إلا ما خصه الدليل فغير جائز إعادة ذكر المؤمن بذلك الحكم في سياق الآية مع شمول أول الآية له ولغيره فعلمنا أنه لم يرد المؤمن ممن كان بيننا وبينهم ميثاق والثاني لما يقيده بذكر الإيمان وجب إجراؤه في الجميع من المؤمنين والكفار من قوم بيننا وبينهم ميثاق وغير جائز تخصيصه بالمؤمنين دون الكافرين بغير دلالة والثالث أن إطلاق القول بأنه من المعاهدين يقتضي أن يكون معاهدا مثلهم ألا ترى أن قول القائل إن هذا الرجل من أهل الذمة يفيد أنه ذمي مثلهم وظاهر قوله تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يوجب أن يكون معاهدا مثلهم ألا ترى أنه لما أراد بيان حكم المؤمن إذا كان من ذوي أنساب المشركين قال فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فقيده بذكر الإيمان لأنه لو أطلقه لكان المفهوم منه كافر مثلهم والرابع أنه لو كان كما قال هذا القائل لما كانت الدية مسلمة إلى أهله لأن أهله كفار لا يرثونه فهذه الوجوه كلها تقتضي المساواة وفساد هذا التأويل

ويدل على صحة قول أصحابنا أيضا ما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت فإن جاؤك فاحكم بينهم الآية قال كان إذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا الدية إليهم قال فسوى رسول الله ص - بينهم في الدية

قال أبو بكر لما قال أدوا الدية ثم قال سوى بينهم في الدية دل ذلك على أنه راجع إلى الدية المعبودة المبدوء بذكرها لأنه لو كان رد بني النضير إلى نصفها لقال سوى بينهم في نصف الدية ولم يقل سوى بينهم الدية ويدل عليه أيضا قول النبي ص - في النفس مائة من الإبل وهو عام في الكافر والمسلم وروى مقسم عن ابن عباس أن النبي ص - ودى العامريين وكانا مشركين دية الحرين المسلمين وروى محمد بن عبدوس قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا أبو بكر قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي ص - أنه ودى ذميا دية مسلم وهذان الخبران يوجبان ." (١)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢١٣/٣

" الفجر الأول والثاني هما فجران وليسا فجرا واحدا فيتناولهما إطلاق الاسم معا كذلك الشفق ومما يحتج به القائلين بالبياض حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ص – كان يصلي العشاء لسقوط القمر الليلة الثالثة وظاهر ذلك يقتضي غيبوبة البياض قال أبو بكر وهذا لا يعتمد عليه لأن ذلك يختلف في الصيف والشتاء ولا يمتنع بقاء البياض بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة وجائز أن يكون قد غاب قبل سقوطه قال أبو بكر وحكى ابن قتيبة عن الخليل بن أحمد قال راعيت البياض فرأيته لا يغيب البتة وإنما يستدير حتى يرجع إلى مطلع الفجر قال أبو بكر **وهذا غلط والمحنة** بيننا وبينهم وقد راعيته في البوادي في ليالي الصيف والجو نقي والسماء مصحية فإذا هو يغيب قبل أن يمضي من الليل ربعه بالتقريب ومن اراد أن يعرف ذلك فليجرب حتى يتبين **له غلط هذا** القول ومما يستدل به على أن المراد بالشفق البياض أنا وجدنا قبل طلوع الشمس حمرة وبياضا قبلها وكان جميعا من وقت صلاة واحدة إذ كانا جميعا من ضياء الشمس دون ظهور جرمها كذلك يجب أن تكون الحمرة والبياض جميعا بعد غروبها من وقت صلاة واحدة للعلة التي ذكرناها

وقت العشاء الآخرة

وأول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق على اختلافهم فيه إلى أن يذهب نصف الليل في الوقت المختار وفي رواية أخرى حتى يذهب ثلث الليل ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل ولا تفوت إلا بطلوع الفجر الثاني وقال الثوري والحسن بن صالح وقت العشاء إذا سقط الشفق إلى ثلث الليل والنصف أبعده قال أبو بكر ويحتمل أن يكونا أرادا الوقت المستحب لأنه لا خلاف بين الفقهاء أنها لا تفوت إلا بطلوع الفجر ." (١)

" ويقال جرم يجرم جرما إذا قطع وقوله تعالى شنآن قوم فرىء بفتح النون وسكونا فمن فتح النون جعله مصدرا من قولك شنئته أشنأه شنآنا والشنآن البغض فكأنه قال ولا يجرمنكم بغض قوم وكذلك روي عن ابن عباس وقتادة قالا عداوة قوم ومن قرأ بسكون النون فمعناه بغيض قوم فنهاهم الله بهذه الآية أن يتجاوزوا الحق إلى الظلم والتعدي لأجل تعدى الكفار بصدهم المسلمين عن المسجد الحرام ومثله قول النبي ص – أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك

وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى يعتضي ظاهره إيجاب التعاون على كل ما كان تعالى لأن البر هو طاعات الله وقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان نهى عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٦٣/٣

قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية الميتة ما فارقته الروح بغير تزكية مما شرط علينا الزكاة في إباحته وأما الدم فالمحرم منه هو المسفوح لقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا وقد بينا ذلك في سورة البقرة

والدليل أيضا على أن المحرم منه هو المسفوح اتفاق المسلمين على إباحة الكبد والطحال وهما دمان وقال النبي ص – أحلت لي ميتتان ودمان يعنى بالدمين الكبد والطحال فأباحهما وهما دمان إذ ليسا بمسفوح فدل على إباحة كل ماليس بمسفوح من الدماء فإن قيل لما حصر المباح منه بعدد دل على حظر ما عداه قيل **هذا غلط لأن** الحصر بالعدد لا يدل على أن ما عداه حكمه بخلافه ومع ذلك فلا خلاف أن مما عداه من الدماء ما هو المباح وهو الدم الذي يبقى في حلل اللحم بعد الذبح وما يبقى منه في العروق فدل على أن حصره الدمين بالعدد وتخصيصهما بالذكر لم يقتض حظر جميع ما عداهما من الدماء وأيضا فإنه لما قال أو دما مسفوحا ثم قال والدم كانت الألف واللام للمعهود وهو الدم المخصوص بالصفة وهو أن يكون مسفوحا وقوله ص – أحلت لي ميتتان ودمان إنما ورد مؤكدا لمقتضى قوله عز و جل قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا إذ ليسا بمسفوحين ولو لم يره لكانت دلالة الآية كافية في الاقتصار بالتحريم على المسفوح منه دون غيره وأن الكبد والطحال غير محرمين وقوله تعالى ولحم الخنزير فإنه قد تناول شحمه وعظمه وسائر أجزائه ألا ترى أن الشحم المخالط للحم قد اقتضاه اللفظ لأن اسم ." (١)

" علينا وكان الله إنما أباح لنا أكل صيدها بهذه الشريطة وجب أن يكون ما أمسكه على نفسه محظورا

فإن قيل فقد يأكل البازي منه ويكون مع الكل ممسكا علينا قيل له الإمساك علينا إنما هو مشروط في الكب ونحوه فأما الطير فلم يشرط فيه أن يمسكه علينا لما قدمناه بديا ويدل على أن إمساك الكلب علينا أن لا يأكل منه وأنه متى أكل منه كان ممسكا على نفسه وما روي عن ابن عباس أنه قال إذا أكل منه الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه فأخبر أن الإمساك علينا تركه للأكل فإذا كان اسم الإمساك يتناول ما ذكره ولو لم يتناوله لم يتأوله عليه وجب حمل الآية عليه من حيث صار ذلك اسما له وقد روي عن النبي ص – ذلك أيضا فثبتت حجته من وجهين أحدهما بيان معنى الآية والمراد بها والثاني نص السنة في تحريم ذلك حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثني الحميدي قال حدثنا سفيان

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣/٢٩٦

قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ص – عن صيد الكلب المعلم فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن عبدالله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم سألت رسول الله ص – عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ قلت أرسل كلبي قال إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وقال أرسل كلبي فأجد عليه كلبا آخر قال لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك فثبت بهذا الخبر مراد الله تعالى بقوله فكلوا مما أمسكن عليكم ونص النبي ص – على النهي عن أكل ما أكل منه الكلب فإن قيل قد روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن النبي ص – قال لأبي ثعلبة الخشني فكل مما أمسك عليك الكلب قال فإن أكل منه قال وإن أكل منه قيل له هذا **اللفظ غلط في** حديث أبي ثعلبة وذلك لأن حديث أبي ثعلبة قد رواه عنه أبو إدريس الخولاني وأبو أسماء وغيرهم فلم يذكر فيه هذا اللفظ وعلى أنه لو ثبت في حديث أبي ثعلبة كان حديث عدي بن حاتم أولى من وجهين أحدهما من موافقته لظاهر الآية في قوله فكلوا مما أمسكن عليكم والثاني ما فيه من حظر ما أكل منه الكلب ومتى ورد خبران في أحدهما حظر شيء وفي (١) ".

" الآخر إباحته فخبر الحظر أولاهما بالاستعمال فإن قيل في معنى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم أن يحبسه علينا بعد قتله له فهذا هو إمساكه علينا فيقال له **هذا غلط لأنه** قد صار محبوسا بالقتل فلا يحتاج الكلب إلى أن يحبسه علينا بعد قتله فهذا لا معنى له فإن قيل قتله هو حبسه عليه قيل له هذا أيضا لا معنى له لأنه يصير تقديره الآية على هذا فكلوا مما قتلن عليكم وهذا يسقط فائدة الآية لأن إباحة ما قتلته قد تضمنته الآية قبل ذلك في قوله تعالى وما علمتم من الجوارح وهو يعني صيد ما علمنا من الجوارح جوابا لسؤال من سأل عن المباح منه وعلى أن الإمساك ليس بعبارة عن القتل لأنه قد يمسكه علينا وهو حي غير مقتول فليس إمساكه علينا إذا إلا أن يحبسه حتى يجيء صاحبه ولا يخلو الإمساك علينا من أن يكون حبسه إياه علينا من غير قتل أو حبسه علينا بعد قتله أو تركه للأكل منه بعد قتله ومعلوم أنه لم يرد به حبسه علينا وهو حي غير مقتول لاتفاق الجميع على أن ذلك غير مراد وإن حبسه علينا حيا ليس بشرط في إباحة أكله لأنه لو كان كذلك لكان لا يحل أكل ما قتله ولا يجوز أيضا أن يكون المراد حبسه علينا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣/٣١٢

بعد وإن أكل منه لأن ذلك لا معنى له لأن الله تعالى جعل إمساكه علينا شرطا في الإباحة ولا خلاف أنه لو قتله ثم تركه وانصرف عنه ولم يحبسه علينا أنه يجوز أكله فعلمنا أن ذلك غير مراد فثبت أن المراد تركه الأكل

فإن قيل قوله فكلوا مما أمسكن عليكم يقتضي إباحة ما بقي من الصيد بعد أكله لأنه قد أمسكه علينا إذا لم يأكله وإنما لم يمسك علينا المأكول منه دون ما بقي منه فقد اقتضى ظاهر الآية إباحة أكل الباقي إذ هو ممسك علينا

قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن من روي عنه معنى الإمساك من السلف قالوا فيه قولين أحدهما أن لا يأكل منه وهو قول ابن عباس وقول من قال حبسه علينا بعد القتل ولم يقل أحد منهم إن ترك أكل الباقي منه بعد ما أكل هو إمساك فبطل هذا القول والثاني أن النبي ص – قال إذا أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه فلم يجعله ممسكا علينا ما بقي منه إذا كان قد أكل منه شيئا والثالث أنه يصير في معنى قوله فكلوا مما قتله من غير ذكر إمساك إذ معلوم أن ما قد أكله لا يجوز أن يتناوله الحظر فيؤدي ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر إمساكه علينا وأيضا فإنه إذا أكل منه فقد علمنا أنه إنما اصطاد لنفسه وأمسكه عليها ولم يمسكه علينا باصطياد وتركه أكل بعضه بعد ما أكل ." (١)

" تعالى ولا تنكحوا المشركات من أحد معنيين إما أن يكون إطلاقه مقتضيا لدخول الكتابيات فيه أو مقصورا على عبدة الأوثان غير الكتابيات فإن كان إطلاق اللفظ يتناول الجميع فإن قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم يخصه ويكون قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات مرتبات عليه لأنه متى أمكننا استعمال الآيتين على معنى ترتيب العام على الخاص وجب استعمالهما ولم يجز لنا نسخ الخاص بالعام إلا بيقين وإن كان قوله ولا تنكحوا المشركات إنما يتناول إطلاقه عبدة الأوثان على ما بيناه في غير هذا الموضع فقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ثابت الحكم إذ ليس في القرآن ما يوجب نسخه فإن قيل قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إنما المراد به اللاتي كن كتابيات فأسلمن كما قال تعالى في آية أخرى وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم وقوله تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر والمراد من كان من أهل الكتاب فأسلم كذلك قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم المراد به من كان من أهل الكتاب فأسلم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣/٣١٣

قيل له **هذا غلط من** وجوه أحدها أن إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار ولا يطلق أحد على المسلمين أنهم أهل الكتاب كمالا يطلق عليهم أنهم يهود أو نصارى والله تعالى حين قال وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله فإنه لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيدا بذكر الإيمان عقيبه وكذلك قال من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب ولست واجدا في شيء من القرآن إطلاق أهل الكتاب من غير تقييد إلا وهو يريد به اليهود والنصارى والثاني أنه قد ذكر المؤمنات في قوله والمحصنات من المؤمنات فانتظم ذلك سائر المؤمنات ممن كن مشركات أو كتابيات فأسلمن وممن نشأ منهن على الإسلام فغير جائز أن يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات فوجب أن يكون قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم على الكتابيات اللاتي لم يسلمن وأيضا فإن ساغ التأويل الذي ادعاه من خالف في ذلك فغير جائز لنا الانصراف عن الظاهر إلى غيره إلا بدلالة وليس معناه دلالة ." (١)

" تعالى شرط في بعض الأعضاء الغسل وفي بعضها المسح فما أمر بغسله لا يجزي فيه المسح لأن الغسل يقتضي إمرار الماء على الموضوع وإجراءه عليه ومتى لم يفعل ذلك لم يسم غاسلا والمسح لا يقتضي ذلك وإنما يقتضي مباشرته بالماء دون إمراره عليه فغيرجائز ترك الغسل إلى المسح ولو كان المراد بالغسل هو المسح لبطلت فائدة التفرقة بينهما في الآية وفي وجوب إثبات التفرقة بينهما ما يوجب أن يكون المسح غير الغسل فمتى مسح ولم يغسل فلا يجزيه لأنه لم يفعل المأمور به

ويدل على ذلك أنه ليس عليه في مسح الرأس في الوضوء لإبلاغ الماء إلى أصول الشعر وإنما عليه مسح الظاهر منه وعليه في غسل الجنابة إبلاغ الماء أصول الشعر فلو كان المسح والغسل واحدا لأجزى في غسل الجنابة مسحه كما يجزي في الوضوء وفي ذلك دليل على أن ما شرط فيه الغسل لا ينوب عنه المسح فإن قيل إذا لم تكن هناك نجاسة تزال بالغسل فالمقصد فيه مباشرة الموضع بالماء فلا فرق بين الغسل والمسح قيل له هذا يدل على صحة ما ذكرنا وذلك لأنه لما لم تكن هناك نجاسة من أجلها يجب الغسل فكان وجوب عبادة ثم فرق الله تعالى في الآية بين الغسل والمسح فعلينا اتباع الأمر على حسب مقتضاه وموجبه وغير جائز لنا ترك الغسل إلى غيره والعبادة علينا في الغسل في الأعضاء المأمور بها كهي علينا في مسح العضو المأمور به فلم يجز استعمال النظر في ترك حكم اللفظ إلى غيره فإن قيل لو بقيت لمعة في ذراعه فمسحها جاز وهذا يدل على جواز مسح الجميع كما جاز مسح البعض

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣/٣٢٥

قيل له **هذا غلط لأن** اللمعة إذا اتصلت صارت في حكم المغسول وأما إذا لم تتصل فلا يجوز الإجماع ففي ذلك دلالة على أن المسح لا ينوب مناب الغسل وقيل له لو لزم منا هذا في الوضوء للزمك في غسل الجنابة مثله والله أعلم

باب الوضوء بغير نية

قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل سواء فارنته النية أو لم تقارنه وذلك لأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة وهو إمرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية فهو زائد في النص وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنه يوجب نسخ الآية قد أباحت فعل الصلاة بوجود الغسل للطهارة من غير شرط النية فمن حظر الصلاة ومنعها إلا مع وجود نية الغسل فقد أوجب نسخها ." (١)

" احتجو بأن النبي ص – كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فجعل السمع من الوجه قيل له لم يرد بالوجه في هذا الموضع العضو المسمى بذلك وإنما أراد به أن جملة الإنسان هو الساجد لله لا الوجه وهو كقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه يعني به ذاته وأيضا فإنه ذكر السمع وليس الأذنان هما السمع فلا دلالة فيه على حكم الأذنين وقد قال الشاعر ... إلى هامة قد وقر الضرب سمعها ... وليست كأخرى سمعها لم يوقر ...

فأضاف السمع إلى الهامة ويدل على أنهما تمسحان مع الرأس على وجه التبع أنه ليس في الأصول مسح مسنون إلا على وجه التبع للمفروض منه ألا ترى أن من سنة المسح على الخفين أن يمسح من أطراف الأصابع إلى أصل الساق والمفروض منه بعضه أما على قولنا فمقدار ثلاثة أصابع وعلى قول المخالف مقدار ما يسمى مسحا وقد روي في حديث عبد خير عن علي أنه مسح رأسه مقدمه ومؤخره ثم قال هذا وضوء رسول الله ص – وروى عبدالله بن زيد المازني والمقدام بن معدي كرب أن النبي ص – مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ومعلوم أن القفا ليس بموضع مفروض المسح لأن مسح ما تحت الأذنين لا يجزي من المفروض وإنما مسح ذلك الموضع على جهة التبع للمفروض فإن قيل لما لم تكن الأذنان موضع فرض المسح أشبهتا داخل الفم والأنف فيجدد لهما ماء جديدا كالمضمضة وال ستنشاق فيكون سنة على حيالها قيل له **هذا غلط لأن** القفا ليس بموضع لفرض المسح والنبي ص – قد مسحه مع الرأس على وجه التبع فكذلك

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣٣٥/٣

الأذنان وأما المضمضة والاستنشاق فكانا سنة على حيالهما من قبل أن داخل الفم والأنف ليسا من الوجه بحال فلم يكونا تابعين له فأخذ لهما ماء جديدا والأذنان والقفا جميعا من الرأس وإن لم يكونا موضع الفرض فصارا تابعين له فإن قيل لو كانت الأذنان من الرأس لحل بحلقهما من الإحرام ولكان حلقهما مسنونا مع الرأس إذا أراد الإحلال من إحرامه قيل له لم يسن حلقهما ولا حل بحلقهما لأن في العادة أن لا شعر عليهما وإنما الحلق مسنون في الرأس في الموضع الذي يكون عليه الشعر في العادة فلما كان وجود الشعر على الأذنين شاذا نادرا أسقط حكمهما في الحلق ولم يسقط في المسح وأيضا ." (١)

" بحديث أبي هريرة عن النبي ص – أنه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قيل له لا تجوز الزيادة في نص القرآن إلا بمثل ما يجوز به النسخ فهذا سؤال ساقط من وجهين أحدهما ما ذكرنا والآخر أن أخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمت البلوى به وإن صح احتمل أنه يريد به نفي الكمال لا نفي الأصل كقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ونحو ذلك فإن قيل لما كان الحدث يبطله صار كالصلاة في الحاجة إلى ذكر اسم الله تعالى في ابتدائه قيل له قولك إن الحدث يبطل **الصلاة غلط عندنا** لأنه جائز بقاء الصلاة مع الحدث إذا سبقه ويتوضأ ويبني وأيضا فليست العلة في حاجة الصلاة إلى الذكر أن الحدث يبطلها وإنما المعنى أن القراءة مفروضة فيها وأيضا نقيسه على غسل النجاسة بمعنى أنه طهارة وأيضا فقد وافقونا على أن تركها ناسيا لا يمنع صحة الطهارة فبطل بذلك قولهم من وجهين أحدهم، أن الصلاة يستوي في بطلانها ترك ذكر التحريمة ناسيا أو عامدا والثاني أنها لو كانت فرضا لما أسقطها النسيان إذ كانت شرطا في صحة الطهارة كسائر شرائطها المذكورة

فصل قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية يدل على أن الاستنجاء ليس بفرض وأن الصلاة جائزة مع تركه إذا لم يتعد الموضع وقد اختلف الفقهاء في ذلك فأجاز أصحابنا صلاته وإن كان مسيئا في تركه وقال الشافعي لا يجزيه إذا تركه رأسا وظاهر الآية يدل على صحة القول الأول وروي في التفسير أن معناه إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون وقال في نسق الآية أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فحوت هذه الآية الدلالة من وجهين على ما قلنا أحدهما إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء وإباحة الصلاة وموجب الاستنجاء فرضا مانع ما أباحته الآية وذلك يوجب النسخ وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء ومع ذلك فإنهم متفقون على أن هذه الآية غير منسوخة وأنها ثابتة الحكم وفي اتفاقهم على ذلك

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣/٣٦٢

ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضا والوجه الآخر من دلالة الآية قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط إلى آخرها فأوجب التيمم على من جاء من الغائط وذلك كناية عن قضاء الحاجة فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء فدل ذلك على أنه غير فرض ويدل عليه من جهة السنة حديث علي بن يحيى بن خلاد عن ". (١)

" إذا ثبت أن الواو لا توجب الترتيب صار تقدير الآية إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء فيصير الجميع مرتبا على القيام وليس يختص به الوجه دون سائرها إذ كانت الواو للجمع فيصير كأنه عطف الأعضاء كلها مجموعة بالفاء على حال القيام فلا دلالة فيه على الترتيب بل تقتضي إسقاط الترتيب

ويدل على سقوط الترتيب قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا ومعناه مطهرا فحيثما وجد ينبغي أن يكون مطهرا مستوفيا لهذه الصفة التي وصفه الله بها وموجب الترتيب قد سلبه هذه الصفة إلا مع وجود معنى آخر غيره وهذا غير جائز

ويدل عليه من جهة السنة حديث رفاعة بن رافع عن النبي ص – في قصة الأعرابي حين علمه الصلاة وقال له إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله وذكر الحديث فأخبر النبي ص – أنه إذا وضع الوضوء مواضعه أجزأه ومواضع الوضوء الأعضاء المذكورة في الآية فأجاز الصلاة بغسلها من غير ذكر الترتيب فدل على أن غسل هذه الأعضاء يوجب كمال طهارته لوضعه الوضوء مواضعه

فإن قيل إذا لم يرتب فلم يضع الوضوء مواضعه

قيل له **هذا غلط لأن** مواضع الوضوء معلومة مذكورة في الكتاب فعلى أي وجه حصل الغسل فقد وضع الوضوء مواضعه فيجزيه بحكم النبي ص – بإكمال طهارته إذا فعل ذلك ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز طهارته لو بدأ من المرفق إلى الزند وقال تعالى وأيديكم إلى المرافق فلما لم يجب الترتيب فيما هو مرتب في مقتضى حقيقة اللفظ فما لم يقتض اللفظ ترتيبه أحرى أن يجوز وهذه دلالة ظاهرة لا يحتاج معها إلى ذكر علة يجمعها لأنه قد ثبت بما وصفنا أن المقصد فيه ليس الترتيب إذ لو كان كذلك لكان ما اقتضى اللفظ ترتيبه أولى أن يكون مرتبا وأيضا يجوز أن يقاس عليها بأنهما جميعا من أعضاء الطهارة فلما سقط الترتيب في أحدهما وجب سقوطه في الآخر وأيضا لما لم يجب الترتيب بين الصلاة والزكاة إذ كل واحدة منهما يجوز سقوطها مع ثبوت فرض الأخرى كان كذلك الترتيب في الوضوء

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣/٣٦٦

لجواز سقوط فرض غسل الرجلين لعلة بهما مع لزوم فرض غسل الوجه وأيضا لما لم يستحل جمع هذه الأعضاء في الغسل وجب أن لا يجب فيها الترتيب كالصلاة والزكاة وقد روي عن عثمان أنه توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم غسل رجليه ثم مسح ثم قال هكذا رأيت رسول الله ص – توضأ

فإن احتجوا بما روي ." (١)

" وجاء أحد منكم من الغائط وذلك يكون بعد دخول الوقت قيل له هذا غلط من قبل أن قوله إذا قمتم معناه إذا أردتم القيام وأنتم محدثون فهذه جملة مكتفية بنفسها في إيجاب الوضوء للحدث ثم استأنف حكم عادم الماء فقال وإن كنتم مرضى أو على سفر إلى قوله فتيمموا وهذه أيضا جملة مفيدة مستقلة بنفسها غير مفتقرة إلى تضمينها بغيرها وما كان هذا وصفه من الكلام ففي تضمينه بغيره تخصيص له وذلك غير جائز إلا بدلالة فوجب أن يكون شرط المجيء من الغائط في إباحة التيمم مقرا على بابه وأن لا يضمن بغيره وأيضا فإن حكم كل جواب علق بشرط أن يرجع إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدم إلا بدلالة والذي يلي ذلك هو شرط المجيء من الغائط وأيضا كما جاز الوضوء قبل الوقت وجب أن يجوز التيمم كذلك لأنه طهارة لم يوجد بعدها حدث فإن قيل المستحاضة لا تصلي بوضوء فعلته قبل الوقت قيل له يجوز ذلك عندنا لأنها لو توضأت قبل الزوال كان لها أن تصلي به إلى خروج وقت الظهر وأما إذا توضأت في وقت الظهر فإنها لا تصلي به في وقت العصر للسيلان الموجود بعد الطهارة والوقت كان رخصة لها في فعل الصلاة مع الحدث فلما ارتفعت الرخصة بخروجه وجب الوضوء للحدث المتقدم واختلف في فعل صلاتي فرض بتيمم واحد فقال يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات مالم يحدث أو يجد الماء وهو مذهب الثوري والحسن بن صالح والليث بن سعد وهو مذهب إبراهيم وحماد والحسن وقال مالك لا يصلي صلاتي فرض بتيمم واحد ولا يصلي الفرض بتيمم النافلة ويصلي النافلة بعد الفرض بتيمم الفرض وقال شريك بن عبدالله يتيمم لكل صلاة فرض ويصلي الفرض والنفل وصلاة الجنازة بتيمم واحد والدليل على صحة قولنا قوله ص – التراب كافيك ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك وقال التراب طهور المسلم مالم يجد الماء فجعل التراب طهورا مالم يجد الماء ولم يوقته بفعل الصلاة وقوله ولو إلى عشر حجج على وجه التأكيد وليس المراد حقيقة الوقت وهو كقوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ليس المراد به توقيت العدد المذكور وإنما المراد تأكيد نفي الغفران فإن قيل لم يذكر الحدث وهو ينقض التيمم كذلك

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣/٣٧٠

فعل الصلاة قيل له لأن بطلانه بالحدث كان معلوما عند المخاطبين فلم يحتج إلى ذكره وإنما ذكر مالم يكن معلوما عندهم وأكده ببقائه إلى وجود الماء وأيضا فإن المعنى المبيح للصلاة ." (١)

" بالتيمم بديا كان عدم الماء وهو قائم بعد فعل الصلاة فينبغي أن يبقى تيممه ولا فرق فيه بين الابتداء والبقاء إذ كان المعنى فيهما واحدا وهو عدم الماء وأيضا لما كان المسح على الخفين بدلا من الغسل كما أن التيمم بدل منه ثم جاز عند الجميع فعل صلاتين بمسح واحد جاز فعلهما أيضا بتيمم واحد وأيضا فلا يخلو المتيمم بعد فعل صلاته من أن تكون طهارته باقية أو زائلة فإن كانت زائلة فالواجب أن لا يصلي بها نفلا لأن النفل والفرض لا يختلفان في باب الطهارة وإن كانت باقية فجائز أن يصلي بها فرضا آخر فإن قيل قد خفف أمر النفل عن الفرض جاز على الراحلة وإلى غير القبلة من غير ضرورة ولا يجوز فعل الفرض على هذا الوجه إلا لضرورة قيل له أنهما وإن اختلفا من هذا الوجه فلم يختلفا في أن شرط كل واحد منهما الطهارة فمن حيث جاز النفل بالتيمم الذي أدى به الفرض فواجب أن يجوز فعل فرض آخر به وإنما خفف أمر النفل في جواز فعله على الراحلة وإلى غير القبلة لأن فعل الفرض جائز على هذه الصفة في حال الضرورة وأما الطهارة فلا يختلف فيها حكم النفل والفرض في الأصول واستدل من خالف في ذلك بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وذلك يقتضي وجوب تجديد الطهارة على كل قائم إليها فوجب بحق العموم إيجاب تجديد التيمم لكل صلاة قيل له **هذا غلط لأن** قوله تعالى إذا قمتم لا يقتضي التكرار في اللغة وقد بيناه فيما سلف ألا ترى أنه لم يقتضه في استعمال الماء فكذلك في التيمم وعلى أنه أوجب التيمم في الحال التي لو كان الماء موجودا لكان مأمورا باستعماله فجعل التيمم بدلا منه فإنما يجب التيمم على الوجه الذي يجب فيه الأصل فأما حال أخرى غير هذه فليس في الآية ذكر إيجابه فيها فإذا كان الماء لو كان موجودا لم يلزمه تجديد الطهارة به للصلاة الثانية بعد ما صلى بها الصلاة الأولى كان كذلك حكم التيمم فإن قيل التيمم لا يرفع الحدث فليس هو بمنزلة الماء الذي يرفعه فلما كان الحدث باقيا مع التيمم وجب عليه تجديده قيل له ليس بقاء الحدث علة لإيجاب تكرار التيمم لأنه لو كان كذلك لوجب عليه تكراره أبدا قبل الدخول في الصلاة لهذه العلة فلما جاز أن يفعل الصلاة الأولى بالتيمم مع بقاء الحدث كانت الثانية مثلها إذا كان التيمم مفعولا لأجل ذلك الحدث بعينه الذي

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٤/٢١

يريد إيجاب التيمم من أجله وقد وقع له مرة فلا يجب ثانية وأيضا فإن هذه العلة منتقضة بالمسح على الخفين لبقاء الحدث في ." (١)

" على المدينة أن النباش لا يقطع ويعزر وكان الصحابة متوافرين يومئذ وقال أبو يوسف بن أبي ليلى وأبو الزناد وربيعة يقطع وروي مثله عن ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والشعبي والزهري ومسروق والحسن والنخعي وعطاء وهو قول الشافعي والدليل على صحة القول الأول أن القبر ليس بحرز والدليل عليه اتفاق الجميع على أنه لو كان هناك دراهم مدفونة فسرقها لم يقطع لعدم الحرز والكفن كذلك فإن قيل إن الأحراز مختلفة فمنها شريحة البقال حرز لما في الحانوت والإصطبل حرز للدواب وللأموال ويكون الرجل حرزا لما هو حافظ له وكل شيء من ذلك حرزا لما يحفظ به ذلك الشيء في العادة ولا يكون حرزا لغيره فلو سرق دراهم من اصطبل لم يقطع ولو سرق منه دابة قطع ذلك القبر هو حرز للكفن وإن لم يكن حرزا للدراهم قيل له هذا كلام فاسد من وجهين أحدهما أن الأحراز على اختلافها في أنفسها ليست مختلفة في كونها حرزا لجميع ما يجعل فيها لأن الإصطبل لما كان حرزا للدواب فهو حرز للدراهم والثياب ويقطع فيما يسرقه منه وكذلك حانوت البقال هو حرز لجميع ما فيه من ثياب ودراهم وغيرها فقول القائل الإصطبل حرز للدواب ولا يقطع من سرق منه **دراهم غلط والوجه** الآخر أن قضيتك هذه لو كانت صحيحة لكانت مانعة من إيجاب قطع النباش لأن القبر لم يحفر ليكون حرزا للكفن فيحفظ به وإنما يحفر لدفن الميت وستره عن عيون الناس وأما الكفن فإنما هو للبلى والهلاك ودليل آخر وهو أن الكفن لا مالك له والدليل عليه أنه من جميع المال فدل على أنه ليس في ملك أحد ولا موقوف على أحد فلما صح أنه من جميع المال وجب أن لا يملكه الوارث كما لا يملكون ما صرف في الدين الذي هو من جميع المال ويدل عليه أيضا أن الكفن يبدأ به على الديون فإذا لم يملك الوارث ما يقضي به الديون فهو أن لا يملك الكفن أولى وإذا لم يملكه الوارث واستحال أن يكون الميت مالكا وجب أن لا يقطع سارقه كما لا يقطع سارق بيت المال وأخذ الأشياء المباحة التي لا ملك لها فإن قال قائل جواز خصومة الوارث المطالبة بالكفن دليل على أنه ملكه قيل له الإمام يطالب بما يسرق من بيت المال ولا يملكه ووجه آخر وهو أنا الكفن يجعل هناك للبلى والتلف لا للقنية والتبقية فصار بمنزلة الخبز واللحم والماء الذي هو للإتلاف لا للتبقية فإن قال قائل القبر حرز للكفن لما روى عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول ." (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٢/٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٦٨/٤

" ومن جهة أخرى أن العد حق الله تعالى وهم غير مؤاخذين بحقوق الله تعالى في أحكام الشريعة فإذا لم تكن عندهم عدة واجبة لم تكن عليها عدة فجاز نكاحها الثاني وليس كذلك نكاح ذوات المحارم إذ لا يختلف فيها حكم الابتداء والبقاء في باب بطلانه وأما النكاح بغير شهود فإن الذي هو شرط في صحة العقد وجوب الشهود في حال العقد ولا يحتاج في بقائه إلى استصحاب الشهود لأن الشهود لو ارتدوا بعد ذلك أو ماتوا لم يؤثر ذلك في العقد فإذا كان إنما يحتاج إلى الشهود للابتداء لا للبقاء لم يجز أن يمنع البقاء في المستقبل لأجل عدم الشهود ومن جهة أخرى أن النكاح بغير شهود مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من يجيزه والاجتهاد سائغ في جوازه ولا يعترض على المسلمين إذا عقدوه ما لم يختصموا فيه فغير جائز فسخه إذا عقدوه في حال الكفر إذ كان ذلك سائغا جائزا في وقت وقوعه لو أمضاه حاكم ما بين المسلمين جاز ولم يجز بعد ذلك فسخه وإنما اعتبر أبو حنيفة تراضيهما جميعا بأحكامنا من قبل قول الله تعالى فإن جاؤك فاحكم بينهم فشرط مجيئهم فلم يجز الحكم على أحدهما بمجيء الآخر فإن قال قائل إذا رضي أحدهما بأحكامنا فقد لزمه حكم الإسلام فيصير بمنزلته لو أسلم فيحمل الآخر معه على حكم الإسلام قيل له **هذا غلط لأن** رضاه بأحكامنا لا يلزمه ذلك إيجابا ألا ترى أنه لو رجع عن الرضا قبل الحكم عليه لم يلزمه إياه بعد الإسلام يمكنه الرضا بأحكامنا وأيضا إذا لم يجز أن يعترض عليهم إلا بعد الرضا بحكمنا فمن لم يرض به مبقي على حكمه لا يجز إلزامه حكما لأجل رضا غيره وذهب محمد إلى أن رضا أحدهما يلزم الآخر حكم الإسلام كما لو أسلم وذهب أبو يوسف إلى ظاهر قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله يعني الله أعلم فيما تحاكموا إليك فيه فقيل إنهم تحاكموا إليه في حد الزانيين وقيل في الدية بين بني قريظة وبني النضير فأخبر تعالى أنهم لم يتحاكموا إليه تصديقا منهم بنبوته وإنما طلبوا الرخصة ولذلك قال وما أولئك بالمؤمنين يعني هم غير مؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جحدهم بنبوتك وعدولهم عما يعتقدونه حكما لله مما في التوراة ويحتمل أنهم حين طلبوا غير حكم الله ولم يرضوا به فهم كافرون غير مؤمنين وقوله تعالى وعندهم التوراة فيها حكم الله يدل على أن حكم التوراة فيما اختصموا فيه لم يكن منسوخا وأنه ." (١)

" الخصوص أيضا واستعماله على العموم في جميع ما انتظمه الاسم باعتبار القيمة أولى من استعماله على الخصوص في كل واحد من المعنيين فإن قال قائل المثل اسم للنظير وليس باسم للقيمة وإنما أوجبت القيمة فيما لا نظير له من الصيد بالإجماع لا بالآية قيل له **هذا غلط من** وجوه أحدها أن الله تعالى قد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٩١/٤

سمى القيمة مثلا في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتفق فقهاء الأمصار فيمن استهلك عبدا أن عليه قيمته وحكم النبي ص – على معتق عبد بينه وبين غيره بنصف قيمته إذا كان موسرا فبان **بذلك غلط هذا** القائل في نفيه اسم المثل عن القيمة ووجه آخر وهو أن قولك إن الآية لم تقتض إيجاب الجزاء فيما لا نظير له تخصيص لها بغير دليل مع دخول ذلك في عموم قوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقوله ومن قتله منكم متعمدا والهاء في قتله كناية عن جميع المذكور من الصيد فإذا خرجت منه بعضه فقد خصصته بغير دليل وذلك غير سائغ ويدل على أن المثل القيمة دون النظير أن جماعة من الصحابة قد روي عنهم في الحمامة شاة ولا تشابه بين الحمامة والشاة في المنظر فعلمنا أنهم أوجبوها على وجه القيمة فإن قيل روي عن النبي ص – أنه جعل في الضبع كبشا قيل له لأن تلك كانت قيمته ولا دلالة فيه على أنه أوجبه من حيث كان نظيرا له فإن قال قائل إنما كان يسوغ هذا التأويل وحمل الآية على القيمة ولم يكن في الآية بيان المراد بالمثل وقد فسر في نسق الآية معنى المثل في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فأخبر أن المثل من النعم ولا مساغ للتأويل مع النص قيل له إنما كان يكون على ما ادعيت لو اقتصر على ذلك ولم يصله بما أسقط دعواك وهو قوله من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما فلما وصله بما ذكر وأدخل عليه حرف التخيير ثبت بذلك أن ذكر النعم ليس على وجه التفسير للمثل ألا ترى أنه قد ذكر الطعام والصيام جميعا وليسا مثلا وأدخل أو بينهما وبين النعم ولا فرق إذ كان ذلك ترتيب الآية بين أن يقول فجزاء مثل ما قتل طعاما أو صياما أو من النعم هديا لأن تقديم ذكر النعم في التلاوة لا يوجب تقديمه في المعنى بل الجميع كأنه مذكور معا ألا ترى أن قوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة لم يقتض كون الطعام مقدما على الكسوة ولا الكسوة مقدمة على العتق في المعنى بل الكل كأنه ." (١)

" النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله وآتوا حقه يوم حصاده وهو عائد إلى جميع المذكور فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك إلا بدليل فوجب بذلك إيجاب الحق في الخضر وغيرها وفي الزيتون والرمان فإن قيل إنما أوجب الله تعالى هذا الحق فيما ذكر يوم حصاده وذلك لا يكون إلا بعد استحكامه ومصيره إلى حال تبقى ثمرته فأما ما أخذ منه قبل بلوغ وقت الحصاد من الفواكه الرطبة فلم يتناوله اللفظ ومع ذلك فإن الزيتون والرمان لا يحصدان فلم يدخلا في عموم اللفظ قيل له الحصاد اسم للقطع والاستيصال قال الله تعالى حتى جعلناهم حصيدا خامدين وقال النبي ص – يوم فتح مكة ترون أو

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٤/١٣٦

باش قريش احصدوهم حصدا فيوم حصاده هو يوم قطعه فذلك قد يكون في الخضر وفي كل ما يقطع من الثمار عن شجرة سواء كان بالغا او أخضر رطبا وأيضا قد أوجب الآية العشر في ثمر النخل عند جميع الفقهاء بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فدل عړى أن المراد يوم قطعه لشمول اسم الحصاد لقطع ثمر النخل وفائدة ذكر الحصاد ههنا ان الحق غير واجب إخراجه بنفس خروجه وبلوغه حتى يحصل في يد صاحبه فحينئذ يلزمه إخراجه وقد كان يجوز أن يتوهم أن الحق قد يلزمه بخروجه قبل قطعه وأخذه فأفاد بذلك أن عليه زكاة ما حصل في يده دون ما تلف منه ولم يحصل منه في يده ويدل على وجوب العشر في جميع الخارج قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض وذلك عموم في جميع الخارج فإن قيل النفقة لا تعقل منها الصدقة قيل له **هذا غلط من** وجوه أحدها أن النفقة لا يعقل منها غير الصدقة وبهذا ورد الكتاب قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم وقال تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الآية وغير ذلك من الآي الموجبة لما ذكرنا وأيضا فإن قوړه تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم أمر وهو يقتضي الوجوب وليس ههنا نفقة واجبة غير الزكاة والعشر إذ النفقة على عياله واجبة وأيضا فإن النفقة على نفسه وأولاده معقولة غير مفتقرة إلى الأمر فلا معنى لحمل الآية عليه فإن قيل المراد صدقة التطوع قيل له **هذا غلط من** وجهين أحدهما أن الأمر على الوجوب فلا يصرف إلى الندب إلا بدليل والثاني قوله تعالى ولستم بآخذيه إلا أن ." (١)

" له **هذا غلط من** وجوه أحدها أن عند أبي حنيفة لا يجتمع العشر والأجرة على المستأجر ومتى لزمته الأجرة سقط عنه العشر فكان العشر على رب الأرض الآخذ للأجرة فهذا الإلزام ساقط عنه وقول القائل إن أرض الخراج غير مملوكة لأهلها وأنها مبقاة على حكم الفيء خطأ لأنها عندنا مملوكة لأهلها والكلام فيها في غير هذا الموضع وقوله إن الخراج أجرة خطأ أيضا من وجوه أحدها أنه لا خلاف أنه لا يجوز استيجار النخل والشجر ومعلوم أن أجرة خطأ أسضا من وجوه الخراج يؤدى عنهما فثبت أنه ليس بأجرة وأيضا فإن الأجارة لا تصح إلا على مدة معلومة ولم يعتقد أحد من الأئمة على أرباب أراضي الخراج مدة معلومة وأيضا فإن كانت أرض الخراج وأهلها مقرون على حكم الفيء فغير جائز أن يؤخذ منهم جزية رؤسهم لأن العبد لا جزية عليه ومما يدل على انتفاء اجتماع الخراج والعشر تنافي سببهما وذلك لأن الخراج سببه الكفر لأنه يوضع موضع الجزية وسائر أموال الفيء والعشر سببه الإسلام فلما تنافى مسبباهما تنافى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١٧٨/٤

مسبباهما قوله تعالى ومن الأنعام حمولة وفرشا روي عن ابن عباس رواية والحسن وابن مسعود رواية أخرى ومجاهد قالوا الحمولة كبار الإبل والفرش الصغار وقال قتادة والربيع بن أنس والضحاك والسدي والحسن رواية الحمولة ما حمل من الإبل والفرش الغنم وروي عن ابن عباس رواية أخرى قال الحمولة كل ما حمل من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم فأدخل في الأنعام الحافر على الاتباع لأن اسم الأنعام لا يقع على الحافر وكان قول السلف في الفرش أحد معنيين إما صغار الإبل وإما الغنم وقال بعض أهل العلم أراد بالفرش ما خلق لهم من أصوافها وجلودها التي يفترشونها ويجلسون عليها ولولا قول السلف على ما ذكرنا لكان هذا الظاهر يستدل به على جواز الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها في سائر الأحوال سواء أخذت منها بعد الموت أو في حال الحياة ويستدل به أيضا على جواز الانتفاع بجلودها بعد الموت لاقتضاء العموم له إلا أنهم قد اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ فهو مخصوص وحكم الآية ثابت في الانتفاع بها بعد الدباغ وقوله تعالى ومن الأنعام حمولة وفرشا فيه إضمار وهو الذي أنشأ لكم من الأنعام حمولة وفرشا قوله تعالى ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين إلى الظالمين قولة ثمانية أزواج بدل من قوله حمولة وفرشا لدخوله في الإنشاء كأنه قال أنشأ ثمانية أزواج فكل واحد من ." (١)

" الخمس أو يقول من أصاب شيئا فهو له على وجه التحريض على القتال والتضرية على العدو أو يقول من قتل قتيلا فله سلبه وأما بعد إحراز الغنيمة فغير جائز أن ينفل من نصيب الجيش ويجوز له أن ينفل من الخمس وقد اختلف في سبب نزول الآية فروي عن سعد قال أصبت يوم بدر سيفا فأتيت به النبي ص - فقلت نفلنيه فقال ضعه من حيث أخذت فنزلت يسئلونك عن الأنفال قال فدعاني رسول الله ص - وقال اذهب وخذ سيفك وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يسئلونك عن الأنفال قال الأنفال الغنائم التي كانت لرسول الله ص - خاصة ليس لأحد فيها شيء ثم أنزل الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية قال ابن جريج أخبرني بذلك سليمان عن مجاهد وروى عبادة بن الصامت وابن عباس وغيرهما أن النبي ص - نفل يوم بدر أنفالا مختلفة وقال من أخذ شيئا فهو له فاختلف الصحابة فقال بعضهم نحو ما قلنا وقال آخرون نحن حمينا رسول الله ص - وكنا ردأ لكم قال فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله فقسمه عن الخمس وكان في ذلك تقوى وطاعة رسول الله ص - وصلاح ذات البين لقوله تعالى يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول قال عبادة بن الصامت قال رسول الله ص - ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم وروى الأعمش عن أبي

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١٨٤/٤

صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص – لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقد ذكر في حديث عبادة وابن عباس أن النبي ص – قال يوم بدر قبل القتال من أخذ شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله كذا ويقال إن **هذا غلط وإنما** قال النبي ص – يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه وذلك لأنه قد روي عن النبي ص – أنه قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس غيركم وأن قوله تعالى يسئلونك عن الأنفال نزلت بعد حيازة غنائم بدر فعملنا أن رواية من روى أن النبي ص – نفلهم ما أصابوا قبل **القتال غلط إذ** كانت إباحتها إنما كانت بعد القتال ومما يدل على غلطه أنه قال من أخذ شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله كذا ثم قسمها بينهم بالسواء وذلك لأنه غير جائز على النبي ص – خلف الوعد ولا استرجاع ما جعله الإنسان وأخذه منه وإعطاؤه غيره والصحيح ." (١)

" أنه لم يتقدم من النبي ص – قول في الغنائم قبل القتال فلما فرغوا من القتال تنازعوا في الغنائم فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الأنفال فجعل أمرها إلى النبي ص – في أن يجعلها لما شاء فقسمها بينهم بالسواء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه على ما روي عن ابن عباس ومجاهد فجعل الخمس لأهله المسلمين في الكتاب والأربعة الأخماس للغانمين وبين النبي ص – سهم الفارس والراجل وبقي حكم النفل قبل إحراز الغنيمة بأن يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أصاب شيئا فهو له ومن الخمس وما شذ من المشركين من غير قتال فكل ذلك كان نفلا للنبي ص – يجعله لمن يشاء وإنما وقع النسخ في النفل بعد إحراز الغنيمة من الخمس ويدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعله النبي ص – قسمتها لا على قسمتها الآن أن النبي ص – قسمها بينهم بالسواء ولم يخرج منها الخمس ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها لاحكم لعزل الخمس لأهله ولفضل الفارس على الراجل وقد كان في الجيش فرسان أحدهما للنبي ص – والآخر للمقداد فلما قسم الجميع بينهم بالسوية علمنا أن قوله تعالى قل الأنفال لله والرسول قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى ثم نسخ النفل بعد إحرازالغنيمة وبقي ما حكمه قبل إحرازها على جهة تحريض الجيش والتضرية على العدو وما لم يوجف عليه المسلمون وما لا يحتمل القسم ومن الخمس على ما شاء ويدل على **أن غلط الرواية** في أن النبي ص – قال يوم بدر من أصاب شيئا فهو له وأنه نفل القاتل وغيره ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت إلى النبي ص –

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٤/٢٢٣

يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلاي فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي ص – إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله الله لي فهو لك ثم قرأ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فأخبر النبي ص – أنه لم يكن له ولا لسعد قبل نزول سورة الأنفال وأخبر أنه لما جعله الله له آثره به وفي ذلك دليل على فساد رواية من روى أن النبي ص – نفلهم قبل القتال وقال من أخذ شيئا فهو له وقوله تعالى وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين ." (١)

" ثبتت أقدامهم عليه وصاروا وبالأعلى عدوهم لأن في الخبر أن أرضهم صارت وحلا حتى منعهم من المسير ومنها الطمأنينة التي صارت في قلوبهم بعد كراهتهم للقاء الجيش ومنها النعاس الذي وقع عليهم في الحال التي يطير فيها النعاس ومنها رميه التراب وهزيمة الكفار به

الكلام في الفرار من الزحف

قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة روى أبو نضرة عن أبي سعيد أن ذلك إنما كان يوم بدر قال أبو نضرة لأنهم لو انحازوا يومئذ لانحازوا إلى المشركين ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم وهذا الذي قاله أبو نضرة ليس بسديد لأنه قد كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار ولم يأمرهم النبي ص – بالخروج ولم يكونوا يرون أنه يكون قتال وإنما ظنوا أنها العير فخرج رسول الله ص – فيمن خف معه فقول أبي نضرة أنه لم يكن هناك مسلم غيرهم وأنهم لو انحازوا انحازوا إلى **المشركين غلط لما** وصفنا وقد قيل أنهم لم يكن جائزا لهم الانحياز يومئذ لأنهم كانوا مع رسول الله ص – ولم يكن الانحياز جائزا لهم عنه قال الله تعالى ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه فلم يكن يجوز لهم أن يخذلوا نبيهم ص – وينصرفوا عنه ويسلموه وإن كان الله قد تكفل بنصره وعصمه من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وكان ذلك فرضا عليهم قلت أعداؤهم أو كثروا وأيضا فإن النبي ص – كان فئة المسلمين يومئذ ومن كان بمنحاز عن القتل فإنما كان يجوز له الانحياز على شرط أن يكون انحيازه إلى فئة وكان النبي ص – فئتهم يومئذ ولم تكن فئة غيره قال ابن عمر كنت في جيش فحاص الناس حيصة واحدة ورجعنا إلى المدينة فقلنا نحن الفرارون فقال النبي ص – إنا فئتكم فمن كان بالبعد من النبي ص – إذا انحاز عن الكفار فإنما كان يجوز له الانحياز إلى فئة النبي ص

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٢٤/٤

– وإذا كان معهم في القتال لم يكن هناك فئة غيره ينحازون إليه فلم يكن يجوز لهم الفرار وقال الحسن في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره قال شددت على أهل بدر وقال الله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وذلك لأنهم فروا عن النبي ص – وكذلك يوم حنين فروا عن النبي ص – فعاقبهم الله على ." (١)

" أن سهم ذوي القربى إنما يستحقه الفقراء منهم ولما أجمع الخلفاء الأربعة عليه ثبتت حجته بإجماعهم لقوله ص – عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وفي حديث يزيد بن هرمز عن ابن عباس فيما كتب به إلى نجدة الحروري حين سأله عن سهم ذي القربى فقال كنا نرى أنه لنا فدعانا عمر إلى أن نزوج منه أيمنا ونقضي منه عن مغرمنا فأبينا أن لا يسلمه لنا وأبى ذلك علينا قومنا وفي بعض الألفاظ فأبى ذلك علينا بنو عمنا فأخبر أن قومه وهم أصحاب النبي ص – رأوه لفقرائهم دون أغنيائهم وقول ابن عباس كنا نرى أنه لنا إخبار أنه قال من طريق الرأي ولا حظ للرأي مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الأربعة ويدل على صحة قول عمر فيما حكاه ابن عباس عنه حديث الزهري عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه والفضل بن العباس قالا يا رسول الله قد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي العمال ونصيب ما يصيبون فقال النبي ص – إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ثم أمر محمية أن يصدقهما من الخمس وهذا يدل على أن ذلك مستحق بالفقر إذ كان إنما اقتضى لهما على مقدار الصداق الذي احتاجا إليه للتزويج ولم يأمر لهما بما فضل عن الحاجة ويدل على أن الخمس غير مستحق قسمته على السهمان وأنه موكول إلى رأي الإمام قوله ص – مالي من هذا المال إلا الخمس والخمس مردود فيكم ولم يخصص القرابة بشيء منه دون غيرهم دل ذلك على أنهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الخلة ويدل عليه قوله ص – يذهب كسرى فلا كسرى بعده أبدا ويذهب قيصر فلا قيصر بعده أبدا والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله فأخبر أنه ينفق في سبيل الله ولم يخصص به قوما من قوم ويدل على أنه كان موكولا إلى رأي النبي ص – أنه أعطى المؤلفة قلوبهم وليس لهم ذكر في آية الخمس فدل على ما ذكرنا ويدل عليه أن كل من سمي في آية الخمس لا يستحق إلا بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل فكذلك ذو القربى لأنه سهم من الخمس ويدل عليه أنه لما حرم عليهم الصدقة أقيم ذلك لهم مقام ما حرم عليهم منها فوجب أن لا يستحقه منهم إلا فقير كما أن الأصل الذي أقيم هذا مقامه لا يستحقه إلا فقير فإن قيل موالي بني هاشم لا تحل لهم

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٢٦/٤

الصدقة ولم يدخلوا في استحقاق السهم من الخمس قيل له **هذا غلط لأن** موالي بني هاشم لهم سهم من الخمس إذ ." (١)

" أربعة أشهر وكان بينه وبين خواص منهم عهود إلى آجال مسماة وأمر بالوفاء لهم وإتمام عهودهم إلى مدتهم إذا لم يخش غدرهم وخيانتهم وهو قوله تعالى إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم وهذا يدل على أن مدتهم إما أن تكون إلى آخر الأشهر الحرم التي كان الله تعالى حرم القتال فيها وجائز أن تكون مدتهم إلى آخر الأربعة الأشهر من وقت النبذ إليهم وهو يوم النحر وأخره عشر مضين من شهر ربيع الاخر فسماها الأشهر الحرم على ما ذكره مجاهد لتحريم القتال فيها فلم يكن لأحد منهم بعد ذلك عهد وأوجب بمضي هذه المدة دفع العهود كلها سواء من كان له منهم عهد خاص أو سائر المشركين الذين عمهم عهده في ترك منعهم من البيت وحظره قتلهم في أشهر الحرم وجائز أن يكون مراده انسلاخ المحرم الذي هو آخر الأشهر الحرم التي كان الله تعالى حظره القتال فيه؛ وقد رويناه عن ابن عباس قوله تعالى وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر يعني إعلام من الله ورسوله يقال آذنني بكذا أي أعلمني فعلمت واختلف في يوم الحج الأكبر فروي عن النبي ص – في بعض الأخبار أنه يوم عرفة وعن علي وعمر وابن عباس وعطاء ومجاهد نحو ذلك على اختلاف من الرواية فيه وروي أيضا عن النبي ص – أنه يوم النحر وعن علي وابن عباس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن أبي أوفى وإبراهيم وسعيد بن جبير على اختلاف فيه من الرواة وعن مجاهد وسفيان الثوري أيام الحج كلها وهذا شائع كما يقال يوم صفين وقد كان القتال في أيام كثيرة وروى حماد عن مجاهد أيضا قال الحج الأكبر القران والحج الأصغر الإفراد وقد ضعف هذا التأويل من قبل أنه يوجب أن يكون للإفراد يوم بعينه وللقران يوم بعينه وقد علم أن يوم القران هو يوم الإفراد للحج فتبطل فائدة تفضيل اليوم للحج الأكبر فكان يجب أن يكون النداء بذلك في يوم القران وقوله تعالى يوم الحج الأكبر لما كان يوم عرفة أو يوم النحر وكان الحج الأصغر العمرة وجب أن يكون أيام الحج غير أيام العمرة فلا تفعل العمرة في أيام الحج وقد روي عن ابن سيرين أنه قال إنما قال يوم الحج الأكبر لأن أعياد الملل اجتمعت فيه وهو العام الذي حج فيه النبي ص – فقيل **هذا غلط لأن** الإذن بذلك كانت في السنة التي حج فيها أبو بكر ولأنه في السنة التي حج فيها النبي ص – لم يحج فيها المشركون لتقدم النهي عن ذلك في السنة ." (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٤٧/٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٢٦٨/٤

" ص – فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار فانتظم هذا الخبر معنيين أحدهما وجوب زكاة الحلي والآخر أن المصوغ يسمى ورقا لأنها قالت فتحات من ورق فاقتضى ظاهر قوله في الرقة ربع العشر إيجاب الزكاة في الحلي لأن الرقة والورق واحد ويدل عليه من جهة النظر أن الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأعيانهما في ملك من كان من أهل الزكاة لا بمعنى ينضم إليهما والدليل عليه أن النقر والسبائك تجب فيهما الزكاة وإن لم تكن مرصدة للنماء وفارقا بهذا غيرهما من الأموال لأن غيرهما لا تجب الزكاة فيهما بوجود الملك إلا أن تكون مرصدة للنماء فوجب أن لا يختلف حكم المصوغ والمضروب وأيضا لم يختلفوا أن الحلي إذا كان في ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك إذا كان في ملك المرأة كالدراهم والدنانير وأيض ا لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب أن لا يختلفا في الحلي فإن قيل الحلي كالنقر العوامل وثياب البذلة قيل له قد بينا أن ما عداهما يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأن يكون مرصدا للنماء فما لم يوجد هذا المعنى لم تجب والذهب والفضة لأعيانهما بدلالة الدراهم والدنانير والنقر والسبائك إذا أراد بهما القنية والتبقية لا طلب النماء وأيضا لما لم يكن للصنعة تأثير فيهما ولم يغير حكمهما في حال وجب أن لا يختلف الحكم بوجود الصنعة وعدمها فإن قيل زكاة الحلي عاريته قيل له **هذا غلط لأن** العارية غير واجبة والزكاة واجبة فبطل أن تكون العارية زكاة وأما قول أنس بن مالك أن الزكاة تجب في الحلي مرة واحدة فلا وجه له لأنه إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت في كل حول

فصل وقد دلت الآية على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بمجموعهما فاقتضى ذلك وجوب ضم بعضها إلى بعض وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا يضم أحدهما إلى الآخر فإذا كمل النصاب بها زكي واختلف أصحابنا في كيفيته فقال أبو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وقال أبو يوسف ومحمد يضم بالأجزاء وقال ابن أبي ليلى والشافعي لا يضمان وروي الضم عن الحسن وبكير بن عبدالله بن الأشج وقتادة والدليل على وجوب الزكاة فيهما مجموعين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فأوجب الله تعالى فيهما الزكاة مجموعين لأن قوله ولا ينفقونها قد ." (١)

" ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وذلك عموم في جواز دفع سائر الصدقات إلى من يعول وخرج الولد والوالد والزوجان بدلالة فإن قيل إنما لم يجز إعطاء الوالد والولد لأنه تلزمه نفقته قيل له **هذا غلط لأنه** لو كان الولد والوالد مستغنيين بقدر الكفاف ولم تكن على صاحب المال نفقتهما لما جاز أن

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣٠٤/٤

يعطيهما من الزكاة لأنهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة وسقوطها فدل على أن المانع من دفعها إليهما أن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر بالولادة وأن واحدا منهما لا يجوز شهادته للآخر وكل واحد من المعنيين علة في منع دفع الزكاة واختلفوا في إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال قال أبو حنيفة ومالك لا تعطيه وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي تعطيه والحجة للقول الأول إنه قد ثبت أن شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غير جائزة فوجب أن لا يعطي واحد منهما صاحبه من زكاته لوجود العلة المانعة من دفعها في كل واحد منهما واحتج المجيزون لدفع زكاتها إليه بحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود حين سألت النبي ص – عن الصدقة على زوجها عبدالله وعلى أيتام لأخيها في حجرها فقال لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة قيل له كانت صدقة تطوع وألفاظ الحديث تدل عليه وذلك لأنه ذكر فيه أنها قالت لما حث النبي ص – النساء على الصدقة وقال تصدقن ولو بحليكن جمعت حليا لي وأردت أن أتصدق فسألت النبي ص – وهذا يدل على أنها كانت صدقة تطوع فإن احتجوا بما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا ابن ناجية قال حدثنا أحمد بن حاتم قال حدثنا علي بن ثابت قال حدثني يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن حماد بن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله أن زينب الثقفية امرأة عبدالله سألت رسول الله ص – فقالت إن لي طوقا فيه عشرون مثقالا أفأؤدي زكاته قال نعم نصف مثقال قالت فإن في حجري بني أخ لي أيتاما أفأجعله أو أضعه فيهم قال نعم فبين في هذا الحديث أنها كانت من زكاتها قيل له ليس في هذا الحديث ذكر إعطاء الزوج وإنما ذكر فيه إعطاء بني أخيها ونحن نجيز ذلك وجائز أن تكون سألته عن صدقة التطوع على زوجها وبني أخيها فأجازها وسألته في وقت آخر عن زكاة الحلي ودفعها إلى بني أخيها فأجازها ونحن نجيز دفع الزكاة إلى بني الأخ واختلف في إعطاء الذمي من الزكاة فقال أصحابنا ومالك والثوري وابن شبرمة والشافعي لا يعطى الذمي من الزكاة وقال أصحابنا ومالك والثوري وابن شبرمة والشافعي لا يعطى ." (١)

" وما تخرج الأرض لا يجب فيه الحق إلا مرة واحدة ومرور الأحوال لا يوجب تكرار وجوب الحق فيه فإن قيل فواجب أن يكون ما يتكرر وجوب الحق فيه أولى بوجوبه في قليل ما زاد على النصاب وكثيره مما لا يتكرر وجوب الحق فيه قيل له هذا منتقض بالسوائم لأن الحق يتكرر وجوبه فيها ولم يمنع ذلك اعتبار العفو بعد النصاب ومما يدل على أن قياسه على السوائم أولى من قياسه على ما تخرجه الأرض أن الدين لا يسقط العشر وكذلك موت رب الأرض ويسقط زكاة الدراهم والسوائم فكان قياسها عليها أولى منه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣٣٩/٤

على ما تخرجه الأرض واختلف فيما زاد من البقر على أربعين فقال أبو حنيفة فيما زاد بحسابه وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء فيه حتى يبلغ ستين وروى أسد بن عمر عن ابي حنيفة مثل قولهما وقال ابن ابي ليلى ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي كقول أبي يوسف ومحمد ويحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وذلك عموم في سائر الأموال لا سيما وقد اتفق الجميع على أن هذا المال داخل في حكم الآية مراد بها فوجب في القليل والكثير بحق العموم وقد روى عنه الحسن بن زياد أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فتكون فيها مسنة وربع مسنة ويحتج لقوله المشهور أنه لا يخلو من إثبات الوقص تسعا فينتقل إليه بالكسر وليس ذلك في فروض الصدقات أو يجعل الوقص تسعة عشر فيكون خلاف أوقاص البقر فلما بطل هذا وهذا ثبت القول الثالث وهو إيجابه في القليل والكثير من الزيادة وروي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة إنهم كانوا يقولون في خمس من البقر شاة وهو قول شاذ لاتفاق أهل العلم على خلافه وورود الآثار الصحيحة عن النبي ص – ببطلانه وروى عاصم بن ضمرة عن علي في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه وقد أنكره سفيان الثوري وقال علي أعلم من أن يقول هذا هذا من غلط الرجال وقد ثبت عن النبي ص – بالآثار المتواترة أن فيها ابنة مخاض ويجوز أن يكون علي بن أبي طالب أخذ خمس شياه عن قيمة بنت مخاض فظن الراوي أن ذلك فرضها عنه واختلف في الزيادة على العشرين ومائة من الإبل فقال أصحابنا جميعا تستقبل الفريضة وهو قول الثوري وقال ابن القاسم عن مالك إذا زادت على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء حقتين وقال ابن شهاب إذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن ." (١)

" لا يجوز أن يكون ملكا للمولى وملكا للعبد لاستحالة أن يملك وإلا لكان لكل واحد جميع المال ففي هذا الخبر بعينه إثبات ما أضاف إلى العبد ملكا للبائع فثبت أن إضافته إلى العبد على وجه اليد كما تقول هذه دار فلان وهو ساكن فيها وليس بمالك وكقوله ص – أنت ومالك لأبيك ولم يرد إثبات ملك الأب فإن قيل قد روى عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ص – قال من أعتق عبدا فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له وهذا يدل على أن العبد يملك لأنه لو لم يملكه قبل العتق لم يملكه بعده قيل له لا دلالة في هذا على أن العبد يملك لأنه جائز أن يكون جريان العادة بأن ما على العبد من الثياب ونحو ذلك لا يؤخذ منه عند العتق جعله كالمنطوق به وجعل ترك المولى لأخذه منه دلالة على أنه قد رضي منه بتمليكه إياه بعد العتق وأيضا فقد روي عن جماعة من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣٥٩/٤

أهل النقل تضعيفه ,وقد قيل أن عبيدالله بن أبي **جعفر غلط في** رفع هذا الحديث وفي متنه وإن أصله ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبدا لم يعرض لماله فهذا هو أصل الحديث فأخطأ عبيدالله في رفعه وفي لفظه وقد روي خلاف ذلك عن النبي ص – وهو ما رواه أبو مسلم الكجي قال حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال حدثنا عبدالأعلى بن أبي المساور عن عمران بن عمير عن أبيه قال وكان مملوكا لعبدالله بن مسعود قال له عبدالله يا عمير بين لي مالك فإني أريد أن أعتقك إني سمعت رسول الله ص – يقول من أعتق عبدا فماله للذي أعتق وكذلك رواه يونس بن إسحاق عن ابن عمير عن ابن مسعود مرفوعا وقد بلغنا أن المسعودي رواه موقوفا على ابن مسعود وذلك لا يفسده عندنا فإن احتج محتج بقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وذلك عائد على جميع المذكورين من الأيامى والعبيد والإماء فأثبت للعبد الغنى والفقر فدل على أنه يملك إذ لو لم يملك لكان أبدا فقيرا قيل له لا يخلو قوله إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله من أن يكون المراد به الغنى بالوطء الحلال عن الحرام أو الغنى بالمال فلما وجدنا كثيرا من المتزوجين لا يستغنون بالمال ومعلوم أن مخبر أخبار الله لا محالة كائن على ما أخبر به علمنا أنه لم يرد به الغني بالمال وإنما أراد الغني بالوطء الحلال عن الحرام وأيضا فإنه إن أراد الغني بالمال فإنه مقصور على الأيامى والأحرار المذكورين في الآية دون العبيد ." (١)

" الفرقة كالطلاق وجب أن يختلف حكم طلاق المكره والطائع قيل له ليس لفظ الكفر من ألفاظ الفرقة لا كناية ولا تصريحا وإنما تقع به الفرقة إذا حصل والمكره على الكفر لا يكون كافرا فلما لم يصر كافرا بإظهاره كلمة الكفر على وجه الإكراه لم تقع الفرقة وأما الطلاق فهو من ألفاظ الفرقة والبينونة وقد وجد إيقاعه في لفظ مكلف فوجب أن لا يختلف حكمه في حال الإكراه والطوع فإن قال قائل تساوى حال الجد والهزل في الطلاق لا يوجب تساوي حال الإكراه والطوع فيه لأن الكفر يستوي حكم جده وهزله ولم يستو حال الإكراه والطوع فيه قيل له نحن لم نقل إن كل ما يستوي جده وهزله يستوي حال الإكراه والطوع فيه وإنما قلنا إنه لما سوى النبي ص – بين الجاد والهازل في الطلاق علمنا أنه لا اعتبار فيه بالقصد للإيقاع بعد وجود القصد منه إلى القول فاستدللنا بذلك على أنه لا اعتبار فيه للقصد للإيقاع بعد وجود لفظ الإيقاع من مكلف وأما الكفر فإنما يتعلق حكمه بالقصد لا بالقول ألا ترى أن من قصد إلى الجد بالكفر أو الهزل إنه يكفر بذلك قبل أن يلفظ به وأن القاصد إلى إيقاع الطلاق لا يقع طلاقه إلا باللفظ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٩/٥

ويبين لك الفرق بينهما أن الناسي إذا تلفظ بالطلاق وقع طلاقه ولا يصير كافرا بلفظ الكفر على وجه النسيان وكذلك من غلط بسبق لسانه بالكفر لم يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طلقت امرأته فهذا يبين الفرق بين الأمرين وقد روي عن علي وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وإبراهيم النخعي والزهري وقتادة قالوا طلاق المكره جائز وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد قالوا طلاق المكره لا يجوز وروى سفيان عن حصين عن الشعبي قال إذا أكرهه السلطان على الطلاق فهو جائز وإن أكرهه غيره لم يجز وقال أصحابنا فيمن أكره بالقتل وتلف بعض الأعضاء على شرب الخمر أو أكل الميتة لم يسعه أن لا يأكل ول ا يشرب وإن لم يفعل حتى قتل كان آثما لأن الله تعالى قد أباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس فقال إلا ما اضطررتم إليه ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعا كان آثما بمنزلة تارك أكل الخبز حتى يموت وليس ذلك بمنزلة الإكراه على الكفر في أن تارك إعطاء التقية فيه أفضل لأن أكل الميتة وشرب الخمر تحريمه من طريق السمع فمتى أباحه السمع فقد زال الحظر وعاد إلى حكم سائر المباحات وإظهار الكفر محظور ." (١)

" بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين قال قتادة في قوله ولا تقف ما ليس لك به علم لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تره ولا علمت ولم تعلم وقد اقتضى ذلك نهي الإنسان عن أن يقول في أحكام الله مالا علم له به على جهة الظن والحسبان وأن لا يقول في الناس من السوء مالا يعلم صحته ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره كذبا كان خبره أو صدقا لأنه قائل بغير علم وقد نهاه الله عن ذلك قوله تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا فيه بيان أن لله علينا حقا في السمع والبصر والفؤاد والمرء مسئول عما يفعله بهذه الجوارح من الإستماع لما لا يحل والنظر إلى ما لا يجوز والإرادة لما يقبح ومن الناس من يحتج بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم في نفي القياس في فروع الشريعة وإبطال خبر الواحد لأنهما لا يفضيان بنا إلى العلم والقائل بهما قائل بغير علم وهذا غلط من قائله وذلك لأن م ا قامت دلالة القول به فليس قولا بغير علم والقياس وأخبار الآحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتهما وإن كنا غير عالمين بصدق المخبر وعدم العلم بصدق المخبر غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به كما أن شهادة الشاهدين يجب قبولها إذا كان ظاهرهما العدالة وإن لم يقع لنا العلم بصحة مخبرهما وكذلك أخبار المعاملات مقبولة عند جميع أهل العلم مع فقد العلم بصحة الخبر وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم غير موجب لرد أخبار الآحاد كما لم يوجب رد الشهادات وأما القياس الشرعي فإن ما كان منه من خبر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١٥/٥

الإجتهاد فكل قائل بشيء من الأقاويل التي يسوغ فيها الإجتهاد فهو قائل بعلم إذ كان حكم الله عليه ما أداه اجتهاده إليه ووجه آخر وهو أن العلم على ضربين علم حقيقي وعلم ظاهر والذي تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر ألا ترى إلى قوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار وإنما هو العلم الظاهر لا معرفة مغيب ضمائرهن وقال أخوة يوسف وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين فأخبروا أنهم شهدوا بالعلم الظاهر قوله تعالى وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا قيل إنه على معنى التشبيه لهم بمن بينه وبين ما يأتي به من الحكمة في القرآن فكان بينه وبينهم حجابا عن أن يدركوه فينتفعوا به وروى نحوه عن قتادة وقال غيره نزل في قوم كانوا يؤذونه بالليل إذا تلا القرآن فحال الله تعالى بينهم وبينه حتى لا يؤذوه وقال الحسن منزلتهم فيما أعرضوا عنه منزلة من بينك ". (١)

" الشمس قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجب الشمس إلى غسق الليل حين يغيب الشفق وعن عبدالله أيضا أنه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن أبي هريرة غسق الليل غيبوبة الشمس وعن الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وعن إبراهيم غسق الليل العشاء الآخرة وقال أبو جعفر غسق الليل انتصافه قال أبو بكر من تأول دلوك الشمس على غروبها فغير جائز أن يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها أيضا لأنه جعل الإبتداء الدلوك وغسق الليل غاية له وغير جائز أن يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الإبتداء وهو الغاية فإن كان المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل هو إما الشفق الذي هو آخر وقت المغرب أو اجتماع الظلمة وهو أيضا غيبوبة الشفق لأنه لا يجتمع إلا بغيبوبة البياض وأما أن يكون آخر وقت العشاء الآخرة المستحب وهو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب والعشاء الآخرة قوله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا قال أبو بكر هو معطوف على قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وتقديره أقم قرآن الفجر وفيه الدلالة على وجوب القراءة في صلاة الفجر لأن الأمر على الوجوب ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة إلا في الصلاة فإن قيل معناه صلاة الفجر قيل له **هذا غلط من** وجهين أحدهما أنه غير جائز أن تجعل القراءة عبارة عن الصلاة لأنه صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز بغير دليل والثاني قوله في نسق التلاوة ومن الليل فتهجد به نافلة لك ويستحيل التهجد بصلاة الفجر ليلا والهاء في قوله به كناية عن قرآن الفجر المذكور قبله فثبت أن المراد حقيقة القراءة لإمكان التهجد بالقرآن المقروء في صلاة الفجر واستحالة التهجد بصلاة الفجر وعلى أنه لو صح أن المراد ما ذكرت لكانت دلالته قائمة على وجوب

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٥/٢٩

القراءة في الصلاة وذلك لأنه لم يجعل القراءة عبارة عن الصلاة إلا وهي من أركانها وفروضها قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك روي عن حجاج بن عمرو الأنصاري صاحب رسول الله ص – قال يحسب احدكم إذا قام أول الليل إلى آخره أنه قد تهجد لا ولكن التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وكذلك كانت صلاة رسول الله ص – وعن الأسود وعلقمة قالا التهجد بعد النوم والتهجد في اللغة السهر للصلاة أو لذكر الله والهجود النوم وقيل التهجد التيقظ بما ينفي النوم وقوله نافلة لك قال مجاهد وإنما كانت نافلة للنبي ص – لأنه قد غفر له ما تقدم ." (١)

" وسائر الحيوان وجوده على هذا الضرب من البنية والشكل والتصوير فمتى لم يكن للسقط شيء من صورة الإنسان فليس ذلك بولد وهو بمنزلة العلقة والنطفة سواء فلا تنقضي به العدة لعدم كونه ولدا وأيضا فجائز أن يكون ما أسقطته مما لا تتبين له صورة الإنسان دما مجتمعا أو داء أو مدة فغير جائز أن نجعله ولدا تنقضي به العدة وأكثر أحواله احتماله لأن يكون مما كان يجوز أن يكون ولدا ويجوز أن لا يكون ولدا فلا نجعلها منقضية العدة به بالشك وعلى أن اعتبار ما يجوز أن يكون منه ولدا ولا يكون منه ولدا ساقط لا معنى له إذ لم يكن ولدا بنفسه في الحال لأن العلقة قد يجوز أن يكون منها ولد وكذلك النطفة وقد تشتمل الرحم عليهما وتضمهما وقد قال ص – إن النطفة تمكث أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ومع ذلك لم يعتبر أحد العلقة في انقضاء العدة وزعم إسماعيل بن إسحاق أن قوما ذهبوا إلى أن السقط لا تنقضي به العدة ولا تعتق به أم الولد حتى يتبين شيء من خلقه يدا أو رجلا أو غير ذلك وزعم أن **هذا غلط لأن** الله أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المخلقة فدل ذلك على أن كل شيء يكون من ذلك إلى أن يخرج الولد من بطن أمه فهو حمل وقال تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن والذي ذكره إسماعيل ومعلوم إغفال منه لمقتضى الآية وذلك لأن الله لم يخبر أن العلقة والمضغة ولد ولا حمل وإنما ذكر أنه خلقنا من المضغة والعلقة كما أخبر أنه خلقنا من النطفة ومن التراب ومعلوم أنه حين أخبرنا أنه خلقنا من المضغة والعلقة فقد اقتضى ذلك أن لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضغة لأنه لو كانت العلقة والمضغة والنطفة ولدا لما كان الولد مخلوقا منها إذ ما قد حصل ولدا لا يجوز أن يقال قد خلق منه ولد وهو نفسه ذلك الولد فثبت بذلك أن المضغة التي لم يستبن فيها خلق الإنسان ليس بولد وقوله إن الله أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الإنسان كما ذكر المخلقة فإنه إن كان هذا استدلالا صحيحا فإنه يلزمه أن يقول مثله في النطفة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣٢/٥

لأن الله قد ذكرها فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المضغة فينبغي أن تكون النطفة حملا وولدا لذكر الله لها فيما خلق الناس منه فإن قيل قد ذكر الله أنه خلقنا من مضغة مخلقة وغير مخلقة والمخلقة هي المصورة وغير المخلقة غير المصورة فإذا جاز أن يقول خلقكم من مضغة مصورة مع كون المصورة ولدا لم يمتنع أن يكون غير المصورة ." (١)

" بمعنى خالصة لله تعالى وصوافن بمعنى معقلة في قيامها قوله تعالى فإذا وجبت جنوبها روي عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم إذا سقطت وقال أهل اللغة الوجوب هو السقوط ومنه وجبت الشمس إذا سقطت للمغيب قال قيس بن الخطيم ... أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم ... عن السلم حتى كان أول واجب ... يعني أول مقتول سقط على الأرض وكذلك البدن إذا نحرت قياما سقطت لجنوبها وهذا يدل على أنه قد أراد بقوله صواف قياما لأنها إذا كانت باركة لا يقال إنها تسقط إلا بالإضافة فيقال سقطت لجنوبها وإذا كانت قائمة ثم نحرت فلا محالة يطلق عليها اسم السقوط وقد يقال للباركة إذا ماتت فانقلبت على الجنب أنها سقطت لجنبها فاللفظ محتمل للأمرين إلا أن أظهرهما أن تكون قائمة فتسقط لجنبها عند النحر وقوله تعالى فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها يدل على أنه قد اريد بوجوبها لجنوبها موتها فهذا يدل على أنه ليس المراد سقوطها فحسب وأنه إنما أراد سقوطها للموت فجعل وجوبها عبارة عن الموت وهذا يدل علىأنه لا يجوز الأكل منها إلا بعد موتها ويدل عليه قوله ص – ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة وقوله تعالى فكلوا منها يقتضي إيجاب الأكل منها إلا أن أهل العلم متفقون على أن الأكل منها غير واجب وجائز أن يكون مستحسنا مندوبا إليه وقد روي عن النبي ص – أنه أكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع وكان لا يأكل يوم الأضحى حتى يصلي صلاة العيد ثم يأكل من لحم أضحيته وقال ص – كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلث فكلوا وادخروا وروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال بعث معي عبدالله بهدية فقلت له ماذا تأمرني أن أصنع به قال إذا كان يوم عرفة فعرف به وإذا كان يوم النحر فانحره صواف فإذا وجب لجنبه فكل ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى أهل أخي ثلثا وروى نافع عن ابن عمر كان يفتي في النسك والأضحية ثلث لك ولأهلك وثلث في جير انك وثلث للمساكين وقال عبدالملك عن عطاء مثله قال وكل شيء من البدن واجبا كان أو تطوعا فهو بهذه المنزلة إلا ما كان من جراد صيد أو فدية من صيام أو صدقة أو نسك أو نذر مسمى للمساكين وقد روى طلحة بن عمرو

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٥٨/٥

عن عطاء عن ابن مسعود قال أمرنا رسول الله ص – أن نتصدق بثلثها ونأكل ثلثها ونعطي الجازر ثلثها **والجازر غلط لأن** النبي ص – قال لعلي لا تعطي الجازر منها شيئا وجائز أن ." (١)

" الزنا قيل له **وهذا غلط أيضا** لأن شهادة الزوج وحده عليها بالزنا لا توجب كونها زانية كما أن شهادتها عليه بالإكذاب لا توجب عليه الحكم بالكذب في قذفه إياها إذ ليست إحدى الشهادتين بأولى من الأخرى ولو كان الزوج محكوما له بقبول شهادته عليها بالزنا لوجب أن تحد حد الزنا فلما لم تحد بذلك دل على انه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج والله أعلم بالصواب

باب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قال أبو بكر الإحصان على ضربين أحدهما ما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما كذلك والآخر الإحصان الذي يوجب الحد على قاذفه وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى قال أبو بكر قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسلمين أن المحصنين مرادون بالآية وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة واتفق الفقهاء على أن قوله والذين يرمون المحصنات قد أريد به الرمي بالزنا وإن كان في فحوى اللفظ دلالة عليه من غير نص وذلك لأنه لما ذكر المحصنات وهن العفائف دل على أن المراد بالرمي رميها بضد العفاف وهو الزنا ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ وهو قوله تعالى ثم لم يأتو ا بأربعة شهداء يعني على صحة ما رموه به ومعلوم أن هذا العدد من الشهود إنما هو مشروط في الزنا فدل على أن قوله والذين يرمون المحصنات معناه يرمونهن بالزنا ويدل ذلك على معنى آخر وهو أن القذف الذي يجب به الحد إنما هو القذف بصريح الزنا وهو الذي إذا جاء بالشهود عليه حد المشهود عليه ولولا ما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصا بالزنا دون غيره من الأمور التي يقع الرمي بها إذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر وسائر الأفعال المحظورة ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفيا بنفسه في إيجاب حكمه بل كان يكون مجملا موقوف الحكم على البيان إلا أنه كيفما تصرفت الحال فقد حصل الاتفاق على أن الرمي بالزنا مراد ولما كان كذلك صار بمنزلة قوله

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٥/٨١

والذين يرمون المحصنات بالزنا إذ حصول الإجماع على أن الزنا مراد بمنزلة ذكره في اللفظ فوجب بذلك أن يكون وجوب حد القذف مقصورا ." (١)

" اللغة فما الدلالة على وجوب الاقتصار به على بعض الجملة وهو الذي يليه دون رجوعه إلى الجميع قيل له لو سلمنا لك ما ادعيت من جواز رجوعه إلى الجميع لكان سبيله أن يقف موقف الاحتمال في رجوعه إلى ما يليه وإلى جميع المذكور وإذ كان كذلك وكان اللفظ الأول عموما مقتضيا للحكم في سائر الأحوال لم يجز رد الاستثناء إليه بالاحتمال إذ غير جائز تخصيص العموم بالاحتمال ووجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه فإن قيل ما أنكرت أن لا يكون اللفظ الأول عموما مع دخول الاستثناء على آخر الكلام بل يصير في حيز الاحتمال ويبطل اعتبار العموم فيه إذ ليس اعتبار عمومه بأولى من اعتبار عموم الاستثناء في عوده إلى الجميع وإذا بطل فيه اعتبار العموم وقف موقف الاحتمال في إيجاب حكمه فسقط اعتبار عموم اللفظ فيه قيل له **هذا غلط من** قبل أن صيغة اللفظ الأول صيغة العموم لا تدافع بيننا فيه وليس للا ستثناء صيغة عموم يقتضي رفع الجميع فوجب أن يكون حكم الصيغة الموجبة للعموم مستعملا فيه وأن لا نزيلها عنه إلا بلفظ يقتضي صيغته رفع العموم وليس ذلك بموجود في لفظ الاستثناء فإن قيل لو قال رجل عبده حر وامرأته طالق إن شاء الله رجع الاستثناء إلى الجميع وكذلك قال النبي ص – والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا إن شاء الله فكان استثناؤه راجعا إلى جميع الأيمان إذ كانت معطوفة بعضها على بعض قيل له ليس هذا مما نحن فيه في شيء لأن هذا الضرب من الاستثناء مخالف للاستثناء الداخل على الجملة بحروف الاستثناء التي هي إلا وغير وسوى ونحو ذلك لأن قوله إن شاء الله يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت منه شيء والاستثناء المذكور بحرف الاستثناء لا يجوز دخوله إلا لرفع حكم الكلام رأسا ألا ترى أنه يجوز أن يقول أنت طالق إن شاء الله فلا يقع شيء ولو قال أنت طالق إلا طالق كان الطلاق واقعا والإستثناء باطلا لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام ولذلك جاز أن يكون قوله إن شاء الله راجعا إلى جميع المذكور المعطوف بعضه على بعض ولم يجب مثله فيما وصفنا فإن قيل فلو كان قال أنت طالق وعبدي حر إلا أن يقدم فلان كان الاستثناء راجعا إلى الجميع فإن لم يقدم فلان حتى مات طلقت امرأته وعتق عبده وكان ذلك بمنزلة قوله إن شاء الله قيل له ليس ذلك على ما ظننت من قبل أن قوله إلا أن يقدم فلان وإن كانت صيغته صيغة الاستثناء فإنه في معنى الشرط ." (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجص ا ص، ١١٠/٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ١٢٠/٥

" حتى يحبس من أجل النكول عنها وهي القسامة متى نكلوا عن الأيمان فيها حبسوا كذلك حبس الناكل عن اللعان أولى من إيجاب الحد عليه لأنه ليس في الأصول إيجاب الحد بالنكول وفيها إيجاب الحبس به وأيضا فإن النكول ينقسم إلى أحد معنيين إما بدل لما استحلف عليه وإما قائم مقام الإقرار وبدل الحدود لا يصح وما قام مقام الغير لا يجوز إيجاب الحد به كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي وشهادة النساء مع الرجال وأيضا فإن النكول لما لم يكن صريح الإقرار لم يجز إثبات الحد به كالتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا ولغيره فلا يجب به الحد على المقر ولا على القاذف فإن قيل في حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن أمية أن النبي ص – لما لاعن بينهما وعظ المرأة وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكذلك الرجل ومعلوم أنه أراد بعذاب الدنيا حد الزنا أو القذف قيل له **هذا غلط لأنه** لا يخلو من أن يكون مراده بعذاب الدنيا الحبس أو الحد إذا أقر فإن كان المراد الحبس فهو عند النكول وإن أراد الحد فهو عند إقرارها بما يوجب الحد وإكذاب الزوج لنفسه فلا دلالة له فيه على أن النكول يوجب الحد دون الحبس فإن قيل إنما يجب عليها الحد بالنكول وأيمان الزوج وكذلك يجب عليه بنكوله وأيمان المرأة قيل له النكول والأيمان لا يجوز أن يستحق به الحد ألا ترى أن من ادعى على رجل قذفا أنه لا يستحلف ولا يستحق المدعي الحد بنكول المدعى عليه ولا بيمينه وكذلك سائر الحدود ولا يستحلف فيها ولا يحكم فيها بالنكول ولا يرد اليمين

باب تصادق الزوجين أن الولد ليس منه

قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا ينفى الولد منه إلا باللعان وقال أصحابنا تصديقها إياه بأن ولدها من الزنا يبطل اللعان فلا ينتفي النسب منه أبدا وقال مالك والليث إذا تصادق الزوجان على أنها ولدته وأنه ليس منه لم يلزمه الولد وتحد المرأة وذكر ابن القاسم عن مالك قال لو شهد أربعة على امرأة انها زنت منذ أربعة أشهر وهي حامل وقد غاب زوجها منذ أربعة أشهر فأخرها الإمام حتى وضعت ثم رجمها فقدم زوجها بعد ما رجمت فانتفى من ولده وقال قد كنت استبرأتها فإنه يلتعن وينتفي به الولد عن نفسه ولا ينفيه ههنا إلا اللعان قال أبو بكر قال النبي ص – الولد للفراش وللعاهر الحجر وظاهره يقتضي أن لا ينتفي أبدا عن صاحب الفراش غير أنه لما وردت السنة في إلحاق ." (١)

" له أن يأتي الذي هو خير وروي عن النبي ص – أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن الناس من يقول إنه يأتي الذي هو خير وذلك كفارته وقد روي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٥/١٤٩

أيضا في حديث عن النبي ص – ويحتج من يقول ذلك بظاهر هذه الآية وإن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة وليس فيما ذكروا دلالة على سقوط الكفارة لأن الله قد بين إيجاب الكفارة في قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته وقوله ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وذلك عموم فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره وقال الله تعالى في شأن أيوب حين حلف على امرأته أن يضربها وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد علمنا أن الحنث كان خيرا من تركه وأمره الله تعالى بضرب لا يبلغ منها ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أمر بضربها بل كان يحنث بلا كفارة وأما ما روي عن النبي ص – أنه قال من حلف على يمين فرأى غيره ، خيرا منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته فإن معناه تكفير الذنب لا الكفارة المذكورة في الكتاب وذلك لأنه منهي عن أن يحلف على ترك طاعة الله فأمره النبي ص – بالحنث والتوبة وأخبر أن ذلك يكفر ذنبه الذي اقترفه بالحلف قوله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات روي عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك قالوا الخبيثات من الكلام للخبيثين من الرجال وروي عن ابن عباس أيضا انه قال الخبيثات من السيآت للخبيثين من الرجال وهو قريب من الأول وهو نحو قوله قل كل يعمل على شاكلته وقيل الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال على نحو قوله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وأن ذلك منسوخ بما ثبت في موضعه

باب الاستئذان

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها روي عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة قالوا الإستيناس الاستئذان فيكون معناه حتى تستأنسوا بالإذن وروى شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف حتى تستأذنوا **وقال غلط الكاتب** وروى القاسم بن نافع عن مجاهد حتى تستأنسوا قال هو التنحنح والتنخع وفي نسق التلاوة ما دل ." (١)

" عنها باقي كتابتها وقد روى عن عمر وعثمان والزبير ومن قدمنا قولهم من السلف أنهم لم يكونوا يرون الحط واجبا ولا يروى عن نظرائهم خلافه وما روي عن علي فيه فقد بينا أنه يدل على أنه رآه ندبا لا إيجابا ويدل عليه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبدالصمد قال حدثنا همام قال حدثنا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ص – قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٥/١٦٤

إلا عشرة دنانير فهو عبد فلو كان الحط واجبا لأسقط عنه بقدره وفي ذلك دلالة على أنه غير مستحق والله أعلم

باب الكتابة الحالة

قال الله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فاقتضى ذلك جوازها حالة ومؤجلة لإطلاقه ذلك من غير شرط الأجل والاسم يتناولها في حال التعجيل والتأجيل كالبيع والإجارة وسائر العقود فواجب جوازها حالة لعموم اللفظ وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد تجوز الكتابة الحالة فإن إداها حين طلبها المولى منه وإلا رد في الرق وقال ابن القاسم عن مالك في رجل قال كاتبوا عبدي على ألف ولم يضرب لها أجلا أنها تنجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته قال فالكتابة عند الناس منجمة ولا تكون حالة إن أبى ذلك السيد وقال الليث إنما جعل التنجيم على المكاتب رفقا بالمكاتب ولم يجعل ذلك رفقا بالسيد وقال المزني عن الشافعي لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين قال أبو بكر قد ذكرنا دلالة الآية على جوازها حالة وأيضا لما كان مال الكتابة بدلا عن الرقبة كان بمنزلة أثمان الأعيان المبيعة فتجوز عاجلة وآجلة وأيضا لا يختلفون في جواز العتق على مال حال فوجب أن تكون الكتابة مثله لأنه يدل على العتق في الحالين إلا أن في أحدهما العتق معلق على شرط الأداء وفي الآخر معجل فوجب أن لا يختلف حكمهما في جوازهما على بدل عاجل فإن قيل العبد لا يملك فيحتاج بعد الكتابة إلى مدة يمكنه الكسب فيها فوجب أن لا تجوز إلا مؤجلة إذ كانت تقتضي الأداء ومتى امتنع الأداء لم تصح الكتابة قيل له **هذا غلط لأن** عقد الكتابة يوجب ثبوت المال في ذمته للمولى ويصير بها المكاتب في يد نفسه ويملك اكتسابه وتصرفه وهو بمنزلة سائر الديون الثابتة في الذمم التي يجوز العقد ." (١)

" جائز إلا أن يكون مثل السويق المخلوط فلا يجزي وكذلك إن وقع فيه زعفران أو شيء مما يصبغ بصبغه وغير لونه فالوضوء به جائز لأجل غلبة الماء وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز وقال الحسن بن صالح إذا توضأ بزردج أو نشاسبتح أو بخل أجزأه وكذلك كل شيء غير لونه وقال الشافعي إذا بل فيه خبزا وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه وخرج منه فلا يجوز التطهر به وكذلك الماء الذي غلب عليه الزعفران أو الأشنان وكثير من أصحابه يشرط فيه أن يكون بعض الغسل بغير الماء قال أبو بكر الأصل فيه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق إلى قوله فلم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٥/١٨٤

تجدوا ماء فيه الدلالة من وجهين على قولنا أحدهما أن قوله فاغسلوا عموم في سائر المائعات بجواز إطلاق اسم الغسل فيها والثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يمتنع أحد من إطلاق القول بأن هذا فيه ماء وإن خالطه غيره وإنما أباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء من ماء لأن قوله ماء اسم منكر يتناول كل جزء منه وقال النبي ص – في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وظاهره يقتضي جواز الطهارة به وإن خالطه غيره لإطلاق النبي ص – ذلك فيه وأباح الوضوء بسؤر الهرة وسؤر الحائض وإن خالطهما شيء من لعابهما وأيضا لا خلاف في جواز الوضوء بماء المد والسيل مع تغير لونه بمخالطة الطين له وما يكون في الصحارى من الحشيش والنبات ومن أجل مخالطة ذلك له يرى متغيرا إلى السواد تارة وإلى الحمرة والصفرة أخرى فصار ذلك أصلا في جميع ما خالطه الماء إذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء فإن قيل إذا كان الماء المنفرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكفه ثم اختلط به غيره فكفاه بالذي خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض وضوئه بما لا تجوز الطهارة به مما لو أفرده لم يطهر فلا فرق بين اختلاطه بالماء وبين إفراده بالغسل قيل له **هذا غلط من** وجوه أحدها أن ما خالطه من هذه الأشياء الطاهرة التي يجوز استعماله لغير الطهارة إذا كان قليلا سقط حكمه وكان الحكم لما غلب ألا ترى أن اللبن الذي خالطه ماء يسير لا يزول عنه اسم اللبن وأن من شرب من حب قد وقعت فيه قطرة من خمر لا يقال له شارب خمر ولم يجب عليه الحد لأن ذلك الجزء قد صار مستهلكا فيه فسقط حكمه كذلك الماء إذا كان هو الغالب والجزء الذي خالطه إذا كان يسيرا سقط حكمه ومن جهة أخرى أنه إن كانت العلة ما ذكرت فينبغي أن يجوز ." (١)

" بشيء فأما من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق البتة فإنما طلقها حين تزوجها وكذلك في الحرية وقد قيل فيه إنه إن أراد العقد فهو الرجل يقول لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم يتزوجها فتدخل الدار فلا تطلق وإن كان الدخول في حال النكاح قال أبو بكر لا فرق بين من خص أو عم لأنه إن كان إذا خص فهو مطلق في الملك وكذلك حكمه إذا عم وإن كان إذا عم غير مطلق في ملك فكذلك في حال الخصوص فإن قيل إذا عم فقد حرم جميع النساء عل نفسه كالمظاهر لما حرم امرأته تحريما مبهما لم يثبت حكمه قيل له **هذا غلط من** وجوه أحدها إن المظاهر إنما قصد تحريم امرأة بعينها ومن أصل المخالف أنه إذا عين وخص وقع طلاقه وإنما لا يوقعه إذا عم فواجب على أصله أن لا يقع طلاقه وإن خص كما لم تحرم المظاهر منها تحريما مبهما وأيضا فإن الله تعالى لم يبطل حكم ظهاره وتحريمه بل حرمها عليه بهذا القول وأثبت

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٥/٢٠٢

عليه حكم ظهاره وأيضا إن الحالف بطلاق من يتزوج من النساء غير محرم للنساء على نفسه لأنه لم يوجب بذلك تحريم النكاح وإنما أوجب طلاقا بعد صحة النكاح ووقع استباحة البضع وايضا فإنه إذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق متى ألزمناه ما عقد عليه من الطلاق لم يكن تحريم المرأة مبهما بل إنما تطلق واحدة ويجوز له أن يتزوجها ثانيا ولا يقع شيء فهذه الوجوه كلها تنبئ عن إغفال هذا السائل في سؤاله ذلك وأنه لا تعلق له بالمسألة قال أبو بكر ومن الناس من يقول إذا قال إن تزوجتها فهي طالق وإن اشتريته فهو حر انه لا يقع إلا أن يقول إذا صح نكاحي لك فأنت طالق بعد ذلك وإذا ملكتك بالشرى فأنت حر وذهب إلى أنه إذا جعل النكاح والشرى شرطا للطلاق والعتاق فسبيل ذلك البضع وملك الرقبة أن يقعا بعد العقد وهذه هي حال إيقاع الطلاق والعتق فيرد الملك والطلاق والعتاق معا فلا يقعان لأن الطلاق والعتاق لا يقعان إلا في ملك مستقر قبل ذلك قال أبو بكر وهذا لا معنى له لأن القائل إذا تزوجتك فأنت طالق وإذا اشتريتك فأنت حر معلوم من فحوى كلامه أنه أراد به إيقاع الطلاق بعد صحة النكاح وإيقاع العتاق بعد صحة الملك فيكون بمنزلة القائل إذا ملكتك بالنكاح أو ملكتك بالشرى فلما كان الملك بالنكاح والشرى في مضمون اللفظ صار ذلك كالنطق به فإن قيل لو كان ذلك كذلك لوجب أن يكون القائل إن اشتريت عبدا فامرأتي طالق فاشترى عبدا لغيره أن لا تطلق امرأته لأن في مضمون لفظه الملك كأنه قال إن ملكت بالشرى قيل له لا يجب ذلك لأن اللفظ ." (١)

" غيره فيه شركة حتى يساويه فيه إذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل معنى الخلوص والتخصيص فلما أضاف لفظ الهبة إلى المرأة فقال وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي فأجاز العقد منها بلفظ الهبة علمنا أن التخصيص لم يقع في اللفظ وإنما كان في المهر فإن قيل قد شاركه في جواز تمليك البضع بغير بدل ولم يمنع ذلك خلوصها له فكذلك في لفظ العقد قيل له **هذا غلط لأن** الله أخبر أنها خالصة له وإنما جعل الخلوص فيما هو له وإسقاط المراة المهر في العقد ليس هو لها ولكنه عليها فلم يخرجه ذلك من أن يكون ما جعل له خالصا لم تشركه فيه المرأة ولا غيره والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى إن أراد النبي أن يستنكحها فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحها فوجب أن يجوز لكل أحد لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأيضا لما جاز هذا العقد للنبي ص – وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به وجب أن يجوز لنا فعل مثله إلا أن تقوم الدلالة على أنه كان مخصوصا باللفظ دون أمته وقد حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة إسقاط المهر فوجب أن يكون ذلك مقصورا عليه وما عداه فغير محمول على حكمه إلا أن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٣٥/٥

تقوم الدلالة على أنه مخصوص به ومما يدل على أن خصوصية النبي ص –كانت في الصداق ما حدثنا عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ص – قالت ألا تستحي أن تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء إلى قوله فلا جناح عليك قالت عائشة رضي الله عنها لرسول الله ص – إني أرى ربك يسارع في هواك ويدل على جوازه بلفظ الهبة ما حدثنا عن محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن قال حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ص – فقالت يا رسول الله جئت لأهب نفسي لك فنظر إليها فصعد البصر وصوبه ثم طأطأ رأسه فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله إن لم تك لك بها حاجة فزوجنيها وذكر الحديث إلى قوله فقال معي سورة كذا وسورة كذا فقال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ففي هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التمليك والهبة من ألفاظ التمليك فوجب أن يجوز بها عقد النكاح ولأنه إذا ثبت بلفظ التمليك بالسنة ثبت بلفظ الهبة إذ لم ." (١)

" قد جرت عادة كثير من الناس بأن يقولوا اساء بنا الدهر ونحو ذلك فقال النبي ص – لا تسبوا فاعل هذه الأمور فإن الله هو فاعلها ومحدثها وأصل هذا الحديث ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ص – قال يقول الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد فقوله وأنا الدهر منصوب بأنه ظرف للفعل كقوله تعالى أنا أبدأ بيدي الأمر أقلب الليل والنهار وكقول القائل أنا اليوم بيدي الأمر أفعل كذا وكذا ولو كان مرفوعا كان الدهر اسما لله تعالى وليس كذلك لأن أحدا من المسلمين لا يسمي الله بهذا الاسم وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ص – قال إن الله يقول لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما فهذان هما أصل الحديث في ذلك والمعنى ما ذكرنا **وإنما غلط بعض** الرواة فنقل المعنى عنده فقال لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وأما قوله في الحديث الأول يؤذيني ابن آدم يسب الدهر فإن الله تعالى لا يلحقه الأذى ولا المنافع والمضار وإنما هو مجاز معناه يؤذي أوليائي لأنهم يعلمون أن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي ينسبها الجهال إلى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٣٨/٥

الدهر فيتأذون بذلك كما يتأذون بسماع سائر ضروب الجهل والكفر وهو كقوله إن الذين يؤذون الله ورسوله ومعناه يؤذون أولياء الله آخر سورة حم الجاثية

ومن سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا روي أن عثمان أمر برجم امرأة قد ولدت لستة أشهر فقال له علي قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين وروي أن عثمان سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك وأن عثمان رجع إلى قول علي وابن عباس وروي عن ابن عباس أن كل ما زاد في الحمل نقص من الرضاع فإذا كان الحمل تسعة أشهر فالرضاع واحد وعشرون شهرا وعلى هذا القياس جميع ذلك وروي عن ابن عباس أن الرضاع حولان في جميع الناس ولم يفرقوا بين من زاد ." (١)

" الفاسق في أشياء فمنها أمور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق وذلك نحو الهدية إذا قال إن فلانا أهدى إليك هذا يجوز له قبوله وقبضه ونحو قوله وكلني فلان ببيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه ونحو الإذن في الدخول إذا قال له قائل ادخل لا تعتبر فيه العدالة وكذلك جميع أخبار المعاملات ويقبل في جميع ذلك خبر الصبي والعبد والذمي وقبل النبي ص – خبر بريرة فيما أهدت إلى النبي ص – وكان يتصدق عليها فقال النبي ص – هي لها صدقة ولنا هدية فقبل قولها في أنه تصدق به عليها وأن ملك المتصدق قد زال إليها ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب وهم أهل الأهواء فساق وشهادتهم مقبولة وعلى ذلك جرى أمر السلف في قبول أخبار أهل الأهواء في رواية الأحاديث وشهادتهم ولم يكن فسقهم من جهة التدين مانعا من قبول شهادتهم وتقبل أيضا شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وقد بيناه فيما سلف من هذا الكتاب فهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق وهو مستثنى من جملة قوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا لدلائل قد قامت عليه فثبت أن مراد الآية في الشهادات وإلزام الحقوق أو إثبات أحكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والإعتقاد وفي هذه الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم إذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتيج فيه إلى التثبت ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره دليلا على أن التثبت في خبر العدل غير جائز **وهذا غلط لأن** تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه

باب قتال أهل البغي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٥/٢٦٧

قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الحسن أن قوما من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال والأيدي فأنزل الله فيهم وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما قال معمر قال قتادة وكان رجلان بينهما حق تدارء فيه فقال أحدهما لآخذنه عنوة لكثرة عشيرته وقال الآخر بيني وبينك رسول الله ص – فتنازعا حتى كان بينهما ضرب بالنعال والأيدي وروي عن سعيد بن جبير والشعبي قالا كان قتالهم بالعصي والنعال وقال مجاهد هم الأوس والخزرج كان بينهم قتال ." (١)

" الغانمين عن رقابها ويجعلها موقوفة على المسلمين بصرف خراجها إليهم جاز إقرارها على أملاك أهلها ويصرف خراجها إلى المسلمين إذ لا حق للمسلمين في نفي ملك ملاكها عنها بعد أن لا يحصل للمسلمين ملكها وإنما حقهم في الحالين في خراجها لا في رقابها بأن يتملكوها وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون حتى يأخذوه عنوة بالقتال وأن الفيء ما صولحوا عليه قال الحسن فأما سوادنا هذا فإنا سمعنا أنه كان في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون إليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسحوا ما كان في أيديهم من الأرضين ووضعوا عليهم الخراج وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي للإمام قال أبو بكر كأنه ذهب إلى أن النبط لما كانوا أحرارا في مملكة أهل فارس فكانت أملاكهم ثابتة في أراضيهم ثم ظهر المسلمون على أهل فارس وهم الذين قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم النبط كانت أراضيهم ورقابهم على ما كانت عليه في أيام الفرس لأنهم لم يقاتلوا المسلمين فكانت أرضوهم ورقابهم في معنى ما صولح عليه وأنهم إنما كانوا يملكون أراضيهم ورقابهم لو قاتلوهم وهذا وجه كان يحتمله الحال لولا أن محاجة عمر لأصحابه الذين سألوه قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه وإنما احتج بدلالة الكتاب دون ما ذكره الحسن فإن قيل إنما دفع عمر السواد إلى أهله بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الإجارة والأجرة تسمى خراجا قال النبي ص – الخراج بالضمان ومراده أجرة العبد المشترى إذا رد بالعيب قال أبو بكر هذا غلط من وجوه أحدها أن عمر لم يستطب نفوس القوم في وضع الخراج وترك القسمة وإنما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما أوضح به قوله ولو كان قد استطاب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة فإن قيل قد نقل ذلك وذكر ما رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كنا ربع الناس فأعطانا عمر ربع السواد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٧٩/٥

فأخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير إلى عمر بعد ذلك فقال عمر والله لولا أني قاسم مسؤل لكنتم على ما قسم لكم فأرى أن تردوه على المسلمين ففعل فأجازه عمر ثمانين دينارا فأتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إن قومي صالحوك على أمر ولست أرضى حتى تملأ كفي ذهبا وتحملني على جمل ذلول وتعطيني قطيفة حمراء قال ففعل قال أبو بكر ليس فيه دليل على ." (١)

" عنها زوجها غير الحامل ولا سكنى فوجب أن تكون الحامل مثلها لاتفاق الجميع على أن هذه النفقة غير مستحقة للحمل ألا ترى أن أحدا منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث وإنما قالوا فيه قولين قائل يجعل نفقتها من نصيبها وقائل يجعل النفقة من جميع مال الميت ولم يوجبها أحد في حصة الحمل فلما تجب النفقة لأجل الحمل ولم يجز أن تكون مستحقة لأجل كونها في العدة لأنها لو وجبت للعدة لوجبت لغير الحامل فلم يبق وجه تستحق به النفقة وأيضا لما لم تستحق السكنى في مال الزوج بدلائل قد قامت عليه لم تستحق النفقة وأيضا فإن النفقة إذا وجبت فإنما تجب حالا فحالا فلما مات الزوج انتقل ميراثه إلى الورثة وليس للزوج مال في هذه الحال وإنما هو مال الوارث فلا يجوز إيجابها عليهم فإن قيل تصير بمنزلة الدين قيل له الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى إنما يثبت بأحد وجهين إما أن يكون ثابتا على الميت في حياته أو يتعلق وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته مثل الجنايات وحفر البئر إذا وقع فيها إنسان بعد موته والنفقة خارجة عن الوجهين فلا يجوز إيجابها في ماله لعدم السبب الذي به تعلق وجوب النفقة وعدم ماله بزواله إلى الورثة ألا ترى أن النكاح قد بطل بالموت وإن ملك الميت قد زال إلى الورثة فلم يبق لإيجاب النفقة وجه ألا ترى أن غير الحامل لا نفقة لها بهذه العلة فإن قيل قال الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة كما كان قوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن عموما في الصنفين قيل له **هذا غلط من** قبل أن قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم خطاب للأزواج وكذلك قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن خطاب لهم وقد زال عنهم الخطاب بالموت ولا جائز أن يكون ذلك خطابا لغير الأزواج فلم تقتض الآية إيجاب نفقة المتوفى عنها زوجها بحال وقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن قد انتظم الدلالة على أحكام منها أنها إذا رضيت بأن ترضعه بأجر مثلها لم يكن للأب أن يسترضع غيرها لأمر الله إياه بإعطاء الأجر إذا أرضعت ويدل على أن الأم أولى بحضانة الولد من كل أحد ويدل على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد لأنه أوجبها بعد الرضاع بقوله فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقد دل على أن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣٢٢/٥

لبن المرأة وإن كان عينا فقد أجري مجرى المنافع التي تستحق بعقود الإجارات ولذلك لم يجز أصحابنا بيع لبن المرأة ." (١)

" الصلاة بقليل القراءة والرابع أنه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها أجزأه وقد بينا ذلك فيما سلف فإن قيل إنما نزل ذلك في صلاة الليل وهي منسوخة قيل له إنما نسخ فرضها ولم ينسخ شرائطها وسائر أحكامها وأيضا فقد أمرنا بالقراءة بعد ذكر التسبيح بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه فإن قيل فإنما أمر بذلك في التطوع فلا يجوز الإستدلال به على وجوبها في الصلاة المكتوبة قيل إذا ثبت وجوبها في التطوع فالفرض مثله لأن أحدا لم يفرق بينهما وأيضا فإن قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن يقتضي الوجوب لأنه أمر والأمر على الوجوب ولا موضع يلزم قراءة القرآن إلا في الصلاة فوجب أن يكون المراد القراءة في الصلاة فإن قيل إذا كان المراد به بالقراءة في صلاة التطوع والصلاة نفسها ليست بفرض فكيف يدل على فرض القراءة قيل له إن صلاة التطوع وإن لم تكن فرضا فإن عليه إذا صلاها أن لا يصليها إلا بقراءة ومتى دخل فيها صارت القراءة فرضا كما أن عليه استيفاء شرائطها من الطهارة وستر العورة وكما أن الإنسان ليس عليه عقد السلم وسائر عقود البياعات ومتى قصد إلى عقدها فعليه أن لا يعقدها إلا على ما أباحته الشريعة ألا ترى إلى قوله ص - من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وليس عليه عقد السلم ولكنه متى قصد إلى عقده فعليه أن يعقده بهذه الشرائط فإن قيل إنما المراد بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن الصلاة نفسها فلا دلالة فيه على وجوب القراءة فيها قيل له **هذا غلط لأن** فيه صرف الكلام عن حقيقة معناه إلى المجاز وهذا لا يجوز إلا بدلالة وعلى أنه لو أسلم لك ما ادعيت كانت دلالته قائمة على فرض القراءة لأنه لم يعبر عن الصلاة بالقراءة إلا وهي من أركانها كما قال تعالى وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون قال مجاهد أراد به الصلاة وقال واركعوا مع الراكعين والمراد به الصلاة فعبر عن الصلاة بالركوع لأنه من أركانها آخر سورة المزمل

ومن سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٥/٣٦٠

قوله تعالى ولا تمنن تستكثر قال ابن عباس وإبراهيم ومجاهد وقتادة والضحاك لا تعط عطية لتعطى أكثر منها وقال الحسن والربيع بن أنس لا تمنن حسناتك على الله مستكثرا لها فينقصك ذلك عند الله وقال آخرون لا تمنن بما أعطاك الله من النبوة والقرآن ." (١)

"قوله تعالى (لجنبه) في موضع الحال: أى دعانا مضجعا ومثله (قاعدا أو قائما) وقيل العامل في هذه الاحوال مس، وهو ضعيف لامرين: أحدهما أن الحال على هذا واقعة بعد جواب " إذا " وليس بالوجه، والثانى أن المعنى كثرة دعائه في كل أحواله، لا على أن الضر يصيبه في كل أحواله. وعليه جاء ت آيات كثيرة في القرآن (كأن لم يدعنا) في موضع الحال من الفاعل في مر (إلى ضر) أى إلى كشف ضر، واللام في " لجنبه " على أصلها عند البصريين، والتقدير دعانا ملقيا لجنبه.

[٢٦]

قوله تعالى (من قبلكم) متعلق بأهلكنا وليس بحال من القرون لانه زمان. و (جاء تهم رسلهم) يجوز أن يكون حالا: أى وقد جاء تهم، ويجوز أن يكون معطوفا على ظلموا.

قوله تعالى (لننظر) يقرأ في الشاذ بنون واحدة وتشديد الظاء، ووجهها أن النون الثانية قلبت ظاء وأدغمت.

قوله تعالى (ولا أدراكم به) هو فعل ماض من دريت، والتقدير: لو شاء الله لما أعلمكم بالقرآن ويقرأ: ولادراكم به على الاثبات.

والمعنى: ولو شاء الله لاعلمكم به بلا واسطة، ويقرأ في الشاذ " ولا أدرأكم به " بالهمزة مكان الالف، قيل هى لغة لبعض العرب يقلبون الالف المبدلة من ياء همزة، وقيل **هو غلط لان** قارئها ظن أنه من الدرء وهو الدفع، وقيل ليس بغلط، والمعنى: ولو شاء الله لدفعكم عن الايمان به (عمرا) ينتصب نصب الظروف: أى مقدار عمر أو مدة عمر.

قوله تعالى (مالا يضرهم) " ما " بمعنى الذى، ويراد بها الاصنام، ولهذا قال تعالى (هؤلاء شفعاؤنا) فجمع حملا على معنى " ما ".

قوله تعالى (وإذا أذقنا) جواب " إذا " الاولى (إذا) الثانية. والثانية للمفاجأة والعامل في الثانية الاستقرار الذى في (لهم) وقيل " اذا " الثانية زمانية أيضا، والثانية ومابعدها جواب الاولى.." (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣٦٨/٥

(٢) إعراب كامل لآيات القرآن مع التعرض لبعض وجوه القراءات، ٢٧/٢

"قوله تعالى (الكبرياء في الارض) هو اسم كان، ولكم خبرها، وفى الارض ظرف للكبرياء منصوب بها، أو بكان، أو بالاستقرار في لكم، ويجوز أن يكون حالا من الكبرياء، أو من الضمير في لكم.

[٣٢]

قوله تعالى (ماجئتم به السحر) يقرأ بالاستفهام فعلى هذا تكون " ما " استفهاما، وفى موضعها وجهان: أحدهما نصب بفعل محذوف موضعه بعد ماتقديره: أى شئ أتيتم به وجئتم به يفسر المحذوف، فعلى هذا في قوله السحر وجهان، أحدهما هو خبر مبتدأ محذوف: أى هو السحر. والثانى أن يكون الخبر محذوفا: أى السحر هو، والثانى موضعها رفع بالابتداء وجئتم به الخبر، والسحر فيه وجهان: أحدهما ماتقدم من الوجهين.

والثانى هو بدل من موضع " ما "كما تقول ماعندك أدينار أم درهم؟ ويقرأ على لفظ الخبر وفيه وجهان: أحدهما استفهام أيضا في المعنى، وحذفت الهمزة للعلم بها. والثانى هو خبر في المعنى، فعلى هذا تكون " ما " بمعنى الذى. وجئتم به صلتها، والسحر خبرها، ويجوز أن تكون " ما " استفهاما، والسحر خبر مبتدأ محذوف.

قوله تعالى (وملئهم) فيما يعود الهاء والميم إليه أوجه: أحدها هو عائد على الذرية، ولم تؤنث لان الذرية قوم فهو مذكر في المعنى. والثانى هو عائد على القوم والثالث يعود على فرعون، وإنما جمع لوجهين: أحدهما أن فرعون لما كان عظيما عندهم عاد الضمير إليه بلفظ الجمع، كما يقول العظيم نحن نأمر.

والثانى أن فرعون صار اسما لاتباعه، كما أن ثمود اسم للقبيلة كلها، وقيل الضمير يعود على محذوف تقديره من آل فرعون وملائهم: أى ملا الآل، وهذا **عندنا غلط لان** المحذوف لايعود إليه ضمير، إذ لو جاز ذلك لجاز أن تقول زيد قاموا، وأنت تريد غلمان زيد قاموا (أن يفتنهم) هو في موضع جر بدلا من فرعون تقديره: على خوف فتنة من فرعون، ويجوز أن يكون في موضع نصب بخوف: أى على خوف فتنة فرعون.." (١)

"قوله تعالى (لجنبه) في موضع الحال: أى دعانا مضجعا ومثله (قاعدا أو قائما) وقيل العامل في هذه الاحوال مس، وهو ضعيف لامرين: أحدهما أن الحال على هذا واقعة بعد جواب " إذا " وليس بالوجه، والثانى أن المعنى كثرة دعائه في كل أحواله، لا على أن الضر يصيبه في كل أحواله. وعليه جاء ت آيات كثيرة في القرآن (كأن لم يدعنا) في موضع الحال من الفاعل في مر (إلى ضر) أى إلى كشف ضر، واللام

---

(١) إعراب كامل لآيات القرآن مع التعرض ل بعض وجوه القراءات، ٢/٣٥

في " لجنبه " على أصلها عند البصريين، والتقدير دعانا ملقيا لجنبه.

[٢٦]

قوله تعالى (من قبلكم) متعلق بأهلكنا وليس بحال من القرون لانه زمان. و (جاء تهم رسلهم) يجوز أن يكون حالا: أى وقد جاء تهم، ويجوز أن يكون معطوفا على ظلموا.

قوله تعالى (لننظر) يقرأ في الشاذ بنون واحدة وتشديد الظاء، ووجهها أن النون الثانية قلبت ظاء وأدغمت.

قوله تعالى (ولا أدراكم به) هو فعل ماض من دريت، والتقدير: لو شاء الله لما أعلمكم بالقرآن ويقرأ: ولادراكم به على الاثبات.

والمعنى: ولو شاء الله لاعلمكم به بلا واسطة، ويقرأ في الشاذ " ولا أدرأكم به " بالهمزة مكان الالف، قيل هى لغة لبعض العرب يقلبون الالف المبدلة من ياء همزة، وقيل **هو غلط لان** قارئها ظن أنه من الدرء وهو الدفع، وقيل ليس بغلط، والمعنى: ولو شاء الله لدفعكم عن الايمان به (عمرا) ينتصب نصب الظروف: أى مقدار عمر أو مدة عمر.

قوله تعالى (مالا يضرهم) " ما " بمعنى الذى، ويراد بها الاصنام، ولهذا قال تعالى (هؤلاء شفعاؤنا) فجمع حملا على معنى " ما ".

قوله تعالى (وإذا أذقنا) جواب " إذا " الاولى (إذا) الثانية. والثانية للمفاجأة والعامل في الثانية الاستقرار الذى في (لهم) وقيل " اذا " الثانية زمانية أيضا، والثانية ومابعدها جواب الاولى.." (١)

"قوله تعالى (الكبرياء في الارض) هو اسم كان، ولكم خبرها، وفى الارض ظرف للكبرياء منصوب بها، أو بكان، أو بالاستقرار في لكم، ويجوز أن يكون حالا من الكبرياء، أو من الضمير في لكم.

[٣٢]

قوله تعالى (ماجئتم به السحر) يقرأ بالاستفهام فعلى هذا تكون " ما " استفهاما، وفى موضعها وجهان: أحدهما نصب بفعل محذوف موضعه بعد ماتقديره: أى شئ أتيتم به وجئتم به يفسر المحذوف، فعلى هذا في قوله السحر وجهان، أحدهما هو خبر مبتدأ محذوف: أى هو السحر. والثانى أن يكون الخبر محذوفا: أى السحر هو، والثانى موضعها رفع بالابتداء وجئتم به الخبر، والسحر فيه وجهان: أحدهما ماتقدم من الوجهين.

والثانى هو بدل من موضع " ما "كما تقول ماعندك أدينار أم درهم؟ ويقرأ على لفظ الخبر وفيه وجهان:

---

(١) إعراب كامل لآيات القرآن مع التعرض لبعض وجوه القراءات، ٦٤/٢

أحدهما استفهام أيضا في المعنى، وحذفت الهمزة للعلم بها. والثانى هو خبر في المعنى، فعلى هذا تكون " ما " بمعنى الذى. وجئتم به صلتها، والسحر خبرها، ويجوز أن تكون " ما " استفهاما، والسحر خبر مبتدأ محذوف.

قوله تعالى (وملئهم) فيما يعود الهاء والميم إليه أوجه: أحدها هو عائد على الذرية، ولم تؤنث لان الذرية قوم فهو مذكر في المعنى. والثانى هو عائد على القوم والثالث يعود على فرعون، وإنما جمع لوجهين: أحدهما أن فرعون لما كان عظيما عندهم عاد الضمير إليه بلفظ الجمع، كما يقول العظيم نحن نأمر.

والثانى أن فرعون صار اسما لاتباعه، كما أن ثمود اسم للقبيلة كلها، وقيل الضمير يعود على محذوف تقديره من آل فرعون وملائهم: أى ملا الآل، وهذا **عندنا غلط لان** المحذوف لايعود إليه ضمير، إذ لو جاز ذلك لجاز أن تقول زيد قاموا، وأنت تريد غلمان زيد قاموا (أن يفتنهم) هو في موضع جر بدلا من فرعون تقديره: على خوف فتنة من فرعون، ويجوز أن يكون في موضع نصب بخوف: أى على خوف فتنة فرعون.." (١)

"وقال الزمخشرى يكون عنه في موضع رفع بمسئول كقوله " غير المغضوب عليهم " **وهذا غلط لان** الجار والمجرور يقام مقام الفاعل إذا تقدم الفعل، أو ما يقوم مقامه، وأما إذاتأخر فلا يصح ذلك فيه لان الاسم إذا تقدم على الفعل صار مبتدأ، وحرف الجر إذا كان لازما لايكون مبتدأ، ونظيره قولك بزيد انطلق، ويدلك على ذلك أنك لو ثنيت لم تقل بالزيدين انطلقا، ولكن تصحيح المسألة أن تجعل الضمير في مسئول للمصدر، فيكون عنه في موضع نصب كما تقدر في قولك بزيد انطلق.

[٩٢]

قوله تعالى (مرحا) بكسر الراء حال، وبفتحها مصدر في موضع الحال ومفعول له (تخرق) بكسر الراء وضمها لغتان (طولا) مصدر في موضع الحال من الفاعل أو المفعول، ويجوز أن يكون تمييزا ومفعولا له ومصدرا من معنى تبلغ.

قوله تعالى (سيئه) يقرأ بالتأنيث والنصب: أى كل ماذكر من المناهى، وذكر (مكروها) على لفظ كل، أو لان التأنيث غير حقيقى، ويقرأ بالرفع والاضافة: أى سيئ ماذكر.

قوله تعالى (من الحكمة) يجوز أن يكون متعلقا بأوحى، وأن يكون حالا من العائد المحذوف، وأن يكون بدلا من ما أوحى.

---

(١) إعراب كامل لآيات القرآن مع التعرض ل بعض وجوه القراءات، ٧٢/٢

قوله تعالى (أصفاكم) الالف مبدلة من واو لانه من الصفوة (إناثا) مفعول أول لاتخذ، والثانى محذوف: أى أولادا، ويجوز أن يكون اتخذ متعديا إلى واحد مثل " قالوا اتخذ الله ولدا " ومن الملائكة يجوز أن يكون حالا وأن يتعلق باتخذ.

قوله تعالى (ولقد صرفنا) المفعول محذوف تقديره صرفنا المواعظ ونحوها.

قوله تعالى (كما يقولون) الكاف في موضع نصب: أى كونا كقولهم.

قوله تعالى (علوا) في موضع تعاليا، لانه مصدر قوله تعالى، ويجوز أن يقع مصدر موقع آخر من معناه.

قوله تعالى (مستورا) أى محجوبا بحجاب آخر فوقه، وقيل هو مستور بمعنى ساتر.

قوله تعالى (أن يفقهوه) أى مخافة أن يفقهوه أو كراهة (نفورا) جمع نافر، ويجوز أن يكون مصدرا كالعقود، فإن شئت جعلته حالا، وإن شئت جعلته مسدرا لولوا لانه بمعنى نفروا.." (١)

"قوله تعالى (ومن آناء الليل) هو في موضع نصب بسبح الثانية (وأطراف) محمول على الموضع أو معطوف على قبل، ووضع الجمع موضع التثنية لان النهار له طرفان، وقد جاء في قوله " أقم الصلاة طرفى النهار " وقيل لما كان النهار جنسا جمع الاطراف، وقيل أراد بالاطراف الساعات، كما قال تعالى " ومن آناء الليل " (لعلك ترضى) وترضى وهما ظاهران.

قوله تعالى (زهرة) في نصبه أوجه:

أحدها أن يكون منصوبا بفعل محذوف دل عليه متعنا: أى جعلنا لهم زهرة.

والثانى أن يكون بدلا من موضع به.

والثالث أن يكون بدلا من أزواج، والتقدير: ذوى زهرة، فحذف المضاف، ويجوز أن يكون جعل الازواج زهرة على المبالغة ولايجوز أن يكون صفة لانه معرفة. وأزواجا نكرة.

والرابع أن يكون على الذم أى أذم أو أعنى.

والخامس أن يكون بدلا من مااختاره بعضهم، وقال آخرون: لايجوز لان قوله تعالى " لنفتنهم " من صلة متعنا فيلزم منه الفصل بين الصلة والموصول بالاجنبى.

والسادس أن يكون حالا من الهاء أو من " ما " وحذف التنوين لالتقاء الساكنين وجر الحياة على البدل من " ما " اختاره مكى، وفيه نظر.

والسابع أنه تمييز لما أو للهاء في به، حكى عن الفراء، **وهو غلط لانه** معرفة.

---

(١) إعراب كامل لآيات القرآن مع التعرض لبعض وجوه القراءات، ٩٨/٢

قوله تعالى (والعاقبة للتقوى) أى لذوى التقوى، وقد دل على ذلك قوله " والعاقبة للمتقين ".
قوله تعالى (أو لم تأتهم) يقرأ بالتاء على لفظ التثنية، وبالياء على معنى البيان وقرئ (بينة) بالتنوين، و (ما) بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف، وحكى عن بعضهم بالنصب والتنوين على أن يكون الفاعل " ما " وبينة حال مقدمة، و (الصحف) بالتحريك والاسكان (فنتبع) جواب الاستفهام و (نذل ونخزى) على تسمية الفاعل وترك تسميته.
قوله تعالى (من أصحاب) من مبتدأ وخبر، والجملة في موضع نصب، ولاتكون " من " بمعنى الذى إذ لاعائد عليها، وقد حكى ذلك عن الفراء (الصراط السوى) فيه خمس قراء آت: ا\اولى على فعيل أى المستوى.." (١)

"على التعظيم، وبالياء على الغيبة، وبالتاء وترك تسمية الفاعل، و (السماء) بالرفع والتقدير طيا كطى، وهو مصدر مضاف إلى المفعول إن قلنا السجل القرطاس، وقيل هو اسم ملك أو كاتب، فيكون مضافا إلى الفاعل، ويقرأ بكسر السين والجيم وتشديد اللام، ويقرأ كذلك إلا أنه بتخفيف اللام، ويقرأ بفتح السين وسكون الجيم وتخفيف اللام، وبضم السين والجيم مخففا ومشددا وهى لغات فيه، واللام في (للكتاب) زائدة، وقيل هى بمعنى على، وقيل يتعلق بطى والله أعلم.
قوله تعالى (كما بدأنا) الكاف نعت لمصدر محذوف: أى نعيده عوادا مثل بدئه وفى نصب (أول) وجهان: أحدهما هو منصوب ببدأنا: أى خلقنا أول خلق والثانى هو حال من الهاء في نعيده، والمعنى مثل أول خلقه، (وعدا) مصدر: أى وعدنا ذلك وعدا.
قوله تعالى (من بعد الذكر) يجوز أن يتعلق بكتبنا، وأن يكون ظرفا للزبور لان الزبور بمعنى المزبور: أى المكتوب.
قوله تعالى (إل ا رحمة) هو مفعول له، ويجوز أن يكون حالا: أى ذا رحمة. كما قال تعالى " ورحمة للذين آمنوا " ويجوز أن يكون بمعنى راحم.
قوله تعالى (يوحى إلي أنما) " أن " مصدرية، وما الكافة لاتمنع من ذلك.
والتقدير: يوحى إلى وحدانية إلهى (فهل أنتم) هل هنا على لفظ الاستفهام، والمعنى على التحريض: أى فهل أنتم مسلمون بعد هذا فهو للمستقبل.
قوله تعالى (على سواء) حال من المفعول والفاعل: أى مستوين في العلم بما أعلمتكم به (وإن أدرى)

---

(١) إعراب كامل لآيات القرآن مع التعرض لبعض وجوه القراءات، ٦٢/٣

بإسكان الياء وهو على الاصل، وقد حكى في الشاذ فتحها قال أبوالفتح: **هو غلط لان** " إن " بمعنى ما، وقال غيره: ألقيت حركة الهمزة على الياء فتحركت وبقيت الهمزة ساكنة فأبدلت ألفا لانفتاح ماقبلها ثم أبدلت همزة متحركة لانها في حكم المبتدأ بها، والابتداء بالساكن محال، و (أقريب) مبتدأ، (وما توعدون) فاعل له لانه قد اعتمد على الهمزة، ويخرج على قول البصريين أن يرتفع ببعيد لانه أقرب إليه، و (من القول) حال من الجهر: أى المجهور من القول.." (١)

"قوله تعالى (عن أشياء) الاصل فيها عند الخليل وسيبويه شيئاء بهمزتين بينهما ألف وهى فعلاء من لفظ شئ، وهمزتها الثانية للتأنيث، وهى مفردة في اللفظ ومعناها الجمع، مثل قصباء وطرفاء، ولاجل همزة التأنيث لم تنصرف، ثم إن الهمزة الاولى التى هى لام الكلمة قدمت فجعلت قبل الشين كراهية الهمزتين بينهما ألف خصوصا بعد الياء فصار وزنها لفعاء، وهذا قول صحيح لايرد عليه إشكال.

وقال الاخفش والفراء: أصل الكلمة شئ مثل هين على فعل، ثم خففت ياؤه كما خففت ياء هين فقيل شئ كما قيل هين، ثم جمع على أفعلاء وكان الاصل أشياء.

كما قالوا هين وأهوناء ثم حذفت الهمزة الاولى فصار وزنها أفعاء فلامها محذوفة. ومثل آخرون الاصل في شئ شيئ مثل صديق، ثم جمع على أفعلاء كأصدقاء وأنبياء، ثم حذفت

[٢٢٨]

الهمزة الاولى، وقيل هو جمع شئ من غير تغيير كبيت وأبيات وهو غلط، لان مثل هذا الجمع ينصرف، وعلى الاقوال الاول يمتنع صرفه لاجل همزة التأنيث، ولو كان أفعالا لانصرف، ولم يسمع أشياء منصرفة البتة، وفى هذا المسألة كلام طويل فموضعه التصريف (إن تبد لكم تسؤكم) الشرط وجوابه في موضع جر صفة لاشياء (عفا الله عنها) قيل هو مستأنف، وقيل هو في موضع جر أيضا، والنية به التقديم: أى عن أشياء قد عفا الله لكم عنها.

قوله تعالى (من قبلكم) هو متعلق بسألها، ولايجوز أن يكون صفة لقوم ولاحالا، لان ظرف الزمان لايكون صفة للجثة ولاحالا منها ولاخبرا عنها.

قوله تعالى (ماجعل الله من بحيرة) " من " زائدة. وجعل هاهنا بمعنى سمى فعلى هذا يكون بحيرة أحد المفعولين والآخر محذوف: أى ماسمى الله حيوانا بحيرة ويجوز أن تكون جعل متعدية إلى مفعول واحد بمعنى ماشرع، ولاوضع، وبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة.

---

(١) إعراب كامل لآيات القرآن مع التعرض لبعض وجوه القراءات، ٧٢/٣

والسائبة فاعلة من ساب يسيب إذا جرى، وهو مطاوع سيبه فساب، وقيل هى فاعلة بمعنى مفعولة: أى مسيبة.

والوصيلة بمعنى الواصلة، والحامى فاعل من حمى ظهره يحميه.." (١)

"قوله تعالى (منسأته) الاصل الهمز لانه من نسأت الناقة وغيرها إذا سقتها، والمنسأة العصا التى يساق بها إلا أن همزتها أبدلت ألفا تخفيفا، وقرئ في الشاذ " من سأته " بكسر التاء على أن من حرف جر، وقد قيل غلط قاريها، وقال ابن جنى سميت العصا سأة لانها تسوء، فهى فلة والعين محذوفة وفيه بعد قوله تعالى (تبينت) على تسمية الفاعل، والتقدير: تبين أمر الجن، و (أن لو كانوا) في موضع رفع بدلا من أمر المقدر، لان المعنى تبينت الانس جهل الجن، ويجوز أن يكون في موضع نصب: أى تبينت الجن جهلها، ويقرأ بينت على ترك تسمية الفاعل، وهو على الوجه الاول بين.

قوله تعالى (لسبإ) قد ذكر في النمل، و (مساكن) جمع مسكن بالفتح والكسر: وهما المنزل موضع السكون، ويجوز أن يكون مصدرا، فيكون الواحد مفتوحا مثل المقعد والمطلع والمكان بالكسر، و (آية) اسم كان، و (جنتان) بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف.

قوله تعالى (بلدة) أى هذه بلدة (ورب) أى وربكم رب،، أو ولكم رب، ويقرأ شاذا " بلدة وربا " بالنصب على أنه مفعول الشكر.

قوله تعالى (أكل خمط) يقرأ بالتنوين، والتقدير: أكل أكل خمط، فحذف المضاف لان الخمط شجر والاكل ثمرة، وقيل التقدير: أكل ذى خمط، وقيل هو

[١٩٧]

بدل منه، وجعل خمط أكلا لمجاورته إياه وكونه سببا له، ويقرأ بالاضافة وهو ظاهر و (قليل) نعت لاكل، ويجوز أن يكون نعتا لخمط وأثل وسدر.

قوله تعالى (ربنا) يقرأ بالنصب على النداء، و (باعد) وبعد على السؤال، ويقرأ بعد على لفظ الماضى، ويقرأ ربنا وباعد وبعد على الخبر، و (ممزق) مصدر أو مكان.." (٢)

" بيت ذكرها الأنبارى فى كتاب الوقف والابتداء بإسناده وقال فيه دلالة على بطلان قول من أنكر على النحويين احتجاجهم على القرآن بالشعر وأنهم جعلوا الشعر أصلا للقرآن وليس كذلك وإنما أراد

(١) إعراب كامل لآيات القرآن مع التعرض لبعض وجوه القراءات، ٨٥/٣

(٢) إعراب كامل لآيات القرآن مع التعرض لبعض وجوه القراءات، ١٧/٤

النحويون أن يثبتوا الحرف الغريب من القرآن بالشعر لأن الله تعالى قال إنا أنزلناه قرآنا عربيا وقال تعالى بلسان عربى مبين

وقال ابن عباس الشعر ديوان العرب فإذا خفى عليهم الحرف من القرآن الذى أنزله الله بلغتهم رجعوا إلى ديوانهم فالتمسوا معرفة ذلك ثم إن كان ما تضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم كفى فيه الاستشهاد بالبيت والبيتين وإن كان ما يوجب العلم لم يكف ذلك بل لا بد من أن يستفيض ذلك اللفظ وتكثر شواهده من الشعر

وينبغى العناية بتدبر الألفاظ كى لا يقع الخطأ كما وقع لجماعة من الكبار فروى الخطابى عن أبى العالية أنه سئل عن معنى قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون فقال هو الذى ينصرف عن صلاته ولا يدرى عن شفع أو وتر قال الحسن مه يا أبا العالية ليس هكذا بل الذين سهوا عن ميقاتهم حتى تفوتهم ألا ترى قوله عن صلاتهم فلما لم يتدبر أبو العالية حرف فى و عن تنبه له الحسن إذ لو كان المراد ما فهم أبو العالية لقال فى صلاتهم فلما قال عن صلاتهم دل على أن المراد به الذهاب عن الوقت ولذلك قال ابن قتيبة فى قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن أنه من عشوت أعشو عشوا إذا نظرت وغلطوه فى ذلك وإنما معناه يعرض **وإنما غلط لأنه** لم يفرق بين عشوت إلى الشيء وعشوت عنه ." (١)

" تنبيه

قد يقع فى كلامهم هذا تفسير معنى وهذا تفسير إعراب والفرق بينها أن تفسير الإعراب لا بد فيه من ملاحظة الصناعة النحوية وتفسير المعنى لا يضر مخالفة ذلك وقد قال سيبويه فى قوله تعالى مثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق تقديره مثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به

واختلف الشارحون فى فهم كلام سيبويه فقيل هو تفسير معنى وقيل تفسير إعراب فيكون فى الكلام حذفان حذف من الأول وهو حذف داعيهم وقد أثبت نظيره فى الثانى وحذف من الثانى وهو حذف المنعوق وقد أثبت نظيره فى الأول فعلى هذا يجوز مثل ذلك فى الكلام

والثانى تجنب الأعاريب المحمولة على اللغات الشاذة فإن القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش قال الزمخشرى فى كشافه القديم القرآن لا يعمل فيه إلا على ما هو فاش دائر على ألسنة فصحاء العرب دون الشاذ النادر الذى لا يعثر عليه إلا فى موضع أو موضعين وبهذا **يتبين غلط جماعة** من الفقهاء والمعربين حين جعلوا من العطف على الجوار قوله تعالى وأرجلكم فى قراءة الجر وإنما ذلك ضرورة فلا يحمل عليه

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ١/٢٩٤

الفصيح ولأنه إنما يصار إليه إذا أمن اللبس والآية محتملة ولأنه إنما يجيء مع عدم حرف العطف وهو هاهنا موجود وأيضا فنحن فى غنية عن ذلك كما قاله سيبويه إن العرب يقرب عندها المسح مع الغسل لأنهما أساس الماء فلما تقاربا فى المعنى حصل العطف كقوله ... متقلدا سيفا ورمحا ." (١)

" و طلبا للإيجاز و الاختصار و قد قال تعالى عن اليمين و عن الشمال قعيد ١ و المراد عن اليمين قعيد و لكن حذف لدلالة الثاني عليه

وزعم بعضهم أن القرآن كالآية الواحدة لأن كلام الله تعالى واحد فلا بعد أن يكون المطلق كالمقيد

قال إمام الحرمين وهذا غلط لأن الموصوف بالإتحاد الصفة القديمة المختصة بالذات وأما هذه الألفاظ والعبارات فمحسوس تعددها وفيها الشيء ونقيضه كالإثبات والنفي والأمر والنهي إلى غير ذلك من أنواع النقائض التي لا يوصف الكلام القديم بأنه اشتمل ٢ عليها

والثاني كإطلاق صوم الأيام في كفارة اليمين وقيدت بالتتابع في كفارة الظهار والقتل وبالتفريق في صوم التمتع فلما تجاذب الأصل تركناه على إطلاقه

هذا كله إذا كان الحكمان بمعنى واحد وإنما اختلفا في الإطلاق والتقييد فأما إذا حكم في شيء بأمور لم يحكم في شيء آخر ينقض تلك الأمور وسكت فيه عن بعضها فلا يقتضي الإلحاق كالأمر بغسل الأعضاء الأربعة في الوضوء وذكر في التيمم عضوين فلم يكن في الأمر بمسح الرأس وغسل الرجلين في الوضوء دليل على مسحهما بالتراب في التيمم

ومن ذلك ذكر العتق والصوم والطعام في كفارة الظهار ولم يذكر الإطعام في كفارة القتل فلم يجمع بينهما في إبدال الطعام عن الصيام

وقريب من هذا قول السلف في قوله تعالى وأمهات نسائكم وربائبكم ٣ إن اللام مبهمة وعنوا بذلك أن الشرط في الربائب خاصة ." (٢)

" فاقتضى الاختصاص الاختصاص الآخر في قوله ولتصنع على عيني ١ بخلاف قوله تجري بأعيننا ٢ واصنع الفلك بأعيننا ٣ فليس فيه من الاختصاص ما في صنع موسى على عينه سبحانه

قال السهيلي رحمه الله وأما النفس فعبارة عن حقيقة الوجود دون معنى زائد وقد استعمل من لفظها النفاسة والشيء النفيس فصلحت للتعبير عنه سبحانه بخلاف ما تقدم من الألفاظ المجازية

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ٣٠٤/١

(٢) البرهان في علوم القرآن، ١٧/٢

وأما الذات فقد استوى أكثر الناس بأنها معنى النفس والحقيقة ويقولون ذات البارئ هي نفسه ويعبرون بها عن وجوده وحقيقته ويحتجون بقوله صلى الله عليه و سلم في قصة إبراهيم ثلاث كذبات كلهن في ذات الله

قال وليست هذه اللفظة إذا استقريتها في اللغة والشريعة كما زعموا وإلا لقيل عبدت ذات الله واحذر ذات الله وهو غير مسموع ولا يقال إلا بحرف في المستحل معناه في حق البارئ تعالى لكن حيث وقع فالمراد به الديانة والشريعة التي هي ذات الله فذات وصف للديانة هذا هو المفهوم من كلام العرب وقد **بان غلط من** جعلها عبارة عن نفس ما أضيف إليه ومنه إطلاق العجب على الله تعالى في قوله بل عجبت ٤ على قراءة حمزة والكسائي بضم التاء على معنى أنهم قد حلوا محل من يتعجب منهم

قال الحسين بن الفضل العجب من الله تعالى إنكار الشيء وتعظيمه وهو لغة ." (١)

" واحدة محدوده الطرفين فالثنتان خارجتان من هذا الفصل وأمسك الله عن ذكر الثنتين وذكر الواحده والثلاث وما فوقها وأما قوله في الأخوات إن امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الآية فذكر الواحده والاثنتين وأمسك عن ذكر الثلاث وما فوقهن فضمن كل واحد من الفصلين ما كف عن ذكره في الاخر فوجب حمل كل واحد منهما فيما امسك عنه فيه على ما ذكره في غيره

الثالث ما يتصل بها من خبر أو شرط او ايضاح في معنى آخر كقوله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا يحتمل أن يكون معناها من كان يريد أن يعز أو تكون العزة له لكن قوله تعالى فلله العزة جميعا يحتمل أن يكون معناها من كان أن يعلم لمن العزة فإنها لله

وكذلك قوله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فإنه لا دلالة فيها على الحال التي هي شرط في عقوبته المعينة وأنواع المحاربة والفساد كثيرة وإنما استفيدت الحال من الادلة الدالة على أن القتل على من قتل ولم يأخذ المال والصلب على من جمعها والقطع على من أخذ المال ولم يقتل والنفي على من لم يفعل شيئا من ذلك سوى السعي في الأرض بالفساد

الرابع دلالة السياق فإنها ترشد الى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن **اهمله غلط في** نظيره وغالط في مناظراته وانظر إلى قوله تعالى ذق إنك ." (٢)

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ٨٨/٢

(٢) البرهان في علوم القرآن، ٢٠٠/٢

" عليك بالنفس فاستكمل فضائلها ... فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان ...

ومنه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وغلط بعضهم من عد هذه الآية من هذا النوع من جهة أن فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا عموم لها

وهو غلط لأمرين أحدهما انها في سياق الإثبات وهو مقتضى العموم كما ذكره القاضي أبو الطيب الطبري

والثاني أنه ليس المراد بالخاص والعام هاهنا المصطلح عليه في الأصول بل كل ما كان الأول فيه شاملا للثاني

وهذا الجواب أحسن من الاول لعمومه بالنسبة الى كل مجموع يشتمل على متعدد

ولما لمح ابو حنيفة معنى العطف وهو المغايرة لم يحنث الحالف على أكل الفاكهة بأكل الرمان

ومنه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر إذ الأمر والنهي من جملة الدعاء الى الخير

وقوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد والقصد تفضيل النبي صلى الله عليه و سلم وما نزل عليه إذ لايتم الإيمان إلا به

وقوله ولهم فيها منافع ومشارب ." (١)

" بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الحادي عشر

المثنى وإرادة الواحد

كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ١ وإنما يخرج من أحدهما

ونظيره قوله تعالى ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ٢ وإنما تخرج العلية من الملح٣ **وقد غلط في** هذا المعنى أبو ذؤيب الهذلي حيث قال يذكر الدرة ... فجاء بها ما شئت من لطمية ... يدوم الفرات فوقها ويموج٤ ...

والفرات لا يدوم فوقها وانما يدوم الاجاج

وقال أبو علي في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم ٥ إن ظاهر اللفظ يقتضي أن يكون من مكة والطائف جميعا ولما لم يمكن أن يكون منهما دل المعنى على تقدير رجل من إحدى القريتين

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ٢/٤٦٩

وقوله تعالى وجعل القمر فيهن نورا ٦ أي في إحداهن ." (١)

" وقال الكوفيون هو مصدر فعل والألف عوض من الياء في التفعيل والأول مذهب سيبويه

وقد غلط من أنكر كونه من أساليب الفصاحة ظنا أنه لا فائدة له وليس كذلك بل هو من محاسنها لاسيما إذا تعلق بعضه ببعض وذلك أن عادة العرب في خطاباتها إذ أبهمت بشيء إرادة لتحقيقه وقرب وقوعه أو قصدت الدعاء عليه كررته توكيدا وكأنها تقيم تكراره مقام المقسم عليه او الاجتهاد في الدعاء عليه حيث تقصد الدعاء وإنما نزل القرآن بلسانهم وكانت مخاطباته جارية فيما بين بعضهم وبعض وبهذا المسلك تستحكم الحجة عليهم في عجزهم عن المعارضة وعلى ذلك يحتمل ما ورد من تكرار المواعظ والوعد والوعيد لأن الإنسان مجبول من الطبائع المختلفة وكلها داعية الى الشهوات ولا يقمع ذلك الا تكرار المواعظ والقوارع قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر ١ قال في الكشاف٢ أي سهلناه للادكار والاتعاظ بأن نسجناه٣ بالمواعظ الشافية وصرفنا فيه من الوعد والوعيد

ثم تارة يكون التكرار مرتين كقوله فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ٤

وقوله أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى ٥

وقوله لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين ٦

وقوله كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون ٧ ." (٢)

" قيل بظهور المعنى يزول الإشكال فإن المقصود إذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت نسيت فلما كان الضلال سببا للإذكار جعل موضع العلة تقول أعددت هذه الخشبة ان تميل الحائط فأدعم بها فإنما أعددتها للدعم لا للميل١ وأعددت هذا الدواء أن أمرض فأدواى به ونحوه هذا قول سيبويه والبصريين

وقال الكوفيون تقديره في تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت فلما تقدم الجزاء اتصل بما قبله ففتحت أن

الثامن من أجل في قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس ٢ فإنه لتعليل الكتب وعلى هذا فيجب الوقف على من النادمين ٢ وظن قوم أنه تعليل لقوله من النادمين أي من أجل قتله لأخيه وهو غلط لأنه يشوش صحة النظم ويخل بالفائدة

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ٣/٣

(٢) البرهان في علوم القرآن، ٩/٣

فإن قلت كيف يكون قتل أحد ابني آدم للآخر علة للحكم على أمة أخرى بذلك الحكم وإذا كان علة فكيف كان قتل نفس واحدة بمنزلة قاتل الناس كلهم

قيل إن الله سبحانه يجعل أقضيته وأقداره عللآ لأسبابه الشرعية وأمره فجعل حكمه الكوني القدري علة لحكمة أمره الديني لأن القتل لما كان من أعلى ." (١)

" اصل الكلام خلطوا عملا صالحا بسيء وآخر سيئا بصالح لأن الخلط يستدعي مخلوط ومخلوطا به أي تارة أطاعوا وخلطوا الطاعة بكبيرة وتارة عصوا وتداركوا المعصية بالتوبة

وقوله فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي٠٠٠ ١ الآية فإن مقتضى التقسيم اللفظي من اتبع الهدى فلا خوف ولا حزن يلحقه وهو صاحب الجنة ومن كذب يلحقه الخوف والحزن وهو صاحب النار فحذف من كل ما أثبت نظيره في الأخرى

قيل ومنه قوله تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء ٢ قال سيبويه ٣ في باب استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى لم يشبهوا بالناعق وإنما شبهوا بالمنعوق به وإنما المعنى ومثلكم٤ ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به الذي لا يسمع إلا دعاء ولكنه جاء على سعة الكلام والإيجاز لعلم المخاطب بالمعنى انتهى

والذي أحوجه إلى هذا التقدير أنه لما شبه الذين كفروا بالنبي صلى الله عليه و سلم وهذا بناه على أن الناعق بمعنى الداعي وليس بمتعين لجواز ألا يراد به الداعي بل الناعق من الحيوان شبههم في تألهم وتأتيهم بما ينعق من الغنم بصاحبه من أنهم يدعون مالا يسمع ولا يبصر ولا يفهم ما يريده فيكون ثم حذف

وقيل ليس من هذا النوع إلا الاكتفاء من الأول بالثالث لنسبة بينهما وذلك أنه اكتفى بالذي ينعق وهو الثالث المشبه به عن المشبه وهو الكناية المضاف إليها في قوله ومثلك وهو الأول وأقرب إلى هذا التشبيه المركب والمقابلة وهو **الذي غلط من** وضعه في هذا النوع وإنما هو من نوع الاكتفاء للارتباط العطفي على ما سلف ." (٢)

" العزيز بقوله تعالى لو نشاء لقلنا مثل هذا ١ وقوله فإن يشأ الله يختم على قلبك ٢ و من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم ٣ وفيما ذكرناه نظر

قلت يجيء الذكر في مفعول الإرادة أيضا إذ كان كقوله تعالى لو أردنا أن نتخذ لهوا ٤

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ٩٨/٣

(٢) البرهان في علوم القرآن، ١٣١/٣

الثاني إذا احتيج لعود الضمير عليه فإنه يذكر كقوله لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه ٤ فإنه لو حذف لم يبق للضمير ما يرجع عليه

وقد يقال الضمير لم يرجع عليه وإنما عاد على معمول معموله

الثالث أن يكون السامع منكرا لذلك أو كالمنكر فيقصد إلى أثباته عنده فإن لم يكن منكرا فالحذف

والحاصل أن حذف مفعول اراد وشاء لا يذكر إلا لإحد هذه الثلاثة

التنبيه الثاني

في إنكار أبي حيان للقاعدة السابقة

أنكر الشيخ ابو حيان في باب عوامل الجزم من شرح التسهيل هذه القاعدة **وقال غلط البيانيون** في دعواهم لزوم حذف مفعول المشيئة إلا فيما إذا كان مستغربا وفي القرآن لمن شاء منكم أن يستقيم ٥ لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر ٦ ولهم أن يقولوا إن المفعول هاهنا عظيم فلهذا صرح به **فلا غلط**." (١)

" وقوله وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه ١ ذهب بالانعام إلى معنى النعم أو حمله على معنى الجمع

وقوله إن رحمة الله قريب من المحسنين ٢ ولم يقل قريبة قال الجوهري ذكرت٣ على معنى الإحسان وذكر الفراء أن العرب تفرق بين النسب والقرب من المكان فيقولون هذه قريبتي من النسب وقريبي من المكان فعلوا ذلك فرقا بين قرب النسب والمكان

قال الزجاج **وهذا غلط لأن** كل ما قرب من مكان ونسب فهو جار على ما يقتضيه من التذكير والتأنيث يريد أنك إذا أردت القرب من المكان قلت زيد قريب من عمرو وهند قريبة من العباس فكذا في النسب

وقال أبو عبيدة٤ ذكر قريب لتذكير المكان أي مكانا قريبا ورده ابن الشجري بأنه لو صح لنصب قريب على الظرف

وقال الأخفش المراد بالرحمة هنا المطر لأنه قد تقدم ما يقتضيه فحمل المذكر عليه

وقال الزجاج لأن الرحمة والغفران بمعنى واحد وقيل لأنها والرحم سواء

ومنه وأقرب رحما ٥ فحملوا الخبر على المعنى ويؤيده قوله تعالى هذا رحمة من ربي ٦

وقيل الرحمة مصدر والمصادر كما لا تجمع لا تؤنث

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ٣/١٧١

وقيل قريب على وزن فعيل وفعيل يستوي فيها المذكر والمؤنث حقيقيا كان أو غير حقيقي ونظيره قوله تعالى وهي رميم ٧ ." (١)

" الإبدال

من كلامهم إبدال الحروف وإقامة بعضها مقام بعض يقولون مدحه ومدهه وهو كثير ألف فيه المصنفون وجعل منه ابن فارس١ قوله تعالى فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ٢ فقال فالراء واللام متعاقبان كما تقول العرب فلق الصبح وفرقه قال وذكر عن الخليل ولم أسمعه سماعا أنه قال في قوله تعالى فجاسوا خلال الديار ٣ إنما أراد فحاسوا فقامت الجيم مقام الحاء

قال ابن فارس وما أحسب الخليل قال هذا ولا أحقه عنه

قلت ذكر ابن جنى في المحتسب أنها قراءة أبو السمال وقال قال أبو زيد أو غيره قلت له إنما هو فجاسوا فقال حاسوا وجاسوا واحد وهذا يدل على أن بعض القراء يتخير بلا رواية ولذلك٤ نظائر انتهى

وهذا الذي قاله ابن جنى غير مستقيم ولا يحل لأحد أن يقرأ إلا بالرواية وقوله إنهما بمعنى واحد لا يوجب القراءة بغير الرواية كما ظنه ابو الفتح وقائل ذلك والقارىء به هو أبو السوار الغنوى لا أبو السمال فاعلم ذلك كذلك أسنده الحافظ أبو عمرو الداني فقال حدثنا المازني قال سألت أبا السوار الغنوى فقرأ فحاسوا بالحاء غير الجيم فقلت إنما هو فجاسوا قال حاسوا وجاسوا واحد ويعنى أن اللفظين بمعنى واحد وإن كان أراد أن القراءة بذلك تجوز في الصلاة والغرض كما جازت بالأولى فقد غلط في ذلك وأساء ." (٢)

" الضمير في قول المحققين للمضاف غليه وهو موسى والظن بفرعون وكأنه لما رأى نفسه قد غلط في الإقرار بالإلهية من قوله إله موسى استدرك ذلك بقوله هذا

الحادي عشر إذا عطف ب أو وجب إفراد الضمير نحو إن جاء زيد أو عمرو فأكرمه لأن أو لأحد الشيئين فأما قوله تعالى إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ١ فقيل إن أو بمعنى الواو وقيل بل المعنى إن يكن الخصمان فعاد الضمير على المعنى

وقيل للتنويع لا للعطف وعكس هذا إذا عطف بالواو وجب تثنية الضمير

فأما قوله تعالى والله ورسوله أحق إن يرضوه ٢ فقد سبق الكلام عليه فائدة

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ٣/٣٦٠

(٢) البرهان في علوم القرآن، ٣/٣٨٨

قوله إلا عشية أو ضحاها ٣ أي ضحى يومها فدل بالجزء على الكل

قال الشيخ عز الدين وإنما أضاف الضحى إلى نهار العشية لأنه لو أطلقها من غير إضافة لم يحسن الترديد أو لأن عشية كل نهار من الظهر إلى الغروب وهو نصف النهار وضحاها مقدار ربعه مثلا وهو مقدار نصف العشية فلما اضافه إلى نهارها علم تقاربهما فحسن الترديد لإفادته الترديد بين اللبث الطويل والقصير ولو أطلقه لجاز إن يتوهم عشية نهار قصير وضحى يوم طويل فتساوى ذلك الضحى بالعشية فلا يحسن الترديد بينهما ." (١)

" وكذلك قوله تعالى وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وأذا خلوا إلى شياطينهم ١ يخبرون عن انفسهم بالثبات على الايمان بهم

ومنه قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ٢ قال الامام فخر الدين الرازي لان الاعتناء بشأن اخراج الحي من الميت لما كان اشد اتى بالمضارع ليدل على التجدد كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم ٣

تنبيه

مضمر الفعل كمظهره في افادة الحدوث ومن هذه القاعدة قالوا إن سلام الخليل عليه السلام ابلغ من سلام الملائكة حيث قال قالوا سلاما قال سلام ٤ فان نصب سلاما إنما يكون على إرادة الفعل أي سلمنا سلاما وهذه العبارة مؤذنة بحدوث التسليم منهم إذ الفعل تاخر عن وجود الفاعل بخلاف سلام ابراهيم فانه مرتفع بالابتداء فاقتضى الثبوت على الإطلاق وهو اولى بما يعرض له الثبوت فكانه قصد إن يحييهم باحسن مما حيوه به اقتداء بقوله تعالى وأذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها ٥

وذكروا فيه اوجها اخرى تليق بقاعدة الفلاسفة في تفضيل الملائكة على البشر وهو إن السلام دعاء بالسلامة من كل نقص وكمال البشر تدريجي فناسب الفعل وكمال الملائكة مقارن لوجودها على الدوام فكان احق بالاسم الدال على الثبوت

قيل وهو غلط لان الفعل المنشأ هو تسليمهم اما السلام المدعو به فليس في موضوعه تعرض لتدرج وسلامة أيضا منشا فعل ولا يتعرض للتدريج غير إن سلامة لم يدل بوضعه ." (٢)

" السابع مركبة من إن الشرطية ولا النافية ووقعت في عدة مواقع من القرآن نحو

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ٤/٤٠

(٢) البرهان في علوم القرآن، ٤/٧١

إلا تنصروه فقد نصره الله ١

إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض ٢

إلا تنفروا يعذبكم ٣

والا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين ٤

والا تصرف عني كيدهن ٥

ولاجل الشبه **الصوري غلط بعضهم** فقال في إلا تفعلوه إن الاستثناء منقطع او متصل

وعجبت من ابن مالك في شرح التسهيل حيث عدها في اقسام إلا لكنه في شرح الكافية قال في باب الاستثناء لا حاجة للاحتراز عنها فائدة

قال الرماني في تفسيره معنى إلا اللازم لها الاختصاص بالشئ دون غيره فاذا قلت جاءني القوم إلا زيدا فقد اختصصت زيدا بانه لم يجئ واذا قلت ما جاءني إلا زيد فقد اختصصته بالمجئ واذا قلت ما جاءني زيد إلا راكبا فقد اختصصت هذه الحال دون غيرها من المشي والعدو ونحوه ." (١)

" وقوله ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم ١

ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم ٢

يود المجرم لو يفتدى ٣ أي الافتداء

ولم يذكر الجمهور مصدرية لو وتأولوا الآيات الشريفة على حذف مفعول يود وحذف جواب لو أي يود أحدهم طول العمر لو يعمر ألف سنة ليسر بذلك

وأشكل قول الأولين بدخولها على إن المصدرية في نحو قوله تعالى تود لو إن بينها وبينه ٤ والحرف المصدري لا يدخل على مثله

وأجيب بأنها إنما دخلت على فعل محذوف مقدر تقديره يود لو ثبت إن بينها فانتفت مباشرة الحرف المصدري لمثله

وأورد ابن مالك السؤال في فلو إن لنا كرة ٥ وأجاب بهذا وبأن هذا من باب تو٤كيد اللفظ بمرادفه نحو فجاجا سبلا ٦

وفي كلا الوجهين نظر أما الأول وهو دخول لو على ثبت مقدرا إنما هو مذهب المبرد وهو لا يراه فكيف يقرره في الجواب

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ٤/٢٤١

وأما الثاني فليست هنا مصدرية بل للتمني كما سيأتي ولو سلم فإنه يلزم ذلك وصل لو بجملة اسمية مؤكدة ب إن وقد نص ابن مالك وغيره على إن صلتها لا بد إن تكون فعلية بماض أو مضارع

قال ابن مالك وأكثر وقوع هذه بعد ود أو يود أو ما في معناهما من مفهم تمن وبهذا يعلم غلط من عدها حرف تمن لو صح ذلك لم يجمع بينها وبين فعل تمن كما لا يجمع بين ليت وفعل تمن ." (١)

" ومنهم من جوزه محتجا بقوله تعالى ما منعك إن تسجد لما خلقت بيدي ١ والمراد آدم

وقوله والسماء وما بناها ٢

وقوله ولا أنتم عابدون ما أعبد ٣ أي الله

فأما الأولى فقيل إنها مصدرية وقال السهيل بل إنها وردت في معرض التوبيخ على امتناعه من السجود ولم يستحق هذا من حيث كان السجود لما يعقل ولكن لعلة أخرى وهي المعصية والتكبر فكأنه يقول لم عصيتني وتكبرت على ما خلقته وشرفته فلو قال ما منعك إن تسجد لمن كان استفهاما مجردا من توبيخ ولتوهم أنه وجب السجود له من حيث كان يعقل أو لعلة موجودة فيه أو لذاته وليس كذلك

وأما آية السماء فلأن القسم تعظيم للمقسم به من حيث ما في خلقها من العظمة والآيات فثبت لهذا القسم بالتعظيم كائنا ما كان وفيه إيحاء إلى قدرته تعالى على إيجاد هذا الأمر العظيم بخلاف قوله من لأنه كان يكون للمعنى مقصورا على ذاته دون أفعاله ومن هذا يظهر غلط من جعلها بتأويل المصدر

وأما ما أعبد فهي على بابها لأنها واقعة على معبوده عليه السلام على الإطلاق لأن الكفار كانوا يظنون انهم يعبدون الله وهم جاهلون به فكأنه قال أنتم لا تعبدون معبودي

ووجه آخر وهو أنهم كانوا يحسدونه ويقصدون مخالفته كائنا من كان معبوده فلا يصح في اللفظ إلا لفظة ما لإبهامها ومطابقتها لغرض أو لازدواج الكلام لأن معبودهم لا يعقل وكرر الفعل على بنية المستقبل حيث أخبر عن نفسه إيماء إلى عصمة الله له عن ." (٢)

" وبمعنى التمني هل في ذلك قسم لذي حجر ١

وبمعنى أدعوك نحو هل لك إلى إن تزكى ٢ فالجار والمجرور متعلق به هيهات

لتبعيد الشيء ومنه هيهات هيهات لما توعدون ٣ قال الزجاج البعد لما توعدون

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ٣٧٤/٤

(٢) البرهان في علوم القرآن، ٤٠٠/٤

وقيل وهذا غلط من الزجاج أوقعه فيه اللام فإن تقديره بعد الأمر لما توعدون أي لأجله ." [١]

"وقيل التقدير : لا يضل ربي عنه فحذف الجار مع المجرور والجملة في موضع جر صفة للكتاب .

ومن ذلك قوله تعالى : " لأقعدن لهم صراطك المستقيم " أي : على صراطك .

وقال : " واقعدوا لهم كل مرصد " أي : على كل مرصد .

قال أبو إسحاق : قال أبو عبيدة : المعنى كل طريق .

وقال أبو الحسن : على محذوفة .

المعنى : على كل مرصد .

وانشد : نغالى اللحم للأضياف نيئا قال أبو إسحاق : كل مرصد ظرف كقولك : ذهبت مذهبا وذهبت طريقا وذهبت كل طريق فلست تحتاج إلى أن تقول في هذا الأمر بقوله في الظرف نحو : خلف وقدام .

قال أبو علي : القول في هذا عندي كما قال وليس يحتاج في هذا إلى تقدير على إذا كان المرصد اسما للمكان .

كما أنك إذا قلت : ذهبت مذهبا ودخلت مدخلا فجعلت المدخل والمذهب اسمين للمكان لم نحتج إلى على ولا إلى تقدير حرف جر .

إلا أن أبا الحسن ذهب إلى أن المرصد اسم للطريق كما فسره أبو عبيدة .

وإذا كان اسما للطريق كان مخصوصا وإذا كان مخصوصا وجب ألا يصل الفعل الذي لا تتعدى إليه إلا بحرف جر نحو : ذهبت إلى زيد ودخلت به وخرجت به وقعدت على الطريق إلا أن يجئ في شئ من ذلك اتساع فيكون الحرف معه محذوفا كما حكاه سيبويه من قولهم : ذهبت الشام ودخلت البيت .

فالأسماء المخصوصة إذا تعدت إليها الأفعال التي لا يتعدى فإنما هو على الاتساع .

والحكم في تعديها إليها والأصل أن يكون بالحرف .

وقد غلط أبو إسحاق في قوله : "كل مرصد " حيث جعله ظرفا كالطريق كقولك : ذهبت مذهبا وذهبت طريقا وذهبت كل مذهب في أن جعل الطريق ظرفا كالمذهب وليس الطريق بظرف .

ألا ترى أنه مكان مخصوص كما أن البيت والمسجد مخصوصان .

وقد نص سيبويه على اختصاصه والنص يدل على أنه ليس كالمذهب .

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ٤/٤٣٤

ألا ترى أنه حمل قول ساعدة : لدن بهز الكف يعسل متنه فيه كما عسل الطريق الثعلب على أنه قد حذف معه الحرف اتساعا كما حذف عن‌ده من : ذهبت الشام .." (١)

"ولو صرح بهذا لم يكن ليحتاج فيه إلى الضمير فكذا إذا وقع موقعه جملة .

وقد قوم أن الإنذار مبتدأ وترك الإنذار عطف عليه وسواء خبر .

والأولى أوجه ولكنه على هذا المخبر عنه مقدر وليس في اللفظ .

وعلى الأول المخبر عنه في اللفظ .

ومثله : " سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون " .

والتقدير : سواء عليكم الدعاء والصموت .

ويجوز أن يكون هدى خبر مبتدأ مضمر أي : هو هدى .

لأن سيبويه جوز في المسألة المتقدمة هذا .

ومن إضمار المبتدأ قوله : " وقولوا حطة " والتقدير : قولوا : مسألتنا حطة أو إرادتنا حطة فحذف المبتدأ .

وأما قوله تعالى : " قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر " فحمله أبو إسحاق مرة على حذف المبتدأ أي : لا هي فارض ولا بكر .

وحمله مرة أخرى على أن فارض صفة لبقرة كما حكاه سيبويه : مررت برجل لا فارس ولا شجاع .

وفي التنزيل : " وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة " فجر مقطوعة صفة ل فاكهة .

ومن هذا الباب قوله تعالى : " بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا " ف أن يكفروا مخصوص بالذم .

والمخصوص بالمدح والذم في باب بئس ونعم فيه قولان : أحدهما : أنه مبتدأ وبئس خبر على تقدير : بئس كفرهم بئسما اشتروا به أنفسهم .

والقول الثاني : أنه خبر مبتدأ مضمر لأنه كأنه لما قيل : بئسما اشتروا به أنفسهم قيل : ما ذلك قيل : أن يكفروا .

والقول الثاني : أي : هو أن يكفروا أي : هو كفرهم .

وعلى هذا فقس جميع ما جاء من هذا الباب من قوله تعالى : " فنعما هى " .

وقوله : " بئسما اشتروا به أنفسهم " وغير ذلك .

---

(١) إعراب القرآن، ص/٥٥

ومن ذلك قوله تعالى في قراءة أبي حاتم " لا ذلول تثير الأرض " .

ألا ترى أنه يقف على ذلول ثم يبتدئ فيقرأ تثير الأرض على : فهي تثير الأرض .

وقال قوم : **هذا غلط لأنه** لو قال وتسقى الحرث لجاز ولكنه قال : " ولا تسقي الحرث " وأنت لا تقول : يقوم زيد ولا يقعد وإنما تقول : يقوم زيد لا يقعد .." (١)

"وزعم أن هذه الآية " وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما " بمنزلة ذلك لأن الآية فيما زعموا مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على قولك براءة منكم أو تسلما لا خير بيننا وبينكم ولا شر .

انتهت الحكاية عن سيبويه .

وفي كتاب أبي علي **هذا غلط وإيضاح** هذا ووجهه أنه لم يؤمر المسلمون يومئذ بقتال المشركين إنما كان شأنهم المتاركة ولكنه على قوله براءة .

ومما يقرب من هذا الباب قول عدي : أنت فانظر لأي ذاك تصير ذكر فيه وجوها منها حمله على حذف الخبر أي : أنت الهالك ولم يحمله على حذف المبتدأ على تقدير : هذا أنت لأنك لا تشير إلى المخاطب إلى نفسه ولا يحتاج إلى ذلك فإنما تشير إلى غيره .

ألا ترى أنك لو أشرت إلى شخصه فقلت : هذا أنت لم يستقم .

وقال في حد الإضمار : وزعم الخليل أن ها هنا التي مع ذا قلت : هذا وإنما أرادوا أن يقولوا : هذا أنت ولكنهم جعلوا أنت بين ها وذا وأرادوا أن يقولوا : أنا هذا وهذا أنا .

فقدموها وصارت : أنت وأنا بينهما .

وزعم أبو الخطاب أن العرب الموثوق بهم يقولون : أنا هذا وهذا أنا .

وبمثلها قال الخليل هذا البيت : انا اقتسمنا المال نصفين بيننا فقلت لها هذا لها وهذا ليا كأنه أراد أن يقول : وهذا ليا فصير الواو بين ها وذا زعم أن مثل ذلك : أي : ها الله ذا إنما هو هذا .

وقد يكون ها في ها أنت ذا غير مقدمة وإنما تكون بمنزلتها للتنبيه في هذا .

يدلك على ذلك قوله تعالى : " ها أنتم هؤلاء " فلو كانت " ها " ها هنا هي التي تكون أولا إذا قلت هؤلاء لم تعد ها ها هنا بعد أنتم .

حدثنا يونس تصديقا لقول أبي الخطاب أن العرب تقول : هذا أنت تقول كذا وكذا ولم ترد بقولك : هذا

---

(١) إعراب القرآن، ص/٨٣

أنت أن تعرفه نفسه كأنك تريد أن تعلمه أنه ليس غيره .

هذا محال .

ولكنه أراد أن ينبهه كأنه قال : الحاضر عندنا أنت والحاضر القائل كذا وكذا أنت وإن شئت لم تقدم ها في هذا الباب .." (١)

"فأما ما حكاه محمد بن السري في كتابه في القراءات عن أبي الحسن من أنه قال : من زعم أن الهمزة المضمومة لا تمنع الكسرة إذا خففت دخل عليه أن يقول : هذا قاريء و هؤلاء قارئون و يستهزئون .

قال : يعني أبا الحسن وليس هذا من الكلام من خفف من العرب إنما يقولون يستهزئون فخطأ في النقل ألا تراه يلزم الخليل وسيبويه أن يقولا هذا في المتصل قالا ذلك في المنفصل نحو من عند أخيك ونسمعهما يقولان : إنه قول العرب هذا مما لا يظن .

وأبو الحسن قد فصل بين المتصل والمنفصل في : .

.

.

وغلام نحو : إبلك فقلب المتصل واوا والمنفصل ياء .

هذا الذي حكاه عنه غلط في النقل وإنما دخل عليه أن يقول : هذا قارو بالواو كما حكيناه .

فكذلك رواه أبو عبد الله اليزيدي عنه ثم حكاه عن أبي الحسن من قولهم : إنما يقولون فإن حمله على التحقيق لم يجز على أن الكلام ليس فيه إنما الكلام على التخفيف أم على جعلها بين بين .

فإن حمله على أنه جعلها بين بين فقد أثبت إذن ما أنكره وما لم يقله أحد من أهل التخفيف عنه وهذا خطأ عليه فاحش في النقل .

وأما ما ذكره محمد بن يزيد في هذه المسألة في كتابه المترجم بالشرح من قوله : والأخفش لا يقول إلا كما يقول النحويون : هذا عند ئبلك .

ولكن يخالف في يستهزئون .

فهذا الإطلاق يوهم أنه لا يفصل بين المتصل والمنفصل وقد فصل أبو الحسن بين أكمؤك و " عند نحوبك " .

---

(١) إعراب القرآن، ص/١٠٤

فينبغي إذا كان كذلك ألا نرسل الحكاية عنه حتى يعتد ويفصل بين المتصل والمنفصل كما فصل هو .

وأما الهمزة المفتوحة التي بعدها همزة مضمومة من كلمة واحدة فقد جاء في التنزيل في أربعة مواضع : في آل عمران : " أ أنبئكم " .

وفي ص : " أ أنزل " .

والرابع في الزحرف : " أ أشهدوا " .

والهمزة المفتوحة التي بعدها مكسورة من كلمة : أولها من الأنعام : " أ إنكم لتشهدون " .

والثانية في النمل : " أ إنكم لتأتون " .

والثالثة في الشعراء : " أ إن لنا لأجرا " .." (١)

"وقد قال سيبويه : فإن لم يكن قبل هاء التذكير حرف لين أثبتوا الواو والياء في الوصل نحو : منه فاعلم وقد يحذف بعض العرب الحرف الذي بعد الهاء إذا كان ما قبل الهاء ساكنا لأنهم كرهوا حرفين ساكنين بينهما حرف خفي نحو الألف وكما كرهوا التقاء الساكنين في أين ونحوها كرهوا ألا يكون بينهما حرف قوي وذلك قول بعضهم : منه يا فتى و أصابته جائحة .

قال : والإتمام أجود لأن هذا الساكن ليس بحرف لين والهاء حرف متحرك .

فتراه رجح قراءة ابن كثير على قراءة العامة ألا ترى أن العامة يقرءون : " فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب " بلا إشباع و ابن كثر يقرأ " فإن أصابته " بالإشباع وهو اختيار سيبويه والعامة تنكبوا ما اختاره لثقل الواو وآخر الكلمة .

ومن ذلك ما رواه العامة في اختلاف الهمزتين عن أبي عمرو نحو : " يا زكريا إنا " و " السفهاء ألا " فإنهم لينوا الثانية وخففوا الأولى وسيبويه روى عنه عكس ذلك .

وقد تقدم في هذه الأجزاء هذا الفصل .

ومن ذلك قول سيبويه : إن أبا الخطاب زعم أن مثله قولك : للرجل : سلاما وأنت تريد : تسلما منك كما قلت براءة منك تريد : لا ألتبس بشيء من أمرك .

وزعم أن أبا ربيعة كان يقول : إذا لقيت فلانا فقل سلاما فزعم أنه سأله ففسر له معنى : براءة منك وزعم أن هذه الآية " وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما " بمنزلة ذلك .

لأن الآية فيما زعم مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على قولك : براءة منكم

---

(١) إعراب القرآن، ص/١٧٣

وتسلما .

في كتاب أبي بكر بن السراج : **هذا غلط وإيضاح** هذا ووجهه أنه لم يؤمر المسلمون يومئذ بقتال المشركين إنما كان شأنهم المتاركة ولكنه على قوله براءة .

ومن ذلك قوله تعالى على قراءة من قرأ : " ولبثوا في كهفهم ثلثمائة سنين " بإضافة " ثلثمائة إلى " سنين " .

وقد قال سيبويه : إن هذا العدد أعني مائة إلى الألف يضاف إلى المفرد دون الجمع .." (١)

"أي باللحم، فحذف الباء، وكذلك حذف على قال أبو إسحاق كل مرصد ظرف، كقولك ذهبت مذهبا، وذهبت طريقا، وذهبت كل طريق، فلست تحتاج إلى أن تقول في هذا الأمر بقوله في الظرف، نحو خلف وقدام قال أبو علي القول في هذا عندي كما قال، وليس يحتاج في هذا إلى تقدير على إذا كان المرصد اسما للمكان كما أنك إذا قلت ذهبت مذهبا، ودخلت مدخلا، فجعلت المدخل والمذهب اسمين للمكان لم نحتج إلى على ولا إلى تقدير حرف جر إلا أن أبا الحسن ذهب إلى أن المرصد اسم للطريق، كما فسره أبو عبيدة وإذا كان اسما للطريق كان مخصوصا، وإذا كان مخصوصا وجب ألا يصل الفعل الذي لا تتعدى إليه إلا بحرف جر، نحو ذهبت إلى زيد، ودخلت به، وخرجت به، وقعدت على الطريق؛ إلا أن يجئ في شئ من ذلك اتساع، فيكون الحرف معه محذوفا، كما حكاه سيبويه من قولهم ذهبت الشام، ودخلت البيت فالأسماء المخصوصة إذا تعدت إليها الأفعال التي لا يتعدى فإنما هو على الاتساع والحكم في تعديها إليها، والأصل أن يكون بالحرف **وقد غلط أبو** إسحاق في قوله "كل مرصد" حيث جعله ظرفا كالطريق، كقولك ذهبت مذهبا، وذهبت طريقا، وذهبت كل مذهب، في أن جعل الطريق ظرفا كالمذهب، وليس الطريق بظرف ألا ترى أنه مكان مخصوص، كما أن البيت والمسجد مخصوصان وقد نص سيبويه على اختصاصه، والنص يدل على أنه ليس كالمذهب ألا ترى أنه حمل قول ساعدة

لدن بهز الكف يعسل متنه ... فيه كما عسل الطريق الثعلب." (٢)

"والذم في باب بئس ونعم فيه قولان أحدهما أنه مبتدأ وبئس خبر، على تقدير بئس كفرهم، بئسما اشتروا به أنفسهم والقول الثاني أنه خبر مبتدأ مضمر، لأنه كأنه لما قيل بئسما اشتروا به أنفسهم، قيل ما

---

(١) إعراب القرآن، ص/٤٥٥

(٢) إعراب القرآن - الباقولي، ١/٦١

ذلك قيل أن يكفروا والقول الثاني أي هو أن يكفروا، أي هو كفرهم وعلى هذا فقس جميع ما جاء من هذا الباب من قوله تعالى "فنعماه هى" وقوله "بئسما اشتروا به أنفسهم" وغير ذلك ومن ذلك قوله تعالى في قراءة أبي حاتم "لا ذلول تثير الأرض" ألا ترى أنه يقف على ذلول ثم يبتدئ فيقرأ تثير الأرض على فهي تثير الأرض وقال قوم هذا غلط، لأنه لو قال وتسقى الحرث لجاز، ولكنه قال "ولا تسقى الحرث" وأنت لا تقول يقوم زيد ولا يقعد، وإنما تقول يقوم زيد لا يقعد وقد ذكرنا في غير موضع من كتبنا أن الواو واو الحال، أي تثير الأرض غير ساقية والحسن أن يكون تثير داخلا في النفي ومن حذف المبتدأ قوله تعالى "مسلمة لاشية فيها" أي هي مسلمة وإن شئت كان قوله لا ذلول أي لا هي ذلول مسلمة، خبر بعد خبر ومن حذف المبتدأ قوله تعالى "فعدة من أيام أخر" أي فالواجب عدة وكذلك فما استيسر من الهدى" أي فالواجب ما استيسر من الهدى وأما قوله تعالى "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" من رفع رفثا ولا فسوقا ونصب لا جدال في الحج فإن خبر المرفوعين مضمر، على قول الأخفش، لأنه يزعم أن رفعهما بالابتداء، ويجعل الناصب جدال نفس "لا" ولا يجعل لا مع جدال مبتدأ، كما هو مذهب سيبويه، وإنما يجعل لا بمنزلة أن، فلا يجوز أن يشترك المنصوب المرفوع في الخبر، وعلى هذا مذهب سيبويه خبر الجميع قوله في الحج لأن الجميع مبتدأ وعلى هذا الخلاف قوله

فلا لغو ولا تأثيم فيها ... وما فاهوا به أبدا مقيم." (١)

"بالألف واللام، قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام "والسلام على يوم ولدت" فمن ألحق الألف واللام حمله على العهد، ومن لم يلحقه حمله على غير المعهود قال سيبويه وزعم أبو الخطاب أن قولك للرجل سلاما وأنت تريد تسلما منك، كما تقول براءة منك، تريد ألا ألتبس بشئ من أمرك وزعم أن أبا ربيعة كان يقول إذا لقيت فلانا فقل له سلاما فزعم أنه سأله، وفسر له معنى، براءة منك وزعم أن هذه الآية "وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما" بمنزلة ذلك؛ لأن الآية فيما زعموا مكية، ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، ولكنه على قولك، براءة منكم، أو تسلما لا خير بيننا وبينكم ولا شر انتهت الحكاية عن سيبويه وفي كتاب أبي علي هذا غلط، وإيضاح هذا ووجهه أنه لم يؤمر المسلمون يومئذ بقتال المشركين، إنما كان شأنهم المناركة، ولكنه على قوله براءة ومما يقرب من هذا الباب قول عدي

(١) إعراب القرآن – الباقولي، ٩٥/١

أنت فانظر لأي ذاك تصير

ذكر فيه وجوها، منها حمله على حذف الخبر، أي أنت الهالك؛ ولم يحمله على حذف المبتدأ، على تقدير هذا أنت، لأنك لا تشير إلى المخاطب، إلى نفسه، ولا يحتاج إلى ذلك، فإنما تشير إلى غيره ألا ترى أنك لو أشرت إلى شخصه فقلت هذا أنت، لم يستقم وقال في حد الإضمار وزعم الخليل أن ها هنا التي مع ذا قلت هذا، وإنما أرادوا أن يقولوا هذا أنت، ولكنهم جعلوا أنت بين ها وذا وأرادوا أن يقولوا أنا هذا، وهذا أنا فقدموها وصارت أنت وأنا بينهما وزعم أبو الخطاب أن العرب الموثوق بهم يقولون أنا هذا، وهذا أنا وبمثلها قال الخليل هذا البيت

انا اقتسمنا المال نصفين بيننا ... فقلت لها هذا لها وهذا ليا." (١)

"هذا الذي حكاه عنه غلط في النقل، وإنما دخل عليه أن يقول هذا قارو بالواو، كما حكيناه فكذلك رواه أبو عبد الله اليزيدي عنه، ثم حكاه عن أبي الحسن من قولهم إنما يقولون يستهزيون على ماذا يحمله، على التحقيق أم على فصلها بين بين فإن حمله على التحقيق لم يجز، على أن الكلام ليس فيه، إنما الكلام على التخفيف أم على جعلها بين بين فإن حمله على أنه جعلها بين بين، فقد أثبت إذن ما أنكره، وما لم يقله أحد من أهل التخفيف عنه، وهذا خطأ عليه فاحش في النقل وأما ما ذكره محمد بن يزيد في هذه المسألة في كتابه المترجم بالشرح من قوله والأخفش لا يقول إلا كما يقول النحويون هذا عند ئبلك ولكن يخالف في يستهزئون فهذا الإطلاق يوهم أنه لا يفصل بين المتصل والمنفصل، وقد فصل أبو الحسن بين أكمؤك و "عند نحوبك" فينبغي إذا كان كذلك ألا نرسل الحكاية عنه، حتى يعتد ويفصل بين المتصل والمنفصل كما فصل هو و أما الهمزة المفتوحة التي بعدها همزة مضمومة من كلمة واحدة، فقد جاء في التنزيل في أربعة مواضع في آل عمران "أ أنبئكم" وفي ص "أ أنزل" وفي القمر "أ ألقي" والرابع في الزخرف "أ أشهدوا" والهمزة المفتوحة التي بعدها مكسورة من كلمة أولها من الأنعام "أ إنكم لتشهدون" والثانية في النمل "أ إنكم لتأتون" والثالثة في الشعراء "أ إن لنا لأجرا" والرابعة في التوبة "أئمة الكفر" والخامسة في يوسف "أ إنك لأنت يوسف" والسادسة في مريم "أ إذا ما مت" والسابعة في الشعراء "أ إن لنا" والثامنة والتاسعة في القصص "أئمة" فيهما والعاشرة في السجدة "أئمة" والحادية عشر في يس "أ إن ذكرتم" والثانية

---

(١) إعراب القرآن - الباقولي، ١١٨/١

عشر في الصافات "أ إنا لتاركوا" والثالثة عشر فيها "أ إنك لمن المصدقين" والرابعة عشر فيها "أ إفكا آلهة" والخامسة عشر في السجدة "أ إنكم لتكفرون" والسادسة عشر في الواقعة "أ إنا لمغرمون" والسابعة عشر في النمل "أ إنكم" والثامنة عشر في ق "أ إذا متنا وكنا"." (١)

"بينهما حرف خفي، نحو الألف، وكما كرهوا التقاء الساكنين في أين ونحوها، كرهوا ألا يكون بينهما حرف قوي، وذلك قول بعضهم منه يا فتى، و أصابته جائحة قال والإتمام أجود، لأن هذا الساكن ليس بحرف لين والهاء حرف متحرك فتراه رجح قراءة ابن كثير على قراءة العامة، ألا ترى أن العامة يقرءون فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب بلا إشباع، و ابن كثر يقرأ فإن أصابته بالإشباع، وهو اختيار سيبويه، والعامة تنكبوا ما اختاره لثقل الواو وآخر الكلمة ومن ذلك ما رواه العامة في اختلاف الهمزتين عن أبي عمرو، نحو يا زكريا إنا و السفهاء ألا فإنهم لينوا الثانية وخففوا الأولى، وسيبويه روى عنه عكس ذلك وقد تقدم في هذه الأجزاء هذا الفصل ومن ذلك قول سيبويه إن أبا الخطاب زعم أن مثله قولك للرجل سلاما، وأنت تريد تسلما منك، كما قلت براءة منك، تريد لا ألتبس بشيء من أمرك وزعم أن أبا ربيعة كان يقول إذا لقيت فلانا فقل سلاما، فزعم أنه سأله ففسر له معنى براءة منك، وزعم أن هذه الآية وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما بمنزلة ذلك لأن الآية فيما زعم مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، ولكنه على قولك براءة منكم وتسلما في كتاب أبي بكر بن السراج هذا غلط، وإيضاح هذا ووجهه أنه لم يؤمر المسلمون يومئذ بقتال المشركين إنما كان شأنهم المتاركة، ولكنه على قوله براءة ومن ذلك قوله تعالى، على قراءة من قرأ ولبثوا في كهفهم ثلثمائة سنين، بإضافة ثلثمائة إلى سنين وقد قال سيبويه إن هذا العدد أعنى مائة إلى الألف يضاف إلى المفرد دون الجمع وإنما جاء هذا هكذا تنبيها على أن الأصل أن يضاف إلى الجمع، وإن جاء الاستعمال بخلافه وكقوله استحوذ عليهم الشيطان، والقياس استحاذ، وكقولهم عسى الغوير أبؤسا، والقياس أن يكون خبر عسى أن مع الفعل ومن ذلك قراءة من قرأ إن في السموات والأرض لآيات، إلى قوله واختلاف الليل والنهار وما أنزل الله من." (٢)

"ولهذا فالمفسرون يريدون تقريب المعنى لأنهم لن يجدوا كلمة ترادف الكلمة التي يريدون توضيحها وتفسيرها من كل وجه، فيعبر زيد بكلمة يرى عمرو أن غيرها أفضل منها فيظن أنهما اختلفا، والواقع بخلافه. لم يختلفا وإنما عبر كل منهما بكلمة لتقريب المعنى. هذا هو معنى كلام الشيخ رحمه الله .

---

(١) إعراب القرآن – الباقولي، ٢٠٠/١

(٢) إعراب القرآن – الباقولي، ١٠/٢

ثم ذكر الشيخ رحمه الله بعض النماذج التي تدل على ما سبق ، أي أن المفسرين لا يمكنهم الإتيان بألفاظ مرادفة لما في القرآن وإنما هو تقريب للمعنى ..

المثال الأول : قوله تعالى : ﴿ يوم تمور السماء مورا ﴾ . لو قال قائل: المور الحركة، فهذا تقريب للمعنى لأن المور حركة خفيفة سريعة. فأين الكلمة الواحدة التي تجمع بين كل هذه المعاني سوى (المور)؟ سبحان الله! فهذا من الإعجاز في كتاب ربنا سبحانه ..

المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ أوحينا إليك ﴾ . قال المفسرون : الوحي : الإعلام. وهذا تقريب للمعنى؛ فالوحي إعلام سريع خفي .

المثال الثالث : قوله : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾ . قالوا: قضينا هنا : أعلمنا. ومنهم من قال : أنزلنا. والمعنى : أوحى إليهم وأعلمهم وأنزل إليهم وأوجب عليهم. فهذا تقريب منهم للمعنى، وأين الكلمة التي تتناول بين ثناياها كل هذه المعاني؟

ثم انتقل الشيخ إلى مسألة يحتاج إليها كل من رام تفسير كتاب الله فقال :

والعرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته ومن **هنا غلط من** جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض هذا ما يسمى بالتضمين .

من المهم في التفسير أن نعلم أننا إذا وجدنا فعلا تعدى بغير الحرف الذي يتعدى به فلا نقول إن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض هذا مشهور بين الناس، وهو رأي لبعض النحاة من أهل الكوفة، والصواب ما عليه البصريون، أن الفعل ضمن معنى فعل آخر.." (١)

"ولذا قال ابن القيم يرحمه الله في كتابه بدائع الفوائد مجلد الثالث صفحة سبع وعشرين "وينبغي أن يتفطن ههنا لأمر لا بد منه، وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما؛ فإن هذا **مقام غلط فيه** أكثر المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، **وهذا غلط عظيم** يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره؛ وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن".

ومما قاله ابن هشام في مغني اللبيب – وهو إمام اللغة العربي- :" فقد تأتي أوجه من الإعراب للألفاظ تسوغ لغة ونحوا ولكن لا تسوغ تفسيرا" .

---

(١) الشرح اليسير على مقدمة أصول التفسير، ص/٢٨

بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه أجل الألفاظ ، وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل. وهذه من أنفس القواعد التي قررها شيخ الإسلام في هذا الكتاب. ولذا لابد من الاستعانة بالكتب المعرفو في التفسير حتى لا نتخبط كتفسير الطبري وابن كثير رحمهما الله .

وربما دل على هذه القاعدة من طرف خفي أن الصحابة كانوا يخطئون في فهم الآية، فيصحح فهمهم لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما نزل القرآن بلغتهم ، فهذا يدل على الإلمام بلغة العرب لا يكفي لتأويل كتاب رب العالمين الذي نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين .

ومن أنفع الكتب للتعرف على المزيد في هذا الباب (الحقيقة الشرعية في تفسير ألفاظ القرآن والسنة النبوية)، ومن آثار هذه الطريقة ضياع الحقائق الشرعية .." (١)

"ص -٥٠- ... الله طريق الجمع بين حديث ابن عمر وأنس المتقدمين فقال: وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى عليه وعلى آله وسلم دعا إلى المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الآية في الأمرين معا فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء وذلك كله في أحد بخلاف قصة رعل وذكوان فإنها أجنبية. ويحتمل أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك والله أعلم.

قوله تعالى:

﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا﴾ الآية ١٥٤.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ج٤ ص٨٤ حدثنا عبد بن حميد ثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر وما منهم يومئذ أحد إلا يميد تحت حجفته من النعاس فذلك قول الله تعالى: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا﴾. هذا حديث حسن صحيح ثم قال: "وعليها إشارة نسخة" حدثنا عبد بن حميد ثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي الزبير مثله هذا حديث حسن صحيح.

قال المباركفوري قوله عن أبي الزبير كذا في النسخة الأحمدية **وهو غلط والصحيح** عن الزبير بحذف لفظة

(١) الشرح اليسير على مقدمة أصول التفسير، ص/٥٣

أبي ا. هـ. وحديث الزبير وأخرجه ابن راهوية كما في المطالب العالية ج٤ ص٢١٩ وهذا لفظه: قال الزبير لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد حين اشتد علينا الخوف وأرسل علينا النوم فما منا أحد إلا وذقنه –أو قال ذقنه– في صدره فوالله إني لأسمع كالحلم قول معتب بن قشير ﴿لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا﴾ فحفظتها فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا﴾ – إلى قوله – ﴿ما قتلنا هاهنا﴾ – لقول معتب بن قشير." (١)

"ص –٦٦– ... بذيمة عن مقسم عن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبا كان أحق بها فنزلت ا. هـ. علي بن بذيمة روى له أصحاب السنن وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح وروى الطبراني ج٤ ص٣٠٥ عن أبي أمامة قال لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فنزلت. قال الحافظ في الفتح ج٩ ص٣٠٥ والسيوطي في اللباب سنده حسن.

قوله تعالى:

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ الآية ٢٢.

ابن جرير ج٤ ص٣١٨ حدثني محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا قراد قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين قال فأنزل الله ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ إلى قوله ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾.

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبد الله المخرمي وهو ثقة.

تنبيه: وقع في السند ثنا ابن عيينة وعمرو **وهو غلط والصواب** هو ما أثبتناه فإن سفيان لم يرو عن عكرمة وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ج٤ ص١١٩ أن سفيان ولد سنة ١٠٧ ثم ذكر في ترجمة عكرمة أنه توفي سنة ١٠٧ وقيل ١١٠ وقيل غير ذلك وعلى كل فسفيان مشهور بالرواية عن عمرو وهو ابن دينار وإنما نبهت عليه لئلا يظن أن ما ههنا غلط، ووقع في تفسير ابن كثير على الصواب كما نقله شيخنا حفظه الله.

قوله تعالى:

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول، ص/٥٨

﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ الآية ٢٤.

مسلم ج١٠ ص٣٥ حدثنا عبيد الله بن ميسرة القواريري حدثنا يزيد بن." (١)

"ص -١٤١- ... "سورة المؤمنون":

قوله تعالى:

﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون﴾ الآية ٧٦.

ابن جرير ج١٨ ص٤٥ حدثنا ابن حميد قال حدثنا أبو تميلة هو يحيى بن واضح عن الحسين١ عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يا محمد أنشدك الله والرحم فقد أكلنا العلهز "يعني الوبر والدم"، فأنزل الله ﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون﴾.

الحديث رجاله ثقات إلا شيخ الطبري محمد بن حميد الرازي فإنه ضعيف لكن الحديث قد جاء من طرق غير هذه الطريق التي هو فيها، فقد رواه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٥١، والنسائي كما في ابن كثير، وابن حبان٢ ص٤٣٤ وفيه عندهم علي بن الحسين بن واقد وقد ضعف، ورواه الحاكم ج٢ ص٣٩٤، والواحدي في الأسباب وفيه عندهما محمد بن موسى بن حاتم وقد قال تلميذه القاسم السياري أنا أبرأ من عهدته، وقال ابن أبي سعدان: كان محمد بن علي الحافظ سيئ الرأي فيه، كما في لسان الميزان أما الحاكم فقد صححه وأقره الذهبي. وهو بمجموع طرقه إلى الحسين بن واقد صحيح لغيره. والله أعلم.

---

١ في الأصل الحسن وهو غلط مطبعي.

٢ من موارد الظمآن وفي ترتيب الصحيح ج٢ ص٢٢٦.." (٢)

"ص -١٧٣- ... "سورة يس":

قوله تعالى:

﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ الآية ١٢.

ابن كثير ج٣ ص٥٥٦ قال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا عباد بن زياد الساجي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن الجريري عن أبي نضرة١ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال إن بني سلمة شكوا إلى رسول الله

---

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول، ص/٧٥

(٢) الصحيح المسند من أسباب النزول، ص/١٥٧

صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد منازلهم من المسجد فنزلت: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنحوه وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية ا. هـ.

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عباد بن زياد وفيه كلام كما في تهذيب التهذيب لكنه قد توبع كما ترى وقد أخرجه الترمذي ج٤ ص١٧١ وحسنه. والحاكم ج٢ ص٤٢٨ وصححه وأقره الذهبي من حديث أبي سعيد الخدري لكن فيه عندهما طريف بن شهاب وهو ضعيف جدا كما في الميزان وهو عند الحاكم سعيد بن طريف **فلعله غلط فيه** بعض الرواة. هذا والحديث له شاهد عند ابن جرير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت منازل الأنصار متباعدة من المسجد فأرادوا أن ينتقلوا إلى المسجد فنزلت ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ وسنده صحيح.

---

١ هو المنذر بن مالك.." (١)

"أبو بكر بن سيف (ت ٣٠٧هـ)

هو عبد الله بن مالك بن عبد الله بن سيف الدين أبو بكر التجيبي ، المقرئ، المصري، شيخ الإقليم في القراءات في زمانه، قرأ القرآن على أبي يعقوب الأزرق عرضا وسماعا وعمر دهرا طويلا، وحدث عن محمد بن رمح صاحب الليث بن سعد وغيره.

قرأ عليه إبراهيم بن محمد بن مروان ، ومحمد بن عبد الرحمن الظهراوي ، وأبو بكر بن محمد بن عبد الله القاسم الخرقي ، شيخ أبي علي الأهوازي ، وأبو عدي عبد العزيز بن علي بن محمد بن إسحاق بن الإمام ، وغيرهم.

وقد غلط فيه أبو الطيب بن غلبون فسماه محمدا وتبعه على ذلك ابنه أبو الحسن ومن تبعهما.

وكان شيخ الديار المصرية في زمانه، وانتهت إليه الإمامة في قراءة ورش .

مات يوم الجمعة سنة سبع وثلاثمائة بمصر (١) .

---

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول، ص/١٩٣

(١) انظر: طبقات القراء للذهبي / ٢٣١-٢٣٢، وغاية النهاية ١ / ٤٤٥، وشذرات الذهب ٢ / ٢٥١.." (١)

"والأمر عند البصريين مبني وعند الكوفيين معرب، ويدعون في نحو: "اضرب" أن أصله: لتضرب بلام الأمر، ثم حذف الجازم وتبعه حرف المضارعة وأتي بهمزة الوصل لأجل الابتداء بالساكن، وهذا ما لا حاجة إليه، وللرد عليهم موضع أليق به.

ووزن اهد: افع، حذفت لامه وهي الياء حملا للأمر على المجزوم والمجزوم تحذف منه لامه إذا كانت حرف علة.

والهداية: الإرشاد أو الدلالة أو التقدم، ومنه هوادي الخيل لتقدمها قال امرؤ القيس:

٦٧- فألحقه بالهاديات ودونه * جواحرها في صرة لم تزيل

أو التبيين نحو: ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾ أي بينا لهم، أو الإلهام، نحو: ﴿أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ أي ألهمه لمصالحه، أو الدعاء كقوله تعالى: ﴿ولكل قوم هاد﴾ أي داع. وقيل هو الميل، ومنه ﴿إنا هدنآ إِليك﴾ والمعنى: مل بقلوبنا إليك، وهذا غلط، فإن تيك مادة أخرى من هاد يهود. وقال الراغب: "الهداية دلالة بلطف ومنه الهدية وهوادي/ الوحش أي المتقدمات الهادية لغيرها، وخص ما كان دلالة بهديت، وما كان إعطاء بأهديت.

والصراط: الطريق المستسهل، وبعضهم لا يقيده بالمستسهل، قال:

٦٨- فضل عن نهج الصراط الواضح

ومثله:

٦٩- أمير المؤمنين على صراط * إذا اعوج الموارد مستقيم

وقال آخر:

٧٠- شحنا أرضهم بالخيل حتى * تركناهم أذل من الصراط

أي الطريق، وهو مشتق من السرط، وهو الابتلاع: إما لأن سالكه يسترطه أو لأنه يسترط سالكه، ألا ترى إلى قولهم: "قتل أرضا عالمها وقتلت أرض جاهلها"، وبهذين الاعتبارين قال أبو تمام:

٧١- رعته الفيافي بعدما كان حقبة * رعاها وماء المزن ينهل ساكبه

---

(١) العناية بالقرآن الكريم وعلومه من بداية القرن الرابع الهجري إلى عصرنا الحاضر، ص/٤

(٤٠/١)
___." (١)

"وعلى هذا سمي الطريق لقما وملتقما لأنه يلتقم سالكه أو يلتقمه سالكه.

وأصله السين، وقد قرأ به قنبل حيث ورد وإنما أبدلت صادا لأجل حرف الاستعلاء وإبدالها صادا مطرد عنده نو: صقر في سقر، وصلح في سلح، وإصبع في اسبع، ومصيطر في مسيطر، لما بينهما من التقارب. وقد تشم الصاد في الصراط ونحوه زايا، وقرأ به خلف حيث ورد، وخلاد الأول فقط، وقد تقرأ زايا محضة، ولم ترسم في المصحف إلا بالصاد مع اختلاف قراءاتهم فيها كما تقدم.
والصراط يذكر ويؤنث، فالتذكير لغة تميم، وبالتأنيث لغة الحجاز، فإن استعمل مذكرا جمع في القلة على أفعلة، وفي الكثرة على فعل، نحو: حمار وأحمرة وحمر، وإن استعمل مؤنثا قياسه أن يجمع على أفعل نحو: ذراع وأذرع. والمستقيم: اسم فاعل من استقام بمعنى المجرد، ومعناه السوي من غير اعوجاج وأصله: مستقوم، ثم أعل كإعلال نستعين، وسيأتي الكلام مستوفى على مادته عند قوله تعالى: ﴿يقيمون الصلاة﴾.

* ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضآلين ﴾

قوله تعالى: ﴿صراط الذين﴾: بدل منه بدل كل من كل، وهو بدل معرفة من معرفة، والبدل سبعة أقسام، على خلاف في بعضها، بدل كل من كل، بدل بعض من كل، بدل اشتمال، بدل غلط، بدل نسيان، بدل بداء، بدل من بعض. أما الأقسام الثلاثة الأول فلا خلاف فيها، وأما بدل البداء فأثبته بعضهم مستدلا بقوله عليه السلام: "إن الرجل ليصلي الصلاة، وما كتب له نصفها ثلثها ربعها إلى العشر"، ولا يرد هذا في القرآن، وأما الغلط والنسيان فأثبتهما بعضهم مستدلا بقول ذي الرمة:
٧٢- لمياء في شفتيها حوة لعس * وفي اللثاث وفي أنيابها شنب
(٤١/١)
___." (٢)

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٠
(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤١

"و "من" في "من الناس" للتبعيض، وقد قوم أنها للبيان **وهو غلط لعدم** تقدم ما يتبين بها. و "الناس" اسم جمع لا واحد له من لفظه، ويرادفه "أناسي" جمع إنسان أو إنسي، وهو حقيقة في الآدميين، ويطلق على الجن مجازا. واختلف النحويون في اشتقاقه: فمذهب سيبويه والفراء أن أصله همزة ونون وسين والأصل: أناس اشتقاقا من الأنس، قال:

١٦١- وما سمي الإنسان إلا لأنسه * ولا القلب إلا أنه يتقلب

لأنه أنس بحواء، وقيل: بل أنس بربه، ثم حذفت الهمزة تخفيفا، يدل على ذلك قوله:

١٦٢- إن المنايا يطلع * ـن على الأناس الآمنينا

وقال آخر:

١٦٣- وكل أناس قاربوا قيد فحلهم * ونحن خلعنا قيده فهو سارب

وقال آخر:

١٦٤- وكل أناس سوف تدخل بينهم * دويهية تصفر منها الأنامل

وذهب الكسائي إلى أنه من نون وواو وسين، والأصل: نوس، فقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، والنوس والحركة. وذهب بعضهم إلى أنه من نون وسين وياء، والأصل: نسي، ثم قلبت اللام إلى موضع العين فصار نيسا، ثم قلبت الياء ألفا في نوس، قال: سموا بذلك لنسيانهم ومنه الإنسان لنسيانه، قال:

١٦٥- فإن نسيت عهودا منك سالفة * فاغفر فأول ناس أول الناس

ومثله:

١٦٦- لا تنسين تلك العهود فإنما * سميت إنسانا لأنك ناسي

فوزنه على القول الأول: عال، وعلى الثاني، فعل، وعلى الثالث: فلع بالقلب.

(٨٢/١)

___". (١)

"لأنها لمقاربة الفعل، و "أن" تخلص للاستقبال، فتنافا. واعلم أن خبرها - إذا كانت- هي مثبتة- منفي في المعنى لأنها للمقاربة، فإذا قلت: "كاد زيد يفعل" كان معناه قارب الفعل، إلا أنه لم يفعل، فإذا نفيت انتفى خبرها بطريق الأولى، لأنه إذا انتفت مقاربة الفعل / انتفى هو من باب أولى ولهذا كان قوله

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٨٢

تعالى: ﴿لم يكد يراها﴾ أبلغ من أن لو قيل: لم يرها، لأنه لم يقارب الرؤية فكيف له بها؟ وزعم جماعة منهم ابن جني وأبو البقاء وابن عطية أن نفيها إثبات وإثباتها نفي، حتى ألغز بعضهم فيها فقال:

٢٤٣- أنحوي هذا العصر ما هي لفظة * جرت في لساني جرهم وثمود

إذا نفيت - والله أعلم - أثبتت * وإن أثبتت قامت مقام جحود

وحكوا عن ذي الرمة أنه لما أنشد قوله:

٢٤٤- إذا غير النأي المحبين لم يكد * رسيس الهوى من حب مية يبرح

عيب عليه لأنه قال: لم يكد يبرح فيكون قد برح، فغيره إلى قوله: "لم يزل" أو ما هو بمعناه، والذي غر هؤلاء قوله تعالى: ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾ قالوا: فهي هنا منفية وخبرها مثبت في المعنى، لأن الذبح وقع لقوله: "فذبحوها". والجواب عن هذه الآية من وجهين، أحدهما: أنه يحمل على اختلاف وقتين، أي: ذبحوها في وقت، وما كادوا يفعلون في وقت آخر، والثاني: أنه عبر بنفي مقاربة الفعل عن شدة تعنتهم وعسرهم في الفعل.

وأما ما حكوه عن ذي الرمة **فقد غلط الجمهور** ذا الرمة في رجوعه عن قوله، وقالوا: هو أبلغ وأحسن مما غيره إليه.

(١/١٢٩)

---". (١)

"إلا أن بعضهم يرد هذا القول ويجعله فاسدا، من جهة أنه لا يؤكد الحرف إلا بإعادة ما اتصل به فالوصول أولى بذلك، وخرج الآية والبيت على أن "من قبلكم" صلة للموصول الثاني، والموصول الثاني وصلته خبر لمبتدأ محذوف، والمبتدأ وخبره صلة الأول، والتقدير: والذين هم قبلكم، وكذا البيت، تجعل "إذا" وجوابها صلة للذين، والذين خبر محذوف، وذلك المبتدأ وخبره صلة للاء، ولا يخفى ما في هذا من التعسف.

والخلق يقال باعتبارين، وأحدهما: الإبداع والاختراع، وهذه الصفة ينفرد بها الباري تعالى. والثاني: التقدير: قال زهير:

٢٦١- ولأنت تفري ما خلقت وبع * ض القوم يخلق ثم لا يفري

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٢٩

وقال الحجاج: "ما خلقت إلا فريت ولا وعدت إلا وفيت".

وهذه الصفة لا يختص بها الله تعالى، وقد غلط أبو عبد الله البصري في أنه لا يطلق اسم الخالق على الله تعالى، قال: لأنه محال، وذلك أن التقدير والتسوية في حق الله تعالى ممتنعان، لأنهما عبارة عن التفكر والظن، وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿هو الله الخالق البارىء﴾ ﴿الله خالق كل شيء﴾ وكأنه لم يعلم أن الخلق يكون عبارة عن الإنشاء والاختراع.

قوله تعالى: "لعلكم تتقون" لعل واسمها وخبرها، وإذا ورد ذلك في كلام الله تعالى، فللناس فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أن "لعل" على بابها من الترجي والإطماع، ولكن بالنسبة إلى المخاطبين، أي: لعلكم تتقون على رجائكم وطمعكم، وكذا قال سيبويه في قوله تعالى: ﴿لعله يتذكر﴾ أي: اذهبا على رجائكما. والثاني: أنها للتعليل، أي اعبدوا ربكم لكي تتقوا، وبه قال قطرب والطبري وغيرهما وأنشدوا:

٢٦٢- وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا * نكف ووثقتم لنا كل موثق

(١/١٣٨)." (١)

"وقرئ: "أعتدت" من العتاد بمعنى العدة. وهذه الجملة الظاهر أنها لا محل لكونها مستأنفة جوابا لمن قال: لمن أعدت؟ وقال أبو البقاء: "محلها التنصب على الحال من "النار"، والعامل فيها اتقوا". قيل: وفيه نظر فإنها معدة للكافرين اتقوا أم لم يتقوا، فتكون حالا لازمة، لكن الأصل في الحال التي ليست للتوكيد أن تكون منتقلة، فالأولى أن تكون استئنافا. قال أبو البقاء: "ولا يجوز أن تكون حالا من الضمير في "وقودها" لثلاثة أشياء أحدها: أنها مضاف إليها. الثاني: أن الحطب لا يعمل، يعني اسم جامد. الثالث: الفصل بين المصدر أو ما يعمل عمله وبين ما يعمل فيه بالخبر وهو "الناس"، يعني أن الوقود بالضم وإن كان مصدرا صالحا للعمل فلا يجوز ذلك أيضا؛ لأنه عامل في الحال وقد فصلت بينه وبينها بأجنبي وهو "الناس". وقال السجستاني: ﴿أعدت للكافرين﴾ من صلة "التي" كقوله: ﴿واتقوا النار التيا أعدت للكافرين﴾ قال ابن الأنباري: "وهذا غلط لأن "التي" هنا وصلت بقوله: ﴿وقودها الناس﴾ فلا يجوز أن توصل بصلة ثانية، بخلاف التي في آل عمران، قلت: ويمكن ألا يكون غلطا، لأنا لا نسلم أن ﴿وقودها الناس﴾ -والحالة هذه- صلة، بل إما معترضة لأن فيها تأكيدا وإما حالا، وهذان الوجهان لا يمنعهما معنى ولا صناعة.

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٣٨

* ﴿ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هاذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابها ولهم فيهآ أزواج مطهرة وهم فيها خالدونِ ﴾

(١/١٥٦)

---". (١)

"وهذا رأي سيبويه، إلا أن الأكثر استعمالها في الخير، وإن استعملت في الشر فبقيد، كقوله تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب﴾ وإن أطلقت كانت للخير، وظاهر كلام الزمخشري أنها تختص بالخير، لأنه تأول مثل: ﴿فبشرهم بعذاب﴾ على العكس في الكلام الذي يقصد به الزيادة في غيظ المستهزأ به وتألمه. والفعل منها: بشر وبشر مخففا ومثقلا، كقوله: "بشرت عيالي" البيت، والتثقيل للتكثير بالنسبة إلى المبشر به. وقد قرئ المضارع مخففا ومشددا، وأما الماضي فلم يقرأ به إلا مثقلا نحو: ﴿فبشرناها بإسحاق﴾ وفيه لغة أخرى: أبشر مثل أكرم، وأنكر أبو حاتم التخفيف، وليس بصواب لمجيء مضارعه. وبمعنى البشارة: البشور والتبشير والإبشار، وإن اختلفت أفعالها، والبشارة أيضا الجمال، والبشير: الجميل، وتباشير الفجر أوائله.

[وقرأ زيد بن علي -رضي الله عنهما- "وبشر": ماضيا مبنيا للمفعول قال الزمخشري: "عطفا على "أعدت" انتهى. **وهو غلط لأن** المعطوف عليه [من] الصلة، ولا راجع على الموصول من هذه الجملة فلا يصح أن يكون عطفا على أعدت].

وفاعل "بشر": إما ضمير الرسول عليه السلام، وهو الواضح، وإما كل من تصح منه البشارة. وكون صلة "الذين" فعلا ماضيا دون دونه اسم فاعل دليل على أن يستحق التبشير بفضل الله من وقع منه الإيمان وتحقق به وبالأعمال الصالحة.

والصالحات جمع صالحة وهي من الصفات التي جرت مجرى الأسماء في إيلائها العوامل، قال:

٢٨٩- كيف الهجاء وما تنفك صالحة * من آل لأم بظهر الغيب تأتيني

وعلامة نصبه الكسرة لأنه من باب جمع المؤنث السالم ميابة عن الفتحة التي هي أصل النصب.

(١/١٥٨)

---". (٢)

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٥٦

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٥٨

"٣٢٠- وإن لساني شهدة يشتفى بها * وهو على من صبه الله علقم

وقد تسكن، وقد تحذف كقوله:

٣٢١- فبيناه يشري .... * ....

والموصول بعده خبر عنه. و "لكم" متعلق بخلق، ومعناه السببية، أي: لأجلكم، وقيل: للملك والإباحة فيكون تمليكا خاصا بما ينتفع منه، وقيل: للاختصاص، و "ما" موصولة و "في الأرض" صلتها، وهي في محل نصب مفعول بها، و "جميعا" حال من المفعول بمعنى كل، ولا دلالة لها على الاجتماع في الزمان،وهذا هو الفارق بين قولك: "جاؤوا جميعا" و "جاؤوا معا"، فإن "مع" تقتضي المصاحبة في الزمان بخلاف جميع. قيل: وهي هنا حال مؤكدة لأن قوله: "ما في الأرض" عام.

قوله: ﴿ثم استوى إلى السمآء فسواهن سبع سماوات﴾ أصل "ثم" أن تقتضي تراخيا زمانيا، ولا زمان هنا، فقيل: إشارة إلى التراخي بين رتبتي خلق الأرض والسماء. وقيل: لما كان بين خلق الأرض والسماء أعمال أخر من جعل الجبال والبركة وتقدير الأقوات -كما أشار إليه في الآية الأخرى- عطف بثم إذ بين خلق الأرض والاستواء إلى السماء تراخ.

واستوى معناه لغة: استقام واعتدل، من استوى العود. وقيل: علا وارتفع قال الشاعر:

٣٢٢- فأوردتهم ماء بفيفاء قفرة * وقد حلق النجم اليماني فاستوى

وقال تعالى: ﴿فإذا استويت أنت ومن معك﴾ ومعناه هنا قصد وعمد، وفاعل استوى ضمير يعود على الله، وقيل: يعود على الدخان نقله ابن عطية، **وهذا غلط لوجهين**، أحدهما: عدم ما يدل عليه، والثاني: أنه يرده قوله: ثم استوى إلى السماء، وهي "دخان". و "إلى" حرف انتهاء على بابها، وقيل: هي بمعنى "على" فيكون في المعنى كقول الشاعر:

(١٨١/١)

---." (١)

"والحمد هنا: مصدر مضاف لمفعوله، وفاعله محذوف تقديره: بحمدنا إياك. وزعم بعضهم أن الفاعل مضمر فيه وهو غلط؛ لأن المصدر اسم جامد لا يضمر فيه، على أنه قد حكي خلاف في المصدر الواقع موقع الفعل نحو: ضربا زيدا، هل يتحمل ضميرا أم لا؟ وقد تقدم.

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٨١

و "نقدس" عطف على "نسبح" فهو خبر أيضا عن "نحن" ومفعوله محذوف أي: نقدس أنفسنا وأفعالنا لك، و "لكم" كتعلق به أو بـ "نسبح"، ومعناها العلة، وقيل: هي زائدة، فإن ما قبلها متعد بنفسه، وهو ضعيف إذ لا تزاد إلا مع تقديم المعمول أو يكون العامل فرعا، وقيل: هي معدية نحو: سجدت لله، وقيل: هي للبيان، كهي في قولك: سقيا لك. فعلى هذا يتعلق بمحذوف ويكون خبر مبتدأ مضمر أي: تقديسنا لك. وهذا التقدير أحسن من تقدير قولهم: "أعني" لأنه أليق بالموضع. وأبعد مِن زعم أن جملة قوله "ونحن نسبح" داخلة في حيز استفهام مقدر تقديره: وأنحن نسبح أم نتغير. واستحسنه ابن عطية مع القول بالاستفهام المحض في قولهم: "أتجعل"، وهذا يأباه الجمهور، أعني حذف همزة الاستفهام من غير ذكر "أم" المعادلة وهو رأي الأخفش، وجعل من ذلك قوله تعالى: ﴿وتلك نعمة تمنها علي﴾ أي: وأتلك نعمة، وقول الآخر:

٣٣٩- طربت وما شوقا إلى البيض أطرب * ولا لعبا مني وذو الشيب يلعب

أي: وأذو الشيب، وقول الآخر:

٣٤٠- أفرح أن أرزأ الكرام وأن * أورث ذودا شصائصا نبلا

أي: أأفرح، فأما مع "أم" فإنه جائز لدلالتها عليه كقوله:

٣٤١- فوالله ما أدري وإن كنت داريا * بسبع رمين الجمر أم بثمان

أي: أبسبع.

(١٩١/١)

---." (١)

"(٢١٧/١)

---

* ﴿ فتلقى ءادم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ﴾

قوله: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾: الفار عاطفة لهذه الجملة على ما قبلها، و "تلقى" تفعل بمعنى المجرد، وله معان أخر: مطاوعة فعل نحو: كسرته فتكسر، والتجنب نحو: تجنب أي جانب الجنب،

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٩١

والتكلف نحو: تحلم، والصيرورة نحو: تأثم، والاتخاذ نحو: تبنيت الصبي أي: اتخذته ابنا، ومواصلة العمل في مهلة نحو: تجرع وتفهم، وموافقة استفعل نحو: تكبر، والتوقع نحو: تخوف، والطلب نحو: تنجز حاجته، والتكثير نحو: تغطيت بالثياب، والتلبس بالمسمى المشتق منه نحو: تقمص، أو العمل فيه نحو: تسحر، والختل نحو: تغفلته. وزعم بعضهم أن أصل تلقى بالنون فأبدلت النون ألفا، **وهذا غلط لأن** ذلك إنما ورد في المضعف نحو: قصيت أظفاري وتظنيت وأمليت الكتاب، في: قصصت وتظننت وأمللت.

و ﴿من ربه﴾ متعلق به، و "من" لابتداء الغاية مجازا، وأجاز أبو البقاء أن يكون في الأصل صفة لكلمات فلما قدم انتصب حالا، فيتعلق بمحذوف، و "كلمات" مفعول به.

وقرأ ابن كثير بنصب "آدم" ورفع "كلمات"، وذلك أن من تلقاك فقد تلقيته، فتصح نسبة الفعل إلى كل واحد. وقيل: لما كانت الكلمات سببا في توبته جعلت فاعلة. ولم يؤنث الفعل على هذه القراءة وإن كان الفاعل مرنثا [لأنه غير حقيقي، وللفصل أيضا، وهذا سبيل كل فعل فصل بينه وبين فاعله المؤنث بشيء، أو كان الفاعل مؤنثا] مجازيا.

(٢١٨/١)

___." (١)

"قوله: ﴿إن البقر تشابه علينا﴾ "البقر" اسم إن وهو اسم جنس كما تقدم. وقرئ "الباقر" وهو بمعناه كما تقدم. و "تشابه" جملة فعلية في محل رفع خبرا لإن، وقرئ: "تشابه" مشددا ومخففا وهو مضارع، فالأصل: تتشابه بتاءين، فأدغم وحذف منه أخرى، وكلا الوجهين مقيس. وقرئ أيضا: يشابه بتاءين، فأدغم وحذف منه أخرى، وكلا الوجهين مقيس. وقرئ أيضا: يشابه بالياء من تحت وأصله يتشابه فأدغم أيضا، وتذكير الفعل وتأنيثه جائزان لأن فاعله اسم جنس وفيه لغتان: التذكير والتأنيث، قال تعالى: ﴿أعجاز نخل خاوية﴾ فأنث، و ﴿أعجاز نخل منقعر﴾ فذكر، ولهذا موضع نستقصي منه، يأتي إن شاء الله تعالى. وتتشابه بتاءين على الأصل، وتشبه بتشديد الشين والباء من غير ألف، والأصل: تتشبه. وتشابهت، ومتشابهة، ومتشابه، ومتشبه على اسم الفاعل من تشابه وتشبه، وقرئ: تشبه ماضيا. وفي مصحف ابي: "تشابهت" بتشديد الشين. قال أبو حاتم: "**هو غلط لأن** التاء في هذا الباب لا تدغم إلا في المضارع"، وهو معذور في ذلك. وقرئ: تشابه كذلك إلا أنه بطرح تاء التأنيث، ووجهها على إشكالها أن يكون الأصل:

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٨٢

إن البقرة تشابهت فالتاء الأولى من البقرة والتاء الثانية من الفعل، فلما اجتمع متقاربنان أدغم نحو: الشجرة... إلا أنه يشكل أيضا في تشابه من غير تاء، لأنه كان يجب ثبوت/ علامة التأنيث، وجوابه أنه مثل:

٥٤٤- .... * ولا أرض أبقل إبقالها

مع أن ابن كيسان لا يلتزم ذلك في السعة.

(٣٢١/١)

---". (١)

"وقال أبو البقاء: "إنها معطوفة على "أشربوا" أو على "نبذ فريق"، وهذا ليس بظاهر، لأن عطفها على "نبذ" يقتضي كونها جوابا لقوله: ﴿ولما جآءهم رسول﴾ واتباعهم لما تتلو الشياطين ليس مترتبا على مجيء الرسول بل كان اتباعهم لذلك قبله، فالأولى أن تكون معطوفة على جملة لا كما تقدم. و "ما" اتباعهم لذلك قبله، فالأولى أن تكون معطوفة على جملة لا كما تقدم. و "ما" موصولة، وعائدها محذوف، والقدير: تتلوه. وقيل: "ما" نافية **وهذا غلط فاحش** لا يقتضيه نظم الكلام البتة، نقل ذلك ابن العربي. و "يتلو" في معنى تلت فهو مضارع واقع موقع الماضي كقوله:

٦٣٩ - وإذا مررت بقبره فاعقر به *كوم الهجان وكل طرف سابح

وانضح جوانب قبره بدمائها * فلقد يكون أخا دم وذابائح

أي: فلقد كان، وقال ا لكوفيون: الأصل: ما كانت تتلو الشياطين، ولا يريدون بذلك أن صلة "ما" محذوفة، وهي "كانت"، و "تتلو" في موضع الخبر، وإنما قصدوا تفسير المعنى، وهو نظير: "كان زيد يقوم" المعنى على الإخبار بقيامه في الزمن الماضي

وقرأ الحسن والضحاك: "الشياطون" إجراء له مجرى جمع السلامة، قالوا: وهو غلط. وقال بعضهم: لحن فاحش. وحكى الأصمعي: "بستان فلان حوله بساتون" وهو يقوي قراءة الحسن.

(١٣/٢)

---". (٢)

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣٢١

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٣٤

"وقد رد هذا القول بعضهم بشيئين، أحدثهما: أنه يلزم خلو جملة الجزاء من ضمير يعود على اسم الشرط وهو غير جائز، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك عند قوله: ﴿من كان عدوا لجبريل﴾. والثاني: أن "من لا تزاد في الموجب، والشرط موجب، وهذا فيه خلاف لبعض البصريين أجاز زيادتها في الشرط لأنه يشبه النفي، ولكنه خلاف ضعيف.

وقرأ ابن عامر: "ننسخ" بضم النون وكسر السين من أنسخ، قال أبو حاتم: "هو غلط" وهذه جرأة منه على عادته، وقال أبو علي: ليست لغة لأنه لا يقال: نسخ وأنسخ بمعنى، ولا هي للتعدية لأن المعنى يجيء الأمر كذلك، فلم يبق إلا أن يكون المعنى: ما نجده منسوخا إلا بأن ينسخه، فتنفق القراءتان في المعنى وإن اختلفا في اللفظ"، فالهمة عنده ليس للتعدية. وجعل الزمخشري وابن ءطية الهمزة للتعدية، إلا أانهما اختلفا في تقدير المفعول الأول المحذوف وفي معنى الإنساخ، فجعل الزمخشري المفعول المحذوف جبريل عليه السلام، والإنساخ هو الأمر بنسخها، أي: الإعلام به، وجعل ابن عطية المفعول ضمير النبي عليه السلام، والإنساخ إباحة النسخ لنبيه، كأنه لما نسخها أباح له تركها، فسمى تلك الإباحة إنساخا.

(٢/٤١)

___." (١)

"قوله: ﴿فثم وجه الله﴾ الفاء وما بعدها جواب الشرط، فالجملة في محل جزم، و "ثم" خبر مقدم، و "وجه الله" رفع بالابتداء و "ثم" اسم إشارة للمكان البعيد خاصة مثل: هنا وهنا بتشديد النون، وهو مبني على الفتح لتضمنه معنى حرف الإشارة أو حرف الخطاب. قال أبو البقاء: "لأنك تقول في الحاضر: هنا، وفي الغائب هناك، وثم ناب عن هناك" / وهذا ليس بشيء. وقيل: بني لشبهه بالحرف في الافتقار، فإنه يفتقر إلى مشار إليه، ولا يتصرف بأكثر من جره بـ"من"، ولذلك غلط بعضهم في جعله مفعولا به في قوله: ﴿وإذا رأيت ثم [رأيت]﴾، بل مفعول "رأيت" محذوف. ومعنى "وجه الله" جهته التي ارتضاها قبلة وأمر بالتوجه نحوها، أو ذاته نحو: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾، أو المراد به الجاه، أي فثم جلال الله وعظمته من قولهم: هو وجه القوم، أو يكون صلة زائدا، وليس بشيء، وقيل: المراد به العمل قاله الفراء وعليه قوله:

٦٩٠ - أستغفر الله ذنبا لست محصيه * رب العباد إليه الوجه والعمل

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٦٢

* ﴿ وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في السماوات والأرض كل له قانتون ﴾

(٦٩/٢)

---". (١)

"قوله: ﴿أن طهرا﴾ يجوز في "أن" وجهان، أحدهما أنها تفسيرية لجملة قوله: "عهدنا" فإنه يتضمن معنى القول لأنه بمعنى أمرنا أو وصينا فهي بمنزلة "أي" التي للتفسير، وشرط "أن" التفسيرية أن تقع بعدما هو بمعنى القول لا حروفه. وقال أبو البقاء: "والمفسرة تقع بعد القول وما كان في معناه. **وقد غلط في** ذلك، وعلى هذا فلا محل لها من الإعراب. والثاني: أن تكون مصدرية وخرجت عن نظائرها في جواز وصلها بالجملة الأمرية قالوا: "كتبت إليه بأن قم" وفيها بحث ليس هذا موضعه، والأصل: بأن طهرا، ثم حذفت الباء فيجيء فيها الخلاف المشهور من كونه في محل نصب أو خفض. و "بيتي" مفعول به أضيف إليه تعالى تشريفا. والطائف اسم فاعل من طاف يطوف، ويقال: أطاف رباعيا، قال:

٧١٦ - أطافت به جيلان عند قطاعه * ....

وهذا من باب فعل وأفعل بمعنى. والعكوف لغة: اللزوم واللبث، قال:

٧١٧ - .... * عليه الطير ترقبه عكوفا

وقال:

٧١٨ - عكف النبيط يلعبون الفنرجا

ويقال: عكف يعكف ويعكف، بالفتح في الماضي والضم والكسر في المضارع، وقد قرىء بهما. و "السجود" يجوز فيه وجهان، أحدهما: أنه جمع ساجد نحو: قاعد وقعود، وراقد ورقود، وهو مناسب لما قبله. والثاني: أنه مصدر نحو: الدخول والقعود، فعلى هذا لا بد من حذف مضاف أي: ذوي السجود ذكره أبو البقاء.

(٩٣/٢)

---". (٢)

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٩٠

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥١٤

"يعني: أنه قد تعدى "علم" القلبية إلى اثنين سواء كانت مجردة من الهمة أم لا، وحينئذ يشبه أن يكون ما جاء فيه فعل وأفعل بمعنى وهو غريب، ولكن جعله بيت حطائط من رؤية القلب ممنوع بل معناه من رؤية البصر، ألا ترى أن قوله "جوادا مات" من متعلقات البصر، فيحتاج في إثبات تعدي "أعلم" القلبية إلى اثنين إلى دليل. وقال بعضهم: "هي هنا بصرية قلبية معا لأن الحج لا يتم إلا بأمور منها ما هو معلوم ومنها ما هو مبصر"، ويلزمه على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز أو استعمال المشترك في معنييه معاص.

وقرأ الجمهور: "أرنا" بإشباع كسر الراء هنا وفي النساء وفي الأعراف. "أرني أنظر"، وفي فصلت: ﴿أرنا الذين﴾، وقرأ ابن كثير بالإسكان في الجميع ووافقه في فصلت ابن عامر وأبو بكر عن عاصم واختلف عن أبي عمرو فروى ءنه السوسي موافقة ابن كثير في الجميع، وروى عنه الدوري اختلاس الكسر فيها. أما الكسر فهو الأصل، وأما الاختلاس فحسن مشهور، وأما الإسكان فللتخفيف، شبهوا المتصل بالمنفصل فسكنوا كسره، كما قالوا في فخذ: فخذ وكتف: كتف.

وقد غلط قوم راوي هذه القراءة وقالوا: صار كسر الراء دليلا على الهمزة المحذوفة فإن أصله: "أرءنا" ثم نقل، قاله الزمخشي تابعا لغيره. قال الفارسي: "التغليط ليس بشيء لأنها قراءة متواترة، وأما كسرة الراء فصارت كالأصل لأن الهمزة مرفوضة الاستعمال" وقال أيضا: "ألا تراهم أدغموا في ﴿لكن هو الله ربي﴾، والأصل: "لكن أنا" "نقلوا الحركة وحذفوا ثم أدغموا، فذهاب الحركة في "أرنا" ليس بدون ذهابها في الإدغام، وأيضا فقد سمع الإسكان في هذا الحرف نصا عن العرب قال:

(٢/١٠٣)

---". (١)

"قوله: ﴿وما تفعلوا من خير﴾ تقدم الكلام على نظيرتها، وهي: ﴿ما ننسخ﴾، فكل ما قيل ثم يقال هنا. قال أبو البقاء: "ونزيد هنا وجها آخر: وهو أن يكون "من خير" في محل نصب نعتا لمصدر محذوف، تقديره: وما تفعلوا فعلا كائنا من خير".

و "يعلمه" جزم على جواب الشرط، ولا بد من مجاز في الكلام: فإما أن يكون عبر بالعلم عن المجازاة على فعل الخير، كأنه قيل: يجازكم، وإما أن تقدر المجازاة بعد العلم أي: فيثيبه عليه.

وفي قوله: ﴿وما تفعلوا﴾ التفات؛ إذ هو خروج من غيبة في قوله: "فمن فرض". وحمل على معنى "من" إذ جمع الضمير ولم يفرده.

---

(١) الد ر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٢٤

وقد خبط بعض المعربين فقال: "من خير" متعلق بتفعلوا، وهو في موضع نصب نعتا لمصدر محذوف، تقدره: "وما تفعلوه فعلا من خير" والهاء في "يعلمه" تعود إلى "خير". **وهذا غلط فاحش**؛ لأنه من حيث علقه بالفعل قبله كيف يجعله نعت مصدر محذوف؟ ولأن جعله الهاء تعود إلى "خير" يلزم منه خلو جملة الجواب من ضمير يعود على اسم الشرط، وذلك لا يجوز أما لو كانت أداة الشرط حرفا فلا يشترط فيه ذلك فالصواب ما تقدم. وإنما ذكرت لك هذا لئلا تراه فتتوهم صحته. والهاء عائدة على "ما" التي هي اسم الشرط. وألف "الزاد" منقلبة عن واو لقولهم: تزود.

* ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذآ أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضآلين ﴾
(٢/٣٠٨)
___." (١)

"قوله: ﴿ليحكم﴾ هذا الجار متعلق بقوله: "أنزل" واللام للعلة. وفي الفاعل المضمر في "ليحكم" ثلاثة أقوال، أحدثها: وهو أظهرها، أنه يعود على الله تعالى لتقدمه في قوله: "فبعث الله" ولأن نسبة الحكم إليه حقيقة، ويؤيده قراءة الجحدري فيما نقله عنه مكي: "لنحكم" بنون العظمة، وفيه التفات من الغيبة إلى التكلم. وقد ظن ابن عطية أن **مكيا غلط في** نقل هذه القراءة عنه وقال: "إن الناس رووا عن الجحدري: "ليحكم" على بناء الفعل للمفعول" ولا ينبغي أن يغلطه لاحتمال أن يكون عنه قراءتان. والثاني: أنه يعود على "الكتاب" أي: ليحكم الكتاب، ونسبة الحكم إليه مجاز كنسبة النطق إليه في قوله تعالى: ﴿هاذا كتابنا ينطق عليكم بالحق﴾، ونسبة القضاء إليه في قوله:

٩٢١ - ضربت عليك العنكبوت بنسجها * وقضى عليك به الكتاب المنزل

ووجه المجاز أن الحكم فيه فنسب إليه. والثالث: أنه يعود على النبي، وهذا استضعفه الشيخ من حيث إفراد الضمير، إذ كان ينبغي على هذا أن يجمع ليطابق "النبيين". ثم قال: "وما قاله جائز على أن يعود الضمير على إفراد الجمع على معنى: ليحكم كل نبي بكتابه. و "بين" متعلق بـ"يحكم". والظرفية هنا مجاز. وكذلك "فيما اختلفوا" متعلق به أيضا. و "ما" موصولة، والمراد بها الدين، أي: ليحكم الله بين الناس في الدين، بعد أن كانوا متفقين عليه. ويضعف أن يراد بـ"ما" النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها لغير العقلاء

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٧٢٩

غالبا. و "فيه" متعلق بـ"اختلفوا"، والضمير عائد على "ما" الموصولة.

(٣٥٣/٢)

___." (١)

"الثاني: أنه من باب الاتساع ووضع أحد الجميعين موضع الآخر. والثالث: أن قروءا جمع قرء بفتح القاف، فلو جاء على "أقراء" لجاء على غير القياس لأن أفعالا لا يطرد في فعل بفتح الفاء. والرابع – وهو مذهب المبرد – :أن التقدير "ثلاثة من قروء"، فحذف "من". وأجاز: ثلاثة حمير وثلاثة كلاب، أي: من حمير ومن كلاب. وقال أبو البقاء: "وقيل: التقدير ثلاثة أقراء من قروء" وهذا هو مذهب المبرد بعينه، وإنما فسر معناه وأوضحه.

والقرء في اللغة قيل: أصله الوقت المعتاد تردده، ومنه: قرء النجم لوقت طلوعه وأفوله، يقال: "أقرأ النجم" أي: طلع أو أفل. [ومنه قيل لوقت] هبوب الريح: "قرؤها وقارئها، قال الشاعر:

٩٧١ – شنئت العقر عقر بني شليل * إذا هبت لقارئها الرياح

أي: لوقتها، وقيلك أصله الخروج من طهر إلى حيض أو عكسه، وقيل: هو من قولهم: قريت الماء في الحوض أي: جمعته، **وهو غلط لأن** هذا من ذوات الياء والقرء مهموز.

(٤١٢/٢)

___." (٢)

"وقرأ نافع "عسيتم" هنا وفي القتال: بكسر السين، وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقا / ومع نا، ومع نون الإناث نحو: عسينا وعسين، وهي لغة الحجاز، **ولهذا غلط من** قال: "عسى تكسر مع المضر" وأطلق، بل كان ينبغي له أن يقيد بما ذكرت، إذ لا يقال: الزيدان عسيا والزيدون عسيوا بالكسر البتة.

وقال الفارسي: "ووجه الكسر قول العرب: "هو عس بكذا" مثل: حر وشج، وقد جاء فعل وفعل في نحو: نقم ونقم، فكذلك عسيت وعسيت، فإن أسند الفعل إلى ظاهر فقياس عسيتم – أي بالكسر – أن يقال: "عسي زيد" مثل: "رضي زيد". فإن قيل فهو القياس، وإن لم يقل فسائغ أن يؤخذ باللغتين، فتستعمل إحداهما موضع الأخرى كما فعل ذلك في غيره" فظاهر هذه العبارة أنه يجوز كسر سينها مع الظاهر بطريق القياس على المضمر، وغيره من النحويين يمنع ذلك حتى مع المضمر مطلقا، ولكن لا يلتفت إليه لوروده

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٧٧٤

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٨٣٣

متواترا، وظاهر قوله "قول العرب: عسى" أنه مسموع منهم اسم فاعلها، وكذلك حكاه أبو البقاء أيضا عن ابن الأعرابي، وقد نص النحويون على أن "عسى" لا تتصرف.

واعلم أن مدلول "عسى" إنشاء لأنها للترجي أو للإشفاق، فعلى هذا: فكيف دخلت عليها "هل" التي تقتضي الاستفهام؟ فالجواب أن الكلا/ محمول على المعنى، قال الزمخشري: "والمعنى: هل قاربتم ألا تقاتلوا، يعني: هل الأمر كما أتوقعه أنكم لا تقاتلون، أراد أن يقول: عسيتم هو متوقع عنده ومظنون، وأراد بالاستفهام التقرير، وثبت أن المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه، كقوله تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان﴾ معناه التقرير" وهذا من أحسن الكلام، وأحسن من قول من زعم أنها خبر لا إنشاء، مستدلا بدخول الاستفهام عليها، وبوقوعها خبرا لإن في قوله:

(٥٢/٣)

---." (١)

"والضمير في "آتاه" فيه وجهان، أحدهما - وهو الأظهر - أن يعود على "الذي"، وأجاز المهدوي أن يعود على "إبراهيم" أي: ملك النبوة. قال ابن عطية: "هذا تحامل من التأويل" وقال الشيخ: "هذا قول المعتزلة، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ والملك عهد، ولقوله تعالى: ﴿فقد آتينآ آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما﴾ قوله: ﴿إذ قال﴾ فيه أربعة أوجه، أظهرها: أنه معمول لحاج. الثاني: أن يكون معمولا لآتاه، ذكره أبو البقاء. وفيه نظر من حيث إن وقت إيتاء الملك ليس وقت قول إبراهيم: ﴿ربي الذي يحيي ويميت﴾، إلا أن يتجوز في الظرف كما تقدم. والثالث: أن يكون بدلا من "أن آتاه الله الملك" إذا جعل بمعنى الوقت، أجازه الزمخشري بناء منه على أن "أن" واقعة موقع الظرف، وقد تقدم ضعفه، وأيضا فإن الظرفين مختلفان كما تقدم إلا بالتجوز المذكور. وقال أبو البقاء: "وذكر بعضهم أنه بدل من "أن آتاه" وليس بشيء، لأن الظرف غير المصدر، فلو كان بدلا لكان غلطا إلا أن تجعل "إذ" بمعنى "أن" المصدرية، وقد جاء ذلك" انتهى. وهذا بناء منه على أن "أن" مفعول من أجله / وليست واقعة موقع الظرف، أما إذا اكنت "أن" واقعة موقع الظرف فلا تكون بدل غلط، بل بدل كل من كل، كما هو قول الزمخشري وفيه ما تقدم، مع أنه يجوز أن تكون بدلا من "أن آتاه" و "أن آتاه" مصدر مفعول من أجله بدل اشتمال، لأن وقت القول لاتساعه مشتمل عليه وعلى غيره. الرابع: أن العامل فيه "تر"

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٩٠٧

من قوله: "ألم تر" ذكره مكي، وهذا ليس بشيء، لأن الرؤية على كلا التفسرين المذكورينفي نظيرتها لم تكن في وقت قوله: ﴿ربي الذي يحيي ويميت﴾.

(٨٩/٣)

---". (١)

"وهنا سؤال واضح جرت عادة المعربين والمفسرين يسألونه وهو: كيف جعل ضلال إحداهما علة لتطلب الإشهاد أو مرادا لله تعالى، على حسب التقديرين المذكورين أولا؟ وقد أجاب سيبويه وغيره عن ذلك أبن الضلال لما كان سببا للإذكار، والإذكار مسببا عنه، وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب منزلة الآخر لالتباسهما واتصالهما كانت إرادة الضلال المسبب عنه الإذكار إرادة للإذكار. فكأنه قيل: إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت، ونظيره قولهم: "أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدغمه، وأعددت السلاح ان يجيء عدو فأدفعه" فليس إعدادك الخشبة لأن يميل الحائط ولا إعدادك السلاح لأن يجيء عدو، وإنما هما للإدغام إذا مال / وللدفع إذا جاء العدو، وهذا مما يعد إليه المعنى ويهجر فيه جانب اللفظ.

وقد ذهب الجرجاني في هذه الآية إل أن التقدير: مخافة أن تضل، وأنشد قول عمرو:

١١٢٥ - .... * فعجلنا القرى أن تشتمونا

أي: مخافة أن تشتمونا" وهذا صحيح لو اقتصر عليه من غير أن يعطف عليه قوله "فتذكر" لأنه كان التقدير: فاستشهدوا رجلا وامرأتين مخافة أن تضلأ إحداهما، ولكن عطف قوله: "فتذكر" يفسده، إذ يصير التقدير: مخافة أن تذكر إحداهما الأخرى، وإذكار إحداهما الأخرى ليس مخوفا منه، بل هو المقصود، قال أبو جعفر: "سمعت علي بن سليمان يحكي عن أبي العباس أن التقدير كراهة أن تضل" قال أبو جعفر: "وهو غلط إذ يصير المعنى: كراهة أن تذكر إحداهما الأخرى" انتهى.

(١٨٩/٣)

---". (٢)

"وروي عن عاصم: "الذي اوتمن" برفع الألف ويشير بالضمة إلى الهمزة، قال ابن مجاهد: "وهذه الترجمة غلط". وروى سليم عن حمزة إشمام الهمزة الضم، وفي الإشارة والإشمام المذكورين نظر. وقرأ عاصم

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٩٤٤

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٠٤٤

أيضا في شاذة: "الذتمن" بإدغام الياء المبدلة من الهمة في تاء الافتعال، قال الزمخشري: "قياسا على "اتسر" في في الافتعال من اليسر، وليس بصحيح لأن الياء منقلبة عن الهمزة فهي في حكم الهمزة، واتزر عامي، وكذلك "ريا" في "رؤيا" قال الشيخ: "وما ذكر الزمخشري فيه نه ليس بصحيح وأن "اتزر" عامي – يعني أنه من إحداث العامة لا أصل له في رديئة، وكذلك "ريا" في رؤيا، فهذا التشبيه: إما أن يعود على قوله: "واتزر عامي" فيكون إدغام "ريا" عاميا، وإما أن يعود إلى قوله "فليس بصحيح" أي: وكذلك إدغام "ريا" ليس بصحيح، وقد حكى الكسائي الإدغم في "ريا".

وقوله: ﴿أمانته﴾ يجوز أن تكون الأمانة بمعنى الشيء المؤتمن عليه فينتصب انتصاب المفعول به بقوله: "فليؤد"، ويجوز أن تكون مصدرا على أصلها، وتكون على حذف مضاف، أي: فليؤد دين أمانته. ولا جائز أن تكون منصوبة على مصدر ائتمن. والضمير في "أمانته" يحتمل أن يعود على صاحب الحق، وأن يعود على الذي ائتمن.

(٢٠٨/٣)

---." (١)

"وهذا فيه نظر؛ لأنه لا يطابق ما ذكره بعد ذلك كما تقدم حكايته عنه؛ لأن البيت قد أبدل فيه من فعل الشرط لا من جوابه، والآية قد أبدل فيها من نفس الجواب، ولكن الجامع بينهما كون الثاني بدلا مما قبله وبيانا له.

وقرأ أبو عمرو بإدغام الراء في اللام والباقون بإظهارها. وأظهر الباء قبل الميم هنا ابن كثير بخلاف عنه، وورش عن نافع، والباقون بالإدغم. وقد طعن قوم على قراءة أبي عمرو لأن إدغام الراء في اللام عندهم ضعيف.

قال الزمخشري: "فإن قلت: "كيف يقرأ الجازم"؟ قلت: يظهر الراء ويدغم الباء، ومدغم الراء في اللام لا حن مخطىء خطأ فاحشا، وراويه عن أب عمرو مخطىء مرتين، لأنه يلحن وينسب إلى أعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم، والسبب في هذه الروايت قلة ضبط الرواة، وسبب قلة الضبط قلة الدارية، ولا يضبط نحو ہذا إلا أهل النحو" قلت: وهذا من أبي القاسم غير مرضي، إذ القراء معنيون بهذا الشأن، لأنهم تلقوا عن شيوخهم الحرف بعد الحرف، فكيف يقل ضبطهم؟ وهو أمر يدرك بالحس السمعي، والمانع من إدغام الراء في اللام والنون هو تكرير الراء وقوتها، والأقوى لا يدغم في الأضعف، وهذا مذهب البصريين: الخليل

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٠٦٣

وسبيوه ومن تبعهما، وأجاز ذلك الفراء والكسائي والرؤاسي ويعقوب الحضرمي ورأس البصريين أبو عمرو، وليس قوله: "إن هذه الرواية غلط عليه" بمسلم. ثم ذكر الشيخ نقولا عن القراء كثيرة هي منصوصة في كتبهم، فلم أر لذكرها هنا فائدة، فإن مجموعها ملخص فيما ذكرته، وكيف يقال إن الراوي ذلك عن أبي عمرو مخطيء مرتين، ومن جملة رواته اليزيدي إمام واللغة، وكان ينازع الكسائي رئاسته، ومحل مشهور بين أهل هذا الشأن.

(٢١٤/٣)

___." (١)

"وقد طعن الزجاج على من روى عن ابي عمرو إدغام الراء من "يغفر" في لام "لكم" وقال: "هو خطأ وغلط على أبي عمرو" وقد تقدم تحقيق ذلك وأنهن لا خطأ ولا غلط، بل هذه لغة للعرب نقلها الناس، وإن كان البصريون ـ كما يقول الزجاج ـ لا يجيزون ذلك.

* ﴿ قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾

قوله تعالى: ﴿فإن تولوا﴾: هذه يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون مضارعا والأصل: "تتولوا" فحذف إحدى التاءين، وقد تقدم الكلام على ذلك، وعلى هذا فالكلام جار على نسق واحد وهو الخطاب. والثاني: أن يكون فعلا ماضيا مسندا لضمير غيب، فيجوز أن يكون من باب الالتفات، ويكون المراد بالغيب المخاطبين في المعنى، وهو نظير قوله تعالى: ﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم

﴾.

* ﴿ إن الله اصۣطفى ءادم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾

قوله: ﴿ونوحا﴾: "نوح" اسم أعجمي لا اشتقاق له عند محققي النحويين، وزعم بعضهم أنه مشتقق من النواح، وهذا كما تقدم لهم في آدم وإسحاق ويعقوب، وهو منصرف وإن كان فيه علتان فرعيتان: العملية والعجمة الشخصية لخفة بنائه بكون ثلاثيا ساكن الوسط، وقد جوز بعضهم منعه قياسا على "هند" وبابها

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٠٦٩

لاسماعا إذ لم يسمع إلا مصروفا.

(٣٤١/٣)

---." (١)

"قوله تعالى: ﴿إذ قالت امرأت عمران﴾: في الناصب له أوجه، أحدها: أنه "اذكر" مقدرا، فيكون مفعولا به لا ظرفا أي: اذكر لهم وقت قول امرأة عمران كيت وكيت، وإليه ذهب أبو الحسن وأبو العباس.

الثاني: أن الناصب له معهنى الاصطفاء أي بـ"اصطفى" مقدرا مدلولا عليه باصطفى الأول، والتقدير: واصطفى آل عمران إذ قالت امرأة عمران، وعلى هذا يكون قوله: "وآل عمران" من باب عطف الجمل لا من باب عطف المفردات، إذا لو جعل من عطف المفردات لزم أن يكمون وقت اصطفاء آدم وقت قول امرأة عمران كيت وكيت، وليس كذلك لتغاير الزمانين، فلذلك اضطررنا إلى تقدير عامل غير هذا الملفوظ به، وإلى هذا ذهب الزجاج وغيره.

الثالث: أنه منصوب بـ"سميع" وبه صرح ابن جرير الطبري. وإليه نحا الزمخشري ظاهرا فإنه قال: "أو سميع عليم لقول امرأة عمران ونيتها، و"إذ" منصوب به". قال الشيخ: "ولا يصح ذلك لأن قوله "عليم": إما أن يكون خبرا بعد خبر أو وصفا لوقله: "سميع"، فإن كان خبرا فلا يجوز الفصل بين العامل والمعمول لأنه أجنبي منهما، وإن كان وصفا فلا يجوز أن يعمل "سميع" في الظرف لأنه قد وصف، واسم الفاعل وما جرى مجراه إذا وصف قبل أخذ معموله لا يجوز له إذ ذاك أن يعمل، على خلاف لبعض الكوفيين في ذلك، ولأن اتصافه تعالى بسميع عليم لا يتقيد بذلك الوقت" قلت: وهذا العذر غير مانع لأنه يتسع في الظرف وعديله مالا يتسع في غيره، ولذلك يقدم على ما في حيز "أل" الموصولة وما في حيز "أن" المصدرية.

الرابع: أن تكون "إذ" زائدة وهو قول أبي عبيدة، والتقدير: قالت امرأة، وهذا عند النحويين غلط، وكان أبو عبيدة يضعف في النحو.

(٣٤٤/٣)

---." (٢)

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١١٩٦

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١١٩٩

"الخامس: جوز أبو البقاء أن يكون فاعلا بالظرف قبله، وهذا إنما يتأتى على رأي الأخفش، إذ لم يعتمد الظرف، وحينئذ يكون الوقف على "سواء" ثم يبتدأ بقوله: ﴿بيننا وبينكم ألا نعبد﴾ وهذا فيه بعد من حيث المعنى ثم إنهم جعلوا هذه الجملة صفة لكملة، **وهذا غلط لعدم** رابط بين الصفة والموصوف وتقدير العائد ليس بالسهل، وعلى هذا فقول أبي البقاء: "وقيل: تم الكلام على "سواء" ثم استأنف فقال: ﴿بيننا وبينكم أن لا نعبد﴾ أي بيننا وبينكم التوحيد، فعلى هذا يكون "أن لا نعبد" مبتدأ، والظرف خبره، والجملة صفة للكملة"/ غير واضح، لأنه من حيث جعلها صفة كيف يحسن أن يقول: تم الكلام على "سواء" ثم استأنف، بل كان الصواب على هذا الإعراب أن تكون الجملة استئنافية كما تقدم.

السادس: أن يكون "أن لا نعبد" مرفوعا بالفاعلية بسواء، وإلى هذا ذهب الزماني فإن التقدير عنده: إلى كلمة مستوفيها بيننا وبينكم عدم عبادة غير الله تعالى، قال الشيخ: "إلا أن فيه إضمار الرابط وهو "فيها" وهو ضعيف".

قوله: ﴿فإن تولوا فقولوا﴾ قال أبو البقاء: "هو ماض ولا يجوز أن يكن التقدير: "فإن تتولوا" لفساد المعنى لأن قوله: ﴿فقولوا اشهدوا﴾ خطاب للمؤمنين وتتولوا" للمشركين، وعند ذلك لا يبقى في الكلام جواب الشرط، والتقدير: فقولوا: لهم. وهذا الذي قاله ظاهر جدا.

* ﴿ يأهل الكتاب لم تحآجون فيا إبراهيم ومآ أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون ﴾

وقوله تعالى: ﴿لم تحآجون﴾: هي "ما" الاستفهامية دخل عليها حرف الجر فحذفت ألفها، وقد تقدم تحقيق ذلك في البقرة، واللام متعلقة بما بعده، وتقديمها على عاملها واجب لجرها مال ه صدر ال كلام. (٤/١٥)

ـــ." (١)

"١٣٣٧. فظلت لدى البيت العتيق أخيله * ومطواي مشتاقان له أرقان

إلا أن هذا يخصه بعضهم بضرورة الشعر، وليس كما قال لما سيأتي.

وقد طعن بضعهم على هذه القراءة فقال الزجاج: "هذا الإسكان الذي روي عن **هؤلاء غلط بين**، لأن الهاء

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٢٩٥

لا ينبغي أن تجزم، وإذا لم تجزم فلا تسكن في الوصل، وأما أبو عمرو فأراه كان يختلس الكسرة فغلط عليه كما غلط عليه في ﴿بارئكم﴾، وقد حكى عنه سيبويه ـ وهو ضابط لمثل هذا ـ أنه كان يكسر كسرا خفيا، يعني يكسر في "بارئكم" كسرا خفيا فظنه

الراوي سكونا". قلت: وهذا الرد من الزجاج ليس بشيء لوجوه منها: أنه فر من السكون إلى الاختلاس/، والذي نص على أن السكون لا يجوز نص على أن الاختلاس أيضا لا يجوز، بل جعل الإسكان في الضرورة أحسن منه في الاختلاس قال: "ليجري الوصل مجرى الوقف إجراء كاملا"، وجعل قوله "عيونه سيل واديها" أحسن من قوله:

١٣٣٨. .... * ما حج ربه في الدنيا ولا اعتمرا

حيث سكن الأول اختلس الثاني.

ومنها: أن هذه لغة ثابت عن العرب حفظها الأئمة الأعلام كالسكائي والفرءا، وحكى الكسائي عن بني عقيل وبني كلاب: ﴿إن الإنسان لربه لكنود﴾ سكون الهاء وكسرها من غير إشباع، ويقولون: "له مال وله مال" بالإسكان والاختلاس. وقال الفراء: "من العرب من يجزم الهاء إذا تحرك ما قبلها فيقولون: ضربته ضربا شديدا، فيسكنون الهاء كما يسكنون ميم "أنتم" و"فمنهم" وأصلها الرفع، وأنشد:

١٣٣٩. لما رأى أن لا دعه ولا شبع * مال إلى أرطاة حقف فالطجع

(٤٣/٤)

---". (١)

"وقيل: الواو هنا زائدة، وقد يتأيج هذا بقراءة ابن أبي عبلة "لو افتدى به" دون واو، ومعناها أنه جعل الافتداء شرطا في عدم القبول فلم يتعمم نفي وجود القبول. و"لو" قيل: هي هنا شرطية بمعنى إن، لا التي معناها لما كان سيقع لوقوع غيره، لأنها معلقة بمستقبل، وهو قوله: ﴿فلن يقبل﴾ وتلك معلقة بالماضي.

وافتدى: افتعل من لفظ الفدية وهو متعد لواحد لأنه بمعنى فدى، فيكون افتعل فيه وفعل بمعنى نحو: شوى واشتوى، ومفوله محذوف تقديره: افتدى نفسه.

والهاء في "به" فيها أقوال، أظهرها: عودها على "ملء" لأنه مقدار ما يلمؤها، أي: ولو افتدى بملء الأرض. والثاني: أن يعود على "ذهبا" قاله أبو البقاء، قال الشيخ: "ويوجد في بعض التفاسير أنها تعنود على الملء أو على الذهب، فقوله: "أو على الذهب" غلط" قتل: كأن وجه الغلط فيه أنه ليس محدثا عنه/، إنما جيء

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٣٢٣

به بيانا وتفسيرا لغيره فضلة. الثالث: أن يعود على "مثل" محذوف، قال الزمخشري: "ويجوز أن يراد "ولو افتدى بمثله" كقوله: ﴿لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه﴾ والمثل يحذف في كلامهم كثيرا، كقولك "ضربت ضرب زيد" تريد مثل ضربه، أبو يوسف أو حنيفة" أي مثله، و:

١٣٥٦. لا هيثم الليلة للمطي

(٨٦/٤)

---." (١)

"قال ابن عطية: "فأصبحتم" عبارة عن الاستمرار، وإن كانت اللفظة مخصوصة بوقت، وإنما خصت هذه اللفظة بهذا المعنى من حيث هي مبدأ النهار، وفيها مبدأ الأعمال، فالحال التي يحسها المرء من نفسه فيها هي التي يستمر عليها يومه في الأغلب، ومنه قول الربيع بن ضبع:

١٣٧٤. أصبحت لا أحمل السلاح ولا * أملك رأس البعير إن نفرا

قال الشيخ: "وهذا الذي ذكره من أن "أصبح" للاستمرار، وعلله بما ذكره لم أر أحدا من النحويين ذهب إليه، إنما ذكروا أنها تستعمل بالوجهين اللذين ذكرناهما" قتل: وهذا الذي ذكره ابن عطية معنى حسن، وإذا لم ينص عليه النحويون لا يدفع، لأن النحاة غالبا إنما يتحدثون بما يتعلق بالألفاظ، وأما المعاني المفهومة من فحوى الكلام فلا حاجة لهم بالكلام عليها غالبا.

والإخوان: جمع أخ، وإخوة اسم جمع عند سيبويه وعند غيره هي جمع. وقال بعضهم: "إن الأخ في النسب يجمع على "إخوة"، وفي الدين على "إخوان"، هذا أغلب استعمالهم، قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾، ونفس هذه الآية تؤيد ما قاله لأن المراد هنا ليس إخوة النسب إنما المراد إخوة الدين والصداقة، قال أبو حاتم: "ثم قال أهل البصرة: الإخوة في النسب والإخوان في الصداقة" قال: "وهذا غلط، يقال للأصدقاء والأنسباء إخوة وإخوان، قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ لم يعن النسب، وقال تعالى: ﴿أو بيوت إخوانكم﴾ وهذا في النسب" قلت: رد أبي حاتم يتجه على هذا النقل المطلق، ولا يرد على النقل الأول لأنهم قيدوه بالأغلب في الاستعمال.

(١١٢/٤)

---." (٢)

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٣٦٦

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٣٩٢

(١٩٣/٤)"

ندعي تعلقه بفعل تدقيره: استقر معه ربيون.

الوجه الثاني: أن يكون "قتل" جملة في محل جر صفة لـ"نبي" و"معه ربيون" هو الخبر، ولك الوجهان المتقدمان في جعله حالا، أعني إن شئت أن تجعل "معه" خبرا مقدما و"ربيون" مبتدأ مؤخرا، والجملة خبر "كأين"، وإن شئت أن تجعل "معه" وحده هو الخبر، و"ربيون" فاعل به، لاعتماد الظرف على ذي خبر.

الوجه الثالث: أن يكون الخبر محذوفا تقديره: "في الدنيا" أو "مضى" او "صائر" ونحوه، وعلى هذا فقوله: "قتل" في محل جر صفة لـ"نبي"، و"معه ربيون" حال من الضمير في "قتل" على ما تقدم تقريره، ويجوز أن يكون "معه ربيون" صفة ثانية لـ"نبي" وصف بصفتين: بكونه "قتل" وبكونه "معه ربيون".

الوجه الرابع: أن يكون "قتل" فارغا من الضمير مسندا إلى "ربيون"، وفي هذه الجملة حينئذ احتمالان، أحدهما: أن تكون خبرا لـ"كائن"، والثاني: أن تكون في محل جر صفة لـ"نبي"، والخبر محذوف على ما تقدم، وادعاء حذف الخبر ضعيف لاستقلال الكلام بدونه. وقال أبو البقاء: "ويجوز أن يكون "قتل" صفة لربيين، فلا ضمير فيه على هذا، والجملة صفة "نبي" ويجوز أن تكون خبرا، فيصير في الخبر أربعة أوجه، ويجوز أن تكون صفة لـ"نبي" والخبر محذوف على ما ذكرنا". أما قوله "صفة لـ"ربيين" يعني أن القتل من صفتهم في المعنى. وقوله: "فيصير فيه أربعة أوجه" يعني مع ما تقدضم له من أوجه ذكرها. وقوله: فلا ضمير فيه على هذا، والجملة صفة نبي" **غلط لأنه** يبقى المبتدأ بلا خبر. فإن قلت: إنما يزعم هذا لأنه يقدر خبرا محذوفا. قلت: قد ذكر هذا وجها آخر حيث قال: "ويجوز أن يكون صفة لـ"نبي" والخبر محذوف على ما ذكرنا".

(١٩٤/٤)

---." (١)

"وقوله: ﴿يستبشرون﴾ من غير حرف عطف فيه أوجه، أحدها: أنه استئناف متعلق بهم أنفسهم دون "الذين لم يحلقوا بهم" لاختلاف متعلق البشارتين. والثاني: أنه تأكيد للأول لأنه قصد بالنعمة والفضل بيان متعلق الاستبشار الأول، وإليه ذهب الزمخشري. الثالث: أنه بدل من الفعل الأول، ومعنى كونه بدلا أنه لما

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٤٧٤

كان متعلقه بيانا لمتعلق الأول حسن أن يقال: بدل منه، وإلا فكيف يبدل فعل من فعل موافق له لفظا ومعنى؟ وهذا في المعنى يؤول إلى وجه التأكيد. والرابع: أنه حال من فاعل "يحزنون"، ويحزنون عامل فيه أي: ولاهم يحزنون حال كونهم مشتبشرين بنعمة؟ وهو بعيد لوجهين، أحدهما: أن الظاهر اختلاف من نفى عنه الحزن ومن استبشر. والثاني: أن نفي الحزن ليسي مقيدا ليكون أبلغ في البشارة، والحال قيد فيه فيفوت هذا المعنى.

* ﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد مآ أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم ﴾

قوله تعالى: ﴿الذين استجابوا﴾: فيه ستة أوجه، أحدها: أنه مبتدأ، وخبره قوله: ﴿للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر﴾. وقال مكي هنا : "وخبره ﴿من بعد مآ أصابهم القرح﴾. **وهذا غلط لأن** هذا ليس بمفيد البتة، بل "من بعد" متعلق باستجابوا. والثاني: خبر مبتدأ مضمر أي: هم الذين. والثالث: أنه منصوب بإضمار "أعني". وهذان الوجهان يشملهما قولك "القطع". الرابع: أنه بدل من "المؤمنين". الخامس: أنه بدل من "الذين لم يلحقوا" قاله مكمي. السادس: أنه بدل من "المؤمنين". ويجوز فيه وجه سابع: وهو أن يكون نعتا لقوله: "الذين لم يلحقوا" قياسا على جعله بدلا منهم عند مكي. و"ما" في "بعدما أصابهم" مصدرية، و"للذين أحسنوا" خبر مقدم.

(٤/٢٥١)

---". (١)

"قوله: ﴿لم يمسسهم سواء﴾ هذه الجملة في محل نصب على الحال أيضا، وفي ذي الحال وجهان أحدهما: أنه فاعل "انقلبوا" أي: انقلبوا سالمين من السوء. والثاني: أنه الضمير المستكن في "بنعمة" إذا كانت حلا، والتقدير: فانقلبوا منعمين بريئين من السوء، والعامل فيها العامل في "بنعمة" فهما حالان متداخلتان، والحال إذا وقعت مضارعا منفيا بـ"لم" وفيها ضمير ذي الحال حاز دخول الواو وعدمه، فمن الأول قوله تعالى: ﴿أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء﴾ وقول كعب:

١٤٩٣. لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم * أذنب وإن كثرت في الأقاويل

ومن الثاني هذه الآية وقوله: ﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا﴾، وقول قيس بن الأسلت:

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٥٣١

١٤٩٤. وأضرب القونس يوم الوغى * بالسيف لم يقصر به باعي

وبهذا **يعرف غلط الأستاذ** ابن خروف حيث زعم أنه الواو لازمة في مثل هذا، سواء كان في الجملة ضمير أم لم يكن.

قوله: ﴿واتبعوا﴾ يجوز في هذه الجملة وجهان، أحدهما: أنها عطف على "انقلبوا". والثاني: أنها حال من فاعل "انقلبوا" أيضا، ويكون على إضمار "قد" أي: وقد اتبعوا.

* ﴿ إنما ذالكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾

قوله تعالى: ﴿إنما ذالكم الشيطان﴾: "إنما" حرف مكفوف بـ"ما" عن العمل، وقد تقدم القول فيها أول هذا الكتاب. وفي إعراب هذه الجملة خمسة أوجه، أحدها: أن يكون "ذلكم" مبتدأ و"الشيطان" خبره، و﴿يخوف أولياءه﴾ حال بدليل قوع الحال الصريحة في مثل هذا التركيب نحو: ﴿وهاذا بعلي شيخا﴾ ﴿فتلك بيوتهم خاوية

(٤/٢٥٤)

---." (١)

"الوجه الثاني: أن المعفول نفس "هو"، وهو ضمير البخل الذي دل‌‌ عليه "يبخلون" كقوله: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾، قال أبو البقاء، **وهو غلط أيضا**؛ لأنه ينبغي أن يأتي به بصيغة المنصوب فيقول: "إياه" لكونه منصوبا بـ"يحسبن"، ولا ضرورة بنا إلى أن ندعي أنه من باب استعارة ضمير الرفع مكان النصب كقولهم "ما أنا كأنت، ولا أنت كأنا" فاستعار ضمير الرفع مكان ضمير الجر.

وفي الآية وجه آخر غريب خرجه الشيخ قال: "وهو أن تكون المسألة من باب الإعمال إذا جعلنا الفعل مسندا لـ"الذين"، وذلك أن "يحسبن" يطلب مفعولين و"يبخلون" يطلب مفعولا بحرف جر، فقوله: ﴿ما آتاهم الله من فضله﴾ يطلبه "يحسبن" مفعولا أول ويكون "هو" فصلا، و"خيرا" المفعول الثاني، ويطلبه "يبخلون" بتوسط حرف الجر، فأعمل الثاني ـ على الأفصح وعلى ما جاء في القرآن. وهو "يبخلون" فعدي بحرف الجر، وأخذ معموله، وحذف معمول "يحسبن" الأول وبقي معموله الثاني، لأنه لم يتنازع فيه، وإنما

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٥٣٤

جاء التنازع في الأول، وساغ حذفه وحده كما ساغ حذف المفعولين في مسألة سيبويه: "متى رأتي أو قلت: زيد منطق" فـ"رأيت" و"قلت" تنازعا في "زيد منطلق" وفي الآية لم يتنازعا إلا في الأول، وتقدير المعنى: "ولا يحسبن ما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم الناس الذي يبخلون به" فعلى هذا التقدير يكون "هو "فضلا لـ"ما آتاهم" المحذوف لا لبخلهم المقدر في قول الجماعة، ونظيره هذا التركيب: "ظن الذي مر بهند هي المنطلقة" المعنى: ظن هندا الشخص الذي مر بها في المنطقة" فالذي تنازعه الفعلان هو المفعول الأول، فاعمل الفعل الثاني فيه، وبقي الأول يطلبه محذوفا ويطلب الثاني مثبتا إذا لم يقع فيه التنازع. انتهى".

(٢٧٦/٤)

___." (١)

"قوله تعالى: ﴿من تدخل﴾: "من" شرطية مفعول مقدم واجب التقديم لأن له صدر الكلام، و"تدخل" مجزوم بها. و﴿فقد أخزيته﴾ جوابها. وحكى أبو البقاء عن بعضهم قولين غريبين. أحدهما: أن تكون "من" منصوبة بفعل مقدر يفسره قوله: "فقد أخزيته، وهذا غلط؛ لأن من شرط الاشتغال صحة تسلط ما يفسر على ما هو منصوب، والجواب لا يعمل فيما قبل فعل الشرط؛ لأنه لا يتقدم على الشرط. الثاني: أن "من" مبتدأ، والشرط وجوابه خبر هذا المبتدأ، وهذان الوجهان غلط. الله أعلم. وعلى الأقوال كلها فهذه الجملة الشرطية في محل رفع خبرا لـ"إن".

ويقال: خزيته وأخزيته ثلاثيا ورباعيا، والأكثر الرباعي، وخزي الرجل يخزى خزيا إذا افتضح، وخزاية إذا استحيا فالفعل واحد، وإنما يتميز بالمصدر كما تقدم.

قوله: ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ "من" زائدة لوجود الشرطين، وفي مجرورها وجهان، أحدهما: أنه مبتدأ وخبره الجار قبله، وتقديمه هنا جائز لا واجب لأن النفي مسوغ، وحسن تقديمه كون مبتدئه فاصلة. الثاني: أنه فاعل بالجار قبله لاعتماده على النفي، وهذا جائز عند الجميع.

* ﴿ ربنآ إننآ سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ﴾

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٥٥٦

قوله تعالى: ﴿سمعنا مناديا ينادي﴾: "سمع" إن دخلت على ما يصح أن يسمع نحو: "سمعت كلامك وقراءتك" تعدت لواحد، وإن دخلت على ما لا يصح سماعه بأن كان ذاتا فلا يصح الاقتصار عليه وحده، بل لا بد من الدلالة على شيء يسمع نحو: "سمعت رجلا يقول كذا، وسمعت زيدا يتكلم".

(٢٩٧/٤)

---". (١)

"وعال الرجل عياله يعولهم أي: مانهم من المؤونة، ومنه: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول"، وحكى ابن الأعرابي: عال الرجل يعول: كثر عياله، وعال يعيل افتقر وصار له عائلة. والحاصل: أن "عال" يكون لازما ومتعديا، فاللازم يكون بمعنى مال وجار، ومنه "عال الميزان"، وبمعنى كثر عياله، وبمعنى تفاقم الأمر، والمضارع من هذا كله يعول، وعال الرجل، افتقر، وعلا في الأرض ذهب فيها، والمضارع من هذين يعيل، والمتعدي يكون بمعنى أثقل وبمعنى مان من المؤونة وبمعنى غلب، ومنه "عيل صبري"/، ومضارع هذا كله: يعول، وبمعنى أعجز، تقول: أعالني الأمر أي: أعجزني، ومضارع هذا يعيل، والمصدر عيل ومعيل. فقد تلخص من هذا أن "عال" اللازم يكون تارة من ذوات الواو وتارة من ذوات الياء باختلاف المعنى، وكذلك "عال" المتعدي أيضا.

وفسر الشافعي "تعولوا" بمعنى: يكثر عيالكم، ورد هذا القول جماعة كأبي بكر بن داود الرازي والزجاج وصاحب "النظم". قال الرازي: "**هذا غلط من** جهة المعنى واللفظ: أما الأول فالإباحة السراري مع أنه مظنة كثرة العيال كالتزوج، وأما اللفظ فلأن مادة "عال" بمعنى كثر عياله من ذوات الياء لأنه من العيلة، وأما "عال" بمعنى جار فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان، وأيضا فقد خالف المفسرين". وقال صاحب النظم: "قال أولا "ألا تعدلوا" فوجب أن يكون ضده الجور".

(٣٢٦/٤)

---". (٢)

"قوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف﴾: في هذه الجملة احتمالان أحدهما: ـ وهو الأصح ـ أنها مستأنفة لا محل لها من الإعراب. والثاني: أنها حال من قوله: ﴿والله يريد أن يتوب﴾ العامل فيها "يريد" أي: والله يريد أن يتوب عليكم يريد أن يخفف عنكم. وفي هذا الإعراب نظر من وجهين، أحدهما: أنه يؤدي إلى

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٥٧٧

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٦٠٦

الفصل بين الحال وبين عاملها بجملة معطوفة على جملة العامل في الحال ضمن تلك الجملة المعطوف عليها، والجملة المعطوفة وهي "يريد الذين يتبعون" جملة أجنبية من الحال وعاملها. والثاني: أن الفعل الذي وقع حالا رفع الاسم الظاهر فوقع الربط بالظاهر، لأن "يريد" رفع اسم الله/ وكان من حقه أن يرفع ضميره، والربط بالظاهر إما وقع في الجملة الواقعة خبرا أو صلة، أما الواقعة حالا وصفة فلا، إلا أن يرد به سماع، ويصير هذا الإعراب نظير: "بكر يخرج يضرب بكر خالدا". ولم يذكر مفعول التخفيف فهو محذوف فقيل: تقديره: يخفف عنكم تكليف النظر وإزالة الحيرة. وقيل: إثم ما ترتكبون.
قوله: "ضعيفا" في نصبه أربعة أوجه، الأظهر: أنه حال من "الإنسان" وهي حالة مؤكدة. الثاني: أنه تمييز قالوا: لأنه يصلح لدخول "من" وهذا غلط. الثالث: أنه على حذف حرف الجر، والأصل: خلق من شيء ضعيف أي: من ماء مهين أو من نطفة، فلما حذف الموصوف وحرف الجر وصل الفعل إليه بنفسه فنصبه. والرابع: . وإليه أشار ابن عطية . أنه منصوب على أنه مفعول ثان بـ"خلق"، قالوا: ويصح أن يكون "خلق" بمعنى "جعل" فيكسبها ذلك قوة التعدي إلى مفعولين، فيكون قوله "ضعيفا" مفعولا ثانيا، وهذا الذي ذكره غريب لم نرهم نصوا على أن "خلق" يكون كـ"جعل" فيتعدى لاثنين مع حصرهم للأفعال المتعدية لاثنين، بل رأيناهم يقولون: إن "جعل" إذا كانت بمعنى "خلق" تـعدت لواحد.
(٤/٤١٥)
ـــ." (١)

"قوله: ﴿من لدنه﴾ فيه وجهان، أحدهما: أنه متعلق بـ"يؤت" و"من" للابتداء مجازا. والثاني: يتعلق بمحذوف على أنه حال من "أجرا" فإنه صفة نكرة ف يالأصل قدم عليها فانتصب حالا.

* ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هاؤلاء شهيدا ﴾

قوله تعالى: ﴿فكيف﴾: فيها ثلاثة أقوال، أحدها: أنها في محل رفع خبرا لمبتدأ محذوف أي: فكيف حالهم أو صنعهم؟ والعامل في "إذا" هو هذا المقدر. والثاني: أنها في محل نصب بفعل محذوف أي: فيكف تكونون أو تصنعون؟ ويجري فيها الوجهان: النصب على التشبيه بالحال كما هو مذهب سيبويه، أو على التشبيه بالظرفية كما هو مذهب الأخفش، وهو العامل في "إذا" أيضا. الثالث: حكاه ابن عطية عن

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٦٩٥

مكي . أنها معمولة لـ"جئنا"، **وهذا غلط فاحش**.

قوله: ﴿من كل﴾ فيه وجهان، أحدهما: أنه متعلق بـ"جئنا". والثاني: أنه متعلق بمحذوف على أنه حال من "شهيد"، وذلك على رأي من يجوز تقديم حال المجرور بالحرف عليه، وقد تقدم تحريره. والمشهود عليه محذوف أي: بشهيد على أمته/.

والمثقال: مفعال من الثقل وهو زنة كل شيء، والذرة: النملة الصغيرة، وقيل: رأسها، وقيل: الخردلة، وقيل: جزء الهباءة، وعن ابن عباس: أنه أدخل يده في التراب ثم نفخها وقال: "كل واحدة منه ذرة" والأول هو المشهور؛ لأن النملة يضرب بها المثل في القلة، وأصغر ما تكون إذا مر عليها حول، قالوا لأنها حينئذ تصغر جدا، قال حسان:

١٥٨٤. لو يدب الحولي من ولد الذرر * عليها لأندبتها الكلوم

وقال امرؤ القيس:

١٥٨٥. من القاصرات الطرف لو دب محول * من الذر فوق الإتب منها لأثرا

(٥/٨)

---". (١)

"قوله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب﴾: "إن" هنا نافية بمعنى "ما" و"من أهل" يجوز فيه وجهان، أحدهما: أنه صفة لمبتدأ محذوف، والخبر الجملة القسمية المحذوفة وجوابها، والتقدير: وما أحد من أهل الكتاب إلا والله ليؤمنن به، فهو كقوله: ﴿وما منآ إلا له مقام [معلوم]﴾ أي: هذا أحد منا، وكقوله: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ أي: ما أحد منكم إلا واردها، هذا هو الظاهر، والثاني:- وبه قال الزمخشري وأبو البقاء - أنه في محل الخبر، قال الزمخشري: "وجملة "ليؤمنن به" جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف تقديره: وإن من أهل / الكتاب أحد إلا ليؤمنن به، ونحوه: ﴿وما منآ إلا له مقام معلوم﴾ ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ والمعنى: وما من اليهود أحد إلا ليؤمن" قال الشيخ: "**وهو غلط فاحش**، إذ زعم أن "ليؤمنن به" جملة قسيمة واقعة صفة لموصوف محذوف إلى آخرهن وصفة "أحد" المحذوف إنما [هو] الجار والمجرور كما قدرناه، وأما قوله: "ليؤمنن به" فليست صفة لموصوف ولا هي جملة قسيمة، إنما هي جملة جواب القسم، والقسم محذوف، والقسم وجوابه خبر للمبتدأ إذ لا ينتظم من "أحد" والمجرور إسناد لأنه لا يفيد، وإنما ينتظم الإسناد بالجملة القسمية وجوابها، فذلك هو محط الفائدة، وكذلك أيضا الخبر هو

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٧١٦

"إلا له مقام"، وكذلك "إلا واردها" إذ لا ينتزم مما قبل "إلا" تركيب إسنادي" وهذا –كما ترى – قد أساء العبارة في حق الزمخشري بما زعم **أنه غلط وهو** صحيح مستقيمن وليت شعري كيف لا ينتظم الإسناد من "أحد" الموصوف بالجملة التي بعده ومن الجار قبله؟ ونظيره أن تقول: "ما في الدار رجل إلا صالح" بفكما أن "في الدار" خبر مقدم، و"رجل" مبتدأ مؤخر، و"إلا صالح" صفته، وهو كلام مفيد مستقيم، فكذلك هذا، غاية ما في الباب أن "إلا" دخلت على الصفة لتفيد الحصر. وأما رده عليه حيث." (١)

"وقد زعم قوم لا اعتبار بهم أنهم لحن، ونلقهم عن عائشة وأبان بن عثمان أنها خطأ من **جهة غلط كاتب** المصحف، قالوا: وأيضا فهي في مصحف ابن مسعود بالواو فقط نقله الفراء، وفي مصحف أبي كذلك، وهذا لا يصح عن عائشة ولا أبان، وما أحسن قول الزمخشري رحمه الله: "ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحنا في خط المصحف، وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب الكتاب ومن لم عيرف مذاهب العرب وما لهم في النصب على الاختصاص من الافتنان، وغبي عليه أن السابقين الأولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كانوا أبعد همة في الغيرة عن الاسلام وذب المطاعن عنه من ان يقولوا ثلمة في كتاب اله ليسدها من بعدهم، وخرقا يرفوه من يلحق بهم" وأما قراءة الرفع فواضحة.

(١٨٤/٥)

---." (٢)

"والقربان: فيه احتملان، احدهما: وبه قال الزمخشري – أنه اسم لما يتقرب به، قال: "كما أن الحلوان اسم ما يحلي أو يعطي يقال: "قرب صدقة وتقرب بها" لأن "تقرب" مطاوع "قرب" قال الأصمعي: "تقربوا قرف القمع" فيعدى بالباء حتى يكون بمعنى قرب" أي: فيكون قوله: ﴿إذ قربا قربانا﴾ يطلب مطاوعا لهن فالتقدير: إذ قرباه فتقرباه به، وفيه بعد. قال الشيخ: "وليس "تقرب بصدقة" مطاوع "قرب صدقة" لاتحاد فاعل الفعلين، والمطاوعة يختلف فيها الفاعل يكون من أحدهما فعل ومن الآخر انفعال نحو: كسرته فانكسرن وفلقته فانقلق، فليس قرب صدقته وتقرب بها من هذا الباب، **فهو غلط فاحش**". وفيما قاله الشيخ نظر، لأنا لا نسلم هذه القاعدة. والاحتمال الثاني: أن يكون في الأصل مصدرا ثم أطلق على الشيء المتقرب به كقولهم: "نسج اليمن" و"ضرب الأمير" ويؤيد ذلك أنه لم ينن والموضع موضع تثنية؛ لأن كلا من قابيل وهابيل له قربان يخصه، فالأصل: إذ قربا قربانين وإنما لم يثن لأنه مصدر في

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٨٨٥

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٨٩٢

الأصل. وللقائل بانه اسم أبو علي الفارسي- إذ قرب كل واحد منهما قربانا كقوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ أي: كل واحد منهم.

(٢٧٣/٥)

---". (١)

"فأتى بـ "أنت"، وهو ضمير رفع نسقا على الياء في "ليتني"، وهل يجري غير العطف من التوابع مجراه في ذلك؟ فذهب الفراء ويونس إلى جواز ذلك وجعلا منه قوله تعالى: ﴿قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب﴾ فرفع "علام" عندهما على النعت لـ "ربي" على المحل، وحكوا "إنهم أجمعون ذاهبون"، وغلط سيبويه من قال من العرب: إنهم أجمعون ذاهبون" فقال: "واعلم أن قوما من العرب يغلطون فيقولون: "إنهم أجمعون ذاهبون" وأخذ الناس عليه في ذلك من حيث **إنه غلط أهل** اللسان، وهم الواضعون او المتلقون من الواضع، وأجيب بأنهم بالنسبة إلى عامة العرب غالطون وفي الجملة فالناس قد ردثوا هذا المذهب، أعني جواز الرفع عطفا على محل اسم "إن" مطلقا، أعني قبل الخبر وبعده، خفي إعراب الاسم أو ظهر. ونقل بعضهم الإجماع على جواز الرفع على المحل بعد الخبر، وليس بشيء، وفي الجملة ففي المسألة أربعة مذاهب: مذهب المحققين: المنع مطلقا، ومذهب بعضهم، التفصيل قبل الخبر فيمتنع، وبعده فيجوز، ومذهب الفراء: إن خفي إعراب الاسم جاز ذلك لزوال الكراهية اللفظية، وحكي من كلامهم: "إنك وزيد ذاهبان" الرابع: مذهب الكسائي: وهو الجواز مطلقا ويستدل بظواهر قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ الآية، وبقوله: - وهو ضابئ البرجمي -

١٧٧٤- فمن يك أمسى بالمدينة رحله * فإني وقيار بها لغريب

وبقوله:

١٧٧٥- يا ليتنا وهما نخلو بمنزلة * حتى يرى بعضنا بعضا ونأتلف

وبقوله:

١٧٧٦- وإلا فاعلموا أنا وأنتم * ....

البيت، / وبقوله:

١٧٧٧- يا ليتني وأنت يا لميس

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/١٩٨١

(٤٠٢/٥)
___." (١)

"الثاني: أنه متعلق بفعل محذوف يدل عليه قوة الكلام كأنه قيل: جوزي بذلك ليذوق. الثالث: أنه متعلق بالاستقرار المقدر قبل قوله: ﴿فجزاء﴾ إذ التقدير فعليه جزاء ليذوق. الرابع: أنه متعلق بـ "صيام" أي: صومه ليذوق الخامس: أنه متعلق بـ "طعام" أي: طعام ليذوق، ذكره هذه الأوجه الثلاثة أبو البقاء وهي ضعيفة جدا، وأجودها الأول. السادس: أنها تتعلق بـ "عدل ذلك" نقله الشيخ عن بعض المعربين قال: - وهو كما قال- "غلط".

والوبال: سوء العاقبة وما يثخاف ضرره، قال الراغب: "والوابل" المطر الثقيل القطر، ولمراعات الثقل قيل للأمر الذي يخاف ضرره: وبال، قال تعالى : ﴿ذاقوا وبال أمرهم﴾ ويقال: "طعام وبيل" و"كلأ وبيل" يخاف وباله، قال تعالى: ﴿فأخذناه أخذا وبيلا﴾ وقال غيره: "والوبال في اللغة ثقل الشيء في المكروه، يقال: "مرعى وبيل" إذا كان / يستوخم، و"ماء وبيل" إذا كان لا يستمرأ، واستوبلت الأرض: كرهتها خوفا من وبالها، والذوق هنا استعارة بليغة.

قوله: ﴿ومن عاد فينتقم﴾ "من" يجوز أن تكون شرطية، فالفاء جوابها، و"ينتقم" خبر لمبتدأ محذوف أي: فهو ينتقم، ولا يجوز الجزم مع الفاء البتة، ويجوز أن تكون موصولة، ودخلت الفاء في خبر المتبدأ لما اشبه الشرط، فالفاء زائدة، والجملة بعدها خبر، ولا حاجة إلى إضمار مبتدأ بعد الفاء بخلاف ما تقدم. قال أبو البقاء: "حسن دخول الفاء كون فعل الشرط ماضيا لفظا".

* ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذيا إليه تحشرون ﴾
(١٩/٦)
___." (٢)

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢١١٠

(٢) الدر المصون في عل‌م الكتاب المكنون، ص/٢١٨٢

"المذهب الثالث – وبه قال الأخفش –: ان أشياء جمع "شيء" بزنة فلس، أي: ليس مخففا من شيئ كما يقوله الفراء، بل جمع شيء وقال "إن فعلا يجمع على أفعلاء فصار أشيئاء بهمزتين بينهما ألف بعد ياء، ثم عمل فيه ما عمل في مذهب الفقراء، والطريقان المذكوران عن مكي وأبي البقاء في تصريف هذا المذهب جاريان هنا، وأكثر المصنفين يذكرون مذهب الفراء عنه وعن الأخفش قال مكي: "وقال الفراء والأخفش والزيادي: أشياء وزنها أفعلاء، وأصلها أشيئاء، كهين وأهوناء، لكنه خفف" ثم ذكر تصريف الكملة إلى آخر. وقال ابو البقاء: "وقال الأخفش والفراء: أصل الكلمة شيئ مثل هين، ثم خفف بالحذف"، وذكر التصريف إلى آخره فهؤلاء نقلوا مذهبهما شيئا واحدا، والحق ما ذكرته عنهما، ويدل على ما قتله ما قاله الواحدي فإنه قال: "وذهب الفراء في هذا الحرف مذهب الأخفش" غير أنه خلط حين ادعى أنها كهين ولين حين جمعا على أهوناء وأليناء، وهين تخفيف "هين" فلذلك جاز جمعه على أفعلاء، وشيء ليس مخففا من "شيئ" حتى يجمع على أفعلاء، وهذان المذهبان – أعني مذهب الفراء والأخفش – وإن سلما من منع الصرف بغير علة فقد ردها الناس، قال الزجاج: "وهذا **القول غلط لأن** "شيئا" فعل، وفعل لا يجمع على أفعلاء، فأما هين ولين فأصله: هيين وليين، فجمع [على] أفعلاء، كما يجمع فعيل على أفعلاء مثل: نصب وأنصباء" قلت: وهذا غريب جدا، أعني كونه جعل أن أصل هين هيين بزنة فعيل، وكذا لين وليين، ولذلك صحر بتشبييهما بنصيب، والناس يقولون: إن هينا أصله هيون، كميت أصله ميوت ثم أعل الإعلال المعروف، وأصل لين: لييين بياءين، الأولى ساكنة والثاينة مكسورة، فأدمت الأولى، والاشتقاق يساعدهم، فإن الهين من هان يهون، ولأنهم حين جمعوه على أفعلاء أظهروا." (١)

"المذهب الخامس: أن وزنها أفعلاء ايضا جمعا لـ "شيئ بزنة ظريف، وفعيل يجمع على أفعلاء كـ "نصيب وأنصباء، وصديق وأصدقاء، ثم حذفت الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة، وفتحت الياء لتسلم ألف لاجمع فصارت أشياء ووزنها بعد الحذف أفعاء، وجعله مكيا في التصريف كتصريف مذهب الأخفش من حيث إنه تبدل الهمزة ياء ثم تحذف إحدى الياءين. قال: – رحمه الله –: "وحسن الحذف في الجمع حذفها في الواحد، وإنما حذفت من الواحد تخفيفا لكثرة الاستعمال إذ "شيء" يقع على كل مسمى من عرض أو جوهر أو جسم فلم ينصرف همزة التأينث في الجمع. قال: "وهذا قول حسن جار في الجمع وترك الصرف على القياس، لولا أن التصغير يعترضه كما اعترض الأخفش" قلت: قوله "هذا قول حسن" فيه نظر لكثرة ما يرشد عليه وهو ظاهر مما تقدم، ولما ذكر الشيخ هذا المذهب قال في تصريفه: "ثم حذفت

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢١٩١

الهمزة الأولى وفتحت ياء المد لكون ما بعدها ألفا" قال: "وزنها في هذا القول ألى أفياء، وفي القول قله إلا أفلاء" كذا رأيته "أفياء" بالياء، **وهذا غلط فاحش**، ثم إني جوزت أن يكون هذا غلطا عليه من الكاتب، وإنما كانت أفعاء بالعين فصحفها الكاتب إلى أفياء. وقد رد الناس هذا القول: بأن أصل شيء: شيئ بزنة صديق دعوى من غير دليل، وبأنه كان ينبغي ألا يصغر على لفظه، بل يرد إلى مفرده كما تقدم تحريره.

وقد تلخص القول في أشياء: أنها هي هي اسم جمع وأصلها شيئاء كطرفاء، ثم قلبت لامها قبل فائها فصار وزنها لفعاء أو جمع صريح؟ وإذا قيل بأنها جمع صرح فهل أصلها أفعلاء، ثم تحذف، فتصير إلى أفعاء أو أفلاء، أو أن وزنها أفعال كأبيات. ولولا خلف الخروج عن المقصود لذكرت المسألة بأطرافها متسوفاة، ولكن في هذا كفاية لائقة بهذا الموضوع.

(٣٢/٦)

_ـــ." (١)

"وإن كانت العلمية التي ضمنت معنى "أخبرني" اختصت بأحكام أخر منها: أنه يجوز تسهيل همزتها بإبدالها ألفا، وهي مروية عن نافع من طريق ورش، والنحاة يستضعفون إبدال هذه الهمزة ألفا، بل المشهور عندهم تسهيلها بين بين، وهي الرواية المشهورة عن نافع، لكنه قد نقل الإبدال المحض قطرب وغيره من اللغويين. قال بعضهم: "**هذا غلط غلط** عليه" أي على نافع. وسبب ذلك أن يؤدي إلى الجمع بين ساكنين فإن الياء بعدها ساكنة. ونقل أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي جعفر ونافع وغيرهما من أهل المدينة أنهم يسقطون الهمزة، ويدعون أن الألف خلف منها. قلت: وهذه العبارة تشعر أن هذه الألف ليست بدلا عن الهمزة، بل جيء با عوضا عن الهمزة الساقطة.

وقال مكي، بن أبي طالب: "وقد روي عن ورش إبدال الهمزة ألفا، لأن الرواية عنه أنه يمد الثانية، والمد ل ا يتمكن، إلا مع البدل، وحسن جواز البدل في الهمزة وبعدها ساكن أن الأول حرف مدولين، فإن هذا الذي يحدث مع السكون يقوم مقام حركة يتوصل بها إلى النطق بالساكن" وقد تقدم لك شيء من هذا عند قوله "أأنذرتهم". ومنها: أن تخذف الهمزة التي هي عين الكلمة، وبها قرأ الكسائي، وهي فاشية نظما ونثرا، فمن النظم قوله:

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢١٩٥

١٩١١- أريت ما جاءت به أملودا * مرجلا ويلبس البرودا
أقائلن أحضروا الشهودا
وقال آخر:
١٩١٢- أريتك إذ هنا عليك الم تخف * رقيبا وحولي من عدوك حضر
وأنشد الكسائي لأبي الأسود:
١٩١٣- أريت امرأ كنت لم أبله * أتاني فقال اتخذني خليلا
(٢٠٦/٦)
___." (١)

"أي: يدرس الدرس، ولا يجوز أن تكون الهاء ضمير القرآن، لأن الفعل قد تعدى له، وإنما زيدت اللام تقوية له حيث تقدم معموله ولذلك جعل النحاة نصب "زيدا" من "زيدا ضربته" بفعل مقدر خلافا للفراء. وقال ابن الأنباري: "إنها ضمير المصدر المؤكد النائب عن الفعل، وإن الأصل: اقتد اقتد، ثم جعل المصدر بدلا من الفعل الثاني ثم أضمر فاتصل بالأول.
وأما قراءة ابن عامر فالظاهر فيها أنها ضمير وحركت بالكسر من غير وصل، وهو الذي يسميه القراء الاختلاس تارة، وبالصلة وهو المسمى إشباعا أخرى كما قرئ: "أرجه" ونحوه، وإذا تقرر هذا فقول ابن مجاهد عن ابن عامر "يشم الهاء [الكسر] من غير بلوغ ياء، وهذا غلط؛ لأن هذه الهاء هاء وقف لا تعرب في حال من الأحوال - أي لا تحرك - وإنما تدخل لتبين بها حركة ما قبلها" ليس بجيد لما قررت لك من أنه ا ضمير المصدر. وقد رد الفارسي قول ابن مجاهد بما تقدم. والوجه الثاني: أنها هاء سكت أجريت مجرى هاء الضمير، كما أجريت هاء الضمير مجراها في السكون، وهذا ليس بجيد، ويروى قول المتنبي:
١٩٧٩- واحر قلباه ممن قلبه شبم * ....
بضم الهاء وكسرها على أنها هاء السكت شبهت بهاء الضمير فحركت والأحسن أن تجعل الكسر لالتقاء الساكنين لا لشبهها بالضمير، لأن هاء الضمير لا تكسر بعد الألف فكيف بما يشبهها؟
(٣١٢/٦)
___." (٢)

---
(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢٣٦٩
(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢٤٧٥

"قوله: ﴿في خوضهم يلعبون﴾ يجوز أن يكون "في خوضهم" متعلقا بـ "ذرهم"، وأن يتعلق بـ "يلعبون"، وأن يكون حالا من مفعول "ذرهم"، وأن يكون حالا من فاعل "يلعبون" فهذه أربعة أوجه، وأما "يلعبون" فيجوز أن يكون حالا من مفعول "ذرهم"، ومن منع أن تتعدد الحال لواحد لم يجز حينئذ أن يكون "في خوضهم" حالا من مفعول "ذرهم" بل يجعله: إما متعلقا بـ "ذرهم" كما تقدم أو بـ "يلعبون" أو حالا من فاعله، ويجوز أن يكون "يلعبون" حالا من ضمير "خوضهم"، وجاز ذلك لأنه في قوة الفاعل لأن المصدر مضاف لفاعله؛ لأن التقدير: ذرهم يخوضوا لاعبين، وأن يكون حالا من الضمير في "خوضهم" إذا جعلناه حالا لأنه تضمن معنى الاستقرار فتكون حالا متداخلة.

* ﴿ وهاذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر أم الـقرى ومن حولها والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون ﴾

قوله تعالى: ﴿وهاذا كتاب أنزلناه مبارك﴾: فيه دليل على تقدم الصفة غير الصريحة على الصريحة. وأجيب عنه بأن "مبارك" خبر مبتدأ مضمر، وقد تقدم تحقيق هذا في قوله ﴿بقوم يحبهم﴾، وقال مكي، "مصدق الذي" نعت للكتاب على حذف التنوين لالتقاء الساكنين، و "الذي" في موضع نصب، وإن لم يقدر حذف التنوين كان "مصدق" خبرا بعد خبر، و "الذي" في موضع خفض". وهذا الذي **قاله غلط فاحش**، لأن حذف التنوين إنما هو للإضافة اللفظية وإن كان اسم الفاعل في نية الانفصال، وحذف التنوين لالتقاء الساكنين إنما يكون في ضرورة أو ندور كقوله:

١٩٨٠- .... * ولا ذاكر الله إلا قليلا

(٣١٦/٦)

___." (١)

"والحسبان فيه قولان، أحدهما: أنه جمع، فقيل: جمع حساب كركاب وركبان وشهاب وشهبان، وهذا قول أبي عبيد والأخفش وأبي الهيثم والمبرد. وقال أبو البقاء: "هو جمع حسبانة" وهو غلط؛ لأن الحسبانة القطعة من النار، وليس المراد ذلك قطعاص. وقيل: بل هو مصدر كالرجحان والنقصان والخسران، وأما الحساب فهو اسم لا مصدر، وهذا قول ابن السكيت. وقال الزمخشري: "والحسبان بالضم مصدر

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢٤٧٩

حسبت يعني بالفتح كما أن الحسبان بالكسر يعني مصدر حسبت بالكسر، ونظيره الكفران والشكران" وقيل: بل الحسبان والحساب مصدران وهو قول أحمد بن يحيى.

وأنشد أبو عبيد عن أبي زيد في مجيء الحسبان مصدرا قوله:

٢٠١٣- على الله حسباني إذا النفس أشرفت * على طمع أو خاف شيئا ضميرها

وانتصاب "حسبانا" على ما تقدم من المفعولية أو الحالية. وقال ثعلب عن الأخفش: إنه منصوب على إسقاط الخافض والتقدير: يجريان بحسبان كقوله ﴿لمن خلقت طينا﴾ / أي: من طين. وقوله: "ذلك" إشارة إلى ما تقدم من الفلق أو الجعل أو جميع ما تقدم من الأخبار في قوله "فالق الحب" إلى "حسبانا".

* ﴿ وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون ﴾ (٦/٣٤٠)

---." (١)

"قوله تعالى: ﴿ثمانية أزواج﴾: في نصبه ستة أوجه، أحسنها: أن يكون بدلا من "حمولة وفرشا" لولا ما نقله الزجاج من الإجماع المتقدم، ولكن ليس فيه أن ذلك محصور في الإبل، والقول بالبدل هو قول الزجاج والفراء. والثاني: أنه منصوب بـ "كلوا" الذي قبله أي: كلوا ثمانية أزواج، ويكون قوله "ولا تتبعوا" إلى آخره كالمعترض بين الفعل ومنصوبه وهو قول علي بن سليمان وقدره: كلوا لحم ثمانية. وقال أبو البقاء: "هو منصوب بـ "كلوا" تقديره: كلوا مما رزقكم الله ثمانية أزواج، ولا تسرفوا معترض بينهما". قلت: صوابه أن يقول: "ولا تتبعوا" بدل "ولا تسرفوا" لأن "كلوا" الذي يليه "ولا تسرفوا" ليس منصبا على هذا لأنه بعيد منه، ولأن بعده ما هو أولى منه بالعمل، ويحتمل أن يكون **الناسخ غلط عليه**، وإنما قال هو "ولا تتبعوا" ويدل على ذلك أنه قال "تقديره: كلوا مما رزقكم الله"، وكلوا الأول ليس بعده "مما رزقكم" إنما هو بعد الثاني. الثالث: أنه عطف على "جنات" أي: أنشأ جنات وأنشأ ثمانية أزواج، ثم حذف الفعل وحرف العطف وهو مذهب الكسائي. قال أبو البقاء: "وهو ضعيف" قلت: الأمر كذلك، وقد سمع ذلك في كلامهم نثرا ونظما، ففي النثر قولهم: "أكلت لحما سمكا تمرا" وفي نظمهم قول الشاعر:

٢١٠٢- كيف أصبحت كيف أمسيت مما يزرع الود في فؤاد الكريم

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢٥٠٣

(١٦/٧)
___." (١)

"والجمهور على "كذب" مشددا، وبآيات الله متعلق به. وقرأ يحيى ابن وثاب وابن أبي عبلة "كذب" بالتخفيف، وبآيات الله يجوز أن يكون مفعولا، وأن يكون حالا / أي: كذب ومعه آيات الله. وصدف مفعوله محذوف أي: وصدف عنها غيره.و قد تقدم تفسير ذلك.

* ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيا إيمانها خيرا قل انتظرواا إنا منتظرون ﴾

وقوله تعالى: ﴿أو يأتي ربك﴾: تقدم أنه على حذف مضاف. وقرأ الأخوان: ﴿إلا أن يأتيهم الملائكة﴾ بياء منقوطة من تحت لأن التأنيث مجازي وهو نظير ﴿فناداه الملائكة﴾. وأبو العالية وابن سيرين: "يوم تأتي بعض" بالتأنيث كقوله ﴿تلتقطه بعض السيارة﴾.

قوله: ﴿يوم يأتي﴾ الجمهور على نصب "اليوم"، وناصبه ما بعد "لا"، وهذا على أحد الأقوال الثلاثة في "لا" وهي أنها يتقدم معمول ما بعدها عليها مطلقاص، ولا يتقدم مطلقاص، ويفصل في الثالث: بين أن يكون جواب قسم فيمتنع، أو لا فيجوز. وقرأ زهير الفرقبي "يوم" بالرفع وهو مبتدأ، وخبره الجملة بعده، والعائد منها إليه محذوف اي: لا تنفع فيه.
وقرأ الجمهور "ينفع" بالياء من تحت. وقرأ ابن سيرين: تنفع بالتاء من فوق. قال أبو حاتم: "ذكروا أنه غلط".
قلت: وذلك لأن الفعل مسند لمذكر، وجوابه أنه لما اكتسب بالإضافة التأنيث أجرى عليه حكمه كقوله:
٢١٢٩- وتشرق بالقول الذي قد اذعته _
وقد تقدم لك تحقيق هذا في أول السورة، وأنشد سيبويه على ذلك:
٢١٣٠- مشين كما اهتزت رماح تسفهت * أعاليها مر الرياح النواسم
(٥٦/٧)
___." (٢)

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢٦٢٦
(٢) ا لدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢٦٦٦

"وقيل: لأن الإيمان بمعنى العقيدة فهو كقولهم: "أتته كتابي فاحتقرها" أي: صحيفتي ورسالتي. وقال النحاس: "في هذا شيء دقيق ذكره سيبويه: وذلك أن الإيمان والنفس كل منهما مشتمل على الآخر فأنث الإيمان إذ هو من النفس وبها". وأنشد سيبويه "مشين كما اهتزت" البيت. وقال الزمخشري في هذه القراءة "لكون الإيمان مضافا إلى ضمير المؤنث الذي هو بعضه كقولهم: "ذهبت بعض أصابعه". قال الشيخ: "وهو غلط؛ لأن الإيمان ليس بعضا للنفس" قلت: قد تقدم آنفا ما يشهد لصحة هذه العبارة من كلام النحاس في قوله عن سيبويه: "وذلك أن الإيمان والنفس كل منهما مشتمل على الآخر، فأنث الإيمان إذ هو من النفس وبها" فلا فرق بين هاتين العبارتين، أي لا فرق بين أن يقول هو منها وبها أو هو بعضها، والمراد في العبارتين المجاز.

قوله: "لم تكن آمنت" في هذه الجملة ثلاثة أوجه أحدها: أنها في محل نصب لأنها نعت لنفسا، وفصل بالفاعل وهو "إيمانها" بين الصفة وموصوفها لأنه ليس بأجنبي، إذ قد اشترك الموصوف الذي هو المفعول والفاعل في العامل، فعلى هذا يجوز: "ضرب هندا غلامها القرشية" وقوله "أو كسبت" عطف على "لم تكن آمنت".

(٥٧/٧)

---." (١)

"فألحق التاء في عدد "أنفس" وهي مؤنثة لأنها يراد بها ذكور، ومثله: ﴿اثنتي عشرة أسباطا﴾ في أحد الوجهين وسيأتي إن شاء الله في موضعه.

ومنها: أنه راعى الموصوف المحذوف والتقدير: فله عشر حسنات أمثالها، ثم حذف الموصوف وأقام صفته مقامه تاركا العدد على حاله، ومثله "مررت بثلاثة نسابات" ألحقت التاء في عدد المؤنث مراعاة للموصوف المحذوف، إذ الأصل: بثلاثة رجال نسابات. وقال أبو علي: "اجتمع ههنا أمران كل منهما يوجب التأنيث، فلما اجتمعا قوي التأنيث، أحدهما: أن الأمثال في المعنى "حسنات" فجاز التأنيث كقوله:

٢١٣٧- .... * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

أراد بالشخوص النساء، الآخر: أن المضاف إلى المؤنث قد يؤنث وإن كان مذكرا كقول من قال: "قطعت بعض أصابعه" ﴿يلتقطه بعض السيارة

﴾. وقرأ يعقوب والحسن وسعيد بن جبير والأعمش وعيسى بن عمر بالتنوين "أمثالها" بالرفع صفة لعشر

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢٦٦٧

أي: فله عشر حسنات أمثال تلك الحسنة، وهذه القراءة سالمة من تلك التآويل المذكورة في القراءة المشهورة.

* ﴿ قل إنني هداني ربيا إلى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ﴾

قوله تعالى: ﴿دينا﴾: نصبه من أوجه، أحدها: أنه مصدر على المعنى أي: هداني هداية دين قيم، أو على إضمار "عرفني دينا" أو الزموا دينا. وقال أبو البقاء: "إنه مفعول ثان لهداني، وهو غلط؛ لأن المفعول الثاني هنا هو المجرور بإلى فاكتفى به. وقال مكي: إنه منصوب على البدل من محل "إلى صراط". وقيل: بهداني مقدرة لدلالة "هداني" الأول عليها، وهو كالذي قبله في المعنى.

(٦١/٧)

---." (١)

"ومعايش جمع معيشة وفيها ثلاثة مذاهب، مذهب سيبويه والخليل: أن وزنها مفعلة بضم العين أو مفعلة بكسرها، فعلى الأول جعلت الضمة كسرة ونقلت إلى فاء الكلمة. وقياس قول الأخفش في هذا النحو أن يغير الحرف لا الحركة، فمعيشة عنده شاذة إذ كان ينبغي أن يقال فيها معوشة. وأما على قولنا إن أصلها معيشة بكسر العين فلا شذوذ فيها. ومذهب الفراء أن وزنها مفعلة بفتح العين وليس بشيء. و المعيشة اسم لما يعاش به أي يحيا، وهي في الأصل مصدر لعاش يعيش عيشا وعيشة قال تعالى: ﴿في عيشة راضية﴾ ومعاشا: قال تعالى: ﴿وجعلنا النهار معاشا﴾ ومعيشا قال رؤبة:

٢١٤١- إليك أشكو شدة المعيش * وجهد أعوام نتفن ريشي

والعامة على "معايش" بصريح الياء. وقد خرج خارجة فروى عن نافع "معائش" بالهمز. وقال النحويون: هذه غلط؛ لأنه لا يهمز عندهم إلا ما كان فيه حرف المد زائدا نحو: صحائف ومدائن، وأما "معايش" فالياء أصل لأنها من العيش. قال الفارسي عن أبي عثمان: "أصل أخذ هذه القراءة عن نافع". قال: "ولم يكن يدري ما العربية؟". قلت: قد فعلت العرب مثل هذا، فهمزوا منائر ومصائب جمع منارة ومصيبة، والأصل: مناور ومصاوب. **وقد غلط سيبويه** من قال مصائب، ويعني بذلك **أنه غلط بالنسبة** إلى مخالفة الجادة، وهذا كما تقدم عنه أنه قال: "واعلم أن بعضهم يغلط فيقول: "إنهم أجمعون ذاهبون" قال: "ومنهم من يأتي

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢٦٧١

بها على الأصل فيقول: مصاوب ومناور، وهذا كما قالوا في جمع مقال ومقام: مقاوم ومقاول في رجوعهم بالعين إلى أصلها قال: وأنشد النحويون على ذلك:

٢١٤٢- وإني لقوام مقاوم لم يكن * جرير ولا مولى جرير يقومها

(٧٩/٧)

---." (١)

"قوله تعالى: ﴿أرجه﴾: في هذه الكلمة هنا والشعراء ست قراءات في المشهور المتواتر، ولا التفات إلى من أنكر بعضها ولا لمن أنكر على راويها. وضبط ذلك أن يقال: ثلاث مع الهمز وثلاث مع عدمه، فأما لاثلاث التي مع الهمز فأولها قراءة ابن كثير، وهشام عن ابن عامر: أرجئهو بهمزة ساكنة وهاء متصلة بواو. الثانية قراءة أبي عمرو: أرجئه كما تقدم إلا أنها لم يصلها بواو. الثانية قراءة أبي عمرو: أرجئه كما تقدم إلا أنها لم يصلها بواو. الثالثة: قراءة ابن ذكوان عن ابن عامر: أرجئه بهمزة ساكنة وهاء مكسورة من غير صلة. وأما الثلاث التي مع غير الهمز فأولها قراءة عاصم وحمزة: أرجه بكسر الجيم وسكون الهاء وصلا ووقفا. الثانية قراءة الكسائي: أرجهي بهاء متصلة بياء. الثالثة: قراءة قالون بهاء مكسورة دون ياء.

فأما ضم الهاء وكسرها فقد عرف مما تقدم. وأما الهمز وعدمه فلغتان مشهورتان يقال: أرجأته وأرجيته أي: أخرته، وقد قرئ قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء﴾ بالهمز وعدمه. وهذا كقولهم: توضأت وتوضيت. وهل هما مادتان أصليتان أم المبدل فرع الهمز؟ احتمالان.

وقد طعن قوم على قراءة ابن ذكوان فقال الفارسي: "ضم الهاء مع الهمز لا يجوز غيره، ورواية ابن ذكوان عن ابن عامر غلط". وقال ابن مجاهد: "وهذا لا يجوز، لأن الهاء لا تكسر إلا بعد كسرة أو ياء ساكنة". وقال الحوفي: "ومن القراء من يكسر مع الهمز وليس بجيد". وقال أبو البقاء: "ويقرأ بكسر الهاء مع الهمز وهو ضعيف، لأن الهمزة حرف صحيح ساكن فليس قبل الهاء ما يقتضي الكسر".

(٢١٩/٧)

---." (٢)

"قوله تعالى: ﴿إذ تستغيثون﴾: فيه خمسة أوجه، أحدها: أنه منصوب باذكر مضمرا، ولذلك سماه الحوفي مستأنفا أي: إنه مقتطع عما قبله. الثاني: أنه منصوب بيحق أي: يحق الحق وقت استغاثتكم. وهو

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢٦٨٩

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢٨٣٠

قول ابن جرير. وهو غلط، لأن "ليحق" مستقبل لأنه منصوب بإضمار "أن"، و "إذ" ظرف لما مضى، فكيف يعمل المستقبل في الماضي؟ الثالث: أنه بدل من "إذ" الأولى، قاله الزمخشري وابن عطية وأبو البقاء. وكان قد قدموا أن العامل في "إذا" الأولى "اذكر" مقدرا. الرابع: أنه منصوب بـ "يعدكم" قاله الحوفي وقبله الطبري. الخامس: أنه منصوب بقوله "تودون" قاله أبو البقاء. وفيه بعد لطول الفصل.

و "استغاث" يتعدى بنفسه وبالباء. ولم يجئ في القرآن إلا متعديا بنفسه حتى نقم ابن مالك على النحويين قولهم المستغاث له، أو به، والمستغاث من أجله. وقد أنشدوا على تعديه بالحرف قول الشاعر:

٢٣٨٣- حتى استغاث بماء لا رشاء له * من الأباطح في حافاته البرك

مكلل بأصول النبت تنسجه * ريح خريق لضاحي مائه حبك

كما استغاث بسيء فزغيطلة * خاف العيون ولم ينظر به الحشك

فدل هذا على أنه يتعدى بالحرف كما استعمله سيبويه وغيره.

قوله: ﴿أني﴾ العامة على فتح الهمزة بتقدير حذف حرف الجر أي: فاستجاب بأني. وقرأ عيسى بن عمر - ويروى عن أبي عمرو أيضا - "إني" بكسرها. وفيها مذهبان: مذهب البصريين أنه على غضمار القول أي: فقال إني ممدكم. ومذهب الكوفيين أنها محكية باستجاب إجراء له مجرى القول لأنه بمعناه.

(٣٥٥/٧)

---." (١)

"قوله تعالى: ﴿المعذرون﴾: قرىء بوجوه كثيرة، فمنها قراءة الجمهور: فتح العين وتشديد الذال. وهذه القراءة تحتمل وجهين: أن يكون وزنه فعل مضعفا، ومعنى التضعيف فيه التكلف، والمعنى: أنه توهم أن له عذرا، ولا عذر له. والثاني: أن يكون وزنه افتعل والأصل: اعتذر فأدغمت التاء في الذال بأن قلبت تاء الافتعال ذالا، ونقلت حركتها إلى الساكن قبلها وهو العين، ويدل على هذا قراءة سعيد بن جبير "المعتذرون" على الأصل وإليه ذهب الأخفش والفراء وأبو عبيدة وأبو حاتم والزجاج.

وقرأ زيد بن علي والضحاك والأعرج وأبو صالح وعيسى بن هلال وهي قراءة ابن عباس أيضا ويعقوب والكسائي "المعذرون" بسكون العين وكسر الذال مخففة من أعذر يعذر كأكرم يكرم.

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢٩٦٦

وقرأ مسلمة "المعذرون" بتشديد العين والذال من تعذر بمعنى اعتذر. قال أبو حاتم: "أراد المتعذرون، والتاء لا تدغم في العين لبعد المخارج، **وهي غلط منه** أو عليه".

قوله: ﴿ليؤذن لهم﴾ متعلق بـ"جاء" وحذف الفاعل وأيم الجار مقامه للعلم به، أي: ليأذن لهم الرسول. وقرأ الجمهور "كذبوا" بالتخفيف، أي: كذبوا في إيمانهم. وقرأ الحسن - في المشهور عنه - وأبي وإسماعيل "كذبوا" بالتشديد، أي: لم يصدقوا ما جاء به الرسول عن ربه ولا امتثلوا أمره.

* ﴿ ليس على الضعفآء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ﴾

وقرأ أبو حيوة: "نصحوا الله" بدون لام، وقد تقدم أن "نصح" يتعدى بنفسه وباللام.

وقوله: ﴿من سبيل﴾ فاعل بالجار لاعتماده على النفي، ويجوز أن يكون مبتدأ والجار قبله خبره، وعلى كلا القولين فـ"من" مزيدة فيه، أي: ما على المحسنين سبيل.

(٨/٨١)." (١)

"الثالث: أن يعود على فرعون، واعترض على هذا بأنه كيف يعود ضمير جمع على مفرد؟ وقد اعتذر أبو البقاء عن ذلك بوجهين، أحدهما: أن فرعون لما كان عظيما عندهم عاد الضمير عليه جميعا، كما يقول العظيم، نحن نأمر، وهذا فيه نظر، لأنه لو ورد ذلك من كلامهم محكيا عنهم لاحتمل ذلك. والثاني: أن فرعون صار اسما لأتباعه، كما أن ثمود اسم للقبيلة كلها". وقال مكي وجهين آخرين قريبين من هذين، ولكنهما أخلص منهما، قال: "إنما جمع الضمير في "ملئهم" لأنه إبخرا عن جبار، والجبار يخبر عنه بلفظ الجمع، وقيل: لما ذكر فرعون علم أن معه غيره، فرجع الضمير عليه وعلى من معه". قلت: وقد تقدم نحو من هذا عند قوله: ﴿قال لهم الناس إن الناس﴾، والمراد بالقائل نعيم بن مسعود، لأنه لا يخلو من مساعد له على ذلك القول.

الرابع: أن يعود على مضاف محذوف وهو آل، تقديره: على خوف من آل فرعون وملئهم، قاله الفراء، كما حذف في قوله ﴿وسئل القرية﴾ قال أبو البقاء بعد أن حكى هذا ولم يعزه لأحد: "وهذا عندنا غلط، لأن المحذوف لا يعود إليه ضمير، إذ لو جاز ذلك لجاز أن يقول: "زيد قاموا" وأنت تريد "غلمان زيد قاموا".

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣١٢١

قلت: قوله "لأن المحذوف لا يعود إليه ضمير" ممنوع، بل إذا حذف مضاف فللعرب فيه مذهبان: الالتفات إليه وعدمه وهو الكثر، ويدل على ذلك أنه قد جمع بين الأمرين في قوله ﴿وكم من قرية أهلكناها﴾ أي: أهل قرية، ثم قال: "أوهم قائلون" وقد حققت ذلك في موضعه المشار إليه. وقوله: "لجاز زيد قاموا" ليس نظيره، فإن فيه حذفا من غير دليل بخلاف الآية.

(٢٢٨/٨)

---". (١)

"وقرأ الأعشى أيضا "تثنؤون" بفتح التاء وسكون المثلثة وفتح النون وهمزة مضمومة وواو ساكنة بزنة تفعلون كترهبون. "صدورهم" بالنصب. قال صاحب "اللوامح" ولا أعرف وجهه لأنه يقال "ثنيت" ولم أسمع "ثنأت"، ويجوز أنه قلب الياء ألفا على لغة من يقول "أعطات" في أعطيت، ثم همز الألف على لغة من يقول ﴿ولا الضألين﴾ وقرأ ابن عباس أيضا "تثنوي" بفتح التاء وسكون / المثلثة وفتح النون وكسر الواو بعدها ياء ساكنة بزنة ترعوي وهي قراءة مشكلة جدا حتى قال أبو حاتم: "وهذه **القراءة غلط لا** تتجه" وإنام قال: إنها غلط؛ لأنه لا معنى للواو في هذا الفعل إذ لا يقال: "ثنوته فانثوى كرعوته، أي: كففته فارعوى، أي: فانكف ووزنه افعل كاحمر.

وقرأ نصرب بن عاصم وابن يعمر وابن أبي إسحاق "يثنون" بتقديم النون الساكنة على المثلثة.

وقرأ ابن عباس أيضا "لتثنون" بلام التأكيد في خبر "إن" وفتح التاء ويكون المثلثة وفتح النون وسكون الواو بعدها نون مكسورة وهي بزنة تفعوعل، كما تقدم، إلا أنها حذفت التاء التي هي لام الفعل تخفيفا كقولهم: لا أدر وما أدر. و "صدورهم" فاعل كما تقدم.

(٢٥٧/٨)

---". (٢)

"وأعرب الشيخ "مصيبها" مبتدأ، و "ما أصابهم" الخبر، وفيه نظر من حيث الصناعة: فإن الموصول مرعفة، فينبغي أن يكون المبتدأ و "مصيبها" نكرة لأنه عامل تقديرا فإذا فإضافته غير محضة، ومن حيث المعنى: إن المراد الإخبار عن الذي أصابهم أنه مصيبها من غير عكس، ويجوز عند الكوفيين أن يكون "مصيبها" مبتدأ، و "ما" / الموصولة قاعل لأنهم يجيزون أن يفسر ضمير الشأن بمفرد عامل فيما بعده

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣٢٦٨

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣٢٩٧

نحو: "إنه قائم أبواك".

قوله: ﴿إن موعدهم﴾، أي: موعد هلاكهم. وقرأ عيسى بن عمر "الصبح" بضمتين فقيل: لغتان، وقيل: بل هي إتباع، وقد تقدم البحث في ذلك.

* ﴿ فلما جآء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود ﴾

قوله تعالى: ﴿عاليها سافلها﴾: مفعولا الجعل الذي بمعنى التصيير، و "سجيل" قيل: هو في الأصل مركب من: "سكر كل" وهو بالفارسية حجر وطين فعرب وغيرت حروفه. وقيل: سجيل اسم للسماء وهو ضعيف أو غلط؛ لوصفه بمنضود. وقيل: من أسجل، أي: أرسل فيكون فعيلا، وقيل: هو من التسجيل، والمعنى: أنه مما كتب الله وأسجل أن يعذب به قوم لوط، وينصر الأول تفسير ابن عباس أنه حجر وطين كالآجر المطبوخ، وعن أبي عبيد هو الحجر الصلب. و "منضود" صفة لسجيل. والنضد: جعل الشيء بعضه فوق بعض، ومنه ﴿وطلح منضود﴾، أي: متراكب، والمراد وصف الحجارة بالكثرة.

* ﴿ مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد ﴾

(٣٢٩/٨)

---". (١)

"الثاني: أنه مرفوع غير مجزوم، و "من" موصولة والفعل صلتها، وفلذلك لم يحف لامه. واعترض على هذا بأنه قد عطف عليه مجزوم وهو قوله "ويصبر" فإن قنبلا لم يقرأه إلا ساكن الراء. وأجيب عن ذلك بأن التسكين لتوالي الحركات. وإن كان من كلمتين كقراءة أبي عمرو: ﴿ينصركم﴾ ﴿يأمركم﴾. وأجيب أيضا بأنه جزم على التوهم، يعني لما كانت "من" الموصولة تشبه "من" الشرطية. وهذه عبارة فيها غلط على القرآن فينبغي أن يقال: فيها مراعاة للشبه اللفظي، ولا يقال للتوهم. وأجيب أيضا بأنه سكن للوقف ثم أجري الوصل مجرى الوقف. وأجيب أيضا بأنه إنما جزم حملا لـ"من" الموصولة على "من" الشرطية؛ لأنها مثلها في المعنى ولذلك دخلت الفاء في خبرها.

قلت: وقد يقال على هذا: يجوز أن تكون "من" شرطية، وإنما ثبتت الياء، ولم تجزم "من" لشبهها بـ"من"

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣٣٦٩

الموصولة، ثم لم يعتبر هذا الشبه في قوله "ويصبر" فلذلك جزمه إلا أنه يبعد من جهة أن العامل لم يؤثر فيما بعده، ويليه ويؤثر فيما هو بعيد منه. وقد تقدم الكلام على مثل هذه المسألة أول السورة في قوله ﴿يرتع ويلعب﴾ وقوله ﴿فإن الله لا يضيع﴾ الرابط بين جملة الشرط وبين جوابها.

أما العموم: في "المحسنين"، وإما الضمير المحذوف، أي: المحسنين منهم، وإما لقيام أل مقامه والأصل: محسنيهم، قامت أل مقام ذلك الضمير.

* ﴿ قالوا تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين ﴾

(٩/٧٠)

---." (١)

"قوله: ﴿فنجي﴾ قرأ ابن عامر وعاصم / بنون واحدة وجيم مشددة وياء مفتوحة على أنه فعل ماض مبني للمفعول، و "من" قائمة مقام الفاعل. والباقون بنونين ثانيتهما ساكنة، والجيم خفيفة، والياء ساكنة على أنه مضارع أنجى و "من" مفعولة، والفاعل ضمير المتكلم نفسه. وقرأ الحسن والجحدري ومجاهد في آخرين كقراءة عاصم، إلا أنهم سكنوا الياء. والأجود في تخريجها كما تقدم، وسكنت الياء تخفيفا كقراءة ﴿تطعمون أهليكم﴾ وقد سكن الماضي الصحيح فكيف بالمعتل؟ كقوله:

٢٨٣٥ - .... * قد خلط بجلجلان

وتقدم معه أمثاله. وقيل: الأصل: ننجي بنونين فأدغم النون في الجيم وليس بشيء، إذ النون لا تدغم في الجيم. على أنه قد قيل بذلك في قوله ﴿ننجي المؤمنين﴾ كما سيأتي بيانه.

وقرأ جماعة كقراءة الباقين إلا أنهم فتحوا الياء. قال ابن عطية: "رواها ابن هبيرة عن حفص عن عاصم، وهي غلط من ابن هبيرة" قلت: توهم ابن عطية أنه مضارع باق على رفعه فنكر فتح لامه وغلط روايها، وليس بغلط؛ وذلك أنه إذا وقع بعد الشرط والجزاء معا مضارع مقرون بالفاء جاز فيه أوجه أحدها: نصبه بإضمار "أن" بعد الفاء وقد تقدم عند قوله ﴿وإن تبدوا ما فيا أنفسكم﴾ إلى أن قال: "فيغفر" قرىء بنصبه، وتقدم توجيهه، ولا فرق بين أن تكون أداة الشرط جازمة كآية البقرة أو غير جازمة كهذه الآية. وقرأ الحسن أيضا "فننجي" بنونين والجيم مشددة والياء ساكنة، مضارع نجى مشددا للتكثير. وقرأ هو أيضا ونصر بن عاصم وأبو حيوة "فنجا" فعلا ماضيا مخففا و "من" فاعله.

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣٥٢٥

(٨٣/٩)

---". (١)

"* ﴿ سوآء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار ﴾

قوله تعالى: ﴿سوآء منكم من أسر﴾: في "سواء" وجهان، أحدهما: أنه خبر مقدم، و ﴿من أسر﴾ و ﴿ومن جهر﴾ هو المبتدأ، وإنما بم يثن الخبر لأنه في الأصل مصدر، وهو هنا بمعنى مساو، وقد تقدم الاكلام فيه أول هذا الموضوع، و "منكم" على هذا حال من الضمير المستتر في "سواء" لأنه بمعنى "مستو". قال أبو البقاء: "ويضعف أن يكون حالا من الضمير في "أسر" أو "جهر" لوجهين، أحدهما: تقديم ما في الصلة على الموصول أو الصفة على الموصوف، والثاني: تقديم الخب على "منكم"، وحقه أن يقع بعده". قلت: [قوله] "وحقه أن يقع بعده" يعني بعده وبعد المبتدأ، وإلا يصر/ كلامه لا معنى له.

والثاني: أنه مبتدأ، وجاز الابتداء به لوصفه بقوله "منكم" وأعرب سيبويه "سواء عليه الخير والشر" كذلك. وقول ابن عطية أن سيبويه ضعف ذلك بأنه ابتداء **بنركة، غلط عليه**.

(١٠٠/٩)

---". (٢)

"قوله تعالى: ﴿أن أخرج﴾: يجوز أن تكون "أن" مصدرية، أي: بأن أخرج. والباء في "بآياتنا" للحال، وهذه للتعدية. ويجوز أن تكونه مفسرة للرسالة. وقيل: بل هي زائدة، وهو غلط.

قوله: ﴿وذكرهم﴾ يجوز أن يكون منسوقا على "أخرج" فيكون من التفسير، وأن لا يكون منسوقا، فيكون مستأنفا. و "أيام الله" عبارة عن نعمه، كقوله:

٢٨٦٧- وأيام لنا غر طوال * عصينا الملك فيها أن ندينا

أو نقمه، كقوله:

٢٨٦٨- وأيامنا مشهورة في عدونا * ....

ووجهه: أن العرب تتجوز فتسند الحدث/ إلى الزمان مجازا، وتضيفه إليها كقولهم: نهار صائم، وليل قائم،

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣٥٣٨

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣٥٥٥

ومكر الليل.

* ﴿ وإذ قال موسى لقومه اذكروا نعمة الله عليكم إذ أنجاكم من آل فرعون يسومونكم سواء العذاب ويذبحون أبنآءكم ويستحيون نسآءكم وفي ذالكم بلااء من ربكم عظيم ﴾

قوله تعالى: ﴿إذ أنجاكم﴾: يجوز فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون منصوبا بـ "نعمة". الثاني: أن يكون بـ "عليكم" ويوضح ذلك ما ذكره الزمخشري فإنه قال: "إذ أنجاكم ظرف للنعمة بمعنى الإنعام، أي: إنعامه عليكم ذلك الوقت. فإن قلت: هل يجوز أن ينتصب بـ "عليكم"؟ قلت: لا يخلو: إما أن يكون صلة للنعمة بمعنى الإنعام، أو غير صلة إذا أردت بالنعمة العطية، فإذا كان صلة لم يعمل فيه، وإذا كان غير صلة بمعنى: اذكروا نعمة الله مستقرة عليكم عمل فيه. ويتبين الفرق بين الوجهين: أنك إذا قلت: ﴿نعمة الله عليكم﴾ فإن جعلته صلة لم يكن كلاما حتى تقول: فائضة أو نحوها، وإلا كان كلاما. والثالث: أنه بدل من "نعمة"، أي: اذكروا وقت إنجائكم وهو من بدل الاشتمال.
(١٣٧/٩)
---." (١)

"وأما قراءة الزهري فواضحة، أي: عطبت. وقيل: هي مطاوع أسكرت المكان فسكر، أي: سددته فانسد.

* ﴿ ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين ﴾

قوله تعالى: ﴿جعلنا﴾: يجوز أن يكون بمعنى خلقنا، فيتعلق به الجار، وأن يكون بمعنى صيرنا، فيكون مفعوله الأول "بروجا"، ومفعوله الثاني الجار، فيتعلق.
و "للناظرين" متعلق بـ "زيناها". والضمير للسماء. وقيل: للبروج، وهي الكواكب، زينها بالضوء. والنظر عيني. وقيل: قلبي. وحذف متعلقه ليعم.

* ﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣٥٩٢

قوله تعالى: ﴿إلا من استرق﴾: فيه خمسة أوجه، أحدها: في محل نصب على الاستثناء المتصل، والمعنى: فإنها لم تحفظ منه، قاله غير واحد. والثاني: منقطع، ومحل◌◌ه النصب أيضا. الثالث: أنه بدل من ﴿كل شيطان﴾ فيكون محله الجر، قاله الحوفي وأبو البقاء. وفيه نظر؛ لأن الكلام موجب. الرابع: أنه نعت لـ ﴿كل شيطان﴾، فيكون محله الجر على خلاف في هذه المسألة. الخامس: أنه في محل رفع بالابتداء، وخبره الجملة من قوله "فأتبعه". وإنما دخلت الفاء لأن "من": إما شرطية، وإما موصولة مشبهة بالشرطية، قاله أبو البقاء، وحينئذ يكون من باب الاستثناء المنقطع.

والشهاب: الش◌علة من النار، وسمي بها الكوكب لشدة ضوئه وبريقه، ويجمع على شهب في الكثرة، وأشهبة. والشهبة: بياض مختلط بسواد تشبيها بالشهاب لاختلاطه بالدخان، ومنه كتيبة شهباء لسواد القوم وبياض الحديد، ومن **ثم غلط الناس** في إطلاقهم الشهبة على البياض الخالص.

(١٩٦/٩)

___." (١)

"والثالث: أنها جمع "لاقح" على النسب كـ لابن وتامر، أي: ذات لقاح؛ لأن الريح إذا مرت على الماء، ثم مرت على السحاب والماء كان فيها لقاح، قاله الفراء. وقد تقدم الخلاف في "معايش" في الأعراف، وفي "ينزل"، وفي "الريح" في البقرة. ولم يبق هنا إلا من أفرد "الريح"، فإنه يقال: كيف نصب الحال مجموعة عن مفرد؟ وقد تقدم أن المراد به الجنس وهو جمع في المعنى فلا محذور.

قوله: ﴿فأسقيناكموه﴾ يقال: أسقاه وسقاه وسيأتي بيانهما في السورة بعدها فإنه قرئ بهما. واتصل الضميران هنا لاختلافهما رتبة، ولو فصل بعدها فإنه قرئ بهما. واتصل الضميران هنا لاختلافهما رتبة، ولو فصل ثانيهما لجاز عند غير سيبويه، وهذا كما تقدم في قوله ﴿أنلزمكموها

﴾. قوله: ﴿ومآ أنتم له بخازنين﴾ جملة مستأنفة و "له" متعلق بـ "خ ا زنين".

* ﴿ وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون ﴾

قوله تعالى: ﴿لنحن﴾ "نحن" يجوز أن يكون مبتدأ، و "نحيي" خبره، والجملة خبر "إنا". ويجوز أن يكون

---

(١) الدر الـمصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣٦٥١

تأكيدا لـ "نا" في "إنا"، ولا يجوز أن يكون فصلا لأنه لم يقع بين اسمين، وقد تقدم نظيره. وقال أبو البقاء: "لا يكون فصلا لوجهين، أحدهما: أن بعده فعلا، والثاني: أن كعه اللام. قلت: الوجه **الثاني غلط فإن**/ لام التوكيد لا يمتنع دخولها على الفصل، نص النحاة على ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إن هاذا لهو القصص﴾ جوزوا فيه الفصل مع اقترانه باللام.

* ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمإ مسنون ﴾

(٩/١٩٩)

___." (١)

"قوله تعالى: ﴿من صلصال﴾: "من" لابتداء الغاية أو للتبعيض. والصلصال: قال أبو عبيدة: "وهو الطين المختلط بالرمل، ثم يجف، فيسمع له صلصلة، أي: تصويت". وقال الزمخشري: "الطين اليابس الذي يصلصل من غير طبخ، فإذا طبخ فهو فخار". وقال أبو الهيثم: "هو صوت اللجام وما أشبهه كالقعقعة في الثوب". وقال الزمخشري أيضا: "قالوا: إذا توهمت في صوته مدا فهو صليل، وإن توهمت فيه ترجيعا فهو صلصلة. وقيل: هو من تضعيف "صل: إذا أنتن". انتهى. وصلصال هنا بمعنى مصلصل كزلزال بمعنى مزلزل، ويكون فعلال أيضا مصدرا نحو: الزلزال. ويجوز كسره أيضا.

وفي وزن هذا النوع أعني ما تكررت فاؤه وعينه خلاف، فقيل: وزنه فعفع، كررت الفاء والعين ولا لم للكلمة، قاله الفراء وغيره. **وهو غلط لأن** أقل ۰۰۰ الأصول ثلاثة: فاء وعين ولام. الثاني: أن وزنه فعفل وهو قول الفراء. الثالث: أنه فعل بتشديد العين وأصله صلل، فلما اجتمع ثلاثة أمثال أبدل الثاني من جنس فاء الكلمة وهو مذهب كوفي. وخص بعضهم هذا الخلاف بما إذا لم يختل المعنى بسقوطه نحو: سمسم، قال: فلا خلاف في أصالة الجميع.

قوله: ﴿من حمإ﴾ فيه وجهان، أحدهما: أنه في محل جر صفة لصلصال، فيتعلق بمحذوف. والثاني: أنه بدل من "صلصال" بإعادة الجار.

والحمأ: الطين الأسود المنتن. قال الليث: "واحده حمأة بتحريك العين"، جعله اسم جنس، وقد غلط في ذلك؛ فإن أهل اللغة قالوا: لا يقال إلا "حمأة" بالإسكان، ولا يعرف التحريك، نص عليه أبو عبيدة وجماعة، وأنشدوا لأبي الأسود:

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣٦٥٤

٢٩٣٩- يجيء بملئها طورا وطورا * يجيء بحمأة وقليل ماء

فلا تكون "الحمأة" واحدة "الحمأ" لاختلاف الوزنين.

(٩/٢٠٠)

---." (١)

"والمسنون: المصبوب من قولهم: سننت الشراب كأنه برطوبته جعل مصبوبا كغيره من المائعات، فكأن المعنى: أفرغ صورة إنسان كما تفرغ الجواهر المذابة. قال الزمخشري: "وحق مسنون بمعنى مصور أن يكون صفة لصلصال، كأنه أفرغ الحمأ فصور منه تمثال شخص". قلت: يعني أنه يصير التقدير: من صلصال مصور، ولكن يلزم تقديم الوصف المؤول على الصريح إذا جعلنا ﴿من حمإ﴾ صفة لصلصال، أما إذا جعلناه بدلا منه فلا. وقيل: مسنون مصور، من سنة الوجه وهي صورته. قال الشاعر:

٢٩٤٠- تريك سنة وجه غير مقرفة * ....

وقال الزمخشري: "من سننت الحجر بالحجر: إذا حككته به، فالذي يسيب بينهما "سنين" ولا يكون إلا متننا". وقيل: المسنون: المنسوب إليه، والمعنى: ينسب إليه ذرية، وكأن هذا القائل أخذه من الواقع. وقيل: هو من أسن الماء إذا تغير، **وهذا غلط لاختلاف** المادتين.

* ﴿ والجآن خلقناه من قبل من نار السموم ﴾

قوله تعالى: ﴿والجآن خلقناه﴾: منصوب على الاشتغال، ورجح نصبه لعطف جملته على جملة فعلية. والجان أو الجن وهو إبليس كآدم أبي الإنس. وقيل: اسم لجنس الجن.

وقرأ الحسن "والجأن" وقد تقدم القول في ذلك في أواخر الفاتحة.

و ﴿من قبل﴾ و ﴿من نار﴾ متعلقان بـ "خلقنا"؛ لأن الأولى لابتداء الغاية والثانية للتبعيض، وفيه دليل على أن "من" لابتداء الغاية في الزمان، وتأويل البصريين له ولنظائره بعيد.

والسموم: ما يقتل من إفراط الحر من شمس أو ريح أو نار؛/ لأنها تدخل في المسام فتقتل. وقيل: السموم ما كان ليلا، والحرور ما كان نهارا.

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣٦٥٥

* ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾." (١)

"وقرأ مجاهد "أويرث" وهو تصغير "وارث"، والأصل وويرث بواوين. وجب قلب أولاهما همزة لاجتماعهما متحركين أول كلمة، ونحو "أويصل" تصغير "واصل". والواو الثانية بدل عن ألف فاعل. وأويرث مصروف. لا يقال: ينبغي أن يكون غير مصروف لأن فيه علتين الوصفية ووزن الفعل، فإنه بزنة أبيطر مضارع ببطر، وهذا مما يكون الاسم فيه منصرفا في التكبير ممتنعا في التصغير. لا يقال ذلك **لأنه غلط بين**؛ لأن "أويرثا" وزنه فويعل لا أفيعل بخلاف "أحيمر" تصعير "أحمر".

وقرأ الزهري "وارث" بكسر الواو، ويعنون بها الإمالة.

قوله: "رضيا" مفعول ثان، وهو فعيل بمعنى فاعل، وأصله رضيو لأنه من الرضوان.

* ﴿ يازكريآ إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا ﴾

قولــه: ﴿يحيى﴾: فيه قولان: أحدهما: أنه سام أعجمي لا اشتقاق له، وهذا هو الظاهر، ومنعه من الصرف للعلمية والعجمة. وقيل: بل هو منقول من الفعل المضارع كما سموا بيعمر ويعيش ويموت، وهو يموت بن المزرع.

والجملة من قوله: ﴿اسمه يحيى﴾ في محل جر صفة لـ "غلام" وكذلك ﴿لم نجعل﴾. و"سميا" كقوله: "رضيا" إعرابا وتصريفا لأنه من السمو، وفيه دلالة لقول البصريين: أن الاسم من السمو، ولو كان من الوسم لقيل: وسيما.

* ﴿ قال رب أنى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا ﴾

(١١٢/١٠)

___." (٢)

"وقال المبرد: "أيهم" متعلق بـ "شيعة" فلذلك ارتفع، والمعنى: من الذين تشايعوا أيهم أشد، كأنهم يتبارون إلى هذا". ويلزمه على هذا أن يقدر مفعولا لـ "ننزعن" محذوفا. وقدر بعضهم في قول المبرد: من

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣٦٥٦

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٣٩٦٨

الذين تعاونوا فنظروا أيهم. قال النحاس: "وهذا قول حسن، وقد حكى الكسائي تشضايعوا بمعنى تعاونوا".

قلت: وفي هذه العبارة المنسوبة للمبرد قلق، ولا بين الناقل عنه وجه الرفع على ماذا يكون، وبينه أبو البقاء، لكن جعل "أيهم" فاعلا لما تضمنته "شيعة" من معنى الفعل، قال: "التقدير: لننزعن من كل فريق يشيع أيهم، وهي على هذا بمعنى الذي".

ونقل عن الكوفيين أن "أيهم" في الآية بمعنى الشرط. والتقدير: إن اشتد عتوهم، أو لم يشتد، كما تقول: ضربت القوم أيهم غضب، المعنى: إن غضبوا أو لم يغضبوا.

وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ بن مسلم العراء أستاذ الفراء وزائدة عن الأعمش "أيهم" نصبا. قلت: فعلى هذه القراءة والتي قبلها: ينبغي أن يكون مذهب سيبويه جواز إعرابها وبنائها، وهو المشهور عند النقلة عنه، وقد نقل عنه أنه يحتم بناءها. قال النحاس: "ما علمت أحدا من النحويين إلا **وقد غلط في** كتابه إلا في موضعين، هذا أحدهما" قال" وقد أعرب سيبويه "أيا" وهي مفردة لأنها مضافة، فكيف يبينها مضافة"؟ وقال الجرمي: "خرجت من البصرة فلم أسمع منذ فارقت الخندق إلى مكة أحدا يقول: "لأضربن أيهم قائم" بالضم بل ينصب".

(١٠/١٥٤)

---". (١)

"٣٣٤٧. وكل أب وابن وإن عمرا معا * مقيمين مفقود لوقت وفاقد

والثالث: أنها على بابها من التعليل، ولكن على حذف مضاف.

أي: لحساب يوم القيامة.

قوله: ﴿شيئا﴾ يجوز أن يكون مفعولا ثانيا، وأن يكون مصدرا، أي: شيئا من الظلم.

قوله: ﴿مثقال﴾ قرأ نافع وفي لقمان برفع "مثقال" على أن "كان" تامة، أي: وإن وجد مثقال. والباقون بالنصب على أنها ناقصة، واسمها مضمر أي: وإن [كان] العمل. و﴿من خردل﴾ صفة لحبة.

وقرأ العامة "أتينا" من الإتيان بقصر الهمزة أي: جئنا بها، وكذا قرأ ابن مسعود وهو تفسير معنى لا تلاوة. وقرأ ابن عباس ومجاهد وسعيد وابن أبي إسحاق والعلاء بن سيابة وجعفر بن محمد "آتينا" بمد الهمزة وفيها أوجه، أحدها: ـ وهو الصحيح ـ أنه فاعلنا من المؤاتاة وهي المجازاة والمكافأة. والمعنى: جازينا بها،

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٠١٠

ولذلك تعدى بالباء. الثاني: أنها مفاعلة من الإتيان لمعنى المجازاة والكافأة لأنهم أتوه بالأعمال وأتاهم بالجزاء، قاله الزمخشري. الثالث: أنه أفعل من الإيتاء. كذا توهم بعضهم وهو غلط. قال ابن عطية: "ولو كان آتينا أعطينا لما تعدى بحرف جر. ويوهن هذه القراءة أن بدل الواو المفتوحة همزة ليس بمعروف، وإنما يعرف ذلك في المضمومة والمكسورة" يعني أنه كان من حق هذا القارئ أن يقرأ "واتينا" مثل واظبنا؛ لأنها من المواتاة على الصحيح، فأبدل هذا القارئ الواو المفتوحة همزة. وهو قليل ومنه أخذ "واتاه".
وقال أبو البقاء: "ويقرأ بالمد بمعنى جازينا بها، فهو يقرب من معنى أعطينا؛ لأن الجزاء إعطاء، وليس منقولا من أتينا، لأن ذلك لم ينقل عنهم.
(١٠/٣٠٤)
___." (١)

"قوله: ﴿وإن أدريا﴾ العامة على إرسال الياء ساكنة، إذ لا موجب لغير ذلك. وروي عن أبن عباس أنه قرأ: "وإن أدري أقريب"، ﴿وإن أدري لعله فتنة﴾ بفتح الياءين. وخرجت على التشبيه بياء الإضافة. على أن ابن مجاهد أنكر هذه القراءة البتة. وقال ابن جني: "هو غلط، لأن "إن" نافية لا عمل لها". ونقل أبو البقاء عن غيره أنه قال في تخريجها: "إنه ألقى حركة الهمزة على الياء فتحركت وبقيت الهمزة ساكنة، فأبدلت ألفا لا نفتاح ما قبلها، ثم أبدلت همزة متحركة؛ لأنها في حكم المبتدأ بها، والابتداء بالساكن محال. وهذا تخريج متكلف لا حاجة إليه. ونسبة روايها عن ابن عباس إلى الغلط أولى من هذا التكلف، فإنها قراءة شاذة منكرة. وهذا التخريج وإن نفع في الأولى فلا يجدي في الثانية شيئا. وسيأتي لك قريب من ادعاء قلب الهمزة ألفا ثم قلب الألف همزة في قوله: ﴿منسأته﴾ إن شاء الله تعالى، وبذلك يسهل الخطب في التخريج المذكور.

والجملة الاستفهامية في محل نصب بـ"أدري" لأنها معلقة لها عن العمل، وأخر المستفهم عنه لكونه فاصلة. ولو وسطه لكان التركيب: أقريب ما توعدون أم بعيد، ولكنه اخر مراعاة لرؤوس الآي.
و﴿ما توعدون﴾ يجوز أن يكون مبتدأ، وما قبله خبر عنه ومعطوف عليه. وجوز أبو البقاء فيه أن يرتفع فاعلا بـ"قريب". قال: "لأنه اعتمد على الهمزة". قال: "ويخرج على قول البصريين أن يرتفع بـ"بعيد" لأنه أقرب إليه". قلت: يعني أنه يجوز أن تكون المسألة من التنازع فإن كلا من الوصفين يصح تسلطه على "ما

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤١٦٠

توعدون" من حيث المعنى.

* ﴿ إنه يعلم الجهر من القوؔل ويعلم ما تكتمون ﴾

(١٠/٣٤٥)

___." (١)

"قوله: ﴿من الأوثان﴾ في "من" ثلاثة أوجه، أحدها: أنها لبيان الجنس، وهو مهشور قول المعربين، ويتقدر بقولك: الرجس الذي هو الأوثان. وقد تقدم أن شرط كونها بيانية ذلك. وتجيء مواضع كثيرة لا يتأتى فيها ذلك ولا بعضه. والثاني: أنها لابتداء الغاية. وقد خلط أبو البقاء القولين فجعلهما قولا واحدا فقال: "ومن لبيان الجنس أي: اجتنبوا الرجس من هذا القبيل، وهو بمعنى ابتداء الغاية ههنا" يعني أنه في المعنى يؤول إلى ذلك، ولا يؤول إليه التبة. الثالث: أنها للتعبيض. **وقد غلط ابن** عطية القائل بكونها للتعبيض، فقال: "ومن قال: إن "من" للتعبيض قلب معنى الآية فأفسده" وقد يمكن التبعيض فيها: بأن يعني بالرجس عبادة الأوثان. وبه قال ابن عباس وابن جريج، فكأنه قال: فاجتنبوا من الأوثان الرجس وهو العبادة؛ لأن المحرم من الأوثان إنما هو العبادة، ألا ترى أنه قد يتصور استعمال الوثن في بناء وغيره مما لم يحرؔم الشرع استعماله، وللوثن جهات منها عبادتها، وهي بعض جهاتها. قاله الشيخ. وهو تأويل بعيد.

* ﴿ حنفآء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السمآء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ﴾

قوله: ﴿حنفآء﴾: حال من فاعل "اجتنبوا". وكذلك ﴿غير مشركين﴾ وهي حال مؤكدة، إذ يلزم من كونهم حنفاء عدم الإشراك.

(١٠/٣٨٧)

___." (٢)

"قوله: ﴿ذالك﴾: خبر مبتدأ مضمر أي: الأمر ذلك. وما بعده مستأنف. الباء في قوله: ﴿بمثل ما عوقب به﴾ للسببية في الموضعين. قاله أبو البقاء. الذين يظهر أن الأولى يشبه أن تكون للآله. و﴿ومن

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٢٠١

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٢٤٣

عاقب﴾ مبتدأ، خبره ﴿لينصرنه الله﴾.

* ﴿ ذالك بأن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وأن الله سميع بصير ﴾

قوله: ﴿ذالك﴾: مبتدأ، و﴿بأن الله﴾ خبره أي: ذلك النصر بسبب أن الله يولج.
وقرأ العامة و"أن ما" عطفا على الاولى، والحسن بكسرها استنافا.

* ﴿ ذالك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير ﴾

قوله: ﴿هو الحق﴾: يجوز أن يكون فصلاً ومبتدأ. وجوز أبو البقاء أن يكون توكيدا. وبه بدأ. وهو غلط؛ لأن المضمر لا يؤكد المظهر، ولكان صيغة النصب أولى به من الرفع فيقال: إياه" لأن المتبوع منصوب. وقرأ الأخوان وحفص وأبو عمرو هنا وفي لقمان "يدعون" بالياء من تحت. الباقون بالتاء من فوق. والفعل مبنى للفاعل. وقرأ مجاهد واليماني بالياء من تحت مبنيا للمفعول. والواو التي هي ضمير تعود على "ما" على معناها والمراد بها الأصنام أو الشياطين.

* ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السمآء مآء فتصبح الأرض مخضرة إن الله لطيف خبير ﴾
(١٠/١١)
---." (١)

"قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾: كقوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾، فيعود فيه ما تقدم بحاله. وقوله: ﴿المحصنات﴾ فيه وجهان أحدهما: أن المراد به النساء فقط، وإنما خصهن بالذكر؛ لأن قذفهن أشنع. والثاني: أن المراد بهن النساء والرجال، وعلى هذا فيقال: كيف غلب المؤنث على المذكر؟ والجواب: أنه صفة لشيء محذوف يعم الرجال والنساء، أي: الأنفس المحصنات وهو بعيد. أو تقول: ثم معطوف محذوف لفهم المعنى، والإجماع على أن حكمهم حكمهن أي: والمحصنين.
قوله: ﴿بأربعة شهدآء﴾ العامة على إضافة اسم العدد للمعدود. وقرأ أبو زرعة وعبدالله بن مسلم بالتنوين في العدد، واستفصح الناس هذه القراءة حتى جاوز بعضهم الحد، كابن جني، ففضلها على قراءة العامة قال:

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٢٦٧

"لأن المعدود متى كان صفة فالأجود الإتباع دون الإضافة. تقول: عندي ثلاثة ضاربون، ويضعف ثلاثة ضاربين" وهذا غلط، لأن الصفة التي جرت مجرى الأسماء تعطى حكمها فيضاف إليها العدد، و"شهداء" من ذلك؛ فإنه كثر حذف موصوفه. قال تعالى: ﴿من كل أمة بشهيد﴾ ﴿واستشهدوا شهيدين﴾ وتقول: عندي ثلاثة أعبد، وكل ذلك صفة في الأصل.

ونقل ابن عطية عن سيبويه أنه لا يجيز تنوين العدد إلا في شعر، وليس كما نقله عنه، إنما قال سيبويه ذلك في الأسماء نحو: ثلاثة رجال، وأما الصفات ففيها التفصيل المتقدم.

وفي ﴿شهدآء﴾ على هذه القراءة ثلاثة أوجه. أحدها: أنه تمييز. وهذا فاسد؛ لأن من ثلاثة إلى عشرة يضاف لمميزه ليس إلا، وغير ذلك ضرورة. الثاني: أنه حال موهو ضعيف أيضا لمجيئها من النكرة من غير مخصص. الثالث: أنه مجرورة نعتا لأربعة، ولم ينصرف لألف التأنيث.

(٧٩/١١)

---." (١)

"وفي الحديث: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل" أي: ليحبه.

* ﴿ فأرسل فرعون في المدآئن حاشرين ﴾

قوله: ﴿حاشرين﴾: هو مفعول "أرسل" و"حاشرين" معناه: حاشرين السحرة.

* ﴿ إن هاؤلاء لشرذمة قليلون ﴾

قوله: ﴿إن هاؤلاء لشرذمة﴾: معمول لقول مضمر أي: قال إن هؤلاء. وهذا القول يجوز أن يكون حالا أي: أرسلهم قائلا ذلك، ويجوز أن يكون مفسرا لـ أرسل، والشرذمة: الطائفة من الناس. وقيل: كل بقية من شيء خسيس يقال لها: شرذمة، ويقال: ثوب شراذم أي: أخلاق، قال:

٣٥١٢. جاء الشتاء وقميصي أخلاق * شراذم يضحك منه الخلاق

وأنشد أبو عبيدة:

٣٥١٣. [يحذين] في شراذم النعال

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٣٣٦

* ﴿ وإنا لجميع حاذرون ﴾

قوله: ﴿حاذرون﴾: قرأ الكوفيون وابن ذكوان "حاذرون" بالألف، والباقون "حذرون" بدونها، فلقال أبو عبيدة: "هما بمعنى واحد يقال: رجل حذر وحذر وحاذر بمعنى" وقيل: بل بينهما فرق. فالحذر: المتيقظ الحاذر: الخائف. وقيل: الحذر: المخلوق مجبولا على الحذر. والحاذر: ما عرض في ذلك، وقيل: الحذر: المتسلح أي: له شوكة سلاح. وأنشد سيبويه في إعمال حذر على أنه مثال مبالغة محول من حاذر قوله:

٣٥١٤. حذر أمورا لا تضير وآمن * ما ليس منجيه من الأقدار

وقد زعم بعضهم أن سيبويه لما سأله: هل تحفظ شيئا من إعمال فعل. صنع له هذا البيت. فعيب على سيبويه: كيف يأخذ الشواهد الموضوعة؟ وهذا غلط؛ فإن هذا الشخص قد أقر على نفسه بالكذب فلا يقدح قوله في سيبويه. والذي ادعى أنه صنع البيت هو اللاحقي. وحذر يتعدى بنفسه، قال تعالى: ﴿يحذر الآخرة﴾، وقال العباس بن مرداس:." (١)

"وقال المبرد في كتاب "الخط" "كتبوا في بعض المواضع "كذب أصحاب ليكة" بغير ألف؛ لأن الألف تذهب في الوصل، **ولذلك غلط القارىء** بالفتح فتوهم أن "ليكة" اسم شيء، وأن اللام أصل فقرأ: أصحاب ليكة". وقال الفراء: "نرى - والله أعلم - أنهاكتبت في هذين الموضعين بترك الهمز فسقطت الألف لتحريك اللام". قال مكي: تعقب ابن قتيبة على أبي عبيد فاختار "الأيكة" بالأفل والهمزة والخفض قال: " إنما كتبت بغير ألف على تخفيف الهمز". قال: وقد أجمع الناس على ذلك، يعني في الحجر وق، فوجب أن يلحق ما في الشعراء وص بما أجمعوا عليه، فما أجمعوا عليه شاهد لما اختلفوا فيه".

وقال أبو إسحاق: "القراءة بجر قوله: "ليكة" وأنت تريد "الأيكة" أجود من أن تجعلها "ليكة"، وتفتحها؛ لأنها لا تنصرف؛ لأن ليكة لا تعرف، وإنما هي أيكة للواحد، وأيك للجمع مثل: أجمة وأجم. والأيك: الشجر الملتف فأجود القراءة فيها الكسر، وإسقاط الهمزة، لموافقة المصحف ولا أعلمه إلا قد قرييء به". وقال الفارسي: "قول من قال "ليكة" ففتح التاء مشكل، لأنه فتح مع لحاق اللام الكلمة. وهذا في الامتناع كقول من قال: "مررت بلحمر" ففتح الأخر مع لحاق لام المعرفة، وإنما كتبت "ليكة" على تخفيف الهمز، والفتح لا يصح في العربية؛ لأنه فتح حرف الإعراب في موضع الجر مع لام المعرفة، فهو على قياس قول

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٤٥٧

من قال "مررت بلحمر". ويبعد أن يفتح نافع ذلك مع ما قال عنه ورش".

(٢١٩/١١)

---". (١)

"قوله: ﴿وما تنزلت به الشياطين﴾: العامة على الياء/ ورفع النون، وهو جمع تكسير. وقرأ الحسن البصري وابن السمفيفع والأعمش بالواو مكان الياء، والنون مفتوحة إجراء له مجرى جمع السلامة. وهذه القراءة قد ردها جمع كثير من النحويين. قال الفراء: "غلط الشيخ ظن أنها النون التي على هجاءين". وقال النضر بن شميل: "ن جاز أن يحتج بقول العجاج ورؤبة فهلا جاز أن يحتج بقول الحسن وصاحبه يعني محمد بن السميفع، مع أنا نعلم أنهما لم يقرآ به إلا وقد سمعا فيه". وقال النحاس: "هو غلط عند جميع النحويين". وقال المهدوي: "هو غير جائز في العربية". وقال أبو حاتم: "هي غلط منه أو عليه".

وقد أثبت هذه القراءة جماعة من أهل العلم، ودفعوا عنها الغلط، فإن القارىء بها من العلم بمكان مكين، وأجابوا عنها بأجوبة صالحة. فقال: النضر بن شميل: "قال يونس بن حبيب: سمعت أعرابيا يقول: "دخلت بساتين من ورائها بساتون" فقلت: ما أشبه هذا بقراءة الحسن" وخرجها بعضهم على أنها جمع شياط بالتشديد مثال مبالغة، مثل "ضراب" و"قتال"، وعلى أن يكون مشتقا من شاط يشيط أي: أحرق، ثم جمع جمع سلامة مع تخفيف الياء فوزنه فعالون مخففا من فعالين بتشديد العين. ويدل على ذلك أنهما وغيرهما قرؤوا بذلك أعني بتشديد الياء. وهذا منقول عن مؤرج السدوسي ووجهها آخرون: بأن أخره لما كان يشبه آخر يبرين وفلسطين ويبرون وفلسطون. وقد تقدم القول في ذلك في البقرة.

والهاء في "به" تعود على القرآن.

(٢٣٢/١١)

---". (٢)

"قوله: ﴿يتبعهم﴾: قد تقدم أن نافعا يقرأ بتخفيف التاء ساكنة وفتح الباء في سورة الأعراف عند قوله: ﴿لا يتبعوكم" والفرق بين المخفف والمثقل، فلينظر ثمة. وسكن الحسن العين، ورويت عن أبى عمرو، وليست ببعيدة عنه كـ﴿ينصركم﴾ وبابه. وروى هارون عن بعضهم نصب العين وهي غلط. والقول بأن الفتحة

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٤٧٦

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٤٨٩

للإتباع خطأ.

والعامة على رفع "الشعراء" بالابتداء. والجملة بعده الخبر. وقرأ عيسى بالنصب على الاشتغال.

* ﴿ ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ﴾

قوله: ﴿يهيمون﴾: يجوز أن تكمون هذه الجملة خبر "أن". وهذا هو الظاهر؛ لأنه محط الفائدة. و"في كل واد" متعلق به. ويجوز أن يكون "في كل واد" هو الخبر، و"يهيمون" حال من الضمير في الخبر. والعامل ما تعلق به هذا الخبر أو نفس الجار، كما تقدم في نظيره غير مرة. ويجوز أن تكون الجملة خبرا بعد خبر عند مضن يرى تعدد الخبر مطلقا وهذا من باب الاستعار البليغة والتمثيل الرائع، شبه جولانهم في أفانين القول وطرائق المدح والذم والتشبيه وأنواع الشعر بهيم الهائم في كل واد وطريق.
والهائم: الذي يخبط في سيره ولا يقصد موضعا معينا. هام على وجهه: أي ذهب. والهائم: العاشق من ذلك. والهيمان: العطشان. الهيام: داء يأخذ ا لإبل من العطش. وجمل أهيم، وناقة هيماء. والجمع فيهما: هيم. قال تعالى: ﴿فشاربون شرب الهيم﴾. والهيام من الرمل: اليابس كأنهم تخيلوا فيه معنى العطش.

* ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلمواا أي منقلب ينقلبون ﴾
(٢٣٥/١١)
قوله: ﴿أي منقلب﴾: منصوب على المصدر. والناصب له "ينقلبون" وقدم لتضمنه معنى الاستفهام. وهو معلق لـ"سيعلم" سادا مسد مفعوليها. وقال أبو البقاء: "أي منقلب صفة لمصدر محذوف أي: ينقلبون انقلابا أي منقلب. ولا يعمل فيه "سيعلم" لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله". وهذا الذي قاله مردود: بأن أيا الواقعة صفة لا تكون استفهامية، وكذلك الاستفهامية لا تكون صفة لشيء، بل هما قسمان، كل منهما قسم برأسه. و"أي" تنقسم إلى أقسام كثيرة وهي: الشرطية، والاستفهامية، والموصولة، والصفة والمصوفة عند الأخفش خاصة، والمناداة نحو: ياأيهذا، والموصلة لنداء ما فيه أل نحو: يا أيها الرجل، عند غير الأخفش. والأخفش يجعلها في النداء موصورة. وقد اتقنت ذلك في "شرح التسهيل".

وقرأ ابن عباس والحسن "أي منفلت ينفلتون" بالفاء والتاء من فوق. من الانفلات، ومعناها واضح. والله أعلم.." (١)

"وهذا غلط: إما من الكاتب، وإما من غيره؛ وذلك أن قوله "فعلى" الأول" يعني به أن "ماذا" كله استفهام في موضع نصب يمنع قوله: "يرجعون" خبر عن "ماذا". كيف يكون خبرا عنه وهو منصوب به كما تقدم تقريره؟ وقد صرح هو بأنه منصوب يعنى بما بعده، ولا يعمل فيه ما قبله. وهذا نظير ما تقدم في آخر السورة قبلها في قوله: ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ في كون اسم الاستفهام معمولا لما بعده، وهو معلق لما قبله، فكما حكمت على الجملة من "ينقلبون" وما اشتملت عليه من اسم الاستفهام المعمول لها بالنصب على سبيل التعليق، كذلك تحكم على "يرجعون" فكيف تقول: إنها خبر عن "ماذا".

* ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمان الرحيم ﴾

قوله: ﴿إنه من س ليمان﴾: العامة على كسر الهمزتين على الاستئناف جوابا لسؤال قومها كأنهم قالوا: ممن الكتاب؟ وما فيه؟ فأجابتهم بالجوابين.
وقرأ عبدالله "وإنه من سليمان" بزيادة واو عاطفة "إنه من سليمان" على قوله: ﴿إنيا ألقي إلي﴾. وقرأ عكرمة وابن أبي عبلة بفتح الهمزتين. صرح بذلك الزمخشري وغيره، ولم يذكر أبو البقاء إلا الكسر في "إنه من سليمان"، وكأنه سكت عن الثانية؛ لأنها معطوفة على الأولى. وفي تخريج الفتح فيهما أوجه، أحدهما: أنه بدل من "كتاب" بدل اشتمال، أو بدل كل من كل، كأنه قيل: ألقي إلي أنه من سليمان، وأنه كذا وكذا. وهذا هو الأصح. والثاني: أنه مرفوع بـ"كريم" ذكره أبو البقاء، وليس بالقوي. الثالث: أنه على إسقاط حرف العلة. قال الزمخشري: "ويجوز أن تريد: لأنه من سليمان، ولأنه، كأنها عللت كرم ه بكونه من سليمان وتصديره باسم الله".
(٢٦٩/١١)
___." (٢)

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٤٩٢
(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٥٢٦

"وقرأ زيد بن علي وابن أبي عبلة بتخفيفها ورفع "رسول" على الابتداء، والخبر مقدر أي: هو. أو بالعكس أي: ولكن هو رسول كقوله:

٣٧٠٤- ولست الشاعر السفساف فيهم * ولكن مدره الحربش العوان

أي: ولكن أنا مدره.

قوله: "وخاتم" قرأ عاصم بفتح التاء، والباقون بكسرها. فالفتح اسم للآلة التي يختم بها كالطابع والقالب لما يطبع به ويقلب فيه، هذا هو المشهور. وذكر أبو البقاء فيه أوجها أخر منها: أنه في معنى المصدر قال: "كذا ذكر في بعض الأعاريب". قلت: **وهو غلط محض** كيف وهو يحوج إلى تجوز وإضمار؟ ولو حكي هذا في "خاتم" بالكسر لكان أقرب؛ لأنه قد يجيء المصدر على فاعل وفاعلة. وسيأتي ذلك قريبا. ومنها: أنه اسم بمعنى آخر. ومنها: أنه فعل ماض مثل قاتل فيكون "النبيين" مفعولا به قلت: ويؤيد هذا قراءة عبد الله "ختم النبيين".

والكسر على أنه اسم فاعل، ويؤيده قراءة عبد الله المتقدمة. وقال بعضهم: هو بمعنى المفتوح، يعني بمعنى آخرهم.

* ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما ﴾

قوله: ﴿وملائكته﴾: إما عطف على فاعل "يصلي" وأغنى الفصل بالجار عن التأكيد بالضمير. وهذا عند من يرى الاشتراك أو القدر المشترك أو المجاز، لأن صلاة الله تعالى غير صلاتهم، وإما مبتدأ وخبره محذوف أي: وملائكته يصلون. وهذا عند من يرى شيئا مما تقدم جائزا إلا أن فيه بحثا: وهو أنهم نصوا على أنه إذا اختلف مدلولا الخبرين فلا يجوز حذف أحدهما لدلالة الآخر عليه، وإن كان بلفظ واحد فلا تقول: "زيد ضارب وعمرو" يعني: وعمرو ضارب في الأرض أي: مسافر.

(٤٧/١٢)

---". (١)

"٣٧٠٨- ويوم شهدناه .... * ....

البيت. والمراد بالاعتداء ما في قوله: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ يعني: أنه حذف الحرف كما حذف

---

(١) الدر ال مصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٧٠٨

في قوله:

- ويوم شهدناه سليمى وعامرا * قليل سوى الطعن النهال نوافله

وقيل: معنى تعتدونها أي: تعتدون عليهن فيها. وقد أنكر ابن عطية القراءة عن ابن كثير وقال: "غلط ابن ابي بزة عنه" وليس كما قال. والثاني: أنها من العدوان والاعتداء، وقد تقدم شرحه، واعتراض أبي الفضل عليه: بأنه كان ينبغي أن يتعدى بـ "على"، وتقدم جوابه. وقرأ الحسن "تعدونها" بسكون العين وتشديد الدال، وهو جمع بين ساكنين على غير حديهما.

* ﴿ يأيها النبي إنآ أحللنا لك أزواجك اللاتيا آتيت أجورهن وما مِلكت يمينك ممآ أفآء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فيا أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما ﴾

قوله: ﴿ممآ أفآء﴾: بيان لما ملكت وليس هذا قيدا، بل لو ملكت يمينه بالشراء كان الحكم كذا، وإنما خرج مخرج الغالب.

(١٢/٥٠)

---." (١)

"أي البناء القوي. الرابع: أن العرم اسم للوادي الذي كان فيه الماء نفسه. الخامس: أنه اسم للجرذ وهو الفأر. قيل: هو الخلد. وإنما أضيف إليه لأنه تسبب عنه إذ يروى في التفسير: أنه قرض السكر إلى أن انفتح عليهم فغرقوا به. وعلى هذه الأقوال الثلاثة تكون الإضافة إضافة صحيحة معرفة نحو: غلام زيد أي: سيل البناء، أو سيل الوادي الفلاني، أو سيل الجرذ. وهؤلاء هم الذين ضربت بهم العرب في المثل للفرقة فقالوا: "تفرقوا أيدي سبأ وأيادي سبأ".

قوله" "بجنتيهم جنتين" قد تقدم في البقرة أن المجرور بالباء هو الخارج، والمنصوب هو الداخل؛ **ولهذا غلط من** قال من الفقهاء: "فلو أبدل ضادا بظاء بطلت صلاته" بل الصواب أن يقال: ظاء بضاد.

قوله: "أكل خمط" قرأ أبو عمرو على إضافة "أكل" غير المضاف إلى "خمط". والباقون بتنوينه غير مضاف

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٧١١

وقد تقدم في البقرة أن ابن عامر وأبا عمرو والكوفيين يضمون كاف "أكل" غير المضاف لضمير المؤنثة، وأن نافعا وابن كثير يسكنونها بتفصيل هناك تقدم تحريره، فيكون القراء هنا على ثلاث مراتب، الأولى: لأبي عمرو "أكل خمط" بضم كاف "أكل" مضافا لـ "خمط". الثانية: لنافع وابن كثير تسكين كافه وتنوينه. الثالثة: للباقين ضم كافه وتنوينه. فمن أضاف جعل "الأكل" بمعنى الجنى والثمر. والخمط قيل: شجر الأراك. وقيل: كل شجر ذي شوك. وقيل: كل نبت أخذ طعما من مرارة. وقيل: شجرة لها ثمر تشبه الخشخاش لا ينتفع به.

(٨٢/١٢)

---." (١)

"قوله: ﴿بل مكر الليل﴾: يجوز رفعه من ثلاثة أوجه، أحدها: الفاعلية تقديره: بل صدنا مكركم في هذين الوقتين. الثاني: أن يكون مبتدأ خبره محذوف، أي: مكر الليل صدنا. الثالث: العكس أي: سبب كفرنا مكركم. وإضافة المكر إلى الليل والنهار: إما على الإسناد المجازي كقولهم: ليل ماكر، فيكون مصدرا مضافا لمرفوعه، وإما على الاتساع في الظرف فجعل كالمفعول به، فيكون مضافا لمنصوبه. وهذان أحسن من قول من قال: إن الإضافة بمعنى "في" أي: في الليل؛ لأن ذلك لم يثبت في غير محل النزاع.

وقرأ العامة "مكر" خفيف الراء ساكن الكاف مضافا لما بعده. وابن يعمر وقتادة بتنوين "مكر" وانتصاب الليل والنهار ظرفين. وقرأ أيضا وسعيد بن جبير وأبو رزين بفتح الكاف وتشديد الراء مضافا لما بعده. أي: كرور الليل والنهار واختلافهما، من كر يكر، إذا جاء وذهب. وقرأ ابن جبير أيضا وطلحة وراشد القارئ - وهو الذي كان يصحح المصاحف أيام الحجاج بأمره - كذلك إلا أنه بنصب الراء. وفيها أوجه، أظهرها: ما قاله الزمخشري، وهو الانتصاب على المصدر قال: "بل تكرون الإغواء مكرا دائما لا تفترون عنه". الثاني: النصب على الظرف بإضمار فعل أي: بل صددتمونا مكر الليل والنهار أي: دائما. الثالث: أنه منصوب بتأمروننا، قاله أبو الفضل الرازي، وهو غلط؛ لأن ما بعد المضاف لا يعمل فيما قبله إلا في مسألة واحدة: وهي "غير" إذا كانت بمعنى "لا" كقوله:

٣٧٤٨- إن أمرأ خصني عمدا مودته * على التنائي لعندي غير مكفور

وتقير هذا تقدم أواخر الفاتحة.

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٧٤٣

(٩٩/١٢)
---." (١)

"قوله: "ما يتذكر" جوزوا في "ما" هذه، وجهين، أحدهما: - ولم يحك الشيخ غيره - أنها مصدرية ظرفية قال: أي مدة تذكر. وهذا غلط؛ لأن الضمير في "فيه" يمنع من ذلك لعوده على "ما"، ولم يقل باسمية "ما" المصدرية إلا الأخفش وابن السراج. الثاني: أنها نكرة موصوفة أي تعمرا يتذكر فيه، أو زمانا يتذكر فيه. وقرأ الأعمش "ما يذكر" بالإدغام "من اذكر". قال الشيخ: "بالإدغام واجتلاب همزة الوصل ملفوظا بها في الدرج". وهذا غريب حيث أثبتت همزة الوصل مع الاستغناء عنها، إلا أن يكون حافظ على سكون "من" وبيان ما بعدها.

قوله: "وجاءكم" عطف على "أولم نعمركم" لأنه في معنى: قد عمرناكم، كقوله: ﴿ألم نربك﴾ ثم قال: ﴿ولبثت﴾، ﴿ألم نشرح لك﴾ ثم قال ﴿ووضعنا﴾ إذ هما في معنى : ر◌بيناك، وشرحنا.

قوله: "من نصير" يجوز أن يكون فاعلا بالجار لاعتماده، وأن يكون مبتدأ مخبرا عنه بالجار قبله. وقرئ "النذر" جمعا.

* ﴿ إن الله عالم غيب السماوات والأرض إنه عليم بذات الصدور ﴾

قوله: ﴿عالم غيب﴾: العامة على الإضافة تخفيفا. وجناح بن حبيش بتنوين "عالم" ونصب "غيب".

* ﴿ قل أرأيتم شركآءكم الذين تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات أم آتيناهم كتابا فهم على بينة منه بل إن يعد الظالمون بعضهم بعضا إلا غرورا ﴾

(١٤٠/١٢)
---." (٢)

"قوله: ﴿أرأيتم﴾: فيها/ وجهان، أحدهما: أنها ألف استفهام على بابها، ولم تتضمن هذه الكلمة معنى أخبروني، بل هو استفهام حقيقي. وقوله: "أروني" أمر تعجيز. والثاني: أن الاستفهام غير مراد، وأنها ضمنت معنى أخبروني. فعلى هذا تتعدى لاثنين، أحدهما: "شركاءكم"، والثاني: الجملة الاستفهامية من

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٧٦٠

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٨٠١

قوله: "ماذا خلقوا". و"أروني" يحتمل أن تكون جملة اعتراضية. الثاني: أن تكون المسألة من باب الإعمال، فإن "أرأيتم" يطلب "ماذا خلقوا" مفعولا ثانيا، و"أروني" أيضا يطلبه معلقا له، وتكون المسألة من باب إعمال الثاني على مختار البصريين، و"أروني" هنا بصرية تعدت للثاني بهمزة النقل، والبصرية قبل النقل تعلق بالاستفهام كقولهم: "أما ترى أي برق ههنا"؟ وقد تقدم الكلام على "أرأيتم" هذه في الأنعام مشبعا. وقال ابن عطية هنا: "إن أرأيتم يتنزل عند سيبويه منزلة أخبروني؛ ولذلك لا يحتاج إلى مفعولين". **وهو غلط بل** يحتاج كما تقدم تقريره. وجعل الزمخشري الجملة من قوله: "أروني" بدلا من قوله "أرأيتم" قال: "لأن معنى أرأيتم أخبروني". ورده الشيخ: بأن البدل مما دخلت عليه أداة الاستفهام يلزم إعادتها في البدل ولم تعد هنا. وأيضا فإبدال جملة من جملة لم يعهد في لسانهم.

قلت: والجواب عن الأول: أن الاستفهام فيه غير مراد قطعا فلم تعد أداته لعدم إرادته. وأما قوله: "لم يوجد في لسانهم" فقد وجد. ومنه:

٣٧٧٠- متى تأتنا تلمم بنا .... * ....

البيت. [وقوله:]

- إن علي الله أن تبايعا * تؤخذ كرها ....

(١٤١/١٢)

---". (١)

"قوله: ﴿بزينة الكواكب﴾: قرأ أبو بكر بتنوين "زينة" ونصب "الكواكب" وفيه وجهان، أحدهما: أن تكون الزينة مصدرا، وفاعله محذوف، تقديره: بأن زين الله الكواكب، في كونها مضيئة حسنة في أنفسها. والثاني: أن الزينة اسم لما يزان به كالليقة: اسم لما تلاق به الدواة، فتكون "الكواكب" على هذا منصوبة بإضمار "أعني"، أو تكون بدلا من سماء الدنيا بدل اشتمال أي: كواكبها، أو من محل "بزينة".

وحمزة وحفص كذلك، إلا أنهما خفضا الكواكب على أن يراد بزينة: ما يزان به، والكواكب بدل أو بيان للزينة.

والباقون بإضافة "زينة" إلى "الكواكب". وهي تحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: أن تكون إضافة أعم إلى أخص فتكون للبيان نحو: ثوب خز. الثاني: أنها مصدر مضاف لفاعله أي: بأن زينت الكواكب السماء بضوئها. والثالث: أنه مضاف لمفعوله أي: بأن زينها الله بأن جعلها مشرقة مضيئة في نفسها.

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٨٠٢

وقرأ ابن عباس وابن مسعود بتنوينها، ورفع الكواكب. فإن جعلتها مصدرا ارتفع "الكواكب" به، وإن جعلتها اسما لما يزان به فعلى هذا ترتفع "الكواكب" بإضمار مبتدأ أي: هي الكواكب، وهي في قوة البدل. ومنع الفراء إعمال المصدر المنون. وزعم أنه لم يسمع. **وهو غلط لقوله** تعالى: ﴿أو إطعام في يوم﴾ كما سيأتي إن شاء الله.

* ﴿ وحفظا من كل شيطان مارد ﴾
(١٨٦/١٢)
___." (١)

"الوجه الثاني: أنه عطف على "الحميم"، فقدم على المعطوف عليه، وسيأتي تقرير هذا. الثالث: أن الجر على تقدير إضمار الخافض، ويؤيده قراءة أبي "وفي السلاسل" وقرأه غيره "وبالسلاسل" وإلى هذا نحا الزجاج. إلا أن ابن الأنباري رده وقال: "لو قلت: "زيد في الدار" لم يحسن أن تضمر "في" فتقول: "زيد الدار" ثم ذكر تأويل الفراء. وخرج القراءة عليه ثم قال: كما تقول: "خاصم عبد الله زيدا العاقلين" بنصب "العاقلين" ورفعه؛ لأن أحدهما إذا خاصمه صاحبه، فقد خاصمه الآخر. وهذه المسألة ليست جارية على أصول البصريين، ونصوا على منعها، وإنما قال بها من الكوفيين ابن سعدان. وقال مكي: "وقد قرئ والسلاسل، بالخفض على العطف على "الأعناق" وهو غلط؛ لأنه يصير: الأغلال في الأعناق وفي السلاسل، ولا معنى للأغلال في السلاسل". قلت: وقوله على العطف على "الأعناق" ممنوع بل خفضه على ما تقدم. وقال أيضا: "وقيل: هو معطوف على "الحميم" وهو أيضا لا يجوز؛ لأن المعطوف المخفوض لا يتقدم على المعطوف عليه، لو قلت: "مررت وزيد بعمرو" لم يجز، وفي المرفوع يجوز نحو: "قام وزيد عمرو" ويبعد في المنصوب، لا يحسن: "رأيت وزيدا عمرا" ولم يجزه في المخفوض أحد".

قلت: وظاهر كلامه أنه يجوز في المرفوع بعيد، وقد نصوا أنه لا يجوز إلا ضرورة بثلاثة شروط: أن لا يقع حرف العطف صدرا، وأن يكون العامل متصرفا، وأن لا يكون المعطوف عليه مجرورا، وأنشدوا:

٣٩٤٣- .... * عليك ورحمة الله السلام

إلى غير ذلك من الشواهد، مع تنصيصهم على أنه مختص بالضرورة.

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٤٨٤٧

(٣٦٦/١٢)
---." (١)

"سورة الطور
* ﴿ والطور ﴾

قوله: ﴿والطور﴾: وما بعده أقسام جوابها: ﴿إن عذاب ربك لواقع﴾ والواوات التي بعد الأولى عواطف لا حروف قسم لما قدمته في أول هذا الموضوع عن الخليل. ونكار الكتاب تفخيما وتعظيما.

* ﴿ في رق منشور ﴾
(١٩٠/١٣)
قوله: ﴿في رق﴾: يجوز أن يتعلق بمسطور أي: مكتوب في رق. وجوز أبو البقاء أن يكون نعتا آخر لـ"كتاب" وفيه نظر؛ لأنه يشبه تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه. والرق بالفتح: الجلد الرقيق يكتب فيه. وقال الراغب: "الرق ما يكتب فيه شبه كاغدا". انتهى. فهو أعم من كونه جلدا وغيره. ويقال فيه "رق" بالكسر، فأما الملك للعبيد فلا يقال إلا "رق" بالكسر. وقال الزمخشري: "والرق: الصحيفة. وقيل: الجلد الذي تكتب فيه [الأعمال]". انتهى. وقد غلط بعضهم من يقول: كتبت في الرق بالكسر، وليس بغلط لثبوته لغة بالكسر. وقد قرأ أبو السمال "في رق" بالكسر.

* ﴿ والبحر المسجور ﴾

قوله: ﴿المسجور﴾: قيل: هو من الأضداد. ويقال: بحر مسجور أي: مملوء، وبحر مسجور أي: فارغ. وروى ذو الرمة الشاعر عن ابن عباس أنه قال: خرجت أمة لتستقي فقالت: إن الحوض مسجور، أي فارغ. ويؤيد هذا أن البحار يذهب ماؤها يوم القيامة. وقيل: المسجور الممسوك، ومنه ساجور الكلب لأنه يمسكه ويحبسه.

* ﴿ إن عذاب ربك لواقع ﴾

---
(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٠٢٧

وقرأ زيد بن علي ﴿إن عذاب ربك لواقع﴾ بغير لام.

* ﴿ ما له من دافع ﴾

قوله: ﴿ما له من دافع﴾: يجوز أن تكون الجملة خبرا ثانيا، وأن تكون صفة لـ"واقع" أي: واقع غير مدفوع، قاله أبو البقاء. و "من دافع" يجوز أ ن يكون فاعلا، وأن يكون مبتدأ، و "من" مزيدة على الوجهين.

* ﴿ يوم تمور السمآء مورا ﴾

(١٩١/١٣)

---." (١)

"وقرأ طلحة والأعمش أيضا "لتناهم" بفتح اللام. قال سهل: "لا يجوز فتح اللام من غير ألف بحال" ولذلك أنكر "آلتناهم" بالمد: وقال: "لا يدل عليها لغة ولا تفسير". وليس كما زعم؛ بل نقل أهل اللغة: آلت يؤلت. وقرىء "ولتناهم" بالواو كـ"وعدناهم" نقلها هارون. قال ابن خالويه: "فيكون هذا الحرف من لات يليت، وولت يلت، وألت يألت، وألت، وألات يليت. وكلها بمعنى نقص. ويقال: ألت بمعنى غلط. وقام رجل إلى عمر يعظه فقال له رجل: لا تألت أمير المؤمنين أي: لا تغلظ عليه". قلت: ويجوز أن يكون هذا الأثر على حاله، والمعنى: لا تنقص أمير المؤمنين حقه، لأنه إذا أغلظ له القول نقصه حقه.

قوله: ﴿ من عملهم من شيء﴾ "من شيء" مفعول ثان لـ"ألتناهم" و "من" مزيدة فيه. والأو لى في محل نصب على الحال من "شيء" لأنها في الأصل صفة له، فلما قدمت نصبت حالا. وجوز أبو البقاء أن يتعلق بـ"ألتناهم" وليس بظاهر. وفي الضمير في "أللتناهم" وجهان، أظهرهما: أنه عائد على المؤمنين. والثاني: أنه عائد على أبناءهم. وقيل: ويقويه قوله: ﴿كل امرىء بما كسب رهين﴾.

* ﴿ يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها ولا تأثيم ﴾

قوله: ﴿يتنازعون﴾: في موضع نصب على الحال من مفعول "أمددناهم"، ويجوز أن يكون مستأنفا. وتقدم

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٢٦٦

الخلاف في قوله: ﴿لا لغو فيها﴾ في البقرة. والجملة في موضع نصب صفة لـ"كأس" وقوله: "فيها" أي: في شربها.

* ﴿ ويطوف عليهم غلمان لهم كأنهم لؤلؤ مكنون ﴾

والجملة من قوله ﴿كأنهم لؤلؤ مكنون﴾ صفة ثانية لغلمان.
(١٣/١٩٩)
___." (١)

"٤١٢٩ - وفرت ثقيف إلى لاتها * بمنقلب الخائب الخاسر

والألف واللام في "اللات" زائدة لازمة. فأما قوله: "إلى لاتها" فحذف للإضافة. وهل هي والعزى علمان بالوضع، أو صفتان غالبتان؟ خلاف ويترتب على ذلك جواز حذف أل وعدمه. فإن قلنا: إنهما ليسا وصفين في الأصل فلا تحذف منهما أل. وإن قلنا: إنهما صفتان، وإن أل للمح الصفة جاز، وبالتقديرين فأل زائدة. وقال أبو البقاء: "وقيل: هما صفتان غالبتان مثل: الحارث والعباس فلا تكون أل زائدة" انتهى. **وهو غلط لأن** التي للمح الصفة منصوص على زيادتها، بمعنى أنها لم تؤثر تعريا.

واختلف في تاء "اللات" فقيل: أصل، وأصله من لات يليت فألفها عن ياء، فإن مادة ل ي ت موجودة. وقيل: زائدة، وهي من لوى يلوي لأنهم كانوا يلوون أعناقهم إليها، أو يلتوون أي: يعتكفون عليها، وأصلها لوية فحذفت لأمها، فألفها على هذا من واو. وقد اختلف القراء في الوقف على تائها. فوقف الكسائي عليها بالهاء والباقون بالتاء، وهو مبني على القولين المتقدمين: فمن اعتقد تاءها أصلية أقرها في الوقف كتاء بيت، ومن اعتقد زيادتها وقف عليها هاء. والعامة على تخفيف تائها. وقرأ ابن عباس ومجاهد ومنصور بن المعتمر وأبو الجوزاء وأبو صالح وابن كثير في رواية بتشديد التاء. وقيل: هو رجل كان يلت السويق ويطعم الحاج، فهو اسم فاعل في الأصل غلب على هذا الرجل، وكان يجلس عند حجر، فلما مات سمي الحجر باسمه وعبد من دون الله تعالى.

والعزى فعلى من العز، وهي تأنيث الأعز كالفضلى، والأفضل، وهي اسم صنم. وقيل: شجرة كانت تعبد.

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٢٧٤

* ﴿ ومناة الثالثة الأخرى ﴾

(٢٢١/١٣)

___." (١)

"انتظرونا لأنا مشاة لا نستطيع لحوقكم. ويجوز أن يكون من النظر وهو الإبصرا لأنهم إذا نظروا إليهم استقبلوهم بوجوههم فيضيء لهم المكان، وهذا أليق بقوله ﴿نقتبس من نوركم﴾ قال معناه الزمخشري. إلا أن الشيخ قال: إن النظر بمعنى الإبصار لا يتعدى بنفسه إلا في الشعر، إنما يتعدى بـ"إلى"/

قوله: ﴿ورآءكم﴾ فيه وجان، أظهرهما: أنه منصوب بـ ارجعوا على معنى: ارجعوا إلى الدنيا فالتمسوا نورا بتحصيل سببه وهو الإيمان، أو فارجعوا خائبين وتنحوا عنا فالتمسوا نورا آخر، فلا سبيل لكم إلى هذا النور.

والثاني: أن "وراءكم" اسم للفعل فيه ضمير فاعل، أي: ارجعوا ارجعوا، قاله أبو البقاء، ومنع أن يكون ظرفا لـ ارجعوا قال: لقلة فائدته لأن الرجوع لا يكون إلا إلى وراء. وهذا فاسد؛ لأن الفائدة جليلة كما تقدم شرءحها.

قوله: ﴿فضرب بينهم بسور﴾ العامة على بنائه للمفعول. والقائم مقام الفاعل يجوز أن يكون "بسور" وهو الظاهر، وأن يكون الظرف. وقال مكي: "الباء مزيدة، أي: ضرب سور" ثم قال: "والباء متعلقة بالمصدر، أي: ضربا بسور" وهذا متناقض، إلا أن يكون قد غلط عليه من النساخ، والأصل "أو الباء متعلقة بالمصدر"، والقائم مقام الفاعل الظرف. وعلى الجملة هو ضعيف.

والسور: البناء المحيط. وتقدم اشتقاقه أول البقرة.

قوله: ﴿له باب﴾ مبتدأ وخبر في موضع جر صفة لـ سور.

قوله: ﴿باطنه فيه الرحمة﴾ هذه الجملة يجوز أن تكون في موضع جر صفة ثانية لـ"سور"، ويجوز أن تكون في موضع رفع صفة لـ"باب"، وهو أولى لقربه. والضمير إنما يعود على الأقرب إلا بقرينة.

وقرأ زيد بن علي وعبيد بن عمير "فضرب" مبنيا للفاعل وهو الله أو الملك.." (٢)

"أي: ومن ينصره واختاره الشيخ: وهذا قد عرفت ما فيه في أوائل هذا التصنيف.

قوله ﴿يضاعف لهم﴾ القائم مقام الفاعل فيه وجهان، أحدهما: وهو الظاهر أنه الجار بعده. والثاني: أنه

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٢٨٧

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٤٠٥

ضمير التصديق، ولا بد من حذف مضاف، أي: ثواب التصديق.

* ﴿ والذين آمنوا بالله ورسله أولائك هم الصديقون والشهدآء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم والذين كفروا وكذبوا بآياتنآ أولائك أصحاب الجحيم ﴾

قوله: ﴿والذين آمنوا﴾: [مبتدأ] و "أولئك" مبتدأ ثان و "هم" يجوز أن يكون مبتدأ ثالثا و "الصديقون" خبره، وهو مع خبره خبر الثاني، والثاني وخبره الأول. ويجوز أن يكون "هم" فصلا فأولئك وخبره الأول.
قوله ﴿والشهدآء﴾ يجوز فيه وجهان: أنه معطوف على ما قبله، ويكون الوقف على الشهداء تاما. أخبر عن الذين آمنوا أنهم صديقون شهداء. فإن قيل: الشهداء مخصوصون بأوصاف أخر زائدة على ذلك كالسبعة المذكورين. أجيب: بأن تخصيصهم بالذكر لشرفهم على.
والثاني: أنه مبتدأ، وفي خبره وجهان، أحدهما: أنه الظرف بعده. والثاني: أنه قوله "لهم أجرهم" إما الجملة، وإما الجار وحده، والمرفوع فاعل به. والوقف لا يخفى على ما ذكرته من الإعراب.

والصديق: مثال مبالغة، ولا يجيء إلا من ثلاثي غالبا.قال بعضهم: وقد جاء "مسيك" من أمسك. **وهو غلط لأنه** يقال: مسك ثلاثيا فمسيك منه.
(١٣/٣٣٤)
---." (١)

"قوله: ﴿والذين جآءوا﴾: يحتمل الوجهين المتقدمين في "الذين" قبله، فإن كان معطوفا على المهاجرين فـ"يقولون" حال كـ"يحبون" أو مستأنف، وإن كان مبتدأ فـ"يقولون" خبره.

* ﴿ ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون ﴾

قوله: ﴿لإخوانهم﴾: اللام هنا للتبليغ فقط بخلاف قوله: ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا﴾ فإنها تحتمل ذلك وتحتمل العلة، وقوله: ﴿ولا نطيع فيكم﴾، أي: في قتالكم، أو في خذلانكم.

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٤٠٩

وقوله: ﴿وإن قوتلتم لننصرنكم﴾ أجيب القسم المقدر لأن قبل "إن" لاما موطئة حذفت ﻟلعلم بمكانها، فإن الأكثر الإتيان بها. ومثله قوله: ﴿وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن﴾ وقد تقدم.

* ﴿ لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون ﴾

قوله: ﴿لئن أخرجوا لا يخرجون﴾: إلى آخره أجيب القسم لسبقه، ولذلك رفعت الأفعال ولم تجزم، وحذف جواب الشرط لدلالة جواب القسم عليه، ولذلك كان فعل الشرط ماضيا. وقال أبو البقاء: "قوله: "لا ينصرونهم" لما كان الشرط ماضيا ترك جزم الجواب" انتهى. وهو غلط؛ لأن "لا ينصرونهم" ليس جوابا للشرط، بل هو جواب للقسم، وجواب الشرط محذوف كما تقدم تقريره، وكأنه توهم أنه من باب قوله:

٤٢٥١ - وإن أتاه خليل يوم مسألة * يقولﹸ لا غائب مالي ولا حرم

(١٣/٣٦٦)

---." (١)

"قوله: ﴿تسمع﴾: العامة بالخطاب، و "لقولهم" متعلق به وضمن "تسمع" معنى تصغي وتميل، فلذلك عدي باللام. وقيل: بل هي مزيدة، أي: تسمع قولهم. وليس بشيء؛ لنصاعة معنى الأول. وقرأ عطية العوفي وعكرمة بالياء من تحت مبنيا للمفعول، والقائم مقام الفاعل الجار لأجل التضمين المتقدم. ومن اعتقد زيادة اللام أولا لم يجز أن يعتقدها هنا، أي: تسمع قولهم؛ لأن اللام لا تزاد في الفاعل ولا فيما أشبه.

قوله: ﴿كأنهم خشب﴾ في هذه الجملة ثلاثة أوجه، أحدها: أنها مستأنفة. والثاني: أنها خبر مبتدأ مضمر، أي: هم كأنهم، قالهما الزمخشري. والثالث: أنها في محل نصب على الحال، وصاحب الحال الضمير في "قولهم" قاله أبو البقاء. وقرأ أبو عمرو والكسائي وقنبل "خشب" بضم وسكون، وباقي السبعة بضمتين. وقرأ السﻋيدان: ابن جبير وابن المسيب بفتحتين، ونسبها الزمخشري لابن عباس ولم يذكر غيره. فأما القراءة بضمتين فقيل: يجوز أن تكون جمع خشبة نحو: ثمرة وثمر، قاله الزمشخري، وفيه نظر؛ لأن هذه الصيغة محفوظة في فعلة لا تنقاس نحو: ثمرة وثمر. ونقل الفاسي عن الزبيدي أنه جمع خشباء، **وأحسبه غلط عليه** لأنه قد يكون قال "خشب" بالسكون جمع خشباء نحو: حمراء وحمر؛ لأن فعلاء الصفة لا تجمع

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٤٤١

على فعل بضمتين بل بضمة وسكون. وقوله "الزبيدي" تصحيف: إما منه وإما من الناسخ، إنما هو اليزيدي تلميذ أبي عمرو بن العلاء، نقل ذلك الزمخشري. وقال أبو البقاء: "وخشب بالضم والإسكان جمع خشب مثل: أسد وأسد" انتهى. فهذا يوهم أنه يقال: أسد بضمتين وليس كذلك.

(١٣/٤٠٧)

---." (١)

"قوله: ﴿فلما نبأت به﴾ أصل نبأ وأنبأ وأخبر وخبر وحدث أن يتعدى لاثنين إلى الأول بنفسها، والثاني بحرف الجر، وقد يحذف الجار تخفيفا، وقد يحذف الأول للدلالة عليه. وقد جاءت الاستعمالات الثلاثة في هذه الآيات، فقوله: ﴿فلما نبأها به﴾ تعد لاثنين حذف أولهما، والثاني مجرور بالباء، أي: نبأت به غيرها، وقوله: "من أنبأك هذا" ذكرهما، وقوله: ﴿من أنبأك هاذا﴾ ذكرهما وحذف الجار.

قوله: ﴿عرف بعضه﴾ قرأ الكسائي بتخفيف الراء، والباقون بتثقيلها. فالتثقيل يكون المفعول الأول معه محذوفا أي: عرفها بعضه أي: وقفها عليه على سبيل الغيب، وأعرض عن بعض تكرما منه وحلما. وأما التخفيف فمعناه: جازى على بعضه، وأعرض عن بعض. وفي التفسير: أنه أسر إلى حفصة شيئا فحدثت به غيره، فطلقها، مجازاة على بعضه، ولم يؤاخذها بالباقي، وهو من قبيل قوله: ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾ أي: يجازيكم عليه، وقوله: ﴿أولائك الذين يعلم الله ما في قلوبهم﴾ وإنما اضطررنا إلى هذا التأويل لأن الله تعالى أطلعه على جميع ما أنبأت به غيرها لقوله تعالى: ﴿وأظهره الله عليه﴾ وقرأ عكرمة "عراف" بألف بعد الراء، وخرجت على الإشباع كقوله:

٤٢٧٧ - .... من العقراب * الشائلات عقد الأذناب

وقيل: هي لغة يمانية، يقولون: "عراف زيد عمرا" أي: عرفه. وإذا ضمنت هذه الأفعال الخمسة معنى أعلم تعدت لثلاثة. وقال الفارسي: "تعدت بالهمزة أو التضعيف، وهو غلط؛ إذا يقتضي ذلك أنها قبل التضعيف والهمزة كانت متعدية لاثنين، فاكتسبت بالهمزة أو التضعيف ثالثا، والأمر ليس كذلك اتفاقا.

(١٤/٢٢)

---." (٢)

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٤٨٢

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٥١٣

"قوله: ﴿إن أمسك﴾: شرط جوابه محذوف للدلالة عليه أي: فمن يرزقكم غيره؟ وقدر الزمخشري شرطا بعد قوله: "أمن هذا الذي هو جند لكم، تقديره: إن أرسل عليكم عذابه. ولا حاجة له صناعة.

* ﴿ أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا على صراط مستقيم ﴾

قوله: ﴿مكبا﴾: حال من فاعل "يمشي". و "أكب" مطاوع كبه يقال: كبته فأكب. قال الزمخشري: "هو من الغرائب والشواذ ونحوه: قشعت الريح السحاب فأقشع، ولا شيء من بناء أفعل مطاوعا، ولا يتقن نحو هذا إلا حمله كتاب سيبويه، وإنما أكب، من باب أنفض وألام، ومعناه: دخل في الكب وصار ذا كب، وكذلك أقشع السحاب: دخل في القشع، ومطاوع كب وقشع انكب وانقشع".

قال الشيخ": "ومكبا" حال من "أكب" وهو لا يتعدى، وكب متعد قال تعالى: ﴿فكبت وجوههم في النار﴾ والهمزة للدخول في الشيء أو للصيرورة ومطاوع كب: انكب. تقول: كبته فانكب. قال الزمخشري: "ولا شيء من بناء أفعل" إلى قوله: "كتاب سيبويه" انتهى، وهذا الرجل كثير التبجح بكتاب سيبويه، وكم من نص في كتاب سيبويه عمي بصره وبصيرته عنه، حتى إن الإمام أبا الحجاج يوسف بن معزوز صنف كتاب، يذكر فيه ما غلط الزمخشري فيه وما جهله من كتاب سيبويه". انتهى ما قاله الشيخ.

(٤٤/١٤)

---". (١)

"قوله: ﴿وتعيهآ﴾: العامة على كسر العين وتخفيف الياء، وهو مضارع وعى منصوب عطفا على "لنجعلها". وابن مصرف وأبو عمرو في رواية هارون عن وقنبل بإسكانها تشبيها له بـ"رحم" و "شهد"، وإن لم يكن منه، ولكن صار في اللفظ بمنزلة فعل الحلقي العين. وروي عن حمزة إخفاء الكسرة. وروي عن عاصم وحمزة أيضا تشديد الياء. وهو غلط عليها، وإنما سمعها الراوي يبينان حركة الياء فظنها شدة. وقيل: أجريا الوصل مجرى الوقف فضعفا الحرف وهذا لا ينبغي أن يلتفت إليه. وروي عن حمزة أيضا وموسى بن عبد الله العبسي "وتعيها" بسكون الياء، وفيها وجهان: الاستئناف والعطف على المنصوب، وإنما سكنا الياء استثقالا للحركة على حرف العلة كقراءة ﴿تطعمون أهليكم﴾ وقد مر.

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٥٣٥

* ﴿ فإذا نفخ في الص ور نفخة واحدة ﴾

قوله: ﴿واحدة﴾: تأكيد ونفخة مصدر قام مقام الفاعل. وقال ابن عطية: "لما نعت صح رفعه" انتهى. ولو لم ينعت لصح رفعه لأنه مصدر مختص لدلالته على الوحدة، والممنوع عند البصريين إنما هو إقامة المبهم نحو: ضرب ضرب. والعامة على الرفع فيهما، وقرأ أبو السمال بنصبهما كأنه أقام الجار مقام الفاعل، فترك المصدر على أصله، ولم يؤنث الفعل وهو "نفخ" لأن التأنيث مجازي، وحسنه الفصل.

* ﴿ وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة ﴾

(٦٩/١٤)

---." (١)

"وقال الزمخشري: "فإن قلت: بم يتصل قوله "للكافرين"؟ قلت: هو على القول الأول متصل بعذاب صفة له، أي: بعذاب واقع كائن للكافرين، أو بالفعل، أي: دعا للكافرين بعذاب واقع، أو بواقع، أي: بعذاب نازل لأجلهم. وعلى الثاني: هو كلام مبتدأ، جوابا للسائل، أي: هو للكافرين" انتهى.

قال الشيخ: "وقال الزمشخري: "أو بالفعل، أي: دعا للكافرين، ثم قال: وعلى الثاني - وهو ثاني ما ذكر في توجيهه للكافرين - قال: هو كلام مبتدأ جوابا للسائل، أي: هو للكافرين. وكان قد قرر أن "سأل" ضمن معنى "دعا" فعدي تعديته، كأنه قال: دعا داع بعذاب، من قولك: دعا بكذا إذا استدعاه وطلبه، ومنه قوله تعالى: ﴿يدعون فيها بفاكهة﴾ انتهى. فعلى ما قرره أنه متعلق بـ"دعا" يعني بـ"سأل"، فكيف يكون كلاما مبتدأ جوابا للسائل، أي: هو للكافرين؟ هذا ل ا يصح".

هذا كلام الشيخ برمته، **وقد غلط على** أبي القاسم في فهمه عنه قوله: "وعلى الثاني إلى آخره" فمن ثم جاء التخبيط الذي ذكره. والزمخشري إنما عنى بالثاني قوله: "وعن قتادة سأل سائل عن عذاب الله على من ينزل وبمن يقع، فنزلت، وسأل على هذا الوجه مضمن معنى عني واهتم" فهذا هو الوجه الثاني المقابل للوجه الأول: وهو أن "سأل" مضمن معنى "دعا"، ولا أدري كيف تخبط على الشيخ حتى وقع فيما وقع، ونسب الزمخشري إلى الغلط، وأنه أخذ قول قتادة والحسن وأفسده؟ والترتيب الذي رتبه الزمخشري في تعلق اللام من أحسن ما يكون صناعة ومعنى.

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٥٦٠

* ﴿ من الله ذي المعارج ﴾

(١٤/٨٧)

___." (١)

"قوله: ﴿وآخرون﴾ / عطف على "مرضى"، أي: علم أن سيوجد منكم قوم مرضى وقوم آخرون مسافرون. فـ"يضربون" نعت لـ"آخرون" وكذلك "يبتغون". ويجوز أن يكون "يبتغون" حالا من فاعل "يضربون"، و "آخرون" عطف على "آخرون" و "يقاتلون" صفته.

قوله: ﴿هو خيرا﴾ العامة على نصب الخير، مفعولا ثانيا. وهو: إما تأكيد للمفعول الأول أو فصل. وجوز أبو البقاء أن يكون بدلا، وهو غلط؛ لأنه كان يلزم أن يطابق ما قبله في الإعراب فيقال: إياه. وقرأ أبو السمال وابن السميفع "خير" على أن يكون "هو" مبتدأ، و "خير" خبره. والجملة مفعول ثان لـ"تجدوه".

قال أبو زيد: "هي لغة تميم، يرفعون ما بعد الفصل" وأنشد سيبويه:

٤٣٧٧ - تحن إلى ليلى وأنت تركتها * وكنت عليها بالملا أنت أقدر

والقوافي مرفوعة. ويروى "أقدارا" بالنصب. قال الزمخشري:

و "هو فصل" وجاز وإن لم يقع بين معرفتين لأن "أفعل من" أشبه في امتناعه من حرف التعريف المعرفة".

قلت: هذا هو المشهور. وبعضهم يجوزه في غير أفعل من النكرات.." (٢)

"الثالث: أن يكون "وجوه" مبتدأ، و "يومئذ" خبره، قاله أبو البقاء. **وهذا غلط محض** من حيث المعنى، ومن حيث الصناعة. أما المعنى فلا فائدة في الإخبار عنها بذلك. وأما الصناعة فلأنه لا يخبر بالزمان عن الجثث، وإن ورد ما ظاهره ذلك تؤول نحو: "الليلة الهلال" الرابع: أن يكون "وجوه" مبتدأ و "ناضرة" خبره، و ﴿إلى ربها ناظرة﴾ جملة في موضع خبر ثان، قاله ابن عطية. وفيه نظر؛ لنه لا ينعقد منهما كلام، ذ الظاهر تعلق "إلى" بـ"ناظرة"، اللهم إلا أن يعني أن "ناظرة" خبر لمبتدأ مضمر، أي: هي ناظرة إلى ربها، وهذه الجملة خبر ثان. وفيه تعسف.

الخامس: أن يكون الخبر لوجوه مقدرا، أي: وجوه يومئذ ثم، و "ناظرة" صفة، وكذلك "ناظرة"، قاله أبو البقاء. وهو بعيد لعدم الحاجة إلى ذلك. ولا أدري ما الذي حملهم على هذا مع ظهور الوجه الأول وخلوصه

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٥٧٨

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٦٤٤

من هذه التعسفات؟ وكون "إلى" حرف جر، و "ربها" مجرورا بها هو المتبادر للذهن. وقد خرجه بعض المعتزلة: على أن تكون "إلى" اسما مفدرا بمعنى النعمة مضافا إلى الرب، ويجمع على "آلاء" نحو: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ وقد تقدم أن فيه لغات أربعا، و"ربها" خفض بالإضافة، و "إلى" مفعول مقدم ناصبه "ناظرة" بمعنى منتظرة. والتقدير: وجوه ناضرة منتظرة نعمة ربها. وهذا فرار من إثبات النظر لله تعالى على معتقدهم.

والزمخشري تمحل لمذهب المعتزلة بطريق أخرى من جهة الصناعة النحوية فقال - بعد أن جعل التقديم في "إلى ربها" مؤذنا بالاختصاص - "والذي يصح معه أن يكون من قول الناس: "أنا إلى فلان ناظر ما يصنع بي" يريد معنى التوقع والرجاء. ومنه قول القائل:
(١٨٧/١٤)
---." (١)

"وأما القراءة الرابعة فجر "خضر" على أنه نعت لسندس، ورفع "إستبرق" على النسق على "ثياب" بحذف مضاف، أي: وثياب إستبرق. وتقدم الكلام على مادة السندس والإستبرق وما قيل فيهما في سورة الكهف.

وقرأ ابن محيصن "وإستبرق" بفتح القاف. ثم اضطرب النقل عنه في الهمزة: فبعضهم ينقل عنه أنه قطعها، وبعضهم ينقل عنه أنه وصلها.

فقال الزمخشري: "وقرىء "وإستبرق" نصبا في موضع الجر على منع الصرف؛ لأنه أعجمي وهو غلط؛ لأنه نكرة يدخله حلف التعريف. تقول: "الإستبرق" إلا أن يزعم ابن محيصن أنه يجعل علما لهذا الضرب من الثياب. وقرىء "واستبرق" بوصل الهمزة والفتح، على أنه مسمى باستفعل من البريق، ليس بصحيح أيضا؛ لأنه معرب مشهور تعريبه، وأن أصله استبره. وقال الشيخ: "ودل قوله "إلا أن يزعم ابن محيصن" وقوله بعد: "وقرىء "واستبرق" بوصل الألف والفتح أن قراءة ابن محيصن هي بقطع الهمزة مع فتح القاف. والمنقول عنه في كتب القراءات أنه قرأ بوصل الألف وفتح القاف". قلت: قد سبق الزمخشري إلى هذا مكي فقال: "وقد قرأ ابن محيصن بغير صرف، وهو هم إن جعله اسما لأنه نكرة منصرفة. وقيل: بل جعله فعلا ماضيا من برق فهو جائز في اللفظ بعيد في المعنى. وقيل: إنه في الأصل فعل ماض على استفعل من برق، فهو

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٦٧٨

عربي من البريق، لما سمي به قطعت ألفه؛ لأنه ليس من أصل الأسماء أن يدخلها ألف الوصل، وإنما دخلت في أسماء معتلة مغيرة عن أصلها معدودة لا يقاس عليها" انتهى. فدل قوله: "قطعت ألفه" / إلى آخره نه قرأ بقطع الهمزة وفتح القاف. ودل قوله أولا: "وقيل: بل جعله فعلا ماضيا من برق" أنه قرأ بوصل." (١)

"قوله: ﴿إن ما توعدون﴾: هذا جواب القسم في قوله والمرسلات"، وما بعده معطوف عليه، وليس قسما مستقلا، لما تقدم في أول هذا الموضوع، ولوقوع الفاء عاطفة؛ لأنها لا تكون للقسم، و "ما" موصولة بمعنى الذي – هي اسم "إن" و "توعدون" صلتها، والعائد محذوف أي: إن الذي توعدونه. و "لواقع" خبرها. وكان من حق "إن" أن تكتب منفصلة من "ما" الموصولة، ولكنهم كتبوها متصلة بها.

* ﴿ فإذا النجوم طمست ﴾

قوله: ﴿فإذا النجوم طمست﴾: "النجوم" مرتفعة بفعل مضمر يفسره ما بعده عند البصريين غير الأخفش، وبالابتداء عند الكوفيين والأخفش. وفي جواب "إذا" قولان: أحدهما محذوف تقديره: / فإذا طمست النجوم وقع ما توعدون، لدلالة قوله: "إن ما توعدون لواقع"، أو بان الأمر. والثاني: أنه ﴿لأي يوم أجلت﴾ على إضمار القول، أي: يقال: لأي يوم، فالفعل في الحقيقة هو الجواب. وقيل: الجواب: "ويل يومئذ" نقله مكي، وهو غلط؛ لأنه لو كان جوابا لزمته الفاء لكونه جملة اسمية.

* ﴿ وإذا الرسل أقتت ﴾

قوله: ﴿أقتت﴾: قرأ أبو عمرو "وقتت" بالواو، والباقون "أقتت" بهمزة بدل الواو. قالوا: وهي الأصل؛ لأنه من الوقت، والهمزة بدل منها؛ لأنها مضمومة ضمة لازمة. وقد تقدم ذكر ذلك في أول هذا الموضوع.

* ﴿ لأي يوم أجلت ﴾

قوله: ﴿لأي يوم﴾: متعلق بـ"أجلت" وهذه الجملة معمولة لقول مضمر. أي: يقال. وهذا القول المضمر

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٧١١

يجوز أن يكون جوابا لـ"إذا"، كما تقدم، وأن يكون حالا من مرفوع "أقتت" أي: مقولا فيها: لأي يوم أجلت.

* ﴿ ليوم الفصل ﴾
(٢٣٠/٤١)
ـ_ـ." (١)

"قوله: ﴿يوم ترجف﴾: منصوب بفعل مقدر، هو جواب القسم تقديره: لتبعثن، لدلالة ما بعده عليه، قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف جعلت "يوم ترجف" ظرفا للمضمر الذي هو لتبعثن، ولا يبعثون عند النفخة الأولى؟ قلت: المعنى: لتبعثن في الوقت الواسع الذي تقع فيه النفختان، وهم يبعثون في بعض ذلك الوقت الواسع، وهو وقت النفخة الأخرى، ودل على ذلك أن قوله: "تتبعها الرادفة" جعل حالا عن "الراجفة". وقيل: العامل مقدر غير جواب، أي: اذكر يوم ترجف. وفي الجواب على هذا أوجه، أحدها: أنه قوله: ﴿إن في ذلك لعبرة﴾ واستقبحه أبو بكر بن الأنباري لطول الفصل. الثاني: أنه قوله: ﴿وهل أتاك حديث موسى﴾ لأن "هل" بمعنى "قد". وهذا غلط؛ لأنه كما قدمت لك في ﴿هل أتى﴾ أنها لا تكون بمعنى "قد"، إلا في الاستفهام، على ما قال الزمخشري. الثالث: أن الجواب ﴿تتبعها﴾ وإنما حذفت اللام، والأصل: ليوم ترجف الراجفة تتبعها، فحذفت اللام، ولم تدخل نون التوكيد على "تتبعها" للفصل بين اللام المقدرة وبين الفعل المقسم عليه بالظرف. ومثله ﴿لإلى الله تحشرون﴾. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، أي: يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة والنازعات.

وقال أبو حاتم: "هو على التقديم والتأخير كأنه قال: فإذا هم بالساهرة والنازعات". قال ابن الأنباري: "هذا خطأ؛ لأن الفاء لا يفتتح بها الكلام". وقيل: "يوم" منصوب بما دل عليه "واجفة"، أي: يوم ترجف وجفت. وقيل: بما دل عليه خاشع، أي: يوم ترجف خشعت.

* ﴿ تتبعها الرادفة ﴾

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٧٢١

(٢٥٧/١٤)

-ـــ." (١)

"والعشار: جمع عشراء، وهي الناقة التي مر لحملها عشرة أشهر، ثم هو اسمها إلى أن تضع في تمام السنة، وكذلك "نفاس" في جمع نفساء. وقيل: العشار: السحاب. وعطلت، أي: لا تمطر. وقيل: الأرض التي تعطل زرعها. والتعطيل: الإهمال. ومنه قيل للمرأة: "عاطل" إذا لم يكن عليها حلي. وتقدم / في "بئر معطلة". وقال امرؤ القيس:

٤٥١١ - وجيد كجيد الرئم ليس بفاحش * إذا هي نصته ولا بمعطل

وقرأ ابن كثير في رواية "عطلت" بتخفيف الطاء. قال الرازي: "هو غلط، غنما هو "عطلت" بفتحتين بمعنى تعطلت، لأن التشديد فيه للتعدي. يقال: عطلت الشيء وأعطلته فعطل".

والوحوش: ما لم يتأنس من حيوان البر. والوحش أيضا: المكان الذي لا أنس فيه، ومنه لقيته بوحش إصمت، أي: ببلد قفر. والوحش: الذي يبيت جوفه خاليا من الطعام، وجمعه أوحاش، ويسمى المنسوب إلى المكان الوحش: وحشي، وعبر بالوحشي عن الجانب الذي يضاد الإنسي، والإنسي ما يقبل من الإنسان، وعلى هذا وحشي الفرس وإنسيه. وقرأ الحسن وابن ميمون بتشديد الشين من حشرت.

* ﴿ وإذا البحار سجرت ﴾

قوله: ﴿سجرت﴾: قرأ ابن كثير وأبو عمرو "سجرت" بتخفيف الجيم، والباقون بتثقيلها على المبالغة والتكثير. وتقدم اشتقاق هذه المادة.

* ﴿ وإذا النفوس زوجت ﴾

(٢٧٨/١٤)

ـــ." (٢)

"سورة الكوثر

* ﴿ إنآ أعطيناك الكوثر ﴾

---

(١) الدر ا لمصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٧٤٨

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٧٦٩

(٤٠٨/١٤)

قوله: ﴿أعطيناك﴾: قرأ الحسن وبان محيصن وطلحة والزعفراني ﴿انطيناك﴾ قال الرازي والتبريزي: "أبدل من العين نونا، فإن عنيا البدل الصناعي فليس بمسلم؛ لأن كلا من المادتين مستقلة بنفها بدليل كمال تصريفهما، وإن عنيا بالبدل أن هذه وقعت مقوع هذه لغة فقريب، ولا شك أنها لغة ثابتة. قال التبريزي: "هي لغة العرب العاربة من أولي قريش" وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: "اليد العليا المنطية، واليد السفلى المنطاة" وقال الشاعر - هو الأعشى-:

٤٦٥٨- جيادك خير جياد الملوك * تصان الجلال وتنطي الشعيرا

والكوثر: فوعل من الكثرة، وصف مبالغة في المفرط الكثرة. قال الشاعر:

٤٦٥٩- وأنت كثير يا بن مروان طيب *وكان ابوك ابن أ بوك بان العقائل كوثرا

وسئلت أعرابية عن ابنها: بم آب ابنك؟ فقالت: "آب بكوثر" أي: بخير كثير.

* ﴿ فصل لربك وانحر ﴾

قوله: ﴿وانحر﴾: أمر من النحر وهو الإبل بمنزلة الذبح في البقر والغنم. وقيل: اجعل يديك عند نحرك أو تحت نحرك في الصلاة والشانئ: المبغض. يقال: شنأه يشنؤه، أيك أبغضه. وقد تقدضم في المائدة.

* ﴿ إن شانئك هو الأبتر ﴾

قوله: ﴿هو الأبتر﴾: يجوز أن يكون "هو" مبتدأ، و"الأبتر" خبره والجملة خبر "إن"، وأن يكون فصلا وقال أبو البقاء: "أو توكيد" **وهو غلط منه** لأن المظهر لا يؤكد بالمضمر. والأبتر: الذي لا عقب له، وهو في الأصل الشيء المقطوع، من بتره، أي: قطعه. وحمار ابتر: لا ذنب له. ورجل أباتر بضم الهمزة قاطع رحمه قال:

٤٦٦٠- لـ ئيم نزظت في آنفه خنزوانة * على قطع ذي القربى أحد أباتر

وبتر هو بالكسر: انقطع ذنبه.

(٤٠٩/١٤)

___." (١)

"ورش هو عثمان بن سعيد المصري، توفي سنة ٢٥٠ هـ. وهو من أكثر الرواة انفرادا في اختياره وهو حري أن يكون صاحب قراءة مستقلة، إذ له أصول تغاير صاحبه قالون، وإنما يشتبهان في النقل عن نافع من جهة الفرش، أما الأصول فإنهما متغايران في مظان كثيرة، وقد أشرنا إلى ذلك قبل قليل.

أصول رواية ورش(٣٩٠):

المد البدل:

يمد ورش البدل على ثلاثة وجوه: القصر والتوسط والطول، سواء كانت الهمزة ثابتة أو مغيرة بالنقل أو التسهيل أو الإبدال باستثناء لفظ: ﴿إسرائيل﴾ أينما وقعت، وكذلك إن جاء الهمز بعد حرف ساكن صحيح ـ غير معتل ـ مثال ذلك: ﴿قرآن﴾ ـ ﴿مسؤولا﴾، ومثال ما يمد: ﴿الموؤودة﴾ ـ ﴿سوآت﴾.

وكذلك استثنوا ما وقع بعد همزة الوصل فقصروه مثل: ﴿إيت﴾. وهذا ما اشتهر من رواية ورش في التيسير.

وأضاف بعض الناقلين ثلاثة مواضع أخرى لا يمدها ورش وهي:

١ - لفظ: ﴿يؤاخذكم﴾ كيفما وقع: ﴿يؤاخذ﴾ ـ ﴿تؤاخذنا﴾ ـ ﴿يؤاخذكم﴾

٢ - لفظ، ﴿آلآن﴾، في الهمزة الثانية خاصة.

٣ - لفظ: ﴿عادا الأولى﴾(٣٩١)، وقد ورد مرة واحدة في القرآن: والأقوى عند ورش في البدل كله القصر، فينبغي تقديمه على سواه.

ونشير إلى أن الإمام أبا الحسن وطاهر بن عبد المنعم بن غلبون أنكر هذا الباب كله عن ورش، وجزم بأنه ليس في قراءة ورش من البدل إلا ما عليه القراء، أما الزيادة فيه **فهي غلط في** نقلها عن ورش.

ـ له في المتصل والمنفصل الإشباع بمقدار ست حركات، وورش أطول القراء مدا.

مد اللين:

يمد ورش حرفي اللين إن جاء بعدهما همزة، سواء عرض عليه السكون أو بقي متحركا.

مثال ما عرض عليه السكون: ﴿من شيء﴾.

مثال ما بقي متحركا: ﴿شيئا﴾ ـ ﴿سوأة﴾

وله فيهما الإشباع والتوسط

---

(١) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٥٩٠٠

. وأجمع الرواة عن ورش على ترك كلمتين اثنتين وهما: ﴿موئلا﴾ . بالكهف ﴿والموؤودة﴾ بالتكوير، فلم يمدها أحد.

. واختلفوا عنه في كلمة: ﴿سوآت﴾ ﴿وسوآتهما﴾ ﴿وسوآتكم﴾." (١)

"وقال مجاهد وابن زيد: المخاطب بها المشركون، وتم الكلام. حكم عليهم بأنهم لا يؤمنون، وقد أعلمنا في الآية بعد هذه أنهم لا يؤمنون، وهذا التأويل يشبه قراءة من قرأ ﴿تؤمنون﴾، بالتاء. وقال الفراء وغيره: الخطاب للمؤمنين، لأن المؤمنين قالوا للنبي(يا رسول الله، لو نزلت الآية لعلهم يؤمنون، فقال الله تعالى: ﴿وما يشعركم﴾ أي يعلمكم ويدريكم أيها المؤمنون. ﴿أنها﴾ بالفتح، وهي قراءة أهل المدينة والأعمش وحمزة أي لعلها إذا جاءت لا يؤمنون، قال الخليل: ﴿أنها﴾ بمعنى لعلها، حكاه عن سيبويه وفي التنزيل: ﴿وما يدريك لعله يزكى﴾ أي أنه يزكى. وحكي عن العرب:

ايت السوق أنك تشتري لنا شيئا، أي لعلك، وهو اختيار إمام اللغة الخليل بن أحمد الفراهيدي، وقال أبو النجم:

قالت لشيبان ادن من لقائه لأن تغدي القوم من شوائه

وقال عدي بن زيد:

أعازل ما يدريك أن منيتي إلى ساعة في اليوم أو في ضحى الغد

أي لعلني. وقال دريد بن الصمة:

أريني جوادا مات هزلا لأنني أرى ما ترين أو بخيلا مخلدا

أي لعلني. وهو في كلام العرب كثير (أن) بمعنى لعل.

وحكى الكسائي أنه كذلك في مصحف أبي بن كعب:

﴿وما أدراكم لعلها﴾

وقال الكسائي والفراء: أن (لا) زائدة والمعنى: وما يشعركم أنها . أي الآيات . إذا جاءت المشركين يؤمنون، زيدت (لا) كما زيدت لا في قوله تعالى:

﴿وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون﴾ لأن المعنى: وحرام على قرية مهلكة رجوعهم.

وفي قوله: ﴿ما منعك ألا تسجد﴾ والمعنى: ما منعك أن تسجد.

وضعف الزجاج والنحاس وغيرهما زيادة (لا) وقالوا: **هو غلط وخطأ** لأنها إنما تزاد فيما لا يشكل. وقيل:

---

(١) ا لقراءات المتواترة لمحمد حبش، ص/١٢٢

في الكلام حذف، والمعنى: وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون، ثم حذف هذا لعلم السامع، ذكروا النحاس وغيره.(٨٨٩)." (١)

"الثالث – علم الصرف: وبواسطته تعرف الأبنية والصيغ. قال ابن فارس: "ومن فاته المعظم، لأن "وجد" مثلا كلمة مبهمة، فإذا صرفناها اتضحت بمصادرها"، وحكى السيوطى عن الزمخشرى أنه قال: "من بدع التفاسير قول من قال: إن الإمام فى قوله تعالى: ﴿يوم ندعوا كل أناس بإمامهم﴾ جمع "أم"، وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم قال: **وهذا غلط أوجبه** جهله بالتصريف، فإن "أما" لا تجمع على إمام".

الرابع – الاشتقاق: لأن الاسم إذا كان اشتقاقه سمن مادتين مختلفتين، اختلف باختلافهما، كالمسيح مثلا، هل هو من السياحة أو من المسح؟

الخامس والسادس والسابع – علوم البلاغة الثلاثة "المعانآ، والبيان، والبديع": فعلم المعانى، يعرف به خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وعلم البيان، يعرف به خواص التراكيب من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وعلم البديع، يعرب به وجوه تحسين الكلام.. وهذه العلوم الثلاثة من أعظم أركان المفسر، لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز، وذلك لا يدرك إلا بهذه العلوم.

الثامن: – علم القراءات: إذ بمعرفة القراءة يمكن ترجيح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

التاسع – علم أصول الدين: وهو علم الكلام، وبه يستطيع المفسر أن يستدل على ما يجب فى حقه تعالى، وما يجوز، وما يستحل، وأن ينظر فى الآيات المتعلقة بالنبوات، والمعاد، وما إلى ذلك نظرة صائبة، ولولا ذلك لوقع المفسر فى ورطات. العاشر – علم أصول الفقه: إذ به يعرف كيف يستنبط الأحكام من الآيات ويستدل عليها، ويعرف الإجمال والتنبيين، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، ودلالة الأمر والنهى، وما سوى ذلك من كل ما يرجع إلى هذا العلم. الحادى عشر – علم أسباب النزول: إذ أن معرفة سبب النزول يعين على فهم المراد من الآية.

الثانى عشر – علم القصص: لأن معرفة القصة تفصيلا يعين على توضيح ما أجمل منها فى القرآن.." (٢)

"هذا.. وإن الشريف المرتضى لا يقتصر فى أماليه على هذا النوع المذهبى من التفسير، بل نجده يعرض لبعض الإشكالات التى ترد على ظاهر النظم الكريم مما يوهم الاختلاف والتناقض، ثم يجيب عنها

---

(١) القراءات المتواترة لمحمد حبش، ص/٣٠٥

(٢) التفسير والمفسرون، ٢٤٩/١

بدقة بالغة، ترجع إلى مهارته فى اللغة وإحاطته بفنونها.

فمثلا فى المجلس الثالث (جـ ١ ص ١٨ – ٢٠) يقول ما نصه: "تأويل آية – إن سأل سائل فقال: "ما تقولون فى قوله تبارك وتعالى حكاية عن موسى: ﴿فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين﴾، وقال تعالى فى موضع آخر: ﴿وأن ألق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جآن ولى مدبرا ولم يعقب﴾، والثعبان: الحية العظيمة الخلقة، والجان: الصغير من الحيات، فكيف اختلف الوصفان والقصة واحدة؟ وكيف يجوز أن تكون العصا فى حال واحدة بصفة ما عظم خلقه من الحيات وبصفة ما صغر منها؟ وبأى شئ تزيلون التناقض عن هذا الكلام؟ الجواب: أول ما نقول: إن الذى ظنه السائل من كون الآيتين خبرا عن قصة واحدة باطل، بل الحالتان مختلفتان، فالحال التى أخبر أن العصا فيها بصفة الجان، كانت فى ابتداء النبوة وقبل مسير موسى إلى فرعون. والحال التى صار العصا عليها ثعبانا، كانت عند لقائه فرعون وإبلاغه الرسالة، والتلاوة تدل على ذلك، وإذا اختلفت القصتان فلا مسألة، على أن قوما من المفسرين قد تعاطوا الجواب على هذا السؤال، إما لظنهم أن القصة واحدة، أو لاعتقادهم أن العصا الواحدة لا يجوز أن تنقلب فى حالتين، تارة إلى صفة الجان، وتارة إلى صفة الثعبان.

أو على سبيل الاستظهار فى الحجة، وأن الحال لو كانت واحدة على سبيل ما ظن لم يكن بين الآيتين تناقض. وهذا الوجه أحسن ما تكلف به الجواب لأجله، لأن الأولين لا يكونان إلا **عن غلط أو** عن غفلة. وذكروا وجهين تزول بكل منهما الشبهة من تأويلها.." (١)

"ومنهم طائفة تسمى النحلية – نسبوا إلى الحسن بن على بن ورصند النحلى – كان من أهل نفطة من عمل قفصة وقسطيلية من كور إفريقيا، ثم نهض هذا الكافر إلى السوس فى أقاصى بلاد المصامدة، فأضلهم وأضل أمير السوس أحمد بن إدريس بن يحيى بن إدريس بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن على ابن أبى طالب، فهم هناك كثير سكان فى ربض مدينة السوس، معلنون بكفرهم، وصلاتهم خلاف صلاة المسلمين، لا يأكلون شيئا من الثمار زيل أصله، ويقولون إن الإمامة فى ولد الحسن دون ولد الحسين – ومنهم أصحاب أبى كامل – ومن قولهم: إن جميع الصحابة (رضى الله عنهم) كفروا بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم، إذ جحدوا إمامة على، وأن عليا كفر إذ سلم الأمر إلى أبى بكر ثم عمر ثم عثمان، ثم قال جمهورهم: إن عليا ومن اتبعه رجعوا إلى الإسلام إذ دعا إلى نفسه بعد قتل عثمان، وإذ كشف وجهه وسل سيفه، وأنه وإياهم كانوا قبل ذلك مرتدين عن الإسلام كفارا مشركين، ومنهم من يرد الذنب فى ذلك

---

(١) التفسير والمفسرون، ١/٤٠٥

إلى النبى صلى الله عليه وسلم، إذ لم يبين الأمر بيانا رافعا للإشكال.
قال أبو محمد: وكل هذا كفر صريح لا خفاء به.
فهذه مذاهب الإمامية – وهى المتوسطة فى الغلو من فرق الشيعة – وأما الغالية من الشيعة فهم قسمان، قسم: أوجبت النبوة بعد النبى صلى الله عليه وسلم لغيره، والقسم الثانى: أوجبوا الإلهية لغيرالله عز وجل فلحقوا بالنصارى واليهود، وكفروا أشنع الكفر.
فالطائفة التى أوجبت النبوة بعد النبى صلى الله فرق: فمنهم الغرابة، وقولهم: إن محمدا صلى الله عليه وسلم كان أشبه بعلى من الغراب بالغراب، وإن الله عز وجل بعث جبريل عليه السلام بالوحى إلى على، فغلط جبريل بمحمد، ولا لوم على جبريل فى ذلك لأنه غلط، وقالت طائفة منهم: بل تعمد ذلك جبريل وكفروه ولعنوه ... لعنهم الله.." (١)
" الباب السادس
فصل : قال أصحابنا : يستحب للامام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام إحداها أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء التوجه وليحرم المأمومون
والثانية عقيب الفاتحة سكتة لطيقة جدا بين آخر الفاتحة وبين آمين لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة
والثالثة : بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبير الهوي إلى الركوع
فصل يستحب لكل قارئ كان في الصلاة أو في غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول أمين والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة وقد قدمنا في الفصل قبله أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة وآمين بسكتة لطيفة ومعناه اللهم استجب وقيل كذلك فليكن وقيل افعل وقيل معناه لا يقدر على هذا أحد سواك وقيل معناه لا تخيبت رجاءنا وقيل معناه اللهم أمنا بخير وقيل هو طابع لله على عباده يدفع به عنهم الآفات وقيل هي درجة في الجنه يستحقها قائلها وقيل هواسم من أمنؤ الله تعالى وأنكر المحققون والمجاهير هذا وقيل هو اسم عبراني غير معرب وقال أبو بكر الوراق : هو قوة للدعاء واستنزل للرحمة وقيل عير ذلك وفي آمين بالامالة مع المد حكاها الواحدي عن حمزة و الكسائي والرابعة بتشديد الميم مع المد حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي والرابعة بتشديد الميم مع المد حكاها عن الحسن و الحسن بن الفضيل قال : ويحقق ذلك ما روي عن جعفر ‌ الصادق رضي الله عنه قا ل : معناه قاصدين نحوك وأنت أكرمم من أن تخيب

(١) التفسير والمفسرون، ٢١٥/٣

قاصدا هذا كلام الواجدي وهذه الرابعة غريبة جدا فقد عدها أكثرأهل اللغة من لحن العوام وقال جماعة من أصحابنا : من قالها في الصلاة بطلت صلاته قال أهل العربية : حقها في العربية الوقت لايها بمنزلة الاصوات فإذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في أين وكيف فلم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء فهذا مختصر مما يتعلق بلفظ آمين وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الاقوال في كتاب ﴿ تهذيب الاسماء والغات ﴾ قال العلماء : ويستحب التأمين في الصلاة للامام والمأموم والنفرد ويجهر الامام والمنفرد بلفظ آمين في الصلاة الجهرية واختلفوا في جهر المأموم والصحيح أنه يجهر والثاني لا يجهر والثالث يجهر إن كان جمعا كثيرا وإلا فلا ويكون تأمين المأمون مع تأمين الامام ولا الضالين فقولوا آمين فمن وافق بامسنه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وأما قوله قلى الله عليه وسلم في الصحيح [إذا أمن الامام فأمنوا] فمعناه إذا أراد اللتامسن قال أصحابنا : وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن ننقول المأموم بقول الامام إلا في قوله آمين وأما في الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم

فصل : في سجود التلاوة وهو مما يتأكد الاعتناء به فقد أجمع العلماء على الامر بسجود التلاوة واختلفوا في انه أمر استحباب ام إيجاب ؟ فقال الجماهير : ليس بواجب بل مستحب وهذا قول عمر بن نالخطاب رضي الله عنه وابن عباس و عمران بن حصين و مالك و الاوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق و أبي ثور و داود وغيرهم وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو واجب واحتج بقوله تعالى ﴿ فما لهم لا يؤمنون * وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النمل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجدالناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأبها حتى إذا جاء السجدة قال : ياأيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر] رواه البخاري وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجع دليل ظاهر وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة رضي الله عنه فزاهر لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبا كما قال تعالى بعده ﴿ بل الذين كفروا يكذبون ﴾ وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه [أنه قرأ على النبي صلى الله عليه و سلم والنجم فيم يسجد] وثبت في الصحيحين [أنه صلى الله عليه و سلم سجد في النجم] فدل على أنه ليس بواجب

فصل : في بيان عدد السجدات ومحلها أما عددها المختار الذي قاله الشافعي رحمه الله والجماهير أنها أربع عسر سجدة : الأعراف والرعد والنخل وسبحان ومريم وفي الحج سجدتان وفي العرقان والنمل وألم وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأباسم ربك وأما سجدة ص فمستحبة فليست من عزائم

السجود : أي متأكد أنه ثبت في حصيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال [ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله علية وسلم سجدفيها] هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله وقال أبو حنيفة : هي أربع عشره أيضا لكن أسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وحعلها من العزائم وعن أحمد روايتان : إحداهما كالشافعي والثانية معشرة زاد ص وهو قول أبي العباس بن شريح و أبي اسحق المروزي من أصحاب الشافعي ننوعن مالك روايتان : إحداهما كالشافعي وأشهرهما إحدى عشرة أسقط النجم واذا السماء انشقت واقرأ وهو قول قديم للشافعي والصحيح ما قدمناه والأحاديث الصحيحة تدل عليه وأما محلها فسجدة الاعراف في آخرها والرعد عقيب قوله عز و جل ﴿ بالغدو والآصال ﴾ والنحل ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ وفي سبحان ﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾ وفي مريم

﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ والاولى من سجدتي الحج ﴿ إن الله يفعل ما يشاء ﴾ والثانية ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ والفرقان ﴿ وزادهم نفورا ﴾ والنمل ﴿ رب العرش العظيم ﴾ وألم تنزيل ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ وحم ﴿ لا يسأمون ﴾ والنجم في آخرها ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها إلا التي في حم فا ن العلماء أختلفوا فيها فذهب الشافعي وأصحابه إنها ما ذكرناه أنه عقيب يسأمون وهذا مذهب سعيد بن المسيب و محمد بن سرين و أبي وائل شقيق ابن سلمة و سفيان الثوري و أبي حنيفة ولأ أحمد و إسحاق بن راهويه وذهب آخر دون إلى أنها عقيت قوله تعلى ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ حكاه بن المنذر عن عمر بن الخطاب و الحسن البصري وأصحاب عبدالله بن مسعود و ابراهيم النخعي وأبي صالح و طلعت بن مصرف و زبير بن الحرث و مالك بن أنس و ليث بن سعد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب وأما قول أب الحسن علي بن سعيد العبد من اصحابنا في كتابه الكفاية في اختلاف الفقهاء عندنا أن سجدة النمل هي عند قوله تعلى ﴿ ويعلم ما تخفون وما تعلنون ﴾ قال : وهذا مذهب ألكثر الفقهاء وقال مالك : هي عند قوله تعالى ﴿ رب العرش العظيم ﴾ فهذا الذي نقله عن مذهبها ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ولا مقبول **بل غلط ظاهر** وهذه كتب أصحابنا مصرحة بانها عند قوله تعالى ﴿ رب العرش العظيم ﴾

فصل : حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحديث وعن النجاسة وفي استقباله القبلة وستر العورة فتحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسية غير مغفو عنها وعلى المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم وتحرم إلى غير القبيلة إلا في السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبيلة وهذا كله متفق عليه

فصل : إذا قرأ سجدة (ص) فمن قال إنها من عزائم السجود قال يسجد سواء قرأها في الصلاة أو خارجها كسائر السجدات واما الشافعي وغيره ممن قا ل ليست من العزائم فقالو : إذا قرأها خارج الصلاة استخب له السجود لأن النبي صلى الله عليه و سلم سجد فيها كما قدمناه وان قرأها في الصلاة لم يسجد فان سجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وان كان عالما فالصحيح أنه تبطل صلاته أنه زاد في الطلاق ما ليس منها فبطلت كما لو سجدللشكر فانها تبطل صلاته بلا خلاف والثاني لا تبط ل لأن له تعلقا بالصلاة ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدها من العزائم والماموم لا يعتقد فلا يتابعو بل يفارقه أو يستظره قائما وإذا انتطره هل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان : أظهرهما أنه لا يسجد

فصل : حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحديث وعن النجاسة وفي استقباله القبلة وستر العورة فتحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها وعلة المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم وتحرم إلى غير القبلة ألا في السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة وهذا كله متفق عليه

فصل : إذا قرأ سجدة (ص) فمن قال إنها من عزائم السجود قال يسجد سواء قرأها في الصلاة أو خارجها كسائر السجدات وأما الشافعي وغيره ممن قال ليست من العزائم فقالوا : إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود لأن النبي صلى الله عليه و سلم سجد فيها كما قدمناه وان قرأها في الصلاة لم يسجد فان سجد وهو جافل أو ناس لم تبطل صلاته لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت كما لو سجد للشطر فتمخت نب

ل صلاته بلا خلاف والثاني لا تبطل لأن له تعلقا بالصلاة ولو سجد إمامه في (ص) امونه يعتقدها من الزائم والمأموم لا يعتقد فلا يتابعه بل بفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره هل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان : أظهرهما أنه لا يسجد

فصل : فيمن يسن له السجود اعلم أنه يسن للقارىء المطهر بالماء أو التراب حيث نجوز سواء كان في الصلاة أو خارجا منها ويسن للمستمع ويسن أيضا للسامع غير المستمع ولكن قال الشافعي : لا أؤكد في حقة كما أؤكد في حق المستمع هذا هو الصحيح وقا لإمام الحرمين من أصحابنا : لا يسجد السامع والمشهور الأول وسواء كان القارىء في الصلاة أو خارجا منها يسن للسامع والمستمع السجود وسواء سجدالقارىء أم لا هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي لا سيجد المستمع لقراءة من في الصلاة وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعي : لا يسن السجود إلا أن يسجد القارىء والصواب الأول

ولا فرق بين أن يكون القارىء مسلما بالغا متطهرا رجلا وبين أن يكون كافرا أو صبيا أو محدثا أو امرأة هذا هو الصحيح عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال بعض أصحابنا : لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث والسكران وقا ل جماعة من السلف : لا يسجد لقراءة المرأة حكاه ابن المنذر عن قتادة و مالك و اسحق والصواب ما قدمناه

فصل : وهو أن يقرأ آية او آيتين ثم يسجد حكى ابن المنذر عن الشعبي و الحسن و البصري و محمد ابن سرين و النخعي و أحمد و إسحاق أنهم كرهوا ذلك وعن أبي حنيفة و محمدبن الحسن و أبي ثور أنه لا بأس به وهذا مقتضى مذهبنا

فصل : إذا كان مصليا منفردا سجد لقراءة نفسه فلو ترك سجود التلاوة وركع ثم أراد ان يسجد للتلاوة لم يجز فان فعل مع العلم بطلت صلاته وإن كان قد هوى لسجود التلاوى ثم بدا له ورجع إلى القيام جاز أما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارىء في الصلاة أو غيرها فلا يجوز له أن يسجد ولو سجد مع العلم بطلت صلاته أما الصلي في جماعة فان كان إماما فهو كالمنفرد وإذا سجد الامام لتلاوة نفسه وجب على المأموم أن يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلاته فان لم يسجد الامام لم يجز للمأموم السجود فان سجد بطلت صلاته ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم السجود حتى رفع الامام رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه ولا يجوز أن يسجد ولو علم والامام بعد في السجود وجب السجود فلو هوى إلى السجود فرفع الامام رأسه وهو في القوي يرفع معه ولم يجز السجود فرفع الامام رأسه وهو في الهوى يرفع معه ولم يجز السجود وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام إذا رفع الامام قبل بلوغ الضعيف إلى السجزد لسرعة الامام وبطء المأموم يرجع معه ولا يسجد وأما إن كان المصلي مأموما فلا يجوز أن يسجد لقراءة يفسه ولا لقراءة غير إمامه فان سجد بطلت صلاته وتكره له قراءة غير إمامه

فصل : في وقت السجودللتلاوة قال العلماء : ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها فان أخر ولم يطل الفصل سجد وإن طال فقد فات السجود فلا يقضى على الذهب الصحيح المشهور كما لا تقضى صلاة الكسوف وقال بعض أصحابنا : فيه قول ضعيف أنه يقضي كما تقضى السنن الراتبة كسنة ولازهر والنهار وغيرهما فأما إذا كان القارىء أو المستمع محدثا عند تلاوة السجدة فان تطهر عن قرب سجد وإن تأخرت طهارته حتى طال الفصل فالصحيح الختار الذي قطع به الأكثرون أنه لا يسجد وقيل

يسجد وهو اختيار البغوي من أصحابنا كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة والاعتبار عي طول الفصل في هذا بالعرف على المختار والله أعلم

فصل : إذا قرأ السجدات كلها أو سجدات منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف فان كرر الآية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلاهلاف فغان كررها في المجلس الواحد نظر فان لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع وان سجحد للأولى ففيه ثلاثة أوجه : أصحها يسجد لكل مرة سجدة لتجديد السبب بعد توفية حكم الأول والثاني يكفيه سجدة الأولى غن الجميع وهو قول ابن سريج وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله قال حاصب العدة من أصحابنا : وعليه الفتوى واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا والثالث إن طال الضل سجد والا فتكفيه الأولى أما إذا كرر السجدة الواحدة في الصلاة فان كان في يركعة فهي كالمجلس الواحد فيكون فيه الأوجه الثلاثة وان كان في ركعتين فكالمجلس فيعيد السجود بلا خلاف

فصل : إذا أقر السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد بالايماء هذا مذهبنا ومذهب مالك و أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد و أحمد و زفر و داود وغيرهم وقا لبعض أصحاب أبي حنيفة : لا يسجد والصولب مذهب الجماهير وأما الراكب في الحضر فلا يجوز أن يسجد بالايماء

فصل : إذا قرأ آية السجد في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما إذا قرأ في الركوع أو السجود فإنه لا يجوز ان يسجد لأن القيام محل القراءة ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة لأن سجود التلاوة لا يؤخر

فصل : لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة وقال أبو حنيفة يسجد

فصل : إذا سجد المستمع مع القارىء لايرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله

فصل : لا تكره قراءة آية السجدة للأمام عندنا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ويسجد إذا قرأها قال مالك يكره ذلك مطلقا وقال أبو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية

فصل : لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها وبه قال الشعبي و الحسن و البصري و سالم ابن عبد الله و القاسم و عطاء ٤عكرمة و أبو حنيفة وأصحاب الرأي و مالك في إحدى الروايتين وكرهت ذلك طائفة من العلماء منهم عبد الله بن عمر و سعيد بن السميب و مالك في الرواية الأخرى و إسحق بن راهويه و أبو ثور

فصل : لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة في حال الاختيار وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء السلف والخلف وقال أبو حنيفة رحمه الله : يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة وأما العاجز عن السجود فيومىء إليه كما يومىء لسجود الصلاة

فصل : في صفة السجود أعلم أن الساجد للتلاوة له حالان : أحدهما أن يكون خارج الصلاة والثاني أن يكون فيها أما الأول فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للاحرام ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الاحرام للصلاة ثم بكبر تكبيرة أخرى للهوي إلى السجود ولا يرفع فيها اليد وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة وأما التكبيرة الأولى تكبيرة الاحرام ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : أظهرها وهو قول الأكثرين منهم أنها ركن ولا يصح السجود إلا بها والثاني أنها مستحبة ولو تركت صح السجود وهذا قول الشيخ أبي محمدالجويني والثالث ليست مستحبة والله أعلم ثم إن كان الذي يريد السجود قائما كبر للاحرام في حال قيامه ثم يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود وإن كان جالسا فقد قفا لجماعات من أصحابنا : يستحب له أن يقوم فيكبر للاحرام قائما ثم يهوي للسجود كما بإذن كان في الابتداء قائما ودليل هذا القياس على الاحرام والسجودفي الصلاة وممن يص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين وصاحباه صاحب التتمة والتهذيب والامام المحقق أبو القاسم الرافعي ومكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد ثم أنكره وقا للم أر لهذا أصلا ولا ذكرا وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شيء عن النبي صالى الله عليه وسلم ولا عمن يقتدي به من السلف ولاتعرض له الجمهور من أصحابنا والله أعلم ثم إذا سجد فينبغي أن يراعي آداب السجود في الهيئة والتسبيح أما الهيئة فينبغي أن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة ويخرجها من كمه ويباشر المصلى بها ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلا فإن كانت امرأة أو خنثى لم يجاف ورفع الساجد أسافله على رأسه وسمكن جبهته وأنفه من المصلى ويطمئن في سجوده وأما التسبيح في السجود فقال أصحابنا يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة فيقول ثلاث مرات سبحان ربيالأعلى ثم يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجدوجهي للذي خلقه وصوره وشق مسعه وبصره بحوله وقوبه تبارك الله أحسن الخالقين ويقول : سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهذا كله مما يقوله المصلي في سجود الصلاة قالوا : ويستحب أن يقول : الهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني وزرا واقباها مني كما قبلتها من عبدك داود صلى الله عليه و سلم وهذا الدعاء خصيص بهذا السجود

فينبغي كما أن يحافظ عليه وذكر الاستاذ إسماعيل الضرير في كتابه ﴿ التفسير ﴾ أن اختيار الشافعي رضي الله عنه في دعاء سجود التلاوة أن يقول (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) وهذاالنقل عن ٤الشافعي غريب جدا وهو حسن فإن ظاهر القرآن يقتضي مدح قائله في السجود فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ويدعو بما يريد من أمور الآخره والدنيا وإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح ولو لم يسبح بشيء أصلا حصل السجود كسجود الصلاة ثم ﷺذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرا وهل يفتقر إلى السلام فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران : أصحها عند جماهير أصحابه أنه يفتقر لافتقاره إلى الاحرام ويصير كصلاة الجنازة ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي داود باسناده الصحيح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ السجدة سجدة ثم سلم والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم ذلك فعلة الأول هل يفتقر إلى التشهد ؟ فيه وجهان : أصحهما لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين وقول في التشهد والسلام ثلاثة أوجه : أحصها أنه لا بد من السلام دون التشهد والثاني لا يحتاج إلى واحد منها والثالث لا بد منهما وممن قال من السلف يسلم محمد بن سيرين و أبو عبد الرحمن السلمي و أبو الأحوص و أبو قلابة و إسحاق بن راهويه وممن قال لا يسلم الحسن البصري و سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي و يحيي بن وثاب و أحمد وهذا كله في الحال الأول وهو السجود خارج الصلاة والحال الثاني أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للاحرام ويستحب أن يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا : لا يكبر للسجود ولا للرفع والمعروف الأول وأما الآداب في هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إماما فينبغي أن لا يطول التسبيح إلا أن يعلم من حال المأمومسن أنهم يؤثرون التطويل ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلاخلاف وهذه مسألة غريبة قل من يص عليها وممن نص عليها القاضي حسين و البغوي و الرافعي ہذا بخلاف سجود الصلاة فإن القول الصحيح البخاري وغيره استحباب جلسة للاستراحة عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات ومن الثالثة في الرباعيات ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائما والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئا ثم يركع فإن انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز

فصل : في الأوقات المختارة للقراءة اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب الشافعي ٤ وغيره أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة

الليل والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح ولاكراهية في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه وأما ما رواه ابن أبي داود عن معاذ بن رفاعة عن مشايحة أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هي دراسة اليهود فغير مقبرل ولا أصل له ويختار من الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الأعشار العشر الأخير من رمضان والعشر الأول من ذي الحجة ومن الشهور رمضان

فصل : إذا أرتج على القارىء ولم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره ف ينبغي أن يتأدب بما جاء عن عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي و بشير بن أبي مسعود رضي الله عنهم قالوا : إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فإن يلبس عليه

فصل : إذا اراد أن يستدل بآية فله أن يقول : قال الله تعالى وله أن يقول : الله تعالى يقول كذا ولا كراهة في شيء من هذا هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف وروى ابن أبي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور قال : لا تقولوا إن الله تعالى يقول ولكن قولوا إن الله تعالى قال وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم فقد قال الله تعالى ﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾] وفي صحيح البخاري في باب تفسير (لن تنالوا البر جتى تنفقوا مما تحبون) فقال أبو طلحة : يا رسول الله إن الله تعالى يقول ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فهذا كلام أبي طلحة في حضرة النبي صلى الله عليه و سلم وفي الصحيح عن مسروق رحمه الله قال (قلت لعائشة رضي الله عنها : ألم يقل الله تعالى ﴿ ولقد رآه بالأفق المبين ﴾ فقالت : أم تسمع أن الله تعالى يقول ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴾ أو لم تسمع أن الله تعالى يقول

﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ﴾ الآية ثم قالت : في هذا الحديث والله اغلى يقول ﴿ يا أيها الرسول بلغ ﴾ ثم قالت : والله تعلى يقول ﴿ قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله ﴾ نظائر هذا كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر والله أعلم

فصل : في آداب الختم وما يتعلق به فيه مسائل : الأولى في وقته : قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في الصلاة وأنه قيل يستحب أن يكون في ركعتي سنة الفجر وركعتي سنة المغرب وفى ركعتي الفجرأفضل وأنه يستحب أن يختم ختمة في أول النهار في دور ويختم ختمة أخرى في آخر النهار

في دورآخر وأما من يختم في غير الصلاة والجماعة الذين نختمون مجتمعين فيستحب أن تكون ختمتهم أول النهار أوفي أول الليل كما تقدم وأول النهار أفضل عند بعض العلماء

المسألة الثانية : يسحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه وقد روى ابن أبي داود باسناده الصحيح : أن طلحة بن مطرف و حبيب بن أبي ثابت و المسيب ابن رافع التابعيين الكوفيين رضي الله عنهم أجمعين كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياما المسألة الثالثة : يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحسابا متأكدا فقد ثبت في الصحيصين (أن رسول الله صاى الله عليه وسلم أمر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين) وروى الدرامي وابن أبي داود واسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن فاذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك وروى ابن أبي داود باسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل حاصب أنس رضي الله عنه قال : كان أنس بن كالك رضي الله عنه إذ ختم القرآن جمع أهله ودعا وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عيينة التابعي الجليل قال أرسل إلى مجاهد وعتبة بن لبابة فقالا إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن وفي بعض الروايات الصحيحة وأنه كان يقال : أن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن وروى باسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة المسألة الرابعة : الدعاء مستحب عقيب الختم استحبابا متأكدا لما ذكرناه في المسألة التي قبلها وروى الدرامي باسناده عن عميد الأعرج قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك وينبغي أن يلح في الدعاء وأن يدعو بالأمور المهمة وأن يكثر في ذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري باسناده أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمينن والمؤمنات وقد قال نحو ذلك غيره فيبيختار الداقي الدعوات الجامعة كقوله : اللهم أصلح قلوبنا وأزل عيوبنا وتولنا بالحسنى وارزقنا طاعتك ما أبقينا اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسر وأعذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأعذنا من عذا ب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال اللهم إنا نسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى اللهم إنا نستودعك أدياننا وأبداننا وخواتيم أعمالنا وأنفسنا وأهالينا وأحبابنا وسائر المسلمين وجميع ما انعمت علينا وعفليهم من أمور الآخرة والدنيا اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة واجمع بيننا وبين احبابنا في دار كرامتك بفظلك ورحمتك اللهم اصلح ولاة السملمينن ووفقهم للعدل في رعاياهم والاحسان إليهم والشفقة عليههم والرفق بهم الاعتناء بمالصحهم وحببهم إلى الرعية وحبب الرعية إليهم

ووفقهم لصراط المستقيم والعمل بوظائف دينك القويم اللهم الطف بعبدك سلطاننا ووفقه لمصالح الدنيا والآخرة وحببة ألى رعيته وحبب الرعية إليه ويقول باقي الدعوات الذكورة في جملة الولاة ويزيد اللهم ارحم يفسه وبلاده وصن أتباعه وأجناده وانصره على أعداء الدين وسائر المخالفين ووفقه لا زاغلة المنكرات وإظهار المحاسن وأنواع الخيرات وزد الاسلام بسببه ظهورا وأعزه ورعيته إعزازا باهرا اللهم أصلح أحوال المسلمين وأرخص أسعارهم وأمنهم في أوطانهم واقض ديونهم وعاف مرضاهم وانصر جيوشهم وسلم غيابهم وفك أسراهم وأشف صدورهم وأذهب غيظ قلوبهم وألف بينهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه و سلم وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم اللهم اجعلهم آمرين بالمعروف فاعلين به ناهين عن المنكر مجتنبين له محافظين على حدودك قائمين على طاعتك متناصفين متناصحين اللهم صنهم في أقوالهم وأفعالهم وبارك لهم في جميع أحوالهم ويفتح دعاءه ويختمه بهوله الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده اللهم صل ويلم على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى أل محمد كما بابركت على ابراهيم وعلى أل براهيم في العلمين إنك حميد مجيد المسألة الخامسة : يستحب غذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختمة فقد استحبه السلف واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال [خير الأعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال : افتتاح القرآن وختمه] ." (١)

"فاش في كلام العرب، فلم نعلم أحدا قال به من أهل العلم بكلام العرب..الخ (١) ويقول الطبرى: فإن وجه بوجه التغني بالقرآن إلى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب كانت المصيبة في خطئه في ذلك أعظم، لأنه يوجب من تأويله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه أن يستغنى بالقرآن، وإنما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ما هو به من الحال، وهذا لا يخفى فساده (٢) وقال: إن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن، الا أن يكون الأذن عند ابن عيينة بمعنى الأذن الذى هو اطلاق وإباحة، وإن كان كذالك فهو غلط من وجهين:

(أحدهما) من اللغة و (الثاني) من إحالة المعنى عن وجهه...الخ (٣)

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن، ص/٧٥

(١) نفس المرجع (٢) نفس المرجع (٣) نفس المرجع." (١)

" حدثني محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي أمية البصري قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال القراءة سنة فاقرءوه كما تجدونه

وحدثني محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي بالكوفة مطين قال حدثنا محمد بن عمرو بن حيان الحمصي ببغداد قال حدثنا أبو حيوة شريح ابن يزيد قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن محمد بن المنكدر قال القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول

قال أبو بكر هكذا قال عن الزهري عن محمد بن المنكدر **وهو غلط**

وقال غيره عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر

حدثنيه الحسن بن مخلد قال حدثنا محمد بن عمرو بن حيان الحمصي قال حدثني أبو حيوة شريح بن يزيد قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر مثله ليس فيه الزهري ." (٢)

" حدثنا نصر بن علي قال خبرنا بكار بن عبد الله بن يحيى العوذي عن الخليل بن أحمد قال سمعت عبد الله بن كثير المكي أنه كان يقرأ غير المغضوب عليهم وقال الخليل وهي جائزة على وجه الصفة للذين أنعم الله عليهم يعني بالصفة القطع من ذكر الذين

ويجوز أن يكون نصب غير على الحال

وقد قال الأخفش نصب غير على الاستثناء **وهذا غلط**

وروى غيره عن ابن كثير الكسر مثل قراءة العامة

ومن كسر غير فلأنه نعت للذين

ويجوز على التكرير صراط غير المغضوب عليهم

قال أبو بكر استطلت ذكر العلل بعد هذه السورة وكرهت أن يثقل الكتاب فأمسكت عن ذلك وأخبرت بالقراءة مجردة ." (٣)

---

(١) التغني بالقرآن، ص/٢٤

(٢) السبعة في القراءات، ص/٥٠

(٣) السبعة في القراءات، ص/١١٢

" أو في الكيل يوسف ٥٩ و في ذريتي إني الأحقاف ١٥ وتدعونني إلى النار غافر ٤١ و أن ما تدعونني إليه غافر ٤٣

١٦ - قوله أنبئهم البقرة ٣٣

كلهم قرأ أنبئهم بالهمز وضم الهاء إلا ما حدثني أحمد بن محمد بن بكر عن هشام بن عمار عن أصحابه عن ابن عامر أنبيهم بكسر الهاء

وينبغي أن تكون غير مهموزة لأنه لا يجوز كسر الهاء مع الهمز فتكون مثل عليهم وعليهم

وزعم الأخفش الدمشقي عن ابن ذكوان بإسناده عن يحيى بن الحارث عن ابن عامر أنبئهم مهموزة مكسورة الهاء

وهو خطأ في العربية إنما يجوز الكسر إذا ترك الهمزة فيكون مثل عليهم وإليهم

١٧ - واختلفوا في قوله فأزلهما الشيطن ٣٦

فقرأ حمزة وحده فأزالهما بألف خفيفة وقرأ الباقون فأزلهما مشددة بغير ألف

وروى أبو عبيد أن حمزة قرأ فأزالهما بالإمالة مع الألف

وهذا غلط

١٨ - واختلفوا في قوله فتلقى ءادم من ربه كلمت ٣٧ فقرأ ابن كثير وحده فتلقى ءادم من ربه كلمت وقرأ الباقون فتلقى ءآدم من ربه كلمت ." (١)

" ٤١ - واختلفوا في قوله وقالوا اتخذ الله ولدا ١١٦ بغير واو

قرأ ابن عامر وحده قالوا اتخذ الله ولدا بغير واو وكذلك في مصاحف أهل الشام

وقرأ الباقون بالواو وكذلك في مصاحف أهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة

٤٢ - واختلفوا في قوله كن فيكون ١١٧ في نصب النون وضمها فقرأ ابن عامر وحده كن فيكون بنصب النون

قال أبو بكر **وهو غلط**

وقرأ الباقون فيكون رفعا

٤٣ - واختلفوا في قوله ولا تسئل عن أصحب الجحيم ١١٩ في ضم التاء مع رفع اللام وفتحها مع جزم اللام

---

(١) السبعة في القراءات، ص/١٥٤

فقرأ نافع وحده ولا تسئل مفتوحة التاء مجزومة اللام

وقرأ الباقون ولا تسئل مضمومة التاء مرفوعة اللام

وقال أبو بكر بن مجاهد كما سئل موسى البقرة ١٠٨ سئل بضم السين مهموزة مكسورة في قراءتهم جميعا

وقال هشام بن عمار بإسناده عن ابن عامر سئل مهموزة بغير اشباع

٤٤ - واختلفوا في قوله إبرهم ١٢٤ في الألف والياء

فقرأ ابن عامر إبرهم في جميع سورة البقرة بغير ياء وطلب ." (١)

" - وقوله يبينها ٢٣٠

كلهم قرأ يبينها بالياء

وروى المفضل عن عاصم نبينها بالنون

حدثني ابن حيان قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر عن عاصم نبينها بالنون أيضا

قال أبو بكر **وهو غلط**

٧٧ - واختلفوا في نصب الراء ورفعها من قوله لا تضآر والدة ٢٣٣

فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبان عن عاصم لا تضآر والدة رفعا

وكذلك روى عبد الحميد بن بكار بإسناده عن ابن عامر وأحسب الأخفش تابعه

وقرأ نافع وحفص عن عاصم وحمزة والكسائي لا تضآر نصبا

وليس عندي عن ابن عامر في هذا شيء من رواية ابن ذكوان والمعروف عن أهل الشام النصب

٧٨ - واختلفوا في قوله إذا سلمتم ما ءاتيتم ٢٣٣

فكلهم قرأ ما ءاتيتم ممدودا

غير ابن كثير فإنه قرأ ما أتيتم قصرا وكذلك قرأت على قنبل

٧٩ - واختلفوا في ضم التاء ودخول الألف وفتحها وسقوط الألف من قوله ما لم تمسوهن ٢٣٦

فقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر تمسوهن حيث كان بغير ألف ." (٢)

---

(١) السبعة في القراءات، ص/١٦٩

(٢) السبعة في القراءات، ص/١٨٣

" عن قالون عن نافع ومن يأته مؤمنا طه ٧٥ مكسورة الهاء لا يبلغ بكسرتها الياء

وقرأ ابن عامر في رواية ابن ذكوان يؤده إليك ونؤته منها ونوله ونصله و فألقه إليهم و نؤته في عسق كل ذلك بكسر الهاء وقال في يتقه بالجزم وقال في يرضه بالجزم ورفع الهاء

وهذا والله أعلم كأنه يشم الهاء فيه الضم من غير مبالغة وقال في خيرا يره و شرا يره بالإشباع

وقال هشام بن عمار خيرا يره و شرا يره بالجزم

وقال ابن ذكوان ارجئه وأخاه بكسر الهاء والهمزة وقال في سورة الشعراء أرجئه بهمزتين إحدى الهمزتين فيما بين الجيم والهاء لم يذكر غير ذلك

قال أبو بكر **هذا غلط لا** يجوز كسر الهاء مع الهمز

وقال هشام أرجئه مهموز

وقال الحلواني عن هشام في قوله نوله و نصله و نؤته و فألقه و يؤده كان ابن عامر لا يشبع الكسر

واختلفوا عن عاصم في ذلك أيضا فقال يحيى عن أبي بكر عن عاصم يؤده و نوله و فألقه و نصله و يتقه و يرضه و خيرا يره و شرا يره و أن لم يره أحد و ياته مؤمنا كل ذلك بإسكان الهاء

وهذه رواية الكسائي عن أبي بكر عن عاصم ذكر لي ذلك محمد بن الجهم عن أبي توبة عن الكسائي عن أبي بكر

وقال يحيى عن أبي بكر نؤده و نوله و نصله ." (١)

" ٢٤ – واختلفوا في التاء والنون من قوله ءاتيتكم ٨١

فقرأ نافع وحده ءاتيناكم بالنون

وقرأ الباقون ءاتيتكم بالتاء

٢٥ – قوله إصرى ٨١

كلهم قرأ إصرى بكسر الألف إلا ما حدثني به محمد بن أحمد ابن واصل عن ابن سعدان عن معلى بن منصور عن أبي بكر عن عاصم أصرى بضم الألف

٢٦ – واختلفوا في الياء والتاء من قوله يبغون . . وإليه يرجعون ٨٣

فقرأ أبو عمرو وحده يبغون بالياء وإليه ترجعون بالتاء مضمومة

وقرأهما الباقون تبغون وإليه ترجعون بالتاء جميعا

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٢١٠

وروى حفص عن عاصم يبغون وإليه يرجعون جميعا بالياء

٢٧ – واختلفوا في نصب الحاء وكسرها من قوله حج البيت ٩٧

فقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم حج البيت بكسر الحاء

وقال حفص عن عاصم الحج الاسم والحج الفعل

قال أبو بكر **وهذا غلط إنما** الحج بالفتح الفعل والحج الاسم بالكسر

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وابن عامر حج البيت بفتح الحاء ." (١)

" وقرأ عاصم وحمزة والكسائى درجت من نشآء منونا وكذلك فى يوسف

٢٧ – واختلفوا فى زيادة اللام ونقصانها من قوله واليسع ٨٦

فقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر واليسع بلام واحدة

وقرأ حمزة والكسائى واليسع بلامين

وفي ص مثله

٢٨ – واختلفوا فى التوحيد والجمع من قوله وذريتهم ٨٧ فى غير هذا الموضع ولم يختلفوا فى هذا الموضع أنه بالجمع

٢٩ – واختلفوا فى إثبات الهاء فى الوصل من قوله فبهدهم اقتده قل ٩٠

فقرأ ابن كثير وأهل مكة ونافع وأهل المدينة وأبو عمرو وعاصم فبهدهم اقتده قل يثبتون الهاء فى الوصل والوقف ساكنة

وقرأ حمزة والكسائى فبهدهم اقتد قل بغير هاء فى الوصل ويقفان بالهاء

وقرأ ابن عامر فبهدهم اقتده قل بكسر الدال ويشم الهاء الكسر من غير بلوغ ياء

وهذا غلط لأن هذه الهاء هاء وقف لا تعرب فى حال من الأحوال وإنما تدخل لتبين بها حركة ما قبلها

٣٠ – واختلفوا فى الياء والتاء من قوله تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا ٩١

فقرأ ابن كثير وأبو عمرو يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا بالياء جميعا ." (٢)

" ذكر ما اختلفوا فيه من القراءة فى سورة الأعراف

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٢١٤

(٢) السبعة في القراءات، ص/٢٦٢

١ – اختلفوا فى تشديد الذال وتخفيفها وزيادة ياء فى قوله قليلا ما تذكرون ٣

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمر وعاصم فى رواية أبى بكر قليلا ما تذكرون مشددة الذال والكاف

وقرأ حمزة والكسائى وعاصم فى رواية حفص قليلا ما تذكرون خفيفة الذال مشددة الكاف

وقرأ ابن عامر قليلا ما يتذكرون بياء وتاء

وقد روى عنه بتاءين

٢ – قوله معيش ١٠

كلهم قرأ معيش بغير همز

وروى خارجة عن نافع معآئش ممدودة مهموزة

قال أبو بكر وهو غلط

٣ – واختلفوا فى فتح التاء وضمها من قوله ومنها تخرجون ٢٥ ." (١)

" فقرأ ابن كثير سنقتل خفيفة

و يقتلون مشددة

وشددهما جميعا أبو عمرو وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائى

وخففهما جميعا نافع سنقتل و يقتلون

٢٩ – قوله إن الأرض لله يورثها من يشآء ١٢٨

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائى يورثها ساكنة الواو خفيفة الراء وكذلك فى مريم ٦٣

واختلف عن عاصم فروى أبو بكر عنه يورثها خفيفة مثل حمزة

وأخبرنى الخزاز أحمد بن على عن هبيرة عن حفص عن عاصم يورثها مشددة الراء

ولم يروها عن حفص غير هبيرة وهو غلط

والمعروف عن حفص التخفيف

ولم يختلفوا فى قوله تلك الجنة التى نورث مريم ٦٣ أنها خفيفة

٣٠ – واختلفوا فى ضم الراء وكسرها من قوله يعرشون ١٣٧

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٢٧٨

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى وحفص عن عاصم يعرشون بكسر الراء وفى النحل ٦٨ مثله

وقرأ عاصم فى رواية أبى بكر وابن عامر بضم الراء فيهما

٣١ - واختلفوا فى ضم الكاف وكسرها من قوله يعكفون ١٣٨

فقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر وأبو عمرو يعكفون بضم الكاف

وروى عبد الوارث عن أبى عمرو يعكفون بكسر الكاف

وقرأ حمزة والكسائى يعكفون بالكسر ." (١)

" أبو الحارث قال حدثنا أبو عمارة حمزة بن القاسم عن يعقوب بن جعفر عن نافع ورحمة مثل حمزة خفضا وهو غلط

١٣ - واختلفوا فى الياء والنون من قوله إن نعف عن طآئفة منكم نعذب طآئفة ٦٦

فقرأ عاصم وحده إن نعف عن طآئفة منكم نعذب طآئفة بالنون جميعا

وقرأ الباقون إن يعف عن طآئفة بالياء تعذب طآئفة بالتاء

١٤ - واختلفوا فى فتح السين وضمها من قوله عليهم دآئرة السوء ٩٨

فقرأ ابن كثير وأبو عمرو

دآئرة السوء بضم السين وكذلك فى سورة الفتح ٦

وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائى دآئرة السوء بفتح السين فيهما

ولم يختلف فى غيرهما

وحدثنى الصوفى عن روح عن محمد بن صالح عن شبل عن ابن كثير دائرة السوء بفتح السين وكذلك فى الفتح

قال وقرأ ابن محيصن السوء بضم السين

١٥ - واختلفوا فى التخفيف والتثقيل من قوله ألآ إنها قربة لهم ٩٩ ." (٢)

" وقرأ عاصم وحمزة والكسائى كذبوا خفيفة

وكلهم ضم الكاف

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٢٩٢

(٢) السبعة في القراءات، ص/٣١٦

٢٥ – واختلفوا فى قوله فنجى من نشآء ١١٠

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى فننجى من نشاء بنونين الأولى مضمومة والثانية ساكنة والياء التى فى فننجى ساكنة

وروى نصر بن على عن أبيه عن أبى عمرو فنجى من نشآء يدغم

قال أبو بكر

وهذا غلط فى قوله يدغم ليس هذا موضعا يدغم فيه إنما أراد أنها محذوفة النون الثانية فى الكتاب وهى فى اللفظ بنونين الأولى متحركة والثانية ساكنة ولا يجوز إدغام المتحرك فى الساكن لأن النون الثانية ساكنة والساكن لا يدغم فيه متحرك وكذلك النون لا تدغم فى الجيم فمن قال يدغم فهو غلط ولكنها حذفت من الكتاب أعنى النون الثانية لأنها ساكنة تخرج من الأنف فحذفت من الكتاب وهى فى اللفظ مثبتة

وقرأ ابن عامر وعاصم فى رواية أبى بكر وحفص فنجى من نشآء مشددة الجيم مفتوحة الياء بنون واحدة على مالم يسم فاعله وروى الحسن بن اليتيم عن أبى حفص عمرو بن الصباح عن أبى عمر عن عاصم فنجى بنون واحدة

وروى هبيرة عن حفص عن عاصم فننجى بنونين مضمومة وخفيفة وهذا غلط." (١)

" ونصر عن الأصمعى عن نافع نكرا مثقلا

٢٧ – واختلفوا فى قوله قد بلغت من لدنى عذرا ٧٦

فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائى لدنى مثقلا

وقرأ نافع لدنى بضم الدال مع تخفيف النون

وقرأ عاصم فى رواية أبى بكر لدنى يشم الدال شيئا من الضم

هذه رواية خلف عن يحيى بن آدم

وقال غيره عن يحيى عن أبى بكر لدنى يسكن الدال مع فتح اللام

وروى أبو عبيد عن الكسائى عن أبى بكر عن عاصم فى كتاب القراءات لدنى بضم اللام وتسكين الدال وهو غلط

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٣٥٢

وقال فى كتاب المعانى الذى عمله إلى سورة طه عن الكسائى عن أبى بكر عن عاصم لدنى مفتوحة اللام ساكنة الدال

وقال حفص عن عاصم لدنى مثل أبى عمرو وحمزة

٢٨ - واختلفوا فى قوله لتخذت عليه أجرا ٧٧

فقرأ ابن كثير وأبو عمرو لتخذت بكسر الخاء

وكان أبو عمرو يدغم وابن كثير يظهر الذال

وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائى لتخذت وكلهم أدغم إلا ما روى حفص عن عاصم فإنه لم يدغم مثل ابن كثير

٢٩ - واختلفوا فى التخفيف والتشديد من قوله أن يبدلهما ربهما ٨١ ." (١)

" وقرأ الباقون فأجمعوا بقطع الألف وكسر الميم من أجمعت

١٢ - قوله ثم ائتواصفا ٦٤

روى القطعى عن عبيد عن شبل عن ابن كثير ثم ايتوا بفتح الميم من ثم ثم يأتى بياء بعدها ساكنة

وروى خلف عن عبيد عن شبل عن ابن كثير ثم ايتوا بكسر الميم بغير همز ثم يأتى بالياء التى بعدها تاء

وهذا غلط لأنه كسر الميم من ثم وحظها الفتح ولا وجه لكسرها

وإنما أراد ابن كثير أن يتبع الكتاب فلفظ بالياء بعد فتحة الميم التى خلفت الهمزة

وكذلك روى الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد عن شبل عن ابن كثير ثم ايتوا صفا مفتوحة الميم وبعدها ياء

وكذلك روى محبوب عن إسماعيل المكى عن ابن كثير

وهذا هو الصواب

وروى النبال وغيره عن ابن كثير ثم ائتوا مثل حمزة

والباقون مثله

١٣ - واختلفوا فى تشديد التاء وتخفيفها من قوله وألق ما فى يمينك تلقف ٦٩

فقرأ ابن عامر وحده تلقف برفع الفاء وتشديد القاف

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٣٩٦

وروى حفص عن عاصم تلقف بتسكين اللام وتخفيف القاف والجزم ." (١)

" وقرأ نافع وحفص عن عاصم أف بكسر الفاء منونة

وقرأ عاصم فى راوية أبى بكر وأبو عمرو وحمزة والكسائى أف لكم بكسر الفاء من غير تنوين

١١ – قوله لتحصنكم من بأسكم ٨٠

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى ليحصنكم بالياء

وقرأ ابن عامر وحفص عن عاصم لتحصنكم بالتاء

وقال أبو بكر عن عاصم لنحصنكم بالنون

١٢ – قوله وكذلك نجى المؤمنين ٨٨

قرأ عاصم فى رواية أبى بكر وحده نجى المؤمنين بنون واحدة مشددة الجيم على ما لم يسم فاعله والياء ساكنة

وروى حفص عن عاصم نجى المؤمنين بنونين الأولى مضمومة والثانية ساكنة والجيم خفيفة وكذلك قرأ حمزة والباقون

وروى عبيد عن أبى عمرو وعبيد عن هرون عن أبى عمرو نجى المؤمنين قالا مدغمة

وهو وهم لا يجوز ههنا الإدغام لأن النون الأولى متحركة والثانية ساكنة

والنون لا تدغم فى الجيم وإنما خفيت لأنها ساكنة تخرج من الخياشيم فحذفت من الكتاب وهى فى اللفظ ثابتة ومن قال مدغم فهو غلط ." (٢)

" ساكنتى اللام

وقال ورش وأبو بكر بن أبى أويس ثم ليقطع ثم ليقضوا مكسورتى اللام مثل أبى عمرو

وقرأ عاصم وحمزة والكسائى ثم ليقطع ثم ليقضوا وليوفوا وليطوفوا اللام للأمر فى كل القرآن إذا كان قبلها واو أو فاء أو ثم فهى ساكنة

٣ – قوله هذان خصمان ١٩

قرأ ابن كثير وحده هذان مشددة النون

وقرأ الباقون هذان خفيفة

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٤٢٠

(٢) السبعة في القراءات، ص/٤٣٠

٤ – واختلفوا فى قوله تعالى ولؤلؤا ٢٣

فقرأ ابن كثير ولؤلؤ وفى الملائكة فاطر ٣٣ كذلك وهى قراءة أبى عمرو وابن عامر وحمزة والكسائى

وقرأ نافع وعاصم فى رواية أبى بكر ههنا وفى سورة الملائكة ولؤلؤا بالنصب

وعاصم فى رواية يحيى عن أبى بكر ولؤلؤا بهمزة واحدة وهى الثانية

وروى المعلى بن منصور عن أبى بكر عن عاصم لؤلؤا يهمز الأولى ولا يهمز الثانية **وهذا غلط**

وحفص عن عاصم ولؤلؤا يهمزها وينصب

٥ – قوله سوآء العكف فيه والباد ٢٥

كلهم قرأ سوآء رفعا غير عاصم فى رواية حفص فإنه قرأ سوآء نصبا ." (١)

" ١٦ – واختلفوا فى كسر الشين وإسقاط الألف وفتحها والألف من قوله شقوتنا ١٠٦

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم شقوتنا بكسر الشين بغير ألف

وقرأ حمزة والكسائى شقوتنا بفتح الشين والألف

وحدثنى محمد بن عيسى العباسي وأحمد بن على الخزاز قالا حدثنا بشر بن هلال قال حدثنا بكار عن أبان قال سألت عاصما فقال إن شئت فاقرأ شقوتنا وإن شئت فاقرأ شقوتنا

١٧ – واختلفوا فى كسر السين وضمها من قوله سخريا ١١٠

فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر سخريا بكسر السين وكذلك فى ص ٦٣

وروى هبيرة عن حفص عن عاصم سخريا رفعا **وهو غلط والمعروف** عن عاصم سخريا بكسر السين

وقرأ نافع وحمزة والكسائى سخريا رفعا فى السورتين

واتفقوا على ضم السين فى آية الزخرف ٣٢

١٨ – واختلفوا فى فتح الألف وكسرها من قوله أنهم هم الفآئزون ١١١

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم أنهم بفتح الألف ." (٢)

" ١٧ – واختلفوا فى قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ٦٨ ٦٩

فقرأ ابن كثير يضعف مشددة العين بغير ألف جزما ويخلد فيه جزما

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٤٣٥

(٢) السبعة في القراءات، ص/٤٤٨

وقرأ عاصم فى رواية أبى بكر وابن عامر يضعف له العذاب . . ويخلد بالرفع فيهما غير أن ابن عامر قرأ يضعف بغير ألف ويشدد العين

وقرأ حفص عن عاصم يضعف . . . ويخلد جزما فيهما مثل أبى عمرو

وقرأ حفص عن عاصم فيه مهانا يصل الهاء بياء وكذلك ابن كثير

وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى يضعف له . . . ويخلد جزما والياء من يخلد مفتوحة

وروى حسين الجعفى عن أبى عمرو ويخلد بضم الياء وفتح اللام وجزم الدال **وهو غلط**

١٨ – قوله هب لنا من أزوجنا وذريتنا قرة أعين ٧٤

قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وعاصم فى رواية حفص من أزوجنا وذريتنا جماعا

وقرأ أبو عمرو وعاصم فى رواية أبى بكر وحمزة والكسائى وذريتنا واحدة ." (١)

" قرأ عبيد عن أبى عمرو لا يحطمنكم ساكنة النون

وهو غلط

وقرأ الباقون لا يحطمنكم مشددة النون

وروى اليزيدى وغيره عن أبى عمرو لا يحطمنكم مشددة

٦ – واختلفوا فى فتح الياء من قوله مالى لا أرى الهدهد ٢٠

فقرأ ابن كثير وعاصم والكسائى مالى لا أرى الهدهد ومالى لا أعبد بفتح الياء فى يس ٢٢ وههنا

وقرأ نافع وأبو عمرو مالى لا أرى الهدهد ساكنة الياء ههنا وقرآ ومالى لا أعبد بفتح الياء فى يس

وقرأ ابن عامر وحمزة الحرفين جميعا ساكنة ياؤهما

٧ – قوله أو ليأتينى ٢١

قرأ ابن كثير وحده أوليأتيننى بنونين وكذلك هى فى مصاحفهم

وقرأ الباقون أوليأتينى على الإدغام بنون واحدة وكذلك هى فى مصاحفهم

٨ – قوله فمكث غير بعيد ٢٢ ." (٢)

" ٢٣ – واختلفوا فى قوله بل أدرك علمهم ٦٦

فقرأ ابن كثير وأبو عمرو بل أدرك خفيفة بغير ألف

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٤٦٧

(٢) السبعة في القراءات، ص/٤٧٩

وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائى بل ادرك بالألف ممدودة

وروى المفضل عن عاصم بل أدرك مثل أبى عمرو

وروى الأعشى عن أبى بكر عن عاصم بل ادرك على وزن افتعل

٢٤ - قوله أءذا كنا ترابا وءآبآؤنا أئنا ٦٧

قرأ ابن كثير وأبو عمرو أيذا كنا ترابا وءاباؤنا أينا لمخرجون مهموزا غير أن ابن كثير لا يمد وأبو عمر ويمد كان يأتى بألف بعد الهمزة ثم ياء آيذا

وكان ابن كثير لا يأتى بألف يقول أيذا . . . أينا

وقرأ عاصم وحمزة أءذا كنا ترابا . . . أئنا بهمزتين

وقرأ نافع إذا كنا مكسورة الألف على الخبر آينا ممدودة

وقرأ ابن عامر والكسائى أءذا كنا ترابا بهمزتين إننا بنونين وكسر الألف من غير استفهام

٢٥ - قوله فى ضيق ٧٠

قرأ ابن كثير فى ضيق بكسر الضاد

وروى خلف عن المسيبى عن نافع مثله

وروى أبو عبيد عن إسماعيل عنه في ضيق وهو غلط." (١)

" فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر إن الناس كسرا

وقرأ عاصم وحمزة والكسائى أن الناس فتحا

٢٩ - قوله وكل أتوه دخرين ٨٧

قرأ حمزة وحفص عن عاصم أتوه مقصورة مفتوحة التاء

وقرأ الباقون ءاتوه ممدودة مضمومة التاء على معنى جاءوه

وفى رواية أبى بكر عن عاصم كذلك مثل الباقين

٣٠ - واختلفوا فى الياء والتاء من قوله إنه خبير بما تفعلون ٨٨

فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بما يفعلون بالياء

وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائى بما تفعلون بالتاء

وروى أبو عبيد عن أهل المدينة بالياء وهو غلط

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٤٨٥

وحدثنى عبيد الله بن على الهاشمى عن نصر بن على عن أبيه عن أبان عن عاصم بالياء

٣١ - قوله وهم من فزع يومئذ ءامنون ٨٩

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع وابن عامر وهم من فزع يومئذ مضافا مكسور الميم من يومئذ غير أن نافعا اختلف عنه فى الميم فروى عنه ابن جماز وقالون وأبو بكر بن أبى أويس والمسيبى وورش من فزع يومئذ غير منون بفتح الميم وروى عنه إسماعيل بن جعفر من فزع يومئذ بكسر الميم غير منون

وقرأ عاصم وحمزة والكسائى من فزع يومئذ بفتح الميم

ولا يجوز مع التنوين إلا فتح الميم فإذا لم تنون جاء الفتح والكسر ." (١)

" ٤ - واختلفوا فى ضم الجيم وفتحها وكسرها من قوله أو جذوة من النار ٢٩

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائى جذوة بكسر الجيم

وقرأ عاصم جذوة بفتحها

وقرأ حمزة جذوة بضمها

٥ - واختلفوا فى فتح الراء وضمها من قوله واضمم إليك جناحك من الرهب ٣٢

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو من الرهب بفتح الراء والهاء

وقرأ عاصم فى رواية أبى بكر وابن عامر وحمزة والكسائى من الرهب مضمومة الراء ساكنة الهاء

وروى هبيرة عن حفص عن عاصم من الرهب بفتح الراء والهاء **وهو غلط**

وروى عمرو بن الصباح عن حفص عن عاصم من الرهب مفتوحة الراء ساكنة الهاء وهو الصواب

٦ - واختلفوا فى تخفيف النون وتشديدها من قوله فذنك برهنان ٣٢

فقرأ ابن كثير وأبو عمرو فذنك مشددة النون

وروى على بن نصر عن أبى عمرو أنه يخفف ويثقل

وروى نصر عن أبيه عن شبل عن ابن كثير فذنيك خفيفة النون بياء

وقرأ الباقون فذنك خفيفة ." (٢)

" ١٢ - واختلفوا فى الألف وإسقاطها من قوله سحران تظهرا ٤٨

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٤٨٧

(٢) السبعة في القراءات، ص/٤٩٣

فقرأ عاصم وحمزة والكسائى سحران ليس قبل الحاء ألف

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر سحران بألف قبل الحاء

١٣ - واختلفوا فى الياء والتاء من قوله يجبى إليه ثمرات كل شيء ٥٧

فقرأ نافع وحده تجبى بالتاء

وقرأ الباقون يجبى بالياء

١٤ - قوله أفلا تعقلون ٦٠

قرأ أبو عمرو وحده أفلا تعقلون و أفلا يعقلون بالتاء والياء

١٥ - قوله بضيآء ٧١

قرأ ابن كثير وحده بضئآء بهمزتين

كذا قرأت على قنبل **وهو غلط وروى** البزى عن ابن فليح عن أصحابهما عن ابن كثير بضيآء بهمزة واحدة وهو الصواب

وكذلك قرأ الباقون

١٦ - قوله لخسف بنا ٨٢

قرأ عاصم فى رواية حفص لخسف نصبا وكذلك روى على ابن نصر عن أبان عن عاصم مثله بفتح الخاء

وقرأ الباقون وأبو بكر عن عاصم لخسف بنا بضم الخاء

ياءات الإضافة

فى هذه السورة ثمان وثلاثون ياء إضافة اختلفوا منها فى اثنى عشر ياء قوله عسى ربى أن يهدينى ٢٢ إنى أريد ٢٧ ." (١)

" ذكر اختلافهم فى سورة الأحزاب

١ - اختلفوا فى الياء والتاء من قوله إن الله كان بما تعملون خبيرا ٢

فقرأ أبو عمرو وحده بما يعملون بالياء

وقرأ الباقون بما تعملون بالتاء

٢ - واختلفوا فى قوله الئى تظهرون ٤

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٤٩٥

فقرأ ابن كثير ونافع الىء ليس بعد الهمزة ياء

كذلك قرأت على قنبل

وأخبرني إسحق الخزاعى عن ابن فليح عن أصحابه عن ابن كثير الى يكسر ولا يثبت الياء مخففة بغير همز ولا مد فى كل القرآن وكذلك قرأ أبو عمرو شبيها بذلك

وحدثني مضر بن محمد عن ابن أبى بزة عن أصحابه عن ابن كثير مثل أبى عمرو بكسرة مختلسة ولا يهمز

وقال ابن مخلد عن ابن أبى بزة الى مشددة مكسورة **وهو غلط وقال** فى سورة الطلاق والى يئسن من المحيض . . . والى لم يحضن ٤ مثقلة

وروى ورش عن نافع مثل قراءة أبى عمرو بغير همز

وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائى الئى بياء بعد الهمز ." (١)

" صر إلى أبى الحسن فقل له ما هذه القراءة التى قرأتها لا نعرفها فصرت إليه فقال رجعت عنها

قال وقد **كان غلط أيضا** فى ثلاثة مواضع هذا أحدها وما هو بميت إبراهيم ١٧ خفيفة وإذ العشار عطلت التكوير٤

١٦ - قوله ترجى من تشآء ٥١

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم فى رواية أبى بكر ترجى مهموزا

وقرأ حمزة والكسائى ونافع وحفص عن عاصم ترجى غير مهموز

١٧ - قوله لا يحل لك النسآء ٥٢

كلهم قرأ لا يحل بالياء غير أبى عمرو فإنه قرأ لا يحل بالتاء

وروى القطعى عن محبوب عن أبى عمرو لا تحل بالياء

١٨ - قوله غير نظرين إنه ٥٣

حمزة والكسائى يميلان النون من إنه

والباقون يفتحونها

١٩ - قوله إنآ أطعنا سادتنا ٦٧

كلهم قرأوا سادتنا واحدة غير ابن عامر فإنه قرأ سادتنا جماعة

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٥١٨

٢٠ - قوله لعنا كبيرا ٦٨

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع وحمزة والكسائى لعنا كبيرا بالثاء

وقرأ عاصم وابن عامر لعنا كبيرا بالباء

كذلك فى كتابى عن ." (١)

" ذكر اختلافهم فى سورة ن القلم

١ - قوله ن والقلم ١

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحمزة ن والقلم النون فى آخر هجاء ن ظاهرة عند الواو

وروى يعقوب بن جعفر عن نافع أنه أخفاها

وروى الحلوانى عن قالون عن نافع يس مخفاة النون و ن ظاهرة

واختلف عن عاصم فروى الكسائى عن أبى بكر عن عاصم أنه كان لا يبين النون فى يس و ن و طسم

وروى حفص عن عاصم وحسين الجعفى عن أبى بكر عن عاصم أنه يبين النون فى ن

وقال يحيى بن آدم عن أبى بكر عن عاصم ن جزم لم يزد عن ذلك وهذا يدل على أنه كان يبينها

وكان الكسائى لا يبين النون فى قراءته

٢ - قوله أن كان ذا مال وبنين ١٤

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائى وحفص عن عاصم والكسائى عن أبى بكر عن عاصم أن كان ذا مال بغير استفهام

وقرأ حمزة ءأن كان بهمزتين وكذلك روى يحيى بن آدم عن أبى بكر عن عاصم

وروى أبو عبيد أن حمزة كان يقرأ ءان كان بهمزة ممدودة **وهو غلط** ." (٢)

" ذكر اختلافهم فى سورة الواقع

١ - قوله سأل سآئل بعذاب واقع ١

قرأ نافع وابن عامر سال غير مهموز

وقرأ الباقون سأل مهموزا

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٥٢٣

(٢) السبعة في القراءات، ص/٦٤٦

وكلهم قرأ سآئل بالهمز بلا اختلاف

٢ – قوله تعرج الملئكة ٤

قرأ الكسائى وحده يعرج الملئكة بالياء

وقرأ الباقون تعرج الملئكة بالتاء

٣ – قوله ولا يسئل حميم حميما ١٠

قرأ ابن كثير فيما أخبرنى به مضر عن البزى ولا يسئل حميم برفع الياء وفتح الهمزة

وقرأت على قنبل عن النبال عن أصحابه عن ابن كثير ولا يسئل بفتح الياء مهموزة

وروى أبو عبيد عن إسماعيل بن جعفر عن أبى جعفر وشيبة ولا يسئل برفع الياء **وهو غلط وكلهم** قرأ ولا يسئل بفتح الياء

٤ – قوله نزاعة للشوى ١٦

روى حفص عن عاصم نزاعة نصبا ." (١)

" وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وولده بفتح اللام

وروى خارجة عن نافع وولده مثل أبى عمرو

٤ – قوله ولا تذرن ودا ٢٣

قرأ نافع وحده ولا تذرن ودا بضم الواو

وقرأ الباقون ودا بفتح الواو

وروى أبو الربيع عن بريد عن أبى بكر عن عاصم ودا مضمومة الواو لم يروه غيره عن عاصم **وهو غلط**

وروى يحيى عن أبى بكر عن عاصم وحفص عن عاصم ودا مثل أبى عمرو

وحدثنى المروزى عن محمد بن سعدان عن محمد بن المنذر عن يحيى بن آدم عن أبى بكر عن عاصم أنه قرأ ودا مضمومة مثل نافع **وهو غلط**

٥ – قوله مما خطيئتهم أغرقوا ٢٥

قرأ أبو عمرو وحده مما خطيهم مثل قضاياهم

وقرأ الباقون مما خطيئتهم بالهمز والتاء

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٦٥٠

٦ – قوله ولمن دخل بيتى مؤمنا ٢٨ ." (١)

" ذكر اختلافهم فى سورة العلق

١ – قوله أن رءاه استغنى ٧

قرأ ابن كثير فيما قرأت على قنبل أن رأه بغير ألف بعد الهمزة وزن رعه **وهو غلط لأن** رءاه مثل رعاه ممالا وغير ممال

وقرأ أبو عمرو رءاه بفتح الراء وكسر الهمزة

وقرأ ابن عامر وعاصم فى رواية أبى بكر وحمزة والكسائى أن رءاه بكسر الراء ومد الهمزة مفتوحة فى وزن رعاه

وقرأ نافع وحفص عن عاصم أن رءاه بالفتح ." (٢)

" وإنما بدأنا بها قبل الأسماء لأن الأصول في الأسماء مشكلة وفي الأفعال أبين وأوضح وأقرب على المتعلم

مقدمة

إن سأل سائل : لم سميت الهمزة همزة وصل ؟ فقل : لأنك إذا وصلت الكلام اتصل ما بعدها بما قبلها وسقطت هي في اللفظ فإن قلت : لم ثبتت خطا وسقطت لفظا ؟ قلت : وجه إثباتها في الخط لأن الكتاب وضع على السكوت على كل حرف والابتداء بما بعده فثبتت في الخط كما ثبتت إذا ابتدئ بها

فصل اعلم أن ألفات الأفعال تنقسم على ستة أقسام :

القسم الأول : ألف الأصل ويبتدأ بها بالفتح في الماضي وتعرفها بأن تجدها فاء من الفعل ثابتة في المستقبل وذلك نحو ﴿ أتى أمر الله ﴾

القسم الثاني : ألف الوصل وتعرفها بسقوطها في الدرج وبحذفها في أول المستقبل وهي مبنية على ما قبل آخر المستقبل إن كان مكسورا أو مفتوحا كسرت وإن كان مضموما ضمت مثال المكسورة إذا كان الثالث مكسورا ﴿ اهدنا ﴾ الدليل على أنها ألف وصل لأنها تحذف في الدرج وتسقط في المستقبل في قولك : (هدى يهدي) فهذا ما يدل على أنها ألف وصل

---

(١) السبعة في القراءات، ص/٦٥٣

(٢) السبعة في القراءات، ص/٦٩٢

فإن قلت : لم دخلت في الابتداء وسقطت في الوصل ؟ قلت : لأنا وجدنا الحرف الذي بعدها ساكنا وهو الهاء في ﴿ اهدنا ﴾ والعرب لا تبتدئ بساكن فأدخلت همزة يقع بها الابتداء وأما حذفها في الوصل فإن الذي بعدها اتصل بالذي قبلها فلم يكن لنا حاجة إليها

فإن قلت : أي شيء تسميها ألفا أم همزة ؟ قلت : اختلف النحويون في ذلك

فقال الكسائي و الفراء و سيبويه هي ألف وحجتهم أن صورتها صورة الألف فلقبت ألفا لهذا المعنى

وقال الأخفش هي ألف ساكنة لا حركة لها كسرت في قوله : (اهدنا) وما أشبهه لسكونها وسكون ما بعدها وقال رحمه الله : وضموها في نحو قوله : ﴿ اقتلوا ﴾ وشبهه لأنهم كرهوا أن يكسروها وبعدها التاء مضمومة فينقلون من كسر إلى ضم فضموها لضم الذي بعدها قالوا : **وهذا غلط لأنها** إذا كانت عنده ساكنة لا حركة لها فمحال أن يدخلها الابتداء لأن العرب لا تبتدئ بساكن ولا يجوز أن يدخل للإبتداء حرف ينوى به السكون وقال قطرب في ألف (اهدنا) وشبهها هي همزة كسرت فتركت [أي حذفت وسقطت] **وهذا غلط لأن** الهمزة إذا كانت في أول كلمة ثم وصلت بشيء قبلها كانت مهموزة وصلا كما تهمز ابتداء نحو ﴿ وأخذتم على ذلكم إصري ﴾ فالهمزة في (إصري) ثابتة في الوصل إذا كانت عندهم همزة

فإن قلت : لم كسرت في قوله (اهدنا) ونحوه ؟ قلت : لأنها مبنية على ثالث المستقبل وهو الدال في (يهدي) فإن قلت : لم لم تبنها على الأول أو على الثاني أو على الرابع ؟ قلت لأن الأول زائد لا ينبني عليه لزيادته والثاني ساكن لا ينبني عليه لسكونه والرابع لا يثبت على إعراب واحد وما قبل الآخر لا تتغير حركته

فإن قلت : كيف تبتدئ بقوله ﴿ استطاعوا ﴾ و ﴿ اسطاعوا ﴾ ؟ قلت : بالكسر لأن الأصل في المستقبل (يستطوع) فاستثقلوا الكسرة على الواو فنقلوها إلى الطاء فصارت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وقد حذفوا التاء في (يستطيع) كما حذفوها من (استطاع) قال الشاعر :

(والشعر لا يسطيعه من يطلبه ... يريد أن يعربه فيعجمه)

فإن قلت : كيف تبتدئ في ﴿ انشقت ﴾ ؟ قلت : بالكسر قيل : فأنت تقول في المستقبل (ينشق) فقل : مسلم ولكن أصلها (ينشق) على وزن ينفعل فاستثقلوا الجمع بين قافين محركين والعرب تكره الجمع بين مثلين فاسقطوا حركة القاف وأدغموها في الثانية فصارت قافا مشددة

وإن كان ثالث المستقبل مضموما ضمت الألف في الابتداء فإنها مبنية على ثالثه وإن كان الثالث مفتوحا كسرت

فإن قلت : هلا فتحت كما ضمت مع ضمت مع ضم الثالث وكسرت مع كسر الثالث قلت : لأنها تلتبس بالخبر وذلك أنك لو قلت في الخبر : (أذهب أنا) وفي الأمر (أذهب أنت) لالتبس فكسرناها لما بطل فتحها لأن الفتح أخو الكسر

فإن قلت : كيف تبتدئ بـ ﴿ اثاقلتم ﴾ و ﴿ اداركوا ﴾ ؟ قلت : بالكسر لأن عين الفعل مفتوحة وهي القاف في (يتثاقل)] هي العين من تفاعل فأدغموا التاء في الثاء فصارت ثاء ساكنة والحكم في ﴿ اطيرنا ﴾ ونحوه كذلك

القسم الثالث : ألف القطع وتعرفها بضم أول المستقبل ثم لا يخلوا إما أن تقع في الفعل أو في المصدر فإن وقعت في الفعل فهي مفتوحة نحو (أخرج ونحوه وإن كانت في المصادر ابتدئت بالكسر نحو (إخراجا) فإن قيل : لم كسروها [في المصدر ؟ قلت : لئلا تلتبس بالجمع لأنهم قالوا] في المصدر [(إخراجا) وفي الجمع (أخراجا) و (أبوابا) فلو فتحت لالتبس المصدر] بجمع (خرج) فكسروا ليفرقوا بين المصدر والجمع

القسم الرابع : ألف المخبر عن نفسه وتعرفها بأن يحسن بعد الفعل الذي هي فيه لفظ (أنا) ويكون الفعل مستقبلا كقوله تعالى : ﴿ سبيلي أدعو ﴾ و ﴿ أرني أنظر ﴾ و ﴿ أفرغ عليه ﴾ فإن قلت : لم فتحت في (أدعو وأرني وأنظر) وضمت في (أفرغ) وكلتاهما ألف المخبر عن نفسه ؟ قلت : إذا كان الماضي فيه على ثلاثة أحرف فألفه مفتوح وإذا جاءت فيما لم يسم فاعله فهي مضمومة مطلقا سواء قلت حروفه أم كثرت نحو (أنظر وأفرغ)

القسم الخامس : ألف الاستفهام : وتعرفها بمجيء أم بعدها أو يحسن في موضعها هل نحو ﴿ أفترى على الله كذبا أم به جنة ﴾ ﴿ أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ﴾ وشبه ذلك وهي مفتوحة أبدا [والأصل فيه (أافترى) (أاستغفرت) فحذفت الألف الثانية] لأنها ألف وصل ولا تمد الهمزة في هذا مثل ﴿ الذاكرين ﴾ ﴿ الله خير ﴾ ونحو ذلك لأن الاستفهام والخبر في هذا مفتوحان فمدوا الاستفهام ليميزوه من الخبر وفي (افترى) وشبهه الاستفهام مفتوح والخبر مكسور فجعل الفرق بينهما بالفتح والكسر في هذا وفي ذلك بالمد والقصر

القسم السادس : ألف ما لم يسم فاعله وهي مبنية على الضم وتكون في أربعة أمثلة : في أفعل نحو قوله تعالى : ﴿ أخرجنا ﴾ وألف استفعل نحو قوله تعالى : ﴿ استجيب له ﴾ وكذلك ﴿ استحفظوا ﴾ وألف افتعل نحو قوله تعالى : ﴿ ابتلي ﴾ و ﴿ اضطر ﴾ و ﴿ اجتثت ﴾ وكذلك ﴿ الذي اؤتمن ﴾ والأصل أاتمن فهي ألف افتعل فجعلت الهمزة الساكنة واوا لانضمام ما قبلها في الابتداء وأجاز الكسائي في غير القراءة أن يبتدأ بها محققة وأما ألف انفعل فلم تأت في القرآن وذلك نحو انقطع فلم نطول فيها لهذا المعنى

فإن قلت : لم صارت الألف في هذا الضرب مضمونة فقط ؟ قلت : لأن فعل ما لم يسم فاعله يقتضي اثنين : فاعلا ومفعولا فضموا أوله لتكون الضمة دالة على اثنين لأنها أقوى الحركات وأثقلها كما قالوا : زيد حيث عمرو معناه زيد في مكان عمرو فلما تضمنت معنى اثنين أعطيت الضمة لقوتها وكذا قالوا في (نحن) لتضمنها معنى الجمع والتثنية كذلك فعلوا بألف ما لم يسم فاعله لما تضمن معنى الفاعل والمفعول فضموا أوله في كل حال ." (١)

" وهي ثلاثة وثلاثون موضعا في خمس عشرة سورة لم تقع في سورة إلا وهي مكية وقد اختلف في الوقف عليها والابتداء بها وذلك مبني على اعتقاد أهل العربية

فذهب قوم إلى أنها رد لما قبلها وردع له وزجر وهذا مذهب الخليل و سيبويه و الأخفش و المبرد الزجاج و أحمد بن يحيى

وذهب قوم إلى أنها بمعنى (حقا) وعلى هذا المذهب تكون اسما لأنها بمعنى المصدر والتقدير أحق ذلك حقا وهذا مذهب الكسائي وغيره قال ابن الأنباري : قال المفسرون معناها حقا وقال الزجاج : حقا توكيد والتوكيد إنما يقع بعد تمام الكلام

وذهب قوم إلى أنها بمعنى (ألا) التي لاستفتاح الكلام وهذا مذهب أبي حاتم وغيره

وقال الفراء (كلا) بمنزلة (سوف) لأنها صلة وهي حرف رد فكأنها (نعم) و (لا) في الاكتفاء قال : جعلتها صلة لما بعدها لم تقف عليها كقولك : كلا ورب الكعبة قال الله تعالى : ﴿كلا والقمر ﴾ فالوقف على كلا قبيح لأنها صلة لليمين وتابع الفراء محمد ابن سعدان الضرير و أبو عبد الرحمن بن اليزيدي

وقال أحمد بن يحيى فيما ذكره مكي إن أصل كلا (لا) التي للنفي دخلت عليها كاف التشبيه فجعلتها كلمة واحدة وشددت لتخرج الكاف عن معنى التشبيه فهي عنده رد لما قبلها

---

(١) التمهيد في علم التجويد، ص/٧٩

ثم إن علماءنا اختلفوا في الوقف عليها فكان بعضهم يجيز الوقف عليها مطلقا وبه قرأت على شيخنا أمين الدين عبد الوهاب الشهير بابن السلار ومنهم من منع الوقف عليها مطلقا وهو اختيار شيخنا سيف الدين بن الجندي ومنهم من فصل فوقف على بعضها لمعنى ومنع الوقف على بعضهما لمعنى آخر وهو اختيار عامة أهل الأداء كمكي وعثمان بن سعيد وغيرهما وبه قرأت على بقية شيوخي

فمن وقف عليها كلها كانت عنده بمعنى الردع والزجر أي ليس الأمر كذلك فهو رد للأول وأنشدوا على ذلك قول العجاج إستشهادا :

(قد طلبت شيبان أن تنساكم ... كلا ولما يصطفق مآتم)

والمعنى : لا ما لا يكون الأمر على ما ظنوا وليس كما ظنوا حتى تصطفق المآتم والمأتم النساء المجتمعات في خير أو شر

ومن منع الوقف عليها واختار الابتداء بها مطلقا كانت عنده بمعنى ألا التي للتنبيه يفتتح بها الكلام كقوله تعالى : ﴿ ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم ﴾ وأنشدوا على ذلك قول الأعشى بن قيس إستشهادا :

(كلا زعمتم بأنا لا نقاتلكم ... إنا لأمثالكم يا قومنا قتل)

واجتمعوا أيضا بقول العرب : (كلا زعمتم أن العير لا يقاتل) وهو مثل للعرب قال ابن الأنباري : **وهذا غلط منه** وإنما معنى ذلك ليس الأمر كذلك قلت : وما قال ابن الأنباري ظاهر

ومن فصل كانت عنده في مكان بمعنى (ألا) وفي مكان بمعنى (حقا) وفي مكان للرد والزجر وسأبين ذلك موضعا موضعا إن شاء الله تعالى

فأول ما وقع من ذلك موضعان في سورة مريم عليها السلام ﴿ عند الرحمن عهدا *كلا ﴾ ﴿ ليكونوا لهم عزا *كلا ﴾ قال الداني : الوقف عليهما تام عند القراء وقال بعضهم كاف لأنهما بمعنى ليس الأمر كذلك فهو رد للكلام المتقدم قبلهما وقد يبتدأ بهما على قول من قال إنهما بمعنى حقا أو ألا وفي سورة المؤمنون فيما تركت كلا الوقف عليها تام وقيل كاف ويبتدأ بها بمعنى ألا وأما من قال إنها بمعنى حقا فقد أجازه بعض المفسرين وهو هم لأنها لو كانت بمعنى ألا وأما من قال إنها بمعنى حقا لفتحت (إن) بعدها وكذا كل ما يقال فيها أنها بمعنى حقا فإنها تفتح بعد (حقا) وبعد ما هو بمعناها وأنشدوا :

(أحقا أن جيرتنا استقلوا ... فنيتنا ونيتهم فريق)

قال سيبويه : إذا قلت : أما أنك منطلق إن جعلت أما بمعنى (حقا) فتحت أن وإن جعلتها بمعنى (ألا) كسرت

وهكذا الكلام في الثاني من الشعراء وموضعي المعارج والأولان في المدثر والأول في عبس والأول والثالث والرابع في المطففين والأول في العلق لأن (أن) مكسورة في كل هذه المواضع بعد كلا فلا تكون بمعنى حقا ويبتدأ (بكلا) فيهن بمعنى (ألا)

وفي الشعراء موضعان ﴿ فأخاف أن يقتلون * قال كلا ﴾ الوقف عليها على مذهب الخليل وموافقيه ظاهر قوي وعلى ذلك جماعة من القراء منهم نافع ونصير أي ليس الأمر كذلك لا يصلون إلى قتلك فهو رد لقول موسى عليه السلام : فأخاف أن يقتلون ولا يبتدأ بكلا في هذا الموضع ولكن يجوز الوقف على (يقتلون) ويبتدأ (قال كلا) على معنى ألا أو حقا

﴿ قال أصحاب موسى إنا لمدركون * قال كلا ﴾ الوقف على كلا وهو حكاية عن قول موسى لبني إسرائيل أي ليس الأمر كما تظنون من إدراككم ويجوز أن يبتدأ بـ (قال كلا) على معنى ألا فقط قال الداني : ولا يجوز الوقف على (قال) ولا يبتدأ بكلا وهذا ظاهر

وفي سبأ موضع ﴿ شركاء كلا ﴾ الوقف عليها مثل ما تقدم والابتداء بها جائز

وفي المعارج موضعان ﴿ ينجيه *كلا ﴾ ﴿ جنة نعيم *كلا ﴾ الوقف عليهما كما تقدم والابتداء بهما جائز

وفي المدثر أربعة مواضع ﴿ أن أزيد *كلا ﴾ ﴿ صحفا منشرة *كلا ﴾ الوقف عليهما كما تقدم والابتداء بهما حسن ﴿ ذكرى للبشر *كلا ﴾ لا يحسن الوقف عليها لأنها صلة اليمين والابتداء بها حسن بالمعنيين ﴿ بل لا يخافون الآخرة *كلا ﴾ لا يوقف عليها ويبتدأ بها

وفي القيامة ثلاثة مواضع ﴿ أين المفر *كلا ﴾ ﴿ فاقرة *كلا ﴾ لا يوقف عليهن ويبتدأ بهن على المعنيين

وفي النبأ موضعان ﴿ هم فيه مختلفون *كلا سيعلمون * ثم كلا ﴾ لا يوقف عليهما ويبتدأ بهما

وفي عبس موضعان ﴿ تلهى *كلا ﴾ الوقف عليها كاف وهو رد وزجر لما قبله ويبتدأ بها بمعنى ألا ﴿ أنشره *كلا ﴾ لا يوقف عليها والابتداء بها جائز

وفي الإنفطار موضع ﴿ ركبك *كلا ﴾ لا يوقف عليها وفي المطففين أربعة مواضع ﴿ لرب العالمين *كلا ﴾ ﴿ تكذبون *كلا ﴾ ﴿ يكسبون *كلا ﴾ لا يوقف عليهن ويبتدأ بهن ﴿ أساطير الأولين *كلا ﴾ الوقف عليها كاف لأنها رد لما قبلها ويبتدأ بها

وفي والفجر موضعان ﴿ أهانن *كلا ﴾ ﴿ جما *كلا ﴾ الوقف عليهما كاف والابتداء بهما حسن

وفي العلق ثلاثة مواضع ﴿ ما لم يعلم *كلا ﴾ ﴿ يرى *كلا ﴾ ﴿ الزبانية *كلا ﴾ لا يوقف عليهن ويبتدأ بهن بمعنى ألا وحقا إلا الأول فقط

وفي التكاثر ثلاثة مواضع ﴿ المقابر *كلا سوف تعلمون * ثم كلا سوف تعلمون *كلا ﴾ لا يوقف عليهن ويبتدأ بهن

وفي الهمزة ﴿ أخلده *كلا ﴾ الوقف عليه تام وقيل كاف لأن معناه لا ليس الأمر كذلك فهو رد أي لم يخلده ماله ويبتدأ بها على المعنيين والله سبحانه أعلم ." (١)

" سورة الأعراف ومن أختلس أراد التخفيف فاجتزأبالضمة من الواو

وأما من ترك الهمز وكسر الهاء فإنه أسقط الياء علامة للجزم وكسر الهاء لانكسار ما قبلها ووصلها بياء لبيان الحركة وأما من أسكن الهاء فله وجهان أحدهما أنه توهم أن الهاء آخر الكلمة فأسكنها دلالة على الأمر أو تخفيفا لما طالت الكلمة بالهاء

وروى هشام بن عمار عن ابن عامر أرجئه بالهمز وكسر الهاء وهو عند **النحويين غلط لأن** الكسر لا يجوز في الهاء إذا سكن ما قبلها كقوله وأشركه في امري وله وجه في العربية وذلك أن الهمزة لما سكنت للأمر والهاء بعدها ساكنة على لغة من يسكن الهاء كسرها لالتقاء الساكنين

قوله تعالى بكل ساحر عليم يقرأ بإثبات الألف والتخفيف وبطرحها والتشديد في كل القرآن إلا في الشعراء فإنه بالتشديد إجماع فالحجة لمن شدد أنه أراد تكرير الفعل والإبلاغ في العمل والدلالة على أن ذلك ثابت لهم فيما مضى من الزمان كقولهم هو دخال خراج إذا كثر ذلك منه وعرف به والحجة لمن أثبت الألف وخفف أنه جعله اسما للفاعل مأخوذا من الفعل ." (٢)

"وقال الفراء (كلا) بمنزلة (سوف) لأنها صلة، وهي حرف رد، فكأنها (نعم) و (لا) في الاكتفاء، قال: جعلتها صلة لما بعدها لم تقف عليها، كقولك: كلا ورب الكعبة. قال الله تعالى: كلا والقمر فالوقف

---

(١) التمهيد في علم التجويد، ص/١٨٩

(٢) الحجة في القراءات السبع، ص/١٦٠

على كلا قبيح، لأنها صلة لليمين. وتابع الفراء محمد ابن سعدان الضرير ، و أبو عبد الرحمن بن اليزيدي
.

وقال أحمد بن يحيى ، فيما ذكره مكي ، إن أصل كلا (لا) التي للنفي، دخلت عليها كاف التشبيه،فجعلتها كلمة واحدة، وشددت لتخرج الكاف عن معنى التشبيه، فهي عنده رد لما قبلها.

ثم إن علماءنا اختلفوا في الوقف عليها، فكان بعضهم يجيز الوقف عليها مطلقا، وبه قرأت على شيخنا أمين الدين عبد الوهاب الشهير بابن السلار، ومنهم من منع الوقف عليها مطلقا، وهو اختيار شيخنا سيف الدين بن الجندي. ومنهم من فصل، فوقف على بعضها لمعنى، ومنع الوقف على بعضهما لمعنى آخر، وهو اختيار عامة أهل الأداء كمكي ، وعثمان بن سعيد، وغيرهما، وبه قرأت على بقية شيوخي.

فمن وقف عليها كلها كانت عنده بمعنى الردع والزجر، أي ليس الأمر كذلك، فهو رد للأول، وأنشدوا على ذلك قول العجاج إستشهادا:

قد طلبت شيبان أن نساكم كلا ولما يصطفق مآتم

والمعنى: لا ما لا يكون الأمر على ما ظنوا، وليس كما ظنوا حتى تصطفق المآتم، والمأتم النساء المجتمعات في خير أو شر.

ومن منع الوقف عليها واختار الابتداء بها مطلقا كانت عنده بمعنى ألا التي للتنبيه، يفتتح بها الكلام، كقوله تعالى: ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم ، وأنشدوا على ذلك قول الأعشى بن قيس إستشهادا:

كلا زعمتم بأنا لا نقاتلكم إنا لأمثالكم يا قومنا قتل

واجتمعوا أيضا بقول العرب: (كلا زعمتم أن العير لا يقاتل) وهو مثل للعرب، قال ابن الأنباري : **وهذا غلط منه**، وإنما معنى ذلك ليس الأمر كذلك، قلت: وما قال ابن الأنباري ظاهر.." (١)

"إنها عقيب يسأمون وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبي وائل شقيق ابن سلمة وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق بن راهويه وذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى إن كنتم إياه تعبدون حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وأصحاب عبدالله بن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي صالح وطلعت بن مصرف وزبير بن الحرث ومالك بن أنس والليث بن سعد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب وأما قول أبي الحسن علي بن سعيد العبد من أصحابنا في

---

(١) كل شيء عن التجويد والقراءات، ص/٩

كتابه الكفاية في اختلاف الفقهاء عندنا أن سجدة النمل هي ثم قوله تعالى ويعلم ما يخفون وما يعلنون قال وهذا مذهب أكثر الفقهاء وقال مالك هي ثم قوله تعالى رب العرش العظيم فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب أكثر معروف ولا مقبول **بل غلط ظاهر** وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها ثم قوله تعالى رب العرش العظيم فصل حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث وعن النجاسة وفي استقباله القبلة وستر العورة فتحرم على من ببدنه أو ثوبه معفو عنها وعلى المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم وتحرم القبلة إلا في السفر حيث تجوز النافلة القبلة وهذا كله متفق عليه فصل إذا قرأ سجدة ص فمن قال إنها من عزائم السجود قال يسجد سواء قرأها في الصلاة أو خارجها كسائر السجدات وأما الشافعي وغيره ممن قال ليست من العزائم فقالوا إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها كما قدمناه وإن قرأها في الصلاة لم يسجد فإن سجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وإن كان عالما فالصحيح أنه تبطل صلاته لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت كما لو سجد للشكر فإنها تبطل صلاته بلا خلاف والثاني لا تبطل لأن له تعلقا بالصلاة ولو سجد إمامه في ص لكونه يعتقدها من العزائم والمأموم لا يعتقد فلا يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره هل يسجد للسهو فيه وجهان." (١)

"... قال : وأما ما تعلقوا به من حديث عائشة رضي الله عنها **في غلط الكتاب** وحديث عثمان رضي الله عنه أرى فيه لحنا، فقد تكلم النحويون في هذه الحروف، واعتلوا لكل حرف منها واستشهدوا الشعر.. ثم ذكر الآيات التي وقعت في الروايات التي عزيت لعائشة وعثمان رضي الله عنهما وأجاب عنها(١)ثم قال: وليست تخلو هذه الحروف من أن تكون على مذهب من مذاهب أهل الإعراب فيها، أو أن تكون غلطا من الكاتب، كما ذكرت عائشة رضي الله عنها. فإن كانت على مذاهب النحويين فليس ههنا لحن بحمد الله. وأن كانت خطأ في الكتاب ، فليس على رسوله صلى الله عليه وسلم جناية الكاتب في الخط!! ولو كان هذا عيبا يرجع على القرآن لرجع عليه كل خطأ وقع في كتابة المصحف من طريق التهجي فقد كتب في الإمام (إن هذان لساحران) بحذف ألف التثنية. وكذلك ألف التثنية تحذف في هجاء هذا المصحف في كل مكان ، مثل (قال رجلن) و(آخرن يقومان مقامهما)- المائدة : ١٠٧،٢٣ وكتب كتاب المصحف الصلوة والزكوة والحيوة بالواو، واتبعناهم في هذه الحروف خاصة على التيمن بهم، ونحن لا نكتب : (القطاة والقناة والفلاة) إلا بألف، ولا فرق بين تلك الحروف وبين هذه(٢).

---

(١) كل شيء عن التجويد والقراءات، ص/٣٣

(١) ابن قتيبة عبد الله بن مسلم، تأويل مشكل القرآن ص٥٠-٦٤ نشر المكتبة العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٨١م بتحقيق السيد أحمد صقر

(٢) السابق: ص٥٦-٥٧." (١)

"... وقوله:"ولتقيمنه العرب بألسنتها "معناه أنها لا تلتفت إلى المرسوم المكتوب الذي وضع للدلالة فقط، وإنما تتكلم به على مقتضى اللغة والوجه الذي أنزل عليه من مخرج اللفظ وصورته، فمن هذه الحروف والكلمات ما كتب في المصحف من الصلوة والزكوة والحيوة بالواو دون الألف وكان الأولى أن يكتب الصلاة والزكاة والحياة على مخرج اللفظ ومطابقته وكذلك إبرهيم وإسمعيل وإسحق وصلح والرحمن وأمثال هذه الأسماء التي تسقط الألف منها وهي ثابتة في اللفظ والمخرج. ونحو إلحاقهم في آخر الكلمة من قالوا وقاموا وكانوا وأمثال ذلك ألفا. والألف غير ثابته ولا بينة اللفظ فرأى عثمان كتب هذه الكلمات والأسماء ورسمها على مطابقة اللفظ ومخرجه أولى وأحق وأن المتكلم إن تكلم بها وتلاها على حد ما رسمت في المصحف كان مخطئاً لاحنا خارجا عن لغة العرب وعادتها ومتكلما بغير لسانها ، غير أنه عرف هو وكل أحد من كتب المصحف وعرفهم من أهل العلم باللغة أن العرب لا تلفظ بالصلوة والزكوة والحيوة بالواو وتسقط الألف. ولا تحذف الألف في لفظها بالرحمن وسليمن وإسمعيل وإسحق وصلح ونحو ذلك ولا تأتي بألف في قاموا وقالوا وكانوا وأمثال ذلك ، وأنها لا تتكلم بذلك إلا على مقتضى اللفظ ووضع اللغة لشهرة ذلك وحصول العلم به وتعذر النطق به على ما رسم في المصحف فلذلك قال:" ولتقيمنه العرب بألسنتها" أي أنها تنطق به على واجبه ولا شك في ذلك لأجل أن الرسم في الخط بخلافه.. وإذا كان ذلك كذلك ثبت أن اللحن الذي أراده عثمان **هو غلط الكاتب** وتركه مراعاة مخرج اللفظ وحذفه في موضع ما هو ثابت في اللفظ، وزيادته في مواضع ما ليس فيه ولم يقصد بذلك أن فيه لحنا لا يجوز التكلم به لأنه كان والصحابة والكتبة للمصحف وزيد بن ثابت أجل قدرا وأفصح لسانا وأثبت معرفة وفهما باللغة من أن يكتبوا فيه لحنا ويذهب ذلك على الجماعة سوى عثمان.." (٢)

"... عرض ابن تيمية رحمه الله لهذا الموضوع في فتاواه عندما عرض للحديث عن قوله تعالى (إن هذان لساحران) وبعد أن ذكر بعضا من أقوال العلماء في إعراب هذه الآية قال : (... وهذا مما **يبين غلط**

(١) لحن القرآن، ص/٤٢

(٢) لحن القرآن، ص/٥١

من قال في بعض الألفاظ إنه غلط من الكاتب، أو نقل ذلك عن عثمان، فإن هذا ممتنع لوجوه، منها: تعدد المصاحف واجتماع جماعة على كل مصحف، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتابعين يقرءون القرآن ويعتبرون ذلك بحفظهم، والإنسان إذا نسخ مصحفا غلط في بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف، فلو قدر أنه كتب كاتب مصحفا ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثاني أمكن وقوع الغلط في هذا، وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة ووقف عليه خلق عظيم ممن يحصل التواتر بأقل منهم، ولو قدر أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلا بلسان قريش، ولم يكن لحنا فامتنعوا أن يكتبوه إلا بلسان قريش، فكيف يتفقون كلهم على أن يكتبوا (إن هذان) وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم ... ومما يبين كذب ذلك : أن عثمان لو قدر ذلك فيه، فإنما رأى ذلك في نسخة واحدة، فأما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط، وعثمان قد رآه في جميعها وسكت، فهذا ممتنع عادة وشرعا من الذين كتبوا، ومن عثمان ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف ورأوا ما فيها، وهم يحفظون القرآن، ويعلمون أن فيه لحنا لا يجوز في اللغة، فضلا عن التلاوة وكلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد .." (١)

"فهذا مما يعلم بطلانه عادة، ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة، بل يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر أن يدعوا في كتاب الله منكرا لا يغيره أحد منهم، مع أنهم لا غرض لأحد منهم في ذلك، ولو قيل لعثمان : مر الكاتب أن يغيره لكان تغييره من أسهل الأشياء فهذا ونحو مما يوجب القطع بخطأ من زعم ان في المصحف لحنا أو غلطا، وإن نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجة، فالخطأ جائز عليه فيما قاله، بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف وكتبوه، وقرأوه فإن الغلط ممتنع عليهم في ذلك ... ومن زعم أن الكاتب غلط فهو الغالط غلطا منكرا ... فإن المصحف منقول بالتواتر وقد كتبت عدة مصاحف (كلها على هذا(١) فكيف يتصور فيها الغلط(٢).

... رأي القلقشندي المتوفى سنة ٨٢١ هـ

---

(١) هذا زيادة مني للتوضيح

---

(١) لحن القرآن، ص/٥٧

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٥/٢٥١-٢٥٥) الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، السعودية .." (١)

"الثاني : النحو لأن المعنى يتغير ويختلف بإختلاف الإعراب فلا بد من إعتباره أخرج أبو عبيد عن الحسن أنه سئل عن الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حسن المنطق ويقيم بها قراءته فقال حسن فتعلمها فإن الرجل يقرأ الآية فيعيى بوجهها فيهلك فيها

الثالث : التصريف لأن به تعرف الأبنية والصيغ قال ابن فارس ومن فاته علمه فاته المعظم لأن وجد مثلا كلمة مبهمة فإذا صرفناها اتضحت بمصادرها.

وقال الزمخشري من بدع التفاسير قول من قال إن الإمام في قوله تعالى يوم ندعو كل أناس بإمامهم جمع أم وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم قال **وهذا غلط أوجبه** جهل بالتصريف فإن أما لا تجمع على إمام.

الرابع : الاشتقاق لأن الاسم إذا كان إشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح.

لخامس والسادس والسابع المعاني والبيان والبديع لأنه يعرف بالأول خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى وبالثاني خواصها من حيث إختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة وهي من أعظم أركان المفسر لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز وإنما يدرك بهذه العلوم .

الثامن : علم القراءات لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

التاسع : أصول الدين.

العاشر: أصول الفقه.

الحادي عشر : أسباب النزول.

الثاني عشر: الناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره.

الثالث عشر الفقه.

الرابع عشر : الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم.

---

(١) لحن القرآن، ص/٥٨

الخامس عشر علم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم وإليه الإشارة بحديث من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم

فصل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :." [1]

"قال ابن القيم في بدائع الفوائد : (ضرب الأمثال في القرآن يستفاد منه أمور، التذكير ،والوعظ والحث ، والزجر ، والاعتبار ، والتقرير ، وتقريب المراد للعقل ، وتصويره في صورة المحسوس، بحيث يكون نسبته للعقل كنسبة المحسوس إلى الحس.

وقد تأتي أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر على المدح والذم ، وعلى الثواب والعقاب ، وعلي تفخيم الأمر أو تحقيره ، وعلى تحقيق أمر وإبطال أمر، والله أعلم)

فصل في فوائد إرشادات السياق في القرآن

قال ابن القيم في بدائع الفوائد : (السياق يرشد إلى تبيين المجمل ، وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره ، وغالط في مناظرته ، فانظر إلى قوله تعالى : (ذق إنك أنت العزيز الكريم) ، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير)

فـصل في فائدة إخبار القرآن عن المحسوس

قال في بدائع الفوائد : (إخبار الرب تبارك وتعالى عن المحسوس الواقع له عدة فوائد :

منها أن يكون توطئة وتقدمه لإبطال ما بعده.

منها أن يكون موعظة وتذكير.

ومنها أن يكون شاهدا على ما أخبر به من توحيده ، وصدق رسوله ، وإحياء الموتى.

ومنها أن يذكر في معرض الامتنان.

ومنها أن يذكر في معرض اللوم والتوبيخ.

ومنها أن يذكر في معرض المدح والذم.

ومنها أن يذكر في معرض الإخبار عن إطلاع الرب عليه وغير ذلك من الفوائد)

فصل أسرار المناظرة من القرآن الكريم

---

(١) كتاب الخلاصة الجامعة في قواعد التفسير النافعة، ص/٣

قال ابن القيم في بدائع الفوائد : (وإذا تأملت القرآن وتدبرته ، وأعرته فكرا وافيا ، اطلعت فيه من أسرار المناظرات ، وتقرير الحجج الصحيحة ، وإبطال الشبه الفاسدة ، وذكر النقض والفرق ، والمعارضة ، والمنع ، على ما يشفي ، ويكفي لمن بصره الله ، وأنعم عليه بفهم كتابه،." (١)

"هذا الباب منتشر جدا وقد ذكرت في التبيان مقاصده، وأنا أختصرها هاهنا بأوجز العبارات الواضحات.

أجمع العلماء على صيانة المصحف واحترامه، وأنه لو ألقاه في القاذروة والعياذ بالله كفر ويحرم توسده، بل توسد جميع كثيرة كتب العلم، ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه.

واتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبينها وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مشقة وتعليقه، ويستحب نقط المصحف وشكله فإنها صيانة من اللحن والتحريف، ولا يجوز كتابته بشيء بخس، ويحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو، أو خيف وقوعه في أيديهم، ويحرم بيع المصحف من الذمي فإن باعه ففي صحته قولان :

أصحهما : لا يصح.

الثاني : يصح ويؤمر في الحال بإزالة الملك عنه ويمنع المجنون والسكران والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف مخافة انتهاك حرمته.

فصل

يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقة أو بغيرها سواء مس نفس المكتوب أو الورق أو الجلد أو الصندوق أو الغلاف أو لخريطة إذا كان فيهن المصحف.

وقيل لا تحرم هذه الثلاثة. والصحيح الأول.

ولو كتب القرآن في اللوح فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب أو كثر حتى لو كتب بعض آيو للدراسة حرم مس اللوح، ولو تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود ونحوه ففيه وجهان :

أصحها يجوز.

والثاني : لا يجوز. ولو لف كمه على يده وتصفح بها قال الجمهور حرم بلا خلاف وقيل لا يحرم وهو غلط، ولو كتب المحدث أو الجنب مصحفا إن كان يحمل الورقة أو يمسها حال الكتابة فهو حرام، وإن

(١) كتاب الخلاصة الجامعة في قواعد ا لتفسير النافعة، ص/٢٥

لم يحملها وبم يمسها ففيه ثلاثة أوجه :

أصحها يجوز. والثاني : لا يجوز. والثالث : يجوز للمحدث دون الجنب.

فصل." (١)

"وقيل في توجيهها : إن هذه القراءة على طريق إخفاء النون الثانية في الجيم، وهذا بعيد؛ لأن الرواية بتشديد الجيم، والإخفاء لا يكون معه تشديد.

وقيل أدغم النون في الجيم، وهذا أيضا لا نظير له؛ لأن النون لا تدغم في الجيم في شيء من كلام العرب لبعدما بينهما.

يقول مكي١ : وإنما تعلق من قرأ هذه القراءة أن هذه اللفظة في أكثر المصاحف بنون واحدة، فهذه القراءة إذا قرئت بتشديد الجيم، وضم النون، وإسكان الياء غير متمكنة في العربية".

وكان أبو عبيد٢- يختار هذه القراءة اتباعا للمصحف على إضمار المصدر بقيمة مقام الفاعل، وينصب المؤمنين، ويسكن الياء في موضع الفتح، ويرى مكي أن هذا كله قبيح بعيد، كما اختار أن يكون أصله "ننجي" ثم أدغم النون في الجيم، وعلق مكي على ذلك **بأنه غلط قبيح**؛ لأنه لا يجوز الإدغام في حرف مشدد كما لا يجوز إدغام النون في الجيم عند أحد٣، وعلى الاختيار الثاني لأبي عبيد يكون "نجي" فعل مضارع، وعلامة الاستقبال سكون الياء٤.

واحتج بعضهم لهذه القراءة بأن "نجي" فعل ماض، مبني للمجهول، ثم سكنوا الياء، وتأويله : "نجى النجاء المؤمنين" فيكون "النجاء" مرفوعا على أنه نائب عن الفاعل، والمؤمنين مفعول به، كما تقول : "ضرب الضرب زيدا" ثم يكنى عن الضرب، فتقول :

---

١ الكشف ج٢ ص١١٣.

٢ هو أبو عبيد القاسم بن سلام وهو من أوائل الأعلام الذين بحثوا في القراءات رواية وتوجيها.

٣ الكشف ج٢ ص١١٣.

٤ حجة القراءات ص٤٦٨.

٢٩٩ | ٣٢٠." (٢)

---

(١) مختصر التبيان في آداب حملة القرآن، ص/٣٦

(٢) مدخل في علوم القراءات، ص/٢٩٣

"...وفي هذه الدراسة اللغوية المعجمية، يحذر الزركشي من أن يفلت زمام الأمر من يد المفسر، فيبتدع منهجا لا يوحى به النص، مما يؤدي إلى مفارقات في النتائج والاستنباطات، ومن ثم يتعين عليه مراعاة مطابقة التفسير للنص المفسر، بحيث يقع الحافر على الحافر من غير زيادة أو نقصان في المبنى والمعنى، لأن ذلك قمين بالإزراء بكلام الله والبعد به عن مقصده وهدفه، بل قد يأتي بعكس النتائج والأهداف التي يتوخاها النص القرآني . يقول الزركشي : " ويجب أن يتحرى في التفسير مطابقة المفسر، وأن يتحرز في ذلك من نقص المفسر عما يحتاج إليه من إيضاح المعنى المفسر، أو أن يكون في ذلك المعنى زيادة لا تليق بالغرض، أو أن يكون في المفسر زيغ عن المعنى المفسر وعدول عن طريقته، حتى يكون غير مناسب له ولو من بعض أنحائه، بل يجتهد في أن يكون وفقه من جميع الأنحاء، وعليه بمراعاة الوضع الحقيقي والمجازي، ومراعاة التأليف، وأن يوافي بين المفردات وتلميح الوقائع، فعند ذلك تتفجر له ينابيع الفوائد"(١) .

...ثم ينتقل الزركشي إلى الحديث عن دلالة السياق وإبراز أهميتها في فهم وإدراك معنى آي الذكر الحكيم، بل يعتبرها من أعظم الأدوات المنهجية التي يتعين على المفسر أن يتسلح بها وهو يخوض غمار عملية من أصعب وأخطر العمليات التفسيرية، ذلك أنها تتعلق بتفسير كلام رب العالمين. وهذا التفسير الخطأ فيه ليس سهلا أو هينا، وذلك لما قد تترتب عنه من أحكام وأمور وقضايا تتعلق بحياة المسلم الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية الدينية . فدلالة السياق إذن هي التي "ترشد إلى تبين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته. وانظر إلى قوله (: ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾(١) ، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"(٢) .." (١)

"يا رب ذي ضغن وضب فارض ... له قروء كقروء الحائض (١)

أي ضغن قديم .

﴿ ولا بكر ﴾ أي ولا صغيرة لم تلد، ولكنها ﴿ عوان ﴾ بين تينك . ومنه يقال في المثل : "العوان : لا تعلم الخمرة" (٢) . يراد أنها ليست بمنزلة الصغيرة التي لا تحسن أن تختمر.

٦٩- ﴿ صفراء فاقع لونها ﴾ أي ناصع صاف.

---

(١) مذهب أهل السنة في التفسير ١، ص/٥٥

وقد ذهب قوم إلى أن الصفراء: السوداء (٣) . **وهذا غلط في** نعوت البقر . وإنما يكون ذلك في نعوت الإبل . يقال : بعير أصفر، أي أسود . وذلك أن السود من الإبل يشوب سوادها صفرة . قال الشاعر:

تلك خيلي منه وتلك ركابي ... هن صفر أولادها كالزبيب (٤)

أي سود.

---

(١) أنشده ابن قتيبة في المعاني الكبير ٢/٨٥٠ ، ١١٤٣ :

"يارب مولى حاسد مباغض ... علي ذي ضغن وضب فارض

له قروء . . . " وقال في شرحه : " فارض : ضخم ، قال الله تبارك وتعالى : (لا فارض ولا بكر) ، قروء : أي أوقات تهيج فيها عداوته . يقال : رجع فلان لقرئه : أي لوقته" وكذلك أنشده الجاحظ في الحيوان ٦/٦٦ نقلا عن ابن الأعرابي ، ونقل عنه أيضا في اللسان ٩/٦٩ وهو كذلك في مجالس ثعلب ١/٣٦٤ وروي كروايته هنا في تفسير الطبري ٢/١٩٠ وتفسير القرطبي ١/٤٤٨ والبحر المحيط ١/٢٤٨ وفيهم "ضغن على فارض" والضب : الضغن والعداوة ، كما في اللسان ٢/٢٨.

(٢) يضرب للعالم بالأمر المجرب له ، وهو في جمهرة الأمثال ١٣٩.

(٣) في الدر المنثور ١/٧٨ عن الحسن البصري :"قال: سوداء شديدة السواد" وفي مجاز القرآن ٤٤ "إن شئت صفراء ، وإن شئت سوداء ، كقوله : (جمالات صفر) أي سود".

(٤) البيت للأعشى ، كما في ديوانه ٢١٩ واللسان ٦/١٣٠ والأضداد لابن الأنباري ١٣٨ وتأويل مشكل القرآن ٢٤٦ وتفسير القرطبي ١/٤٥٠ والخزانة ٢/٤٦٤ وتفسير الطبري ٢/٢٠٠ وتفسير الكشاف ١/٧٤ وقوله : "منه" أي من الممدوح وهو أبو الأشعث قيس بن قيس الكندي. والركاب : الإبل ، لا واحد له من لفظه ، وإنما يعبر عن واحده بالراحلة.." (١)

"والمقيت أيضا: الشاهد للشيء الحافظ له. قال الشاعر:

ألي الفضل أم علي إذا حو ... سبت إني على الحساب مقيت (١)

* * *

٨٨- ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ أي فرقتين مختلفتين.

﴿ والله أركسهم ﴾ أي نكسهم وردهم في كفرهم (٢) .

---

(١) غريب القرآن، ص/٥٣

وهي في قراءة عبد الله بن مسعود: "ركسهم" (٣) وهما لغتان: ركست الشيء وأركسته.

٩٠- ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم ﴾ أي يتصلون بقوم.

﴿ بينكم وبينهم ميثاق ﴾ أي: عهد. ويتصلون ينتسبون، وقال الأعشى - وذكر امرأة سبيت:

إذا اتصلت قالت: أبكر بن وائل ... وبكر سبتها والأنوف رواغم (٤)

أي انتسبت (٥) . وفي الحديث "من اتصل فأعضوه" يريد من ادعى دعوى

---

(١) البيت للسموأل بن عاديا، كما في اللسان ٣٨٠/٢ وطبقات فحول الشعراء ٢٣٧ والأصمعيات ٨٥ والبحر المحيط ٣٠٣/٣ وهو في مجاز القرآن ١٣٥/١ وتفسير الطبري ٥٨٥/٨ وتفسير القرطبي ٢٩٦/٥ والصحاح ٢٦٢/١ وفي اللسان: "وقيل في تفسيره ... أي موقوف على الحساب".

(٢) عن مجاز القرآن ١٣٦/١ وانظر البحر المحيط ٣١١/٣.

(٣) معاني القرآن للفراء ٢٨١/١.

(٤) ديوانه ٥٩ ومجاز القرآن ١٣٦/١ وتفسير الطبري ٢٠/٩ وتفسير القرطبي ٣٠٨/٥ والبحر المحيط ٣١٥/٣ واللسان ٢٥٣/١٤ والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٠٩ والكامل للمبرد ٦٤٤/٢.

(٥) جرى ابن قتيبة في تفسير هذه الآية على قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١٣٦/١، وهو خطأ، قال النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٠٩: "**وهذا غلط عظيم**؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب. والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب. وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان ثم نسخ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له "براءة" وإنما نزلت: "براءة" بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب. وإنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير، والاجتراء على كتاب الله، وحمله على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين. والتقدير على قول أهل التأويل: فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أولئك خزاعة، صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم، على أنهم لا يقاتلون وأعطاهم الزمام والأمان. ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم - كان حكمه كحكمهم. (أو جاءوكم حصرت صدورهم) أي وإلا الذين جاءوكم حصرت صدورهم، وهم بنو مدلج وبنو خزيمة، ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم بني مدلج. وحصرت: خبر بعد

خبر" وقد نقد أبا عبيدة كذلك الطبري في تفسيره ٢٠/٩ وانظر البحر المحيط ٣١٥/٣ وتفسير القرطبي ٣٠٨/٥.." (١)

"٢٢- ﴿ بلغ أشده ﴾ إذا انتهى منتهاه قبل أن يأخذ في النقصان. وهو جمع. يقال: لواحده أشد. ويقال: شد وأشد. مثل: قد وأقد. وهو الجلد. ولا واحد له.

وقد اختلف في وقت بلوغ الأشد، فيقال: هو بلوغ ثلاثين سنة. ويقال: بلوغ ثمان وثلاثين.

٢٣- ﴿ وقالت هيت لك ﴾ أي: هلم لك. يقال: هيت فلان لفلان؛ إذا دعاه وصاح به. قال الشاعر:

قد رابني أن الكري أسكتا ... لو كان معنيا بها لهيتا (١)

٢٤- ﴿ لولا أن رأى برهان ربه ﴾ أي: حجته عليه.

٢٥- ﴿ وألفيا سيدها ﴾ وجداه ﴿ لدى ﴾ عند ﴿ الباب ﴾

٢٩- ﴿ إنك كنت من الخاطئين ﴾ قال الأصمعي: يقال: خطئ الرجل يخطأ خطأ -: إذا تعمد الذنب. فهو خاطئ. والخطيئة [منه] وأخطأ يخطئ -: **إذا غلط ولم** يتعمد. والاسم منه الخطأ.

٣٠- ﴿ قد شغفها حبا ﴾ أي: بلغ حبه شغافها. وهو غلاف القلب. ولم يرد الغلاف إنما أراد القلب. يقال: قد شغفت فلانا إذا أصبت شغافه. كما يقال: كبدته؛ إذا أصبت كبده. وبطنته: إذا أصبت بطنه.

---

(١) غير منسوب في اللسان ٣٤٨/٢، ٤١٢، وتفسير القرطبي ١٦٥/٩ والشطر الثاني غير منسوب في الصحاح ٢٧١/١ والكري: المستأجر. وأسكتا: انقطع كلامه.." (٢)

"١٣- ﴿ وهو شديد المحال ﴾ أي: الكيد والمكر. وأصل المحال: الحيلة. والحول: الحيلة (١) . قال ذو الرمة:

وليس بين أقوام فكل ... أعد له الشغازب والمحالا (٢)

---

(١) غريب القرآن، ص/١٣٣

(٢) غريب القرآن، ص/٢١٥

١٤- ﴿ لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه ﴾ أي: لا يصير في أيديهم منه إذا دعوهم إلا ما يصير في يدي من قبض على الماء ليبلغه فاه. والعرب تقول لمن طلب ما لا يجد: هو كالقابض على الماء.

قال الشاعر:

فإني وإياكم وشوقا إليكم ... كقابض ماء لم تسقه أنامله (٣)

لم تسقه: أي لم تحمله، والوسق: الحمل.

١٥- ﴿ ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها ﴾ أي: يستسلم وينقاد ويخضع. وقد بينت هذا في تأويل "المشكل" (٤) .

---

(١) نقل هذا التفسير في اللسان ١٤٢/١٤ ثم نقل بعده: "قال أبو منصور الأزهري: قول القتيبي في قوله عز وجل: (وهو شديد المحال) أي الحيلة **- غلط فاحش**. وكأنه توهم أن ميم المحال ميم مفعل، وأنها زائدة. وليس كما توهمه؛ لأن "مفعلا" إذا كان من بنات الثلاثة فإنه يجيء بإظهار الواو والياء مثل: المزود والمحول والمحور والمعير والمزيل والمجول وما شاكلها. وإذا رأيت الحرف على مثال "فعال" أوله ميم مكسورة - فهي أصلية مثل ميم مهاد وملاك ومراس ومحال وما أشبهها ... " وقد ذكر هذا النقد أيضا في تفسير القرطبي ٢٩٩/٩.

(٢) ديوانه ٤٤٥ ومجاز القرآن ٣٢٦/١ واللسان ٤٨٧/١، ١٤١/١٤ وهو غير منسوب في تفسير الطبري ٨٥/١٣ وتفسير القرطبي ٣٠٠/٩ والشغزبية: ضرب من الحيلة في الصراع، وهي أن تلوي رجله برجلك. والمحال: المكر الشديد.

(٣) البيت لضابئ بن الحارث البرجمي، كما في مجاز القرآن ٣٢٧/١ ونقله البغدادي في الخزانة ٨٠/٤ عن كتاب مختار أشعار القبائل لأبي تمام وروايته "لم تطعه أنامله" وهو له في اللسان ٢٥٩/١٢ وفيه "أي لم تحمله يقول: ليس في يدي شيء من ذلك كما أنه ليس في يد القابض على الماء شيء ... " وهو غير منسوب في تفسير الطبري ٨٦/١٣.

(٤) بينه في صفحة ٣٢١-٣٢٣.." (١)

"﴿ فوكزه موسى ﴾ أي لكزه. يقال وكزته ولكزته [ونكزته ونهزته] ولهزته؛ إذا دفعته.

---

(١) غريب القرآن، ص/٢٢٦

﴿ فقضى عليه ﴾ أي قتله. وكل شيء فرغت منه: فقد قضيته، وقضيت عليه.

١٨- ﴿ خائفا يترقب ﴾ أي ينتظر سوءا يناله منهم.

﴿ فإذا الذي استنصره بالأمس يستصرخه ﴾ أي يستغيث به. يعني: الإسرائيلي.

﴿ قال له موسى إنك لغوي مبين ﴾ يجوز أن يكون هذا القول للإسرائيلي (١) . أي أغويتني بالأمس حتى قتلت بنصرتك رجلا. ويجوز أن يكون لعدوهما (٢) .

﴿ يسعى ﴾ أي يسرع [في مشيه] (٣) .

﴿ قال يا موسى إن الملأ ﴾ يعني: الوجوه من الناس والأشراف (٤) .

﴿ يأتمرون بك ليقتلوك ﴾ قال أبو عبيدة: (٥) "يتشاورون فيك ليقتلوك" . واحتج بقول الشاعر:

أحار بن عمرو! كأني خمر ... ويعدو على المرء ما يأتمر (٦)

وهذا غلط بين لمن تدبر، ومضادة للمعنى. كيف يعدو على المرء ما شاور فيه،

---

(١) كما قال ابن عباس واختاره الطبري ٣١/٢٠.

(٢) القبطي. كما قال الحسن، على ما في تفسير القرطبي ٢٦٥/١٣.

(٣) كما في تأويل المشكل ٣٩٠، وانظر تفسير الطبري ٣٣/٢٠.

(٤) كما تقدم: ص ١٧١. وانظر: البحر المحيط ١١١/٧.

(٥) اللسان ٨٩/٥. وراجع: تفسير الطبري ٣٢/٢٠-٣٣ ، والقرطبي ٢٦٦/١٣.

(٦) ورد البيت في اللسان ٩٠/٥ منسوبا لامرئ القيس. وهو مطلع قصيدة في ديوانه ٧٧، كما ورد في اللسان ٨٩/٥ منسوبا للنمر بن تولب بلفظ: "فؤادي قمر" .." [١]

"٢ – ما سبق في ردود الشبهة السابقة من أن الصحابة لم يكتبوا مصحفا واحدا، بل كتبوا عدة مصاحف، وأن أحدا لم يذكر أي المصاحف الذي كان فيه الخطأ، ويبعد اتفاق جميع المصاحف على ذلك الخطأ المزعوم.(٢٠)

قال الطبري: فلو كان ذلك خطأ من الكاتب لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف –غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابه– بخلاف ما هو في مصحفنا، وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبي في ذلك ما يدل على أن الذي في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ، مع أن ذلك لو كان خطأ من

---

(١) غريب القرآن، ص/٣٣٠

جهة الخط، لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله يعلمون من علموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن، ولأصلحوه بألسنتهم، ولقنوه للأمة على وجه الصواب، وفي نقل المسلمين جميعا ذلك قراءة على ما هو به في الخط مرسوما أدل الدليل على صحة ذلك وصوابه، وأن لا صنع في ذلك للكاتب.(٢١)

٣ – إذا سلمنا صحة تلك الروايات، فإننا نردها برغم دعوى صحتها، لأنها معارضة للقاطع المتواتر من القرآن الكريم، ومعارض القاطع ساقط، لا يلتفت إليه، والقراءة التي تخالف رسم المصحف شاذة لا يلتفت إليها، ولا يعول عليها.(٢٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن زعم أن الكاتب غلط، فهو الغالط غلطا منكرا؛ فإن المصحف منقول بالتواتر، وقد كتبت عدة مصاحف، فكيف يتصور في هذا غلط.(٢٣)

٤ – وتدفع الروايات الواردة عن ابن عباس –رضي الله عنهما– بوجه عام بأنه قد أخذ القرآن عن زيد بن ثابت وأبي بن كعب، وهما كان في جمع المصاحف في زمن عثمان ، وكان زيد هو الذي جمع القرآن بأمر أبي بكر أيضا، وكان كاتب الوحي، وكان يكتب بأمر النبي وإقراره، وابن عباس كان يعرف له ذلك، فمن غير المعقول أن يأخذ عنهما القرآن، ويطعن في ما كتباه في المصاحف.(٢٤)." (١)

"أننا إذا سلمنا بصحة هذا الخبر، فإنه يحتمل أن سؤال عروة لعائشة لم يكن عن اللحن(٣٦) في الكتاب الذي هو الخطأ والزلل والوهم، وإنما سألها عن الحروف المختلفة الألفاظ، المحتملة للوجوه على اختلاف اللغات، وإنما سمى عروة ذلك لحنا، وأطلقت عليه عائشة الخطأ على جهة الاتساع في الأخبار، وطريق المجاز في العبارة، إذ كان ذلك مخالفا لمذهبهما، وخارجا عن اختيارهما، وكان خلافه هو الأولى عندهما.(٣٧)

أنه يحتمل أيضا أن قول عائشة: " أخطؤوا في الكتاب" أي في اختيار الأولى من الأحرف السبعة لجمع الناس عليه.

أي أن الوجه الظاهر المعروف في هذه الحروف غير ما جاء به المصحف، وأن استعماله على ذلك الوجه غامض **أو غلط عند** كثير من الناس، ولحن عند من لا يعرف الوجه فيه، لا أن الذي كتبوه من ذلك خطأ خارج عن القرآن، والدليل على ذلك أن غير الجائز من كل شيء مردود بإجماع، وإن طالت مدة وقوعه.(٣٨)

---

(١) كتاب جمع القران، ص/١٩٤

ا لأثر الثاني:

أن كلام عائشة في قوله تعالى: ﴿ يؤتون ما ءاتوا ﴾،(٣٩) ليس فيه إنكار هذه القراءة المتواترة، وإنما غاية ما فيه أن ما قرأت هي به كان مسموعا عن رسول الله منزلا من عند الله.

أن قولها: "ولكن الهجاء حرف" يحتمل أن يكون المراد به أنه ألقي إلى الكاتب هجاء غير ما كان الأولى أن يلقى إليه من الأحرف السبعة.

أنه يحتمل أيضا أن يكون مأخوذا من الحرف، الذي هو بمعنى القراءة واللغة، وأنها أرادت أن هذه القراءة المتواترة التي رسم بها المصحف لغة ووجه من وجوه أداء القرآن الكريم.(٤٠)

الأثر الثالث:

أن هذه الرواية غير ثابتة عن ابن عباس.

قال أبو حيان: ومن روى عن ابن عباس أن قوله: (تستأنسوا) خطأ، أو وهم من الكاتب، وأنه قرأ: (حتى تستأذنوا)، فهو طاعن في الإسلام، ملحد في الدين، وابن عباس بريء من هذا القول، وتستأنسوا متمكنة في المعنى، بينة الوجه في كلام العرب.(٤١)." (١)

".

وفاته: توفى ابن مجاهد رحمه الله سنة:٣٢٤هـ.

ثانيا: منهج ابن مجاهد في تضعيف القراءات:

((منهجه)) رحمه الله في هذه المسألة واضح وجلي، وذلك من خلال اختلاف ((الصيغ)) التي استخدمها، وهي متنوعة كالتالي:

١- الغلط: وهذا الحكم هو الأكثر، فكثيرا ما يقول بعد ذكره القراءة: ((وهو غلط)).

٢- الخطأ: كأن يقول: وهو خطأ، وأحيانا يزيد في الإيضاح فيقول: خطأ في العربية(١).

٣- الوهم: فيقول: وهو وهم، أو وهذا وهم.

٤- ليس بشيء.

٥- لا يجوز، وأحيانا يزيد في البيان ويقول: لا يجوز لغة(٢).

ثالثا: خطة البحث:

سلكت في هذا البحث منهج المؤلف نفسه فاتبعت ترتيبه إلا في كلمات لها نظائر، جعلتها في موضع

---

(١) كتاب جمع القران، ص/١٩٦

واحد؛ للفائدة والاختصار، ولم أجعل عناوين للسور وذلك لقلة الكلمات من جهة، ولوجود سور كثيرة لا كلام عليها، فاكتفيت بوضع اسم السورة ورقم الآية أمام الكلمة المراد البحث فيها.

والله تعالى أعلم

القراءات التي حكم عليها

ابن مجاهد بالغلط والخطأ

في كتابه ((السبعة))

١- قوله تعالى: ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ [الفاتحة:٧].

قال ابن مجاهد رحمه الله: ... عن الخليل بن أحمد(٣) قال: سمعت عبد الله بن كثير المكي(٤)أنه كان يقرأ: ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ ... وقد قال الأخفش(٥): نصب ﴿ غير ﴾ على الاستثناء، وهذا غلط. اهـ(٦)

هذه القراءة ـ أعني نصب ﴿ غير ﴾ ـ قراءة شاذة حتى وإن كانت مروية عن ابن كثير رحمه الله.

اختلف المعربون في وجه النصب هنا:

---

(١) - انظر: السبعة:٤٠٩.

(٢) - انظر: السبعة:٤٩٤.

(٣) - الفراهيدي، إمام اللغة والنحو والعروض (ت:١٧٠، وقيل ١٧٧هـ) روى عن عاصم وابن كثير. غاية النهاية:١/٢٧٥.

(٤) - المكي، أحد القراء السبعة (٤٥-١٢٠هـ) لقي ابن الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة. غاية النهاية:١/٤٤٣-٤٤٤.

(٥) - سعيد بن مسعدة، صاحب سيبويه (ت:٢٢١هـ). بغية الوعاة:١/٥٩٠.

(٦) - السبعة:١١٢.." (١)

"وقول ابن مجاهد رحمه الله: ((خطأ في العربية)) لم يسلم به العلماء، بل خالفوه فيه، والصواب ـ والله اعلم ـ معهم، حيث إن هذه القراءة مع شذوذها رواية لها وجه في العربية، وهو: أنه أتبع كسر الهاء كسرة الباء قبلها، ولم يعتد بالهمزة لأنها ساكنة، والساكن ليس بالحاجز الحصين عندهم، فكأنه لا همزة

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٤

هناك أصلا، وكأن كسرة الباء على هذا مجاورة للهاء، وهذا الوجه معروف في العربية، يقولون: منه، ومنهما ومنهمي، ولم أعرفه، ولم أضربه، ومنكم وبكم.(١)

والعجب أن الإمام ابن خالويه(٢) مع مكانته في العربية قد غاب عنه هذا الوجه وتبع شيخه ابن مجاهد في تخطئة هذه القراءة حيث قال: هي غلط لأن الهاء إنما تكسر إذا تقدمتها كسرة أو ياء.اهـ(٣)

وكذلك إمام اللغة أبو منصور الأزهري(٤) حيث قال: غير جائز عند أهل العربية(٥).

قال ابن جني(٦) رحمه الله بعد أن بين وجه هذه القراءة وأن◌◌ها جاءت على سنن العربية: فقد علمت أن قول ابن مجاهد رحمه الله لا وجه له، ورحم الله أبا بكر ـ يعني ابن مجاهد ـ فإنه لم يأل فيما علمه نصحا، ولا يلزمه أن يري غيره ما لم يره الله تعالى إياه، وسبحان قاسم الأرزاق بين عباده. اهـ(٧)

---

(١) – انظر: الحجة للفارسي:٢/١١-١٢، المحتسب:١/٧٠-٧١، البحر المحيط:١/١٤٩.

(٢) – الحسين بن أحمد، إمام النحو واللغة في عصره (ت:٣٧٠هـ). بغية الوعاة:١/٥٢٩.

(٣) – إعراب القراءات السبع وعللها:١/٨٢.

(٤) – محمد بن أحمد، من كبار مدوني لغة العرب وصاحب كتاب "تهذيب اللغة" (٢٨٠-٣٧٠هـ) بغية الوعاة:١/١٩.

(٥) – علل القراءات:١/٤٤.

(٦) – عثمان بن جني، أبو الفتح، إمام التصريف في زمانه (٣٢٢-٣٩٢هـ). إنباه الرواة:٢/٣٣٥-٣٣٦.

(٧) – المحتسب:١/٧١.." (١)

"٣- قوله تعالى: ﴿ - - رضي الله عنهم - - (- ﴾ - - رضي الله عنهم - - - صلى الله عليه وسلم - - - ((صدق الله العظيم (- ((- ﴾ (- - - ... ﴾ [البقرة: ٣٦].

قال ابن مجاهد: روى أبو عبيد(١) أن حمزة قرأ ﴿ فأزالهما ﴾ بالإمالة مع الألف وهذا غلط.اهـ(٢)

ما رواه أبو عبيد رحمه الله عن حمزة هنا يعتبر شاذا لا يقرأ به، ووجه الغلط في هذه القراءة هو من حيث الرواية لا من حيث العربية، قال ابن خالويه: فأما رواية أبي عبيد عن حمزة: ﴿ فأزالهما ﴾ بالإمالة فإنه غلط على حمزة؛ لأن من شرط حمزة أن يميل من نحو هذا ما كانت فاء الفعل مكسورة إذا ردها المتكلم إلى نفسه نحو: خاف وخفت، وضاق وضقت، وزال وزلت. اهـ(٣)

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٧

أما من حيث العربية فلها وجه وهو أن الألف مبدلة من ياء التي أصلها واو، فحمل على أصلها الثاني دون الألف.(٤)

٤- قوله تعالى: ﴿كن فيكون﴾ [البقرة: ١١٧].

قال ابن مجاهد رحمه الله: قرأ ابن عامر وحده: ﴿ فيكون ﴾ نصبا، وهذا غير جائز في العربية؛ لأنه لا يكون الجواب للأمر هنا بالفاء.اهـ

كذا قال في النسخة الخطية، أما في المطبوع فعبارته: ابن عامر بنصب النون، قال أبو بكر: وهو غلط.اهـ(٥)

أولا: هذه القراءة التي حكم عليها بالغلط هي قراءة متواترة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما سيأتي بعد قليل.

ثانيا: ليس ابن مجاهد رحمه الله منفردا بتغليط هذه القراءة، بل هناك كثيرون غيره، سواء من النحاة أو القراء.

---

(١) – القاسم بن سلام، أحد كبار العلماء الأعلام (١٥١-٢٢٤هـ). غاية النهاية:٢/١٧-١٨.

(٢) – السبعة:١٥٤.

(٣) – المقروء به لحمزة في إمالة الألف من هذا النوع هو عشرة أفعال وهي: ((زاد، شاء، جاء، خاب، ران، خاف، زاغ، طاب، ضاق، حاق)) . النشر:٢/٥٩.

(٤) – انظر: إعراب القراءات الشواذ:١/١٥٠.

(٥) – هذا النص من النسخة الخطية: ق٤٣/ب، نقله أبو شامة عن ابن مجاهد نصا. انظر: السبعة: ١٦٩، إبراز المعاني:٢/٣١٧.." (١)

"قال أبو علي الفارسي رحمه الله: ومن ثم أجمع الناس على رفع ﴿ يكون ﴾ ورفضوا فيه النصب إلا ما روي عن ابن عامر، وهو من الضعف بحيث رأيت، فالوجه في ﴿ يكون ﴾ الرفع. اهـ(١)

وقوله رحمه الله: ((أجمع)) و ((رفضوا)) لا يسلم له لوجود المعارض ممن يقدح في الإجماع. والله أعلم.

وقال الأزهري رحمه الله: وهذا ـ النصب ـ عند القراء ضعيف. اهـ(٢)

وقال ابن الأنباري(٣) رحمه الله: النصب ضعيف ... فلهذا كانت هذه القراءة ضعيفة. اهـ(٤)

وقال مكي(٥) رحمه الله: وجه النصب مشكل ضعيف، بعيد في المعنى. اهـ(٦)

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٩

ثالثا: حجة هؤلاء المنكرين والمعترضين على هذه القراءة المتواترة هو: أن النصب بالفاء في جواب الأمر حقه أن ينزل منزلة الشرط والجزاء. (٧)

رابعا: دافع كثير من العلماء عن هذه القراءة. والحق معهم. وبينوا أن تغليطها غلط، وأنه لا وجه له.

قال السخاوي(٨) رحمه الله: واعلم أن هذه القراءة ثابتة عن إمام من أئمة المسلمين وما اتبع فيها إلا الأثر، وتغليطها لا وجه له. (٩)

---

(١) - الحجة للفارسي:٢/٢٠٦-٢٠٧.

(٢) - علل القراءات:١/٦١.

(٣) - عبد الرحمن بن محمد أبو البركات، صاحب كتاب "الإنصاف" (٥١٣-٥٧٧هـ). إنباه الرواة:٢/١٧٠-١٧١.

(٤) - البيان في غريب إعراب القرآن:١/١٢٠.

(٥) - ابن أبي طالب، من أئمة القراءات والمؤلفين فيها في الأندلس (٣٥٥-٤٣٧هـ). غاية النهاية:٢/٣٠٩-٣١٠.

(٦) - الكشف عن وجوه القراءات السبعة وعللها:١/٢٦١.

(٧) - انظر: إبراز المعاني:٢/٣١٦.

(٨) - علي بن محمد، تلميذ الشاطبي وشيخ أبي شامة، عالم مشهور مقرئ ومفسر ونحوي (٥٥٨-٦٤٣هـ). غاية النهاية:١/٥٦٨-٥٧١.

(٩) - فتح الوصيد:٣/٦٦٢.." (١)

"وقال أبو حيان رحمه الله: وهذا. القول بأنها لحن. قول خطأ لأن هذه القراءة في السبعة فهي قراءة متواترة، ثم هي بعد قراءة ابن عامر، وهو رجل عربي لم يكن ليلحن، وقراءة الكسائي في بعض المواضع، وهو إمام الكوفيين في علم العربية، فالقول بأنها لحن من أقبح الخطأ المؤثم الذي يجر قائلة إلى الكفر، إذ هو طعن على ما علم نقله بالتواتر من كتاب الله تعالى. اهـ(١)

خامسا: وجه هذه القراءة أنها محملة للفظ؛ لأنه لما جاء اللفظ على صورة الأمر، أجري النصب مجرى جواب الأمر.(٢)

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/١٠

وأيضا فقد قال في قوله تعالى: ﴿كن فيكون﴾ [آل عمران: ٥٩]: قرأ ابن عامر بالنصب، وهذا وهم. اهـ(٣)

وقال في موضع سورة مريم: [٣٥]: **هذا غلط في** العربية. اهـ(٤)

وتوهيم هذه القراءة غلط؛ إذ هي قراءة متواترة، يجاب عنها كما أجيب عن الأولى.

٥- قوله تعالى: ﴿ شيوخا ﴾ [غافر: ٦٧].

قال ابن مجاهد رحمه الله: وروى ہبيرة(٥) عن حفص(٦) عن عاصم(٧) أنه كسر الشين من ﴿ شيوخا ﴾ وحدها، وهو غلط. اهـ(٨)

---

(١) - البحر المحيط: ١/٥٣٦.

(٢) - أطال الإمام السخاوي رحمه الله الاحتجاج لهذه القراءة والرد على الطاعنين فيها بما يحسن الرجوع إليه.

انظر: فتح الوصيد: ٢/٦٦٠-٦٦٦، الحجة للفارسي: ٢/٢٠٦.

(٣) - السبعة: ٢٠٦-٢٠٧.

(٤) - كذا في النسخة الخطية: ق١٠٩/ب، وفي النسخة المطبوعة: ٤٠٩، خطأ بدل غلط.

(٥) - ابن محمد التمار، مشهور بالإقراء والمعرفة، قيل لم يخالف عمرو بن الصباح إلا في خمسة أحرف. اهـ غاية النهاية: ٢/٣٥٣، معرفة القراء: ١/٤١٣.

(٦) - ابن سليمان البزاز، صاحب الرواية المشهورة في أقطار الأرض (٩٠-١٨٠هـ). غاية النهاية: ١/٢٥٤-٢٥٥.

(٧) - ابن بهدلة الحناط، أحد القراء السبعة (ت:١٢٧هـ). غاية النهاية: ١/٣٤٦-٣٤٩.

(٨) - النسخة الخطية: ق٤٦/أ.." (١)

"وفي المطبوع: قال أبو بكر: وهذا خطأ. اهـ(١)

هذه الرواية لا يقرأ بها لحفص، وذلك لعدم تواترها عنه، وابن مجاهد رحمه الله هنا حكم عليها بالغلط من جهة الرواية لا من جهة العربية. والله تعالى أعلم.

٦- قوله تعالى: ﴿ يبينها ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/١١

قال ابن مجاهد رحمه الله: وكلهم قرأ ﴿ يبينها ﴾ بالياء، إلا أن المفضل بن محمد(٢) روى عن عاصم ﴿ نبينها ﴾ بالنون، وحدثني محمد بن عيسى بن حيان(٣) قال: حدثنا أبو هشام(٤) قال: حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر(٥) عن عاصم ﴿ نبينها ﴾ بالنون أيضا، وهو غلط. اهـ(٦)

هذه القراءة لا يقرأ بها لعاصم لأنها غير متواترة، وهذا وجه تغليط ابن مجاهد لها، **فهي غلط من** حيث الرواية لا من حيث العربية، وقد نقل الإمام الداني رحمه الله عن عاصم ما نقله ابن مجاهد هنا عنه(٧). والله تعالى أعلم.

٧- قوله تعالى: ﴿ (- - - - (- (- - (- (- (- ﴾ - - - - صدق الله العظيم (- (- (- رضي الله عنه - - - ((مقدمة - رضي الله عنه - - - عليه السلام - - (- رضي الله عنه - تم بحمد الله - صلى الله عليه وسلم - - ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

(١) - السبعة: ١٧٩، هذا وقد ذكر الإمام الداني رحمه الله الكسر في الشين لهبيرة عن حفص في موضعين من جامع البيان: ١/ق ١٤/أ، و٢/ق ١٥٧/أ.

(٢) - المشهور بـ((الضبي)) صاحب "المفضليات"(ت:١٦٨هـ)، معرفة القراء الكبار: ٢/٢٧٥-٢٧٦.

(٣) - أبو جعفر البغدادي، مقرئ متصدر مشهور. غاية النهاية: ٢/٢٢٤.

(٤) - محمد بن يزيد الرفاعي، قاض، مقرئ، محدث، روى عنه مسلم في "صحيحه" والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة (ت:٢٤٨هـ). غاية النهاية: ٢/٢٨٠-٢٨١.

(٥) - هو شعبة بن عياش الحناط (٩٥-١٩٣هـ). غاية النهاية: ١/٣٢٥-٣٢٧.

(٦) - السبعة: ١٨٣.

(٧) - انظر: جامع البيان: ١/ق١٦ب/١٧/أ.." (١)

"قال ابن مجاهد رحمه الله: قرأ عاصم في رواية يحيى عن أبي بكر، وحفص وحمزة ﴿ - (- ﴾ - - - - صدق الله العظيم (- (- (- رضي الله عنه - - - ﴾ يهمز ويرفع الألف، ويشير إلى الهمز بالضم، وهذه **الترجمة غلط لا** تجوز من جهة أصلا في العربية، وقرأ الباقون ﴿ الذي اؤتمن ﴾ الذال مكسورة وبعدها همزة ساكنة بغير إشمام الضم، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره، وروى خلف وغيره عن سليم عن حمزة ﴿ الذي اوتمن ﴾ يشم الهمزة الضم، وهذا خطأ أيضا لا يجوز إلا تسكين الهمزة.

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/١٢

اهـ(١)

ما ذكره ابن مجاهد رحمه الله عن عاصم بروايتيه وعن خلف عن حمزة كله لا يقرأ به لهم، حيث لم يتواتر ذلك عنهم.

قال الإمام الداني رحمه الله بعد أن ذكر كلام ابن مجاهد عن عاصم: وهذا كله خطأ؛ وذلك أن الجمع بين همزة فاء الفعل المرسومة واوا وبين همزة الوصل المرسومة الثاني، أي حال كان عن الوصل والابتداء ممتنع بإجماع(٢).

٨- قوله تعالى: ﴿ حج البيت ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال ابن مجاهد رحمه الله: قال حفص عن عاصم: الحج الاسم، والحج الفعل، قال أبو بكر: وهذا غلط؛ إنما الحج بالفتح الفعل، والحج الاسم بالكسر. اهـ(٣)

هذه المسألة التغليط فيها هو من حيث اللغة لا من حيث القراءة والرواية، والقولان كلاهما صحيح. (٤)

٩- قوله تعالى: ﴿ (المحتويات (- - - رضي الله عنهم - - (- (تمهيد - ((فهرس (- - رضي الله عنه - - (- - - ... ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال ابن مجاهد رحمه الله: قرأ ابن عامر: ﴿ فبهداهم اقتده قل ﴾ بكسر الدال ويشم الهاء الكسر من غير بلوغ ياء، وهذا غلط؛ لأن هذه الهاء هاء سكت لا تعرب في حال من الأحوال، وإنما تدخل ليبين بها حركة ما قبلها. اهـ(٥)

---

(١) - السبعة: ق ٥١/ب.

(٢) - جامع البيان: ٢/ ٢٦/أ.

(٣) - السبعة: ٢١٤.

(٤) - انظر: الحجة للفارسي: ٣/٧١-٧٣، إعراب القراءات السبع: ١/١١٧، فتح الوصيد: ٣/٧٩٢.

(٥) - السبعة: ق: ٦٩/ب، والمطبوع: ٢٦٢.." (١)

"ذهب ابن مجاهد رحمه الله هنا إلى تغليط قراءة ابن عامر بناء منه على أن الهاء في ﴿ اقتده ﴾ على هذه القراءة هي ((هاء سكت))، وهذا الذي ذهب إليه تبعه فيه ابن خالويه(١) وغيره.

والصواب الذي يظهر من كلام العلماء أن الهاء على هذه القراءة ليست ((هاء السكت)) وإنما هي هاء

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/١٣

كناية عن مصدر.

قال أبو علي الفارسي رحمه الله: وقراءة ابن عامر بكسر الدال وإشمام الهاء الكسرة من غير بلوغ ياء ليس بغلط، ووجهها أن تجعل الهاء كناية عن المصدر لا التي تلحق للوقف، ومنه قول الشاعر(٢):

هذا سراقة للقرآن يدرسه ... والمرء عند الرشا إن يلقها ذيب

فالهاء كناية عن المصدر، ودل يدرس على الدرس، قال: ولا يجوز أن يكون الضمير لـ((القرآن)) لأن الفعل قد تعدى إليه باللام، فلا يجوز أن يتعدى إليه وإلى ضميره. اهـ(٣)

وقال أبو عمرو الداني رحمه الله: هذه الهاء في قراءة ابن عامر كنايةً عن مصدر محذوف ثابت عنه، والتقدير: اقتد الاقتداء، وهي في قراءة الباقين هاء سكت واستراحة. اهـ(٤)

وقال الإمام أبو حيان الأندلسي: وتغليط ابن مجاهد قراءة **الكسر غلط منه** وتأويلها على أنها هاء السكت ضعيف. اهـ والله أعلم.

١٠- قوله تعالى: ﴿ - ((- (- رضي الله عنهم -(- رضي الله عنه - تم بحمد الله ﴾ [الأعراف:١٠].

قال ابن مجاهد رحمه الله: روى خارجة(٥) عن نافع ﴿ معائش ﴾ ممدودة مهموزة، وهذا غلط. اهـ

هذه القراءة المنسوبة إلى نافع رحمه الله قراءة شاذة لا يقرأ بها، ويظهر. والله أعلم. أنّ ابن مجاهد غلطها من جهتين:

---

(١) - انظر: إعراب القراءات السبع:١/١٦٤.

(٢) - لا يعرف.

(٣) - الحجة للفارسي:٣/٣٥٢-٣٥٣، وانظر: إبراز المعاني:٢/١٣١.

(٤) - جامع البيان:٢/ق ٥٦/أ، وانظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع:١/٤٣٩.

(٥) - ابن مصعب، أخذ عن نافع وأبي عمرو، وله شذوذ كثير عنهما لم يتابع عليه (ت:١٦٨هـ). غاية النهاية:١/٢٦٨.." (١)

"قال ابن مجاهد رحمه الله: قال ابن ذكوان: ﴿ أرجئه وأخاه ﴾ بكسر الهاء والهمزة، وقال في سورة "الشعراء" ﴿ أرجئه ﴾ إحدى الهمزتين فيها(١) بين الجيم والهاء، لم يذكر غير ذلك، وهو غلط، لا يجوز كسر الهاء مع الهمزة، وقال هشام: ﴿ أرجئه ﴾ مهموز مرفوع، وهو الصواب. اهـ(٢)

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/١٤

وقال رحمه الله: ففي رواية ابن ذكوان بالهمز وكسر الهاء، وهذا غلط؛ لا يجوز كسر الهاء وقبلها همزة، وإنما يجوز كسرها إذا كان قبلها كسرة أو ياء ساكنة. اهـ(٣)

كذا قال ابن مجاهد رحمه الله في النسخة الخطية من "السبعة" أما في النسخة المطبوعة ففيها: وقول ابن ذكوان هذا وهم؛ لأن الهاء لا يجوز كسرها وقبلها همزة ساكنة وإنما يجوز إذا كان قبلها ياء ساكنة أو كسرة، وأما الهمز فلا. اهـ(٤)

تغليط ابن مجاهد رحمه الله لرواية ابن ذكوان إذا كان مراده من حيث اللغة، فهو غلط(٥)، حيث إن لها وجها في العربية، وأما إن كان مراده من حيث الرواية فكلامه صحيح إذ أنها قراءة شاذة غير متواترة.

قال الإمام السخاوي رحمه الله بعد أن نقل كلام ابن مجاهد رحمه الله: فإذا ثبتت القراءة فلا وجه لإنكارها، وقال: ووجه هذه القراءة أنه لم يعتد بالساكن حاجزا فكأن الهاء وقعت بعد الجيم، وجاز ذلك في الهمز دون غيره من الأحرف الصحيحة؛ لأن الهمز ليس كغيره؛ إذ هو قابل للتغيير والنقل. اهـ(٦)

(١) – كذا في المخطوط، وفي المطبوع: ((فيهما)) .

(٢) – السبعة: ٢١٠.

(٣) – السبعة (الخطية):ق ٧٧/أ.

(٤) – السبعة (المطبوع): ٢٨٨.

(٥) – وتبعه كثير من الأئمة. انظر: الحجة للفارسي:٤/٦٠-٦٢.

(٦) – فتح الوصيد:٢/٢٦٧-٢٦٧، وانظر: جامع البيان:٢/ق٦٣/ب، البحر المحيط:٤/٣٦٠.." (١)

"و أضيف هنا نصا عن ابن خالويه رحمه الله حيث قال بعد أن نقل تغليط ابن مجاهد والنحويين لهذه القراءة: وله وجه عندي وذلك أن الهمزة لما سكنت للجزم وبعدها الهاء ساكنة على لغة من يسكن كسر الهاء لالتقاء الساكنين، قال: فيحمل قول من خطأه أن يكون خطأ الرواية ولم ينعم النظر في هذا الحرف.

ثم أضاف رحمه الله: وقد اجترأ جماعة في الطعن على هؤلاء السبعة في بعض حروفهم وليس واحد منهم عندي لاحنا بحمد الله. اهـ

ثم دافع عن صنيع بعض العلماء في تلحينهم لبعض القراءات فقال: هؤلاء العلماء ربما لم يأخذوا أنفسهم

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/١٦

بالاحتجاج لكل من يروي عن هؤلاء السبعة كعناية غيرهم به. اهـ(١)

١٢- قوله تعالى: ﴿ - - (﴿ - عليه السلام -((- - ﴾ - - (- - - رضي الله عنهم - - (بسم الله الرحمن الرحيم (- قرآن كريم (- صدق الله العظيم - رضي الله عنه - تم بحمد الله ((- - - رضي الله عنه -(- - .. ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

ق ا ل ابن مجاهد رحمه الله: ... حفص عن عاصم ﴿ يورثها ﴾ مشددة الراء، ولم يروها عن حفص عن عاصم غير هبيرة وهو غلط، *المعروف عن حفص التخفيف*. اهـ(٢)

هذه القراءة شاذة لا يقرأ بها، وقد ذكر ابن خالويه علة هذه القراءة فقال: كأن حفصا ذهب إلى قوله في الحديث ((من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم)) هكذا لفظ الحديث. اهـ(٣)

إن صحت هذه العلة، فيكون هذا هو الموضع الثاني، الذي أجد فيه حفصا يترك قراءة معينة، ويختار أخرى مستدلا عليها بالحديث، كما في الكلمة : ﴿ ضعف ﴾ من سورة "الروم"(٤).

---

(١) - إعراب القراءات السبع: ١٩٨/١.

(٢) - السبعة: ق ٧٨/ب.

(٣) - إعراب القراءات: ٢٠٣/١.

(٤) - حيث نص علماء القراءات: ابن مجاهد والأهوازي وابن غلبون والداني وغيرهم أن حفصا قرأ عن نفسه لاعن عاصم بضم الضاد، وقال ابن الجزري: أختار الضم خلافا لعاصم للحديث الذي رو اه ... الخ، ثم ذكر الحديث. انظر: السبعة: ٥٠٨، النشر: ٣٤٥/٢.." (١)

"الثاني: قال أبو حيان الأندلسي: يمكن تخريج هذه القراءة على وجه آخر وهو أن لا يكون ((ولي)) مضافا إلى ياء المتكلم، بل هو اسم نكرة اسم ((إن))، والخبر ((الله))، وحذف التنوين من ((ولي)) لالتقاء الساكنين، كما حذف في قراءة: ﴿ قل هو الله أحد الله ﴾ (١).

ومنه قول الشاعر(٢):

فألفيته غير مستعتب ... ولا ذاكر الله إلا قليلا

والتقدير في الآية: إن وليا حق ولي الله الذي نزل الكتاب، قال: وجعل اسم ((إن)) نكرة والخبر معرفة معروف في فصيح الكلام، ومنه قول الشاعر(٣):

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/١٧

وإن حراما أن أسب مجاشعا ... بآبائي الشم الكرام الخضارم اهـ(٤)
وقال الأزهري رحمه الله: لا موضع للإدغام هنا لأن الإدغام فيه مجمع بين ساكنين، ولكن أبا عمرو لما رأى توالي الياءات اختلس لفظ بعضها اختلاسا خفيا بلطافته على ما هو معهود عنده من لطافة ألسنة العرب، فلا يطوع لسان الحضري لما يطوع له لسان البدوي. اهـ(٥)

١٤- قوله تعالى: ﴿ (﴿ - عليه السلام - - (قرآن كريم - عليه السلام - - - عليه السلام -- صلى الله عليه وسلم - - صدق الله العظيم - (- ﴿ - (- - ﴾ - قرآن كريم (- - رضي الله عنه - تم بحمد الله - - عليه السلام -(... ﴾ [التوبة:٦١].

قال ابن مجاهد رحمه الله: حدثني محمد بن يحيى ... عن نافع ﴿ ورحمة ﴾ مثل حمزة خفضا، وهو غلط. اهـ(٦)

الاعتراض هنا هو من حيث الرواية لا من حيث اللغة. وهو في محله لأن المقروء به لنافع هو الرفع(٧).

---

(١) – وهي قراة شاذة مروية عن أبي عمرو وعاصم. انظر: الشواذ:١٨٢.
(٢) – هو أبو الأسود، في ديوانه:١٢٣، وانظر: اللسان (عتب).
(٣) – هو الفرزدق، في ديوانه:٨٤٤.
(٤) – البحر المحيط:٤/٤٤٢، وانظر: الدر المصون:٥/٥٤٣.
(٥) – علل القراءات:١/٢٣٨.
(٦) – السبعة:٣١٦، وانظر: إعراب القراءات السبع:١/٢٥٠، علل القراءات:١/٢٥٧.
(٧) – انظر: النشر:٢/٢٨٠.." (١)

"قال ابن مجاهد رحمه الله: روى نصر بن علي(١) عن أبيه(٢) عن أبي عمرو: ﴿ فنجى ﴾ مدغم، كذا قال وهو غلط، لا يجوز الإدغام في هذا؛ لأن الأولى متحركة والثانية ساكنة، ولا يجوز إدغام المتحرك في الساكن(٣)، والنون لا تدغم في الجيم، فمن يدغم فقد غلط، ولكنها حذفت من الكتاب(٤)، أعني النون الثانية لأنها ساكنة خفيفة تخرج من الخياشيم، فحذفت من الكتاب هي في اللفظ ثابتة. اهـ(٥)
بين ابن مجاهد رحمه الله وجه تغليطه لهذه القراءة الصحيحة المتواترة عن عاصم وابن عامر فقط من السبعة(٦).

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/١٩

وقال ابن مجاهد أيضا: روى هبيرة عن حفص عن عاصم: ﴿ فننجي ﴾ بنونين مضمومة وخفيفة، وهذا غلط. اهـ(٧)

تغليط ابن مجاهد لهذه القراءة من حيث الرواية صحيح، إنه ليس المقروء به لحفص من الطرق المتواترة. وقال أبو علي الفارسي: ما رواه هبيرة عن حفص عن عاصم بنونين وفتح الياء **فهو غلط** .كما قال ابن مجاهد. من الراوي؛ لأنه لاشيء هاهنا ينتصب به الياء في قوله: ﴿ فننجي ﴾ والنون الأولى للمضارعة فلا يجوز أن تنتصب من غير ناصب له. اهـ(٨)

---

(١) – الجهضمي، إمام عالم صالح، روى عنه البخاري ومسلم والأربعة (٢٥٠هـ). غاية النهاية:٢/٣٣٧-٣٣٨.

(٢) – علي بن نصر الجهضمي مقرئ محدث ثقة (١٨٩هـ). غاية النهاية:١/٥٨٢-٥٨٣.

(٣) – من لطائف توجيه ذلك قول ابن خالويه: لأن المتحرك حي، والساكن ميت، ومن شأن العرب أن تدفن ميتا في الحي، ولا يدفنون حيا في ميت. اهـ، إعراب القراءات:١/٣١٨.

(٤) – يعني رسم المصحف.

(٥) – النص نقلته من النسخة الخطية: ق ٦٤/أ، وانظر: المطبوع:٣٥٢.

(٦) – انظر: الحجة للفارسي:٤/٤٤٤-٤٤٦، التيسير: ١٣٠.

(٧) – السبعة:٣٥٢.

(٨) – الحجة:٤/٤٤٦-٤٤٧.." (١)

"وقد تبع الإمام ابن عطية(١) رحمه الله ابن مجاهد والفارسي في نقل هذه القراءة عن هبيرة وتغليطه إياه فقال: رواها ابن هبيرة عن حفص عن عاصم **وهي غلط من** ابن هبيرة. اهـ(٢)

وقد رد الشيخ السمين(٣) على هذا التغليط من حيث العربية، وذكر أن هذه القراءة ليست غلطا من حيث الصنعة حيث إن لها وجها، فقال: توهم ابن عطية أنه ﴿ فننجي ﴾ مضارع باق على رفعه، فأنكر فتح لامه وغلط راويها، وليس بغلط؛ وذلك أنه إذا وقع بعد الشرط والجزم معا مضارع مقرون بالفاء جاز فيه أوجه، أحدها: نصبه بإضمار ((أن)) بعد الفاء كما في: ﴿ يغفر لمن ﴾ [البقرة:٢٨٤]، ولا فرق بين أن تكون أداة الشرط جازمة كآية البقرة، أو غير جازمة كهذه الآية. اهـ(٤)

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٢١

تنبيه هام:

جاء في النسخة المطبوعة من "التيسير" للإمام الداني: ((نافع وابن عامر بنون واحدة)) وهذا خطأ مطبعي صوابه: عاصم بدل نافع. والله أعلم(٥).

وقال رحمه الله في موضع سورة الأنبياء ... ﴿ (((– (الله أكبر – رضي الله عنه –(((– (تم بحمد الله (– (– (– – – ﴾ [٨٨]: روى عبيد عن أبي عمرو وعبيد عن هارون عن أبي عمرو: ﴿ نجي المؤمنين ﴾ مدغمة، وهو وهم، لا يجوز الإدغام ها هنا؛ لأن النون الأولى متحركة والثانية ساكنة والنون لا تدغم في الجيم، وإنما خفيت النون لأنها ساكنة تخرج من الخياشيم فحذفت من الكتاب وهي في اللفظ مبينة ومن قال تدغم فقد غلط. اهـ(٦)

تغليطه هنا هو من حيث الرواية ؛ فالمقروء به لأبي عمرو هو بنونين وتخفيف الجيم.

١٧– قوله تعالى: ﴿ من لدني ﴾ [الكهف:٧٦].

---

(١) – عبد الحق بن غالب، من كبار المفسرين (ت:٥٤٢هـ). بغية الوعاة:٧٣/٢.

(٢) – المحرر الوجيز: ٣٩٥/٩.

(٣) – أحمد بن يوسف نحوي من كبار علماء عصره (ت:٧٥٦هـ). غاية النهاية:١٥٢/١.

(٤) – الدر المصون:٥٦٧/٦–٥٦٨.

(٥) – انظر: التيسير:١٣٠.

(٦) – السبعة: ق ١١٥/ب.." (١)

"قال ابن مجاهد رحمه الله: روى أبو عبيد عن الكسائي(١) عن أبي بكر عن عاصم في كتاب "القراءات"(٢) ﴿ لدني ﴾ بضم اللام وتسكين الدال، وهو غلط. اهـ(٣)

ما ذهب إليه ابن مجاهد رحمه الله من تغليط هذه القراءة المنسوبة إلى شعبة إن كان مراده من الرواية فصحيح؛ إذ هذه القراءة غير متواترة ولا يقرأ بها له، وأما إن كان التغليط مرادا به من حيث اللغة فهذا لا يسلم له.

قال أبو علي الفارسي رحمه الله: يشبه أن يكون التغليط من أبي بكر أحمد ـ ابن مجاهد ـ في وجه الرواية، فأما من جهة اللغة ومقاييسها فهو صحيح. اهـ(٤)

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٢٢

ثم بين الفارسي رحمه الله وجه هذه القراءة من اللغة وأنها من باب إلقاء الحركة التي هي الضمة على الفاء نحو: عضد في عضد، وسبع في سبع، ثم قال: فهذه أوجه هذه الرواية في القياس. اهـ(٥)

١٨- قوله تعالى: ﴿ - - رضي الله عنهم - - - (﴾ - (قرآن كريم (((- ((- - - ﴾ [الكهف:٩٧] .

قال ابن مجاهد رحمه الله: كلهم قرأ ﴿ فما اسطاعوا ﴾ بتخفيف الطاء، غير حمزة، فإنه قرأ: ﴿ فما اسطاعوا ﴾ مشددة الطاء، يريد: ﴿ فما استطاعوا ﴾ ثم يدغم التاء في الطاء، وهذا غير جائز؛ لأنه قد جمع بين السين وهي ساكنة والتاء المدغمة وهي ساكنة. اهـ(٦)

---

(١) - علي بن حمزة، أحد القراء السبعة (ت:١٨٩هـ). غاية النهاية:١/٥٣٥-٥٤٠.

(٢) - مفقود، وفي جامعة الإمام محمد بن سعود رسالة ماجستير عنه توصل الباحث إلى أن كتاب "القراءات" هو في الخمسة عشر وليس خمسا وعشرين، والرسالة المذكورة كانت بإشراف شيخي د/إبراهيم الدوسري، ونوقشت سنة:١٤٢١هـ.

(٣) - السبعة:٣٩٦.

(٤) - الحجة للفارسي:٥/٢٦٢.

(٥) - المصدر السابق، وانظر: إعراب القراءات:١/٤٠٧-٤٠٨.

(٦) - السبعة:٤٠١.." [1]

"قال ابن مجاهد رحمه الله: كلهم قرأ ﴿ ثم ائتوا ﴾ بفتح الميم إلا ما حدثني به محمد بن الجهم(١) عن خلف(٢) والهيثم(٣) قالا عن عبيد بن عقيل(٤) عن شبل(٥) عن ابن كثير ﴿ ثم ايتوا ﴾ بكسر الميم غير مهموزة ويأتي بالياء التي بعدها تاء، وهذا غلط؛ لأنه كسر الميم من ﴿ ثم ﴾ وحظها الفتح ولا وجه لكسرها، وإنما أراده ابن كثير أن يتبع الكتاب فلفظ بالياء التي خلفت الهمزة بعد فتحة الميم. اهـ(٦)

هذه القراءة المنسوبة لابن كثير شاذة لا يقرأ بها، وما ذهب إليه ابن مجاهد رحمه الله ومن وافقه(٧) في أنها ((غلط)) أو ((وهم))(٨) فهو المشهور في العربية وهو القياس.

وذهب ابن خالويه رحمه الله إلى أن لها وجها وهو: أن كسر الميم من ﴿ ثم ﴾ إنما هو من أجل التقاء الساكنين، قال: والعرب تجيزه في نحو ((فظ)) و((غض)) و((ثم)) و((زر))، ومنه قول الشاعر(٩):

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٢٣

فغض الطرف إنك من نمير ... فلا كعبا بلغت ولا كلابا

روي: غض، وغض وغض(١٠). والله أعلم.

٢٠- قوله تعالى: ﴿ وضياء... ﴾ [الأنبياء:٤٨] .

---

(١) - السمري، شيخ كبير وإمام شهير، كاتب (ت:٢٧٨هـ)، وليس (٢٠٨) كما في: غاية النهاية:١١٣/٢.

(٢) - ابن هشام البزار، أحد راويي حمزة، وهو أحد القراء العشرة أيضا (١٥٠-٢٢٩هـ). غاية النهاية:٢٧٢/١-٢٧٤.

(٣) - ابن خالد، مقرئ متصدر. غاية النهاية:٣٥٧/٢.

(٤) - البصري، راو ضابط صدوق (ت:٢٠٧هـ). غاية النهاية:٤٩٦/١.

(٥) - ابن عباد، مقرئ مكة (٧٠-١٦٠هـ). غاية النهاية:٣٢٣/١-٣٢٤.

(٦) - كتبت هذا النص من النسخة الخطية: ق١١٢/أ، وذلك لاختلافها مع المطبوع: ٤٢٠.

(٧) - كالفارسي والأزهري وغيرهما.

(٨) - انظر: علل القراءات:٣٩١/١.

(٩) - هو جرير، ديوانه:٧٥.

(١٠) - انظر: إعراب القراءات:٤١/٢، إعراب القراءات الشواذ:٧٧/٢-٧٨، البحر المحيط:٢٥٦/٦.." (١)

"قال ابن مجاهد رحمه الله: قرأ ابن كثير وحده ﴿ ضئاء ﴾ بهمزتين؛ الأولى قبل الألف، والثانية بعد الألف، كما قرأت على قنبل عن القواس ... وقول قنبل هذا غلط. اهـ(١)

هكذا قال الإمام هنا في موضع سورة الأنبياء، وكان الأولى بيان الحكم على هذه القراءة في هذه الكلمة عند أول موضع ذكرت فيه، وهو قوله تعالى : ﴿ - عليه السلام - قرآن كريم (- - (- ﴾ - - - - - - رضي الله عنهم -(- رضي الله عنهم - - - ﴾ (- ﴾ (- - - ﴾ (- - - عليه السلام - - ((﴾ [يونس: ٥]، لكنه اكتفى هناك بالقول : كان أصحاب البزي ينكرون هذا - ضئاء- بهمزتين ويقرءون مثل ما يقرأ الناس. اهـ(٢)

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٢٥

وقال أيضا في موضع سورة القصص ﴿ بضياء ﴾ [٧١]: قرأ ابن كثير وحده (بضئاء) بهمزتين كذا قرأت على قنبل وهو غلط، وروى البزي عن ابن فليح عن أصحابهما عن ابن كثير (بضياء) بهمزة واحدة، وهو الصواب . اهـ(٣)

العجب هنا أن ابن **مجاهد غلط رواية** قنبل وهي قراءة صحيحة متواترة مع اعترافه أنه قرأ بها على قنبل ، كما قال ابن الجزري(٤) رحمه الله: وزعم ابن مجاهد أنه – ضئاء **– غلط مع** اعترافه أنه قرأ كذلك على قنبل، وخالف الناس ابن مجاهد في ذلك فروه(٥) عنه بالهمزة، ولم يختلف عنه في ذلك، ووافق قنبلا أحمد ابن يزيد الحلواني، فرواه عن القواس شيخ قنبل. اهـ(٦)

---

(١) – كتبت هذا النص من المخطوط: ق ١١٥/ب، لأن فيها التصريح بـ ((غلط)) أما المطبوع: ص:٤٢٩ فليس فيه المراد، بل فيه: ((وأباه ابن فليح)).

(٢) – السبعة : ٣٢٣.

(٣) – السبعة: ٤٩٥.

(٤) – محمد بن محمد (٧٥٢-٨٣٣) إمام هذا العلم ومحققه، انظر: غاية النهاية: ٢/٢٤٧-٢٥..

(٥) – هذا الصواب، كما هو موجود في النسخ الخطية المعتمدة من النشر، خلافا لما في النسخة المطبوعة (فرواه).

(٦) – النشر: ١/٤١٦.." (١)

"وقال السمين الحلبي رحمه الله: كثيرا ما يتجرء أبو بكر على شيخه ويغلطه ، قال: وهذا لا ينبغي أن يكون، فإن قنبلا بالمكان الذي يمنع أن يتكلم فيه أحد. اهـ(١)

وهذه القراءة لا يجوز تغليطها لتواترها رواية وصحتها لغة؛ حيث وجهوها على القلب، أي أخرت العين إلى موضع اللام، وقدمت اللام إلى موضعها، فصارت الياء طرفا بعد ألف زائدة فقلبت همزة كـ ((سقاء)). اهـ(٢)

٢١- قوله تعالى: ﴿ ... ولؤلؤا ... ﴾ [الحج:٢٣].

قال ابن مجاهد رحمه الله: روى المعلى بن منصور(٣) عن أبي بكر عن عاصم: ﴿ لؤلؤا ﴾ بهمز الأولى ولا يهمز الثانية، وهذا غلط. اهـ(٤)

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٢٦

التغليط هنا هو من حيث الرواية؛ لأن المقروء به لشعبة هو ترك الهمزة الأولى(٥). والله أعلم.

٢٢- قوله تعالى: ﴿ ... سخريا ... ﴾ [المؤمنون:١١٠] .

قال ابن مجاهد رحمه الله: روى هبيرة عن حفص عن عاصم ﴿ سخريا ﴾ مرفوعا(٦)، وهو غلط. اهـ(٧)

التغليط من حيث الرواية؛ لأن المقروء به لحفص هو كسر السين(٨).

٢٣- قوله تعالى: ﴿ إذ تلقونه ... ﴾ [النور:١٥].

قال ابن مجاهد رحمه الله: روى ... عن أبي عمرو: ﴿ إذ تلقونه ﴾ مشددة التاء مثل ابن كثير يدغم الذال في التاء. وهذا خطأ.. قال: وهو رديء جدا إلا أن يظهر الذال من ﴿ إذ ﴾ . اهـ(٩)

هذه القراءة المنسوبة إلى أبي عمرو تعتبر انفرادة له، وليست شاذة لأنها متواترة عن ابن كثير رحمه الله، وأما أبو عمرو فالمقروء له هو بالإدغام(١٠).

---

(١) – الدر المصون: ١٥٢/٦.

(٢) – انظر: فتح الوصيد: ٩٧١/٣، إبراز المعاني: ٢١٩/٣.

(٣) – أبو يعلى الرازي، مقرئ وفقيه حنفي (ت:٢١١هـ). غاية النهاية:٣٠٤/٢.

(٤) – السبعة:٤٣٥.

(٥) – انظر: التيسير: ١٥٦.

(٦) – أي: بضم السين.

(٧) – السبعة: ١٤٨.

(٨) – انظر: التيسير: ١٦٠.

(٩) – السبعة:ق:١٢٠/ب، والمطبوع:٤٥٣-٤٥٤.

(١٠) – انظر: التيسير:٤٢، غيث النفع:٣٠٢.." (١)

"وعلى ذلك فلا وجه لتخطئتها أو وصفها بأنها ((ردئية)) وذلك. إضافة إلى صحتها قراءة. لأن لها وجها في العربية، وهو الجمع بين ساكنين على رغم اعتراض بعض اللغويين عليه، والصحيح أنه وارد.

والعجب أن ابن خالويه رحمه الله تبع شيخه ابن مجاهد في تضعيفه لهذه القراءة هنا بحجة أن فيها الجمع بين ساكنين، وكان قد دافع بقوة عن الجمع بين ساكنين في قراءة ﴿ نعما ﴾ فقال رحمه الله: متى ما صح

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٢٧

الشيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحل للنحوي ولا غيره أن يعترض عليه. اهـ(١)

٢٤– قوله تعالى: ﴿ ويخلد فيه ... ﴾ [الفرقان:٦٩] .

قال ابن مجاهد رحمه الله: عن أبي عمرو ﴿ ويخلد ﴾ بضم الياء وفتح اللام وجزم الدال، وهو غلط. اهـ(٢)

هذه القراءة شاذة لا يقرأ بها، **وهي غلط كما** قال ابن مجاهد من حيث الرواية، أما من حيث العربية فقال أبو علي الفارسي رحمه الله: المعنى: خلد هو، وأخلده الله، ويكون ((يخلد)) مثل ((يكرم)) و((يعطى)) في أنه مبني من ((أفعل))، ويكون قد عطف فعلا مبنيا للمفعول على مثله. قال: إلا أن الرواية إذا لم تكن صحيحة لم يجز أن تنسب إلى الذي تروى عنه. اهـ(٣)

٢٥– قوله تعالى: ﴿ لا يحطمنكم ... ﴾ [النمل:١٨] .

قال ابن مجاهد رحمه الله: قرأ عبيد عن أبي عمرو: ﴿ لا يحطمنكم ﴾ ساكنة النون، وهو غلط. اهـ(٤)

---

(١) – انظر: إعراب القراءات:١/١٠١–١٠٢.

(٢) – السبعة:٤٦٧

(٣) – الحجة للفارسي:٥/٣٥٢.

(٤) – السبعة:٤٧٩.." (١)

"هذه قراءة متواترة عن رويس(١) عن يعقوب(٢)، فتعتبر انفرادة عن أبي عمرو، ومن هنا حكم عليها ابن مجاهد بأنها غلط، أي: من حيث الرواية، وقال الفارسي: قوله ـ ابن مجاهد ـ: ((وهذا غلط)) يريد **أنه غلط من** طريق الرواية لا أنه لا يتجه في العربية، قال: ووجه النون الخفيفة والشديدة هنا حسنان. اهـ(٣)

٢٦– قوله تعالى: ﴿ من سبأ ... ﴾ [النمل:٢٢] .

قال ابن مجاهد رحمه الله: قرأت على قنبل(٤) عن النبال(٥) ﴿ من سبأ ﴾ ساكنة الهمزة، وكذلك في قوله: ﴿ لسبأ في مسكنهم ﴾ [سبأ:١٥]، وهكذا الحسن بن محمد ابن عبيد الله بن أبي يزيد(٦) عن شبل عن ابن كثير، وهو وهم. اهـ(٧)

قوله: وهو وهم، لم يسلمه له العلماء، بل هي قراءة متواترة، ولها وجه في العربية صحيح، وهو الإسكان على نية الوقف(٨).

٢٧– قوله تعالى: ﴿ في ضيق ﴾ [النمل:٧٠] .

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٢٨

قال ابن مجاهد رحمه الله: روى أبو عبيد عن إسماعيل(٩) عنه –نافع– ﴿ ضيق ﴾ ، وهو غلط. اهـ(١٠)
هذه القراءة المنسوبة إلى نافع لا يقرأ بها له، **فهي غلط من** حيث الرواية لا العربية(١١).
٢٨– قوله تعالى: ﴿ بما تفعلون ﴾ [النمل:٨٨] .

(١) – محمد بن المتوكل اللؤلؤي، أحد راويي يعقوب، (٢٣٨) . انظر: غاية النهاية: ٢/٢٣٤.
(٢) – ابن إسحاق الحضرمي، أحد القراء العشرة، (ت:٢٠٥). انظر: غاية النهاية: ٢/٣٨٦.
(٣) – الحجة للفارسي:٥/٣٨٠–٣٨١.
(٤) – محمد بن عبد الرحمن، أحد راويي ابن كثير من السبعة (١٩٥–٢٩١هـ). معرفة القراء:١/٤٥٢–٤٥٣.
(٥) – أحمد بن محمد، القواس، مقرئ معروف (ت:٢٤٥هـ). المصدر السابق:١/٣٧٠–٣٧١.
(٦) – المكي، مقرئ متصجر، روى عن الشافعي، غاية النهاية:١/٢٣٢.
(٧) – السبعة:٤٨٠.
(٨) – انظر: التيسير: ١٦٧، فتح الوصيد: ٤/١١٥٤، إعراب القراءات:٢/١٤٧–١٤٨.
(٩) – ابن جعفر بن كثير، المدني، ثقة جليل (١٣٠–١٨٠هـ). غاية النهاية:١/١٦٣.
(١٠) – السبعة:٤٨٥.
(١١ – انظر: الحجة للفارسي:٥/٤٠٣.." (١)

"قال ابن مجاهد رحمه الله: روى أبو عبيد عن أهل المدينة بالياء، وهو غلط. اهـ(١)
قوله: ((أهل المدينة)) المراد بهم نافع وأبو جعفر وشيبة(٢)، والتغليط هنا هو من حيث الرواية لا اللغة.
٢٩– قوله تعالى: ﴿ – صدق الله العظيم (تم بحمد الله (– (– ﴾ – – – – ... ﴾ [القصص:٣٢] .

قال ابن مجاهد رحمه الله: روى هبيرة عن حفص عن عاصم: ﴿ الرهب ﴾ بفتح الراء والهاء، وهو غلط. اهـ(٣)
أي: من حيث الرواية فإنه لا يقرأ به لحفص؛ إذ المقروء له به هو فتح الراء وإسكان الهاء ﴿ (– (– ﴾ – – – – ﴾ (٤).

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٢٩

٣٠- قوله تعالى: ﴿ - ((((﴾ - - - - رضي الله عنه - تمت - صلى الله عليه وسلم -(- (- (- ((- .. ﴾ [الأحزاب:٤] .

قال ابن مجاهد رحمه الله: قال ابن مخلد(٥) عن ابن أبي بزة(٦) ﴿ - (((﴾ - - - ﴾ مشددة مكسورة، وهو غلط. اهـ(٧)

أي: في الرواية.

٣١- قوله تعالى: ﴿ أن كان ... ﴾ [القلم:١٤] .

قال ابن مجاهد رحمه الله: روى أبو عبيد أن حمزة كان يقرأ ﴿ ءان كان ﴾ بهمزة ممدودة، وهو غلط. اهـ(٨)

قوله رحمه الله: ((بهمزة ممدودة)) مصطلح عند القراء يقصد به ((همزة مسهلة))(٩) ومن هنا وصف ابن مجاهد هذه القراءة المنسوبة لحمزة بالغلط حيث إن المتواتر عنه هو القراءة بهمزتين محققتين من غير تسهيل(١٠).

٣٢- قوله تعالى: ﴿ ولا يسأل حميم... ﴾ [المعارج:١٠].

قال ابن مجاهد رحمه الله: روى أبو عبيد عن إسماعيل بن جعفر عن أبي جعفر وشيبة: ﴿ ولا يسأل ﴾ برفع الياء، وهو غلط. اهـ(١١)

---

(١) - السبعة:٤٨٧.

(٢) - انظر: السبعة: ٥٤-٦١.

(٣) - السبعة:٤٩٣.

(٤) - انظر: النشر: ٣٤١/٢.

(٥) - الحسن بن الحباب، شيخ ثقة (ت:٣٠١هـ). غاية النهاية:٢٠٩/١.

(٦) - أحمد بن محمد البزي، أحد راويي ابن كثير من السبعة (١٧٠-٢٥٠هـ). معرفة القراء: ٣٦٥/١-٣٧٠.

(٧) - السبعة:٥١٩.

(٨) - السبعة:٦٤٦.

(٩) - انظر: النشر:٣٦٨/١،

(١٠) – انظر: التيسير:٢١٣.

(١١) – السبعة: ٦٥٠.." [١]

"تغليط ابن مجاهد رحمه الله لقراءة أبي جعفر لا يسلم له، حيث إنها قراءة عشرية متواترة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا وجه لتغليطها وإنكارها(١).

٣٣– قوله تعالى: ﴿ ولا تذرن ودا ﴾ [نوح:٢٣] .

قال ابن مجاهد رحمه الله: روى أبو الربيع(٢) عن بريد(٣) عن أبي بكر عن عاصم: ﴿ ودا ﴾ مضمومة الواو، ولم يروه غيره عن عاصم، وهو غلط. اهـ(٤)

وقال أيضا رحمه الله: وحدثني المروزي عن أبي بكر عن عاصم أنه قرأ ﴿ ودا ﴾ مضمومة مثل نافع، وهو غلط. اهـ(٥)

هذا **كله غلط من** حيث الرواية فلا يقرأ به لعاصم رحمه الله؛ إذ المقروء به له هو ﴿ ودا ﴾ بفتح الواو(٦).

٣٤– قوله تعالى: ﴿ عليهم نار مؤصدة ﴾ [البلد:٢٠] .

قال ابن مجاهد رحمه الله: حدثني الدباغ(٧) عن أبي الربيع عن حفص عن عاصم: ﴿ مؤصدة ﴾ مهموزة، و ﴿ المشئمة ﴾ مشددة ، كذا قال، وليس له وجه(٨). اهـ

أما ﴿ مؤصدة ﴾ بالهمز فمتواتر، وأما ((المشأمة)) بالتشديد فشاذة لا يقرأ بها، وقد تبع الفارسي ابن مجاهد في عدم معرفة وجهها، فقال: وأما التشديد في ﴿ المشأمة ﴾ فلا أعلم له وجها(٩).

تنبيه: قول ابن مجاهد رحمه الله: ﴿ المشأمة ﴾ ((مشددة)) بين ابن خالويه رحمه الله موضع التشديد وكذا وجهه، فقال بعد أن ذكر قراءتين فيها: وفيها قراءة ثالثة رويت عن حفص : ﴿ المشمة ﴾ بتشديد الشين؛ وذلك أن من العرب من إذا أسقط الهمزة شدد الحرف الذي قبل الهمزة عوضا مما حذف. اهـ(١٠)

٣٥– قوله تعالى: ﴿ أن رءاه .. ﴾ [العلق:٧] .

---

(١) – انظر: النشر:٢/٣٩٠.

(٢) – سليمان بن داود البصري (ت:٢٣٤هـ). غاية النهاية:١/٣١٣–٣١٤.

(٣) – ابن عبد الوهاب، مقرئ، ضرير (ت:٣٥٣هـ). غاية النهاية:١/١٧٦.

(٤) – السبعة:٦٥٣.

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٣٠

(٥) – نفس المصدر السابق.

(٦) – انظر: النشر: ٢/٣٩١.

(٧) – محمد بن حماد بن ماهان، أبو جعفر، شيخ مقرئ. غاية النهاية: ٢/١٣٥.

(٨) – السبعة:٦٨٧.

(٩) – الحجة للفارسي:٦/٤١٧.

(١٠) – إعراب القراءات السبع:٢/٤٨٧.." (١)

"قال ابن مجاهد رحمه الله: قرأ ابن كثير فيما قرأت على قنبل: ﴿ أن رأه ﴾ بغير ألف بعد الهمزة، وزن ((رعه)) وهو غلط؛ لأن ((رءاه)) مثل ((رعاه)) ممالا وغير ممال.اهـ(١)

هذه القراءة المنسوبة إلى ابن كثير رحمه الله من رواية قنبل قراءة صحيحة متواترة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يلتفت العلماء إلى تغليط ابن مجاهد لها.

قال الإمام السخاوي رحمه الله: ما كان ينبغي لابن مجاهد إذا جاءت القراءة ثابتة عن إمام من طريق لا يشك فيه أن يردها؛ لأن وجهها لم يظهر له. اهـ (٢)

وقال ابن خالويه رحمه الله بعد أن ذكر لها وجها: فهذا أشبه بقراءة الأئمة من أن يغلط لأن القراءة والأئمة يختار لهم أو يحتج لهم لا عليهم. اهـ(٣)

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: رأيت أشياخنا يأخذون ما ثبت عن قنبل من القصر، خلاف ما اختاره ابن مجاهد. اهـ(٤)

وقال الشيخ السمين رحمه الله: ولما روى ابن مجاهد هذه القراءة عن قنبل وقال: ((قرأت بها عليه)) نسبه فيها إلى الغلط، ولا ينبغي ذلك؛ لأنه إذا ثبتت قراءة لها وجه وإن كان غيره أشهر منه فلا ينبغي أن يقدم على تغليطه. اهـ(٥)

هذا وقد دافع أبو شامة رحمه الله عن ابن مجاهد بقوله: لعل ابن مجاهد رحمه الله إنما نسب هذا الغلط لأخذه إياه عن قنبل في زمن اختلاطه، مع ما رأى من ضعف هذا الحذف في العربية. اهـ(٦)

أما من حيث اللغة والعربية فهذه القراءة ليست غلطا بل لها وجه، وهو أن حذف الألف هنا جاء مثله في كلام العرب كقولهم: أصاب الناس جهد ولو تر أهل مكة، بحذف لام ((ترى)) ومنه قول الشاعر(٧):

وصاني العجاج فيما وصني

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٣١

(١) – السبعة:٦٩٢.

(٢) – فتح الوصيد:١٣٢٤/٤.

(٣) – إعراب القراءات السبع:٥٠٨/٢.

(٤) – انظر: إبراز المعاني:٢٦٤/٤.

(٥) – الدر المصون:٥٨/١١.

(٦) – إبراز المعاني:٢٦٤/٤.

(٧) – هو رؤبة. كما في ملحقات ديوانه:١٨٧.." (١)

"ونحن مع العلماء نقول ما قالوا، ونسكت عن ما سكتوا عنه، ولسنا أعلم من السلف، بل الأقدمون هم المقدمون والأولون هم الأولون، وإنما نحن لهم تبع، والجيمع في الحق سواء.

هذا، وأسجل هنا بعض ما تراءا لي أثناء كتابة هذا البحث.

إن طعن ابن مجاهد رحمه الله ـ وهو من علماء القراءات ـ في بعض القراءات المتواترة إنما كان سببه بقايا تأثير النحو عليه..

إن القراءة المتواترة لا يقدح فيها تضعيف بعض المختصين فيها.

إن ابن مجاهد كان مغرما بالتغليط ويدل على ذلك كثرة ما نقل عنه من قوله: ((هذا غلط)).

قوة ابن مجاهد في اللغة والنحو ليست على نفس مرتبة قوته ومكانته في القراءات، فالرأي أننا نقبل رواياته لثقته وعدالته، وأما آراؤه الاجتهادية في التوجيه والتعليل فتعرض على أهل الاختصاص من اللغويين والنحويين.

ضرورة إعادة طبع وتحقيق كتابه ((السبعة)) تحقيقا علميا أكاديميا.

المسؤولية التامة والخطيرة في نفس الوقت على كاهل المختصين في القراءات ببعث هذا العلم ونشر تراثه وإقامة الدراسات الجادة حوله، فكل أهل علم أدرى به من غيرهم.

هذا والله من وراء القصد.

فهرس الآيات

الآية ... رقمها ... السورة ... المسألة

﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ ... ٧ ... الفاتحة ... ١

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٣٢

﴿ أنبئهم بأسمائهم ﴾ ... ٣٣ ... البقرة ... ٢

﴿ فأزلهما الشيطان ﴾ ... ٣٦ ... البقرة ... ٣

﴿كن فيكون ﴾ ... ١١٧ ... البقرة ... ٤

﴿ شيوخا ﴾ ... ٦٧ ... غافر ... ٥

﴿ يبينها ﴾ ... ٢٣٠ ... ٦

﴿ فليؤد الذي أوتمن أمانته ﴾ ... ٢٨٣ ... ٧

﴿ حج البيت ﴾ ... ٩٧ ... ٨

﴿ فبهداهم اقتده ... ﴾ ... ٩٠ ... الأنعام ... ٩

﴿ معايش ﴾ ... ١٠ ... الأعراف ... ١٠

﴿ أرجئه ﴾ ... ١١

﴿ إن الأرض لله يورثها من يشاء ... ﴾ ... ١٢٨ ... ١٢

﴿ إن ولي الله... ﴾ ... ١٩٦ ... الأعراف ... ١٣

﴿ ورحمة للذين ءامنوا ... ﴾ ... ٦١ ... التوبة ... ١٤

﴿ الذئب... ﴾ ... ١٤ ... يوسف ... ١٥." (١)

"هؤلاء من وقفت على ذكرهم بالرواية عن ابن بري ممن جاء التصريح بروايتهم أو قراءتهم عليه(١)، ولا شك أن معهم عددا كبيرا ممن انتفعوا به سواء في أرجوزته أم في غيرها مما كان يقوم على تدريسه من العلوم كعلم العربية والأدب والعروض والفرائض وغيرها.

وفاته: وقبل أن نتتبع أثر ابن بري من خلال أرجوزته في ساحة الإقراء عبر العصور، لا بأس من الإشارة إلى خلاف يسير وقع في موضع وفاته ودفنه والعام الذي توفي فيه، فقد شذ ابن عبد الكريم فيما ذكره من وفاته بفاس، وزاد الشوشاوي وغيره أنه مدفون بها(٢)، وذكر أبو زيد بن القاضي أنه دفن ببلده وهو إذ ذاك كاتب الخلافة المعلومة، إلا أنه ذكر وفاته سنة ٧٣١هـ، ثم نقل في آخر ترجمته عن أبي زيد الجادري أنه "توفي – رحمه الله – سنة ٧٣٠هـ بتازة المحروسة..."(٣).

---

(١) ذكر الأستاذ محمد بن أحمد الأمراني من تلامذة ابن بري محمد بن عيسى الوارتني (مجلة الأحياء

---

(١) قراءات حكم عليها ابن مجاهد بالغلط، ص/٣٤

المجلد ٦ الجزء الأول ص ١٢٠)، **وهو غلط لأنه** متأخر كثيرا عن زمنه بل قرأ على الإمام أبي عبد الله القيسي صاحب الميمونة الفريدة كما سيأتي وهو قد توفي سنة ٨١٠هـ.

(٢) الأنوار السواطع على الدرر اللوامع.

(٣) الفجر الساطع على الدرر اللوامع.." (١)

"ولقد ساعد على شهرتها وترامي ذكرها وروايتها في الأقطار تفرق أصحاب ابن بري في مختلف الأقطار وتصدرهم بها لإفادتها كما رأينا عند صاحبه أبي الحجاج المكناسي الذي كان يقوم على تدريسها بـ"المدرسة اليوسفية" بغرناطة، وكما ذكر المنتوري في صدر شرحه من تفقهه في "الرجز" قديما على شيخه أبي عبد الله القيجاطي يعني بالأندلس، وعلى نحو ما حدث بها أيضا الشيخ ابن غازي من طريق شيخه الصغير عن أبي عبد الله السلوي عن أبي شامل الشمني قال: "أخبرنا بها الشيخ الصالح أبو عبد الله الماغوسي السلوي بقراءتي عليه بالإسكندرية، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شعيب بن عبد الواحد بن الحجاج المجاصي بقراءتي عليه بمدينة تازة، أخبرنا ناظمها"(١).

أما أثرها في مدينة فاس فلا يمكن تقديره، وربما قيل ذلك في مثل تارة وما حولها حيث ينتشر تلامذه ناظمها ويتصدرون. ويذكر أبو زيد بن القاضي في باب الراءات من شرحه عليها أن هذا الباب "**مما غلط فيه** كثير من الأستاذين والأئمة ولم يحيطوا به - يعني في مؤلفاتهم - قال: "وأحسنها ما في التيسير، ثم تبعه صاحب الحرز: ثم الناظم قال: وكان الناس بفاس يقرأون حرف نافع من الحصرية قبل قدوم الناظم إليها وقبل قدوم تأليفه حتى باب الراءات" فيقرأونها من الحرز".

ومعنى هذا أن المقرئين قد وجدوا في هذا الرجز ضالتهم مما يفي بحاجتهم في أصول الأداء، وينسجم مع الاتجاه الفني الذي يؤدون القراءة عليه، مما أغناهم عن التنقل بين الحصرية وحرز الأماني، وأغنى المشايخ عن التماس العذر للطلبة في التنقل بين القصيدتين تجنبا لما في القصيدة الحصرية من المذاهب الخاصة الموافقة للمدرسة القيروانية وأئمتها.

---

(١) فهرسة ابن غازي ٤١. والماغوسي المذكور هو محمد بن محمد بن أحمد الماغوسي السلاوي نزيل

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، ص/١٤٨

الإسكندرية وبها توفي أوائل ٨٠٠هـ ترجمته في توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ٢٣٢ ترجمة ٢٤١.." (١)

"والمد في الواو وفي اليا والألف ... إن أسكنا ميتا، وهمزقد
من بعدها زيد أو السكون ... ومع سكون الوقف إذ يكون
وإن تنسا فاقصر ووسطه وما ... قدم فيه الهمز مد كيفما
كذا لورش واقصرن ءالانا ... ونحو خطئا أو لهمز كانا
وصلا وإسراءيل، عادا الاولى ... كيف يواخذ، وفي مسئولا
واقصر وزد قبل سكون أشكلا ... وذان عن عيسى لهمز فصلا
ومد ورش ثم مثل سوءة ... زاد ووسط، ويا كهيئة
وعنهما عين وعند الوقف ... خلف، وهذان كنحو خوف
وموئلا فاقصره والموءودة ... وخلف سوءات لورش يثبت

باب الهمزتين من كلمة

في كلمة إحداهما قد سهلت ... وذات فتح منهما قد أبدلت
بمصر، والفصل لعيسى يوجد ... بألف، والخلف في أأشهدوا
ءامنتم ءالهة لا خبرا ... ثانيهما سهل، وأبدل آخرا
إبدال همز الوصل بين لام ... أجدر قل وهمز الاستفهام
وليس في هذا ولا أئمة ... فصل، ولا في ما ثلاث عمه
وليس في أخراهما إن أسكنت ... خلف كأوتوا، بل لكل أبدلت

باب الهمزتين من كلمتين

وأسقط الأولى إذا ما اتفقا ... بالفتح في كلمتين نسقا(١)
عيسى، وإن ضما وكسرا عادا ... سهل وللنبي إن أرادا

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، ص/١٥٧

والسوء إلا، والنبيء إلا ... يبدل، والإدغام بعد وصلا

وبين بين ورشهم في الأخرى ... وغير آل أبدلت بعصرا

وهؤلاء إن على البغاء ... بالياء مكسورا لدى الأداء

وثاني المختلفين سهلا ... إن تفتح الأولى، وإلا أبدلا

واقصر ومد قبل همز غيرا ... وحقق الكل لوقف إذ نرى

باب الهمزة المفردة

أبدل لورش همزة في الفاء(٢) ... تسكن غير جملة الإيواء

وواوا إن فتحت بعد الضم ... والذيب بير عنه مع ذي الذم(٣)

---

(١) - في المخطوطة إصلاح بإلحاق ألف التثنية بآخر "أسقط"، **وهو غلط والصحيح** دون ألف وفاعله "عيسى" يعني: قالون، وهو الذي يسقط الأولى من المتفقتين بالفتح في كلمتين، ولا يدخل معه ورش.

(٢) - في الأصل همزة في الياء، وهو تحريف من النساخ، وإنما الصواب "الفاء" أي فاء الكلمة نحو يأكل ويأمر وقاسوا، وتأسوا بسورة، وثم أبلغه مأمنه، ويا أبت استأجره

(٣) - في الأصل "ذي اللزم".." (١)

"وعرفا: عبارة عن النطق بالهمزة بين الهمزة وحرف مد، أي جعل حرف مخرجه بين مخرج المحققة، ومخرج حرف المد المجانس لحركتها،

فتجعل" المفتوحة بين الهمزة المحققة والألف

وتجعل المكسورة بين الهمزة والياء" المدية

وتجعل المضمومة بين الهمزة والواو المدية. "

هذا هو المأخوذ به عندنا في كيفية التسهيل بين بين وهو المراد بقول أكثر المتقدمين هو أن يجعل الحرف الذي هو خلف الهمزة مدا يسيرا، وقول السخاوي: هو أن يلين صوتها ويقرب من حرف اللين الذي منه حركتها، وقول جماعة هو أن تصير كالمدة في اللفظ ، وقول ابن مجاهد حين حكى مذهب نافع وابن كثير

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، ص/٣٦٨

وأبي عمرو في ءأنذرتهم فقال: بهمزة مطولة، وقول اليزيدي عن أبي عمرو في هذا أنه كان يقرؤه بهمزة واحدة ممدودة، فلم يعن أحد منهم بذلك البدل وإنما عنوا إضعاف الصوت بالهمزة فتصير كالمدة ويدل على ذلك ما ذكره بعضهم عن أبي طاهر أنه قال إن أبا عمرو يدخل ألفا بين الهمزتين ويلين ألف القطع فيكون في تقدير ثلاث ألفات اهـ

و المدار علي المشافهة و الأخذ من أفواه المحققين وهو لغة قريش وسعد بن بكر وعامة قيس.

[تنبيه]

و ليحترز فيه عن قلب الهمز هاء **فقد غلط قوم** فأخوجوها من مخرجه

قال أبو شامة: و كان بعض أهل الأداء يقلب الهمزة المسهلة من مخرج الهاء

قال: و سمعت أنا منهم من ينطق بذلك و ليس بشي اهـ

وقال العلامة عبد الرحمن بن القاضي في بعض تآليفه: جرى الأخذ عندنا بفاس و المغرب في المسهل بالهاء الخالصة، و به قال الداني في بعض كتبه. وجوزه بعضهم في المفتوحة دون المضمومة و المكسورة، و الأكثرون علي المنع اهـ

[درجات قوة تغيير الهمزة]

وقد يطلق التسهيل ويراد به مطلق التغيير من تسهيل بين بين وقلب وحذف. والأصل في تغيير الهمز أن يكون:

بالتسهيل بين بين، لأن فيه بقاء أثر الهمزة، "

ثم الإبدال، لأنه" وإن لم يبق أثر فقد عوض عنه حرف آخر،

ثم بالحذف بعد النقل، لأن فيه" بقاء حركته،." (١)

"يراجع : التاريخ الكبير ٣٢٨/٦ والميزان ٢٦٠/٣ وتعريف أهل التقديس ٣٧.

الحكم عليه :

رجاله ثقات، إلا أنه منقطع: عمرو بن دينار لم يسمع من عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - ؛ لأن عمرو

---

(١) كتاب الاضاءة فى بيان اصول القراءة، ص/٢١

بن دينار ولد سنة ست وأربعين ،وتوفي وقد جاوز السبعين كما قال ابن حبان في (الثقات ١٦٧/٥) .
١٤- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " تعلموا إعراب القرآن كما تعلمون حفظه " .
تخريجه :
رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في " فضائل القرآن " باب إعراب القرآن، ص٢٠٩ حدثنا عباد بن عباد، عن واصل مولى أبي عيينة قال: قال عمر وذكره بلفظه .
وابن الأنباري في (إيضاح الوقف ٣٤/١ و ٣٥) من طريق أبي عبيد به بلفظه.
والنحاس في (إعراب القرآن ١١٥/١ و ١١٦) .
وذكره ابن عبد ربه في (العقد الفريد ٣٧٩/٢) .
وذكره في (كنز العمال ٣٣٢/٢ رقم ٤١٦٤) وعزاه لأبي عبيد ولابن الأنباري .
دراسة إسناده :
١ – عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي، البصري .
روى عن موسى بن محمد، وعاصم الأحول، وهشام بن عروة وغيرهم .
وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، ومسدد، ويحيى بن معين وغيرهم .
مات سنة تسع وسبعين، أو ثمانين ومائة روى له الجماعة .
مختلف فيه :
وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود، والنسائي، وابن خراش، وغيرهم، وأثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل فقال : ليس به بأس، وكان رجلا عاقلا أديبا، وتكلم فيه أبو حاتم فقال : صدوق لا بأس به، فقيل له : يحتج به ؟ قال : لا .
وتوسط ابن سعد فقال : كان ثقه، وربما غلط، وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق وقال : ثقة حجة، وقال ابن حجر : ثقة ربما وهم .
يراجع : طبقات ابن سعد ٣٢٧/٧، وتاريخ ابن معين ٢٩٢/٢، والجرح ٨٢/٦ وتذكرة الحفاظ ٢٦٠/١، والميزان ٣٦٧/٢، ومن تكلم فيه وهو موثق ص: ١٠٦، وتهذيب الكمال ١٢٨/٤، والتقريب ص: ٤٨١ .." (١)

(١) فضل إعراب القرآن الكريم في السنة النبوية، ص/٣٥

"وله وجه آخر : رواه أبو الشيخ في الموضع السابق عن أحمد بن الحسن ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا عباد بن عوام ، حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه.

دراسة إسناده :

١ – عبدالله بن أبي بكر السكن بن الفصل بن المؤتمن العتكي، الأزدي، أبو عبدالرحمن البصري .

روى عن شعبة ، وجرير بن حازم ، وعباد بن عباد .. وغيرهم .

وروى عنه : البخاري في الأدب ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وإبراهيم الحربي وغيرهم .

مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

قال أبو حاتم : صدوق صالح .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : صدوق .

يراجع : التاريخ الكبير ٥٥/٥ ، والجرح ١٨/٥ ، والثقات ٣٣٦/٨ ، والتقريب ص: ٤٩٤ .

قلت : الراجح أنه صدوق ، لأنه الأليق بحالة حيث وصفه تلميذه أبو حاتم بذلك وهو أعرف بشيخه .

٢ – عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي ، البصري .

روى عن موسى بن محمد ، وع١صم الأحول ، وهشام بن عروة وغيرهم .

وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل ، ومسدد ويحيى بن معين وغيرهم .

مات سنة تسع وسبعين أو ثمانين ومائة روى له الجماعة .

مختلف فيه :

وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن خراش ، وغيرهم ، وأثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل فقال : ليس به بأس ، وكان رجلا عاقلا أديبا ، وتكلم فيه أبو حاتم فقال : صدوق لا بأس به ، فقيل له : يحتج به ؟ قال : لا .

وتوسط ابن سعد فقال : كان ثقه ، **وربما غلط** ، وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق وقال : ثقة حجة ، وقال ابن حجر : ثقة ربما وهم .

يراجع : طبقات ابن سعد ٣٢٧/٧ ، وتاريخ ابن معين ٢٩٢/٢ ، والجرح ٨٢/٦ وتذكرة الحفاظ ٢٦٠/١ ، والميزان ٣٦٧/٢ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ص: ١٠٦ ، وتهذيب الكمال ١٢٨/٤ ، والتقريب ص: ٤٨١ .

الراجح أنه ثقة ربما وهم ، لغلطة في بعض الأحاديث ، وأما وصف أبي حاتم بأنه لا يحتج به فتعقبه الذهبي بقوله : تعنت أبو حاتم كعادته .." (١)

"قال أبو جعفر النحاس : السلامة ـ عند أهل الدين ـ إذا صحت القراءات ألا يقال : " إحداهما أجود " ، لأنهما جميعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيأثم من قال بذلك ، ذلك لأن اختلاف القراء ـ عند المسلمين ـ صواب بإطلاق ، وليس كاختلاف الفقهاء صوابا يحتمل الخطأ ، ولا نعلم أحدا من الصحابة من كان يفضل قراءة على قراءة ، بل ينكرون تفضيل قراءة على قراءة من أي وجه ، كما قال السيوطي(الاتقان) فلئن كان المرجح لقراءة على قراءة آثما ، فما بالك بالذي يطعن ويرد قراءة متواترة " .

قال الألوسي في شأن من يطعن في القراءة وذلك في صدد رده على الزمخشري في تشنيعه لقراءة ابن عامر : " إنه تخيل أن القراء أئمة الوجوه السبعة اختار كل منهم حرفا قرأ به اجتهادا لا نقلا وسماعا كما ذهب إليه بعض الجهلة **فلذلك غلط ابن** عامر في قراءته هذه وأخذ يبين منشأ غلطه ، **وهذا غلط صريح** يخشى منه الكفر والعياذ بالله تعالى "(روح المعاني٨/٢٣) .

| السابق |

موقف ابن جرير و الزمخشري من القراءآت المتواترة

موقف ابن جرير و الزمخشري من القراءآت المتواترة." (٢)

" لا بعموم اللفظ

فآيات الظهار في مفتتح سورة المجادلة وقد تقدمت سببها أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم بن ثعلبة والحكم الذي تضمنته هذه الآيات خاص بهما وحدهما على هذا الرأي أما غيرهما فيعلم بدليل آخر قياسا أو سواه

وبدهي أنه لا يمكن معرفة المقصود بهذا الحكم ولا القياس عليه إلا إذا علم السبب

وبدون معرفة السبب تصير الآية معطلة خالية من الفائدة

الفائدة الخامسة معرفة أن سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها

وذلك لقيام الإجماع على أن حكم السبب باق قطعا

فيكون التخصيص قاصرا على ما سواه

---

(١) فضل إعراب القرآن الكريم في السنة النبوية، ص/٦٥

(٢) موقف ابن جرير والزمخشري للقراءات المتواترة، ص/١٨

فلو لم يعرف سبب النزول لجاز أن يفهم أنه مما خرج بالتخصيص مع أنه لا يجوز إخراجه قطعا للإجماع المذكور

ولهذا يقول الغزالي في المستصفى ولذلك يشير إلى امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص **بالاجتهاد** **غلط أبو** حنيفة رحمه الله في إخراج الأمة المستفرشة من قوله الولد للفراش

والخبر إنما ورد في وليدة زمعة إذ قال عبد بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه

فقال عليه الصلاة و السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر فأثبت للأمة فراشا وأبو حنيفة لم يبلغه السبب فأخرج الأمة من العموم ا هـ

الفائدة السادسة معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين حتى لا يشتبه بغيره فيتهم البريء ويبرأ المريب مثلا

ولهذا ردت عائشة على مروان حين اتهم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر بأنه الذي نزلت فيه آية والذي قال لولديه أف لكما ٤٦ الأحقاف ١٧ الخ من سورة الأحقاف

وقالت والله ما هو به ولو شئت أن أسميه لسميته إلى آخر تلك القصة

الفائدة السابعة تيسير الحفظ وتسهيل الفهم وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها

وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات والأحكام بالحوادث والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة

كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها في الفكر وذلك هو قانون تداعي المعاني المقرر في علم النفس

٣ - طريق معرفة سبب النزول

لا طريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح روى الواحدي بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله اتقوا الحديث إلا ما علمتم فإنه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

ومن كذب على القرآن من غير علم فليتبوأ مقعده من النار

ومن ." (١)

" موقف العلماء من الناسخ والمنسوخ

---

(١) مناهل العرفان، ١/٨١

العلماء في موقفهم من الناسخ والمنسوخ يختلفون بين مقصر ومقتصد وغال فالمقصرون هم الذين حاولوا التخلص من النسخ إطلاقا سالكين به مسلك التأويل بالتخصيص ونحوه كأبي مسلم ومن وافقه وقد بينا الرأي في هؤلاء سابقا

والمقتصدون هم الذين يقولون بالنسخ في حدوده المعقولة فلم ينفوه إطلاقا كما نفاه أبو مسلم وأضرابه ولم يتوسعوا فيه جزافا كالغالين بل يقفون به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة مع معرفة التقدم منها والمتأخر

والغالون هم الذين تزيدوا فأدخلوا في النسخ ما ليس منه بناء على شبه ساقطة ومن هؤلاء أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ وهبة الله بن سلامة وأبو عبد الله محمد بن حزم وغيرهم فإنهم ألفوا كتبا في النسخ أكثروا فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ اشتباها منهم وغلطا ومنشأ تزيدهم هذا أنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه مما يشمل بيان المجمل وتقييد المطلق ونحوها

منشأ غلط المتزيدين تفصيلا

ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة

أولها ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال مع أنها ليست منسوخة بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لعلة الضعف والقلة ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لعلة القوة والكثرة وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخا بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائما إلى اليوم وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائما كذلك إلى اليوم

ثانيها توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبيل ما نسخ الإسلام فيه حكما بحكم كإبطال نكاح نساء الآباء وكحصر عدد الطلاق في ثلاث وعدد الزواج في أربع بعد أن لم يكونوا محصورين مع أن هذا ليس نسخا لأن النسخ رفع حكم شرعي وما ذكروه من هذه الأمثلة ونحوها رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهي حكم عقلي لا شرعي ." (١)

---

(١) مناهل العرفان، ١٨٢/٢

" لكم **وهذا غلط لأنهم** إن أرادوا النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ وإن أرادوا التخصيص وأنه خص بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان والنسيان لا يمنع الحل فإن تركوا لا عن نسيان لا يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلا ومن قال من المفسرين إن المراد بها لم يذكر إسم الله على المبتة فقد خص عاما والقول بالعموم أصح وعلى الوقل الشافعي هذه الآية محكمة لأن إما أن يراد بها عنده الميتة أو يكون نهى كراهية

ذكر الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعملون للمفسرين فيها قولان

الأول أن المراد بها ترك قتال الكفار فهي منسوخة بآية السيف

والثاني أن المراد بها التهديد فعلى هذا هي محكمة وهذا هو الأصح

ذكر الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى فذرهم وما يفترون فيه قولان

الأول أنه اقتضى ترك قتال المشركين فهو منسوخ بآية السيف

والثاني أنه تهديد ووعيد فهو محكم

ذكر الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده اختلف العلماء في المراد بهذا الحق على قولين

الأول أنه الزكاة ." (١)

" باب ذكر ما أدعي عليه النسخ في سورة النجم

ذكر الآية الأولى

قوله تعالى فأعرض عمن تولى عن ذكرنا المراد بالذكر ها هنا القرآن وقد زعموا أن هذه الآية منوسخة بآية السيف

ذكر الآية الثانية

قوله تعالى وأن ليس الإنسان إلا ما سعى روي عن أبن عباس أنه قال هذه الآية منسوخة بقوله وأتبعتهم ذريتهم بإيمان قال فإدخل الإبن الجنة بصلاح الآباء

---

(١) نواسخ القرآن – ط: العلمية، ص/١٥٧

أخبرنا المبارك بن علي قال أبنا أحمد بن الحسين قال أبنا البرمكي قال أبنا محمد بن إسماعيل قال بنا أبو بكر بن أبي داود قال بنا يعقوب بن سفيان قال بنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وأن ليس للإنسان إلا ما سعى قال فأنزل الله تعالى بعد هذا والذين آمنوا وأتبعتهم ذريتهم بإيمان فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة

قلت قول من قال إن هذا النسخ غلط لأن الآيتين خبر والأخبار لا يدخلها النسخ ثم إن إلحاق الأبناء بالآباء إدخالهم في حكم الآباء بسبب إيمان الآباء فهم بالبعض تبع الجملة ذاك ليس لهم إنما فعله الله سبحانه بفضله وهذه الآية تثبت ما للإنسان إلا ما يتفضل به عليه ." (١)

"فصل: ومما نسخ رسمه واختلف في بقاء حكمه، أخبرنا المبارك بن علي قال: أخبرنا أبو العباس بن قريش، قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق قال أبنا [ابن] (١) أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن سعد قال: حدثني عمر، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن "عمر =و= (٢) عن عمرة" (٣) بنت عبد الرحمن، عن عائشة =رضي الله عنها= قالت: "لقد نزلت" (٤) آية الرجم ورضعات الكبير عشرا وكانت في ورقة تحت سرير في بيتي فلما اشتكى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشاغلنا بأمره ربيبة لنا فأكلتها، تعني الشاة (٥)

---

(١) - ساقطة من "هـ".

(٢) - ساقطة من "هـ" و "م".

(٣) - العبارة قلقة في النسختين وقد جاء فيهما محمد بن عمر عن عمرة وعن غمرة، والصواب ما أثبت عن كتب التراجم وهو (عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ثقة من الخامسة، مات سنة ١٣٥هـ. انظر التهذيب ٥/١٦٤؛ والتقريب ١٦٩، وأما عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها. انظر: التقريب ٤٧١.

(٤) - في "هـ" أنزلت.

(٥) - رواه ابن ماجه في كتاب النكاح عن عائشة رضي الله عنها وفيه و (دخل داجن فأكلها) انظر رقم الحديث ١٩٤٤ من سنن ابن ماجه، وجاء في أقرب المورد ١/٣٢٠، يقال: الداجن للشاة والحمام إذا ألفت البيوت واستأنست يقول الإمام ابن حزم الظاهري عن هذا الحديث: (وقد غلط قوم غلطا شديدا

---

(١) نواسخ القرآن - ط: العلمية، ص/٢٣٣

وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون، منها: أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهبت البتة.. ثم قال: وقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن حتى تأكله الشاة فيتلف، مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع، لأن الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظا له، أو كان قد أنسيه، فإن كان في حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنسيه، فسواء أكله الداجن أو تركه فقد رفع من القرآن: فلا يحل إثباته فيه كما قال تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله، فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلا شيئا من القرآن إلا ما أراد الله تعالى رفعه بإنسائه، فصح أن حديث الداجن إفك وكذب وفرية، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به بل كان ما رفعه الله تعالى من القرآن فإنما رفعه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، قاصدا إلى رفعه، ناهيا عن تلاوته إن كان غير منسي أو ممحوا في الصدور كلها، ولا سبيل إلى كون شيء من ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجيز هذا مسلم، لأنه تكذيب لقوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) انظر: كتابه الإحكام في أصول الإحكام ٤/٤٥٣- ٤٥٤.." (١)

"والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مدعي نسخها أن يقول: فيها إضمار. تقديره: (فولوا وجوهكم) في الصلاة أين شئتم ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بعد، والصحيح إحكامها (١)

---

(١) - قلت: وقد أنكر الطبري والنحاس وقوع النسخ في هذه الآية، وقالا: (لا يوجد هنا ناسخ ولا منسوخ) وأما ابن هلال فقد أورد قول النسخ وقال: (إن القول بنسخ هذه **الآية غلط قبيح**. قال المؤلف في تفسيره: (وهذه الآية مستعملة الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير القبلة وفي صلاة التطوع على الراحلة، والخائف. وقد ذهب قوم إلى نسخها فقالوا: إنها لما نزلت، توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك بقوله: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) البقرة "١٤٤"، وهذا (مروي عن ابن عباس. قال شيخنا علي بن عبيد الله: وليس في القرآن أمر خاص بالصلاة إلى بيت المقدس، وقوله (فأينما تؤلوا فثم وجه الله) ليس صريحا بالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، بل فيه ما يدل على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها، فإذا ثبت هذا، دل على أنه وجب التوجه إلى بيت المقدس بالسنة، ثم نسخ بالقرآن).

---

(١) نواسخ القرآن - ط: المجمع، ١/١٠٦

وقال في مختصر عمدة الراسخ، بعد إيراد آية (فأينما تولوا فثم وجه الله) (ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية اقتضت جواز التوجه إلى جميع الجهات فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المقدس ليتألف أهل الكتاب ثم نسخت قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وإنما يصح القول بنسخها إذا قدر فيها إضمار تقديره: فولوا وجوهكم في الصلاة أين شئتم، ثم نسخ ذلك المقدر، والصحيح أنها محكمة، لأنها خبر أخبرت أن الإنسان أينما تولى فثم وجه الله، ثم ابتدأ الأمر بالتوجه إلى الكعبة، لا على وجه النسخ. انظر: جامع البيان ٤٠٢/١؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥؛ والإيجاز في معرفة الناسخ والمنسوخ، ورقة ١٥ من المخطوط وتفسير زاد المسير ١٣٥/١؛ ومختصر عمدة الراسخ الورقة الثانية..." (١)

"وقال سعيد بن جبير: لما نزلت ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ عزلوا أموالهم من أموال اليتامى، وتحرجوا من مخاطبتهم فنزل قوله [تعالى: ﴿ وإن تخا](١) لطوهم فإخوانكم ﴾ (٢). وهذا ليس على سبيل النسخ؛ لأنه لا خلاف أن أكل أموال اليتامى ظلما حرام. وقال أبو جعفر النحاس: هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ، لأنها خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي، ومحال نسخ هذا، فإن صح ما ذكروا عن ابن عباس فتأويله من اللغة: أن هذه الآية على نسخة تلك الآية (٣) وزعم بعضهم أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى: ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ (٤) وهذا قبيح؛ لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم فلا تنافي بين الآيتين (٥).

ذكر الآية السادسة والسابعة:

---

(١) - ساقطة من "هـ".

(٢) - ذكره السيوطي في الدر المنثور، وعزاه إلى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير. انظر: الدر المنثور ٢٥٥/١.

(٣) - قلت: لم أجد كلام النحاس المنقول، عنه في كتابه الناسخ والمنسوخ المطبوع سنة ١٣٢٣هـ بل ولم يعد فيه هذه الآية من المنسوخة أصلا، فليحرر.

(٤) - الآية السادسة من سورة النساء.

(٥) - قلت: ذكر نحو هذا القول هبة الله في ناسخه ٣٢-٣٣، وابن هلال في ناسخه المخطوط ٢٢، ونقل مكي ابن أبي طالب في ناسخه ١٧٥ عن ابن عباس وزيد بن أسلم أن آية (إن الذين يأكلون أموال

---

(١) نواسخ القرآن - ط: المجمع، ١٤٠/١

اليتامى ظلما) ناسخة لقوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)، وأما المؤلف في زاد المسير ٢/٢٤، فيقول: عن دعوى النسخ هنا: (**هذا غلط وإنما** ارتفع عنهم الجرح بشرط قصد الإصلاح لا على إباحة الظلم).." (١)

"والثاني: أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك، بل أمروا بالتناصر، وهذا حكم باق لم ينسخ، وقد قال عليه السلام(لا حلف في [الإسلام وأيما حلف] (١) كان في الجاهلية فإن الإسلام "لم يزده إلا شدة") (٢) وأراد بذلك [النصرة والعون] (٣) وأراد بقوله: (لا حلف في الإسلام) أن الإسلام قد استغنى عن ذلك، بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعض من التناصر (٤) وهذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير، وقد روى عن مجاهد أنهم ينصرونهم ويعقلون عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا وكيع، قال: بنا سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ قال: هم الحلفاء ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ من العقل والمشورة والنصرة، ولا ميراث (٥).

---

(١) – ساقطة من "هـ".

(٢) – في "هـ" لم يرد الإشارة، **وهو غلط وتحريف**، والصحيح ما أثبت عن "م" هذا الحديث رواه مسلم، والترمذي عن جبير بن مطعم. قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: (وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث (وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) وأما قوله صلى الله عليه وسلم "لا حلف في الإسلام" فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم). انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٨١-٨٢.

(٣) – ساقطة من "هـ".

(٤) – قال المؤلف في تفسيره ٢/٧٣، بعد ذكر هذا القول: (وهذا قول سعيد بن جبير وهو يدل على أن الآية محكمة).

---

(١) نواسخ القرآن – ط: المجمع، ١/٢٨٢

(٥) – أخرجه الطبري والنحاس عن مجاهد. انظر: جامع البيان ٥/٣٥-٣٦، والناسخ والمنسوخ ١٠٦-١٠٧.." [1]

"قوله تعالى: ﴿ إلا الذين يصلون [إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ (١) قوله تعالى] (٢) يصلون: يدخلون في عهد بينكم وبينهم ميثاق والمعنى: ينتسبون بالعهد (٣) أو يصلون إلى قوم جاءوكم، حصرت صدورهم أي: ضاقت عن قتالكم (٤).

---

(١) – الآية (٩٠) من سورة النساء.

(٢) – ساقطة من "هـ".

(٣) – أوضح المؤلف في تفسيره معنى الآية حيث قال: (وفي "يصلون" قولان: أحدهما: أنه بمعنى يتصلون ويلجأون)، قلت: عزا ابن كثير هذا القول إلى السدي وابن زيد وابن جرير. والثاني: أنه بمعنى ينتسبون، قاله ابن قتيبة، وأنشد: إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم يريد: إذا نسبت) قلت: قد أنكر النحاس هذا القول وتعقبها بقوله: (قال أبو جعفر: **وهذا غلط عظيم**؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين أنساب. وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان، ثم نسخ، لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له (براءة) وإنما نزلت (براءة) بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب، وإنما يؤتي هذا من الجهل بقول أهل التفسير، والاجتراء على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين. والتقدير على قول أهل التأويل: فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أولئك خزاعة صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم لا يقاتلون، وأعطاهم الذمام والأمان، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم، كان حكمه كحكمهم (أو جاءوكم حصرت صدورهم) أي: وإلا الذين جاءوكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم بني مدلج. "وحصرت" خبر بعد خبر). انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٠٩.

(٤) – ذكر الطبري نحوه في جامع البيان ٥/١٣٥ عن السدي.." [2]

---

(١) نواسخ القرآن – ط: المجمع، ٣٠٣/١

(٢) نواسخ القرآن – ط: المجمع، ٣١١/١

"قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (١) قد روي عن جماعة منهم الحسن، وعكرمة، أنهم قالوا: نسخت بقوله: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (٢) وهذا "غلط" (٣)؛ لأنهم إن "أرادوا" (٤) النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ، وإن أرادوا التخصيص "وأنه خص" (٥) بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح؛ لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان، والنسيان لا يمنع الحل، فإن تركوا لا عن نسيان، لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلا. ومن قال من المفسرين أن المراد بها لم يذكر اسم الله على الميتة (٦) فقد خص عاما، والقول بالعموم أصح وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة؛ لأنه إما أن يراد بها عنده الميتة أو يكون نهي كراهة (٧).

ذكر الآية الثالثة عشرة:

[قوله تعالى: ﴿ قل يا قوم] اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون ﴾ (٨) للمفسرين فيها قولان:

---

(١) - الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٢) - الآية الخامسة من المائدة، ذكر النسخ الطبري بإسناد في جامع البيان ٨/١٠٦-١٠٧ عن عكرمة والحسن من طريق الحسين بن رافد -وفيه مقال- وقد جاء فيه نسخ ثم استثني.

(٣) - في "هـ" بالظاء المعجمة وهو خطأ من الناسخ.

(٤) - في "هـ" أراد بالإفراد وهو خطأ من الناسخ.

(٥) - في "هـ" وإن خص، ولعل هاء الضمير سقط من الناسخ.

(٦) - روى ذلك ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/٤٢.

(٧) - قلت: للمؤلف كلام شبيه بهذا في كتابيه التفسير والمختصر، وممن اختار إحكام الآية الطبري في المصدر السابق والنحاس ١١٤، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٤٨).

(٨) - ساقطة من "هـ".." (١)

"أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس =رضي الله عنهما = ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾

---

(١) نواسخ القرآن - ط: المجمع، ١/٣٦١

(١) قال: فأنزل الله تعالى بعد هذا ﴿ والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ﴾ (٢) فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة (٣). قلت: قول من قال: إن هذا نسخ غلط، لأن الآيتين خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ [ثم إن] (٤) إلحاق الأبناء بالآباء إدخالهم في حكم الآباء بسبب إيمان الآباء فهم بالبعض تبع الجملة، "ذاك" (٥) ليس لهم إنما فعله الله سبحانه بفضله وهذه الآية تثبت ما للإنسان إلا ما يتفضل به عليه (٦).

(٤٧)

"باب [ذكر] (٧) ما ادعي عليه النسخ في سورة القمر"

قوله تعالى: ﴿ فتول عنهم يوم يدعو الداعي ﴾ (٨).

---

(١) - (٣٩) من سورة النجم.

(٢) - (٢١) من سورة الطور.

(٣) - أخرجه الطبري بإسناده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: جامع البيان ٢٧/٤٤.

(٤) - ساقطة من "هـ".

(٥) - في "هـ" "ذلك".

(٦) - قلت: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ أصلا، وإنما نقل هذا القول في زاد المسير ٨/٨١ عن العلماء ثم قال: (ولا يصح لأن لفظ الآيتين لفظ خبر والأخبار لا تنسخ) وهكذا أثبت مكي بن أبي طالب إحكام الآية في الإيضاح ٣٦٥.

(٧) - ساقطة من "هـ".

(٨) - (٦) من سورة القمر.." (١)

"و ولعلهم يتقون ! أ:١١٣، بطه- و بين اللفظ ت إلى النوري و لأن الله على كل شيء قديرا أ: ١١، ١٢، بالطلاق حيث لم مشاكل طرفيه.

وعلى ترك غذ: (أفغثرب ين السيما يبغون ! أ آل عمران: ٨٣،. (أقخكتم الجاهلية يبغون ! أ المائدة: هـ،. وعدوا نظائرها للمناسبة، نحو: ا لأولي الألباب ! أ آل عمران: ١٩٠، بآل عمران. و وعلى الله كذبأ! أ

---

(١) نواسخ القرآن - ط: المجمع، ٢/١٠

التلهف: ١٥، لا لكهف. و (السثفؤى! أ: ٨٠، بطه.
وقال غيره: تقع الفاصلة عند الاسزاحة في الخطاب لتحسين الكلام بها، وهي الطريقة التي جملين القرآن بها سائر الكلام، وتسمى فواصل، لأنه ينفصل عندها الكلامان، وذلك أن آخر الآية فصل ما بينها وبين ما بعدها، وأخذا من قوله تعالى: بكتاب فاقمت آرائه ! أ فصلت: ٣،.
ولا يجوز تسميتها قوافي إجاعأ؟ لأن الله تعالى لا سلب عنه اشتم الشعر وجب سيمث القافية عنه أيضا لأنها منه وخاصة به في الاصطلاح. ولا يمتنع استعمال القافية فيه يمتنع استعمال الفاصلة في الشعر، لأنها صفة لكتاب الله فلا تتعداه. وهل يجوز استعمال السجع في القرآن؟ خلاف: الجمهور على المنع؟ لأن أصله من سجع الطرز، قشئز! القرآن أن يستعار لشيء منه لفظ أصله مهمل، ولأجل تشريفه عن مشاركة كيره من الكلام الحادث في وصفه بذلك، ولأن القرآن من صفاته تعالى؟ فلا يجوز وصفه صفة لم يرد الي ان ١٣.
قال العماني في إعجاز القرآن: ذهب الأشعرية إلى امتناع أن يقول في القرآن سجع؟ وعزفوا بينهما بأن السجع هو الذي يقصد في نفسه ثم يحال المعنى عليه؟ والفواصل التي تتبع المعاني، ولا تكون مقصودة في نفسها. قال: ولذلك كانت الفواصل بلاغة والسجع عيبا وتبعه على ذلك أبو بكر الباقلاني.
وقال الخفاجي في س الفصاحة: قول العماني: إن السجن كتب والفواصل بلاغة غلط؟ فإنه إن أراد بالسجع ما يبتغ المعنى– وهو غير مقصود فذلك
٢٥." (١)

"وقد خرجت على الاستطراد قوله تعالى: متن يسئتئك! المسيح ألا يكلون عبده يتيما ولا الملائكة المقرئون ! أ النساء: ١٧٢،؟ فإن أول الكلام ذكر فيه الرد على النصارى الزاعمين بنية المسيح، ثم استطراد الرد على العرب الزاعمون بنوة الملائكة.
ويقرب من الاستطراد حتى لا يكادان يفوقان حسن التخلص؟ وهو أن ينتقل مما ابتدأ به الكللام إلى القيود على وجه سهل يختلسه اختلاسه دقيق المعنى، بحيث لا يشعر السامع بالانتقال من المعنى الأول إلا وقد وقع عليه الثاني لشدة الالتئام بينهما.
وقد غلط أبو العلاء بن غانم في قوله: لم يقع منه في القرآن شيء لما فيه من التكليف؟ وقال: إن القرآن إنما وقت رداكل الاقتضاب ا!ذيما!و طريق العودة من الانتقال إلى غير ملائم.

---

(١) معترك الأقران للسيوطي، ص/٢٨

وليس كما قال؟ ففيه من التخصصات العجيبة ما يحتر العقول. وانظر إلى سورة الأعراف كيف ذكر فيها الأنبياء والقرون القضية والأمم السالفة، ثم ذكر موسى إلى أن قص حكاية السبئيين رجلا ودعائه لهم ولسائر أمته بقوله: (واكئمث لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة) ١ الأعراف: ١٥٦،، وجوابه تعالى عنه، ثم تخلص بمناقب سيد المرسلين بعد تخلصه بقوله لأمته: وقال عذابي أصييمث به من أوتا ٤ وزخقتي وسيرت كل فيء قسأكتمقا للذين ! أ الشعراء: ٨٧، من صفاتهم كيف وكيف، وهم الذين يتبعون الرسول الذي الأمي؟ وأخذ في صفاته الكلريمة وفضائله.

وفي سورة الشعراء حبلى قول إبراهيم: أولا تخزني يوم ئغئون)

أ الشعراء: ٨٧،. فتخلص منه إلى وصف المعاد بقوله: ويوم لا يئقغ مال ولا بنون... ! أ الشعراء: ٨٨، إلخ.

وفي سورة الكهف حبلى سي " ذو القرنين! بقوله: (فإذا جاء مغذ ربي جعله ذكاءه ١ الكهف: ٩٨،؟ فتخقممنه إلى وصف حالهم بعد ذكر الذي ٤٧." (١)

"أنفس، فكيف يقتصر على السنوسي والسوري، وليس لها مزية على غيرهما؟ لأن الجميع مشتركون في الضبط والإتقان، والاشراك في الأخذ. قال: ولا أعرف لهذاسبباً إلا ما قضى من نفس العم.

وقال مكي: من ظن أن قراءة هؤلاء القراء؟ كعامل، ونافع، وأبي عمرو

- أحد الحروف السبعة التي في الحديث- فقد كلف غلطة عظيم. قال: ويلزم من ١ هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة وغيرهم، ووافق خط المصحف ألا يكون قرآني؟ **وهذا غلط عظيم**، فإن الذين صنفوا في القراءات من الأئمة المتقدمين؟ كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي حاتم السجستاني، وأبي جعفر الطبري، وإسماعيل القاضي- قد ذكروا أضعاف هؤلاء، وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو، ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة، وعامة، وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمدة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع؟ واستمروا على ذلك؟ فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب.

قال: والسبب في الاقتصار على السبعة- مع أن في أئمة القراء من هو أتجل منهم قدرا ومثلهم أكد من عددهم- أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا على ما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به؟ فنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة

---

(١) معترك الأقران للسيوطي، ص/٥١

به، والاتفاق على الأخذ عنه، فأفردوا من كل مصر إماما واحدة، ولم يتربوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراء ولا القراءة به، كيعقوب، وأبي جعفر، وستئتة، وغير هم.

قال: وقد صنف ابن خبير المحلي- قبل ابن مجاهد- كتابة قي القراءات، فاقتصر على خسة اختار من كل مصر إماما، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خسة إلى هذه الأمصار، ويقال: إنه وتجد لسبعة: هذه الخمسة، ومصحفه إلى اليمن، ومصحفه إلى البحرين، لكن لما لم ١٣٤." (١)

"(إلأ أن يشار زكي شيئأ! أ الأنعام: ٨٠،، فيحتمل أن يكون منه، وأن يكون الشيء بمعنى الأمر والشأن.

والأصل في هذا النوع أن منعت بالوصف المراد، نحو: واذكروا الله ذكرا كثيرأ!١١ لأحزاب: ٤١،. بوش خوان سوزا حد جيهلأ!١١ لأحزاب: ١٤٩. وقد يضاف وصفه إليه؟ نحو: هاتفوا الله حق تقاته ! أ آل عمران: ١١٠٢. وقد يؤكد بمصدر فعل آخر، أو أمم عين نيابة عن المصدر، نحو: (وتتل إليه تئتيلا! أ المزمل: ١٤٨. والمصدر تبتلا. والتبتيل مصدر بتل. (أئبتكم من الأرض نباتأ! أ نوح: ١١٧؟ أبسط إنباتأ، إذ النبات اسم كان.

رابعها: الحال المؤكدة؟ نحو: (ويؤم أئغث ختام أ مريم: ٣٣،. أولا تغتؤا في الأرض فف!يدين ! أ البقرة: ١٦٠. (وأرسفناك للناس زسئولا! أ النساء: ١٧٩. وثم تولئئم إلا قليلا متكلم وأئئم فغرضئون ! أ البقرة: ١٨٣. (وأريقت الجنة للمتقين غاز بعيدا أق: ١٣١. وليس منه: شوقى فذبرآ! أ النمل: ١١٠؟ لأن التولي قد لا يكون إدباره، بدليل قوله: يقول وفقك صتطز المسجلة الحرام ! أ البقرة: ١١٤٤- ولا: (فتتستم ضاحكلأ! أ النمل: ١١٩، لأن التبسم قد لا يكون ضحكا ولا: سوهو الحق فضذقا! أ البقرة: ٩١أ؟ لاختلاف المعنيين؟ إذ كونه حقا في نفسه غير كونه مصدقألما قبله. النوع الرابع: التقرير؟ وهو أبلغ من التأكيد، وهو من محاسن الفصاحة، خلافا لبعض من غلط. وله فوائد:

منها: التقرير، وقد قيل: إن الكللام إذا تكرر تقرر، وقد نبه تعالى على السبب الذي لأجله كرر القصص والإنذار بقوله: (وصزفتا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو ئخلإث لهم ذكراه أطه: ١١١٣.

و منها: ا لجأكيد.

---

(١) معترك الأقران للسيوطي، ص/١٣٠

ولها: زيادة التنبيه على ما ينفي التهمة؟ ليكمل تلقي الكللام بالقبول؟ ومنه: ووقال الذي آمن يا قوم اتبعون أفلا أ سبيل الرشاد. يا قوم إنما هذه الحياة ٢٥٨." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٢٧ """""""

السابع أن العين تبصر الكبير صغيرا ، فترى الشمس في مقدار مجن والكواكب في صور دنانير منثورة على بساط أزرق . والعقل يدرك أن الكواكب والشمس أكبر من الأرض أضعافا مضاعفة ؛ والعين ترى الكواكب ساكنة ، بل ترى الظل بين يديه ساكنا ، وترى الصبي ساكنا في مقداره ، والعقل يدرك أن الصبي متحرك في النشوء والتزايد على الدوام ، والظل متحرك دائما ، والكواكب تتحرك في كل لحظ أميالا كثيرة كما قال (صلى الله عليه وسلم) لجبريل عليه السلام :) أزالت الشمس (فقال لا : نعم قال كيف قال) منذ قلت لا إلى أن قلت نعم ، : قد تحرك مسيرة خمسمائة سنة (. **وأنواع غلط البصر** كثيرة ، والعقل منزه عنها . فإن قلت : نرى العقلاء يغلطون في نظرهم فاعلم أن فيهم خيالات وأوهاما واعتقادات يظنون أحكامها أحكام العقل ؛ فالغلط منسوب إليها . وقد شرحنا مجامعها في كتاب) معيار العلم (وكت ا ب) محك النظر (. فأما العقل إذا تجرد عن غشاوة الوهم والخيال لم يتصور أن يغلط ؛ بل رأى الأشياء على ما هي عليه ، وفي تجريده عسر عظيم . وإنما يكمل." (٢)

" بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير مشكل إعراب سورة آل عمران

قوله تعالى ألم مثل لم ذلك فأما فتحة الميم فيجوز أن تكون فتحت لسكونها وسكون اللام بعدها ويجوز أن تكون فتحت لسكونها وسكون الياء قبلها ولم ينو عليها الوقف ويجوز أن تكون فتحت لأنه نوى عليها الوقف فألقى عليها حركة ألف الوصل المبتدأ بها كما قالوا واحد اثنان ثلاثة أربعة فالقوا حركة الهمزة من أربعة على الهاء من ثلاثة وتركوها على حالها ولم يغلبوها تاء عند تحريكها إذ النية فيها الوقف وقال ابن كيسان ألف الله وكل ألف مع لام التعريف ألف قطع بمنزلة قد وإنما وصلت لكثرة الاستعمال فمن حرك الميم ألقى عليها حركة الهمزة التي بمنزلة القاف من قد من الله ففتحها بفتحة الهمزة وأجاز الأخفش كسر الميم لالتقاء الساكنين **وهو غلط لا** قياس له لثقله

---

(١) معترك الأقران للسيوطي، ص/٢٦٦

(٢) مشكاة الأنوار ـ موافق للمطبوع، ص/١٢٧

قوله الله لا اله إلا هو الله مبتدأ وخبره نزل عليك الكتاب ولا اله إلا هو لا اله في موضع رفع بالابتداء وخبره محذوف وإلا هو بدل من موضع لا اله وقيل هو ابتداء وخبر في موضع الحال من الله وقيل من المضمر في نزل تقديره نزل الله عليك الكتاب ." (١)

" أخبر عنهم أنهم دخلوا معتقدين كفرا

قوله ما أنزل ما في موضع رفع بفعله وهو وليزيدن و كلما ظرف والعامل فيه أوقدوا وفيه معنى الشرط فلا بد له من جواب وجوابه أطفأها

قوله والصابئون مرفوع على العطف على موضع أن وما عملت فيه وخبر أن منوي قبل الصابئين فلذلك جاز العطف على الموضع والخبر هو من آمن ينوي به التقديم فحق والصابئون والنصارى أن يقعا بعد يحزنون وإنما احتيج إلى هذا التقدير لأن العطف في أن على الموضع لا يجوز إلا بعد تمام الكلام وانقضاء اسم أن وخبرها فيعطف على موضع الجملة وقد قال الفراء هو عطف على المضمر في هادوا **وهو غلط** **لأنه** يوجب أن يكون الصابئون والنصارى يهودا وأيضا فأن العطف على المضمر المرفوع قبل أن يؤكد أو يفصل بينهما بما يقوم مقام التأكيد قبيح عند بعض النحويين وقيل الصابئون مرفوع على أصله قبل دخول أن على الجملة وقيل إنما رفع الصابئون لأن إن لم يظهر لها عمل في الذين فبقي المعطوف مرفوعا على أصله قبل دخول أن على الجملة وقيل إنما رفع لأنه جاء على لغة بلحارث الذين يقولون رأيت الزيدان بالألف وقيل إن بمعنى نعم وقيل إن خبر أن محذوف مضمر دل عليه الثاني فالعطف بالصابئين إنما أتى بعد تمام الكلام وانقضاء اسم إن وخبرها وإليه ذهب ." (٢)

" قوله أفلم يهد لهم كم أهلكنا فاعل يهد مضمر وهو المصدر تقديره أفلم يهد الهدى لهم وقيل الفاعل مضمر على تقدير الأمر تقديره أفلم يهد الأمر لهم كم أهلكنا وقال الكوفيون كم هو فاعل يهد **وهو غلط عند** البصريين لأن كم لها صدر الكلام ولا يعمل ما قبلها فيها انما يعمل فيها ما بعدها كأي في الاستفهام والعامل في كم الناصب لها عند البصريين أهلكنا

قوله زهرة الحياة الدنيا نصبت زهرة على فعل مضمر دل عليه متعنا لأن متعنا بمنزلة جعلنا فكأنه قال جعلنا لهم زهرة الحياة الدنيا وهو قول الزجاج وقيل هي بدل من الهاء في به على الموضع كما تقول مررت

---

(١) مشكل إعراب القرآن، ١٤٨/١

(٢) مشكل إعراب القرآن، ٢٣٢/١

به أخاك وأشار الفراء الى أن نصبه على الحال والعامل فيه متعنا قال كما تقول مررت به المسكين وقدره متعناهم به زهرة في الحياة الدنيا وزينة فيها ." (١)

" وأصله أيكة اسم لموضع فيه شجر ودوم ملتف ولم يعرف المبرد ليكة على فعلة انما هي عنده أيكة دخلها حرفا التعريف فانصرفت وقراءة من فتح التاء **عنده غلط انما** تكون التاء مكسورة بالاضافة واللام لام التعريف ألقى عليها حركة الهمزة المفتوحة فانفتحت كما قالوا في الأحمر لحمر وفي اسأل سل

قوله ما أغنى عنهم ما استفهام في موضع نصب بأغنى ويجوز أن تكون حرف نفي و ما الثانية في موضع رفع بأغنى

قوله نزل به الروح الأمين يجوز أن يكون به في موضع المفعول لنزل ويجوز أن يكون به في موضع الحال كما تقول خرج زيد بثيابه ومنه قوله تعالى وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به أي دخلوا كافرين وخرجوا كافرين لم يرد أنهم دخلوا بشيء يحملونه معهم انما أراد أنهم دخلوا على حال وخرجوا على تلك الحال ." (٢)

" قوله ما هم ببالغيه الهاء تعود على ما يريدون أي ماهم ببالغي ارادتهم فيه وقيل الهاء تعود على الكبر

قوله يسحبون حال من الهاء والميم في أعناقهم وقيل هو مرفوع على الاستئناف وروي عن ابن عباس أنه قرأ والسلاسل بالنصب يسحبون بفتح الياء نصب السلاسل بيسحبون وقد قرىء والسلاسل بالخفض على العطف على الأعناق **وهو غلط لأنه** يصير الأغلال في الأعناق وفي السلاسل ولا معنى للغل في السلسلة وقيل هو معطوف على الحميم وهو أيضا لا يجوز لأن المعطوف المخفوض لا يتقدم على المعطوف عليه لا يجوز مررت وزيد بعمرو ويجوز في المرفوع تقول قام وزيد عمرو ويبعد في المنصوب لا يحسن رأيت وزيدا عمرا ولم يجزه أحد في المخفوض

قوله ذلكم بما كنتم ذلكم ابتداء والخبر محذوف تقديره ذلكم العذاب بفرحكم في الدنيا بالمعاصي وهو معنى قوله بغير الحق

---

(١) مشكل إعراب القرآن، ٢/٤٧٤

(٢) مشكل إعراب القرآن، ٢/٥٢٩

قوله فأي آيات الله تنكرون أي نصب بتنكرون ولو كان مع الفعل هاء كان الاختيار الرفع في أي بخلاف ألف الاستفهام تدخل على الاسم وبعدها فعل واقع على ضمير الاسم هذا يختار فيه النصب نحو قولك أزيدا ضربته ." (١)

" خط المصحف لأنه كتب على لفظ الادراج والوصل ولم يكتب على حكم الأصل والوقف **وقد غلط بعض** النحويين فقال انما حذفت الياء في فما تغن النذر لأن ما بمنزلة لم فجزمت كما تجزم لم وهذا خطأ لأن لم انما تنفي وترد المستقبل ماضيا وما تنفي الحال فلا يجوز أن يقع أحدهما موقع الآخر لاختلاف معنييهما

قوله يوم يدع يوم نصب على اضمار فعل أي اذكر يوم يدع ولا يعمل فيه تول لأن التولي في الدنيا ويوم يدع الداع في الاخرة ولذلك يحسن الوقف على عنهم وتبتدىء يوم يدع الداع ويجوز أن يكون العامل في يوم خشعا أو يخرجون

قوله خشعا نصب على الحال من الهاء والميم في عنهم فيقبح الوقف على عنهم وان جعلته حالا من الضمير في يخرجون حسن الوقف على عنهم وكذلك موضع يخرجون حال من الضمير المخفوض في أبصارهم وكذلك موضع كأنهم جراد حال من المضمر في يخرجون وكذلك موضع مهطعين كلها نصب على الحال

قوله فالتقى الماء الماء اسم للجنس فلذلك لم يقل الماءان بعد ذكره لخروج الماء من موضعين من السماء والارض وأصل ماء موه فابدلوا من ." (٢)

" لقولهم والمصدر في موضع المفعول كقولهم هذا درهم ضرب الأمير أي مضروبه فيصيرمعنى لقولهم للمقول فيه الظهار أي لوطئه بعد التظاهر منه فعليهم تحرير رقبة من قبل الوطء وقيل التقدير ثم يعودون لامساك المقول فيه الظهار ولا يطلق وقال الأخفش اللام متعلقه بتحرير وفي الكلام تقديم وتأخير والمعنى فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار فتقدير الاية عنده والذين يظهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة للفظهم بالظهار ثم يعودون للوطء وقال أهل الظاهر أن اللام متعلقة بيعودون وان المعنى ثم يعودون لقولهم فيقولونه مرة أخرى فلا يلزم المظاهر عندهم كفارة حتى يظاهر مرة أخرى **وهذا غلط لأن** العود ليس هو أن

(١) مشكل إعراب القرآن، ٢/٦٣٨

(٢) مشكل إعراب القرآن، ٢/٦٩٨

يرجع الانسان الى ما كان فيه دليله تسميتهم للاخرة المعاد ولم يكن فيها أحد فيعود اليها وقد قال قتادة معناه ثم يعودون لما قالوا من التحريم فيحلونه فاللام على هذا متعلقة بيعودون

قوله يوم يبعثهم يوم ظرف والعامل فيه وللكافرين عذاب مهين أي في هذا اليوم

قوله ما يكون من نجوى ثلاثة ثلاثة خفض باضافة نجوى ." (١)

" منه ياء وأصله بني مشتق من بنى يبنى والعلة فيه كالعلة في أب وقد قيل إن الساقط منه واو لقولهم البنوة وهو غلط لأن البنوة وزنها الفعولة وأصلها البنوية فادغمت الياء في الواو وغلبت الواو للضمتين قبلها ولو كانت ضمة واحدة لغيرت الى الكسر وغلبت الياء ولكن لو أتى بالياء في هذا لوجب تغيير ضمتين فتستحيل الكلمة ." (٢)

" السادسة عشرة يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير نسخت الآية بآية السيف

السابعة عشرة يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير قال جماعة تضمنت ذم الخمر لا تحريمها ثم نسخها فاجتنبوه

الثامنة عشرة ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قيل المراد بهذا الإنفاق الزكاة وقيل صدقة التطوع فالآية محكمة وزعم آخرون أنه إنفاق ما يفضل عن حاجة الإنسان وكان هذا واجبا فنسخ بالزكاة

التاسعة عشرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن هذا اللفظ عام خص منه أهل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ وقد غلط من سماه نسخا وكذلك العشرون وذلك قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء عام خص منه الحامل والآيس والصغير لا على وجه النسخ ." (٣)

" آية السيف

الثامنة وما جعلناك عليهم حفيظا قال ابن عباس نسخت بآية السيف وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة

التاسعة فذرهم وما يفترون إن قلنا هذا تهديد فهو محكم وإن قلنا أمر بترك قتالهم فمنسوخ بآية السيف

---

(١) مشكل إعراب القرآن، ٧٢٢/٢

(٢) مشكل إعراب القرآن، ٧٢٤/٢

(٣) مصفى الناسخ والمنسوخ، ص/٢٠

العاشرة ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذهب جماعة منهم الحسن وعكرمة إلى نسخها بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم **وهذا غلط لأنهم** إن أرادوا النسخ حقيقة فليس نسخا وإن أرادوا التخصيص وأنه خص بآية المائدة وطعام الذين أتوا الكتاب فليس بصحيح لأن أهل الكتاب ذكروا اسم الله على الذبيحة فحمل أمرهم على تلك فإن تيقنا أنهم تركوه جاز أن يكون من نسيان والنسيان لا يمنع الحل أولا عن نسيان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ فعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة لأنه إما أن يراد بها عند الميتة أو يكون نهي كراهة ." (١)

"وقال ﴿ذالكم فذوقوه [١٢٤ ء] وأن للكافرين﴾ كأنه جعل "ذلك م" خبرا لمبتدأ أو مبتدأ أضمر خبره حتى كأنه قال: "ذلكم الأمر" أو "الأمر ذلك م". ثم قال ﴿وأن للكافرين عذاب النار﴾ أي: الأمر ذلك م وهذا، فلذلك انفتحت "أن". ومثل ذلك قوله ﴿وأن الله موهن كيد الكافرين﴾ [١٨] وأما قول الشاعر: [من البسيط وهو الشاهد العشرون بعد المئتين]:

ذاك وإني على جاري لذو حدب * أحنو عليه كما يحنى على الجار

فإنما كسر "إن" لدخول اللام. قال الشاعر: [من الطويل وهو الشاهد الحادي والعشرون بعد المئتين]:

وأعلم علما ليس بالظن أنه * إذا ذل مولى المرء فهو ذليل

وإن لسان المرء ما لم تكن له * حصاة على عوراته لدليل

فكسر الثانية لأن اللام بعدها. ومن العرب من يفتحها لأنه لا يدري* أن بعدها لاما وقد سمع مثل ذلك من العرب في قوله ﴿أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور [٩] وحصل ما في الصدور [١٠] إن ربهم بهم يومئذ لخبير [١١]﴾ ففتح وهو غير ذاكر للام **وهذا غلط قبيح**.

﴿ فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا إن الله سميع عليم ﴾

وقال ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ تقول العرب: "و الله ما ضربت غيره" وإنما ضربت أخاه كما تقول "ضربه الأمير" والامير لم يل ضربه. ومثل هذا في كلام العرب كثير.

المعاني الواردة في آيات سورة (الأنفال)

---

(١) مصفى الناسخ والمنسوخ، ص/٣٣

﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خآصة واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾." (١)

"وتركيب السؤال غلط، لأنه لا يوجد في القرآن ما لا يعلم معناه، حتى يخفى على الجميع، وما يوجد فيه مما لا يصل إليه علم البشر هو خارج عن المعنى وداخل في أمر آخر، وهو أمر الغيبيات التي سبق الإشارة إليها من وقت وقوعها وكيفياتها، وكذا بعض الحكم التي أخفاها الله على عباده، فكل هذه لا علاقة لها بفهم المعنى، بل هي خارجة عنه.

وإذا تأملت الأحرف المقطعة وما قال العلماء فيها، وجدتهم فريقين:

الفريق الأول: من قال: إن الله استأثر بعلمها، وفحوى قولهم أن لها معنى، لكن لا يعلمه إلا الله.

الفريق الثاني: من تعرض للحديث عنها، وذكر فيها كلاما، وهم على قسمين:

قسم يظهر من كلامهم أن لها معنى، ولها تفسير يعلم معناه.

وقسم يجعلها حروفا لا معنى لها، لأن الحرف في لغة العرب لا معنى له.

والصحيح في ذلك – والله أعلم – ما لخصه العلامة أبو عبدالله محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى (ت: ١٤٢١)، فقد قال في جواب له عنها: ((هذه الحروف ليس لها معنى، ولها مغزى)).

وهذا الجواب مبني على أن الحرف في لغة العرب لا معنى له، والقرآن نزل بلغتهم، كما قال تعالى: (إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) [يوسف: ٢]، والعرب لم تجعل للحرف المفرد معنى، فحرف الصاد بمفرده لا معنى له، وكذا حرف الدال، وحرف القاف، لكن إذا جمعتها إلى بعضها تركب منها كلمة لها مدلول، وهي ((صدق))، وهكذا غيرها من الأحرف التي هي مباني الكلام.

ولما كان الحرف لا معنى له في لغتهم، فإنه لا يتطلب لهذه الأحرف معنى محددا تدل عليه.

وإذا تأملت جمهور تفسير السلف، وجدته راجعا إلى هذا التحرير الذي ذكرته لك، وقد أشار إلى ذلك بعض المحققين.." (٢)

"وتركيب السؤال غلط، لأنه لا يوجد في القرآن ما لا يعلم معناه، حتى يخفى على الجميع، وما يوجد فيه مما لا يصل إليه علم البشر هو خارج عن المعنى وداخل في أمر آخر، وهو أمر الغيبيات التي سبق الإشارة إليها من وقت وقوعها وكيفياتها، وكذا بعض الحكم التي أخفاها الله على عباده، فكل هذه لا علاقة

---

(١) معاني القرآن ـ للأخفش، ٢/٢٥

(٢) مفهوم التفسير / مساعد الطيار.، ١/٨٢

لها بفهم المعنى، بل هي خارجة عنه.

وإذا تأملت الأحرف المقطعة وما قال العلماء فيها، وجدتهم فريقين:

الفريق الأول: من قال: إن الله استأثر بعلمها، وفحوى قولهم أن لها معنى، لكن لا يعلمه إلا الله.

الفريق الثاني: من تعرض للحديث عنها، وذكر فيها كلاما، وهم على قسمين:

قسم يظهر من كلامهم أن لها معنى، ولها تفسير يعلم معناه.

وقسم يجعلها حروفا لا معنى لها، لأن الحرف في لغة العرب لا معنى له.

والصحيح في ذلك – والله أعلم – ما لخصه العلامة أبو عبدالله محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى (ت: ١٤٢١)، فقد قال في جواب له عنها: ((هذه الحروف ليس لها معنى، ولها مغزى)).

وهذا الجواب مبني على أن الحرف في لغة العرب لا معنى له، والقرآن نزل بلغتهم، كما قال تعالى: (إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) [يوسف: ٢]، والعرب لم تجعل للحرف المفرد معنى، فحرف الصاد بمفرده لا معنى له، وكذا حرف الدال، وحرف القاف، لكن إذا جمعتها إلى بعضها تركب منها كلمة لها مدلول، وهي ((صدق))، وهكذا غيرها من الأحرف التي هي مباني الكلام.

ولما كان الحرف لا معنى له في لغتهم، فإنه لا يتطلب لهذه الأحرف معنى محددا تدل عليه.

وإذا تأملت جمهور تفسير السلف، وجدته راجعا إلى هذا التحرير الذي ذكرته لك، وقد أشار إلى ذلك بعض المحققين.." (١)

"وبعضهم يبنون على هذا أن الأحرف المقطعة ، وغيرها من المتشابه الكلي الذي لا يعلمه إلا الله ، لذا يقولون في تفسيرها : الله أعلم بمراده بها .

وتركيب **السؤال غلط** ؛ لأنه لا يوجد في القرآن ما لا يعلم معناه ، حتى يخفى على الجميع ، وما يوجد فيه مما لا يصل إليه علم البشر هو خارج عن المعنى وداخل في أمر آخر ، وهو أمر الغيبيات التي سبق الإشارة إليها من وقت وقوعها وكيفياتها ، وكذا بعض الحكم التي أخفاها الله على عباده ، فكل هذه لا علاقة لها بفهم المعنى ، بل هي خارجة عنه .

وإذا تأملت الأحرف المقطعة وما قال العلماء فيها ، وجدتهم فريقين :

الفريق الأول : من قال : إن الله استأثر بعلمها ، وفحوى قولهم أن لها معنى ، لكن لا يعلمه إلا الله .

الفريق الثاني : من تعرض للحديث عنها ، وذكر فيها كلاما ، وهم على قسمين :

---

(١) مفهوم التفسير / مساعد الطيار.، ٨٢/٢

قسم يظهر من كلامهم أن لها معنى ، ولها تفسير يعلم معناه .
وقسم يجعلها حروفا لا معنى لها ؛ لأن الحرف في لغة العرب لا معنى له .
والصحيح في ذلك . والله أعلم . ما لخصه العلامة أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى (ت : ١٤٢١) ، فقد قال في جواب له عنها : » هذه الحروف ليس لها معنى ، ولها مغزى « .
وهذا الجواب مبني على أن الحرف في لغة العرب لا معنى له ، والقرآن نزل بلغتهم ؛ كما قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ﴾] يوسف : ٢ [، والعرب لم تجعل للحرف المفرد معنى ، فحرف الصاد بمفرده لا معنى له ، وكذا حرف الدال ، وحرف القاف ، لكن إذا جمعتها إلى بعضها تركب منها كلمة لها مدلول ، وهي » صدق « ، وهكذا غيرها من الأحرف التي هي مباني الكلام .
ولما كان الحرف لا معنى له في لغتهم ، فإنه لا يتطلب لهذه الأحرف معنى محددا تدل عليه .
وإذا تأملت جمهور تفسير السلف ، وجدته راجعا إلى هذا التحرير الذي ذكرته لك ، وقد أشار إلى ذلك بعض المحققين .." (١)

"ثم قيض لتبيينه أصحابه الأشداء الرحماء، وأبان أسراره من بعدهم في الأمة من العلماء. فصلاة الله وسلامه على رسوله وآله الطاهرين، وعلى أصحابه نجوم الاقتداء للسائرين والماخرين أما بعد فقد كان أكبر أمنيتي منذ أمد بعيد، تفسير الكتاب المجيد، الجامع لمصالح الدنيا والدين، وموثق شديد العرى من الحق المتين، والحاوي لكليات العلوم ومعاقد استنباطها، والآخذ قوس البلاغة من محل نياطها، طمعا في بيان نكت من العلم وكليات من التشريع، وتفاصيل من مكارم الأخلاق، كان يلوح أنموذج من جميعها في خلال تدبره، أو مطالعة كلام مفسره، ولكني كنت على كلفي بذلك أتجهم التقحم على هذا المجال، وأحجم عن الزج بسية قوسي في هذا النضال. اتقاء ما عسى أن يعرض له المرء نفسه من متاعب تنوء بالقوة، أو فلتات سهام الفهم وإن بلغ ساعد الذهن كمال الفتوة. فبقيت أسوف النفس مرة ومرة أسومها زجرا، فإن رأيت منها تصميما أحلتها على فرصة أخرى، وأنا آمل أن يمنح من التيسير، ما يشجع على قصد هذا الغرض العسير. وفيما أنا بين إقدام وإحجام، أتخيل هذا الحقل مرة القتاد وأخرى الثمام. إذا أنا بأملي قد خيل إلي أنه تباعد أو انقضى، إذ قدر أن تسند إلي خطة القضا. فبقيت متلهفا ولات حين مناص، وأضمرت تحقيق هاته الأمنية متى أجمل الله الخلاص، وكنت أحادث بذلك الأصحاب والإخوان، وأضرب المثل بأبى الوليد ابن رشد في كتاب البيان، ولم أزل كلما مضت مدة يزداد التمني وأرجو إنجازه، إلى أن أوشك أن تمضي عليه

---

(١) مفهوم التفسير / مساعد الطيار.، ٨٤/٣

مدة الحيازة، فإذا الله قد من بالنقلة إلى خطة الفتيا. وأصبحت الهمة مصروفة إلى ما تنصرف إليه الهمم العليا، فتحول إلى الرجاء ذلك الياس، وطمعت أن أكون ممن أوتي الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس. هنالك عقدت العزم على تحقيق ما كنت أضمرته، واستعنت بالله تعالى واستخرته وعلمت أن ما يهول من توقع كلل أو غلط، لا ينبغي أن يحول بيني وبين نسج هذا النمط، إذا بذلت الوسع من الاجتهاد." (١)

"وعندي أنه إن كان حديث عمر وهشام بن حكيم قد حسن إفصاح راويه عن مقصد عمر فيما حدث به بأن لا يكون مرويا بالمعنى مع إخلال بالمقصود أنه يحتمل أن يرجع إلى ترتيب آي السور بأن يكون هشام قرأ سورة الفرقان على غير الترتيب الذي قرأ به عمر فتكون تلك رخصة لهم في أن يحفظوا سور القرآن بدون تعيين ترتيب الآيات من السورة، وقد ذكر الباقلاني احتمال أن يكون ترتيب السور من اجتهاد الصحابة كما يأتي في المقدمة الثامنة. فعلى رأينا هذا تكون هذه رخصة. ثم لم يزل الناس يتوخون بقراءتهم موافقة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان ترتيب المصحف في زمن أبي بكر على نحو العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجمع الصحابة في عهد أبي بكر على ذلك لعلمهم بزوال موجب الرخصة.

ومن الناس من يظن المراد بالسبع في الحديث ما يطابق القراءات السبع التي اشتهرت بين أهل فن القراءات، **وذلك غلط ولم** يقله أحد من أهل العلم، وأجمع العلماء على خلافه كما قال أبو شامة: فإن انحصار القراءات في سبع لم يدل عليه دليل، ولكنه أمر حصل إما بدون قصد أو بقصد التيمن بعدد السبعة أو بقصد إيهام أن هذه السبعة هي المرادة من الحديث تنويها بشأنها بين العامة، ونقل السيوطي عن أبي العباس ابن عمار أنه قال: لقد فعل جاعل عدد القراءات سبعا ما لا ينبغي، وأشكل به الأمر على العامة إذ أوهمهم أن هذه السبعة هي المرادة في الحديث، وليت جامعها نقص عن السبعة أو زاد عليها.

قال السيوطي: وقد صنف ابن جبير المكي وهو قبل ابن مجاهد كتابا في القراءات فاقتصر على خمسة أئمة من كل مصر إماما، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان إلى الأمصار كانت إلى خمسة أمصار.." (٢)

"صفحة : ٨٣

(١) مقدمة التحرير والتنوير، ٢/٢

(٢) مقدمة التحرير والتنوير، ٨٢/٢

وفي هذا ما يدل على أن اختلاف مذاهب القراء في قراءة البسملة في مواضع من القرآن ابتداء ووصلا كما تقدم لا أثر له في الاختلاف في حكم قراءتها في الصلاة، فإن قراءتها في الصلاة تجري على إحكام النظر في الأدلة وليست مذاهب القراء بمعدودة من أدلة الفقه، وإنما قراءاتهم روايات وسنة متبعة في قراءة القرآن دون استناد إلى اعتبار أحكام رواية القرآن من تواتر ودونه، ولا إلى وجوب واستحباب وتخيير، فالقارئ يقرأ كما روى عن معلميه ولا ينظر في حكم ما يقرأه من لزوم كونه كما قرأ أو عدم اللزوم، تجري أعمالهم في صلاتهم على نزعاتهم في الفقه من اجتهاد وتقليد، **ويوضح غلط من** ظن أن خلاف الفقهاء في إثبات البسملة وعدمه مبني على خلاف القراء، كما يوضح تسامح صاحب الكشاف في عده مذاهب القراء في نسق مذاهب الفقهاء. وإنما اختلف المجتهدون لأجل الأدلة التي تقدم بيانها، وأما الموافقة بينهم وبين قراء أمصارهم غالبا في هاته المسألة فسببه شيوع القول بين أهل ذلك العصر بما قال به فقهاؤه في المسائل، أو شيوع الأدلة التي تلقاها المجتهدون من مشايخهم بين أهل ذلك العصر ولو من قبل ظهور المجتهد مثل سبق نافع بن أبي نعيم إلى عدم ذكر البسملة قبل أن يقول مالك بعدم جزئيتها؛ لأن مالكا تلقى أدلة نفي الجزئية عن علماء المدينة وعنهم أو عن شيوخهم تلقى نافع بن أبي نعيم. وإذ قد كنا قد تقلدنا مذهب مالك واطمأننا لمداركه في انتفاء كون البسملة آية من أول سورة البقرة كان حقا علينا أن لا نتعرض لتفسيرها هنا وأن نرجئه إلى الكلام على قوله تعالى في سورة النمل)إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم(غير أننا لما وجدنا من سلفنا من المفسرين كلهم لم يهملوا الكلام على البسملة في هذا الموضع اقتفينا أثرهم إذ صار ذلك مصطلح المفسرين.." (١)

"فهذا محل المنزلة بين المنزلتين. ونقل ابن حزم في الفصل عن جماعة منهم، فيهم بشر المريسي والأصم أن من استوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الأعراف ولهم وقفة لا يدخلون النار مدة ثم يدخلون الجنة ومن رجحت سيئاته فهو مجازي بقدر ما رجح له من الذنوب فمن لفحة واحدة إلى بقاء خمسين ألف سنة في النار ثم يخرجون منها بالشفاعة. وهذا يقتضي أن هؤلاء لا يرون الخلود. وقد نقل البعض عن المعتزلة أن المنزلة بين المنزلتين لا جنة ولا نار إلا أن التفتزاني في **المقاصد غلط هذا** البعض وكذلك قال في شرح الكشاف. وقد قرر صاحب الكشاف حقيقة المنزلة بين المنزلتين بكلام مجمل فقال في تفسير قوله تعالى)وما يضل به إلا الفاسقين(من سورة البقرة والفاسق في الشريعة الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة وهو النازل بين المنزلتين أي بين منزلتي المؤمن والكافر. وقالوا إن أول من حد له هذا الحد أبو

(١) مقدمة التحرير والتنوير، ٢١٣/٢

حذيفة واصل بن عطاء وكونه بين بين أن حكمه حكم المؤمن في أنه يناكح ويوارث ويغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين وهو كالكافر في الذم واللعن والبراءة منه واعتقاد عداوته وأن لا تقبل له شهادة اه، فتراه مع إيضاحه لم يذكر فيه أنه خالد في النار وصرح في قوله تعالى)ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها(في سورة النساء بما يعمم خلود أهل الكبائر دون توبة في النار.." (١)

"وما حكاه ابن برهان عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أن تسمية الوقوف بالتام والحسن والقبيح بدعة ومتعمد الوقف على ذلك مبتدع قال لأن القرآن معجز وهو كالقطعة الواحدة فكله قرآن وبعضه قرآن فليس على ما ينبغي وضعف قوله غني عن البيان بما تقدم عن العلماء الأعلام ويبعده قول أهل هذا الفن الوقف على رؤوس الآي سنة متبعة والخير كله في الإتباع والشر كله في الابتداع ومما يبين ضعفه ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى الخطيب لما قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما ووقف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ففي الخبر دليل واضح على كراهة القطع فلا يجمع بين من أطاع ومن عصى فكان ينبغي للخطيب أن يقف على قوله فقد رشد ثم يستأنف ومن يعصهما فقد غوى وإذا كان مثل هذا مكروها مستقبحا في الكلام الجاري بين الناس فهو في كلام الله أشد كراهة وقبحا وتجنبه أولى وأحق وفي الحديث أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف كل شاف ما لم تختم آية عذاب بآية رحمة أو آية رحمة بآية عذاب فالمراد بالحروف لغات العرب أي أنها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه على أنه قد جاء في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه وعشرة أوجه كمالك يوم الدين وفي البحر إن قوله وعبد الطاغوت اثنتين وعشرين قراءة وفي أف لغات أو صلها الرماني إلى سبع وثلاثين لغة قال في فتح الباري قال أبو شامة ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة وقال مكي بن أبي طالب وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء السبعة وهم نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي هي الأحرف السبعة التي في الحديث **فقد غلط غلطا**." (٢)

---

(١) مقدمة التحرير والتنوير، ٤٠٦/٢

(٢) منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا، ١١/١

"عظيما قال ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة ووافق خط المصحف العثماني لا يكون قرآنا **وهذا غلط عظيم** إذ لا شك أن هذه القراءات السبع مقطوع بها من عند الله تعالى وهي التي اقتصر عليها الشاطبي وبالغ النووي في أسئلته حيث قال لو حلف إنسان بالطلاق الثلاث إن الله قرأ القراءات السبع لا حنث عليه ومثلها الثلاث التي هي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف وكلها متواتر تجوز القراءة به في الصلاة وغيرها واختلف فيما وراء العشرة وخالف خط المصحف الإمام فهذا لا شك فيه أنه لا تجوز قراءته في الصلاة ولا في غيرها وما لا يخالف تجوز القراءة به خارج الصلاة وقال ابن عبد البر لا تجوز القراءة بها ولا يصلى خلف من قرأ بها وقال ابن الجزري تجوز مطلقا إلا في الفاتحة للمصلي أنظر شرح العباب للرملي والشاذ ما لم يصح سنده نحو لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء وإنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء وكذا ما في إسناده ضعف لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء وافق الرسم أم لا (قال مكي) ما روي في القرآن ثلاثة أقسام قسم يقرأ به ويكفر جاحده وهو ما نقله الثقات ووافق العربية وخط المصحف وقسم صح نقله عن الإجلاء وصح في العربية وخالف لفظه الخط فيقبل ولا يقرأ به وقسم نقله ثقة ولا وجه له في العربية أو نقله غير ثقة فلا يقبل وإن وافق خط المصحف فالأول كملك ومالك والثاني كقراءة ابن عباس وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة واختلف في القراءة بذلك فالأكثر على المنع لأنها لم تتواتر وإن ثبتت بالنقل فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة ومثال الثالث وهو ما نقله غير ثقة كثير وأما ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية فلا يكاد يوجد (وقد وضع السلف) علم القراءات دفعا للاختلاف في القرآن كما وقع لعمر بن الخطاب مع أبي بن كعب حين سمعه يقرأ سورة الفرقان على غير ما سمعها هو من النبي صلى الله." (١)

"ولا بكر (كاف) إن رفع عوان خبر مبتدأ محذوف أي هي عوان فيكون منقطعا من قوله لا فارض ولا بكر وليس بوقف إن رفع على صفة لبقرة لأن الصفة والموصوف كالشيء الواحد فكأنه قال إنها بقرة عوان قاله الأخفش قال أبو بكر ابن الأنباري **وهذا غلط لأنها** إذا كانت نعتا لها لوجب تقديمها عليهما فلما لم يحسن أن تقول إنها بقرة عوان بين ذلك لا فارض ولا بكر لم يجز لأن ذلك كناية عن الفارض والبكر فلا يتقدم المكنى على الظاهر فلما بطل في المتقدم بطل في المتأخر انظر السخاوي وكررت لا لأنها متى وقعت قبل خبر أو نعت أو حال وجب تكريرها تقول زيد لا قائم ولا قاعد ومررت به لا ضاحكا ولا باكيا ولا يجوز عدم التكرار إلا في الضرورة خلافا للمبرد وابن كيسان

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا، ١٢/١

بين ذلك (كاف) وكذا ما تؤمرون ومثله ما لونها

والوقف على صفراء (حسن) غير تام لأن فاقع لونها من نعت البقرة وكذا فاقع لونها لأنه نعت البقرة ومن وقف على فاقع وقرأ يسر بالتحتية صفة للون لا للبقرة لم يقف على لونها لأن الفاقع من صفة الأصفر لا من صفة الأسود واختلف الأئمة في صفراء قيل من الصفرة المعروفة ليس فيها سواد ولا بياض حتى قرنها وظلفها أصفران وقيل صفراء بمعنى سوداء

لونها (جائز)

الناظرين (كاف)

ما هي (جائز) ومثله تشابه علينا." (١)

"أكبر عند الله (حسن) وقال الفراء وصد معطوف على كبير ورد لفساد المعنى لأن التقدير عليه قل قتال فيه كبير وقتال فيه كفر قال أبو جعفر وهذا **القول غلط من** وجهين أحدهما أنه ليس أحد من أهل العلم يقول القتال فيه الشهر الحرام كفر وأيضا فإن بعده وإخراج أهله منه أكبر عند الله ولا يكون إخراج أهل المسجد منه عند الله أكبر من القتل والآخر أن يكون وصد عن سبيل الله نسقا على قوله قل قتال فيكون المعنى قل قتال فيه وصد عن سبيل الله وكفر به كبير وهذا فاسد لأن بعده وإخراج أهله منه أكبر عند الله قاله النكزاوي

من القتل (أحسن) منه

إن استطاعوا (كاف)

وهو كافر ليس بوقف لأن ما بعده إشارة إلى من اتصف بالأوصاف السابقة

والآخرة (صالح) لأن ما بعده يجوز أن يكون عطفا على الجزاء ويجوز أن يكون ابتداء إخبار عطفا على جملة الشرط قاله أبو حيان

أصحاب النار (جائز) ويجوز في هم أن يكون خبرا ثانيا لأولئك و أن يكون هم فيه خالدون جملة مستقلة من مبتدأ وخبر أو تقول أصحاب خبر وهم فيها خبر آخر فهما خبر إن عن شيء واحد وتقدم ما يغني عن إعادته

خالدون (تام)

في سبيل الله ليس بوقف لأن ما بعده خبر إن

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا، ٦٤/١

رحمت الله بالتاء المجرورة (كاف)

رحيم (تام)

والميسر (جائز)

للناس (حسن)

من نفعهما (كاف)

ماذا ينفقون (حسن) لمن قرأ العفو بالرفع

والعفو (كاف)

تتفكرون ليس بوقف لأن ما بعده متعلق به لأنه في موضع نصب بما قبله وهو تتفكرون أو متعلق يبين الله فعلى هذين الوجهين لا يوقف على تتفكرون لأن في الوقف عليه فصلا بين العامل والمعمول

والآخرة (تام)

عن اليتامى (حسن) عند بعضهم

خير (أحسن) منه

فإخوانكم (كاف)

من المصلح (حسن) ومثله لأعنتكم

حكيم (تام)

حتى يؤمن (حسن) لأن بعده لام الابتداء

ولو أعجبكم (كاف) ولو هنا بمعنى إن أي وإن أعجبتكم

حتى يؤمنوا (حسن) لأن بعده لام الابتداء

ولو أعجبكم (كاف)." (١)

"إلا الله وقف السلف وهو أسلم لأنه لا يصرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل منفصل ووقف الخلف على العلم ومذهبهم أعلم أي أحوج إلى مزيد علم لأنهم أيدوا بنور من الله لتأويل المتشابه بما يليق بجلاله والتأويل المعين لا يتعين لأن من المتشابه ما يمكن الوقوف عليه ومنه ما لا يمكن وبين الوقفين تضاد ومراقبة فإن وقف على أحدهما امتنع الوقف على الآخر وقد قال بكل منهما طائفة من المفسرين واختاره العز بن عبد السلام وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على إلا الله وعليه جمع من السادة

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا، ٩٢/١

النجباء كابن مسعود وغيره أي أن الله استأثر بعلم المتشابه كنزول عيسى ابن مريم وقيام الساعة والمدة التي بيننا وبين قيامها وليس بوقف لمن عطف الراسخون على الجلالة أي ويعلم الراسخون تأويل المتشابه أيضا ويكون قوله يقولون جملة في موضع الحال من الراسخون أي قائلين آمنا به وقيل لا يعلم جميع المتشابه إلا الله تعالى وإن كان الله قد أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على بعضه وأهل قوما من أمته لتأويل بعضه وفي المتشابه ما يزيد على ثلاثين قولا وهذا تقريب للكلام على هذا المبحث البعيد المرام الذي تزاحمت عليه إفهام الإعلام وقال السجستاني الراسخون غير عالمين بتأويله واحتج بأن والراسخون في موضع وأما وهي لا تكاد تجيء في القرآن حتى تثنى وتثلث كقوله أما السفينة وأما الغلام وأما الجدار أما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وهنا قال فأما الذين في قلوبهم زيغ ولم يقل بعده وأما ففيه دليل على أن قوله والراسخون مستأنف منقطع عن الكلام قبله وقال أبو بكر **وهذا غلط لأنه** لو كان المعنى وأما الراسخون في العلم فيقولون لم يجز أن تحذف أما والفاء لأنهما ليستا مما يضمر." (١)

"الحاكمين (تام) وفي قوله أو لتعودن في ملتنا جوازا إطلاق العود على من لم يتقدم فعله لأن الرسل لم تكن في ملتهم قبل لأنهم لم يدخلوا في ملة أحد من الكفار فالمراد بالعود الدخول ومنه حديث الجهنميين عادوا حمما أي صاروا إلا أنهم كانوا حمما ثم عادوا حمما

في ملتنا (حسن) ومثله كارهين وقيل ليس بوقف لبشاعة الابتداء بما بعده وإذا كان محكيا عن السيد شعيب كان أشنع ولكن الكلام معلق بشرط هو بعقبه والتعليق بالشرط إعدام

و نجانا الله منها وإلا أن يشاء الله ربنا و كل شيء علما و على الله توكلنا وبين قومنا بالحق كلها وقوف حسان

الفاتحين (تام)

لخاسرون (كاف) ومثله جاثمين على استئناف ما بعده مبتدأ خبره كأن لم يغنوا فيها وليس بوقف إن جعل ما بعده نعتا لما قبله أو بدلا من الضمير في أصبحوا أو حالا من فاعل كذبوا ومن حيث كونه رأس آية يجوز

كأن لم يغنوا فيها (حسن) وقيل تام إن جعل ما بعده مبتدأ خبره كانوا هم الخاسرين وليس بوقف إن جعل ذلك بدلا من الذين قبله

الخاسرين (كاف)

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا، ١/ ١١٠

نصحت لكم (جائز) لأن كيف للتعجب فتصلح للابتداء أي فكيف أحزن على من لا يستحق أن أحزن عليه

كافرين (تام)

يضرعون (كاف)

حتى عفوا (جائز) وقال الأخفش تام قال أبو جعفر **وذلك غلط لأن** وقالوا معطوف على عفوا إلا أنه من عطف الجمل المتغايرة المعنى

لا يشعرون (كاف)ومثله يكسبون وكذا نائمون لمن حرك الواو وليس بوقف على قراءة من سكنها وهو نافع وابن عامر وابن كثير وقرأ الباقون بفتحها ففي قراءة من سكن الواو جعل أو بجملتها حرف عطف ومعناها التقسيم ومن فتح الواو وجعلها للعطف ودخلت عليها همزة الاستفهام مقدمة عليها لأن الاستفهام له صدر الكلام وإن كانت بعدها تقديرا عند الجمهور

وهم يلعبون (كاف) ومثله مكر الله

الخاسرون (تام) للاستفهام بعده." (١)

"أي والذي خلق الذكر والأنثى وبهذه التقادير يتضح المعنى ويكون الوقف تابع للمعنى فإن كانت الكاف متعلقة بفعل محذوف أو متعلقة بيجادلونك بعدها أو جعلت الكاف بمعنى إذ أو بمعنى على أو بمعنى القسم حسن الوقف على كريم وجاز الابتداء بالكاف وليس بوقف إن جعلتها متصلة بيسألونك أو بغير ما ذكر واستيفاء الكلام على هذا الوقف جدير بأن يخص بتأليف وفيما ذكر غاية في بيان ذلك ولله الحمد .

لكارهون (كاف) على استئناف ما بعده .

بعدما تبين (جائز)

ينظرون (تام)

أنها لكم (صالح)

تكون لكم (حسن)

الكافرين ليس بوقف لتعلق ما بعده بما قبله .

المجرمون (كاف) وقيل تام إن علق إذ باذكر مقدرة وكاف إن علق بقوله ليحق الحق ويبطل الباطل إي

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا، ٢٣٤/١

يحق الحق وقت استغاثتكم وهو قول ابن جرير **وهو غلط لأن** ليحق مستقبل لأنه منصوب بإضمار إن وإذ ظرف لما مضى فكيف يعمل المستقبل في الماضي قاله السمين ٠

ربكم (حسن)

مردفين (كاف) ومثله به قلوبكم للابتداء بالنفي ٠

إلا من عند الله (حسن)

حكيم (تام) إن نصب إذ باذكر مقدرة وليس بوقف إن جعل إذ بدلا ثانيا من إذ يعدكم ومن حيث كونه رأس آية يجوز قرأ نافع يغشيكم النعاس بضم التحتية وسكون المعجمة ونصب النعاس وقرأ أبو عمرو يغشاكم النعاس برفع النعاس وقرأ الباقون يغشيكم النعاس بتشديد الشين المعجمة ونصب النعاس ٠

أمنة منه (جائز)

به الأقدام (كاف) إن علق إذ بمحذوف ٠

فثبتوا الذين آمنوا (تام)

الرعب (حسن)

فوق الأعناق ليس بوقف للعطف ٠

كل بنان (حسن) ومثله ورسوله الأول ٠

العقاب (تام)

فذوقوه (جائز) بتقدير واعملوا أن للكافرين أو بتقدير مبتدأ تكون أن خبره أي وحتم أن وليس بوقف إن جعلت وأن بمعنى مع أن أو بمعنى وذلك أن ٠

عذاب النار (تام)

الأدبار (كاف) للابتداء بالشرط

من الله (حسن)

ومأواه جهنم (أحسن منه)

المصير (تام)

قتلهم (حسن)." (١)

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا، ١/٢٤٨

"إلا كتب لهم ليس بوقف لأن لام ليجزيهم الله لام كي وهي لا يبتدأ بها لأنها متعلقة بما قبلها وقال أبو حاتم السجستاني تام لأن اللام لام قسم حذفت منه النون تخفيفا والأصل ليجزينهم فحذفوا النون وكسروا اللام بعد أن كانت مفتوحة فأشبهت في اللفظ لام كي فنصبوا بها كما نصبوا بلام كي قال أبو بكر بن الأنباري **وهذا غلط لأن** لام القسم لا تكسر ولا ينصب بها ولو جاز أن يكون معنى ليجزيهم ليجزينهم لقلنا والله ليقم عبد الله بتأويل والله ليقومن وهذا معلوم في كلام العرب واحتج بأن العرب تقول في التجب أكرم بعبد الله فيجزمونه لشبهه لفظ الأمر وقال أبو بكر بن الأنباري وليس هذا بمنزلة ذاك لأن التعجب عدل إلى لفظ الأمر ولام القسم لم توجد مكسورة قط في حال ظهور اليمين ولا في إضماره قال بعضهم ولا نعلم أحدا من أهل العربية وافق أبا حاتم في هذا القول وأجمع أهل العلم باللسان على أن ما قالوه وقدره في ذلك خطأ لا يصح في لغة ولا قياس وليست هذه لام قسم قال أبو جعفر ورأيت الحسن بن كيسان ينكر مثل هذا على أبي حاتم أي يخطئه فيه ويعيب عليه هذا القول ويذهب إلى أنها لام كي متعلقة بقوله كتب اهـ نكزاوي مع زيادة للإيضاح ويقال مثل ذلك في نظائره

ما كانوا يعملون (تام)

كافة (حسن)

ولا وقف من قوله فلولا نفر إلى يحذرون فلا يوقف على في الدين لعطف ما بعده على ما قبله ولا على إذا رجعوا إليهم لأنه لا يبتدأ بحرف الترجي لأنها في التعلق كلام كي

يحذرون (تام)

غلظة (حسن)

المتقين (تام)

هذه إيمانا (كاف) ومثله يستبشرون

إلى رجسهم (حسن)

كافرون (تام) على قراءة من قرأ أو لا ترون بالتاء الفوقية يعنى به المؤمنين لأنه استئناف وإخبار ومن قرأ بالتحتية لم يقف على كافرون لأن ما بعده راجع إلى الكفار وهو متعلق به وأيضا فإن الواو واو عطف دخلت عليها همزة الاستفهام." (١)

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا، ١/٢٦٩

"على بطنه (جائز) ومثله على رجلين

على أربع (كاف) ومثله ما يشاء

قدير (تام)

مبينات (كاف)

مستقيم (تام)على استئناف ما بعده

وأطعنا (جائز)

من بعد ذلك (حسن)

بالمؤمنين (تام) ومثله معرضون وكذا مذعنين عند أحمد بن موسى .

ورسوله (جائز) وما بعده متصل بما قبله من جهة المعنى والمعنى أن يحيف الله عليهم ورسوله ولكن ظلموا أنفسهم ونافقوا ودل على هذا قوله بل أولئك هم الظالمون .

والظالمون (تام)

ليحكم بينهم ليس بوقف لأن أن يقولوا هو اسم كان وقول المؤمنين خبرها فلا يفصل بينهما .

وأطعنا (حسن)

المفلحون (تام)

ويتقه ليس بوقف لأن ما بعده جواب الشرط فلا يفصل بينهما بالوقف ومثله في التمام الفائزون .

ليخرجن (حسن)

لا تقسموا (أحسن) منه ثم تبتدئ طاعة أي هي طاعة أو أمركم طاعة على حذف المبتدأ أو طاعة مبتدأ ومعروفة صفة والخبر محذوف أي أمثل وأولى أو طاعة فاعل بفعل محذوف أي ولتكن منكم طاعة وضعف ذلك بأن الفاعل لا يحذف إلا إذا تقدم ما يشعر به كقوله يسبح له فيها في قراءة من قرأه بالبناء للمفعول وقرأ زيد بنصب طاعة بفعل مضمر أي أطيعوا طاعة .

معروفة (كاف)

بما تعملون (تام)

وأطيعوا الرسول (حسن) وليس بكاف لأن الذي بعده داخل في الخطاب **وربما غلط في** هذا الضعيف في العربية فيتوهم أن فان تولوا الغائب وأنه منقطع مما قبله في اللفظ وفي المعنى وليس الأمر كذلك وعدوا له من الخطاب إلى الغيبة موجب للوقف بل هو على حذف إحدى التاءين والتقدير فإن تتولوا فهو خطاب

والدليل على ذلك أن ما بعده وعليكم ما حملتم ولو كان لغائب لكان وعليهم ما حملوا فدل هذا على أن الخطاب كله متصل وبعده أيضا وإن تطيعوه تهتدوا .

ما حملتم (حسن)

تهتدوا (أحسن) مما قبله وقيل تام

المبين (تام) ولا وقف من قوله وعد الله إلى أمنا فلا يوقف على من قبلهم ولا على ارتضى لهم لدخول ما بعده في الوعد لعطفه على ما قبله .." (١)

"عليه (حسن) ومثله من ينتظر على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعلت الواو للحال أي والحال أنهم غيرمبدلين تبديلا .

وتبديلا (كاف) إن جعلت اللام في ليجزي للقسم على قول أبي حاتم وليس بوقف على قول غيره لأنه لا يبتدأ بلام العلة .

بصدقهم ليس بوقف لعطف ما بعده عليه .

أو يتوب عليهم (كاف)

رحيما (تام) ومثله خيرا عند علي بن سليمان الأخفش .

القتال (كاف)

عزيزا (تام) إن لم يعطف ما بعده على ما قبله .

الرعب (حسن) ومثله وتأسرون فريقا

وأرضا لم تطؤوها (أحسن) مما قبله .

قديرا (تام)

فتعالين (جائز) على قراءة أمتعكن بالرفع استئنافا أي أنا أمتعكن وليس بوقف إن جعل جوابا .

جميلا (كاف) وكان يحيى بن نصير لا يفصل بين المعادلين بالوقف فلا يوقف على الأول حتى يأتي بالثاني والمشهور الفصل بينهما ولا يخلطهما .

أجرا عظيما (تام)

مبينة ليس بوقف لأن جواب الشرط لم يأت بعد .

ضعفين (كاف) ومثله يسيرا

---

(١) م نار الهدى في بيان الوقف والإبتدا، ٤٢٢/١

مرتين ليس بوقف لأن قوله وأعتدنا معطوف على نؤتها .

كريما (تام)

إن اتقيتن (كاف) وقال علي بن سليمان الأخفش تام .

في قلبه مرض (حسن) عند العباس بن الفضل .

معروفا (كاف) ومثله الأولى وكذا ورسوله

أهل البيت ليس بوقف لأن قوله ويطهركم منصوب بالعطف على ليذهب .

تطهيرا (تام) قال ابن حبيب **قد غلط كثير** من الناس في معنى هذه الآية والمعنى غير ما ذهبوا إليه وإنما أراد تعالى بقوله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا أي يبرئكم من دعوى الجاهلية والافتخار بها والانتساب إليها لا أن هناك عينا نجسة يطهركم منها قالت أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فنزلت هذه الآية فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كساء ودعا بفاطمة والحسن والحسين فلفه عليهم وقال هؤلاء أهل بيتي طهرهم الله تطهيرا قالت أم سلمة وأنا منهم قال نعم قال الأبوصيري في الهمزية متوسلا بأهل البيت . ." (١)

"ثلاثة (حسن) وقيل كاف ثم فسر الثلاثة فقال فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة كأنه يعظم أمرهم في الخير وأجاز أبو حاتم تبعا لأهل الكوفة أن تكون ما صلة فكأنه قال فأصحاب الميمنة أصحاب الميمنة كما قال والسابقون السابقون **وذلك غلط بين** لأنه كلام لا فائدة فيه لأنه قد علم أن أصحاب الميمنة هم أصحاب الميمنة وهم ضد أصحاب المشأمة كذا قاله بعض أهل الكوفة وهو في العربية جائز صحيح إذ التقدير فأصحاب الميمنة في دار الدنيا بالأعمال الصالحة هم أصحاب اليمين في القيامة أو المراد بأصحاب الميمنة من يعطون كتبهم بأيمانهم أصحاب الميمنة أي هم المقدمون المقربون وكذلك وأصحاب المشأمة الذين يعطون كتبهم بشمائلهم هم المؤخرون المبعدون هذا هو الصحيح عند أهل البصرة فأصحاب مبتدأ وما مبتدأ وما مبتدأ ثان وأصحاب الميمنة خبر عن ما وما وما بعدها خبر عن أصحاب والرابط إعادة المبتدأ بلفظه وأكثر ما يكون ذلك في موضع التهويل والتعظيم .

ما أصحاب الميمنة (كاف) ومثله ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون الثاني منهما خبر عن الأول وهو جواب عن سؤال مقدر وهو كيف أجزتم السابقون السابقون ولم تجيزوا فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة فالجواب أن الفرق بينهما بمعنى أنه لو قيل أصحاب اليمين أصحاب اليمين لم تكن فيه فائدة

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا، ١/٤٧٨

فالحسن أن يجعل الثاني منهما خبرا عن الأول وليس بوقف إن جعل الثاني منهما نعتا للأول وأولئك المقربون خبرا وكان الوقف عند جنات النعيم هو الكافي وقليل من الآخرين ليس بوقف لأن قوله على سرر موضونة ظرف لما قبله وإن جعل على سرر متصلا بمتكئين ونصب متكئين بفعل مضمر حسن الوقف على من الآخرين والأول هو المختار." (١)

"الكبير ويسأل من لا علم عنده من عنده علم فصار عندهم احتجاج في التفسير بالقرآن وبالسنة وباللغة وكذلك بأقوال الصحابة إلى تفاصيل في ذلك يضيق المقام عن بسطها.

الصحابة رضوان الله عليهم توسعوا في التفسير وكان من مشاهدهم في التفسير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكانت ولادته في شعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات بأن يعلمه الله التأويل وأن يعلمه الفقه فقال: اللهم فقهه في الدين اللهم علمه الحكمة اللهم علمه التأويل فبرز ابن عباس في التفسير كثيرا وكذلك عبد الله بن مسعود وكذلك عائشة وكذلك عمر رضي الله عنه وكذلك علي رضي الله عنه فهؤلاء الخمسة يكثر النقل عنهم في التفسير ابن عباس وابن مسعود وعائشة وعمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

تميزت تفاسير الصحابة بأنها اشتملت على الألفاظ القليلة والمعاني الكثيرة ولهذا من أتى بعدهم إنما يحوم حول كلام الصحابة ولهذا قال ابن رجب في كتابه فضل علم السلف على علم الخلف قال: كلام السلف قليل كثير الفائدة وكلام الخلف كثير قليل الفائدة، فمما يظهر لك في تفاسير الصحابة أنها كلمات قليلة ولكن تحتها المعاني الكثيرة.

تميزت تفاسير الصحابة بأنها سليمة من البدع سليمة من الضلال في الاعتقاد لأنهم أئمة المتقين وأئمة السلف وإليهم المرجع في التوحيد والعقيدة فتفاسيرهم مضمونة **لا غلط فيها** ولا إشكال فيها فمن أخذها فهو يأخذ مطمئن فأما تفاسير من بعدهم فحصل فيها الانحراف بقدر ما عند من بعدهم.." (٢)

"الشرط الأول: أن يكون عالما بعقيدة السلف عالما بالتوحيد بأقسامه الثلاثة بذلك أن يؤمن المفسر من أن يفسر القرآن عن هوى أو على نحو من أراء الجهمية والخوارج والمعتزلة والقدرية والمرجئة إلى آخر تلك الفرق.

الشرط الثاني: أن يكون عالما بالقرآن حافظا له يمكنه أن يفسر القرآن بالقرآن أو يستطيع أن يرد إلى

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا، ٢/٩١

(٢) مناهج المفسرين، ص/١٠

المتشابه في موضع وإلى المحكم في موضع وحبذا لو كان عنده علم بالقراءات.

الشرط الثالث: أن يكون عالما بالسنة حتى يجتهد في آية والتفسير فيها منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرط الرابع: أن يكون عالما بأقوال الصحابة حتى لا يفترع تفسيرا ويظهر تفسيرا الصحابة على خلافه وباليقين أن التفسير الذي أحدث والصحابة على خلافه نقطع ببطلانه وابن جرير رحمه الله من المهتمين بهذا فمثلا عند قوله جل وعلا في سورة الأعراف: ﴿فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما﴾ نقل عن الصحابة والتابعين أن المراد هنا بالضمير هنا في الآية آدم وحواء ونقل عن الحسن أنه قال المراد بهم اليهود والنصارى من جهة الجنس قال ابن جرير وهذا القول باطل وإنما حكمنا ببطلانه لإجماع الحجة من الصحابة على خلافه فيكون القول به محدثا على خلاف أقوال الصحابة فمن المهم للمفسر أن يرع أقوال الصحابة حتى لا يحدث قولا بخلاف أقوال الصحابة لأننا نجزم أنه لا يمكن أن يكون ثم تفسير يغيب عن الصحابة البتة ويكون عند من بعدهم لأن الصحابة هم أولى بإدراك الصواب فإذا كان تفسير الآية لا يعرف عند الصحابة والصحابة يفسرون بخلاف هذا التفسير الذي اجتهد فيه صاحبه أو استنبطه فإن نجزم بأن هذا **التفسير غلط فالحق** لابد أن يكون محفوظا في الصحابة لأنهم أهل العلم بالقرآن وأولى من يعلم القرآن.

الشرط الخامس: أن يكون عالما بأحوال العرب كما ذكرنا حتى لا ينزل آيات القرآن، على غير تنزيلها.." (١)

"هذه المدرسة ومن أمثلة تفاسير هذه المدرسة تفسير المودودي "ترجمان القرآن" وتفسير في ظلال القرآن لسيد قطب، وأشباه هذه التفاسير وتفسير "الأساس في التفسير" لسعيد حوى وأشباه تلك التفاسير. من التفاسير أيضا التي ظهرت في العصر الحديث تفاسير المعاني للغات أخر وهي المسماة ترجمات القرآن وهي تراجم لمعاني القرآن فظهر في أغلب اللغات الحية في العالم تفسير والبعض يسميه تفسير القرآن **وهذا غلط لأن** القرآن الذي نزل بلسان عربي مبين لا يمكن لأحد أن يترجمه لأي لغة كانت ولكن الصواب أنها تراجم لتفسير القرآن فيأتي هذا الذي ترجم بنظر إلى الآية ويفهم تفسيرها بمراجعة كتب التفسير ثم يترجم مافهمه من التفسير وإلا فإن القرآن لا يمكن أن يترجم إلى أي لغة كانت لأن لغة العرب شريفة وفوق كل اللغات فمثلا في قول الله جل وعلا في سورة البقرة ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ فاللباس كيف يفسر

---

(١) مناهج المفسرين، ص/١٥

باللغات الأخر؟ اللغة العربية فيها سعة لأصول الكلمات وكليات المعاني ولهذا إذا أتت الترجمة فلا بد أن المترجم يترجم بالنظر إلى تفسير الآية فكل ترجمة للقرآن تعد بمثابة تفسير ولهذا ظهرت في التراجم المختلفة تأثر تلك الترجمة بمذهب صاحبها إذا كان صاحبها قاديانيا أثر في ترجمته وهناك ملاحظات على بعض الترجمات من جهة مذهب صاحبها فإذا أتى لنعيم الجنة وجحيم النار فسرها على مشربه إذا أتى إلى الرقم تسعة عشر عظم ذلك وإذا أتى لبعض الغيبيات فسرها على طريقته ونحلته وبعضها تراجم لمعاني القرآن سلفية طيبة لبعض اللغات الحية وبعضها تفاسير أشعرية وبعضها تفاسير ماتوريدية وبعضها تفاسير دعوية إذن تراجم معاني القرآن التي تراها هي شيء محدث في هذا العصر وتنتمي إلى مدرسة التفسير بالرأي ويمكن للناظر فيه أن يجعله تفسيرا وأن يدرجه ضمن أي مدرسة من مدارس التفسير التي ذكرنا حسب عقيدة ومنهج وطريقة المترجم.." (١)

"٩ - أبو بكر بن إسحاق بن منذر المتوفي سنة ٣٦٧ هـ.

١٠ - أبو عبد الله محمد بن خراسان النحوي المتوفي سنة ٣٨٦ هـ.

* وآخرون يضيق عن ذكرهم المقام وكلهم من البارزين الاعلام.

النحاس بحاثة ونقاد * مما سبق يتضح لنا أن الامام النحاس جهبذ من جهلابذة علماء اللغة ورائد من أكابر رواد العربية ألف كتابه (معاني القرآن الكريم) وعرض فيه أقوال العلماء والمفسرين عرضا دقيقا شاملا على منهج اللغة العربية فنراه يحكي في تفسيره أقوال بعض أئمة التفسير ويوجه منها السديد الصائب ويفند الضعيف الذي لا تعضده لغة العرب وحجته في ذلك أن القرآن نزل بأفصح لسان وأوضح بيان على أسلوب العرب في تخاطبهم وكلامهم فيجب فهمه على منهاج اللسان العربي الفصيح.

* ونجده يؤكد على هذا أشد التأكيد في مؤلفاته وكتبه فيقول في إعراب القرآن ١ / ٢٥٨: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) قال أبو عبيدة: هو مخفوض على الجوار.

قال أبو جعفر - يعني النحاس - (لا يجوز أن يعرب شئ على الجوار في كتاب الله عزوجل وإنما **الجوار غلط وإنما** وقع في شئ شاذ وهو قولهم: (هذا جحر ضب خرب) والدليل **أنه غلط قول** العرب في التثنية: هذان جحرا ضب خربان ولا يحمل شئ من كتاب الله عز وجل على هذا ولا يكون إلا بأفصح اللغات

(١) مناهج المفسرين، ص/٢٤

وأصحها).

* ويحكي النحاس أقوال الفراء أحيانا ويرد منها ما لا يتفق مع اللغة فقد." (١)

"شواهد من كلام النحاس في كتابيه الاعراب والمعاني * ومما يؤيد ما قلناه أن أبا جعفر النحاس بحاثة ونقاد وأنه متمكن في اللغة العربية ما ذكره في كتابه إعراب القرآن ١ / ٢٩٦: * قال أبو جعفر: (ميسرة) أفصح اللغات وهي لغة أهل نجد.

* و (ميسرة) وإن كانت لغة أهل الحجاز فهي من الشواذ لا يوجد في كلام العرب مفعلة إلا حروف معدودة شاذة ليس منها شئ إلا يقال فيه مفعلة وإيضا فإن الهاء زائدة وليس في كلام العرب (مفعل) البتة وقراءة من قرأ (إلى ميسرة) لحن لا يجوز.

اه.

إعراب القرآن للنحاس ١ / ٢٥٥.

* ويقول في الرد على الفراء في معانيه عند قوله تعالى (يرونهم مثليهم رأي العين) يحتمل (مثليهم) ثلاثة أمثالهم..إلخ.

يقول: وهذا باب الغلط **فيه غلط بين** في جميع المقاييس إنا إنما نعقل مثل الشئ مساويا له ونعقل مثليه ما يساويه مرتين واللغة على خلاف ما قال الفراء.

* ويقول عند قوله تعالى في سورة البقرة آية رقم ٢١٤ ما نصه: (وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله) ؟ هذه قراءة أهل الحرمين وقرأ أهل الكوفة والحسن وأبو عمرو: (حتى يقول الرسول) (٢) بالنصب وهو اختيار أبي عبيدة وله في ذلك حجتان:

---

(١) الآية في سورة البقرة ٢٨٨ وهي قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (٢) قرأ نافع وحده (حتى يقول) بالرفع وقرأ الباقون (حتى يقول) نصبا وقد كان الكسائي يقرأها دهرا رفعا ثم رجع إلى النصب. عن كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ١٨١.

(*)." (٢)

---

(١) معاني القرآن للنحاس، ١/١٦

(٢) معاني القرآن للنحاس، ١/١٨

"* إحدهما: عن أبي عمرو قال: (زلزلوا) فعل ماض و (يقول) فعل مستقبل فلما اختلفا كان الوجه النصب.

* والحجة الاخرى: حكاها عن الكسائي قال: إذا تطاول الفعل الماضي صار بمنزلة المستقبل.

* قال أبو جعفر: أما الحجة الاولى بأن (زلزلوا) ماضي و (يقول) مستقبل فشئ ليس فيه علة الرفع ولا النصب لان (حتى) ليست من حروف العطف في الافعال ولا هي البتة من عوامل الافعال وكأن هذه الحجة غلط.

* وحجة الكسائي بأن الفعل إذا تطاول صار بمنزلة المستقبل..كلا حجة لانه لم يذكر العلة في النصب ولو كان الاول مستقبلا لكان السؤال بحاله ومذهب سيبويه في (حتى) أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين تقول: (سرت حتى أدخلها) على أن السير والدخول جميعا قد مضيا أي سرت إلى أن أدخلها وهذا غاية وعليه قراءة من قرأ بالنصب.

* والوجه الآخر في النصب – في غير الآية – سرت حتى أدخلها أي كي أدخلها.

* والوجهان في الرفع (سرت حتى أدخلها) أي سرت فأدخلها وقد مضيا جميعا أي كنت سرت فدخلت ولا تعمل هاهنا بإضمار (أن) لان بعدها جملة كما قال الفرزدق: فيا عجبا حتى كليب تسبني *كأن أباها نهشل أو مجاشع." (١)

"العذب..ولا يكتفي بانتقاده بل يقول: هذا غلط ويروي أبو جعفر عن مجاهد ما يدل على خطأ قول الفراء فيقول: روي عن مجاهد (وما بث فيهما من دابة) (١) يريد الناس والملائكة يعني وما نشر وفرق في الارض من الناس وفي السماء من الملائكة ويعقب على ذلك بقوله: وهذا قول حسن لانه يقال لكل حي دابة من دب فهو داب والهاء للمبالغة كما يقال: راوية وعلامة (٢).

* ولو أردنا أن نستقصي ما انتقده النحاس وخطأ به آراء من سبقه من علماء اللغة وأهل التفسير لطال بنا الحديث ولكن ضربنا بعض الامثلة كنموذج على إمامته في اللغة ومعرفته بالغث والسمين من أقوال المفسرين فهو يصوب ويخطئ ويدلل ويعلل لما يراه الارجح من الاقوال وهذا يدل على أن أبا جعفر النحاس ذو باع طويل في علوم العربية وعلى أنه ناقد متمكن وبحاثة قدير جمع بين علوم اللغة وعلوم الدين وعلى أنه إمام من أئمة الادب وأئمة التفسير كما قال عنه الحافظ ابن كثير.

وقد اعتمد على كتابه (معاني القرآن الكريم) الامام القرطبي في تفسيره (الجامع لاحكام القرآن) كما يراه

---

(١) معاني القرآن للنحاس، ١٩/١

القارئ الكريم مما ساعدنا في تحقيق المخطوطة الوحيدة.

مؤلفات النحاس

* وللامام أبي جعفر النحاس مؤلفات كثيرة ومصنفات شهيرة في مختلف

---

(١) سورة الشورى الآية: ٢٩.

(٢) معاني القرآن الكريم سورة الشورى.

(*)." (١)

"اراد الانتقام منه والانعام على من أراد إتمام النعمة عليه من أهل ولايته قال الفراء يحتمل مثليهم ثلاثة امثالهم قال أبو اسحاق وهذا باب الغلط **فيه غلط بين** في جميع المقايس لانا أنما نعقل مثل الشئ مساويا له ونعقل مثليه ما يساوي مرتين قال ابن كيسان الازدي كيف يقع المثلان موقع ثلاثة امثال الا اني أحسبه جعل ترونهم راجعة الى الكل ثم جعل المثلين مضافا الى نصفهم على معادلة الكافرين المؤمنين أي يرون الكل مثليهم لو كان الفريقان معتدلين." (٢)

"هرجت فارتد ارتداد الاكمة قال أبو عبيدة في قوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم يجوز ان يكون معنى الكل وانشد للبيد * تراك أمكنه إذا لم أرضها * أو يرتبط بعض النفوس حمامها * وهذا **القول غلط عند** أهل النظر من أهل اللغة لان البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل وقال أبو العباس معنى أو يرتبط بعض النفوس." (٣)

"وهذا **عندي غلط لانه** لا يقال في هذا أحسب على الشئ فهو حسيب عليه انما يقال بغير على والقول أنه من الحساب يقال حاسب فلانا على كذا وهو محاسبه عليه وحسيبه أي صاحب حسابه ١٥٠ وقوله جل وعز (الله لا إله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه) قيل انما سميت القيامة لان الناس يقومون لرب العالمين

---

(١) معاني القرآن للنحاس، ٢٣/١

(٢) معاني القرآن للنحاس، ٣٦٤/١

(٣) معاني القرآن للنحاس، ٤٠٣/١

أي يوم القيام ثم زيدت الهاء للمبالغة وقيل انما ذلك لان الناس يقومون من قبورهم كما قال جل وعز (يخرجون من الاجداث سراعا) والاجداث القبور." (١)

"مؤكد يدل على معنى الكلام المعروف لانك إذا قلت كلمت فلانا جاز أن يكون أوصلت إليه كلامك وإذا قلت كلمته تكليما لم تكن الا من الكلام الذي يعرف فأخبره الله بخصيصاء ولم الانبياء ثم أخبر بما خص به موسى صلى الله عليه وسلم ٢٥٤ وقوله جل وعز (لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه) قال القتبي ولكن لا تكون الا بعد نفي قال فهي محمولة على المعنى لانهم لما كذبوا فقد نفوا فقال جل وعز (لكن الله يشهد بما أنزل اليك) قال أبو جعفر **وهذا غلط لان** لكن عند النحويين إذا كانت بعدها جملة وقعت بعد النفي والايجاب وبعدها ههنا جملة وانما يقول النحويون لا تكون الا بعد نفي إذا كان بعدها مفرد." (٢)

"وقيل اليد ها هنا النعمة وقيل هذا **القول غلط لقوله** (بل يداه مبسوطتان) فنعم الله جل وعز أكثر من أن تحصى فكيف يكون بل نعمتاه مبسوطتان فقال من احتج لمن قال انهما نعمتان بأن المعنى النعمة الظاهرة والباطنة والقول الثالث أن المعنى أنه لا يعذبنا أي مغلولة عن
عذابنا ١١٩ وقوله عز وجل (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) أي جعل بأسهم بينهم فهم متباغضون غير متفقين فهم أبغض خلق الله الى الناس." (٣)

"قال مجاهد معناه وما يدريكم قال ثم ابتدأ فقال (انها إذا جاءت لا يؤمنون) وقرأ أهل المدينة (أنها إذا جاءت) قال الكسائي (لا) ها هنا زائدة والمعنى وما يشعركم أنها إذا جاءت يؤمنون وشبهه بقوله جل وعز (قال ما منعك الا تسجد إذ أمرتك) وهذا عند **البصريين غلط لان** (لا) لا تكون زائدة في موضع تكون فيه نافيه قال الخليل المعنى لعلها وشبهه بقول العرب ايت السوق أنك تشتري لنا شيئا بمعنى لعلك." (٤)

"أذن يوم النحر بمنى ألا يحج بعد هذا العام مشرك وأيضا فإن عرفات قد يأتيها الناس ليلا وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم أحرم قالوا يوم الحج الأكبر قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

---

(١) معاني القرآن للنحاس، ١٥١/٢

(٢) معاني القرآن للنحاس، ٢٤٠/٢

(٣) معاني القرآن للنحاس، ٣٣٥/٢

(٤) معاني القرآن للنحاس، ٤٧٣/٢

عليكم حرام آحرمه سعيد يومكم هذا فدل على أنه يوم النحر لأن منى من الحرم وليست عرفات منه وقول يجوز ابن **سيرين غلط لأن** المسلمين والمشركين حجوا قبل ذلك بعام ونودي فيهم أن لا يحج بعد ذلك مشرك وقد يجوز أن يكون النداء كان بمنى وعرفات فيصح القولان." (١)

"قال قوم ذم الله هؤلاء الذين جعلوا شركهم عن مشيئته وقال قوم من قال هذا فقد كفر قال أبو جعفر **هذا غلط في** التأويل ولا يقبل في التفسير على أنهم قالوا هذا على جهة الهزء كما قال قوم شعيب لنبيهم إنك لأنت الحليم الرشيد أي إنك أنت الحليم الرشيد على قولك وقد تبين هذا بقوله إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل وفي قراءة أبي فإن الله لا هادي لمن أضل الله وهو شاهد لمن قرأ لا يهدي وهي القراءة البينة كما قال وما توفيقي إلا بالله وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ لا يهدي من يضل وأحسن ما قيل في هذا ما رواه أبو عبيد عن الفراء أنه يقال هدى يهدي بمعنى اهتدى يهتدي قال تعالى أمن لا يهدي إلا أن يهدي بمعنى يهتدي." (٢)

"٦٨ - وقوله جل وعز فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم ولا يتساءلون قال أبو عبيدة هو جمع صورة قال أبو جعفر يذهب إلى ان المعنى فإذا نفخ في صور

الناس الأرواح **وهذا غلط عند** أهل التفسير واللغة روى أبو الزعراء عن عبد الله بن مسعود فإذا نفخ في الصور قال في القرن روى عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه ينتظر متى يؤمر قال المسلمون يا رسول الله فما نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل عليه توكلنا ولا يعرف أهل اللغة في جمع صورة إلا صورا ولو كان جمع صورة لكان ثم نفخ فيها إلا على بعد من الكلام." (٣)

"ومن أنفق في طاعة الله عز وجل فهو القوام وكان بين ذلك قواما أي عدلا قال أحمد بن يحيى يقال هذا قوام الأمر وملاكه وقال بعض أهل اللغة **هذا غلط وإنما** يقال هذا قوام الأمر واحتج بقوله تعالى وكان بين ذلك قواما قال أبو جعفر والصواب ما قال أحمد بن يحيى والمعنيان مختلفان فالقوام أبو بالفتح الاستقامة والعدل كما قال لبيد واحب المجامل أو بالجزيل وصرمه باق إذا ضلعت وزاغ قوامها." (٤)

---

(١) معاني القرآن للنحاس، ١٨٤/٣

(٢) معاني القرآن للنحاس، ٦٥/٤

(٣) معاني القرآن للنحاس، ٤٨٦/٤

(٤) معاني القرآن للنحاس، ٤٩/٥

"فارغا من الوحي إن كادت لتبدي به أي بالوحي د وقال أبو عبيدة وأصبح فؤاد أم موسى فارغا أي من الحزن لما علمت أنه لم يغرق قال أبو جعفر أصح هذه الأقوال الأول والذين قالوه أعلم بكتاب الله جل وعز وإذا كان فارغا من كل شئ إلا من ذكر موسى فهو فارغ من الوحي وقولهم قد فرغ الميت من هذا أي فرغ مما يجب عليه أن يعلمه

وقول أبي عبيدة فارغا من **الغم غلط قبيح** لأن بعده إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها." (١)

"أحار بن عمرو كأني خمر ويعدو على المرء ما يأتمر قال أبو جعفر وهذا **القول غلط ولو** كان كما قال لكان يتآمرون فيك أي يتشاورون فيك أي يستأمر بعضهم بعضا ومعنى يأتمرون يهمون من قوله جل وعز وائتمروا بينكم بمعروف وكذلك معنى ويعدو على المرء ما يأتمر

كما يقال من وسع حفرة وقع فيها ٢٤ – وقوله جل وعز ولما توجه تلقاء مدين آية ٢٢ قال أبو عبيدة أي نحو مدين." (٢)

"الضياطرة التباع والأجراء قال أبو جعفر يذهب أبو عبيدة إلى أن هذا من المقلوب **وهذا غلط والصحيح** فيه ما قال أبو زيد قال يقال نؤت بالحمل إذا نهضت به على ثقل وناءني وفي إذا أثقلني قال أبو العباس سئل الأصمعي عن قوله وتشقى قال نعم هي تشقى بالرجال ٦٧ – ثم قال جل وعز إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين آية ٧٦ روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفرحين البطرين الذين لا يشكرون الله جل وعز فيما أعطاهم ٦٨ – وقوله جل وعز ولا تنس نصيبك من الدنيا آية ٧٧ روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال نصيبه من الدنيا العمل." (٣)

"٣١ – وقوله جل وعز (ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد) (آية ٣٢) وقرأ الضحاك يوم التناد بتشديد الدال قال أهل العربية هذا لحن لأنه من ند يند إذا مر على وجهه هاربا كما قال الشاعر: وبرك هجود قد اثارت مخافتي * نواديها اسعى بعضب مجرد قال ولا معنى لهذا في القيامة قال أبو جعفر **هذا غلط والقراءة** به حسنة روى صفوان ابن عمرو عن عبد الله بن خالد قال يظهر للناس يوم القيامة." (٤)

---

(١) معاني القرآن للنحاس، ٥/١٦١

(٢) معاني القرآن للنحاس، ٥/١٧٠

(٣) معاني القرآن للنحاس، ٥/١٩٩

(٤) معاني القرآن للنحاس، ٦/٢٢٠

"قال أبو جعفر **وهذا غلط لأن** المهل ليس هو الذي يغلي في البطون وإنما شبه به ما يغلي والحميم الماء الحار كما قال: (فيها كباء معد وحميم) الكباء البخور يقال كببت العود اي بخرته والكبا مقصور الكناسة ٢٢ – ثم قال جل وعز (خذوه فاعتلوه إلى سواء الجحيم) (آية ٤٧) أي يقول للملائكة خذوه فاعتلوه قال مجاهد أي فادفعوه." (١)

"" الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم ، كالغريب من الناس ، إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل ، ومنه قولك للرجل إذا نحيته وأقصيته : اغرب عني : أي ابعد ، ومن هذا قولهم : نوى غربة : أي بعيدة ، وشأو مغرب ، وعنقاء مغرب : أي جائية من بعد ٠وكل هذا مأخوذ بعضه من بعض ، وإنما يختلف في المصادر ، فيقال : غرب الرجل يغرب غربا إذا تنحى وذهب ، وغرب غربة إذا انقطع عن أهله ، وغربت الكلمة غرابة ، وغربت الشمس غربا

ثم إن الغريب من الكلام يقال به على وجهين :

= أحدهما : أن يراد به بعيد المعنى غامضه لايتناوله الفهم إلا عن بعد ومعاناة فكر

= والوجه الآخر : أن يراد به كلام من بعدت به الدار ونأى به المحل من شواذ قبائل العرب ، فإذا وقعت إلينا الكلمة من لغاتهم استغربناه١ ، وإنما هي كلام القوم وبيانهم ٠

وعلى هذا ما جاء عن بعضهم ، وقال له قائل : أسألك عن حرف من الغريب فقال: هو كلام القوم ، إنما الغريب أنت ، وأمثالك من الدخلاء فيه " اهـ (٢)

وليس يخفى عليك من بيان " الخطابي" أن مفردات القرآن الكريم لن تكون البتة من الوجه الأول من وجهي الغريب ، وإنما هي من الوجه الآخر ، فنحن الغرباء عن بيانها ، الذين ارتحلت بنا العجمة عن ديار أجدادنا الفرسان ارتحال جنان ولسان وأخلاق لا ارتحال أجساد وديار وأزمان٠

□□□□□

---

(١)هو الإمام: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستالشافعي (٣١٩-٣٨٨هـ)من آثاره : رسالة في إعجاز القران[ط] شرح صحيح البخاري[ط]معالم السنن شرح سنن أبي داود[ط]شأن الدعاء

---

(١) معاني القرآن للنحاس، ٤١٣/٦

:شرح أسماء الله الحسنى[ط] غريب الحديث[ط] إصلاح غلط المحدثين[ط]العزلة[ط]

(٢) غريب الحديث:١/٧٠. ت:عبد الكريم العزباوي ط: ج أم القرى . ١٤٠٢." (١)

"أي وعن الأخفش إبدال الواو في عكس ذلك وهو أن تكون الهمزة مكسورة بعد ضم نحو-سئل- والأول نحو (تنبئهم بما) ، فأبدل المضمومة ياء والمكسورة واوا أبدلهما حرفين من جنس حركة ما قبلها فتارة يوافق مذهبه الرسم في نحو (تنبئهم) ، ومذهب سيبويه ما تقدم وهو جعل كل واحدة منها بين بين قال من قرر مذهب الأخفش لو جعلت هنا بين بين لقربت من الساكن فيؤدي إلى واو ساكنة قبلها كسرة وياء ساكنة قبلها ضمة ولا مثل لذلك في العربية كما أن المفتوحة بعد كسر أبدلت ياء وبعد ضم واوا كذلك ، وأجيب بأنه يلزمه أيضا في مذهبه أن تكون ياء مضمومة بعد كسرة وواو مكسورة بعد ضمة وذلك مطرح الاستعمال حقيقة وما اختاره سيبويه يشبه ما اطرح استعماله فما ذكره أفظع وأما إلزامه المفتوحة فلأن إبدالها لا يؤدي إلى ما اطرح استعماله بخلاف ما ذكره ، ثم قال ومن حكى فيهما أي في المضمومة بعد كسر والمكسورة بعد ضم أن تجعل المضمومة كالياء والمكسورة كالواو أي تسهل كل واحدة منها بينها وبين حرف من جنس حركة ما قبلها لا من جنس حركتها ليسلم من الاعتراضين الواردين على مذهب سيبويه والأخفش فمن حكى ذلك أعضل قال الشيخ أي أتى بعضلة وهي الأمر الشاق لأنه جعل همزة بين بين مخففة بينها وبين الحرف الذي منه حركة ما قبلها ، قلت وهذا الوجه مذكور في كتاب الكشف لأبي محمد مكي بن أبي طالب وغيره عن الأخفش ويقوى في مواضع توافق خط المصحف الكريم كالوقف على (لؤلؤ) ، المخفوض بروم الحركة لأنه يجعلها بين الهمزة والواو وذلك موافق للخط وعلى رأي سيبويه تصير بين الهمزة والياء فتخالف الخط فيوقفه بلا روم ليجد قبلها واوا فيوافق الرسم نص عليه مكي وقد تقدم مثل هذين الوجهين المحكيين عن الأخفش في مذهب الفراء في نحو (يشاء إلى) ، أكثرهم أبدل الثانية واوا وبعضهم جعلها بين الهمزة المكسورة والواو وقد غلط بعض الجهال لسوء فهمه فظن أن من سهل الهمزة بينها وبين الحرف الذي من جنس حركة ما قبلها قدر." (٢)

"الأولى منهما ضمة أو ياءين قبل الأولى منهما كسرة فإنهم أجمعوا على أنهما يمدان قليلا ويظهران بلا تشديد ولا إفراط في التلبين بل بالتجويد والتبيين مثل (آمنوا وكانوا) في يوسف (في يتامى النساء) ، قال وعلى هذا وجدت أئمة القراءة في كل الأمصار ولا يجوز غير ذلك فمن خالف هذا فقد غلط في الرواية

---

(١) شذرات الذهب دراسة في البلاغة القرآنية، ص/٣٠

(٢) شرح الشاطبية لأبي شامة، ١/٢٤٥

وأخطأ في الدراية ، قال فأما الواو إذا انفتح ما قبلها وأتى بعدها واو من كلمة أخرى فإن إدغامها حينئذ إجماع مثل (عفوا وقالوا–عصوا وكانوا–آووا ونصروا–واتقوا وآمنوا) ، ونحو ذلك وذكر أن بعض شيوخه خالف في هذا والله سبحانه أعلم

باب حروف قربت مخارجها

(٢٧٧)

وإدغام باء الجزم في الفاء (ق)د (ر)سا (حـ)ميدا وخير في يتب (ق)اصدا ولا." (١)

"وكيف أتت فعلى وآخر آي ما تقدم للبصري سوى راهما اعتلا

أي وأميل لأبي عمرو بين بين فعلى كيف أتت بفتح الفاء نحو تقوى–و–شتى–و–يحي–أو بكسرها نحو إحدى–و–عيسى–أو بضمها نحو الحسنى–و–موسى–وكذا أواخر الآى من السور المقدم ذكرها وعطف ذلك على قراءة ورش فعلم أنها بين اللفظين فلا يزال في ذلك إلى أن يذكر الإمالة لحمزة مثل ما أنه قال وإدغام باء الجزم وعطف عليها مسائل أخر ولم يذكر الإدغام فحملت عليه إلى أن قال ويس أظهر وعطف المسائل إلى آخر الباب وحمل الجميع على الإظهار وقوله سوى راهما اعتلا أي سوى ما وقع من بابي فعلى ورءوس الآى بالراء قبل الألف نحو (ذكرى)–(وما كنا ظالمين)–(هدى وبشرى)–(رسلنا تترى)–(وما تحت الثرى) و(مآرب أخرى)–(وقد خاب من افترى) ، فإنه يميله إمالة محضة على ما تقدم له من ذلك في قوله وما بعد راء شاع حكما فالضمير في راهما يعود على فعلى وعلى آخر آي ما تقدم وقصر لفظ الراء ضرورة كما قصر الياء من قوله وذوات الياله الخلف وفي جملا ضمير يعود على الخلف ويجوز أن تكون الألف فيه للتنبيه لأن معنى الخلف وجهان فكأنه قال وجهان جملا كما قال ذلك في باب المد والقصر وقوله اعتلا الضمير فيه عائد على الراء أي اعتلا في الإمالة أو يعود على الإضجاع أي اعتلت الإمالة فيه فكانت محضة وقد اختلف في سبعة مواضع من تلك السور أهي رأس آية أم لا فيبني مذهب أبي عمرو وورش على ذلك الأول في طه (ولقد أوحينا إلى موسى) ، عدها الشامي وحده والثاني فيها أيضا (هذا إلهكم وإله موسى) ، عدها المدني الأول والكوفي والثالث فيها أيضا (فإما يأتينكم مني هدى) ، لم يعدها الكوفي والرابع في والنجم (فأعرض عن من تولى) ، عدها الشامي والخامس في والنازعات (فأما من طغى)

---

(١) شرح الشاطبية لأبي شامة، ٢٧٣/١

، لم يعدها المدني والسادس في والليل (إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) ، لم يعدها بعض أهل العدد **وهو غلط والسابع** في اقرأ (أرأيت الذي ينهى) ، تركها الشامي." (١)

"البدل إذ لا مناسبة في ذلك وإنما ذكره تعريفا لمن عنه الوجهان لا شرطا ، فقال من ذكرنا إن الهاء مبدلة من همزة في مذهبه إذا فرعنا على أنها أيضا في حقه للتنبيه هل يكون له مد نظر إن كان مسهلا فوجهان لأن الألف حرف مد قبل همز مغير وإن كان محققا مد بلا خلاف وهو هشام هذا قياس مذهبهم وما يقتضيه النظم والمعنى فلا تختلف القراءة بالمد والقصر إلا على قولنا إن ها للتنبيه فما فرع الناظم إلا على هذا القول وولم يفرع على قول البدل لوجهين أحدهما أن كون ها للتنبيه هو الأصح على ما اخترناه في شرح البيت السابق الثاني أنه ترك التفريع على ذلك لظهوره لأنه لا يقتضي تفاوتا في المد للجميع لأن التقدير تقدير أنهم أدخلوا ألفا بين همزتين بعضهم جرى على أصله وبعضهم خالف في ذلك أصله وإدخال ألف بين همزتين لا يختلف في النطق بها كما سبق تقريره وذكر بعض من شرح أن إدخال الألف بين الهمزتين يقتضي أن الأمر يصير من قبيل المتصل كأن الألف من نفس الكلمة فعلى هذا القول أيضا يستوون في المد ولا يجئ القصر إلا على قولنا إن حرف المد الذي قبل الهمز المغير لا يمد إلا أن هذا القول **عندي غلط فإن** من يقول بمد الألف بعد إدخالها بين الهمزتين يكون بقدر ألفين وأكثر والمنقول أنهم يدخلون بينهما ألفا للفصل فلا حاجة إلى زيادة المد بل يقتصر على مقدار النطق بألف على حدها في نحو قال وباع وذكر الشيخ في شرحه أن قوله وذو البدل يعني ورشا الوجهان عنه يعني المد والقصر في حال كونه مسهلا ويعني بالتسهيل مذهبيه وهما إبدال الهمز وبين بين فالمد على قول البدل والقصر على بين بين ولم يرد بمسهلا حالة بين بين فقط فإنه لا يتجه له فيها إلا القصر وقد تقدم في الأصول أن التسهيل يطلق على كل تغيير للهمز وإنما ذكر مسهلا ليفصل ورشا من قنبل لأن كليهما ذو بدل أي الهاء بدل من همزة عندهما إلا أن قنبلا لا يمد لإسقاطه الألف وورش بمد لأجل الألف المبدلة من الهمزة فمده هو الإتيان." (٢)

"يعني سكن الياء وضاق عليه النظم عن بيان محل التسكين فإنه محتمل أن يكون في الياء والسين وشفاء حال أي ذا شفاء فقرأ حمزة والكسائي على أن اسمه ليسع على وزن لحمر فدخلت عليه آلة التعريف وعلى قراءة الجماعة يكون اسمه كأنه يسع على وزن يضع ثم دخله الألف واللام كقوله رأيت الوليد ابن

---

(١) شرح الشاطبية لأبي شامة، ٣١٥/١

(٢) شرح الشاطبية لأبي شامة، ٢٤/٢

اليزيد وكل هذا من تصرفاتهم في الأسماء الأعجمية واختار أبو عبيد قراءة التخفيف وقال كذلك وجدنا اسم هذا النبي في الأنباء والأحاديث وقال الفراء في قراءة التشديد هي أشبه بأسماء العجم وقوله تعالى (فبهداهم اقتده) ، الهاء في اقتده هاء السكت فحذفها في الوصل شفاء كما تقدم في-يتسنه-ومن أثبتها في الوصل أجراه مجرى الوقف واتبع الرسم وأجمعوا على إثبات هاء السكت في الوصل في-كتابيه-وحسابيه-في موضعين في الحاقة واختلفوا في-ماليه-و-سلطانيه-و-ماهيه-في سورة القارعة على ما يأتي وابن عامر حرك هاء-اقتده-بالكسر قال ابن مجاهد يشم الهاء الكسر من غير بلوغ ياء قال **وهذا غلط لأن** هذه الهاء هاء وقف لا تعرف في حال من الأحوال أي لا تحرك وإنما تدخل ليتبين بها حركة ما قبلها وقال أبو علي ليس بغلط ووجهها أن تجعل الهاء كناية عن المصدر لا التي تلحق الوقف وحسن إضماره لذكر الفعل الدال عليه وعلى هذا قول الشاعر ، (هذا سراقة للقرآن يدرسه) ، فالهاء كناية عن المصدر ودل يدرس على الدارس ولا يجوز أن يكون ضمير القرآن لأن الفعل قد تعدى إليه اللام فلا يجوز أن يتعدى إليه وإلى ضميره كما أنك إذا قلت زيدا ضربته لم تنصب زيدا بضربت لتعديه إلى الضمير قلت فالهاء على هذا ضمير الاقتداء الذي دل عليه اقتد وقيل ضمير الهدى وقيل إن هاء السكت تشبه بهاء الضمير فتحرك كما تشبه هاء الضمير بهاء السكت فتسكن وقوله كفلا أي جعل له كافل وهو الذي ينصره ويذب عنه ثم قال (٦٥٣)

ومد بخلف (م)اج والكل واقف بإسكانه يذكو عبيرا وم ندلا." (١)

"قصر لفظ-يا-ضرورة والخلاف في-نفصل الآيات-بالياء والنون ظاهر ثم قال ساحر ظبي يعني قوله تعالى قبل يفصل (قال الكافرون إن هذا لسحر مبين) ، أي ذو سحر قرأه مدلول ظبي ساحر فقوله ساحر هو مما استغنى لميه باللفظ عن القيد ولكنه لم يبين القراءة الأخرى والخلاف في مثل هذا دائر تارة بين ساحر وسحار على ما في الأعراف والذي في آخر يونس وتارة هو دائر بين ساحر وسحر على ما مر في المائدة وما يأتي في طه وظبي جمع ظبة وهي من السيف والسهم والسنان حدها أي هو ذو ظبى أي له حجج تحميه وتقوم بنصرته ثم قال وحيث ضياء أي حيث أتى هذا اللفظ فضياء مرفوع بالابتدا على ما عرف فيما بعد حيث والخبر محذوف أي وحيث ضياء موجود ولا تنصب حكاية لما في يونس فإنه قد يكون مجرورا نحو ما في القصص (من إله غير الله يأتيكم بضياء) ، ثم قال وافق الهمز قنبلا وهو من قولك وافقني كذا إذا صادفته من غرضك وأراد همز الياء ولم يبين ذلك وفي آخر الكلمة همز فربما يتوهم السامع

---

(١) شرح الشاطبية لأبي شامة، ٢/٩٩

أنه هو المعنى ثم لو فهم ذلك لم يكن مبينا للقراءة الأخرى فإنه الهمز ليس ضده إلا تركه ولا يلزم من تركه أبداله ياء فقد حصل نقض في بيان هاتين المسألتين ساحر وضياء فلو أنه قال ما تبين به الحرفان لقال ساحر ظبي بسحر ضياء همزيا الكل زملا قالوا ووجه هذا الهمز أنه أخر الياء وقدم الهمزة فانقلبت الياء همزة لتطرفها بعد ألف زائدة كسقاء ووداء وهذه قراءة ضعيفة فإن قياس اللغة الفرار من اجتماع همزتين إلى تخفيف إحداهما فكيف يتحيل بتقديم وتأخير إلى ما يؤدي إلى اجتماع همزتين لم يكونا في الأصل هذا خلاف حكمة اللغة قال ابن مجاهد ابن كثير وحده ضياء بهمزتين في كل القرآن الهمزة الأولى قبل الألف والثانية بعدها كذلك قرأت على قنبل **وهي غلط وكان** أصحاب البزي وابن فليح ينكرون هذا ويقرءون ضياء مثل الناس قال أبو علي ضياء مصدرا وجمع ضوء كبساط
(٣٧٤)." (١)

"الميم في ملكت رمز ابن ذكوان أي أنه في جملة من روى عنه النون ثم بين أن الصحيح عنه القراءة بالياء فقال عنه يعني عن ابن ذكوان نص الأخفش على الياء ، وهو هارون بن موسى ابن شريك الدمشقي تلميذ ابن ذكوان وكان يعرف بأخفش باب الجابية والهاء في ياءه ترجع إلى لفظ-نجزين-المختلف فيه ثم قال وعنه يعني عن الأخفش روى النقاش وهو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر ابن سند البغدادي المفسر وهو ضعيف عند أهل النقل روى عن شيخه الأخفش في قراءة ابن ذكوان لهذا الحرف نونا قال صاحب التيسير ابن كثير وعاصم-لنجزين الذين-بالنون وكذلك روى النقاش عن الأخفش عن ابن ذكوان قال وهو عندي وهم لأن الأخفش ذكر ذلك في كتابه عنه بالياء وذكر الأهوازي في كتاب الإيضاح النون عن ابن ذكوان وعن هشام أيضا وعن ابن عامر وأبي عمرو من بعض الطرق وقال قال النقاش أشك كيف قرأته على الأخفش عن ابن ذكوان وقول الناظم موهلا هو حال من النقاش أو صفة للنون أي مغلطا يقال وهل في الشيء وعنه بكسر الهاء **إذا غلط وسهى** وهل وهلا ووهلت إليه بالفتح أهل وهلا ساكن الهاء إذا ذهب وهمل إليه فأنت تريد غيره مثل وهمت هكذا في صحاح الجوهري قال الشيخ موهلا من قولهم وهله فتوهل أي وهمه فتوهم وهو منصوب على الحال من النقاش أي منسوبا إلى الوهم فيما نقل يريد ما قال صاحب التيسير هو عندي وهم وقد ذكرناه والله أعلم

---

(١) شرح الشاطبية لأبي شامة، ٢/١٦٩

(٨١٥)

سوى الشام ضموا واكسروا فتنوا لهم ويكسر في ضيق مع النمل (د)خللا." (١)

"وحرم مفعول وسكن أي صحبة راء هذا اللفظ وقبله كسر الحاء وبعده حذف الألف وهو المعبر عنه بالقصر وقراءة الباقين وحرام بفتح الحاء والراء وإثبات الألف وحرم وحرام لغتان كحل وحلال يريد قوله تعالى–وحرام على قرية أهلكناها وأما–وكذلك ننجي المؤمنين–فكتبت في المصحف بنون واحدة فقرأه ابن عامر وأبو بكر كذلك ، فهذا معنى قوله احذف أي احذف نونه الثانية كما قال في سورة يوسف وثان ننج احذف وكلا الموضعين كتب بنون واحدة ، وقوله وثقل يعني شدد الجيم وباقي القراء بنونين وتخفيف الجيم من أنجى ينجي وقراءة ابن عامر وأبي بكر من نجى ينجي كما قال قبله–ونجيناه من الغم–واختار أبو عبيد هذه القراءة وضعفها النحاة وعسر تخريج وجهها على معظم المصنفين ، قال أبو عبيد هذه القراءة أحب إلي لأنا لا نعلم المصاحف في الأمصار كلها كتبت إلا بنون واحدة ثم رأيتها في الذي يسمى للإمام مصحف عثمان بن عفان أيضا بنون واحد وقال إنما قرأها عاصم كذلك اتباعا للخط وقد كان بعضهم يحمله من عاصم على اللحن ، قال ابن مجاهد قرأ عاصم وحده في رواية أبي بكر نجى بنون واحد مشدد الجيم على ما لم يسم فاعله قال وروي عن أبي عمرو نجى مدغمة قال وهذا وهم لا يجوز ههنا الإدغام لأن النون الأولى متحركة والثانية ساكنة والنون لا تدغم في الجيم وإنما خفيت النون لأنها ساكنة تخرج من الخياشيم فحذفت من الكتاب وهي في اللفظ ثابتة ومن قال إنها مدغمة **فقد غلط قال** الزجاج أما ما روي عن عاصم بنون واحدة فلحن لا وجه له لأن ما لم يسم فاعله لا يكون بغير فاعل ، قال وقد قال بعضهم المعنى نجى النجاء المؤمنين وهذا خطأ بإجماع النحويين كلهم لا يجوز ضرب زيدا يريد ضرب الضرب زيدا لأنك إذا قلت ضرب زيد فقد علم أن الذي ضربه ضرب فلا فائدة في إضماره وإقامته مقام الفاعل وإنما قال الزجاج ذلك لأن الفراء وأبا عبيد تحيلا في تخريج وجه هذه القراءة على هذا قال الفراء القراء يقرءونها بنونين وكتابتها بنون." (٢)

"أي ضم الدال وحجة حال من فاعل اكسر أو مفعوله ، أي اقرأه ذا حجة مرضية ، وأخبر عن صحبته بلفظ حلا كما سبق في صحبة كلا والهمز مجرور عطفا على وفي مده ولو رفع لكان له وجه حسن ، أي وجلا درى في مده والهمز مصاحب له ولا يمنع كون صحبته رمزا من تقدير هذا المعنى كما لم يمنع في

---

(١) شرح الشاطبية لأبي شامة، ٢/٢٣٨

(٢) شرح الشاطبية لأبي شامة، ٢/٢٩٣

قوله كما حقه ضماه ، أي حق أن يضم صاد الصدفين وداله على ما سبق شرحه فحصل من مجموع ما في البيت أن أبا عمرو والكسائي قرءا درى على وزن شريب وسكيت بكسر الدال والمد والهمز وحمزة وأبا بكر بضم الدال والمد والهمز على وزن مريق ، قال الجرمي زعم أبو الخطاب أنهم يقولون مريق للعصفر وقرأ الباقون وهم حفص وابن عامر والحرميان بضم الدال وتشديد الياء فلا مد ولا همز ، وهذه أجود القراءات عندهم جعلوها نسبة إلى الدر في الصفا والإضاءة وإنما نسب الكوكب مع عظم ضوئه لي الدر باعتبار أن فضل ضوء ذلك الكوكب على غيره من الكواكب كفضل الدر على غيره من الحب ، قال أبو عبيد القراءة التي نختارها دري وهو في التفسير المنسوب إلى الدر في إضاءته وحسنه وفي الحديث المرفوع "إن أهل الجنة ليتراءون أهل عليين كما تراءون الكوكب الدري في أفق السماء" هكذا نقلته العلماء إلينا بهذا اللفظ ، قال أبو علي ويجوز أن يكون فعيلا من الدرء فخفف الهمز فانقلبت ياء كما تنقلب من النسي والنبي إذا خففت ياء ، قلت يعني أنها تكون مخففة من القراءة الأخرى المنسوبة إلى حمزة وأبي بكر ، قال أبو علي هو فعيل من الدرء الذي هو الدفع ، قال ومما يمكن أن يكون من هذا البناء قولهم العلية ألا تراه من علا ، فهو فعيل وقال الزجاج النحويون أجمعون لا يعرفون الوجه فيه لأنه ليس في الكلام شيء على فعيل ، قال أبو علي **هذا غلط** ، قال سيبويه ويكون على فعيل وهو قليل في الكلام المرتق ، حدثنا أبو الخطاب عن العرب ، وقالوا "كوكب دري" وهو صفة هكذا قرأنه على أبي بكر بالهمز في درئ ، قال أبو عبيد كان بعض أهل العربية يراه." (١)

"يريد–أصحاب الأيكة–هنا وفي صاد قرأهما الحرميان وابن عامر–ليكة–بفتح اللام من غير همز وفتح التاء ، وأجمعوا على الذي في الحجر والذي في قاف أنها الأيكة بإسكان اللام وبعده همزة وبخفض التاء وإنما خص ما في الشعراء وص بتلك القراءة ، لأن صورته في الرسم كذلك واختارها أبو عبيد وضعفها علماء العربية ، قال أبو عبيد لا أحب مفارقة الخط في شيء من القرآن إلا ما تخرج من كلام العرب وهما ليس بخارج من كلامها مع صحة المعنى في هذه الحروف وذاك أنا وجدنا في بعض التفسير الفرق بين الأيكة وليكة فقيل ليكة هي اسم القرية التي كانوا فيها والأيكة البلاد كلها فصار الفرق فيما بينهما شبيها بفرق ما بين بكة ومكة ورأيتهن مع هذا في الذي يقال له الإمام مصحف عثمان مفترقات فوجدت التي في الحجر والتي في ق الأيكة ووجدت التي في الشعراء والتي في صاد ليكة ثم أجمعت عليها مصاحف الأمصار كلها بعد فلا نعلمها إذا اختلفت فيها وقرأها أهل المدينة على هذا اللفظ الذي قصصنا يعني بغير

---

(١) شرح الشاطبية لأبي شامة، ٣١٢/٢

ألف ولام ولا إجراء هذه عبارته وليست سديدة فإن اللام موجودة في ليكة وصوابه بغير ألف وهمزة قال فأي حجة تلتمس أكثر من هذا فبهذه نقرأ على ما وجدناه مخطوطا بين اللوحين ، قال أبو العباس المبرد في كتاب الخط كتبوا في بعض المواضع –كذب أصحاب ليكة المرسلين– بغير ألف لأن الألف تذهب في الوصل **ولذلك غلط القاريء** بالفتح فتوهم أن –ليكة– اسم شيء وأن اللام أصل ، فقرأ أصحاب ليكة المرسلين قال الفراء نرى والله أعلم أنها كتبت في هذين الموضعين على ترك الهمزة فسقطت الألف لتحريك اللام ، قال مكي تعقب ابن قتيبة على أبي عبيد فاختار الأيكة بالألف والهمزة والخفض وقال إنما كتبت بغير ألف على تخفيف الهمزة ، قال وقد أجمع الناس على ذلك يعني في الحجر وق ، فوجب أن يلحق ما في الشعراء وص بما أجمع عليه فما أجمعوا عليه شاهد لما اختلفوا فيه قال الزجاج القراءة بجر ليكة وأنت تريد الأيكة أجود من أن تجعلها." (١)

"وغير (صحاب) أحسن ارفع وقبله وبعد بياء ضم فعلان وصلا

أي وقراءة غير صحاب أحسن ثم بينها بقوله ارفع أي بالرفع وقال الشيخ التقدير أحسن ارفع لهم قال ويجوز نصب غير على إسقاط الخافض وتقديرا حسن ارفع لغير صحاب ، فإن قلت لو أراد ذلك لقال لغير صحاب ، قلت إنما عدل إلى الواو لأنها تفصل بين المسألتين يريد –أحسن ما عملوا– وقبل أحسن وبعده فعلان وصلا بياء ضمت هذا تقدير النظم ومعناه أن الجماعة قرءوا يتقبل ويتجاوز على بناء الفعلين لما لم يسم فاعله فأولهما ياء مضمومة وأحسن مرفوع لأنه مفعول ما لم يسم فاعله وقراءة صحاب بنون العظمة المفتوحة على بناء الفعلين للفاعل وأحسن منصوب لأنه مفعول يتقبل الذي قبله ومفعول يتجاوز قوله عن سيئاتهم (١٠٣٥)

وقل عن هشام أدغموا تعدانني نوفيهم باليا (ل)ه (حق ذ)هشلا

القراءة بنونين مكسورتين هو الأصل لأن الأولى علامة رفع الفعل بعد ضمير التثنية مثل تضربان والثانية نون الوقاية وهشام أدغم الأولى في الثانية كما أدغم في –أتحاجوني– لوجود المثلين ورويت أيضا عن ابن ذكوان مع أنهما قرءا في الزمر تأمرونني بنونين فأظهرا ما أدغم غيرهما وكثير من المصنفين لم يذكروا هذا الإدغام في –أتعدانني– ولم يقرأ أحد بحذف إحدى النونين كما في –تأمرونني– و –تحاجوني– وحكى الأهوازي رواية أخرى بفتح النون الأولى **وهي غلط فلهذا** يقال في ضبط قراءة الجماعة بنونين مكسورتين وأما –ليوفيهم أعمالهم– فقراءته بالياء والنون ظاهرة وقد سبق معنى نهشلا

---

(١) شرح الشاطبية لأبي شامة، ٢/٣٢٤

(١٠٣٦)

وقل لا ترى بالغيب واضمم وبعده مساكنهم بالرفع (فـ)ـاشيه (نـ)ـولا." (١)

"قصرا مفعول روى ورآه مفعول قصرا لأنه مصدر أي روى ابن مجاهد عن قنبل قصرا في هذه الكلمة وهي-أن رآه استغنى-فحذف الألف بين الهمزة والهاء وابن مجاهد هذا هو الإمام أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس ابن مجاهد شيخ القراء بالعراق في وقته وهو أول من صنف في القراءات السبع على ما سبق بيانه في خطبة هذا الكتاب وأوضحناه في كتاب الأحرف السبعة وقد ذكرت من أخباره في ترجمته في مختصر تاريخ بغداد ومات رحمه الله سنة أربع وعشرين وثلاث مائة وقد ضعف بعضهم قراءته على قنبل وقال إنما أخذ عنه وهو مختلط لكبر سنه على ما ذكرناه في ترجمة قنبل في الشرح الكبير لهذه القصيدة وقال ابن مجاهد في كتاب السبعة له قرأت على قنبل أن رآه قصرا بغير ألف بعد الهمزة في وزن رعه قال **وهو غلط لا** يجوز إلا رآه في وزن رعاه ممالا وغير ممال فهذا معنى قول الناظم ولم يأخذ به لأنه جعله غلطا ومعنى متعملا أي عاملا يقال عمل واعتمل وتعمل فيجوز أن يكون حالا من ابن مجاهد وهو ظاهر ويجوز أن يكون مفعولا به أي لم يأخذ به على أحد قرأ عليه والمتعمل طالب العلم الآخذ نفسه به يقال تعمل فلان لكذا وسوف أتعمل في حاجتك أي أتعني وهذا كالمتفقه والمتنسك أي لم يطالب أحدا من تلامذته بالقراءة به وهذه العبارة غالبة في ألفاظ شيوخ القراء يقول قائلهم به قرأت وبه آخذ أي وبه أقريء غيري ، وقال الشيخ الشاطبي رحمه الله فيما قرأته بخط شيخنا أبي الحسن رحمه الله رأيت أشياخنا يأخذون فيه بما ثبت عن قنبل من القصر خلاف ما اختاره ابن مجاهد ، وقرأت في حاشية النسخة المقروءة على الناظم رحمه الله زعم ابن مجاهد أنه قرأ بهذا عليه أي على قنبل ورده ورآه غلطا هكذا في السبعة ولم يتعرض في الكتاب له لما علم من صحة الرواية فيه قال وإذا صح تصرف العرب في رأيا لقلب ويحفظ الهمزة فكيف ينكر قصر الهمزة إذا صحت به الرواية ، وقال الشيخ في شرحه وكذلك رواه أبو عون يعني محمد بن عمر الواسطي عن قنبل." (٢)

"محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن الحسن البغدادي شيخ القراء بالعراق، طلب القرآت مع الثقة والخير والصلاح أخذ القراءة عرضا عن إبراهيم الحربي وأحمد بن يزيد العنزي وأحمد بن أبي حماد وإسحاق الخزاعي واسماعيل بن عبد الله النحاس بمصر فيما ذكره أبو الكرم الشهرزوري **وهو غلط وإنما**

---

(١) شرح الشاطبية لأبي شامة، ٤١٥/٢

(٢) شرح الشاطبية لأبي شامة، ٤٧٤/٢

قرأ على أحمد بن عبد الله بن هلال عن النحاس وبكر بن سهيل الدمياطي وقيل لم يقرأ عليه وليس بصحيح وسالم بن هارون أبي سليمان الليثي وعبد الله بن أحمد الأصبهاني والقاسم بن أحمد الخياط وقنبل وحمد بن شاذان ومحمد بن علي بن الحجاج ومحمد بن يحيى الكسائي وهارون بن موسى الأخفش بدمشق. قال الحافظ أبو العلاء والمشهور عن ابن شنبوذ أنه قرأ عن إسحاق والفضل إبني مخلد وعلى موسى بن جمهور وقرؤوا على ابن غالب وقدوهم في اسمه أبو أحمد السامري فكان يسميه أحمد وكان قد وقع بينه وبين أبي بكر بن مجاهد علي عادة الأقران حتى كان ابن شنبوذ لا يقرئ من يقرأ على ابن مجاهد وكان يقول ابن مجاهد لم تغبر قدماه في هذا العلم، ثم أنه كان يرى جواز القراءة بالشاذ وهو ما خالف رسم المصحف- وأنكر على ابن شنبوذ حين عقد له المجلس بحضرة الوزير أبي علي بن مقله وبحضور ابن مجاهد وجماعة من العلماء والقضاة وكتب عليه به المحضر واستتيب عنه بعد اعترافه به. توفي ابن شنبوذ في صفر سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

انتهى ملخصا من غاية النهاية ج٢/ ٥٢.

٦٠- شعلة

الإمام أبو عبد الله محمد الموصلي المعروف بشعلة

هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين الموصلي ولد سنة ثلاث وعشرين وستمائة. وقرأ القرآن على الحسن علي بن عبد العزيز الإربلي وعلى غيره من شيوخ الوقت.." (١)

"الرابع: أن يكون عالما بأدوات الاجتهاد وآلات العلوم وهي أصول فقه وأصول لغة وأصول الحديث.

أما أصول الفقه فلأن فيه تقرير القواعد أصول التفسير.

واما أصول اللغة فلأن بها معرفة كيف يفسر وعلى مقتضى اللغة، وقد يكون اللفظ له دلالة في اللغة؛ لكنه نقل إما دلالة شرعية أو دلالة عرفية، فإذا لم يعلم ترتيب الحقائق في أصول اللغة لغوية عرفية شرعية دخله الخطأ، وهكذا في أصول اللغة من الاشتقاق ونحو ذلك.

أما أصول الحديث حتى يميز الغلط من الصواب في المنعقول عن الصحابة، **لهذا غلط العلماء** الفيروز آبادي صاحب القاموس في كتاب جمعه في التفسير عن ابن عباس وسماه تنوير المقباس -بالباء- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه من أوهى الطرق في التفسير عن ابن عباس؛ طريق السدي الصغير

---

(١) شرح المخللاتي، ص/٣٣٢

محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي سعيد أو عن ابن صالح عن ابن عباس وهذه طريق أوهى الطرق عن ابن عباس.

فلأجل عدم علمه بأصول الحديث وكيفية إثبات الأسانيد فإنه جهل ذلك ونسب لابن عباس ما هو منه براء.

نعم هاهنا تنبيه مهم وهو أنه ليست قواعد مصطلح الحديث منطبقة دائما على أسانيد المفسرين، لهذا يخطئ كثيرون من المعاصرين في نقدهم لأسانيد التفسير على طريقة نقدهم لأسانيد الحديث؛ بل تجد أحدهم يتعجب من ابن جرير وابن كثير والبغوي بل ابن أبي حاتم ونحو ذلك من إيرادهم التفاسير عن الصحابة والتابعين بالأسانيد التي هي على طريقة مصطلح الحديث ربما كانت ضعيفة؛ لكنها على طريقة مصطلح الحديث الذي اعتمده المفسرون تكون صحيحة.." (١)

"ج/ مقدمة تفسير ابن كثير لخص فيها مقدمة شيخ الإسلام هذه، وقراءتنا لهذه المقدمة لشيخ الإسلام تكفي عن قراءة مقدمة تفسير ابن كثير.

س٢/ يقول هل هناك طبعة معينة -يعني لتفسير ابن كثير- أم هل هناك مختصر أو الأصل ؟

ج/ الآن نقرا في الأصل لأنه أكثر فوائد ففيه الحديث والأسانيد وفيه اللغة وفيه علوم كثيرة، والطبعة التي هي أحسن فيما ظهر لي طبعة [....] في ثمانية أجزاء هذه أصح الطبعات فيما ظهر لي والله أعلم.

س٣/ هذا سؤال طويل يقول: هل هناك في القرآن مجاز وكيف ذلك؟

ج/ هذا تفصيله يحتاج إلى محاضرة كاملة؛ لكن المختصر أن القرآن الصحيح أن ليس فيه مجاز، ومن ادعى المجاز في القرآن فهو على أحد قسمين:

إما أن يدعي المجاز في آيات الصفات والآيات التي فيها ذكر للغيب، هذا بدعة وضلال، وغلط أيضا في دعوى المجاز؛لأن المجاز عند من عرفه هو نقل الكلام من وضعه الأول إلى وضع ثان لمناسبة بينهما، وفي هذا التعريف اشتراط أن يكون اللفظ الأول معلوما، والأمور الغيبية لا يعلم الصفات وما يحدث يوم القيامة واليوم الآخر والأشياء التي لم تر ولم تعرف وذكرها الله جل وعلا في كتابه لا يعلم وضعها الأول، فنقلها إلى وضع **ثاني غلط من** جهة تطبيق المجاز كما قاله جمع من المحققين ممن ادعوا المجاز أو ممن بحثوا المجاز.

أما إن ادعي المجاز في غير آيات الصفات في الألفاظ في سياق الكلام في بعض الآيات، فإن **هذا غلط**

---

(١) شرح مقدمة التفسير، ٣/٨

نقول هذا غلط وخلاف الصواب، والمحققون حققوا أن ليس في القرآن مجاز لأن أصل المجاز وقاعدته أنه يصح نفيه، إذا قال القائل: رأيت أسدا لقائل أن يقول ليس بأسد. رأيت أسدا فكلمني.

كل مجاز معياره صحة نفيه القائلين به، فإذا قال القائل: رأيت أسدا فكلمني، لمن كلمه أو سمع منه أو هو أن يقول ليس بأسد؛ يعني يصح النفي.." (١)

"والعرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض كما يقولون في قوله [تعالى]: لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه[ص:٢٤]، أي مع نعاجه و من أنصاري إلى الله[آل عمران:٥٢، الصف:١٤] أي مع الله، ونحو ذلك.

والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه. وكذلك قوله: وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك[الإسراء:٧٣]، ضمن معنى يزيغونك ويصدونك.

وكذلك قوله: ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا[الأنبياء٧٧]، ضمن معنى نجيناه وخلصناه. وكذلك قوله: يشرب بها عباد الله[الإنسان:٦]، ضمن يروى بها ونظائره كثيرة.

[الشرح]

هذه قاعدة عظيمة تحتاج إلى بيانها البيان المفصل، وتحتاج إلى محاضرة كاملة لأنها من أنفع علوم التفسير؛ قاعدة التضمين.

وذلك أن العلماء –علماء العربية– اختلفوا في الأحرف؛ أحرف الجر هذه وأحرف المعاني، اختلفوا فيها على قولين:

منهم من يقول: إن الأحرف قد ينوب بعضها عن بعض، مثل ما قال بعضهم في تفسير لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه يقول إلى هنا بمعنى مع.." (٢)

"وإنما يخاف على الواحد من الغلط؛ فإن الغلط والنسيان كثيرا ما يعرض للإنسان ومن الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جدا كما عرفوا حال الشعبي والزهري وعروة وقتادة والثوري وأمثالهم لا سيما الزهري في زمانه والثوري في زمانه فإنه قد يقول القائل: إن ابن شهاب الزهري لا يعرف له غلط مع كثرة حديثه وسعة حفظه.

والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي مثلا من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطا

---

(١) شرح مقدمة التفسير، ١٥/٤

(٢) شرح مقدمة التفسير، ١٣/٥

كما امتنع أن يكون كذبا؛ فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة وإنما يكون في بعضها فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة.

ولهذا إنما يقع في مثل **ذلك غلط في** بعض ما جرى في القصة مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن.." (١)

"ـــــــــــــــــــــــــــــ

شرح

مقدمة في أصول التفسير

لشيخ الإسلام ابن تيمية

للشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

-حفظه الله تعالى-

[الدرس الثامن]

[مفرغ])

ـــــــــــــــــــــــــــــ

الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

ولهذا إنما يقع في مثل **ذلك غلط في** بعض ما جرى في القصة مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن.

وقد بين ذلك البخاري في صحيحه، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه

---

(١) شرح مقدمة التفسير، ١٠/٧

وسلم قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق والأمة لا تجتمع على خطأ؛ فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر؛ والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ، وذلك ممتنع وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن؛ بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا.." (١)

"قاضي مصر؛ فإنه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس؛ لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه **المتأخر غلط فصار** يعتبر بذلك ويستشهد به وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثبت إمام.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم **أنه غلط فيها** بأمور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث؛ وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه وغلطه فيه عرف.

إما بسبب ظاهر كما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال.

[الشرح]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

هذا الكلام يعني به المؤلف شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن الإجماع معتبر في التفسير، وكما أن الإجماع حجة في الفقه فهو حجة في التفسير؛ لأن الإجماع لا يقع في هذه الأمة وتكون الأمة غالطة فيما أجمعت عليه؛ لأن هذه الأمة عصمت أن تجتمع على ضلالة، فكان ما اجتمعت عليه حجة بيقين، قال: من حيث الأصل فإن الإجماع يكون إما على الخبر؛ يعني على حكم الخبر، وإما أن يكون على نسبة الخبر.

فمثلا يكون الإجماع على حكم الخبر مثل الإجماع على حكم أن الصلاة مثلا يبطلها الأكل والشرب، فإن الأكل والشرب ما جاء فيه دليل خاص في إبطال الصلاة ولكن هذا بالإجماع عرف هذا الحكم بالإجماع، والأمة أجمعت على هذا فصار هذا حقا لا محيد عنه.." (٢)

---

(١) شرح مقدمة التفسير، ١/٨

(٢) شرح مقدمة التفسير، ٤/٨

"وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به، كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا له في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط.

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك؛ مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل:

مثل حديث يوم عاشوراء وأمثاله مما فيه أنه من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبيا.

وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين وكان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع.

والواحدي صاحبه كان أبصر منه بالعربية ؛ لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف.

والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي لكنه صان تفسيره من الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة.." (١)

"والموضوعات في كتب التفسير كثيرة مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة.

وحديث علي الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

ومثل ما روي في قوله: ولكل قوم هاد[الرعد:٧]، أنه علي وتعيها أذن واعية[الحاقة:١٢]، أذنك يا علي.

[الشرح]

وهنا كله الاستطراد عما تقدم يريد أن يقول: إن أهل الحديث أهل علم ومعرفة بفنهم، وإنهم يثبتون في الأحاديث التي اشتهر نقلها وفاضت الأمة واستفاضت على **أنها غلط مقطوع** به، ويثبتون في أحاديث أخر لم تستفض عند الأمة على أنها صحيح مقطوع به يعني بصحته، وهذا ليس بابه الشهرة من عدمها؛ ولكن بابه المعرفة قد يكون الأحاديث، قد تكون الأحاديث معللة بأنواع العلة التي يعرفها أهل الحديث أما من جهة جهالة الراوي؛ جهالة حاله وإما من جهة جهالة عينه وإما لمخالفة الحديث، أو نحو ذلك من العلل التي يعل بها أهل الحديث؛ لكن قد يكون مع هذا الاختلاف عندهم إشعار بثبوت أصل ذلك البحث، ففرق بين الشيء الذي وقع فيه اختلاف في ألفاظه، وبين ما هو كذب في أصله.

---

(١) شرح مقدمة التفسير، ١٠/٨

إذا تبين هذا فينظر هذا على أخبار التفسير، فإن في أخبار التفسير ما هو مقطوع بكذبه وإن كان مشهورا، مثل الأحاديث الطويلة المروية في فضل سور القرآن التي ذكرها الثعلبي وذكرها صاحبه الواحدي وذكرها الزمخشري، والزمخشري لا يروي رواية إنما يذكرها ذكره؛ لكن الثعلبي والواحدي يذكرونها في تفاسيرهم بأسانيدهم، ولو كان هذا ذكره الثعلبي، والثعلبي اعتمد عليه كثير من المفسرين مثل البغوي وجماعة والخازن وكثير لكن مع ذلك أهل الحديث يعلمون أن تلك الأحاديث ولو كانت مشتهرة في كتب التفاسير أنها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقوم الحجة بها.." (١)

"المقصود أنه فيه إشاريات كثيرة، هذا الكتاب الإشاريات التي فيه غلط، منها هذه، يقول: السين [شرشرت] بثلاث يعني ثلاث شرطات فسرت بثلاث بعد الباء المنقوطة من تحت ردا على المثلثة. لا علاقة، هذا كلام ما له علاقة؛ يعني بمعنى أنه أوهام جعلوها تفسيرا .

الميم دورت حتى يحيط اسم الله بالقلب، يعني صارت دائرة فيها أيضا حتى يحيط اسم الله بالقلب هذا خرافة.

فإذن التفسير الإشاري منه ما هو تفسير معان، ومنه ما هو تفسير للخط أيضا، وهذا كله باطل إلا ما كانت المعاني توفرت فيه الشروط التي ذكرنا.

نكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

)))))

أعد هذه المادة: سالم الجزائري." (٢)

"وكل ظاهر : ترك لمعارض راجح ؛ كتخصيص العام ، وتقييد المطلق ؛ فإنه متشابه لاحتماله معنيين .

وكذا المجمل ؛ وإحكامه : رفع ما يتوهم فيه من المشعنى الذي ليس بمراد .

الباب الثامن : التأويل

١. [مذهب السلف] :

---

(١) شرح مقدمة التفسير، ١١/٨

(٢) شرح مقدمة التفسير، ١٣/١٠

ﷺ التأويل في القرآن : نفس وقوع المخبر به .

ﷺ وعند السلف : تفسير الكلام وبيان معناه .

٢. [مذهب الخلف] :

ﷺ وعند المتأخرين – من المتكلمة والمتفقهة ونحوهم – : هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح ؛ لدليل يقترن به .

أو : حمل ظاهر على محتمل مرجوح .

ﷺ وما تأوله :

القرامطة والباطنية : للأخبار والأوامر ...

والفلاسفة : للأخبار عن الله واليوم الآخر ...

والجهمية والمعتزلة وغيرهم : في بعض ما جاء في اليوم الآخر ، وفي آيات القدر ، وآيات الصفات ...

هو من تحريف الكلم عن مواضعه .

٣. **[غلط البعض** في معنى (التأويل)] :

ﷺ قال الشيخ : « وطوائف من السلف أخطؤا في معنى (التأويل) المنفي ؛ وفي معنى (التأويل) الذي أثبتوه .

والتأويل المردود : هو صرف الكلم عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره .

ولم يقل أحد من السلف : (ظاهر هذا غير مراد) . ولا قال : (هذه الآية أو هذا الحديث مصروف عن ظاهره) . مع أنهم قد قالوا مثل ذلك في آيات الأحكام المصروفة عن عمومها وظواهرها ، وتكلموا فيما يستشكل مما قد يتوهم أنه متناقض » هـ .." (١)

."

هذه الآية، هل المراد بها من رضعت رضعة واحدة أو من رضعت خمس رضعات؟

والسبب الآخر من أسباب الاختلاف: الذهول عن الدليل، يكون الدليل واضحا جليا لكنه يذهل الإنسان عنه ويغفل عنه، والإنسان قد يغفل عن أحاديث كثيرة أو يغفل عن نصوص قرآنية كثيرة مع كونه يحفظها؛ ولهذا تجدون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في حادثة وفاة النبي – صلى الله عليه

---

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير للعلامة ابن قاسم، ٦/١

وسلم – أخذ السيف وقال: من قال: إن محمدا قد مات فعلت به وفعلت، فلما جاء أبو بكر قرأ قوله: ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون (٣٠) ﴾ (١) وقوله: ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل ﴾ (٢) قال عمر: فلما قرأها عقرت. وكان يحفظ هذه الآيات ولكن ذهل عنها.

وقد يكون الاختلاف ناشئا لعدم سماع الدليل، حينئذ لم يقل به، وهو مماثل لخفاء الدليل، لكن خفاء الدليل قد يكون متعلقا بذات الدليل وقد يكون متعلقا بـمدلوله، وقد يكون الاختلاف ناشئا من الغلط في فهم النص؛ كأن يكون المفسر لا يعتقد صحة طريق صحيح من طرق الفهم، مثال ذلك: مفهوم المخالفة طريق صحيح من طرق الفهم، فيأتي مجتهد مفسر لا يرى حجية مفهوم المخالفة، فيترك الاستدلال بالدليل القرآني بناء على كونه لا يرى حجية مفهوم المخالفة، ومثل ذلك أيضا دلالة الإشارة.

وقد يكون الاختلاف ناشئا من ظن المفسر أن الدليل يدل على مدلول معين، ولا يكون الدليل كذلك، **فهنا غلط في** فهم النص.

قال المؤلف: وقد يكون الاختلاف ناشئا من اعتقاد وجود دليل آخر معارض لظاهر اللفظ، فيفسر القرآن بما يتمكن به من الجمع بين هذه المتعارضات، ولا يكون هذا المعارض دليلا صحيحا، نعم يا شيخ.

---

(١) – سورة الزمر آية : ٣٠.

(٢) – سورة آل عمران آية : ١٤٤.." (١)

" أنك تردها إلى الأصل مع المضمر فتقول رأيتموه قال الله تعالى فقد رأيتموه وأنتم تنظرون فأجريا الهاء وأصلها الضم مجرى الميم قال الشاعر ... فيصلح اليوم ويفسده غدا ...

وقرأ ابن عامر أرجئه بالهمز وكسر الهاء من غير إشباع

قال أهل النحو **هذا غلط لأن** الكسرة لا تجوز في الهاء إذا سكن ما قبلها نحو منهم بكسر الهاء قال وإنما يجوز كسر الهاء إذا كان ما قبلها ياء أو كسرة فتكسر الهاء لأجلهما وله وجه قد ذكره بعض النحويين قال إن الهمزة لما سكنت للجزم وبعدها الهاء ساكنة على لغة من يسكن فكسر الهاء لالتقاء الساكنين وليس هذا كقولهم منهم لأن الهاء هنالك لا تكون إلا متحركة

يأتوك بكل سحر عليم ١١٢

---

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير للعلامة ابن قاسم، ٢/١٦٨

قرأ حمزة والكسائي بكل سحار عليم بالألف بعد الحاء وكذلك في يونس وحجتهما إجماع الجميع على قوله في سورة الشعراء بكل سحار عليم ٣٧ ولا فرق بينهما وبين ما أجمعوا عليه فرد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه وأخرى أن سحارا أبلغ من ساحر وأشد مبالغة في الوصف من ذلك علام أبلغ من عالم فكذلك سحار أبلغ من ساحر ." (١)

" قال أبو عبيد قوله بل عجبت بالنصب بل عجبت يا محمد من جهلهم وتكذيبهم وهم يسخرون منك ومن قرأ عجبت فهو إخبار عن الله جل وعز وحجتهم ما روي في الحديث

إن الله قد عجب من فتى لا صبوة له وقال صلى الله عليه

عجب ربكم من إلكم وقنوطكم وسرعة إجابته إياكم

قال أبو عبيد والشاهد لها مع هذه الأخبار قوله تعالى وإن تعجب فعجب قولهم فأخبر جل جلاله أنه عجيب ومما يزيده تصديقا الحديث المرفوع عجب الله البارحة من فلان وفلانة قال الزجاج وقد أنكر قوم هذه القراءة وقالوا إن الله جل وعز لا يعجب وإنكار **هذا غلط لأن** القراءة والرواية كثيرة فالعجب من الله خلاف العجب من الآدميين هذا كما قال جل وعز ويمكر الله ومثل قوله سخر الله منهم و هو خادعهم فالمكر ." (٢)

" ٩٦ – سورة العلق إن الإنسن ليطغى أن رءاه استغنى ٧ ، ٦

قرأ ابن كثير في رواية القواس أن رأه على وزن رعه وقرأ الباقون أن رآه والأصل رأيه على وزن رعيه فصارت الياء التي هي لام الفعل ألفا لانفتاح ما قبلها فصار رآه

قال مجاهد رواية **القواس غلط لأنه** حذف لام الفعل التي كانت ألفا مبدلة من الياء

وقال غيره يجوز أن يكون حذف لام الفعل كما حذف من قولهم أصاب الناس جهد ولو تر أهل مكة فلذلك حذف من الماضي كما حذف المستقبل ." (٣)

"فتب أيها المنكر قبل الفوات واطلب من يأخذ بيدك قبل الممات لئلا تلقي الله بقلب سقيم ، فتكون في الحضيض الأسفل من عذابه الأليم ، فسبب العذاب وجود الحجاب ، وإتمام النعم النظر لوجهه الكريم ، منحنا الله الحظ الأوفر في الدنيا والآخرة ، آمين .(١)

---

(١) حجة القراءات، ص/٢٩١

(٢) حجة القراءات، ص/٦٠٧

(٣) حجة القراءات، ص/٧٦٧

ويقول :

اعلم أن كثيرا من الناس يعتمدون على صحبة الأولياء ، ويطلقون عنان أنفسهم في المعاصي والشهوات ، ويقولون :سمعنا من سيدي فلان يقول : من رآنا لا تمسه النار ، **وهذا غلط وغرور** ، وقد قال عليه السلام لبنته : يافاطمة بنت محمد ، لا أغنى عنك من الله شيئا ، اشتري نفسك من الله ، وقال للذي قال : ادع الله أن أكون رفيقك في الجنة ، قال له : أعني على نفسك بكثرة السجود . نعم هذه المقالة إن صدرت من ولي متمكن مع الله فهي حق ، لكن بشرط العمل ممن رآه بالمأمورات ، وترك المحرمات ، فإن المأمول من فضل الله ببركة أوليائه ، أن يستقبل الله منه أحسن ما عمل ، ويتجاوز عن سيئاته ، فإن الولياء المتمكنين اتخذوا عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ، وهو أن من تعلق بهم وتمسك بالشريعة شفعوا فيه والغالب على من صحب الأولياء المتمكنين الحفظ وعدم الإصرار ، فمن كان كذلك لا تمسه النار ، وفي الحديث إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب – يعني يلهم التوبة سريعا كما قيل لأهل بدر : افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم . وقال في القصد : يبلغ الولي مبلغا يقال له : أصحبناك السلامة ، وأسقطنا عنك الملامة فاصنع ما شئت ، ومصداقه قوله تعالى في حق سليمان عليه السلام : ﴿ هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب ﴾ (٢)هذا إن كان نبيا لأجل العصمة ، فمن كان من الأولياء في مقام الإمامة قسط من أجل الحفظ ، والله تعالى أعلم ، ولا يتخذ عند الله العهد إلا أهل الفناء والبقاء ، لأنهم بالله فيما يقولون ، فليس لهم عند نفسهم إخبار، ولا مع الله قرار . (٣)

(١) ص٢٧ .

(٢) ص :٣٩

(٣) ص٧٠ .." (١)

"وقال ابن عمار : لقد فعل متبع هذا السبع ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة، بإبهامه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته نقص عن السبعة، أو زاد ليزيل الشبهة".

وقال مكي بن أبي طالب : هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم، وصحت رواياتها عن الأئمة، هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن.

ثم قال : وأما من ظن أن قراءة القراء كنافع وعاصم، هي الأحرف السبعة التي في الحديث، **فقد غلط غلطا**

(١) رسالة عن مناهج المفسرين، ٢٧/٧

عظيما، قال : ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة، مما ثبت عن الأئمة وغيرهم، ووافق خط المصحف، أن لا يكون قرآنا، **وهذا غلط عظيم**"١.

وابن مجاهد الذي جمع القراءات السبع لم يقتصر على السبع لاعتقاده أنها هي المرادة بقوله –صلى الله عليه وسلم : "أنزل القرآن على سبعة أحرف"، وإنما كان ذلك منه على سبيل الصدفة، أو كان كما يقول شهاب الدين القسطلاني في مقدمة إبراز المعاني من حرز الأماني" لأبي شامة : "جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار، ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءاتهم"٢.

قال أبو شامة في إبراز المعاني : "فذكرت تصانيف الأئمة في القراءات المعتبرة والشاذة، ووقع اختيار أكثرهم على الاقتصار على ذكر قراء سبعة من أئمة الأمصار، وهم الذين أجمع عليهم، وإن كان الاختلاف أيضا واقعا فيما نسب إليهم، وأول من فعل ذلك الإمام أبو بكر بن مجاهد قبيل سنة ثلاثمائة أو في نحوها، وتابعه بعد ذلك من أتى بعده إلى الآن، وكان من كبار أئمة هذا الشأن، وبعضهم صنف في قراءة أكثر من هذا العدد، وبعضهم في أنقص منه.

واختار ابن مجاهد ومن بعده هذا العدد موافقة لقوله –عليه الصلاة والسلام : "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف".

---

١ اللآلئ الحسان ص١٢٧.

٢ ص٢٢.

٨٤ | ٣٧٥." (١)

"الرد على السيوطي في هذه المسألة :

ويرى الإمام السيوطي أن هناك آيات نزلت في معين، ولا عموم للفظها فتقتصر عليه، ولا تتعداه إلى غيره، قال رحمه الله : "قد علمت مما ذكر أن فرض المسألة في لفظ له عموم، أما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها، فإنها تقتصر عليه قطعا، كقوله تعالى : ﴿وسيجنبها الأتقى، الذي يؤتي ماله يتزكى﴾.

فإنها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع، وقد استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾، على أنه أفضل الناس بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم.

---

(١) دراسات في علوم القرآن، ص/٩٥

ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله، إجراء له على القاعدة، وهذا غلط، فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم؛ إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع، زاد قوم : أو مفرد، بشرط ألا

١٧١ | ٣٧٥." (١)

"قال بعض الفقهاء : ومن فسر آله في باب الصلاة والإحرام بغير هذا **فقد غلط** .

قوله : ((وآله)) يؤخذ منه : أن الآل تجوز إضافته إلى الضمير ، وهو القول الذي عليه جمهور النحاة ، وقيل : لا تجوز إلا في ضرائر الشعر(١)وهو مذهب الكسائي فلا يجوز عنده صلى الله على محمد وآله ، وإنما يقال وأهله .

قال أبو محمد بن السيد(٢): هذا القول غير صحيح ، إذ لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده ، والصحيح إجازة إضافته إلى الظاهر والمضمر لورود ذلك كثيرا .

فمن ذلك [قول](٣)عبد المطلب(٤):

وانصر على آل الصليـــب وعابديه اليوم آلك .

وقال آخر(٥):

أنا الفارس الحامي حقيقة والدي وآلي كما تحمى حقيقة آلكا

وقال آخر(٦):

إذا وضع الهزاهر آل قوم فزاد الله آلكم ارتفاعا

فأضافه في هذه الأبيات إلى المضمر والمظهر .

تنبيه : اعلم أن الآل لا يضاف إلى البلاد ، فلا تقول : "فلان من آل الكوفة(٧)

---

(١) أي ضرورات الشعر .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ٩٢ ، وانظر هذا القول في الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، ص ٦ .

(٣) ساقطة من : " جـ " .

---

(١) دراسات في علوم القرآن، ص/٢٢٢

(٤) البيت من بحر الكامل ، وهو من شواهد ابن مالك في شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، تحقيق : محمد

عبد القادر عطا ، وطارق فتحي السيد ، ٣ : ١١٠ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .

(٥) هذا البيت من بحر الطويل وهو لخفاف بن ندبة ، كما جاء في كتاب الاقتضاب في شرح آداب الكتاب ، لابن

السيد البطليوسي ، ص٨ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٧ م ، وشرح التسهيل ، ٣ : ١٠٩ .

(٦) قائل هذا البيت هو المقاسي العائذي . ذكره صاحب الاقتضاب ، ص ٨ .

(٧) الكوفة والبصرة مدينتان مشهورتان بالعراق ، ويطلق عليهما اسم البصرتان ، وقد بسط الكلام عنهما ياقوت

الحموي في معجم البلدان ، ١ : ٤٣٠ – ٤٤١ .." (١)

"قال أبو إسحاق النحوي –رحمه الله تعالى-:"يسمى كلام الله – سبحانه وتعالى – الذي أنزله على نبيه – صلى الله عليه وسلم – كتابا وقرآنا وفرقانا، ومعنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرآنا؛ لأنه يجمع السور فيضمها" (١) ، وإلى نحو ذلك مال ابن فارس –رحمه الله تعالى-، وقال أبو عبيدة: "لأنه جمع السور بعضها إلى بعض" (٢) ، وقال الراغب:" لأنه جمع ثمرات الكتب السالفة المنزلة، وقيل لأنه جمع أنواع العلوم كلها" (٣) .

وهذا هو القول الاشتقاقي الثالث .

وعلى هذا فالقرآن مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي الجامع (٤) .

... **وقد غلط الزجاج** القول السابق: باشتقاق القرآن من قرن، وقال:"هو سهو" (٥) ، مع أن التأمل قاض بأن الخلاف لفظي بين هذا القول، والقول الذي جعل اشتقاق القرآن من القرن من حيث أن حاصل كل منهما الضم والجمع: فضم حرف إلى حرف، وضم كلمة إلى كلمة، وضم سورة إلى سورة ... يصدق عليه أن يجعل المصدر (قرن) مكان المصدر (ضم)، فإذا المعنى واحد، وهذا هو المطلوب الثاني .

---

(١) لسان العرب١١/٧٨، مرجع سابق، وانظر: (ابن فارس) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي:

---

(١) تنبيه العطشان على مورد الظمآن، ١١٩/١

معجم المقاييس في اللغة ٧٨/٢، بتحقيق وضبط عبد السلام هارون، ط١، ١٤١١هـ — ١٩٩١م، دار الجيل .

(٢) (أبو عبيدة) معمر بن المثنى التيمي: مجاز القرآن٣، ط١، الخانجي الكتبي بمصر١٩٥٤م . حققه د. محمد فؤاد سزكين.

(٣) (الراغب) أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ت ٥٠٢هـ: المفردات في غريب القرآن ٣٩٨، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت .

(٤) (الشنقيطي) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود٨٨/١ – تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي – الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي – دار المنارة جدة ط١، ١٤١٥ – ١٩٩٥م .

(٥) الكليات٧٢١/١، مرجع سابق .." (١)

"أما كتاب المرعشي (كيفية أداء الضاد) فإنه يأتي بعد كتاب المقدسي بـ ١٥٠ سنة تقريبا وجاءت مادته مؤكدة لاتجاهات كتاب (بغية المرتاد) للمقدسي وذلك بالنص على أن نطق الضاد شبيهة بالطاء لا يمثل صوت الضاد العربية القديمة التي وصفها العلماء في كتبهم وان الضاد شبيه بالظاء أقرب إلى النطق الصحيح من نطقها شبيه بالطاء وتتكون رسالة المرعشي رحمه الله من مقدمة ومقصد وخاتمة أما المقدمة فهي في توضيح صفات الضاد الصوتية وبيان علاقتها ببعض الأصوات .(وأما المقصد فهو أن ما شاع في أكثر الأقطار من تلفظ الضاد المعجمة كالطاء المهملة في السمع بسبب إعطائها شدة وإطباقا أقوى كإطباق الطاء وتفخيما كتفخيمها خطا بوجوه) ثم ذكر سبعة وجوه تتعلق بصفات الضاد القديمة وما يؤدي إليه نطقها طاء من الإخلال بتلك الصفات وقال المرعشي بعد ذلك (إن جعل الضاد المعجمة طاء مهملة مطلقا أعني في المخرج والصفات لحن جلي وخطأ محض وكذا جعلها ظاء مطلقا لكن بعض الفقهاء قال بعدم فساد من جعلها ظاء معجمة مطلقا لتعسر التمييز بينهما فهو أهون الخطأين) وقال في موضع آخر من الكتاب (وبالجملة إن الضاد أشبه بالظاء المعجمة .... فإن قلت : فكيف شاع التقصير في أكثر الأقطار ؟ قلت : ألم تسمع ما قاله صاحب الرعاية : التحفظ بلفظ الضاد المعجمة أمر يقصر فيه أكثر من رأيت .... وذلك في تاريخ أربعمائة وعشرين وزماننا هذا أحق بالتقصير **فلعل غلط المصريين** قد شاع ...) اهـ ولم يكتف المرعشي بما أورده في رسالته عن موضوع الضاد فعاد إلى مناقشته مرة أخرى في كتابه (

---

(١) تلقي النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم عن جبريل، ص/٣٧٨

جهد المقل) فقال في الفصل الأول (ليس بين الضاد المعجمة والطاء المهملة تشابه في السمع ... فما اشتهر في زماننا من قراءة الضاد المعجمة مثل الطاء المهملة فهو عجب لا يعرف له سبب .... و قراءة الضاد المعجمة مثل الطاء المهملة فيها مفاسد : الأول : أنه يلزم إعطاء الشدة للضاد مع أنه رخو . والثاني : أن الاستطالة." (١)

"في كتابه ﴿ تأويل مشكل القرآن ﴾ : (ولسنا ممن يزعم أن المتشابه لايعلمه الراسخون في العلم ، **وهذا غلط من** متأوليه على اللغة والمعنى ، ولم ينزل الله شيئا من القرآن إلا لينتفع به عباده ويدل به على معنى أراده .

فلو كان المتشابه لايعلمه غيره للزمنا للطاعن مقال ، وتعلق علينا بعلة .

وهل يجوز لأحد أن يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف المتشابه ؟ ! ، وإذا جاز أن يعرفه مع قول الله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله ،٪ إلا ا؟لله) ﴾ جاز أن يعرفه الربانيون من صحابته ؛ فقد علم عليا التفسير ، ودعا لابن عباس فقال : ﴿ اللهم علمه التأويل ، وفقهه في الدين ﴾(١) .

ولولم يكن للراسخين في العلم حظ في المتشابه إلا أن يقولوا : ﴿ ءامنا به÷ كل من عند ربنا) ﴾ لم يكن للراسخين فضل على المتعلمين ، بل على جهلة المسلمين ؛ لأنهم جميعا يقولون : ﴿ ءامنا به÷ كل من عند ربنا) ﴾ .

وبعد : فإن، لم نر المفسرين توقفوا عن شيء من القرآن فقالوا : هذا متشابه لايعلمه إلا الله ، بل أمروه كله على التفسير ، حتى فسروا الحروف المقطعة في أوائل السور ، مثل ﴿ الـ٪ٓر ﴾ و ﴿ حم٪ ﴾ و ﴿ طه ﴾ وأشباه ذلك)(٢) ا هـ .

فإن قال قائل : كيف تقولون هذا ، والله سبحانه وتعالى يقول في سياق الحديث عن المتشابه من القرآن : ﴿ وما يعلم تأويله ،٪ إلا ا؟لله) وا؟لر !سخون في ا؟لعلم يقولون ءامنا به÷ كل من عند ربنا) ﴾ ؟ .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند ٢٦٤/١ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ، ورواه البخاري بلفظ : ﴿ اللهم علمه التأويل ، وفقهه في الدين ﴾ في كتاب الوضوء ، باب : وضع الماء عند الخلاء

---

(١) صوت الضاد التي نزل بها القرآن، ٤٥/١

١/٦٦ رقم [١٤٣] وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة رقم [٢٤٧٧] .
(٢) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٩٨ – ١٠٠ .." (١)
"قالت لشيبان ادن من لقائه ... لأن تغدي القوم من شوائه
وقال عدي بن زيد:
أعازل ما يدريك أن منيتي ... إلى ساعة في اليوم أو في ضحى الغد
أي: لعلني. وقال دريد بن الصمة:
أريني جوادا مات هزلا لأنني ... أرى ما ترين أو بخيلا مخلدا
أي: لعلني. وهو في كلام العرب كثير (أن) بمعنى لعل.
وحكى الكسائي أنه كذلك في مصحف أبي بن كعب: (وما أدراكم لعلها).
وقال الكسائي، والفراء: أن (لا) زائدة، والمعنى: وما يشعركم أنها- أي الآيات- إذا جاءت المشركين يؤمنون، زيدت (لا) كما زيدت (لا) في قوله تعالى:
وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون لأن المعنى: وحرام على قرية مهلكة رجوعهم.
وفي قوله: ما منعك ألا تسجد والمعنى: ما منعك أن تسجد.
وضعف الزجاج، والنحاس، وغيرهما زيادة (لا) وقالوا: **هو غلط وخطأ**؛ لأنها إنما تزاد فيما لا يشكل. وقيل: في الكلام حذف، والمعنى: وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون، أو يؤمنون، ثم حذف هذا لعلم السامع، ذكروا النحاس وغيره (١).
ونقل أبو الشيخ (٢) عن ابن عباس قال: أنزلت في قريش ومعناها: وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها، قل إنما الآيات عند الله، وما يشعركم يا معشر المسلمين أنها إذا جاءت لا يؤمنون إلا أن يشاء الله فيجبرهم على الإسلام (٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط دار الكاتب العربي ٧/ ٦٤.
(٢) هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني ٢٧٤ - ٣٦٩ هـ، أبو محمد، من حفاظ الحديث العلماء برجاله، يقال له أبو الشيخ، نسبته إلى جده حبان، فيقال له: أبو الشيخ الحباني، له

---

(١) علوم القرآن عند ابن عبد البر، ١/ ٣٢٠

تصانيف منها: طبقات المحدثين بأصبهان، كتاب السنة، كتاب العظمة.

(٣) الدر المنثورة في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣/ ٣٩.." (١)

"«ولكن كنت على كلفتى بذلك أتجهم التقحم على هذا المجال، وأحجم عن الزج بسية قوسى فى هذا النضال، اتقاء ما عسى أن يعرض له المرء نفسه من متاعب تنوء بالقوة، أو فلتأت سهام الفهم وإن ساعد الذهن كمال الفتوة» (١).

ويتابع وصفه لهذه المرحلة وتأجيله تحقيق رغبة نفسه فى إنجاز مثل هذا العمل، والعقبات التى تحول بينه وبين هذا التحقيق إلى أن فتح الله عليه:

«فبقيت أسوف النفس مرة ومرة أسومها زجرا، فإن رأيت منها تصميما أحلتها على فرصة أخرى، وأنا آمل أن أمنح من التيسير، وما يشجع على قصد هذا الغرض العسير، وفيما أنا بين إقدام وإحجام، أتخيل هذا الحقل مرة القتاد وأخرى الثمام، إذا أنا بأملى قد خيل إلى أنه تباعد أو انقضى، إذ قدر أن تسند إلى خطة القضا، فبقيت متلهفا ولات حين مناص، وأضمرت تحقيق هاته الأمنية متى أجمل الله الخلاص، وكنت أحادث بذلك الأصحاب والإخوان، وأضرب المثل بأبى الولىد بن رشد فى كتاب البيان، ولم أزل كلما مضت مدة يزداد التمنى وأرجو إنجازه، إلى أن أوشك أن تمضى عليه مدة الحيازة، فإذا الله قد من بالنقلة إلى خطة الفتيا. وأصبحت الهمة مصروفة إلى ما تنصرف إليه الهمم العليا، فتحول إلى الرجاء ذلك اليأس، وطمعت أن أكون ممن أوتى الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس، هنالك عقدت العزم على تحقيق ما كنت أضمرته، واستعنت بالله تعالى واستخرته، وعلمت أن ما يهول من توقع كلل أو غلط، لا ينبغى أن يحول بينى وبين نسج هذا النمط، إذا بذلت الوسع فى الاجتهاد، وتوخيت طرق الصواب والسداد» (٢).

---

(١) التحرير والتنوير، ص ٥، ج ١.

(٢) التحرير والتنوير، ص ٦، ج ١.." (٢)

"من حديث ابن لهيعة. [مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٧٤ وقال الترمذي حديث حسن غريب وقال البخاري له شاهد بمعناه] وضعفه بعض العلماء.

---

(١) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية ، محمد الحبش ص/٢٠٩

(٢) منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، نبيل أحمد صقر ص/١٣

(الله حسب المؤمنين)

(س ٣٠:) قال تعالى: يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين [الأنفال: ٦٤] ما تفسير ابن تيمية لهذه الآية الكريمة؟

(ج ٣٠:) أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين بالله عز وجل. ومن ظن أن المعنى: حسبك الله والمؤمنون معه، **فقد غلط غلطا** فاحشا.

[كتاب العبودية لابن تيمية/ ٤٦]

(العلماء والفقهاء عند الله)

(س ٣١:) قال تعالى: أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها ما تفسير ابن عباس ومجاهد- رضي الله عنهما- في تفسير النقص من الأرض في آية الرعد؟

(ج ٣١:) فسرا النقص من الأرض بموت العلماء والفقهاء.

[مختصر تفسير ابن كثير]

(الدنيا والآخرة)

(س ٣٢:) قال جرير:

فلا هو في الدنيا مضيع نصيبه ... ولا عرض الدنيا عن الدين شاغله." (١)

"الأول: إن هذا القول جار على الأسلوب العربي، جريانا واضحا، لا إشكال فيه، فكون إن كان بمعنى ما كان كثير في القرآن، وفي كلام العرب كقوله تعالى: ﴿إن كانت إلا صيحة واحدة﴾ أي ما كانت إلا صيحة واحدة.

فقولك مثلا معنى الآية الكريمة: ما كان لله ولد فأنا أول العابدين، الخاضعين للعظيم الأعظم، المنزه عن الولد أو الآنفين المستنكفين، من أن يوصف ربنا بما لا يليق بكماله وجلاله، من نسبة الولد إليه، أو الجاحدين النافين، أن يكون لربنا ولد، سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا لا إشكال فيه، لأنه جار على اللغة العربية، التي نزل بها القرآن، دال على تنزيه الله، تنزيها تاما عن الولد، من غير إيهام ألبتة لخلاف ذلك ...] (١).

---

(١) ١٠٠٠ سؤال وجواب في القرآن، قاسم عاشور ص/٣٤

١٣٢ - يطلق الفعيل وصفا بمعنى المفعل.

[وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿لهم عذاب من رجز أليم﴾ (سبأ:٥)، أصح القولين فيه أن المراد بالرجز العذاب، ولا تكرار في الآية لأن العذاب أنواع متفاوتة والمعنى لهم عذاب، من جنس العذاب الأليم، والأليم معناه المؤلم. أي الموصوف بشدة الألم وفظاعته.

والتحقيق إن شاء الله: أن العرب تطلق الفعيل وصفا بمعنى المفعل، فما يذكر عن الأصمعي من أنه أنكر ذلك إن صح عنه **فهو غلط منه**، لأن إطلاق الفعيل بمعنى المفعل معروف في القرآن العظيم وفي كلام العرب، ومن إطلاقه في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿عذاب أليم﴾ أي مؤلم وقوله تعالى: ﴿بديع السموات والارض﴾ أي مبدعهما وقوله تعالى: ﴿إن هو إلا نذير لكم﴾. أي منذر لكم، ونظير ذلك من كلام العرب قول عمرو بن معد يكرب:

أمن ريحانة الداعي السميع ... ... يؤرقني وأصحابي هجوع

فقوله الداعي السميع يعني الداعي المسمع. وقوله أيضا:

وخيل قد دلفت لها بخيل ... ... تحية بينهم ضرب وجيع

أي موجع. وقول غيلان بن عقبة:

ـــــــــــــــ

(١) - (٧/ ٢٨٩) (الزخرف/٨١).." (١)

"٤ - أبو عوانة:

(؛) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار، مشهور بكنيته.

(؛) روى عن: سليمان الأعمش، وإسماعيل بن سالم، وعامر الأحول.

(؛) روى عنه: يحيى بن حماد الشيباني، وإسماعيل بن علية، ويحيى بن حماد.

(؛) قال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتبه، وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدث من **حفظه غلط** **غلطا** كثيرا، وهو صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(؛) وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة «١».

---

(١) الأساليب والإطلاقات العربية، أبو المنذر المنياوي ص/١١٥

٥ - الأعمش:

(؛،) هو سليمان بن مهران، أبو محمد الأعمش، الأسدي الكوفي.

(؛،) روى عن: أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، وحبيب بن أبي ثابت.

(؛،) روى عنه: أبان بن تغلب، وجرير بن حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

(؛،) قال ابن حجر: ثقة، حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، مات سنة سبع وأربعين ومائة أو ثمان «٢».

٦ - حبيب بن أبي ثابت:

(؛،) ثقة، يدلس، تقدمت ترجمته في الحديث السابق.

٧ - أبو الشعثاء المحاربي:

(؛،) هو سليم بن أسود.

---

(١) تهذيب الكمال: ٣٠/ ٤٤١؛ والجرح والتعديل: ٩/ ٤٠؛ والثقات لابن حبان: ٧/ ٥٦٢؛ وتقريب التهذيب: ١/ ٥٨٠.

(٢) تهذيب الكمال: ١٢/ ٧٦؛ الجرح والتعديل: ٤/ ١٤٦؛ الثقات لابن حبان: ٤/ ٣٠٢؛ الكاشف للذهبي: ١/ ٤٦٤؛ تقريب التهذيب: ١/ ٢٥٤.." (١)

"ما في كتبه الموجودة يعد شذرات نفيسة حول النظم، إذ يقول في رسائله **موضحا غلط الناس** في شأن جمال المفردة: «لأن رجلا من العرب لو قرأ على رجل من خطبائهم وبلغائهم سورة واحدة طويلة أو قصيرة، لتبين له في نظامها ومخرجها، وفي لفظها وطبعها، أنه عاجز عن مثلها ... وليس ذلك في الحرف والحرفين والكلمة والكلمتين، ألا ترى أن الناس قد كان يتهيأ في طبائعهم، ويجري على ألسنتهم أن يقول رجل منهم: الحمد لله، وإنا لله، وعلى الله توكلنا، وربنا الله، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وهذا كله في القرآن» «١».

ولا يريد من كلمة «لفظ» إلا الصياغة الفنية الكلية المتعينة في النظم، ومن المؤكد أنه يريد بالنظام مفهوم

---

(١) جمع القرآن - دراسة تحليلية لمروياته، أكرم الدليمي ص/٢٣٨

النظم نفسه، ذلك النسق الذي يربط الكلمات فيما بينها، وهو أول من أولى النظم أهمية، وأول من فرق بين الشكل والمضمون، ورأى روعة البيان في الصياغة، لأن المعنى في رأيه متوفر لكل شخص، على الرغم من أنه وقف على جماليات المفردة في مواضع كثيرة من كتابيه «الحيوان»، و «البيان والتبيين» كما سنرى. ولكن العلماء بعده قد تمسكوا بالنظم، وجعلوه مناط الإعجاز البياني، لأن القرآن- في رأيهم- يتشكل من مفردات عربية متداولة، وجارية على الأفواه، وذلك تأسيا- فيما يبدو- برأي الجاحظ.

ويطالعنا الخطابي «٢» في القرن الرابع بنظرات في النظم القرآني، ويبدو أنه يؤكد فكرة النظم من غير المغالاة فيها، إلا أنه لا يقول برأي صريح في جمال المفردة إلا عرضا، وفي تعرضه للفروق كما سنرى.

وقسم الرماني «٣» البلاغة إلى ثلاثة أنواع، وجعل المرتبة العليا للقرآن،

---

(١) الجاحظ، رسائل الجاحظ، ص/ ١٢٠.

(٢) الخطابي: هو حمد بن محمد البستي من أهل بست من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، فقيه محدث، من كتبه «معالم السنن» و «**إصلاح غلط المحدثين**» و «غريب الحديث» توفي سنة ٣٨٨ هـ. انظر الأعلام: ١/ ٢٧٣.

(٣) الرماني: هو علي بن عيسى، باحث معتزلي ومفسر، ونحوي، أصله من سامراء، ومولده ببغداد سنة ٢٩٦ هـ ووفاته بها سنة ٣٨٤ هـ، له نحو ١٠٠ مصنف منها «الأسماء والصفات» و «التفسير» و «شرح سيبويه» و «النكت في إعجاز القرآن».» (١)

"لفظه، ويباريه في معانيه ... وليس بأن يتحيف من أطراف كلام خصمه، فينسف منه، ثم يبدل كلمة مكان فيصل بعضه ببعض وصل ترقيع وتلفيق» «١».

وهو ينطلق من الواقع الأدبي لاستخدام الكلمة وتركيب الكلمات.

ونحن لا نطلب منه أن يقول مسيلمة بشر، والقرآن كلام الله، وعلى أية حال، فالقرآن توحيد وتشريع وحقائق كونية لا تقرن بهذيان من انبهر بالشكل، فقلده في حركة يائسة، وبدل كلمات الإيقاع الموسيقى الذي اتسمت به السور المكية القصار خاصة، وظن أن الأمر سهل التناول والإحاطة به كما يوسوس له، كأن يقول: «الفيل وما الفيل وما أدراك ما الفيل ... إلى آخر هذا الإسفاف.

ويعلق الخطابي على خطله في استخدام هذا النظم من وجهة نظر مضمونية: «أما علمت يا عاجز أن مثل

---

(١) جماليات المفردة القرآنية، أحمد ياسوف ص/٣٩

هذه الفاتحة، إنما تجعل مقدمة لأمر عظيم الشأن فائت الوصف متناهي الغاية في معناه، كقوله تعالى: الحاقة ما الحاقة، وما أدراك ما الحاقة «٢»، وهنا يظهر معنى الترقيع، وإنها لخطوة مباركة من الخطابي، لم نجدها عند من تلاه.

ومن مظاهر سبر الأغوار عند الخطابي تمحيصه استخدام مسيلمة العابث للمفردة، وقد فنده الخطابي بموضوعية، فهو ينقد قوله: «ألم تر إلى ربك كيف فعل بالحبلى» فيقول: «فإن أول **ما غلط به** هذا الجاهل، أنه وضع كلمة الانتقام في موضع الإنعام .. وإنما تستعمل هذه الكلمة في العقوبات ونحوها، وإنما وجه الكلام مما رامه من المعنى أن يقول: «ألم تر إلى ربك كيف لطف بالحبلى» «٣».

فكلمة «فعل» تعبر عن التهديد والعقوبة كما في قوله تعالى: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل «٤»، وقد وردت في ذكر عاد وثمود وفرعون، وإلى

---

(١) الخطابي، ثلاث رسائل في الإعجاز، ص/ ٥٣.

(٢) سورة الحاقة، الآية: ١ - ٣، والخطابي، ثلاث رسائل، ص/ ٦١.

(٣) الخطابي، ثلاث رسائل، ص/ ٦٣.

(٤) سورة الفيل، الآية: ١.." (١)

"أن يسبر غورها أو يذكر معيار القيمة.

وقد وضع الخطيب الإسكافي «١» كتابا نفيسا سماه «درة التنزيل وغرة التأويل في بيان الآيات المتشابهات في كتاب الله العزيز» وقد عرض فيه الآيات التي تتشابه مفرداتها، وتتغير فيها كلمة أو كلمتان، فاستطاع أن يقنعنا بارتباط هذا التغير بالموقف الذي يبسطه القرآن.

ومن ذلك تفسيره للآيتين: لقد جئت شيئا إمرا «٢»، ولقد جئت شيئا نكرا «٣» إذ قال: «قيل الإمر إنه الداهية، وقيل إنه العجب، والنكر ما تنكره العقول ولا تعرفه ولا تجوزه .. والنكر لا يستعمل إلا في المذموم الذي يخرج عن المعروف في العقل أو الدين، فاختص الأول بالأمر، لأن خرق السفينة التي لم يغرق فيها أحد أهون من قتل الغلام الذي قد هلك» «٤».

وهكذا يمهد بمعرفته اللغوية لبيان حق المفردة في الوجود دون غيرها، ويمتاز أسلوب الإسكافي بالإحاطة، فلا توجد آيات متشابهة الألفاظ إلا أوردها، ويمتاز أيضا بدقة المعيار اللغوي، ولا يكتفي به في بعض

---

(١) جماليات المفردة القرآنية، أحمد ياسوف ص/٨٦

الشواهد، كما في تفسيره للآيتين: كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق «٥» والآية: كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالخطيب الإسكافي، عالم بالأدب واللغة من أهل أصبهان، كان إسكافا وحبب إليه العلم فبرع في علمي الأدب واللغة، توفي سنة ٤٢٠ هـ، من كتبه «درة التنزيل وغرة التأويل» و «مبادئ اللغة» مطبوع و «لطف التدبير» في سياسة الملوك، «غلط كتاب العين» و «نقد الشعر»، انظر الأعلام: ٣/ ٩٢٣.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٧١.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٧٤.

(٤) الإسكافي، محمد بن عبد الله، ١٩٧٧، درة التنزيل، ط/ ٢. دار الآفاق الجديدة بيروت، ط/ ٢، ١٩٧٧، ص/ ٢٨٤، ويعنى كتابه بالمتشابه اللفظي، لا المتشابه المعنوي الخاص بالعقيدة.

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٢.." (١)

"لأننا نقول بالاشتقاق ثم نجعله علما على كلام الرب جل وعلا فلا يجوز ماذا؟ استعماله في غيره صار توقيفا، ولو أخذ من قرأت لكان كل ما قرئ قرآن ولكنه اسم لكتاب الله مثل: التوراة، والإنجيل. يهمز قرأت ولا يهمز القرآن. هذا قول من؟ قول الشافعي رحمه الله تعالى وهو إمام من أئمة اللغة. فقول الشافعي: هو اسم لكتاب الله. يعني: أنه اسم علم غير مشتق بل هو علم مرتجل. وقال آخرون: بل هو مشتق. ثم اختلفوا في اشتقاقه فقيل: مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا مأخوذ من مادة الاقتران مأخوذ من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممت أحدهما إلى الآخر فلماذا سمي القرآن كلام الرب جل وعلا قران وهو من قرنت الشيء بالشيء؟ فسمي بذلك لقران السور والآيات والحروف فيه، حصل اقتران وهو: ضم السورة إلى السورة، والآية إلى الآية، والكلمة إلى الكلمة، والحرف إلى الحرف. ومنه: قيل إذا قرن الحج والعمرة قران. لأنه ضم الحج إلى ،العمرة أو العمرة إلى الحج فسمي قرانا من كونه ضم أحدهما إلى الآخر. هذا قول. وقال الفراء: هو مشتق من القرائن. عندنا القول الأول هو مشتق من ماذا؟ من القران وهذا مأخوذ على قول الفراء من القرائن لأن الآيات منه من القرآن يصدق بعضها بعضا ويشابه بعضها بعضا وهي قرائن، وعلى القولين يكون بلا همز على القول الأول بأنه مشتق من القران أو من القرائن يكون قران بلا همز ونونه

---

(١) جماليات المفردة القرآنية، أحمد ياسوف ص/٢٨٥

أصلية. وقال الزجاج: هذا القول سهو. القول الأخير بأنه من القرائن سهو وفي بعض **النسخ غلط والصحيح** أن ترك الهمز فيه من باب التخفيف ونقل حركة الهمز إلى الساكن قبلها هذا مطرد في الهمز قرآن هذا يحتمل إذا قيل: إنه من القرائن. لا نقطع بأنه ليس مهموزا إذا قيل من القرائن نقول: قرآن. هذا أصله حصل تخفيف وجه التخفيف أسقطت حركت الهمز يعني: أريد قصد حذف الهمزة لأن الهمز فيها ثقل أريد التخفيف فحذفت الهمزة لا يمكن أن يحذف الحرف المحرك ابتداء هكذا، لا بد أن يتوفر إلى حذفه بكونه ساكن فألقيت الحركة الفتحة على الراء لذلك تقول: قرآن. بإسكان الراء فإذا حذفت الهمزة تقول: قران. القران بتحريك الراء بالفتح من أين جاءت الفتحة؟ من أين جاءت؟

هي حركة الهمزة إذا قران أصله قرآن ألقيت حركة الهمزة وهي الفتحة إلى الراء ثم سكنت الهمزة فصح التخفيف حينئذ لأن حذف الحرف المتحرك هذا يستعصي لأن الحرف المتحرك قوي أقوى من الحرف الساكن فحينئذ لا بد من تضعيفه إدخال الضعف عليه فلا بد من إسقاط حركته فإذا سقطت حركته صار ساكنا فضعف حينئذ تمكنا من حذفه.." (١)

"ومثال انحراف اللام حتى تتحول نونا أننا نسمع ممن لا يحترزون من انحراف اللام إلى النون من ينطقون (وجعلنا) هكذا (وجعنا)، ذلك أن اللام عند ما تحولت نونا أدغمت النون في النون الأخرى بالكلمة فصارت نونا مشددة.

وكذلك (وأرسلنا) و (أنزلنا) تصبح (أرسنا) و (أنزنا).

أما انحراف الراء لاما أو ياء في قول بعضهم فإنا نلحظه بوضوح في نطق الأطفال للراء في سن مبكرة لاما أو ياء مثل كلمة (ربنا) بعضهم ينطقها (يبنا) والبعض الآخر ينطقها (لبنا).

قال شارح النونية: «فينبغي للقارئ أن ينطق باللام في جميع ذلك ساكنة، مظهرة من غير تعسف ولا تكلف. وليحترز من ثلاثة أمور:

١ - إهمال بيان الإظهار في ذلك. فإن قوما يهملون بيان إظهار اللام فيدغمون لأن اللسان يسارع إلى الإدغام لقرب المخرجين، وذلك كما سبق أن بينا فى نحو (وجعلنا).

٢ - الإفراط والتعسف في بيان الإظهار. فإن قوما يتعسفون فيه فيحركون اللام الساكنة مبالغة في بيان الإظهار.

٣ - السكت على اللام وقطع اللفظ عندها، إرادة للبيان، وفرارا من الإدغام. وهذا يفعله كثير من القراء،

---

(١) شرح منظومة التفسير، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٢

وهو غلط فيجب اجتنابه.

وقد جمع ابن الجزرى رحمه الله الصفات التى لا ضد لها فى أبياته التالية:

صفيرها صاد وزاى سين ... قلقلة قطب جد واللين

واو وياء سكنا وانفتحا ... قبلهما والانحراف صححا

فى اللام والرا وبتكرير جعل ... وللتفشى الشين ضادا استطل." (١)

"الحقيقة أن هذه إشادة بالعقل تعديه طوره وتتجاوز به حده، إذ كماله الحقيقي أن يكون تابعا لما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم محكما له في كل شيء وإلا حصل الضلال ولا بد.

ومما قال صاحب كتاب توحيد الخالق عن العقل في (ص١٦١، ١٦٢) من كتابه: (قال: كما يعجز عن إدراك بداية الزمان أو يحيط بنهايته، وكذلك يكل ويعجز عن إدراك نهاية المكان) انتهى كلامه.

هذا نصفه صحيح ونصفه غلط، فالعقل يعجز عن إدراك بداية الزمان ويعجز أيضا عن الإحاطة بنهايته.

أما العجز عن إدراك نهاية المكان فليس هذا على إطلاقه، فأرباب العلم الحديث ومن قلدهم يقولون هذا الكلام باعتبار ما في خيالاتهم من سعة الكون التي لا نهاية لها وأنه مركب من كواكب وشموس وأقمار في فضاء لا ينتهي، فعلى مقتضى هذا المعتقد الضال يعجز العقل عن إدراك نهاية المكان، وهذه عدوى أصابت المقلدة وسيأتي إن شاء الله الكلام على زعمهم أن الكون يتسع ويستدلون بقوله تعالى: (والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون) وهو باطل وضلال، وقد فسر الآية المتأخرون على مقتضى نظريات الغرب الضالة والمضلة.

والمراد أن إدراك نهاية المكان ممكنة للعقل كما أن ذلك ورد في الشرع.." (٢)

"وعلى كل حال فليست هذه مسالك المسلمين في معرفة كلام الله وبيانه، والذي يوصل إليه بسلوك طرقهم من صواب ينغمر ويتلاشى ويضمحل بجانب ما يستلزمه السالك من الضلال والانحراف.

وفي طريقة القرآن في الندب للنظر بالآيات المشهودة تمام المعرفة وكمالها، ولولا حصول ذلك لما اختاره الله لنبيه وصفوة خلقه.

وصاحب كتاب توحيد الخالق بعلومه الحديثة يدعو إلى الله بزعمه ومعرفته ولقد تكلم عن العلم بالله (ص١٦٧) فذكر العقل وزعم أن علمنا بالله قائم على استنتاج الإيمان من مشاهدة المخلوقات، ويقول:

---

(١) الميزان في أحكام تجويد القرآن، فريال زكريا العبد ص/٨٥

(٢) الفرقان في بيان إعجاز القرآن، عبد الكريم الحميد ص/٨٢

فنحن قد علمنا بربنا بإدراك آثاره في مخلوقاته، ويذكر كلاما طويلا يحشر أثناءه الآيات حشرا متنافرا مع ما يذهب إليه.

ويقول: وإيمان المسلم بربه حقيقة تعرف من استنتاج العقل وفهمه لآثار قدرة ربه في مخلوقاته، وكلامه ليس بالمسدد ولا الجيد بل فيه تضليل فهو يميل إلى جانب النظر في معرفة الله على مقتضى العلوم الحديثة وطرقها، فهذا شبه من المتكلمين، **وقد غلط هنا** غلطا فاحشا حيث غلب النظر وأهمل جانب الفطرة التي بها حاصلة معرفة الله.

أما النظر في المخلوقات بالتفكر والاعتبار على طريقة السلف فهو يزيد المعرفة والإيمان لأنه أصل، وقد وقفت على كلام كثير من سالكي." (١)

"أخطأت الكنيسة بإنكار كروية الأرض، وسبب الخطأ فهومهم الفاسدة، أما ما بقي في كتبهم من حق موروث عن أنبيائهم فقطعا ليس فيه ما يعتمدون عليه لبرهنة هذا الإنكار.

وقد وقع في هذا الخطأ من فهم بعض آيات القرآن على غير ما أراد الرب سبحانه حيث ظنوا أن قوله تعالى: (وإلى الأرض كيف سطحت) أن هذا ينافي كونها على شكل الكرة، وهذا معلوم **أنه غلط إذ** لا منافاة ولله الحمد ولا تعارض، والذي يدرك على حقيقته بالعقل الصريح محال أن يعارضه النقل الصحيح، وإنما يأتي الخلل إما من المنقول بأن يكون غير صحيح أو صحيح ولكن الفهم لمعناه والمراد منه فاسد.

أو يكون ما يدعى أنه عقلي صريح ليس كذلك بل خطأ وغلط، ومن هنا تأتي المصائب، ومن هنا يكون النزاع بين الطوائف المختلفة مع أسباب أخرى أيضا.

نحن نبصر الأرض بأبصارنا المحدودة على هيئة السطح المستوي، والسر في ذلك عظم جرمها، ولو كانت أبصارنا أقوى مما هي عليه لبان لنا خطأ ما توهمناه من التعارض.

والجسم الكروي كلما كبر كلما ضعف تمييز انحناءاته بالبصر، والذي يرتفع فوق مكان عال من الأرض كالجبال الرفيعة يرى ما لا يراه من على وجه الأرض.." (٢)

"وليس المراد هنا بيان شكل الأرض فقد أصبح معلوما يقينا، وطرق معرفته متعددة معروفة.

إنما المراد أن أرباب الكنائس كابروا أولئك مما زادهم إغراء بما عندهم وتماديا في تعطيلهم.

ولقد أصاب أهل الكنائس في إنكارهم على المعطلة جحد الخالق وكون الأرض تدور لأنها منفصلة من

---

(١) الفرقان في بيان إعجاز القرآن، عبد الكريم الحميد ص/٨٤

(٢) الفرقان في بيان إعجاز القرآن، عبد الكريم الحميد ص/١٦٩

مادة أزلية لا بداية لها وعلموا أن ذلك معارض للحق الذي بقي في كتبهم على حاله، وأن معنى كلام المعطلة أن الأرض ليست مركز للكون وأسفله، فمكابرة المعطلة في جحد الخالق وزعمهم دوران الأرض لأجل انفصالها عن مادة أزلية أعظم بما لا نسبة له **من غلط أرباب** الكنائس، والكفر بعضه أشد من بعض.
قال تعالى: (إنما النسيء زيادة في الكفر) وأهون أهل النار عذابا أبو طالب (قد جعل الله لكل شيء قدرا) والنار دركات بعضها أشد من بعض.
هذه إشارة يستخلص منها ويتبين أن شراسة وغيظ المشغوفين بهذه العلوم الحديثة على أرباب الكنائس إنما باعثها الهوى الذي يعمي صاحبه عن العدل الذي قامت به السموات والأرض، إن الذي ينظر في كتب كثير من المقلدة الأتباع لأرباب العلوم الحديثة يرى الدفاع المستميت عن المعطلة والسبب كلال عين الرضا عن رؤية العيب.." (١)

"فهل كانت تجهل البشرية جميعا هذا الأمر حتى كشفه المعطلة أم أنه التخرص والافتتان بالغرب الكافر؟ ولا حاجة أن نكثر النقل والكلام في هذا فهو معروف.
والآن نعود إلى بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن التلقيح.
قال ابن تيمية: وهو لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم **كما غلط من** غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود. (١) انتهى.
وقوله صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) لا يعني هذا حرية التصرف في الأمور الدنيوية بلا ضابط ديني، وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك للأمة ذلك بل أحكم لها أمور الدنيا والآخرة وربط هذه بهذه وتولى أمر هذه وهذه، يعرف ذلك من نظر أدنى نظر في أمره ونهيه وهديه وهدي أصحابه الذين هم أعلم الناس به وأحرص الناس على متابعته.
ثم إن صاحب كتاب توحيد الخالق يجهل الأمة بفهم معاني القرآن ذكر ذلك في مواضع عديدة ويرفع قدر علوم المعطلة بغلو عظيم وهوى جارف فبعد أن قال في ص٣٥٢ توحيد الخالق: (وهناك آيات وألفاظ قرآنية لم تكن لتفهم حقيقتها حتى جاء التقدم العلمي) وقال عن القرآن

---

(١) الفتاوى ١٨/ ١٢.." (٢)

---

(١) الفرقان في بيان إعجاز القرآن، عبد الكريم الحميد ص/١٧٠
(٢) الفرقان في بيان إعجاز القرآن، عبد الكريم الحميد ص/٢٢٩

"إبليس والنار والكفر وغير ذلك من المسائل الجليلة التي لا تدرك إلا بعلم الكتاب والسنة دون خلط له بعلوم الفلاسفة ونحوهم مما خاض به المتأخرون ففي كتابه رحمه الله النفيس (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) الجواب الشافي لمثل هذا السؤال.

وقد ذكر في الباب الثاني والعشرين طرق إثبات حكمة الرب تعالى في خلقه وأمره وإثبات الغايات المطلوبة والعواقب الحميدة التي فعل وأمر لأجلها، وقال: إنه أجل أبواب الكتاب.

كذلك يقال لصاحب كتاب توحيد الخالق: السؤال **نفسه غلط فالرب** سبحانه لا يرضى بوجود الأغلبية الكافرة من الناس فإنه سبحانه لا يرضى لعباده الكفر، وإنما أراد ذلك إرادة كونية قدرية لحكم باهرة، ولي كتاب فيه بعض البيان المقتبس من كلام هذا الإمام وشيخه وفيه كلام لهما عظيم بهذا الموضوع واسم الكتاب (الإنكار على من لم يعتقد خلود وتأبيد الكفار في النار) فيه أن تعذيب الكفار في النار اقتضته حكمة الحكيم سبحانه لا عبث عابث ولا تشفي متشفي تعالى الله علوا كبيرا، وأن الكفر طارئ ليس بأصلي.

وقد بينت في الكتاب المذكور حكمة تعذيب الكفار في النار وأنهم يخلدون فيها ويؤبدون ويلبثون الأحقاب الطويلة لكن النار نفسها لا تدوم بدوام الله عز وجل فهي ليست كالجنة لأن الجنة فضل والنار عدل ولا." (١)

"(بلى قادرين على أن نسوي بنانه) الآية

وقال صاحب كتاب توحيد الخالق في قوله تعالى: (أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه * بلى قادرين على أن نسوي بنانه) (١).

البنان: هي أطراف الأصابع وتسويتها هنا معناها: إعادتها إلى هيئتها الأولى، فأيهما أصعب: إعادة البنان أم إعادة العظام؟ قد يتساوى الأمر عند النظرة الأولى، ولكن إذا عرفنا أن لكل إنسان رسما خاصا لبنانه لا يشابه رسم لبنان أي إنسان آخر، وقد استخدمت بصمات البنان في التعرف على الشخصية. انتهى.

قول صاحب كتاب توحيد الخالق عن تسويتها أن معناها إعادتها إلى هيئتها **الأولى غلط فليس** هذا المراد بالتسوية هنا إنما هو كما قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية العوفي ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك وابن جرير: وأنه لو شاء تعالى لجعله خفا أو حافرا، ذكره ابن كثير في تفسيره.

---

(١) الفرقان في بيان إعجاز القرآن، عبد الكريم الحميد ص/٢٨٠

(١) القيامة، آية ٣، ٤.." (١)

"الغبار فوق يقولون: إن الجن يتبارون، بينهم خصام، هذه معلومات العرب في القرن العشرين. انتهى (ص١٠٣).

الجواب: إن العربي المنتسب للإسلام ولو من بعيد خير من ملء الأرض من هؤلاء الكفرة المعطلة الدهرية الذين فتن فيهم من فتن، وعلى تقدير أن المسلم غلط في هذا الذي ذكرت فغلطه أفضل من صواب من قلدتهم على غير هدى.

فهو يقر بالجن وأولئك الذين ينكرونهم لأنهم عندهم غير محسوسين، ويقر بخالقه وخالق الجن وجميع المخلوقات وأولئك لكل هذا جاحدون.

كما أنه يعبد ربه وأولئك كافرون فأي الفريقين أفضل؟ وكون غلطه بمثل هذا أفضل من صواب المعطلة فالسبب أن الأمور التي أصابوا فيها صارت فتنة بهم وبعلومهم مع أنهم مسبوقين على ذلك مثل كلامهم في كروية الأرض الذي أدهش المقلدة ظنا منهم أن ذلك لم يكن يعرف قبل هؤلاء المعطلة وقد بينت ذلك.." (٢)

"إليهم قراءته وكانت وجوه القراءة مختلفة باختلاف الأحرف التى أنزل عليها، فكانوا إذا ضمهم موطن من مواطن الغزو ظهر الاختلاف فى وجوه القراءة مع إلف كل لقراءته ووقوفه عندها حتى خطأ بعضهم بعضا، وكان هذا باب لفتنة لا بد لها من علاج.

روى الإمام البخارى- رحمه الله- بسنده أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ابن عفان رضى الله عنهما، وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق. فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى.

فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلى إلينا بالصحف فننسخها ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد ابن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شيء من القرآن (١). فاكتبوه بلسان قريش فإنما أنزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف، رد

(١) الفرقان في بيان إعجاز القرآن، عبد الكريم الحميد ص/٢٨٣

(٢) الفرقان في بيان إعجاز القرآن، عبد الكريم الحميد ص/٣٨٠

عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق (٤) (٢).

وجمع عثمان للقرآن هو المسمى (بالجمع الثالث) وكان سنة (٢٥ هـ).

...

---

(١) أى اختلافهم فى رسم كتابته.

(٤) حكمة ذلك الخوف من أن يكون فى **بعضها غلط أو** تكون سببا للكذب والاختلاف.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (ج ٩ ص ١١).." (١)

"وحول مسألة قراءة القرآن عند القبور، وهل يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ؟

* أما قراءة القرآن عند القبور حال الدفن وبعده:

فلا أصل له فى السنة، بل الأحاديث المذكورة فى المسألة تشعر بعدم مشروعيتها. إذا لو كانت مشروعة لفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمها أصحابه. ولا سيما وقد سألته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عما تقول، إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن. فلو كانت القراءة مشروعة لما كتم ذلك عنها ولو أنه صلى الله عليه وسلم علمهم شيئا من ذلك لنقل إلينا فإذ لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع ومما يقوى عدم

المشروعية قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة» (١).

فقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن القبور ليست موضعا للقراءة شرعا لذلك حض على قراءة القرآن فى البيوت، وحذر من جعلها كالمقابر التى لا يقرأ فيها. والنهى عن القراءة عند القبور هو مذهب جمهور السلف كأبى حنيفة ومالك وغيرهم، وقد سئل الإمام أحمد عن القراءة عند القبر؟ قال: لا وهو عند الإمام الشافعى بدعة (٢).

* وأما وصول ثواب ما يقرأ إلى الميت:

---

(١) فقه قراءة القرآن، سعيد عبد الجليل يوسف صخر ص/٢٤

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

« .. ومن قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك، فقد غلط.

فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع ولا غيره، غير ما استثنى من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» (٣) .. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (ج ٦ ص ٨٦).

(٢) راجع أحكام الجنائز للألبانى (ص ١٩١)، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص ٧٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (ج ٢٤ ص ٣١٧)، والحديث رواه مسلم بشرح النووى (ج ١١ ص ٨٥).." [1]

"* وحول مسألة القراءة من المصحف فى الصلاة: فالبعض كرهها والمختار أنها جائزة.

وذكر الحافظ محمد بن نصر المروزى بسنده (أن عائشة كان يؤمها غلام لها فى المصحف- وكان يقال له ذكوان- فى رمضان بالليل) (١).

قال الإمام النووى- رحمه الله:

« .. لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا، ولو قلب أوراقه، وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد» (٢).

* وحول مسألة. هل يشرع المحافظة على قول «صدق الله العظيم» عقب تلاوة القرآن؟

لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل يفيد ذلك وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وسبق الإشارة إلى ذلك فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقرأ على القرآن فقلت يا رسول الله: أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: إنى أحب أن أسمعه من غيرى فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا جئت إلى هذه الآية «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ... الآية» قال حسبك الآن» (٣).

- الشاهد من الحديث ... لو كان قول (صدق الله العظيم) عقب انتهاء القراءة مشروعا، لأوقفه النبى صلى الله عليه وسلم بقول: (قل صدق الله العظيم).

- أما من يستشهد على مشروعية قول صدق الله العظيم عقب تلاوة القرآن بقوله تعالى: قل صدق الله

---

(١) فقه قراءة القرآن، سعيد عبد الجليل يوسف صخر ص/٧١

(٤) فقد غلط فهذه الآية رد على اليهود والنصارى- قبحهم الله تعالى- فى باطل دعواهم المتقدم ذكره فى الآية قبلها وما يماثلها. وبهذا

---

(١) لاستقصاء أدلة الفريقين انظر كتاب قيام الليل للمروزى (ص ٨١) وما بعدها .. وحديث عائشة رواه الحافظ عبد الرزاق فى المصنف (ص ٣٩٤) وغيره.

(٢) المجموع شرح المهذب للإمام النووى (ج ٤ ص ٩٥).

(٣) الحديث سبق تخريجه (ص ٥٦).

(٤) آل عمران: ٩٥.." [1]

"ولبعض الباحثين القائلين بعلم الراسخين بتأويل المتشابه رؤية أخرى، تتمثل في أنه حتى على فرض لزوم الوقف على لفظ الجلالة، وكون الواو للاستئناف، فإن الآية لا تقتضي جهل الراسخين بالتأويل، من منطلق أن المعنى حينئذ يمكن أن يكون في هذه الجملة (وما يعلم تأويله) علما شاملا محيطا غير مكتسب إلا الله، فلا ينافي ذلك علم غيره بالتأويل لكن لا على هذا الوجه التام المحيط غير المكتسب.

فعلى هذا، فالآية تخبر عن الراسخين في العلم بأنهم يقولون: آمنا به، ولم تتعرض إلى علمهم ولا إلى عدم علمهم، فهذه قضية مسكوت عنها في الآية، فكونهم يعلمون أو لا يعلمون مما يحتاج إلى دليل مستقل، وقد وجد من الأحاديث ما يدل على علمهم.

مما تقدم يتضح أنه ليس في القرآن متشابه بمعنى الذي لا يفهم معناه، لأن اشتمال القرآن على شيء غير مفهوم يخرجه عن كونه بيانا للناس، وهو خلاف ما أخبر الله به.

أما تفسير بعض العلماء للمتشابه بأنه لا يعلم، وأنه مما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وعلم الغيب وغير ذلك فإننا نقول لهم: إننا معكم أن هذا مما لا يعلمه إلا الله، ونحن نسلم بذلك، ولكن تفسير المشابه بذلك مما لا نسلمه.

وبعد: فإن هذا هو الرأي الذي تستريح إليه النفس لقوة حجته، ونصوع برهانه، أما نسبة القول إلى ابن مسعود وأبي فإنها لم تصح في مستدرك الحاكم.

كذلك الزعم بأن ابن عباس قال مثل قولهم غير صحيح، بل الأصح أن ابن عباس على خلاف قولهم، وقد تبنى رأيه تلميذه ابن مجاهد الذي قال بقول أستاذه:

---

(١) فقه قراءة القرآن، سعيد عبد الجليل يوسف صخر ص/٧٢

(أنا ممن يعلم تأويله).

ولقد أيد هذا الرأي علماء أفذاذ كالإمام النووي الذي قال بأنه الأصح، لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته.

كما اختاره ابن قتيبة وقال: (ولسنا ممن يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم، **وهذا غلط من** متأوليه على اللغة والمعنى، ولم ينزل الله شيئا من القرآن إلا لينفع عباده ويدل على معنى أراده).." (١)

"عاشرا: بدر الدين الزركشي فقد قال: فصل: (ومما يعين على المعنى عند الإشكال أمور، ثم ذكر ثلاثة وقال:

الرابع: دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن **أهمله غلط في** نظيره، وغالط في مناظراته، وانظر إلى قوله تعالى: (ذق إنك أنت العزيز الكريم) كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير). اهـ.

الحادي عشر: ابن عاشور أعمل دلالة السياق في اختياراته، ورجح بها أقوالا ورد بها أخرى ومن ذلك دفعه لحديث عمر في نزول قوله تعالى: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ...) الآية. وأن ذلك نزل في إشاعة طلاق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه فقال: (وإذا جاءهم أمر من الأمن ...) عطف علىٰ جملة: (ويقولون طاعة) فضمير الجمع راجع إلى الضمائر قبله العائدة إلى المنافقين وهو الملائم للسياق ... إلى أن قال: والكلام مسوق مساق التوبيخ للمنافقين، واللوم لمن يقبل مثل تلك الإذاعة من المسلمين الأغرار). اهـ والآية نازلة في سرايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعوثه.

ومن الأمثلة التي تكشف أهمية دلالة السياق القرآني في الترجيح بين الأسباب ما يلي:

١ - أخرج البخاري وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) قال: فقال الأشعث بن قيس: في والله كان ذلك، كان بيني

---

(١) المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، محمد علي الحسن ص/٢٠٨

وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ألك بينة؟) قال: قلت: لا، ق ا ل: فقال لليهودي: (احلف) قال: قلت: يا." [1]

"الولد، وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر؛ لأن الله لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث، وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تحريم ذلك ولعن فاعله) اهـ.

فأما ما روى النسائي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجد من ذلك وجدا شديدا.

ففيه علتان قويتان:

الأولى: في إسناده، فقد أنكر أبو حاتم أن يكون هذا الإسناد المروي لهذا المتن بل له إسناد آخر غيره تبين تفصيله في الحاشية.

الثانية: في متنه، فقد قال ابن القيم: (**هذا غلط بلا شك، غلط فيه** سليمان بن بلال، أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة (من) بلفظة (في) وإنما هو (أتى امرأته من دبرها) ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حول رحله، ووجد من ذلك وجدا شديدا فقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هلكت، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه) اهـ.

وحينئذ ينحسر البحث في أربعة أحاديث، منها حديث النسائي عن أبي النضر في قصة نافع مع ابن عمر – رضي الله عنهما –.

وهذا الحديث – والله أعلم – ليس سبب نزولها، وإن كان إسناده يحتمل التحسين لما روى أحمد والدارمي عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: إن الأنصار كانوا لا يجبون النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جبى امرأته خرج ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار، فجبوهن، فأبت امرأة أن تطيع زوجها، فقالت لزوجها: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (ادعي." [2]

---

(١) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد المزيني ١/١٨٥

(٢) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد المزيني ١/٢٧٥

"قال ابن بطال: (قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: الصحيح أن القاذف لزوجته عويمر وهلال بن أمية خطأ. وقد روى القاسم عن ابن عباس أن العجلاني قذف امرأته، كما روى ابن عمر وسهل بن سعد **وأظنه غلط من** هشام بن حسان. ومما يدل على أنها قصة واحدة توقف النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها حتى أنزل الله فيها الآية، ولو أنهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها، ولحكم في الثانية بما أنزل الله في الأولى) اهـ

وقد نقل البيهقي بإسناده إلى الشافعي أنه قال: (وقد قذف العجلاني امرأته بابن عمه، وابن عمه شريك بن السحماء).

ثم قال: هكذا ذكره الشافعي في الإملاء أن القاذف كان العجلاني وهو عويمر العجلاني المذكور في حديث سهل بن سعد الساعدي، والذي رمي به شريك بن السحماء وهو المذكور في حديث عكرمة عن ابن عباس وفي حديث أنس بن مالك وبمعناه نقل المزني في المختصر، فذهب بعض مشايخنا إلى أن هذا غلط، فإن القاذف بشريك بن سحماء هو هلال بن أمية، وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، أما عويمر العجلاني فإنه لم يسم من رمى امرأته به.

كذلك رواه سهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن عمر دون اسم المرمي به غير أن في رواية سهل ما دل على أنه رماها برجل بعينه لأنه قال في حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن جاءت به لنعت كذا فلا أراه إلا قد صدق عليها، فلولا أنه كان مسمى بعينه لما جعل شبه الولد به علاقة لصدقه إلا أنه لم ينقله سهل.

وهذا الذي ذهب إليه هذا القائل محتمل غير أن الشافعي - رحمه الله - لم ينفرد بهذا القول وتبع فيما قال من رواية من رواه كذلك وهي رواية المغيرة بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا وكان الذي رميت به ابن السحماء. ثم فكر كلاما حتى قال:

والذي يغلب على ظني أن الذي رواه ابن عباس وابن عمر وسهل بن." (١)

"النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن جاءت به على نعت كذا فهو كذا وقل أن يتفق جميع ذلك في قصتين مختلفتين.

٤ - أن حديث سهل وإن لم يسم فيه المقذوف فإنه كان معروفا بعينه ولهذا ذكر أوصافه.

---

(١) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد المزيني ٧٢٧/٢

٥ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعويمر: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك).

٦ – أنه قد روى المغيرة بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: لاعن بين العجلاني وامرأته وكان الذي رميت به ابن السحماء.

٧ – أن عكرمة وهشاما قد خالفا القاسم بن محمد وسهلا وابن عمر في تسميتهما القاذف بهلال بن أمية، ثم إن رواة حديث ابن عمر وسهل بن سعد أحفظ وأوثق ومع روايتهم رواية القاسم عن ابن عباس.

٨ – أن هشام بن حسان **قد غلط في** الحديث ووهم.

٩ – أن أهل الأخبار كانوا يقولون: إن القضية في عويمر العجلاني.

القول الثاني: أن الآية نزلت بسبب هلال بن أمية واختار هذا الماوردي وعزاه إلى الأكثرين وابن الصباغ، ونسبه النووي إلى جمهور العلماء ومال إليه بعض الشافعية وذكره ابن حجر احتمالا.

وحجتهم ما يلي:

١ – لما روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس، ومسلم عن هشام عن ابن سيرين عن أنس.

٢ – أن المقذوف في قصة هلال قد سمي بخلاف قصة عويمر.

٣ – لما روي مسلم في قصة هلال (وكان أول رجل لاعن في الإسلام).

٤ – أنه جاء في قصة هلال (فنزل جبريل).

القول الثالث: أن تكون القصتان وقعتا في وقت واحد أو متقارب فسألا فنزلت الآية فيهما معا، واختاره ابن حجر وابن عاشور، وذكره القرطبي والنووي احتمالا.

والحجة فيه: اختلاف السياقين وخلو أحدهما مما وقع في الآخر، وما وقع بين القصتين من المغايرة.." (١)

"مجاهد» اقتصر في قبوله للقراءات على سبع قراءات اختارها من بين القراءات التي كانت شائعة.

قال مكي بن أبي طالب:

من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث **فقد غلط غلطا** عظيما، قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف ألا يكون قرآنا، **وهذا غلط عظيم**، فإن الذين صنعوا القراءات من الأئمة المتقدمين كأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل القاضي قد ذكروا أضعاف هؤلاء، وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة ابن عمرو ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالشام على

(١) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد المزيني ٢/٧٣١

قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمروا على ذلك، فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب، قال:

والسبب في الاقتصار على السبعة مع أن في أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الأخذ عنه، فأفردوا من كل مصر إماما واحدا» (١).

وقال ابن الجزري في النشر:

كره كثير من الأئمة المتقدمين اقتصار ابن مجاهد على سبعة من القراء، وخطئوه في ذلك، وقالوا: «ألا اقتصر على دون العدد أو زاده أو بين مراده ليخلص من لا يعلم من هذه الشبهة».

وقال الضراب في الشافي: «التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر رأيهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، وذلك لم يقل به أحد» (٢).

---

(١) انظر الإتقان للسيوطي، ج ١، ص ٢٢٤.

(٢) انظر نفس المصدر.." (١)

"وقولهم: كان السيوطى إذا أراد أن يفسر القرآن، خرج إلى الجبل ففسره هناك خوفا من الخطأ فى التفسير، فإنه ينزل الغضب على أهل البلد، كلام باطل لا أصل له البتة، وما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطان، ليصدهم به عن سبيل الله، وقد قال الله تعالى:

ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر [القمر: ١٧]، أى متذكر ومتعظ به، وقال تعالى: كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون [فصلت: ١ - ٤]، وقال تعالى: كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب [ص: ٢٩].

ولهذا الجهل الفاشى بينهم، ترى الناس جميعا، حتى حملة القرآن، يتحاملون عن التكلم فى معنى آية من كتاب الله، وإن كان أحدهم حافظا لمعناها، وإن كان سمع تفسيرها عشرين مرة، وإن كان قرأها فى التفسير مائة مرة، فتراهم يتناهون بحدة وشدة، يقولون: ارجع ارجع أحسن تنزل علينا الغضب، ما لك وما للتفسير، خلى التفسير لأصحابه يا عم.

---

(١) المدخل إلى علوم القرآن الكريم، محمد فاروق النبهان ص/١٨٧

ومن هنا عم فينا الجهل وطم، وساءت أخلاقنا، وسفهت أحلامنا، وقسمت قلوبنا، فهي كالحجارة أو أشد قسوة [البقرة: ٧٤]، وعصى الله ورسوله جهارا، وبعدنا عن كل فضيلة، ووقعنا فى كل رذيلة، حتى صرنا أذل وأحقر الأمم بعد أن كانت العزة والسلطان لنا، وكل هذا بسبب هجرنا وبعدنا من تعاليم القرآن السامية، وعدم اعتناقنا لأوامره ونواهيه، وإعراضنا عن فهمه وتدبر معانيه، قال تعالى: ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا [طه: ١٢٤]، وقوله: ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين [الزخرف: ٣٦] وقوله: ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذابا صعدا [الجن: ١٧]، وقوله: ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه [الكهف: ٥٧].

واعتقادهم كفر من غلط، أو لحن فى قراءة سورة الكافرين اعتقاد باطل فظيع شنيع، ومتى يتعلم الإنسان دينه، وكتاب ربه، إذا كان بغلطة ينزل عليه وعلى أهل بلدته المقت والغضب، وبلحنه يكفر ويخرج من الدين؟ نعوذ بالله من ضلال المضلين، ومن الشيطان الرجيم، لما علم الشيطان عظم أجر هذه السورة ألقى هذا بين الناس.

فقد روى الطبرانى، والحاكم، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن» حديث صحيح، كما فى الجامع، وقد تقدم فى الحديث المتفق عليه أن: «الذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له." (١)

"وقد قال الله تعالى للنبي الكريم محمد – صلى الله عليه وسلم –: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا﴾ (١)، وأحق الناس باستعمال هذا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل القرآن إذا جلسوا لتعليم القرآن يريدون به الله – عز وجل –.

وينبغي لمن يلقن إذا قرئ عليه أن يحسن الاستماع إلى من يقرأ عليه، ولا يشتغل عنه بحديث ولا غيره، فبالحري أن ينتفع به من يقرأ عليه، وكذلك ينتفع هو أيضا، ويتدبر ما يسمع من غيره، وربما كان سماعه للقرآن من غيره له فيه زيادة منفعة وأجر عظيم، ويتناول قول الله – عز وجل –:

﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (٢)، فإذا لم يتحدث مع غيره وأنصت إليه أدركته الرحمة من الله، وكان أنفع للقارئ عليه.

وينبغي لمن قرأ عليه القرآن فأخطأ عليه أو غلط، أن لا يعنفه وأن يرفق به، ولا يجفو عليه، ويصبر عليه.

---

(١) عون الحنان في شرح الأمثال في القرآن، على أحمد عبد العال الطهطاوى ص/٣١

فمن كانت هذه أخلاقه انتفع به من يقرأ عليه، وينبغي لمن كان يقرئ القرآن لله أن يصون نفسه عن استقضاء الحوائج ممن يقرأ عليه القرآن، وأن لا يستخدمه ولا يكلفه حاجة يقوم بها، والأفضل له إذا عرضت له حاجة أن يكلفها لمن لا يقرأ عليه ويصون القرآن عن أن يقضى له به الحوائج، فإن عرضت له حاجة سأل مولاه الكريم قضاءها، فإذا ابتدأه أحد من إخوانه

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.." (١)

"أنهم يجعلونها مصدرا من الإظهار وليس الجمع.

وعلى هذا القول تكون الهمزة من أصل الكلمة كسابقه، ولكن أصحاب هذا القول منعوا أن تكون لفظة (قرآنه) فى قوله تعالى:

إن علينا جمعه وقرآنه من القرء بمعنى الجمع أو مصدرا بمعنى القراءة.

والصحيح أن العطف للفظة (قرآنه) على (جمعه) لا يلزم منه التكرار كما قالوا، بل (جمعه) يكون فى قلبه صلى الله عليه وسلم، و (قرآنه) يكون فى اللسان فيكون بمعنى القراءة، أو القرء بمعنى الجمع لحروفه بعضها البعض، وعليه يكون المعنى: أن يقرأ النبى صلى الله عليه وسلم ما جمعه الله له فى صدره. وهذا المعنى هو الظاهر الراجح.

ولقد اتفقت الأقوال الثلاثة السابقة فى أمرين هما: علمية لفظة (القرآن) على الذكر الحكيم، وكون الهمزة من أصل كلمة (القرآن).

٤ - نقل الزركشى عن تاريخ الخطيب قول الشافعى: أنه قرأ القرآن على إسماعيل ابن قسطنطين ولم يكن يهمز (القرآن) وأنه كان يجعله اسما ليس مأخوذا من القراءة، ونقل عن الواحدي أيضا نسبة عدم الهمز لقراءة ابن كثير والشافعى وإن همز الأخير (قرأت)، فهى علم مشتق كما قاله جماعة من الأئمة (١١).

٥ - ونقل الزركشى أيضا عن البيهقى أنه: نقل عن جماعة أن (القرآن) مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممته، لضمه السور والآيات بعضها لبعض. ونقل عنه نسبة هذا المعنى للأشعرى (١٢).

٦ - ونقل السيوطى عن القراء أنه:

مشتق من القرائن (١٣)، لأن الآيات يصدق بعضها بعضا.

---

(١) عظمة القرآن وتعظيمه وأثره في النفوس في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ص/١١٨

والأقوال الثلاثة الأخيرة تتفق فى أمرين هما: أن لفظة (قران) لم تستعمل قبل التنزيل بل هى علم مرتجل وليس منقولا، وأنها غير مهموزة ونونها أصلية فهى على وزن (فعال)، ومن همز تكون على وزن (فعئال) بزيادة الهمزة. هذا كله فى لفظة (قرآن) فى غير آية القيامة.

ويختلف القول الثالث منها عن الآخرين فى جعله لفظة (قران) علما غير مشتق، وهما يجعلانه مشتقا.

وهذه الأقوال الثلاثة ضعيفة؛ لمخالفتها ما أطبق عليه القراء- ما عدا ابن كثير- من إثبات الهمزة، وادعاء زيادتها لأصحاب الأقوال الثلاثة بغير برهان؛ لأن الأصل عدم الزيادة، وهذا ما جعل الزجاج ينسب هذا

---

(١١) انظر: البرهان (ج ١ ص ٢٧٧) وما بعدها.

(١٢) انظر: البرهان (ج ١ ص ٢٧٨).

(١٣) وعبارة الزركشى عن هذا القول: «وقال القرطبى: القرآن- بغير همز- مأخوذ من القرائن». وهى أدق مما نقل عن الفراء؛ لأن الاشتقاق إما أن يكون من المصدر، وهو المختار الذى عليه مذهب البصريين، وإما أن يكون من الفعل الماضى على ما هو مذهب الكوفيين، والقرائن الذى هو جمع قرينة ليس بمصدر ولا بفعل حتى يشتق

منه، فالقول من **مثله غلط محض**، أما الأخذ الذى عبر به القرطبى فيما نقل عنه الزركشى فهو أوسع دائرة من الاشتقاق فيصح.." [1]

"يتعلق بطبائع هذه الحروف ووجه اتساقها مع بعضها، وما يتعلق بالعلوم المستخرجة منها والدلالات المشيرة إليها، حتى غدت هذه الفواتح مصدر علم قائم برأسه من علوم القرآن. وإنما اندفع العلماء الباحثون إلى استخراج كل ذلك والبحث فيه بسبب ما يكتنفها من الغرابة والغموض الحاملين على النظر والفكر.

وإنما يأتي الكشف والإبداع من وراء الحاجة وضيقها. وإنما يقع الخمول والبلادة من الشعور بالاستغناء والكفاية.

والإعجاز القرآني في جملته، قائم على البحث والنظر في أمور منها الخفي والجلي، ومنها الدقيق والأدق، واللطيف والألطف، وإلا فكيف تنبع المعاني للجملة الواحدة من وراء بعضها، وكيف تأتي الدهشة لها إذا كان جميعها من الظهور بحيث تنكشف لكل قارئ وناظر مهما تفاوتت درجة العلم ورتبة الفهم؟

واعلم أننا إنما نصدر في هذا الذي نقول، عن المذهب الذي تمسك به جمهور الباحثين من أن ما قد

---

(١) الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين ص/٩٧

يوجد في القرآن من المبهم أو المتشابه يمكن للراسخين في العلم أن يفهموا منه فهما صحيحا ويقعوا منه على علم، حاشا المغيبات التي أشار القرآن إليها أو تحدث عن طرف منها وأبهم منها طرفا آخر.

ونقول في هذا ما قاله ابن قتيبة في كتابه، تأويل مشكل القرآن:

[ولسنا ممن يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم.

وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى. ولم ينزل الله شيئا من القرآن إلا لينفع به عباده ويدل به على معنى أراده. فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره، للزمنا للطاعن مقال وتعلق علينا بعلة.

وهل يجوز لأحد أن يقول: رسول الله لم يكن يعرف المتشابه وإذا جاز أن يعرفه مع قول الله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله جاز أن يعرفه الربانيون من الصحابة، فقد علم عليا التفسير ودعا لابن عباس فقال: اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين].." (١)

"ثم قال ابن قتيبة:

[وبعد فإنا لم نر المفسرين توقفوا عن شيء من القرآن فقالوا: هذا لا يعلمه إلا الله، بل أمروه كله على التفسير، حتى فسروا الحروف المقطعة في أوائل السور مثل: الر،

وحم، وطه، وأشباه ذلك. فإن قال قائل: كيف يجوز في اللغة أن يعلمه الراسخون في العلم والله تعالى يقول: وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به وأنت إذا أشركت الراسخين في العم انقطعوا عن يقولون وليس هاهنا واو نسق توجب للراسخين فعلين، وهذا مذهب كثير من النحويين في هذه الآية، ومن جهته غلط قوم من المتأولين- قلنا له: إن يقولون هاهنا بمعنى الحال، كأنه قال: والراسخون في العلم قائلين: آمنا به. ومثله في الكلام: لا يأتيك إلا عبد الله وزيد يقول: أنا مسرور بزيارتك، يريد لا يأتيك إلا عبد الله وزيد قائلا أنا مسرور بزيارتك] (١).

وأما الإبهام في النوع الثاني: وهو الجمل المفهومة من حيث ظاهر دلالتها وتركيبها، ولكن فيها إبهاما من حيث تعيين الزمن أو تعيين الأسماء أو نكارة المتحدث عنه وغرابته- فمرد ذلك إلى أحد أسباب ثلاثة:

السبب الأول: عدم تعلق أي غرض بتفصيله والكشف عنه كالذي يكون في مساق ذكر بعض القصص والأحداث، من إبهام أسماء الأشخاص وعدم تعيين الأمكنة أو الأزمنة المتعلقة بها. فهذه القصص والأحداث إنما تساق للاتعاظ بها وأخذ العبرة منها. وتحقيق ذلك يتوقف على عرض الجانب الذي يحمل معنى العظة والعبرة، دون غيره، مما يشتت الذهن عن المطلوب ويبعد المتأمل عن القصد. ولذلك لم يتعلق

---

(١) من روائع القرآن، رمضان البوطي ص/٩٤

الغرض القرآني بالكشف عن اسم ولدي آدم وهويتهما في الآية المذكورة، ومن أجل ذلك أيضا يقوم أسلوب القصة في القرآن على توجيه القارئ إلى مكان العبرة منها وتحويل ذهنه عن اللحاق بجزئياتها وهوامشها التاريخية المجردة. وسنفصل القول في ذلك إن شاء الله عند الحديث عن القصة في القرآن.

---

(١) تأويل مشكل القرآن: ٧٣ و ٧٤.." (١)

"ضرورة علم المفسر لكتاب الله باللغة والنحو وأصول الفقه، فقال: «ولن يكون- أي المفسر- عالما بهذه الأحوال إلا وهو عالم بتوحيد الله وعدله وما يجب له من الصفات وما يصح وما يستحيل، وما يحسن منه فعله وما لا يحسن» «١».

ومن هنا جاء نعي الحاكم على الذين يقدمون على تفسير كتاب الله تعالى من غير معرفة عندهم بصفاته وعدله، ومن غير تحصيلهم علم الكلام الذي عده بمثابة الأصل، فقال فيهم «إنهم اشتغلوا بالفرع من غير إحكام الأصل فكانوا كالقابضين على الماء» وإنهم «قنعوا بالاسم وطلبوا الرئاسة ورضوا بأن يكونوا متبوعين» وقد حكم على عملهم هذا بأنه ضرب من المحال! في حين جعل المرجع في التفسير إلى قومه من المعتزلة، ووصفهم بأنهم «في الحقيقة الفقهاء المفسرون» «٢» وأشار إليهم ببراعة في آخر صفحة في تفسيره فقال: «وأسأل كل من نظر في كتابي هذا من إخواني من أهل العدل والتوحيد إصلاح ما يجدونه فيه من غلط، فالعبد لا يخلو منه، وأوصيهم بالدعاء والاستغفار لمصنفه وتقديم ما ينفعه، فالأخوة في الدين فوق الأخوة في النسب» «٣» فكأنه بذلك لم يعتد بتخطئة من يخطئه من غيرهم ممن يتهمه بأنه يضيع الأصل ويصرف عنايته إلى الفرع!

بل إن الحاكم ليرى في هذا المنهج الذي يقدم فيه القول بالتوحيد

---

(١) شرح الأصول الخمسة، صفحة ٦٠٦.

(٢) شرح العيون ١/ ٥٧.

(٣) التهذيب، المجلد الأخير، ورقة ١٦١/ و.." (٢)

---

(١) من روائع القرآن، رمضان البوطي ص/٩٥

(٢) الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير، عدنان زرزور ص/١٧٦

"به وو نجهم، ولو كان ذلك فعله لما صح ذلك، ولأن تزيين عبادة الصنم قبيح قد نهى عنه وأوعد عليه فلا يجوز ان يفعله، ولأنه لو جاز أن يفعل ذلك بنفسه جاز أن يبعث رسولا يدعو اليه! وهذا فاسد».

وفسر قوله تعالى: (بكفرهم): بأنهم «لاعتقادهم التشبيه وجهلهم بالله وتجويزهم العبادة لغيره، أشربوا في قلوبهم حب العجل؛ لأنهم صاروا إلى ذلك، لهذه المعاني التي هي كفر. فأما من قال: فعل الله بهم ذلك بكفرهم مجازاة لهم **فذلك غلط عظيم**، لأن حب العجل ليس من العقوبة في شيء ولا ضرر فيه، ولا يجوز أن يخلق حب العجل لأنه قبيح يتعالى الله عن ذلك!».

وعنده في مسألة تزيين الاعمال أن المزين للأعمال القبيحة هو النفس والشيطان، وأن قول من يقول إنه تعالى زين لكل إنسان عمله من خير أو شر، باطل، يدل على ذلك أن أكثر ما ورد التزيين في القرآن منسوبا إلى الشيطان او مبنيا للمجهول، فلا يجوز إضافته إلى اللہ تعالى، قال الحاكم في قوله تعالى: (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ..) «١»

إن معناه: موه عليه فرأى سوء عمله حسنا. ثم قال: «فإن قيل:

من زين له؟ قلنا: نفسه والشيطان وأقرانه، لأنه ليس في الظاهر أن المزين هو الله تعالى، أما نفسه فتميله إلى الشهوات والشبهات واتباع المألوف والإعراض عن النظر. وأما الشيطان فبإغرائه ووسوسته، وأما أقرانه فبالدعاء إلى اللذات والشهوات»

---

(١) الآية ٨ سورة فاطر، ورقة ١٣٨/ و.." (١)

"فإنه يعنف في ردها، وإنكار أن تكون مضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في قوله تعالى: (متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان) «١» إن القراءة المجمع عليها: «رفرف» قال: وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ:

رفارف، على الجمع، وعباقرى بالألف ثم قال: «ولا يصح هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تجوز القراءة به، والقرآن لا يثبت إلا بالنقل المستفيض، وقد ذكر أهل العربية أن من قرأ «عباقرى» **فقد غلط ..** » «٢»

ج) وربما التمس لبعض القراءات المفردة أو الشاذة بعض وجوه التأويل، كأن يحملها على أنها تفسير، أو أن من قرأ بها إنما قصد إلى بيان جوازها في المعنى لا أنها قراءة، ونحو ذلك. ويبدو أنه إنما يذكر هذه

---

(١) الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير، عدنان زرزور ص/٢٩٠

القراءات- أصلا- لمثل هذا التوجيه، أو لبيان شذوذها وأنها مما يجب أن يرفض، قال في قوله تعالى: (وما هم بضارين به من أحد إل◌ا بإذن الله، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) «٣»: إنه روى عن زيد بن علي عليهما السلام: يضرهم، بضم الياء وكسر الضاد، قال: «ويحمل على أنه بين أنه لو قرئ به لكان صحيحا لا أنه قراءة»

وذكر في قوله تعالى: (وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين في سدر مخضود وطلح منضود) «٤» أن قراءة العامة «طلح» بالطاء. قال:

«وعن علي: طلع، بالعين، رواه عنه ابنه الحسن عليهما السلام. وعن قيس

(١) الآية ٧٦ سورة الرحمن، ورقة ٨١/ و.

(٢) راجع الطبري ٢٧/ ١٦٥ والقرطبي ١٧/ ١٩٣.

(٣) من الآية ١٠٢ سورة البقرة، ورقة ٣١/ و.

(٤) الآيات ٢٧ - ٢٩ سورة الواقعة، ورقة ٨٢/ و.." (١)

"قال الحاكم: «ولا يجوز في مثل هذه الروايات إلا القول بأنها من دسيس الملحدة الذين غرضهم هدم الإسلام وإبطال التمسك بالقرآن، إذ هو الأصل في الإسلام، وإلقاء الشك في قلوب المستضعفين.

«ولو جاز ما قالوا لجاز أن يكون فيها آيات ناسخة لكثير مما نتمسك به من الشرائع،- وهذا يقتضي الشك في الشرع كما اقتضى الشك في القرآن- ولجاز لليهود أن تقول: قد غير القرآن مع كثرة الحفاظ له!

«وكيف يعترض عليه بمثل هذه الأخبار وهي آحاد غير صحيحة.

ولأنه تعالى تولى حفظه قال سبحانه: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فكيف يجوز أن يقال مع هذا إنه غير وبدل وزيد ونقص؟!

«وبعد، فلو رام في زماننا هذا الوجه أحد لأتاه النكير من كل جهة، فكيف يجوز مثل ذلك في زمن الصحابة والإسلام غض، والزمان زمان فضل ودين؟ ولأن تلك الآيات إما أن يحتاج إليها فكان الله يحفظها، وإلا لم يكن مزيحا ـلعلة، أو لا يحتاج إليها فكان إنزالها عبثا!! ولأن نقل القرآن متواتر، وحفاظه جماعة فلا يجوز عليهم التواطؤ،

فكيف يكتم شيء منه؟! ولو جاز فيه ذلك لجاز في معارضة القرآن شيء آخر مثل ذلك! وفي هذا هدم

(١) الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير، عدنان زرزور ص/٣٥٨

الإسلام ...

«ومتى قيل: حفاظ القرآن كانوا خمسة، وهم الذين ترجع إليهم الأسانيد. قلنا: غلط، الحفاظ كان في عددهم كثرة، ولكن هؤلاء انتصبوا للقراءة عليهم، كما أن حفاظ القرآن في بلاد الإسلام كثير وإن كان في كل بلد واحد ترجع إليه الأسانيد.

«ومتى قيل: أليس روى أن عثمان جمعه؟ قلنا: معاذ الله! فقد كان." (١)

"فالرفث حين أشرب معنى الإفضاء أو حمله، جاء منه معنى التضمين والذي يسميه بعض النحاة: الإشراب أو الحمل.

ووجدت في اللغة من هذا الفن شيئا كثيرا لا يكاد يحاط به، ولعله لو جمع أكثره لجاء كتابا ضخما، وقد عرفنا طريقه فإذا مر بك شيء منه فتقبله وأنس به فإنه فصل من العربية لطيف يدعو إلى الأنس بها والفقه فيها، ومن أجل ذلك أخذت به ووضعت يدي فيه، لاعتقادي بأنه من أشرف علوم العربية وأذهب في طرق القياس والنظر وأجمعها لخصائص الصنعة، وعلائق البيان والحكمة، واستعنت الله على عمله، واستمددته من إرشاده وتوفيقه فهو مؤتي ذلك بقدرته، والمانح بطوله ومشيئته.

ثم إن كل من حكم بزيادة الحروف أو تعاورها أو تماثلها (١)،

فقد زهد بقيمتها أو تشاغل عن خطرها وأعرض عن تدبرها فدخل **عليه غلط في** فهمها ولبس في معرفة مغزاها، وظنون ردية لو علم مغبتها لأنفت نفسه من الرضا بها.

نعم ذهب عدد من المفسرين إلى أن التضمين يجري في الحروف ..

---

(١) فالمتعدي بنفسه كالمتعدي بالحرف متماثلان لا يجد كثير من المفسرين فرقا بين المعنيين كاستعنته واستعنت به الكشاف: ١/ ٦٧.

أقول: فإذا تعدى استعان بالباء فقد طلب العون والظهير لنقص قوته عن قضاء حاجته وأداء مهمته. قال تعالى: (استعينوا بالصبر والصلاة) البقرة: الآية ١٥٣. فهاتان قوتان يضيفهما إلى قوته ويستعين بهما لقضاء حاجته، وإذا تعدى بنفسه فلعجزه وانعدام ذاته لدى قضاء مطلوبه، واعتماده بالكلية على سواه كما في قوله تعالى: (وإياك نستعين) الفاتحة الآية ٥. ومعناه هنا أنه تجرد عن كل قوة يملكها فانعدمت ذاته أمام الذات

---

(١) الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير، عدنان زرزور ص/٤١٥

الإلهية، فالله وحده هو السند، هو الظهير وهو المعين وهو المعتمد، وإليه التوجه في كل شأن، وهذه هي العبودية المطلقة، فهل تقول بعد هذا لا فرق بين استعنته واستعنت به؟!." (١)

"على قول الأصوليين: إن قرينة المجاز لا يشترط أن تكون مانعة. أما على قول البيانيين: فيشترط أن تكون القرينة مانعة، فقيل: التضمين حقيقة ملوحة لغيرها، وقيل: التضمين من باب المجاز، وقيل: التضمين من باب الكناية.

قال ابن تيمية: والعرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف، تقوم مقام بعض كما يقولون في قوله تعالى: (لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه) أي مع نعاجه و (من أنصاري إلى الله) أي مع الله. ونحو ذلك ... والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمن فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه وكذلك قوله تعالى: (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك) ضمن معنى يزيغونك ويصدونك وكذلك قوله: (ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا) ضمن معنى نجيناه وخلصناه. وكذلك قوله: (عينا يشرب بها عباد الله) ضمن يروى ونظائره كثيرة.

وقال الزركشي: التضمين إعطاء الشيء معنى الشيء وتارة يكون في الأسماء وفي الأفعال وفي الحروف فأما في الأسماء فهو أن تضمن اسما معنى اسم لإفادة معنى الاسمين جميعا كقوله تعالى: (حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق) ضمن حقيق معنى حريص ليفيد أنه محقوق يقول الحق وهو حريص عليه. وأما الأفعال فأن تضمن فعلا معنى فعل آخر ويكون فيه معنى الفعلين جميعا، وذلك بأن يكون الفعل يتعدى بحرف فيأتي متعديا بحرف." (٢)

"المبحث الأول

التضمين وتناوب الحروف

(لأن لكل حرف من حروف المعاني وجها هو به أولى من غيره فلا يصلح تحويل ذلك عنه إلى غيره الا بحجة يجب التسليم بها) الطبري.

(والعرب تضمن الفعل معنى الفعل، ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف نقوم مقام بعض) ابن تيمية.

(وظاهرية النحاة بجعلون أحد الحرفين بمعنى الآخر، وأما فقهاء العربية فلا يرتضون هذه الطريقة بل يجعلون للفعل معنى مع الحرف ومعنى مع غيره. هذه طريقة إمام الصناعة سيبويه، وطريقة حذاق أصحابه) ابن قيم

---

(١) التضمين النحوي في القرآن الكريم، محمد نديم فاضل ١/٢٥

(٢) التضمين النحوي في القرآن الكريم، محمد نديم فاضل ١/٩٥

الجوية.

(وكذلك عادة العرب أن تحمل معاني الأفعال على الأفعال لما بينهما من الارتباط والاتصال، وجهلت النحوية هذا فقال كثير منهم: إن حروف الجر يبدل بعضها من." (١)

"وأما الذي على الشرط مما لا يجوز رفعه فقوله: اضرب أخاك ظالما أو مسيئا، تريد: اضربه في ظلمه وفي إساءته. ولا يجوز هاهنا الرفع فى حاليه لانهما متعلقتان بالشرط. وكذلك الجمع تقول: ضربت القوم مجردين أو لابسين، ولا يجوز: مجردون ولا لابسون إلا أن تستأنف فتخبر، وليس بشرط للفعل ألا ترى أنك لو أمرت بضربهم فى هاتين الحالين لم يكن فعلهم إلا نصبا فتقول:

اضرب القوم مجردين أو لابسين لأن الشرط في الأمر لازم. وفيما قد مضى يجوز أن تجعله خبرا وشرطا. فلذلك جاز الوجهان في الماضي.

وقوله: يرونهم مثليهم زعم بعض من روى عن ابن عباس أنه قال:

رأى المسلمون المشركين فى الحزر ستمائة وكان المشركون تسعمائة وخمسين، فهذا وجه. وروى قول آخر كأنه أشبه بالصواب: أن المسلمين رأوا المشركين على تسعمائة وخمسين والمسلمون قليل ثلاثمائة وأربعة عشر، فلذلك قال: «قد كان لكم» يعنى اليهود «آية» في قلة المسلمين وكثرة المشركين.

فإن قلت: فكيف جاز أن يقال «مثليهم» يريد ثلاثة أمثالهم؟ قلت:

كما تقول وعندك عبد: أحتاج إلى مثله «١» ، فأنت محتاج إليه وإلى مثله، وتقول:

أحتاج إلى مثلى عبدي، فأنت إلى ثلاثة محتاج. ويقول الرجل: معي ألف وأحتاج إلى مثليه، فهو يحتاج إلى ثلاثة. فلما نوى أن يكون الألف داخلا في معنى المثل صار المثل اثنين والمثلان ثلاثة. ومثله في الكلام أن تقول:

أراكم مثلكم، كأنك قلت: أراكم ضعفكم، وأراكم مثليكم يريد ضعفيكم، فهذا على معنى الثلاثة.

---

(١) فى القرطبي ٤/ ٦ بعد إيراد قول الفراء: «وهو بعيد غير معروف فى اللغة. قال الزجاج: وهذا باب الغلط، فيه غلط فى جميع المقاييس لأنا إنما نعقل مثل الشيء مساويا له، ونعقل مثليه ما يساويه مرتين» .." (٢)

---

(١) التضمين النحوي في القرآن الكريم، محمد نديم فاضل ١١٣/١

(٢) معاني القرآن للفراء الفراء، يحيى بن زياد ١٩٤/١

"قوله: فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ... (٩٥)

يقول: من أصاب صيدا ناسيا لإحرامه معتمدا للصيد حكم عليه حاكمان عدلان فقيهان يسألانه: أقتلت قبل هذا صيدا؟ فإن قال: نعم، لم يحكما عليه، وقالا:

ينتقم الله منك. وإن قال: لا، حكما عليه، فإن بلغ قيمة حكمها ثمن بدنة أو شاة حكما بذلك عليه هديا بالغ الكعبة وإن لم يبلغ ثمن شاة حكما عليه بقيمة ما أصاب:

دراهم، ثم قوماه طعاما، وأطعمه المساكين لكل مسكين نصف صاع. فإن لم يجد حكما عليه أن يصوم يوما مكان كل نصف صاع.

وقوله: أو عدل ذلك صياما والعدل: ما عادل الشيء من غير جنسه، والعدل المثل. وذلك أن تقول: عندي عدل غلامك وعدل شاتك إذا كان غلاما يعدل غلاما أو شاة تعدل شاة. فإذا أردت قيمته من غير جنسه نضبت العين.

وربما قال بعض العرب: عدله. وكأنه منهم غلط لتقارب معنى العدل من العدل.

وقد اجتمعوا على واحد الأعدال أنه عدل. ونصبك الصيام على التفسير كما تقول: عندي رطلان عسلا، وملء بيت قتا «١» ، وهو مما يفسر للمبتدئ: أن ينظر إلى (من) فإذا حسنت فيه ثم ألقيت نصبت ألا ترى أنك تقول: عليه عدل ذلك من الصيام. وكذلك قول الله تبارك وتعالى «فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا» «٢» .

---

(١) القت: الرطبة واليابسة من علف الدواب.

(٢) آية ٩١ سورة آل عمران.." (١)

"والحال تنصب في معرفة الأسماء ونكرتها. كما تقول: هل من رجل يضرب مجردا. فهذا حال وليس بنعت.

وقوله: (لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء) استأنف (ونقر في الأرحام) ولم يرددها على (لنبين) ولو قرئت (ليبين) يريد الله ليبين لكم كان صوابا ولم أسمعها «١» .

وقوله: (ومنكم من يرد إلى أرذل العمر) : إلى أسفل العمر (لكيلا يعلم) يقول لكيلا يعقل من بعد عقله الأول (شيئا) .

---

(١) معاني القرآن للفراء الفراء، يحيى بن زياد ٣٢٠/١

قوله: (وربت) قرأ «٢» القراء (وربت) من تربو. حدثنا أبو العباس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفراء قال حدثني أبو عبد الله التميمي عن أبي جعفر المدني أنه قرأ (اهتزت وربأت) مهموزة فإن كان ذهب إلى الربيئة الذي يحرس القوم فهذا مذهب، أي ارتفعت حتى صارت كالموضع للربيئة.

فإن لم يكن أراد (من «٣» هذا) هذا فهو **من غلط قد** تغلطه العرب فتقول: حلأت «٤» السويق، ولبأت «٥» بالحج، ورثأت «٦» الميت. وهو كما قرأ الحسن (ولأدرأتكم «٧» به) يهمز. وهو مما يرفض من القراءة.

وقوله: ثاني عطفه [٩] منصوب على: يجادل ثانيا عطفه: معرضا عن الذكر.

وقوله: ومن الناس من يعبد الله على حرف [١١] نزلت فى أعاريب من بنى أشد انتقلوا إلى المدينة بذراريهم، فامتنوا بذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: إنما يسلم الرجل (بعد «٨» الرجل) من القبيلة. وقد أتيناك بذرارينا. وكانوا إذا أعطوا من الصدقة وسلمت مواشيهم وخيلهم قالوا: نعم الدين هذا. وإن لم يعطوا من الصدقة ولم تسلم مواشيهم انقلبوا عن الإسلام. فذلك قوله

(١) هى قراءة ابن أبى عبلة كما فى البحر.

(٢) ا: «قرأت»

(٣) سقط في ا.

(٤) أي حليت السويق وليست بالحج ورثيت الميت. والسويق طعام يتخذ من الحنطة والشعير.

(٥) أي حليت السويق وليست بالحج ورثيت الميت. والسويق طعام يتخذ من الحنطة والشعير.

(٦) أي حليت السويق وليست بالحج ورثيت الميت. والسويق طعام يتخذ من الحنطة وال‍شعير. [.....]

(٧) الآية ١٦ سورة يونس

(٨) سقط فى ا.." (١)

"قال الفراء: وجاء عن الحسن (الشياطون) وكأنه **من غلط الشيخ** ظن أنه بمنزلة المسلمين والمسلمون.

وقوله: إنهم عن السمع لمعزولون [٢١٢] يعني الشياطين برجم الكواكب.

وقوله: يراك حين تقوم

(١) معاني القرآن للفراء الفراء، يحيى بن زياد ٢/٢١٦

[٢١٨] وتقلبك فى الساجدين [٢١٩] يقول: يرى تقلبك ١٣٥ افى المصلين. وتقلبه قيامه وركوعه وسجوده.

وقوله: هل أنبئكم على من تنزل الشياطين [٢٢١] كانت الشياطين قبل أن ترجم تأتي الكهنة مثل مسيلمة الكذاب وطليحة وسجاح فيلقون إليهم بعض ما يسمعون ويكذبون. فذلك

(يلقون) إلى كهنتهم (السمع) الذي سمعوا (وأكثرهم كاذبون) .

وقوله: والشعراء يتبعهم الغاوون [٢٢٤] نزلت في ابن الزبعري وأشباهه لأنهم كانوا يهجون النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين.

وقوله: (يتبعهم الغاوون) غواتهم الذين يرون سب النبي عليه السلام.

ثم استثنى شعراء المسلمين فقال: إلا الذين آمنوا [٢٢٧] لأنهم ردوا عليهم: فذلك قوله:

(وانتصروا من بعد ما ظلموا) وقد قرئت (يتبعهم الغاوون) و (يتبعهم «١») وكل صواب.

ومن سورة النمل

تلك آيات القرآن وكتاب مبين. خفض (وكتاب مبين) يريد: وآيات كتاب مبين، ولو قرىء «٢» (وكتاب مبين) بالرد على الآيات يريد: وذلك كتاب مبين. ولو كان نصبا

---

(١) هى قراءة نافع.

(٢) جواب الشرط محذوف أي لساغ مثلا.." (١)

"يقولوا: أنت ضاربي. ويقولون للاثنين: أنتما ضارباي، وللجميع: أنتم ضاربي، ولا يقولوا للاثنين: أنتما ضاربانني ولا للجميع: ضاربونني. وإنما تكون هذه النون في فعل ويفعل، مثل (ضربوني «١» ويضربني وضربني) . **وربما غلط الشاعر** فيذهب إلى المعنى، فيقول: أنت «٢» ضاربني، يتوهم أنه أراد: هل تضربني، فيكون ذلك على غير صحة.

قال الشاعر:

هل الله من سرو العلاة مريحني ... ولما تقسمني النبار الكوانس «٣»

النبر: دابة تشبه القراد. وقال آخر:

---

(١) معاني القرآن للفراء الفراء، يحيى بن زياد ٢/٢٨٥

وما أدري وظني كل ظن ... أمسلمني إلى قوم شراح «٤»

١٥٩ ايريد: شراحيل ولم يقل: أمسلمي. وهو وجه الكلام. وقال آخر:

هم القائلون الخير والفاعلونه ... إذا ما خشوا من محدث الأمر معظما «٥»

ولم يقل: الفاعلوه. وهو وجه الكلام.

وإنما اختاروا الإضافة في الاسم المكنى لأنه يختلط بما قبله. فيصير الحرفان كالحرف الواحد.

فلذلك استحبوا الإضافة في المكني، وقالوا: هما ضاربان زيدا، وضاربا زيد لأن زيدا في ظهوره لا يختلط بما قبله لأنه ليس بحرف واحد والمكنى حرف.

---

(١) ش: «يضربوننى ويضربونى» .

(٢) الظاهر أن الأصل: «أأنت» سقطت همزة الاستفهام فى النسخ، وذلك ليستقيم تفسيره بالاستفهام.

(٣) سر والعلاة: اسم موضع.

(٤) ورد هذا البيت فى شواهد العيني على هامش الخزانة ١/ ٣٨٥. وفيها: «قومى» فى مكان «قوم» وفيها أن الرواية ليست كما ذكر الفراء وإنما هى:

فما أدرى وظنى كل ظن ... أيسلمني بنو البدء اللقاح

وعلى هذه الرواية لا شاهد فى البيت [.....]

(٥) ورد هذا البيت فى كتاب سيبويه ١/ ٩٦: وفيه أن الرواية زعموا أنه مصنوع. وانظر الخزانة ٢/ ١٨٧." (١)

"ومن مجاز ما جاء من مذاهب وجوه الإعراب، قال: «سورة أنزلناها» (٢٤/ ١) رفع ونصب، وقال: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» (٥/ ٤١) رفع ونصب، وقال: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (٢٤/ ٢) رفع ونصب.

ومجاز المتحمل من وجوه الإعراب كما قال: «إن هذان لساحران» (٢٠/ ٦٣) .

قال: «١» وكل هذا جائز معروف قد يتكلمون به.

(بسم الله الرحمن الرحيم) «بسم الله» إنما هو بالله لأن اسم الشيء هو الشيء بعينه، قال لبيد:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما «٢» ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر (٨)

---

(١) معاني القرآن للفراء الفراء، يحيى بن زياد ٣٨٦/٢

(١) قال: القائل أبو عبيدة.

(٢) «بسم ... عليكما» قال محمد بن زيد الواسطي: كنت فى مجلس المبرد فجرى ذكر قول أبى عبيد بن سلام محتجا لمذهبه فى أن الاسم هو المسمى بقول لبيد وهو مذهب أبى عبيدة. «إلى الحول» البيت. قال أبو عبيد: اسم السلام هاهنا هو السلام كما يقال: هذا وجه الحق يراد هذا الحق فثم وجه الله أي الله، وقال **المبرد: غلط أبو** عبيد، وأخطأ أبو عبيدة، والذي عندنا أن لبيدا أراد بقوله اسم السلام اسم الله عز وجل وهذا الذي اختاره يختاره أصحابنا فقلت: السلام عندى هاهنا هو اللفظ الموضوع لتقضى الأشياء فتختم بها الرسائل والخطب والكتب والكلام الذي يستوفى معناه فليس لها مسمى غيرها وهو مثل: حسب، وقط، وقد الموضوعات لتقضى الأشياء وختم الكلام فهى اسم لا مسمى له غيره، قال: فأعجب ذلك المبرد واستحسنه وقال لى:

لا عدمتك يا أبا عبد الله فما سرنى بهذه حمر النعم (منتخب المقتبس ٥٩ آ) .

وقال القرطبي (١/ ٨٦) : ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى إلى أن «اسم» صلة زائدة واستشهد بقول لبيد. وأورده فى الخزانة (٢/ ٢١٧- ٢١٨) : على أن لفظ «اسم» مقحم عند بعض النحاة، قال ابن جنى فى الخصائص: هذا قول أبى عبيدة، وكذلك قال فى «بسم الله» ، ونحن نحمل الكلام على أن فيه محذوفا. قال أبو على: وإنما هو حذف المضاف، أي ثم اسم معنى السلام عليكما، واسم معنى السلام هو السلام، وكأنه قال: ثم السلام عليكما، فالمعنى لعمرى ما قاله أبو عبيدة، لكنه من غير الطريق التي أتاه هو منها، ألا تراه هو اعتقد زيادة شيء واعتقدنا نحن نقصان شيء؟ انتهى. وقال ابن السيد البطليوسي فى تأليف ألفه فى الاسم: تقديره: ثم مسمى السلام عليكما، أي ثم الشيء المسمى سلاما عليكما، فالاسم هو المسمى بعينه، وهما يتواردان على معنى واحد، وذهب أبو عبيدة إلى أن لفظ اسم هنا مقحم، وعند أبى على فيه مضاف محذوف تقديره: مسمى اسم السلام ... إلخ.." (١)

"وفى موضع آخر الصلح. «كافة» (٢٠٨) : جميعا يقال: إنه لحسن السلم.

«والذين اتقوا فوقهم» (٢١٢) : أي أفضل منهم.

«بغير حساب» (٢١٢) بغير محاسبة.

«أمة واحدة» (٢١٣) أي ملة واحدة.

---

(١) مجاز القرآن أبو عبيدة معمر بن المثنى ١٦/١

«أم حسبتم [أن تدخلوا الجنة] » (٢١٤) أي أحسبتم «أن تدخلوا الجنة» .

«خلوا من قبلكم» (٢١٤) أي مضوا.

«وزلزلوا» (٢١٤) أي خوفوا.

«يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه» (٢١٧) مجرور بالجوار «١» لما كان بعده «فيه» كناية للشهر الحرام، وقال الأعشى:

لقد كان فى حول ثواء ثويته ... تقضى لبانات ويسأم سائم «٢»

---

(١) «مجرور بالجوار» : قال القرطبي (٣/ ٤٤) : وقال أبو عبيدة: هو محفوض على الجوار، قال النحاس: لا يجوز أن يعرب الشيء على الجوار فى كتاب الله، ولا فى شيء من الكلام وإنما **الجوار غلط** .. إلخ، وانظر الخزانة ٢/ ٣٢٤، ٣٢٨.

(٢) ديوانه ص ٥٦ والكتاب ١/ ٣٧٦- والكامل للمبرد ٣٩٤، والشنتمرى ١/ ٤٢٣، وابن يعيش ١/ ٣٨٦، وشواهد المغني ٢٩٧. - ثواء: الثواء: الإقامة، بالجر، قال ثعلب: وأبو عبيدة يخفضه. والنصب أجود ومن روى «تقضى لبانات» فإنه ينبغى أن يرفع «ثواء» (شرح الديوان) .." (١)

"أراد: بنى التي شاب قرناها، وقال النابغة الذبياني:

كأنك من جمال بنى أقيش ... يقعقع خلف رجليه بشن (٥٤)

«بنى أقيش» : حى من الجن، أراد: كأنك جمل يقعقع خلف الجمل بشن، فألقى الجمل، ففهم عنه ما أراد.

«تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق» (١٠٨) أي عجائب الله، «نتلوها» : نقصها.

«إلا بحبل من الله» (١١٢) : إلا بعهد من الله، قال الأعشى:

وإذا تجوزها حبال قبيلة ... أخذت من الأخرى إليك حبالها «١»

«وباؤ بغضب من الله» (١١٢) أي أحرزوه وبانوا به.

«وضربت عليهم المسكنة» (١١٢) : أي ألزموا المسكنة.

«ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة» (١١٣) : العرب تجوز فى كلامهم مثل هذا أن يقولوا: أكلونى

---

(١) مجاز القرآن أبو عبيدة معمر بن المثنى ٧٢/١

البراغيث، «٢» قال أبو عبيدة: سمعتها من أبى عمرو الهذلي فى منطقة، وكان وجه الكلام أن يقول: أكلنى البراغيث.

---

(١) ديوانه ٢٤- والطبري ٤/ ١٩ والقرطبي ١/ ١٠٢ واللسان والتاج (حبل) ١٣ أبو عمر الهذلي: لم أقف على ترجمته، ولعله من الرواة الأعراب الذين حمل عنهم الشعر والغريب.

(٢) «أكلونى البراغيث» : قال القرطبي (٤/ ١٧٦) : وقال أبو عبيدة: هذا مثل قولهم: أكلونى البراغيث، وذهبوا أصحابك. قال النحاس: وهذا غلط، لأنه قد تقدم ذكرهم، وأكلونى البراغيث لم يتقدم لهم ذكر. وانظر الخزانة (٤/ ٣٨) .." (١)

"مجد مؤثل: قديم له أصل.

«نصيبا مفروضا» (٨) : نصب على الخروج من الوصف.

«قولا سديدا» (١٠) أي قصدا.

«فإن كان له إخوة» (١٢) أي أخوان فصاعدا، لأن العرب تجعل لفظ الجميع على معنى الإثنين، قال الراعي:

أخليد إن أباك ضاف وساده ... همان باتا جنبة ودخيلا «١»

طرقا فتلك هماهمى أقريهما ... قلصا لواقح كالقسى وحولا

فجعل الإثنين فى لفظ الجميع وجعل الجميع فى لفظ الاثنين.

«أقرب لكم نفعا» (١٢) أدنى نفعا لكم.

«فلهن الثمن» (١٣) . «والربع» والمعنى واحد (؟) .

«كلالة» (١٣) : كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة.»

---

(١) : الراعي: اسمه عبيد بن معاوية من بنى نمير، يكنى أبا جندل، شاعر إسلامى (الأغانى ٢٠/ ١٦٨ والخزانة ١/ ٥٠٤) . - والبيتان من قصيدة فى آخر ديوان جرير (مصر ١٣١٣) ٢/ ٢٠٢ وجمهرة الأشعار ١٧٢. - والبيت الأول فى السمط ٨٩٧ والثاني فى اللسان (همم) .

(٢) «كل ... العرب كلالة» : روى القرطبي (٥/ ٧٧) هذا الكلام عنه فقال: وذكر أبو حاتم والأثرم عن

---

(١) مجاز القرآن أبو عبيدة معمر بن المثنى ١٠١/١

أبى عبيدة قال: كل ... كلالة، قال أبو عمرو ذكر أبى عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن من شرط **الكلالة غلط لا** وجه له، ولم يذكره فى شرط الكلالة غيره.." (١)

"«يكن له كفل منها» (٨٥) أي نصيب، ويقال: جاءنا فلان متكفلا حمارا، أي متخذا عليه كساء يديره يشبهه بالسرج يقعد عليه. «١»

«على كل شيء مقيتا» (٨٥) أي حافظا محيطا، قال اليهودى فى غير هذا المعنى: «٢»

ليت شعرى وأشعرن إذا ما ... قربوها مطوية ودعيت

«٣» ألي الفضل أم على إذا حوسبت إنى على الحساب مقيت أي هو موقوف عليه. «٤»

«على كل شيء حسيبا» (٨٦) أي كافيا مقتدرا، يقال: أحسبنى هذا أي كفانى. «٥»

---

(١) «نصيب ... يعقد» : انظر الطبري ٥/ ١١٧ والقرطبي ٥/ ٢٩٦ واللسان والتاج (كفل) . [.....]

(٢) «فى غير هذا المعنى» : كذا فى الطبري ٥/ ١١٩.

(٣) : هو السموأل بن عادياء. - والبيتان فى ديوانه ص ١٢ والأصمعيات ٢١ والطبري ٥/ ١١٩ والقرطبي ١/ ١٢٩ واللسان (قوت) والعيني ٤/ ٣٣٢ والثاني فقط فى القرطبي ٥/ ٢٩٦.

(٤) «أي ... عليه» قال القرطبي (٥/ ٢٩٦) قال فيه الطبري: إنه فى غير هذا المعنى المتقدم وإنه بمعنى الموقوف. وقال أبو عبيدة: المقيت الحافظ، وقال الكسائي:

المقتدر، وقال النحاس: وقول أبى عبيدة أولى.

(٥) ... كفانى» قال الطبري (٥/ ١٢٠) : وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة (يعنى أبا عبيدة) : أن معنى «الحسيب» فى هذا الموضع «الكافي» يقال منه:

أحسبنى ... وكذا. **وهذا غلط من** القول وخطأ وذلك أنه لا يقال فى أحسبت الشيء أحسبت على الشيء فهو حسيب عليه وإنما يقال هو حسبه وحسيبه والله يقول.

«إن الله كان على كل شيء حسيبا» . ونقل القرطبي (٥/ ٣٥) أيضا قول أبى عبيدة هذا برمته.." (٢)

"«فإذا الذي استنصره بالأمس يستصرخه» (١٨) مجازه فإذا ذلك الذي كان استنصر هذا يستصرخه أي يستصرخ الذي كان بالأمس استنصره وهو من الصارخ يقال: يا آل بنى فلان يا صاحباه..

---

(١) مجاز القرآن أبو عبيدة معمر بن المثنى ١١٨/١

(٢) مجاز القرآن أبو عبيدة معمر بن المثنى ١٣٥/١

«أن يبطش بالذي هو عدو لهما» (١٩) الطاء مكسورة ومضمومة لغتان..

«إن الملأ يأتمرون بك» (٢٠) مجازه يهمون بك ويتوامرون فيك ويتشاورون «١» فيك ويرتئون، قال النمر بن تولب:

أرى الناس قد أحدثوا شيمة ... وفى كل حادثة يؤتمر

«٢» [٦٦٧] وقال ربيعة بن جشم النمرى:

أحار بن عمرو كأنى خمر ... ويعدو على المرء ما يأتمر

«٣» «٤» [٦٦٨] ما يأتمر: ما يرى لنفسه فيرى أنه رشد فربما كان هلاكه من ذلك.

---

(١) . - ٦ «يتشاورون ... ليقتلوك» الذي ورد فى الفروق: روى ابن قتيبة هذا الكلام وقال: وهذا غلط بين لمن تدبره ومناداة للمعنى كيف يعدو على المرء ما شاور فيه والمشاورة بركة وخير وإنما أراد يعدو عليه ما هم به الناس من الشر ... (القرطين ٢/ ٦١) .

(٢) . - ٦٦٧: الطبري ٢٠/ ٣١ والقرطبي ١٣/ ٢٦٦.

(٣) . - ٦٦٨: من الأبيات المختلف فى عزوها قال فى الخزانة (١/ ١٨٠) وأثبت هذه القصيدة له (أي لا مرىء القيس بن حجر) أبو عمرو الشيباني والمفضل وغيرهما ورغم الأصمعى فى روايته عن أبى عمرو بن العلاء أنها لرجل من أولاد النمر بن قاسط يقال له ربيعة بن (جشم) وهو فى ملحق ديوان امرئ القيس من الستة فى ١٩٧ والصحاح واللسان والتاج (أمر) والعيني ١/ ٩٥، ٤/ ٢٦٤.

(٤) . - ٦٦٩: ديوانه ص ١٤.." (١)

"في السبت. وهو قول قتادة. والأول أعجب إلي.

٦٨- لا فارض أي: لا مسنة. يقال: فرضت البقرة فهي فارض، إذا أسنت. قال الشاعر:

يا رب ذي ضغن وضب فارض ... له كقروء قروء الحائض

أي ضغن قديم.

ولا بكر أي ولا صغيرة لم تلد، ولكنها عوان بين تينك.

ومنه يقال في المثل: «العوان: لا تعلم الخمرة» . يراد أنها ليست بمنزلة الصغيرة التي لا تحسن أن تختمر.

٦٩- صفراء فاقع لونها أي ناصع صاف.

---

(١) مجاز القرآن أبو عبيدة معمر بن المثنى ٢/١٠٠

وقد ذهب قوم إلى أن الصفراء: السوداء. **وهذا غلط في** نعوت البقر.

وإنما يكون ذلك في نعوت الإبل. يقال: بعير أصفر، أي أسود. وذلك أن السود من الإبل يشوب سوادها صفرة. قال الشاعر:

تلك خيلي منه وتلك ركابي ... هن صفر أولادها كالزبيب

أي سود.

ومما يدلك على أنه أراد الصفرة بعينها- قوله «فاقع لونها» والعرب لا تقول: أسود فاقع- فيما أعلم- إنما تقول: أسود حالك، وأحمر قاني.

وأصفر فاقع.

٧١- لا ذلول يقال في الدواب: دابة ذلول بينة الذل- بكسر الذال وفي الناس: رجل ذليل بين الذل. بضم الذال.

تثير الأرض أي تقلبها للزراعة. ويقال للبقرة: المثيرة. ولا تسقي الحرث أي لا يسنى عليها فيستقي بها الماء لسقي الزرع.

مسلمة من العمل.." (١)

"و (البخس) الخسيس الذي بخس به البائع «١» .

دراهم معدودة: يسيرة سهل عددها لقلتها، ولو كانت كثيرة:

لثقل عددها.

٢١- أكرمي مثواه أي أكرمي منزله ومقامه عندك. من قولك:

ثويت بالمكان، إذا أقمت به.

أو نتخذه ولدا أي نتبناه.

٢٢- بلغ أشده: إذا انتهى منتهاه قبل أن يأخذ في النقصان. وهو جمع. يقال: لواحده أشد. ويقال: شد وأشد. مثل: قد وأقد. وهو الجلد. ولا واحد له.

وقد اختلف في وقت بلوغ الأشد، فيقال: هو بلوغ ثلاثين سنة.

ويقال: بلوغ ثمان وثلاثين.

٢٣- وقالت هيت لك أي هلم لك. يقال: هيت فلان لفلان، إذا دعاه وصاح به. قال الشاعر:

---

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ت سعيد اللحام الدينوري، ابن قتيبة ص/٥٢

قد رابني أن الكري أسكتا ... لو كان معنيا بها لهتا

٢٤- لولا أن رأى برهان ربه أي حجته عليه.

٢٥- وألفيا سيدها: وجداه لدى عند الباب.

٢٩- إنك كنت من الخاطئين قال الأصمعي: يقال: خطىء الرجل يخطأ خطأ-: إذا تعمد الذنب. فهو خاطئ. والخطيئة [منه] وأخطأ يخطىء-: **إذا غلط ولم** يتعمد. والاسم منه الخطأ.

---

(١) البخس: الناقص، يقال: شراه بثمن بخس وقد بخسه حقه أي نقصه وبابه قطع، ويقال للبيع إذا كان قصدا لا بخس فيه ولا شطط. (انظر مختار الصحاح ص ٤٢) .." (١)

"قال له موسى: إنك لغوي مبين. يجوز ان يكون هذا القول للإسرائيلي. أي أغويتني بالأمس حتى قتلت بنصرتك رجلا. ويجوز ان يكون لعدوهما.

يسعى أي يسرع [في مشيه] .

قال: يا موسى! إن الملأ يعني: الوجوه من الناس والأشراف، يأتمرون بك ليقتلوك. قال ابو عبيدة: «يتشاورون فيك ليقتلوك» .

واحتج بقول الشاعر:

أحار بن عمرو! كأني خمر ... ويعدو على المرء ما يأتمر

وهذا غلط بين لمن تدبر، ومضادة للمعنى. كيف يعدو على المرء ما شاور فيه، والمشاورة بركة وخير؟!

وانما أراد: يعدو عليه ما هم به للناس من الشر. ومثله: قولهم: «من حفر حفرة وقع فيها» .

وقوله: إن الملأ يأتمرون أي يهمون بك. يدلك على ذلك قول النمر بن تولب:

اعلمن أن كل مؤتمر ... مخطئ في الرأي أحيانا

فإذا لم يصب رشدا ... كان بعض اللوم ثنيانا

يعني: أن كل من ركب هواه، وفعل ما فعل بغير مشاورة فلا بد من ان يخطيء أحيانا. فإذا لم يصب رشدا لامه الناس مرتين: مرة لركوبه الأمر بغير مشاورة، ومرة لغلطه.

ومما يدلك على ذلك أيضا قوله عز وجل: وأتمروا بينكم بمعروف [سورة الطلاق آية: ٦] لم يرد تشاوروا،

---

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ت سعيد اللحام الدينوري، ابن قتيبة ص/١٨٥

وإنما أراد: هموا به، واعتزموا عليه. وقالوا في تفسيره: هو أن لا تضر المرأة بزوجها، ولا الزوج بالمرأة.

ولو أراد المعنى الذي ذهب إليه ابو عبيدة، لكان أولي به ان يقول: «إن." (١)

"يا رب ذي ضغن وضب فارض ... له قروء كقروء الحائض (١)

أي ضغن قديم.

﴿ولا بكر﴾ أي ولا صغيرة لم تلد، ولكنها ﴿عوان﴾ بين تينك. ومنه يقال في المثل: "العوان: لا تعلم الخمرة" (٢) . يراد أنها ليست بمنزلة الصغيرة التي لا تحسن أن تختمر.

٦٩- ﴿صفراء فاقع لونها﴾ أي ناصع صاف.

وقد ذهب قوم إلى أن الصفراء: السوداء (٣) . وهذا غلط في نعوت البقر. وإنما يكون ذلك في نعوت الإبل. يقال: بعير أصفر، أي أسود. وذلك أن السود من الإبل يشوب سوادها صفرة. قال الشاعر:

تلك خيلي منه وتلك ركابي ... هن صفر أولادها كالزبيب (٤)

أي سود.

---

(١) أنشده ابن قتيبة في المعاني الكبير ٢/٨٥٠، ١١٤٣:

"يارب مولى حاسد مباغض ... علي ذي ضغن وضب فارض

له قروء. . . " وقال في شرحه: " فارض: ضخم، قال الله تبارك وتعالى: (لا فارض ولا بكر) ، قروء: أي أوقات تهيج فيها عداوته. يقال: رجع فلان لقرئه: أي لوقته" وكذلك أنشده الجاحظ في الحيوان ٦/٦٦ نقلا عن ابن الأعرابي، ونقل عنه أيضا في اللسان ٩/٦٩ وهو كذلك في مجالس ثعلب ١/٣٦٤ وروي كروايته هنا في تفسير الطبري ٢/١٩٠ وتفسير القرطبي ١/٤٤٨ والبحر المحيط ١/٢٤٨ وفيهم "ضغن على فارض" والضب: الضغن والعداوة، كما في اللسان ٢/٢٨.

(٢) يضرب للعالم بالأمر المجرب له، وهو في جمهرة الأمثال ١٣٩.

(٣) في الدر المنثور ١/٧٨ عن الحسن البصري:"قال: سوداء شديدة السواد" وفي مجاز القرآن ٤٤ "إن شئت صفراء، وإن شئت سوداء، كقوله: (جمالات صفر) أي سود".

(٤) البيت للأعشى، كما في ديوانه ٢١٩ واللسان ٦/١٣٠ والأضداد لابن الأنباري ١٣٨ وتأويل مشكل القرآن ٢٤٦ وتفسير القرطبي ١/٤٥٠ والخزانة ٢/٤٦٤ وتفسير الطبري ٢/٢٠٠ وتفسير الكشاف ١/٧٤

---

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ت سعيد اللحام الدينوري، ابن قتيبة ص/٢٨٢

وقوله: "منه" أي من الممدوح وهو أبو الأشعث قيس بن قيس الكندي. والركاب: الإبل، لا واحد له من لفظه، وإنما يعبر عن واحده بالراحلة.." (١)

"والمقيت أيضا: الشاهد للشيء الحافظ له. قال الشاعر:

ألي الفضل أم علي إذا حو ... سبت إني على الحساب مقيت (١)

* * *

٨٨- ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ أي فرقتين مختلفتين.

﴿والله أركسهم﴾ أي نكسهم وردهم في كفرهم (٢) .

وهي في قراءة عبد الله بن مسعود: "ركسهم" (٣) وهما لغتان: ركست الشيء وأركسته.

٩٠- ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم﴾ أي يتصلون بقوم.

﴿بينكم وبينهم ميثاق﴾ أي: عهد. ويتصلون ينتسبون، وقال الأعشى - وذكر امرأة سبيت:

إذا اتصلت قالت: أبكر بن وائل ... وبكر سبتها والأنوف رواغم (٤)

أي انتسبت (٥) . وفي الحديث "من اتصل فأعضوه" يريد من ادعى دعوى

---

(١) البيت للسموأل بن عاديا، كما في اللسان ٢/ ٣٨٠ وطبقات فحول الشعراء ٢٣٧ والأصمعيات ٨٥ والبحر المحيط ٣/٣٠٣ وهو في مجاز القرآن ١/ ١٣٥ وتفسير الطبري ٨/٥٨٥ وتفسير القرطبي ٥/٢٩٦ والصحاح ١/٢٦٢ وفي اللسان: "وقيل في تفسيره ... أي موقوف على الحساب".

(٢) عن مجاز القرآن ١/ ١٣٦ وانظر البحر المحيط ٣/ ٣١١.

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨١.

(٤) ديوانه ٥٩ ومجاز القرآن ١/ ١٣٦ وتفسير الطبري ٩/ ٢٠ وتفسير القرطبي ٥/ ٣٠٨ والبحر المحيط ٣/ ٣١٥ واللسان ١٤/ ٢٥٣ والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٠٩ والكامل للمبرد ٢/ ٦٤٤.

(٥) جرى ابن قتيبة في تفسير هذه الآية على قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٣٦، وهو خطأ، قال النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٠٩: "**وهذا غلط عظيم**؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب. والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب. وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان ثم نسخ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له "براءة" وإنما نزلت:

---

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ت أحمد صقر الدينوري، ابن قتيبة ص/٥٣

"براءة" بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب. وإنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير، والاجتراء على كتاب الله، وحمله على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين. والتقدير على قول أهل التأويل: فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أولئك خزاعة، صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم، على أنهم لا يقاتلون وأعطاهم الزمام والأمان. ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم - كان حكمه كحكمهم. (أو جاءوكم حصرت صدورهم) أي وإلا الذين جاءوكم حصرت صدورهم، وهم بنو مدلج وبنو خزيمة، ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم بني مدلج. وحصرت: خبر بعد خبر" وقد نقد أبا عبيدة كذلك الطبري في تفسيره ٢٠/٩ وانظر البحر المحيط ٣١٥/٣ وتفسير القرطبي ٣٠٨/٥.." (١)

"٢٢- ﴿بلغ أشده﴾ إذا انتهى منتهاه قبل أن يأخذ في النقصان. وهو جمع. يقال: لواحده أشد. ويقال: شد وأشد. مثل: قد وأقد. وهو الجلد. ولا واحد له.

وقد اختلف في وقت بلوغ الأشد، فيقال: هو بلوغ ثلاثين سنة. ويقال: بلوغ ثمان وثلاثين.

٢٣- ﴿وقالت هيت لك﴾ أي: هلم لك. يقال: هيت فلان لفلان؛ إذا دعاه وصاح به. قال الشاعر:

قد رابني أن الكري أسكتا ... لو كان معنيا بها لهيتا (١)

٢٤- ﴿لولا أن رأى برهان ربه﴾ أي: حجته عليه.

٢٥- ﴿وألفيا سيدها﴾ وجداه ﴿لدى﴾ عند ﴿الباب﴾

٢٩- ﴿إنك كنت من الخاطئين﴾ قال الأصمعي: يقال: خطئ الرجل يخطأ خطأ -: إذا تعمد الذنب. فهو خاطئ. والخطيئة [منه] وأخطأ يخطئ -: **إذا غلط ولم** يتعمد. والاسم منه الخطأ.

٣٠- ﴿قد شغفها حبا﴾ أي: بلغ حبه شغافها. وهو غلاف القلب. ولم يرد الغلاف إنما أراد القلب. يقال: قد شغفت فلانا إذا أصبت شغافه. كما يقال: كبدته؛ إذا أصبت كبده. وبطنته: إذا أصبت بطنه.

---

(١) غير منسوب في اللسان ٣٤٨/٢، ٤١٢، وتفسير القرطبي ١٦٥/٩ والشطر الثاني غير منسوب في الصحاح ٢٧١/١ والكري: المستأجر. وأسكتا: انقطع كلامه.." (٢)

---

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ت أحمد صقر الدينوري، ابن قتيبة ص/١٣٣

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ت أحمد صقر الدينوري، ابن قتيبة ص/٢١٥

"١٣- ﴿وهو شديد المحال﴾ أي: الكيد والمكر. وأصل المحال: الحيلة. والحول: الحيلة (١) .

قال ذو الرمة:

وليس بين أقوام فكل ... أعد له الشغازب والمحالا (٢)

١٤- ﴿لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه﴾ أي: لا يصير في أيديهم منه إذا دعوهم إلا ما يصير في يدي من قبض على الماء ليبلغه فاه. والعرب تقول لمن طلب ما لا يجد: هو كالقابض على الماء.

قال الشاعر:

فإني وإياكم وشوقا إليكم ... كقابض ماء لم تسقه أنامله (٣)

لم تسقه: أي لم تحمله، والوسق: الحمل.

١٥- ﴿ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها﴾ أي: يستسلم وينقاد ويخضع. وقد بينت هذا في تأويل "المشكل" (٤) .

---

(١) نقل هذا التفسير في اللسان ١٤/١٤٢ ثم نقل بعده: "قال أبو منصور الأزهري: قول القتيبي في قوله عز وجل: (وهو شديد المحال) أي الحيلة **- غلط فاحش**. وكأنه توهم أن ميم المحال ميم مفعل، وأنها زائدة. ولىس كما توهمه؛ لأن "مفعلا" إذا كان من بنات الثلاثة فإنه يجيء بإظهار الواو والياء مثل: المزود والمحول والمحور والمعير والمزيل والمجول وما شاكلها. وإذا رأيت الحرف على مثال "فعال" أوله ميم مكسورة - فهي أصلية مثل ميم مهاد وملاك ومراس ومحال وما أشبهها ... " وقد ذكر هذا النقد أيضا في تفسير القرطبي ٩/٢٩٩.

(٢) ديوانه ٤٤٥ ومجاز القرآن ١/٣٢٦ واللسان ١/٤٨٧، ١٤/١٤١ وهو غير منسوب في تفسير الطبري ١٣/٨٥ وتفسير القرطبي ٩/٣٠٠ والشغزبية: ضرب من الحيلة في الصراع، وهي أن تلوي رجله برجلك. والمحال: المكر الشديد.

(٣) البيت لضابئ بن الحارث البرجمي، كما في مجاز القرآن ١/٣٢٧ ونقله البغدادي في الخزانة ٤/٨٠ عن كتاب مختار أشعار القبائل لأبي تمام وروايته "لم تطعه أنامله" وهو له في اللسان ١٢/٢٥٩ وفيه "أي لم تحمله يقول: ليس في يدي شيء من ذلك كما أنه ليس في يد القابض على الماء شيء ... " وهو غير

منسوب في تفسير الطبري ١٣/٨٦.

(٤) بينه في صفحة ٣٢١-٣٢٣.." [1]

"﴿فوكزه موسى﴾ أي لكزه. يقال وكزته ولكزته [ونكزته ونهزته] ولهزته؛ إذا دفعته.

﴿فقضى عليه﴾ أي قتله. وكل شيء فرغت منه: فقد قضيته، وقضيت عليه.

١٨- ﴿خائفا يترقب﴾ أي ينتظر سوءا يناله منهم.

﴿فإذا الذي استنصره بالأمس يستصرخه﴾ أي يستغيث به. يعني: الإسرائيلي.

﴿قال له موسى إنك لغوي مبين﴾ يجوز أن يكون هذا القول للإسرائيلي (١) . أي أغويتني بالأمس حتى قتلت بنصرتك رجلا. ويجوز أن يكون لعدوهما (٢) .

﴿يسعى﴾ أي يسرع [في مشيه] (٣) .

﴿قال يا موسى إن الملأ﴾ يعني: الوجوه من الناس والأشراف (٤) .

﴿يأتمرون بك ليقتلوك﴾ قال أبو عبيدة: (٥) "يتشاورون فيك ليقتلوك". واحتج بقول الشاعر:

أحار بن عمرو! كأني خمر ... ويعدو على المرء ما يأتمر (٦)

وهذا غلط بين لمن تدبر، ومضادة للمعنى. كيف يعدو على المرء ما شاور فيه،

---

(١) كما قال ابن عباس واختاره الطبري ٢٠/٣١.

(٢) القبطي. كما قال الحسن، عري ما في تفسير القرطبي ١٣/٢٦٥.

(٣) كما في تأويل المشكل ٣٩٠، وانظر تفسير الطبري ٢٠/٣٣.

(٤) كما تقدم: ص ١٧١. وانظر: البحر المحيط ٧/١١١.

(٥) اللسان ٥/٨٩. وراجع: تفسير الطبري ٢٠/٣٢-٣٣، والقرطبي ١٣/٢٦٦.

(٦) ورد البيت في اللسان ٥/٩٠ منسوبا لامرئ القيس. وهو مطلع قصيدة في ديوانه ٧٧، كما ورد في اللسان ٥/٨٩ منسوبا للنمر بن تولب بلفظ: "فؤادي قمر".." [2]

"١٢- أبو العباس محمد بن علي بن أحمد الكرجي، المتوفى سنة ٣٤٣ هـ.

١٣- أبو رجاء، محمد بن حامد بن الحارث البغدادي، المتوفى سنة ٣٤٣ هـ.

---

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ت أحمد صقر الدينوري، ابن قتيبة ص/٢٢٦

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ت أحمد صقر الدينوري، ابن قتيبة ص/٣٣٠

مؤلفات ابن قتيبة

ذكر أصحاب كتب التراجم لابن قتيبة الكثير من المصنفات، وهي:

١- آداب العشرة.

٢- آداب القراءة.

٣- أدب الكاتب.

٤- اختلاف الحديث.

٥- استماع الغناء بالألحان.

٦- **إصلاح غلط أبي** عبيدة.

٧- إعراب القرآن.

٨- تأويل الرؤيا.

٩- تأويل مختلف الحديث.

١٠- تأويل مشكل القرآن (وهو الكتاب الذي بين أيدينا) .

١١- تقويم اللسان.

١٢- تفسير القرآن.

١٣- جامع الفقه.

١٤- جامع النحو الكبير.

١٥- جامع النحو الصغير.

١٦- الجوابات الحاضرة.

١٧- حكم الأمثال.

١٨- خلق الإنسان.

١٩- دلائل النبوة.." (١)

"ومن رواه «رفعا» انصرف التأويل إلى الخبر عن قريش: أنه لا يرتد منها أحد عن الإسلام فيستحق القتل.

أفما ترى الإعراب كيف فرق بين هذين المعنيين.

---

(١) تأويل مشكل القرآن الدينوري، ابن قتيبة ص/٨

وقد يفرقون بحركة البناء في الحرف الواحد بين المعنيين.

فيقولون: رجل لعنة، إذا كان يلعنه الناس. فإن كان هو الذي يلعن الناس، قالوا:

رجل لعنة فحركوا العين بالفتح.

ورجل سبة إذا كان يسبه الناس، فإن كان هو يسب الناس قالوا: رجل سببة.

وكذلك: هزأة، وهزأة وسخرة، وسخرة وضحكة، وضحكة وخدعة، وخدعة.

وقد يفرقون بين المعنيين المتقاربين بتغيير حرف في الكلمة حتى يكون تقارب ما بين اللفظين، كتقارب ما بين المعنيين.

كقولهم للماء الملح الذي لا يشرب إلا عند الضرورة: شروب، ولما كان دونه مما قد يتجوز به: شريب.

وكقولهم لما ارفض على الثوب من البول إذ كان مثل رؤوس الإبر: نضح، ورش الماء عليه يجزىء من الغسل، فإن زاد على ذلك قليلا قيل له: نضخ ولم يجزىء فيه إلا الغسل.

وكقولهم للقبض بأطراف الأصابع: قبض وبالكف: قبض وللأكل بأطراف الأسنان: قضم وبالفم: خضم.

ولما ارتفع من الأرض: حزن فإن زاد قليلا قيل: حزم.

وللذي يجد البرد: خصر فإن كان مع ذلك جوع قيل: خرص.

وللنار إذا طفئت: هامدة فإن سكن اللهب وبقي من جمرها شيء قيل: خامدة.

وللقائم من الخبل: صائم فإن كان ذلك من حفى أو وجى، قيل: صائن.

وللعطاء: شكد فإن كان مكافأة قيل: شكم.

وللخطأ من غير التعمد: غلط فإن كان في الحساب قيل: غلت.

وللضيق في العين: خوص فإن كان ذلك في مؤخرها قيل: حوص.." (١)

"باب الرد عليهم في وجوه القراءات

أما ما اعتلوا به في وجوه القراءات من الاختلاف، فإنا نحتج عليهم فيه بقول النبي، صلى الله عليه وآله وسلم: «نزل القرآن على سبعة أحرف، كلها شاف كاف، فاقرؤوا كيف شئتم» «١» .

وقد غلط في تأويل هذا الحديث قوم فقالوا: السبعة الأحرف: وعد، ووعيد، وحلال، وحرام، ومواعظ، وأمثال، واحتجاج.

---

(١) تأويل مشكل القرآن الدينوري، ابن قتيبة ص/١٩

وقال آخرون: هي سبع لغات في الكلمة.

وقال قوم: حلال، وحرام، وأمر، ونهي، وخبر ما كان قبل، وخبر ما هو كائن بعد، وأمثال.

وليس شيء من هذه المذاهب لهذا الحديث بتأويل.

ومن قال: فلان يقرأ بحرف أبي عمرو «٢» أو بحرف عاصم «٣» فإنه لا يريد شيئا

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢/ ٣٠٠، ٤/ ٢٠٤، ٥/ ١٦، ٦/ ٤٣٣، ٤٦٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٦، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١/ ٢٦، والربيع بن حبيب في مسنده ١/ ٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٥١٦، والألباني في السلسلة الصحيحة ١٥٢٢.

وأخرجه بلفظ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» ، النسائي في الافتتاح باب ٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٢، ٥/ ١١٤، ٣٩١، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، وابن حجر في المطالب العالية ٣٤٨٩، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٦٢، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٩، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٧، ٥/ ٣٤٦، والشجري في الأمالي ١/ ١١٢، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ١٨٥، ١٠/ ١٢٥، ١٣٠، ١٨٢، والهيثمي في موارد الظمآن ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، والتبريزي في مشكاة المصابيح ٢٣٨، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ١٧٢، ١٨٢، والسيوطي في جمع الجوامع ٤٥٣٤، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧، ٤٥٤٩، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣٠٨٣، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان ١/ ٢١٣، والعجلوني في كشف الخفا ١/ ٢٤١، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢/ ٦٧٩، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٧٨، ٨/ ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٢.

(٢) أبو عمرو: هو أبو عمرو بن العلاء، زبان بن العلاء بن عمار بن الريان المازني البصري، أكثر القراء السبعة شيوخا، أخذ القراءة عن أنس بن مالك، وحميد بن قيس الأعرج، وسعيد بن جبير، وشيبة بن نصاح، وأبي العالية، وعاصم بن أبي النجود، وعبد الله بن كثير المكي، وعطاء، ومجاهد، وابن محيصن، وغيرهم. وروى عنه كثير، منهم: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن المبارك اليزيدي وغيرهما، ولد بمكة سنة ٦٨ هـ، وتوفي سنة ١٥٤ هـ. (شذرات الذهب ١/ ٢٣٧، غاية النهاية ١/ ٢٨٨) .

(٣) عاصم: هو عاصم بن بهدلة أبي النجود الأسدي، أبو بكر، أحد القراء السبعة، من التابعين. أخذ

القراءة عرضا عن زر بن حبيش، وأبي عبد الرحمن السلمي، وروى عنه شعبة بن عياش وحفص بن سليمان، وخلق لا يحصون، توفي سنة ١٢٧ هـ. (غاية النهاية ١/ ٣٤٦) .." (١)

"ولو أن رجلا كتب في المصحف سورا وترك سورا لم يكتبها، لم نر عليه في ذلك وكفا «١» إن شاء الله تعالى.

باب ما ادعي على القرآن من اللحن

وأما ما تعلقوا به من حديث عائشة رضي الله عنها في غلط الكاتب، وحديث عثمان رضي الله عنه: أرى فيه لحنا- فقد تكلم النحويون في هذه الحروف، واعتلوا لكل حرف منها، واستشهدوا الشعر:

فقالوا: في قوله سبحانه: إن هذان لساحران [طه: ٦٣] وهي لغة بلحرث بن كعب يقولون: مررت برجلان، وقبضت منه درهمان، وجلست بين يداه، وركبت علاه. وأنشدوا «٢» :

تزود منا بين أذناه ضربة ... دعته إلى هابي التراب عقيم

أي موضع كثير التراب لا ينبت.

وأنشدوا «٣» :

أي قلوص راكب تراها ... طاروا علاهن فطر علاها

---

(١) الوكف: الإثم والعيب.

(٢) يروى صدر البيت بلفظ:

تزود منا بين أذناه طعنة والبيت من الطويل، وهو لهوبر الحارثي في لسان العرب (صرع) ، (شظى) ، (هبا) ، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٧٠٧، وخزانة الأدب ٧/ ٤٥٣، والدرر ١/ ١١٦، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٧٠٤، وشرح شذور الذهب ص ٦١، وشرح المفصل ٣/ ١٢٨، ١٣٣، والصاحبي في فقه اللغة ص ٤٩، وهمع الهوامع ١/ ٤٠.

(٣) يروى الشطر الأول من الرجز:

أي قلوص راكب تراها ... ناجية وناجيا أباها

والرجز بلا نسبة في تاج العروس (قلص) ، (نجا) ، ولسان العرب (علا) ، (نجا) ، ويروى أيضا بلفظ:

---

(١) تأويل مشكل القر آن الدينوري، ابن قتيبة ص/٢٩

أي قلوص راكب تراها ... فاشدد بمثني حقب حقواها

وهو بلا نسبة في لسان العرب (علا) ، وتاج العروس (قلص) ، ويروى الشطر الثاني بلفظ:

نادية وناديا أباها ... طاروا علاهن فطر علاها

والرجز لرؤبة في ديوانه ص ١٦٨، وله أو لأبي النجم أو لبعض أهل اليمن في المقاصد النحوية ١/ ١٣٣، ولبعض أهل اليمن في خزانة الأدب ٧/ ١٣٣، ١١٥، وشرح شواهد المغني ١/ ١٢٨، وبلا نسبة في لسان العرب (طير) ، (علا) ، (نجا) ، وخزانة الأدب ٤/ ١٠٥، والخصائص ٢/ ٢٦٩، وشرح شواهد الشافية ص ٣٥٥، وشرح المفصل ٣/ ٣٤، ١٢٩، وتاج العروس (قلص) .." (١)

"على أن القراء قد اختلفوا في قراءة هذا الحرف: فقرأه أبو عمرو بن العلاء «١» ، وعيسى بن عمر «٢» : «إن هذين لساحران» وذهبا إلى **أنه غلط من** الكاتب كما قالت عائشة.

وكان عاصم الجحدري «٣» يكتب هذه الأحرف الثلاثة في مصحفه على مثالها في الإمام، فإذا قرأها، قرأ: «إن هذين لساحران» ، وقرأ المقيمون الصلاة [النساء: ١٦٢] ، وقرأ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين [الحج: ١٧] .

وكان يقرأ أيضا في سورة البقرة: والصابرون فى البأساء والضراء [البقرة: ١٧٧] ويكتبها: الصابرين.

وإنما فرق بين القراءة والكتاب لقول عثمان رحمة الله: أرى فيه لحنا وستقيمه العرب بألسنتها فأقامه بلسانه، وترك الرسم على حاله.

وكان الحجاج «٤» وكل عاصما «٥» وناجية بن رمح وعلي بن أصمع بتتبع المصاحف، وأمرهم أن يقطعوا كل مصحف وجدوه مخالفا لمصحف عثمان، ويعطوا صاحبه ستين درهما.

خبرني بذلك أبو حاتم «٦» عن الأصمعي «٧» قال: وفي ذلك يقول الشاعر:

---

(١) أبو عمرو بن العلاء: هو زبان بن العلاء بن عمار بن الريان المازني البصري، تقدمت ترجمته قبل قليل.

(٢) عيسى بن عمر: هو أبو عمرو عيسى بن عمر الثقفي النحوي البصري، مولى خالد بن الوليد، توفي سنة ١٤٩ هـ، صنف «الإكمال في النحو» ، «جامع في النحو» . (كشف الظنون ٥/ ٨٠٥) .

(٣) عاصم الجحدري: هو عاصم بن أبي الصباح، أبو المجشر الجحدري، البصري، المقرئ المفسر، قرأ على الحسن البصري، توفي سنة ١٢٨. (لسان الميزان ٣/ ٢٢٠) .

---

(١) تأويل مشكل القرآن الدينوري، ابن قتيبة ص/٣٦

(٤) الحجاج: هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن قيس الثقفي، ولاه عبد الملك بن مروان العراق، وكان له في القتل وسفك الدماء غرائب لم يسمع بمثلها، بنى مدينة واسط، وتوفي سنة ٩٥ هـ. (انظر أخباره في مروج الذهب ٣/ ١٥١- ١٩١، والكامل في اللغة ١/ ١٥٨، ٢٢٤، ٢/ ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٨٨، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٩- ٥٤، والأعلام ٢/ ١٦٨) .

(٥) عاصم: هو عاصم الجحدري. تقدمت ترجمته.

(٦) أبو حاتم: هو أبو حاتم السجستاني البصري. سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الجشمي الإمام. توفي سنة ٢٥٠ هـ. وقيل: سنة ٢٤٨ هـ، له العديد من التصانيف، منها: «إعراب القرآن» ، «كتاب الإدغام» ، «كتاب الأضداد» في اللغة، «كتاب الفصاحة» ، «كتاب القراءات» ، «كتاب المذكر والمؤنث» ، «كتاب المقصور والممدود» ، «ما يلحن به العامة» وغيرها الكثير (كشف الظنون ٥/ ٤١١) . [.....]

(٧) الأصمعي: هو عبد الملك بن قريب (بالتصغير) ابن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي." [١]

"ونحو منه: ذهب منه الأطيبان، يراد: الأكل والنكاح.

وقال أيضا: لا أدري ما معنى قول رؤبة في صفة الثور «١» :

كأنه حامل جنب أخذعا وقال ابن الأعرابي: أراد: كأنه ضرب بالسيف ضربة فتعلقت جنبه وهو حاملها، وذلك لميله من بغيه على أحد جانبيه. والخذع: الميل.

ومثل هذا كثير، وفيما ذكرنا منه ما أقنع ودل على ما أردناه، إن شاء الله تعالى.

ولسنا ممن يزعم: أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم.

وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى.

ولم ينزل الله شيئا من القرآن إلا لينفع به عباده، ويدل به على معنى أراده.

فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره للزمنا للطاعن مقال، وتعلق علينا بعلة.

وهل يجوز لأحد أن يقول: إن رسول، الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن يعرف المتشابه؟!.

وإذا جاز أن يعرفه مع قول الله تعالى: وما يعلم تأويله إلا الله [آل عمران: ٧] جاز أن يعرفه الربانيون من صحابته، فقد علم عليا التفسير.

ودعا لابن عباس فقال: «اللهم علمه التأويل، وفقهه في الدين» «٢» .

---

(١) تأويل مشكل القرآن الدينوري، ابن قتيبة ص/٣٧

وروى عبد الرزاق «٣» ، عن إسرائيل»

، عن سماك بن حرب «٥» ، عن عكرمة،

المتوفى سنة ٢٣١، له من المصنفات: «تاريخ القبائل» ، «كتاب الألفاظ» ، «كتاب الأنواء» ، «كتاب تفسير الأمثال» ، «كتاب الخيل» ، «كتاب الذياب» ، «كتاب صفة الزرع» ، «كتاب كرامات الأولياء» ، «كتاب معاني الشعر» ، «كتاب النبات» ، «كتاب النوادر» وغيرها. (كشف الظنون ٦/ ١٢) .

(١) يليه: من بغيه والرفق حتى أكنعا والرجز في ديوان رؤبة ص ٩١، وتاج العروس (خذع) ، وتهذيب اللغة ١/ ١٦١، والرجز بلا نسبة في لسان العرب (خدع) ، وكتاب العين ١/ ٢٠٤، وهو للعجاج في لسان العرب (كنع) ، وتاج العروس (كنع) ، وتهذيب اللغة ١/ ٣١٩، وليس في ديوانه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٣٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٩٣، وابن كثير في البداية وان‌نهاية ٨/ ٢٩٦.

(٣) عبد الرزاق: تقدمت ترجمته.

(٤) إسرائيل: هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف الكوفي، محدث ثقة، ولد سنة ١٠٠ هـ، وتوفي سنة ١٦٢ هـ، (تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٩) .

(٥) سماك بن حرب: من كبار تابعي أهل الكوفة. توفي سنة ١٢٣ هـ. (تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٣-٢٣٤) .." (١)

"عن ابن عباس أنه قال: كل القرآن أعلم إلا أربعا: غسلين، وحنانا، والأواه، والرقيم.

وكان هذا من قول ابن عباس في وقت، ثم علم ذلك بعد.

حدثني محمد بن عبد العزيز، عن موسى بن مسعود، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: تعلمونه وتقولون: آمنا به.

ولو لم يكن للراسخين في العلم حظ في المتشابه إلا أن يقولوا: آمنا به كل من عند ربنا [آل عمران: ٧]- لم يكن للراسخين فضل على المتعلمين، بل على جهلة المسلمين، لأنهم جميعا يقولون: آمنا به كل من عند ربنا.

وبعد:

---

(١) تأويل مشكل القرآن الدينوري، ابن قتيبة ص/٦٦

فإنا لم نر المفسرين توقفوا عن شيء من القرآن فقالوا: هذا متشابه لا يعلمه إلا الله، بل أمروه كله على التفسير، حتى فسروا (الحروف المقطعة) في أوائل السور، مثل: الر، وحم، وطه، وأشباه ذلك. وسترى ذلك في الحروف المشكلة، إن شاء الله.

فإن قال قائل: كيف يجوز في اللغة أن يعلمه الراسخون في العلم، والله تعالى يقول: وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به، [آل عمران: ٧] وأنت إذا أشركت الراسخين في العلم انقطعوا عن (يقولون) ، وليست هاهنا واو نسق توجب للراسخين فعلين. وهذا مذهب كثير من النحويين في هذه الآية، ومن جهته غلط قوم من المتأولين؟.

قلنا له: إن (يقولون) هاهنا في معنى الحال، كأنه قال: الراسخون في العلم قائلين: آمنا به. ومثله في الكلام: لا يأتيك إلا عبد الله، وزيد يقول: أنا مسرور بزيارتك. يريد: لا يأتيك إلا عبد الله وزيد قائلا: أنا مسرور بزيارتك.

ومثله لابن مفرغ الحميري يرثي رجلا في قصيدة أولها «١» :

أصرمت حبلك من أمامه ... من بعد أيام برامه

والريح تبكي شجوها ... والبرق يلمع في غمامه

أراد: والبرق لا معا في غمامة تبكي شجوه أيضا، ولو لم يكن البرق يشرك الريح في البكاء، لم يكن لذكره البرق ولمعه معنى.

---

(١) البيتان من مجزوء الكامل، وهما في ديوان ابن مفرغ ص ٢٠٨، والبيت الثاني في لسان العرب (درك) .." (١)

"وأصل (التشابه) : أن يشبه اللفظ اللفظ في الظاهر، والمعنيان مختلفان. قال الله جل وعز في وصف ثمر الجنة: وأتوا به متشابها [البقرة: ٢٥] ، أي متفق المناظر، مختلف الطعوم. وقال: تشابهت قلوبهم [البقرة: ١١٨] أي يشبه بعضها بعضا في الكفر والقسوة.

ومنه يقال: اشتبه علي الأمر، إذا أشبه غيره فلم تكد تفرق بينهما، وشبهت علي:

إذا لبست الحق بالباطل، ومنه قيل لأصحاب المخاريق أصحاب الشبه، لأنهم يشبهون الباطل بالحق.

ثم قد يقال لكل ما غمض ودق متشابه، وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشبه بغيره، ألا ترى أنه قد قيل

---

(١) تأويل مشكل القرآن الدينوري، ابن قتيبة ص/٦٧

للحروف المقطعة في أوائل السور: متشابه، وليس الشك فيها، والوقوف عندها لمشاكلتها غيرها، والتباسها بها.

ومثل المتشابه (المشكل) . وسمي مشكلا: لأنه أشكل، أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله.

ثم قد يقال لما غمض- وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة-: مشكل.

وقد بينت ما غمض من معناه لا لتباسه بغيره، واستتار المعاني المختلفة تحت لفظه، وتفسير (المشكل) الذي ادعي على القرآن فساد النظم فيه.

وقدمت قبل ذلك (أبواب المجاز) : إذ كان **أكثر غلط المتأولين** من جهته.

وأرجو أن يكون في ذلك ما شفي مرض القلوب، وهدى من الحيرة، إن شاء الله.." (١)

"باب القول في المجاز

وأما (المجاز) فمن **جهته غلط كثير** من الناس في التأويل، وتشعبت بهم الطرق، واختلفت النحل: فالنصارى تذهب في قول المسيح عليه السلام في الإنجيل: (أدعوا أبي، وأذهب إلى أبي) وأشباه هذا، إلى أبوة الولادة.

ولو كان المسيح قال هذا في نفسه خاصة دون غيره، ما جاز لهم أن يتأولوه هذا التأويل في الله- تبارك وتعالى عما يقولون علوا كبيرا- مع سعة المجاز، فكيف وهو يقوله في كثير من المواضع لغيره؟ كقوله حين فتح فاه بالوحي: إذا تصدقت فلا تعلم شمالك بما فعلت يمينك، فإن أباك الذي يرى الخفيات يجزيك به علانية، وإذا صليتم فقولوا: يا أبانا الذي في السماء ليتقدس اسمك، وإذا صمت فاغسل وجهك وادهن رأسك لئلا يعلم بذلك غير أبيك.

وقد قرؤوا في (الزبور) أن الله تبارك وتعالى قال لداود عليه السلام: سيولد لك غلام يسمى لي ابنا وأسمى له أبا.

وفي (التوراة) أنه قال ليعقوب عليه السلام: أنت بكري.

وتأويل هذا أنه في رحمته وبره وعطفه على عباده الصالحين، كالأب الرحيم لولده.

وكذلك قال المسيح للماء: (هذا أبي) ، وللخبز: (هذا أمي) ، لأن قوام الأبدان بهما، وبقاء الروح عليهما، فهما كالأبوين اللذين منهما النشأة، وبحضانتهما النماء.

وكانت العرب تسمي الأرض أما، لأنها مبتدأ الخلق، وإليها مرجعهم، ومنها أقواتهم، وفيها كفايتهم.

---

(١) تأويل مشكل القرآن الدينوري، ابن قتيبة ص/٦٨

وقال أمية بن أبي الصلت «١» :

---

(١) البيت من الكامل، وهو في ديوان أمية بن أبي الصلت ص ٢٣، والمخصص ١٣/ ١٨٠، والحيوان ٥/ ٤٣٧، وتفسير القرطبي ١/ ١١٢، والبيت بلا نسبة في المذكر والمؤنث للأنباري ص ١٨٧.." (١)

"إن العواذل ليس لي بأمير وقال آخر «١» :

المال هدي والنساء طوالق

ومنه أن يوصف الواحد بالجمع:

نحو قولهم: برمة أعشار وثوب أهدام وأسمال، ونعل أسماط، أي غير مطبقة.

قال الشاعر «٢» :

جاء الشتاء وقميصي أخلاق

ومنه أن يجتمع شيئان ولأحدهما فعل فيجعل الفعل لهما:

كقوله سبحانه: فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما [الكهف: ٦١] .

روي في التفسير: أن الناسي كان يوشع بن نون ويدلك قوله لموسى، صلى الله عليه وسلم: فإني نسيت الحوت [الكهف: ٦٣] .

وقوله: امعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون

[الأنعام: ١٣٠] والرسل من الإنس دون الجن.

وقوله: مرج البحرين يلتقيان (١٩) بينهما برزخ لا يبغيان (٢٠) [الرحمن: ١٩، ٢٠] ثم قال: يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان (٢٢) [الرحمن: ٢٢] . واللؤلؤ والمرجان إنما يخرجان من الماء الملح لا من العذب.

وكذلك قوله: ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها [فاطر: ١٢] .

وقد غلط في هذا المعنى أبو ذؤيب الهذلي ولا أدري أمن جهة هذه الآيات غلط

---

(١)<تأويل مشكل القرآن الدينوري، ابن قتيبة ص/٦٩

(١) الشطر من الكامل، وهو بلا نسبة في الصاحبي في فقه اللغة ص ١٨١، ٣٥١.

(٢) يليه:

شراذم يعجب منه التواق والرجز بلا نسبة في الأزهية ص ٣٠، وجمهرة اللغة ص ٦١٩، وخزانة الأدب ١/ ٢٣٤، والصاحبي في فقه اللغة ص ٢١٣، ولسان العرب (توق) ، (خلق) ، (شرذم) ، وتهذيب اللغة ٧/ ٣٠، ٩/ ٢٥٦، وتاج العروس (خلق) ، (شرذم) ، وجمهرة اللغة ص ٦١٩، وكتاب العين ٦/ ٣٠٢، والاقتضاب ص ١٢، وتفسير الطبري ١٤/ ١٤، ١٩/ ٤٧، والجمهرة ٢/ ٢٤٠، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٤٢٧.." [1]

"عبد الدار، فقلنا له: ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: هو مكانه وأصحابه على إثري قال: ثم أتانا بعده عمرو بن أم مكتوم الأعمى أخو بني فهر، فقلنا له: ما فعل من وراءك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟ قال: هم أولاء على إثري ثم أتى بعده عمار بن ياسر، وابن مسعود، وبلال، ثم أتانا بعدهم عمر بن الخطاب في عشرين راكبا، ثم أتانا بعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رضي الله عنه معه " ففي هذا الحديث أن ابن مسعود رضي الله عنه قدم المدينة من مكة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قيل له: في هذا الحديث غلط في غير موضع منه، فمن ذلك أنه قيل فيه إن ابن أم مكتوم أخو بني فهر، وإنما هو أخو بني عامر بن لؤي، وفيه أن الذي قدم مع عمار، وبلال عبد الله بن مسعود، وإنما هو سعد بن أبي وقاص، وإنما جاء الغلط في هذا من إسرائيل، وأما من هو أحفظ وأثبت في روايته منه وهو شعبة، فرواه على غير ذلك وذلك أن

٤٢٠ – إبراهيم بن أبي داود، وفهدا: حدثانا، قالا: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: أنبأنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء، يقول: " أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، فكانا يقرآن القرآن، ثم جاء عمار بن ياسر وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشرين راكبا، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم "، فثبت بما ذكرنا أن قدوم ابن مسعود كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فإن قال قائل: قد أحطنا علما أن ابن مسعود قد حضر بدرا وذكر في ذلك ما:

٤٢١ – حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أنس، سمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: " من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود

(١) تأويل مشكل القرآن الدينوري، ابن قتيبة ص/١٧٥

فوجد ابني عفراء قد ضرباه حتى برد، فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل، فقال: هل فوق رجل قتلتموه أو قتله قومه "." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه، قال: " صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، كل مسكين مدين مدين، أو انسك شاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك " قال **الشافعي: غلط مالك** في الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والذي ذكرناه في حديث حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، عن كعب: " إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصواع من بين ستة مساكين "، مثل هذا أيضا غير أنا نظرنا فيما ذكره الشافعي **من غلط مالك** في هذا الحديث لم نجد له أصلا، ووجدنا الحفاظ قد رووه عن مالك، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، فوقفنا بذلك على أن الغلط كان من الشافعي، أو كان **مالك غلط فيه** في الوقت الذي سمعه منه الشافعي، وقد كان قبل ذلك أو بعد ذلك حدث به صحيحا فممن رواه عن مالك، **لا غلط فيه**، عبد الله بن وهب،

١٦٩٦ - كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن عبد الكريم بن مالك، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، ثم ذكر مثل حديث الشافعي سواء ومنهم القعنبي، فرواه عن مالك كذلك،

١٦٩٧ - كما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن عبد الكريم بن مالك، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، فذكر مثل ذلك أيضا وقد روى هذا الحديث جماعة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، أيضا، منهم عبد الله بن عمرو." (٢)

"وأما الشافعي فذكر لنا المزني، قال: قال الشافعي: المتعة للمطلقات، والمتعة على كل زوج طلق، ولكل

زوجة، إذا كان الفراق من قبله، أو يتم به مثل أن يطلق، أو يخالع، أو يملك، وإذا كان الفراق من قبلها فلا متعة لها ولا مهر، لأنها ليست بمطلقة، ولكن إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح بابتياعه إياها وأما الملاعنة فإن ذلك منه ومنها، ولأنه إن شاء أمسكها، فهي كالمطلقة وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه، فلها عندي المتعة، والله أعلم قال المزني: هذا عندي غلط، وقياس قوله: أن لا متعة

(١) أحكام القرآن للطحاوي الطحاوي ٢٢٢/١

(٢) أحكام القرآن للطحاوي الطحاوي ٢٦١/٢

لها، لأن الفراق من قبلها دونه ولما اختلفوا في المتعة هذا الاختلاف، ولم نجد عن أحد قط سواهم من أهل العلم فيها قولا، إلا ما قد دخل في هذه الأقوال التي ذكرناها في هذا الباب، ولم نجدهم اتفقوا على وجوبها، وإلزام الزوج إياها في موضع من المواضع التي يأمرونه بها فيها، ولم يكن إيجابها على الزوج مما يدرك بالقياس، ولم نجدها واجبة في كتاب الله، ولا سنة، ولا إجماعا، ولم نجد لها مثلا نعطفها عليه ونردها إليه، ولم نردها إلى الأصدقة إذ كانت الأصدقة أضدادا لها من ذلك أنا رأينا الرجل إذا تزوج المرأة على صداق مسمى، فإن طلقها قبل أن يدخل بها وجب لها نصف ذلك الصداق ورأيناه لو مات أحدهما قبل الدخول وجب للمرأة الصداق كله، وكانت الفرقة بالموت أوكد حالا في إيجاب الأصدقة للزوجات، ورأينا أهل الأقوال الذين ذكرنا في المنع يقولون: إذا مات الزوج فالمتعة غير محكوم بها في ماله فكانت المتعة تسقط بإجماعهم في الموضع الذي يجب فيه الصداق بإجماعهم في الموضع الذي يجب فدل ذلك على أنها ضد الصداق، لا مثل ولما كانت كذلك كان الأولى بنا ألا نجعل شيئا على أحد واجبا محكوما به عليه حتى نعلم وجوب ذلك عليه، فثبت بذلك أن لا متعة واجبة على أحد بعد طلاق قبله دخول، أو لا دخول قبله كما قال مالك فيما حكيناه عنه في هذا الباب." (١)

"عن قالون عن نافع ﴿ومن يأته مؤمنا﴾ طه ٧٥ مكسورة الهاء لا يبلغ بكسرتها الياء

وقرأ ابن عامر في رواية ابن ذكوان ﴿يؤده إليك﴾ ﴿نؤته منها﴾ و ﴿نوله﴾ ﴿ونصله﴾ و ﴿فألقه إليهم﴾ و ﴿نؤته﴾ في عسق كل ذلك بكسر الهاء وقال في ﴿ويتقه﴾ بالجزم وقال في ﴿يرضه﴾ بالجزم ورفع الهاء وهذا والله أعلم كأنه يشم الهاء فيه الضم من غير مبالغة وقال في ﴿خيرا يره﴾ و ﴿شرا يره﴾ بالإشباع

وقال هشام بن عمار ﴿خيرا يره﴾ و ﴿شرا يره﴾ بالجزم

وقال ابن ذكوان / ارجئه وأخاه / بكسر الهاء والهمزة وقال في سورة الشعراء / أرجئه / بهمزتين إحدى الهمزتين فيما بين الجيم والهاء لم يذكر غير ذلك

قال أبو بكر هذا غلط لا يجوز كسر الهاء مع الهمز

وقال هشام / أرجئه / مهموز

وقال الحلواني عن هشام في قوله ﴿نوله﴾ و ﴿ونصله﴾ و ﴿نؤته﴾ و ﴿فألقه﴾ و ﴿يؤده﴾ كان ابن عامر لا يشبع الكسر

واختلفوا عن عاصم في ذلك أيضا فقال يحيى عن أبي بكر عن عاصم ﴿يؤده﴾ و ﴿نوله﴾ و ﴿فألقه﴾ و

---

(١) أحكام القرآن للطحاوي الطحاوي ٢/٣٧١

﴿ونصله﴾ و ﴿ويتقه﴾ و ﴿يرضه﴾ و ﴿خيرا يره﴾ و ﴿شرا يره﴾ و ﴿أن لم يره أحد﴾ و ﴿يأته مؤمنا﴾ كل ذلك بإسكان الهاء

وهذه رواية الكسائي عن أبي بكر عن عاصم ذكر لي ذلك محمد بن الجهم عن أبي توبة عن الكسائي عن أبي بكر

وقال يحيى عن أبي بكر / نؤده / و ﴿نوله﴾ و ﴿ونصله﴾." (١)

"٢٤ – واختلفوا في التاء والنون من قوله ﴿آتيتكم﴾ ٨١

فقرأ نافع وحده / ءاتيناكم / بالنون

وقرأ الباقون / ءاتيتكم / بالتاء

٢٥ – قوله ﴿إصري﴾ ٨١

كلهم قرأ ﴿إصري﴾ بكسر الألف إلا ما حدثني به محمد بن أحمد ابن واصل عن ابن سعدان عن معلى بن منصور عن أبي بكر عن عاصم ﴿إصري﴾ بضم الألف

٢٦ – واختلفوا في الياء والتاء من قوله ﴿يبغون﴾ . . ﴿وإليه يرجعون﴾ ٨٣

فقرأ أبو عمرو وحده ﴿يبغون﴾ بالياء ﴿وإليه ترجعون﴾ بالتاء مضمومة

وقرأهما الباقون / تبغون / ﴿وإليه ترجعون﴾ بالتاء جميعا

وروى حفص عن عاصم ﴿يبغون﴾ ﴿وإليه يرجعون﴾ جميعا بالياء

٢٧ – واختلفوا في نصب الحاء وكسرها من قوله ﴿حج البيت﴾ ٩٧

فقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿حج البيت﴾ بكسر الحاء

وقال حفص عن عاصم الحج الاسم والحج الفعل

قال أبو بكر **وهذا غلط إنما** الحج بالفتح الفعل والحج الاسم بالكسر

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وابن عامر ﴿حج البيت﴾ بفتح الحاء." (٢)

"وقرأ عاصم وحمزة والكسائى / درجت من نشآء / منونا وكذلك فى يوسف

٢٧ – واختلفوا فى زيادة اللام ونقصانها من قوله ﴿واليسع﴾ ٨٦

فقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر ﴿واليسع﴾ بلام واحدة

---

(١) السبعة في القراءات ابن مجاهد ص/٢١٠

(٢) السبعة في القراءات ابن مجاهد ص/٢١٤

وقرأ حمزة والكسائى ﴿واليسع﴾ بلامين

وفي ص مثله

٢٨ – واختلفوا فى التوحيد والجمع من قوله ﴿وذرياتهم﴾ ٨٧ فى غير هذا الموضع ولم يختلفوا فى هذا الموضع أنه بالجمع

٢٩ – واختلفوا فى إثبات الهاء فى الوصل من قوله ﴿فبهداهم اقتده قل﴾ ٩٠

فقرأ ابن كثير وأهل مكة ونافع وأهل المدينة وأبو عمرو وعاصم / فبهدهم اقتده قل / يثبتون الهاء فى الوصل والوقف ساكنة

وقرأ حمزة والكسائى / فبهدهم اقتد قل / بغير هاء فى الوصل ويقفان بالهاء

وقرأ ابن عامر / فبهدهم اقتده قل / بكسر الدال ويشم الهاء الكسر من غير بلوغ ياء

وهذا غلط لأن هذه الهاء هاء وقف لا تعرب فى حال من الأحوال وإنما تدخل لتبين بها حركة ما قبلها

٣٠ – واختلفوا فى الياء والتاء من قوله ﴿تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا﴾ ٩١

فقرأ ابن كثير وأبو عمرو / يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا / بالياء جميعا." (١)

"وقرأ عاصم وحمزة والكسائى ﴿كذبوا﴾ خفيفة

وكلهم ضم الكاف

٢٥ – واختلفوا فى قوله ﴿فنجي من نشاء﴾ ١١٠

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى / فننجى من نشاء / بنونين الأولى مضمومة والثانية ساكنة والياء التى فى / فننجى / ساكنة

وروى نصر بن على عن أبيه عن أبى عمرو ﴿فنجي من نشاء﴾ يدغم

قال أبو بكر

وهذا غلط فى قوله يدغم ليس هذا موضعا يدغم فيه إنما أراد أنها محذوفة النون الثانية فى الكتاب وهى فى اللفظ بنونين الأولى متحركة والثانية ساكنة ولا يجوز إدغام المتحرك فى الساكن لأن النون الثانية ساكنة والساكن لا يدغم فيه متحرك وكذلك النون لا تدغم فى الجيم فمن قال يدغم **فهو غلط ولكنها** حذفت من الكتاب أعنى النون الثانية لأنها ساكنة تخرج من الأنف فحذفت من الكتاب وهى فى اللفظ مثبتة

وقرأ ابن عامر وعاصم فى رواية أبى بكر وحفص ﴿فنجي من نشاء﴾ مشددة الجيم مفتوحة الياء بنون واحدة

---

(١) السبعة في القراءات ابن مجاهد ص/٢٦٢

على ما لم يسم فاعله وروى الحسن بن اليتيم عن أبى حفص عمرو بن الصباح عن أبى عمر عن عاصم ﴿فنجي﴾ بنون واحدة

وروى هبيرة عن حفص عن عاصم فننجى بنونين مضمومة وخفيفة وهذا غلط." (١)

"وقرأ الباقون ﴿فأجمعوا﴾ بقطع الألف وكسر الميم من أجمعت

١٢ – قوله ﴿ثم ائتوا صفا﴾ ٦٤

روى القطعى عن عبيد عن شبل عن ابن كثير / ثم ايتوا / بفتح الميم من ﴿ثم﴾ ثم يأتى بياء بعدها ساكنة

وروى خلف عن عبيد عن شبل عن ابن كثير / ثم ايتوا / بكسر الميم بغير همز ثم يأتى بالياء التى بعدها تاء

وهذا غلط لأنه كسر الميم من ﴿ثم﴾ وحظها الفتح ولا وجه لكسرها

وإنما أراد ابن كثير أن يتبع الكتاب فلفظ بالياء بعد فتحة الميم التى خلفت الهمزة

وكذلك روى الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد عن شبل عن ابن كثير / ثم ايتوا صفا / مفتوحة الميم وبعدها ياء

وكذلك روى محبوب عن إسماعيل المكى عن ابن كثير

وهذا هو الصواب

وروى النبال وغيره عن ابن كثير ﴿ثم ائتوا﴾ مثل حمزة

والباقون مثله

١٣ – واختلفوا فى تشديد التاء وتخفيفها من قوله ﴿وألق ما في يمينك تلقف﴾ ٦٩

فقرأ ابن عامر وحده ﴿تلقف﴾ برفع الفاء وتشديد القاف

وروى حفص عن عاصم ﴿تلقف﴾ بتسكين اللام وتخفيف القاف والجزم." (٢)

"١٦ – واختلفوا فى كسر الشين وإسقاط الألف وفتحها والألف من قوله ﴿شقوتنا﴾ ١٠٦

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم ﴿شقوتنا﴾ بكسر الشين بغير ألف

وقرأ حمزة والكسائى ﴿شقوتنا﴾ بفتح الشين والألف

وحدثنى محمد بن عيسى العباسى وأحمد بن على الخزاز قالا حدثنا بشر بن هلال قال حدثنا بكار عن

---

(١) السبعة في القراءات ابن مجاهد ص/٣٥٢

(٢) السبعة في القراءات ابن مجاهد ص/٤٢٠

أبان قال سألت عاصما فقال إن شئت فاقرأ ﴿شقوتنا﴾ وإن شئت فاقرأ ﴿شقوتنا﴾

١٧ - واختلفوا فى كسر السين وضمها من قوله ﴿سخريا﴾ ١١٠

فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر ﴿سخريا﴾ بكسر السين وكذلك فى ص ٦٣

وروى هبيرة عن حفص عن عاصم ﴿سخريا﴾ رفعا **وهو غلط والمعروف** عن عاصم ﴿سخريا﴾ بكسر السين

وقرأ نافع وحمزة والكسائى ﴿سخريا﴾ رفعا فى السورتين

واتفقوا على ضم السين فى آية الزخرف ٣٢

١٨ - واختلفوا فى فتح الألف وكسرها من قوله ﴿أنهم هم الفائزون﴾ ١١١

فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم ﴿إن ه م﴾ بفتح الألف." (١)

"١٢ - واختلفوا فى الألف وإسقاطها من قوله ﴿سحران تظاهرا﴾ ٤٨

فقرأ عاصم وحمزة والكسائى ﴿سحران﴾ ليس قبل الحاء ألف

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر ﴿سحران﴾ بألف قبل الحاء

١٣ - واختلفوا فى الياء والتاء من قوله ﴿يجبى إليه ثمرات كل شيء﴾ ٥٧

فقرأ نافع وحده / تجبى / بالتاء

وقرأ الباقون ﴿يجبى﴾ بالياء

١٤ - قوله ﴿أفلا تعقلون﴾ ٦٠

قرأ أبو عمرو وحده ﴿أفلا تعقلون﴾ و ﴿أفلا يعقلون﴾ بالتاء والياء

١٥ - قوله ﴿بضياء﴾ ٧١

قرأ ابن كثير وحده / بضئآء / بهمزتين

كذا قرأت على قنبل **وهو غلط وروى** البزى عن ابن فليح عن أصحابهما عن ابن كثير ﴿بضياء﴾ بهمزة واحدة وهو الصواب

وكذلك قرأ الباقون

١٦ - قوله ﴿لخسف بنا﴾ ٨٢

قرأ عاصم فى رواية حفص ﴿لخسف﴾ نصبا وكذلك روى على ابن نصر عن أبان عن عاصم مثله بفتح

---

(١) السبعة في القراءات ابن مجاهد ص/٤٤٨

الخاء

وقرأ الباقون وأبو بكر عن عاصم ﴿لخسف بنا﴾ بضم الخاء

ياءات الإضافة

فى هذه السورة ثمان وثلاثون ياء إضافة اختلفوا منها فى اثنى عشر ياء قوله ﴿عسى ربي أن يهديني﴾ ٢٢ ﴿إني أريد﴾ ٢٧." (١)

"ذكر اختلافهم فى سورة الأحزاب

١ – اختلفوا فى الياء والتاء من قوله ﴿إن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ ٢

فقرأ أبو عمرو وحده ﴿بما يعملون﴾ بالياء

وقرأ الباقون ﴿بما تعملون﴾ بالتاء

٢ – واختلفوا فى قوله ﴿اللائي تظاهرون﴾ ٤

فقرأ ابن كثير ونافع / الىء / ليس بعد الهمزة ياء

كذلك قرأت على قنبل

وأخبرنى إسحق الخزاعى عن ابن فليح عن أصحابه عن ابن كثير ﴿إلى﴾ يكسر ولا يثبت الياء مخففة بغير همز ولا مد فى كل القرآن وكذلك قرأ أبو عمرو شبيها بذلك

وحدثنى مضر بن محمد عن ابن أبى بزة عن أصحابه عن ابن كثير مثل أبى عمرو بكسرة مختلسة ولا يهمز

وقال ابن مخلد عن ابن أبى بزة ﴿إلى﴾ مشددة مكسورة **وهو غلط وقال** فى سورة الطلاق / والى يئسن من المحيض ... والى لم يحضن / ٤ مثقلة

وروى ورش عن نافع مثل قراءة أبى عمرو بغير همز

وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائى / الئى / بياء بعد الهمز." (٢)

"صر إلى أبى الحسن فقل له ما هذه القراءة التى قرأتها لا نعرفها فصرت إليه فقال رجعت عنها

قال وقد **كان غلط أيضا** فى ثلاثة مواضع هذا أحدها ﴿وما هو بميت﴾ إبراهيم ١٧ خفيفة ﴿وإذا العشار عطلت﴾ التكوير ٤

١٦ – قوله ﴿ترجي من تشاء﴾ ٥١

---

(١) السبعة في القراءات ابن مجاهد ص/٤٩٥

(٢) السبعة في القراءات ا بن مجاهد ص/٥١٨

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم فى رواية أبى بكر ﴿ترجي﴾ مهموزا

وقرأ حمزة والكسائى ونافع وحفص عن عاصم ﴿ترجي﴾ غير مهموز

١٧ - قوله ﴿لا يحل لك النساء﴾ ٥٢

كلهم قرأ ﴿لا يحل﴾ بالياء غير أبى عمرو فإنه قرأ ﴿لا يحل﴾ بالتاء

وروى القطعى عن محبوب عن أبى عمرو / لا تحل / بالياء

١٨ - قوله ﴿غير ناظرين إناه﴾ ٥٣

حمزة والكسائى يميلان النون من ﴿أنه﴾

والباقون يفتحونها

١٩ - قوله ﴿إنا أطعنا سادتنا﴾ ٦٧

كلهم قرأوا ﴿سادتنا﴾ واحدة غير ابن عامر فإنه قرأ ﴿سادتنا﴾ جماعة

٢٠ - قوله ﴿لعنا كبيرا﴾ ٦٨

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع وحمزة والكسائى ﴿لعنا كبيرا﴾ بالثاء

وقرأ ءاصم وابن عامر ﴿لعنا كبيرا﴾ بالباء

كذلك فى كتابى عن." (١)

"ذكر اختلافهم فى سورة الواقع

١ - قوله ﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾ ١

قرأ نافع وابن عامر ﴿سأل﴾ غير مهموز

وقرأ الباقون ﴿سأل﴾ مهموزا

وكلهم قرأ ﴿سائل﴾ بالهمز بلا اختلاف

٢ - قوله ﴿تعرج الملائكة﴾ ٤

قرأ الكسائى وحده / يعرج الملئكة / بالياء

وقرأ الباقون / تعرج الملئكة / بالتاء

٣ - قوله ﴿ولا يسأل حميم حميما﴾ ١٠

قرأ ابن كثير فيما أخبرنى به مضر عن البزى / ولا يسئل حميم / برفع الياء وفتح الهمزة

---

(١) السبعة في القراءات ابن مجاهد ص/٥٢٣

وقرأت على قنبل عن النبال عن أصحابه عن ابن كثير / ولا يسئل / بفتح الياء مهموزة
وروى أبو عبيد عن إسماعيل بن جعفر عن أبى جعفر وشيبة / ولا يسئل / برفع الياء **وهو غلط وكلهم** قرأ / ولا يسئل / بفتح الياء

٤ – قوله ﴿نزاعة للشوى﴾ ١٦

روى حفص عن عاصم ﴿نزاعة﴾ نصبا." (١)

"ذكر اختلافهم فى سورة العلق

١ – قوله ﴿أن رآه استغنى﴾ ٧

قرأ ابن كثير فيما قرأت على قنبل ﴿أن رآه﴾ بغير ألف بعد الهمزة وزن رعه **وهو غلط لأن** / رءاه / مثل رعاه ممالا وغير ممال

وقرأ أبو عمرو / رءاه / بفتح الراء وكسر الهمزة

وقرأ ابن عامر وعاصم فى رواية أبى بكر وحمزة والكسائى / أن رءاه / بكسر الراء ومد الهمزة مفتوحة فى وزن رعاه

وقرأ نافع وحفص عن عاصم / أن رءاه / بالفتح." (٢)

"منهم من قال: لا يجوز ما قال ولا يسلب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن بعدما نزل عليه واحتجوا بقوله جل وعز ﴿ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك﴾ [الإسراء: ٨٦] والقول الآخر أن أبا عبيد قد جاء بأحاديث إلا أنه **قد غلط في** تأويلها لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ وقد تأول مجاهد وقتادة ﴿أو ننسها﴾ [البقرة: ١٠٦] على هذا من النسيان وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص وفيه قولان آخران: أحدهما: عن ابن عباس قال ﴿ما ننسخ من آية﴾ [البقرة: ١٠٦] «نرفع حكمها» ﴿أو ننسها﴾ [البقرة: ١٠٦] نتركها فلا ننسخها، وقيل ﴿ننسها﴾ [البقرة: ١٠٦] نبيح لكم تركها وعلى قراءة البصريين (ننسأها) أحسن ما قيل في معناه أو نتركها ونؤخرها فلا ننسخها ونسخ ثالث، وهو من نسخت الكتاب لم يذكر أبو عبيد إلا هذه الثلاثة." (٣)

---

(١) السبعة في القراءات ابن مجاهد ص/٦٥٠

(٢) السبعة في القراءات ابن مجاهد ص/٦٩٢

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٦٠

"نبي فقد علم أنه حكمة وصواب إلى أن ينسخ وقد نقل من الجماعة من لا يجوز عليهم الغلط نسخ شرائع الأنبياء من لدن آدم صلى الله عليه وسلم إلى وقت نبينا صلى الله عليه وسلم وهم الذين نقلوا علامات الأنبياء **وقد غلط جماعة** في الفرق بين النسخ والبداء كما غلطوا في تأويل أحاديث حملوها على النسخ أو على غير معناها." (١)

"وفي حديث أبي الزبير، عن ابن عمر، وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺفطلقوهن في قبل عدتهن قال: «فقبل عدتهن هو الطهر» قال أبو جعفر: ومخالفه يحتج عليه بالحديث بعينه وسيأتي ذلك واحتج بعضهم بأنه من قريت الماء أي حبسته فكذا القرء: احتباس الحيض **وهذا غلط بين** لأن قريت الماء غير مهموز وهذا مهموز فاللغة تمنع أخذ هذا من هذا واحتج بعضهم بأن الآية ثلاثة قروء بالهاء فوجب أن تكون للطهر لأن الطهر مذكر وعدد المذكر يدخل فيه الهاء ولو كان للحيضة لقيل ثلاث قال أبو جعفر: **وهذا غلط في** العربية لأن الشيء يكون له اسمان مذكر ومؤنث فإذا جئت بالمؤنث أنثته وإذا جئت بالمذكر ذكرته كما تقول -[٢١٨]- رأيت ثلاث أدؤر ورأيت ثلاثة منازل لأن الدار مؤنثة والمنزل مذكر والمعنى واحد وأما احتجاج الذين قالوا الأقراء الحيض فبشيء من القرآن ومن الإجماع ومن السنة ومن القياس قالوا قال الله جل وعز ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤] فجعل الميئوس منه الحيض فدل على أنه هو العدة وجعل العوض منه الأشهر إذا كان معدوما وقال الله جل وعز: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معنى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] أن يطلق في طهر لم يجامع فيه ولا تخلو لعدتهن من أن يكون معناه ليعتددن في المستقبل أو يكون للحال أو للماضي، ومحال أن تكون العدة قبل الطلاق أو أن يطلقها في حال عدتها فوجب أن تكون للمستقبل قال أبو جعفر: والطهر كله جائز أن يطلق فيه وليس بعد الطهر إلا الحيض وقال جل وعز: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] قالوا: فإذا طلقها في الطهر ثم احتسبت به قرءا فلم تعتد إلا قرئين وشيئا وليس هكذا نص القرآن وقد احتج محتج في هذا فقال: التثنية جمع واحتج بقوله جل وعز: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] وإنما ذلك شهران وأيام -[٢١٩]- فهذا **الاحتجاج غلط لأنه** لم يقل جل وعز ثلاثة أشهر فيكون مثل ثلاثة قروء وإنما هذا مثل قوله جل وعز:

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٦٣

﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فلا يجوز أن يكون أقل منها وكذا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم." (١)

"كما حدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا عن ﷺالمرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال ابن عباس: «آخر الأجلين» وقال أبو سلمة: «إذا ولدت فقد حلت» فقال أبو هريرة " أنا مع ابن أخي. يعني أبا سلمة فأرسلوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فأخبرهم أن أم سلمة قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك -[٢٤٤]- لرسول صلى الله عليه وسلم الله فقال: «قد حللت» . وقال الحسن، والشعبي: «لا تتزوج حتى تخرج من دم النفاس» وكذا قال حماد بن أبي سليمان قال أبو جعفر: وإذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا لم يلتفت إلى قول غيره ولا سيما ونص القرآن ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو توفي وترك امرأته حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحل حتى تلد فعلم أن المقصود الولادة وأما قول من قال: ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول فحجته أن هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى اثنتين لم يكن هذا نسخا **وهذا غلط بين** لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإن خرجت لم تمنع ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشر فهذا هو النسخ وليس صلاة المسافر من هذا في شيء -[٢٤٥]- والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر بحالها، وهكذا يقول جماعة من الفقهاء إن فرض المسافر ركعتان قال أبو جعفر: وقد عورضوا في هذا بأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر فكيف تتم في السفر وهي تقول فرض المسافر ركعتان فهذا متناقض فأجابوا عن ذلك بأن هذا ليس بمتناقض لأنه قد صح عنها ما ذكرناه وهي أم المؤمنين فحيث حلت فهي مع أولادها فليست بمسافرة وحكمها حكم من كان حاضرا فلذلك كانت تتم الصلاة إن صح عنها الإتمام، ومما يدلك على أن الآية منسوخة." (٢)

"قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن السائب، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث، قال:

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٢١٧

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٢٤٣

أسلمت وكان تحتي في الجاهلية ثماني نسوة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: «ﷺاختر منهن أربعا وخل سائرهن» ففعلت قال أبو جعفر: ومعنى مثنى في اللغة اثنتين اثنتين وثلاث ثلاثا -[٢٩٤]- ثلاثا هذا قول الخليل، وسيبويه، والكسائي، وغيرهم ولهذا لم يصرف، وقيل معدول وليس معناه اثنتين فقط فيعارض معارض بأن يقول اثنتان وثلاث وأربع تسع وأيضا فليس من كلام الفصحاء اشتر اثنتين وثلاثا وأربعا وأيضا فلو كان معناه تسعا لكان المعنى انكحوا تسعا أو واحدة وكان محظورا ما بين ذينك قال أبو جعفر: وهذه احتجاجات قاطعة وإن كان في توقيف الرسول صلى الله عليه وسلم كفاية مع الإجماع من الذين لا يجتمعون على غلط ولا خطأ واختلف العلماء في الآية الثانية فمنهم من قال: هي منسوخة ومنهم من قال: هي محكمة." (١)

"قال أبو جعفر وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة -[٣٤١]-، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، ﴿ﷺفإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم﴾ [النساء: ٩٠] قال: " نسختها براءة ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] " قال أبو جعفر: هذا قول مجاهد وقال ابن زيد نسخها الجهاد وزعم بعض أهل اللغة أن معنى ﴿إلا الذين يصلون﴾ [النساء: ٩٠] أي يتصلون أي ينتمون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أي ينتسبون إليهم كما قال الأعشى:

[البحر الطويل]

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل ... وبكر سبتها والأنوف رواغم

. قال أبو جعفر: وهذا غلط عظيم لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان ثم نسخ لأن أهل التأويل مجمعون أن الناسخ له براءة وإنما نزلت براءة بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب وإنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير -[٣٤٢]- والاجتراء على كتاب الله جل وعز وحمله على المعقول من غير علم بأقوال المتقدمين والتقدير على قول أهل التأويل: فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، وأولئك القوم خزاعة صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنهم لا يقاتلون، وأعطاهم الأمان ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه حكمهم ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم﴾ أي وإلا الذين جاءوكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو يقاتلوا قومهم بني مدلج وحصرت خبر بعد خبر وقيل

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٢٩٣

حذفت منه قد فأما أن يكون دعاء فمخالف لقول أهل التأويل لأنه قد أمر ألا يقاتلوا فكيف يدعي عليهم وقيل المعنى: أو يصلون إلى قوم جاءوكم حصرت صدورهم ثم قال تعالى: ﴿ولو شاء الله لسلطهم عليكم﴾ [النساء: ٩٠] أي لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين جاءوكم حصرت -[٣٤٣]- صدورهم، أي واشكروا نعمة الله عليكم واقبلوا أمره ولا تقاتلوهم ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم﴾ [النساء: ٩٠] أي الصلح ﴿فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾ [النساء: ٩٠] أي طريقا إلى قتلهم وسبي ذراريهم، ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل فنبذ إلى كل ذي عهد عهده فقيل لهم: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة: ٢] ثم ليس بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل لغير أهل الكتاب واختلف العلماء في الآية العاشرة فقالوا فيها خمسة أقوال." (١)

"وحدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: «ﷺألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟» قال: «لا إلا النار» قال: فلما ذهب قال له جلساؤه أهكذا كنت تفتينا كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة قال: «إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا قال فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك» قال أبو جعفر: وأصحاب هذا القول حججهم ظاهرة منها قول الله جل وعز: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن﴾ [طه: ٨٢] ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ [الشورى: ٢٥] وقد بينا في أول هذا الكتاب أن الأخبار لا يقع فيها نسخ وقد اختلف عن، ابن عباس، أيضا فروي عنه، أنه قال: نزلت في أهل الشرك يعني التي في الفرقان وعنه نسختها التي في النساء فقال بعض العلماء: معنى نسختها نزلت بنسختها -[٣٥٠]- قال أبو جعفر: وليس يخلو أن تكون الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان كما روي عن زيد، وابن عباس على أنه قد روي عن زيد أن التي في الفرقان نزلت بعدها أو يكون هذا وتكون التي في الفرقان نزلت بعدها أو تكونا نزلتا معا وليس ثم قسم رابع فإن كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان فهي مبينة عليها كما أن قوله ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة﴾ [المائدة: ٧٢] مبني على: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] وإن كانت التي في الفرقان نزلت بعد التي في النساء فهي مبينة لها فإن كانتا نزلتا معا فإحداهما محمولة على الأخرى وهذا باب من النظر إذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له مع ما يقوي ذلك من المحكم الذي لا ينازع فيه وهو قوله ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن﴾ [طه: ٨٢] وأما القول الثالث أن أمره إلى الله جل وعز تاب أو لم يتب فعليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٣٤٠

أيضا يقول في كثير من هذا، إلا أن يعفو الله عنه أو معنى هذا -[٣٥١]- وأما القول الرابع وهو قول أبي مجلز إن المعنى إن جازاه فالغلط فيه بين وقد قال الله تعالى: ﴿ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا﴾ [الكهف: ١٠٦] ولم يقل أحد معناه إن جازاهم وهو خطأ في العربية لأن بعده ﴿وغضب الله عليه﴾ [النساء: ٩٣] وهو محمول على معنى جازاه وأما القول الخامس إن المعنى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ [النساء: ٩٣] مستحلا لقتله فغلط لأن من عام لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع، وهذا القول يقال إنه قول عكرمة لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل مؤمنا متعمدا ثم ارتد -[٣٥٢]- قال أبو جعفر: فهذه عشر آيات قد ذكرناها في سورة النساء ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر آية سوى هذه العشر وهي قوله عز وجل ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] قال أبو جعفر: وإنما لم أفرد لها بابا لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذينك فنذكر قوله وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ وذلك أن الذي قال: هي منسوخة يحتج بأن الله جل وعز قال: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] قال فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف ثم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر في غير الخوف آمن ما كان الناس في السفر، فجعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ناسخا للآية **وهذا غلط بين** لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط والجهات التي فيها عن العلماء المتقدمين منهن أن يكون معنى أن تقصروا من الصلاة أن تقصروا من حدودها في حال الخوف وذلك ترك إقامة ركوعها وسجودها وأداؤها كيف أمكن، مستقبل القبلة ومستدبرها وماشيا وراكبا في حال الحرب وهي حال الخوف كما قال تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وهكذا يروى عن ابن عباس وهذا قول وهو اختيار محمد بن جرير واستدل على صحته -[٣٥٣]- بأن بعده ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ [النساء: ١٠٣] فإقامتها إتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها وترك إقامتها في غير الطمأنينة هو ترك إقامة هذه الأشياء ومن الجهات في تأويل الآية أن جماعة من الصحابة والتابعين قالوا: قصر صلاة الخوف أن يصلي ركعة واحدة لأن صلاة المسافر ركعتين ليس بقصر لأن فرضها ركعتان وممن صح عنه: فرضت الصلاة ركعتين ثم أتمت صلاة المقيم وأقرت صلاة المسافر بحالها عائشة رضي الله عنها -[٣٥٤]-،

ومن قال صلاة الخوف ركعة واحدة حذيفة، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير وهو قول ابن عباس." (١)

"قيصر بغير ذلك فقال: ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وقد عارض معارض بالحديث المروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في المجوس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنزلوهم منزلة أهل الكتاب قال أبو جعفر: وهذا الحديث لا حجة فيه من جهات إحداها أنه **قد غلط في** متنه وأن إسناده غير متصل فلا تقوم به حجة، وهذا الحديث." (٢)

": ٣٣] قال: " المؤمنون من أهل مكة ﴿وما لهم ألا يعذبهم الله﴾ [الأنفال: ٣٤] قال الكفار من أهل مكة " قال أبو جعفر: جعل الضميرين مختلفين وهو قول حسن وإن كان محمد بن جرير قد أنكره لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكنى عنهم **فهذا غلط بين** لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة فإن قيل لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع فالجواب أن في المعنى دليلا على ذكرهم في هذا الموضع وذلك أن من قال من الكفار: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء إنما قال هذا مستهزئا ومتعنتا ولو قصد الحق لقال اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله تعالى يبعث رسولا يوحى إليه من السماء أي اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأهلك الجماعة من الكفار والمسلمين فهذا معنى ذكر المسلمين فيكون المعنى كيف يهلك الله تعالى المسلمين فهذا معنى ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ [الأنفال: ٣٣] يعني المؤمنين ﴿وما لهم ألا يعذبهم الله﴾ [الأنفال: ٣٤] يعني الكافرين وقول ابن أبزى كقول الضحاك قال " ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ [الأنفال." (٣)

"قال أبو جعفر: فهذا التأليف من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصل من أصول المسلمين لا يسعهم جهله لأن تأليف القرآن من إعجازه ولو كان التأليف عن غير الله جل وعز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لسوعد بعض الملحدين على طعنهم وقد أشكل على بعض أصحاب الحديث ما طعن به بعض أهل الأهواء بالحديث أن عثمان أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن وضم إليه جماعة فتوهم أن هذا هو

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٣٤٩

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٣٦٧

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٤٦٦

التأليف **وهذا غلط عظيم** وقد تكلم العلماء في معنى هذا بأجوبة فمنهم من قال إنما أمر بجمعه وإن كان مجموعا لأنهم كانوا يقرءونه على سبعة أحرف فوقع بينهم الشر والخلاف فأراد عثمان رحمه الله أن يختار من السبعة حرفا واحدا هو أفصحها ويزيل الستة وهذا من أصح ما قيل فيه لأنه مروي عن زيد بن ثابت أنه قال هذا ويدلك على صحته أن زيد بن ثابت كان يحفظ القرآن فلا معنى لجمعه إياه إلا على هذا أو ما أشبهه وقد قيل إنما جمعه وإن كان يحفظه لتقوم حجته عند أمير المؤمنين عثمان أنه لم يستبد برأيه." (١)

"قال أبو جعفر وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، ﴿ﷺفسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة: ٢] قال: «شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم» قال أبو جعفر: ولا أعلم أحدا قال هذا إلا الزهري والدليل على غير قوله صحة الرواية أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إنما قرأ عليهم هذا ونبذ العهد إليهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة يوم الحج الأكبر فيجب أن يكون هذا أول الشهور -[٤٨٨]- وقال من احتج للزهري إنما حمل هذا على نزول براءة قال أبو جعفر: **وهذا غلط كيف** ينبذ العهد إليهم وهم لا يعلمون وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبا بكر رضي الله عنه يحج بالناس سنة تسع ثم اتبعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذه الآيات ليقرأها في الموسم ودل هذا على أنه قد نسخ بها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم أقر المشركين عليه من حجهم البيت وطوافهم به عراة وسنذكر الحديث بهذا والقول السابع إن الذين نبذ إليهم العهد وأجلوا أربعة أشهر هم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بنبذ العهد إليهم وتأجيلهم أربعة أشهر فأما من لم ينقض العهد فكان مقيما على عهده وقال جل وعز فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوما كما قال ابن عباس وهذا أحسن ما قيل في الآية وهو معنى قول قتادة، والدليل على صحته." (٢)

"وفي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر ذلك اليوم إن ﷺالله تعالى لم ينهني عن الصلاة عليهم وإنما خيرني " قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أو هاهنا للتخيير أعني من قوله: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ [التوبة: ٨٠] فإن قيل فكيف يجوز أن يستغفر عليه السلام لمنافق؟ فالجواب عن هذا أن يستغفر له على ظاهره على أنه مسلم، وباطنه إلى الله تعالى وقد قيل ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ناسخ لفعله

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٤٨٢

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٤٨٧

عليه السلام لا للآية الأخرى وقد توهم بعض الناس أن قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ [التوبة: ٨٤] ناسخ لقوله تعالى ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣] قال أبو جعفر: **وهذا غلط عظيم** ولهذا كره العلماء أن يجترئ أحد على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون عالما بأشياء منها الآثار ولا اختلاف بين أهل الآثار أن قوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] ليس هم الذين قيل فيهم ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ [التوبة: ٨٤]

-[٥٢٦]- ويدلك على ذلك أن بعد ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده﴾ [التوبة: ١٠٤] فكيف لا يصلي على من تاب؟ وأهل التأويل يقولون نزلت ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] في أبي لبابة وجماعة معه ربطوا أنفسهم في السواري لأنهم تخلفوا عن غزوة تبوك إلى أن تاب الله جل وعز عليهم وقد ذكرت الآية التاسعة في الناسخ والمنسوخ." (١)

"قال عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن قتادة، ﴿ﷺتتخذون منه سكرا﴾ [النحل: ٦٧] قال: «خمور الأعاجم ونسخت في سورة المائدة» قال: «والرزق الحسن ما ينتبذون ويخللون ويأكلون» قال أبو جعفر: والقول في أنها منسوخة يروى عن سعيد بن جبير -[٥٤٣]-، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي رزين قال أبو جعفر: الحق في هذا أنه خبر لا يجوز فيه نسخ ولكن يتكلم العلماء بشيء فيتأول عليهم ما **هو غلط لأن** قول قتادة: «ونسخت يعني الخمر أي نسخت إباحتها والدليل على هذا» أن سعيدا روى عن قتادة، قال: نزلت هذه الآية: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾ [النحل: ٦٧] والخمر يومئذ حلال ثم أنزل الله بعد تحريمها في سورة المائدة " قال أبو جعفر: وهذا قول حسن صحيح أخبر الله تعالى أنهم يفعلون هذا ونزل قبل تحريم الخمر على أن جماعة من أهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم منهم أبو عبيدة قال السكر الطعم وقال غيره السكر ما سد الجوع مشتق من قولهم سكرت النهر أي سددته فتتخذون منه سكرا على هذا ما كان من العجوة والرطب وهو معنى قول أبي عبيدة إذا شرح والموضع الآخر قوله تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل: ١٢٥] من قال هو منسوخ قال نسخه الأمر بالقتال في -[٥٤٤]- سورة براءة ومن قال ليس بمنسوخ قال المجادلة بالتي هي أحسن هي الانتهاء إلى ما أمر الله تعالى به، وهذا لا ينسخ." (٢)

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٥٢٥

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٥٤٢

"كما روى سفيان، عن قيس بن مسلم، عن مقسم، قال: " ﷺكانوا يتقون أن يأكلوا، مع الأعمى والأعرج والمريض حتى -[٦٠٠]- أنزل الله تعالى ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ [النور: ٦١] الآية " قال أبو جعفر: وهذا **القول غلط لأن** الآية ليس على الأعمى حرج فكيف يكون هذا ناسخا للحظر عليهم الأكل معه ولو كان هذا كان يكون ليس للأكل مع الأعمى حرج على أن بعض النحويين قد احتال لهذا القول فقال: قد تكون على بمعنى في وفي بمعنى على ويكون التقدير على هذا ليس في الأعمى حرج وهذا القول بعيد لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله إلا بحجة قاطعة وأما قول من قال كان الأعمى لا يأكل مع البصير وكذا الأعرج والمريض لئلا يلحقه منه أذى فيقول يجوز ولكن أهل التأويل على غيره والقول السادس: أن الآية محكمة وأنها نزلت في شيء بعينه، قول جماعة من أهل العلم ممن يقتدى بقوله منهم سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة في جماعة من أهل العلم." (١)

"حدثنا أبو جعفر حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس: «ﷺأنهن نزلن بمكة» -[٦١٣]- قال أبو جعفر: لم نجد فيهن إلا موضعين أحدهما في سورة القصص وهو قوله عز وجل: ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾ [القصص: ٥٥] للعلماء فيه أربعة أقوال: منهم من قال: هي منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار ومنهم من قال: هي منسوخة بالأمر بالقتال ومنهم من تأولها فأباح السلام على الكفار والقول الرابع: إن هذا قول جميل ومخاطبة حسنة وليس من جهة السلام ولا نسخ فيه قال أبو جعفر: فالقول الأول يحتج قائله بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار «لا تبدءوهم بالسلام» قال ففي هذا نسخ -[٦١٤]- قال أبو جعفر: وهذا القول وإن كان قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار «لا تبدءوهم بالسلام» **فهو غلط لأن** الآية ليست من هذا في شيء وإنما هي من المتاركة كما يقول الرجل للرجل دعني بسلام تستعمله العرب للمتاركة والقول الثاني إنها منسوخة بالأمر بالقتال قول جماعة من العلماء وقد بينا ذلك في قوله عز وجل: ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ [الفرقان: ٦٣] والقول الثالث قول من أباح السلام على **الكفار غلط لأن** هذه الآية ليست من السلام في شيء إنما هي من التسلم والمتاركة، وحظر السلام على الكفار واجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله جل وعز: ﴿والسلام على من اتبع الهدى﴾ [طه: ٤٧] وكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر والسلام على من اتبع الهدى والقول الرابع: إنها مخاطبة حسنة قول حسن قال ابن زيد: «هؤلاء قوم من أهل الكتاب أسلموا فكانوا

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٥٩٩

يمرون على قوم من أهل الكتاب يقرءون شيئا قد بدلوه من التوراة قد وقفوا هم على ذلك فيعرضون عنهم» وقال مجاهد «أسلم قوم من أهل الكتاب فكان المشركون يؤذونهم -[٦١٥]- وكانوا يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم» قال أبو جعفر: أصل اللغو في اللغة الباطل وما يجب أن يلغى ويطرح ومعنى أعرضوا عنه لم يصغوا إليه ولم يستمعوا ويدلك على صحة قول مجاهد أن بعده ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ [القصص: ٥٥] أي قد رضينا بأعمالنا لأنفسنا ورضيتم بأعمالكم لأنفسكم ﴿سلام عليكم﴾ [القصص: ٥٥] أي أمنة لكم منا أنا لا نحاوركم ولا نسابكم ﴿لا نبتغي الجاهلين﴾ [القصص: ٥٥] لا نطلب عمل أهل الجهل والموضع الآخر في سورة العنكبوت قوله عز وجل: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾ [العنكبوت: ٤٦] فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال هو منسوخ ومنهم من قال هو محكم يراد به من آمن منهم ومنهم من قال هو محكم يراد به ذوو العهد منهم فمن قال هو منسوخ احتج بأن الآية مكية فنسخ هذا بالأمر بالقتال." (١)

"حدثنا أبو جعفر قال حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس،: «ﷺأنهما نزلتا بالمدينة» وقد ذكرنا قول من قال ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢] ناسخ لقوله تعالى ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ [الأحقاف: ٩] وأن هذا لا يكون فيه نسخ ولم نذكر معنى ﴿إنا فتحنا لك﴾ [الفتح: ١] على استقصاء وهذا موضعه فمن الناس من يتوهم أنه يعنى بهذا: فتح مكة **وذلك غلط والذي** عليه الصحابة والتابعون غيره حتى كأنه إجماع." (٢)

"وقد روى شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن، رجلا، قال: يا رسول الله إن ﷺأمي توفيت وعليها صيام قال: «فصم عنها» وقد قال من يقتدى بقوله من العلماء: لا يصم أحد عن أحد، فقال من أحتج له: هذا الحديث وإن كان مستقيم الإسناد، وسعيد بن جبير وإن كان له المحل الجليل فقد وقع في **أحاديثه غلط وقد** خالفه عبيد الله بن عبد الله، وعبيد الله من الإتقان على ما لا خفاء به." (٣)

"واحتجوا بحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى قوم من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٦١١

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٦٧٥

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٦٩٢

عليه وسلم بنصف الدية وقال: «ﷺأنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب لا تراءى نارهما» قالوا: فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد برئ ممن أقام معهم في دار الحرب -[٧٣٩]- قال أبو جعفر: وهذا قول الكوفيين ومذهب مالك، والشافعي رحمهما الله أن هذا الحكم غير منسوخ قال الشافعي: وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمره؛ لأنه يلي الأموال كلها فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود قال أبو جعفر: وفي هذه الآية ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] ففي هذا قولان أحدهما: أنه منسوخ منه كما قال الله عز وجل ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] ولو كان إلى ظاهر الآية لم تحل كافرة بوجه وقال قوم: هي محكمة إلا أنها مخصوصة لمن كان من غير أهل الكتاب فإذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تسلم امرأته فرق بينهما، وهذا قول بعض أهل العلم، ومنهم من قال: ينتظر بها تمام العدة فممن قال: يفرق بينهما ولا ينتظر تمام العدة مالك بن أنس، وهو قول الحسن، وطاوس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، والحكم وقال الزهري: ينتظر بها العدة، وهو قول الشافعي، وأحمد رحمهما الله وقال أصحاب الرأي: ينتظر بها ثلاث حيض إذا كانا جميعا في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان أحدهما في دار الحرب والآخر في -[٧٤٠]- دار الإسلام انقطعت العصمة بينهما قال أبو جعفر: وهذا الاختلاف في المدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها فلا نعلم اختلافا في انقطاع العصمة بينهما، وكذا يقول مالك في المرأة ترتد وزوجها مسلم: انقطعت العصمة بينهما وحجته ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح، ومذهب الشافعي وأحمد: أنه ينتظر بها تمام العدة فإن كان الزوجان نصرانيين فأسلمت الزوجة ففيه أيضا اختلاف، فمذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول مجاهد: الوقوف إلى تمام العدة ومن العلماء من قال: انفسخ النكاح بينهما، قال يزيد بن علقمة: أسلم جدي ولم تسلم جدتي ففرق بينهما عمر رضي الله عنه، وهو قول طاوس وجماعة غيره، منهم عطاء، والحسن، وعكرمة، وقالوا: لا سبيل عليها إلا بخطبة، واحتج بعضهم بقوله جل وعز ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] وهذا **الاحتجاج غلط لأن** الكوافر لا يكون إلا للنساء ولا يجمع كافر على كوافر. الحجة فيه ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ [البقرة: ٢٢١] ومن العلماء من قال: يستتاب فإن تاب وإلا وقعت الفرقة -[٧٤١]- ومنهم من قال: «لا يزول النكاح إذا كانا في دار الهجرة» وهذا قول النخعي ومنهم من قال: يزول النكاح باختلاف الدارين ومنهم من قال: تخير فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته.

فإن أسلم الزوج فهي زوجته بحالها لأنها كتابية، فإن أسلما جميعا فهما على نكاحهما لا اختلاف في ذلك." (١)

"يعرب الاسم من وسطه. أنعمت عليهم داخل في الصلة والهاء والميم يعود على الذين. وفي «عليهم» خمس لغات قرئ بها كلها. قرأ ابن أبي إسحاق «١» أنعمت عليهمو «٢» بضم الهاء وإثبات الواو، وهذا هو الأصل أن تثبت الواو كما تثبت الألف في التثنية. وقرأ الحسن أنعمت عليهمي «٣» بكسر الهاء وإثبات الياء وكسر الهاء لأنه كره أن يجمع بين ياء وضمة، والهاء ليس بحاجز حصين وأبدل من الواو ياء لما كسر ما قبلها، وقرأ أهل المدينة عليهم «٤» بكسر الهاء وإسكان الميم، وهي لغة أهل نجد، وقرأ حمزة «٥» وأهل الكوفة عليهم بضم الهاء وإسكان الميم فحذفوا الواو لثقلها وإن المعنى لا يشكل إذ كان يقال في التثنية: عليهما، واللغة الخامسة قرأ بها الأعرج عليهمو بكسر الهاء والواو، وحكي لغتنا شاذتان وهما ضم الهاء والميم بغير واو وكسرهما بغير ياء. وقال محمد بن يزيد: وهذا لا يجوز لأنه مستقبل فإن قيل: فلم قيل: منه فضمت الهاء؟ فالجواب أن النون في «منه» ساكنة. قال أبو العباس: وناس من بني بكر بن وائل يقولون: عليكم فيكسرون الكاف كما يكسرون الهاء لأنها مهموسة مثلها وهي إضمار كما أن الهاء إضمار، **وهذا غلط فاحش** لأنها ليست مثلها في الخفاء. غير المغضوب عليهم خفض على البدل من الذين وإن شئت نعتا. قال ابن كيسان: ويجوز أن يكون بدلا من الهاء والميم في عليهم، وروى الخليل رحمه الله عن عبد الله بن كثير «٦» غير المغضوب «٧» بالنصب قال الأخفش: هو نصب على الحال، وإن شئت على الاستثناء قال أبو العباس: هو استثناء ليس من الأول. قال الكوفيون: لا يكون استثناء لأن بعده «ولا» ، ولا تزاد «لا» في الاستثناء. قال أبو جعفر: وذا لا يلزم لأن فيه معنى النفي، وقال: «غير المغضوب عليهم» ولم يقل:

المغضوبين لأنه لا ضمير فيه. قال ابن كيسان: هو موحد في معنى جمع وكذلك كل فعل المفعول إذا لم يكن فيه خفض مرفوع، نحو المنظور إليهم والمرغوب فيهم، والمغضوب بإضافة غير إليه وعليهم في موضع رفع لأنه اسم ما لم يسم فاعله.

---

(١) ابن أبي إسحاق: عبد الله بن زيد بن الحارث الحضرمي البصري، أحد الأئمة في القراءات والعربية. أخذ القراءة عن يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم. (ت ١٢٧ هـ) . ترجمته في: (بغية الوعاة ٢/ ٤٢، وغاية

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس أبو جعفر النحاس ص/٧٣٨

النهاية ١/ ٤١٠) .
(٢) انظر مختصر في شواذ القرآن ١، والمحتسب ١/ ٤٤. والبحر المحيط ١/ ١٤٦.
(٣) انظر الحجة لابن خالويه ٣٩، والحجة للفارسي ١/ ٤٢.
(٤) حمزة بن حبيب أبو عمارة الكوفي، أحد القراء السبعة (ت ١٥٦ هـ) . ترجمته في (غاية النهاية ١/ ٢٦١) .
(٥) انظر معاني الفراء ١/ ٥.
(٦) عبد الله بن كثير: أبو معبد عبد الله المكي الداري، إمام أهل مكة في القراءات وأحد السبعة (ت ١٢٠ هـ) ترجمته في غاية النهاية ١/ ٤٤٣.
(٧) انظر الحجة للفارسي ١/ ١٠٥.." (١)

"واوا وليس كذا مستهزئون، ومن أبدل الهمزة قال: مستهزون وعلى هذا كتبت في المصحف.

[سورة البقرة (٢) : آية ١٥]
الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون (١٥)
الله يستهزئ بهم «يستهزئ» : فعل مستقبل في موضع خبر الابتداء، والهاء والميم في موضع خفض بالباء. ويمدهم عطف على يستهزئ والهاء والميم في موضع نصب بالفعل في طغيانهم يعمهون في موضع الحال.

[سورة البقرة (٢) : آية ١٦]
أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين (١٦)
أولئك مبتدأ، الذين خبر. اشتروا الضلالة بالهدى في صلة الذين وفي ضم الواو أربعة أقوال، قول سيبويه «١» : أنها ضمت فرقا بينها وبين الواو الأصلية نحو وأن لو استقاموا على [الجن: ١٦] وقال الفراء: كان يجب أن يكون قبلها واو مضمومة لأنها واو جمع فلما حذفت الواو التي قبلها واحتاجوا إلى حركتها حركوها بحركة التي حذفت. قال ابن كيسان: الضمة في الواو أخف من غيرها لأنها من جنسها، قال أبو إسحاق «٢» : هي واو جمع حركت بالضم كما فعل في نحن، وقرأ ابن أبي إسحاق ويحيى بن يعمر «٣» اشتروا الضلالة «٤» بكسر الواو وعلى الأصل لالتقاء الساكنين: وروى أبو زيد الأنصاري عن قعنب أبي السمال

---
(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١/ ٢١

«٥» العدوي أنه قرأ اشتروا الضلالة بفتح الواو «٦» ولخفة الفتحة وأن قبلها مفتوحا، وأجاز الكسائي اشتروا الضلالة بضم الواو «٧» كما يقال: أقتت [المرسلات: ١١] وأدؤر. قال أبو جعفر:

وهذا غلط لأن همزة الواو إذا انضمت إنما يجوز فيها إذا انضمت لغير علة. فما ربحت تجارتهم رفع بربحت. وما كانوا مهتدين «٨» نصب على خبر كان، والفراء يقول:

حال غير مستغنى عنها. قال ابن كيسان: يجوز تجارة وتجاير وضلالة وضلايل.

---

(١) انظر الكتاب ٤/ ١٩٢، وهو قول الخليل.

(٢) انظر إعراب القرآن ومعانيه للزجاج ٥٢.

(٣) يحيى بن يعمر أبو سليمان العدواني البصري، تابعي فقيه أديب نحوي أخذ النحو عن أبي الأسود، (ت ١٢٩ هـ) . ترجمته في (بغية الوعاة ٢/ ٣٤٥، وطبقات الزبيدي ٢١، وغاية النهاية ٢/ ٣٨١) .

(٤) انظر مختصر ابن خالويه (٢) ، والمحتسب ١/ ٥٤.

(٥) قعنب بن أبي قعنب أبو السمال العدوي البصري، له اختيار في القراءة شاذ عن العامة، انظر غاية النهاية (٢/ ٢٧) .

(٦) انظر البحر المحيط ١/ ٢٠٤.

(٧) انظر المحتسب ١/ ٥٥، ومختصر ابن خالويه (٢) .

(٨) انظر البحر المحيط ١/ ٢٠٧.." [(١)]

"**هذا غلط بين** لأنه أدخل بابا في باب وأنكر ما هو أحسن وأجود و «واعدنا» أحسن وهي قراءة مجاهد والأعرج وابن كثير ونافع والأعمش وحمزة والكسائي، وليس قوله سبحانه: وعد الله الذين آمنوا [المائدة: ٩] من هذا في شيء، لأن «واعدنا موسى» إنما هو من باب الموافاة وليس هو من الوعد والوعيد في شيء وإنما هو من قول:

موعدك يوم الجمعة، وموعدك موضع كذا، والفصيح في هذا أن يقال: واعدته. موسى أربعين ليلة مفعولان. قال الأخفش: التقدير وإذ واعدنا موسى تمام أربعين ليلة ثم حذف كما قال: وسئل القرية [يوسف: ٨٢] . ثم اتخذتم العجل بالإدغام، وإن شئت أظهرت لأن الذال مجهورة والتاء مهموسة فالإظهار حسن، وإنما جاز الإدغام لأن الثاني بمنزلة المنفصل.. «العجل» : مفعول أول والمفعول الثاني محذوف.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٣٢/١

[سورة البقرة (٢) : آية ٥٢]
ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون (٥٢)
ثم عفونا «ثم» : تدل على أن الثاني بعد الأول ومع ذلك تراخ، وموضع النون والألف رفع بالفعل.

[سورة البقرة (٢) : آية ٥٣]
وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون (٥٣)
وإذ آتينا بمعنى أعطينا. موسى الكتاب مفعولان. والفرقان عطف على الكتاب. قال الفراء: وقطرب «١» : يكون وإذ آتينا موسى الكتاب أي التوراة، ومحمدا صلى الله عليه وسلم الفرقان. قال أبو جعفر: هذا خطأ في الإعراب والمعنى، أما الإعراب فإن المعطوف على الشيء مثله وعلى هذا القول يكون المعطوف على الشيء خلافه، وأما المعنى فقد قال فيه جل وعز: ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان [الأنبياء: ٤٨] . قال أبو إسحاق «٢» : يكون الفرقان هذا الكتاب أعيد ذكره وهذا أيضا بعيد إنما يجيء في الشعر كما قال:
[الوافر] ٢١-
وألفى قولها كذبا ومينا «٣»
وأحسن ما قيل في هذا قول مجاهد: فرقانا بين الحق والباطل الذي علمه إياه.

[سورة البقرة (٢) : آية ٥٤]
وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم (٥٤)

---

(١) انظر إعراب القرآن ومعانيه للزجاج ١٠١.
(٢) انظر إعراب القرآن ومعانيه للزجاج ١٠١. [.....]
(٣) الشاهد لعدي بن زيد في ذيل ديوانه ص ١٨٣، والأشباه والنظائر ٣/ ٢١٣، وجمهرة اللغة ٩٩٣، والدرر ٦/ ٧٣، وشرح شواهد المغني ٢/ ٧٧٦، والشعر والشعراء ١/ ٢٣٣، ولسان العرب (مين) ، ومعاهد

التنصيص ١/ ٣١٠، وبلا نسبة في مغني اللبيب ١/ ٣٥٧، وهمع الهوامع ٢/ ١٢٩، وصدره: «وقددت الأديم لراهشيه»." (١)

"رفع على أنه خبر ثان. الناس السحر مفعولان. ببابل لا ينصرف لأنه أعجمي معرفة. هاروت وماروت مثله والجمع هواريت مثل طواغيت، ويقال: هوارتة وهوار وموارتة وموار فاعلم ومثله جالوت وطالوت. وما يعلمان من أحد من زائدة للتوكيد والتقدير وما يعلمان أحدا. حتى يقولا نصب بحتى فلذلك حذفت منه النون ولغة هذيل وثقيف عتى. فلا تكفر جزم بالنهي. فيتعلمون أحسن ما قيل فيه أنه مستأنف، وقول الفراء «١» : أنه نسق على «يعلمون» غلط لأنه لو كان كذا لوجب أن يكون فيتعلمون منهم، فقوله منهما يمنع أن يكون التقدير: «ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فيتعلمون» إلا على قول من قال: الشياطين هاروت وماروت، وللفراء «٢» قول آخر قال: يكون محمولا على المعنى لأن معنى (فلا تكفر) فلا تتعلم السحر أي فيأتون فيتعلمون، وقيل: التقدير يعلمان الناس فيتعلمون. منهما ما يفرقون به في موضع نصب بيفرقون وما هم بضارين به من أحد «من» زائدة وقول أبي إسحاق إلا بإذن الله: إلا بعلم الله غلط لأنه إنما يقال في العلم: إذن وقد أذنت به إذنا ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وخلوا يفعلونه كان كأنه إباحة مجازا. ولقد علموا لام توكيد. لمن اشتراه لام يمين وهي للتوكيد أيضا، وموضع «من» رفع بالابتداء، لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها ومن بمعنى الذي. قال الفراء: هي للمجازاة. قال أبو إسحاق: ليس هذا موضع شرط ومن بمعنى الذي كما تقول: لقد علمت لمن جاءك ما له عقل. ما له في الآخرة من خلاق «من» زائدة، والتقدير ما له في الآخرة خلاق، ولا تزاد من في الواجب.

[سورة البقرة (٢) : آية ١٠٣]

ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون (١٠٣)

ولو أنهم آمنوا موضع أن موضع رفع أي لو وقع إيمانهم، ولولا يليها إلا الفعل ظاهرا أو مضمرا لأنها بمنزلة حروف الشرط إذ كانت لا بدلها من جواب وأن يليها الفعل. قال محمد بن يزيد: وإنما لم يجاز بها لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب الماضي إلى معنى المستقبل فلما لم يكن هذا في «لو» لم يجز أن يجازى بها. قال الأخفش سعيد: ليس «للو» هنا جواب في اللفظ ولكن في المعنى، والمعنى لأثيبوا.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٥٣/١

[سورة البقرة (٢) : آية ١٠٤]

يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم (١٠٤)

يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا أمر فلذلك حذفت منه الياء، وأحسن ما

---

(١) انظر معاني الفراء ١/ ٦٤، والبحر المحيط ١/ ٥٠٠.

(٢) انظر البحر المحيط ١/ ٥٠٠. [.....]." (١)

"«إن» لأن أوصى وقال واحد، وقيل: على إضمار القول. فلا تموتن في موضع جزم بالنهي أكد بالنون الثقيلة وحذفت الواو لالتقاء الساكنين. إلا وأنتم مسلمون ابتداء وخبر في موضع الحال.

[سورة البقرة (٢) : آية ١٣٣]

أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون (١٣٣)

أم كنتم شهداء خبر كان ولم يصرفه لأن فيه ألف التأنيث ودخلت لتأنيث الجماعة كما دخلت الهاء. إذ حضر يعقوب مفعول مقدم وفي تقديمه فائدة على مذهب سيبويه «١» قال: لأنهم يقدمون الذي بيانه أهم عليهم وهم ببيانه أعنى وإن كانا جميعا يهمانهم ويعنيانهم. ما تعبدون «ما» في موضع نصب بتعبدون. قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في موضع خفض على البدل ولم تصرف لأنها أعجمية. قال الكسائي: إن شئت صرفت إسحاقا وجعلته من السحق وصرفت يعقوب وجعلته من الطير. قال أبو جعفر: ومن قرأ وإله أبيك «٢» فله فيه وجهان: أحدهما أن يكون أفرد لأنه كره أن يجعل إسماعيل أبا لأنه عم. قال أبو جعفر: هذا لا يجب، لأن العرب تسمي العم أبا، وأيضا فإن هذا بعيد لأنه يقدر وإله إسماعيل وإله إسحاق فيخرج وهو أبوه الأدنى من نسق إبراهيم ففي هذا من البعد ما لا خفاء به، وفيه وجه آخر على مذهب سيبويه يكون أبيك جمعا. حكى سيبويه «٣» : أبون وأبين كما قال:

[الوافر] ٢٨-

فقلنا أسلموا إنا أخوكم «٤»

سيبويه والخليل يقولان: في جمع إبراهيم وإسماعيل براهيم وسماعيل وهذا قول الكوفيين، وحكوا أيضا

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٧٢/١

براهمة وسماعلة والهاء بدل من الياء كما يقال: زنادقة، وحكوا براهم وسماعل. قال محمد بن يزيد: **هذا غلط لأن** الهمزة ليس هذا موضع زيادتها

---

(١) انظر الكتاب ١/ ٦٨.

(٢) انظر المحتسب ١/ ١١٢ (قراءة ابن عباس ويحيى ابن يعمر والحسن وعاصم الجحدري وأبي رجاء) ، ومختصر ابن خالويه ٩ (يحيى بن يعمر) .

(٣) انظر الكتاب ٢/ ٤٤٧.

(٤) الشاهد للعباس بن مرداس في ديوانه ص ٥٢، ولسان العرب (أخا) ، والمقتضب ٢/ ١٧٤، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٤/ ٢٨٥، وتذكرة النحاة ص ١٤٤، وجمهرة اللغة ١٣٠٧، وخزانة الأدب ٤/ ٤٧٨، والخصائص ٢/ ٤٢٢، وعجزه:

«فقد برئت من الإحن الصدور»." (١)

"بالإدغام أينما تكونوا يدرككم الموت [النساء: ٧٨ فلا يكون إلا مدغما. فاذكروا الله كذكركم آباءكم الكاف في موضع نصب أي ذكرا كذكركم، ويجوز أن يكون في موضع الحال. أو أشد ذكرا «أشد» في موضع خفض عطفا على ذكركم، والمعنى أو (كأشد ذكرا. ولم ينصرف لأنه أفعل صفة، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى أو اذكروه أشد ذكرا) ، ذكرا على البيان. فمن الناس من في موضع رفع بالابتداء وإن شئت بالصفة. يقول ربنا آتنا صلة من وما له في الآخرة من خلاق من زائدة للتوكيد.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٠١]

ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٢٠١)

والأصل في قنا أوقنا حذفت الواو كما حذفت في يقي وحذفت من يقي لأنها بين ياء وكسرة مثل يعد. هذا قول البصريين، وقال الكوفيون «١» : حذفت فرقا بين اللازم والمتعدي، وقال محمد بن يزيد: هذا خطأ لأن العرب تقول: ورم يرم فيحذفون الواو.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٠٣]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٨٠/١

واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون (٢٠٣)

واذكروا الله في أيام معدودات قال الكوفيون: الألف والتاء لأقل العدد، وقال البصريون: هما للقليل والكثير. قال أبو جعفر: وقد ذكرنا المعدودات والمعلومات وقول العلماء فيهما. ونشرح ذلك ها هنا. أصح ما قيل في المعدودات: أنها ثلاثة أيام: بعد يوم النحر، وقيل المعدودات والمعلومات واحد، **وهذا غلط لقوله** جل وعز:

«فمن تعجل في يومين» ، والتقدير في العربية فمن تعجل في يومين منها، والمعنى في أيام معدودات لذكر الله تعالى. وأصح ما قيل (فيه) في المعلومات قول ابن عمر رحمه الله وهو مذهب أهل المدينة: إنها يوم النحر ويومان بعده لأن الله عز وجل قال:

ويذكروا اسم الله في أيام معلومات [الحج: ٢٨] فلا يجوز أن يكون هذا إلا الأيام التي ينحر فيها ولا يخلو يوم النحر من أن يكون أولها أو أوسطها أو آخرها فلو كان آخرها أو أوسطها لكان النحر قبله، وهذا محال فوجب أن يكون أولها. فمن تعجل في يومين «من» رفع بالابتداء والخبر: فلا إثم عليه ويجوز في غير القرآن فلا إثم عليهم لأن معنى «من» جماعة كما قال عز وجل ومنهم من يستمعون إليك [يونس: ٤٢]

---

(١) انظر الإنصاف مسألة ١١٢. [.....]." (١)

"قول أهل التفسير في المعنى، والتقدير في العربية: كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين ودل على هذا الحذف وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه أي كان الناس على دين الحق فاختلفوا. فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين أي «مبشرين» من أطاع و «منذرين» من عصى وهما نصب على الحال. وأنزل معهم الكتاب الكتاب بمعنى الكتب. ليحكم بين الناس نصب بإضمار أن وهو مجاز مثل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق [الجاثية: ٢٩] ، وقرأ عاصم الجحدري ليحكم شاذة لأنه قد تقدم ذكر الكتاب. وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه موضع الذين رفع بفعلهم والذين اختلفوا فيه هم المخاطبون. فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق قال أبو جعفر: قد ذكرنا قول أهل التفسير فيه وربما أعدنا الشيء مما تقدم لنزيده شرحا أو لنختار منه قولا. فمن أحسن ما قيل فيه: إن المعنى فهدى الله الذين آمنوا بأن بين لهم الحق مما اختلفت فيه من كان قبلهم، فأما الحديث «في يوم الجمعة فهم لنا تبع» «١» فمعناه فعليهم أن يتبعوا

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٠٣/١

لأن هذه الشريعة ناسخة لشرائعهم. قال أبو إسحاق «٢» : معنى بإذنه بعلمه. قال أبو جعفر: **وهذا غلط وإنما** ذلك الإذن والمعنى والله أعلم بأمره وإذا أذنت في الشيء فكأنك قد أمرت به أي فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب ن يستعملوه.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢١٤]

أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب (٢١٤)

أم حسبتم أن تدخلوا الجنة أن تقوم مقام المفعولين: ولما يأتكم حذفت الياء للجزم وزلزلوا حتى يقول الرسول «٣» هذه قراءة أهل الحرمين، وقرأ أهل الكوفة والحسن وابن أبي إسحاق وأبو عمرو حتى يقول الرسول بالنصب وهو اختيار أبي عبيد وله في ذلك حجتان: إحداهما عن أبي عمرو: قال: «زلزلوا» فعل ماض و «يقول» فعل مستقبل فلما اختلفا كان الوجه النصب، والحجة الأخرى حكاها عن الكسائي، قال: إذا تطاول الفعل الماضي صار بمنزلة المستقبل. قال أبو جعفر: أما الحجة الأولى بأن «زلزلوا» ماض و «يقول» مستقبل فشيء ليس فيه علة الرفع ولا النصب لأن حتى ليست من حروف العطف في الأفعال ولا هي البتة من عوامل الأفعال وكذا قال الخليل وسيبويه «٤» : في نصبهم ما بعدها على إضمار «أن» إنما حذفوا أن لأنهم قد علموا أن حتى من عوامل الأسماء هذا معنى قولهما، وكأن هذه **الحجة غلط وإنما** تتكلم بها في

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ٣٣٨.

(٢) انظر إعراب القرآن ومعانيه للزجاج ٢٤٧، والبحر المحيط ٢/ ١٤٧.

(٣) انظر التيسير ٦٨.

(٤) انظر الكتاب ٣/ ١٦، والإنصاف مسألة ٨٣.." (١)

"الخبر وهو بمعنى الذي وحذفت الياء لطول الاسم أي ما الذي ينفقونه وإن شئت كانت «ما» في موضع نصب بينفقون و «ذا» مع «ما» بمنزلة شيء واحد. قل ما أنفقتم من خير «ما» في موضع نصب بأنفقتم وكذا وما تنفقوا وهو شرط والجواب: فللوالدين وكذا وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٠٧/١

[سورة البقرة (٢) : آية ٢١٦]
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢١٦)
كتب عليكم القتال اسم ما لم يسم فاعله. وهو كره لكم ابتداء وخبر.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢١٧]
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢١٧)
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه وفي قراءة عبد الله عن قتال فيه وقراءة عكرمة «١» عن الشهر الحرام قتل فيه بغير ألف وكذا: قل قتل فيه كبير. وقرأ الأعرج ويسئلونك بالواو. عن الشهر الحرام قتال فيه قال أبو جعفر: الخفض عند البصريين على بدل الاشتمال، وقال الكسائي «٢» : هو مخفوض على التكرير أي عن قتال فيه، وقال الفراء «٣» : هو مخفوض على نية «عن» ، وقال أبو عبيدة «٤» : هو مخفوض على الجوار. قال أبو جعفر: لا يجوز أن يعرب شيء على الجوار في كتاب الله عز وجل ولا في شيء من الكلام وإنما الجوار غلط وإنما وقع في شيء شاذ وهو قولهم، هذا جحر ضب خرب. والدليل على أنه غلط قول العرب في التثنية: هذان جحرا ضب خربان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء ولا يحمل شيء من كتاب الله عز وجل على هذا، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها، ولا يجوز إضمار «عن» ، والقول فيه أنه بدل، وأنشد سيبويه: [الطويل] ٤٨-
فما كان قيس هلكه هلك واحد ... ولكنه بنيان قوم تهدما «٥»

---

(١) عكرمة مولى ابن عباس. وردت عنه الرواية في حروف القرآن، روى عن مولاه وابن عمر. عرض عليه عمرو بن العلاء (ت ١٠٥ هـ) ، ترجمته في غاية النهاية ١/ ٥١٥.
(٢) انظر البحر المحيط ٢/ ١٥٤.
(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١/ ١٤١، والبحر المحيط: ٢/ ١٥٤.

(٤) انظر مجاز القرآن ١/ ٧٢.

(٥) الشاهد لعبدة بن الطبيب في ديوانه ٨٨، والأغاني ١٤/ ٧٨، ٢١/ ٢٩، وخزانة الأدب ٥/ ٢٠٤، وديوان المعاني ٢/ ١٧٥، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٧٩٢، وشرح المفصل ٣/ ٦٥، والشعر والشعراء ٢/ ٧٣٢، والكتاب ١/ ٢٠٨، ولمرداس بن عبدة في الأغاني ١٤/ ٨٦.." (١)

"قدره «١» قال أبو جعفر: حكى أكثر أهل اللغة أن قدرا أو قدرا بمعنى واحد، وقال بعضهم: القدر بالتسكين الوسع. يقال فلان ينفق على قدره أي على وسعه. وأكثر ما يستعمل القدر بالتحريك للشيء إذا كان مساويا للشيء. يقال: هذا على قدر هذا. فأما النصب فلأن معنى متعوهن وأعطوهن واحد. متاعا مصدر ويجوز أن يكون حالا أي قدره في هذه الحال.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٣٧]

وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (٢٣٧)

فنصف ما فرضتم أي فعليكم، ويجوز النصب في غير القرآن أي فأدوا نصف ما فرضتم ويقال: نصف ونصف بمعنى نصف. إلا أن يعفون في موضع نصب بأن وعلامة النصب فيه مطرحة لأنه مبني وقد ذكرنا نظيره، إلا أنا نزيده شرحا فقول سيبويه «٢» : إنه إنما بني لما زادوا فيه ولأنه مضارع للماضي، والماضي مبني فبني كما يبنى الماضي ومثل هذا سيبويه بأن الأفعال أعربت لأنها مضارعة للأسماء والفعل بالفعل أولى من الفعل بالاسم، وهذا مما يستحسن من قول سيبويه. وقال الكوفيون «٣» : كان سبيله أن يحذف منه النون ولكنها علامة فلو حذفت لذهب المعنى، وقال محمد بن يزيد: اعتل هذا الفعل من ثلاث جهات والشيء إذا اعتل من ثلاث جهات بني منها أنه فعل وأنه لجمع وأنه لمؤنث. قال أبو جعفر: وسمعت أبا إسحاق يسأل عن هذا فقال:

هو غلط من قول أبي العباس: لأنا لو سمينا امرأة بفرعون لم نبنه. أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح معطوف. وأن تعفوا أقرب للتقوى ابتداء وخبر والأصل يعفوا وأسكنت الواو الأولى لثقل الحركة فيها ثم حذفت لالتقاء الساكنين. ولا تنسوا الفضل بينكم قال طاوس: اصطناع المعروف. قال أبو جعفر: وقد ذكرنا ضمة هذه الواو في اشتروا الضلالة «٤» .

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١/١٠٩

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٣٨]
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٣٨)
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قد ذكرناه «٥» ، ونزيده شرحا. قرأ الرؤاسي «٦» : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى بالنصب أي والزموا الصلاة

---

(١) انظر معاني الفراء ١/ ١٥٣.
(٢) انظر الكتاب ١/ ٤٥.
(٣) انظر معاني الفراء ١/ ١٥٤.
(٤) راجع إعراب الآية ١٦- البقرة.
(٥) يعني في معاني القرآن. [.....]
(٦) أبو جعفر الرؤاسي: محمد بن الحسن الكوفي النحوي، إمام مشهور، روى الحروف عن أبي عمرو، وله اختيار في القراءة، يروى عنه، واختيار في الوقوف، روى عنه الكسائي والفراء. ترجمته في غاية النهاية ٢/ ١١٦ ونزهة الألباء ٥٠.." (١)

"النصب في غير القرآن أي فاستشهدوا وحكى سيبويه «١» : إن خنجرا فخنجرا أي فاتخذ خنجرا. أن تضل أحدهما فتذكر إحداهما الأخرى هذه قراءة الحسن وأبي عمرو بن العلاء وعيسى وابن كثير وحميد بفتح «أن» ونصب «تذكر» وتخفيفه وقرأ أهل المدينة أن تضل إحداهما فتذكر بفتح «أن» ونصب «تذكر» وتشديده وقرأ أبان بن تغلب والأعمش وحمزة أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى بكسر «إن» ورفع تذكر وتشديده. قال أبو جعفر: ويجوز تضل بفتح التاء والضاد ويجوز تضل بكسر التاء وفتح الضاد والقراءة الأولى حسنة لأن الفصيح أن يقال: أذكرتك وذاكرتك وعظتك قال جل وعز: وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين [الذاريات: ٥٥] وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «رحم الله فلانا كأي من آية أذكرنيها» «٢» وفي هذه القراءة على حسنها من النحو إشكال شديد. قال الفراء «٣» : هو في مذهب الجزاء، وإن جزاء مقدم أصله التأخير أي استشهدوا ،امرأتين مكان الرجل كما تذكر الذاكرة الناسية إن نسيت فلما تقدم الجزاء اتصل بما قبله ففتحت أن فصار جوابه مردودا عليه قال: ومثله: إني ليعجبني أن يسأل

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١/١١٨

السائل فيعطى. المعنى أنه يعجبه الإعطاء وإن سأل السائل. قال أبو جعفر: وهذا القول خطأ عند البصريين لأن «إن» المجازاة لو فتحت انقلب المعنى وقال سيبويه «٤» : أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى انتصب لأنه أمر بالإشهاد لأن تذكر ومن أجل أن تذكر. قال: فإن قال إنسان: كيف جاز أن تقول أن تضل؟ ولم يعد هذا للإضلال والالتباس فإنما ذكر أن تضل لأنه سبب الإذكار كما يقول الرجل: أعددته أن يميل الحائط فأدعمه. وهو لا يطلب بإعداده ذلك ميلان الحائط ولكنه أخبر بعلة الدعم وبسببه. قال أبو جعفر: وسمعت علي بن سليمان يحي عن أبي العباس محمد بن يزيد أن التقدير: ممن ترضون من الشهداء كراهة أن تضل إحداهما وكراهة أن تذكر إحداهما الأخرى. قال أبو جعفر: وهذا **القول غلط وأبو** العباس يجل عن قول مثله لأن المعنى على خلافه وذلك أنه يصير المعنى كراهة أن تضل إحداهما وكراهة أن تذكر إحداهما الأخرى وهذا محال، وأصح الأقوال قول سيبويه ومن قال «تضل» جاء به على لغة من قال: ضللت تضل وعلى هذا تقول: تضل بكسر التاء لتدل على أن الماضي فعلت.

ولا تسئموا قال الأخفش: يقال: سئمت أسأم سآمة وسآما وسأما وسأما، أن تكتبوه في موضع نصب بالفعل كما قال زهير: [الطويل]

(١) انظر الكتاب ١/ ٣١٩.

(٢) أخرجه القاضي عياض في الشفا ٢/ ٣٤٥، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٤/ ٤٩٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٧٩٣، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ٢٨٠.

(٣) انظر معاني الفراء ١/ ١٨٤.

(٤) انظر الكتاب ٣/ ٥٩.." (١)

"أي وكفلها الله زكرياء، وروى هارون بن موسى «١» عن عبد الله بن كثير وأبي عبد الله المدني «٢» وكفلها زكرياء بكسر الفاء. قال الأخفش سعيد: يقال: كفل يكفل وكفل يكفل ولم أسمع كفل وقد ذكرت. قال الفراء «٣» : أهل الحجاز يمدون زكرياء ويقصرونه، وأهل نجد يحذفون منه الألف ويصرفونه فيقولون: زكري. قال الأخفش:

فيه أربع لغات زكرياء بالمد وزكريا بالقصر وزكري بتشديد الياء والصرف وزكر ورأيت زكريا. قال أبو حاتم: زكري بلا صرف لأنه أعجمي. **وهذا غلط لأن** ما كانت فيه ياء مثل هذه انصرف، ولم ينصرف زكرياء في

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١/١٣٧

المد والقصر لأن فيه ألف تأنيث والدليل على هذا أنه لا يصرف في النكرة وقال قوم: لم ينصرف لأنه أعجمي. كلما دخل منصوب بوجد أي كل دخوله أي كل وقت دخوله، وإن شئت أملت الألف من حساب لكسرة الحاء.

[سورة آل عمران (٣) : آية ٣٨]

هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء (٣٨)

هنالك في موضع نصب لأنه ظرف يتضمن المكان وأحوال الزمان وهو مبني لأنه بمنزلة ذلك وهنا بمنزلة هذا، وبنو تميم يقولون: هناك بمنزلة هنالك واللام مكسورة لالتقاء الساكنين، ذرية طيبة على اللفظ.

[سورة آل عمران (٣) : آية ٣٩]

فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين (٣٩)

فنادته الملائكة وقرأ عبد الله بن مسعود وابن عباس فناداه الملائكة «٤» وهو اختيار أبي عبيد وروي عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم كان عبد الله يذكر الملائكة في كل القرآن قال أبو عبيد: أنا اختار ذلك خلافا على المشركين لأنهم قالوا الملائكة بنات الله. قال أبو جعفر: هذا احتجاج لا يحصل منه شيء لأن العرب تقول: قالت الرجال وقال الرجال وكذا النساء وكيف يحتج عليهم بالقرآن ولو جاز أن يحتج عليهم بهذا لجاز أن يحتجوا بقوله وإذ قالت الملائكة [آل عمران: ٤٢] ولكن الحجة عليهم في قوله جل وعز: أشهدوا خلقهم [الزخرف: ١٩] أي فلم يشاهدوا خلقهم فكيف يقولون: إنهم إناث فقد علم أن هذا ظن وهوى، وأما فناداه فهو جائز على تذكير

---

(١) هارون بن موسى الأعور البصري الأزدي، صدوق، له قراءة معروفة، روى القراءة عن عاصم الجحدري وعاصم بن أبي النجود وعن أبي عمرو (ت ٢٠٠ هـ) . ترجمته في غاية النهاية ٢/ ٣٤٨.

(٢) أبو عبد الله المدني: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الصادق، قرأ على آبائه محمد الباقر فزين العابدين فالحسين فعلي. (ت ١٤٨ هـ) ، ترجمته في غاية النهاية ١/ ١٩٦.

(٣) انظر معاني الفراء ١/ ٢٠٨.

(٤) انظر تيسير الداني ٧٣.." (١)

"أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير بدل منها ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل من آية ويجوز أن يكون في موضع رفع على إضمار مبتدأ أي هي أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير. فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله هذه قراءة أبي عمرو وأهل الكوفة وقرأ يزيد بن القعقاع كهيئة الطائر فأنفخ فيه فيكون طائرا وقرأ نافع كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طائرا «١» والقراءتان الأوليان أبين والتقدير في هذه فانفخ في الواحد منها أو منه لأن الطير يذكر ويؤنث فيكون الواحد طائرا، وطائر وطير مثل تاجر وتجر.

وأنبئكم بما تأكلون أي بالذي تأكلونه ويجوز أن يكون ما والفعل مصدرا. وما تدخرون وقرأ مجاهد والزهري وأيوب السختياني وما تذخرون «٢» بالذال معجمة مخففا. قال الفراء: أصلها الذال يعني تذخرون من ذخرت فالأصل تذتخرون فثقل على اللسان الجمع بين الذال والتاء فأدغموا وكرهوا أن تذهب التاء في الذال فيذهب معنى الافتعال فجاءوا بحرف عدل بينهما وهو الدال فقالوا: تدخرون. قال أبو جعفر: هذا القول غلط بين لأنهم لو أدغموا على ما قال لوجب أن يدغموا الذال في التاء وكذا باب الإدغام أن يدغم الأول في الثاني فكيف تذهب التاء والصواب في هذا مذهب الخليل وسيبويه أن الذال حرف مجهور يمنع النفس أن يجري والتاء حرف مهموس يجري معه النفس فأبدلوا من مخرج التاء حرفا مجهورا أشبه الذال في جهرها فصار تذدخرون ثم أدغمت الذال في الدال فصار تدخرون: قال الخليل وسيبويه: وإن شئت أدغمت الدال في الذال فقلت تذخرون وليس هذا بالوجه.

[سورة آل عمران (٣) : آية ٥٠]

ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون (٥٠)

ومصدقا لما بين يدي من التوراة أي وجئتكم مصدقا. قال أحمد بن يحيى: لا يجوز أن يكون معطوفا على «وجيها» لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون لما بين يديه.

ولأحل لكم فيه حذف ليتعلق به لام كي، أي ولأحل لكم جئتكم وقد ذكرنا معناه ونزيده شرحا قيل إنما أحل لهم عيسى عليه السلام ما حرم عليهم بذنوبهم ولم يكن في التوراة نحو أكل الشحوم وكل ذي ظفر

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١/١٥٥

وقيل: إنما أحل لهم عيسى عليه السلام أشياء حرمتها عليهم الأحبار لم تكن محرمة عليهم في التوراة.

[سورة آل عمران (٣) : آية ٥١]

إن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم (٥١)

إن الله ربي وربكم بكسر «إن» على الابتداء وحكى أبو حاتم عن الأخفش:

---

(١) انظر تيسير الداني ٧٤.

(٢) انظر معاني الفراء ١/ ٢١٥، والبحر المحيط ٢/ ٤٩٠.." [1]

"[سورة آل عمران (٣) : آية ١١٣]

ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون (١١٣)

ليسوا سواء تم الكلام. من أهل الكتاب أمة ابتداء إلا أن للفراء «١» فيه قولا زعم أنه يرفع أمة بسواء وتقديره ليس تستوي أمة من أهل الكتاب قائمة يتلون آيات الله وأمة كافرة. قال أبو جعفر: وهذا القول خطأ من جهات: إحداها أنه يرفع أمة بسواء فلا يعود على اسم ليس شيء يرفع بما ليس جاريا على الفعل ويضمر ما لا يحتاج إليه لأنه قد تقدم ذكر الكافرين فليس لاضمار هذا وجه، وقال أبو عبيدة «٢» : هذا مثل قولهم: أكلوني البراغيث، **وهذا غلط لأنه** قد تقدم ذكرهم وأكلوني البراغيث لم يتقدم لهن ذكر، قال ابن عباس: من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله من آمن مع النبي صلى الله عليه وسلم. قال الأخفش: التقدير من أهل الكتاب ذو أمة أي ذو طريقة حسنة وأنشد:

[الطويل] ٨٢-

وهل يأثمن ذو أمة وهو طائع «٣»

آناء الليل ظرف زمان.

[سورة آل عمران (٣) : آية ١١٤]

يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين (١١٤)

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١/ ١٦٠

يؤمنون بالله يجوز أن يكون في موضع نصب على الحال، ويجوز أن يكون في موضع نعت لأمة، ويجوز أن يكون مستأنفا وما بعده، عطف عليه.

[سورة آل عمران (٣) : الآيات ١١٦ الى ١١٧]

إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (١١٦) مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون (١١٧)

إن الذين كفروا اسم «إن» والخبر لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وأولئك أصحاب النار ابتداء وخبر، وكذا هم فيها خالدون وكذاثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح والتقدير كمثل مهلك ريح. قال ابن عباس: الصر البرد الشديد.

(١) انظر معاني الفراء ١/ ٢٣٠، والبحر المحيط ٣/ ٣٦.

(٢) انظر مجاز القرآن ١/ ١٠١.

(٣) الشاهد للنابغة الذبياني في ديوانه ٣٥، ولسان العرب (أمم) ، ومقاييس اللغة ١/ ٢٨، وكتاب العين ٨/ ٤٢٨، وتهذيب اللغة ١٥/ ٦٣٥، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ٢٤٧، ومجمل اللغة ١/ ١٥٢. وصدره: «حلفت فلم أترك لنفسك ريبة»." (١)

"للذكر مثل حظ الأنثيين «مثل» رفع بالابتداء أو بالصفة، ويجوز النصب في غير القرآن على إضمار فعل. فإن كن نساء خبر كان أي فإن كان الأولاد نساء فوق اثنتين قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيه أقوالا «١» : منها أن فوق زائدة وهو خطأ لأن الظروف ليست مما يزداد لغير معنى، ومنها الاحتجاج للأخوات ولا حجة فيه لأن ذلك إجماع فهو مسلم لذلك، ومنها أنه إجماع وهو مردود لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنين النصف لأن الله جل وعز قال: فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قال: فلا أعطي البنتين الثلثين، ومنها أن أبا العباس قال: في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين قال: لما كان للواحد مع الابن الواحد الثلث علمنا أن للابنتين الثلثين وهذا الاحتجاج عند أهل **النظر غلط لأن** الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة فيقول مخالفه إذا ترك ابنتين وابنا فللبنتين النصف فهذا دليل على

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٧٦/١

أن هذا فرضهما وأقوى ا لاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث المروي. لغة أهل الحجاز وبني أسد الثلث والربع إلى العشر، ولغة بني تميم وربيعة الثلث بإسكان اللام إلى العشر، ويقال: ثلثت القوم أثلثهم، وثلثت الدراهم أثلثها إذا أتممتها ثلاثة وأثلثت هي إلا أنهم قالوا في المائة والألف: مأيتها وأمأت وآلفتها وألفت. وإن كانت واحدة فلها النصف وهذه قراءة حسنة أي وإن كانت المولودة واحدة مثل فإن كن نساء، وقرأ أهل المدينة وإن كانت واحدة «٢» تكون كانت بمعنى وقعت مثل كان الأمر، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي فلها النصف وقرأ أهل الكوفة فلأمه الثلث «٣» وهذه لغة حكاها سيبويه. قال الكسائي: هي لغة كثير من هوازن وهذيل. قال أبو جعفر: لما كانت اللام مكسورة وكانت متصلة بالحرف كرهوا ضمة بعد كسرة فأبدلوا من الضمة كسرة لأنه ليس في الكلام فعل ومن ضم جاء به على الأصل ولأن اللام تنفصل لأنها داخلة على الاسم. قرأ مجاهد وع١صم وابن كثير من بعد وصية يوصي بها أو دين «٤» على ما لم يسم فاعله وقرأ الحسن يوصي بها «٥» على التكثير. فريضة مصدر. إن الله اسم إن. كان عليما خبر كان واسم كان فيها مضمر والجملة خبر إن، ويجوز في غير القرآن «إن الله كان عليم حكيم» على إلغاء كان. وأهل التفسير يقولون: معنى كان عليما حكيما لم يزل، ومذهب سيبويه «٦» أنهم رأوا حكمة وعلما فقيل لهم: إن الله كان كذلك وقال أبو العباس: ليس

---

(١) انظر البحر المحيط ٣/ ١٩١.

(٢) انظر تيسير الداني ٧٨ والبحر المحيط ٣/ ١٩١. [.....]

(٣) انظر تيسير الداني ٧٨، والحجة لابن خالويه ٩٥.

(٤) انظر تيسير الداني ٧٨.

(٥) انظر مختصر ابن خالويه ٢٥، وهي قراءة أبي الدرداء وأبي رجاء أيضا.

(٦) انظر إعراب القرآن ومعانيه للزجاج ٤٧٧.." (١)

"قبلنا. قال أبو جعفر: **وهذا غلط لأنه** قد يكون المعنى ويبين لكم أمر من قبلكم ممن كان يجتنب ما نهي عنه، وقد يكون يبين لكم كما بين لمن قبلكم من الأنبياء ولا يومى به إلى هذا بعينه.

[سورة النساء (٤) : الآيات ٢٧ الى ٢٨]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢٠٣/١

والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما (٢٧) يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا (٢٨)

والله يريد أن يتوب عليكم ابتداء وخبر وأن في موضع نصب بيريد وكذا يريد الله أن يخفف عنكم. وخلق الإنسان اسم ما لم يسم فاعله «١» . ضعيفا على الحال. ومعناه أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه وهذا أشد الضعف فاحتاج إلى التخفيف.

[سورة النساء (٤) : آية ٢٩]

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما (٢٩)

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي بالظلم ويدخل في هذا القمار وكل ما نهي عنه. إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم «٢» هذه قراءة أهل المدينة وأبي عمرو، وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب. وهو اختيار أبي عبيد. قال أبو جعفر: النصب بعيد من جهة المعنى والإعراب. فأما المعنى فإن هذه التجارة الموصوفة ليس فيها أكل الأموال بالباطل فيكون النصب، وأما الإعراب فيوجب الرفع لأن «أن» هاهنا في موضع نصب لأنها استثناء ليس من الأول «وتكون» صلتها، والعرب تستعملها هاهنا بمعنى وقع فيقولون: جاءني القوم إلا أن يكون زيد ولا يكاد النصب يعرف. ولا تقتلوا أنفسكم نهي: إن الله كان بكم رحيما أي فبرحمته نهاكم عن هذا ومنع بعضكم من بعض.

[سورة النساء (٤) : آية ٣٠]

ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠)

ومن يفعل ذلك أي من يقتل نفسه، ويجوز أن يكون المعنى من يفعل شيئا مما تقدم النهي عنه. فسوف نصليه نارا حذفت الضمة من الياء لثقلها. وكان ذلك على الله يسيرا اسم كان وخبرها.

[سورة النساء (٤) : آية ٣١]

إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (٣١)

إن تجتنبوا كبائر جمع كبيرة وهمز الجمع لالتقاء الساكنين ولم يكن للياء

---

(١) انظر مختصر ابن خالويه (٢٥) .

(٢) انظر تيسير الداني ٧٩.." [1]

"أحله الله فجعله حراما أو حرم شيئا مما أحله الله فقد حبطت أعماله أي لا يثاب عليها.

وهو في الآخرة من الخاسرين لا يجوز أن يكون الظرف متعلقا بالخاسرين فيدخل في الصلة ولكنه متعلق بالمصدر، وقد ذكرنا نظيره فيما تقدم «١» وأما قول مجاهد رواه عنه ابن جريج في قول الله تعالى: ومن يكفر بالإيمان قال «بالله» فمعناه من كفر بالإيمان كفر بالله وحبط عمله والدليل على ذلك أن سفيان روى عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص» «٢» .

[سورة المائدة (٥) : آية ٦]

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (٦)

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة قال زيد بن أسلم: أي إذا قمتم من النوم إلى الصلاة وقال غيره: في الكلام حذف أي إذا قمتم إلى الصلاة وقد أحدثتم وقيل كان واجبا أن يتهيأ للصلاة كل من قام إليها ثم نسخ ذلك. وامسحوا برؤسكم وأرجلكم «٣» فمن قرأ بالنصب جعله عطفا على الأول أي واغسلوا أرجلكم، وقد ذكرنا الخفض «٤»

إلا أن الأخفش وأبا عبيدة «٥» يذهبان إلى أن الخفض على الجوار «٦» والمعنى للغسل.

قال الأخفش: ومثله: «هذا جحر ضب خرب» وهذا **القول غلط عظيم** لأن الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه وإنما **هو غلط ونظيره** الأقواء. ومن أحسن ما قيل أن المسح والغسل واجبان جميعا والمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين وفي الآية تقديم وتأخير على قول بعضهم قال: التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢١٠/١

(١) مر في إعراب الآية ١٣٠ سورة البقرة.

(٢) الحديث في إتحاف السادة المتقين ٩/ ١٥٢، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/ ٤١٩، واللئالئ المصنوعة للسيوطي ١/ ١٩، وتنزيه الشريعة لابن عراق ١/ ١٥٠، وميزان الاعتدال ٢١١٧، ٨٦٥٨.

(٣) هذه قراءة نافع وابن عامر وحفص، انظر البحر المحيط ٣/ ٤٥٢، وتيسير الداني ٨٢.

(٤) (وأرجلكم) : بالخفض هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة وأبي بكر، وأنس وعكرمة والشعبي والباقر وقتادة وعلقمة والضحاك.

(٥) انظر مجاز القرآن ١/ ١٥٥.

(٦) انظر إعراب القرآن للزجاج ٦٣١.." [1]

"ابن أبي إسحاق ولا طائر يطير بجناحيه «١» جعله عطفا على الموضع، والتقدير: وما دابة ولا طائر يطير بجناحيه. إلا أمم أمثالكم أي هم جماعات مثلكم في أن الله جل وعز خلقهم وتكفل بأرزاقهم وعدل عليهم فلا ينبغي أن تظلموهم ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به. ودابة يقع لجميع ما دب. ما فرطنا في الكتاب من شيء أي ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن إما دلالة مبينة مشروحة وإما مجملة نحو وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [الحشر: ٧] ، ثم إلى ربهم يحشرون فدل بهذا على أن البهائم تحشر يوم القيامة.

[سورة الأنعام (٦) : آية ٣٩]

والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم في الظلمات من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم (٣٩)

والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم ابتداء وخبر. من يشأ الله يضلله شرط ومجازاة وكذا ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم.

[سورة الأنعام (٦) : آية ٤٠]

قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين (٤٠)

قل أرأيتكم بتحقيق «٢» الهمزتين قراءة أبي عمرو وعاصم وحمزة وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين يلقي حركة الأولى على ما قبلها ويأتي بالثانية بين بين، وحكى أبو عبيد عنه أنه يسقط الهمزة ويعوض منها ألفا وهذا

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢٥٩/١

عند أهل اللغة غلط عليه لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان، وقرأ عيسى بن عمر والكسائي قل أريتكم «٣» بحذف الهمزة الثانية وهذا بعيد في العربية وإنما يجوز في الشعر والعرب تقول: أريتك زيدا ما شأنه. قال الفراء «٤» : الكاف لفظها لفظ منصوب ومعناها معنى مرفوع، كما يقال: دونك زيدا أي خذه. قال أبو إسحاق: هذا محال ولكن الكاف لا موضع لها وهي زائدة للتوكيد كما يقال: ذاك والعرب تقول على هذا في التثنية أريتكما زيدا ما شأنه، وفي الجمع أريتكم زيدا وفي المرأة أريتك زيدا ما شأنه، يدعون التاء موحدة ويجعلون العلامة في الكاف فإن كانت الكاف في موضع نصب قالوا في التثنية:
أريتما كما عالمين بفلان وفي الجمع أريتموكم عالمين بفلان وفي جماعة المؤنث أريتكن عالمات بفلان وفي الواحدة أريتك عالمة بزيد. قال الله عز وجل إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى [العلق: ٦، ٧] فهو من هذا بعينه.

---

(١) وهذه قراءة ابن أبي عبلة أيضا، انظر البحر المحيط ٤/ ١٢٥.

(٢) انظر تيسير الداني ٨٤.

(٣) انظر تيسير الداني ٨٤.

(٤) انظر معاني الفراء ١/ ٣٣١، والبحر المحيط ٤/ ١٣١.." [1]

"[سورة الأنعام (٦) : آية ١٥٧]

أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون (١٥٧)

أو تقولوا عطف عليه. فقد جاءكم بينة لأن البينة والبيان واحد.

[سورة الأنعام (٦) : آية ١٥٨]

هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا قل انتظروا إنا منتظرون (١٥٨)

يوم يأتي بعض آيات ربك ويجوز تأتي مثل فالتقطه آل فرعون [القصص: ٨] أو مثل تلتقطه بعض السيارة [يوسف: ١٠] وقرأ ابن سيرين لا تنفع نفسا إيمانها.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٠/٢

قال أبو حاتم: **هذا غلط من** ابن سيرين. قال أبو جعفر: في هذا شيء دقيق من النحو ذكره سيبويه وذلك أن الإيمان والنفس كل واحد منهما مشتمل على الآخر فج؛ز التأنيث وأنشد سيبويه: [الطويل] ١٤١-

مشين كما اهتزت رماح تسفهت ... أعاليها مر الرياح النواسم «١»

لأن المر والرياح كل واحد منهما مشتمل على الآخر، وفيه قول آخر أن يؤنث الإيمان لأنه مصدر كما يذكر المصدر المؤنث مثل فمن جاءه موعظة [البقرة: ٢٧٥] لأن موعظة بمعنى الوعظ وكما قال: [الطويل]

١٤٢-

فقد عذرتنا في صحابته العذر «٢»

ففي أحد الأقوال أنه أنث العذر لأنه بمعنى المعذرة.

[سورة الأنعام (٦) : آية ١٥٩]

إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون (١٥٩)

إن الذين فرقوا دينهم أي آمنوا ببعض وكفروا ببعض وكذا من ابتدع فقد جاء بما لم يأمر الله جل وعز به فقد فرق دينه وفارقوا دينهم يعني الإسلام وكل من فارقه فقد فارق

---

(١) الشاهد لذي الرمة في ديوانه ص ٧٥٤، وخزانة الأدب ٤/ ٢٢٥، وشرح أبيات سيبويه ١/ ٥٨، والكتاب ١/ ٩٤، والمحتسب ١/ ٢٣٧، والمقاصد النحوية ٣/ ٣٦٧ وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٥/ ٢٣٩، والخصائص، ٢/ ٤١٧، وشرح الأشموني ٢/ ٣١٠، وشرح عمدة الحافظ ٨٣٨، ولسان العرب (عرد) و (صدر) ، و (قبل) ، و (سفه) ، والمقتضب ٤/ ١٩٧.

(٢) الشاهد بلا نسبة في تذكرة النحاة ص ٥٨٣، وللأبيرد اليربوعي في الحماسة البصرية ١/ ٢٦٨، ونسب للأخطل في لسان العرب (عذر) . وصدره:

«فإن تكن الأيام فرقن بيننا»." (١)

"في أسماء سميتموها وحذف المفعول الثاني أي سميتموها آلهة.

[سورة الأعراف (٧) : آية ٧٣]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٤١/٢

وإلى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب أليم (٧٣)

وإلى ثمود لم ينصرف لأنه جعل اسما للقبيلة، وقال أبو حاتم: لم ينصرف لأنه أعجمي **وهذا غلط لأنه** مشتق من الثمد وقد قرأ الفراء «١» ألا إن ثمود كفروا ربهم [هود:

٦٨] على أنه اسم للحي، وقرأ يحيى بن وثاب وإلى ثمود أخاهم صالحا «٢» بالصرف.

[سورة الأعراف (٧) : آية ٧٤]

واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين (٧٤)

وقرأ الحسن وتنحتون الجبال «٣» بفتح الحاء، وهي لغة وفيه حرف من حروف الحلق فلذلك جاء على فعل يفعل قرأ الأعمش ولا تعثوا «٤» بكسر التاء أخذا من عثي يعثى لا من عثا يعثو.

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٨٠ الى ٨١]

ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين (٨٠) إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون (٨١)

ولوطا نصب لأنه عطف أي وأرسلنا لوطا ويجوز أن يكون منصوبا بمعنى:

واذكروا، وكذا ما تقدم من نظيره إلا أن الفراء أجاز «٥» «وإلى عاد أخوهم هود» لأن له رافعا ولا يجوز عنده في لوط هذا. قال أبو إسحاق: زعم بعض النحويين يعني الفراء أن لوطا يكون مشتقا من لطت الحوض قال: وهذا خطأ لأن الأسماء الأعجمية لا تشتق. أتأتون الفاحشة استفهام فيه معنى التقرير. واختلف القراء في الذي بعده فقرأه

---

(١) انظر معاني الفراء ٢/ ٢٠.

(٢) وهذه قراءة الأعمش أيضا، انظر البحر المحيط ٤/ ٣٣٠، ومختصر لابن خالويه ٤٤. [.....]

(٣) انظر مختصر ابن خالويه ٤٤.

(٤) انظر البحر المحيط ٤/ ٣٣٢.

(٥) انظر معاني الفراء ١/ ٣٨٣.." (١)

"وقالت اليهود عزير ابن الله للنحويين في هذا أقوال: فمن أحسنها أنه مرفوع على إضمار مبتدأ والتقدير صاحبنا عزير، وأنشد الأخفش: [الطويل] ١٨٣-

لعمرك ما أدري وإن كنت داريا ... شعيب بن سهم أم شعيب بن منقر «١»

ويجوز أن يكون عزير رفع بالابتداء وابن خبره، ويحذف التنوين لالتقاء الساكنين أجاز سيبويه مثل هذا بعينه، وقول ثالث لأبي حاتم قال: لو قال قائل إن عزيرا اسم عجمي فلذلك حذفت منه التنوين. قال أبو جعفر: هذا **القول غلط لأن** عزيرا اسم عربي مشتق قال الله جل وعز وتعزروه وتوقروه [الفتح: ٩] ولو كان عجميا لانصرف لأنه على ثلاثة أحرف في الأصل ثم زيدت عليه ياء التصغير، وقد قرأ القراء من الأئمة في القراءة واللغة عزير منونا. قرأ ابن أبي إسحاق وعيسى بن عمر وأبان بن تغلب وعاصم والكسائي وقالت اليهود عزير ابن الله وهذا بين على الابتداء والخبر وكذا وقالت النصارى المسيح ابن الله وكذا ذلك قولهم بأفواههم، وقرأ عاصم وطلحة يضاهؤن قول الذين كفروا «٢» وجعل الهمزة من الأصل وقدر ضهيئا فعيلا. وترك الهمز أجود لأنه لا نعلم أحدا من أهل اللغة حكى أن في الكلام فعيلا وإذا لم يهمز قدر ظهياء فعلاء، الهمزة زائدة كما زيدت في شأمل وغرقئ إلا أنه يجوز أن يكون فعيلا لا نظير له كما أن كنهبلا فنعلل لا نظير له كما أن قرنفلا فعنلل لا نظير له.

[سورة التوبة (٩) : آية ٣١]

اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون (٣١)

اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله مفعولان. والمسيح ابن مريم منصوب على إضمار فعل ويجوز أن يكون عطفا.

[سورة التوبة (٩) : آية ٣٢]

يريدون أن يطفؤا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون (٣٢)

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢/٦١

يريدون أن يطفؤا نور الله جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان.

---

(١) الشاهد للأسود بن يعفر في ديوانه ٣٧، والكتاب ٣/ ١٩٧، وخزانة الأدب ١١/ ١٢٢، وشرح التصريح ٢/ ١١٣، وشرح شواهد المغني ص ١٣٨، والمقاصد النحوية ٤/ ١٣٨، ولأوس بن حجر في ديوانه ٤٩، وخزانة الأدب ١١/ ١٢٨، وللأسود أو للعين المنقري في الدرر ٦/ ٩٨، وبلا نسبة في شرح الأشموني ٢/ ٤٢١، ولسان العرب (شعث) ، والمحتسب ١/ ٥٠، ومغني اللبيب ١/ ٤٢، والمقتضب ٣/ ٢٩٤، وهمع الهوامع ٢/ ٢٣٢.

(٢) انظر البحر المحيط ٥/ ٣٢، وباقي السبعة بغير همز.." (١)

"أبو إسحاق: التقدير في أن يجاهدوا، وقال غيره: **هذا غلط وإنما** المعنى ضد هذا ولكن التقدير إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر في التخلف لئلا يجاهدوا، وحقيقته في العربية كراهة أن لا يجاهدوا كما قال جل وعز يبين الله لكم أن تضلوا [النساء: ٧٦] .

[سورة التوبة (٩) : الآيات ٤٦ الى ٤٧]

ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين (٤٦) لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين (٤٧)

ولكن كره الله انبعاثهم لأنهم قالوا إن يؤذن لنا في الجلوس أفسدنا وحرضنا على المسلمين ويدل على هذا أن بعده لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا، فثبطهم الله جل وعز. وقيل اقعدوا مع القاعدين يكون التقدير قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هذا هو الإذن الذي تقدم ذكره وقيل: المعنى وقال لهم أصحابهم هذا.

يبغونكم الفتنة مفعول ثان، والمعنى: يطلبون لكم الفتنة أي الإفساد والتحريض، ويقال: بغيته كذا أي أعنته على طلبه وبغيته كذا طلبته له.

لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون (٤٨) لقد ابتغوا الفتنة من قبل أي لقد طلبوا الإفساد من قبل أن يظهر أمرهم وينزل الوحي بما أسروه وبما سيفعلونه لأنه قال جل وعز سيحلفون بالله لكم [براءة: ٩٥] أخبر بعيبهم وقلبوا لك الأمور أي دبروا واحتالوا في التضريب والإفساد.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١١٥/٢

[سورة التوبة (٩) : آية ٤٩]

ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين (٤٩)

ومنهم من يقول ائذن لي من أذن يأذن فإذا أمرت زدت همزة مكسورة وقبلها همزة هي فاء الفعل ولا يجتمع همزتان فأبدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت:

ائذن لي، فإذا وصلت زالت العلة في الجمع بين همزتين فهمزت فقلت: ومنهم من يقول أذن لي «١» وروى ورش عن نافع ومنهم من يقول اذن لي خفف «٢» الهمزة.

قال أبو جعفر: يقال: ائذن لفلان ثم ائذن لفلان وهجاء الأول والثاني واحد بألف وباء قبل الذال في الخط فإن قلت: ائذن لفلان وأذن لغيره كان الثاني بغير ياء، وكذلك الفاء

(١) انظر البحر المحيط ٥/ ٥٢.

(٢) انظر البحر المحيط ٥/ ٥٢.." (١)

"وأني إذا ملت ركابي مناخها ... فإني على حظي من الأمر جامح «١»

[سورة التوبة (٩) : آية ٦٤]

يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا إن الله مخرج ما تحذرون (٦٤)

يحذر المنافقون خبر ويدل على أنه أن بعده إن الله مخرج ما تحذرون لأنهم كفروا عنادا وقيل: هو بمعنى الأمر كما يقال يفعل ذلك. أن تنزل عليهم سورة في موضع نصب أي من أن تنزل عليهم، ويجوز على قول سيبويه أن يكون في موضع خفض على حذف «من» ، ويجوز أن يكون في موضع نصب على أنها مفعولة لأن سيبويه أجاز حذرت زيدا وأنشد: [الكامل] ١٩١-

حذر أمورا لا تضير وآمن ... ما ليس منجيه من الأقدار «٢»

وهذا عند أبي العباس مما غلط فيه سيبويه ولا يجوز عنده أنا حذر زيدا لأن حذرا شيء في الهيئة فلا يتعدى. قال أبو جعفر: حدثنا علي بن سليمان قال: سمعت محمد بن يزيد يقول: حدثني أبو عثمان المازني قال: قال لي اللاحقي: لقيني سيبويه فقال لي: أتعرف في إعمال فعل شرا؟ ولم أكن أحفظ في

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٢١/٢

ذلك: [الكامل]

حذر أمورا لا تصير وآمن ... ما ليس منجيه من الأقدار

[سورة التوبة (٩) : الآيات ٦٥ الى ٦٦]

ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن (٦٥) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين (٦٦)

ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب فأعلم الله جل وعز أنهم قد كفروا فقال: لا تعتذروا أي لا تعتذروا بقولكم إنما كنا نخوض ونلعب. قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن ثم قال جل وعز: قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف حذفت الألف للجزم. قال الكسائي: وقرأ زيد بن ثابت إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بالنون ونصب طائفة بنعذب، وكذا قرأ أبو عبد الرحمن وعاصم، وقرأ الجحدري إن يعف عن طائفة بفتح الياء وضم الفاء يعذب «٣» بضم الياء وكسر الذال طائفة نصب بالفعل. والمعنى إن يعف عن طائفة قد تابت يعذب طائفة لم تتب. وحكى أهل اللغة منهم الفراء «٤» أنه يقال للواحد: طائفة وأنه يقال: أكلت طائفة من الشاة أي قطعة.

قال أبو إسحاق: ويروى أن هاتين الطائفتين كانتا ثلاثة اثنان هزئا وواحد ضحك فجاء

---

(١) الجامح: الماضي على وجهه.

(٢) مر الشاهد رقم ١٢١.

(٣) انظر البحر المحيط ٥/ ٦٨.

(٤) انظر معاني الفراء ١/ ٤٤٥.." (١)

"[سورة يونس (١٠) : آية ١٦]

قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون (١٦)

قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به أي لو شاء الله ما أرسلني إليكم فتلوت عليكم القرآن ولا أعلمكم به أي القرآن. قال أبو حاتم: سمعت الأصمعي يقول: سألت أبا عمرو بن العلاء عن قراءة الحسن ولا أدرأتكم به «١» أله وجه؟

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٢٦/٢

قال: لا قال أبو عبيد: لا وجه لقراءة الحسن «ولا أدرأتكم به» إلا على الغلط. معنى قول أبي عبيد إن شاء الله على الغلط أنه يقال: دريت أي علمت وأدريت غيري، ويقال: درأت أي دفعت فيقع الغلط بين دريت وأدريت ودرأت، وقال أبو حاتم: يريد الحسن فما أحسب ولا أدريتكم به فأبدل من الياء ألفا على لغة بني الحارث بن كعب لأنهم يبدلون من الياء ألفا إذا انفتح ما قبلها مثل إن هذان لساحران [طه: ٦٣] . قال أبو جعفر **هذا غلط لأن** الرواية عن الحسن ولا أدرأتكم به بالهمز وأبو حاتم تكلم على أنه بغير همز ويجوز أن يكون من درأت إذا دفعت، أي: ولا أمرتكم أن تدفعوا وتتركوا الكفر بالقرآن. فقد لبثت فيكم عمرا من قبله في الكلام حذف والتقدير فقد لبثت فيكم عمرا من قبله تعرفوني بالصدق والأمانة لا أقرأ ولا أكتب ثم جئتكم بالمعجزات أفلا تعقلون أن هذا لا يكون إلا من عند الله جل وعز.

[سورة يونس (١٠) : آية ١٩]

وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون (١٩)

وما كان الناس إلا أمة واحدة اسم «كان» وخبرها. ولولا كلمة رفع بالابتداء سبقت من ربك في موضع النعت.

[سورة يونس (١٠) : آية ٢٠]

ويقولون لولا أنزل عليه آية من ربه فقل إنما الغيب لله فانتظروا إني معكم من المنتظرين (٢٠)

فانتظروا إني معكم من المنتظرين والأصل «أنني» حذفت النون، والمعنى منتظر من المنتظرين.

[سورة يونس (١٠) : آية ٢١]

وإذا أذقنا الناس رحمة من بعد ضراء مستهم إذا لهم مكر في آياتنا قل الله أسرع مكرا إن رسلنا يكتبون ما تمكرون (٢١)

وإذا أذقنا الناس رحمة جواب إذا على قول الخليل وسيبويه إذا لهم مكر في آياتنا

(١) وهذه قراءة ابن عباس وابن سيرين وأبي رجاء أيضا، انظر البحر المحيط ٥/ ١٣٧، ومعاني الفراء ١/ ٤٥٩.." (١)

"[سورة يونس (١٠) : آية ٥٦]

هو يحيي ويميت وإليه ترجعون (٥٦)

هو يحي ولا يجوز الإدغام عند سيبويه لئلا يجتمع ساكنان.

[سورة يونس (١٠) : آية ٥٨]

قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون (٥٨)

فبذلك فليفرحوا إشارة إلى الفضل والرحمة، والعرب تأتي بذلك للواحد والاثنين والجميع، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فبذلك فلتفرحوا «١» وهي قراءة يزيد ابن القعقاع. قال هارون في حرف أبي فافرحوا «٢» قال أبو جعفر: سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما أن مع النهي حرفا إلا أنهم يحذفون من الأمر للمخاطب استغناء بمخاطبته وربما جاءوا به على الأصل منه فبذلك فلتفرحوا.

[سورة يونس (١٠) : آية ٥٩]

قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون (٥٩)

ما في موضع نصب برأيتم، وقال أبو إسحاق: هي في موضع نصب بأنزل.

[سورة يونس (١٠) : آية ٦١]

وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين (٦١)

وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن قال الفراء: الهاء في «منه» تعود على الشأن وهذا كلام يحتاج إلى شرح. يكون المعنى وما تتلو من الشأن أي من أجل الشأن أي يحدث شأن فيتلى من أجله القرآن ليعلم كيف حكمه، أو ينزل فيه قرآن فيتلى. يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٤٣/٢

أصغر من ذلك ولا أكبر إلا عطف على مثقال وإن شئت على ذرة، والرفع عطف على الموضع لأن «من» زائدة للتوكيد، ويجوز الرفع على الابتداء وخبره إلا في كتاب مبين زعم قوم من النحويين أن الذي في «سبأ» «٣» لا يجوز فيه إلا الرفع لأنه ليس معه من **ذلك غلط وسنذكره** في موضعه إن شاء الله.

[سورة يونس (١٠) : آية ٦٢]

ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦٢)

ألا إن أولياء الله اسم إن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون في موضع الخبر أي من تولاه الله جل وعز وتولى حفظه وحياطته ورضي عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن ومثله لا يحزنهم الفزع الأكبر [الأنبياء: ١٠٣] .

---

(١) وهذه قراءة أبي وابن عامر والحسن أيضا، انظر البحر المحيط ٥/ ١٧٠، ومعاني الفراء ١/ ٤٦٩. [.....]

(٢) انظر البحر المحيط ٥/ ١٧٠.

(٣) سبأ: الآية ٣.." (١)

"يلتقطه جواب الأمر، وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن وقتادة تلتقطه «١» بعض السيارة، وهذا محمول على المعنى لأن بعض السيارة سيارة وحكى سيبويه: سقطت بعض أصابعه، وأنشد: [الطويل] ٢٢٩-

وتشرق بالقول الذي قد أذعته ... كما شرقت صدر القناة من الدم «٢»

إن كنتم في موضع جزم بالشرط. فاعلين خبر كنتم.

[سورة يوسف (١٢) : آية ١١]

قالوا يا أبانا ما لك لا تأمنا على يوسف وإنا له لناصحون (١١)

قرأ يزيد بن القعقاع وعمرو بن عبيد قالوا يا أبانا ما لك لا تأمنا بالإدغام بغير إشمام، وقرأ طلحة بن مصرف ما لك لا تأمننا «٣» بنونين ظاهرتين وقرأ يحيى بن وثاب وأبو رزين، ويروى عن الأعمش ما لك لا تيمنا «٤» بكسر التاء، وقرأ سائر الناس فيما علمت بالإدغام والإشمام. قال أبو جعفر: القراءة الأولى بالإدغام

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٥١/٢

وترك الإشمام هي القياس لأن سبيل ما يدغم أن يكون ساكنا، وقال أبو عبيدة: لا بد من الإشمام. وهذا القول مردود عند النحويين: وقال أبو حاتم: لو كان إدغاما صحيحا ما أشم شيئا، وهذا أيضا عند **النحويين غلط لأن** الإشمام إنما هو بعد الإدغام إنما يدل به على أن الفعل كان مرفوعا وتأمننا على الأصل، «وتيمنا» لغة تميم. يقولون: أنت تضرب، وقد ذكرناه «٥» .

[سورة يوسف (١٢) : آية ١٢]

أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وإنا له لحافظون (١٢)

أرسله معنا غدا منصوب على الظرف والأصل عند سيبويه «٦» «غدو» وقد نطق به. قال النضر بن شميل: ما بين الفجر وصلاة الصبح يقال له غدوة، وكذا بكرة نرتع ونلعب «٧» بالنون وإسكان العين قراءة أهل البصرة، والمعروف من قراءة أهل مكة نرتع بالنون وكسر العين، وقراءة أهل الكوفة يرتع ويلعب بالياء وإسكان العين، وقراءة أهل المدينة يرتع ويلعب بالياء وكسر العين. قال أبو جعفر: القراءة الأولى من قول العرب: رتع الإنسان والبعير إذا أكلا كيف شاءا إلا أن معمرا روى عن قتادة قال: يرتع يسعى. قال أبو جعفر: أخذه من قوله: «إنا ذهبنا نستبق» لأن المعنى نستبق في العدو إلى غاية بعينها، وكذا «يرتع» بإسكان العين إلا أنه ليوسف وحده صلى الله عليه وسلم ونرتع بكسر العين من الرعي وهو الكلأ، والرعي المصدر، وقال القتبي: نرتع

---

(١) انظر البحر المحيط ٥/ ٢٨٥.

(٢) انظر البحر المحيط ٥/ ٢٨٥، ومعاني الفراء ٢/ ٣٨. [.....]

(٣) انظر البحر المحيط ٥/ ٢٨٥، ومعاني الفراء ٢/ ٣٨.

(٤) انظر البحر المحيط ٥/ ٢٨٥، ومعاني الفراء ٢/ ٣٨.

(٥) مر في إعراب الآية ٥- الفاتحة.

(٦) انظر الكتاب ١/ ٩٢.

(٧) انظر تيسير الداني ١٠٤، والبحر المحيط ٥/ ٢٨٦.." (١)

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٩٤/٢

"أدخل في حروف الخفض من الكاف لأن الكاف تكون اسما. قال أبو جعفر: لا يصح إلا قول البصريين. وهذا القول يتناقض لأن الفراء أجاز نصا ما بمنطلق زيد، وأنشد: [الوافر] ٢٣٥-

أما والله أن لو كنت حرا ... وما بالحر أنت ولا العتيق «١»

ومنع نصا النصب، ولا نعلم بين النحويين اختلافا أنه جائز: ما فيك براغب زيد، وما إليك بقاصد عمرو ثم يحذفون الباء ويرفعون، وحكى البصريون والكوفيون: ما زيد منطلق بالرفع، وحكى البصريون أنها لغة بني تميم وأنشدوا: [الوافر] ٢٣٦-

أتيما تجعلون إلي ندا ... وما تيم لذي حسب نديد «٢»

وحكى الكسائي أنها لغة تهامة ونجد: وزعم الفراء أن الرفع أقوى الوجهين. قال أبو إسحاق: **هذا غلط** **كتاب** الله جل وعز، ولغة رسوله صلى الله عليه وسلم أقوى وأولى. إن هذا إلا ملك كريم لفضل الملائكة على البشر.

[سورة يوسف (١٢) : آية ٣٣]

قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين (٣٣)

قال رب السجن أحب إلي ابتداء وخبر، والتقدير نزول السجن أحب إلي أي أسهل علي، وحكى أبو حاتم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قرأ السجن «٣» بفتح السين، وحكى أن ذلك قراءة ابن أبي إسحاق وعبد الرحمن الأعرج ويعقوب وهو مصدر سجنه سجنا وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن شرط ومجازاة أي إن لم تلطف لي في اجتناب المعصية وقعت فيها.

[سورة يوسف (١٢) : آية ٣٤]

فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم (٣٤)

فاستجاب له ربه أي فلطف له في ذلك. فصرف عنه كيدهن قيل: لأنهن جمع قد راودنه عن نفسه، وقيل: يعني كيد النساء.

[سورة يوسف (١٢) : آية ٣٥]

ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين (٣٥)

ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه فيه ثلاثة أقوال: فمذهب سيبويه «٤» أن

---

(١) الشاهد بلا نسبة في الإنصاف ١/ ١٢١، وخزانة الأدب ٤/ ١٤١، والجنى الداني ٢٢٢، وجواهر الأدب ١٩٧، والدرر ٤/ ٩٦، ورصف المباني ١١٦، وشرح التصريح ٢/ ٢٣٣، وشرح شواهد المغني ١/ ١١١، ومغني اللبيب ١/ ٣٣، والمقاصد النحوية ٤/ ٤٠٩، والمقرب ١/ ٢٠٥، وهمع الهوامع ٢/ ١٨.

(٢) الشاهد لجرير في ديوانه ص ١٦٤، والخزانة ١/ ٤٤٨.

(٣) انظر معاني الفراء ٢/ ٤٤، والبحر المحيط ٥/ ٣٠٦.

(٤) انظر الكتاب ٤/ ١٢٥.." (١)

"«ليسجننه» في موضع الفاعل أي ظهر لهم أن يسجنوه، وقال محمد بن يزيد: **هذا غلط لا** يكون الفاعل جملة ولكن الفاعل ما دل عليه بدا أي بدا لهم بداء فحذف الفاعل لأن الفعل يدل عليه كما قال:

[الوافر] ٢٣٧-

وحق لمن أبو موسى أبوه ... يوفقه الذي نصب الجبالا «١»

والقول الثالث أن معنى «بدا له» في اللغة ظهر له ما لم يكن يعرفه فالمعنى ثم بدا لهم أي لم يكونوا يعرفونه وحذف هذا لأن في الكلام عليه دليلا وحذف أيضا القول أي قالوا ليسجننه، وهذه النون للتوكيد، وكذا الخفيفة يوقف عليها بالألف نحو وليكونا [يوسف: ٣٢] ليفرق بينهما، وقال أبو عبيد: يوقف عليها بالألف لأنها أشبهت التنوين في قولك: رأيت رجلا والتقدير فحسبوه.

[سورة يوسف (١٢) : آية ٣٦]

ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين (٣٦)

ودخل معه السجن فتيان تثنية فتى وهو من ذوات الياء وقولهم الفتوة شاذ. قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا والتقدير في النوم ثم حذف. نبئنا بتأويله من ذوات الهمز فلذلك ثبتت الياء فيه ومن خفف: نبينا ومن أبدل منها قال نبنا فحذف الياء.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢/٢٠٢

[سورة يوسف (١٢) : آية ٤٠]

ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٤٠)

ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم حذف المفعول الثاني للدلالة والمعنى سميتموها آلهة من عند أنفسكم. ما أنزل الله ذلك في كتاب. قال سعيد بن جبير من سلطان أي من حجة.

[سورة يوسف (١٢) : آية ٤١]

يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمرا وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضي الأمر الذي فيه تستفتيان (٤١)

أما أحدكما فيسقي ربه خمرا حكى بعض أهل ١اللغة أن سقاه وأسقاه لغتان بمعنى واحد كما قال: [الوافر] -٢٣٨

سقى قومي بني مجد وأسقى ... نميرا والقبائل من هلال «٢»

---

(١) الشاهد لذي الرمة في ديوانه ٤٤٦، وبلا نسبة في لسان العرب (حقق) . [.....]

(٢) الشاهد للبيد في ديوانه ٩٣، وتهذيب اللغة ٩/ ٢٢٨، وتاج العروس (مجد) و (سقى) ، والمخصص ١٤/ ١٦٩، ونوادر أبي زيد ٢١٣، وبلا نسبة في رصف المباني ٥٠، ولسان العرب (مجد) .." (١)

"[سورة إبراهيم (١٤) : آية ١٨]

مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد (١٨)

مثل الذين كفروا بربهم التقدير عند سيبويه «١» والأخفش: وفيما يقص عليكم، وقال الكسائي: إنما مثل أعمال الذين كفروا كرماد، وقال غيره مثل الذين كفروا مبتدأ. أعمالهم بدل منه، والتقدير: مثل أعمالهم، ويجوز أن يكون مبتدأ ثانيا كما حكي صفة فلان أنه أحمر. قال الفراء «٢» ولو قرأ قارئ بالخفض أعمالهم جاز، وأنشد: [الرجز] ٢٤٨-

ما للكمال مشيها وئيدا «٣»

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢٠٣/٢

في يوم عاصف على النسب عند البصريين بمعنى ذي عاصف، وأجاز الفراء أن يكون بمعنى في يوم عاصف الريح، وأجاز أيضا أن يكون عاصف للريح خاصة ثم يتبعه يوما، قال: وحكى نحويون: هذا جحر ضب خرب «٤» . قال أبو جعفر: هذا مما لا ينبغي أن يحمل كتاب الله جل وعز عليه، وقد ذكر سيبويه أن هذا من **العرب غلط واستدل** بأنهم إذا ثنوا قالوا: هذان جحرا ضب خربان لأنه قد استبان بالتثنية والتوحيد، ونظير هذا الغلط قول النابغة «٥» : [الكامل] ٢٤٩-

أمن آل مية رائح أو مغتدي ... عجلان ذا زاد وغير مزود

زعم البوارح أن رحلتنا غد ... وبذاك خبرنا الغراب الأسود

فلا يجوز مثل هذا في كلام ولا لشاعر نعرفه فكيف يجوز في كتاب الله جل وعز ثم أنشد الفراء بيتا: [البسيط] ٢٥٠-

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ... أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب «٦»

---

(١) انظر الكتاب ١/ ١٩٦.

(٢) انظر معاني الفراء ٢/ ٧٣.

(٣) الرجز للزباء في لسان العرب (وأد) ، و (صرف) و (زهق) ، وأدب الكاتب ص ٢٠٠، والأغاني ١٥/ ٢٥٦، وأوضح المسالك ٢/ ٨٦، وجمهرة اللغة ص ٧٤٢، وخزانة الأدب ٧/ ٢٩٥، والدرر ٢/ ٢٨١، وشرح الأشموني ١/ ١٦٩، وشرح التصريح ١/ ٢٧١، وشرح شواهد المغني ٢/ ٩١٢، ومغني اللبيب رقم (٨١٧) ، وللزباء أو للخنساء في المقاصد النحوية ٢/ ٤٤٨، وبلا نسبة في همع الهوامع ١/ ١٥٩، ومقاييس اللغة ٦/ ٧٨، وكتاب العين ٧/ ١١٦، وأساس البلاغة (وأد) ، وبعده:

«أجندلا يحملن أم صديدا»

(٤) انظر الكتاب ١/ ١١٣.

(٥) الشاهد للنابغة الذبياني في ديوانه ٨٩، والبيت الأول في الأزهية ١١٩، وخزانة الأدب ٢/ ١٣٣، والخصائص ١/ ٣٤٠.

(٦) الشاهد لأبي الغريب النصري في خزانة الأدب ٥/ ٩٠، والدرر ٥/ ٦٠، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر

٢/ ١١، وتذكرة النحاة ص ٥٣٧، وشرح شواهد المغني ص ٩٦٢، وشرح شذور الذهب ص ٤٢٨، ولسان العرب (زوج) ، ومغني اللبيب ص ٦٨٣، وهمع الهوامع ٢/ ٥٥.." (١)

"[سورة الحجر (١٥) : آية ٢٢]

وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين (٢٢)

وأرسلنا الرياح لواقح قد ذكرناه، وقرأ طلحة ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة وأرسلنا الريح لواقح «١» وهذا عند أبي حاتم لحن لأن الريح واحدة فلا تنعت بجمع.

قال أبو حاتم: يقبح أن يقال: الريح لواقح. قال وأما قولهم: اليمين الفاجرة تدع الدار بلاقع. فإنما يعنون بالدار البلد كما قال عز وتعالى: فأصبحوا في دارهم جاثمين [الأعراف: ٧٨] . وقال أبو جعفر: هذا الذي قاله أبو حاتم في قبح **هذا غلط بين**، وقد قال الله جل وعز: والملك على أرجائها [الحاقة: ١٧] يعني الملائكة لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، وكذا الريح بمعنى الرياح، وقال سيبويه: وأما الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء، وحكى الفراء في مثل هذا جاءت الريح من كل مكان يعني الرياح.

[سورة الحجر (١٥) : آية ٢٥]

وإن ربك هو يحشرهم إنه حكيم عليم (٢٥)

إنه حكيم عليم حكيم في تدبيره عليم به.

[سورة الحجر (١٥) : آية ٢٦]

ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمإ مسنون (٢٦)

قد ذكرناه «٢» . ومن أحسن ما قيل فيه قول ابن عباس رحمه الله قال: «مسنون» على الطريق، وتقديره على سنن الطريق وسننها، وسننها، وإذا كان كذلك أنتن وتغير لأنه ماء منفرد.

[سورة الحجر (١٥) : آية ٢٧]

والجان خلقناه من قبل من نار السموم (٢٧)

وروي عن الحسن أنه قرأ والجان خلقنه «٣» بالهمز كأنه كره اجتماع الساكنين.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢/٢٣٠

والأجود بغير همز ولا ينكر اجتماع ساكنين إذا كان الأول حرف مد ولين والثاني مدغما. والجان نصب بإضمار فعل.

[سورة الحجر (١٥) : آية ٢٩]

فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين (٢٩)

فقوله ساجدين نصب على الحال.

[سورة الحجر (١٥) : آية ٣٠]

فسجد الملائكة كلهم أجمعون (٣٠)

مذهب الخليل وسيبويه «٤» أنه توكيد بعد توكيد، وقال محمد بن يزيد: أجمعون يفيد أنهم غير متفرقين. قال أبو إسحاق: هذا خطأ ولو كان كما قال لكان نصبا على الحال.

---

(١) انظر تيسير الداني ١١٠.

(٢) انظر معانيه في البحر المحيط ٥/ ٤٤٠.

(٣) انظر مختصر ابن خالويه ٧١، والبحر المحيط ٥/ ٤٤٠.

(٤) انظر الكتاب ٢/ ٤٠٧.." (١)

"والقاف، وقرأ أهل الكوفة عقبا بضم العين وإسكان القاف والتنوين. قال أبو إسحاق: ويجوز عقبى مثل بشرى.

[سورة الكهف (١٨) : آية ٤٥]

واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا (٤٥)

وفي تذروه ثلاثة أوجه: تذروه قراءة العامة. قال الكسائي: وفي قراءة عبد الله تذريه «١» وحكى الكسائي أيضا «تذريه» وحكى الفراء «٢» : أذريت الرجل عن البعير أي قلبته، وأنشد سيبويه والمفضل: [الطويل]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢/٢٣٩

فقلت له: صوب ولا تجهدنه ... فتذرك من أخرى القطاة فتزلق «٣»
وكان الله على كل شيء مقتدرا وهذا من الشكل وقد تكلم العلماء فيه، فقال قوم: كان بمعنى يكون، وقال آخرون: كان بمعنى ما زال. قال أبو جعفر: ورأيت أبا إسحاق ينكر أن يكون الماضي بمعنى المستقبل إلا بحرف يدل على ذلك. قال: وإنما خوطبت العرب على ما تعرف ولا تعرف في كلامها هذا وأحسن ما قيل في هذا قول سيبويه.
قال: عاين القوم قدرة الله جل وعز فقيل لهم هكذا كان أي لم يزل مقتدرا.

[سورة الكهف (١٨) : الآيات ٤٧ الى ٤٩]
ويوم نسير الجبال وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا (٤٧) وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة بل زعمتم ألن نجعل لكم موعدا (٤٨) ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا (٤٩)
ويوم نسير الجبال أي واذكر. قال بعض النحويين: التقدير: والباقيات الصالحات خير يوم نسير الجبال. قال أبو جعفر: وهو غلط من أجل الواو. وترى الأرض بارزة على الحال، وكذا عرضوا على ربك صفا وكذا لا يغادر في موضع الحال، وكذا حاضرا.

[سورة الكهف (١٨) : آية ٥٠]
وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا (٥٠)
فسجدوا إلا إبليس استثناء، وزعم أبو إسحاق أنه استثناء ليس من الأول لأن

---

(١) انظر معاني الفراء ٢/ ١٤٦، والبحر المحيط ٦/ ١٢٤.
(٢) انظر معاني الفراء ٢/ ١٤٦، والبحر المحيط ٦/ ١٢٤.
(٣) الشاهد لعمرو بن عمار الطائي في الكتاب ٣/ ١١٧، وشرح أبيات سيبويه ٢/ ٦٢، (فيدنك) ،

ولامرئ القيس في ديوانه ١٧٤، ولسان العرب (ذرا) ، والمحتسب ٢/ ١٨١، وبلا نسبة في خزانة الأدب ٨/ ٥٢٦، ومجالس ثعلب ٢/ ٤٣٦، والمقتضب ٢/ ٢٣.." (١)

"هارون القارئ، فإن سيبويه حكى عنه ثم لننزعن من كل شيعة أيهم «١» بالنصب أوقع على أيهم لننزعن. قال أبو إسحاق: في رفع «أيهم» ثلاثة أقوال: قال الخليل بن أحمد- حكاه عنه سيبويه «٢» - إنه مرفوع على الحكاية، والمعنى عنده: ثم لننزعن من كل شيعة الذي يقال من أجل عتوه أيهم أشد على الرحمن عتيا، وأنشد الخليل: [الكامل] ٢٨٨-

ولقد أبيت من الفتاة بمنزل ... فأبيت لا حرج ولا محروم «٣»

أي فأبيت بمنزلة الذي يقال له: لا هو حرج ولا محروم. قال أبو جعفر: ورأيت أبا إسحاق يختار هذا القول ويستحسنه، قال: لأنه بمعنى قول أهل التفسير، وزعم أن معنى «ثم لننزعن من كل شيعة» ثم لننزعن من كل فرقة الأعتى فالأعتى، كأنه يبدأ بالتعذيب بأشدهم عتيا ثم الذي يليه. وهذا نص كلام أبي إسحاق في معنى الآية. وقال يونس: لننزعن بمنزلة الأفعال التي تلغى فرفع «أيهم» بالابتداء. وقال سيبويه «٤» : «أيهم» مبني على الضم لأنها خالفت أخواتها في الحذف لأنك لو قلت: رأيت الذي أفضل منك، ومن أفضل، كان قبيحا حتى تقول: من هو أفضل، والحذف في أيهم جائز. قال أبو جعفر: وما علمت أن أحدا من النحويين إلا وقد خطأ سيبويه في هذا. سمعت أبا إسحاق يقول: ما يبين لي أن **سيبويه غلط في** كتابه إلا في موضعين هذا أحدهما، قال:

وقد علمنا سيبويه أنه أعرب «أيا» وهي منفردة لأنها تضاف فكيف يبنيها وهي مضافة؟

ولم يذكر أبو إسحاق فيما علمت إلا هذه الثلاثة الأقوال. قال أبو جعفر: وفيه أربعة أقوال سوى هذه الثلاثة الأقوال التي ذكرها أبو إسحاق، قال الكسائي: لننزعن واقعة على المعنى كما تقول: لبست من الثياب، وأكلت من الطعام، ولم يقع لننزعن على أيهم فينصبها. وقال الفراء: المعنى ثم لننزعن بالنداء. ومعنى لننزعن لننادين إذا كان معناه لننزعن بالنداء. قال أبو جعفر: وحكى أبو بكر بن شقير أن بعض الكوفيين يقول: في أيهم معنى الشرط والمجازاة، فلذلك لم يعمل فيها ما قبلها، والمعنى ثم لننزعن من كل فرقة إن تشايعوا أو لم يتشايعوا كما تقول: ضربت القوم أيهم غضب، والمعنى: إن غضبوا أو لم يغضبوا، فهذه ستة أقوال، وسمعت علي بن سليمان يحكي عن محمد بن يزيد قال: أيهم متعلق بشيعة فهو مرفوع لهذا، والمعنى: ثم لننزعن من الذين تشايعوا

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢٩٧/٢

(١) انظر البحر المحيط ٦/ ١٩٦، ومختصر ابن خالويه ٨٦.

(٢) انظر الكتاب ٢/ ٤٢٠.

(٣) الشاهد للأخطل في ديوانه ٦١٦، والكتاب ٢/ ٨١، وتذكرة النحاة ٤٤٧، وخزانة الأدب ٣/ ٢٥٤، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٤٨٨، وشرح المفصل ٣/ ١٤٦، ولسان العرب (ضمر) ، وبلا نسبة في الإنصاف ١/ ٧١٠، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٨٠، وشرح المفصل ٧/ ٨٧.

(٤) انظر الكتاب ٢/ ٤٢٠.." (١)

"٢٢ شرح إعراب سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة الحج (٢٢) : آية ١]

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم (١)

يا أيها الناس الناس مرفوعون على النعت لأي، وأجاز المازني النصب على الموضع كما تقول: يا زيد الكريم أقبل. قال أبو إسحاق: هذا غلط من المازني، لأن زيدا يجوز الوقف والاقتصار عليه، ولا يجوز يا أيها والناس هم المقصودون.

والمعنى: يا ناس اتقوا ربكم. إن زلزلة الساعة وهي شدائدها، ورجفة الأرض، والآيات الباهرة.

[سورة الحج (٢٢) : آية ٢]

يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد (٢)

يوم ترونها تذهل كل مرضعة

قال أبو إسحاق: تذهل تحير وتترك. مرضعة جارية على الفعل لأن بعدها أرضعت

والكوفيون يقولون «١» : ما كان مخصوصا به المؤنث لم تدخل الهاء فيه نحو حائض وطالق وما أشبههما.

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٧/٣

قال علي بن سليمان:

الدليل على أن هذا **القول غلط إثبات** الهاء في موضعه. وترى الناس سكارى وما هم بسكارى أي هي لشدة الهول وخفقان القلب. وقرأ أبو هريرة وترى الناس سكارى «٢» يكونان مفعولين. قال سيبويه «٣» يقال: سكارى وسكارى قال: وقوم يقولون: سكرى شبهوه بمرضى لأنه آفة تدخل على العقل كالمرض. قال أبو جعفر:

قول سيبويه: وقوم يقولون: سكرى يدل على أن غير هذه اللغة أشهر منها.

[سورة الحج (٢٢) : آية ٣]

ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد (٣)

---

(١) انظر معاني الفراء ٢/ ٢١٤.

(٢) انظر البحر المحيط ٦/ ٣٢٥، ومختصر ابن خالويه ٩٤، ومعاني الفراء ٢/ ٢١٥.

(٣) انظر الكتاب ٤/ ١١٨. [.....]." (١)

"على قراءة من قرأ خسر «١» وقرأ مجاهد وحميد خاسر الدنيا والآخرة «٢» نصبا على الحال خسر الدنيا بذم الله جل وعز إياه وأمره بلعنه وأن لا حظ له في غنيمة ولا ثناء وخسر الآخرة بأن لا ثواب له فيها.

[سورة الحج (٢٢) : آية ١٢]

يدعوا من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد (١٢)

ذلك هو الضلال البعيد قال الفراء: أي الطويل.

[سورة الحج (٢٢) : آية ١٣]

يدعوا لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير (١٣)

يدعوا لمن ضره أقرب من نفعه قد ذكرنا فيه أقوالا: منها قول الكسائي إن اللام في غير موضعها، وإن التقدير يدعو من لضره أقرب من نفعه. قال أبو جعفر: وليس للام من التصرف ما يوجب أن يجوز فيها تقديم

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٣/٦٠

وتأخير. وحكى لنا علي بن سليمان عن محمد بن يزيد قال: في الكلام حذف، والمعنى: يدعو لمن ضره أقرب من نفعه إلها. قال: وأحسب هذا **القول غلط على** محمد بن يزيد لأنه لا معنى له لأن ما بعد اللام مبتدأ فلا يجوز نصب إله، وما أحسب مذهب محمد بن يزيد إلا قول الأخفش سعيد، وهو أحسن ما قيل في الآية عندي، والله أعلم. قال: «يدعو» بمعنى يقول و «من» مبتدأ وخبره محذوف، والمعنى: يقول لمن ضره أقرب من نفعه إلهه، ولو كانت اللام مكسورة لكان المعنى يدعو إلى من ضره أقرب من نفعه. وقال الله جل وعز: بأن ربك أوحى لها [الزلزلة: ٥] أي إليها. لبئس المولى في موضع رفع ببئس. وقد شرحنا مثل هذا «٣» .

[سورة الحج (٢٢) : آية ١٥]

من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ (١٥)

قد تكلم النحويون في معنى هذه الآية وفي بيان ما أشكل منها. فمن أحسن ما قيل فيها أن المعنى: من كان يظن أن لن ينصر الله جل وعز محمدا صلى الله عليه وسلم، وأنه يتهيأ له أن يقطع النصر الذي أوتيه، فليمدد بسبب إلى السماء أي فليطلب حيلة يصل بها إلى السماء ثم ليقطع أي ثم ليقطع النصر إن تهيأ له فلينظر هل يذهبن كيده وحيلته ما يغيظه من نصر النبي صلى الله عليه وسلم والفائدة في الكلام أنه إذا لم يتهيأ له الكيد والحيلة بأن يفعل

---

(١) هذه قراءة الجمهور، انظر البحر المحيط ٦/ ٣٣٠.

(٢) وهذه قراءة الأعرج وابن محيصن وقعنب والجحدري وابن مقسم أيضا، انظر البحر المحيط ٦/ ٣٣٠، والمحتسب ٢/ ٧٥.

(٣) مر في إعراب الآية ١٥١، آل عمران.." (١)

"وهو جالس، وقال أبو إسحاق: هو معطوف على المعنى لأن المعنى إن الكافرين والصادين عن المسجد الحرام. وفي خبر «إن» ثلاثة أوجه: أصحها أن يكون محذوفا، ويكون المعنى: إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله هلكوا، وقيل: المعنى: إن الذين كفروا يصدون عن سبيل الله والواو مقحمة. قال

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٦٣/٣

أبو جعفر: في كتابي عن أبي إسحاق قال: وجائز أن يكون، وهو وجه الخبر نذقه من عذاب أليم. قال أبو جعفر: هذا غلط، ولست أعرف ما الوجه فيه لأنه جاء بخبر إن جزما، وأيضا فإنه جواب الشرط، ولو كان خبرا لبقي الشرط بلا جواب ولا سيما والفعل الذي للشرط مستقبل فلا بد له من جواب.

الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد «١» . فيه ثلاثة أوجه من القراءات: قراءة العامة برفع سواء والعاكف والبادي، وعن أبي الأسود الدؤلي أنه قرأ سواء العاكف فيه والبادي بنصب سواء ورفع العاكف والبادي، وتروى هذه القراءة عن الأعمش باختلاف عنه، والوجه الثالث الذي جعلناه للناس سواء «٢» منصوبة منونة.

العاكف فيه بالخفض. فالقراءة الأولى فيها ثلاثة أوجه: يكون الذي جعلناه للناس من تمام الكلام ثم تقول سواء فترفعه بالابتداء، وخبره العاكف فيه والبادي، والوجه الثاني أن ترفع سواء على خبر العاكف، وتنوي به التأخير أي العاكف فيه والبادي سواء، والوجه الثالث أن تكون الهاء التي في جعلناه مفعولا أول، وسواء العاكف فيه والبادي في موضع المفعول الثاني، كما تقول: ظننت زيدا أبوه خارج، ومن هذا الوجه تخرج قراءة من قرأ بالنصب «سواء» يجعله مفعولا ثانيا، ويكون العاكف فيه رفعا إلا أن الاختيار في مثل هذا عند سيبويه الرفع لأنه ليس جاريا على الفعل، والقراءة الثالثة على أن ينصب «سواء» لأنه مفعول ثان ويخفض «العاكف» لأنه نعت للناس، والتقدير:

الذي جعلناه للناس العاكف فيه والبادي سواء ومن يرد فيه بإلحاد بظلم شرط وجوابه نذقه من عذاب أليم. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ومن يرد فيه بإلحاد بظلم قال: الشرك. وقال عطاء: الشرك والقتل. وقد ذكرنا هذه الآية.

[سورة الحج (٢٢) : الآيات ٢٦ الى ٢٧]

وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود (٢٦)

وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (٢٧)

وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت في دخول اللام ثلاثة أوجه: لأنه يقال: بوأت زيدا منزلا، فأخذ الثلاثة الأوجه أن تحمله على معنى جعلنا لإبراهيم مكان البيت

(١) انظر البحر المحيط ٦/ ٣٣٦، وكتاب السبعة لابن مجاهد ٤٣٥.

(٢) انظر البحر المحيط ٦/ ٣٣٦، وهي قراءة الأعمش وحفص.." (١)

"ذلك فيه ثلاثة أوجه: يكون في موضع رفع بالابتداء أي ذلك أمر الله جل وعز، ويجوز أن يكون في موضع رفع على خبر مبتدأ محذوف، ويجوز أن يكون في موضع نصب أي اتبعوا ذلك من أمر الله جل وعز في الحج. ومن يعظم شعائر الله أحسن ما قيل فيه أن المعنى ومن يعظم ما أمر به في الحج. سمي شعائر لأن الله جل وعز أشعر به أي أعلم به وتعظيمه إياه أن لا يعصي الله جل وعز فيه فإنها من تقوى القلوب أي من تقوى الإنسان ربه بقلبه، وهو مجاز.

[سورة الحج (٢٢) : آية ٣٤]

ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين (٣٤)

ولكل أمة جعلنا منسكا قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم وقرأ الكوفيون إلا عاصما منسكا «١» بكسر السين. قال: وفي كتابي عن أبي إسحاق منسك بفتح السين مصدر بمعنى النسك والنسوك، ومنسك أي مكان نسك مثل مجلس. قال أبو جعفر: **وهذا غلط قبيح** إنما يكون هذا في فعل يفعل نحو جلس يجلس والمصدر مجلس والموضع مجلس فأما فعل يفعل فلا يكون منه مفعل اسما للمكان، ولا مصدرا إلا أن يسمع شيء فيؤدى على ما سمع، على أن الكثير من كلام العرب منسك، وهو القياس، والباب، ومنسك يقع في كلام العرب على ثلاثة أوجه: يكون مصدرا، ولظرف الزمان، ولظرف المكان. قال الفراء «٢» المنسك في كلام العرب الموضع المعتاد في خير أو شر. وقيل: مناسك الحج لترداد الناس إليها. فإلهكم إله واحد أي لا تذكروا على ذبائحكم اسم غيره وبشر المخبتين عن أهل التفسير فيه ثلاثة أقوال: قال عمرو بن أوس: المخبت الذي لا يظلم وإذا أظلم لم ينتصر. وقال الوليد بن عبد الله: المخبتون: المخلصون لله جل وعز. وقال مجاهد: هم المطمئنون بأمر الله جل وعز. قال أبو جعفر: الخبت من الأرض: المكان المطمئن المنخفض، فاشتقاقه من هذا.

[سورة الحج (٢٢) : آية ٣٥]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٣/٦٦

الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون (٣٥) الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم أن يعصوه فيعاقبوا. والصابرين على ما أصابهم أي يصبرون على الشدائد في الطاعة والنهي عن المنكر والمقيمي الصلاة فيه ثلاثة أوجه:

والمقيمي الصلاة بالخفض على الإضافة وتحذف النون منها، ويجوز النصب مع

(١) انظر البحر المحيط ٦/ ٣٤١، وكتاب السبعة لابن مجاهد ٤٣٦.

(٢) انظر معاني الفراء ٢/ ٢٣٠.." (١)

"فالجمع في هذا أبين والتوحيد جائز يكون يؤدي عن الجمع، وقال أبو إسحاق في العلة في جوازه لأنه قد علم أن الإنسان ذو عظام، واختار أبو عبيد الجمع واحتج بقول الله جل وعز: وانظر إلى العظام كيف ننشزها [البقرة: ٢٥٩] أي لأنهم قد أجمعوا على هذا. وهذا **التشبيه غلط لأن** المضغة لما كانت تفترق عظاما كان كل جزء منها عظما فكل واحد منها يؤدي عن صاحبه فليس كذا «وانظر إلى العظام» لأن هذا إشارة إلى جمع، فإن ذكرت واحدا كانت الإشارة إلى واحد. ثم أنشأناه خلقا آخر مجاز، وخلقا مصدر لأن معنى أنشأناه خلقناه، واحد الطرائق طريقة.

[سورة المؤمنون (٢٣) : آية ٢٠]

وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين (٢٠)

وشجرة معطوف على جنات [آية: ١٩] ، وأجاز الفراء الرفع «١» لأنه لم يظهر الفعل بمعنى «وثم شجرة» تخرج من طور سيناء بفتح السين قراءة الكوفيين على وزن فعلاء. وفعلاء في الكلام كثير يمتنع من الصرف في المعرفة والنكرة لأن في آخرها ألف التأنيث وألف التأنيث ملازمة لما هي فيه، وليس في الكلام فعلاء ولكن من قرأ (سيناء) «٢» بكسر السين جعله فعلالا، ومنعه من الصرف على أنه للبقعة وقال الأخفش: هو اسم عجمي. وقد ذكرنا «٣» تنبت وتنبت.

[سورة المؤمنون (٢٣) : آية ٢٩]

وقل رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين (٢٩)

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٣/٦٩

مصدر، ومنزلا بفتح الميم بمعنى اجعل لي منزلا. قال أبو إسحاق: ومن قرأ منزلا «٤» بفتح الميم والزاي جعله مصدرا من نزل نزولا منزلا.

[سورة المؤمنون (٢٣) : آية ٣٣]
وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون (٣٣)
وزعم الفراء «٥» أن معنى ويشرب مما تشربون على حذف «منه» أي ويشرب مما تشربون منه. وذا لا يجوز عند البصريين فلا يحتاج إلى حذف البتة لأن «ما» إذا كانت مصدر ا لم تحتج إلى عائد فإن جعلتها بمعنى الذي وحذفت المفعول، ولم يحتج إلى إضمار من. قال أبو جعفر: وقد ذكرنا أيعدكم أنكم إذا متم «٦» بما لا يحتاج إلى زيادة.

[سورة المؤمنون (٢٣) : آية ٣٦]
هيهات هيهات لما توعدون (٣٦)

---

(١) انظر معاني الفراء ٢/ ٢٣٣.
(٢) انظر كتاب السبعة لابن مجاهد ٤٤٤، والبحر المحيط ٦/ ٣٧١.
(٣) انظر إعراب الآية ٣٧، آل عمران.
(٤) انظر البحر المحيط ٦/ ٣٧٢.
(٥) انظر معاني الفراء ٢/ ٢٣٤.
(٦) مر في إعراب الآية ١٥٧- آل عمران.." (١)
"فيها دلالة على خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأنه لم يستخلف أحدا ممن خوطب بهذه الآية غيرهم لأن هذه الآية نزلت قبل فتح مكة.
وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخلافة بعدي ثلاثون» «١» هذا للآية وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا وعاصم يقرأ: وليبدلنهم مخففا، وحكى محمد بن الجهم عن الفراء قال «٢» :

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٧٩/٣

قرأ عاصم والأعمش: وليبدلنهم مشددة، **وهذا غلط على** عاصم وقد ذكرنا بعده غلطا أشد منه، وهو أنه حكى عن سائر الناس التخفيف. قال أبو جعفر: زعم أحمد بن يحيى أن بين التخفيف والتثقيل فرقا وأنه يقال: بدلته أي غيرته وأبدلته أنزلته، وجعلت غيره. قال أبو جعفر: وهذا القول صحيح، كما تقول: أبدل لي هذا الدرهم، أي أزله وأعطني غيره، وتقول: قد بدلت بعدنا أي غيرت غير أنه قد يستعمل أحدهما في موضع الآخر، والذي ذكر أكثر يعبدونني في موضع نصب على الحال، ويجوز أن يكون مستأنفا في موضع رفع.

[سورة النور (٢٤) : آية ٥٧]

لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض ومأواهم النار ولبئس المصير (٥٧)

لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض مفعولان، وقرأ حمزة لا يحسبن «٣» الذين كفروا معجزين في الأرض «٤» قال أبو جعفر: وما علمت أحدا من أهل العربية واللغة بصريا ولا كوفيا وإلا وهو يحظر أن تقرأ هذه القراءة. فمنهم من يقول هي لحن لأنه لم يأت إلا بمفعول واحد ليحسبن، وممن قال هذا أبو حاتم. وقال الفراء «٥» : هو ضعيف وأجازه على ضعفه على أنه يحذف المفعول الأول. والمعنى عنده: لا يحسبن الذين كفروا إياهم معجزين في الأرض، ومعناه لا يحسبن أنفسهم معجزين في الأرض.

ورأيت أبا إسحاق يذهب إلى هذا القول أعني قول الفراء وسمعت علي بن سليمان يقول في هذه القراءة: ويكون «الذي» في موضع نصب قال: ويكون المعنى: لا يحسبن الكافر الذين كفروا معجزين في الأرض.

[سورة النور (٢٤) : آية ٥٨]

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨)

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٩/ ٧٠، وأبو داود في سننه الحديث رقم (٦٤٦) .

(٢) انظر البحر المحيط ٦/ ٤٣١، وكتاب السبعة لابن مجاهد ٤٥٩.

(٣) انظر معاني الفراء ٢/ ٢٥٨.

(٤) انظر تيسير الداني ١٣٢، وهذه قراءة ابن عامر أيضا.
(٥) انظر معاني الفراء ٢/ ٢٥٩.." (١)

"«يلقون» كانت في العربية بالباء. وهذا من الغلط أشد مما مر في السورة لأنه يزعم أنها لو كانت يلقون كانت في العربية بتحية وسلام. وقال كما يقال: فلان يتلقى بالسلام وبالخير. فمن عجيب ما في هذا أنه قال: يتلقى، والآية يلقون، والفرق بينهما بين لأنه يقال: فلان يتلقى بالجنة، ولا يجوز حذف الياء، فكيف يشبه هذا ذاك وأعجب من هذا أن في القرآن ولقاهم نضرة وسرورا [الإنسان: ١١] لا يجوز أن يقرأ بغيره وهذا يبين أن الأولى خلاف ما قال.

[سورة الفرقان (٢٥) : آية ٧٦]
خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما (٧٦)
خالدين فيها على الحال.

[سورة الفرقان (٢٥) : آية ٧٧]
قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما (٧٧)
فقد كذبتم فسوف يكون لزاما وعن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قرأ: فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاما «١» وكذا روى شعبة عن إبراهيم التيمي عن أبي الزبير قال شعبة: وكذا في قراءة ءبد الله بن مسعود. وهذه القراءة مخالفة للمصحف وينبغي أن تحمل على التفسير لأن معنى فقد كذبتم أنه يخاطب به الكفار، وهذه القراءة مع موافقتها للسواد أولى بسياق الكلام لأن الله جل وعز قال: قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فهذه مخاطبة، وكذا فقد كذبتم فسوف يكون لزاما فهذا أولى من فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاما وقد تكلم النحويون فيه، فمن حسن ما قيل فيه أن التقدير فسوف يكون التكذيب لأن كذبتم يدل على التكذيب، وحقيقته في العربية فسوف يكون جزاء التكذيب عذابا لزاما أي ذا لزام. ولزام وملازمة واحد. وحكى أبو حاتم عن أبي زيد قال: سمعت قعنبا أبا السمال ليقرأ: فسوف يكون لزاما «٢» بفتح اللام. قال أبو جعفر: يكون مصدر لزم، والكسر أولى مثل قتال ومقاتلة كما أجمعوا على الكسر في قوله جل وعز ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى [طه: ١٢٩] وللفراء قول آخر «٣» في اسم يكون

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٠١/٣

قال: يكون فيها مجهول. **وهذا غلط لأن** المجهول لا يكون خبره إلا جملة، كما قال جل وعز: إنه من يتق ويصبر [يوسف: ٩٠] وكما حكى النحويون: كان زيد منطلق. يكون في كان مجهول، ويكون المبتدأ وخبر مخبر المجهول، والتقدير كان الحديث. فأما أن يقال: كان منطلقا ويكون في كان مجهول فلا يجوز عند أحد علمناه.

---

(١) انظر البحر المحيط ٦/ ٤٧٥، ومختصر ابن خالويه ١٠٥.

(٢) انظر البحر المحيط ٦/ ٤٧٥.

(٣) انظر معاني الفراء ٢/ ٢٧٥.." (١)

"[سورة الشعراء (٢٦) : الآيات ٢٠٠ الى ٢٠١]

كذلك سلكناه في قلوب المجرمين (٢٠٠) لا يؤمنون به حتى يروا العذاب الأليم (٢٠١)

وأجاز الفراء «١» الجزم في «يؤمنون» لأن فيه معنى الشرط والمجازاة، زعم وحكي عن العرب: ربطت الفرس لا ينفلت بالرفع والجزم، قال: لأن معناه إن لم أربطه ينفلت. والرفع عنده بمعنى كيلا ينفلت وكيلا يؤمنوا فلما حذف «كي» رفع. وهذا الكلام كله في يؤمنون خطأ على مذهب البصريين لا يجوز الجزم لا جازم ولا يكون شيء يعمل عملا أقوى من عمله وهو موجود، فهذا احتجاج بين وإن شذ قول لبعض البصريين لم يعرج عليه إذ كان الأكثر يخالفه فيه.

[سورة الشعراء (٢٦) : آية ٢٠٥]

أفرأيت إن متعناهم سنين (٢٠٥)

قال الضحاك: يعني أهل مكة.

[سورة الشعراء (٢٦) : آية ٢٠٦]

ثم جاءهم ما كانوا يوعدون (٢٠٦)

قال: يعني من العذاب والهلاك.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١١٨/٣

[سورة الشعراء (٢٦) : آية ٢٠٧]

ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون (٢٠٧)

م‍ا الأولى في موضع نصب، والثانية في موضع رفع، ويجوز أن تكون الأولى نفيا لا موضع لها.

[سورة الشعراء (٢٦) : الآيات ٢٠٨ الى ٢٠٩]

وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون (٢٠٨) ذكرى وما كنا ظالمين (٢٠٩)

قال الكسائي: ذكرى في موضع نصب على القطع، وهذا لا يحصل، والقول فيه هو قول الفراء «٢» وأبي إسحاق أنها في موضع نصب على المصدر. قال الفراء: أي يذكرون ذكرى وهذا قول صحيح لأن معنى إلا لها منذرون إلا لها مذكرون. وذكرى لا يتبين فيه الإعراب لأن فيه ألفا مقصورة، ويجوز «ذكرى» بالتنوين، ويجوز أن يكون «ذكرى» في موضع رفع على إضمار مبتدأ. قال أبو إسحاق: أي إنذارنا ذكرى. وقال الفراء: أي ذلك ذكرى وتلك ذكرى.

[سورة الشعراء (٢٦) : آية ٢١٠]

وما تنزلت به الشياطين (٢١٠)

وقرأ الحسن الشياطون «٣» **وهو غلط عند** جميع النحويين. قال أبو جعفر:

---

(١) انظر معاني الفراء ٢/ ٢٨٣.

(٢) انظر مع‍اني الفراء ٢/ ٢٨٤.

(٣) انظر البحر المحيط ٧/ ٤٣، ومعاني الفراء ٢/ ٢٨٥، ومختصر ابن خالويه ١٠٨.." (١)

"وسمعت علي بن سليمان يقول: سمعت محمد بن يزيد يقول: هكذا **يكون غلط العلماء** إنما يكون بدخول شبهة. لما رأى الحسن رحمه الله في آخره ياء ونونا وهو في موضع اشتبه عليه بالجمع المسلم فغلط. وفي الحديث «احذروا زلة العالم» «١» وقد قرأ هو مع الناس وإذا خلوا إلى شياطينهم [البقرة: ١٤] ولو كان هذا بالواو في موضع الرفع لوجب حذف النون للإضافة.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٣٢/٣

[سورة الشعراء (٢٦) : الآيات ٢١١ الى ٢١٢]
وما ينبغي لهم وما يستطيعون (٢١١) إنهم عن السمع لمعزولون (٢١٢)
وما ينبغي لهم أي وما يصلح للشياطين أن ينزلوا بالوحي والأمر بطاعة الله جل وعز وما يستطيعون أن يتقولوا مثل القرآن، ولا أن يأخذوه من الملائكة استراقا لأنهم عن السمع لمعزولون.

[سورة الشعراء (٢٦) : الآيات ٢١٣ الى ٢١٤]
فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين (٢١٣) وأنذر عشيرتك الأقربين (٢١٤)
قيل: قل لمن كفر هذا، وقيل: هو مخاطبة له صلى الله عليه وسلم وإن كان لا يفعل هذا لأنه معصوم مختار ولكنه خوطب بهذا ليعلم الله جل وعز حكمه في من عبد غيره كائنا من كان وبعد هذا ما يدل عليه وهو وأنذر عشيرتك الأقربين أي لئلا يتكلوا على نسبهم وقرابتهم منك فيدعوا ما يجب عليهم.

[سورة الشعراء (٢٦) : آية ٢١٥]
واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين (٢١٥)
يقال: خفض جناحه إذا لان ورفق.

[سورة الشعراء (٢٦) : آية ٢١٦]
فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون (٢١٦)
أي إني بريء من معصيتكم إياي لأن عصيانهم إياه عصيانهم لله جل وعز لأنه لا يأمرهم إلا بما يرضاه الله جل وعز، ومن تبرأ الله جل وعز منه.

[سورة الشعراء (٢٦) : آية ٢٢١]
هل أنبئكم على من تنزل الشياطين (٢٢١)
قيل: الشياطين تنزل لأنها أكثر ما تكون في الهواء لضئولة خلقها وأنها بمنزلة الريح.

[سورة الشعراء (٢٦) : آية ٢٢٢]
تنزل على كل أفاك أثيم (٢٢٢)

أي كذاب يجترم الإثم تتنزل عليه تـوسوس له بالمعصية.

[سورة الشعراء (٢٦) : آية ٢٢٣]

يلقون السمع وأكثرهم كاذبون (٢٢٣)

---

(١) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال رقم (٢٨٨٣) .." (١)

"وعكرمة وعاصم الجحدري وطلحة وأبو زرعة: أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم «١» قال عكرمة: أي تسمهم. وفي معنى «تكلمهم» قولان: فأحسن ما قيل فيه ما روي عن ابن عباس قال: هي والله تكلمهم وتكلمهم. تكلم المؤمن، وتكلم الكافر أو الفاجر تجرحه. وقال أبو حاتم: تكلمهم كما تقول: تجرحهم يذهب إلى أنه تكثير من تكلمهم. وقرأ الكوفيون وابن أبي إسحاق أن الناس «٢» بفتح الهمزة، وقرأ أهل الحرمين وأهل الشام وأهل البصرة إن الناس بكسر الهمزة. قال أبو جعفر: في المفتوحة قولان وكذا المكسورة، قال الأخفش: المعنى بأن الناس، وقال أبو عبيد:

موضعها نصب بوقوع الفعل عليها أي تخبرهم أن الناس. وقال الكسائي: والفراء «٣» :

إن الناس بالكسر على الاستئناف، وقال الأخفش: هو بمعنى تقول إن الناس.

[سورة النمل (٢٧) : آية ٨٧]

ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله وكل أتوه داخرين (٧٨)

ويوم ينفخ في الصور بمعنى واذكر، ومذهب الفراء «٤» أن المعنى وذلك يوم ينفخ في الصور، وأجاز فيه الحذف وجعله مثل ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت [سبأ: ٥١] .

ففزع من في السماوات ومن في الأرض فهذا ماض «وينفخ» مستقبل، ويقال: كيف عطف ماض على مستقبل؟ وزعم الفراء أنه محمول على المعنى، لأن المعنى إذا نفخ في الصور ففزع. إلا من شاء الله في موضع نصب على الاستثناء. قرأ المدنيون وأبو عمرو وعاصم والكسائي وكل آتوه داخرين «٥» جعلوه فعلا مستقبلا، وقرأ الأعمش وحمزة وكل أتوه جعلاه فعلا ماضيا. قال أبو جعفر: وفي كتابي عن أبي إسحاق في القرآن من قرأ وكل أتوه وحده على لفظ كل ومن قرأ آتوه جمع على معناها.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٣٣/٣

وهذا **القول غلط قبيح** لأنه إذا قال: وكل أتوه فلم يوحد وإنما جمع فلو وحد لقال: أتاه، ولكن من قال: أتوه جمع على المعنى وجاء به ماضيا لأنه رده على «ففزع» ومن قرأ وكل آتوه حمله على المعنى، وقال: آتوه لأنها جملة منقطعة من الأول.

[سورة النمل (٢٧) : آية ٨٨]

وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون (٨٨)

وترى الجبال من رؤية العين، ولو كان من رؤية القلب لتعدت إلى مفعولين، والأصل ترأى فألقيت حركة الهمزة على الراء فتحركت الراء وحذفت الهمزة فهذه سبيل

---

(١) انظر معاني الفراء ٢/ ٣٠١.

(٢) انظر مختصر ابن خالويه ١١٠.

(٣) انظر تيسير الداني ١٣٧.

(٤) انظر معاني الفراء ٢/ ٣٠١.

(٥) انظر البحر المحيط ٧/ ٩٤، وكتاب السبعة لابن مجاهد ٤٨٧، وتيسير الداني ١٣٧.." (١)

"٣٠ شرح إعراب سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة الروم (٣٠) : الآيات ١ الى ٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

الم (١) غلبت الروم (٢) في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون (٣)

قال أبو جعفر:

هذه قراءة أكثر الناس، وروي عن أبي عمرو وأبي سعيد الخدري أنهما قرءا الم غلبت الروم «١» وقرءا ستغلبون «٢» ، وحكى أبو حاتم أن عصمة روى عن هارون أن هذه قراءة أهل الشام، وأحمد بن حنبل

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٥٢/٣

يقول: إن عصمة هذا ضعيف، وأبو حاتم كثير الرواية عنه والحديث يدل على أن القراءة غلبت بضم الغين وكان في هذا الإخبار دليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، لأن الروم غلبتها فارس فأخبر الله جل وعز أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، وأن المؤمنين يفرحون بذلك لأن الروم أهل كتاب فكان هذا من علم الغيب الذي أخبر الله جل وعز به مما لم يكن وأمر أبا بكر رضي الله عنه أن يراهنهم على ذلك، وأن يبالغ في الرهان ثم حرم الرهان ونسخ بتحريم القمار وهم من بعد غلبهم زعم الفراء «٣» أن الأصل من بعد غلبتهم فحذفت التاء كما حذفت في قوله: وأقام الصلاة [النور: ٣٧] ، **وهذا غلط لا** يخفى على كثير من أهل النحو لأن «أقام الصلاة» مصدر حذف منه لاعتلال فعله فجعلت التاء عوضا من المحذوف، و «غلب» ، ليس بمعتل ولا حذف منه شيء وقد حكى الأصمعي: طرد طردا وحلب حلبا وغلب غلبا فأي حذف في هذا، وهل يجوز أن يقال: في أكل أكلا وما أشبهه حذف منه.

[سورة الروم (٣٠) : آية ٤]

في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون (٤)

في بضع سنين حذفت الهاء من بضع فرقا بين المذكر والمؤنث، وفتحت النون من سنين لأنه جمع مسلم، ومن العرب من يقول في بضع سنين كما يقول: من غسلين

---

(١) انظر معاني الفراء ٢/ ٣١٩.

(٢) انظر البحر المحيط ٧/ ١٥٧.

(٣) انظر معاني الفراء ٢/ ٣١٩.." (١)

"لا يحل لك وزعم أنه لو كان لجميع النساء لكان بالتاء أجود. وقال أبو جعفر: **وهذا غلط بين** وكيف يقال: اجتمعت القراء على الياء، وقد قرأ أبو عمرو بالتاء «١» بلا اختلاف عنه وإذا كان لجماعة النساء كان بالياء جائزا حسنا. وسمعت علي بن سليمان يقول:

سمعت محمد بن يزيد يقول: من قرأ لا تحل لك النساء قدره بمعنى جماعة النساء، ومن قرأ بالياء قدره بمعنى جميع النساء. والفراء يقدره إذا كان بالياء لا يحل لك شيء من النساء فحمل التذكير على هذا إلا ما ملكت يمينك في موضع رفع على البدل من النساء، ويجوز أن يكون في موضع نصب على الاستثناء.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٨٧١/٣

ولا أن تبدل بهن من أزواج في موضع رفع عطفا على النساء أي لا يحل لك النساء التبدل بهن، ومن قال: إن الآية لا يجوز فإنما أجاز ذلك لأنها في معنى النهي، وإن كان لفظهما لفظ الأخبار لا يجوز أن تنسخ.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٥٣]

يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما (٥٣)

يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم «إن» في موضع نصب على معنى إلا بأن يؤذن لكم، ويكون استثناء ليس من الأول إلى طعام غير ناظرين إناه نصب على الحال أي لا تدخلوا في هذه الحال، ولا يجوز في غير الخفض على النعت للطعام لأنه لو كان نعتا لم يكن بد من إظهار الفاعلين وكان يكون غير ناظرين إناه أنتم، ونظير هذا من النحو: هذا رجل مع رجل ملازم له، وإن شئت قلت: هذا رجل ملازم له هو، ومررت برجل معه صقر صائد به، وإن شئت قلت: صائد به هو.

ولكن إذا دعيتم فادخلوا الفاء في جواب إذا لازمة لما فيها من معنى المجازاة. ولا مستأنسين لحديث في موضع نصب عطفا على غير. ويجوز أن يكون خفضا عطفا على ما بعد غير فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق قال أبو إسحاق: ويقال: يستحي بياء واحدة تحذف الياء تخفيفا. قال أبو جعفر: وقد ذكرت هذا في السورة التي تذكر فيها البقرة «٢» . وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله في موضع رفع اسم كان. ولا أن تنكحوا معطوف عليه.

---

(١) انظر كتاب السبعة لابن مجاهد ٥٢٣، وتيسير الداني ١٤٥.

(٢) انظر آية ٢٦ من سورة البقرة.." (١)

"وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى قال الأخفش: أي أزلافا. وهو اسم المصدر وزعم الفراء «١» أن التي تكون للأموال والأولاد جميعا، وله قول آخر، وهو مذهب أبي إسحاق، يكون المعنى وما أموالكم بالتي تقربكم عندنا زلفى ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى ثم حذف، وأنشد الفراء:

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢٢١/٣

[الخفيف] ٣٥٠-

نحن بما عندنا وأنت بما عندك ... راض والرأي مختلف «٢»

وأنشد: [الكامل] ٣٥١-

إني ضمنت بما أتاني ما جنى ... وأبي وكان وكنت غير غدور «٣»

ويجوز في غير القرآن باللتين وباللاتي وباللواتي وبالذين للأولاد خاصة. إلا من آمن في موضع نصب بالاستثناء. وزعم أبو إسحاق أنه في موضع نصب على البدل من الكاف والميم التي في «تقربكم» وهذا القول كأنه غلط لأن الكاف والميم للمخاطب فلا يجوز البدل، ولو جاز هذا لجاز: رأيتك زيدا. وقول أبي إسحاق هذا هو قول الفراء «٤» إلا أن الفراء لا يقول: بدل لأنه ليس من لفظ الكوفيين ولكن قوله يؤول إلى ذلك وزعم أن مثله إلا من أتى الله بقلب سليم [الشعراء: ٨٩] يكون منصوبا عنده بينفع وأجاز الفراء «٥» أن يكون «من» في قوله جل وعز بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن في موضع رفع بمعنى ما هو إلا من آمن كذا قال، ولست أحصل معناه.

فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وأجاز النحويون أولئك لهم جزاء الضعف «٦» يكون بدلا من جزاء أو على إضمار مبتدأ، وأجازوا «أولئك لهم جزاء الضعف» بمعنى أولئك لهم أن نجزيهم الضعف، وأجازوا أولئك لهم جزاء الضعف «٧» . قال أبو إسحاق:

والمعنى: أولئك لهم الضعف جزاء أي في حال مجازاتهم. وهم في الغرفات آمنون «٨» وعن الحسن في الغرفات «٩» إسكان الراء، وعن الأعمش وحمزة في الغرفة «١٠» . قال أبو جعفر: «الغرفات» جمع غرفة على جمع التسليم إلا أن الراء ضمت فرقا بين الاسم والنعت، ومن قال: غرفات حذف الضمة لثقلها، ومن قال:

---

(١) انظر معاني الفراء ٢/ ٣٣٦.

(٢) مر الشاهد رقم (١٨٥) .

(٣) الشاهد للفرزدق في الكتاب ١/ ١٢٦، والرد على النحاة ١٠٠، وشرح أبيات سيبويه ١/ ٢٢٦، ولسان العرب (قعد) وتفسير الطبري ٢٦/ ١٥٨، وبلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٤٣٤، وهو غير موجود في ديوان الفرزدق. [.....]

(٤) انظر معاني الفراء ٢/ ٣٦٣.

(٥) انظر معاني الفراء ٢/ ٣٦٣.

(٦) انظر البحر المحيط ٧/ ٢٧٣.

(٧) انظر معاني الفراء ٢/ ٣٦٤.

(٨) انظر البحر المحيط ٧/ ٢٧٣.

(٩) انظر البحر المحيط ٧/ ٢٧٣، ومختصر ابن خالويه ١٢٢، وتيسير الداني ١٤٧.

(١٠) انظر كتاب السبعة لابن مجاهد ٥٣٠.." (١)

"[سورة يس (٣٦) : آية ١٤]

إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا إنا إليكم مرسلون (١٤)

إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث وقرأ عاصم فعززنا «١» **وربما غلط في** هذا بعض الناس فتوهم أنه من عز يعز، وليس منه إنما هو من قول العرب: عازني فلان فعززته أعزه أي غلبته وقهرته وله نظائر في كلامهم، وتأول الفراء «٢» فعززنا بثالث أن الثالث أرسل قبل الاثنين وأنه شمعون وإن معنى فعززنا به أنه غلبهم.

والظاهر يدل على خلاف ما قال، ولو كان كما قال لكان الأولى في كلام العرب أن يقال: بالثالث إذ كان قد أرسل قبل، كما يقال: في أول الكتاب سلام عليك وفي آخره والسلام، وكما يقال: مررت برجل من قصته كذا فقلت للرجل.

[سورة يس (٣٦) : آية ١٥]

قالوا ما أنتم إلا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شيء إن أنتم إلا تكذبون (١٥)

قالوا ما أنتم إلا بشر مثلنا مبتدأ وخبره.

[سورة يس (٣٦) : آية ١٨]

قالوا إنا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب أليم (١٨)

قال الفراء: لنرجمنكم أي لنقتلنكم قال: وعامة ما في القرآن من الرجم معناه القتل.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٣/٢٤٠

[سورة يس (٣٦) : آية ١٩]

قالوا طائركم معكم أإن ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون (١٩)

قالوا طائركم معكم أإن ذكرتم فيه سبعة أوجه من القراءات «٣» : قرأ أهل المدينة أين ذكرتم بتخفيف الهمزة الثانية، وقرأ أهل الكوفة أإن بتحقيق الهمزتين، والوجه الثالث أاإن بهمزتين بينهما ألف، أدخلت الألف كراهة للجمع بين الهمزتين، والوجه الرابع أاإن بهمزة بعدها ألف وبعد الألف همزة مخففة، والقراءة الخامسة أان ذكرتم بهمزتين إلا أن الثانية همزة مخففة، والوجه السادس أأن بهمزتين محققتين مفتوحتين. حكى الفراء «٤» : أن هذه قراءة أبي رزين. وقرأ عيسى بن عمر والحسن البصري قالوا طائركم معكم أين ذكرتم بمعنى حيث والمعنى: أين ذكرتم تطيركم معكم. ومعنى أأن ألأن، وقرأ يزيد بن القعقاع والحسن وطلحة ذكرتم «٥»

---

(١) انظر تيسير الداني ١٤٩، وكتاب السبعة لابن مجاهد ٥٣٩.

(٢) انظر معاني الفراء ٢/ ٣٧٣.

(٣) انظر القراءات في البحر المحيط ٧/ ٣١٤، ومختصر ابن خالويه ١٢٥، وكتاب السبعة لابن مجاهد ٥٤٠.

(٤) انظر معاني الفراء ٢/ ٣٧٤. [.....]

(٥) انظر المحتسب ٢/ ٢٠٥، والبحر المحيط ٧/ ٣١٤.." (١)

"هذه قراءة الحسن وأهل المدينة ويحيى بن وثاب وهي المعروفة من قراءة أبي عمرو، وحكى يعقوب القارئ أن أبا عمرو والأعمش قرءا بزينة الكواكب «١» بتنوين زينة ونصب الكواكب. وهي المعروفة من قراءة عاصم، وأما حمزة فقرأ بزينة الكواكب «٢» بتنوين زينة وخفض الكواكب، وقراءة رابعة تجوز وهي بزينة الكواكب «٣» بتنوين زينة ورفع الكواكب فالقراءة الأولى بزينة الكواكب بحذف التنوين من زينة للإضافة، وهي قراءة بينة حسنة أي إنا زينا السماء الدنيا بتزيين الكواكب أي بحسنها، وقرأه عاصم بتنوين زينة ونصب الكواكب فيها ثلاثة أقوال: أحداهن أن تكون الكواكب منصوبة بوقوع الفعل عليها أي بأنا زينا الكواكب، كما تقول: عجبت من ضرب زيدا. وقال الله عز وجل: أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما [البلد: ١٤] إلا أن هذا أحسن للتفريق، والقول الثاني أن يكون التقدير: أعني الكواكب، والقول الثالث ذكره أبو إسحاق أن يكون ا لكواكب بدلا من زينة على الموضع لأن موضعها نصب وقراءة حمزة بزينة الكواكب على بدل

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢٦٢/٣

المعرفة من النكرة.

[سورة الصافات (٣٧) : آية ٧]

وحفظا من كل شيطان مارد (٧)

وحفظا نصب على المصدر والفعل محذوف، وهو معطوف على «زينا» . من كل شيطان مارد نعت لشيطان. وكل عات من الجن والإنس فهو شيطان، فالعرب تسميه شيطانا.

[سورة الصافات (٣٧) : آية ٨]

لا يسمعون إلى الملإ الأعلى ويقذفون من كل جانب (٨)

لا يسمعون إلى الملإ الأعلى هذه قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم، وقرأ سائر الكوفيين لا يسمعون «٤» على أن الأصل: يتسمعون فأدغمت التاء في السين لقربها منها. ومال أبو عبيد إلى هذه القراءة واحتج في ذلك أن العرب لا تكاد تقول: سمعت إليه، ولكن تسمعت إليه، قال: فلو كان «يسمعون الملأ» بغير «إلى» لكان مخففا. قال أبو جعفر: يقال: سمعت منه كلاما وسمعت إليه يقول كذا ومعنى سمعت إليه: أملت سمعي إليه. فأما قوله: لو كان يسمعون الملأ، فكأنه غلط، لأنه لا يقال: سمعت زيدا، وتسكت إنما تقول: سمعت زيدا يقول كذا وكذا فيسمعون إلى الملأ على هذا أبين. وقد روى الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس: لا يسمعون إلى الملإ الأعلى قال: هم لا يسمعون وهم يتسمعون. وهذا قول بين ويقذفون من كل جانب.

---

(١) انظر معاني الفراء ٢/ ٣٨٢، وتيسير الداني ١٥٠، والبحر المحيط ٧/ ٣٣٨.

(٢) انظر معاني الفراء ٢/ ٣٨٢، وتيسير الداني ١٥٠، والبحر المحيط ٧/ ٣٣٨.

(٣) انظر معاني الفراء ٢/ ٣٨٢، وتيسير الداني ١٥٠، والبحر المحيط ٧/ ٣٣٨.

(٤) انظر تيسير الداني ١٥١.." (١)

"المفدى هو المبشر به وقد بين أن الذي بشر به هو إسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب، وأن كل موضع من القرآن ذكر بتبشيره إياه بولد فهو إسحاق نبيا أي بتبشيره إياه بقوله فبشرناه بغلام حليم إنما هو

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢٧٨/٣

إسحاق، فأما اعتلال من اعتل بأن قرني الكبش كانا معلقين في الكعبة فليس يمتنع أن يكون حمل من الشام إلى مكة على أن جماعة من العلماء قد قالوا كان الأمر بالذبح. فأما قوله: إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى فمن المشكل وقد تكلم العلماء في معناه فقال بعضهم: كان إبراهيم صلى الله عليه وسلم أمر إذا رأى رؤيا فيها كذا وكذا أن يذبح ابنه واستدل صاحب هذا القول بأنها في قراءة ابن مسعود إني أرى في المنام أفعل ما أمرت به فهذه قراءة على التفسير دالة على أنه أمر بهذا قبل إذ كان مما لا يؤتى مثله برؤيا، وقال صاحب هذا القول: وقد ذبحه إبراهيم صلى الله عليه وسلم لأن معنى ذبحت الشيء قطعته، وليس هذا مما يجوز أن ينسخ بوجه. واستدل عليه بقول مجاهد: قال إسحاق لإبراهيم عليهما السلام: لا تنظر إلى وجهي وترحمني، ولكن اجعل وجهي إلى الأرض فأخذ إبراهيم السكين فأمرها على خلفة فانقلبت فقال له: ما لك؟ فقال: انقلبت السكين، قال: اطعني بها طعنة ففعل، ثم فداه الله جل وعز. قال ابن عباس: فداه الله بكبش قد رعى في الجنة أربعين سنة. وقال الحسن: ما فدى الله إسماعيل إلا بتيس من الأروى أهبط عليه من ثبير. قال أبو إسحاق: يقال إنه فدي بوعل، والوعل: التيس الجبلي وأهل التفسير على أنه فدي بكبش. فانظر ماذا ترى أي ماذا تأتي به من رأيك. وقرأ أهل الكوفة إلا عاصما فانظر ماذا ترى «١» .

قال الفراء «٢» : المعنى: فانظر ماذا تري من صبرك أو جزعك، وأما غيره فقال: معناه ماذا تشير وأنكر أبو عبيد «تري» ، وقال: إنما يكون هذا من رؤية العين خاصة، وكذا قال أبو حاتم. قال أبو جعفر: **وهذا غلط هذا** يكون من رؤية العين وغيرها وهو مشهور يقال: أريت فلانا الصواب، وأريته رشده، وهذا ليس من رؤية العين. قال يا أبت افعل ما تؤمر والقول الآخر في رؤيا إبراهيم صلى الله عليه وسلم أنه لم يعزم على ذبحه من أجل الرؤيا، وإنما أضجعه ينظر الأمر ألا ترى أنه قال: يا أبت افعل ما تؤمر أي إن أمرت بشيء فافعله.

[سورة الصافات (٣٧) : الآيات ١٠٣ الى ١٠٥]

فلما أسلما وتله للجبين (١٠٣) وناديناه أن يا إبراهيم (١٠٤) قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين (١٠٥)

فلما أسلما قال قتادة: أسلم أحدهما لله جل وعز نفسه وأسلم الآخر ابنه. وتله للجبين يقال: كبه وحول وجهه إلى القبلة، وجواب لما محذوف عند البصريين أي فلما أسلما سعدا وأجزل لهما الثواب. وقال الكوفيون: الجواب ناديناه والواو زائدة.

(١) انظر تيسير الداني ١٥١، والبحر المحيط ٧/ ٣٥٥.

(٢) انظر معاني الفراء ٢/ ٣٩٠.." (١)

"[سورة الصافات (٣٧) : آية ١٢٣]

وإن إلياس لمن المرسلين (١٢٣)

روى أبو إسحاق عن عبيدة بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود قال: إسرائيل هو يعقوب وإلياس: هو إدريس، وقيل: هو الخضر قال الفراء: إن أخذت إلياس من الأليس صرفته.

[سورة الصافات (٣٧) : آية ١٢٥]

أتدعون بعلا وتذرون أحسن الخالقين (١٢٥)

روى الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أتدعون بعلا.

قال صنما، وروى عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس «أتدعون بعلا» قال: ربا. قال أبو جعفر: القولان صحيحان أي تدعون صنما عملتموه ربا. «أتدعون» بمعنى أتسمون، حكى ذلك سيبويه وتذرون أحسن الخالقين.

[سورة الصافات (٣٧) : آية ١٢٦]

الله ربكم ورب آبائكم الأولين (١٢٦)

بالنصب قراءة الربيع بن خثيم والحسن وابن أبي إسحاق ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي وإليها يذهب أبو عبيد وأبو حاتم، وحكى أبو عبيد: أنها على النعت. قال أبو جعفر: **وهذا غلط وإنما** هو البدل ولا يجوز النعت هاهنا لأنه ليس بتحلية، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وأبو جعفر وشيبة ونافع الله ربكم بالرفع.

قال أبو حاتم: بمعنى هو الله ربكم. قال أبو جعفر: وأولى مما قال إنه مبتدأ وخبر بغير إضمار ولا حذف، ورأيت علي بن سليمان يذهب إلى أن الرفع أولى وأحسن لأن قلبه رأس آية فالاستئناف أولى.

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢٩٢/٣

[سورة الصافات (٣٧) : آية ١٣٠]

سلام على إل ياسين (١٣٠)

قراءة الأعرج وشيبة ونافع وفيها قراءتان أخريان: قرأ عكرمة وأبو عمرو وحمزة والكسائي سلام على إلياسين «١» وقرأ الحسن سلام على الياسين «٢» بوصل الألف كأنها «ياسين» دخلت عليها الألف واللام للتعريف. فمن قرأ سلام على آل ياسين كأنه والله أعلم جعل اسمه «الياس» و «ياسين» ثم سلم على آله أي أهل دينه ومن كان على مذهبه وعلم أنه إذا سلم على آله من أجله فهو داخل في السلام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «صل على آل أبي أوفى» «٣» وقال جل وعز أدخلوا آل فرعون أشد العذاب [غافر: ٤٦] فأما «الياسين» فللعلماء فيها غير قول روى هارون عن ابن أبي إسحاق

---

(١) انظر البحر المحيط ٧/ ٣٥٨، وكتاب السبعة لابن مجاهد ٥٤٩، وتيسير الداني ١٥١.

(٢) انظر البحر المحيط ٧/ ٣٥٨، وكتاب السبعة لابن مجاهد ٥٤٩، وتيسير الداني ١٥١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه- الزكاة رقم الحديث (١٥٩٠) ، وابن ماجة في سننه الزكاة رقم الحديث (١٧٩٦).." (١)

"وإن له عندنا لزلفى أي قرين. وحسن مآب أي مرجع.

[سورة ص (٣٨) : آية ٤١]

واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب وعذاب (٤١)

واذكر عبدنا أيوب على البدل. إذ نادى ربه أني مسني الشيطان بنصب وعذاب وقرأ عيسى ابن عمر (إني) «١» بكسر الهمزة. قال الفراء «٢» : واجتمعت القراء على أن قرءوا «بنصب» بضم النون والتخفيف. **وهذا غلط وبعد** مناقضة أيضا، لأنه قال: اجتمعت القراء على هذا، وحكي بعده أنهم ذكروا عن يزيد بن القعقاع أنه قرأ (بنصب) «٣» بفتح النون والصاد فغلط على أبي جعفر، وإنما قرأ أبو جعفر (بنصب) بضم النون والصاد، كذا حكاه أبو عبيد وغيره، وهو يروى عن الحسن فأما (بنصب) فهو قراءة عاصم الجحدري ويعقوب الحضرمي وقد رويت هذه القراءة أيضا عن الحسن، وقد حكي (بنصب) . وهذا كله عند أكثر النحويين بمعنى النصب. فنصب ونصب كحزن وحزن، وقد يجوز أن يكون نصب جمع نصب كوثن ووثن،

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٣/٢٩٤

ويجوز أن يكون نصب بمعنى نصب حذفت منه الضمة فأما وما ذبح على النصب [المائدة: ٣] فقيل: إنه جمع نصاب ونصب على أصل المصدر. وقد قيل في معنى مسني الشيطان بنصب وعذاب: أنه ما يلحقه من وسوسته لا غير، والله أعلم.

[سورة ص (٣٨) : آية ٤٢]

اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب (٤٢)

اركض برجلك قال الكسائي: أي قلنا، وقال محمد بن يزيد: الركض التحريك ولهذا قال الأصمعي: يقال ركضت الدابة ولا يقال: ركضت هي، لأن الركض إنما هو تحريك راكبها برجليه ولا فعل لها في ذلك، وحكى سيبويه: ركضت الدابة فركضت هي مثل جبرت العظم فجبر وحزنته فحزن.

[سورة ص (٣٨) : آية ٤٣]

ووهبنا له أهله ومثلهم معهم رحمة منا وذكرى لأولي الألباب (٤٣)

ووهبنا له أهله ومثلهم معهم تأول هذا مجاهد على أن الله جل وعز رد عليه أهله فأعطاه مثلهم في الآخرة فصار له أهله في الدنيا ومثلهم معهم في الآخرة. فأما ما يروى عن عبد الله بن مسعود لما بلغه أن مروان قال: إنما أعطي عوضا من أهله ولم يعطهم بأعيانهم فقال: ليس كما قال بل أعطي أهله ومثلهم معهم، فتأول هذا القول بعض العلماء على أن الله جل وعز رد عليه من غاب من أهله، وولد له مثل من مات وأعطي من نسلهم مثلهم رحمة بالنصب على المصدر. قال أبو إسحاق: هو مفعول له

---

(١) انظر البحر المحيط ٧/ ٣٨٣.

(٢) انظر معاني الفراء ٢/ ٤٠٥.

(٣) انظر معاني الفراء ٢/ ٤٠٥، البحر المحيط ٧/ ٣٨٤.." (١)

"[سورة غافر (٤٠) : الآيات ٦٧ الى ٧٠]

هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون (٦٧) هو الذي يحيي ويميت فإذا قضى أمرا

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٣١٢/٣

فإنما يقول له كن فيكون (٦٨) ألم تر إلى الذين يجادلون في آيات الله أنى يصرفون (٦٩) الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون (٧٠)

ثم لتكونوا شيوخا وهذا جمع الكثير، ويقال: شيوخا، وفي العدد القليل أشياخ والأصل: أشيخ مثل فلس وأفلس إلا أن الحركة في الياء ثقيلة وقد كان فعل يجمع على أفعال وليست فيه ياء تشبيها بفعل، قالوا: زند وأزناد، فلما استثقلت الحركة في الياء شبهوا فعلا بفعل فقالوا: شيخ أشياخ، وإن اضطر شاعر جاز أن يقول: أشيخ مثل: عين أعين إلا أنه حسن في عين لأنها مؤنثة، والشيخ من جاوز أربعين سنة.

ومنكم من يتوفى من قبل قال مجاهد: أي من قبل أن يكون شيخا. قال أبو جعفر:

ولهذا الحذف ضمت قبل، وقد ذكرنا العلة في اختيارهم الضم لها. قال مجاهد:

ولتبلغوا أجلا مسمى الموت للكل.

[سورة غافر (٤٠) : الآيات ٧١ الى ٧٤]

إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون (٧١) في الحميم ثم في النار يسجرون (٧٢) ثم قيل لهم أين ما كنتم تشركون (٧٣) من دون الله قالوا ضلوا عنا بل لم نكن ندعوا من قبل شيئا كذلك يضل الله الكافرين (٧٤)

إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل عطف على الأغلال. قال أبو حاتم يسحبون مستأنف على هذه القراءة، وقال غيره: هو في موضع نصب على الحال والتقدير: إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل مسحوبين. وروى أبو الجوزاء «١» عن ابن عباس أنه قرأ والسلاسل «٢» بالنصب يسحبون والتقدير في قراءته: ويسحبون السلاسل. قال أبو إسحاق: من قرأ والسلاسل «٣» بالخفض فالمعنى عنده وفي السلاسل يسحبون وفي الحميم والسلاسل. وهذا في كتاب أبي إسحاق «في القرآن» كذا، والذي يبين لي **أنه غلط لأن** البين أنه يقدره يسحبون في الحميم والسلاسل تكون السلاسل معطوفة على الحميم، وهذا خطأ لا نعلم أحدا يجيز: مررت وزيد بعمرو، وكذا المخفوض كله وإنما أجازوا ذلك في المرفوع أجازوا: قام وزيد عمرو، وهو بعيد في المنصوب نحو:

رأيت وزيدا عمرا، وفي المخفوض لا يجوز لأن الفعل غير دال عليه.

[سورة غافر (٤٠) : آية ٧٥]

ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون (٧٥)

أي ذلكم العذاب بما كنتم تفرحون بالمعاصي. وفي بعض الحديث لو لم يعذب الله جل وعز إلا على فرحنا بالمعاصي واستقامتها لنا. فهذا تأويل، وقيل: إن فرحهم

---

(١) أبو الجوزاء: أوس بن عبد الله الربعي البصري، أخذ عن عائشة وابن عباس (ت ٨٣ هـ) . ترجمته في (خلاصته تذهيب الكمال ٣٥) .

(٢) انظر البحر المحيط ٧/ ٤٥٤.

(٣) انظر البحر المحيط ٧/ ٤٥٤.." (١)

"فنجعلكم سدى كما كنتم. قال أبو جعفر: وهذه الأقوال، وإن كانت مختلفة الألفاظ فإن معانيها متقاربة فمن قال: الذكر العذاب قدره بمعنى ذكر العذاب وذكر العذاب إذا أنزل قرآن. ومن قال: معناه أفنذر عنكم الذكر فنجعلكم سدى قدره أفنترك أن ينزل عليكم الذكر الذي فيه الأمر والنهي فنجعلكم مهملين، قال أبو جعفر: وهذا قول حسن صحيح بين أي أفنهملكم فلا نأمركم ولا ننهاكم ولا نعاقبكم على كفركم بعد أن ظهرت لكم البراهين لأن كنتم قوما مسرفين. وهذا على قراءة من فتح «أن» «١» وهي قراءة الحسن وأبي عمرو وابن كثير وعاصم، وسائر القراء على كسر «إن» أي متى أسرفتم فعلنا بكم هذا.

[سورة الزخرف (٤٣) : الآيات ٦ الى ٧]

وكم أرسلنا من نبي في الأولين (٦) وما يأتيهم من نبي إلا كانوا به يستهزؤن (٧)

كم في موضع نصب وهي عقيبة رب في الخبر، فمن العرب من يحذف «من» وينصب، ومنهم من يخفض وإن حذف «من» كما قال: [السريع] ٤٠٨

- كم بجود مقرف نال العلى ... وكريم بخله قد وضعه

«٢» وأفصح اللغات إذا فصلت أن تأتي بمن، وهي اللغة التي جاء بها القرآن، وكذا كل ما جاء به القرآن وربما وقع الغلط من بعض أهل اللغة فيما يذكرون من فصيح الكلام.

فأما المحققون فلا يفعلون ذلك فمما ذكر بعضهم في الفصيح من الكلام من زعم أنه يقال: أضربت عن الشيء بالألف، وزعم أنها اللغة الفصيحة. سمعت علي بن سليمان يقول: **هذا غلط والفصيح**. ضربت عن الشيء، لأن إجماع الحجة في قراءة الفراء أفنضرب عنكم الذكر صفحا بفتح النون، وذكر بعضهم أن

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٤/ ٣١

الفصيح: عظم الله أجرك، وإجماع الحجة في قراءة القراء ويعظم له أجرا [الطلاق: ٢] في حروف كثيرة.

[سورة الزخرف (٤٣) : آية ٨]

فأهلكنا أشد منهم بطشا ومضى مثل الأولين (٨)

فأهلكنا أشد منهم بطشا ومضى مثل الأولين (٨) فأهلكنا أشد منهم بطشا منصوب على البيان. ومضى مثل الأولين قال قتادة:

أي عقوبة يجوز أن تكون «مثل» هاهنا بمعنى صفة أي صفتهم بأنهم أهلكوا لما كذبوا، ويجوز أن يكون مثل على بابه.

[سورة الزخرف (٤٣) : آية ١٠]

الذي جعل لكم الأرض مهدا وجعل لكم فيها سبلا لعلكم تهتدون (١٠)

الذي جعل لكم الأرض مهدا «٣» «الذي» في موضع رفع على النعت للعزيز أو على إضمار مبتدأ لأنه أول آية.

---

(١) انظر تيسير الداني ١٥٨. [.....]

(٢) مر الشاهد رقم ٤٥.

(٣) انظر تيسير الداني ١٥١.." (١)

"أف من اللغات. أتعدانني وذكر بعض الرواة أن نافع بن أبي نعيم قرأ أتعدانني «١» بفتح النون الأولى، وذلك غلط غير معروف عن نافع وإنما فتح نافع الياء فغلط عليه.

وفتح هذه النون لحن ولا يلتفت إلى ما أنشد وهو: [الرجز] .

٤٢١-

أعرف منها الأنف والعينانا

«٢» وسمعت علي بن سليمان يقول: سمعت محمد بن يزيد يقول: إن كان مثل هذا يجوز فليس بين الحق والباطل فرق. يتركون كتاب الله جل وعز ولغات العرب الفصيحة ويستشهدون بأعرابي بوال. أن أخرج

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٦٦/٤

وقرأ الحسن أن أخرج «٣» وتقديره أن أخرج من قبري. وهما يستغيثان الله أي يسألانه ويطلبان إليه أن يلطف لهما بما يؤمن به.
ويلك آمن يدلك على أنهما احتجا عليه ووعظاه، ونصب ويلك على المصدر.
وتوهم القائل لهذا القول أن الأمم لما لم تخرج من قبورها أحياء في الدنيا أنها لا تبعث فذلك قوله: وقد خلت القرون من قبلي.

[سورة الأحقاف (٤٦) : آية ٢٠]
ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون (٢٠)
أذهبتم هذه القراءة مروية عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه، وهي قراءة نافع وأبي عمرو وعاصم وابن أبي إسحاق وحمزة والكسائي. وقرأ يزيد بن القعقاع أذهبتم «٤» وهذه القراءة مروية عن الحسن والقراءتان عند الفراء «٥» بمعنى واحد.
قال الفراء: العرب تستفهم في التوبيخ ولا نستفهم، فيقولون: ذهبت ففعلت وفعلت، ويقولون: أذهبت ففعلت وفعلت، وكل صواب. قال أبو جعفر: فأما ما روي عن محمد بن يزيد فتحقيق هذا، وهو أن الصواب عنده ترك الاستفهام فيقرأ «أذهبتم» وفيه معنى التوبيخ، وإن كان خبرا. والمعنى عنده: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فذوقوا العذاب. والاستفهام إذا قرأ «أذهبتم» فهو على التوبيخ والتقرير، وإنما اختار أذهبتم

(١) انظر تيسير الداني ١٦٢.
(٢) الرجز لرؤبة بن العجاج في ملحق ديوانه ١٨٧، ولرؤبة أو لرجل من ضبة في الدرر ١/ ١٣٩، والمقاصد النحوية ١/ ١٨٤، ولرجل في نوادر أبي زيد ص ١٥، وبلا نسبة في أوضح المسالك ١/ ٦٤، وتخليص الشواهد ٨٠، وخزانة الأدب ٧/ ٤٥٢، ورصف المباني ص ٢٤، وسر صناعة الإعراب ص ٤٨٩، وشرح الأشموني ١/ ٣٩، وشرح التصريح ١/ ٧٨، وشرح ابن عقيل ص ٤٢، وشرح المفصل ٣/ ١٢٩، وهمع الهوامع ١/ ٤٩، وبعده:
«ومنخرين أشبها ظبيانا»
(٣) وهذه قراءة ابن يعمر وابن مصرف والضحاك أيضا، انظر البحر المحيط ٨/ ٦٢.

(٤) انظر تيسير الداني ١٦٢.

(٥) انظر معاني الفراء ٣/ ٥٤.." [١]

"[سورة الذاريات (٥١) : آية ٥٥]

وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين (٥٥)

وذكر أي عظهم. فإن الذكرى تنفع المؤمنين ويجوز ينفع لأن الذكرى والذكر واحد.

[سورة الذاريات (٥١) : آية ٥٦]

وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (٥٦)

قيل: يراد هاهنا المؤمنون خاصة. واحتج صاحب هذا القول بأنه يلي المؤمنين فأن يكون الضمير يليهم أولى. ومعنى هذا يروى عن زيد بن أسلم قال: وهذا مذهب أكثر أصحاب الحديث، وقال القتبي: هو مخصوص فهذا هو ذلك القول إلا أن العبارة عنه ليست بحسنة. وقيل في الآية: ما روي عن ابن عباس أن العبادة هنا الخضوع والانقياد، وليس مسلم ولا كافر إلا وهو خاضع لله جل وعز منقاد لأمره طائعا أو كارها فيما جبله عليه من الصحة والسقم والحسن والقبح والضيق والسعة.

[سورة الذاريات (٥١) : آية ٥٧]

ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون (٥٧)

ما أريد منهم من رزق «ما» في موضع نصب و «من» زائدة للتوكيد. وما أريد أن يطعمون حذفت النون علامة النصب، وحذفت الياء لأن الكسرة دالة عليها، وهو رأس آية فحسن الحذف.

[سورة الذاريات (٥١) : آية ٥٨]

إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين (٥٨)

إن الله هو الرزاق أي الرزاق خلقه المتكفل بأقواتهم. ذو القوة المتين بالرفع قرأ به من تقوم بقراءته الحجة على أنه نعت للرزاق ولذي القوة أو على أنه خبر بعد خبر أو على إضمار مبتدأ أو نعت لاسم «إن» على الموضع. وروى ابن أبي طلحة عن ابن عباس المتين الشديد. وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش ذو القوة المتين

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٤/ ١١٠

«١» بالخفض على النعت للقوة. وزعم أبو حاتم أن الخفض على قرب الجوار. قال أبو جعفر والجوار لا يقع في القرآن ولا في كلام فصيح، وهو عند رؤساء **النحويين غلط ممن** قاله من العرب. ولكن القول في قراءة من خفض أنه تأنيث غير حقيقي. والتقدير فيه عند أبي إسحاق: ذو الاقتدار المتين لأن الاقتدار والقوة واحد، وعند غيره بمعنى ذو الإبرام المتين.

[سورة الذاريات (٥١) : آية ٥٩]

فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم فلا يستعجلون (٥٩)

---

(١) انظر البحر المحيط ٨/ ١٤١، ومعاني الفراء ٣/ ٩٠.." (١)

"والمعنى عليه، والإعراب يقويه. وزعم الفراء «١» أن المعنى فاستوى محمد صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام فجعل «وهو» كناية عن جبرائيل عليه السلام وعطف به على المضمر. قال أبو جعفر: في هذا من الخطأ ما لاحقا به عطف على مضمر مرفوع لا علامة له ومثله مررت بزيد جالسا وعمرو، ويعطف به على المضمر المرفوع. وهذا ممنوع من الكلام حتى يؤكد المضمر أو يطول الكلام ثم شبهه بقوله: أإذا كنا ترابا وآباؤنا [النمل:

٦٧] وهذا **التشبيه غلط من** جهتين، إحداهما أنه قد طال الكلام هاهنا وقام المفعول به مقام التوكيد. والجهة الأخرى أن النون والألف قد عطف عليهما هاهنا، وقولك: قمنا وزيد أسهل من قولك: قام وزيد، وأيضا فليس المعنى على ما ذكر.

[سورة النجم (٥٣) : آية ٨]

ثم دنا فتدلى (٨)

شبهه الفراء «٢» بقوله جل وعز: اقتربت الساعة وانشق القمر [القمر: ١] لأن المعنى: انشق القمر واقتربت الساعة. قال أبو جعفر: وهذا **التشبيه غلط بين** لأن حكم الفاء خلاف حكم الواو لأنها تدل على أن الثاني بعد الأول، فالتقدير ثم دنا فزاد في القرب.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٦٨/٤

[سورة النجم (٥٣) : آية ٩]
فكان قاب قوسين أو أدنى (٩)
قال أبو جعفر: وهذا أيضا مما يشكل في العربية لأن «أو» لا يجوز أن تكون بمعنى الواو لاختلاف ما بينهما، ولا بمعنى «بل» لما ذكرنا. وأن الاختصار يوجب غير ذلك فالتقدير فكان بمقدار ذلك عندكم لو رأيتموه قدر قوسين أو أدنى، كما روي عن ابن مسعود قال: فكان قدر ذراع أو ذراعين. قال أبو جعفر: القاد والقيد والقاب والقيب والقدر والقدر.

[سورة النجم (٥٣) : آية ١٠]
فأوحى إلى عبده ما أوحى (١٠)
في معناه قولان: روى هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال:
عبده محمد صلى الله عليه وسلم فتأول هذا على المعنى فأوحى إلى عبده محمد صلى الله عليه وسلم. والقول الأخر أن المعنى فأوحى جبرائيل إلى محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قول جماعة من أهل التفسير منهم ابن زيد قال: وهذا أشبه بسياق الكلام لأن ما قبله وما بعده أخبار عن جبرائيل صلى الله عليه وسلم ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا يخرج ذلك عنهما إلى أحد إلا بحجة يجب التسليم بها.

[سورة النجم (٥٣) : آية ١١]
ما كذب الفؤاد ما رأى (١١)
«٣»

---

(١) انظر معاني الفراء ٣/ ٩٥.
(٢) انظر معاني الفراء ٣/ ٩٦.
(٣) انظر القراءات في البحر المحيط ٨/ ١٥٦، وتيسير الداني ١٦٦.." (١)
"وعز: وكثير من الناس وقال جل ثناؤه: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى [البقرة: ٢٣٨] قال أبو جعفر: وهذا بين لا لبس فيه.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٨٠/٤

[سورة الرحمن (٥٥) : الآيات ٧٠ الى ٧١]

فيهن خيرات حسان (٧٠) فبأي آلاء ربكما تكذبان (٧١)

وحكى الفراء «١» : خيرات وخيرات. فأما البصريون فقالوا: خيرة بمعنى خيرة فخفف، كما قيل: ميت وميت «وفيهن» يعود على الأربع الأجنة.

[سورة الرحمن (٥٥) : الآيات ٧٢ الى ٧٣]

حور مقصورات في الخيام (٧٢) فبأي آلاء ربكما تكذبان (٧٣)

حور بدل وإن شئت كان نعتا. مقصورات قال مجاهد: قصرن طرفهن وأنفسهن على أزواجهن فلا يردن غيرهم، وقال أبو العالية: «مقصورات» محبوسات، وقال الحسن: مقصورات محبوسات لا يطفن في الطرق. قال أبو جعفر: والصواب في هذا أن يقال: إن الله جل وعز وصفهن بأنهن مقصورات فعم فنعم كما عم جل وعز فيقول: قصرن طرفهن وأنفسهن على أزواجهن فلا يرين غيرهم وهن محبوسات في الخيام ومصونات.

[سورة الرحمن (٥٥) : الآيات ٧٤ الى ٧٥]

لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان (٧٤) فبأي آلاء ربكما تكذبان (٧٥)

فدل بهذا على أن الجن يطئون.

[سورة الرحمن (٥٥) : الآيات ٧٦ الى ٧٧]

متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان (٧٦) فبأي آلاء ربكما تكذبان (٧٧)

متكئين على رفرف خضر فخضر جمع أخضر، ورفرف لفظه لفظ واحد، وقد نعت بجمع لأنه اسم للجمع كما قال: مررت برهط كرام وقوم لئام وكذا: هذه إبل حسان وغنم صغار. وعبقري مثله غير أنه يجوز أن يكون جمع عبقرية، وقد قرأ عاصم الجحدري متكئين على رفارف خضر وعباقري حسان «٢» وقد روى بعضهم هذه القراءة عن عاصم الجحدري عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإسنادها ليس بالصحيح، وزعم أبو عبيد أنها لو صحت لكانت وعباقري بغير إجراء، وزعم أنه هكذا يجب في العربية. قال أبو جعفر: **وهذا غلط بين** عند جميع النحويين لأنهم قد أجمعوا جميعا أنه يقال: رجل مدائني

بالصرف، وإنما توهم أنه جمع، وليس في كلام العرب جمع بعد ألفه أربعة أحرف لا اختلاف بينهم أنك لو جمعت عبقرا لقلت عباقر، ويجوز على بعد عباقير، ويجوز عباقرة. فأما عباقري في الجمع فمحال والعلة في امتناع جواز عباقري أنه لا يخلو من أن يكون منسوبا إلى عبقر فيقال: عبقري أو يكون منسوبا إلى

---

(١) انظر معاني الفراء ٣/ ١٢٠.

(٢) انظر البحر المحيط ٨/ ١٩٨، ومختصر ابن خالويه ١٥.." (١)

"والتشديد. وهذا قول حسن لأن إعادة الاسم فيه معنى التعظيم، وكذا فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة (٨) قيل: إنما قيل لهم: أصحاب الميمنة لأنهم أعطوا كتبهم بإيمانهم، وقيل: لأنهم أخذ بهم ذات اليمين. وهذه علامة في القيامة لمن نجا، وقيل:

إن الجنة على يمين الناس يوم القيامة، وعلى هذا وأصحاب المشئمة ما أصحاب المشئمة (٩) لأن اليد اليسرى يقال لها الشومى.

[سورة الواقعة (٥٦) : الآيات ١٠ الى ١١]

والسابقون السابقون (١٠) أولئك المقربون (١١)

قال محمد بن سيرين: السابقون الذين صلوا القبلتين، وأبو إسحاق يذهب إلى أن فيه تقديرين في العربية: أحدهما أن يكون السابقون الأول مرفوعا بالابتداء والثاني من صفته، وخبر الابتداء أولئك المقربون (١١) ، ويجوز عنده أن يكون السابقون الأول مرفوعا بالابتداء والسابقون خبره وتقديره والسابقون إلى طاعة الله هم السابقون إلى رحمة الله، قال: أولئك المقربون صفة. قال أبو جعفر: قوله: أولئك **صفة غلط عندي** لأن ما فيه الألف واللام لا يوصف بالمبهم. لا يجوز عند سيبويه: مررت بالرجل ذلك، ولا مررت بالرجل هذا، على النعت، والعلة فيه أن المبهم أعرف مما فيه الألف واللام، وإنما ينعت الشيء عند الخليل وسيبويه بما هو دونه في التعريف، ولكن يكون أولئك المقربون بدلا أو خبرا بعد خبر.

[سورة الواقعة (٥٦) : آية ١٢]

في جنات النعيم (١٢)

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٤/٢١٣

من صلة المقربين، أو خبر أخر.

[سورة الواقعة (٥٦) : آية ١٣]

ثلة من الأولين (١٣)

قال أبو إسحاق: المعنى: هم ثلة من الأولين.

[سورة الواقعة (٥٦) : آية ١٤]

وقليل من الآخرين (١٤)

عطف عليه.

[سورة الواقعة (٥٦) : آية ١٥]

على سرر موضونة (١٥)

على سرر من العرب من يقول: سرر لثقل الضمة وتكرير الحرف وفي الراء أيضا تكرير. موضونة نعت.

[سورة الواقعة (٥٦) : آية ١٦]

متكئين عليها متقابلين (١٦)

قال أبو إسحاق: هما منصوبان علىی الحال.." (١)

"وسيبويه «١» أن يؤتى بها بين بين لثقل اجتماع الهمزتين. أم نحن المنزلون مبتدأ وخبره.

[سورة الواقعة (٥٦) : آية ٧٠]

لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون (٧٠)

لو نشاء جعلناه أجاجا قال الفراء: الأجاج الملح الشديد المرارة. فلولا تشكرون أي فهلا تشكرون الذي لم نجعله ملحا فلا تنتفعون به في مشرب ولا زرع.

[سورة الواقعة (٥٦) : آية ٧١]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢١٧/٤

أفرأيتم النار التي تورون (٧١)

قال بعض العلماء: أي ترونها بأبصاركم. قال أبو جعفر: وهذا غلط ولو كان كما قال لكان ترون إنما هو من أوريت الزند أوريه إذا قدحته.

[سورة الواقعة (٥٦) : آية ٧٢]

أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشؤن (٧٢)

أأنتم أنشأتم شجرتها أي اخترعتموها وأحدثتموها. أم نحن المنشؤن وإن شئت جئت بهمزة بين بين أي بين الهمزة والواو، ولهذا قال محمد بن يزيد: لا يجوز أن تكتب إلا بالواو أي بواوين، وكذا «يستهزئون» ، ومن كتبها بالياء فقد أخطأ عنده، لأن الضمة أقوى الحركات فإذا كانت الهمزة مضمومة متوسطة لم يكن قبلها حكم، ومن أبدل من الهمزة قال المنشوون والمستهزوون، قال أبو جعفر: وهذه لغة رديئة شاذة لا توجد إلا في يسير من الشعر، وسمعت علي بن سليمان يحكي أن الصحيح من قول سيبويه أنه لا يجيز إبدال الهمزة يعني في غير الشعر، قال: لأن أبا زيد قال له: من العرب من يقول قرا بغير همزة فقال له سيبويه: فكيف يقولون في المستقبل فقال: يقرا فقال: هذا إذن خطأ لأنه كان يجب أن يقولوا: يقري حتى يكون مثل رمى يرمي. قال أبو الحسن: فهذا من سيبويه يدل على أنه لا يجيزه.

[سورة الواقعة (٥٦) : آية ٧٣]

نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين (٧٣)

نحن جعلناها تذكرة مفعولان أي ذات تذكرة. ومتاعا للمقوين روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: المقوون المسافرون، وقال ابن زيد: المقوي الجائع. قال أبو جعفر: أصل هذا من أقوت الدار أي خلت، كما قال عنترة: [الكامل] ٤٦٢-

حييت من طلل تقادم عهده ... أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

«٢» ويقال: أقوى إذا نزل بالقي أي الأرض الخالية، وأقوى إذا قوي أصحابه أي خلوا من الضعف.

---

(١) انظر الكتاب ٤/ ٣١.

(٢) الشاهد لعنترة في ديوانه ١٨٩، ولسان العرب (شرع) ، وتهذيب اللغة ١/ ٤٢٤، وتاج العروس (شرع) ، والمقاصد النحوية ٣/ ١٨٨.." (١)

"قبلهم ويورثون. فالذين آمنوا منكم وأنفقوا فالذين مبتدأ أي الذين آمنوا منكم بالله ورسوله. لهم أجر كبير أي ثواب عظيم.

[سورة الحديد (٥٧) : الآيات ٨ الى ٩]

وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين (٨) هو الذي ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور وإن الله بكم لرؤف رحيم (٩)

وما لكم لا تؤمنون بالله في موضع نصب على الحال، والمعنى أي شيء لكم إن كنتم تاركين الإيمان؟ والرسول يدعوكم قد أظهر البراهين والحجج. لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم قال الفراء «١» : القراء جميعا على وقد أخذ ميثاقكم قال: ولو قرئت وقد أخذ ميثاقكم لكان صوابا. قال أبو جعفر: هذا كلامه نصا في كتابه وهو غلط، وقد قرأ أبو عمرو وقد أخذ ميثاقكم «٢» غير أن أبا عبيد قال: والقراءة عندنا هي الأولى وقد أخذ ميثاقكم لأن الأمة عليها ولأن ذكر الله جل وعز قبل الآية وبعدها. قال أبو جعفر: أما قوله: لأن الأمة عليها، فحجة بينة لأن الأمة الجماعة، وأما قوله: لأن ذكر الله عز وجل اسمه قبل الآية وبعدها، فلا يلزم لأنه قد عرف المعنى. وللعلماء في أخذ الميثاق قولان: أحدهما أنه أخذ الميثاق حين أخرجوا من ظهر أدم صلى الله عليه وسلم بأن الله عز وجل ربهم لا إله لهم سواه، وهذا مذهب العلماء من أصحاب الحديث منهم مجاهد، والقول الآخر أنه مجاز لما كانت آيات الله جل وعز بينة والدلائل واضحة وحكمته ظاهرة، يشهد بها من راها كان علمه بذلك بمنزلة أخذ الميثاق منه. إن كنتم مؤمنين قيل:

المعنى إن كنتم عازمين على الإيمان فهذا أوانه لما ظهر لكم من البراهين والدلائل، ويدل على هذا أن بعده هو الذي ينزل على عبده آيات بينات. ليخرجكم من الظلمات إلى النور أي من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، كما قال مجاهد من الضلالة إلى الهدى.

وإن الله بكم لرؤف رحيم أي حين بين لكم هداكم.

[سورة الحديد (٥٧) : آية ١٠]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢٢٨/٤

وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السماوات والأرض لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير (١٠)

وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله «أن» في موضع نصب على المعنى وأي عذر لكم في

---

(١) انظر معاني الفراء ٣/ ١٣٢.

(٢) انظر تيسير الداني ١٦٨ (قرأ أبو عمرو «أخذ» بضم الهمزة وكسر الخاء و «ميثاقكم» بالرفع، والباقون بفتح الهمزة والخاء والنصب) .." (١)

"الفراء «١» مجازا جعل كتب بمعنى «قال» أي الله لأغلبن أنا ورسلي أي من حادنا، «ورسلي» معطوف على المضمر الذي في «لأغلبن» و «أنا» توكيد. قال أبو جعفر: وهذه اللغة الفصيحة، وأجاز النحويون جميعا في الشعر: لأقومن وزيد، وأجاز الكوفيون وجماعة من أهل النظر أن يعطف على المضمر المرفوع من غير توكيد لأنه يتصل وينفصل فخالف المضمر المخفوض إن «٢» الله قوي أي ذو قوة وقدرة على أن كتب فيمن خالفه وخالف رسله عزيز في انتقامه لا يقدر أحد أن ينتصر منه.

[سورة المجادلة (٥٨) : آية ٢٢]

لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون (٢٢)

أصح ما روي في هذا أنه نزل في المنافقين الذين والوا اليهود لأنهم لا يقرون بالله جل وعز على ما يجب الإقرار به ولا يؤمنون باليوم الآخر فيخافون العقوبة ويوادون في موضع نصب لأنه خبر تجد أو نعت لقوم. ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أي ولو كان الذين حادوا الله ورسوله آباءهم، جمع أب على الأصل، والأصل فيه أبو والتثنية أيضا على الأصل عند البصريين لا غير، وحكى الكوفيون: جاءني أبان أو أبناءهم جمع ابن على الأصل والأصل فيه: بني الساقط منه ياء، والساقط من أب واو فأما أب فقد دل عليه التثنية وأما ابن فدل عليه الاشتقاق.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٤/٢٣٤

قال أبو إسحاق: هو مشتق من بناه أبوه يبينه. قال أبو جعفر: **وقد غلط بعض** النحويين فقال: الساقط منه واو لأنه قد سمع البنوة. أو إخوانهم جمع أخ على الأصل، كما تقول: ورل وورلان أولئك كتب في قلوبهم الإيمان قيل: هو مجاز، و «في» بمعنى اللام أي كتب لقلوبهم الإيمان، وقد علم أن المعنى كتب لهم، وقيل: هو حقيقة أي كتب في قلوبهم سمة الإيمان ليعلم أنهم مؤمنون وأيدهم بروح منه قيل: بنور وهدى وقيل بجبرائيل صلى الله عليه وسلم ينصرهم ويؤيدهم ويوفقهم ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها على الحال. رضي الله عنهم أي بطاعتهم في الدنيا. ورضوا عنه بإدخالهم الجنة. أولئك حزب الله أي جنده وجماعته. وتحزب القوم تجمعوا ألا إن حزب الله هم المفلحون قيل: أي الذين ظفروا بما أرادوا.

---

(١) انظر معاني الفراء ٣/ ١٤٢.

(٢) انظر تيسير الداني ١٧٠ (فتحها نافع وابن عامر) .." (١)

"[سورة المنافقون (٦٣) : آية ٣]

ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون (٣)

ذلك في موضع رفع أي ذلك الحلف والنفاق من أجل أنهم. آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم، ويجوز إدغام العين في العين، وترك الأدغام أجود لبعد مخرج العين فهم لا يفقهون حقا من باطل ولا صوابا من خطأ لغلبة الهوى عليهم.

[سورة المنافقون (٦٣) : آية ٤]

وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون (٤)

وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وأجاز النحويون جميعا الجزم بإذا وان تجعل بمنزلة حروف المجازاة لأنها لا تقع إلا على فعل وهي تحتاج إلى جواب وهكذا حروف المجازاة، وأنشد الفراء: [الكامل] ٤٨٤-

واستغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتجمل

«١» وأنشد الآخر: [البسيط] ٤٨٥-

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٤/٢٥٥

نارا إذا ما خبت نيرانهم تقد

«٢» والاختيار عند الخليل وسيبويه والفراء «٣» أن لا يجزم بإذا لأن ما بعدها موقت فخالفت حروف المجازاة في هذا، كما قال: [الكامل] ٤٨٦-

وإذا تكون شديدة أدعى لها ... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

«٤» وإن يقولوا تسمع لقولهم لأن منطقهم كمنطق أهل الإيمان كأنهم خشب مسندة أي لا يفهمون ولا عندهم فقه ولا علم، فهم كالخشب، وهذه قراءة أبي جعفر وشيبة ونافع وعاصم وحمزة، وقرأ أبو عمرو والأعمش والكسائي خشب «٥» بإسكان الشين وإليه يميل أبو عبيد، وزعم أنه لا يعرف فعلة تجمع على فعل بضم الفاء والعين. قال أبو جعفر: **وهذا غلط وطعن** على ما روته الجماعة وليس يخلو ذلك من إحدى جهتين إما أن يكون خشب جمع خشبة كقولهم: ثمرة وثمر فيكون غير ما قال من جمع فعلة على فعل، أو يكون كما قال حذاق النحويين خشبة وخشاب مثل جفنة وجفان وخشاب

---

(١) مر الشاهد رقم (١٠٣) .

(٢) الشاهد لعبد قيس بن خفاف الدرر ٣/ ١٠٢، وشرح اختيارات المفضل ص ١٥٥٨، وشرح شواهد المغني ١/ ٢٧١، ولسان العرب (كرب) والمقاصد النحوية ٢/ ٢٠٣، ولحارثة بن بدر الغداني في أمالي المرتضى ١/ ٣٨٣، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ١/ ٣٣٥، وشرح الأشموني ٣/ ٥٨٣، وشرح عمدة الحافظ ٣٧٤، ومغني ١/ ٩٣، وهمع الهوامع ١/ ٢٠٦.

(٣) انظر معاني الفراء ٣/ ١٥٨.

(٤) الشاهد لابن أحمر الكناني في الأزهية ص ١٨٥، ولسان العرب (حيس) ، وتاج العروس (حيس) ، وبلا نسبة في شرح المفضل ٢/ ١١٠، وكتاب اللامات ص ١٠٦، وتاج العروس (حيس) .

(٥) انظر تيسير الداني ١٧١.." (١)

"٧٠ شرح إعراب سورة سأل سائل (المعارج)

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة المعارج (٧٠) : آية ١]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢٨٥/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

سأل سائل بعذاب واقع (١)

سأل سائل هذه قراءة أهل الكوفة وأهل البصرة يهمزها جميعا، وقرأ أبو جعفر والأعرج ونافع سأل سائل «١»

الأول بغير همز والثاني مهموز، وهذه القراءة لها وجهان: أحدهما أن يكون «سال» من السيل أي انصب، والآخر أن يقال: سال بمعنى سأل لا أنه منه لأن هذا ليس بتخفيف الهمز لو كان منه إنما يكون على البدل من الهمز، وذلك بعيد شاذ. قال أبو جعفر: ورأيت علي بن سليمان يذهب إلى أنه من الهمز، وإنه **إنما غلط فيه** على نافع وإنه إنما كان يأتي بالهمزة بين بين. قال أبو جعفر:

وهذا تأويل بعيد وتغليط لكل من روى عن نافع، والقول فيه أن سيبويه حكى: سلت أسأل بمعنى سألت فالأصل في سال سول فلما تحركت الواو وتحرك ما قبلها قلبت ألفا، ومثله خفت. وسائل مهموز على أصله إن كان من سأل وإن كان من سال فالأصل في ساول فاعل فقلبت الواو ألفا وقبلها ألف ساكنة ولا يلتقي ساكنان فأبدل من الألف همزة مثل صائم وخائف بعذاب واقع.

[سورة المعارج (٧٠) : آية ٢]

للكافرين ليس له دافع (٢)

للكافرين قول الفراء «٢»

أن التقدير بعذاب للكافرين، ولا يجوز عنده أن يكون للكافرين متعلقا بواقع. قال أبو جعفر: وظاهر القرآن على غير ما قال وأهل التأويل على غير قوله. قال مجاهد: وواقع في الآخرة، وقال الحسن: أنزل الله جل وعز:

سأل سائل بعذاب واقع فقالوا لمن هو على من يقع؟ فأنزل الله تعالى: للكافرين ليس له دافع.

---

(١) انظر البحر المحيط ٨/ ٣٢٦، وتيسير الداني ١٧٤.

(٢) انظر معاني الفراء ٣/ ١٨٣. [.....]." [1]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٥/٢٠

"٧٢ شرح إعراب سورة الجن

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة الجن (٧٢) : آية ١]

بسم الله الرحمن الرحيم

قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا (١)

قرأ جوية بن عائذ الأسدي «قل أحي إلي» «١»

قال أبو جعفر: هذا على لغة من قال: وحى يحي. قال العجاج: [الرجز] ٤٩٨- وحى لها القرار فاستقرت «٢»

والأصل: وحي إلي فأبدل من الواو همزة مثل أقتت «أنه» في موضع رفع اسم ما لم يسم فاعله. والنفر ثلاثة وأكثر. فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا كسرت «إن» لأنها بعد القول فهي مبتدأة. ومعنى عجب عجيب في اللغة على ما ذكره محمد بن يزيد أنه الشيء يقل ولا يكاد يوجد مثله.

[سورة الجن (٧٢) : آية ٢]

يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا (٢)

«لن» تدل على المستقبل، والأصل فيهما عند الخليل «٣»

: لا أن، وزعم أبو عبيدة أنه قد يجزم بها.

[سورة الجن (٧٢) : آية ٣]

وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا (٣)

وأنه تعالى جد ربنا هذه قراءة المدنيين «٤»

في السورة كلها إلا في قل أوحي إلي أنه وفي وأن المساجد لله [الآية: ١٨] وفي وأن لو استقاموا على الطريقة [الآية: ١٦] . وقد زعم بعض أهل اللغة قراءة المدنيين لا يجوز غيرها، وطعن على من قرأ بالفتح لأنه توهم أنه معطوف على أنه استمع. قال أبو جعفر: **وذلك غلط لأنه**

---

(١) انظر البحر المحيط ٨: ٣٣٩، معاني الفراء ٣/ ١٩٠.

(٢) مر الشاهر رقم (٣٩٨) .

(٣) انظر الكتاب ٣/ ٣.

(٤) انظر تيسير الداني ١٧٥، والبحر المحيط ٨/ ٣٤١.." (١)

"قد قرأ بالفتح من تقوم الحجة بقراءته. روى الأعمش عن إبراهيم بن علقمة أنه قرأ و «أن» في السورة كلها. وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي بالفتح في السورة كلها إلى قوله: قل إنما أدعوا ربي [الواقعة: ٢٠] فلما أشكل عليه هذا عدل إلى قراءة أهل المدينة لأنها بينة واضحة. والقول في الفتح أنه معطوف على المعنى، والتقدير فآمنا به وآمنا أنه تعالى جد ربنا فإنه في موضع نصب. وأحسن ما روي في معنى «جد ربنا» قول ابن عباس: إنه الغنى والعظمة والرفعة، وأصل الجد في اللغة الارتفاع. من ذلك الجد أبو الأب. ومنه الجد الحظ وباللغة الفارسية البخت. ويقال:

إن الجن قصدوا إلى هذا وأنهم أرادوا الرفعة والحظ أي ارتفع ربنا عن أن ينسب إلى الضعف الذي في خلقه من اتخاذ المرأة وطلب الولد والشهوة. يدل على هذا أن بعده ما اتخذ صاحبة ولا ولدا وقد زعم بعض الفقهاء أنه يكره أن تقول: وتعالى جدك، واحتج بأن هذا إخبار عن الجن. **وذلك غلط لأنه** قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يذم الله الجن على هذا القول. وروي عن عكرمة: «وأنه تعالى جدا ربنا» .

[سورة الجن (٧٢) : آية ٤]

وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططا (٤)

السفه رقة الحلم، وثوب سفيه أي رقيق، وفتح أن أيضا حملا على المعنى أي صدقنا وشهدنا. والشطط البعد، كما قال: [الكامل] ٤٩٩- شطت مزار العاشقين فأصبحت «١»

[سورة الجن (٧٢) : آية ٥]

وأنا ظننا أن لن تقول الإنس والجن على الله كذبا (٥)

لاستعظامهم ذلك، والظن هاهنا الشك.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٥/٣١

[سورة الجن (٧٢) : آية ٦]

وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا (٦)

اسم كان وخبرها يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا مفعول ثان.

[سورة الجن (٧٢) : آية ٧]

وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا (٧)

وأنهم ظنوا كما ظننتم وإن فتحت أن حملته أيضا على المعنى أي علمنا أنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا «أن» وما بعدها في موضع المفعولين لظننتم إن أعملته وإن أعملت الأول نويت بها التقدم.

---

(١) الشاهد لعنترة في ديوانه ١٠٩، ولسان العرب (زأر) و (زور) و (شطط) ، وتاج العروس (زور) و (شطط) و (ركل) ، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ٣/ ٤٢. وعجزه:

عسرا علي طلابها ابنة مخرم».» (١)

"هاهنا زائدة وتكون «أن» للشرط والمجازاة على أن يكون المعنى إنا هديناه السبيل إن شكر أو كفر. قال أبو جعفر: وهذا القول ظاهره خطأ لأن «إن» التي للشرط لا تقع على الأسماء وليس في الآية إما شكر إنما فيها إما شاكرا وإما كفورا. فهذان اسمان، ولا يجازى بالأسماء عند أحد من النحويين.

[سورة الإنسان (٧٦) : آية ٤]

إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيرا (٤)

هذه قراءة أبي عمرو وحمزة بغير تنوين إلا أن الصحيح عن حمزة أنه كان يقف «سلاسلا» «١» بالألف اتباعا للسواد لأنها في مصاحف أهل المدينة وأهل الكوفة بالألف، وقراءة أهل المدينة وأهل الكوفة غير حمزة «إنا أعتدنا للكافرين سلاسلا وأغلالا وسعيرا» والحجة لأبي عمرو وحمزة أن «سلاسل» لا ينصرف لأنه جمع لا نظير له في الواحد، وهو نهاية الجمع فثقل فمنع الصرف، والوقوف عليه بالألف والحجة فيه أن الرؤاسي والكسائي حكيا عن العرب الوقوف على ما لا ينصرف بالألف لبيان الفتحة فقد صحت هذه القراءة من كلام العرب. والحجة لمن لون ما حكاه الكسائي وغيره من الكوفيين أن العرب تصرف كل ما

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٥/٣٢

لا ينصرف إلا أفعل منك. فهذه حجة وحجة أخرى أن بعض أهل النظر يقول: كل ما يجوز في الشعر فهو جائز في الكلام لأن الشعر أصل كلام العرب فكيف نتحكم في كلامها ونجعل الشعر خارجا عنه؟ وحجة ثالثة أنه لما كان إلى جانبه جمع ينصرف فأتبع الأول الثاني.

[سورة الإنسان (٧٦) : آية ٥]

إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا (٥)

واحد الأبرار بر **ربما غلط الضعيف** في العربية فقال: هو جمع فعل شبه بفعل وذلك غلط. إنما هو جمع فعل يقال: بررت والدي فأنا بار وبر فبر فعل مثل حذرت فأنا حذر، وفعل وأفعال قياس صحيح. وقيل: إنما سموا أبرارا لأنهم بروا الله جل وعز بطاعته في أداء فرائضه واجتناب محارمه. وقيل: معنى كان مزاجها كافورا في طيب ريحها.

[سورة الإنسان (٧٦) : آية ٦]

عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا (٦)

عينا في نصبها غير وجه أني سمعت علي بن سليمان يقول: سمعت محمد بن يزيد يقول: نظرت في نصبها فلم يصح لي فيه إلا أنها منصوبة بمعنى أعني، وكذا الثانية فهذا وجه، ووجه ثان أن يكون بمعنى الحال من المضمر في مزاجها، ووجه رابع يكون مفعولا بها، والتقدير يشربون عينا يشرب بها عباد الله كان مزاجها كافورا. وفي

---

(١) انظر تيسير الداني ١٧٦، والبحر المحيط ٨/ ٣٨٧.." (١)

"[سورة المرسلات (٧٧) : آية ٧]

إنما توعدون لواقع (٧)

أي من البعث والحساب والمجازاة. وهذا جواب القسم و «ما» هاهنا بمعنى الذي مفصولة من «إن» ، ولا يجوز أن تكون هاهنا فاصلة و «لا» زائدة ألا ترى أن في خبرها اللام المؤكدة لخبر إن وحذفت الهاء لطول الاسم، والتقدير أن الذي توعدونه لواقع من الحساب والثواب والعقاب.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٦٣/٥

[سورة المرسلات (٧٧) : آية ٨]

فإذا النجوم طمست (٨)

رفعت النجوم بإضمار فعل مثل هذا لأن إذا هاهنا بمنزلة حروف المجازاة فإن قال قائل: قد قال سيبويه «١» في قول الله جل وعز وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون [الروم: ٣٦] «إذا» جواب بمنزلة الفاء، وإنما صارت جوابا بمنزلة الفاء لأنها لا يبتدأ بها كما لا يبتدأ بالفاء. فقد ابتدئ بها هاهنا، وأنت تقول: إذا قمت قمت مبتدأ. قال أبو جعفر: فلم أعلم أحدا غلط سيبويه في هذا، والحجة له أن «إذا» كانت للمفاجأة لم يبتدأ بها نحو قوله: إذا هم يقنطون وإذا كانت بمعنى المجازاة ابتدئ بها ولكن قد عوض سيبويه بأن الفاء تدخل عليها فكيف تكون عوضا منها؟

فالجواب أنها إنما تدخل توكيدا، وجواب فإذا النجوم طمست ويل يومئذ للمكذبين وقيل الفاء محذوفة، وقيل الجواب محذوف.

[سورة المرسلات (٧٧) : آية ١١]

وإذا الرسل أقتت (١١)

وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي وإذا الرسل أقتت «٢» بهمزة وتشديد القاف، وقرأ عيسى بن عمر النحوي وخالد بن إلياس أقتت بهمزة وتخفيف القاف، وقرأ أبو عمرو «وقتت» بواو وتشديد القاف، وقرأ الحسن وأبو جعفر «وقتت» بواو وتخفيف القاف. قال أبو جعفر: الأصل فيها الواو لأنه مشتق من الوقت قال جل وعز: كانت على المؤمنين كتابا موقوتا [النساء: ١٠٣] فهذا من وقتت مخففة إلا أن الواو تستثقل فيها الضمة فتبدل فيها همزة، وقد ذكر سيبويه اللغتين وقتت وأقتت فلم يقدم إحداهما على الأخرى فإذا كانتا فصيحتين فالأولى اتباع السواد.

[سورة المرسلات (٧٧) : الآيات ١٢ الى ١٣]

لأي يوم أجلت (١٢) ليوم الفصل (١٣)

ليوم الفصل قيل: حذف الفعل الذي تتعلق به اللام والتمام لأي يوم أجلت ثم أضمر فعل أجلت ليوم الفصل، وقيل: ليوم الفصل بدل وأعدت اللام مثل لبيوتهم سقفا من فضة وقيل: اللام بمعنى إلى.

---

(١) انظر القراءات المختلفة في تيسير الداني ١٧٧، والبحر المحيط ٨/ ٣٩٦، ومعاني الفراء ٣/ ٢٢٢.
(٢) انظر البحر المحيط: ٨/ ٣٩٧. [.....]." (١)

"ولغة بني تميم شرار، كالقصر «١» يقرأ على ثلاثة أوجه فقراءة العامة كالقصر، وعن ابن عباس وجماعة من أصحابه كالقصر بفتح الصاد، وعن سعيد بن جبير روايتان في إحداهما كالقصر والأخرى كالقصر كما قرئ على إبراهيم بن موسى عن إسماعيل بن إسحاق قال نصر بن علي قال: ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس عن الحسن أنها ترمي بشرر كالقصر بكسر القاف. قال نصر: وحدثنا أبي ثنا يونس عن الحسن بشرر كالقصر قال: أصول النخل. قال أبو جعفر: والقصر بفتح القاف وإسكان الصاد في معناه قولان. روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس كالقصر قال: يقول: كالقصر العظيم وكذا قال محمد بن كعب هو القصر من القصور. وقال أبو عبيد عن حجاج عن هارون قال: القصر الخشب الجزل مثل جمرة وجمر وتمر وتمر. قال أبو جعفر: وأصح من هذا عن الحسن كما قرئ على إبراهيم ابن موسى عن إسماعيل عن نصر قال: ثنا يزيد ثنا يونس عن الحسن قال: «كالقصر» واحد القصور. قال أبو جعفر: فهذا قول بين والعرب تشبه الناقة والجمل بالقصر كما قال: [البسيط] ٥٢٢-

كأنها برج رومي يشيده ... بان بجص وآجر وأحجار «٢»

فأما القصر فقال مجاهد وقتادة: هو أصول النخل، وروى عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس قال: القصر الخشبة تكون ثلاثة أذرع أو أكثر ودون ذلك. قال أبو جعفر: وهذا أصح ما قيل فيه ومنه قيل: قصار لأنه يعمل بمثل هذا الخشب، والقصر بهذا المعنى يكون جمع قصرة وقد سمع من العرب حاجة وحوج، ويجوز أن يكون جمع قصرة وقد سمع حلقة وحلق فقال: الشرر جماعة والقصر واحد فكيف شبهت به؟

الجواب أن يكون واحدا يدل على جمع أو جمع قصرة أو يراد به الفعل أي كعظيم القصر وتكلم الفراء «٣» في أن الأولى أن يقرأ «كالقصر» بإسكان الصاد لأن الآيات على هذا. ألا ترى أن بعده «صفر» ، واحتج بقراءة القراء: يوم يدع الداع إلى شيء نكر [القمر: ٦] بضم الكاف لأن الآيات كذا، وفي موضع آخر فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا [الطلاق: ٨] بإسكان الكاف فقال: فقد أجمع القراء على تحريك الأولى وإسكان الثانية قال أبو جعفر: **وهذا غلط قبيح** قد قرأ عبد الله بن كثير يوم يدع الداع إلى شيء نكر

بإسكان الكاف. وهذا الذي جاء به من اتفاق الآيات لا يستتب ولا ينقاس.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٥/٧٣

(١) انظر البحر المحيط ٨/ ٣٩٨.

(٢) الشاهد للأخطل التغلبي في ديوانه ٧٦، وتفسير الطبري ١٩/ ٣٠.

(٣) انظر معاني الفراء ٣/ ٢٢٤.." (١)

"عباس في الحافرة قال: يقول في الحياة، وقال ابن زيد: في النار، وقال مجاهد:

في الأرض والتقدير على قول مجاهد في الأرض المحفورة أي في القبر مثل من ماء دافق [الطارق: ٦] أي مدفوق، وحقيقته في العربية من ماء ذي دفق وعلى قول ابن عباس في الحافرة نحيا كما حيينا أو لا مرة.

[سورة النازعات (٧٩) : آية ١١]

أإذا كنا عظاما نخرة (١١)

صحيحة عن ابن عباس رواها ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وصحيحة عن ابن الزبير ومروية عن عمر، وابن مسعود، فهؤلاء أربعة من الصحابة وهي مع هذا قراءة ابن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي. وهي أشبه برءوس الآيات التي قبلها وبعدها. وقراءة نخرة «١» أهل الحرمين والحسن وأبو عمرو فالقراءتان حسنتان لأن الجماعة نقلتهما.

[سورة النازعات (٧٩) : آية ١٢]

قالوا تلك إذا كرة خاسرة (١٢)

قيل: المعنى رجعة وردة وجعلوها خاسرة لأنهم وعدوا فيها بالنار.

[سورة النازعات (٩٧) : الآيات ١٣ الى ١٤]

فإنما هي زجرة واحدة (١٣) فإذا هم بالساهرة (١٤)

فإذا هم بالساهرة (١٤) قال سفيان: الساهرة أرض بالشام، وقال سعيد عن قتادة:

الساهرة جهنم، قال أبو جعفر: والساهرة في كلام العرب الأرض الواسعة المخوفة التي يسهر فيها للخوف، وزعم أبو حاتم: أن التقدير فإذا هم بالساهرة والنازعات. **وهذا غلط بين**، لأن الفاء لا يبتدأ بها والنازعات

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٥/٧٦

أول السورة وهذا القول الرابع في جواب القسم.

[سورة النازعات (٧٩) : آية ١٥]

هل أتاك حديث موسى (١٥)

تكون هل بمعنى «قد» وقد حكى ذلك أهل اللغة وقد تكون على بابها.

[سورة النازعات (٧٩) : آية ١٦]

إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى (١٦)

طوى بالتنوين وضم الطاء قراءة ابن عامر والكسائي، وقراءة أهل المدينة وأبي عمرو بغير تنوين وبضم الطاء، وقراءة الحسن طوى «٢» بكسر الطاء والتنوين ومعناه عنده بالوادي الذي قدس مرتين ونودي فيه. والقراءة بضم الط ء والتنوين على أنه اسم للوادي وليس بمعدول إنما هو مثل قولك: حطم فلذلك صرف، ومن لم يصرفه جعله كعمر معدولا إلا أن الفراء «٣» ينكر ذلك لأنه زعم أنه لا يعرف في كلام العرب اسما من

---

(١) انظر تيسير الداني ١٧٨.

(٢) انظر تيسير الداني ١٢٢، والبحر المحيط ٨/ ٤١٣.

(٣) انظر معاني الفراء ٣/ ٢٣٣.." (١)

"قال: سمعت خالد بن عرعرة يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول:

«الخنس» النجوم تخنس بالنهار وتكنس بالليل. فظاهر هذا القول عام لجميع النجوم، وهو قول الحسن ومجاهد وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وعبد الرحمن بن زيد. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: الخنس الظباء، وهو قول سعيد بن جبير والضحاك وقال جابر بن زيد وإبراهيم النخعي: الخنس بقر الوحش. قال أبو جعفر: إذا كان التقدير:

فأقسم برب الخنس، فالمعنى واحد إلا أن القول الأول أجلها وأعرفها، وإنما يقال لبقر الوحش والظباء خنس الواحد أخنس وخنساء كما قال: [الكامل] ٥٤٤-

خنساء ضيعت الغرير فلم ترم ... عرض الشقائق طرفها وبغامها «١»

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٥/٩٠

وواحد الخنس خانس والجمع خنس وخناس.

[سورة التكوير (٨١) : آية ١٦]

الجوار الكنس (١٦)

«الجواري» في موضع خفض حذفت الكسرة من الياء لثقلها فإن كان بغير ألف ولام حذفت الياء لسكونها وسكون التنوين إذ كان جمع جارية وكذا إن سميت به على قول الخليل وسيبويه «٢» ، وأما الكوفيون ويونس فيقولون إذا سميت رجلا بجوار لم تصرفها في النصب والخفض فقلت: رأيت بواري ومررت بجواري، وقيل في الرفع هؤلاء جواري بإسكان الياء. قال الخليل: هذا خطأ لأنه كان يجب أن يقال على هذا: هذا جواري فأعلم بضم الياء، قال: ولا يكون أثقل من فواعل إذا سميت به. قال سيبويه «٣» : سألت الخليل عن امرأة تسمى بقاض فقال: هي مجراة في الرفع والخفض، تقول: مررت بقاض وهذه قاض. قال أبو جعفر: وقول يونس والكوفيين: مررت بقاضي وهذا قاضي فاعلم الكنس جمع كانس ويقال: كناس.

[سورة التكوير (٨١) : الآيات ١٧ الى ١٨]

والليل إذا عسعس (١٧) والصبح إذا تنفس (١٨)

والليل عطف على «الخنس» ، وليست الواو واو قسم إذا عسعس قال الفراء: أجمع المفسرون على أنه إذا أقبل، وهذا غلط. روى مجاهد عن ابن عباس «إذا عسعس» إذا أدبر. قال الضحاك إذا تنفس إذا أضاء وأقبل.

[سورة التكوير (٨١) : آية ١٩]

إنه لقول رسول كريم (١٩)

جواب القسم، وأجاز الكسائي «أنه» بالفتح أي أقسم أنه وتابعه على ذلك محمد بن يزيد النحوي.

---

(١) الشاهد للبيد في ديوانه ٣٠٨، ولسان العرب (بغم) ، وتاج العروس (خنس) و (شفق) و (بغم) ومقاييس اللغة ٣/ ١٧٢، والمخصص ٨/ ٤١، وبلا نسبة في كتاب العين ٤/ ١٩٩.

(٢) انظر الكتاب ٣/ ٣٤٤.

(٣) انظر الكتاب ٣/ ٣٤٤.." (١)

"٨٢ شرح إعراب سورة انفطرت (الانفطار)

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة الانفطار (٨٢) : الآيات ١ الى ٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا السماء انفطرت (١) وإذا الكواكب انتثرت (٢) وإذا البحار فجرت (٣)

إذا السماء انفطرت (١) لتأنيث السماء على اللغة الفصيحة، وقد حكى الفراء «١» فيها التذكير، فمن أنثها صغرها سمية وإن كانت رباعية في الأصل لأنه قد حذف منها حرف، والسماء مرفوعة بإضمار فعل، وكذا وإذا الكواكب انتثرت (٢) وكذا وإذا البحار فجرت (٣) ولا يجوز أن تكون مرفوعة بالفعل الآخر إلا على شيء حكاه لنا علي بن سليمان عن أحمد بن يحيى ثعلب، قال: زيد قام مرفوع بفعله ينوى به التأخير قيل: معنى وإذا البحار فجرت (٣) فجر بعضها إلى بعض لاضطراب الأرض بزوال الجبال والزلازل فاختلط بعض البحار ببعض.

[سورة الانفطار (٨٢) : آية ٤]

وإذا القبور بعثرت (٤)

روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يقول بحثرت وتأوله الفراء على أن الأرض بحثرت فألقت ما فيها من الكنوز والموتى، واحتج الحديث «تلقي الأرض أفلاذ كبدها» «٢» . قال أبو جعفر: **وهذا غلط وليس** في القرآن وإذا الأرض وفيه خصوص القبور «وتلقي أفلا كبدها» لا اختلاف بين أهل العلم أنه في آخر الزمان وليس هو يوم القيامة.

[سورة الانفطار (٨٢) : آية ٥]

علمت نفس ما قدمت وأخرت (٥)

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٠١/٥

تمام الكلام، وهو جواب «إذا» وفي معناه قولان: قال ابن زيد ما قدمت ما عملت وما أخرت تركت وضيعت وأخرت مما أمرت بتقديمه من أمر الله جل وعز، والقول الآخر أن معنى ما أخرت ما سنت من سنة فعمل بها بعدها. قال أبو جعفر: هذا عن ابن عباس، وهو أولى، وبه يقول أصحاب الحديث، وينكره بعض أهل الأهواء.

---

(١) انظر معاني الفراء ١/ ١٢٨.

(٢) انظر أمالي المرتضى ١/ ٩٥.." (١)

"والدليل على صحته أن الإنسان إذا ضيع ما أمر به وأخره كان ذلك مما قدم من الشر لا مما أخره.

[سورة الانفطار (٨٢) : آية ٦]

يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم (٦)

ما في موضع رفع بالابتداء، وهو اسم تام والكاف في موضع نصب بغر.

[سورة الانفطار (٨٢) : آية ٧]

الذي خلقك فسواك فعدلك (٧)

قراءة أهل الحرمين وأهل البصرة وأهل الشام، وقرأ الكوفيون فعدلك «١» مخففا، واستبعدها الفراء وإن كانت قراءة أصحابه لأنه إنما يقال: عدلته إلى كذا وصرفته إليه، ولا يكاد يقال: عدلته في كذا ولا صرفته. قال أبو جعفر فيه: **وهذا غلط لأن** الكلام تام عند «فعدلك» و «في» متعلقة بركبك لا بعدلك فيكون كما قال. ومعنى عدلك في اللغة خلقك معتدلا لا يزيد رجل على رجل، وكذا سائر خلقك. وقد يكون عدلك تكثير عدلك فيكونان بمعنى واحد كما قال ابن الزبعرى: [الرمل] ٥٤٥- وعدلنا مثل بدر فاعتدل «٢» أي قتلنا منهم مثل من قتلو ا منا، وقد قيل: عدلك أمالك إلى ما شاء من حسن وقبيح وقبح وصحة وسقم.

[سورة الانفطار (٨٢) : آية ٨]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٠٤/٥

في أي صورة ما شاء ركبك (٨)
ما زائدة قال مجاهد: في صورة أب أو أم أو عم أو خال.
كلا بل تكذبون بالدين (٩) وإن عليكم لحافظين (١٠)

[سورة الانفطار (٨٢) : آية ٩]
كلا بل تكذبون بالدين (٩)
وحكى الفراء «٣» عن بعض أهل المدينة «بل يكذبون» وردها لأن بعدها

[سورة الانفطار (٨٢) : آية ١٠]
وإن عليكم لحافظين (١٠)
قال أبو جعفر: ولا أعرف ما حكاه عن بعض أهل المدينة، ولا أعلم أحدا رواه غيره.

[سورة الانفطار (٨٢) : الآيات ١١ الى ١٢]
كراما كاتبين (١١) يعلمون ما تفعلون (١٢)
كراما كاتبين (١١) نعت لحافظين وكذا يعلمون ما تفعلون (١٢) .

[سورة الانفطار (٨٢) : آية ١٣]
إن الأبرار لفي نعيم (١٣)

---

(١) انظر تيسير الداني ١٧٩، والبحر المحيط ٨/ ٤٢٨.
(٢) الشاهد عجز بيت لعبد الله بن الزبعرى في ديوانه ٩٣، وبلا نسبة في لسان العرب (عدل) ، وتهذيب اللغة ٢/ ٢١١، وتاج العروس (عدل) . وصدره:
«ليت أشياخي ببدر شهدوا»
(٣) انظر معاني الفراء ٣/ ٢٤٤.." [1]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٠٥/٥

"أي الذين بروا بطاعة الله واجتناب معاصيه، وقال الحسن: الأبرار الذين لا يؤذون الذر.

[سورة الانفطار (٨٢) : الآيات ١٤ الى ١٥]
وإن الفجار لفي جحيم (١٤) يصلونها يوم الدين (١٥)
على تأنيث النار وإن كان الجحيم مذكرا.

[سورة الانفطار (٨٢) : آية ١٦]
وما هم عنها بغائبين (١٦)
قال الفراء «١» : أي إذا أدخلوها فليسوا بخارجين منها. قال قتادة: يوم يدان الناس بأعمالهم.

[سورة الانفطار (٨٢) : آية ١٧]
وما أدراك ما يوم الدين (١٧)
قيل: ليس هذا تكريرا. والمعنى: وما أدراك ما في يوم الدين من العذاب والنكال للفجار ثم ما أدراك ما في يوم الدين من النعيم للأبرار.

[سورة الانفطار (٨٢) : آية ١٩]
يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله (١٩)
يوم لا تملك نفس لنفس شيئا قراءة أبي جعفر وشيبة ونافع وابن كثير وعاصم والأعمش وحمزة والكسائي وقال الفراء «٢» : «في كتابه في المعاني» اجتمع القراء على نصب «يوم لا تملك» . قال أبو جعفر. وهذا غلط. قرأ أبو عمرو وعبد الله بن أبي إسحاق وعبد الرحمن الأعرج وهو أحد أستاذي نافع يوم لا تملك «٣» بالرفع فمن رفع فتقديره هو يوم لا تملك، ويجوز أن يكون بدلا مما قبله ثم ما أدراك ما يوم الدين (١٨) يوم لا تملك نفس لنفس شيئا ومن نصب فتقديره: الدين يوم لا تملك ومثله وما أدراك ما القارعة يوم يكون الناس [القارعة: ٣، ٤] أي القارعة يوم يكون الناس، ويجوز أن يكون التقدير: يصلونها يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا فهذان قولان الأول أولاهما، وللفراء قول ثالث أجاز أن يكون «يوم» في موضع رفع فبناه كما قال: [الطويل] ٥٤٦- على حين عاتبت المشيب على الصبا «٤» قال أبو جعفر: وهذا غلط لا يجوز أن يبنى الظروف عند الخليل وسيبويه مع شيء معرب والفعل المستقبل

معرب فأما الكسائي فأجاز ذلك في الشعر على الاضطرار ولا يحمل كتاب الله جل وعز على مثل هذا، ولكن تبنى ظروف الزمان مع الفعل الماضي كما مر في البيت لأن ظروف الزمان منقضية غير ثابتة فلك أن تبنيها مع ما

---

(١) انظر معاني الفراء ٣/ ٢٤٤.

(٢) انظر معاني الفراء ٣/ ٢٤٤.

(٣) انظر تيسير الداني ١٧٩.

(٤) مر الشاهد رقم (١٢٩) .." [1]

"جعفر: والصواب أن الهاء والميم في موضع نصب لأنه في السواد بغير ألف، ونسق الكلام يدل على ذلك لأن قبله إذا اكتالوا على الناس فيجب أن يكون بعده وإذا كالوا لهم، وحذفت اللام كما قال، أنشده أبو زيد: [الكامل] ٥٤٨-

ولقد جنيتك أكموءا وعساقلا ... ولقد نهيتك عن بنات الأوبر «١»

وحرف الخفض يحذف فيما يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف كما قال:

[البسيط] ٥٤٩-

أمرتك الخير فافعل ما أمرت به ... فقد تركتك ذا مال وذا نشب «٢»

وقال آخر: [الطويل] ٥٥٠-

نبيت عبد الله بالجو أصبحت ... كراما مواليها لئيما صميمها «٣»

وقال الآخر: [البسيط] ٥٥١-

أستغفر الله ذنبا لست محصيه ... رب العباد إليه الوجه والعمل «٤»

[سورة المطففين (٨٣) : آية ٤]

ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون (٤)

أن وما عملت فيه في موضع المفعولين.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٠٦/٥

[سورة المطففين (٨٣) : الآيات ٥ الى ٦]

ليوم عظيم (٥) يوم يقوم الناس لرب العالمين (٦)

يوم يقوم ا‌لناس لرب العالمين (٦) في نصبه أقوال: يكون التقدير: لمبعوثون يوم يقوم الناس لرب العالمين، وقال الأخفش سعيد هو مثل قولك: الآن وجعله الفراء «٥» مبنيا.

قال أبو جعفر: **وذلك غلط أن** يبنى مع الفعل المستقبل، ويجوز في العربية خفضه على البدل، ورفعه بإضمار مبتدأ فهذا ما فيه من الإعراب. وقرئ على بكر بن سهل عن عبد الله بن يوسف عن عيسى بن يونس عن ابن عون عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) الشاهد بلا نسبة في الاشتقاق ص ٤٠٢، والإنصاف ١/ ٣١٩، وأوضح المسالك ١/ ١٨٠، وتخليص الشواهد ١٦٧، وجمهرة اللغة ٣٣١، والخصائص ٣/ ٥٨، ورصف المباني ص ٧٨، وسر صناعة الإعراب ٣٦٦، وشرح الأشموني ١/ ٨٥، وشرح التصريح ١/ ١٥١، وشرح شواهد المغني ١/ ١٦٦ وشرح ابن عقيل ٩٦، ولسان العرب (جوت) و (حجر) و (سور) و (وبر) و (جحش) ، والمحتسب ٢/ ٢٢٤ ومغني اللبيب ١/ ٥٢، والمقاصد النحوية ١/ ٤٩٨ وال‍مقتضب ٤/ ٢٨، والمنصف ٣/ ١٣٤.

(٢) مر الشاهد رقم (٥١) .

(٣) مر الشاهد رقم (٣٢١) .

(٤) الشاهد بلا نسبة في أدب الكاتب ٥٢٤، والكتاب ١/ ٧١، والأشباه والنظائر ٤/ ١٦، وأوضح المسالك ٢/ ٢٨٣، وتخليص الشواهد ٤٠٥ وخزانة الأدب ٣/ ١١١، والدرر ٥/ ١٨٦، وشرح أبيات سيبويه ١/ ٤٢٠، وشرح التصريح ١/ ٣٩٤ وشرح المفصل ٧/ ٦٣، والصاحبي في فقه اللغة ١٨١، ولسان العرب (غفر) ، والمقاصد النحوية ٣/ ٢٢٦، والمقتضب ٢/ ٣٢١، وهمع الهوامع ٢/ ٨٢. [.....]

(٥) انظر معاني الفراء ٣/ ٢٤٦.." (١)

"٨٥ شرح إعراب سورة البروج

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة البروج (٨٥) : آية ١]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٥/١٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

والسماء ذات البروج (١)

والسماء خفض بواو القسم ذات البروج نعت للسماء، واختلف النحويون في جواب القسم فمنهم من قال: هو محذوف، ومنهم من قال: التقدير لقتل أصحاب الأخدود وحذفت اللام، ومنهم من قال: الجواب إن بطش ربك لشديد (١٢) ، وقال أبو حاتم: التقدير قتل أصحاب الأخدود والسماء ذات البروج. قال أبو جعفر: **وهذا غلط بين** وقد أجمع النحويون على أنه لا يجوز والله قام زيد بمعنى قام زيد والله وأصل هذا في العربية أن القسم إذا ابتدئ به لم يجز أن يلغى ولا ينوى به التأخير، وإذا توسط أو تأخر جاز أن يلغى، وفيها جواب خامس أن يكون التقدير والسماء ذات البروج (١) إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات [الآية: ١٠] وما اعترض بينهما معطوف وتوطئة للقسم قال محمد بن يزيد: واعلم أن القسم قد يؤكد بما يصدق الخبر قبل ذكر المقسم عليه ثم يذكر ما يقع عليه القسم فمن ذلك والسماء ذات البروج (١) ثم ذكر قصة أصحاب الأخدود، وإنما وقع القسم على قوله إن بطش ربك لشديد (١٢) .

[سورة البروج (٨٥) : الآيات ٢ الى ٣]

واليوم الموعود (٢) وشاهد ومشهود (٣)

واليوم الموعود (٢) واو عطف لا واو قسم، وكذا وشاهد ومشهود (٣) قال أبو جعفر: قد ذكرنا معناه، وقد قيل: لا يخلو الناس يوم القيامة من شاهد ومشهود فالمعنى ورب الناس.

[سورة البروج (٨٥) : الآيات ٤ الى ٥]

قتل أصحاب الأخدود (٤) النار ذات الوقود (٥)

النار ذات الوقود (٥) خفض على بدل الاشتمال. وفيه تقديران: أحدهما نارها والألف واللام عوض من المضمر، والآخر النار التي فيها، وهذا بدل الاشتمال. وفي معنى قتل أصحاب الأخدود (٤) قولان: أحدهما أنهم المؤمنون قتلهم الكفار، والآخر أنهم الكفار، ويكون معنى قتلوا أو لعنوا أو أهلكوا. وأجاز «النحويون» قتل أصحاب." (١)

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١١٩/٥

"[سورة البروج (٨٥) : آية ١٢]
إن بطش ربك لشديد (١٢)
أي كما بطش بأصحاب الأخدود تحذيرا منه عقابه.

[سورة البروج (٨٥) : الآيات ١٣ الى ١٤]
إنه هو يبدئ ويعيد (١٣) وهو الغفور الودود (١٤)
إنه هو يبدئ ويعيد (١٣) في معناه قولان قال ابن زيد: يبتدئ خلق الخلق ثم يعيدهم يوم القيامة، وعن ابن عباس يبدئ العذاب في الدنيا ثم يعيده عليهم في الآخرة. قال أبو جعفر: وهذا أشبه بالمعنى لأن سياق القصة أنهم أحرقوا في الدنيا ولهم عذاب جهنم فإن قيل: كيف يوافق هذا الحديث من عوقب في الدنيا فإن الله أكرم من أن يعيد عليه العقوبة؟ فالجواب عن هذا أنه ينقص من عقوبته يوم القيامة بمقدار ما لحقه في الدنيا لا أن الكل يزال عنه يوم القيامة، ويدل على ذلك الجواب المروي عن ابن عباس أن بعده وهو الغفور الودود (١٤) مبتدأ وخبره.

[سورة البروج (٨٥) : آية ١٥]
ذو العرش المجيد (١٥)
«١» بالرفع قراءة أبي جعفر ونافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم، وقرأ يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي ذو العرش المجيد بالخفض فبعض النحويين يستبعد الخفض لأن المجيد معروف من صفات الله جل وعز فلا يجوز الجواب في كتاب الله بل على مذهب سيبويه «٢» لا يجوز في كلام ولا شعر وإنما هو غلط في قولهم: هذا جحر ضب خرب، ونظيره في الغلط الإقواء، ولكن القراءة بالخفض جائزة على غير الجوار على أن يكون التقدير إن بطش ربك المجيد نعت.

[سورة البروج (٨٥) : آية ١٦]
فعال لما يريد (١٦)
يكون خبرا بعد خبر كما حكى سيبويه «٣» : هذا حلو حامض، ويجوز أن يكون مرفوعا على إضمار مبتدأ ولا يكون نعتا لأنه نكرة: ولكن يجوز أن يكون بدلا أيضا.

[سورة البروج (٨٥) : آية ١٧]
هل أتاك حديث الجنود (١٧)
أي الذين تجندوا على عصيان الله جل وعز والرد على رسله.

[سورة البروج (٨٥) : آية ١٨]
فرعون وثمود (١٨)
بدل.

[سورة البروج (٨٥) : آية ١٩]
بل الذين كفروا في تكذيب (١٩)
مبتدأ وخبره، وكذا

[سورة البروج (٨٥) : آية ٢٠]
والله من ورائهم محيط (٢٠)
وكذا

[سورة البروج (٨٥) : الآيات ٢١ الى ٢٢]
بل هو قرآن مجيد (٢١) في لوح محفوظ (٢٢)

---

(١) انظر تيسير الداني ١٧٩.
(٢) انظر الكتاب ١/ ٥٠٠.
(٣) انظر الكتاب ١/ ٥٠٠.." (١)

"وزعم الفراء «١» أن معنى بين الصلب والترائب من الصلب والترائب لا يجعل بين زائدة ولكن كما يقول: فلان هالك بين هذين.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٥/١٢١

[سورة الطارق (٨٦) : آية ٨]

إنه على رجعه لقادر (٨)

اختلف العلماء في هذا الضمير. فمن أصح ما قيل فيه قول قتادة قال: على بعثه وإعادته فالضمير على هذا للإنسان. قال أبو جعفر: وقرئ على إبراهيم بن موسى عن محمد بن الجهم عن يحيى بن زياد عن مندل بن علي عن ليث عن مجاهد إنه على رجعه لقادر قال على رد الماء في الإحليل. وهو مذهب ابن زيد قال على رجعه لقادر على حبسه حتى لا يخرج. هذان قولان، وعن الضحاك كمعناهما، وعنه قول ثالث: على رجعه لقادر قال: على رجعه بعد الكبر إلى الشباب وبعد الشباب إلى الصبا وبعد الصبا إلى النطفة. قال أبو جعفر: والقول الأول أبينهما واختاره محمد بن جرير غير أنه احتج بحجة لتقويته هي خطأ في العربية. زعم أن قوله تعالى: يوم تبلى السرائر من صلة رجعه يقدره أنه على رجعه يوم تبلى السرائر لقادر. قال أبو جعفر: وهذا غلط، ولو كان كذا لدخل في صلته رجعه ولفرقت بين الصلة والموصول بخبر «إن» ، وذلك غير جائز ولكن يعمل في «يوم» ناصر.

[سورة الطارق (٨٦) : الآيات ٩ الى ١٠]

يوم تبلى السرائر (٩) فما له من قوة ولا ناصر (١٠)

أي تختبر وتظهر. قيل: يعني الصلاة والصيام وغسل الجنابة.

فما له من قوة قال قتادة: من قوة تمنعه من الله عز وجل: ولا ناصر ينصره منه، وقال الثوري: من قوة من عشيرة ولا ناصر حليف.

[سورة الطارق (٨٦) : آية ١١]

والسماء ذات الرجع (١١)

قال أبو جعفر: أهل التفسير على أنه المطر لأنه يرجع كل عام إلا ابن زيد فإنه قال: والسماء ذات الرجع شمسها وقمرها ونجومها. وجمع رجع رجعان سماع من العرب على غير قياس، ولو قيس لقيل أرجع ورجوع.

[سورة الطارق (٨٦) : آية ١٢]

والأرض ذات الصدع (١٢)

لأنها تصدع بالنبات.

[سورة الطارق (٨٦) : الآيات ١٣ الى ١٤]

إنه لقول فصل (١٣) وما هو بالهزل (١٤)

جواب القسم الثاني أي ذو فصل وكذا وما هو بالهزل (١٤) .

[سورة الطارق (٨٦) : آية ١٥]

إنهم يكيدون كيدا (١٥)

أي للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين.

[سورة الطارق (٨٦) : آية ١٦]

وأكيد كيدا (١٦)

أمهلهم.

[سورة الطارق (٨٦) : آية ١٧]

فمهل الكافرين أمهلهم رويدا (١٧)

نعت لمصدر أي إمهالا رويدا. روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس «رويدا» قال: يقول: قريبا، وقال الحسن: قليلا.

---

(١) انظر معاني الفراء ٣/ ٢٥٥.." (١)

"[سورة الأعلى (٨٧) : آية ١٠]

سيذكر من يخشى (١٠)

قال الحسين بن واقد: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال:

[سورة الأعلى (٨٧) : آية ١١]

ويتجنبها الأشقى (١١)

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٢٥/٥

قال: عتبة بن ربيعة والوليد بن المغيرة وأمية بن خلف.

[سورة الأعلى (٨٧) : آية ١٢]

الذي يصلى النار الكبرى (١٢)

قال: جهنم، وقال الفراء: السفلى من أطباق النار.

[سورة الأعلى (٨٧) : آية ١٣]

ثم لا يموت فيها ولا يحيى (١٣)

في معناه أقوال: قيل: نفوس أهل النار في حلوقهم لا تخرج فيموتوا ولا ترجع إلى مواضعها من أجسادهم فيحيوا، وقيل: لا يموتون فيستريحوا ولا يحيون حياة ينتفعون بها، وقيل: هو من قول العرب إذا كان في شدة شديدة ليس بحي ولا ميت كما قال: [الخفيف] ٥٥٩-

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء «١»

[سورة الأعلى (٨٧) : آية ١٤]

قد أفلح من تزكى (١٤)

في معناه قولان: روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من تزكى من الشرك أي تطهر، وقال الحسن «٢» : من تزكى من كان عمله زاكيا والقول الآخر عن قتادة قال:

من تزكى أدى زكاة ماله.

[سورة الأعلى (٨٧) : آية ١٥]

وذكر اسم ربه فصلى (١٥)

روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال وحده قال: فصلى يقول: فصلى الصلوات الخمس، وقال غيره صلى هاهنا دعا، والصواب عند محمد بن جرير أن يكون المعنى صلى فذكر اسم ربه في صلاته بالتحميد والتمجيد. قال أبو جعفر: **وهذا غلط على** قول أهل العربية لأنه جعل ما قبل الفاء بعدها، وهذا عكس ما قاله النحويون، والصواب قول ابن عباس.

[سورة الأعلى (٨٧) : آية ١٦]

بل تؤثرون الحياة الدنيا (١٦)

وإن شئت أدغمت اللام في التاء، وفي قراءة أبي «بل أنتم تؤثرون الحياة الدنيا» «٣» وهذه قراءة على التفسير وقرأ أبو عمرو «بل يؤثرون» بالياء على أنه مردود على الأشقى.

[سورة الأعلى (٨٧) : آية ١٧]

والآخرة خير وأبقى (١٧)

مبتدأ وخبره.

[سورة الأعلى (٨٧) : آية ١٨]

إن هذا لفي الصحف الأولى (١٨)

---

(١) مر الشاهد رقم (٣٥٢) .

(٢) انظر البحر المحيط ٨/ ٤٥٤.

(٣) انظر معاني الفراء ٣/ ٢٥٧، والبحر المحيط ٨/ ٤٥٥.." (١)

"أنه قد علم المسلمون أنه ليس أحد يوم القيامة يعذب إلا الله فكيف يكون لا يعذب أحد عذابه، هذه حجته. قال أبو جعفر: وأغفل ما قاله العلماء في تأويل الآية لأنهم قالوا، منهم الحسن: لا يعذب أحد في الدنيا بمثل عذاب الله يوم القيامة. وتأول أبو عبيد معنى لا يعذب عذابه أحد لا يعذب عذاب الكافر أحد. وخولف أيضا في هذا التأويل، وممن خالفه الفراء «١» ذهب إلى أن المعنى: لا يعذب أحد في الدنيا مثل عذاب الله في الآخرة، وفيه قول ثالث أنه يراد به رجل بعينه.

[سورة الفجر (٨٩) : آية ٢٧]

يا أيتها النفس المطمئنة (٢٧)

ويجوز يا أيها لإبهام أي النفس نعت لأي والمطمئنة نعت للنفس فإن جعلتها نعتا لأي جاز نصبها، لأن

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٢٨/٥

قد تم الكلام كما تقول: يا زيد الكريم أقبل.

والمعنى المطمئنة بوعد الله جل وعز ووعيده.

[سورة الفجر (٨٩) : آية ٢٨]

ارجعي إلى ربك راضية مرضية (٢٨)

ارجعي إلى ربك في معناه قولان قال سعيد بن جبير: إلى جسدك فالمعنى على هذا أن النفس خوطبت. قال الضحاك: إلى الله فالمعنى على هذا أن المخاطبة للإنسان وإليه يذهب الفراء، وإلى أن المعنى أن الملائكة تقول لهم إذا أعطوا كتبهم بأيمانهم هذا أي ارجعي إلى ثواب ربك.

فادخلي في عبادي (٢٩) أي في عبادي الصالحين أي كوني معهم. قال الفراء «٢» :

وقرأ ابن عباس وحده «فادخلي في عبدي» «٣» . قال أبو جعفر: وهذا غلط: أعني قوله وحده، هذه قراءة مجاهد وعكرمة وأبي جعفر والضحاك. وتقديرها في العربية على معنى الجنس أي لتدخل كل روح في عبد وقيل: هو واحد يدل على جمع وعلامة الجزم في ادخلي عند الكوفيين حذف النون، والبصريون يقولون: ليس بمعرب لأنه غير مضارع ولا عامل معه فيجزمه، وزعم الفراء أن العامل فيه اللام وهي محذوفة.

---

(١) انظر معاني الفراء ٣/ ٢٦٢.

(٢) انظر معاني الفراء ٣/ ٢٦٣.

(٣) انظر البحر المحيط ٨/ ٤٦٧. [.....]." (١)

"يجوز أن تقدم إحداهما على الأخرى. فأما اعتراض الفراء «١» بكان وبالنسق على الأول فلا يلزم لأنه لا يجوز أن يكون معطوفا على المعنى: لأن المعنى فعل هذا، وقد نقض هو قوله بأن أجاز القراءة الأخرى على إضمار «أن» ، وأنشد: [الطويل] ٥٦٧-

ألا أيهذا اللائمي أحضر الوغى ... وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي «٢»

يريد أن أحضر، ولو كان الأمر كما قال لنصب أحضر. وإضمار «أن» لا يجوز إلا بعوض لأنها بعض اسم. واعترض أبو عبيد فقال: الاختيار «فك رقبة» لأنه يتبين للعقبة، وحكي عن سفيان بن عيينة أنه قال كل ما قال جل وعز وما أدراك فقد بينه، وما قال فيه وما يدريك فلم يبينه. قال أبو جعفر: **فهذا غلط قد** قال الله

---

(١) إعر ا ب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٤٠/٥

عز وجل وما أدراك ما القارعة [القارعة: ٣] وقال تعالى ذكره: ما أدراك ما الحاقة [الحاقة: ٣] وليس بعد هذا يتبين. وروي عن الحسن وأبي رجاء أنهما قرءا «وأطعم في يوم ذا مسغبة» «٣» قال الفراء «٤» وإن كان لم يذكر من قرأ «ذا مسغبة» هو صفة ليتيم أي يتيما ذا مسغبة. قال أبو جعفر: والغلط في هذا بين جدا لأنه لا يجوز أن تتقدم الصفة قبل الموصوف، ولست أدري كيف وقع هذا له حتى ذكره في كتاب «المعاني» ؟ ولكن يكون «ذا مسغبة» منصوبا بأطعم ويتيما بدلا منه.

[سورة البلد (٩٠) : آية ١٧]

ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة (١٧)

ثم كان من الذين آمنوا أي ثبت على الإيمان، وقيل: ثم للإخبار وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أعيد الفعل والباء توكيدا.

[سورة البلد (٩٠) : آية ١٨]

أولئك أصحاب الميمنة (١٨)

أي يؤخذ بهم ذات اليمين إلى الجنة، وبأهل النار ذات الشمال إلى النار.

[سورة البلد (٩٠) : آية ٢٠]

عليهم نار مؤصدة (٢٠)

«٥» من أخذه من أصد فسبيله أن يهمز، ومن أخذه من أوصد لم يجز همزه.

---

(١) انظر معاني الفراء ٣/ ٢٦٥.

(٢) الشاهد لطرفة بن العبد في ديوانه ٣٢، والكتاب ٣/ ١١٥، والإنصاف ٢/ ٥٦٠، وخزانة الأدب ١/ ١١٩، والدرر ١/ ٧٤، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٨٥، وشرح شواهد المغني ٢/ ٨٠٠، ولسان العرب (أنن) و (دنا) ، والمقاصد النحوية ٤/ ٤٠٢، والمقتضب ٢/ ٨٥، وبلا نسبة في خزانة الأدب ١/ ٤٦٣، والدرر ٣/ ٣٣، ورصف المباني ١١٣، وشرح ابن عقيل ص ٥٩٧، وشرح المفصل ٢/ ٧ ومجالس ثعلب ٣٨٣، ومغني اللبيب ٢/ ٣٨٣.

(٣) انظر الإتحاف ٢٧١.

(٤) انظر معاني الفراء ٣/ ٢٦٥.

(٥) انظر تيسير الداني ١٨١. [.....]." (١)

"على ما قال الشيخ والأجود البعلي، وهذا جائز عند الكوفيين وقد بينا في قوله جل وعز: عليها تسعة عشر [المدثر: ٣٠] والأخفش سعيد قوله كقول الفراء في أنه كناية عن مفرد «الله» خبر قال الأخفش «أحد» بدل من «الله» . قرأ نصر بن عاصم وعبد الله بن أبي إسحاق أحد الله بغير تنوين، وكذا يروى عن أبان بن عثمان حذفوا التنوين لالتقاء الساكنين، وأنشد سيبويه: [المتقارب] ٥٩٣- ولا ذاكر الله إلا قليلا «١» وأنشد الفراء «٢» : [الخفيف] ٥٩٤-

كيف نومي على الفراش ولما ... تشمل الشام غارة شعواء

تذهل الشيخ عن بنيه وتلوي ... عن خدام العقلة العذراء

يريد عن خدام العقيلة فحذف التنوين لالتقاء الساكنين كما قرءوا أحد الله والأجود تحريك التنوين لالتقاء الساكنين، لأنه علامة فحذفه قبيح، وقراءة الجماعة أولى. وفي «أحد» ثلاثة أقوال منها: أن يكون أحد بمعنى وحد، ووحد بمعنى واحد، كما قال: [البسيط] ٥٩٥-

كأن رحلي وقد زال النهار بنا ... يوم الجليل على مستأنس وحد «٣»

فأبدل من الواو همزة. والقول الثاني أن يكون الأصل واحدا أبدل من الواو همزة، وحذفت الهمزة لئلا يلتقي همزتان، والقول الثالث أن أحدا بمعنى أول كما تقول: اليوم الأحد، واليوم الأول مسموع من العرب، وقال بعض أهل النظر في أحد من الفائدة ما ليس في واحد لأنك إذا قلت: فلان لا يا قوم له واحد، جاز أن يا قوم له اثنان وأكثر فإذا قلت. فلان لا يا قوم له أحد، تضمن معنى واحد وأكثر. قال أبو جعفر:

وهذا غلط لا اختلاف بين النحويين أن أحدا إذا كان كذا لم يقع إلا في النفي كما قال: [البسيط] ٥٩٦-

وقفت فيها أصيلا كي أسائلها ... عيت جوابا وما بالربع من أحد «٤»

فإذا كان بمعنى واحد وقع في الإيجاب تقول: ما مر بنا أحد، أي واحد فكذا قل هو الله أحد.

---

(١) مر الشاهد رقم ٧٣.

(٢) الشعر لعبيد الله بن قيس الرقيات في ديوانه ٩٥، وتاج العروس (شمل) و (شعى) ، ولسان العرب

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٥/١٤٤

(شمل) و (خدم) و (شعا) ، ومقاييس اللغة ٣/ ١٩٠، ومجمل اللغة ٣/ ١٦١، وأساس البلاغة (شعو) ، والشعر والشعراء ٥٤٦، وسمط اللآلي ١/ ٢٩٤.

(٣) الشاهد للنابغة الذبياني في ديوانه ٣١، والخصائص ٣/ ٢٦٢، والخزانة ١/ ٥٢١.

(٤) مر الشاهد رقم (٥٧٤) .." (١)

"[سورة الإخلاص (١١٢) : آية ٣]

لم يلد ولم يولد (٣)

ثبتت الواو في الثاني، وحذفت في الأول لأنها في الأول وقعت بين ياء وكسرة، وفي الثاني وقعت بين ياء وفتحة.

[سورة الإخلاص (١١٢) : آية ٤]

ولم يكن له كفوا أحد (٤)

وقراءة حمزة «كفوا» وزعم هارون القارئ أن سليمان بن علي الهاشمي قرأ «ولم يكن له كفئا أحد» «١» والمعنى واحد، كما قال: [البسيط] ٥٩٧-

لا تقذفني بركن لا كفاء له ... وإن تأثفك الأعداء بالرفد «٢»

وكذا كفي وجمعها أكفية فإذا قلت: كفوءا وكفء فجمعها أكفاء. يقال: فلان يمنع بناته إلا من الأكفاء فيجوز أن يكون كفو وكفء لغتين بمعنى واحد، ويجوز أن يكون كفء مخففا من كفؤ كما يقال: رسل وكتب «كفوا» خبر يكن و «أحد» اسم يكن. هذا قول أكثر النحويين على أن محمد بن يزيد غلط سيبويه في اختياره أن يكون الظرف خبرا إذا قدم لأنه يختار: إن في الدار زيدا جالسا، فخطأه بالآية لأنه لو كان «له« الخبر لم ينصب «كفوا» على أنه خبر يكن على أن سيبويه قد أجاز أن يقدم الظرف ولا يكون خبرا، وأنشد: [الرجز] ٥٩٨- ما دام فيهن فصيل حيا «٣» والقصيدة منصوبة، وفي نصب كفو قول آخر ما علمت أن أحدا من النحويين ذكره وهو أن يكون منصوبا على أنه نعت نكرة متقدم فنصب على الحال كما تقول:

جاءني مسرعا رجل، وكما قال: [مجزوء الوافر] ٥٩٩- لمية موحشا طلل «٤» ولكن ذكر الفراء أنه يقال: ما كان ثم أحد نظير لزيد، فإن قدمت قلت: ما كان ثم نظيرا لزيد أحد، ولم يذكر العلة التي أوجبت هذا.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٩٥/٥

(١) انظر البحر المحيط ٨/ ٥٣٠، وتيسير الداني ١٨٣.

(٢) الشاهد للنابغة الذبياني في ديوانه ٢٦، ولسان العرب (أثف) ، و (ركن) ، ومقاييس اللغة ١/ ٥٧، وجمهرة اللغة ١٠٣٦، وتهذيب اللغة ١٠/ ١٩٠ وتاج العروس (أثف) ومجمل اللغة ١/ ١٦٧، وسر صناعة الإعراب ١/ ١٧٣، والمنصف ١/ ١٩٣، وبلا نسبة في شرح شواهد الإيضاح ٦١٢.

(٣) مر الشاهد رقم (٢٧٦) .

(٤) الشاهد لكثير عزة في ديوانه ٥٠٦ والكتاب ٢/ ١٢٠، وخزانة الأدب ٢/ ٢١١ وشرح التصريح ١/ ٣٧٥، وشرح شواهد المغني ١/ ٢٤٩، ولسان العرب (وحش) ، والمقاصد النحوية ٣/ ١٦٣، وبلا نسبة في أسرار العربية ١٤٧، وأوضح المسالك ٢/ ٣١٠، وتمامه:

«لعزة موحشا طلل ... يلوح كأنه خلل»." (١)

"٩ - أبو بكر بن إسحاق بن منذر المتوفي سنة ٣٦٧ هـ.

١٠ - أبو عبد الله محمد بن خراسان النحوي المتوفي سنة ٣٨٦ هـ.

* وآخرون يضيق عن ذكرهم المقام وكلهم من البارزين الاعلام.

النحاس بحاثة ونقاد * مما سبق يتضح لنا أن الامام النحاس جهبذ من جهلابذة علماء اللغة ورائد من أكابر رواد العربية ألف كتابه (معاني القرآن الكريم) وعرض فيه أقوال العلماء والمفسرين عرضا دقيقا شاملا على منهج اللغة العربية فنراه يحكي في تفسيره أقوال بعض أئمة التفسير ويوجه منها السديد الصائب ويفند الضعيف الذي لا تعضده لغة العرب وحجته في ذلك أن القرآن نزل بأفصح لسان وأوضح بيان على أسلوب العرب في تخاطبهم وكلامهم فيجب فهمه على منهاج اللسان العربي الفصيح.

* ونجده يؤكد على هذا أشد التأكيد في مؤلفاته وكتبه فيقول في إعراب القرآن ١ / ٢٥٨: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) قال أبو عبيدة: هو مخفوض على الجوار.

قال أبو جعفر - يعني النحاس - (لا يجوز أن يعرب شئ على الجوار في كتاب الله عزوجل وإنما **الجوار غلط وإنما** وقع في شئ شاذ وهو قولهم: (هذا جحر ضب خرب) والدليل **أنه غلط قول** العرب في التثنية: هذان جحرا ضب خربان ولا يحمل شئ من كتاب الله عز وجل على هذا ولا يكون إلا بأفصح اللغات

---

(١) إعراب القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٥/١٩٦

وأصحها) .

* ويحكي النحاس أقوال الفراء أحيانا ويرد منها ما لا يتفق مع اللغة فقد." (١)

"شواهد من كلام النحاس في كتابيه الاعراب والمعاني * ومما يؤيد ما قلناه أن أبا جعفر النحاس بحاثة ونقاد وأنه متمكن في اللغة العربية ما ذكره في كتابه إعراب القرآن ١ / ٢٩٦: * قال أبو جعفر: (ميسرة) أفصح اللغات وهي لغة أهل نجد.

* و (ميسرة) وإن كانت لغة أهل الحجاز فهي من الشواذ لا يوجد في كلام العرب مفعلة إلا حروف معدودة شاذة ليس منها شئ إلا يقال فيه مفعلة وإيضا فإن الهاء زائدة وليس في كلام العرب (مفعل) البتة وقراءة من قرأ (إلى ميسرة) لحن لا يجوز.

اه.

إعراب القرآن للنحاس ١ / ٢٥٥.

* ويقول في الرد على الفراء في معانيه عند قوله تعالى (يرونهم مثليهم رأي العين) يحتمل (مثليهم) ثلاثة أمثالهم..إلخ.

يقول: وهذا باب الغلط فيه غلط بين في جميع المقاييس إنا إنما نعقل مثل الشئ مساويا له ونعقل مثليه ما يساويه مرتين واللغة على خلاف ما قال الفراء.

* ويقول عند قوله تعالى في سورة البقـرة آية رقم ٢١٤ ما نصه: (وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله) ؟ هذه قراءة أهل الحرمين وقرأ أهل الكوفة والحسن وأبو عمرو: (حتى يقول الرسول) (٢) بالنصب وهو اختيار أبي عبيدة وله في ذلك حجتان:

---

(١) الآية في سورة البقرة ٢٨٨ وهي قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (٢) قرأ نافع وحده (حتى يقول) بالرفع وقرأ الباقون (حتى يقول) نصبا وقد كان الكسائي يقرأها دهرا رفعا ثم رجع إلى النصب.
عن كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ١٨١.

(*)." (٢)

---

(١) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٦/١

(٢) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٨/١

"* إحدهما: عن أبي عمرو قال: (زلزلوا) فعل ماض و (يقول) فعل مستقبل فلما اختلفا كان الوجه النصب.

* والحجة الاخرى: حكاها عن الكسائي قال: إذا تطاول الفعل الماضي صار بمنزلة المستقبل.

* قال أبو جعفر: أما الحجة الاولى بأن (زلزلوا) ماضي و (يقول) مستقبل فشئ ليس فيه علة الرفع ولا النصب لان (حتى) ليست من حروف العطف في الافعال ولا هي البتة من عوامل الافعال وكأن هذه الحجة غلط.

* وحجة الكسائي بأن الفعل إذا تطاول صار بمنزلة المستقبل..كلا حجة لانه لم يذكر العلة في النصب ولو كان الاول مستقبلا لكان السؤال بحاله ومذهب سيبويه في (حتى) أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين تقول: (سرت حتى أدخلها) على أن السير والدخول جميعا قد مضيا أي سرت إلى أن أدخلها وهذا غاية وعليه قراءة من قرأ بالنصب.

* والوجه الآخر في النصب – في غير الآية – سرت حتى أدخلها أي كي أدخلها.

* والوجهان في الـرفع (سرت حتى أدخلها) أي سرت فأدخلها وقد مضيا جميعا أي كنت سرت فدخلت ولا تعمل هاهنا بإضمار (أن) لان بعدها جملة كما قال الفرزدق: فيا عجبا حتى كليب تسبني *كأن أباها نهشل أو مجاشع." (١)

"العذب..ولا يكتفي بانتقاده بل يقول: هذا غلط ويروي أبو جعفر عن مجاهد ما يدل على خطأ قول الفراء فيقول: روي عن مجاهد (وما بث فيهما من دابة) (١) يريد الناس والملائكة يعني وما نشر وفرق في الارض من الناس وفي السماء من الملائكة ويعقب على ذلك بقوله: وهذا قول حسن لانه يقال لكل حي دابة من دب فهو داب والهاء للمبالغة كما يقال: راوية وعلامة (٢) .

* ولو أردنا أن نستقصي ما انتقده النحاس وخطأ به آراء من سبقه من علماء اللغة وأهل التفسير لطال بنا الحديث ولكن ضربنا بعض الامثلة كنموذج على إمامته في اللغة ومعرفته بالغث والسمين من أقوال المفسرين فهو يصوب ويخطئ ويدلل ويعلل لما يراه الارجح من الاقوال وهذا يدل على أن أبا جعفر النحاس ذو باع طويل في علوم العربية وعلى أنه ناقد متمكن وبحاثة قدير جمع بين علوم اللغة وعلوم الدين وعلى أنه إمام من أئمة الادب وأئمة التفسير كما قال عنه الحافظ ابن كثير.

وقد اعتمد على كتابه (معاني القرآن الكريم) الامام القرطبي في تفسيره (الجامع لاحكام القرآن) كما يراه

---

(١) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٩/١

القارئ الكريم مما ساعدنا في تحقيق المخطوطة الوحيدة.

مؤلفات النحاس

* وللامام أبي جعفر النحاس مؤلفات كثيرة ومصنفات شهيرة في مختلف

---

(١) سورة الشورى الآية: ٢٩.

(٢) معاني القرآن الكريم سورة الشورى.

(*)." (١)

"اراد الانتقام منه والانعام على من أراد إتمام النعمة عليه من أهل ولايته قال الفراء يحتمل مثليهم ثلاثة امثالهم قال أبو اسحاق وهذا باب الغلط فيه غلط بين في جميع المقايس لانا أنما نعقل مثل الشئ مساويا له ونعقل مثليه ما يساوي مرتين قال ابن كيسان الازدي كيف يقع المثلان موقع ثلاثة امثال الا اني أحسبه جعل ترونهم راجعة الى الكل ثم جعل المثلين مضافا الى نصفهم على معادلة الكافرين المؤمنين أي يرون الكل مثليهم لو كان الفريقان معتدلين." (٢)

"هرجت فارتد ارتداد الاكمة قال أبو عبيدة في قوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم يجوز ان يكون معنى الكل وانشد للبيد * تراك أمكنه إذا لم أرضها * أو يرتبط بعض النفوس حمامها * وهذا القول غلط عند أهل النظر من أهل اللغة لان البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل وقال أبو العباس معنى أو يرتبط بعض النفوس." (٣)

"وهذا عندي غلط لانه لا يقال في هذا أحسب على الشئ فهو حسيب عليه انما يقال بغير على والقول أنه من الحساب يقال حاسب فلانا على كذا وهو محاسبه عليه وحسيبه أي صاحب حسابه ١٥٠ وقوله جل وعز (الله لا إله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه) قيل انما سميت القيامة لان الناس يقومون لرب العالمين

---

(١) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢٣/١

(٢) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٣٦٤/١

(٣) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٤٠٣/١

أي يوم القيام ثم زيدت الهاء للمبالغة وقيل انما ذلك لان الناس يقومون من قبورهم كما قال جل وعز (يخرجون من الاجداث سراعا) والاجداث القبور." (١)

"مؤكد يدل على معنى الكلام المعروف لانك إذا قلت كلمت فلانا جاز أن يكون أوصلت إليه كلامك وإذا قلت كلمته تكليما لم تكن الا من الكلام الذي يعرف فأخبره الله بخصيصاء ولم الانبياء ثم أخبر بما خص به موسى صلى الله عليه وسلم ٢٥٤ وقوله جل وعز (لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه) قال القتبي ولكن لا تكون الا بعد نفي قال فهي محمولة على المعنى لانهم لما كذبوا فقد نفوا فقال جل وعز (لكن الله يشهد بما أنزل اليك) قال أبو جعفر **وهذا غلط لان** لكن عند النحويين إذا كانت بعدها جملة وقعت بعد النفي والايجاب وبعدها ههنا جملة وانما يقول النحويون لا تكون الا بعد نفي إذا كان بعدها مفرد." (٢)

"وقيل اليد ها هنا النعمة وقيل هذا **القول غلط لقوله** (بل يداه مبسوطتان) فنعم الله جل وعز أكثر من أن تحصى فكيف يكون بل نعمتاه مبسوطتان فقال من احتج لمن قال انهما نعمتان بأن المعنى النعمة الظاهرة والباطنة والقول الثالث أن المعنى أنه لا يعذبنا أي مغلولة عن
عذابنا ١١٩ وقوله عز وجل (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) أي جعل بأسهم بينهم فهم متباغضون غير متفقين فهم أبغض خلق الله الى الناس." (٣)

"قال مجاهد معناه وما يدريكم قال ثم ابتدأ فقال (انها إذا جاءت لا يؤمنون) وقرأ أهل المدينة (أنها إذا جاءت) قال الكسائي (لا) ها هنا زائدة والمعنى وما يشعركم أنها إذا جاءت يؤمنون وشبهه بقوله جل وعز (قال ما منعك الا تسجد إذ أمرتك) وهذا عند **البصريين غلط لان** (لا) لا تكون زائدة في موضع تكون فيه نافيه قال الخليل المعنى لعلها وشبهه بقول العرب ايت السوق أنك تشتري لنا شيئا بمعنى لعلك." (٤)

"أذن يوم النحر بمنى ألا يحج بعد هذا العام مشرك وأيضا فإن عرفات قد يأتيها الناس ليلا وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم أحرم قالوا يوم الحج الأكبر قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

---

(١) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٥١/٢
(٢) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢٤٠/٢
(٣) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٣٣٥/٢
(٤) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٤٧٣/٢

عليكم حرام آحرمه سعيد يومكم هذا فدل على أنه يوم النحر لأن منى من الحرم وليست عرفات منه وقول يجوز ابن **سيرين غلط لأن** المسلمين والمشركين حجوا قبل ذلك بعام ونودي فيهم أن لا يحج بعد ذلك مشرك وقد يجوز أن يكون النداء كان بمنى وعرفات فيصح القولان." (١)

"قال قوم ذم الله هؤلاء الذين جعلوا شركهم عن مشيئته وقال قوم من قال هذا فقد كفر قال أبو جعفر **هذا غلط في** التأويل ولا يقبل في التفسير على أنهم قالوا هذا على جهة الهزء كما قال قوم شعيب لنبيهم إنك لأنت الحليم الرشيد أي إنك أنت الحليم الرشيد على قولك وقد تبين هذا بقوله إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل وفي قراءة أبي فإن الله لا هادي لمن أضل الله وهو شاهد لمن قرأ لا يهدي وهي القراءة البينة كما قال وما توفيقي إلا بالله وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ لا يهدي من يضل وأحسن ما قيل في هذا ما رواه أبو عبيد عن الفراء أنه يقال هدى يهدي بمعنى اهتدى يهتدي قال تعالى أمن لا يهدي إلا أن يهدي بمعنى يهتدي." (٢)

"٦٨ – وقوله جل وعز فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم ولا يتساءلون قال أبو عبيدة هو جمع صورة قال أبو جعفر يذهب إلى ان المعنى فإذا نفخ في صور
الناس الأرواح **وهذا غلط عند** أهل التفسير واللغة روى أبو الزعراء عن عبد الله بن مسعود فإذا نفخ في الصور قال في القرن روى عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه ينتظر متى يؤمر قال المسلمون يا رسول الله فما نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل عليه توكلنا ولا يعرف أهل اللغة في جمع صورة إلا صورا ولو كان جمع صورة لكان ثم نفخ فيها إلا على بعد من الكلام." (٣)

"ومن أنفق في طاعة الله عز وجل فهو القوام وكان بين ذلك قواما أي عدلا قال أحمد بن يحيى يقال هذا قوام الأمر وملاكه وقال بعض أهل اللغة **هذا غلط وإنما** يقال هذا قوام الأمر واحتج بقوله تعالى وكان بين ذلك قواما قال أبو جعفر والصواب ما قال أحمد بن يحيى والمعنيان مختلفان فالقوام أبو بالفتح الاستقامة والعدل كما قال لبيد واحب المجامل أو بالجزيل وصرمه باق إذا ضلعت وزاغ قوامها." (٤)

---

(١) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٨٤/٣
(٢) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٦٥/٤
(٣) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٤٨٦/٤
(٤) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٤٩/٥

"فارغا من الوحي إن كادت لتبدي به أي بالوحي د وقال أبو عبيدة وأصبح فؤاد أم موسى فارغا أي من الحزن لما علمت أنه لم يغرق قال أبو جعفر أصح هذه الأقوال الأول والذين قالوه أعلم بكتاب الله جل وعز وإذا كان فارغا من كل شئ إلا من ذكر موسى فهو فارغ من الوحي وقولهم قد فرغ الميت من هذا أي فرغ مما يجب عليه أن بعلمه

وقول أبي عبيدة فارغا من **الغم غلط قبيح** لأن بعده إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها." (١)

"أحار بن عمرو كأني خمر ويعدو على المرء ما يأتمر قال أبو جعفر وهذا **القول غلط ولو** كان كما قال لكان يتآمرون فيك أي يتشاورون فيك أي يستأمر بعضهم بعضا ومعنى يأتمرون يهمون من قوله جل وعز وائتمروا بينكم بمعروف وكذلك معنى ويعدو على المرء ما يأتمر

كما يقال من وسع حفرة وقع فيها ٢٤ – وقوله جل وعز ولما توجه تلقاء مدين آية ٢٢ قال أبو عبيدة أي نحو مدين." (٢)

"الضياطرة التباع والأجراء قال أبو جعفر يذهب أبو عبيدة إلى أن هذا من المقلوب **وهذا غلط والصحيح** فيه ما قال أبو زيد قال يقال نؤت بالحمل إذا نهضت به على ثقل وناءني وفي إذا أثقلني قال أبو العباس سئل الأصمعي عن قوله وتشقى قال نعم هي تشقى بالرجال ٦٧ – ثم قال جل وعز إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين آية ٧٦ روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفرحين

البطرين الذين لا يشكرون الله جل وعز فيما أعطاهم ٦٨ – وقوله جل وعز ولا تنس نصيبك من الدنيا آية ٧٧ روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال نصيبه من الدنيا العمل." (٣)

"٣١ – وقوله جل وعز (ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد) (آية ٣٢) وقرأ الضحاك يوم التناد بتشديد الدال قال أهل العربية هذا لحن لأنه من ند يند إذا مر على وجهه هاربا كما قال الشاعر: وبرك هجود قد اثارت مخافتي * نواديها اسعى بعضب مجرد قال ولا معنى لهذا في القيامة قال أبو جعفر **هذا غلط والقراءة** به حسنة روى صفوان ابن عمرو عن عبد الله بن خالد قال يظهر للناس يوم القيامة." (٤)

---

(١) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٦١/٥

(٢) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٧٠/٥

(٣) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ١٩٩/٥

(٤) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٢٢٠/٦

"قال أبو جعفر **وهذا غلط لأن** المهل ليس هو الذي يغلي في البطون وإنما شبه به ما يغلي والحميم الماء الحار كما قال: (فيها كباء معد وحميم) الكباء البخور يقال كبيت العود اي بخرته والكبا مقصور الكناسة ٢٢ - ثم قال جل وعز (خذوه فاعتلوه إلى سواء الجحيم) (آية ٤٧) أي يقول للملائكة خذوه فاعتلوه قال مجاهد أي فادفعوه." (١)

"٤٨ - أخبرنا الفريابي ، قال: نا محمد بن الحسين البلخي ، قال لنا عبد الله بن المبارك: قال لنا سفيان ، عن سليمان يعني الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة ، عن ابن مسعود قال: -[١١٩]- قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺاقرأ علي» ، فقلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري» قال: فافتتحت سورة النساء فلما بلغت: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ [النساء: ٤١] قال: فرأيت عينيه تذرفان ، فقال لي: «حسبك» وأحب لمن كان يقرئ أن لا يدرس عليه وقت الدرس إلا واحد ، ولا يكون ثانيا معه فهو أنفع للجميع وأما التلقين: فلا بأس أن يلقن الجماعة ، -[١٢٠]- وينبغي لمن قرأ عليه القرآن فأخطأ عليه **أو غلط ،** أن لا يعنفه وأن يرفق به ، ولا يجفو عليه ، ويصبر عليه ، فإني لا آمن أن يجفو عليه فينفر عنه ، وبالحري أن لا يعود إلى المسجد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف» وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»." (٢)

"ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين سأله جبريل - عليه السلام - قال له: الإيمان كذا، والإسلام كذا وكذا سمى له جزءا جزءا باسمه على التفصيل الذي ينوب عن جميعه واحد بعينه.

وأكبر غلط القوم في ذلك، وما لبس عليهم جهلهم بأجزاء الإيمان وتصوره عندهم في صورة جزء واحد. ولولا أن هذا الكتاب مقتصر به على النكت غير مقصود به الإتيان على نهاية التلخيص، لشرحناه بأكثر من هذا الشرح وذكرنا جميع الآيات الدالة على تسمية العمل إيمانا وسنلوح منها على تأليف السور في أماكنها جملا يستغني بها الغائص على النكت عن إطالة شرحنا - في كتابنا المجرد فيه إن شاء الله.

* * *

قوله: (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك

(١) معاني القرآن للنحاس أبو جعفر النحاس ٤١٣/٦

(٢) أخلاق أهل القرآن الآجري ١١٨/١

إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون (١٣٣) .

حجة في تسمية العم والجد أبا كتسمية الأب، لأن إسماعيل عم." (١)

"مواضع يدل عليه سياق الكلام، فإذا اقتضى الخلق فهو خلق، وإذا اقتضى صيرورة فهو صيرورة.

ضرب الأمثال والنهى عن المراء:

* * *

قوله: (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون (٥٩) الحق من ربك فلا تكن من الممترين (٦٠)

حجة: في ضرب الأمثال، ونهي عن المراء، وكان بعض مثبتي القياس يجعله حجة في تثبيت القياس، وهو **عندي غلط فاحش**، من أجل أن القياس: هو تشبيه الشيء بالشيء، وعيسى لا يشبه خلقه خلق آدم في شيء من الأشياء من أجل أنه مولود، وآدم مصنوع، وهو حادث من أنثى، وآدم غير حادث من أنثى ولا ذكر، وهو ولد، وآدم والد، ففي أي شيء يشبهه، إلا في أنه لحم ودم وصورة مؤلفة يستويان في الأكل والشرب والنوم وأشباهه، وهذا شيء يشاركه فيه جميع الناس، فأي فائدة تكون حينئذ في ضرب الكل به مع آدم عليهما السلام." (٢)

"دليل على أن لنا أسوة بمن مضى في جميع الشرائع والأحكام، إلا ما دلنا عليه كتاب، أو سنة، أو إجماع من نسخه عنا وتبديله بغيره لنا.

في تفسير حلائل أبنائكم:

* * *

قوله: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)

يحتج قوم من أهل الكلام به، فيزعمون أن حليلة السبط حلال للجد، لاشتراط الله - جل وتعالى - ولد الصلب، وذلك غلط، إنما نزلت هذه الآية - فيما بلغنا - حيث أنكر المشركون تزويج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، امرأة زيد بن حارثة، وكان قد تبناه، فكان يدعى زيد بن محمد." (٣)

---

(١) النكت ال دالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام أبو أحمد القصاب ١٤٣/١

(٢) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام أبو أحمد القص ا ب ٢١٨/١

(٣) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام أبو أحمد القصاب ٢٥٦/١

"فكانوا يقولون: أنطق جبريل بما أراد به مخاطبة الرسول من غير أن يتكلم تعالى الله به فكان يكون لإيجاده ما سمعه حينئذ معنى في العقل، وإن كان أيضا خلاف الحق، ويكون اسم الكلام لم يقع عليه قبل أن يتكلم به، فإن توهم هذا متوهم قيل له: إنما كنا نثبت عليك نفى الخلق عن القرآن ما دمت تؤمن به، وهو يكذبك، فإذا صرت تكفر بأصله اشتغلنا بغيرك ممن يؤمن به.

فنحتج منه عليه، وما عسى يقولون في قوله – جل جلاله – (فلما أتاها نودي من شاطئ الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين (٣٠)

أيجوز أن يكون الكلام الذي أوجده بزعمهم من غير أن يتكلم به يقول: (إني أنا الله) ، فهلا قال: – ويحهم – إنه هو الله رب العالمين،.

وقالت – تبارك وتعالى – (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) فهلا كان: أنه جاعل في الأرض خليفة، ويكون الجواب منهم قالوا: أيجعل فيها – بالياء – ونحن نسبح بحمده، ونقدسه – بالهاء –، ومثل هذا كثير في القرآن، وهم مع خلافهم القرآن وخروجهم من العقول، قد غلطوا في اللغة أفحش غلط، فيما زعموا: أن (كلم الله) أوجده خلافا خلقه له، لا كلاما تكلم به – إذ لو كان كذلك، لكان: وأكلم الله موسى إكلاما كما قالت: (ثم أماته فأقبره)." (١)

"ثم قال: (إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل) .

فكيف ينكر عليهم قول شيء قد أخبر عن نفسه من هداهم وإضلالهم

إلا على ما ذكرنا من أنه لم يجعل لهم الاحتجاج بما خزن علمه عنهم.

وتفرد به – جل جلاله – وجعله سرا من سره.

فمغالطتهم لنا بما لا يذهب دقيقته علينا غير نافعة لهم، ولا منجيتهم

من إلزاماتنا الكثيرة إياهم بحمد الله ونعمته.

* * *

وقوله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٣٨) ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين (٣٩)

دليل على أن ما قال سفيه المعتزلة في تأويل: " ترون ربكم يوم القيامة

كما ترون القمر " **غلط لا** ارتياب فيه إذ حضور القيامة ومعاينة أحوالهما

---

(١) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام أبو أحمد القصاب ١/٢٨١

مذهب شكوك الكفرة، ومن كان لايؤمن بها، ويكذب على ربه في الدنيا، ويشك في ربوبيته، وإن المؤمنين غير شاكين في الدنيا." (١)

"أعلهما، لأنهم في الموضعين جميعا قال غير الحق.

وقد شرحناه في سورة الأنعام ملخصا بحججه، وكررناه ههنا لذكر الأكنة فإنه نظيره سواء.

ذكر أرأيت.

قوله إخبارا عن فتى موسى: (قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره)

حجة في إجازة أرأيت في المخاطبات وإباحته في المحاورات، ورذ على من ينكر من أصحاب الحديث اللفظة في نفسها من أجل استعمال أهل الرأي لها، **وذلك غلط غير** مشكل لما ذكرنا.." (٢)

"سورة الجاثية

رد على من يقول بخلق القرآن:

قوله - تعالى -: (فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون (٦)

حجة على من يقول بخلق القرآن من الجهمية، والمعتزلة، ويحتج بقوله: (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) .

فهلا يزعمون - ويحهم - أن الله مخلوق، إذ قد سمى نفسه، وآياته حديثا، كما ترى.

وقولهم - في الحديث **- غلط غير** مشكل، إنما معنى الحديث في اللغة ما يحدث عند الناس، مما لم يكن لهم به عهد، ولا عرفوه، وكان توحيد الله، وخلع الأنداد، وتلاوة القرآن مما لم يكن لهم به عهد، فحدث عندهم، وكان ما عهدوا من آبائهم، ومن سلف قبلهم ترك توحيد الله، وجعل الشركاء معه.

---

(١) النزكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام أبو أحمد القصاب ٥٦/٢

(٢) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام أبو أحمد القصاب ٢٠٨/٢

وعهد الشعر، والخطب، فكان توحيد الله، وتلاوة كلامه - معا -
حديثين عندهما، لا أنهما أحدثا بالخلق.." (١)

"واحدا، أو مسمى باسمين مختلفين مسلوكا به طريقين، فإن كان
لاتفاقهم معنى على تغليط الشراة حقيقة في التسمية ولم يكونوا به
متزينين فقولهم في **الخلود غلط -** بغير إشكال - إذ محال أن يكون
الكفر فعلا لا نظير له من الذنوب فعل، وجزاؤه الخلود، ثم يكون
ضده من الفعل إذا فعل يكون - أيضا - جزاؤه الخلود، وإن كانوا
مجامعين لهم في أصل المقالة ومتزينين بما نحلوه من الاسم فقد
نافقوا في الكلام، واستهدفوا لخصومهم في الإلزام -

والثانية: أنهم يخطئون مقالتنا فيما نصف به ربنا - جل وعلا -
بأنه عدل في تعذيب مق قضى عليه الخطيئة، ويعدونه جورا - منا - ولا
يخطئون أنفسهم في إيجاب الخلود على من أخطأ خطيئة واحدة - في
عمره - لم يتب منها، وأطاع وبه سائر عمره، ولا يسمونه كافرا.
ويسلكون به مسلك الكافر، ويعدونه عدلا.

والثالثة: أنهم يفرقون - في عقوبة هذا المجرم - بين الدنيا." (٢)

"في تسمية المؤمن بالفسوق بعد ما سمي بالإيمان، لا أن اسم الإيمان
زائل عنه بفسوقه الذي ليس بكفر.

فإن عارضنا معارض من المرجئة فزعم: أن ما احتججنا على المعتزلة
في هذا الفصل حجة له في تجريد الإيمان معرى من العمل، إذ ليس في
* * *

قوله: (أعدت للذين آمنوا بالله ورسله)

عمل - **فقد غلط كل**
الغلط، لأن الله - جل جلاله - ذكر الإيمان جملة به وبرسله، ولم يذكر

---

(١) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام أبو أحمد القصاب ١٣٩/٤

(٢) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام أبو أحمد القصاب ٢٣٢/٤

إيمانا، فالجملة جامعة للقول – معا – بما دللنا عليه في السور قبل هذا الفصل، ولو كان – أيضا – ذكر قولا ما كان لهم حجة إذ من قولنا:

إن المؤمن ببعض أجزاء الإيمان قد يدخل الجنة بعفو الله، بل بمثقال خردلة مع الشهادة، وليس في دخوله النار قبل دخوله الجنة – بعد إخراجه منها – ما يكسر قولنا في تجزئة الإيمان وتسمية العمل به.

وكذا قولنا في حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: " من قال لا إله إلا الله فله الجنة، وإن زنا، وإن سرق "، أي يدخل الجنة." (١)

"له: هذا خطأ من وجهين: أحدهما: أنه إذا كانت آية غيرها ١ فلا بد من ذكرها، ولو جاز ما ذكرت لجاز الاقتصار بالقرآن على ما في السورة منها دونها. ووجه آخر، وهو أن قوله بسم الله فيه ثناء على الله، وهو مع ذلك اسم مختص بالله تعالى لا يسمى به غيره، فالواجب لا محالة أن يكون مذكورا في القسمة؛ إذ لم يتقدم له ذكر فيما قسم من آي السورة.

وقد روي هذا الخبر على غير هذا الوجه، وهو ما حدثنا به محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فيقول الله: حمدني عبدي، فيقول: ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: ﴿مٰلك يوم الدين﴾ يقول الله: مجدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ يقول الله: فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل" فذكر في هذا الحديث في ﴿مالك يوم الدين﴾ أنه بيني وبين عبدي نصفين هذا غلط من راويه؛ لأن قوله تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾ ثناء خالص لله تعالى لا شيء للعبد فيه كقوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . وإنما جعل قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ بينه وبين العبد لما انتظم من الثناء على الله تعالى ومن مسألة العبد ألا ترى أن سائر الآي بعدها من قوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ جعلها للعبد خاصة؛ إذ ليس فيه ثناء على الله، وإنما هو مسألة من العبد لما ذكر ومن جهة أخرى أن قوله: ﴿مالك يوم الدين﴾ لو كان بينه وبين العبد، وكذلك قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ لما كان نصفين على قول من يعد ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية بل كان يكون لله تعالى أربع

---

(١) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام أبو أحمد القصاب ٤/٢٣٤

٢ وللعبد ثلاث.

ومما يدل على أن البسملة ليست من أوائل السور وإنما هي للفصل بينها ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم عن عوف الأعرابي عن يزيد القاري، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين، وإلى الأنفال وهي من المثاني، فجعلتموهما في السبع الطوال، ولم تكتبوا بينهما

---

١ أي غير آية ﴿الرحمن الرحيم﴾ .

٢ قوله "يكون لله تعالى أربع" فيه نظر ظاهر لأنه يكون له تعالى حينئذ ثلاث كما لا يخفى "لمصححه".." (١)

"مطلب في الحث على نظافة البدن والثياب

وهذه الخصال قد ثبتت من سنة إبراهيم عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وهي تقتضي أن يكون التنظيف ونفي الأقذار والأوساخ عن الأبدان والثياب مأمورا بها. ألا ترى أن الله تعالى لما حظر إزالة التفث والشعر في الإحرام أمر به عند الإحلال بقوله: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ [الحج: ٢٩] ومن نحو ذلك ما روي عن النبي عليه السلام في غسل يوم الجمعة "أن يستاك وأن يمس من طيب أهله" فهذه كلها خصال مستحسنة في العقول محمودة مستحبة في الأخلاق والعادات، وقد أكدها التوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا محمد بن عمر بن حيان التمار قال: حدثنا أبو الوليد وعبد الرحمن بن المبارك قالا: حدثنا قريش بن حيان العجلي قال: حدثنا سليمان بن فروخ أبو واصل قال: أتيت أبا أيوب فصافحته فرأى في أظفاري طولا فقال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خبر السماء، فقال: "يجيء أحدكم يسأل عن خبر السماء وأظفاره كأنها أظفار الطير يجتمع فيها الخباثة والتفث؟ " وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب قال: حدثنا عبد الملك بن مروان الحذاء قال: حدثنا الضحاك بن زيد الأهوازي عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال: قلنا يا رسول الله إنك تهم ١ قال: "وما لي لا أهم ورفغ أحدكم بين أظفاره وأنامله". وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الجمعة. وحدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٩/١

---

١ قوله "إنك تهم" مضارع "وهم" بمعنى غلط، وفي رواية أخرى "أنك لتوهم" بمعنى تغلط. وقوله "رفغ أحدكم" الرفغ بالضم والفتح واحد الأفراغ وهي أصول المغابن كالآبط وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيها من الوسخ والعرق وأراد بالرفغ هنا وسخ الظفر كما في النهاية. "لمصححه".." (١)

"مطلب في الحث على نظافة البدن والثياب

وهذه الخصال قد ثبتت من سنة إبراهيم عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وهي تقتضي أن يكون التنظيف ونفي الأقذار والأوساخ عن الأبدان والثياب مأمورا بها. ألا ترى أن الله تعالى لما حظر إزالة التفث والشعر في الإحرام أمر به عند الإحلال بقوله: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ [الحج: ٢٩] ومن نحو ذلك ما روي عن النبي عليه السلام في غسل يوم الجمعة "أن يستاك وأن يمس من طيب أهله" فهذه كلها خصال مستحسنة في العقول محمودة مستحبة في الأخلاق والعادات، وقد أكدها التوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا محمد بن عمر بن حيان التمار قال: حدثنا أبو الوليد وعبد الرحمن بن المبارك قالا: حدثنا قريش بن حيان العجلي قال: حدثنا سليمان بن فروخ أبو واصل قال: أتيت أبا أيوب فصافحته فرأى في أظفاري طولا فقال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خبر السماء، فقال: "يجيء أحدكم يسأل عن خبر السماء وأظفاره كأنها أظفار الطير يجتمع فيها الخباثة والتفث؟ " وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب قال: حدثنا عبد الملك بن مروان الحذاء قال: حدثنا الضحاك بن زيد الأهوازي عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال: قلنا يا رسول الله إنك تهم ١ قال: "وما لي لا أهم ورفغ أحدكم بين أظفاره وأنامله". وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الجمعة. وحدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن

---

١ قوله "إنك تهم" مضارع "وهم" بمعنى غلط، وفي رواية أخرى "أنك لتوهم" بمعنى تغلط. وقوله "رفغ أحدكم" الرفغ بالضم والفتح واحد الأفراغ وهي أصول المغابن كالآبط وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيها من الوسخ والعرق وأراد بالرفغ هنا وسخ الظفر كما في النهاية. "لمصححه".." (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٨٠/١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٨٠/١

"ولا فتياه إذا كان مفتيا، وأنه لا يقدم للصلاة، وإن كان لو قدم واقتدى به مقتد كانت صلاته ماضية فقد حوى قوله: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ هذه المعاني كلها.

ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه، وذكر ذلك عن بعض المتكلمين وهو المسمى زرقان وقد كذب في ذلك وقال بالباطل، وليس هو أيضا ممن تقبل حكايته ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكما؛ كما لا تقبل شهادته ولا خبره لو روى خبرا عن النبي عليه السلام وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة وكيف يجوز أن يدعى ذلك على أبي حنيفة وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بني أمية على القضاء وضربه فامتنع من ذلك وحبس فلج ابن هبيرة وجعل يضربه كل يوم أسواطا. فلما خيف عليه قال له الفقهاء: فتول شيئا من أعماله أي شيء كان حتى يزول عنك هذا الضرب فتولى له عد أحمال التبن الذي يدخل، فخلاه، ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك فأبى، فحبسه حتى عد له اللبن الذي كان يضرب لسور مدينة بغداد.

وكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة فلم نحتمله، وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف، على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسأله إبراهيم الصائغ وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونساكهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: هو فرض وحدثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل". فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق، فاحتمله مرارا ثم قتله. وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرا في وجوب نصرته والقتال معه وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن، وقال لأبي إسحاق الفزاري حين قال له: لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟ قال: مخرج أخيك أحب إلي من مخرجك. وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة، وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام، فمن كان هذا مذهبه في الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامة الفاسق؟ فإنما **جاء غلط من** غلط في ذلك، إن لم يكن تعمد الكذب من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله." (١)

"والجد لوجود الولادة حقيقة منها قيل له: لا يجب ذلك؛ لأنهم قد خصوا الأم باسم دونه ليفرقوا بينها وبينه وإن كان الولد منسوبا إلى كل واحد منهما بالولاد، وقد سمى الله تعالى الأم أبا حين جمعها مع الأب فقال تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ [النساء: ١١] .

ومما يحتج لأبي بكر الصديق وللقائلين بقوله أن الجد يجتمع له الاستحقاق بالنسبة والتعصيب معا. ألا ترى أنه لو تركا بنتا وجدا كان للبنت النصف وللجد السدس وما بقي بالنسبة والتعصيب، كما لو ترك بنتا وأبا يستحق بالنسبة والتعصيب معا في حال واحدة؟ فوجب أن يكون بمنزلته في استحقاق الميراث دون الإخوة والأخوات ووجه آخر: وهو أن الجد يستحق بالتعصيب من طريق الولاد، فوجب أن يكون بمنزلة الأب في نفي مشاركة الإخوة، إذ كانت الإخوة إنما تستحقه بالتعصيب منفردا عن الولادة، ووجه آخر في نفي الشركة بينه وبين الإخوة على وجه المقاسمة، وهو أن الجد يستحق السدس مع الابن كما يستحقه الأب معه، فلما لم يستحق الإخوة مع الأب بهذه العلة وجب أن لا يجب لهم ذلك مع الجد.

فإن قيل: الأم تستحق السدس مع الابن ولم ينتف بذلك توريث الإخوة معها قيل له: إنما نصف بهذه العلة لنفي الشركة بينه وبين الإخوة على وجه المقاسمة، وإذا انتفت الشركة بينهم وبينه في المقاسمة إذا انفردوا معه سقط الميراث؛ لأن كل من ورثهم معه يوجب القسمة بينه وبينهم إذا لم يكن غيرهم على اعتبار منهم في الثلث أو السدس، وأما الأم فلا تقع بينها وبين الإخوة مقاسمة بحال، ونفي القسمة لا ينفي ميراثهم، ونفي مقاسمة الإخوة للجد إذا انفردوا يوجب إسقاط ميراثهم معه؛ إذ كان من يورثهم معه إنما يورثهم بالمقاسمة وإيجاب الشركة بينهم وبينه. فلما سقط المقاسمة بما وصفنا سقط ميراثهم معه؛ إذ ليس فيه إلا قولان: قول من يسقط معه ميراثهم رأسا، وقول من يوجب المقاسمة، فلما بطلت المقاسمة بما وصفنا ثبت سقوط ميراثهم معه.

فإن قال قائل: الجد يدلي بابنه وهو أبو الميت، والأخ يدلي بأبيه، فوجبت الشركة بينهما كمن ترك أباه وابنه قيل له: **هذا غلط من** وجهين: أحدهما: أنه لو صح هذا الاعتبار لما وجبت المقاسمة بين الجد والأخ، بل كان الواجب أن يكون للجد السدس وللأخ ما بقي، كمن ترك أبا وابنا، للأب السدس والباقي للابن. والوجه الآخر: أنه يوجب أن يكون الميت إذا ترك جد أب وعما أن يقاسمه العم؛ لأن جد الأب يدلي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١/٨٥

بالجد الأدنى، والعم أيضا يدلي به؛ لأنه ابنه، فلما اتفق الجميع على سقوط ميراث العم مع جد الأب مع وجود العلة التي وصفت دل على انتقاضها وفسادها ويلزمه أيضا على هذا." (١)

"فإن قيل: لما كان الجنين في حال اتصاله بالأم في حكم عضو من أعضائها كان بمنزلة العضو منها إذا ذكيت الأم فيحل بذكاتها قيل له: غير جائز أن يكون بمنزلة عضو منها لجواز خروجه حيا تارة في حياة الأم وتارة بعد موتها، والعضو لا يجوز أن يثبت له حكم الحياة بعد انفصاله منها، فثبت أنه غير تابع لها في حال حياتها ولا بعد موتها.

فإن قيل: الواجب أن يتبع الجنين الأم في الذكاة كما يتبع الولد الأم في العتاق والاستيلاد والكتابة ونحوها قيل له: **هذا غلط من** الوجه الذي قدمنا في امتناع قياس حكم على حكم آخر. ومن جهة أخرى أنه غير جائز إذا أعتقت الأمة أن ينفصل الولد منها غير حر وهو تابع للأم في الأحكام التي ذكرت، وجائز أن تذكى الأم ويخرج الولد حيا فلا يكون ذكاة الأم ذكاة له، فعلمنا أنه لا يتبع الأم في الذكاة؛ إذ لو تبعها في ذلك لما جاز أن ينفرد بعد ذكاة الأم بذكاة نفسه.

وأما مالك فإنه ذهب فيه إلى ما روي في حديث سليمان أبي عمران، عن ابن البراء، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في أجنة الأنعام أن ذكاتها ذكاة أمها إذا أشعرت. وروى الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا أشعر الجنين فإن ذكاته ذكاة أمه. وروي عن علي وابن عمر من قولهما مثل ذلك.

فيقال له: إذا ذكر الإشعار في هذا الخبر وأبهم في غيره من الأخبار التي هي أصح منه، وهو خبر جابر وأبي سعيد وأبي الدرداء وأبي أمامة، ولم يشترط فيها الإشعار، فهلا سويت بينهما؛ إذ لم تنف هذه الأخبار ما أوجبه خبر الإشعار؛ إذ هما جميعا يوجبان حكما واحدا، وإنما في أحدهما تخصيص ذلك الحكم من غير نفي لغيره وفي الآخر إبهامه وعمومه. ولما اتفقنا جميعا على أنه إذا لم يشعر لم تعتبر فيه ذكاة الأم واعتبرت ذكاة نفسه وهو في هذه الحالة أقرب أن يكون بمنزلة أعضائها منه بعد مباينته لها، وجب أن يكون ذلك حكمه إذا أشعر ويكون معنى قوله: "ذكاته ذكاة أمه" على أنه يذكى كما تذكى أمه.

ويقال لأصحاب الشافعي: إذا كان قوله: "ذكاته ذكاة أمه" إذا أشعر، ينفي ذكاته بأمه إذا لم يشعر، فهلا خصصت به الأخبار المبهمة؛ إذ كان عندكم أن هذا الضرب من الدليل يخص به العموم بل هو أولى منه. ومما يحتج به على الشافعي أيضا في ذلك، قوله عليه السلام: "أحلت لنا ميتتان ودمان" ودلالة هذا الخبر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١٠١/١

يقتضي عنده تحريم سائر الميتات سواهما، فيلزمه أن يحمل معنى. قوله: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" على موافقة دلالة هذا الخبر.." (١)

"قصصا﴾ [الكهف: ٦٤] وقوله تعالى: ﴿وقالت لأخته قصيه﴾ [القصص: ١١] أي اتبعي أثره.

وقوله: ﴿كتب عليكم﴾ معناه: فرض عليكم، كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] ، و ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين﴾ [البقرة: ١٨٠] وقد كانت الوصية واجبة. ومنه: الصلوات المكتوبات، يعني بها المفروضات، فانتظمت الآية إيجاب القصاص على المؤمنين إذا قتلوا لمن قتلوا من سائر المقتولين لعموم لفظ المقتولين. والخصوص إنما هو في القاتلين؛ لأنه لا يكون القصاص مكتوبا عليهم إلا وهم قاتلون، فاقتضى وجوب القصاص على كل قاتل عمدا بحديدة إلا ما خصه الدليل، سواء كان المقتول عبدا أو ذميا، ذكرا أو أنثى، لشمول لفظ القتلى للجميع.

وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمنين؛ لأن علينا اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة الخصوص، وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض.

فإن قال قائل: يدل على خصوص الحكم في القتلى وجهان: أحدهما: في نسق الآية: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ والكافر لا يكون أخا للمسلم، فدل على أن الآية خاصة في قتلى المؤمنين. والثاني: قوله: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ قيل له: **هذا غلط من** وجهين: أحدهما: أنه إذا كان أول الخطاب قد شمل الجميع فما عطف عليه بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهو عموم في المطلقة ثلاثا وما دونها، ثم عطف قوله تعالى: ﴿فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] ، وقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا حكم خاص في المطلق لما دون الثلاث، ولم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ في إيجاب ثلاثة قروء من العدة على جميعهن، ونظائر هذا كثيرة في القرآن. والوجه الآخر: أن يريد الإخوة من طريق النسب لا من جهة الدين، كقوله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هودا﴾ وأما قوله: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ فلا يوجب تخصيص عموم اللفظ في القتلى؛ لأنه إذا كان أول الخطاب مكتفيا بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم يجز لنا أن نقصره عليه.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١/١٣٩

وقوله: ﴿الحر بالحر﴾ إنما هو بيان لما تقدم ذكره على وجه التأكيد وذكر الحال التي خرج عليها الكلام، وهو ما ذكره الشعبي وقتادة: أنه كان بين حيين من العرب قتال." (١)

"جميعا. ويدل أيضا على ذلك قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ فأخبر أنه أوجب القصاص؛ لأن فيه حياة لنا. وذلك خطاب شامل للحر والعبد؛ لأن صفة أولي الألباب تشملهم جميعا، فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض من هي موجودة فيه دون غيره. ويدل عليه من جهة السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" وهو عام في العبيد والأحرار فلا يخص منه شيء إلا بدلالة. ويدل عليه من وجه آخر: وهو اتفاق الجمع على أن العبد إذا كان هو القاتل فهو مراد به، كذلك إذا كان مقتولا؛ لأنه لم يفرق بينه إذا كان قاتلا أو مقتولا.

فإن قيل: لما قال في سياق الحديث: "ويسعى بذمتهم أدناهم" وهو العبد، يدل على أنه لم يرده بأول الخطاب. قيل له: هذا غلط من قبل أنه لا خلاف أن العبد إذا كان قاتلا فهو مراد، ولم يمنع قوله: "ويسعى بذمتهم أدناهم" أن يكون مرادا إذا كان قاتلا، كذلك لا يمنع إرادته إذا كان مقتولا، على أن قوله: "ويسعى بذمتهم أدناهم" ليس فيه تخصيص العبد من غيره، وإنما المراد أدناهم عددا، هو كقوله: واحد منهم، فلا تعلق لذلك في إيجاب اقتصار حكم أول اللفظ على الحر دون العبد. وعلى أنه لو قال: ويسعى بذمتهم عبدهم، لم يوجب تخصيص حكمه في مكافأة دمه لدم الحر؛ لأن ذلك حكم آخر استأنف له ذكرا، وخص به العبد ليدل على أن غير العبد أولى بالسعي بذمتهم. فإذا كان تخصيص العبد بالذكر في هذا الحكم لم يوجب أن يكون مخصوصا به دون الآخر، فلأن لا يوجب تخصيص حكم القصاص أولى.

فإن قيل: قوله: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" يقتضي التماثل في الدماء، وليس العبد مثلا للحر. قيل له فقد جعله النبي عليه السلام مثلا له في الدم؛ إذ علق حكم التكافؤ منهم بالإسلام، ومن قال ليس بمكافئ له فهو خارج على حكم النبي عليه السلام مخالف بغير دلالة. ويدل عليه أيض ا ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: التارك للإسلام المفارق للجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس فلم يفرق بين الحر والعبد، وأوجب القصاص في النفس بالنفس". وذلك موافق لما حكى الله مما كتبه على بني إسرائيل فحوى هذا الخبر معنيين، أحدهما: أن ما كان على بني إسرائيل من ذلك

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١٦٣/١

فحكمه باق علينا، والثاني: أنه مكتف بنفسه في إيجاب القصاص عاما في سائر النفوس. ويدل عليه أيضا من جهة السنة، ما حدثنا عبد الباقي بن." (١)

"والذي أوجب نسخ الوصية عندنا للوالدين والأقربين قوله تعالى في سياق آية المواريث: ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾ [النساء: ١٢] فأجازها مطلقة ولم يقصرها على الأقربين دون غيرهم، وفي ذلك إيجاب نسخها للوالدين والأقربين لأن الوصية لهم قد كانت فرضا، وفي هذه إجازة تركها لهم، والوصية لغيرهم وجعل ما بقي ميراثا للورثة على سهام مواريثهم، وليس يجوز ذلك إلا، وقد نسخ تلك الوصية.

فإن قيل: يحتمل أن يريد بهذه الوصية المذكورة في آية المواريث، وإيجاب المواريث بعدها الوصية الواجبة للوالدين والأقربين فيكون حكمها ثابتا لمن لا يرث منهم. قيل له: **هذا غلط من** قبل أنه أطلق الوصية في هذا الموضع بلفظ منكور يقتضي شيوعها في الجنس، إذ كان ذلك حكم النكرات، والوصية المذكورة للوالدين والأقربين لفظها لفظ المعرفة، فغير جائز صرفها إليها؛ إذ لو أرادها. لقال: "من بعد الوصية" حتى يرجع الكلام إلى المعرف المعهود من الوصية التي قد علمت، كما قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ [النور: ٤] وقال في آية أخرى لما أراد الشهداء المذكورين: ﴿فإذ لم يأتوا بالشهداء﴾ [النور: ١٣] فعرفهم بالألف واللام؛ إذ كان المراد أولئك الشهداء. فلما أطلق الوصية في آية المواريث بلفظ منكور ثبت أنه لم يرد بها الوصية المذكورة للوالدين والأقربين، وأنها مطلقة جائزة لسائر الناس إلا ما خصته السنة أو الإجماع من الوصية للوارث أو للقاتل ونحوهما، وفي ثبوت ذلك نسخ الوصية للوالدين والأقربين.

قال أبو بكر: استدل محمد بن الحسن رحمه الله على أن الوالدين ليسوا من الأقرباء بقوله تعالى: ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ ولأنهم لا يدلون بغيرهم ورحمهم بأنفسهم، وسائر الأرحام سواهما إنما يدلون بغيرهم، فالأقربون من يقرب إليه بغيره، وقال: إن ولد الصلب ليسوا من الأقربين أيضا، لأنه بنفسه يدلي برحمه لا بواسطة بينه وبين والده ولأنه إذا لم يكن الوالدان من الأقربين، والولد أقرب إلى والده من الوالد إلى ولده، فهو أحرى أن لا يكون من الأقربين ولذلك قال فيمن أوصى لأقرباء بني فلان: إنه لا يدخل فيها ولده ولا والده. ويدخل فيها ولد الولد والجد والإخوة ومن جرى مجراهم، لأن كلا منهم يدلي إليه بواسطة غير مدل بنفسه وفي معنى الأقرباء خلاف، والله أعلم.." (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١٦٦/١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٢٠٤/١

"مستعملا فيما هو حقيقة فيه وهو المرض، ويكون العدو داخلا فيه بالمعنى. فإن قيل فقد حكي عن الفراء أنه أجاز فيهما لفظ الإحصار. قيل له لو صح ذلك كانت دلالة الآية قائمة في إثباته في المرض لأنه لم يدفع وقوع الاسم على المرض، وإنما أجازه في العدو، فلو وقع الاسم على الأمرين لكان عموما فيهما موجبا للحكم في المريض والمحصور بالعدو جميعا. فإن قيل: لم تختلف الرواة أن هذه الآية نزلت في شأن الحديبية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ممنوعين بالعدو، فأمرهم الله بهذه الآية بالإحلال من الإحرام، فدل على أن المراد بالآية هو العدو قيل له لما كان سبب نزول الآية هو: العدو، ثم عدل عن ذكر الحصر وهو يختص بالعدو إلى الإحصار الذي يختص بالمرض، دل ذلك على أنه أراد إفادة الحكم في المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره؛ ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالإحلال وحل هو، دل على أنه أراد حصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ، فكان نزول الآية مفيدا للحكم في الأمرين. ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظا يختص به دون غيره؛ ومع ذلك لو كان اسما للمعنيين لم يكن نزوله على سبب موجبا للاقتصار بحكمه عليه، بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب.

ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل" قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق. ومعنى قوله "فقد حل" فقد جاز له أن يحل، كما يقال: حلت المرأة للزوج، يعني جاز لها أن تتزوج.

فإن قيل: روى حماد وابن زيد عن أيوب عن عكرمة أنه قال في المحصر يبعث بالهدي: فإذا بلغ الهدي محله حل وعليه الحج من قابل وقال: رضي الله سبحانه بالقصاص من عباده ويأخذ منهم العدو أن عليه حجا مكان حج وإحراما مكان إحرام. فزعم هذا القائل أنه لو كان عند عكرمة هذا الحديث لما كان قال: يبعث بالهدي ولقال: يحل كما روي في الخبر. وهذا القائل إنما غلط حين ظن أن المعنى في قوله: حل وقوع الإحلال بنفس الإحصار؛ وليس هو كما ظن وإنما معناه أنه جاز له أن يحل كما ذكرنا مثله فيما يطلقه الناس من قولهم: حلت المرأة للأزواج يريدون به: قد جاز لها أن تحل بالتزويج.

ويدل عليه من جهة النظر أن المحصر بالعدو لما جاز له الإحلال لتعذر وصوله إلى." (١)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٣٢٦/١

"إحرامه قبل قضاء المناسك فليس عليه الإحلال بالحلق.

وفيه دليل على أن الحلق مرتب على قضاء المناسك كترتيب سائر أفعال المناسك بعضها على بعض، وقد احتج محمد لذلك بأنه لما سقط عنه سائر المناسك سقط الحلق. ويحتمل ذلك من قوله وجهين: أحدهما: أن يكون مراده المعنى الذي ذكرنا أن الحلق مرتب على قضاء المناسك، فلما سقط عنه سائر المناسك سقط الحلق. ويحتمل أنه لما كان الحلق إذا وجب في الإحرام كان نسكا، وقد سقط عن المحصر سائر المناسك، وجب أن يسقط عنه الحلق. فإن قيل: إنما سقط عنه سائر المناسك لتعذر فعلها، والحلق غير متعذر فعليه فعله. قيل له: **هذا غلط لأن** المحصر لو أمكنه الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار ولم يمكنه الوصول إلى البيت ولا الوقوف بعرفة لا يلزمه الوقوف بالمزدلفة ولا رمي الجمار مع إمكانهما لأنهما مرتبان على مناسك تتقدمهما. كذلك لما كان الحلق مرتبا على أفعال أخر، لم يكن فعله قبلهما نسكا فقد سقط بما ذكرنا اعتراض السائل لوجودنا مناسك يمكنه فعلها، ولم تلزمه مع ذلك عند كونه محصرا.

فإن احتج محتج لأبي يوسف بقوله: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ فجعل بلوغه محله غاية لزوال الحظر، وواجب أن يكون حكم الغاية بضد ما قبلها، فيكون تقديره: ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ فاحلقوا وذلك يقتضي وجوب الحلق. قيل له: هذا غلط؛ لأن الإباحة هي ضد الحظر كما أن الإيجاب ضده، فليست في صرفه إلى أحد الضدين وهو الإيجاب بأولى من الآخر وهو الإباحة. وأيضا فإن ارتفاع الحظر غير موجب لفعل ضده على جهة الإيجاب، وإنما الذي يقتضيه زوال الحظر بقاء الشيء على ما كان عليه قبله فيكون بمنزلته قبل الإحرام، فإن شاء حلق وإن شاء ترك؛ ألا ترى أن زوال حظر البيع بفعل الجمعة وزوال حظر الصيد بالإحلال لم يقتض إيجاب البيع ولا الاصطياد وإنما اقتضى إباحتهما؟

ويحتج لأبي يوسف بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رحم الله المحلقين" ثلاثا، ودعا للمقصرين مرة، وذلك في عمرة الحديبية عند الإحصار؛ فدل ذلك على أنه نسك، وإذا كان نسكا وجب فعله كما يجب عند قضاء المناسك لغير المحصر. والجواب: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشتد عليهم الحلق والإحلال قبل الطواف بالبيت، فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال توقفوا رجاء أن يمكنهم الوصول وأعاد عليهم القول؛ ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فنحر هديه وحلق رأسه، فلما رأوه كذلك

حلق بعض وقصر بعض، فدعا للمحلقين لمبالغتهم في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ومسارعتهم إلى أمره، ولما قيل له: يا رسول الله دعوت للمحلقين ثلاثا." (١)

"قال أبو بكر: قد قدمنا فيما سلف ذكر وجه الدلالة على جواز ذلك من قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ وأن ذلك عموم في كون الأهلة كلها وقتا للحج. ولما كان معلوما أنها ليست ميقاتا لأفعال الحج، وجب أن يكون حكم اللفظ مستعملا في إحرام الحج، فاقتضى ذلك جوازه عند سائر الأهلة؛ وغير جائز الاقتصار على بعضها دون بعض، لاتفاق الجميع على أن إرادة الله تعالى عموم جميع الأهلة فيما جعله مواقيت للناس، وأنه لم يرد به بعض الأهلة دون بعض. فمن حيث انتظم فيما جعله مواقيت للناس جميعا، وجب أن يكون ذلك حكمها فيما جعله للحج منها؛ إذ هما جميعا قد انطويا تحت لفظ واحد.

فإن قيل: لما جعلها مواقيت للحج والحج في الحقيقة هو الأفعال الموجبة بالإحرام ولم يكن الإحرام هو الحج، وجب أن يحمل على حقيقته، فتكون الأهلة التي هي مواقيت للحج شوالا وذا القعدة وذا الحجة لأن هذه الأشهر هي التي تصح فيها أفعال الحج لأنه لو طاف وسعى للحج قبل أشهر الحج لم يصح عند الجميع، فيكون لفظ الحج مستعملا على حقيقته.

قيل له: **هذا غلط لما** فيه من إسقاط حكم اللفظ رأسا، وذلك لأن قوله: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ يقتضي أن تكون الأهلة نفسها ميقاتا للحج، وفروض الحج ثلاثة: الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة، ومعلوم أن الأهلة ليست ميقاتا للوقوف ولا لطواف الزيارة؛ إذ هما غير مفعولين في وقت الهلال، فلم تبق الأهلة ميقاتا إلا للإحرام دون غيره من فروضه؛ ولو حملناه على ما ذكرت لم يكن شيء من هذه الفروض متعلقا بالأهلة ولا كانت الأهلة ميقاتا لها، فيؤدي ذلك إلى إسقاط ذكر الأهلة وزوال فائدته.

فإن قيل: إذا كانت معرفة وقت الوقوف متعلقة بالهلال جاز أن يقال إن الهلال ميقات له.

قيل له: ليس ذلك كما ظننت؛ لأن الهلال له وقت معلوم على ما قدمنا فيما سلف، ولا يسمى بعد مضي ذلك الوقت هلالا، ألا ترى أنه لا يقال للقمر ليلة الوقوف هلالا؟ والله تعالى إنما جعل الهلال نفسه ميقاتا للحج، وأنت إنما تجعل غير الهلال ميقاتا، وفي ذلك إسقاط حكم اللفظ ودلالته، ألا ترى أنه إذا جعل محل الدين هلال شهر كذا كان الهلال نفسه وقتا لثبوت حق المطالبة ووجوب أدائه إليه لا ما بعده من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١/٣٣٥

الأيام؟ وكذلك الإجارات إذا عقدت على الأهلة فإنما يعتبر فيها وقت رؤية الهلال، وذلك مفهوم من اللفظ لا يشكل مثله على ذي فهم. وأما قوله إن الحج هو اسم للأفعال الموجبة بالإحرام وإن الإحرام لا يسمى حجا فإن الإحرام إذا كان سببا لتلك الأفعال ولا يصح حكمها إلا به، فجائز أن." (١)

"فإن قيل: قد تضمن ذلك الأمر بإحرام الحج أو أفعاله فيها، فغير جائز فعلها في غيرها.

قيل له: **هذا غلط لأنه** ليس في اللفظ دلالة على الأمر، وإنما فيه الدلالة على جوازه فيها، فأما الإيجاب فلا دلالة عليه من اللفظ؛ وإذا كان كذلك فأكثر ما فيه تجويز إحرام الحج وأفعاله في هذه الأشهر، وليس فيه نفي لجوازه في غيرها.

فإن قيل: فإذا كان الإحرام جائزا في سائر السنة فلا معنى لتوقيت الأشهر له. وهذا المذهب يؤدي إلى إسقاط فائدة التوقيت.

قيل له: ليس كذلك، بل فيه عدة فوائد، منها: أنه أفاد أن أفعال الحج مخصوصة بهذه الأشهر، ألا ترى أنا نقول إنه لو كان طاف وسعى قبل أشهر الحج أنه لا يعتد به ويعيده؟ ومنها: أن التمتع إنما يتعلق حكمه بفعل العمرة مع الحج في هذه الأشهر، حتى لو قدم طواف العمرة على أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا، ولذلك قال أصحابنا فيمن قرن ودخل مكة قبل أشهر الحج وطاف للعمرة وسعى ومضى على قرانه إنه ليس بمتمتع وليس عليه دم القران فأفادت الآية أن هذه الأشهر هي التي يتعلق بها حكم التمتع إذا جمع بين العمرة والحج فيها. ومع ذلك فلو كان قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ يوجب الاقتصار به عليها دون غيرها من الشهور، لوجب أن نصرفه إلى أفعال الحج دون إحرامه ليسلم لنا عموم قوله: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ في جواز الإحرام في سائر الأهلة، ولو حملناه على الإحرام لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة قوله: ﴿قل هي مواقيت للناس والحج﴾ والاقتصار به على معنى قوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ومع ذلك فلا نكون مستعملين له لأن الله قد أخبر أنه جعل الأهلة وقتا للحج، ومتى قصرناه على أشهر الحج لم يتعلق حكمه بالأهلة وكان متعلقا بأوقات أخر غيرها، مثل يوم عرفة للوقوف ويوم النحر للطواف والرمي ونحوه. وأيضا فغير جائز أن يريد الإحرام وأفعاله، ومتى أراد الأفعال انتفى الإحرام لامتناع إرادتهما بلفظ واحد؛ لأن أحدهما هو المقصود بعينه وهو أفعال المناسك والآخر سبب له سمي باسمه على طريق المجاز، فغير جائز أن يرادا جميعا بلفظ واحد؛ ألا ترى أن من أحرم ولم يقف فجائز أن يقال إنه لم يحج ومتى وقف أطلق عليه اسم الحاج؟ وأيضا لما قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وقال النبي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١/٣٦٤

صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" وجب أن يكون ذلك تعريفا للحج المذكور في قوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ فتكون الألف واللام لتعريف المعهود، فيصير حينئذ تقدير الآية مع الخبر: الحج الذي هو الوقوف بعرفة في أشهر معلومات ويكون فائدة ذكر الأشهر ما قدمنا. وأيضا لو صح إرادة الوقت للإحرام وجب استعماله في الأشهر على الندب وقوله: ﴿مواقيت للناس والحج﴾ على الجواز، حتى يوفى كل واحد من اللفظين حظه من الفائدة وقسطه من الحكم.." (١)

"الوقوف بعرفة في شرط إدراك الحج، وأن رواية من روى "من أدرك جمعا قبل الصبح" وهم، وكيف لا يكون وهما وقد نقلت الأمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوفه بها بعد طلوع الفجر ولم يرو عنه أنه أمر أحدا بالوقوف بها ليلا؟ ومع ذلك فقد عارضته الأخبار الصحيحة التي رويت من قوله: "من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا هذا الموقف" وسائر أخبار عبد الرحمن بن يعمر أنه قال: "من أدرك عرفة فقد أدرك الحج وقد تم حجه، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج" وذلك ينفي رواية من شرط معه الوقوف بالمزدلفة، وأظن الأصم وابن علية القائلين بهذه المقالة.

واحتجوا فيه من طريق النظر، بأنه لما كان في الحج وقوفان واتفقنا على فرضية أحدهما وهو الوقوف بعرفة، وجب أن يكون الآخر فرضا؛ لأن الله عز وجل ذكرهما في القرآن؛ كما أنه لما ذكر الركوع، والسجود كانا فرضين في الصلاة. فيقال له: أما قولك إنهما لما كانا مذكورين في القرآن كانا فرضين **فإنه غلط فاحش**؛ لأنه يقتضي أن يكون كل مذكور في القرآن فرضا، وهذا خلف من القول. وعلى أن الله تعالى لم يذكر الوقوف وإنما قال: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ ، والذكر ليس بمفروض عند الجميع، فكيف يكون الوقوف فرضا؟ فالاحتجاج به من هذا الوجه ساقط. فإن كان أوجبه قياسا على الوقوف بعرفة، فإنه يطالب بالدلالة على صحة العلة الموجبة لهذا القياس، وذلك معدوم؛ ويقال له: أليس قد طاف النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة وسعى، ثم طاف أيضا يوم النحر وطاف للصدر وأمر به؟ فهل وجب أن يكون لهذا الطواف كله حكم واحد في باب الإيجاب؟ فإذا جاز أن يكون بعض الطواف ندبا وبعضه واجبا، فما ينكر أن يكون حكم الوقوف كذلك فيكون بعضه ندبا وبعضه واجبا؟ قوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم﴾ . قضاء المناسك هو فعلها على تمام، ومثله قوله: ﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا﴾ [النساء: ١٠٣] وقوله: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [الجمعة: ١٠] ، ومنه قوله عليه السلام: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا" يعني افعلوه على التمام.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٣٦٨/١

وقوله: ﴿فاذكروا الله كذكركم آباءكم﴾ قد قيل فيه وجهان: أحدهما: الأذكار المفعولة في سائر أحوال المناسك، كقوله: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ [الطلاق: ١] وهو مأمور به قبل الطلاق، على مجرى قولهم: "إذا حججت فطف بالبيت، وإذا أحرمت فاغتسل، وإذا صليت فتوضأ" وقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] وإنما هو قبل الصلاة؛ وكذلك قوله: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله﴾ جائز أن يريد الأذكار المسنونة بعرفات والمزدلفة." (١)

"ذلك يلزمه كما يلزم المسلم؛ وأما الصدقة والصوم والحج فلا يلزمه إذا حنث؛ لأنه لو أوجبه على نفسه لم يلزمه بإيجابه، ولأنه لا يصح منه فعل هذه القرب؛ لأنه لا قربة له، ولذلك لم يلزمه الزكوات والصدقات الواجبة على المسلمين في أموالهم في أحكام الدنيا، فوجب على هذا أن لا يكون موليا بحلفه بالحج والعمرة والصدقة والصيام؛ إذ لا يلزمه بالجماع شيء فكان بمنزلة من لم يحلف؛ وقوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ يقتضي عموم المسلم والكافر، ولكنا خصصناه بما وصفنا. وأما إذا حلف بالله تعالى، فإن أبا حنيفة جعله موليا وإن لم تلزمه كفارة في أحكام الدنيا، من قبل أن حكم؛ تسمية الله تعالى قد تعلق على الكافر كهي على المسلم، بدلالة أن إظهار الكافر تسمية الله تعالى على الذبيحة يبيح أكلها كالمسلم، ولو سمى الكافر باسم المسيح لم تؤكل؛ فثبت حكم تسميته وصار كالمسلم في حكمها، فكذلك الإيلاء؛ لأنه يتعلق به حكمان: أحدهما: الكفارة، والآخر: الطلاق؛ فثبت حكم التسمية عليه في باب الطلاق. ومن الناس من يزعم أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله عز وجل، وأنه لا يكون بحلفه بالعتاق والطلاق والصدقة ونحوها؛ **وهذا غلط من** قائله؛ لأن الإيلاء إذا كان هو الحلف وهو حالف بهذه الأمور ولا يصل إلى جماعها إلا بعتق أو طلاق أو صدقة يلزمه، وجب أن يكون موليا كحلفه بالله؛ لأن عموم اللفظ ينتظم الجميع؛ إذ كان من حلف بشيء منه فهو مول.

فصل

ومما تفيد هذه الآية من الأحكام ما استدل به منها محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث، فقال: لما حكم للمولي بأحد حكمين من فيء أو عزيمة الطلاق، فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لسقط الإيلاء بغير فيء ولا عزيمة طلاق؛ لأنه إن حنث لا يلزمه بالحنث شيء، ومتى لم يلزم الحالف

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١/٣٨١

بالحنث شيء لم يكن موليا، وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله، وذلك خلاف الكتاب. والله الموفق للصواب.." (١)

"أزواجهن ولأنفسهن؛ وجائز أن يكون المراد جميع ذلك لاحتمال اللفظ له. وقال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء: ٣٤] قد أفاد ذلك لزومها طاعته؛ لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي ذلك. وقال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ [النساء: ٣٤] يدل على أن عليها طاعته في نفسها وترك النشوز عليه.

وقد روي في حق الزوج على المرأة وحق المرأة عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار بعضها مواطئ لما دل عليه الكتاب وبعضها زائد عليه، من ذلك ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وغيره قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". وروى ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة؟ فذكر فيها أشياء: "لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر" فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: "لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تصوم يوما إلا بإذنه". وروى مسعر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها" ثم قرأ: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء: ٣٤] الآية.

قال أبو بكر: ومن الناس من يحتج بهذه الآية في إيجاب التفريق إذا أعسر الزوج بنفقتها؛ لأن الله تعالى جعل لهن من الحق عليهم مثل الذي عليهن، فسوى بينهما، فغير جائز أن يستبيح بضعها من غير نفقة ينفقها عليها. **وهذا غلط من** وجوه: أحدها: أن النفقة ليست بدلا عن البضع فيفرق بينهما ويستحق البضع عليها من أجلها؛ لأنه قد ملك البضع بعقد النكاح وبدله هو المهر. والوجه الثاني: أنها لو كانت بدلا لما استحقت التفريق بالآية؛ لأنه عقب ذلك بقوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ فاقتضى ذلك تفضيله عليها فيما يتعلق بينهما من حقوق النكاح، وأن يستبيح بضعها وإن لم يقدر على نفقتها. وأيضا فإن كانت النفقة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١/ ٤٤٠

مستحقة عليه بتسليمها نفسها في بيته فقد أوجبنا لها عليه مثل ما أبحنا منها له وهو فرض النفقة وإثباتها في ذمته لها، فلم تخل في هذه الحال من إيجاب الحق لها كما أوجبناه له عليها.." (١)

"عوف طلق امرأته تماضر تطليقتين، ثم قال لها في مرضه: إن أخبرتني بطهرك لأطلقنك فبين في هذا الحديث أنه لم يطلقها ثلاثا مجتمعة. وقد روي في حديث فاطمة بنت قيس شبيها بهذا، وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته: أن أبا حفص بن المغيرة طلقها، وأن خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وإنه ترك لها نفقة يسيرة فقال: "لا نفقة لها" وساق الحديث. فيقول المحتج لإباحة إيقاع الثلاث معا بأنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه طلقها ثلاثا، فلم ينكره. وهذا خبر قد أجمل فيه ما فسر في غيره، وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث، قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري، فبين في هذا الحديث ما أجمل في الحديث الذي قبله أنه إنما طلقها آخر ثلاث تطليقات، وهو أولى لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر؛ والأول فيه ذكر الثلاث ولم يذكر إيقاعهن معا، فهو محمول على أنه فرقهن على ما ذكر في هذا الحديث الذي قبله. فثبت بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة واتفاق السلف أن جمع الثلاث محظور.

فإن قيل فيما قدمنا من دلالة قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ على حظر جمع الاثنين في كلمة واحدة: إنه من حيث دل على ما ذكرت فهو دليل على أن له أن يطلقها في طهر واحد مرتين؛ إذ ليس في الآية تفريقهما في طهرين وفيه إباحة تطليقتين في مرتين، وذلك يقتضي إباحة تفريق الاثنين في طهر واحد، وإذا جاز ذلك في طهر واحد جاز جمعهما بلفظ واحد؛ إذ لم يفرق أحد بينهما. قيل له: **هذا غلط من** قبل أن ذلك اعتبار يؤدي إلى إسقاط حكم اللفظ ورفعه رأسا وإزالة فائدته، وكل قول يؤدي إلى رفع حكم اللفظ فهو ساقط، وإنما صار مسقطا لفائدة اللفظ وإزالة حكمه من قبل أن قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ قد اقتضى تفريق الاثنين وحظر جمعهما في لفظ واحد على ما قدمنا من بيانه، وإباحتك لتفريقهما في طهر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١/٤٥٤

واحد يؤدي إلى إباحة جمعهما في كلمة واحدة، وفي ذلك رفع حكم اللفظ؛ ومتى حظرنا تفريقهما وجمعهما في طهر واحد وأبحناه في طهرين، فليس فيه رفع حكم اللفظ، بل فيه استعماله على الخصوص في بعض المواضع دون بعض،." (١)

"الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "كيف طلقتها؟ " فقال: طلقتها ثلاثا؛ قال: "في مجلس واحد؟ " قال: نعم؛ قال: "فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت" قال: فرجعتها. وبما روى أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة؟ قال: نعم.

وقد قيل إن هذين الخبرين منكران. وقد روى سعيد بن جبير ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس والنعمان بن أبي عياش، كلهم عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا: أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته. وقد روي حديث أبي الصهباء على غير هذا الوجه، وهو أن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة، فقال عمر: لو أجزناه عليهم وهذا معناه عندنا أنهم إنما كانوا يطلقون ثلاثا فأجازها عليهم. وقد روى ابن وهب قال: أخبرني عياش بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل بن سعد: أن عويمرا العجلاني لما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه.

وما قدمنا من دلالة الآية والسنة والاتفاق يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية؛ وزعم بعض الجهال ممن لا يعد خلافه أنه لا يقع إذا طلق في الحيض، واحتج بما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله طلق وهي حائض فقال: فردها علي ولم يرها شيئا وقال: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك". قيل له: **هذا غلط فقد** رواه جماعة عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة؛ من ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: حدثنا يونس بن جبير قال: سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت رجل طلق امرأته

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٤٦٤/١

وهي حائض قال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم قال: فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: "مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها" قال: قلت: فيعتد بها؟ قال: "فمه؟ أرأيت إن عجز واستحمق" فهذا خبر ابن عمر في هذا الحديث أنه اعتد بتلك التطليقة، ومع ذلك فقد روي في سائر أخبار ابن عمر أن الشارع أمره بأن يراجعها، ولو." (١)

"له: **هذا غلط من** وجهين: أحدهما: عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره، والثاني: أن اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها وإنما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به أحكام النكاح؛ وأيضا فقد ذكر الاختيار مع العقد بقوله: ﴿إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ .." (٢)

"من الشك والنفاق. وروي عن الربيع بن أنس مثل ذلك. وقال عمرو بن عبيد: كان الحسن يقول: هي محكمة لم تنسخ. وروي عن مجاهد أنها محكمة في الشك واليقين.

قال أبو بكر: لا يجوز أن تكون منسوخة لمعنيين: أحدهما أن الأخبار لا يجوز فيها النسخ لأن نسخ مخبرها يدل على البداء والله تعالى عالم بالعواقب غير جائز عليه البداء والثاني: أنه لا يجوز تكليف ما ليس في وسعها لأنه سفه وعبث والله تعالى يتعالى عن فعل العبث. وإنما قول من روي عنه أنها منسوخة **فإنه غلط من** الراوي في اللفظ، وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهم عن صرفه إلى غير وجهه. وقد روى مقسم عن ابن عباس: أنها نزلت في كتمان الشهادة؛ وروي عن عكرمة مثله عن غيرهما أنها في سائر الأشياء. وهذه أولى؛ لأنه عموم مكتف بنفسه، فهو عام في الشهادة وغيرها. ومن نظائر ذلك في المؤاخذة بكسب القلب قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] وقال تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾ [النور: ١٩] وقال تعالى: ﴿في قلوبهم مرض﴾ [البقرة: ١٠] أي شك.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به". قيل له: هذا فيما يلزمه من الأحكام فلا يقع عتقه ولا طلاقه ولا بيعه ولا صدقته ولا هبته بالنية ما لم يتكلم به، وما ذكر في الآية فيما يؤاخذ به مما بين العبد وبين الله تعالى. وقد روى الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ فقال: سر عملك وعلانيته يحاسبك به الله، وليس من عبد مؤمن يسر في نفسه خيرا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الج صاص ٤٧٠/١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٤٨٥/١

ليعمل به، فإن عمل به كتب له به عشر حسنات وإن هو لم يقدر يعمل به كتب له به حسنة من أجل أنه مؤمن، وإن الله رضي بسر المؤمنين وعلانيتهم، وإن كان شرا حدث ب‍ه نفسه اطلع الله عليه أخبر به يوم تبلى السرائر، فإن هو لم يعمل به لم يؤاخذه الله به حتى يعمل به، فإن هو عمل به تجاوز الله عنه كما قال: ﴿أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم﴾ [الأحقاف: ١٦] وهذا على معنى قوله: "إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به".

قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ فيه نص على أن الله تعالى لا يكلف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفا له ما ليس في وسعه، ألا ترى قول القائل "ليس في وسعي كيت وكيت" بمنزلة قوله "لا أقدر عليه ولا أطيقه"؟ بل الوسع دون الطاقة. ولم تختلف الأمة في أن الله لا يجوز أن يكلف الزمن المشي والأعمى البصر والأقطع اليدين البطش لأنه لا يقدر عليه ولا." (١)

"باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنع الوصي من استهلاكها

قال الله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾ . روي عن الحسن أنه قال: لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: ٢٢٠] . قال أبو بكر: وأظن ذلك غلطا من الراوي؛ لأن المراد بهذه الآية إيتاؤهم أموالهم بعد البلوغ؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم أن اليتيم لا يجب إعطاؤه ماله قبل البلوغ، **وإنما غلط الراوي** بآية أخرى وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢] و ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ [النساء: ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم" فهذا هو الصحيح في ذلك؛ وأما قوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ فليس من هذا في شيء؛ لأنه معلوم أنه لم يرد به إيتاءهم أموالهم في حال اليتم، وإنما يجب الدفع إليهم بعد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٦٥١/١

البلوغ وإيناس الرشد، وأطلق اسم الأيتام عليهم لقرب عهدهم باليتيم كما سمى مقاربة انقضاء العدة بلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] والمعنى مقاربة البلوغ؛ ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق الآية: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ والإشهاد عليه لا يصح قبل البلوغ، فعلم أنه أراد بعد البلوغ. وسماهم يتامى لأحد معنيين: إما لقرب عهدهم بالبلوغ، أو لانفرادهم عن آبائهم، مع أن العادة في أمثالهم ضعفهم عن التصرف لأنفسهم والقيام بتدبير أمورهم على الكمال حسب تصرف المتحنكين الذين قد جربوا الأمور واستحكمت آراؤهم؛ وقد روى يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ فكتب إليه: "إذا أونس منه الرشد انقطع عنه يتمه" وفي بعض الألفاظ: "إن الرجل ليقبض على لحيته ولم ينقطع عنه يتمه بعد"، فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ إذا لم يستحكم رأيه ولم يؤنس منه رشده، فجعل بقاء ضعف الرأي موجبا لبقاء اسم اليتيم عليه.

واسم اليتيم قد يقع على المنفرد عن أبيه وعلى المرأة المنفردة عن زوجها، قال." (١)

"باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنع الوصي من استهلاكها

قال الله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾ . روي عن الحسن أنه قال: لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: ٢٢٠] . قال أبو بكر: وأظن ذلك غلطا من الراوي؛ لأن المراد بهذه الآية إيتاؤهم أموالهم بعد البلوغ؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم أن اليتيم لا يجب إعطاؤه ماله قبل البلوغ، **وإنما غلط الراوي** بآية أخرى وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢] و ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ [النساء: ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم" فهذا هو الصحيح في ذلك؛ وأما قوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ فليس

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٦١/٢

من هذا في شيء؛ لأنه معلوم أنه لم يرد به إيتاءهم أموالهم في حال اليتم، وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد، وأطلق اسم الأيتام عليهم لقرب عهدهم باليتيم كما سمى مقاربة انقضاء العدة بلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] والمعنى مقاربة البلوغ؛ ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق الآية: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ والإشهاد عليه لا يصح قبل البلوغ، فعلم أنه أراد بعد البلوغ. وسماهم يتامى لأحد معنيين: إما لقرب عهدهم بالبلوغ، أو لانفرادهم عن آبائهم، مع أن العادة في أمثالهم ضعفهم عن التصرف لأنفسهم والقيام بتدبير أمورهم على الكمال حسب تصرف المتحنكين الذين قد جربوا الأمور واستحكمت آراؤهم؛ وقد روى يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ فكتب إليه: "إذا أونس منه الرشد انقطع عنه يتمه" وفي بعض الألفاظ: "إن الرجل ليقبض على لحيته ولم ينقطع عنه يتمه بعد"، فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ إذا لم يستحكم رأيه ولم يؤنس منه رشده، فجعل بقاء ضعف الرأي موجبا لبقاء اسم اليتيم عليه.

واسم اليتيم قد يقع على المنفرد عن أبيه وعلى المرأة المنفردة عن زوجها، قال." (١)

"فإن قيل: لم جعلت هذا التأويل أولى من تأويل سعيد بن جبير وغيره الذي ذكرت مع احتمال الآية للتأويلات كلها؟ قيل له: ليس يمتنع أن يكون المراد المعنيين جميعا لاحتمال اللفظ لهما وليسا متنافيين فهو عليهما جميعا، ومع ذلك فإن ابن عباس وعائشة قد قالا: إن الآية نزلت في ذلك، وذلك لا يقال بالرأي وإنما يقال توقيفا فهو أولى؛ لأنهما ذكرا سبب نزولها والقصة التي نزلت فيها، فهو أولى.

فإن قيل: يجوز أن يكون المراد الجد. قيل له: إنما ذكرا أنها نزلت في اليتيمة التي في حجره ويرغب في نكاحها، والجد لا يجوز له نكاحها، فعلمنا أن المراد ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الأولياء.

فإن قيل: إن الآية إنما هي في الكبيرة؛ لأن عائشة قالت: إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ [النساء: من ١٢٧] يعني قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ قال: فلما قال: ﴿في يتامى النساء﴾ دل على أن المراد الكبار منهن دون الصغار؛ لأن الصغار لا يسمين نساء. قيل له: **هذا غلط من** وجهين: أحدهما: أن قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ حقيقته تقتضي اللاتي لم يبلغن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعد بلوغ الحلم"، ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٦١/٢

إلى المجاز إلا بدلالة، والكبيرة تسمى يتيمة على وجه المجاز، وقوله تعالى: ﴿في يتامى النساء﴾ لا دلالة فيه على ما ذكرت؛ لأنهن إذا كن من جنس النساء جازت إضافتهن إليهن، وقد قال الله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ والصغار والكبار داخلات فيهن، وقال: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] والصغار والكبار مرادات به، وقال: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] ولو تزوج صغيرة حرمت عليه أمها تحريما مؤبدا؛ فليس إذا في إضافة اليتامى إلى النساء دلالة على أنهن الكبار دون الصغار.

والوجه الآخر: أن هذا التأويل الذي ذكره ابن عباس وعائشة لا يصح في الكبار؛ لأن الكبيرة إذا رضيت بأن يتزوجها بأقل من مهر مثلها جاز النكاح، وليس لأحد أن يعترض عليها، فعلمنا أن المراد الصغار اللاتي يتصرف عليهن في التزويج من هن في حجره. ويدل عليه ما روى محمد بن إسحاق قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن الحارث ومن لا أتهم عن عبد الله بن شداد قال: كان الذي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنها سلمة، فزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل جزيت سلمة بتزويجه إياي أمه؟ "، وفيه الدلالة على ما ذكرنا من وجهين: أحدهما: أنه زوجهما وليس بأب ولا." (١)

"علمنا أنهم لم يدخلوا في مراد الآية. قيل له: ما ذكرت لا يخرجهم من حكمها وكونهم مرادين بها؛ لأن الذي يجب لذوي الأرحام عند موجبي مواريثهم هو نصيب مفروض لكل واحد منهم، وهو معلوم مقدر كأنصباء ذوي السهام لا فرق بينهما من هذا الوجه؛ وإنما أبان الله تعالى أن لكل واحد من الرجال والنساء نصيبا مفروضا غير مذكور المقدار في الآية؛ لأنه مؤذن ببيان وتقدير معلوم له يرد في التالي فكما ورد البيان في نصيب الوالدين والأولاد وذوي السهام بعضها بنص التنزيل وبعضها بنص السنة وبعضها بإجماع الأمة وبعضها بالقياس والنظر؛ كذلك قد ورد بيان أنصباء ذوي الأرحام بعضها بالسنة وبعضها بدليل الكتاب وبعضها باتفاق الأمة من حيث أوجبت الآية لذوي الأرحام أنصباء، فلم يجز إسقاط عمومها فيهم ووجب توريثهم بها. ثم إذا استحقوا الميراث بها كان المستحق من النصيب المفروض على ما ذهب إليه القائلون بتوريث ذوي الأرحام فيهم، فهم وإن كانوا مختلفين في بعضها فقد اتفقوا في البعض، وما اختلفوا فيه لم يخل من دليل لله تعالى يدل على حكم فيه.

فإن قيل: قد روي عن قتادة وابن جريج أن الآية نزلت على سبب، وهو أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث فنزلت الآية، وقال غيرهما: إن العرب كانت لا تورث إلا من طاعن بالرمح وذاد عن الحريم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٦٦/٢

والمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية إبطالا لحكمهم، فلا يصح اعتبار عمومها في غير ما وردت فيه. قيل له: **هذا غلط من** وجوه: أحدها: أن السبب الذي ذكرت غير مقصور على الأولاد وذوي السهام من القرابات الذين بين الله حكمهم في غيرها، وإنما السبب أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث، وجائز أن يكونوا قد كانوا يورثون ذوي الأرحام من الرجال دون الإناث؛ فليس فيما ذكرت إذا دليل على أن السبب كان توريث الأولاد ومن ذكرهم الله تعالى من ذوي السهام في آية المواريث. ومن جهة أخرى أنها لو نزلت على سبب خاص لم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ، بل الحكم للعموم دون السبب عندنا، فنزولها على سبب ونزولها مبتدأة من غير سبب سواء. وأيضا فإن الله قد ذكر مع الأولاد غيرهم من الأقربين في قوله تعالى: ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ فعلمنا أنه لم يرد به ميراث الأولاد دون سائر الأقربين. ويحتج بهذه الآية في توريث الإخوة والأخوات مع الجد كنحو احتجاجنا بها في توريث ذوي الأرحام.

وقوله تعالى: ﴿نصيبا مفروضا﴾ يعني والله أعلم: معلوما مقدرا. ويقال إن أصل الفرض الحز في القداح علامة لها يميز بينها، والفرضة العلامة في قسم الماء يعرف بها كل ذي حق نصيبه من الشرب؛ فإذا كان أصل الفرض هذا ثم نقل إلى المقادير المعلومة." (١)

"منهن، وعقل من قوله تعالى: ﴿وعماتكم﴾ تحريم عمات الأب والأم. وكذلك قوله تعالى: ﴿وخالاتكم﴾ عقل منه تحريم خالات الأم والأب كما عقل تحريم أمهات الأب وإن علون. وخص تعالى العمات والخالات بالتحريم دون أولادهن، ولا خلاف في جواز نكاح بنت العمة وبنت الخالة وقال تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ ، ومعلوم أن هذه السمة إنما هي مستحقة بالرضاع، أعني سمة الأمومة والأخوة؛ فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود الرضاع، وذلك يقتضي التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ بمنزلة قول القائل: وأمهاتكم اللاتي أعطينكم وأمهاتكم اللاتي كسونكم، فنحتاج إلى أن نثبت أنها أم بهذه الصفة حتى يثبت الرضاع؛ لأنه لم يقل: واللاتي أرضعنكم أمهاتكم. قيل له: **هذا غلط من** قبل أن الرضاع هو الذي يكسبها سمة الأمومة، فلما كان الاسم مستحقا بوجود الرضاع كان الحكم متعلقا به، واسم الرضاع في الشرع واللغة يتناول القليل والكثير، فوجب أن تصير أما بوجود الرضاع لقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ، وليس كذلك الذي ذكرت من قول القائل وأمهاتكم اللاتي كسونكم؛ لأن اسم الأمومة غير متعلق بوجود الكسوة كتعلقه بوجود الرضاع، فلذلك احتجنا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٨٩/٢

إلى حصول الاسم والفعل المتعلق به؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ يقتضي ظاهره كونها أختا بوجود الرضاع؛ إذ كان اسم الأخوة مستفادا بوجود الرضاع لا بمعنى آخر سواه. ويدل على أن ذلك مفهوم الخطاب ومقتضى القول، ما رواه عبد الوهاب بن عطاء عن أبي الربيع عن عمرو بن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن ابن الزبير يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين، فقال ابن عمر: "قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بقليل الرضاع.." (١)

"يملكه الحكمان؟ وإنما الحكمان وكيلان لهما أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير جعل إن كان الزوج قد جعل إليه ذلك.

قال إسماعيل: "الوكيل ليس بحكم ولا يكون حكما إلا ويجوز أمره عليه وإن أبى". **وهذا غلط منه**؛ لأن ما ذكر لا ينفي معنى الوكالة؛ لأنه لا يكون وكيلا أيضا إلا ويجوز أمره عليه فيما وكل به. فجواز أمر الحكمين عليهما لا يخرجهما عن حد الوكالة، وقد يحكم الرجلان حكما في خصومة بينهما ويكون بمنزلة الوكيل لهما فيما يتصرف به عليهما، فإذا حكم بشيء لزمهما، بمنزلة اصطلاحهما على أن الحكمين في شقاق الزوجين ليس يغادر أمرهما من معنى الوكالة شيئا؛ وتحكيم الحكم في الخصومة بين رجلين يشبه حكم الحاكم من وجه ويشبه الوكالة من الوجه الذي بينا. والحكمان في الشقاق إنما يتصرفان بوكالة محضة كسائر الوكالات.

قال إسماعيل: "والوكيل لا يسمى حكما". وليس ذلك كما ظن; لأنه إنما سمي ههنا الوكيل حكما تأكيدا للوكالة التي فوضت إليه. وأما قوله: "إن الحكمين يجوز أمرهما على الزوجين وإن أبيا" فليس كذلك، ولا يجوز أمرهما عليهما إذا أبيا؛ لأنهما وكيلان، وإنما يحتاج الحاكم أن يأمرهما بالنظر في أمرهما ويعرف أمور المانع من الحق منهما حتى ينقلا إلى الحاكم ما عرفاه من أمرهما، فيكون قولهما مقبولا في ذلك إذا اجتمعا، وينهى الظالم منهما عن ظلمه؛ فجائز أن يكونا سميا حكمين لقبول قولهما عليهما، وجائز أن يكونا سميا بذلك؛ لأنهما إذا خلعا بتوكيل منهما وكان ذلك موكولا إلى رأيهما وتحريهما للصلاح سميا حكمين؛ لأن اسم الحكم يفيد تحري الصلاح فيما جعل إليه وإنفاذ القضاء بالحق والعدل، فلما كان ذلك موكولا إلى رأيهما وأنفذا على الزوجين حكما من جمع أو تفريق مضى ما أنفذاه فسميا حكمين من هذا الوجه. فلما أشبه فعلهما فعل الحاكم في القضاء عليهما بما وكلا به على جهة تحري الخير والصلاح

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٢/١٥٦

وسميا حكمين، ويكونان مع ذلك وكيلين لهما؛ إذ غير جائز أن تكون لأحد ولاية على الزوجين من خلع أو طلاق إلا بأمرهما.

وزعم أن عليا إنما ظهر منه النكير على الزوج؛ لأنه لم يرض بكتاب الله، قال: "ولم يأخذه بالتوكيل وإنما أخذه بعدم الرضا بكتاب الله"؛ وليس هذا على ما ذكر؛ لأن الرجل لما قال: "أما الفرقة فلا" قال علي: "كذبت أما والله لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت" فإنما أنكر على الزوج ترك التوكيل بالفرقة وأمره بأن يوكل بالفرقة، وما قال الرجل لا أرضى بكتاب الله حتى ينكر عليه، وإنما قال لا أرضى بالفرقة بعد رضى المرأة بالتحكيم؛ وفي هذا دليل على أن الفرقة عليه غير نافذة إلا بعد توكيله بها. قال: "ولما." (١)

"مطلب: يجوز الاجتهاد في حالين مع وجوده صلى الله عليه وسلم

فإن قيل: لما كانت الصحابة مخاطبين بحكم هذه الآية عند التنازع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان معلوما أنه لم يكن يجوز لهم استعمال الرأي والقياس في أحكام الحوادث بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بل كان عليهم التسليم له واتباع أمره دون تكلف الرد من طريق القياس، ثبت أن المراد استعمال المنصوص وترك تكلف النظر والاجتهاد فيما لا نص فيه. قيل له: **هذا غلط وذلك**؛ لأن استعمال الرأي والاجتهاد ورد الحوادث إلى نظائرها من المنصوص قد كان جائزا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حالين ولم يكن يجوز في حال؛ فأما الحالان اللتان كانتا يجوز فيهما الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فإحداهما في حال غيبتهم عن حضرته، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه إلى اليمن فقال له: "كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة نبي الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب بيده على صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول." (٢)

"مطلب: يجوز الاجتهاد في حالين مع وجوده صلى الله عليه وسلم

فإن قيل: لما كانت الصحابة مخاطبين بحكم هذه الآية عند التنازع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان معلوما أنه لم يكن يجوز لهم استعمال الرأي والقياس في أحكام الحوادث بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بل كان عليهم التسليم له واتباع أمره دون تكلف الرد من طريق القياس، ثبت أن المراد استعمال المنصوص وترك تكلف النظر والاجتهاد فيما لا نص فيه. قيل له: **هذا غلط وذلك**؛ لأن استعمال الرأي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٢/٢٤٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٢/٢٦٦

والاجتهاد ورد الحوادث إلى نظائرها من المنصوص قد كان جائزا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حالين ولم يكن يجوز في حال؛ فأما الحالان اللتان كانتا يجوز فيهما الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فإحداهما في حال غيبتهم عن حضرته، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه إلى اليمن فقال له: "كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة نبي الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب بيده على صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول." (١)

"وقال مالك والشافعي: "من الورق اثنا عشر ألفا ومن الذهب ألف دينار". وقال مالك: "أهل الذهب أهل الشام ومصر، وأهل الورق أهل العراق، وأهل الإبل أهل البوادي". وقال مالك: "ولا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل ومن أهل الذهب إلا الذهب ومن أهل الورق إلا الورق". وقال أبو يوسف ومحمد: "الدية من الورق عشرة آلاف وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية، ولا يؤخذ من الغنم والبقر في الدية إلا الثني فصاعدا، ولا تؤخذ من الحلل إلا اليمانية قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا". وروي عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر: "أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل".

قال أبو بكر: الدية قيمة النفس، وقد اتفق الجميع على أن لها مقدارا معلوما لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأنها غير موكولة إلى اجتهاد الرأي كقيم المتلفات ومهور المثل ونحوهما؛ وقد اتفق الجميع على إثبات عشرة آلاف واختلفوا فيما زاد، فلم يجز إثباته إلا بتوقيف. وقد روى هشيم عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قوم الإبل في الدية مائة من الإبل، قوم كل بعير بمائة وعشرين درهما اثني عشر ألف درهم؛ وقد روي عنه في الدية عشرة آلاف. وجائز أن يكون من روى اثني عشر ألفا على أنها وزن ستة فتكون عشرة آلاف وزن سبعة. وذكر الحسن في هذا الحديث أنه جعل الدية من الورق قيمة الإبل لا أنه أصل في الدية، وفي غير هذا الحديث أنه جعل الدية من الورق وروى عكرمة عن أبي هريرة في الدية عشرة آلاف درهم.

فإن احتج محتج بما روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٢/٢٦٦

صلى اللہ عليه وسلم قال: "الدية اثنا عشر ألفا" وبما روى ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر قضى في الدية باثني عشر ألفا، وروى نافع بن جبير عن ابن عباس مثله، والشعبي عن الحارث عن علي مثله. قيل له: أما حديث عكرمة فإنه يرويه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن عباس؛ ويقال إن محمد بن مسلم غلط في وصله وعلى أنه لو ثبت جميع ذلك احتمل أن يريد بها اثني عشر ألف درهم وزن ستة، وإذا احتمل ذلك لم يجز إثبات الزيادة بالاحتمال ويثبت عشرة آلاف بالاتفاق. وأيضا قد اتفق الجميع على أنها من الذهب ألف دينار، وقد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدينار، ألا ترى أن الزكاة في عشرين مثقالا وفي مائتي درهم فجعلت مائتا الدرهم نصابا بإزاء العشرين دينارا؟ كذلك ينبغي أن يجعل بإزاء كل دينار." (١)

"باب ديات أهل الكفر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتي وسفيان الثوري والحسن بن صالح دية الكافر مثل دية المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء". وقال مالك بن أنس دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك". وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية المجوسي ثمانمائة والمرأة على النصف"

قال أبو بكر: الدليل على مساواتهم المسلمين في الديات قوله عز وجل: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ إلى قوله: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾ والدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر؛ لأن الديات قد كانت متعالمة معروفة بينهم قبل الإسلام وبعده، فرجع الكلام إليها في قوله في قتل المؤمن خطأ ثم لما عطف عليه قوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾ كانت هذه الدية هي الدية المذكورة بديا؛ إذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية؛ لأن الدية اسم لمقدار معلوم من بدل النفس لا يزيد ولا ينقص. وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم، وأن يكون قوله تعالى ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ راجعا إليها، كما عقل من دية المسلم أنها المعتاد المتعارف عندهم، ولولا أن ذلك كذلك لكان اللفظ مجملا مفتقرا إلى البيان، وليس الأمر كذلك.

فإن قيل: فقوله تعالى ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ لا يدل على أنها مثل دية المسلم، كما أن دية المرأة على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٢٩٧/٢

النصف من دية الرجل ولا يخرجها ذلك من أن تكون دية كاملة لها. قيل له: **هذا غلط من** وجهين: أحدهما: أن الله تعالى إنما ذكر الرجل في الآية فقال: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ﴾ ثم قال: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾ ، فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمال الدية كذلك دية المعاهد لتساويهما في اللفظ مع وجود التعارف عندهم في مقدار الدية. والوجه الآخر: أن دية." (١)

"باب ديات أهل الكفر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتي وسفيان الثوري والحسن بن صالح دية الكافر مثل دية المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء". وقال مالك بن أنس دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك". وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية المجوسي ثمانمائة والمرأة على النصف"

قال أبو بكر: الدليل على مساواتهم المسلمين في الديات قوله عز وجل: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ إلى قوله: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾ والدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر؛ لأن الديات قد كانت متعالمة معروفة بينهم قبل الإسلام وبعده، فرجع الكلام إليها في قوله في قتل المؤمن خطأ ثم لما عطف عليه قوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾ كانت هذه الدية هي الدية المذكورة بديا؛ إذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية؛ لأن الدية اسم لمقدار معلوم من بدل النفس لا يزيد ولا ينقص. وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم، وأن يكون قوله تعالى ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ راجعا إليها، كما عقل من دية المسلم أنها المعتاد المتعارف عندهم، ولولا أن ذلك كذلك لكان اللفظ مجملا مفتقرا إلى البيان، وليس الأمر كذلك.

فإن قيل: فقوله تعالى ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ لا يدل على أنها مثل دية المسلم، كما أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولا يخرجها ذلك من أن تكون دية كاملة لها. قيل له: **هذا غلط من** وجهين: أحدهما: أن الله تعالى إنما ذكر الرجل في الآية فقال: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ﴾ ثم قال: ﴿وإن كان من

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٢٩٨/٢

قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾ ، فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمال الدية كذلك دية المعاهد لتساويهما في اللفظ مع وجود التعارف عندهم في مقدار الدية. والوجه الآخر: أن دية." (١)

"المرأة لا يطلق عليها اسم الدية وإنما يتناولها الاسم مقيدا ألا ترى أنه يقال دية المرأة نصف الدية وإطلاق اسم الدية إنما يقع على المتعارف المعتاد وهو كمالها؟.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ يحتمل أن يريد به: وإن كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق؛ فاكتفى بذكر الإيمان للقتيلين الأولين عن إعادته في القتيل الثالث. قيل له: هذا غلط من وجوه: أحدها: أنه قد تقدم في أول الخطاب ذكر القتيل المؤمن خطأ وحكمه، وذلك عموم يقتضي سائر المؤمنين إلا ما خصه الدليل، فغير جائز إعادة ذكر المؤمن بذلك الحكم في سياق الآية مع شمول أول الآية له ولغيره، فعلمنا أنه لم يرد المؤمن ممن كان بيننا وبينهم ميثاق. والثاني: لما لم يقيده بذكر الإيمان وجب إجراؤه في الجميع من المؤمنين والكفار من قوم بيننا وبينهم ميثاق، وغير جائز تخصيصه بالمؤمنين دون الكافرين بغير دلالة. والثالث: أن إطلاق القول بأنه من المعاهدين يقتضي أن يكون معاهدا مثلهم، ألا ترى أن قول القائل: "إن هذا الرجل من أهل الذمة" يفيد أنه ذمي مثلهم؟ وظاهر قوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ يوجب أن يكون معاهدا مثلهم ألا ترى أنه لما أراد بيان حكم المؤمن إذا كان من ذوي أنساب المشركين قال: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ فقيده بذكر الإيمان؟ لأنه لو أطلقه لكان المفهوم منه أنه كافر مثلهم. والرابع: أنه لو كان كما قال هذا القائل لما كانت الدية مسلمة إلى أهله؛ لأن أهله كفار لا يرثونه. فهذه الوجوه كلها تقتضي المساواة وفساد هذا التأويل.

ويدل على صحة قول أصحابنا أيضا ما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم﴾ [المائدة: ٤٢] الآية، قال: "كان إذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا الدية إليهم، قال: فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم في الدية". قال أبو بكر: لما قال: "أدوا الدية" ثم قال: "سوى بينهم في الدية" دل ذلك على أنه راجع إلى الدية المعهودة المبدوء بذكرها؛ لأنه لو كان رد بني النضير إلى نصفها لقال: سوى بينهم في نصف الدية، ولم يقل: سوى بينهم في الدية. ويدل عليه أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "في النفس مائة من الإبل" وهو عام في الكافر والمسلم. وروى مقسم عن ابن عباس: أن النبي

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٢/٢٩٨

صلى الله عليه وسلم ودى العامريين وكانا مشركين دية الحرين المسلمين. وروى محمد بن عبدوس قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا أبو بكر قال: سمعت نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه "ودى ذميا دية مسلم". وهذان الخبران يوجبان مساواة الكافر للمسلم في الدية؛ لأنه معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم وداهما بما في الآية في قوله عز وجل: ﴿وإن." (١)

"مطلب: فيما ذكره الخليل بن أحمد من تردد الشفق الأبيض في الآفاق وعدم مغيبه

قال أبو بكر: وحكى١ ابن قتيبة عن الخليل بن أحمد قال: راعيت البياض فرأيته لا يغيب ألبتة وإنما يستدير حتى يرجع إلى مطلع الفجر. قال أبو بكر: وهذا غلط؛ والمحنة بيننا وبينهم؛ وقد راعيته في البوادي في ليالي الصيف والجو نقي والسماء مصحية فإذا هو يغيب قبل أن يمضي من الليل ربعه بالتقريب، ومن أراد أن يعرف ذلك فليجرب حتى يتبين له غلط هذا القول.

ومما يستدل به على أن المراد بالشفق البياض، أنا وجدنا قبل طلوع الشمس حمرة وبياضا قبلها وكانا جميعا من وقت صلاة واحدة؛ إذ كانا جميعا من ضياء الشمس دون ظهور جرمها؛ كذلك يجب أن تكون الحمرة والبياض جميعا بعد غروبها من وقت صلاة واحدة، للعلة التي ذكرناها.

---

١ قوله: "قال أبو بكر وحكى إلى آخره" ذكره القرطبي في تفسير سورة الانشقاق عن الخليل بن أحمد ان قال: صعدت منارة الاسكندرية فرمقت البياض فرأيته يتردد من أفق ولم أره يغيب. وقال ابن أبي اويس: رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر انتهى، وبهذا تعلم أن ما ذكره المصنف رآه في أرض البوادي ولا يلزم من مغيب عن نظر الرامق له من ارض البادية مغيبه عن نظر الرامق من تلك المنارة العالية لما بين المكانين من التباين الكلي في الارتفاع والانحطاط. وقد نقل الزيلعي في كتاب تبين الخقائق أن الشمس لا تغيب عن نظر الرامق لها من منارة الاسكندرية إلا بعد غيابها بزمن طويل عن البلد. "المصححه".." (٢)

"مطلب: فيما ذكره الخليل بن أحمد من تردد الشفق الأبيض في الآفاق وعدم مغيبه

قال أبو بكر: وحكى١ ابن قتيبة عن الخليل بن أحمد قال: راعيت البياض فرأيته لا يغيب ألبتة وإنما يستدير حتى يرجع إلى مطلع الفجر. قال أبو بكر: وهذا غلط؛ والمحنة بيننا وبينهم؛ وقد راعيته في البوادي في ليالي الصيف والجو نقي والسماء مصحية فإذا هو يغيب قبل أن يمضي من الليل ربعه بالتقريب، ومن أراد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٢٩٩/٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٣٤٨/٢

أن يعرف ذلك فليجرب حتى يتبين **له غلط هذا** القول.

ومما يستدل به على أن المراد بالشفق البياض، أنا وجدنا قبل طلوع الشمس حمرة وبياضا قبلها وكانا جميعا من وقت صلاة واحدة؛ إذ كانا جميعا من ضياء الشمس دون ظهور جرمها؛ كذلك يجب أن تكون الحمرة والبياض جميعا بعد غروبها من وقت صلاة واحدة، للعلة التي ذكرناها.

---

١ قوله: "قال أبو بكر وحكى إلى آخره" ذكره القرطبي في تفسير سورة الانشقاق عن الخليل بن أحمد ان قال: ص عدت منارة الاسكندرية فرمقت البياض فرأيته يتردد من أفق ولم أره يغيب. وقال ابن أبي اويس: رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر انتهى، وبهذا تعلم أن ما ذكره المصنف رآه في أرض البوادي ولا يلزم من مغيب عن نظر الرامق له من ارض البادية مغيبه عن نظر الرامق من تلك المنارة العالية لما بين المكانين من التباين الكلي في الارتفاع والانحطاط. وقد نقل الزيلعي في كتاب تبين الخقائق أن الشمس لا تغيب عن نظر الرامق لها من منارة الاسكندرية إلا بعد غيابها بزمن طويل عن البلد. "لمصححه".." (١)

"تأكل لأنك إنما سميت على كلبك". فثبت بهذا الخبر مراد الله تعالى بقوله: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ ونص النبي صلى الله عليه وسلم على النهي عن أكل ما أكل منه الكلب.

فإن قيل: قد روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ثعلبة الخشني: "فكل مما أمسك عليك الكلب" قال: فإن أكل منه؟ قال: "وإن أكل منه". قيل له: هذا **اللفظ غلط في** حديث أبي ثعلبة؛ وذلك لأن حديث أبي ثعلبة قد رواه عنه أبو إدريس الخولاني وأبو أسماء وغيرهما فلم يذكرا فيه هذا اللفظ؛ وعلى أنه لو ثبت ذلك في حديث أبي ثعلبة كان حديث عدي بن حاتم أولى من وجهين: أحدهما: من موافقته لظاهر الآية في قوله: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ . والثاني: ما فيه من حظر ما أكل منه الكلب؛ ومتى ورد خبران في أحدهما حظر شيء وفي الآخر إباحته فخبر الحظر أولاهما بالاستعمال.." (٢)

"منه فقد اقتضى ظاهر الآية إباحة أكل الباقي مما هو ممسك علينا. قيل له: **هذا غلط من** وجوه: أحدها: أن من روي عنه معنى الإمساك من السلف قالوا فيه قولين: أحدهما: أن لا يأكل منه، وهو قول ابن عباس وقول من قال حبسه علينا بعد القتل، ولم يقل أحد منهم إن ترك أكل الباقي منه بعد ما أكل هو

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٣٤٨/٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٣٩٨/٢

إمساك، فبطل هذا القول. والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه" فلم يجعله ممسكا علينا ما بقي منه إذا كان قد أكل منه شيئا. والثالث: أنه يصير في معنى قوله: فكلوا مما قتله، من غير ذكر إمساك؛؛ إذ معلوم أن ما قد أكله لا يجوز أن يتناوله الحظر، فيؤدي ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر إمساكه علينا. وأيضا فإنه إذا أكل منه فقد علمنا أنه إنما اصطاد لنفسه وأمسكه عليها ولم يمسكه علينا باصطياده، وتركه أكل بعضه بعد ما أكل منه ما أكل لا يكسبه في الباقي حكم الإمساك علينا; لأنه يجوز أن يترك أكل الباقي؛ لأنه قد شبع ولم يحتج إليه لا؛ لأنه أمسكه علينا، وفي أكله منه بديا دلالة على أنه لم يمسكه علينا باصطياده؛ وهذا الذي يجب علينا اعتباره في صحة التعليم، وهو أن يعلم أنه ينبغي أن يصطاده لنا ويمسكه علينا، فإذا أكل منه علمنا أنه لم يبلغ حد التعليم.

فإن قيل: الكلب إنما يصطاد ويمسك لنفسه لا لصاحبه، ألا ترى أنه لو كان شبعان حين أرسل لم يصطد؟ وهو إنما يضرى على الصيد بأن يطعم منه، فليس إذا في أكله منه نفي التعليم والإمساك علينا. ولو اعتبر ما ذكرتم فيه لاحتجنا إلى اعتبار نية الكلب وضميره، وذلك مما لا نعلمه ولا نقف عليه بل لا نشك أن نيته وقصده لنفسه. قيل له: أما قولك: "إنه يصطاد ويمسك لنفسه" فليس كذلك؛ لأنه لو كان كذلك لما ضرب حتى يترك الأكل، ولما تعلم ذلك إذا علم، فلما كان إذا علم ترك الأكل تعلم ذلك ولم يأكل منه علمنا أنه متى ترك الأكل فهو ممسك له علينا معلم لما شرط الله تعالى من تعليمه فهو حينئذ مصطاد لصاحبه ممسك عليه؛ وقوله: "إنه لو كان يصطاد لصاحبه لكان يصطاد في حال الشبع" فهو يصطاد في حال الشبع لصاحبه ويمسكه عليه إذا أرسله صاحبه، وهو إذا كان معلما لم يمتنع من الاصطياد إذا أرسله. وأما قولك: "إنه يضرى على الصيد بأنه يطعم منه" فإنه إنما يطعم منه بعد إمساكه على صاحبه؛ وأما ضمير الكلب ونيته فإن الكلب يعلم ما يراد منه بالتعليم فينتهي إليه، كما يعرف الفرس ما يراد منه بالزجر ورفع السوط ونحوه، والذي يعلم به ذلك من الكلب تركه للأكل ومتى أكل منه فقد علم منه أنه قصد بذلك إمساكه على نفسه دون صاحبه. ومما يدل على ما ذكرنا وأن تعليم الكلب إنما يكون بتركه الأكل أنه معلوم أنه ألوف غير مستوحش، فلا يجوز أن يكون تعليمه ليتألف ولا يستوحش، فوجب أن يكون بتركه الأكل. والبازي من جوارح الطير هو." (١)

"إما أن يكون إطلاقه مقتضيا لدخول الكتابيات فيه، أو مقصورا على عبدة الأوثان غير الكتابيات. فإن كان إطلاق اللفظ يتناول الجميع، فإن قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ يخصه،

---

(١) أحكام القرآن للجص ا ص ط العلمية الجصاص ٢/٣٩٩

ويكون قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ [البقرة: ٢٢١] مرتبا عليه؛ لأنه متى أمكننا استعمال الآيتين على معنى ترتيب العام على الخاص وجب استعمالهما ولم يجز لنا نسخ الخاص بالعام إلا بيقين، وإن كان قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ [البقرة: ٢٢١] إنما يتناول إطلاقه عبدة الأوثان على ما بيناه في غير هذا الموضع؛ فقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ثابت الحكم؛ إذ ليس في القرآن ما يوجب نسخه.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ إنما المراد به اللاتي كن كتابيات فأسلمن، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم﴾ [آل عمران: ١٩٩] ، وقوله تعالى: ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [آل عمران:١١٣] والمراد من كان من أهل الكتاب فأسلم؛ كذلك قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ المراد به من كان من أهل الكتاب فأسلم.

قيل له: **هذا غلط من** وجوه: أحدها: أن إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار، ولا يطلق أحد على المسلمين أنهم أهل الكتاب كما لا يطلق عليهم أنهم يهود أو نصارى، والله تعالى حين قال: ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله﴾ [آل عمران: ١٩٩] فإنه لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيدا بذكر الإيمان عقيبه، وكذلك قال: ﴿من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون﴾ [آل عمران: ١١٣] فذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب؛ ولست واجدا في شيء من القرآن إطلاق أهل الكتاب من غير تقييد إلا وهو يريد به اليهود والنصارى. والثاني: أنه قد ذكر المؤمنات في قوله: ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ فانتظم ذلك سائر المؤمنات ممن كن مشركات أوكتابيات فأسلمن وممن نشأ منهن على الإسلام، فغير جائز أن يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات، فوجب أن يكون قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ على الكتابيات اللاتي لم يسلمن. وأيضا فإن ساغ التأويل الذي ادعاه من خالف في ذلك، فغير جائز لنا الانصراف عن الظاهر إلى غيره إلا بدلالة، وليس معنا دلالة توجب صرفه عن الظاهر. وأيضا فلو حمل على ذلك لزالت فائدته؛ إذ كانت مؤمنة وقد تقدم في الآية ذكر المومنات. وأيضا لما كان معلوما أنه لم يرد بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب." (١)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٤١٠/٢

"حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة وقال: "هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به" ولم يذكر فيه التسمية؛ وقد علم الأعرابي الطهارة في الصلاة في حديث رفاعة بن رافع وقال: "لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه". إلى آخره، ولم يذكر التسمية؛ وحديث علي وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أحد منهم التسمية فرضا فيه، وقالوا: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت التسمية فرضا فيه لذكروها ولورد النقل به متواترا في وزن ورود النقل في سائر الأعضاء المفروض طهارتها، لعموم الحاجة إليه.

فإن احتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه". قيل له: لا تجوز الزيادة في نص القرآن إلا بمثل ما يجوز به النسخ، فهذا سؤال ساقط من وجهين: أحدهما: ما ذكرنا، والآخر أن أخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمت البلوى به، وإن صح احتمل أنه يريد به نفي الكمال لا نفي الأصل، كقوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" و "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له" ونحو ذلك.

فإن قيل: لما كان الحدث يبطله صار كالصلاة في الحاجة إلى ذكر اسم الله تعالى في ابتدائه. قيل له: قولك إن الحدث يبطل **الصلاة غلط عندنا** لأنه جائز بقاء الصلاة مع الحدث إذا سبقه ويتوضأ ويبني؛ وأيضا فليست العلة في حاجة الصلاة إلى الذكر أن الحدث يبطلها وإنما المعنى أن القراءة مفروضة فيها، وأيضا نقيسه على غسل النجاسة بمعنى أنه طهارة، وأيضا فقد وافقونا على إن تركها ناسيا لا يمنع صحة الطهارة؛ فبطل بذلك قولهم من وجهين: أحدهما: أن الصلاة يستوي في بطلانها ترك ذكر التحريمة ناسيا أو عامدا، والثاني: أنها لو كانت فرضا لما أسقطها النسيان؛ إذ كانت شرطا في صحة الطهارة كسائر شرائطها المذكورة.." (١)

"الدخول إليه لأن صاحب الحانوت حافظ له؛ ومعلوم أن إذنه له في دخوله قد أخرجه من أن يكون ماله فيه محرزا منه، فكان بمنزلة المؤتمن؛ ولا فرق بين الحمام والحانوت المأذون في دخوله.

فإن قال قائل: يقطع السارق من الحانوت والخان المأذون له. قيل له: هو كالخائن للودائع والعواري والمضاربات وغيرها؛ إذ لا فرق بين ما ذكرنا وبينها، وقد ائتمنه صاحبه بأن لم يحرزه كما ائتمنه في إيداعه؛ وقال عثمان البتي: "إذا سرق من الحمام قطع".

واختلف في قطع النباش، فقال أبو حنيفة والثوري ومحمد والأوزاعي: "لا قطع على النباش" وهو قول ابن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٤٤٩/٢

عباس ومكحول. وقال الزهري: "اجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن كان مروان أميرا على المدينة أن النباش لا يقطع ويعزر، وكان الصحابة متوافرين يومئذ". وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى وأبو الزناد وربيعة: "يقطع" وروي مثله عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والزهري ومسروق والحسن والنخعي وعطاء، وهو قول الشافعي. والدليل على صحة القول الأول أن القبر ليس بحرز، والدليل عليه اتفاق الجميع على أنه لو كان هناك دراهم مدفونة فسرقها لم يقطع لعدم الحرز، والكفن كذلك.

فإن قيل: إن الأحراز مختلفة، فمنها شريجة البقال حرز لما في الحانوت، والإصطبل حرز للدواب، والدور للأموال، ويكون الرجل حرزا لما هو حافظ له، وكل شيء من ذلك حرز لما يحفظ به ذلك الشيء في العادة ولا يكون حرزا لغيره، فلو سرق دراهم من إصطبل لم يقطع، ولو سرق منه دابة قطع؛ كذلك القبر هو حرز للكفن وإن لم يكن حرزا للدراهم. قيل له: هذا كلام فاسد من وجهين: أحدهما: أن الأحراز على اختلافها في أنفسها ليست مختلفة في كونها حرزا لجميع ما يجعل فيها لأن الإصطبل لما كان حرزا للدواب فهو حرز للدراهم والثياب ويقطع فيما يسرقه منه، وكذلك حانوت البقال هو حرز لجميع ما فيه من ثياب ودراهم وغيرها؛ فقول القائل" الإصطبل حرز للدواب ولا يقطع من سرق منه دراهم غلط. والوجه الآخر: أن قضيتك هذه لو كانت صحيحة لكانت مانعة من إيجاب قطع النباش؛ لأن القبر لم يحفر ليكون حرزا للكفن فيحفظ به، وإنما يحفر لدفن الميت وستره عن عيون الناس؛ وأما الكفن فإنما هو للبلى والهلاك. ودليل آخر، وهو أن الكفن لا مالك له، والدليل عليه أنه من جميع المال، فدل على أنه ليس في ملك أحد ولا موقوف على أحد؛ فلما صح أنه من جميع المال وجب أن لا يملكه الوارث كما لا يملكون ما صرف في الدين الذي هو من جميع المال.." (١)

"استهلك لرجل حنطة فيلزمه مثلها، وإما من قيمته كمن استهلك ثوبا أو عبدا؛ والمثل من غير جنسه ولا قيمته خارج عن الأصول. واتفقوا أن المثل من جنسه غير واجب، فوجب أن يكون المثل المراد بالآية هو القيمة. وأيضا لما كان ذلك متشابها محتملا للمعاني وجب حمله على ما اتفقوا على معناه من المثل المذكور في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] فلما كان المثل في هذا الموضع فيما لا مثل له من جنسه هو القيمة، وجب أن يكون المثل المذكور للصيد محمولا عليه من وجهين: أحدهما: أن المثل في آية الاعتداء محكم متفق على معناه منه. والوجه الثاني: أنه قد ثبت أن المثل اسم للقيمة في الشرع ولم يثبت أنه اسم للنظير من النعم، فوجب حمله على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٥٢٤/٢

ما قد ثبت اسما له ولم يجز حمله على ما لم يثبت أنه اسم له. وأيضا قد اتفقوا أن القيمة مرادة بهذا المثل فيما لا نظير له من النعم، فوجب أن تكون هي المرادة من وجهين: أحدهما: أنه قد ثبت أن القيمة مرادة فهو بمنزلته لو نص عليها فلا ينتظم النظير من النعم. والثاني: أنه لما ثبت أن القيمة مرادة انتفى النظير من النعم لاستحالة إرادتهما جميعا في لفظ واحد؛ لأنهم متفقون على أن المراد أحدهما من قيمة أو نظير من النعم، ومتى ثبت أن القيمة مرادة انتفى غيرها. ومن جهة أخرى أن قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ لما كان عاما فيما له نظير وفيما لا نظير له، ثم عطف عليه قوله: ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل﴾ وجب أن يكون ذلك المثل عاما في جميع المذكور والقيمة بذلك أولى؛ لأنه إذا حمل على القيمة كان المثل عاما في جميع المذكور، وإذا حمل على النظير كان خاصا في بعضه دون بعض؛ وحكم اللفظ استعماله على عمومه ما أمكن ذلك، فلذلك وجب أن يكون اعتبار القيمة أولى، ومن اعتبر النظير جعل اللفظ خاصا في بعض المذكور دون البعض.

فإن قيل: إذا كان اسم المثل يقع على القيمة تارة وعلى النظير أخرى، فمن استعملهما فيما له نظير على النظير وفيما لا نظير له من النعم على القيمة، فلم يخل من استعمال لفظ المثل على عمومه إما في القيمة أو المثل. قيل له: ليس كذلك، بل هو مستعمل في القيمة على الخصوص وفي النظير على الخصوص أيضا واستعماله على العموم في جميع ما انتظمه الاسم باعتبار القيمة أولى من استعماله على الخصوص في كل واحد من المعنيين.

فإن قال قائل: المثل اسم للنظير وليس باسم للقيمة، وإنما أوجبت القيمة فيما لا نظير له من الصيد بالإجماع لا بالآية. قيل له: هذا غلط من وجوه: أحدها أن الله تعالى قد سمى القيمة مثلا في قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى." (١)

"عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] واتفق فقهاء الأمصار فيمن استهلك عبدا أن عليه قيمته، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم على معتق عبد بينه وبين غيره بنصف قيمته إذا كان موسرا، فبان بذلك غلط هذا القائل في نفيه اسم المثل عن القيمة. ووجه آخر: وهو أن قولك "إن الآية لم تقتض إيجاب الجزاء فيما لا نظير له" تخصيص لها بغير دليل، مع دخول ذلك في عموم قوله: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ وقوله: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ والهاء في: ﴿قتله﴾ كناية عن جميع المذكور من الصيد، فإذا أخرجت منه بعضه فقد خصصته بغير دليل، وذلك غير سائغ. ويدل على أن المثل القيمة دون النظير أن جماعة من الصحابة قد

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٢/٥٩٠

روي عنهم: "في الحمامة شاة" ولا تشابه بين الحمامة والشاة في المنظر، فعلمنا أنهم أوجبوها على وجه القيمة.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في الضبع كبشا. قيل له: لأن تلك كانت قيمته، ولا دلالة فيه على أنه أوجبه من حيث كان نظيرا له. فإن قال قائل: إنما كان يسوغ هذا التأويل وحمل الآية على القيمة لو لم يكن في الآية بيان المراد بالمثل، وقد فسر في نسق الآية معنى المثل في قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ فأخبر أن المثل من النعم ولا مساغ للتأويل مع النص. قيل له: إنما كان يكون على ما ادعيت لو اقتصر على ذلك ولم يصله بما أسقط دعواك، وهو قوله: ﴿من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾ فلما وصله بما ذكر وأدخل عليه حرف التخيير ثبت بذلك أن ذكر النعم ليس على وجه التفسير للمثل، ألا ترى أنه قد ذكر الطعام والصيام جميعا وليسا مثلا وأدخل "أو" بينهما وبين النعم؟ ولا فرق؛ إذ كان ذلك ترتيب الآية بين أن يقول فجزاء مثل ما قتل طعاما أو صياما أو من النعم هديا؛ لأن تقديم ذكر النعم في التلاوة لا يوجب تقديمه في المعنى، بل الجميع كأنه مذكور معا. ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ لم يقتض كون الطعام مقدما على الكسوة ولا الكسوة مقدمة على العتق في المعنى، بل الكل كأنه مذكور بلفظ واحد معا؟ فكذلك قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ موصولا بقوله: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين﴾ لم يكن ذكر النعم تفسيرا للمثل. وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل﴾ كلام مكتف بنفسه غير مفتقر إلى تضمينه بغيره، وقوله: ﴿من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين﴾ يمكن استعماله على غير وجه التفسير للمثل، فلم يجز أن يجعل المثل مضمنا بالنعم مع استغناء الكلام عنه لأن كل كلام فله حكم غير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالة تقوم عليه سواه. وأيضا قوله: ﴿من." (١)

"به الزكاة قيل له: الحصاد اسم للقطع، فمتى قطعه فعليه إخراج عشر ما صار في يده، ومع ذلك فالخضر كلها إنما يخرج الحق منها يوم الحصاد غير منتظر به شيء غيره وقيل: إن قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ لم يجعل "اليوم" ظرفا للإيتاء المأمور به وإنما هو ظرف لحقه، كأنه قال: وآتوا الحق الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية.

قال أبو بكر: ولما ثبت بما ذكرنا أن المراد بقوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ هو العشر، دل على وجوب

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٥٩١/٢

العشر في جميع ما تخرجه الأرض إلا ما خصه الدليل؛ لأن الله تعالى قد ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر أصنافه، وذكر النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وهو عائد إلى جميع المذكور، فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك إلا بدليل، فوجب بذلك إيجاب الحق في الخضر وغيرها وفي الزيتون والرمان.

فإن قيل: إنما أوجب الله تعالى هذا الحق فيما ذكر يوم حصاده، وذلك لا يكون إلا بعد استحكامه ومصيره إلى حال تبقى ثمرته، فأما ما أخذ منه قبل بلوغ وقت الحصاد من الفواكه الرطبة فلم يتناوله اللفظ، ومع ذلك فإن الزيتون والرمان لا يحصدان فلم يدخلا في عموم اللفظ قيل له: الحصاد اسم للقطع والاستيصال، قال الله تعالى: ﴿حتى جعلناهم حصيدا خامدين﴾ [الأنبياء:١٥] وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "ترون أوباش قريش احصدوهم حصدا"، فيوم حصاده هو يوم قطعه، فذلك قد يكون في الخضر وفي كل ما يقطع من الثمار عن شجرة سواء كان بالغا أو أخضر رطبا وأيضا قد أوجب الآية العشر في ثمر النخل عند جميع الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فدل على أن المراد يوم قطعه لشمول اسم الحصاد لقطع ثمر النخل، وفائدة ذكر الحصاد ههنا أن الحق غير واجب إخراجه بنفس خروجه وبلوغه حتى يحصل في يد صاحبه فحينئذ يلزمه إخراجه، وقد كان يجوز أن يتوهم أن الحق قد لزمه بخروجه قبل قطعه وأخذه، فأفاد بذلك أن عليه زكاة ما حصل في يده دون ما تلف منه ولم يحصل منه في يده ويدل على وجوب العشر في جميع الخارج قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة:٢٦٧] وذلك عموم في جميع الخارج.

فإن قيل: النفقة لا تعقل منها الصدقة قيل له: **هذا غلط من** وجوه: أحدها أن النفقة لا يعقل منها غير الصدقة، وبهذا ورد الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة:٢٦٧] وقال تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة:٣٤] وقال تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية﴾ [البقرة:٢٧٤] الآية، وغير ذلك من الآي." (١)

"الموجبة لما ذكرنا. وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة:٢٦٧] أمر، وهو يقتضي الوجوب، وليس ههنا نفقة واجبة غير الزكاة والعشر؛ إذ النفقة على عياله واجبة وأيضا فإن النفقة على نفسه وأولاده معقولة غير مفتقرة إلى الأمر، فلا معنى لحمل الآية عليه.

فإن قيل: المراد صدقة التطوع. قيل له: **هذا غلط من** وجهين: أحدهما: أن الأمر على الوجوب فلا يصرف

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١٤/٣

إلى الندب إلا بدليل، والثاني: قوله تعالى: ﴿ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ [البقرة:٢٦٧] قد دل على الوجوب؛ لأن الإغماض إنما يكون في اقتضاء الدين الواجب، فأما ما ليس بواجب فكل ما أخذه منه فهو فضل وربح فلا إغماض فيه؛ ومن جهة السنة حديث معاذ وابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالسانية فنصف العشر"، وهذا خبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه، فهو في حيز التواتر وعمومه يوجب الحق في جميع أصناف الخارج.

فإن احتجوا بحديث يعقوب بن شيبة قال: حدثنا أبو كامل الجحدري قال: حدثنا الحارث بن شهاب عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الخضراوات صدقة" قيل له: قد قال يعقوب بن شيبة إن هذا حديث منكر، وكان يحيى بن معين يقول: حديث الحارث بن شهاب ضعيف، قال يحيى: وقد روى عبد السلام بن حرب هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلا، وعبد السلام ثقة؛ وإنما أصل حديث موسى بن طلحة ما رواه يعقوب بن شيبة قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة أن بعض الأمراء بعث إليه في صدقة أرضه فقال: ليس عليها صدقة وإنما هي أرض خضر ورطاب، إن معاذا إنما أمر أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب. فهذا أصل حديث موسى بن طلحة، وهو تأويل لحديث معاذ أنه أمر بالأخذ من الأصناف التي ذكر، وليس في ذلك لو ثبت دلالة على نفي الحق عما سواها؛ لأنه يجوز أن يكون معاذ إنما استعمل على هذه الأصناف دون غيرها وأيضا فلو استقام سند موسى بن طلحة وصحت طريقته لم يجز الاعتراض به على خبر معاذ في العشر ونصف العشر؛ لأنه خبر تلقاه الناس بالقبول واستعملوه وهم مختلفون في استعمال حديث موسى بن طلحة، ومتى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران فاتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق على استعماله قاضيا على المختلف فيه منهما خاصا كان ذلك أو عاما، فوجب أن يكون قوله: "فيما سقت السماء العشر" قاضيا على خبر موسى بن طلحة:." (١)

"والعشر في الخارج كذلك يجوز اجتماع الخراج والعشر؛ وذلك لأن أرض الخراج مبقاة على حكم الفيء، وإنما أبيح لزارعها الانتفاع بها بالخراج وهو أجرة الأرض، فلا يمنع ذلك وجوب العشر مع الخراج. قيل له: هذا غلط من وجوه: أحدها: أن عند أبي حنيفة لا يجتمع العشر والأجرة على المستأجر، ومتى لزمته الأجرة سقط عنه العشر فكان العشر على رب الأرض الآخذ للأجرة؛ فهذا الإلزام ساقط عنه وقول

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١٥/٣

القائل إن أرض الخراج غير مملوكة لأهلها وإنها مبقاة على حكم الفيء خطأ؛ لأنها عندنا مملوكة لأهلها، والكلام فيها في غير هذا الموضع وقوله: "إن الخراج أجرة" خطأ أيضا من وجوه: أحدها: أنه لا خلاف أنه لا يجوز استئجار النخل والشجر، ومعلوم أن الخراج يؤدى عنهما، فثبت أنه ليس بأجرة وأيضا فإن الإجارة لا تصح إلا على مدة معلومة، ولم يعتقد أحد من الأئمة على أرباب أراضي الخراج مدة معلومة وأيضا فإن كانت أرض الخراج وأهلها مقرون على حكم الفيء فغير جائز أن يؤخذ منهم جزية رءوسهم لأن العبد لا جزية عليه. ومما يدل على انتفاء اجتماع الخراج والعشر تنافي سببيهما وذلك لأن الخراج سببه الكفر لأنه يوضع موضع الجزية، وسائر أموال الفيء والعشر سببه الإسلام، فلما تنافى سببهما تنافى مسبباهما.

قوله تعالى: ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا﴾ روي عن ابن عباس رواية والحسن وابن مسعود رواية أخرى ومجاهد قالوا: الحمولة كبار الإبل، والفرش الصغار. وقال قتادة والربيع بن أنس والضحاك والسدي والحسن رواية: الحمولة ما حمل من الإبل، والفرش الغنم. وروي عن ابن عباس رواية أخرى قال: الحمولة كل ما حمل من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير، والفرش الغنم، فأدخل في الأنعام الحافر على الاتباع لأن اسم الأنعام لا يقع على الحافر، وكان قول السلف في الفرش أحد معنيين: إما صغار الإبل وإما الغنم وقال بعض أهل العلم: أراد بالفرش ما خلق لهم من أصوافها وجلودها التي يفترشونها ويجلسون عليها ولولا قول السلف على ما ذكرنا لكان هذا الظاهر يستدل به على جواز الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها في سائر الأحوال سواء أخذت منها بعد الموت أو في حال الحياة؛ ويستدل به أيضا على جواز الانتفاع بجلودها بعد الموت لاقتضاء العموم له، إلا أنهم قد اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ، فهو مخصوص وحكم الآية ثابت في الانتفاع بها بعد الدباغ

وقوله تعالى: ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا﴾ فيه إضمار: وهو الذي أنشأ لكم من الأنعام حمولة وفرشا. قوله تعالى: ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ إلى ﴿الظالمين﴾ .." (١)

"وكان في ذلك تقوى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين لقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ قال عبادة بن الصامت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم". وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم تحل الغنيمة لقوم سود الرءوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها" فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٣/٢٠

عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ [الأنفال:٦٩] قد ذكر في حديث عبادة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قبل القتال: "من أخذ شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله كذا" ويقال إن هذا غلط، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين: "من قتل قتيلا فله سلبه" وذلك لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس غيركم" وأن قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ نزلت بعد حيازة غنائم بدر، فعلمنا أن رواية من روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم ما أصابوا قبل القتال غلط؛ إذ كانت إباحتها إنما كانت بعد القتال. ومما يدل على غلطه أنه قال: "من أخذ شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله كذا ثم قسمها بينهم بالسواء" وذلك لأنه غير جائز على النبي صلى الله عليه وسلم خلف الوعد ولا استرجاع ما جعله لإنسان وأخذه منه وإعطاؤه غيره؛ والصحيح أنه لم يتقدم من النبي صلى الله عليه وسلم قول في الغنائم قبل القتال، فلما فرغوا من القتال تنازعوا في الغنائم فأنزل الله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ فجعل أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أن يجعلها لمن شاء، فيقسمها بينهم بالسواء، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال:٤١] على ما روي عن ابن عباس ومجاهد، فجعل الخمس لأهله المسلمين في الكتاب، والأربعة الأخماس للغانمين، وبين النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل، وبقي حكم النفل قبل إحراز الغنيمة بأن يقول: "من قتل قتيلا فله سلبه ومن أصاب شيئا فهو له" ومن الخمس وما شذ من المشركين من غير قتال فكل ذلك كان نفلا للنبي صلى الله عليه وسلم يجعله لمن يشاء؛ وإنما وقع النسخ في النفل بعد إحراز الغنيمة من غير الخمس. ويدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها لا على قسمتها الآن أن النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بينهم بالسواء ولم يخرج منها الخمس، ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم لعزل الخمس لأهله ولفضل الفارس على الراجل؛ وقد كان في الجيش فرسان أحدهما للنبي صلى الله عليه وسلم والآخر للمقداد قسما الجميع بينهم بالسوية علمنا أن قوله تعالى: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى، ثم نسخ النفل بعد إحراز الغنيمة وبقي حكمه قبل إحرازها على جهة تحريض الجيش والتضرية على العدو وما لم يوجف عليه المسلمون وما لا يحتمل القسم ومن الخمس على ما شاء." (١)

"ويدل على أن غلط الرواية في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "من أصاب شيئا فهو له" وأنه نفل القاتل وغيره ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هناد بن السري عن

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٦٠/٣

أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال: "إن هذا السيف ليس لي ولا لك"، فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي؛ فبينا أنا؛ إذ جاءني الرسول فقال: أجب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك" ثم قرأ: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن له ولا لسعد قبل نزول سورة الأنفال، وأخبر أنه لما جعله الله له آثره به﴾ وفي ذلك دليل على فساد رواية من روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم قبل القتال وقال من أخذ شيئا فهو له.

قوله تعالى: ﴿وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم﴾ في هذه القصة ضروب من دلائل النبوة، أحدها: إخباره إياهم بأن إحدى الطائفتين لهم، وهي عير قريش التي كانت فيها أموالهم وجيشهم الذين خرجوا لحمايتها، فكان وعده على ما وعده.

وقوله تعالى: ﴿وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم﴾ يعني أن المؤمنين كانوا يودون الظفر لما فيها من الأموال وقلة المقاتلة وذلك لأنهم خرجوا مستخفين غير مستعدين للحرب؛ لأنهم لم يظنوا أن قريشا تخرج لقتالهم.

وقوله تعالى: ﴿ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين﴾ وهو إنجاز موعده لهم في قطع دابر الكافرين وقتلهم.

وقوله تعالى: ﴿فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم﴾ [الأنفال:٩] فوجد مخبر هذه الأخبار على ما أخبر به، فكان من طمأنينة قلوب المؤمنين ما أخبر به.

وقال تعالى: ﴿إذ يغشيكم النعاس أمنة منه﴾ فألقى عليهم النعاس في الوقت الذي يطير فيه النعاس بإظلال العدو عليهم بالعدة والسلاح وهم أضعافهم. ثم قال: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ يعني من الجنابة؛ لأن فيهم من كان احتلم وهو رجز الشيطان لأنه من وسوسته في المنام ﴿وليربط على قلوبكم﴾ بما صار في قلوبهم من الأمنة والثقة بموعود الله ﴿ويثبت به الأقدام﴾ يحتمل من وجهين: أحدهما: صحة البصيرة والأمن والثقة الموجبة لثبات الأقدام، والثاني: أن موضعهم كان رملا دهسا." (١)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٦١/٣

"الكلام في الفرار من الزحف

قال الله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة﴾ روى أبو نضرة عن أبي سعيد أن ذلك إنما كان يوم بدر، قال أبو نضرة: "لأنهم لو انحازوا يومئذ لانحازوا إلى المشركين ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم". وهذا الذي قاله أبو نضرة ليس بسديد؛ لأنه قد كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار ولم يأمرهم النبي عليه السلام بالخروج ولم يكونوا يرون أنه يكون قتال، وإنما ظنوا أنها العير، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه. فقول أبي نضرة إنه لم يكن هناك مسلم غيرهم وإنهم لو انحازوا انحازوا إلى **المشركين غلط لما** وصفنا. وقد قيل إنهم لم يكن جائزا لهم الانحياز يومئذ لأنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن الانحياز جائزا لهم عنه، قال الله تعالى: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾ [التوبة:١٢٠] فلم يكن يجوز لهم أن يخذلوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وينصرفوا عنه ويسلموه، وإن كان الله قد تكفل بنصره وعصمه من الناس كما قال الله تعالى: ﴿والله يعصمك من." (١)

"الكلام في الفرار من الزحف

قال الله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة﴾ روى أبو نضرة عن أبي سعيد أن ذلك إنما كان يوم بدر، قال أبو نضرة: "لأنهم لو انحازوا يومئذ لانحازوا إلى المشركين ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم". وهذا الذي قاله أبو نضرة ليس بسديد؛ لأنه قد كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار ولم يأمرهم النبي عليه السلام بالخروج ولم يكونوا يرون أنه يكون قتال، وإنما ظنوا أنها العير، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه. فقول أبي نضرة إنه لم يكن هناك مسلم غيرهم وإنهم لو انحازوا انحازوا إلى **المشركين غلط لما** وصفنا. وقد قيل إنهم لم يكن جائزا لهم الانحياز يومئذ لأنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن الانحياز جائزا لهم عنه، قال الله تعالى: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾ [التوبة:١٢٠] فلم يكن يجوز لهم أن يخذلوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وينصرفوا عنه ويسلموه، وإن كان الله قد تكفل بنصره وعصمه من الناس كما قال الله تعالى: ﴿والله يعصمك من." (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٦٢/٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٦٢/٣

"كان عندهما أن لزكاة الثمار نصابا في الأصل ثم لم يجب اعتبار مقدار بعده بل الواجب في القليل، والكثير، كذلك الدراهم والدنانير ولو سلم لهما ذلك كان قياسه على السوائم، أولى منه على الثمار؛ لأن السوائم يتكرر وجوب الحق فيها بتكرر السنين وما تخرج الأرض لا يجب فيه الحق إلا مرة واحدة ومرور الأحوال لا يوجب تكرار وجوب الحق فيه فإن قيل: فواجب أن يكون ما يتكرر وجوب الحق فيه، أولى بوجوبه في قليل ما زاد على النصاب وكثيره مما لا يتكرر وجوب الحق فيه.

فإن قيل له: هذا منتقض بالسوائم؛ لأن الحق يتكرر وجوبه فيها ولم يمنع ذلك اعتبار العفو بعد النصاب، ومما يدل على أن قياسه على السوائم، أولى من قياسه على ما تخرجه الأرض أن الدين لا يسقط العشر، وكذلك موت رب الأرض ويسقط زكاة الدراهم والسوائم، فكان قياسها عليها، أولى منه على ما تخرجه الأرض.

واختلف فيما زاد من البقر على أربعين، فقال أبو حنيفة: "فيما زاد بحسابه" وقال أبو يوسف ومحمد: "لا شيء فيه حتى يبلغ ستين" وروى أسد بن عمر عن أبي حنيفة مثل قولهما. وقال ابن أبي ليلى ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي كقول أبي يوسف ومحمد. ويحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وذلك عموم في سائر الأموال، لا سيما، وقد اتفق الجميع على أن هذا المال داخل في حكم الآية مراد بها، فوجب في القليل، والكثير بحق العموم، وقد روى عنه الحسن بن زياد أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فتكون فيها مسنة وربع مسنة، ويحتج لقوله المشهور أنه لا يخلو من إثبات الوقص تسعا فينتقل إليه بالكسر، وليس ذلك في فروض الصدقات، أو بجعل الوقص تسعة عشر فيكون خلاف، أوقاص البقر، فلما بطل هذا، وهذا ثبت القول الثالث وهو إيجابه في القليل، والكثير من الزيادة وروي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة أنهم كانوا يقولون: "في خمس من البقر شاة"، وهو قول شاذ لاتفاق أهل العلم على خلافه وورود الآثار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه. وروى عاصم بن ضمرة عن علي: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه"، وقد أنكره سفيان الثوري وقال: علي أعلم من أن يقول هذا، هذا **من غلط الرجال**. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالآثار المتواترة أن فيها ابنة مخاض، ويجوز أن يكون علي بن أبي طالب أخذ خمس شياه عن قيمة بنت مخاض فظن الراوي أن ذلك فرضها عنده.

واختلف في الزيادة على العشرين ومائة من الإبل، فقال أصحابنا جميعا: "تستقبل الفريضة" وهو قول الثوري. وقال ابن القاسم عن مالك: "إذا زادت على عشرين ومائة." (١)

"فإن قيل: قد روى عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق عبدا فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له". وهذا يدل على أن العبد يملك لأنه لو لم يملكه قبل العتق لم يملكه بعده. قيل له: لا دلالة في هذا على أن العبد يملك لأنه جائز أن يكون جريان العادة بأن ما على العبد من الثياب ونحو ذلك لا يؤخذ منه عند العتق، جعله كالمنطوق به وجعل ترك المولى لأخذه منه دلالة على أنه قد رضي منه بتمليكه إياه بعد العتق وأيضا فقد روي عن جماعة من أهل النقل تضعيفه، وقد قيل: إن عبيد الله بن أبي **جعفر غلط في** رفع هذا الحديث وفي متنه، وإن أصله ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبدا لم يعرض لماله، فهذا هو أصل الحديث، فأخطأ عبيد الله في رفعه وفي لفظه.

وقد روي خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه أبو مسلم الكجي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران بن عمير عن أبيه قال: وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود قال له عبد الله: يا عمير بين لي مالك فإني أريد أن أعتقك، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعتق عبدا فماله للذي أعتق" وكذلك رواه يونس بن إسحاق عن عمران بن عمير عن ابن مسعود مرفوعا. وقد بلغنا أن المسعودي رواه موقوفا على ابن مسعود، وذلك لا يفسده عندنا.

فإن احتج محتج بقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور:٣٢] وذلك عائد على جميع المذكورين من الأيامى والعبيد والإماء، فأثبت للعبد الغنى والفقر، فدل على أنه يملك؛ إذ لو لم يملك لكان أبدا فقيرا. قيل له: لا يخلو قوله: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور:٣٢] من أن يكون المراد به الغنى بالوطء الحلال عن الحرام أو الغنى بالمال فلما وجدنا كثيرا من المتزوجين لا يستغنون بالمال، ومعلوم أن مخبر أخبار الله لا محالة كائن على ما أخبر به، علمنا أنه لم يرد به الغنى بالمال وإنما أراد الغنى بالوطء الحلال عن الحرام. وأيضا فإنه إن أراد الغنى بالمال فإنه مقصور على الأيامى والأحرار المذكورين في الآية دون العبيد الذين لا يملكون بما ذكرنا من الدليل. وأيضا فإن العبد لا يستغني بالمال عند مخالفنا لأن المولى أولى بجميع ماله منه، فأي غنى في

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١٩٣/٣

مال يحصل له وغيره أولى به منه، فالغنى في هذا الموضع إنما يحصل للمولى دون العبد. والدليل على أن العبد لا يكون غنيا بالمال قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم"، وعند مخالفنا أنه لا يؤخذ من مال العبد، فلو كان غنيا لوجب في ماله الزكاة؛ إذ هو مسلم غني من أهل التكليف.." (١)

"له: نحن لم نقل إن كل ما يستوي جده وهزله يستوي حال الإكراه والطوع فيه، وإنما قلنا: إنه لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجاد والهازل في الطلاق علمنا أنه لا اعتبار فيه بالقصد للإيقاع بعد وجود القصد منه إلى القول فاستدللنا بذلك على أنه لا اعتبار فيه للقصد للإيقاع بعد وجود لفظ الإيقاع من مكلف، وأما الكفر فإنما يتعلق حكمه بالقصد لا بالقول، ألا ترى أن من قصد إلى الجد بالكفر أو الهزل أنه يكفر بذلك قبل أن يلفظ به وأن القاصد إلى إيقاع الطلاق لا يقع طلاقه إلا باللفظ؟ ويبين لك الفرق بينهما أن الناسي إذا تلفظ بالطلاق وقع طلاقه ولا يصير كافرا بلفظ الكفر على وجه النسيان، وكذلك **من غلط بسبق** لسانه بالكفر لم يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طلقت امرأته، فهذا يبين الفرق بين الأمرين. وقد روي عن علي وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وإبراهيم والنخعي والزهري وقتادة قالوا: "طلاق المكره جائز". وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد قالوا: "طلاق المكره لا يجوز". وروى سفيان عن حصين عن الشعبي قال: "إذا أكرهه السلطان على الطلاق فهو جائز وإن أكرهه غيره لم يجز".وقال أصحابنا فيمن أكره بالقتل وتلف بعض الأعضاء على شرب الخمر أو أكل الميتة لم يسعه أن لا يأكل ولا يشرب وإن لم يفعل حتى قتل كان آثما لأن الله تعالى قد أباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس فقال: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام:١١٩] ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعا كان آثما بمنزلة تارك أكل الخبز حتى يموت، وليس ذلك بمنزلة الإكراه على الكفر في أن ترك إعطاء التقية فيه أفضل لأن أكل الميتة وشرب الخمر تحريمه من طريق السمع فمتى أباحه السمع فقد زال الحظر وعاد إلى حكم سائر المباحات، وإظهار الكفر محظور من طريق العقل لا يجوز استباحته للضرورات، وإنما يجوز له إظهار اللفظ على معنى المعاريض والتورية باللفظ إلى غير معنى الكفر من غير اعتقاد لمعنى ما أكره عليه فيصير اللفظ بمنزلة لفظ الناسي والذي يسبقه لسانه بالكفر، فكان ترك إظهاره أولى وأفضل وإن كان موسعا عليه إظهاره عند الخوف. وقالوا فيمن أكره على قتل رجل أو على الزنا بامرأة: لا يسعه الإقدام عليه لأن ذلك من حقوق الناس وهما متساويان في الحقوق، فلا يجوز

(١) أحكام القرآن للجص ا ص ط العلمية الجصاص ٣/٢٤٥

إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق، وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا تبيحه الضرورة وإلحاقها بالشين والعار. وليس كذلك عندهم الإكراه على القذف، فيجوز له أن يفعل من قبل أن القذف الواقع على وجه الإكراه لا يؤثر في المقذوف ولا يلحقه به شيء.

فأحكام الإكراه مختلفة على الوجوه التي ذكرنا، منها ما هو واجب فيه إعطاء التقية وهو الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة ونحو ذلك مما طريق حظره السمع، ومنها ما لا يجوز فيه إعطاء التقية وهو الإكراه على قتل من لا يستحق القتل." (١)

"والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين﴾ [النور:١٢] قال قتادة في قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ : "لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تره ولا علمت ولم تعلم". وقد اقتضى ذلك نهي الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان وأن لا يقول في الناس من السوء ما لا يعلم صحته، ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره كذبا كان خبره أو صدقا لأنه قائل بغير علم وقد نهاه الله عن ذلك.

قوله تعالى: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾ فيه بيان أن لله علينا حقا في السمع والبصر والفؤاد والمرء مسئول عما يفعله بهذه الجوارح من الاستماع بما لا يحل والنظر إلى ما لا يجوز والإرادة لما يقبح. ومن الناس من يحتج بقوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ في نفي القياس في فروع الشريعة وإبطال خبر الواحد لأنهما لا يفضيان بنا إلى العلم والقائل بهما قائل بغير علم. **وهذا غلط من** قائله وذلك لأن ما قامت دلالة القول به فليس قولا بغير علم والقياس وأخبار الآحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتهما وإن كنا غير عالمين بصدق المخبر، وعدم العلم بصدق المخبر غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به، كما أن شهادة الشاهدين يجب قبولها إذا كان ظاهرهما العدالة وإن لم يقع لنا العلم بصحة مخبرهما، وكذلك أخبار المعاملات مقبولة عند جميع أهل العلم مع فقد العلم بصحة الخبر. وقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ غير موجب لرد أخبار الآحاد كما لم يوجب رد الشهادات، وأما القياس الشرعي فإن ما كان منه من خبر الاجتهاد فكل قائل بشيء من الأقاويل التي يسوغ فيها الاجتهاد فهو قائل بعلم؛ إذ كان حكم الله عليه ما أداه اجتهاده إليه. ووجه آخر وهو أن العلم على ضربين: علم حقيقي وعلم ظاهر، والذي تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] وإنما هو العلم الظاهر لا معرفة مغيب ضمائرهن وقال

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٣/٢٥١

إخوة يوسف: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين﴾ [يوسف: ٨١] فأخبروا أنهم شهدوا بالعلم الظاهر.

قوله تعالى: ﴿وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا﴾ قيل: إنه على معنى التشبيه لهم بمن بينه وبين ما يأتي به من الحكمة في القرآن، فكان بينه وبينهم حجابا عن أن يدركوه فينتفعوا به. وروي نحوه عن قتادة، وقال غيره: "نزل في قوم كانوا يؤذونه بالليل إذا تلا القرآن فحال الله تعالى بينهم وبينه حتى لا يؤذوه". وقال الحسن: "منزلتهم فيما أعرضوا عنه منزلة من بينك وبينه حجاب".." (١)

"وقد اختلف في غسق الليل، فروى مالك عن داود بن الحصين قال: أخبرني مخبر عن ابن عباس أنه كان يقول: "غسق الليل اجتماع الليل وظلمته". وروى ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول: "دلوك الشمس حين تزول الشمس إلى غسق الليل حين تجب الشمس". قال: وقال ابن مسعود: "دلوك الشمس حين تجب الشمس إلى غسق الليل حين يغيب الشفق". وعن عبد الله أيضا أنه لما غربت الشمس قال: "هذا غسق الليل". وعن أبي هريرة: "غسق الليل غيبوبة الشمس". وعن الحسن: "غسق الليل صلاة المغرب والعشاء". وعن إبراهيم: "غسق الليل العشاء الآخرة". وقال أبو جعفر: "غسق الليل انتصافه".

قال أبو بكر: من تأول دلوك الشمس على غروبها فغير جائز أن يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها أيضا لأنه جعل الابتداء الدلوك وغسق الليل غاية له، وغير جائز أن يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الابتداء وهو الغاية، فإن كان المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل هو إما الشفق الذي هو آخر وقت المغرب أو اجتماع الظلمة وهو أيضا غيبوبة الشفق لأنه لا يجتمع إلا بغيبوبة البياض، وإما أن يكون آخر وقت العشاء الآخرة المستحب وهو انتصاف الليل، فينتظم اللفظ حينئذ المغرب والعشاء الآخرة.

قوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ قال أبو بكر: هو معطوف على قوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ وتقديره: أقم قرآن الفجر وفيه الدلالة على وجوب القراءة في صلاة الفجر لأن الأمر على الوجوب ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة إلا في الصلاة.

فإن قيل: معناه صلاة الفجر. قيل له: **هذا غلط من** وجهين: أحدهما: أنه غير جائز أن تجعل القراءة عبارة عن الصلاة لأنه صرف للكلام عن حقيقته إلى المجاز بغير دليل. والثاني: قوله في نسق التلاوة: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ ويستحيل التهجد بصلاة الفجر ليلا، و"الهاء" في قوله "به" كناية عن قرآن

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٣/٢٦٥

الفجر المذكور قبله، فثبت أن المراد حقيقة القراءة لا مكان التهجد بالقرآن المقروء في صلاة الفجر واستحالة التهجد بصلاة الفجر. وعلى أنه لو صح أن المراد ما ذكرت لكانت دلالته قائمة على وجوب القراءة في الصلاة، وذلك لأنه لم يجعل القراءة عبارة عن الصلاة إلا وهي من أركانها وفروضها.

قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ روي عن حجاج بن عمرو الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يحسب أحدكم إذا قام أول الليل إلى آخره أنه قد تهجد، لا، ولكن التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة،." (١)

"فإن قيل: لما حكم الله تعالى بإيقاع الفرقة بعد اللعان دل ذلك على أن الزنا يوجب التحريم، لولا ذلك لما وجبت الفرقة باللعان. قيل له: لو كان كما ذكرت لوجبت الفرقة بنفس القذف دون اللعان، فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت.

فإن قيل: إنما وقعت الفرقة باللعان؛ لأنه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنا، فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لأجل الزنا. قيل له: **وهذا غلط أيضا**؛ لأن شهادة الزوج وحده عليها بالزنا لا توجب كونها زانية كما أن شهادتها عليه بالإكذاب لا توجب عليه الحكم بالكذب في قذفه إياها؛ إذ ليست إحدى الشهادتين بأولى من الأخرى، ولو كان الزوج محكوما له بقبول شهادته عليها بالزنا لوجب أن تحد حد الزنا، فلما لم تحد بذلك دل على أنه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج، والله أعلم بالصواب.." (٢)

"الاستثناء وهو راجع إلى الربائب دون أمهات النساء؛ لأنه يليهن، فثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاقتصار بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه وأيضا فإن الاستثناء إذا كان في معنى التخصيص وكانت الجملة الداخل عليها الاستثناء عموما، وجب أن يكون حكم العموم ثابتا وأن لا نرفعه باستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إليها.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] فكان الاستثناء راجعا إلى جميع المذكور لكونه معطوفا بعضه على بعض، وقال تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] ثم قال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣] فكان التيمم لمن لزمه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٢٦٨/٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٣٤٨/٣

الاغتسال كلزومه لمن لزمه الوضوء بالحدث، فكذلك حكم الاستثناء الداخل على كلام معطوف بعضه على بعض يجب أن ينتظم الجميع ويرجع إليه. قيل له: قد بينا أن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة، وقد قامت الدلالة فيما ذكر على رجوعه إلى جميع المذكور ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه على رجوعه إلى الجميع المذكور.

فإن قيل: إذا كنا قد وجدنا الاستثناء تارة يرجع إلى بعض المذكور وتارة إلى جميعه وكان ذلك متعالما مشهورا في اللغة، فما الدلالة على وجوب الاقتصار به على بعض الجملة وهو الذي يليه دون رجوعه إلى الجميع؟ قيل له: لو سلمنا لك ما ادعيت من جواز رجوعه إلى الجميع لكان سبيله أن يقف موقف الاحتمال في رجوعه إلى ما يليه أو إلى جميع المذكور، وإذا كان كذلك، وكان اللفظ الأول عموما مقتضيا للحكم في سائر الأحوال لم يجز رد الاستثناء إليه بالاحتمال؛ إذ غير جائز تخصيص العموم بالاحتمال، ووجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه.

فإن قيل: ما أنكرت أن لا يكون اللفظ الأول عموما مع دخول الاستثناء على آخر الكلام بل يصير في حيز الاحتمال ويبطل اعتبار العموم فيه؟ إذ ليس اعتبار عمومه بأولى من اعتبار عموم الاستثناء في عوده إلى الجميع، وإذا بطل فيه اعتبار العموم وقف موقف الاحتمال في إيجاب حكمه فسقط اعتبار عموم اللفظ فيه. قيل له: **هذا غلط من** قبل أن صيغة اللفظ الأول صيغة العموم لا تدافع بيننا فيه، وليس للاستثناء صيغة عموم يقتضي رفع الجميع، فوجب أن يكون حكم الصيغة الموجبة للعموم مستعملا فيه وأن لا نزيلها." (١)

"باب الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ روي عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة قالوا: "الاستئناس الاستئذان" فيكون معناه: حتى تستأنسوا بالإذن. وروى شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف: ﴿حتى تستأنسوا﴾ وقال "غلط الكاتب". وروى القاسم بن نافع عن مجاهد: ﴿حتى تستأنسوا﴾ قال: "هو التنحنح والتنخع". وفي نسق التلاوة ما دل على أنه أراد الاستئذان، وهو قوله: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ . والاستئناس قد يكون للحديث كقوله تعالى: ﴿ولا مستأنسين

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٣٥٧/٣

لحديث﴾ [الأحزاب: ٥٣] وكما روي عن عمر في حديثه الذي ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم انفرد في مشربة له حين هجر نساءه، فاستأذنت عليه." (١)

"باب الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ روي عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة قالوا: "الاستئناس الاستئذان" فيكون معناه: حتى تستأنسوا بالإذن. وروى شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف: ﴿حتى تستأنسوا﴾ وقال "غلط الكاتب". وروى القاسم بن نافع عن مجاهد: ﴿حتى تستأنسوا﴾ قال: "هو التنحنح والتنخع". وفي نسق التلاوة ما دل على أنه أراد الاستئذان، وهو قوله: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ . والاستئناس قد يكون للحديث كقوله تعالى: ﴿ولا مستأنسين لحديث﴾ [الأحزاب: ٥٣] وكما روي عن عمر في حديثه الذي ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم انفرد في مشربة له حين هجر نساءه، فاستأذنت عليه." (٢)

"الغسل فيها. والثاني: قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ ولا يمتنع أحد من إطلاق القول بأن هذا فيه ماء وإن خالطه غيره، وإنما أباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء من ماء؛ لأن قوله "ماء" اسم منكور يتناول كل جزء منه؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، وظاهره يقتضي جواز الطهارة به وإن خالطه غيره لإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه، وأباح الوضوء بسؤر الهرة وسؤر الحائض وإن خالطهما شيء من لعابهما وأيضا لا خلاف في جواز الوضوء بماء المد والسيل مع تغير لونه بمخالطة الطين له وما يكون في الصحارى من الحشيش والنبات، ومن أجل مخالطة ذلك له يرى متغيرا إلى السواد تارة وإلى الحمرة والصفرة أخرى، فصار ذلك أصلا في جميع ما خالطه الماء إذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء.

فإن قيل: إذا كان الماء المنفرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكفه ثم اختلط به غيره فكفاه بالذي خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض وضوئه بما لا تجوز الطهارة به مما لو أفرده لم يطهر، فلا فرق بين اختلاطه بالماء وبين إفراده بالغسل. قيل له: **هذا غلط من** وجوه: أحدها: أن ما خالطه من هذه الأشياء الطاهرة التي يجوز استعمالها لغير الطهارة إذا كان قليلا سقط حكمه وكان الحكم لما غلب، ألا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٤٠٠/٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٤٠٠/٣

ترى أن اللبن الذي خالطه ماء يسير لا يزول عنه اسم اللبن وأن من شرب من جب قد وقعت فيه قطرة من خمر لا يقال له: شارب خمر، ولم يجب عليه الحد؛ لأن ذلك الجزء قد صار مستهلكا فيه فسقط حكمه؟ كذلك الماء إذا كان هو الغالب والجزء الذي خالطه إذا كان يسيرا سقط حكمه. ومن جهة أخرى أنه إن كانت العلة ما ذكرت فينبغي أن يجوز إذا كان الماء الذي استعمله لو انفرد عما خالطه كان كافيا لطهارته؛ إذ لا فرق بين انفراد الماء في الاستعمال وبين اختلاطه بما لا يوجب تنجيسه، فإذا كان لو استعمل الماء منفردا عما خالطه من اللبن وماء الولد ونحوه وكان طهورا، وجب أن يكون ذلك حكمه إذا خالطه غيره؛ لأن مخالطة غيره له لا تخرجه من أن يكون مستعملا للماء المفروض به الطهارة؛ فهذا الذي ذكرته يدل على بطلان قولك وهدم أصلك. وأيضا فينبغي أن تجيزه؛ إذ أكثر غسل أعضائه بذلك الماء؛ لأنه قد استعمل من الماء في أعضاء الوضوء ما لو انفرد بنفسه كان كافيا.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ فجعل الماء المنزل من السماء طهورا. فإذا خالطه غيره فليس هو المنزل من السماء بعينه فلا يكون طهورا، قيل له: مخالطة غيره له لا تخرجه من أن يكون الماء هو المنزل من السماء ألا ترى أن اختلاط الطين بماء السيل لم يخرجه من أن يكون الماء الذي فيه هو المنزل بعينه وإن لم." (١)

"جهة النقل لم يدل على موضع الخلاف؛ لأن من ذكرنا مطلق بعد النكاح. وأيضا فإنه نفى بذلك إيقاع طلاق قبل النكاح ولم ينف العقد، فلما كان قوله: "لا طلاق قبل نكاح" حقيقته نفي الإيقاع، والعقد على الطلاق ليس بطلاق، لم يتناول اللفظ من وجهين: أحدهما: أن إطلاق ذلك في العقد مجاز لا حقيقة؛ لأن من عقد يمينا على طلاق لا يقال: إنه قد طلق ما لم يقع، وحكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز. والثاني: أنهم لم يختلفوا أنه مستعمل في الحقيقة، فغير جائز أن يراد به المجاز؛ لأن لفظا واحدا لا يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز.

وقد روي عن الزهري في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق قبل نكاح" إنما هو أن يذكر للرجل المرأة فيقال له: تزوجها، فيقول: هي طالق ألبتة، فهذا ليس بشيء؛ فأما من قال: "إن تزوجت فلانة فهي طالق ألبتة" فإنما طلقها حين تزوجها، وكذلك في الحرية. وقد قيل فيه: إنه إن أراد العقد فهو الرجل يقول لأجنبية: "إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم يتزوجها فتدخل الدار فلا تطلق وإن كان الدخول في حال النكاح. قال أبو بكر: لا فرق بين من خص أو عم؛ لأنه إن كان إذا خص فهو مطلق في الملك وكذلك حكمه إذا عم،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٤٣٨/٣

وإن كان إذا عم غير مطلق في ملك فكذلك في حال الخصوص.

فإن قيل: إذا عم فقد حرم جميع النساء على نفسه، كالمظاهر لما حرم امرأته تحريما مبهما لم يثبت حكمه.

قيل له: **هذا غلط من** وجوه: أحدها: أن المظاهر إنما قصد تحريم امرأة بعينها، ومن أصل المخالف أنه إذا عين وخص وقع طلاقه، وإنما لا يوقعه إذا عم فواجب على أصله أن لا يقع طلاقه وإن خص كما لم تحرم المظاهر منها تحريما مبهما وأيضا فإن الله تعالى لم يبطل حكم ظهاره وتحريمه بل حرمها عليه بهذا القول وأثبت حكم ظهاره. وأيضا إن الحالف بطلاق من يتزوج من النساء غير محرم للنساء على نفسه؛ لأنه لم يوجب بذلك تحريم النكاح وإنما أوجب طلاقا بعد صحة النكاح ووقوع استباحة البضع. وأيضا فإنه إذا قال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق" متى ألزمناه ما عقد عليه من الطلاق لم يكن تحريم المرأة مبهما بل إنما تطلق واحدة ويجوز له أن يتزوجها ثانيا ولا يقع شيء. فهذه الوجوه كلها تنبئ عن إغفال هذا السائل في سؤاله ذلك وأنه لا تعلق له بالمسألة.

قال أبو بكر: ومن الناس من يقول: إذا قال: "إن تزوجتها فهي طالق وإن اشتريته فهو حر" أنه لا يقع إلا أن يقول: "إذا صح نكاحي لك فأنت طالق بعد ذلك وإذا ملكتك بالشرى فأنت حر"؛ وذهب إلى أنه إذا جعل النكاح والشرى شرطا للطلاق والعتاق فسبيل ذلك البضع وملك الرقبة أن يقعا بعد العقد، وهذه هي حال إيقاع الطلاق والعتق، فيرد." (١)

"ولم يعرف أبو حنيفة معنى دهرا فلم يجب فيه بشيء. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في بعض ألفاظه: "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر"، فتأوله أهل العلم على أن أهل الجاهلية كانوا ينسبون الحوادث المجحفة والبلايا النازلة والمصائب المتلفة إلى الدهر، فيقولون فعل الدهر بنا وصنع بنا، ويسبون الدهر كما قد جرت عادة كثير من الناس بأن يقولوا: أساء بنا الدهر، ونحو ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا فاعل هذه الأمور فإن الله هو فاعلها ومحدثها. وأصل هذا الحديث ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار" قال ابن السرح: عن ابن المسيب مكان سعيد فقوله: "وأنا الدهر" منصوب بأنه ظرف للفعل، كقوله – تعالى –: أنا أبدا بيدي الأمر أقلب الليل والنهار، وكقول القائل: أنا اليوم بيدي الأمر أفعل كذا وكذا ولو كان مرفوعا كان الدهر اسما لله – تعالى – وليس كذلك؛ لأن أحدا من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٤٧٦/٣

المسلمين لا يسمي الله بهذا الاسم. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يقول: "لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر، فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما" فهذان هما أصل الحديث في ذلك، والمعنى ما ذكرنا، **وإنما غلط بعض** الرواة فنقل المعنى عنده فقال: "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر" وأما قوله في الحديث الأول: "يؤذيني ابن آدم يسب الدهر" فإن الله – تعالى – لا يلحقه الأذى ولا المنافع والمضار، وإنما هو مجاز معناه: يؤذي أوليائي؛ لأنهم يعلمون أن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي ينسبها الجهال إلى الدهر، فيتأذون بذلك كما يتأذون بسماع سائر ضروب الجهل والكفر، وهو كقوله: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾ ومعناه: يؤذون أولياء الله. آخر سورة حم الجاثية.." (١)

"فإن قيل: إنما دفع عمر السواد إلى أهله بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الإجارة، والأجرة تسمى خراجا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" ومراده أجرة العبد المشترى إذا رد بالعيب قال أبو بكر: **هذا غلط من** وجوه. أحدها: أن عمر لم يستطب نفوس القوم في وضع الخراج وترك القسمة، وإنما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما أوضح به قوله، ولو كان قد استطاب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة.

فإن قيل: قد نقل ذلك، وذكر ما رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كنا ربع الناس فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلث سنين. ثم وفد جرير إلى عمر بعد ذلك فقال عمر: والله لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم، فأرى أن تردوه على المسلمين ففعل، فأجازه عمر بثمانين دينارا، فأتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين إن قومي صالحوك على أمر ولست أرضى حتى تملأ كفي ذهبا وتحملني على جمل ذلول وتعطيني قطيفة حمراء، قال: ففعل قال أبو بكر: ليس فيه دليل على أنه كان ملكهم رقاب الأرضين، وجائز أن يكون أعطاهم ربع الخراج ثم رأى بعد ذلك أن يقتصر بهم على أعطياتهم دون الخراج؛ ليكونوا أسوة لسائر الناس. وكيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم وقد أخبر عمر أنه رأى رده على المسلمين وأظهر أنه لا يسعه غيره لما كان عنده أنه الأصلح للمسلمين. وأما أمر المرأة فإنه أعطاها من بيت المال؛ لأنه قد كان جائزا له أن يفعله من غير أخذ ما كان في أيديهم من السواد، وأما قوله: "إن الخراج أجرة" ففاسد من وجوه: أحدها: أنه لا خلاف أن الإجارات لا تجوز إلا على مدة معلومة إذا وقعت على المدة، وأيضا فإن أهلها لم يخلوا من أن يكونوا عبيدا أو أحرارا، فإن كانوا عبيدا فإن إجارة المولى من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٥١٦/٣

عبده لا تجوز، وإن كانوا أحرارا فكيف جاز أن تترك رقابهم على أصل الحرية ولا تترك أراضيهم على أملاكهم، وأيضا لو كانوا عبيدا لم يجز أخذ الجزية من رقابهم؛ لأنه لا خلاف أن العبيد لا جزية عليهم، وأيضا لا خلاف أن إجارة النخل والشجر غير جائزة، وقد أخذ عمر الخراج من النخل والشجر فدل على أنه ليس بأجرة.

وقد اختلف الفقهاء في شرى أرض الخراج واستئجارها، فقال أصحابنا: "لا بأس بذلك"، وهو قول الأوزاعي وقال مالك: "أكره استئجار أرض الخراج" وكره شريك شرى أرض الخراج وقال: لا تجعل في عنقك صغارا وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران عن سليمان بن بكار قال: سأل رجل المعافى بن عمران عن الزرع في أرض الخراج، فنهاه عن ذلك، فقال له قائل: فإنك تزرع أنت فيها فقال: يا ابن أخي ليس في الشر قدوة، وقال الشافعي: "لا بأس بأن يكتري المسلم أرض خراج كما يكتري دوابهم"." (١)

"الأوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل: "فلا نفقة لها، وإن كانت أم ولد فلها النفقة من جميع المال حتى تضع" وقال الليث في أم الولد إذا كانت حاملا منه: "فإنه ينفق عليها من جميع المال، فإن ولدت كان ذلك في حظ ولدها، وإن لم تلد كان ذلك دينا يتبع به" وقال الحسن بن صالح: "للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال" وقال الشافعي في المتوفى عنها زوجها قولين: أحدهما: "لها السكنى والنفقة". والآخر: "لا سكنى لها ولا نفقة".

قال أبو بكر: قد اتفق الجميع على أن لا نفقة للمتوفى عنها زوجها غير الحامل ولا سكنى، فوجب أن تكون الحامل مثلها لاتفاق الجميع على أن هذه النفقة غير مستحقة للحمل، ألا ترى أن أحدا منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث وإنما قالوا فيه قولين، قائل يجعل نفقتها من نصيبها، وقائل يجعل النفقة من جميع مال الميت، ولم يوجبها أحد في حصة الحمل؟ فلما لم تجب النفقة لأجل الحمل ولم يجز أن تكون مستحقة لأجل كونها في العدة؛ لأنها لو وجبت للعدة لوجبت لغير الحامل، فلم يبق وجه تستحق به النفقة وأيضا لما لم تستحق السكنى في مال الزوج بدلائل قد قامت عليه لم تستحق النفقة وأيضا فإن النفقة إذا وجبت فإنما تجب حالا فحالا، فلما مات الزوج انتقل ميراثه إلى الورثة، وليس للزوج مال في هذه الحال وإنما هو مال الوارث، فلا يجوز إيجابها عليهم.

فإن قيل: تصير بمنزلة الدين، قيل له: الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى إنما يثبت بأحد وجهين: إما أن يكون ثابتا على الميت في حياته، أو يتعلق وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته مثل الجنايات وحفر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٥٧٩/٣

البئر إذا وقع فيها إنسان بعد موته؛ والنفقة خارجة عن الوجهين، فلا يجوز إيجابها في ماله لعدم السبب الذي به تعلق وجوب النفقة وعدم ماله بزواله إلى الورثة، ألا ترى أن النكاح قد بطل بالموت وأن ملك الميت قد زال إلى الورثة؟ فلم يبق لإيجاب النفقة وجه؛ ألا ترى أن غير الحامل لا نفقة لها بهذه العلة؟.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة، كما كان قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ عموما في الصنفين؛ قيل له: هذا غلط، من قبل أن قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ خطاب للأزواج، وكذلك قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ خطاب لهم، وقد زال عنهم الخطاب بالموت، ولا جائز أن يكون ذلك خطابا لغير الأزواج، فلم تقتض الآية إيجاب نفقة المتوفى عنها زوجها بحال.." (١)

"والوثاب والطارق والفيلق والصبح والقابس، والضروح والخرثان والكتفان والعمودان وذو الفرع". قال صدقت يا محمد، ولم يسلم.

عليه السلام "وما" الواو حرف نسق. و «ما» لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التعجب. و «ما» لا صلة لها ها هنا، وكذلك إذا كانت شرطا أو تعجبا. و «ما» تنقسم في كتاب الله تعالى وفي كلام العرب خمسة وعشرين قسما، قد أفردت لها كتابا.

عليه السلام "أدراك" فعل ماض، والألف ألف قطع؛ تقول أدري يدرى إدراء فهو مدر. والكاف اسم محمد صلى الله عليه، في موضع نصب. حدثني ابن مجاهد عن السمري عن الفراء قال: كل ما في كتاب الله وما أدراك فقد أدراه، وما يدريك فما أدراه [بعد]. وأما قراءة الحسن البصري التي حدثني أحمد عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أن الحسن البصري قرأ «ولا أدرأكم به» بالهمزة، فقال النحويون غلط الحسن كما أن العرب تغلط في بعض ما لا يهمز فيهمزونه، يقولون حلأت السويق، وإنما هو حليت يشبهونه بحلأت الإبل إذا زجرتها عن الماء. ومعنى درى يدرى أي علم، وأدرى غيره أي أعلمه. فأما قول الشاعر:

فإن كنت لا أدري الظباء فإنني ... أدس لها تحت التراب الدواهيا

فمعناه أختل الظباء وأخدعها وأصيدها.." (٢)

"عليه السلام "الصلب" جر بإضافة البين إليه. وأهل الكوفة يسمون «بين» حرف جر، وهذا غلط؛ لو كان حرف جر ما دخل عليه حرف جر، لأن الحروف لا تدخل على الحروف فتعربها. ويقال الصلب والصلب

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٦١٨/٣

(٢) إعراب ثلاثين سورة ابن خالويه ص/٤٠

و [الصالب] بمعنى واحد؛ قال العباس بن عبد المطلب يمدح النبي عليه السلام:
تنقل من صالب إلى رحم ... إذا مضى عالم بدا طبق
أي تنقل من أصلاب الرجال إلى أرحام النساء من عهد آدم [عليه السلام] لأنه قال:
من قبلها طبت في الظلال وفي ... مستودع حيث يخصف الورق
يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صلب آدم قبل أن يهبط إلى الأرض من الجنة. من ذلك قوله (وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة). ويقال الصلب الصلب والصالب والقرا والمطا [والظهر] والمتن والمتنة بمعنى واحد. فالماء الدافق يخرج من بين صلب الرجل وتريبة المرأة. والتريبة معلق الحلى على الصدر، وجمع التريبة ترائب. قال الشاعر:
مهفهفة بيضاء غير مفاضة ... ترائبها مصقولة كالسجنجل
يعني المرآة. ويقال للمرآة العناس، والمذية، والبدنة، والزلفة، والماوية_ والزلفة أيضا الروضة_ والحادثة والروضة. ويقال تريب بغير هاء؛ وأنشد للمثقب العبدي:." (١)

"فأشبهت الحروف فزال الإعراب عنها. والهاء كناية عن الله أي إن الله تعالى قادر على رجع الماء ورده في الإحليل. «على» حرف جر، «رجعه» جر بعلى، والهاء جر بالإضافة، وهو كناية عن الماء. قال أبو عبيدة: يقال للمطر الرجع. «لقادر» اللام لام التأكيد، ويقال تحتها يمين مقدرة، والمعنى إنه على رجعه والله لقادر. و «قادر» [رفع] خبر إن. والله تعالى قادر وقدير مثل عالم وعليم.
عليه السلام "يوم تبلى السرائر" يوم نصب على الظرف. فإن قيل: لم لم تنونه ويوم ينصرف؟ فقل: أسماء الزمان تضاف إلى الأفعال كقولك: جئتك يوم خرج الأمير، ويوم يخرج، ولا يجوز هذا زيد يخرج بغير تنوين، إنما يكون ذلك في أسماء الزمان؛ قال الله تبارك وتعالى: (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم)، (ويوم لا تملك نفس)، و «تبلى» فعل مضارع أي تختبر. والابتلاء الاختبار. (وفي ذلكم بلاء من ربكم) وهو فعل ما لم يسم فاعله. والسرائر جمع سريرة. وإنما همزت الياء في الجمع وليس في الواحد همز، لأن في الجمع قبل الياء ألفا وهي ساكنة، فاجتمع ساكنان، فقلبوا الياء همزة وكسروها لالتقاء الساكنين؛ ومثله قبيلة وقبائل. فإن كانت الياء أصلية نحو معيشة لم تهمز في الجمع. قال الله تعالى (وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما

(١) إعراب ثلاثين سورة ابن خالويه ص/٤٧

تشكرون). من همز هذه الياء فقد لحن. وقد روى خارجة عن نافع همزه وهو غلط. وحدثني أحمد عن علي عن أبي عبيد أن الأعرج قرأ (معائش) بالهمز.." (١)

"[منه] واو مثل أوفض يوفض إذا أسرع، وأورى يوري، وأوقد يوقد، كل ذلك غير مهموز. قال الله عز وجل: (إلى نصب يوفضون)، و (النار التي تورون). وإنما يهمز من هذا ما كانت فاء الفعل منه همزة، نحو آمن يؤمن، لأن الأصل أأمن، فاستثقلوا همزتين في أول كلمة فلينت الثانية، فاعرف ذلك. وإن كانت فاء الفعل ياء مثل أيسر وأيقن، وأيفع الغلام انقلبت الياء واوا في المضارع لانضمام ما قبلها [وسكونها] ولم يجز أيضا همزها، نحو يوقنون، ويوفع الغلام ويوسر. وحدثني أبو الحسن المقرئ قال روى أبو خليفة البصري عن المازني عن الأخفش قال سمعت أبا حية النميري يقول «يؤقنون» مهموزة. وأبو حية الذي يقول:

إذا مضغت بعد امتناع من الضحى ... أنابيب من عود الأراك المخلق

سقت شعب المسواك ماء غمامة ... فضيضا بجادي العراق المروق

غير أن من العرب من يهمز ما لا يهمز تشبيها بما يهمز، كقولهم حلأت السويق ورثأت الميت. وحدثني أحمد عن علي عن أبي عبيدة قال: قرأ الحسن: «ولا أدرأكم به» مهموزا، **وهو غلط عند** أهل النحو لأنه من دريت.

عليه السلام "وثاقه" مفعول به. "أحد" رفع بفعله.." (٢)

"وأخبرني المنذري عن أبي العباس أنه قال في قوله (ولا الضالين)

القراء كلهم عليها إلا ما روي عن أيوب السختياني

أنه همز (ولا الضألين) لالتقاء الساكنين.

قال أبو العباس: وقال بعضهم: نمد المدغم إذا كان قبله واو، أو

ياء، أو ألف سواكن، نحو قوله: (ولا الضالين) و (لا راد لفضله)

و (يوادون من حاد الله ورسوله) ، وما أشبهه.

قال: أرادوا: أن يكون المدغم عوضا عن الحركة التي كانت قبل أن يدغم الحرف الأول؛ لأنه لا يجتمع ساكنان.

---

(١) إعراب ثلاثين سورة ابن خالويه ص/٤٩

(٢) إعراب ثلاثين سورة ابن خالويه ص/٨٥

قال أبو العباس: وهذا غلط، إنما مد لأن الساكن الثاني يخفى فيمد ما قبله لحركة الثاني، ولأن المدة إذا كانت مع الأول، فكأنه متحرك.
* * *." (١)

"وقرأ حمزة ويعقوب بضم الهاءات في تلك المواضع المذكورة على الأصل؛ لأن أصل الهاء الضم، ألا ترى أنك تقول: (هم يوقنون) و (هم يوقنون) فتجد الهاء مضمومة لا غير.

وروى إسحاق الأزرق عن حمزة (عليهم) بكسرالهاء وجزم الميم.

وأخبرني المنذري عن أبي العباس أنه ذكر قول أبي عبيد في (عليهم) ، و (لديهم) و (إليهم) قال: قال أبو عبيد: اختيارنا كسر الهاء، ووقف الميم في كله ما لم يلقها ألف ولام، فإذا لقيتها ألف ولام كان الخفض أحب إلي؛ لأنه أقيس في العربية أن يكون كل حرف منجزم بعده حرف ساكن أن يكون حركته إلى الخفض.

قال أبو العباس: وهذا غلط؛ لأن للميم حركة، وهو الضم، فإذا حركت كان أولى بها أن يرد إلى حركتها التي هي لها فتضم.

قال: وقال الأخفش ومن قال بقوله: أضم الهاء وأسكن الميم؛ لأن الهاء هو الأصل، وهي القراءة القديمة، قراءة أهل الحجاز ولغتهم.." (٢)

"ومن العرب من يقول: (يخطف) - بفتح الياء والخاء، وكسر الطاء - ومنهم من يقول: (يخطف) - بكسر الياء والخاء والطاء -.

وأجودها: (يخطف) ، وبعده: (يخطف) ، فمن قال: (يخطف) فالأصل (يختطف) ، فأدغمت التاء في الطاء، وألقيت على الخاء فتحة التاء.

ومن قال: (يخطف) كسر الخاء لسكونها وسكون الطاء. وهذا قول الخليل، وزعم الفراء أن الكسر لالتقاء الساكنين ها هنا خطأ، وأنه يلزم من قال هذا أن يقول في "يعض ": "يعض) ، وفي "يمد " "يمد) .

---

(١) معاني القراءات للأزهري الأزهري ١١٩/١

(٢) معاني القراءات للأزهري الأزهري ١٢٤/١

وقال من احتج للخليل: هذا الذي قاله **القراء غلط غير** لازم، لأنه لو كسر "يعض" و "يمد" لالتبس ما أصله "يفعل " و "يفعل" بما أصله (يفعل) .

وأما: (يختطف) فليس أصله غير هذا، ولايكون مرة على (يفتعل) ومرة على غير (يفتعل) ، فكسر لالتقاء الساكنين في موضع غير ملتبس، وامتنع في الملتبس من الكسر لالتقاء الساكنين، وألزمه حركة الحرف الذي أدغمه لتدل الحركة عليه.." (١)

"وقال بعضهم: طرحت عليها فتحة الهمزة؛ لأن نية حروف الهجاء الوقف، وهذا قول الكوفيين.

وقال الأخفش: إن الميم لو كسرت لالتقاء الساكنين فقيل (الم الله) لجاز.

قال أبو إسحاق: **وهذا غلط من** الأخفش؛ لأن قبل الميم ياء مكسور ما قبلها، فحقها الفتح لالتقاء الساكنين؛ ولثقل الكسر مع الياء.

وقال مجاهد: إنما قرأ القراء (الم الله) لأنهم ألقوا فتحة الألف على الميم وحذفوها في الوصل.

* * *

وقوله جل وعز: (ستغلبون وتحشرون. . (١٢) و: (يرونهم مثليهم) .

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم: (ستغلبون وتحشرون) بالتاء و (يرونهم) بالياء.

وقرأ نافع ويعقوب: (ستغلبون وتحشرون) و: (ترونهم) كله بالتاء.

وقرأ حمزة والكسائي: (سيغلبون ويحشرون) و (يرونهم مثليهم) بالياء ثلاثتهن.

---

(١) معاني القراءات للأزهري الأزهري ١/١٤٣

وروى أبان عن عاصم: (ترونهم) بالتاء،

وقال الفراء: من قرأ بالياء (سيغلبون ويحشرون) فإنه ذهب بها إلى." (١)

"قال ابن مجاهد: هذا غلط.

وقرأ الباقون (معايش) غير مهموز.

قال أبو منصور: الهمز في (معايش) لحن، لأن الياء فيها أصلية، الواحدة: معيشة، الهمز يكون في الياء الزائدة؛ لأنه لاحظ لها في الحركة، وقد قربت من آخر الكلمة، ولزمتها الحركة، فأوجبوا فيها الهمزة.

* * *

وقوله جل وعز: (ومنها تخرجون (٢٥) .

قرأ حمزة والكسائي (ومنها تخرجون) ، وفي الروم (وكذلك تخرجون) ، وفي الزخرف (وكذلك تخرجون) بفتح التاء وضم الراء، وقرأ في آخر الجاثية (فاليوم لا يخرجون) بفتح الياء وضم الراء.

وقرأ ابن عامر هاهنا وفي الزخرف بفتح التاء وضم الراء، وفي الباقي بضم التاء والياء وفتح الراء.." (٢)

"قرأ ابن كثير (إن) خفيفة، (هذان) بالرفع وتشديد النون.

وقرأ حفص (إن هذان) بالرفع وتخفيف النون:

وقرأ أبو عمرو (إن) مشددة، (هذين) نصبا باللغة العالية.

وقرأ الباقون (إن) بالتشديد، (هذان) بالرفع وتخفيف النون.

قال أبو منصور: أما قراءة أبي عمرو (إن هذين) وهي اللغة العالية التي يتكلم بها جماهير العرب إلا أنها مخالفة للمصحف، وكان أبو عمرو يذهب في مخالفته المصحف إلى قول عائشة وعثمان: إنه **من غلط الكاتب** فيه، وفي

---

(١) معاني القراءات للأزهري الأزهري ٢٤٢/١

(٢) معاني القراءات للأزهري الأزهري ٤٠١/١

حروف أخر.

وأما من قرأ (إن هذان لساحران) بتخفيف (إن) ، و (هذان) بالرفع فإنه ذهب إلى أن (إن) إذا خففت رفع ما بعدها، ولم ينصب بها، وتشديد النون من (هذان) لغة معروفة، وقرئ (فذانك برهانان) على هذه اللغة.

والمعنى في قراءة (إن هذان لساحران) : ما هذان إلا ساحران، بمعنى النفي، واللام في (لساحران) بمعنى: إلا وهذا صحيح في المعنى، وفي كلام العرب.." (١)

"إلى مفعول واحد.

ومن قرأ (ذرياتهم) فهو جمع الذرية، والتاء تاء الجماعة، تكسر في موضع النصب.

* * *

وقوله جل وعز (وما ألتناهم) .

قرأ ابن كثير وحده " وما ألتناهم " بكسر اللام.

وقرأ الباقون (وما ألتناهم) .

قال أبو منصور: ما روي عن ابن كثير (وما ألتناهم) بكسر اللام فهو وهم.

قال ابن مجاهد وغيره: وأخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم أنه قال: الهمز مع كسر اللام غلط.

قال أبو حاتم: وروى عن ابن كثير الهمز مع فتح اللام كما قرأ القراء، وهو الصحيح.

قال أبو منصور: هذا حرف فيه ثلاث لغات، يقال: ألت يألت.

ولات يليت. وألات يليت.

وكلها صحيحة مسموعة، معناها: النقص.

وأما ألت يألت فهو خطأ، ولا يجوز القراءة بها، ولكن لو قرئ (ما لتناهم) بغير ألف كان جيدا في كلام العرب.

---

(١) معاني القراءات للأزهري الأزهري ١٤٩/٢

ويكون من: لات يليت.
غير أنه لا تجوز القراءة إلا بما قرئ به.
* * *

وقوله جل وعز: (من قبل ندعوه إنه (٢٨) .
قرأ نافع و ا لكسائي (ندعوه أنه هو البر الرحيم) بفتح الألف.
وقرأ الباقون " ندعوه إنه " بكسر الألف.." (١)
"وقوله جل وعز: (تعرج الملائكة) .
قرأ الكسائي وحده " يعرج " بالياء.
وقرأ الباقون بالتاء.
قال أبو منصور: من قرأ بالياء فلتقدم فعل الجمع.
ومن قرأ بالتاء فلتأنيث جماعة الملائكة.
* * *

وقوله جل وعز: (ولا يسأل حميم حميما) .
روي لابن كثير (ولا يسأل حميم) بضم الياء.
وقرأ الباقون " ولا يسأل حميم حميما) .
قال أبو منصور: من قرأ بفتح الياء فالمعنى: أنهم يعرف بعضهم بعضا.
يدل عليه قوله: (يبصرونهم) .
ومن قرأ (ولا يسأل حميم) بضم الياء فالمعنى: لا يسال قريب عن ذي قرابته. ويكون (يبصرونهم) - والله أعلم - للملائكة.
قال أبو منصور: والقراءة (ولا يسأل) .
قال ابن مجاهد قرأت على قنبل عن النبال عن ابن كثير، (ولا يسأل) بفتح الياء مهموزة.
قال ابن مجاهد: وروى أبو عبيد عن إسماعيل بن جعفر عن أبي جعفر
وشيبة " ولا يسأل " برفع الياء وهو غلط.

---

(١) معاني القراءات للأزهري الأزهري ٣٤/٣

* * *

وقوله جل وعز: (نزاعة للشوى (١٦) .." [١]

"سورة العلق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله جل وعز: (أن رآه استغنى (٧) .

روى قنبل عن ابن كثير " أن رأه استغنى " بوزن (رعه) .

وروى أصحاب ابن كثير " أن رآه " بفتح الراء والهمزة.

قال أبو منصور: وهذا هو الصحيح، وما رواه قنبل فإنه خارج عن اللغة.

وقال ابن مجاهد: (رأه) بوزن (رعه) غلط، والصواب (رآه) بوزن (رعاه) .

وقرأ ابن عامر وعاصم ويعقوب (أن رآه) بوزن (رعاه) .

وقرأ نافع بين الكسر والفتح.

وقرأ أبو عمرو (رآه) بفتح الراء وكسر الهمزة.

وقرأ حمزة والكسائي " رآه " بكسر الراء والهمزة.

وقال ابن مجاهد: كان حمزة؛ والكسائي يقرآن (أن رآه) بكسر الراء وفتح الهمزة بوزن (رعاه) .

* * *." [٢]

"الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة فدل ذلك على أنها ليست منها ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عبر بالصلاة عن قراءة فاتحة الكتاب وجعلها نصفين فانتفى بذلك أن تكون بسم الله الرحمن الرحيم آية منها من وجهين أحدهما أنه لم يذكرها في القسمة الثاني أنها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين بل كان يكون ما لله فيها أكثر مما للعبد لأن بسم الله الرحمن الرحيم ثناء على الله تعالى لا شيء للعبد فيه فإن قال قائل إنما لم يذكرها لأنه قد ذكر الرحمن الرحيم في أضعاف السورة قيل له هذا خطأ من وجهين أحدهما أنه إذا كانت آية غيرها فلا بد من ذكرها ولو جاز ما ذكرت لجاز الاقتصار بالقرآن

(١) معاني ا لقراءات للأزهري الأزهري ٨٩/٣

(٢) معاني القراءات للأزهري الأزهري ١٥٤/٣

على ما في السورة منها دونها ووجه آخر وهو أن قوله بسم الله فيه ثناء على الله وهو مع ذلك اسم مختص بالله تعالى لا يسمى به غيره فالواجب لا محالة أن يكون مذكورا في القسمة إذ لم يتقدم له ذكر فيما قسم من آي السورة وقد روي هذا الخبر على غير هذا الوجه وهو

ما حدثنا به محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدني عبدي فيقول الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي وهذه الآية بيني وبين عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل)

فذكر في هذا الحديث في مالك يوم الدين أنه بيني وبين عبدي نصفين **هذا غلط من** راويه لأن قوله تعالى مالك يوم الدين ثناء خالص لله تعالى لا شيء للعبد فيه كقوله الحمد لله رب العالمين وإنما جعل قوله إياك نعبد وإياك نستعين بينه وبين العبد لما انتظم من الثناء على الله تعالى ومن مسألة العبد ألا ترى أن سائر الآي بعدها من قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم جعلها للعبد خاصة إذ ليس فيه ثناء على الله وإنما هو مسألة من العبد لما ذكروا من جهة أخرى أن قوله مالك يوم الدين لو كان بينه وبين العبد وكذلك قوله إياك نعبد وإياك نستعين لما كان نصفين على قول من يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية بل كان يكون لله تعالى أربع وللعبد ثلاث ومما يدل على أن البسملة ليست من أوائل السور وإنما هي للفصل بينها ما حدثنا." (١)

"لهم افعلوا ما تؤمرون فأبان أنه كان عليهم أن يذبحوا من غير تأخير على هذه الصفة أي لون كانت وعلى أي حال كانت من ذلول أو غيرها فلما قالوا [ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها] نسخ التخيير الذي كان في ذبح أي لون شاءوا منها وبقي التخيير في الصفة الأخرى من أمرها فلما راجعوا نسخ ذلك أيضا وأمروا بذبحها على الصفة التي ذكر واستقر الفرض عليها بعد تغليظ المحنة وتشديد التكليف وهذا الذي ذكرنا في أمر النسخ دل على أن الزيادة في النص بعد استقرار حكمه يوجب نسخه لأن جميع ما ذكرنا من الأوامر الواردة بعد مراجعة القوم إنما كان زيادة في نص كان قد استقر حكمه فأوجب نسخه ومن الناس من يحتج بهذه القصة في جواز نسخ الفرض قبل مجيء وقته لأنه قد كان معلوما أن الفرض عليهم بدأ قد كان بقرة معينة فنسخ ذلك عنهم قبل مجيء وقت الفعل **وهذا غلط لأن** كل فرض من ذلك قد كان وقت فعله عقيب

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٩/١

ورود الأمر في أول أحوال الإمكان واستقر الفرض عليهم وثبت ثم نسخ قبل الفعل فلا دلالة فيه إذا على جواز النسخ قبل مجيء وقت الفعل وقد بينا ذلك في أصول الفقه والسادس دلالة قوله [لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك] على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام إذ لا يعلم أنها بين البكر والفارض إلا من طريق الاجتهاد والسابع استعمال الظاهر مع تجويز أن يكون في الباطن خلافه بقوله [مسلمة لا شية فيها] يعني والله أعلم مسلمة من العيوب بريئة منها وذلك لا نعلمه من طريق الحقيقة وإنما نعلمه من طريق الظاهر مع تجويز أن يكون بها عيب باطن والثامن ما حكى الله عنهم في المراجعة الأخيرة [وإنا إن شاء الله لمهتدون] لما قرنوا الخبر بمشيئة الله وفقوا لترك المراجعة بعدها ولوجود ما أمروا به وقد روي أنهم لو لم يقولوا إن شاء الله لما اهتدوا لها أبدا ولدام الشر بينهم وكذلك قوله [وما كادوا يفعلون] فأعلمنا الله ذلك لنطلب نجح الأمور عند الإخبار عنها في المستقبل بذكر الاستثناء الذي هو مشيئة الله وقد نص الله تعالى لنا في غير هذا الموضع على الأمر به في قوله [ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله] ففيه استعانة بالله وتفويض الأمر إليه والاعتراف بقدرته ونفاذ مشيئته وأنه مالكه والمدبر له والتاسع دلالة قوله [أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين] على أن المستهزئ يستحق سمة الجهل لانتفاء موسى عليه السلام أن يكون من أهل الجهل
بنفيه الاستهزاء عن نفسه." (١)

"قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وسأله إبراهيم الصائغ وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونساكهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال هو فرض وحدثه
بحديث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل)
فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق فاحتمله مرارا ثم قتله وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرا في وجوب نصرته والقتال معه وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن وقال لأبي إسحاق الفزاري حين قال له لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل قال مخرج أخيك أحب إلي من مخرجك وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٤٢/١

بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام فمن كان هذا مذهبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامة الفاسق فإنما **جاء غلط من** غلط في ذلك إن لم يكن تعمد الكذب من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين أن القاضي إذا كان عدلا في نفسه فولي القضاء من قبل إمام جائر أن أحكامه نافذة وقضاياه صحيحة وأن الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فساقا وظلمة وهذا مذهب صحيح ولا دلالة فيه على أن من مذهبه تجويز إمامة الفاسق وذلك لأن القاضي إذا كان عدلا فإنما يكون قاضيا بأن يمكنه تنفيذ الأحكام وكانت له يد وقدرة على من امتنع من قبول أحكامه حتى يجبره عليها ولا اعتبار في ذلك بمن ولاه لأن الذي ولاه إنما هو بمنزلة سائر أعوانه وليس شرط أعوان القاضي أن يكونوا عدولا ألا ترى أن أهل بلد لا سلطان عليهم لو اجتمعوا على الرضا بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعوانا له على من امتنع من قبول أحكامه لكان قضاؤه نافذا وإن لم يكن له ولاية من جهة إمام ولا سلطان وعلى هذا تولى شريح وقضاة التابعين القضاء من قبل بني أمية وقد كان شريح قاضيا بالكوفة إلى أيام الحجاج ولم يكن في العرب ولا آل مروان أظلم ولا أكفر ولا أفجر من عبد الملك ولم يكن في عماله أكفر ولا أظلم ولا أفجر من الحجاج وكان عبد الملك أول من قطع ألسنة الناس في الأمر بالمعروف." (١)

"إلى وقت مماته وقيل أمتعه بالبقاء في الدنيا وقال الحسن أمتعه بالرزق والأمن إلى خروج محمد صلى الله عليه وسلم فيقتله إن أقام على كفره أو يجليه عنها فتضمنت الآية حظر قتل من لجأ إليه من وجهين أحدهما قوله [رب اجعل هذا بلدا آمنا] مع وقوع الاستجابة له والثاني قوله [ومن كفر فأمتعه قليلا] لأنه قد نفى قتله بذكر المتعة إلى وقت الوفاة

[وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل] الآية قواعد البيت أساسه وقد اختلف في بناء إبراهيم عليه السلام هل بناه على قواعد قديمة أو أنشأها هو ابتداء فروى معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله القواعد من البيت قال القواعد التي كانت قبل ذلك قواعد البيت وروي نحوه عن عطاء وروى منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال خلق الله البيت قبل الأرض بألفي عام ثم دحيت الأرض من تحته

وروي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة كانت تحج البيت قبل آدم ثم حجه آدم عليه السلام

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١/ ٨٧

وروي عن مجاهد وعمرو بن دينار أن إبراهيم عليه السلام أنشأه بأمر الله إياه وقال الحسن أول من حج البيت إبراهيم واختلف في الباني منهما للبيت فقال ابن عباس كان إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهذا يدل على جواز إضافة فعل البناء إليهما وإن كان أحدهما معينا فيه ومن أجل ذلك قلنا في

قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لو قدمت قبلي لغسلتك ودفنتك

يعني أعنت في غسلك وقال السدي وعبيد بن عمير هما بنياه جميعا وقيل في رواية شاذة إن إبراهيم عليه السلام وحده رفعها وكان إسماعيل صغيرا في وقت رفعها **وهو غلط لأن** الله تعالى قد أضاف الفعل إليهما وكذلك أطلق عليهما إذ رفعاه جميعا أو رفع أحدهما وناوله الآخر الحجارة والوجهان الأولان جائزان والوجه الثالث لا يجوز ولما قال تعالى [طهرا بيتي للطائفين] وقال في آية أخرى [وليطوفوا بالبيت العتيق] اقتضى ذلك الطواف بجميع البيت

وروى هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أهل الجاهلية اقتصروا في بناء الكعبة فادخلي الحجر وصلي عنده

ولذلك طاف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حول الحجر ليحصل اليقين بالطواف بجميع البيت ولذلك أدخله ابن الزبير في البيت لما بناه حين احترق ثم لما جاء الحجاج أخرجه منه قوله تعالى [ربنا تقبل منا] معناه يقولان ربنا تقبل فحذف لدلالة الكلام عليه كقوله تعالى [والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم] يعني يقولون أخرجوا أنفسكم والتقبل هو إيجاب." (١)

"الولد منسوبا إلى كل واحد منهما بالولاد وقد سمى الله تعالى الأم أبا حين جمعها مع الأب فقال تعالى [ولأبويه لكل واحد منهما السدس] ومما يحتج لأبي بكر الصديق وللقائلين بقوله أن الجد يجتمع له الاستحقاق بالنسبة والتعصيب معا ألا ترى أنه لو تركا بنتا وجدا كان للبنت النصف وللجد السدس وما بقي بالنسبة والتعصيب كما لو ترك بنتا وأبا يستحق بالنسبة والتعصيب معا في حال واحدة فوجب أن يكون بمنزلته في استحقاق الميراث دون الإخوة والأخوات ووجه آخر وهو أن الجد يستحق بالتعصيب من طريق الولاد فوجب أن يكون بمنزلة الأب في نفي مشاركة الإخوة إذ كانت الإخوة

إنما تستحقه بالتعصيب منفردا عن الولاد ووجه آخر في نفي الشركة بينه وبين الإخوة على وجه المقاسمة وهو أن الجد يستحق السدس مع الابن كما يستحقه الأب معه فلما لم يستحق الإخوة مع الأب بهذه العلة وجب أن لا يجب لهم ذلك مع الجد فإن قيل الأم تستحق السدس مع الابن ولم ينتف بذلك توريث

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٩٩/١

الإخوة معها قيل له إنما نصف بهذه العلة لنفي الشركة بينه وبين الإخوة على وجه المقاسمة وإذا انتفت الشركة بينهم وبينه في المقاسمة إذا انفردوا معه سقط الميراث لأن كل من ورثهم معه يوجب القسمة بينه وبينهم إذا لم يكن غيرهم على اعتبار منهم في الثلث أو السدس وأما الأم فلا تقع بينها وبين الإخوة مقاسمة بحال ونفي القسمة لا ينفي ميراثهم ونفي مقاسمة الإخوة للجد إذا انفردوا يوجب إسقاط ميراثهم معه إذ كان من يورثهم معه إنما يورثهم بالمقاسمة وإيجاب الشركة بينهم وبينه فلما سقطت المقاسمة ما وصفنا سقط ميراثهم معه إذ ليس فيه إلا قولان قول من يسقط معه ميراثهم رأسا وقول من يوجب المقاسمة فلما بطلت المقاسمة بما وصفنا ثبت سقوط ميراثهم معه فإن قال قائل إن الجد يدلي بابنه وهو أبو الميت والأخ يدلي بأبيه فوجبت الشركة بينهما كمن ترك أباه وابنه قيل له **هذا غلط من** وجهين أحدهما أنه لو صح هذا الاعتبار لما وجبت المقاسمة بين الجد والأخ بل كان الواجب أن يكون للجد السدس وللأخ ما بقي كمن ترك أبا وابنا للأب السدس والباقي للابن والوجه الآخر أنه يوجب أن يكون الميت إذا ترك جد أب وعما أن يقاسمه العم لأن جد لأب يدلي بالجد الأدنى والعم أيضا يدلي به لأنه ابنه فلما اتفق الجميع على سقوط ميراث العم مع جد الأب مع وجود العلة التي وصفت دل ذلك على انتفاضها وفسادها ويلزمه أيضا على هذا الاعتلال أن ابن." (١)

"طريق الحجة وجب أن يكونوا حجة على أهل عصرهم الداخلين معهم في إجماعهم وعلى من بعدهم من سائر أهل الأعصار فهو يدل على أن أهل عصر إذا أجمعوا على شيء ثم خرج بعضهم عن إجماعهم أنه محجوج بالإجماع المتقدم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد لهذه الجماعة بصحة قولها وجعلها حجة ودليلا فالخارج عنها بعد ذلك تارك لحكم دليله وحجته إذ غير جائز وجود دليل الله تعالى عاريا عن مدلوله ويستحيل وجود النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيترك حكمه من طريق النسخ فدل ذلك على أن الإجماع في أي حال حصل من الأمة فهو حجة الله عز وجل غير سائغ لأحد تركه ولا الخروج عنه ومن حيث دلت الآية على صحة إجماع الصدر الأول فهي دالة على صحة إجماع أهل الأعصار إذ لم يخصص بذلك أهل عصر دون عصر ولو جاز الاقتصار بحكم الآية على إجماع الصدر الأول دون أهل سائر الإعصار لجاز الاقتصار به على إجماع أهل سائر الأعصار دون الصدر الأول فإن قال قائل لما قال [وكذلك جعلناكم أمة وسطا] فوجه الخطاب إلى الموجودين في حال نزوله دل ذلك على أنهم هم المخصوصون به دون غيرهم فلا يدخلون في حكمهم إلا بدلالة قيل له **هذا غلط لأن** قوله تعالى [وكذلك جعلناكم أمة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٠٣/١

وسطا] هو خطاب لجميع الأمة أولها وآخرها من كان منهم موجودا في وقت نزول الآية ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة كما أن قوله

تعالى [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم] وقوله [كتب عليكم القصاص] ونحو ذلك من الآي خطاب لجميع الأمة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثا إلى جميعها من كان منهم موجودا في عصره ومن جاء بعده قال الله تعالى [إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا] وقال تعالى [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين] وما أحسب مسلما يستجيز إطلاق القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مبعوثا إلى جميع الأمة أولها وآخرها وأنه لم يكن حجة عليها وشاهدا وأنه لم يكن رحمة لكافتها فإن قال قائل لما قال الله تعالى [وكذلك جعلناكم أمة وسطا] واسم الأمة يتناول الموجودين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة فإنما حكم لجماعتها بالعدالة وقبول الشهادة وليس فيه حكم لأهل عصر واحد بالعدالة وقبول الشهادة فمن أين حكمت لأهل كل عصر بالعدالة حتى جعلتهم حجة على من بعدهم قيل له لما جعل من حكم له بالعدالة حجة على غيره فيما يخبر به أو يعتقده من أحكام الله تعالى وكان معلوما أن ذلك صفة قد حصلت له في الدنيا وأخبر." (١)

"عام في الجميع وكذلك ما علم من طرق إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم قد انطوت تحت الآية لأن في الكتاب الدلالة على قبول أخبار الآحاد عنه صلى الله عليه وسلم فكل ما اقتضى الكتاب إيجاب حكمه من جهة النص أو الدلالة فقد تناولته الآية ولذلك قال أبو هريرة لولا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكم ثم تلا [إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى] فأخبر أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى الذي أنزله الله تعالى وقال شعبة عن قتادة في قوله تعالى [وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب] الآية فهذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم فمن علم علما فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإن كتمانه هلكة ونظيره في بيان العلم وإن لم يكن فيه ذكر الوعيد لكاتمه قوله تعالى [فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون]

وقد روى حج ا ج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتم علما يعلمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار)

فإن قيل روي عن ابن عباس أن الآية نزلت في شأن اليهود حين كتموا ما في كتبهم من صفة رسول الله

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١/١١٠

صلى الله عليه وسلم قيل له نزول الآية على على سبب غير مانع من اعتبار عمومها في سائر ما انتظمته لأن الحكم عندنا للفظ لا للسبب إلا أن تقوم الدلالة عندنا على وجوب الاقتصار به على سببه ويحتج بهذه الآيات في قبول الأخبار المقصرة عن مرتبة إيجاب العلم لمخبرها في أمور الدين وذلك لأن قوله تعالى [إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب] وقوله تعالى [وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب] قد اقتضى النهي عن الكتمان ووقوع البيان بالإظهار فلو لم يلزم السامعين قبوله لما كان المخبر عنه مبينا لحكم الله تعالى إذ ما لا يوجب حكما فغير محكوم له بالبيان فثبت بذلك أن المنهيين عن الكتمان متى أظهروا ما كتموا وأخبروا به لزم العمل بمقتضى خبرهم وموجبه ويدل عليه قوله في سياق الخطاب [إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا] فحكم بوقوع العلم بخبرهم فإن قال قائل لا دلالة فيه على لزوم العمل به وجائز أن يكون كل واحد منهم كان منهيا عن الكتمان ومأمورا بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر الخبر قيل له هذا غلط لأنهم ما نهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه ومن جاز منهم التوطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ على التقول فلا يكون خبرهم موجبا للعلم فقد دلت الآثار على قبول الخبر المقصر عن المنزلة الموجبة للعلم بمخبره وعلى أن." (١)

"المرأة فكيف يجوز قياس البهيمة على الإنسان وقد اختلف حكمهما في نفس ما ذكرت فإن قيل لما كان الجنين في حال اتصاله بالأم في حكم عضو من أعضائها كان بمنزلة العضو منها إذا ذكيت الأم فيحل بذكاتها قيل له غير جائز أن يكون بمنزلة عضو منها لجواز خروجه حيا تارة في حياة الأم وتارة بعد موتها والعضو لا يجوز أن يثبت له حكم الحياة بعد انفصاله منها فثبت أنه غير تابع لها في حال حياتها ولا بعد موتها فإن قيل الواجب أن يتبع الجنين الأم في الذكاة كما يتبع الولد الأم في العتاق والاستيلاد والكتابة ونحوها قيل له هذا غلط من الوجه الذي قدمنا في امتناع قياس حكم على حكم آخر ومن جهة أخرى أنه غير جائز إذا أعتقت الأمة أن ينفصل الولد منها غير حر وهو تابع للأم في الأحكام التي ذكرت وجائز أن يذكى الأم ويخرج الولد حيا فلا يكون ذكاة الأم ذكاة له فعلمنا أنه لا يتبع الأم في الذكاة إذ لو تبعها في ذرك لما جاز أن ينفرد بعد ذكاة الأم بذكاة نفسه وأما مالك فإنه ذهب فيه إلى ما

روي في حديث سليمان أبي عمران عن ابن البراء عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في أجنة الأنعام أن ذكاتها ذكاة أمها إذا أشعرت

وروى الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا أشعر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١/١٢٤

الجنين فإن ذكاته ذكاة أمه وروي عن علي وابن عمر من قولهما مثل ذلك فيقال له إذا ذكر الإشعار في هذا الخبر وأبهم في غيره من الأخبار التي هي أصح منه وهو خبر جابر وأبي سعيد وأبي الدرداء وأبي أمامة ولم يشترط فيها الإشعار فهلا سويت بينهما إذ لم تنف هذه الأخبار ما أوجبه خبر الإشعار إذ هما جميعا يوجبان حكما واحدا وإنما في أحدهما تخصيص ذلك الحكم من غير نفي لغيره وفي الآخر إبهامه وعمومه ولما اتفقنا جميعا على أنه إذا لم يشعر لم تعتبر فيه ذكاة الأم واعتبرت ذكاة نفسه وهو في هذه الحالة أقرب أن يكون بمنزلة أعضائها منه بعد مباينته لها وجب أن يكون ذلك حكمه إذا أشعر ويكون معنى قوله ذكاته ذكاة أمه على أنه يذكى كما تذكى أمه ويقال لأصحاب الشافعي إذا كان قوله ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر ينفي ذكاته بأمه إذا لم يشعر فهلا خصصت به الأخبار المبهمة أكان عندكم أن هذا الضرب من الدليل يخص به العموم بل هو أولى منه ومما يحتج به على الشافعي أيضا في ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم (أحلت لنا ميتتان ودمان)

ودلالة هذا الخبر يقتضي عنده تحريم سائر الميتات سواهما فيلزمه أن يحمل معنى قوله ذكاة الجنين." (١)

"القصاص مكتوبا عليهم إلا وهم قاتلون فاقتضى وجوب القصاص على كل قاتل عمدا بحديدة إلا ما خصه الدليل سواء كان المقتول عبدا أو ذميا ذكرا أو أنثى لشمول لفظ القتلى للجميع وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمنين لأن علينا اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة الخصوص وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض فإن قال قائل يدل على خصوص الحكم في القتلى وجهان أحدهما في نسق الآية [فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف] والكافر لا يكون أخا للمسلم فدل على أن الآية خاصة في قتلى المؤمنين والثاني قوله [الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى] قيل له **هذا غلط من** وجهين أحدهما أنه إذا كان أول الخطاب قد شمل الجميع فما عطف عليه بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ وذلك نحو قوله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] وهو عموم في المطلقة ثلاثا وما دونها ثم عطف قوله تعالى [فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف] وقوله تعالى [وبعولتهن أحق بردهن في ذلك] وهذا الحكم خاص في المطلق لما دون الثلاث ولم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ في إيجاب ثلاثة قروء من العدة على جميعهن ونظائر هذا كثير في القرآن والوجه الآخر أن يريد الإخوة من طريق النسب لا من جهة الدين كقوله تعالى [وإلى عاد أخاهم هودا] وأما قوله [الحر بالحر والعبد بالعبد] فلا يوجب

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٤١/١

تخصيص عموم اللفظ في القتلى لأنه إذا كان أول الخطاب مكتفيا بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده لم يجز لنا أن نقصره عليه وقوله [الحر بالحر] إنما هو بيان لما تقدم ذكره على وجه التأكيد وذكر الحال التي خرج عليها الكلام وهو ما ذكره الشعبي وقتادة أنه كان بين حيين من العرب قتال وكان لأحدهما طول على الآخر فقالوا لا نرضى إلا أن نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالأنثى منا الذكر منكم فأنزل الله [كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد] مبطلا بذلك ما أرادوه مؤكدا عليهم فرض القصاص على القاتل دون غيره لأنهم كانوا يقتلون غير القاتل فنهاهم الله عن ذلك وهو ما

روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل أخذ بذحول الجاهلية)

وأيضا فإن قوله تعالى [الحر بالحر والعبد بالعبد] تفسير لبعض ما انتظمه عموم اللفظ ولا يوجب ذلك تخصيص." (١)

"لأن من قتل وليه يكون معتدى وذلك عموم في سائر القتلى وكذلك قوله [وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به] يقتضي عمومه وجوب القصاص في الحر والعبد والذكر والأنثى والمسلم والذمي مسألة في قتل الحر بالعبد قال أبو بكر وقد اختلف الفقهاء في القصاص بين الأحرار والعبيد فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر رضي الله عنهم لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس ويقتل الحر بالعبد والعبد بالحر وقال ابن أبي ليلى القصاص واجب بينهم في جميع الجراحات التي نستطيع فيها القصاص وقال ابن وهب عن مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد وقال الليث بن سعد إذا كان العبد هو الجاني اقتص منه ولا يقتص من الحر للعبد وقال إذا قتل العبد الحر فلولي المقتول أن يأخذ بها نفس العبد القاتل فيكون له وإذا جنى على الحر فيما دون النفس فللمجروح القصاص إن شاء وقال الشافعي من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح ولا يقتل الحر بالعبد ولا يقتص له منه فيما دون النفس وجه دلالة الآية في وجوب القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس أن الآية مقصورة الحكم على ذكر القتلى وليس فيها ذكر لما دون النفس من الجراح وسائر ما ذكرنا من عموم آي القرآن في بيان القتلى والعقوبة والاعتداء يقتضي قتل الحر بالعبد ومن حيث اتفق الجميع على قتل العبد بالحر وجب قتل الحر بالعبد لأن العبد قد ثبت أنه مراد الآية والآية لم يفرق مقتضاها بين العبد المقتول والقاتل فهي عموم فيها جميعا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٦٥/١

ويدل أيضا على ذلك قوله تعالى [ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب] فأخبر أنه أوجب القصاص لأن فيه حياة لنا وذلك خطاب شامل للحر والعبد لأن صفة أولي الألباب تشملهم جميعا فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض من هي موجودة فيه دون غيره ويدل عليه من جهة السنة

قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم)

وهو عام في العبيد والأحرار فلا يخص منه شيء إلا بدلالة ويدل عليه من وجه آخر وهو اتفاق الجميع على أن العبد إذا كان هو القاتل فهو مراد به كذلك إذا كان مقتولا لأنه لم يفرق بينه إذا كان قاتلا أو مقتولا فإن قيل لما قال في سياق الحديث ويسعى بذمتهم أدناهم وهو العبد يدل على أنه لم يرده بأول الخطاب قيل له **هذا غلط من** قبل أنه لا خلاف أن العبد إذا كان قاتلا فهو مراد ولم يمنع قوله ويسعى بذمتهم أدناهم." (١)

"القرآن بالسنة فواجب أن تكون الوصية للوالدين والأقربين ثابتة الحكم غير منسوخة إذا لم يرد ما يوجب نسخها قال الشافعي

وحكم النبي صلى الله عليه وسلم في ستة مملوكين أعتقهم رجل لا مال له غيرهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة والذي أعتقهم رجل من العرب والعرب إنما تملك من لا قرابة بينه وبينه من العجب فأجاز لهم النبي صلى الله عليه وسلم الوصية

فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لأنهم ليسوا بقرابة للميت وبطلت وصية الوالدين قال أبو بكر هذا كلام ظاهر الاختلال منتقض على أصله فأما اختلاله فقوله إن العرب إنما تملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم وهذا خطأ من قبل أنه جائز أن تكون أمه أعجمية فيكون أقرباؤه من قبل أمه عجما فيكون العتق الذي أوقعه المريض وصية لأقرباؤه ومن جهة أخرى أنه لو ثبت أن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين فإنما نسختها لمن كان منهم وارثا فأما من لا يرث منهم فليس في إثبات الميراث لغيره ما يوجب نسخ وصيته وأما انتقاضه على أصله فإيجابه نسخ الوصية للأقربين بخبر عمران بن حصين في عتق المريض لعبيده ومن أصله أن السنة لا تنسخ القرآن وقد روي عن جماعة من الصدر الأول والتابعين تجويز الوصية للأجانب وأنها تنفذ على ما أوصى بها وروي أن عمر أوصى لأمهات أولاده لكل امرأة منهن بأربعة آلاف درهم وعن عائشة وإبراهيم وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١/١٦٧

والزهري قالوا تنفذ وصيته حيث جعلها وقد حصل الاتفاق من الفقهاء بعد عصر التابعين على جواز الوصايا للأجانب والأقارب والذي أوجب نسخ الوصية عندنا للوالدين والأقربين قوله تعالى في سياق آية المواريث [من بعد وصية يوصي بها أو دين] فأجازها مطلقة ولم يقصرها على الأقربين دون غيرهم وفي ذلك إيجاب نسخها للوالدين والأقربين لأن الوصية لهم قد كانت فرضا وفي هذه إجازة تركها لهم والوصية لغيرهم وجعل ما بقي ميراثا للورثة على سهام مواريثهم وليس يجوز ذلك إلا وقد نسخ تلك الوصية فإن قيل يحتمل أن يريد بهذه الوصية المذكورة في آية المواريث وإيجاب المواريث بعدها الوصية الواجبة للوالدين والأقربين فيكون حكمها ثابتا لمن لا يرث منهم قيل له **هذا غلط من** قبل أنه أطلق الوصية في هذا الموضع بلفظ منكور يقتضي شيوعها في الجنس إذ كان ذلك حكم النكرات والوصية المذكورة." (١)

"له بحكم الصوم مع عزوب النية فإن قيل لما لم يصح له الدخول في الصلاة إلا بنية مقارنة لها كان كذلك حكم الصوم قيل له **هذا غلط لأنه** لا خلاف بين المسلمين في جواز صوم من نواه من الليل ثم نام فأصبح نائما وأن صومه تام صحيح من غير مقارنة نية الصوم بحال الدخول ولو نوى الصلاة ثم اشتغل عنها ثم تحرم بالصلاة لم تصح إلا بنية يحدثها عند إرادته الدخول فلما لم يكن شرط الدخول في الصوم مقارنة النية له عند الجميع وكان شرط الدخول في الصلاة مقارنة النية لم يجز أن يحكم له بحكم الصلاة إلا بعد وجود نية الدخول في ابتدائها ولم يجز اعتبار الصوم بالصلاة في حكم النية وأيضا

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبتدئ صوم التطوع في بعض النهار

واتفق الفقهاء على تلقي هذا الخبر بالقبول واستعمالهم له واتفقوا أيضا أنه لا يصح له الدخول في صلاة التطوع إلا بنية تقارنها فعلمنا أن نية الصوم غير معتبرة بنية الصلاة من الوجه الذي ذكرت وأما ما كان من الصوم الواجب في الذمة غير مفروض في وقت معين فإنه لا يجوز ترك النية فيه من الليل والأصل فيه

حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا صيام لمن يعزم عليه من الليل)

وكان عموم ذلك يقتضى إيجاب النية من الليل لسائر ضروب الصوم إلا أنه لما قامت الدلالة في الصوم المستحق العين وصوم التطوع سلمناه للدلالة وخصصناه من الجملة وبقي حكم اللفظ فيما عداه ولا يختلف على ذلك صوم شهرين متتابعين وقضاء رمضان لأن صوم الشهرين المتتابعين غير مستحق العين وأي وقت ابتدأ فيه فهو وقت فرضه فكان كسائر الصوم الواجب في الذمة والأحكام المستفادة من قوله [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] إلزام صوم الشهر من كان منهم شاهدا له وشهود الشهر ينقسم إلى أنحاء ثلاثة العلم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١/٢٠٦

به من قولهم شاهدت كذا وكذا والإقامة في الحضر من قولك مقيم ومسافر وشاهد وغائب وأن يكون من أهل التكليف على ما بينا ثم أفاد من نسخ فرض أيام معدودات على قول من قال إن صوم الأيام المعدودات كان فرضا غير رمضان ثم نسخ به ونسخ به أيضا التخيير بين الفدية والصوم للصحيح المقيم وأفاد أن من رأى الهلال وحده فعليه صومه وحكم آخر وهو أن من علم بالشهر بعد ما أصبح أو كان مريضا فبرأ ولم يأكل ولم يشرب أو مسافر قدم فعليهم صومه إذ هم شاهدون للشهر وأفاد أن فرض الصيام مخصوص بمن شهد الشهر دون غيره وأن من ليس من أهل التكليف أو ليس بمقيم." (١)

"فيه وهو المرض ويكون العدو داخلا فيه بالمعنى فإن قيل فقد حكي عن الفراء أنه أجاز فيهما لفظ الإحصار قيل له لو صح ذلك كانت دلالة الآية قائمة في إثباته في المرض لأنه لم يدفع وقوع الاسم على المرض وإنما أجازه في العدو فلو وقع الاسم على الأمرين لكان عموما فيهما موجبا للحكم في المريض والمحصور بالعدو جميعا فإن قيل لم تختلف الرواة أن هذه الآية نزلت في شأن الحديبية وكان النبي صلى الله عليه سلم وأصحابه ممنوعين بالعدو فأمرهم الله بهذه الآية بالإحلال من الإحرام فدل على أن المراد بالآية هو العدو قيل له لما كان سبب نزول الآية هو العدو ثم عدل عن ذكر الحصر وهو يختص بالعدو إلى الإحصار الذي يختص بالمرض دل ذلك على أنه أراد إفادة الحكم في المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالإحلال وحل هو دل على أنه أراد حصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ فكان نزول الآية مفيدا للحكم في الأمرين ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظا يختص به دون غيره ومع ذلك لو كان اسما للمعنيين لم يكن نزوله على سبب موجبا للاقتصار بحكمه عليه بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب يدل عليه من جهة السنة ما

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل

قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق ومعنى قوله فقد حل فقد جاز له أن يحل كما يقال حلت المرأة للزوج يعني جاز لها أن تتزوج فإن قيل روى حماد وابن زيد عن أيوب عن عكرمة أنه قال في المحصر يبعث بالهدي فإذا بلغ الهدي محله حل وعليه الحج من قابل وقال لقد رضي الله سبحانه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢٤٨/١

بالقصاص من عباده ويأخذ منهم العدو أن عليه حج مكان حج وإحرام مكان إحرام فزعم هذا القائل أنه لو كان عند عكرمة هذا الحديث لما كان قال يبعث بالهدي ولقال يحل كما روي في الخبر وهذا القائل **إنما غلط حين** ظن أن المعنى في قوله حل وقوع الإحلال بنفس الإحصار وليس هو كما ظن وإنما معناه أنه جاز له أن يحل كما ذكرنا مثله فيما يطلقه الناس من قولهم حلت المرأة للأزواج يريدون به قد جاز له أن تحل بالتزويج ويدل عليه من جهة النظر أن المحصر بالعدو لما جاز له الإحلال لتعذر وصوله إلى البيت وكان ذلك." (١)

"رأسك وامتشطي ودعي العمرة واغتسلي وأهلي بالحج

فلم يأمرها بالحلق ولا بالتقصير حين لم تستوعب أفعال العمرة فدل ذلك على أن من جاز له الإحلال من إحرامه قبل قضاء المناسك فليس عليه الإحلال بالحلق وفيه دليل على أن الحلق مرتب على قضاء المناسك كترتيب سائر أفعال المناسك بعضها على بعض وقد احتج محمد لذلك بأنه لما سقط عنه سائر المناسك سقط الحلق ويحتمل ذلك من قوله وجهين أحدهما أن يكون مراده المعنى الذي ذكرنا أن الحلق مرتب على قضاء المناسك فلما سقط عنه سائر المناسك سقط الحلق ويحتمل أنه لما كان الحلق إذا وجب في الإحرام كان نسكا وقد سقط عن المحصر سائر المناسك وجب أن يسقط عنه الحلق فإن قيل إنما سقط عنه سائر المناسك لتعذر فعلها والحلق غير متعذر فعليه فعله قيل له **هذا غلط لأن** المحصر لو أمكنه الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار ولم يمكنه الوصول إلى البيت ولا الوقوف بعرفة لا يلزمه الوقوف بالمزدلفة ولا رمي الجمار مع إمكانهما لأنهما مرتبان على مناسك تتقدمهما كذلك لما كان الحلق مرتبا على أفعال أخر لم يكن فعله قبلهما نسكا فقد سقط بما ذكرنا اعتراض السائل لوجودنا مناسك يمكنه فعلها ولم تلزمه مع ذلك عند كونه محصرا فإن احتج محتج لأبي يوسف بقوله [ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله] فجعل بلوغه محله غاية لزوال الحظر وواجب أن يكون حكم الغاية بضد ما قبلها فيكون تقديره ولا تلحقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ فاحلقوا وذلك يقتضي وجوب الحلق قيل له **هذا غلط لأن** الإباحة هي ضد الحظر كما أن الإيجاب ضده فليست في صرفه إلى أحد الضدين وهو الإيجاب بأولى من الآخر وهو الإباحة وأيضا فإن ارتفاع الحظر غير موجب لفعل ضده على جهة الإيجاب وإنما الذي يقتضيه زوال الحظر بقاء الشيء على ما كان عليه قبله فيكون بمنزلته قبل الإحرام فإن شاء حلق وإن شاء ترك ألا ترى أن زوال حظر البيع بفعل الجمعة وزوال حظر الصيد بالإحلال لم يقتض إيجاب البيع ولا الاصطياد وإنما

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١/٣٣٥

اقتضى إباحتهما ويحتج لأبي يوسف

بقول النبي صلى الله عليه وسلم (رحم الله المحلقين ثلاثا ودعا للمقصرين مرة)

وذلك في عمرة الحديبية عند الإحصار فدل ذلك على أنه نسك وإذا كان نسكا وجب فعله كما يجب عند قضاء المناسك لغير المحصر والجواب أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشتد عليهم الحلق والإحلال قبل الطواف بالبيت

فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال." (١)

"دون بعض لاتفاق الجميع على أن إرادة الله تعالى عموم جميع الأهلة فيما جعله مواقيت للناس وأنه لم يرد به بعض الأهلة دون بعض فمن حيث انتظم فيما جعله مواقيت للناس جميعا وجب أن يكون ذلك حكمها فيما جعله للحج منها إذ هما جميعا قد انطويا تحت لفظ واحد فإن قيل لما جعلها مواقيت للحج والحج في الحقيقة هو الأفعال الموجبة بالإحرام ولم يكن الإحرام هو الحج وجب أن يحمل على حقيقته فتكون الأهلة التي هي مواقيت للحج شوالا وذا العقدة وذا الحجة لأن هذه الأشهر هي التي تصح فيها أفعال الحج لأنه لو طاف وسعى للحج قبل أشهر الحج لم يصح عند الجميع فيكون لفظ الحج مستعملا على حقيقته قيل له **هذا غلط لما** فيه من إسقاط حكم اللفظ رأسا وذلك لأن قوله [يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج] يقتضي أن تكون الأهلة نفسها ميقاتا للحج وفروض الحج ثلاثة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ومعلوم أن الأه‍ة لیست ميقاتا للوقوف ولا لطواف الزيارة إذ هما غير مفعولين في وقت الهلال فلم تبق الأهلة ميقاتا إلا للإحرام دون غيره من فروضه ولو حملناه على ما ذكرت لم يكن شيء من هذه الفروض متعلقا بالأهلة ولا كانت الأهلة ميقاتا لها فيؤدي ذلك إلى إسقاط ذكر الأهلة وزوال فائدته فإن قيل إذا كانت معرفة وقت الوقوف متعلقة بالهلال جاز أن يقال إن الهلال ميقات له قيل له ليس ذلك كما ظننت لأن الهلال له وقت معلوم على ما قدمنا فيما سلف ولا يسمى بعد مضي ذلك الوقت هلالا ألا ترى أنه لا يقال للقمر ليلة الوقوف هلالا والله تعالى إنما جعل الهلال نفسه ميقاتا للحج وأنت إنما تجعل غير الهلال ميقاتا وفي ذلك إسقاط حكم اللفظ ودلالته ألا ترى أنه إذا جعل محل الدين هلالا شهر كذا كان الهلال نفسه وقتا لثبوت حق المطالبة ووجوب أدائه إليه لا ما بعده من الأيام وكذلك الإجارات إذا عقدت على الأهلة فإنما يعتبر فيها وقت رؤية الهلال وذلك مفهوم من اللفظ لا يشكل مثله على ذي فهم وأما قوله إن الحج هو اسم للأفعال الموجبة بالإحرام وإن الإحرام لا يسمى حجا فإن الإحرام إذا كان

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣٤٤/١

سببا لتلك الأفعال ولا يصح حكمها إلا به فجائز أن يسمى باسمه على ما بينا في أول الكتاب من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان سببا أو مجاورا فسمي الإحرام حجا على هذا الوجه وأيضا فإنه إذا كان جائزا إضمار الإحرام حتى يكون في معنى قل هي مواقيت للناس." (١)

"فعل الحج في هذه الأشهر وأن الإحرام جائز فيها وليس في تجويز الإحرام فيها نفي لجوازه في غيرها فإن قيل قد تضمن ذلك الأمر بإحرام الحج أو أفعاله فيها فغير جائز فعلها في غيرها قيل له **هذا غلط** **لأنه** ليس في اللفظ دلالة على الأمر وإنما فيه الدلالة على جوازه فيها فأما الإيجاب فلا دلالة عليه من اللفظ وإذا كان كذلك فأكثر ما فيه تجويز إحرام الحج وأفعاله في هذه الأشهر وليس فيه نفي لجوازه في غيرها فإن قيل فإذا كان الإحرام جائزا في سائر السنة فلا معنى لتوقيت الأشهر له وهذا المذهب يؤدي إلى إسقاط فائدة التوقيت قيل له ليس كذلك بل فيه عدة فوائد منها أنه أفاد أن أفعال الحج مخصوصة بهذه الأشهر ألا ترى أنا نقول إنه لو كان طاف وسعى قبل أشهر الحج أنه لا يعتد به ويعيده ومنها أن التمتع إنما يتعلق حكمه بفعل العمرة مع الحج في هذه الأشهر حتى لو قدم طواف العمرة على أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا ولذلك قال أصحابنا فيمن قرن ودخل مكة قبل أشهر الحج وطاف للعمرة وسعى ومضى على قرانه إنه ليس بمتمتع وليس عليه دم القران فأفادت الآية أن هذه الأشهر هي التي يتعلق بها حكم التمتع إذا جمع بين العمرة والحج فيها ومع ذلك فلو كان قوله تعالى [الحج أشهر معلومات] يوجب الاقتصار

به عليها دون غيرها من الشهور لوجب أن نصرفه إلى أفعال الحج دون إحرامه ليسلم لنا عموم قوله [يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج] في جواز الإحرام في سائر الأهلة ولو حملناه على الإحرام لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة قوله [قل هي مواقيت للناس والحج] والاقتصار به على معنى قوله [الحج أشهر معلومات] ومع ذلك فلا نكون مستعملين له لأن الله قد أخبر أنه جعل الأهلة وقتا للحج ومتى قصرناه على أشهر الحج لم يتعلق حكمه بالأهلة وكان متعلقا بأوقات أخر غيرها مثل يوم عرفة للوقوف ويوم النحر للطواف والرمي ونحوه و أيضا فغير جائز أن يريد الإحرام وأفعاله ومتى أراد الأفعال انتفى الإحرام لامتناع إرادتهما بلفظ واحد لأن أحدهما هو المقصود بعينه وهو أفعال المناسك والآخر سبب له سمي باسمه على طريق المجاز فغير جائز أن يرادا جميعا بلفظ واحد ألا ترى أن من حج ولم يقف فجائز أن يقال إنه لم يحج ومتى وقف أطلق عليه اسم الحاج وأيضا لما قال تعالى [الحج أشهر معلومات]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣٧٥/١

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة

وجب أن يكون ذلك تعريفا للحج المذكور في قوله [الحج أشهر معلومات] فتكون." (١)

"غير مفروض فإن تركه لا يوجب نقصا في الحج وليس للوقوف ذكر في الآية فسقط الاحتجاج به ومع ذلك فقد بينا أن المراد بهذا الذكر هو فعل صلاة المغرب هناك وأما

حديث مطرف بن طريف عن الشعبي فإنه قد رواه خمسة من الرواة غير مطرف منهم زكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن أبي السفر وسيار وغيرهم عن الشعبي عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا فيه أنه قال (من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف وأفاض قبل ذلك من عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)

ولم يذكر منهم أحد أنه قال فلا حج له ومع ذلك فقد اتفقوا أن ترك الصلاة هناك لا يفسد الحج وقد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك الوقوف وقوله فلا حج له يحتمل أن يريد به نفي الفضل لا نفى الأصل كما

قال صلى الله عليه وسلم (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)

وكما

روى عمر من قدم نفله فلا حج له

وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه

قد روى هذا الحديث محمد بن كثير عن سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه (من وقف قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه)

فعلمنا أن المراد بذلك الوقوف بعرفة في شرط إدراك الحج وأن رواية من روى من أدرك جمعا قبل الصبح وهم وكيف لا يكون وهما وقد نقلت الأمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوفه بها بعد طلوع الفجر ولم يرو عنه أنه أمر أحدا بالوقوف بها ليلا ومع ذلك فقد عارضته الأخبار الصحيحة التي رويت من قوله من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا هذا الموقف وسائر أخبار عبد الرحمن بن يعمر أنه قال من أدرك عرفة فقد أدرك الحج وقد تم حجه ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وذلك ينفي رواية من شرط معه الوقوف بالمزدلفة وأظن الأصم وابن علية القائلين بهذه المقالة واحتجوا فيه من طريق النظر بأنه لما كان في الحج وقوفان واتفقوا على فرضية أحدهما وهو الوقوف بعرفة وجب أن يكون الآخر فرضا لأن الله عز وجل ذكرهما في

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١/٣٧٩

القرآن كما أنه لما ذكر الركوع والسجود كانا فرضين في الصلاة فقال له أما قولك إنهما لما كانا مذكورين في القرآن كانا فرضين **فإنه غلط فاحش** لأنه يقتضي أن يكون كل مذكور في القرآن فرضا وهذا خلف من القول وعلى أن الله تعالى لم يذكر الوقوف وإنما قال [فاذكروا الله عند المشعر الحرام] والذكر ليس بمفروض عند الجميع فكيف يكون الوقوف فرضا فالاحتجاج به من هذا الوجه ساقط فإن كان أوجبه قياسا على الوقوف بعرفة فإنه يطالب." (١)

"أحدها ما قدمنا ذكره في الفصل الذي قبل هذا والثاني أن سائر الفرق الحادثة في الأصول بغير تصريح فإنها توجب البينونة من ذلك فرقة العنين واختيار الأمة وردة الزوج واختيار الصغيرين فلما لم يكن معه تصريح بإيقاع الطلاق وجب أن يكون بائنا وقد اختلف في إيلاء الذمي فقال أصحابنا جميعا إذا حلف بعتق أو طلاق أن لا يقربها فهو مول وإن حلف بصدقة أو حج لم يكن موليا وإن حلف بالله كان موليا في قول أبي حنيفة ولم يكن موليا في قول صاحبيه وقال مالك لا يكون موليا في شيء من ذلك وقال الأوزاعي إيلاء الذمي صحيح ولم يفصل بين شيء من ذلك وقال الشافعي الذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء قال أبو بكر لما كان معلوما أن الإيلاء إنما يثبت حكمه لما يتعلق بالحنث من الحق الذي يلزمه فواجب على هذا أن يصح إيلاء الذمي إذا كان بالعتق والطلاق لأن ذلك يلزمه كما يلزم المسلم وأما الصدقة والصوم والحج فلا يلزمه إذا حنث لأنه لو أوجبه على نفسه لم يلزمه بإيجابه ولأنه لا يصح منه فعل هذه القرب لأنه لا قربة له ولذلك لم يلزمه الزكوات والصدقات الواجبة على المسلمين في أموالهم في أحكام الدنيا فوجب على هذا أن لا يكون موليا بحلفه الحج والعمرة والصدقة والصيام إذ لا يلزمه بالجماع شيء فكان بمنزلة من لم يحلف وقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم يقتضي عموم المسلم والكافر ولكنا خصصناه بما وصفنا وأما إذا حلف بالله تعالى فإن أبا حنيفة جعله موليا وإن لم تلزمه كفارة في أحكام الدنيا من قبل أن حكم تسمية الله تعالى قد تعلق على الكافر كهي على المسلم بدلالة أن إظهار الكافر تسمية الله تعالى على الذبيحة يبيح أكلها كالمسلم ولو سمى الكافر باسم المسيح لم تؤكل فثبت حكم تسميته وصار كالمسلم في حكمها فكذلك الإيلاء لأنه يتعلق به حكمان أحدهما الكفارة والآخر الطلاق فثبت حكم التسمية عليه في باب الطلاق ومن الناس من يزعم أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله عز وجل وأنه لا يكون بحلفه بالعتاق والطلاق والصدقة ونحوها **وهذا غلط من** قائله لأن الإيلاء إذا كان هو الحلف وهو حالف بهذه الأمور ولا يصل إلى جماعها إلا بعتق أو طلاق أو صدقة يلزمه وجب أن يكون موليا كحلفه بالله لأن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١/٣٩٢

عموم اللفظ ينتظم

الجميع إذ كان من حلف بشيء منه فهو مول.

(فصل) ومما تفيد هذه الآية من الأحكام ما استدل به منها محمد بن الحسن على." (١)

"متراخيا عن حال التأهب وإذا كان اللفظ محتملا للماضي والمستقبل ومتى تناول المستقبل فليس في مقتضاه وجوده عقيب المذكور بلا فصل وإذا كان كذلك ووجدنا قوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر فيه ذكر حيضة ماضية والحيضة المستقبلة معلومة وإن لم تكن مذكورة وذلك في قوله مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فاحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الحيضة الماضية فيدل ذلك على أن العدة إنما هي الحيض وجائز أن يريد حيضة مستقبلة إذ هي معلوم كونها على مجرى العادة فليس الطهر حينئذ بأولى بالاعتبار من الحيض لأن الحيض في المستقبل وإن لم يكن مذكورا فجائز أن يراد به إذا كان معلوما كما أنه لم يذكر طهرا بعد الطلاق وإنما ذكر طهرا قبله ولكن الطهر لما كان معلوما وجوده بعد الطلاق إذا طلقها فيه على مجرى العادة جاز عندك رجوع الكلام إليه وإرادته باللفظ ومع ذلك فجائز أن تحيض عقيب الطلاق بلا فصل فليس إذا في اللفظ دلالة على أن المعتبر في الاعتداد به هو الطهر دون الحيض ومع ذلك فقد دل على أنه لو طلقها في آخر الطهر فحاضت عقيب الطلاق بلا فصل أن عدتها ينبغي أن تكون الحيض دون الطهر بمقتضى لفظه صلى الله عليه وسلم إذ ليس في اللفظ ذكر حيض بعد الطلاق ولا طهر فإذا حاضت عقيب الطلاق كان ذلك عدتها ثم لم يفرق أحد في اعتبار الحيض بين وجوده عقيب الطلاق ومتراخيا عنه فأوجب ذلك أن يكون الحيض هو المعتد به من الأقراء دون الطهر فإن قيل الحيضة الماضية غير جائز أن تكون مرادة بالخبر لأن ما قبل الطلاق من الحيض لا يكون عدة قيل له إذا كانت تعتد به بعد الطلاق جاز أن يسميها عدة كما قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره فسماه زوجا قبل النكاح ويلزم مخالفنا من ذلك ما لزمنا لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر الطهر وأمره أن يطلقها فيه ولم يذكر الطهر الذي بعد الطلاق فقد سمى الطهر الذي قبله عدة لأنه به تعتد عندك فما أنكرت أن تسمى التي قبل الطلاق عدة إذ كانت بها تعتد وأما قوله تعالى وأحصوا العدة فإن الإحصاء ليس بمختص بالطهر دون الحيض لأن كل ذي عدد فالإحصاء يلحقه فإن قيل إذا كان الذي يلي الطلاق هو الطهر وقد أمرنا بالإحصاء فأوجب أن ينصرف الأمر بالإحصاء

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٥٤/٢

إليه لأن الأمر على الفور قيل له **هذا غلط لأن** الإحصاء إنما ينصرف إلى أشياء ذوي عدد فأما شيء واحد قبل انضمام غيره إليه فلا عبرة بإحصائه فإذا لزوم الإحصاء يتعلق بما يوجد في." (١)

"المستقبل من الأقراء متراخيا عن وقت الطلاق ثم حينئذ الطهر لا يكون أولى به من الحيض إذ كانت سمة الإحصاء تناولهما جميعا وتلحقهما على وجه واحد وأيضا فيلزمك على هذا أن تقول إنها لو حاضت عقيب الطلاق أن تكون عدتها بالحيض للزوم الإحصاء عقيبه والذي يليه في هذه المحال الحيض فينبغي أن يكون هو العدة وقال بعض المخالفين ممن صنف في أحكام القرآن قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه في عدتهن كما يقول الرجل كتب لغرة الشهر معناه في هذا الوقت **وهذا غلط لأن** في هي ظرف واللام وإن كانت متصرفة على معان فليس في أقسامها التي تتصرف عليها وتحتملها كونها ظرفا والمعاني التي تنقسم إليها لام الإضافة خمسة منها لام الملك كقولك له مال ولام الفعل كقولك له كلام وله حركة ولام العلة كقولك قام لأن زيدا جاءه وأعطاه لأنه سأله ولام النسبة كقولك له أب وله أخ ولام الاختصاص كقولك له علم وله إرادة ولام الاستغاثة كقولك يا لبكر ويا لدارم ولام كي وهو قوله تعالى وليرضوه وليقترفوا ولام العاقبة كقوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا فهذه المعاني التي تنقسم إليها هذه اللام ليس في شيء منها ما ذكره هذا القائل وهو مع ذلك ظاهر الفساد لأنه إذا كان قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه في عدتهن فينبغي أن تكون العدة موجودة حتى يطلقها فيها كما لو قال قائل طلقها في شهر رجب لم يجز له أن يطلقها قبل أن يوجد منه شيء فبان بذلك فساد قول هذا القول وتناقضه ومما يدل على أن قوله تعالى وأحصوا العدة لا دلالة فيه على أنه الطهر الذي مسنون فيه طلاق السنة أنه لو طلقها بعد الجماع في الطهر لكان مخالفا للسنة ولم يختلف حكم ما تعتد به عند الفريقين بكونه جميعا من حيض أو طهر فدل ذلك على أنه لا تعلق لإيقاع طلاق السنة في وقت الطهر بكونه عدة محصاة منها ويدل عليه أنه لو طلقها وهي حائض لكانت معتدة عقيب الطلاق ونحن مخاطبون بإحصاء عدتها فدل على أنه لا تعلق للزوم الإحصاء ولا لوقت طلاق السنة لكونه هو المعتد به دون غيره وقال القائل الذي قدمنا ذكر اعتراضه في هذا الفصل وقد اعتبرتم يعني أهل العراق معاني أخر غير الأقراء من الاغتسال أو مضي وقت الصلاة والله تعالى إنما أوجب العدة بالأقراء وليس الاغتسال ولا مضي وقت الصلاة في شيء فيقال له لم نعتبر غير الأقراء التي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٦٢/٢

هي عندنا ولكنا لم نتيقن انقضاء الحيض والحكم بمضيه إلا بأحد معنيين لمن كانت أيامها دون العشرة وهو." (١)

"واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ويدل على أن عليها طاعته في نفسها وترك النشوز عليه وقد روي في حق الزوج على المرأة وحق المرأة عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار بعضها مواطئ لما دل عليه الكتاب وبعضها زائد عليه من ذلك

ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وغيره قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

وروى ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة فذكر فيها أشياء لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تصوم يوما إلا بإذنه

وروى مسعر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء (امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ الرجال قوامون على النساء الآية)

قال أبو بكر ومن الناس من يحتج بهذه الآية في إيجاب التفريق إذا أعسر الزوج بنفقتها لأن الله تعالى جعل لهن من الحق عليها مثل الذي عليهن فسوى بينها فغير جائز أن يستبيح بضعها من غير نفقة ينفقها عليها **وهذا غلط من** وجوه أحدها أن النفقة ليست بدلا عن البضع فيفرق بينهما ويستحق البضع عليها من أجلها لأنه قد ملك البضع بعقد النكاح وبدله هو المهر والوجه الثاني أنها لو كانت بدلا لما استحقت التفريق بالآية لأنه عقب ذلك قوله تعالى وللرجال عليهن درجة فاقتضى ذلك تفضيله عليها فيما يتعلق بينهما من حقوق النكاح وأن يستبيح بعضها وإن لم يقدر على نفقتها وأيضا فإن كانت النفقة مستحقة عليها بتسليمها نفسها في بيته فقد أوجبنا لها عليه مثل ما أبحنا منها له وهو فرض النفقة وإثباتها في ذمته لها فلم تخل في

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٦٣/٢

هذه الحال من إيجاب الحق لها كما أوجبناه له عليها ومما تضمنه قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف من الدلالة على الأحكام إيجاب مهر المثل إذا لم يسم لها مهرا لأنه قد ملك عليها بضعها بالعقد واستحق عليها تسليم نفسها إليه فعليه." (١)

"أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري فبين في هذا الحديث ما أجمل في الحديث الذي قبله أنه إنما طلقها آخر ثلاث تطليقات وهو أولى لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر والأول فيه ذكر الثلاث ولم يذكر إيقاعهن معا فهو محمول على أنه فرقهن على ما ذكر في هذا الحديث الذي قبله فثبت بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة واتفاق السلف أن جمع الثلاث محظور فإن قيل فيما قدمناه من دلالة قوله تعالى الطلاق مرتان على حظر جمع الاثنتين في كلمة واحدة إنه من حيث دل على ما ذكرت فهو دليل على أن له أن يطلقها في طهر واحد مرتين إذ ليس في الآية تفريقهما في طهرين وفيه إباحة تطليقتين في مرتين وذلك يقتضي إباحة تفريق الاثنتين في طهر واحد وإذا جاز ذلك في طهر واحد جاز جمعهما بلفظ واحد إذ لم يفرق أحد بينهما قيل له **هذا غلط من** قبل أن ذلك اعتبار يؤدي إلى إسقاط حكم اللفظ ورفعه رأسا وإزالة فائدته وكل قول يؤدي إلى رفع حكم اللفظ فهو ساقط وإنما صار مسقطا لفائدة اللفظ وإزالة حكمه من قبل أن قوله تعالى الطلاق مرتان قد اقتضى تفريق الاثنتين وحظر جمعهما في لفظ واحد على ما قدمنا من بيانه وإباحتك لتفريقهما في طهر واحد يؤدي إلى إباحة جمعهما في كلمة واحدة وفي ذلك رفع حكم اللفظ ومتى حظرنا تفريقهما وجمعهما في طهر واحد وأبحناه في طهرين فليس فيه وقع حكم اللفظ بل فيه استعماله على الخصوص في بعض المواضع دون بعض فلم يؤد قولنا بالتفريق في طهرين إلى رفع حكمه وإنما أوجب تخصيصه إذ كان اللفظ موجبا للتفريق واتفق الجميع على أنه إذا أوجب التفريق فرقهما في طهرين فخصصنا تفريقهما في طهر واحد بدلالة الاتفاق مع استعمال حكم اللفظ ومتى أبحنا التفريق في طهر واحد أدى ذلك إلى رفع حكم اللفظ رأسا حتى يكون ذكره للطلاق مرتين وتركه سواء وهذا قول ساقط مردود واحتج من أباح ذلك أيضا

بحديث عويمر العجلاني حين لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته فلما فرغا من لعانهما قال كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثا ففارقها قبل أن يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٦٩/٢

قال فلما لم ينكر الشارع صلى الله عليه وسلم إيقاع الثلاث معا دل على إباحته وهذا الخبر لا يصح للشافعي الاحتجاج به لأن من مذهبه." (١)

"ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة قال نعم وقد قيل إن هذين الخبرين منكران وقد روى سعيد بن جبير ومالك ابن الحارث ومحمد بن إياس والنعمان بن أبي عياش كلهم عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته وقد روي حديث أبي الصهباء على غير هذا الوجه وهو أن ابن عباس قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة فقال عمر لو أجزناه عليهم وهذا معناه عندنا أنهم إنما كانوا يطلقون ثلاثا فأجازها عليهم

وقد روى ابن وهب قال أخبرني عياش بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني لما لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه

وما قدمنا من دلالة الآية والسنة والاتفاق يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية وزعم بعض الجهال ممن لا يعد خلافه أنه لا يقع إذا طلق في الحيض واحتج بما

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله طلق وهي حائض فقال فردها علي ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك

قيل له **هذا غلط فقد** رواه جماعة عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة من ذلك ما

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثنا يونس بن جبير قال سألت عبد الله ابن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢/٨٠

فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها

قال قلت فيعتد بها قال فمه أرأيت إن عجزوا ستحمق فهذا خبر ابن عمر في هذا الحديث أنه اعتد بتلك التطليقة ومع ذلك فقد روي في سائر أخبار ابن عمر أن الشارع أمره بأن يراجعها ولو لم يكن الطلاق واقعا لما احتاج إلى الرجعة وكانت لا تصح." (١)

"وقوعه وجود لفظ الإيقاع من مكلف والله أعلم.

باب النكاح بغير ولي

قال الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية وقوله تعالى فبلغن أجلهن المراد حقيقة البلوغ بانقضاء العدة والعضل يعتوره معنيان أحدهما المنع والآخر الضيق يقال عضل الفضاء بالجيش إذا ضاق بهم والأمر المعضل هو الممتنع وداء عضال ممتنع وفي التضييق يقال عضلت عليهم الأمراء أضيقت وعضلت المرأة بولدها إذا عسر ولادها وأعضلت والمعنيان متقاربان لأن الأمر الممتنع يضيق فعله وزواله والضيق ممتنع أيضا وروى الشعبي سئل عن مسألة صعبة فقال زباء ذات وبر لا تنساب ولا تنقاد ولو نزلت بأصحاب محمد لأعضلت بهم وقوله تعالى ولا تعضلوهن معناه لا تمنعوهن أو لا تضيقوا عليهن في التزويج وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها أحدها إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي والثاني نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان فإن قيل لولا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه كما لا ينهى الأجنبي الذي لا ولاية له عنه قيل له **هذا غلط لأن** النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهي عنه فكيف يستدل به على إثبات الحق وأيضا فإن الولي يمكنه أن يمنعها من الخروج والمراسلة في عقد النكاح فجائز أن يكون النهي عن العضل منصرفا إلى هذا الضرب من المنع لأنها في الأغلب تكون في يد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك ووجه آخر من دلالة الآية على ما ذكرنا وهو أنه لما كان الولي منهيا عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفؤ فلا حق له في ذلك كما لو نهي عن الربا والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهي عنه فلم يكن له فسخه وإذا اختصموا إلى الحاكم فلو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالما مانعا مما هو محظور عليه منعه فيبطل حقه أيضا في الفسخ فيبقى العقد لا حق لأحد في فسخه فينفذ ويجوز فإن قيل إنما نهى الله سبحانه الولي عن العضل إذا تراضوا بينهم بالمعروف فدل ذلك على أنه ليس بمعروف إذا عقده غير الولي قيل له قد علمنا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢/٨٦

أن المعروف مهما كان من شيء فغير جائز أن يكون عقد الولي وذلك لأن في نص الآية جواز عقدها ونهى الولي عن منعها فغير جائز أن يكون معنى المعروف أن لا يجوز عقدها لما فيه من نفي موجب." (١)

"الآية وذلك لا يكون إلا على وجه النسخ ومعلوم امتناع جواز الناسخ والمنسوخ في خطاب لأن النسخ لا يجوز إلا بعد استقرار الحكم والتمكن من الفعل فثبت بذلك أن المعروف المشروط في تراضيهما ليس هو الولي وأيضا فإن الباء تصحب الأبدال فإنما انصرف ذلك إلى مقدار المهر وهو أن يكون مهر مثلها لا نقص فيه ولذلك قال أبو حنيفة إنها إذا نقضت من مهر المثل فللأولياء أن يفرقوا بينهما ونظير هذه الآية في جواز النكاح بغير ولي قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا قد حوى الدلالة من وجهين على ما ذكرنا أحدهما إضافته عقد النكاح إليها في قوله حتى تنكح زوجا غيره والثاني فلا جناح عليهما أن يتراجعا فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي ومن دلائل القرآن على ذلك قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف فجاز فعله ا في نفسها من غير شرط الولي وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفى الموجب الآية فإن قيل إنما أراد بذلك اختيار الأزواج وأن لا يجوز العقد عليها إلا بإذنها قيل له **هذا غلط من** وجهين أحدهما عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره والثاني أن اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها وإنما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به أحكام النكاح وأيضا فقد ذكر الاختيار مع العقد بقوله إذا تراضوا بينهم بالمعروف.

ذكر الاختلاف في ذلك

اختلف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي فقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها كفوا وتستوفي المهر ولا اعتراض للولي عليها وهو قول زفر وإن زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جائز أيضا وللأولياء أن يفرقوا بينهما وروي عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فهذا يدل على أن من مذهبهما جواز النكاح بغير ولي وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح بغير ولي فإن سلم الولي جاز وإن أبى أن يسلم والزوج كفو أجازه القاضي وإنما يتم النكاح عنده حين يجيزه القاضي وهو قول محمد وقد روي عن أبي يوسف غير

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢/١٠٠

ذلك والمشهور عنه ما ذكرناه قال الأوزاعي إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفوا فالنكاح جائز وليس للولي أن يفرق بينهما وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن." (١)

"ما فرضتم قيل إن أصل الفرض الحز في القداح علامة لها تميز بينها والفرضة العلامة في قسم الماء على خشب أو جص أو حجارة يعرف بها كل ذي حق نصيبه من الشرب وقد سمي الشط الذي ترفأ فيه السفن فرضة لحصول الأثر فيه بالنزول إلى السفن والصعود منها ثم صار اسم الفرض في الشرع واقعا على المقدار وعلى ما كان في أعلى راتب الإيجاب من الواجبات وقوله تعالى إن الذي فرض عليك القرآن معناه أنزل وأوجب عليك أحكامه وتبليغه وقوله تعالى عند ذكر المواريث فريضة من الله ينتظم الأمرين من معنى الإيجاب لمقادير الأنصباء التي بينها لذوي الميراث وقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة المراد بالفرض هاهنا تقدير المهر وتسميته في العقد ومنه فرائض الإبل وهي المقادير الواجبة فيها على اعتبار أعدادها وأسنانها فسمى التقدير فرضا تشبيها له بالحز الواقع في القداح التي تتميز به من غيرها وكذلك سبيل ما كان مقدار من الأشياء فقد حصل التمييز به بينه وبين غيره والدليل على أن المراد بقوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة تسمية المقدار في العقد أنه قدم ذكر المطلقة التي لم يسم لها بقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ثم عقبه بذكر من فرض لها وطلقت بعد الدخول فلما كان الأول على نفي التسمية كان الثاني على إثباتها فأوجب الله لها نصف المفروض بنص التنزيل وقد اختلف فيمن سمي لها بعد العقد ثم طلقت قبل الدخول فقال أبو حنيفة لها مهر مثلها وهو قول محمد وكان أبو يوسف يقول لها نصف الفرض ثم رجع إلى قولهما وقال مالك والشافعي لها نصف الفرض والدليل على أن لها مهر مثلها أن موجب هذا العقد مهر المثل وقد اقتضى وجوب مهر المثل بالعقد وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فلما تراضيا على تسمية لم ينتف موجب العقد من المتعة والدليل على ذلك أن هذا الفرض لم يكن مسمى في العقد كما لم يكن مهر المثل مسمى فيه وإن كان واجبا به فلما كان ورود الطلاق قبل الدخول مسقطا لمهر المثل بعد وجوبه إذ لم يكن مسمى في العقد وجب أن يكون كذلك حكم المفروض بعده إذ لم يكن مسمى فيه فإن قيل مهر المثل لم يوجبه العقد وإنما وجب بالدخول قيل له **هذا غلط لأنه** غير جائز استباحة البضع بغير بدل والدليل على ذلك أنه لو شرط

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢/١٠١

في العقد أنه لا مهر لها لوجب لها المهر فلما كان المهر بدلا من استباحة البضع ولم يجز نفيه بالشرط وجب أن يكون «١٠- أحكام نى»." (١)

"اسما له من طريق اللغة فهم حجة فيها لأنهم أعلم باللغة ممن جاء بعدهم وإن كان من طريق الشرع فأسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفا وإذا صار ذلك اسما لها صار تقدير الآية وإن طلقتموهن من قبل الخلوة فنصف ما فرضتم وأيضا لما اتفقوا على أنه لم يرد به حقيقة المس باليد وتأوله بعضهم على الجماع وبعضهم على الخلوة ومتى كان اسما للجماع كان كناية عنه وجائز أن يكون حكمه كذلك وإذا أريد به الخلوة سقط اعتبار ظاهر اللفظ لاتفاق الجميع على أنه لم يرد حقيقة معناه وهو المس باليد ووجب طلب الدليل على الحكم من غيره وما ذكرناه من الدلالة يقتضي أن مراد الآية هو الخلوة دون الجماع فأقل أحواله أن لا يخص به ما ذكرنا من ظواهر الآي والسنة وأيضا لو اعتبرنا حقيقة اللفظ اقتضى ذلك أن يكون لو خلا بها ومسها بيده أن تستحق كمال المهر لوجود حقيقة المس وإذا لم يخل بها ومسها بيده خصصناه بالإجماع وأيضا لو كان الـمراد الجماع فليس يمتنع أن يقوم مقامه ما هو مثله وفي حكمه من صحة التسليم كما قال تعالى فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا وما قام مقامه من الفرقة فحكمه حكمه في إباحتها للزوج الأول وقد حكي عن الشافعي في المجبوب إذا جامع امرأته أن عليه كمال المهر إن طلق من غير وطء فعلمنا أن الحكم غير متعلق بوجود الوطء وإنما هو متعلق بصحة التسليم فإن قيل لو كان التسليم قائما مقام الوطء لوجب أن يحلها للزوج الأول كما يحلها الوطء قيل له **هذا غلط لأن** التسليم إنما هو علة لاستحقاق كمال المهر وليس بعلة لإحلالها للزوج الأول ألا ترى أن الزوج لو مات عنها قبل الدخول استحقت كمال المهر وكان الموت بمنزلة الدخول ولا يحلها ذلك للزوج الأول قوله تعالى إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح قوله تعالى إلا أن يعفون المراد به الزوجات لأنه لو أراد الأزواج لقال إلا أن يعفوا ولا خلاف في ذلك وقد روي أيضا عن ابن عباس ومجاهد وجماعة من السلف ويكون عفوها أن تترك بقية الصداق وهو النصف الذي جعله الله لها بعد الطلاق بقوله تعالى

فنصف ما فرضتم فإن قيل قد يكون الصداق عرضا بعينه وعقارا لا يصح فيه العفو قيل له ليس معنى العفو في هذا الموضع أن تقول قد عفوت وإنما العفو هو التسهيل أو الترك والمعنى فيه أن تتركه له على الوجه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٤٥/٢

الجائز في عقود التمليكات فكان تقدير الآية أن تملكه إياه وتتركه له تمليكا بغير عوض تأخذه منه فإن قال قائل في هذا دلالة على جواز." (١)

"إذا ما دعوا لإثبات الشهادة وأما إذا ما أثبتا شهادتهما ثم دعيا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو كحضورهم عند الحاكم لأن الحاكم لا يحضر عند الشاهدين ليشهدا عنده وإنما الشهود عليهم الحضور عند الحاكم فالدعاء الأول إنما هو لإثبات الشهادة في الكتاب والدعاء والثاني لحضورهم عند الحاكم وإقامة الشهادة عنده وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم يجوز أن يكون أيضا على الحالين من الابتداء والإقامة لها عند الحاكم وقوله تعالى أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى لا يدل على أن المراد ابتداء الشهادة لأنه ذكر بعض ما انتظمه اللفظ فلا دلالة فيه على خصوصه فيه دون غيره فإن قال قائل لما قال ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فسماهم شهداء دل على أن المراد حال إقامتها عند الحاكم لأنهم لا يسمون شهداء قبل أن يشهدوا في الكتاب قيل له **هذا غلط لأن** الله تعالى قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فسماهما شهيدين وأمر باستشهادهما قبل أن يشهدا لأنه لا خلاف أن حال الابتداء مرادة بهذا اللفظ وهو كما قال تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فسماه زوجا قبل أن تتزوج وإنما يلزم الشاهد إثبات الشهداء ابتداء ويلزمه إقامتها على طريق الإيجاب إذا لم يجد من يشهد غيره وهو فرض على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز وغسل الموتى ودفنهم ومتى قام به بعض سقط عن الباقين وكذلك حكم الشهادة في تحملها وأدائها والذي يدل على أنها فرض على الكفاية أنه غير جائز للناس كلهم الامتناع من تحمل الشهادة ولو جاز لكل واحد أن يمتنع من تحملها لبطلت الوثائق وضاعت الحقوق وكان فيه سقوط ما أمر الله تعالى به وندب إليه من التوثق بالكتاب والإشهاد فدل ذلك على لزوم فرض إثبات الشهادة في الجملة والدليل على أن فرضها غير معين على كل أحد في نفسه اتفاق المسلمين على أنه ليس على كل أحد من الناس تحملها ويدل عليه قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فإذا ثبت فرض التحمل على الكفاية كان حكم الأداء عند الحاكم كذلك إذا قام بها البعض منهم سقط عن الباقين وإذا لم يكن في الكتاب إلا شاهدان فقد تعين الفرض عليهما متى دعيا لإقامتها بقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وقال وأقيموا الشهادة لله وقوله يا أيها الذين

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٥٠/٢

آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وإذا كان منهما مندوحة بإقامة غيرهما فقد سقط." (١)

"قال قرأها ابن عمر وبكى وقال إنا لمأخوذون بما نحدث به أنفسنا فبكى حتى سمع نشيجه فقام رجل من عنده فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال يرحم الله ابن عمر لقد وجد منها المسلمون نحوا مما وجد حتى نزلت بعدها لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وروي عن الشعبي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها الآية التي تليها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله أنها لم تنسخ لكن الله إذا جمع الخلق يوم القيامة يقول إنى أخبركم مما في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم وهو قوله يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم من الشك والنفاق وروي عن الربيع بن أنس مثل ذلك وقال عمرو بن عبيد كان الحسن يقول هي محكمة لم تنسخ وروي عن مجاهد أنها محكمة في الشك واليقين قال أبو بكر لا يجوز أن تكون منسوخة لمعنيين أحدهما أن الأخبار لا يجوز فيها النسخ لأن نسخ مخبرها يدل على البداء والله تعالى عالم بالعواقب غير جائز عليه البداء والثاني أنه لا يجوز تكليف ما ليس في وسعها لأنه سفه وعبث والله تعالى يتعالى عن فعل العبث وإنما قول من روي عنه أنها منسوخة **فإنه غلط من** الراوي في اللفظ وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهم عن صرفه إلى غير وجهه وقد روى مقسم عن ابن عباس أنها نزلت في كتمان الشهادة وروى عن عكرمة مثله وروى عن غيرهما أنها في سائر الأشياء وهذا أولى لأنه عموم مكتف بنفسه فهو عام في الشهادة وغيرها ومن نظائر ذلك في المؤاخذة بكسب القلب قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقال تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وقال تعالى في قلوبهم مرض أي شك فإن قيل

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به

قيل له هذا فيما يلزمه من الأحكام فلا يقع عتقه ولا طلاقه ولا بيعه ولا صدقته ولا هبته بالنية ما لم يتكلم به وما ذكر في الآية فيما يؤاخذ به مما بين العبد وبين الله تعالى وقد روى الحسن بن عطية عن أبيه عن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢/٢٥٥

عطية عن ابن عباس في قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فقال سر عملك وعلانيته يحاسبك به الله وليس من عبد مؤمن يسر في نفسه خيرا ليعمل." (١)

"باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنعه الوصي من استهلاكها

قال الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب

روي عن الحسن أنه قال لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم

قال أبو بكر وأظن ذلك غلطا من الراوي لأن المراد بهذه الآية إيتاءهم أموالهم بعد البلوغ إذ لا خلاف بين أهل العلم أن اليتيم لا يجب إعطاؤه ماله قبل البلوغ **وإنما غلط الراوي** بآية أخرى وهو ما

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أنزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن

– وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم فهذا هو الصحيح في ذلك وأما قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم فليس من هذا في شيء لأنه معلوم أنه لم يرد به إيتاءهم أموالهم في حال اليتيم وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد وأطلق اسم الأيتام عليهم لقرب عهدهم باليتم كما سمى مقارنة انقضاء العدة بلوغ الأجل في قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف والمعنى مقاربة البلوغ ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق الآية فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم والإشهاد عليه لا يصح قبل البلوغ فعلم أنه أراد بعد البلوغ وسماهم يتامى لأحد معنيين إما لقرب عهدهم بالبلوغ أو لانفرادهم عن آبائهم مع أن العادة في أمثالهم ضعفهم عن التصرف لأنفسهم والقيام بتدبير أمورهم على الكمال حسب تصرف المتحنكين الذين قد جربوا الأمور واستحكمت آراؤهم وقد روى يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسئله عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب إليه إذا أونس منه الرشد انقطع عنه يتمه وفي بعض الألفاظ إن الرجل ليقبض على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢٧٦/٢

لحيته ولم ينقطع عنه يتمه بعد فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ إذا لم يستحكم رأيه ولم يؤنس منه رشده فجعل بقاء ضعف الرأي." (١)

"من مذهبهما أيضا ولا نعلم أحدا من السلف منع ذلك والآية يدل على ما تأولها عليه ابن عباس وعائشة لأنهما ذكر أنها في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ولا يقسط لها في الصداق فنهوا أن ينكحوهن أو يقسطوا لهن في الصداق وأقرب الأولياء الذي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزوجها هو ابن العم فقد تضمنت الآية جواز تزوج ابن العم اليتيمة التي في حجره فإن قيل لم جعلت هذا التأويل أولى من تأويل سعيد بن جبير وغيره الذي ذكرت مع احتمال الآية للتأويلات كلها قيل له ليس يمتنع أن يكون المراد المعنيين جميعا لاحتمال اللفظ لهما وليسا متنافيين فهو عليهما جميعا ومع ذلك فإن ابن عباس وعائشة قد قالا إن الآية نزلت في ذلك وذلك لا يقال بالرأي وإنما يقال توقيفا فهو أولى لأنهما ذكرا سبب نزولها والقصة التي نزلت فيها فهو أولى فإن قيل يجوز أن يكون المراد الجد قيل له إنما ذكرا أنها نزلت في اليتيمة التي في حجره ويرغب في نكاحها والجد لا يجوز له نكاحها فعلمنا أن المراد ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الأولياء فإن قيل إن الآية إنما هي في الكبيرة لأن

عائشة قالت إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء

يعني قوله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى قال فلما قال في يتامى النساء دل على أن المراد الكبار منهن دون الصغار لأن الصغار لا يسمين نساء قيل له **هذا غلط من** وجهين أحدهما أن قوله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى حقيقته تقتضي اللاتي لم يبلغن

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد بلوغ الحلم

ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز إلا بدلالة والكبيرة تسمى يتيمة على وجه المجاز وقوله تعالى في يتامى النساء لا دلالة فيه على ما ذكرت لأنهن إذا كن من جنس النساء جازت إضافتهن إليهن وقد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والصغار والكبار داخلات فيهن وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء والصغار والكبار مرادات به وقال وأمهات نسائكم ولو تزوج صغيرة حرمت عليه أمها تحريما مؤبدا فليس إذا في إضافة اليتامى إلى النساء دلالة على أنهن الكبار دون الصغار والوجه الآخر أن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢/٣٣٨

هذا التأويل الذي ذكره ابن عباس وعائشة لا يصح في الكبار لأن الكبيرة إذا رضيت بأن يتزوجها بأقل من مهر مثلها جاز النكاح وليس لأحد." (١)

"ومتى اختلفنا في المقدار الواجب لكل واحد منهم احتجنا في إثباته إلى بيان من غيره فإن قيل لما قال نصيبا مفروضا ولم يكن لذوي الأرحام نصيب مفروض علمنا أنهم لم يدخلوا في مراد الآية قيل له ما ذكرت لا يخرجهم من حكمها وكونهم مرادين بها لأن الذي يجب لذوي الأرحام عند موجبي مواريثهم هو نصيب مفروض لكل واحد منهم وهو معلوم مقدر كأنصباء ذوي السهام لا فرق بينهما من هذا الوجه وإنما أبان الله تعالى أن لكل واحد من الرجال والنساء نصيبا مفروضا غير مذكور المقدار في الآية لأنه مؤذن ببيان وتقدير معلوم له يرد في التالي فكما ورد البيان في نصيب الوالدين والأولاد وذوي السهام بعضها بنص التنزيل وبعضها بنص السنة وبعضها بإجماع الأمة وبعضها بالقياس والنظر كذلك قد روى بيان أنصباء ذوي الأرحام بعضها بالسنة وبعضها بدليل الكتاب وبعضها باتفاق الأمة من حيث أوجبت الآية لذوي الأرحام أنصباء فلم يجز إسقاط عمومها فيهم ووجب توريثهم بها ثم إذا استحقوا الميراث بها كان المستحق من النصيب المفروض على ما ذهب إليه القائلون بتوريث ذوي الأرحام فيهم فهم وإن كانوا مختلفين في بعضها فقد اتفقوا في البعض وما اختلفوا فيه لم يخل من دليل لله تعالى يدل على حكم فيه فإن قيل قد روي عن قتادة وابن جريج أن الآية نزلت على سبب وهو أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث فنزلت الآية وقال غيرهما إن العرب كانت لا تورث إلا من طاعن بالرمح وزاد عن الحريم والمال فأنزل الله تعالى هذه الآية إبطالا لحكمهم فلا يصح اعتبار عمومها في غير ما وردت فيه قيل له **هذا غلط من** وجوه أحدها أن السبب الذي ذكرت غير مقصور على الأولاد وذوي السهام من القرابات الذين بين الله حكمهم في غيرها وإنما السبب أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وجائز أن يكونوا قد كانوا يورثون ذوي الأرحام من الرجال دون الإناث فليس فيما ذكرت إذا دليل على أن السبب كان توريث الأولاد ومن ذكرهم الله تعالى من ذوي السهام في آية المواريث ومن جهة أخرى أنها لو نزلت على سبب خاص لم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ بل الحكم للعموم دون السبب عندنا فنزولها على سبب ونزولها مبتدأة من غير سبب سواء وأيضا فإن الله قد ذكر مع الأولاد غيرهم من الأقربين في قوله تعالى مما ترك الوالدان والأقربون فعلمنا أنه لم يرد به ميراث الأولاد دون." (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢/٣٤٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢/٣٦٧

"شركاء في الثلث

فنص على فرض الإخوة من الأم وهو الثلث وبين أيضا حكم الإخوة من الأب والأم في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة- إلى قوله تعالى- وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فلم يجعل الله لهم فرضا مسمى وإنما جعل لهم المال على وجه التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ولا خلاف أنها لو تركت زوجا وأما وأخا لأم وإخوة وأخوات لأب وأم أن للزوج النصف وللأم السدس وللأخ من الأم السدس وما بقي وهو السدس بين الإخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يدخلوا مع الأخ من الأم في نصيبه فلما كانوا مع ذوي السهام إنما يستحقون باقي المال بالتعصيب لا بالفرض لم يجز لنا إدخالهم مع الإخوة من الأم في فرضهم لأن ظاهر الآية ينفي ذلك إذ كانت الآية إنما أوجبت لهم ما يأخذونه للذكر مثل حظ الأنثيين بالتعصيب لا بالفرض فما أعطاهم بالفرض فهو خارج عن حكم الآية ويدل على ذلك

قول النبي صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلا ولى عصبة ذكر

فجعل للعصبة بقية المال بعد أخذ ذوي السهام سهامهم فمن أشركهم مع ذوي السهام وهم عصبة فقد خالف الأثر فإن قيل لما اشتركوا في نسب الأم وجب أن لا يحرموا بالأب قيل له **هذا غلط لأنها** لو تركت زوجا وأما وأخا لأم وأخوة وأخوات لأب وأم لأخذ الأخ من أم السدس كاملا وأخذ الإخوة والأخوات من الأب والأم السدس الباقي بينهم وعسى يصيب كل واحد منهم أقل من العشر ولم يكن لواحد منهم أن يقول قد حرمتموني بالأب مع اشتراكنا في الأم بل كان نصيب الأخ من الأم أوفر من نصيب كل واحد منهم فدل ذلك على معنيين أحدهما انتقاض العلة بالاشتراك في الأم والثاني أنهم لم يأخذوا بالفرض وإنما أخذوا بالتعصيب ويدل على فساد ذلك أيضا أنها لو تركت زوجا وأختا لأب وأم وأختا وأخا لأب أن للزوج النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولا شيء للأخ والأخت من الأم لأنهما عصبة فلا يدخل مع ذوي السهام ولم يجز أن يجعل الأخ من الأب بمنزلة من لم يكن حتى تستحق الأخت من الأب سهمها الذي كانت تأخذه في حال الانفراد عن الأخ وإنما التعصيب أخرجها عن السدس الذي كانت تستحقه كذلك التعصيب يخرج الإخوة من الأب والأم عن الثلث الذي يستحقه الإخوة من الأم والله أعلم.." (١)

"الآية أن يأخذ منها شيئا بعد الخلوة والطلاق لأن قوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج قد أفاد الفرقة والطلاق والإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو المكان الذي ليس فيه بناء حاجز عن إدراك ما فيه فسميت

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣/٢٥

الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول ومن الناس من يقول إن الفضاء السعة وأفضى إذا صار المتسع مما يقصده وجائز على هذا الوضع أيضا أن تسمى الخلوة إفضاء لوصوله بها إلى مكان الوطء واتساع ذلك بالخلوة وقد كان يضيق عليه الوصول إليها قبل الخلوة فسميت الخلوة إفضاء لهذا المعنى فأخبر تعالى أنه غير جائز له أخذ شيء مما أعطاها مع إفضاء بعضهم إلى بعض وهو الوصول إلى مكان الوطء وبذلها ذلك له وتمكينها إياه من الوصول إليها فظاهر هذه الآية تمنع الزوج أخذ شيء مما أعطاها إذا كان النشوز من قبله لأن قوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج يدل على أن الزوج هو المريد للفرقة دونها ولذلك قال أصحابنا إن النشوز إذا كان من قبله يكره له أن يأخذ شيئا من مهرها وإذا كان من قبلها فجائز له ذلك لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فقيل عن ابن عباس إن الفاحشة هي النشوز وقال غيره هي الزنا ولقوله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن الناس من يقول إنها منسوخة بقوله وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج **وذلك غلط لأن** قوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج قد أفاد حال كون النشوز من قبله وقوله تعالى إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله إنما فيه ذكر حال أخرى غير الأولى وهي الحال التي يكون النشوز منها وافتدت فيها المرأة منه فهذه حال غير تلك وكل واحد من الحالين مخصوصة بحكم دون الأخرى وقوله تعالى وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي هو قوله فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال قتادة وكان يقال للناكح في صدر الإسلام الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان وقال مجاهد كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج وقال غيره هو
قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى
والله أعلم بالصواب.

باب ما يحرم من النساء
قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال أبو بكر أخبرنا أبو عمر «٤- أحكام لث»." (١)
"تحريم ما نكح الأجداد وإن كان للجد اسم خاص لا يشاركه فيه الأب الأدنى فإن الاسم العام وهو الأبوة ينتظمهم جميعا وكذلك قوله تعالى وبناتكم قد يتناول بنات الأولاد وإن سفلن لأن الاسم يتناولهن كما يتناول اسم الآباء الأجداد وقوله تعالى وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فأفرد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٤٩/٣

بنات الأخ وبنات الأخت بالذكر لأن اسم الأخ والأخت لا يتناول اسم البنات بنات الأولاد فهؤلاء السبع المحرمات بنص التنزيل من جهة النسب ثم قال وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف وقال قبل ذلك ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فهؤلاء السبع المحرمات من جهة الصهر وقد عقل من قوله تعالى وبنات الأخ وبنات الأخت من سفل منهن كما عقل من قوله تعالى أمهاتكم من علا منهن ومن قوله تعالى وبناتكم من سفل منهن وعقل من قوله تعالى وعماتكم تحريم عمات الأب والأم وكذلك قوله تعالى وخالاتكم عقل منه تحريم خالات الأب والأم كما عقل تحريم أمهات الأب وإن علون وخص تعالى العمات والخالات بالتحريم دون أولادهن ولا خلاف في جواز نكاح بنت العمة وبنت الخالة وقال تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ومعلوم أن هذه السمة إنما هي مستحقة بالرضاع أعني سمة الأمومة والأخوة فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود الرضاع وذلك يقتضي التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه فإن قيل قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم بمنزلة قول القائل وأمهاتكم اللاتي أعطينكم وأمهاتكم اللاتي كسونكم فنحتاج إلى أن نثبت أنها أم بهذه الصفة حتى يثبت الرضاع لأنه لم يقل واللاتي أرضعنكم أمهاتكم قيل له **هذا غلط من** قبل أن الرضاع هو الذي يكسبها سمة الأمومة فلما كان الاسم مستحقا بوجود الرضاع كان الحكم متعلقا به واسم الرضاع في الشرع واللغة يتناول القليل والكثير فوجب أن تصير أما بوجود الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وليس كذلك الذي ذكرت من قول القائل وأمهاتكم اللاتي كسونكم لأن اسم الأمومة غير متعلق «٥- أحكام لث»." (١)

"تزويج المرأة وأختها تعتد منه لما فيه من الجمع بينهما في استحقاق نسب ولديهما وفي إيجاب النفقة المستحقة بالنكاح والسكنى لهما وذلك كله من ضروب الجمع فوجب أن يكون محظورا منتفيا بتحريمه الجمع بينهما فإن قيل قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين مقصور على النكاح دون غيره قيل له **هذا غلط لاتفاق** فقهاء الأمصار على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين على ما بيناه وليس ملك اليمين بنكاح فعلمنا أن تحريم الجمع غير مقصور على النكاح وأيضا فإن اقتصارك بالتحريم على النكاح دون غيره من سائر ضروب الجمع تخصيص بغير دلالة وذلك غير سائغ لأحد وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار في ذلك

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣/٦٥

فروي عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وعبيدة السلماني وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد في آخرين من التابعين أنه لا يتزوج المرأة في عدة أختها وكذلك لا يتزوج الخامسة

وإحدى الأربع تعتد منه فبعضهم أطلق العدة وهو قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن صالح وروي عن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخلاس له أن يتزوج أختها إذا كانت عدتها من طلاق بائن وهو قول مالك والأوزاعي والليث والشافعي واختلف عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء فروي عن كل واحد منهم روايتان إحداهما أنه يتزوجها والأخرى أنه لا يتزوجها وقال قتادة رجع الحسن عن قوله أنه يتزوجها في عدة أختها وما قدمنا من دلالة الآية وعمومها في تحريم الجمع كاف في إيجاب التحريم وما دامت الأخت معتدة منه ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على تحريم الجمع بين وطء الأختين بملك اليمين والمعنى فيه أن إباحة الوطء حكم من أحكام النكاح وإن لم يكن نكاحا ولا عقد فواجب على ذلك تحريم الجمع بينهما في حكم من أحكام النكاح فلما كان استلحاق النسب ووجوب النفقة والسكنى من أحكام النكاح وجب أن يكون ممنوعا من الجمع بينهما فيه فإن قيل كيف يكون جامعا بينهما مع ارتفاع الزوجية وكونها أجنبية منه ولو كان قد طلقها ثلاثا ثم وطئها في العدة وجب عليه الحد وهذا يدل على أنها بمنزلة الأجنبية منه فلا تمنع تزويج أختها قيل له لا يختلفان في وجوب الحد لأنه كما يجب عليها بوطئه إياها ومع ذلك لا يجوز لها أن تتزوج وتجمع إلى حقوق نكاح الأول زوجا آخر ولم يكن وجوب الحد عليها بمطاوعتها إياه على الوطء مبيحا لها نكاح زوج آخر بل كانت في المنع من زوج ثان بمنزلة من هي في حباله وكذلك الزوج لا يجوز." (١)

"لم يستبح المالك وطأها بملك اليمين أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بحكم الآية وإذا وجب ذلك بحكم الآية وجب أن يكون قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم خاصا في السبايا ويكون السبب الموجب للفرقة اختلاف الدين لا حدوث الملك ويدل على أن حدوث الملك لا يوجب الفرقة ما

روى حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريرة فأعتقتها وشرطت لأهلها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن أعتق وقال لها يا بريرة اختاري فالأمر إليك

ورواه سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله

وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله صلى الله

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٧٦/٣

عليه وسلم فيها أن الولاء لمن أعطى الثمن وخيرها

فإن قيل

فقد روى ابن عباس في أمر بريرة ما روى ثم قال بعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بيع الأمة طلاقه، فينبغي أن يقضي قوله هذا على ما رواه لأنه لا يجوز أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه قيل له قد روي عن ابن عباس أن الآية نزلت في السبايا وأن بيع الأمة لا يوقع فرقة بينها وبين زوجها فجائز أن يكون الذي ذكرت عنه من أن بيع الأمة طلاقها كان يقول قبل أن تثبت عنده قصة بريرة وتخيير النبي صلى الله عليه وسلم إياها بعد الشرى فلما سمع بقصة بريرة رجع عن قوله وأيضا يحتمل أن يريد بقوله بيع الأمة طلاقها

إذا اشتراها الزوج ولا يبقى النكاح مع الملك والنظر يدل على أن بيع الأمة ليس بطلاق ولا يوجب الفرقة وذلك لأن الطلاق لا يملكه الزوج ولا يصح إلا بإيقاعه أو بسبب من قبله فلما لم يكن من الزوج في ذلك سبب وجب أن لا يكون طلاقا ويدل أيضا على ذلك أن ملك اليمين لا ينافي النكاح لأن الملك موجود قبل البيع غير ناف للنكاح فكذلك ملك المشتري لا ينافيه فإن قيل لما طرأ ملك المشترى ولم يكن منه رضى بالنكاح وجب أن ينفسخ قيل له **هذا غلط لأنه** قد ثبت أن الملك لا ينافي النكاح والمعنى الذي ذكرت إن كان معتبرا فإنما يوجب للمشتري خيارا في فسخ النكاح وليس هذا قول أحد لأن عبد الله بن مسعود ومن تابعه يوجبون فسخ النكاح بحدوث الملك واختلف الفقهاء في الزوجين إذا سبيا معا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إذا سبي الحربيان معا وهما زوجان فهما على النكاح وإن سبي أحدهما قبل الآخر وأخرج إلى دار الإسلام فقد وقعت الفرقة وهو قول الثوري وقال الأوزاعي إذا." (١)

"من أعضائه التلف بترك الجماع وفقده وإذا لم تحل في حال الرفاهية والضرورة لا تقع إليها فقد ثبت حظرها واستحال قول القائل إنها تحل عند الضرورة كالميتة والدم فهذا قول متناقض مستحيل وأخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهما من رواتها لأنه كان رحمه الله أفقه من أن يخفى عليه مثله فالصحيح إذا ما روي عنه من حظرها وتحريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها والدليل على تحريمها قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فقصر إباحة الوطء على أحد هذين الوجهين وحظر ما عداهما بقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والمتعة خارجة عنهما فهي إذا محرمة فإن قيل ما أنكرت أن تكون المرأة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٨٢/٣

المستمتع بها زوجة وأن المتعة غير خارجة عن هذين الوجهين اللذين قصر الإباحة عليهما قيل له **هذا غلط لأن** اسم الزوجة إنما يقع عليها ويتناولها إذا كانت منكوحة بعقد النكاح وإذا لم تكن المتعة نكاحا لم تكن هذه زوجة فإن قيل ما الدليل على أن المتعة ليست بنكاح قيل له الدليل على ذلك أن النكاح اسم يقع على أحد معنيين وهو الوطء والعقد وقد بينا فيما سلف أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وإذ كان الاسم مقصورا في إطلاقه على أحد هذين المعنيين وكان إطلاقه في العقد مجازا على ما ذكرنا ووجدناهم أطلقوا الاسم على عقد تزويج مطلق أنه نكاح ولم نجدهم أطلقوا اسم النكاح على المتعة فلا يقولون إن فلانا تزويج فلانة إذا شرط التمتع بها لم يجز لنا إطلاق اسم النكاح على المتعة إذ المجاز لا يجوز إطلاقه إلا أن يكون مسموعا من العرب أو يرد به الشرع فلما

عدمنا إطلاق اسم النكاح على المتعة في الشرع واللغة جميعا وجب أن تكون المتعة ما عدا ما أباحه الله وأن يكون فاعلها عاديا ظالما لنفسه مرتكبا لما حرمه الله وأيضا فإن النكاح له شرائط قد اختص بها متى فقدت لم يكن نكاحا منها أن مضي الوقت لا يؤثر في عقد النكاح ولا يوجب رفعه والمتعة عند القائلين بها توجب رفع النكاح بمضي المدة ومنها أن النكاح فراش يثبت به النسب من غير دعوة بل لا ينتفي الولد المولود على فراش النكاح إلا باللعان والقائلون بالمتعة لا يثبتون النسب منه فعلمنا أنها ليست بنكاح ولا فراش ومنها أن الدخول بها على النكاح يوجب العدة عند الفرقة والموت يوجب العدة دخل بها أو لم يدخل قال الله تعالى والذين." (١)

"للعقد ولا من ألفاظ البيع وإنما هو أمر به فإذا قال قد قبلت وقع البيع فهذا هو الافتراق الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم على القول الذي قدمنا ذكر نظائره في إطلاق ذلك في اللسان فإن قيل ما أنكرت أن يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم عن نفيه البيع حال إيقاع البيع بالإيجاب والقبول وإنما نفى أن يكون بينهما بيع لما لهما فيه من خيار المجلس قيل له **هذا غلط من** قبل أن ثبوت الخيار لا يوجب نفي اسم البيع عنه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أثبت بينهما البيع إذا شرطا فيه الخيار بعد الافتراق ولم يكن ثبوت الخيار فيه موجبا لنفي اسم البيع عنه لأنه قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار فجعل بيع الخيار بيعا فلو أراد بقوله كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا حال وقوع الإيجاب والقبول لما نفى البيع بينهما لأجل خيار المجلس كما لم ينفه إذا كان فيه خيار مشروط بل أثبته وجعله بيعا فدل ذلك على أن قوله كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا إنما أراد به المتساومين في البيع وأفاد ذلك أن قوله

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣/٩٨

اشتر مني أو قول المشتري بعني ليس ببيع حتى يفترقا بأن يقول البائع قد بعت ويقول المشترى قد اشتريت فيكون قد افترقا وتم البيع ووجب أن لا يكون فيه خيار مشروط فيكون ذلك بيعا وإن لم يفترقا بأبدانهما بعد حصول الافتراق فيهما بالإيجاب والقبول وأكثر أحوال ما روي من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا احتماله لما وصفنا ولما قال مخالفنا وغير جائز الاعتراض على ظاهر القرآن بالاحتمال بل الواجب حمل الحديث على موافقة القرآن ولا يحمل على ما يخالفه ويدل من جهة النظر على ما وصفنا اتفاق الجميع على أن النكاح والخلع والعتق على مال والصلح من دم العمد إذا تعاقداه بينهما صح بالإيجاب والقبول من غير خيار يثبت لواحد منهما والمعنى فيه الإيجاب والقبول فيما يصح العقد عليه من غير خيار مشروط وقوله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم قال عطاء والسدي لا يقتل بعضكم بعضا قال أبو بكر هو نظير قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه

ومعناه يقتلوا بعضكم وتقول العرب قتلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم وقيل إنما حسن ذلك لأنهم أهل دين واحد فهم كالنفس الواحدة فلذلك قال ولا تقتلوا أنفسكم وأراد قتل بعضكم بعضا

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمنين كالنفس الواحدة إذا ألم بعضه تداعى سائره بالحمى والسهر

وقال المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا

فكان تقديره ولا يقتل بعضكم بعضا في أكل أموالكم بالباطل ولا غيره مما هو محرم." (١)

"علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وروى ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال أتى عليا رجل وامرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي ما شأن هذين قالوا بينهما شقاق قال فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فقال علي هل تدريان ما عليكما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تنفلت منى حتى تقركما أقرت

فأخبر علي أن قول الحكمين إنما يكون برضا الزوجين فقال أصحابنا ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوج وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها فإذا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٤٠/٣

كان كذلك حكمها قبل بعث الحكمين فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضى الزوج وتوكيله ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها فلذلك قال أصحابنا إنهما لا يجوز خلعهما إلا برضى الزوجين فقال أصحابنا ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين لأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان وإنما الحكمان وكيلان لهما أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير جعل إن كان الزوج قد جعل إليه ذلك قال إسماعيل الوكيل ليس بحكم ولا يكون حكما إلا ويجوز أمره عليه وإن أبى **وهذا غلط منه** لأن ما ذكر لا ينفي معنى الوكالة لأنه لا يكون وكيلا أيضا إلا ويجوز أمره عليه فيما وكل به فجواز أمر الحكمين عليهما لا يخرجهما عن حد الوكالة وقد يحكم الرجلان حكما في خصومة بينهما ويكون بمنزلة الوكيل لهما فيما يتصرف به عليهما فإذا حكم بشيء لزمهما بمنزلة اصطلاحهما على أن الحكمين في شقاق الزوجين ليس يغادر أمرهما من معنى الوكالة شيئا وتحكيم الحكم في الخصومة بين رجلين يشبه حكم الحاكم من وجه ويشبه الوكالة من الوجه الذي بينا والحكمان في الشقاق إنما يتصرفان بوكالة محضة كسائر الوكالات قال إسماعيل والوكيل لا يسمى حكما وليس ذلك كما ظن لأنه إنما سمى هاهنا الوكيل حكما تأكيدا للوكالة التي فوضت إليه وأما قوله إن الحكمين يجوز أمرهما على الزوجين وإن أبيا فليس كذلك ولا يجوز أمرهما عليهما إذا أبيا لأنهما وكيلان وإنما يحتاج الحاكم أن يأمرهما بالنظر في أمرهما ويعرف." (١)

"القسمة والشريك أولى من الجار لمزية حصلت له كما وصفنا بالتعصيب ويكون المعنى الذي يتعلق به وجوب الشفعة هو الجوار وأيضا لما كان المعنى الذي به وجبت الشفعة بالشركة هو دوام التأذي بالشريك وكان ذلك موجودا في الجوار لأنه يتأذى به في الإشراف عليه ومطالعة أموره والوقوف على أحواله وجب أن تكون له الشفعة لوجود المعنى الذي من أجله وجبت الشفعة للشريك وهذا المعنى غير موجود في الجار غير الملاصق لأن بينه وبينه طريقا يمنعه التشرف عليه والاطلاع على أموره وأما قوله تعالى وابن السبيل فإنه روي عن مجاهد والربيع بن أنس أنه المسافر وقال قتادة والضحاك هو الضيف قال أبو بكر ومعناه صاحب الطريق وهذا كما يقال لطير الماء ابن ماء قال الشاعر:

وردت اعتسافا والثريا كأنها ... على قمة الرأس ابن ماء محلق

ومن تأوله على الضيف فقوله سائغ أيضا لأن الضيف كالمجتاز غير المقيم فسمي ابن السبيل تشبيها بالمسافر المجتاز وهو كما يقال عابر سبيل وقال الشافعي ابن السبيل هو الذي يريد السفر وليس معه نفقته

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٥٢/٣

وهذا غلط لأنه ما لم يصر في الطريق لا يسمى ابن السبيل كما لا يسمى مسافرا ولا عابر سبيل وقوله عز وجل أو ما ملكت أيمانكم

يعني الإحسان المأمور به في أول الآية

وروى سليمان التيمي عن قتادة عن أنس قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل يغرغر بها في صدره وما يقبض بها لسانه وروته أيضا أم سلمة

وروى الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمارة عن عمرو بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم بركة والإبل عز لأهلها والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة والمملوك أخوك فأحسن إليه فإن وجدته مغلوبا فأعنه

وروى مرة الطيب «١» عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قيل يا رسول الله أليس قد حدثتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأتباعا قال بلى فأكرموهم ككرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون

وروى الأعمش عن المعرور بن سويد قال مررت على أبي ذر وهو بالربذة فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المماليك

---

(١) قوله مرة الطيب: هو مرة بن شراحيل الهمدانى روى عن أبى بكر وعمر وجماعة يضال له مرة الطيب ومرة الخير، قال الحارث الغنوي: سجد حتى أكل التراب جبهته، هكذا في خلاصة تهذيب الكمال.." (١)

"فيه نصا منهما وجب رده إلى نظيره منهما لأنا مأمورون بالرد في كل حال إذ لم يخصص الله تعالى الأمر بالرد إليهما في حال دون حال وعلى أن الذي يقتضيه فحوى الكلام وظاهره الرد إليهما فيما لا نص فيه وذلك لأن المنصوص عليه الذي لا احتمال فيه لغيره لا يقع التنازع فيه من الصحابة مع علمهم باللغة ومعرفتهم بما فيه احتمال مما لا احتمال فيه فظاهر ذلك يقتضي رد المتنازع فيه إلى نظائره من الكتاب والسنة فإن قيل إنما المراد بذلك ترك التنازع والتسليم لما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل إن ذلك خطاب للمؤمنين لأنه قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن كان تأويله ما ذكرت فإن معناه اتبعوا كتاب الله وسنة نبيه وأطيعوا الله ورسوله وقد علمنا أن كل من آمن ففي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٦٢/٣

اعتقاده للإيمان

اعتقاد لالتزام حكم الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فيؤدي ذلك إلى إبطال فائدة قوله تعالى فردوه إلى الله والرسول وعلى أن ذلك قد تقدم الأمر به في أول الآية وهو قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فغير جائز حمل مغنى قوله تعالى فردوه إلى الله والرسول على ما قد أفاده بديا في أول الخطاب ووجب حمله على فائدة محددة وهو رد غير المنصوص عليه وهو الذي وقع فيه التنازع إلى المنصوص عليه وعلى أنا نرد جميع المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة بحق العموم ولا نخرج منه شيئا بغير دليل فإن قيل لما كانت الصحابة مخاطبين بحكم هذه الآية عند التنازع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان معلوما أنه لم يكن يجوز لهم استعمال الرأي والقياس في أحكام الحوادث بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بل كان عليهم التسليم له واتباع أمره دون تكلف الرد من طريق القياس ثبت أن المراد استعمال المنصوص وترك تكلف النظر والاجتهاد فيما لا نص فيه قيل له **هذا غلط وذلك** لأن استعمال الرأي والاجتهاد ورد الحوادث إلى نظائرها من المنصوص قد كان جائزا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فإحداهما في حال غيبتهم عن حضرته كما

أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه إلى اليمن فقال له كيف تقضي إن عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال أقضي بسنة نبي الله قال فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله قال أجتهد رأيي لا آلو قال فضرب بيده على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله

فهذه إحدى الحالين اللتين كان يجوز الاجتهاد فيهما في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والحال الأخرى أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد." (١)

"أبو يوسف ومحمد الدية من الورق عشرة وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية ولا يؤخذ من الغنم والبقر في الدية إلا الثني فصاعدا ولا تؤخذ من الحلل إلا اليمانية قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا وروي عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل قال أبو بكر الدية قيمة النفس وقد اتفق الجميع على أن

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣/١٧٩

لها مقدارا معلوما لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأنها غير موكولة إلى اجتهاد الرأي كقيم المتلفات ومهور المثل ونحوهما وقد اتفق الجميع على إثبات عشرة آلاف واختلفوا فيما زاد فلم يجز إثباته إلا بتوقيف وقد روى هشيم عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قوم الإبل في الدية مائة من الإبل قوم كل بعير بمائة وعشرين درهما اثني عشر ألف درهم وقد روي عنه في الدية عشرة آلاف وجائز أن يكون من روى اثني عشر ألفا على أنها وزن ستة فتكون عشرة آلاف وزن سبعة وذكر الحسن في هذا الحديث أنه جعل الدية من الورق قيمة الإبل لا أنه أصل في الدية وفي غير هذا الحديث أنه جعل الدية من الورق وروى عكرمة عن أبي هريرة في الدية عشرة آلاف درهم فإن احتج محتج بما

روى محمد ابن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدية اثنا عشر ألفا

وروى ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر قضى في الدية باثني عشر ألفا وروى نافع بن جبير عن ابن عباس مثله والشعبي عن الحارث عن علي مثله قيل له أما حديث عكرمة فإنه يرويه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن عباس ويقال إن محمد بن **مسلم غلط في** وصله وعلى أنه لو ثبت جميع ذلك احتمل أن يريد بها اثني عشر ألف درهم وزن ستة وإذا احتمل ذلك لم يجز إثبات الزيادة بالاحتمال ويثبت عشرة آلاف بالاتفاق وأيضا قد اتفق الجميع على أنها من الذهب ألف دينار وقد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدينار ألا ترى أن الزكاة في عشرين مثقالا وفي مائتي درهم فجعلت مائتا الدرهم نصابا بإزاء العشرين دينارا كذلك ينبغي أن يجعل بإزاء كل دينار من الدية عشرة دراهم وإنما لم يجعل أبو حنيفة الدية من غير الأصناف." (١)

"الثلاثة من قبل أن الدية لما كانت قيمة النفس كان القياس أن لا تكون إلا من الدراهم والدنانير كقيم سائر المتلفات إلا أنه لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم قيمتها من الإبل اتبع الأثر فيها ولم يوجبها من غيرها والله أعلم.

باب ديات أهل الكفر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتي وسفيان الثوري والحسن بن صالح دية الكافر مثل دية المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء وقال مالك بن أنس دية أهل الكتاب

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣/٢١١

على دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية المجوسي ثمان مائة والمرأة على النصف قال أبو بكر الدليل على مساواتهم المسلمين في الديات قوله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا– إلى قوله– وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله والدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر لأن الديات قد كانت متعالمة معروفة بينهم قبل الإسلام وبعده فرجع الكلام إليها في قوله في قتل المؤمن خطأ ثم لما عطف عليه قوله تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله كانت هذه الدية المذكورة بديا إذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية لأن الدية اسم لمقدار معلوم من بدل النفس لا يزيد ولا ينقص وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم وأن يكون قوله تعالى فدية مسلمة إلى أهله راجعا إليها كما عقل من دية المسلم أنها المعتاد المتعارف عندهم ولولا أن ذلك كذلك لكان اللفظ مجملا مفتقرا إلى البيان وليس الأمر كذلك فإن قيل فقوله تعالى فدية مسلمة إلى أهله لا يدل على أنها مثل دية المسلم كما أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولا يخرجها ذلك من أن تكون دية كاملة لها قيل له **هذا غلط من** وجهين أحدهما أن الله تعالى إنما ذكر الرجل في الآية فقال ومن قتل مؤمنا خطأ ثم قال وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمال الدية كذلك دية المعاهد لتساويهما في اللفظ مع وجود التعارف عندهم في مقدار الدية والوجه الآخر أن دية المرأة لا يطلق عليها اسم الدية." (١)

"وإنما يتناولها الاسم مقيدا ألا ترى أنه يقال دية المرأة نصف الدية وإطلاق اسم الدية إنما يقع على المتعارف المعتاد وهو كمالها فإن قيل قوله تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يحتمل أن يريد به وإن كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق فاكتفى بذكر الإيمان للقتيلين الأولين عن إعادته في القتيل الثالث قيل له **هذا غلط من** وجوه أحدها أنه قد تقدم في أول الخطاب ذكر القتيل المؤمن خطأ وحكمه وذلك عموم يقتضي سائر المؤمنين إلا ما خصه الدليل فغير جائز إعادة ذكر المؤمن بذلك الحكم في سياق الآية مع شمول أول الآية له ولغيره فعلمنا أنه لم يرد المؤمن ممن كان بيننا وبينهم ميثاق والثاني لما يقيده بذكر الإيمان وجب إجراؤه في الجميع من المؤمنين والكفار من قوم بيننا وبينهم ميثاق وغير جائز تخصيصه بالمؤمنين دون الكافرين بغير دلالة والثالث أن إطلاق القول بأنه من المعاهدين يقتضي أن يكون

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢١٢/٣

معاهدا مثلهم ألا ترى أن قول القائل إن هذا الرجل من أهل الذمة يفيد أنه ذمي مثلهم وظاهر قوله تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يوجب أن يكون معاهدا مثلهم ألا ترى أنه لما أراد بيان حكم المؤمن إذا كان من ذوي أنساب المشركين قال فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فقيده بذكر الإيمان لأنه لو أطلقه لكان المفهوم منه كافر مثلهم والرابع أنه لو كان كما قال هذا القائل لما كانت الدية مسلمة إلى أهله لأن أهله كفار لا يرثونه فهذه الوجوه كلها تقتضي المساواة وفساد هذا التأويل ويدل على صحة قول أصحابنا أيضا

ما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت فإن جاؤك فاحكم بينهم الآية قال كان إذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا الدية إليهم قال فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم في الدية

قال أبو بكر لما قال أدوا الدية ثم قال سوى بينهم في الدية دل ذلك على أنه راجع إلى الدية المعبودة المبدوء بذكرها لأنه لو كان رد بني النضير إلى نصفها لقال سوى بينهم في نصف الدية ولم يقل سوى بينهم الدية ويدل عليه أيضا

قول النبي صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الإبل

وهو عام في الكافر والمسلم

وروى مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين وكانا مشركين دية الحرين المسلمين وروى محمد بن عبدوس قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا أبو بكر قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ودى ذميا دية مسلم

وهذان الخبران يوجبان." (١)

"الفجر الأول والثاني هما فجران وليسا فجرا واحدا فيتناولهما إطلاق الاسم معا كذلك الشفق ومما يحتج به القائلين بالبياض

حديث النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر الليلة الثالثة وظاهر ذلك يقتضي غيبوبة البياض قال أبو بكر وهذا لا يعتمد عليه لأن ذلك يختلف في الصيف والشتاء ولا يمتنع بقاء البياض بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة وجائز أن يكون قد غاب قبل سقوطه قال أبو بكر وحكى «١» ابن قتيبة عن الخليل بن أحمد قال راعيت البياض فرأيته لا يغيب ألبتة وإنما يستدير حتى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢١٣/٣

يرجع إلى مطلع الفجر قال أبو بكر **وهذا غلط والمحنة** بيننا وبينهم وقد راعيته في البوادي في ليالي الصيف والجو نقي والسماء مصحية فإذا هو يغيب قبل أن يمضي من الليل ربعه بالتقريب ومن أراد أن يعرف ذلك فليجرب حتى يتبين **له غلط هذا** القول ومما يستدل به على أن المراد بالشفق البياض أنا وجدنا قبل طلوع الشمس حمرة وبياضا قبلها وكان جميعا من وقت صلاة واحدة إذ كانا جميعا من ضياء الشمس دون ظهور جرمها كذلك يجب أن تكون الحمرة والبياض جميعا بعد غروبها من وقت صلاة واحدة للعلة التي ذكرناها.

وقت العشاء الآخرة

وأول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق على اختلافهم فيه إلى أن يذهب نصف الليل في الوقت المختار وفي رواية أخرى حتى يذهب ثلث الليل ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل ولا تفوت إلا بطلوع الفجر الثاني وقال الثوري والحسن بن صالح وقت العشاء إذا سقط الشفق إلى ثلث الليل والنصف أبعده قال أبو بكر ويحتمل أن يكونا أرادا الوقت المستحب لأنه لا خلاف بين الفقهاء أنها لا تفوت إلا بطلوع الفجر

---

(١) قوله قال أبو بكر وحكى إلى آخره ذكر القرطبي في تفسير سورة الانشقاق عن الخليل بن أحمد أنه قال صعدت منارة الاسكندرية فرمقت البياض فرأيته يتردد من أفق إلى أفق ولم أره يغيب وقال ابن أبى أويس رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر انتهى وبهذا تعلم أن ما ذكره المصنف لا يدفع ما ذكر الخليل لأن الخليل رمقه من مكان عال جدا وهو منارة الاسكندرية والمصنف رآه في أرض البوادي ولا يلزم من مغيبه عن نظر الرامق له من أرض البادية مغيبه عن نظر الرامق من تلك المنارة العالية لما بين المكانين من التباين الكلى في الارتفاع والانحطاط وقد نقل لزيلعى في كتاب تبين الحقائق أن الشمس لا تغيب عن نظر الرامق لها من منارة الاسكندرية إلا بعد غيابها بزمن طويل عن البلدة.." (١)

"ويقال جرم يجرم جرما إذا قطع وقوله تعالى شنآن قوم قرئ بفتح النون وسكونها فمن فتح النون جعله مصدرا من قولك شنئته أشنأه شنآنا والشنآن البغض فكأنه قال ولا يجر منكم بغض قوم وكذلك روي عن ابن عباس وقتادة قالا عداوة قوم ومن قرأ بسكون النون فمعناه بغيض قوم فنهاهم الله بهذه الآية أن يتجاوزوا الحق إلى الظلم والتعدي لأجل تعدي الكفار بصدهم المسلمين عن المسجد الحرام ومثله

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢٦٣/٣

قول النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك

وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى يقتضي ظاهره إيجاب التعاون على كل ما كان تعالى لأن البر هو طاعات الله وقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان نهي عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى

قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية الميتة ما فارقته الروح بغير تزكية مما شرط علينا الزكاة في إباحته وأما الدم فالمحرم منه هو ا لمسفوح لقوله تعالى قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا وقد بينا ذلك في سورة البقرة والدليل أيضا على أن المحرم منه هو المسفوح اتفاق المسلمين على إباحة الكبد والطحال وهما دمان

وقال النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لي ميتتان ودمان

يعني بالدمين الكبد والطحال فأباحهما وهما دمان إذ ليسا بمسفوح فدل على إباحة كل ما ليس بمسفوح من الدماء فإن قيل لما حصر المباح منه بعدد دل على حظر ما عداه قيل **هذا غلط لأن** الحصر بالعدد لا يدل على أن ما عداه حكمه بخلافه ومع ذلك فلا خلاف أن مما عداه من الدماء ما هو المباح وهو الدم الذي يبقى في حلل اللحم بعد الذبح وما يبقى منه في العروق فدل على أن حصره الدمين بالعدد وتخصيصهما بالذكر لم يقتض حظر جميع ما عداهما من الدماء وأيضا فإنه لما قال أو دما مسفوحا ثم قال والدم كانت الألف واللام للمعهود وهو الدم المخصوص بالصفة وهو أن يكون مسفوحا

وقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لي ميتتان ودمان

إنما ورد مؤكدا لمقتضى قوله عز وجل قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا إذ ليسا بمسفوحين ولو لم يره لكانت دلالة الآية كافية في الاقتصار بالتحريم على المسفوح منه دون غيره وأن الكبد والطحال غير محرمين وقوله تعالى ولحم الخنزير فإنه قد تناول شحمه وعظمه وسائر أجزائه ألا ترى أن الشحم المخالط للحم قد اقتضاه اللفظ لأن اسم." (١)

"علينا وكان الله إنما أباح لنا أكل صيدها بهذه الشريطة وجب أن يكون ما أمسكه على نفسه محظورا فإن قيل فقد يأكل البازي منه ويكون مع الأكل ممسكا علينا قيل له الإمساك علينا إنما هو مشروط في الكلب ونحوه فأما الطير فلم يشرط فيه أن يمسكه علينا لما قدمناه بديا ويدل على أن إمساك الكلب علينا أن لا يأكل منه وأنه متى أكل منه كان ممسكا على نفسه وما روي عن ابن عباس أنه قال إذا أكل منه الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه فأخبر أن الإمساك علينا تركه للأكل فإذا كان اسم الإمساك يتناول

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣/٢٩٦

ما ذكره ولو لم يتناوله لم يتأوله عليه وجب حمل الآية عليه من حيث صار ذلك اسما له وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا فثبتت حجته من وجهين أحدهما بيان معنى الآية والمراد بها والثاني نص السنة في تحريم ذلك

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر ابن موسى قال حدثني الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدى ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه

وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ قلت أرسل كلبي قال إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وقال أرسل كلبي فأجد عليه كلبا آخر قال لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك

فثبت بهذا الخبر مراد الله تعالى بقوله فكلوا مما أمسكن عليكم ونص النبي صلى الله عليه وسلم على النهي عن أكل ما أكل منه الكلب فإن قيل

قد روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ثعلبة الخشني فكل مما أمسك عليك الكلب قال فإن أكل منه قال وإن أكل منه

قيل له هذا **اللفظ غلط في** حديث أبي ثعلبة وذلك لأن حديث أبي ثعلبة قد رواه عنه أبو إدريس الخولاني وأبو أسماء وغيرهم فلم يذكر فيه هذا اللفظ وعلى أنه لو ثبت في حديث أبي ثعلبة كان حديث عدي بن حاتم أولى من وجهين أحدهما من موافقته لظاهر الآية في قوله فكلوا مما أمسكن عليكم والثاني ما فيه من حظر ما أكل منه الكلب ومتى ورد خبران في أحدهما حظر شيء وفي." (١)

"الآخر إباحته فخبر الحظر أولاهما بالاستعمال فإن قيل في معنى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم أن يحبسه علينا بعد قتله له فهذا هو إمساكه علينا فيقال له **هذا غلط لأنه** قد صار محبوسا بالقتل فلا يحتاج الكلب إلى أن يحبسه علينا بعد قتله فهذا لا معنى له فإن قيل قتله هو حبسه عليه قيل له هذا أيضا لا معنى له لأنه يصير تقديره الآية على هذا فكلوا مما قتلن عليكم وهذا يسقط فائدة الآية لأن إباحة ما قتلته قد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣١٢/٣

تضمنته الآية قبل ذلك في قوله تعالى وما علمتم من الجوارح وهو يعني صيد ما علمنا من الجوارح جوابا لسؤال من سأل عن المباح منه وعلى أن الإمساك ليس بعبارة عن القتل لأنه قد يمسكه علينا وهو حي غير مقتول فليس إمساكه علينا إذا إلا أن يحبسه حتى يجيء صاحبه ولا يخلو الإمساك علينا من أن يكون حبسه إياه علينا من غير قتل أو حبسه علينا بعد قتله أو تركه للأكل منه بعد قتله ومعلوم أنه لم يرد به حبسه علينا وهو حي غير مقتول لاتفاق الجميع على أن ذلك غير مراد وأن حبسه علينا حيا ليس بشرط في إباحة أكله لأنه لو كان كذلك لكان لا يحل أكل ما قتله ولا يجوز أيضا أن يكون المراد حبسه علينا بعد وإن أكل منه لأن ذلك لا معنى له لأن الله تعالى جعل إمساكه علينا شرطا في الإباحة ولا خلاف أنه لو قتله ثم تركه وانصرف عنه ولم يحبسه علينا أنه يجوز أكله فعلمنا أن ذلك غير مراد فثبت أن المراد تركه الأكل فإن قيل قوله فكلوا مما أمسكن عليكم يقتضي إباحة ما بقي من الصيد بعد أكله لأنه قد أمسكه علينا إذا لم يأكله وإنما لم يمسك علينا المأكول منه دون ما بقي منه فقد اقتضى ظاهر الآية إباحة أكل الباقي إذ هو ممسك علينا قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن من روي عنه معنى الإمساك من السلف قالوا فيه قولين أحدهما أن لا يأكل منه وهو قول ابن عباس وقول من قال حبسه علينا بعد القتل ولم يقل أحد منهم إن ترك أكل الباقي منه بعد ما أكل هو إمساك فبطل هذا القول والثاني

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه

فلم يجعله ممسكا علينا ما بقي منه إذا كان قد أكل منه شيئا والثالث أنه يصير في معنى قوله فكلوا مما قتله من غير ذكر إمساك إذ معلوم أن ما قد أكله لا يجوز أن يتناوله الحظر فيؤدي ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر إمساكه علينا وأيضا فإنه إذا أكل منه فقد علمنا أنه إنما اصطاد لنفسه وأمسكه عليها ولم يمسكه علينا باصطياد وتركه أكل بعضه بعد ما أكل." (١)

"تعالى ولا تنكحوا المشركات من أحد معنيين إما أن يكون إطلاقه مقتضيا لدخول الكتابيات فيه أو مقصورا على عبدة الأوثان غير الكتابيات فإن كان إطلاق اللفظ يتناول الجميع فإن قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم يخصه ويكون قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات مرتبات عليه لأنه متى أمكننا استعمال الآيتين على معنى ترتيب العام على الخاص وجب استعمالهما ولم يجز لنا نسخ الخاص بالعام إلا بيقين وإن كان قوله ولا تنكحوا المشركات إنما يتناول إطلاقه عبدة الأوثان على ما بيناه في غير هذا الموضع فقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ثابت الحكم إذ ليس في القرآن ما يوجب نسخه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣/٣١٣

فإن قيل قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إنما المراد به اللاتي كن كتابيات فأسلمن كما قال تعالى في آية أخرى وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم وقوله تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر والمراد من كان من أهل الكتاب فأسلم كذلك قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم المراد به من كان من أهل الكتاب فأسلم قيل له **هذا غلط من** وجوه أحدها أن إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار ولا يطلق أحد على المسلمين أنهم أهل الكتاب كما لا يطلق عليهم أنهم يهود أو نصارى والله تعالى حين قال وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله فإنه لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيدا بذكر الإيمان عقيبه وكذلك قال من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب ولست واجدا في شيء من القرآن إطلاق أهل الكتاب من غير تقييد إلا وهو يريد به اليهود والنصارى والثاني أنه قد ذكر المؤمنات في قوله والمحصنات من المؤمنات فانتظم ذلك سائر المؤمنات مما كن مشركات أو كتابيات فأسلمن وممن نشأ منهن على الإسلام فغير جائز أن يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات فوجب أن يكون قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم على الكتابيات اللاتي لم يسلمن وأيضا فإن ساغ التأويل الذي ادعاه من خالف في ذلك فغير جائز لنا الانصراف عن الظاهر إلى غيره إلا بدلالة وليس معناه دلالة." (١)

"تعالى شرط في بعض الأعضاء الغسل وفي بعضها المسح فما أمر بغسله لا يجزي فيه المسح لأن الغسل يقتضي إمرار الماء على الموضوع وإجراءه عليه ومتى لم يفعل ذلك لم يسم غاسلا والمسح لا يقتضي ذلك وإنما يقتضي مباشرته بالماء دون إمراره عليه فغير جائز ترك الغسل إلى المسح ولو كان المراد بالغسل هو المسح لبطلت فائدة التفرقة بينهما في الآية وفي وجوب إثبات التفرقة بينهما ما يوجب أن يكون المسح غير الغسل فمتى مسح ولم يغسل فلا يجزيه لأنه لم يفعل المأمور به ويدل على ذلك أنه ليس عليه في مسح الرأس في الوضوء إبلاغ الماء إلى أصول الشعر وإنما عليه مسح الظاهر منه وعليه في غسل الجنابة إبلاغ الماء أصول الشعر فلو كان المسح والغسل واحدا لأجزى في غسل الجنابة مسحه كما يجزي في الوضوء وفي ذلك دليل على أن ما شرط فيه الغسل لا ينوب عنه المسح فإن قيل إذا لم تكن هناك نجاسة تزال بالغسل فالمقصد فيه مباشرة الموضع بالماء فلا فرق بين الغسل والمسح قيل له هذا يدل على صحة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣/٣٢٥

ما ذكرنا وذلك لأنه لما لم تكن هناك نجاسة من أجلها يجب الغسل فكان وجوب عبادة ثم فرق الله تعالى في الآية بين الغسل والمسح فعلينا اتباع الأمر على حسب مقتضاه وموجبه وغير جائز لنا ترك الغسل إلى غيره والعبادة علينا في الغسل في الأعضاء المأمور بها كهي علينا في مسح العضو المأمور به فلم يجز استعمال النظر في ترك حكم اللفظ إلى غيره فإن قيل لو بقيت لمعة في ذراعه فمسحها جاز وهذا يدل على جواز مسح الجميع كما جاز مسح البعض قيل له **هذا غلط لأن** اللمعة إذا اتصلت صارت في حكم المغسول وأما إذا لم تتصل فلا يجوز بالإجماع ففي ذلك دلالة على أن المسح لا ينوب مناب الغسل وقيل له لو لزم منا هذا في الوضوء للزمك في غسل الجنابة مثله والله أعلم.

باب الوضوء بغير نية

قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل سواء ق١رنته النية أو لم تقارنه وذلك لأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة وهو إمرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية فهو زائد في النص وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنه يوجب نسخ الآية قد أباحت فعل الصلاة بوجود الغسل للطهارة من غير شرط النية فمن حظر الصلاة ومنعها إلا مع وجود نية الغسل فقد أوجب نسخها." (١)

"احتجوا بأن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره

فجعل السمع من الوجه قيل له لم يرد بالوجه في هذا الموضع العضو المسمى بذلك وإنما أراد به أن جملة الإنسان هو الساجد لله لا الوجه وهو كقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه يعني به ذاته وأيضا فإنه ذكر السمع وليس الأذنان هما السمع فلا دلالة فيه على حكم الأذنين وقد قال الشاعر:

إلى هامة قد وقر الضرب سمعها ... وليست كأخرى سمعها لم يوقر

فأضاف السمع إلى الهامة ويدل على أنهما تمسحان مع الرأس على وجه التبع أنه ليس في الأصول مسح مسنون إلا على وجه التبع للمفروض منه ألا ترى أن من سنة المسح على الخفين أن يمسح من أطراف الأصابع إلى أصل الساق والمفروض منه بعضه أما على قولنا فمقدار ثلاثة أصابع وعلى قول المخالف مقدار ما يسمى مسحا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣/٣٣٥

وقد روي في حديث عبد خير عن علي أنه مسح وأسه مقدمه ومؤخره ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروي عبد الله بن زيد المازني والمقدام بن معدي كرب أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه

ومعلوم أن القفا ليس بموضع مفروض المسح لأن مسح ما تحت الأذنين لا يجزي من المفروض وإنما مسح ذلك الموضع على جهة التبع للمفروض فإن قيل لما لم تكن الأذنان موضع فرض المسح أشبهتا داخل الفم والأنف فيجدد لهما ماء جديدا كالمضمضة والاستنشاق فيكون سنة على حيالها قيل له هذا غلط لأن القفا ليس بموضع لفرض المسح والنبي صلى الله عليه وسلم قد مسحه مع الرأس على وجه التبع فكذلك الأذنان وأما المضمضة والاستنشاق فكانا سنة على حيالهما من قبل أن داخل الفم والأنف ليسا من الوجه بحال فلم يكونا تابعين له فأخذ لهما ماء جديدا والأذنان والقفا جميعا من الرأس وإن لم يكونا موضع الفرض فصارا تابعين له فإن قيل لو كانت الأذنان من الرأس لحل بحلقهما من الإحرام ولكان حلقهما مسنونا مع الرأس إذا أراد الإحلال من إحرامه قيل له لم يسن حلقهما ولا حل بحلقهما لأن في العادة أن لا شعر عليهما وإنما الحلق مسنون في الرأس في الموضع الذي يكون عليه الشعر في العادة فلما كان وجود الشعر على الأذنين شاذا نادرا أسقط حكمهما في الحلق ولم يسقط في المسح وأيضا." (١)

"بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

قيل له لا تجوز الزيادة في نص القرآن إلا بمثل ما يجوز به النسخ فهذا سؤال ساقط من وجهين أحدهما ما ذكرنا والآخر أن أخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمت البلوى به وإن صح احتمل أنه يريد به نفي الكمال لا نفي الأصل

كقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له

ونحو ذلك فإن قيل لما كان الحدث يبطله صار كالصلاة في الحاجة إلى ذكر اسم الله تعالى في ابتدائه قيل له قولك إن الحدث يبطل الصلاة غلط عندنا لأنه جائز بقاء الصلاة مع الحدث إذا سبقه ويتوضأ ويبني وأيضا فليست العلة في حاجة الصلاة إلى الذكر أن الحدث يبطلها وإنما المعنى أن القراءة مفروضة فيها وأيضا نقيسه على غسل النجاسة بمعنى أنه طهارة وأيضا فقد وافقونا على إن تركها ناسيا لا يمنع صحة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣/٣٦٢

الطهارة فبطل بذلك قولهم من وجهين أحدهما أن الصلاة يستوي في بطلانها ترك ذكر التحريمة ناسيا أو عامدا والثاني أنها لو كانت فرضا لما أسقطها النسيان إذ كانت شرطا في صحة الطهارة كسائر شرائطها المذكورة.

(فصل) قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية يدل على أن الاستنجاء ليس بفرض وأن الصلاة جائزة مع تركه إذا لم يتعد الموضع وقد اختلف الفقهاء في ذلك فأجاز أصحابنا صلاته وإن كان مسيئا في تركه وقال الشافعي لا يجزيه إذا تركه رأسا وظاهر الآية يدل على صحة القول الأول وروي في التفسير أن معناه إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون وقال في نسق الآية أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فحوت هذه الآية الدلالة من وجهين على ما قلنا أحدهما إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء وإباحة الصلاة وموجب الاستنجاء فرضا مانع ما أباحته الآية وذلك يوجب النسخ وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء ومع ذلك فإنهم متفقون على أن هذه الآية غير منسوخة وأنها ثابتة الحكم وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضا والوجه الآخر من دلالة الآية قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط إلى آخرها فأوجب التيمم على من جاء من الغائط وذلك كناية عن قضاء الحاجة فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء فدل ذلك على أنه غير فرض ويدل عليه من جهة السنة

حديث علي بن يحيى بن خلاد عن." (١)

"إذا ثبت أن الواو لا توجب الترتيب صار تقدير الآية إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء فيصير الجميع مرتبا على القيام وليس يختص به الوجه دون سائرها إذ كانت الواو للجمع فيصير كأنه عطف الأعضاء كلها مجموعة بالفاء على حال القيام فلا دلالة فيه على الترتيب بل تقتضي إسقاط الترتيب ويدل على سقوط الترتيب قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا ومعناه مطهرا فحيثما وجد ينبغي أن يكون مطهرا مستوفيا لهذه الصفة التي وصفه الله بها وموجب الترتيب قد سلبه هذه الصفة إلا مع وجود معنى آخر غيره وهذا غير جائز ويدل عليه من جهة السنة

حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الأعرابي حين علمه الصلاة وقال له إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله

وذكر الحديث

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣٦٦/٣

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا وضع الوضوء مواضعه أجزأه

ومواضع الوضوء الأعضاء المذكورة في الآية فأجاز الصلاة بغسلها من غير ذكر الترتيب فدل على أن غسل هذه الأعضاء يوجب كمال طهارته لوضعه الوضوء مواضعه فإن قيل إذا لم يرتب فلم يضع الوضوء مواضعه قيل له **هذا غلط لأن** مواضع الوضوء معلومة مذكورة في الكتاب فعلى أي وجه حصل الغسل فقد وضع الوضوء مواضعه فيجزيه بحكم النبي صلى الله عليه وسلم بإكمال طهارته إذا فعل ذلك ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز طهارته لو بدأ من المرفق إلى الزند وقال تعالى وأيديكم إلى المرافق فلما لم يجب الترتيب فيما هو مرتب في مقتضى حقيقة اللفظ فما لم يقتض اللفظ ترتيبه أحرى أن يجوز وهذه دلالة ظاهرة لا يحتاج معها إلى ذكر علة يجمعها لأنه قد ثبت بما وصفنا أن المقصد فيه ليس الترتيب إذ لو كان كذلك لكان ما اقتضى اللفظ ترتيبه أولى أن يكون مرتبا وأيضا يجوز أن يقاس عليها بأنهما جميعا من أعضاء الطهارة فلما سقط الترتيب في أحدهما وجب سقوطه في الآخر وأيضا لما لم يجب الترتيب بين الصلاة والزكاة إذ كل واحدة منهما يجوز سقوطها مع ثبوت فرض الأخرى كان كذلك الترتيب في الوضوء لجواز سقوط فرض غسل الرجلين لعلة بهما مع لزوم فرض غسل الوجه وأيضا لما لم يستحل جمع هذه الأعضاء في الغسل وجب أن لا يجب فيها الترتيب كالصلاة والزكاة

وقد روي عن عثمان أنه توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم غسل رجليه ثم مسح ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

فإن احتجوا بما

روي." (١)

"وجاء أحد منكم من الغائط وذلك يكون بعد دخول الوقت قيل له **هذا غلط من** قبل أن قوله إذا قمتم معناه إذا أردتم القيام وأنتم محدثون فهذه جملة مكتفية بنفسها في إيجاب الوضوء للحدث ثم استأنف حكم عادم الماء فقال وإن كنتم مرضى أو على سفر- إلى قوله- فتيمموا وهذه أيضا جملة مفيدة مستقلة بنفسها غير مفتقرة إلى تضمينها بغيرها وما كان هذا وصفه من الكلام ففي تضمينه بغيره تخصيص له وذلك غير جائز إلا بدلالة فوجب أن يكون شرط المجيء من الغائط في إباحة التيمم مقرا على بابه وأن لا يضمن بغيره وأيضا فإن حكم كل جواب علق بشرط أن يرجع إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدم إلا بدلالة والذي يلي ذلك هو شرط المجيء من الغائط وأيضا كما جاز الوضوء قبل الوقت وجب أن يجوز التيمم كذلك

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣/٣٧٠

لأنه طهارة لم يوجد بعدها حدث فإن قيل المستحاضة لا تصلي بوضوء فعلته قبل الوقت قيل له يجوز ذلك عندنا لأنها لو توضأت قبل الزوال كان لها أن تصلي به إلى خروج وقت الظهر وأما إذا توضأت في وقت الظهر فإنها لا تصلي به في وقت العصر للسيلان الموجود بعد الطهارة والوقت كان رخصة لها في فعل الصلاة مع الحدث فلما ارتفعت الرخصة بخروجه وجب الوضوء للحدث المتقدم واختلف في فعل صلاتي فرض بتيمم واحد فقال يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء وهو مذهب الثوري والحسن بن صالح والليث بن سعد وهو مذهب إبراهيم وحماد والحسن وقال مالك لا يصلي صلاتي فرض بتيمم واحد ولا يصلي الفرض بتيمم النافلة ويصلي النافلة بعد الفرض بتيمم الفرض وقال شريك بن عبد الله يتيمم لكل صلاة فرض ويصلي الفرض والنفل وصلاة الجنازة بتيمم واحد والدليل على صحة قولنا

قوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك

وقال التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء

فجعل التراب طهورا ما لم يجد الماء ولم يوقته بفعل الصلاة

وقوله ولو إلى عشر حجج

على وجه التأكيد وليس المراد حقيقة الوقت وهو كقوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ليس المراد به توقيت العدد المذكور وإنما المراد تأكيد نفي الغفران فإن قيل لم يذكر الحدث وهو ينقض التيمم كذلك فعل الصلاة قيل له لأن بطلانه بالحدث كان معلوما عند المخاطبين فلم يحتج إلى ذكره وإنما ذكر ما لم يكن معلوما عندهم وأكده ببقائه إلى وجود الماء وأيضا فإن المعنى المبيح للصلاة." (١)

"بالتيمم بديا كان عدم الماء وهو قائم بعد فعل الصلاة فينبغي أن يبقى تيممه ولا فرق فيه بين الابتداء والبقاء إذ كان المعنى فيهما واحدا وهو عدم الماء وأيضا لما كان المسح على الخفين بدلا من الغسل كما أن التيمم بدل منه ثم جاز عند الجميع فعل صلاتين بمسح واحد جاز فعلهما أيضا بتيمم واحد وأيضا فلا يخلو المتيمم بعد فعل صلاته من أن تكون طهارته باقية أو زائلة فإن كانت زائلة فالواجب أن لا يصلي بها نفلا لأن النفل والفرض لا يختلفان في باب الطهارة وإن كانت باقية فجائز أن يصلى بها فرضا آخر فإن قيل قد خفف أمر النفل عن الفرض جاز على الراحلة وإلى غير القبلة من غير ضرورة ولا يجوز فعل الفرض على هذا الوجه إلا لضرورة قيل له إنهما وإن اختلفا من هذا الوجه فلم يختلفا في أن شرط كل واحد منهما الطهارة فمن حيث جاز النفل بالتيمم الذي أدى به الفرض فواجب أن يجوز فعل فرض آخر به وإنما خفف

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٤/٢١

أمر النفل في جواز فعله على الراحلة وإلى غير القبلة لأن فعل الفرض جائز على هذه الصفة في حال الضرورة وأما الطهارة فلا يختلف فيها حكم النفل والفرض في الأصول واستدل من خالف في ذلك بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم- إلى قوله- فلم تجدوا ماء فتيمموا وذلك يقتضي وجوب تجديد الطهارة على كل قائم إليها فوجب بحق العموم إيجاب تجديد التيمم لكل صلاة قيل له **هذا غلط لأن** قوله تعالى إذا قمتم لا يقتضي التكرار في اللغة وقد بيناه فيما سلف ألا ترى أنه لم يقتضه في استعمال الماء فكذلك في التيمم وعلى أنه أوجب التيمم في الحال التي لو كان الماء موجودا لكان مأمورا باستعماله فجعل التيمم بدلا منه فإنما يجب التيمم على الوجه الذي يجب فيه الأصل فأما حال أخرى غير هذه فليس في الآية ذكر إيجابه فيها فإذا كان الماء لو كان موجودا لم يلزمه تجديد الطهارة به للصلاة الثانية بعد ما صلى بها الصلاة الأولى كان كذلك حكم التيمم فإن قيل التيمم لا يرفع الحدث فليس هو بمنزلة الماء الذي يرفعه فلما كان الحدث باقيا مع التيمم وجب عليه تجديده قيل له ليس بقاء الحدث علة لإيجاب تكرار التيمم لأنه لو كان كذلك لوجب عليه تكراره أبدا قبل الدخول في الصلاة لهذه العلة فلما جاز أن يفعل الصلاة الأولى بالتيمم مع بقاء الحدث كانت الثانية مثلها إذا كان التيمم مفعولا لأجل ذلك الحدث بعينه الذي يريد إيجاب التيمم من أجله وقد وقع له مرة فلا يجب ثانية وأيضا فإن هذه العلة منتقضة بالمسح على الخفين لبقاء الحدث في." (١)

"على المدينة أن النباش لا يقطع ويعزر وكان الصحابة متوافرين يومئذ وقال أبو يوسف ابن أبي ليلى وأبو الزناد وربيعة يقطع وروي مثله عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والزهري ومسروق والحسن والنخعي وعطاء وهو قول الشافعي والدليل على صحة القول الأول أن القبر ليس بحرز والدليل عليه اتفاق الجميع على أنه لو كان هناك دراهم مدفونة فسرقها لم يقطع لعدم الحرز والكفن كذلك فإن قيل إن الأحراز مختلفة فمنها شريحة البقال حرز لما في الحانوت والإصطبل حرز للدواب وللأموال ويكون الرجل حرزا لما هو حافظ له وكل شيء من ذلك حرزا لما يحفظ به ذلك الشيء في العادة ولا يكون حرزا لغيره فلو سرق دراهم من إصطبل لم يقطع ولو سرق منه دابة قطع ذلك القبر هو حرز للكفن وإن لم يكن حرزا الدراهم قيل له هذا كلام فاسد من وجهين أحدهما أن الأحراز على اختلافها في أنفسها ليست مختلفة في كونها حرزا لجميع ما يجعل فيها لأن الإصطبل لما كان حرزا للدواب فهو حرز للدراهم والثياب ويقطع فيما يسرقه منه وكذلك حانوت البقال هو حرز لجميع ما فيه من ثياب ودراهم وغيرها فقول القائل الإصطبل حرز للدواب

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٤/٢٢

ولا يقطع من سرق منه دراهم غلط والوجه الآخر أن قضيتك هذه لو كانت صحيحة لكانت مانعة من إيجاب قطع النباش لأن القبر لم يحفر ليكون حرزا للكفن فيحفظ به وإنما يحفر لدفن الميت وستره عن عيون الناس وأما الكفن فإنما هو للبلى والهلاك ودليل آخر وهو أن الكفن لا مالك له والدليل عليه أنه من جميع المال فدل على أنه ليس في ملك أحد ولا موقوف على أحد فلما صح أنه من جميع المال وجب أن لا يملكه الوارث كما لا يملكون ما صرف في الدين الذي هو من جميع المال ويدل عليه أيضا أن الكفن يبدأ به على الديون فإذا لم يملك الوارث ما يقضي به الديون فهو أن لا يملك الكفن أولى وإذا لم يملكه الوارث واستحال أن يكون الميت مالكا وجب أن لا يقطع سارقه كما لا يقطع سارق بيت المال وأخذ الأشياء المباحة التي لا ملك لها فإن قال قائل جواز خصومة الوارث المطالبة بالكفن دليل على أنه ملكه قيل له الإمام يطالب بما يسرق من بيت المال

ولا يملكه ووجه آخر وهو أن الكفن يجعل هناك للبلى والتلف لا للقنية والتبقية فصار بمنزلة الخبز واللحم والماء الذي هو للإتلاف لا للتبقية فإن قال قائل القبر حرز للكفن لما

روى عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول." (١)

"ومن جهة أخرى أن العدة حق الله تعالى وهم غير مؤاخذين بحقوق الله تعالى في أحكام الشريعة فإذا لم تكن عندهم عدة واجبة لم تكن عليها عدة فجاز نكاحها الثاني وليس كذلك نكاح ذوات المحارم إذ لا يختلف فيها حكم الابتداء والبقاء في باب بطلانه وأما النكاح بغير شهود فإن الذي هو شرط في صحة العقد وجوب الشهود في حال العقد ولا يحتاج في بقائه إلى استصحاب الشهود لأن الشهود لو ارتدوا بعد ذلك أو ماتوا لم يؤثر ذلك في العقد فإذا كان إنما يحتاج إلى الشهود للابتداء لا للبقاء لم يجز أن يمنع البقاء في المستقبل لأجل عدم الشهود ومن جهة أخرى أن النكاح بغير شهود مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من يجيزه والاجتهاد سائغ في جوازه ولا يعترض على المسلمين إذا عقدوه ما لم يختصموا فيه فغير جائز فسخه إذا عقدوه في حال الكفر إذ كان ذلك سائغا جائزا في وقت وقوعه لو أمضاه حاكم ما بين المسلمين جاز ولم يجز بعد ذلك فسخه وإنما اعتبر أبو حنيفة تراضيهما جميعا بأحكامنا من قبل قول الله تعالى فإن جاؤك فاحكم بينهم فشرط مجيئهم فلم يجز الحكم على أحدهما بمجيء الآخر فإن قال قائل إذا رضي أحدهما بأحكامنا فقد لزمه حكم الإسلام فيصير بمنزلته لو أسلم فيحمل الآخر معه على حكم الإسلام قيل له هذا غلط لأن رضاه بأحكامنا لا يلزمه ذلك إيجابا ألا ترى أنه لو رجع عن الرضا قبل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٤/٦٨

الحكم عليه لم يلزمه إياه بعد الإسلام يمكنه الرضا بأحكامنا وأيضا إذا لم يجز أن يعترض عليهم إلا بعد الرضا بحكمنا فمن لم يرض به مبقى على حكمه لا يجوز إلزامه حكما لأجل رضا غيره وذهب محمد إلى أن رضا أحدهما يلزم الآخر حكم الإسلام كما لو أسلم وذهب أبو يوسف إلى ظاهر قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم

قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله يعني الله أعلم فيما تحاكموا إليك فيه فقيل إنهم تحاكموا إليه في حد الزانيين وقيل في الدية بين بني قريظة وبني النضير فأخبر تعالى أنهم لم يتحاكموا إليه تصديقا منهم بنبوته وإنما طلبوا الرخصة ولذلك قال وما أولئك بالمؤمنين يعني هم غير مؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جحدهم بنبوتك وعدو لهم عما يعتقدونه حكما لله مما في التوراة ويحتمل أنهم حين طلبوا غير حكم الله ولم يرضوا به فهم كافرون غير مؤمنين وقوله تعالى وعندهم التوراة فيها حكم الله يدل على أن حكم التوراة فيما اختصموا فيه لم يكن منسوخا وأنه." (١)

"الخصوص أيضا واستعماله على العموم في جميع ما انتظمه الاسم باعتبار القيمة أولى من استعماله على الخصوص في كل واحد من المعنيين فإن قال قائل المثل اسم للنظير وليس باسم للقيمة وإنما أوجبت القيمة فيما لا نظير له من الصيد بالإجماع لا بالآية قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن الله تعالى قد سمى القيمة مثلا في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتفق فقهاء الأمصار فيمن استهلك عبدا أن عليه قيمته وحكم النبي صلى الله عليه وسلم على معتق عبد بينه وبين غيره بنصف قيمته إذا كان موسرا فبان بذلك غلط هذا القائل في نفيه اسم المثل عن القيمة ووجه آخر وهو أن قولك إن الآية لم تقتض إيجاب الجزاء فيما لا نظير له تخصيص لها بغير دليل مع دخول ذلك في عموم قوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقوله ومن قتله منكم متعمدا والهاء في قتله كناية عن جميع المذكور من الصيد فإذا خرجت م نه بعضه فقد خصصته بغير دليل وذلك غير سائغ ويدل على أن المثل القيمة دون النظير أن جماعة من الصحابة قد روي عنهم في الحمامة شاة ولا تشابه بين الحمامة والشاة في المنظر فعلمنا أنهم أوجبوها على وجه القيمة فإن قيل

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في الضبع كبشا

قيل له لأن تلك كانت قيمته ولا دلالة فيه على أنه أوجبه من حيث كان نظيرا له فإن قال قائل إنما كان يسوغ هذا التأويل وحمل الآية على القيمة ولم يكن في الآية بيان المراد بالمثل وقد فسر في نسق الآية

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٩١/٤

معنى المثل في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فأخبر أن المثل من النعم ولا مساغ للتأويل مع النص قيل له إنما كان يكون على ما ادعيت لو اقتصر على ذلك ولم يصله بما أسقط دعواك وهو قوله من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما فلما وصله بما ذكر وأدخل عليه حرف التخيير ثبت بذلك أن ذكر النعم ليس على وجه التفسير للمثل ألا ترى أنه قد ذكر الطعام والصيام جميعا وليسا مثلا وأدخل أو بينهما وبين النعم ولا فرق إذ كان ذلك ترتيب الآية بين أن يقول فجزاء مثل ما قتل طعاما أو صياما أو من النعم هديا لأن تقديم ذكر النعم في التلاوة لا يوجب تقديمه في المعنى بل الجميع كأنه مذكور معا ألا ترى أن قوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة لم يقتض كون الطعام مقدما على الكسوة ولا الكسوة مقدمة على العتق في المعنى بل الكل كأنه." (١)

"النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله وآتوا حقه يوم حصاده وهو عائد إلى جميع المذكور فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك إلا بدليل فوجب بذلك إيجاب الحق في الخضر وغيرها وفي الزيتون والرمان فإن قيل إنما أوجب الله تعالى هذا الحق فيما ذكر يوم حصاده وذلك لا يكون إلا بعد استحكامه ومصيره إلى حال تبقى ثمرته فأما ما أخذ منه قبل بلوغ وقت الحصاد من الفواكه الرطبة فلم يتناوله اللفظ ومع ذلك فإن الزيتون والرمان لا يحصدان فلم يدخلا في عموم اللفظ قيل له الحصاد اسم للقطع والاستيصال قال الله تعالى حتى جعلناهم حصيدا خامدين

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ترون أوباش قريش احصدوهم حصدا

فيوم حصاده هو يوم قطعه فذلك قد يكون في الخضر وفي كل ما يقطع من الثمار عن شجرة سواء كان بالغا أو أخضر رطبا وأيضا قد أوجب الآية العشر في ثمر النخل عند جميع الفقهاء بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فدل على أن المراد يوم قطعه لشمول اسم الحصاد لقطع ثمر النخل وفائدة ذكر الحصاد هاهنا أن الحق غير واجب إخراجه بنفس خروجه وبلوغه حتى يحصل في يد صاحبه فحينئذ يلزمه إخراجه وقد كان يجوز أن يتوهم أن الحق قد يلزمه بخروجه قبل قطعه وأخذه فأفاد بذلك أن عليه زكاة ما حصل في يده دون ما تلف منه ولم يحصل منه في يده ويدل على وجوب العشر في جميع الخارج قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض وذلك عموم في جميع الخارج فإن قيل النفقة لا تعقل منها الصدقة قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن النفقة لا يعقل منها غير الصدقة وبهذا ورد الكتاب قال

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٣٦/٤

الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم وقال تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الآية وغير ذلك من الآي الموجبة لما ذكرن، وأيضا فإن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم أمر وهو يقتضى الوجوب وليس هاهنا نفقة واجبة غير الزكاة والعشر إذ النفقة على عياله واجبة وأيضا فإن النفقة على نفسه وأولاده معقولة غير مفتقرة إلى الأمر فلا معنى لحمل الآية عليه فإن قيل المراد صدقة التطوع قيل له **هذا غلط من** وجهين أحدهما أن الأمر على الوجوب فلا يصرف إلى الندب إلا بدليل والثاني قوله تعالى ولستم بآخذيه إلا أن." (١)

"له **هذا غلط من** وجوه أحدها أن عند أبي حنيفة لا يجتمع العشر والأجرة على المستأجر ومتى لزمته الأجرة سقط عنه العشر فكان العشر على رب الأرض الآخذ للأجرة فهذا الإلزام ساقط عنه وقول القائل إن أرض الخراج غير مملوكة لأهلها وإنها مبقاة على حكم الفيء خطأ لأنها عندنا مملوكة لأهلها والكلام فيها في غير هذا الموضع وقوله إن الخراج أجرة خطأ أيضا من وجوه أحدها أنه لا خلاف أنه لا يجوز استيحار النخل والشجر ومعلوم أن الخراج يؤدى عنهما فثبت أنه ليس بأجرة وأيضا فإن الإجارة لا تصح إلا على مدة معلومة ولم يعتقد أحد من الأئمة على أرباب أراضي الخراج مدة معلومة وأيضا فإن كانت أرض الخراج وأهلها مقرون على حكم الفيء فغير جائز أن يؤخذ منهم جزية رؤسهم لأن العبد لا جزية عليه ومما يدل على انتفاء اجتماع الخراج والعشر تنافى سببهما وذلك لأن الخراج سببه الكفر لأنه يوضع موضع الجزية وسائر أموال الفيء والعشر سببه الإسلام فلما تنافى سبباهما تنافى مسبباهما

قوله تعالى ومن الأنعام حمولة وفرشا روي عن ابن عباس رواية والحسن وابن مسعود رواية أخرى ومجاهد قالوا الحمولة كبار الإبل والفرش الصغار وقال قتادة والربيع بن أنس والضحاك والسدي والحسن رواية الحمولة ما حمل من الإبل والفرش الغنم وروي عن ابن عباس رواية أخرى قال الحمولة كل ما حمل من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم فأدخل في الأنعام الحافر على الاتباع لأن اسم الأنعام لا يقع على الحافر وكان قول السلف في الفرش أحد معنيين إما صغار الإبل وإما الغنم وقال بعض أهل العلم أراد بالفرش ما خلق لهم من أصوافها وجلودها التي يفترشونها ويجلسون عليها ولولا قول السلف على ما ذكرنا لكان هذا الظاهر يستدل به على جواز الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها في سائر الأحوال سواء أخذت منها بعد الموت أو في حال الحياة ويستدل به أيضا على جواز الانتفاع بجلودها بعد الموت لاقتضاء العموم له إلا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٧٨/٤

أنهم قد اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ فهو مخصوص وحكم الآية ثابت في الانتفاع بها بعد الدباغ

وقوله تعالى ومن الأنعام حمولة وفرشا فيه إضمار وهو الذي أنشأ لكم من الأنعام حمولة وفرشا

قوله تعالى ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين إلى الظالمين قوله ثمانية أزواج بدل من قوله حمولة وفرشا لدخوله في الإنشاء كأنه قال أنشأ ثمانية أزواج فكل واحد من." (١)

"الخمس أو يقول من أصاب شيئا فهو له على وجه التحريض على القتال والتضرية على العدو أو يقول من قتل قتيلا فله سلبه وأما بعد إحراز الغنيمة جائز أن ينفل من نصيب الجيش ويجوز له أن ينفل من الخمس وقد اختلف في سبب نزول الآية

فروي عن سعد قال أصبت يوم بدر سيفا فأتيت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت نفلنيه فقال ضعه من حيث أخذت فنزلت يسئلونك عن الأنفال قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اذهب وخذ سيفك

وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يسئلونك عن الأنفال قال الأنفال الغنائم التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ليس لأحد فيها شيء ثم أنزل الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية قال ابن جريج أخبرني بذلك سليمان عن مجاهد

وروى عبادة بن الصامت وابن عباس وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل يوم بدر أنفالا مختلفة وقال من أخذ شيئا فهو له

فاختلف الصحابة فقال بعضهم نحو ما قلنا وقال آخرون نحن حمينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا ردأ لكم قال فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله فقسمه عن الخمس وكان في ذلك تقوى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلاح ذات البين لقوله تعالى يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول

قال عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم

وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تحل الغنيمة لقوم سود الرءوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا

وقد ذكر في حديث عبادة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم بدر قبل القتال من أخذ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٨٤/٤

شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله كذا

ويقال إن هذا غلط وإنما

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه

وذلك لأنه

قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لحم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس غيركم

وأن قوله تعالى يسئلونك عن الأنفال نزلت بعد حيازة غنائم بدر فعلمنا أن رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفلهم ما أصابوا قبل القتال غلط إذ كانت إباحتها إنما كانت بعد القتال ومما يدل على غلطه أنه قال من أخذ شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله ذا ثم قسمها بينهم بالسواء وذلك لأنه غير جائز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف الوعد ولا استرجاع ما جعله الإنسان وأخذه منه وإعطاؤه غيره والصحيح." (١)

"أنه لم يتقدم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قول في الغنائم قبل القتال فلما فرغوا من القتال تنازعوا في الغنائم فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الأنفال فجعل أمرها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أن يجعلها لما شاء فقسمها بينهم بالسواء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه على ما روي عن ابن عباس ومجاهد فجعل الخمس لأهله المسلمين في الكتاب والأربعة الأخماس للغانمين وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل وبقي حكم النفل قبل إحراز الغنيمة بأن يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أصاب شيئا فهو له ومن الخمس وما شذ من المشركين من غير قتال فكل ذلك كان نفلا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يجعله لمن يشاء وإنما وقع النسخ في النفل بعد إحراز الغنيمة من الخمس ويدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسمتها لا على قسمتها الآن

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسمها بينهم بالسواء ولم يخرج منها الخمس

ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم لعزل الخمس لأهله ولفضل الفارس على الراجل وقد كان في الجيش فرسان أحدهما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر للمقداد فلما قسم الجميع بينهم بالسوية علمنا أن قوله تعالى قل الأنفال لله والرسول قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى ثم نسخ النفل بعد إحراز الغنيمة وبقي ما حكمه قبل إحرازها على جهة تحريض الجيش والتضرية على العدو وما لم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢٢٣/٤

يوجف عليه المسلمون وما لا يحتمل القسم ومن الخمس على ما شاء ويدل على **أن غلط الرواية** في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم بدر من أصاب شيئا فهو له وأنه نفل القاتل وغيره ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلاي فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله الله لي فهو لك ثم قرأ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول

فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يكن له ولا لسعد قبل نزول سورة الأنفال وأخبر أنه لما جعله الله له آثره به وفي ذلك دليل على فساد رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفلهم قبل القتال وقال من أخذ شيئا فهو له

وقوله تعالى وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم." (١)

"ثبتت أقدامهم عليه وصاروا وبالأعلى عدوهم لأن في الخبر أن أرضهم صارت وحلا حتى منعهم من المسير ومنها الطمأنينة التي صارت في قلوبهم بعد كراهتهم للقاء الجيش ومنها النعاس الذي وقع عليهم في الحال التي يطير فيها النعاس ومنها رميه التراب وهزيمة الكفار به.

الكلام في الفرار من الزحف

قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة روى أبو نضرة عن أبي سعيد أن ذلك إنما كان يوم بدر قال أبو نضرة لأنهم لو انحازوا يومئذ لانحازوا إلى المشركين ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم وهذا الذي قاله أبو نضيرة ليس بسديد لأنه قد كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج ولم يكونوا يرون أنه يكون قتال وإنما ظنوا أنها العير فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن خف معه فقول أبي نضرة إنه لم يكن هناك مسلم غيرهم وإنهم لو انحازوا انحازوا إلى **المشركين غلط لما** وصفنا وقد قيل إنهم لم يكن جائزا لهم الانحياز يومئذ لأنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن الانحياز جائزا لهم عنه قال الله تعالى ما كان لأهل المدينة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢٢٤/٤

ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه فلم يكن يجوز لهم أن يخذلوا نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وينصرفوا عنه ويسلموه وإن كان الله قد تكفل بنصره وعصمه من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وكان ذلك فرضا عليهم قلت أعداؤهم أو كثروا وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فئة المسلمين يومئذ ومن كان بمنحاز عن القتل فإنما كان يجوز له الانحياز على شرط أن يكون انحيازه إلى فئة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فئتهم يومئذ ولم تكن فئة غيره

قال ابن عمر كنت في جيش فحاص الناس حيصة واحدة ورجعنا إلى المدينة فقلنا نحن الفرارون فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا فئتكم

فمن كان بالبعد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا انحاز عن الكفار فإنما كان يجوز له الانحياز إلى فئة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا كان معهم في القتال لم يكن هناك فئة غيره ينحازون إليه فلم يكن يجوز لهم الفرار وقال الحسن في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره قال شددت على أهل بدر وقال الله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وذلك لأنهم فروا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك يوم حنين فروا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعاقبهم الله على." (١)

"أن سهم ذوي القربى إنما يستحقه الفقراء منهم ولما أجمع الخلفاء الأربعة عليه ثبتت حجته بإجماعهم

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي

وفي حديث يزيد بن هرمز عن ابن عباس فيما كتب به إلى نجدة الحروري حين سأله عن سهم ذي القربى فقال كنا نرى أنه لنا فدعانا عمر إلى أن نزوج منه أيمنا ونقضي منه عن مغرمنا فأبينا أن لا يسلمه لنا وأبى ذلك علينا قومنا وفي بعض الألفاظ فأبى ذلك علينا بنو عمنا فأخبر أن قومه وهم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأوه لفقرائهم دون أغنيائهم وقول ابن عباس كنا نرى أنه لنا إخبار أنه قال من طريق الرأى ولاحظ للرأي مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الأربعة ويدل على صحة قول عمر فيما حكاه ابن عباس عنه

حديث الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه والفضل بن العباس

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢٢٦/٤

قالا يا رسول الله قد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي العمال ونصيب ما يصيبون فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ثم أمر محمية أن يصدقهما من الخمس

وهذا يدل على أن ذلك مستحق بالفقر إذ كان إنما اقتضى لهما على مقدار الصداق الذي احتاجا إليه للتزويج ولم يأمر لهما بما فضل عن الحاجة ويدل على أن الخمس غير مستحق قسمته على السهمان وأنه موكول إلى رأي الإمام

قوله صلى الله عليه وآله وسلم مالي من هذا المال إلا الخمس والخمس مردود فيكم

ولم يخصص القرابة بشيء منه دون غيرهم دل ذلك على أنهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الخلة ويدل عليه

قوله صلى الله عليه وآله وسلم يذهب كسرى فلا كسرى بعده أبدا ويذهب قيصر فلا قيصر بعده أبدا والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله

فأخبر أنه ينفق في سبيل الله ولم يخصص به قوما من قوم ويدل على أنه كان موكولا إلى رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطى المؤلفة قلوبهم وليس لهم ذكر في آية الخمس فدل على ما ذكرنا ويدل عليه أن كل من سمي في آية الخمس لا يستحق إلا بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل فكذلك ذو القربى لأنه سهم من الخمس ويدل عليه أنه لما حرم عليهم الصدقة أقيم ذلك لهم مقام ما حرم عليهم منها فوجب أن لا يستحقه منهم إلا فقير كما أن الأصل الذي أقيم هذا مقامه لا يستحقه إلا فقير فإن قيل موالي بني هاشم لا تحل لهم الصدقة ولم يدخلوا في استحقاق السهم من الخمس قيل له **هذا غلط لأن** موالي بني هاشم لهم سهم من الخمس إذ." (١)

"أربعة أشهر

وكان بينه وبين خواص منهم عهود إلى آجال مسماة وأم بالوفاء لهم وإتمام عهودهم إلى مدتهم إذا لم يخش غدرهم وخيانتهم وهو قوله تعالى إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم وهذا يدل على أن مدتهم إما أن تكون إلى آخر الأشهر الحرم التي قد كان الله تعالى حرم القتال فيها وجائز أن تكون مدتهم إلى آخر الأربعة الأشهر من وقت النبذ إليهم وهو يوم النحر وآخره عشر مضين من شهر ربيع الآخر فسماها الأشهر الحرم على ما ذكره مجاهد لتحريم القتال

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢٤٧/٤

فيها فلم يكن لأحد منهم بعد ذلك عهد وأوجب بمضي هذه المدة دفع العهود كلها سواء من كان له منهم عهد خاص أو سائر المشركين الذين عمهم عهده في ترك منعهم من البيت وحظره قتلهم في أشهر الحرم وجائز أن يكون مراده انسلاخ المحرم الذي هو آخر الأشهر الحرم التي كان الله تعالى حظره القتال فيها

وقد رويناه عن ابن عباس قوله تعالى وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر يعني إعلام من الله ورسوله يقال آذنني بكذا أي أعلمني فعلمت واختلف في يوم الحج الأكبر

فروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأخبار أنه يوم عرفة وعن على

وعمرو ابن عباس وعطاء ومجاهد نحو ذلك على اختلاف من الرواية فيه

وروي أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يوم النحر

وعن علي وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبى أو في وإبراهيم وسعيد بن جبير على اختلاف فيه من الرواة وعن مجاهد وسفيان الثوري أيام الحج كلها وهذا شائع كما يقال يوم صفين وقد كان القتال في أيام كثيرة وروى حماد عن مجاهد أيضا قال الحج الأكبر القران والحج الأصغر الإفراد وقد ضعف هذا التأويل من قبل أنه يوجب أن يكون للإفراد يوم بعينه وللقران يوم بعينه وقد علم أن يوم القران هو يوم الإفراد للحج فتبطل فائدة تفضيل اليوم الحج الأكبر فكان يجب أن يكون النداء بذلك في يوم القران وقوله تعالى يوم الحج الأكبر لما كان يوم عرفة أو يوم النحر وكان الحج الأصغر العمرة وجب أن يكون أيام الحج غير أيام العمرة فلا تفعل العمرة في أيام الحج وقد روي عن ابن سيرين أنه قال إنما قال يوم الحج الأكبر لأن أعياد الملل اجتمعت فيه وهو العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل **هذا غلط لأن** الإذن بذلك كانت في السنة التي حج فيها أبو بكر ولأنه في السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج فيها المشركون لتقدم النهي عن ذلك في السنة." (١)

"صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار

فانتظم هذا الخبر معنيين أحدهما وجوب زكاة الحلي والآخر أن المصوغ يسمى ورقا لأنها قالت فتحات من ورق فاقتضى ظاهر

قوله في الرقة ربع العشر

إيجاب الزكاة في الحلي لأن الرقة والورق واحد ويدل عليه من جهة النظر أن الذهب والفضة يتعلق وجوب

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢٦٨/٤

الزكاة فيهما بأعيانهما في ملك من كان من أهل الزكاة لا بمعنى ينضم إليهما والدليل عليه أن النقر والسبائك تجب فيهما الزكاة وإن لم تكن مرصدة للنماء وفارقا بهذا غيرهما من الأموال لأن غيرهما لا تجب الزكاة فيهما بوجود الملك إلا أن تكون مرصدة للنماء فوجب أن لا يختلف حكم المصوغ والمضروب وأيضا لم يختلفوا أن الحلي إذا كان في ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك إذا كان في ملك المرأة كالدراهم والدنانير وأيضا لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب أن لا يختلفا في الحلي فإن قيل الحلي كالنقر العوامل وثياب البذلة قيل له قد بينا أن ما عداهما يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأن يكون مرصدا للنماء فما لم يوجد هذا المعنى لم تجب والذهب والفضة لأعيانهما بدلالة الدراهم والدنانير والنقر والسبائك إذا أراد بهما القنية والتبقية لا طلب النماء وأيضا لما لم يكن للصنعة تأثير فيهما ولم يغير حكمهما في حال وجب أن لا يختلف الحكم بوجود الصنعة وعدمها فإن قيل زكاة الحلي عاريته قيل له **هذا غلط لأن** العارية غير واجبة والزكاة واجبة فبطل أن تكون العارية زكاة وأما قول أنس بن مالك إن الزكاة تجب في الحلي مرة واحدة فلا وجه له لأنه إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت في كل حول.

(فصل) وقد دلت الآية على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بمجموعهما فاقتضى ذلك وجوب ضم بعضها إلى بعض وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا يضم أحدهما إلى الآخر فإذا كمل النصاب بها زكي واختلف أصحابنا في كيفيته فقال أبو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وقال أبو يوسف ومحمد يضم بالأجزاء وقال ابن أبي ليلى والشافعي لا يضمان وروي الضم عن الحسن وبكير بن عبد الله بن الأشج وقتادة والدليل على وجوب الزكاة فيهما مجموعين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فأوجب الله تعالى فيهما الزكاة مجموعين لأن قوله ولا ينفقونها قد." (١)

"ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

وذلك عموم في جواز دفع سائر الصدقات إلى من يعول وخرج الولد والوالد والزوجان بدلالة فإن قيل إنما لم يجز إعطاء الوالد والولد لأنه تلزمه نفقته قيل له **هذا غلط لأنه** لو كان الولد والوالد مستغنيين بقدر الكفاف ولم تكن على صاحب المال نفقتهما لما جاز أن يعطيهما من الزكاة لأنهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة وسقوطها فدل على أن المانع من دفعها إليهما أن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر بالولادة وأن واحدا منهما لا يجوز شهادته للآخر وكل واحد من المعنيين علة في منع دفع الزكاة واختلفوا في إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال قال أبو حنيفة ومالك لا تعطيه وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣٠٤/٤

تعطيه والحجة للقول الأول أنه قد ثبت أن شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه غير جائزة فوجب أن لا يعطي واحد منهما صاحبه من زكاته لوجود العلة المانعة من دفعها في كل واحد منهما واحتج المجيزون لدفع زكاتها إليه

بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على زوجها عبد الله وعلى أيتام لأخيها في حجرها فقال لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة

قيل له كانت صدقة تطوع وألفاظ الحديث تدل عليه وذلك لأنه

ذكر فيه أنها قالت لما حث النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة وقال تصدقن ولو بحليكن جمعت حليا لي

وأردت أن أتصدق فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أنها كانت صدقة تطوع فإن احتجوا بما

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابن ناجية قال حدثنا أحمد بن حاتم قال حدثنا علي بن ثابت قال حدثني يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن حماد بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن زينب الثقفية امرأة عبد الله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي طوقا فيه عشرون مثقالا أفأؤدي زكاته قال نعم نصف مثقال قالت فإن في حجري بنى أخ لي أيتاما أفأجعله أو أضعه فيهم قال نعم

فبين في هذا الحديث أنها كانت من زكاتها قيل له ليس في هذا الحديث ذكر إعطاء الزوج وإنما ذكر فيه إعطاء بني أخيها ونحن نجيز ذلك وجائز أن تكون سألته عن صدقة التطوع على زوجها وبني أخيها فأجازها وسألته في وقت آخر عن زكاة الحلي ودفعها إلى بني أخيها فأجازها ونحن نجيز دفع الزكاة إلى بني الأخ واختلف في إعطاء الذمي من الزكاة فقال أصحابنا ومالك والثوري وابن شبرمة والشافعي لا يعطى الذمي من الزكاة وقال أصحابنا ومالك والثوري وابن شبرمة والشافعي لا يعطى." (١)

"وما تخرج الأرض لا يجب فيه الحق إلا مرة واحدة ومرور الأحوال لا يوجب تكرار وجوب الحق فيه فإن قيل فواجب أن يكون ما يتكرر وجوب الحق فيه أولى بوجوبه في قليل ما زاد على النصاب وكثيره مما لا يتكرر وجوب الحق فيه قيل له هذا منتقض بالسوائم لأن الحق يتكرر وجوبه فيها ولم يمنع ذلك اعتبار العفو بعد النصاب ومما يدل على أن قياسه على السوائم أولى من قياسه على ما تخرجه الأرض أن الدين لا يسقط العشر وكذلك موت رب الأرض ويسقط زكاة الدراهم والسوائم فكان قياسها عليها أولى منه على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣٣٩/٤

ما تخرجه الأرض واختلف فيما زاد من البقر على أربعين فقال أبو حنيفة فيما زاد بحسابه وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء فيه حتى يبلغ ستين وروى أسد بن عمر عن أبي حنيفة مثل قولهما وقال ابن أبي ليلى ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي كقول أبي يوسف ومحمد ويحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وذلك عموم في سائر الأموال لا سيما وقد اتفق الجميع على أن هذا المال داخل في حكم الآية مراد بها فوجب في القليل والكثير بحق العموم وقد روى عنه الحسن بن زياد أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فتكون فيها مسنة وربع مسنة ويحتج لقوله المشهور أنه لا يخلو من إثبات الوقص تسعا فينتقل إليه بالكسر وليس ذلك في فروض الصدقات أو يجعل الوقص تسعة عشر فيكون خلاف أوقاص البقر فلما بطل هذا وهذا ثبت القول الثالث وهو إيجابه في القليل والكثير من الزيادة وروي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة أنهم كانوا يقولون في خمس من البقر شاة وهو قول شاذ لاتفاق أهل العلم على خلافه وورود الآثار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه

وروى عاصم بن ضمرة عن علي في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه وقد أنكره سفيان الثوري وقال علي أعلم من أن يقول هذا هذا **من غلط الرجال**

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالآثار المتواترة أن فيها ابنة مخاض

ويجوز أن يكون علي بن أبي طالب أخذ خمس شياه عن قيمة بنت مخاض فظن الراوي أن ذلك فرضها عنه واختلف في الزيادة على العشرين ومائة من الإبل فقال أصحابنا جميعا تستقبل الفريضة وهو قول الثوري وقال ابن القاسم عن مالك إذا زادت على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء حقتين وقال ابن شهاب إذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن." (١)

"لا يجوز أن يكون ملكا للمولى وملكا للعبد لاستحالة أن يملك وإلا لكان لكل واحد جميع المال ففي هذا الخبر بعينه إثبات ما أضاف إلى العبد ملكا للبائع فثبت أن إضافته إلى العبد على وجه اليد كما تقول هذه دار فلان وهو ساكن فيها وليس بمالك

وكقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك

ولم يرد إثبات ملك الأب فإن قيل

قد روى عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣٥٩/٤

وهذا يدل على أن العبد يملك لأنه لو لم يملكه قبل العتق لم يملكه بعده قيل له لا دلالة في هذا على أن العبد يملك لأنه جائز أن يكون جريان العادة بأن ما على العبد من الثياب ونحو ذلك لا يؤخذ منه عند العتق جعله كالمنطوق به وجعل ترك المولى لأخذه منه دلالة على أنه قد رضي منه بتمليكه إياه بعد العتق وأيضا فقد روي عن جماعة من أهل النقل تضعيفه وقد قيل إن عبيد الله بن أبي **جعفر غلط في** رفع هذا الحديث وفي متنه وإن أصله ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبدا لم يعرض لماله فهذا هو أصل الحديث فأخطأ عبيد الله في رفعه وفي لفظه وقد روي خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو

ما رواه أبو مسلم الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران بن عمير عن أبيه قال وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود قال له عبد الله يا عمير بين لي مالك فإني أريد أن أعتقك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق عبدا فماله للذي أعتق وكذلك رواه يونس بن إسحاق عن ابن عمير عن ابن مسعود مرفوعا

وقد بلغنا أن المسعودي رواه موقوفا على ابن مسعود وذلك لا يفسده عندنا فإن احتج محتج بقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وذلك عائد على جميع المذكورين من الأيامى والعبيد والإماء فأثبت للعبد الغنى والفقر فدل على أنه يملك إذ لو لم يملك لكان أبدا فقيرا قيل له لا يخلو قوله إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله من أن يكون المراد به الغنى بالوطء الحلال عن الحرام أو الغنى بالمال فلما وجدنا كثيرا من المتزوجين لا يستغنون بالمال ومعلوم أن مخبر أخبار الله لا محالة كائن على ما أخبر به علمنا أنه لم يرد به الغنى بالمال وإنما أراد الغنى بالوطء الحلال عن الحرام وأيضا فإنه إن أراد الغنى بالمال فإنه مقصور على الأيامى والأحرار المذكورين في الآية دون العبيد." (١)

"الفرقة كالطلاق وجب أن يختلف حكم طلاق المكره والطائع قيل له ليس لفظ الكفر من ألفاظ الفرقة لا كناية ولا تصريحا وإنما تقع به الفرقة إذا حصل والمكره على الكفر لا يكون كافرا فلما لم يصر كافرا بإظهاره كلمة الكفر على وجه الإكراه لم تقع الفرقة وأما الطلاق فهو من ألفاظ الفرقة والبينونة وقد وجد إيقاعه في لفظ مكلف فوجب أن لا يختلف حكمه في حال الإكراه والطوع فإن قال قائل تساوي حال الجد والهزل في الطلاق لا يوجب تساوي حال الإكراه والطوع فيه لأن الكفر يستوي حكم جده وهزله

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٩/٥

ولم يستو حال الإكراه والطوع فيه قيل له نحن لم نقل إن كل ما يستوي جده وهزله يستوي حال الإكراه والطوع فيه وإنما قلنا إنه لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجاد والهازل في الطلاق علمنا أنه لا اعتبار فيه بالقصد للإيقاع بعد وجود القصد منه إلى القول فاستدللنا بذلك على أنه لا اعتبار فيه للقصد للإيقاع بعد وجود لفظ الإيقاع من مكلف وأما الكفر فإنما يتعلق حكمه بالقصد لا بالقول ألا ترى أن من قصد إلى الجد بالكفر أو الهزل أنه يكفر بذلك قبل أن يلفظ به وأن القاصد إلى إيقاع الطلاق لا يقع طلاقه إلا باللفظ ويبين لك الفرق بينهما أن الناسي إذا تلفظ بالطلاق وقع طلاقه ولا يصير كافرا بلفظ الكفر على وجه النسيان وكذلك **من غلط بسبق** لسانه بالكفر لم يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طلقت امرأته فهذا يبين الفرق بين الأمرين

وقد روي عن علي وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وإبراهيم النخعي والزهري وقتادة قالوا طلاق المكره جائز

وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد قالوا طلاق المكره لا يجوز وروى سفيان عن حصين عن الشعبي قال إذا أكرهه السلطان على الطلاق فهو جائز وإن أكرهه غيره لم يجز وقال أصحابنا فيمن أكره بالقتل وتلف بعض الأعضاء على شرب الخمر أو أكل الميتة لم يسعه أن لا يأكل ولا يشرب وإن لم يفعل حتى قتل كان آثما لأن الله تعالى قد أباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس فقال إلا ما اضطررتم إليه ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعا كان آثما بمنزلة تارك أكل الخبز حتى يموت وليس ذلك بمنزلة الإكراه على الكفر في أن تارك إعطاء التقية فيه أفضل لأن أكل الميتة وشرب الخمر تحريمه من طريق السمع فمتى أباحه السمع فقد زال الحظر وعاد إلى حكم سائر المباحات وإظهار الكفر محظور." (١)

"بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين

قال قتادة في قوله ولا تقف ما ليس لك به علم لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تره ولا علمت ولم تعلم وقد اقتضى ذلك نهي الإنسان عن أن يقول في أحكام الله مالا علم له به على جهة الظن والحسبان وأن لا يقول في الناس من السوء مالا يعلم صحته ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره كذبا كان خبره أو صدقا لأنه قائل بغير علم وقد نهاه الله عن ذلك قوله تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا فيه بيان أن لله علينا حقا في السمع والبصر والفؤاد والمرء مسئول عما يفعله بهذه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٥/٥

الجوارح من الاستماع لما لا يحل والنظر إلى ما لا يجوز والإرادة لما يقبح ومن الناس من يحتج بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم في نفي القياس في فروع الشريعة وإبطال خبر الواحد لأنهما لا يفضيان بنا إلى العلم والقائل بهما قائل بغير علم **وهذا غلط من** قائله وذلك لأن ما قامت دلالة القول به فليس قولا بغير علم والقياس وأخبار الآحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتهما وإن كنا غير عالمين بصدق المخبر وعدم العلم بصدق المخبر غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به كما أن شهادة الشاهدين يجب قبولها إذا كان ظاهر هما العدالة وإن لم يقع لنا العلم بصحة مخبرهما وكذلك أخبار المعاملات مقبولة عند جميع أهل العلم مع فقد العلم بصحة الخبر وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم غير موجب لرد أخبار الآحاد كما لم يوجب رد الشهادات وأما القياس الشرعي فإن ما كان منه من خبر الاجتهاد فكل قائل بشيء من الأقاويل التي يسوغ فيها الاجتهاد فهو قائل بعلم إذ كان حكم الله عليه ما أداه اجتهاده إليه ووجه آخر وهو أن العلم على ضربين علم حقيقي وعلم ظاهر والذي تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر ألا ترى إلى قوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار وإنما هو العلم الظاهر لا معرفة مغيب ضمائرهن وقال إخوة يوسف وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين فأخبروا أنهم شهدوا بالعلم الظاهر

قوله تعالى وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا قيل إنه على معنى التشبيه لهم بمن بينه وبين ما يأتي به من الحكمة في القرآن فكان بينه وبينهم حجابا عن أن يدركوه فينتفعوا به وروي نحوه عن قتادة وقال غيره نزل في قوم كانوا يؤذونه بالليل إذا تلا القرآن فحال الله تعالى بينهم وبينه حتى لا يؤذوه وقال الحسن منزلتهم فيما أعرضوا عنه منزلة من بينك." (١)

"الشمس قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجب الشمس إلى غسق الليل حين يغيب الشفق وعن عبد الله أيضا أنه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن أبي هريرة غسق الليل غيبوبة الشمس وعن الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وعن إبراهيم غسق الليل العشاء الآخرة وقال أبو جعفر غسق الليل انتصافه قال أبو بكر من تأول دلوك الشمس على غروبها فغير جائز أن يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها أيضا لأنه جعل الابتداء الدلوك وغسق الليل غاية له وغير جائز أن يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الابتداء وهو الغاية فإن كان المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل هو إما الشفق الذي هو آخر وقت المغرب أو اجتماع الظلمة وهو أيضا غيبوبة الشفق لأنه لا يجتمع إلا بغيبوبة البياض وإما أن يكون آخر وقت العشاء الآخرة المستحب وهو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب والعشاء الآخرة قوله تعالى وقرآن الفجر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢٩/٥

إن قرآن الفجر كان مشهودا قال أبو بكر هو معطوف على قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وتقديره أقم قرآن الفجر وفيه الدلالة على وجوب القراءة في صلاة الفجر لأن الأمر على الوجوب ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة إلا في صلاة فإن قيل معناه صلاة الفجر قيل له **هذا غلط من** وجهين أحدهما أنه غير جائز أن تجعل القراءة عبارة عن الصلاة لأنه صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز بغير دليل

والثاني قوله في نسق التلاوة ومن الليل فتهجد به نافلة لك ويستحيل التهجد بصلاة الفجر ليلا والهاء في قوله به كناية عن قرآن الفجر المذكور قبله فثبت أن المراد حقيقة القراءة لإمكان التهجد بالقرآن المقروء في صلاة الفجر واستحالة التهجد بصلاة الفجر وعلى أنه لو صح أن المراد ما ذكرت لكانت دلالته قائمة على وجوب القراءة في الصلاة وذلك لأنه لم يجعل القراءة عبارة عن الصلاة إلا وهي من أركانها وفروضها قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك

روي عن حجاج بن عمرو الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحسب أحدكم إذا قام أول الليل إلى آخره أنه قد تهجد لا ولكن التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وكذلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن الأسود وعلقمة قالا التهجد بعد النوم والتهجد في اللغة السهر للصلاة أو لذكر الله والهجود النوم وقيل التهجد التيقظ بما ينفي النوم وقوله نافلة لك قال مجاهد وإنما كانت نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد غفر له ما تقدم." (١)

"وسائر الحيوان وجوده على هذا الضرب من البنية والشكل والتصوير فمتى لم يكن للسقط شيء من صورة الإنسان فليس ذلك بولد وهو بمنزلة العلقة والنطفة سواء فلا تنقضي به العدة لعدم كونه ولدا وأيضا فجائز أن يكون ما أسقطته مما لا تتبين له صورة الإنسان دما مجتمعا أو داء أو مدة فغير جائز أن نجعله ولدا تنقضي به العدة وأكثر أحواله احتماله لأن يكون مما كان يجوز أن يكون ولدا ويجوز أن لا يكون ولدا فلا نجعلها منقضية العدة به بالشك وعلى أن اعتبار ما يجوز أن يكون منه ولدا ولا يكون منه ولدا ساقط لا معنى له إذ لم يكن ولدا بنفسه في الحال لأن العلقة قد يجوز أن يكون منها ولد وكذلك النطفة وقد تشتمل الرحم عليهما وتضمهما

وقد قال صلى الله عليه وسلم أن النطفة تمكث أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة

ومع ذلك لم يعتبر أحد العلقة في انقضاء العدة وزعم إسماعيل بن إسحاق أن قوما ذهبوا إلى أن السقط

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣٢/٥

لا تنقضي به العدة ولا تعتق به أم الولد حتى يتبين شيء من خلقه يدا أو رجلا أو غير ذلك وزعم أن **هذا غلط لأن** الله أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المخلقة فدل ذلك على أن كل شيء يكون من ذلك إلى أن يخرج الولد من بطن أمه فهو حمل وقال تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن والذي ذكره إسماعيل ومعلوم إغفال منه لمقتضى الآية وذلك لأن الله لم يخبر أن العلقة والمضغة ولد ولا حمل وإنما ذكر أنه خلقنا من المضغة والعلقة كما أخبر أنه خلقنا من النطفة ومن التراب ومعلوم أنه حين أخبرنا أنه خلقنا من المضغة والعلقة فقد اقتضى ذلك أن لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضغة لأنه لو كانت العلقة والمضغة والنطفة ولدا لما كان الولد مخلوقا منها إذ ما قد حصل ولدا لا يجوز أن يقال قد خلق منه ولد وهو نفسه ذلك الولد فثبت بذلك أن المضغة التي لم يستبن فيها خلق الإنسان ليس بولد وقوله إن الله أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الإنسان كما ذكر المخلقة فإنه إن كان هذا استدلالا صحيحا فإنه يلزمه أن يقول مثله في النطفة لأن الله قد ذكرها فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المضغة فينبغي أن تكون النطفة حملا وولدا لذكر الله لها فيما خلق الناس منه فإن قيل قد ذكر الله أنه خلقنا من مضغة مخلقة وغير مخلقة والمخلقة هي المصورة وغير المخلقة غير المصورة فإذا جاز أن يقول خلقكم من مضغة مصورة مع كون المصورة ولدا لم يمتنع أن يكون غير المصورة." (١)

"بمعنى خالصة لله تعالى وصوافن بمعنى معقلة في قيامها قوله تعالى فإذا وجبت جنوبها روي عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم إذا سقطت وقال أهل اللغة الوجوب هو السقوط ومنه وجبت الشمس إذا سقطت للمغيب قال قيس بن الخطيم:

أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم ... عن السلم حتى كان أول واجب

يعني أول مقتول سقط على الأرض وكذلك البدن إذا نحرت قياما سقطت لجنوبها وهذا يدل على أنه قد أراد بقوله صواف قياما لأنها إذا كانت باركة لا يقال إنها تسقط إلا بالإضافة فيقال سقطت لجنوبها وإذا كانت قائمة ثم نحرت فلا محالة يطلق عليها اسم السقوط وقد يقال للباركة إذا ماتت فانقلبت على الجنب إنها سقطت لجنبها فاللفظ محتمل للأمرين إلا أن أظهر هما أن تكون قائمة فتسقط لجنبها عند النحر وقوله تعالى فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها يدل على أنه قد أريد بوجوبها لجنوبها موتها فهذا يدل على أنه ليس المراد سقوطها فحسب وأنه إنما أراد سقوطها للموت فجعل وجوبها عبارة عن الموت وهذا يدل على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٥/٥٨

أنه لا يجوز الأكل منها إلا بعد موتها ويدل عليه

قوله صلى الله عليه وسلم ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة

وقوله تعالى فكلوا منها يقتضي إيجاب الأكل منها إلا أن أهل العلم متفقون على أن الأكل منها غير واجب وجائز أن يكون مستحسنا مندوبا إليه

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع وكان لا يأكل يوم الأضحى حتى يصلي صلاة العيد ثم يأكل من لحم أضحيته وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلث فكلوا وادخروا

وروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال بعث معي عبد الله بهديه فقلت له ماذا تأمرني أن أصنع به قال إذا كان يوم عرفة فعرف به وإذا كان يوم النحر فانحره صواف فإذا وجب لجنبه فكل ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى أهل أخي ثلثا وروى نافع عن ابن عمر كان يفتي في النسك والأضحية ثلث لك ولأهلك وثلث في جيرانك وثلث للمساكين وقال عبد الملك عن عطاء مثله قال وكل شيء من البدن واجبا كان أو تطوعا فهو بهذه المنزلة إلا ما كان من جراد صيد أو فدية من صيام أو صدقة أو نسك أو نذر مسمى للمساكين

وقد روى طلحة ابن عمر وعن عطاء عن ابن مسعود قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق بثلثها ونأكل ثلثها ونعطي الجازر ثلثها

والجازر غلط لأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى لا تعطى الجازر منها شيئا

وجائز أن «٦- أحكام مس»." (١)

"الزنا قيل له **وهذا غلط أيضا** لأن شهادة الزوج وحده عليها بالزنا لا توجب كونها زانية كما أن شهادتها عليه بالإكذاب لا توجب عليه الحكم بالكذب في قذفه إياها إذ ليست إحدى الشهادتين بأولى من الأخرى ولو كان الزوج محكوما له بقبول شهادته عليها بالزنا لوجب أن تحد حد الزنا فلما لم تحد بذلك دل على أنه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج والله أعلم بالصواب.

باب حد القذف

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٨١/٥

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قال أبو بكر الإحصان على ضربين أحدهما ما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما كذلك والآخر الإحصان الذي يوجب الحد على قاذفه وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى قال أبو بكر قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسلمين أن المحصنين مرادون بالآية وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة واتفق الفقهاء على أن قوله والذين يرمون المحصنات قد أريد به الرمي بالزنا وإن كان في فحوى اللفظ دلالة عليه من غير نص وذلك لأنه لما ذكر المحصنات وهن العفائف دل على أن المراد بالرمي رميها بضد العفاف وهو الزنا ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ وهو قوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يعني على صحة ما رموه به ومعلوم أن هذا العدد من الشهود إنما هو مشروط في الزنا فدل على أن قوله والذين يرمون المحصنات معناه يرمونهن بالزنا ويدل ذلك على معنى آخر وهو أن القذف الذي يجب به الحد إنما هو القذف بصريح الزنا وهو الذي إذا جاء بالشهود عليه حد المشهود عليه ولولا ما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصا بالزنا دون غيره من الأمور التي يقع الرمي بها إذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر وسائر الأفعال المحظورة ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفيا بنفسه في إيجاب حكمه بل كان يكون مجملا موقوف الحكم على البيان إلا أنه كيفما تصرفت الحال فقد حصل الاتفاق على أن الرمي بالزنا مراد ولما كان كذلك صار بمنزلة قوله والذين يرمون المحصنات بالزنا إذ حصول الإجماع على أن الزنا مراد بمنزلة ذكره في اللفظ فوجب بذلك أن يكون وجوب حد القذف مقصورا." (١)

"اللغة فما الدلالة على وجوب الاقتصار به على بعض الجملة وهو الذي يليه دون رجوعه إلى الجميع قيل له لو سلمنا لك ما ادعيت من جواز رجوعه إلى الجميع لكان سبيله أن يقف موقف الاحتمال في رجوعه إلى ما يليه وإلى جميع المذكور وإذ كان كذلك وكان اللفظ الأول عموما مقتضيا للحكم في سائر الأحوال لم يجز رد الاستثناء إليه بالاحتمال إذ غير جائز تخصيص العموم بالاحتمال ووجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه فإن قيل ما أنكرت أن لا يكون اللفظ الأول عموما مع دخول الاستثناء على آخر الكلام بل يصير في حيز الاحتمال ويبطل اعتبار العموم فيه إذ ليس اعتبار عمومه بأولى من اعتبار عموم الاستثناء في عوده إلى الجميع وإذا بطل فيه اعتبار العموم وقف موقف الاحتمال في

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١١٠/٥

إيجاب حكمه فسقط اعتبار عموم اللفظ فيه قيل له **هذا غلط من** قبل أن صيغة اللفظ الأول صيغة العموم لا تدافع بيننا فيه وليس للاستثناء صيغة عموم يقتضي رفع الجميع فوجب أن يكون حكم الصيغة الموجبة للعموم مستعملا فيه وأن لا نزيلها عنه إلا بلفظ يقتضي صيغته رفع العموم وليس ذلك بموجود في لفظ الاستثناء فإن قيل لو قال رجل عبده حر وامرأته طالق إن شاء الله رجع الاستثناء إلى الجميع وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا إن شاء الله فكان استثناؤه راجعا إلى جميع الأيمان إذ كانت معطوفة بعضها على بعض قيل له ليس هذا مما نحن فيه في شيء لأن هذا الضرب من الاستثناء مخالف للاستثناء الداخل على الجملة بحروف الاستثناء التي هي إلا وغير وسوى ونحو ذلك لأن قوله إن شاء الله يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت منه شيء والاستثناء المذكور بحرف الاستثناء لا يجوز دخوله إلا لرفع حكم الكلام رأسا ألا ترى أنه يجوز أن يقول أنت طالق إن شاء الله فلا يقع شيء ولو قال أنت طالق إلا طالق كان الطلاق واقعا والاستثناء باطلا لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام ولذلك جاز أن يكون قوله إن شاء الله راجعا إلى جميع المذكور المعطوف بعضه على بعض ولم يجب مثله فيما وصفنا فإن قيل فلو كان قال أنت طالق وعبدي حر إلا أن يقدم فلان كان الاستثناء راجعا إلى الجميع فإن لم يقدم فلان حتى مات طلقت امرأته وعتق عبده وكان ذلك بمنزلة قوله إن شاء الله قيل له ليس ذلك على ما ظننت من قبل أن قوله إلا أن يقدم فلان وإن كانت صيغته صيغة الاستثناء فإنه في معنى الشرط." (١)

"حتى يحبس من أجل النكول عنها وهي القسامة متى نكلوا عن الأيمان فيها حبسوا كذلك حبس الناكل عن اللعان أولى من إيجاب الحد عليه لأنه ليس في الأصول إيجاب الحد بالنكول وفيها إيجاب الحبس به وأيضا فإن النكول ينقسم إلى أحد معنيين إما بدل لما استحلف عليه وإما قائم مقام الإقرار وبدل الحدود لا يصح وما قام مقام الغير لا يجوز إيجاب الحد به كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي وشهادة النساء مع الرجال وأيضا فإن النكول لما لم يكن صريح الإقرار لم يجز إثبات الحد به كالتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا ولغيره فلا يجب به الحد على المقر ولا على القاذف فإن قيل

في حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بينهما وعظ المرأة وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكذلك الرجل

ومعلوم أنه أراد بعذاب الدنيا حد الزنا أو القذف قيل له **هذا غلط رأنه** لا يخلو من أن يكون مراده بعذاب

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٢٠/٥

الدنيا الحبس أو الحد إذا أقر فإن كان المراد الحبس فهو عند النكول وإن أراد الحد فهو عند إقرارها بما يوجب الحد وإكذاب الزوج لنفسه فلا دلالة له فيه على أن النكول يوجب الحد دون الحبس فإن قيل إنما يجب عليها الحد بالنكول وأيمان الزوج وكذلك يجب عليه بنكوله وأيمان المرأة قيل له النكول والأيمان لا يجوز أن يستحق به الحد ألا ترى أن من ادعى على رجل قذفا أنه لا يستحلف ولا يستحق المدعي الحد بنكول المدعى عليه ولا بيمينه وكذلك سائر الحدود ولا يستحلف فيها ولا يحكم فيها بالنكول ولا يرد اليمين.

باب تصادق الزوجين أن الولد ليس منه

قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا ينفى الولد منه إلا باللعان وقال أصحابنا تصديقها إياه بأن ولدها من الزنا يبطل اللعان فلا ينتفي النسب منه أبدا وقال مالك والليث إذا تصادق الزوجان على أنها ولدته وأنه ليس م نه لم يلزمه الولد وتحد المرأة وذكر ابن القاسم عن مالك قال لو شهد أربعة على امرأة أنها زنت منذ أربعة أشهر وهي حامل وقد غاب زوجها منذ أربعة أشهر فأخرها الإمام حتى وضعت ثم رجمها فقدم زوجها بعد ما رجمت فانتفى من ولده وقال قد كنت استبرأتها فإنه يلتعن وينتفي به الولد عن نفسه ولا ينفيه هاهنا إلا اللعان

قال أبو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

وظاهره يقتضي أن لا ينتفي أبدا عن صاحب الفراش غير أنه لما وردت السنة في إلحاق." (١)

"له أن يأتي الذي هو خير

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن الناس من يقول إنه يأتي الذي هو خير وذلك كفارته

وقد روي أيضا في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتج من يقول ذلك بظاهر هذه الآية وأن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة وليس فيما ذكروا دلالة على سقوط الكفارة لأن الله قد بين إيجاب الكفارة في قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته وقوله ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وذلك عموم فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره وقال الله تعالى في شأن أيوب حين حلف على امرأته أن يضربها وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد علمنا أن الحنث كان خيرا من تركه وأمره الله تعالى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٤٩/٥

بضرب لا يبلغ منها ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أمر بضربها بل كان يحنث بلا كفارة وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته

فإن معناه تكفير الذنب لا الكفارة المذكورة في الكتاب وذلك لأنه منهي عن أن يحلف على ترك طاعة الله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالحنث والتوبة وأخبر أن ذلك يكفر ذنبه الذي اقترفه بالحلف

قوله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات روي عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك قالوا الخبيثات من الكلام للخبيثين من الرجال وروي عن ابن عباس أيضا أنه قال الخبيثات من السيئات للخبيثين من الرجال وهو قريب من الأول وهو نحو قوله قل كل يعمل على شاكلته وقيل الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال على نحو قوله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وأن ذلك منسوخ بما ثبت في موضعه.

باب الاستئذان

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها روي عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة قالوا الاستيناس الاستئذان فيكون معناه حتى تستأنسوا بالإذن وروى شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف حتى تستأذنوا **وقال غلط الكاتب** وروى القاسم بن نافع عن مجاهد حتى تستأنسوا قال هو التنحنح والتنخع وفي نسق التلاوة ما دل." (١)

"عنها باقي كتابتها وقد روي عن عمر وعثمان والزبير ومن قدمنا قولهم من السلف أنهم لم يكونوا يرون الحط واجبا ولا يرى عن نظرائهم خلافه وما روي عن علي فيه فقد بينا أنه يدل على أنه رآه ندبا لا إيجابا ويدل عليه ما

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٦٤/٥

فلو كان الحط واجبا لأسقط عنه بقدره وفي ذلك دلالة على أنه غير مستحق والله أعلم.

باب الكتابة الحالة

قال الله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فاقتضى ذلك جوازها حالة ومؤجلة لإطلاقه ذلك من غير شرط الأجل والاسم يتناولها في حال التعجيل والتأجيل كالبيع والإجارة وساىٔر العقود فواجب جوازها حالة لعموم اللفظ وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد تجوز الكتابة الحالة فإن أداها حين طلبها المولى منه وإلا رد في الرق وقال ابن القاسم عن مالك في رجل قال كاتبوا عبدي على ألف ولم يضرب لها أجلا إنها تنجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته قال فالكتابة عند الناس منجمة ولا تكون حالة إن أبى ذلك السيد وقال الليث إنما جعل التنجيم على المكاتب رفقا بالمكاتب ولم يجعل ذلك رفقا بالسيد وقال المزني عن الشافعي لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين قال أبو بكر قد ذكرنا دلالة الآية على جوازها حالة وأيضا لما كان مال الكتابة بدلا عن الرقبة كان بمنزلة أثمان الأعيان المبيعة فتجوز عاجلة وآجلة وأيضا لا يختلفون في جواز العتق على مال حال فوجب أن تكون الكتابة مثله لأنه يدل على العتق في الحالين إلا أن في أحدهما العتق معلق على شرط الأداء وفي الآخر معجل فوجب أن لا يختلف حكمهما في جوازهما على بدل عاجل فإن قيل العبد لا يملك فيحتاج بعد الكتابة إلى مدة يمكنه الكسب فيها فوجب أن لا تجوز إلا مؤجلة إذ كانت تقتضي الأداء ومتى امتنع الأداء لم تصح الكتابة قيل له **هذا غلط لأن** عقد الكتابة يوجب ثبوت المال في ذمته للمولى ويصير بها المكاتب في يد نفسه ويملك اكتسابه وتصرفه وهو بمنزلة سائر الديون الثابتة في الذمم التي يجوز العقد." (١)

"جائز إلا أن يكون مثل السويق المخلوط فلا يجزي وكذلك إن وقع فيه زعفران أو شيء مما يصبغ بصبغه وغير لونه فالوضوء به جائز لأجل غلبة الماء وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز وقال الحسن بن صالح إذا توضأ بزردج أو نشاستج أو بخل أجزأه وكذلك كل شيء غير لونه وقال الشافعي إذا بل فيه خبزا وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه وخرج منه فلا يجوز التطهر به وكذلك الماء الذي غلب عليه الزعفران أو الأشنان وكثير من أصحابه يشرط فيه أن يكون بعض الغسل بغير الماء قال أبو بكر الأصل فيه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق إلى قوله فلم تجدوا ماء فيه الدلالة من وجهين على قولنا أحدهما أن قوله فاغسلوا عموم في سائر المائعات بجواز إطلاق

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١٨٤/٥

اسم الغسل فيها والثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يمتنع أحد من إطلاق القول بأن هذا فيه ماء وإن خالطه غيره وإنما أباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء من ماء لأن قوله ماء اسم منكر يتناول كل جزء منه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

وظاهره يقتضي جواز الطهارة به وإن خالطه غيره لإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه وأباح الوضوء بسؤر الهرة وسؤر الحائض وإن خالطهما شيء من لعابهما وأيضا لا خلاف في جواز الوضوء بماء المد والسيل مع تغير لونه بمخالطة الطين له وما يكون في الصحارى من الحشيش والنبات ومن أجل مخالطة ذلك له يرى متغيرا إلى السواد تارة وإلى الحمرة والصفرة أخرى فصار ذلك أصلا في جميع ما خالطه الماء إذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء فإن قيل إذا كان الماء المنفرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكفه ثم اختلط به غيره فكفاه بالذي خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض وضوئه بما لا تجوز الطهارة به مما لو أفرده لم يطهر فلا فرق بين اختلاطه بالماء وبين إفراده بالغسل قيل له **هذا غلط من** وجوه أحدها أن ما خالطه من هذه الأشياء الطاهرة التي يجوز استعماله لغير الطهارة إذا كان قليلا سقط حكمه وكان الحكم لما غلب ألا ترى أن اللبن الذي خالطه ماء يسير لا يزول عنه اسم اللبن وأن من شرب من حب قد وقعت فيه قطرة من خمر لا يقال له شارب خمر ولم يجب عليه الحد لأن ذلك الجزء قد صار مستهلكا فيه فسقط حكمه كذلك الماء إذا كان هو الغالب والجزء الذي خالطه إذا كان يسيرا سقط حكمه ومن جهة أخرى أنه إن كانت العلة ما ذكرت فينبغي أن يجوز." (١)

"بشيء فأما من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ألبتة فإنما طلقها حين تزوجها وكذلك في الحرية وقد قيل فيه إنه إن أراد العقد فهو الرجل يقول لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم يتزوجها فتدخل الدار فلا تطلق وإن كان الدخول في حال النكاح قال أبو بكر لا فرق بين من خص أو عم لأنه إن كان إذا خص فهو مطلق في الملك وكذلك حكمه إذا عم وإن كان إذا عم غير مطلق في ملك فكذلك في حال الخصوص فإن قيل إذا عم فقد حرم جميع النساء على نفسه كالمظاهر لما حرم امرأته تحريما مبهما لم يثبت حكمه قيل له **هذا غلط من** وجوه أحدها أن المظاهر إنما قصد تحريم امرأة بعينها ومن أصل المخالف أنه إذا عين وخص وقع طلاقه وإنما لا يوقعه إذا عم فواجب على أصله أن لا يقع طلاقه وإن خص كما لم تحرم المظاهر منها تحريما مبهما وأيضا فإن الله تعالى لم يبطل حكم ظهاره وتحريمه بل حرمها عليه بهذا القول وأثبت

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢٠٢/٥

عليه حكم ظهاره وأيضا إن الحالف بطلاق من يتزوج من النساء غير محرم للنساء على نفسه لأنه لم يوجب بذلك تحريم النكاح وإنما أوجب طلاقا بعد صحة النكاح ووقوع استباحة البضع وأيضا فإنه إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق متى ألزمناه ما عقد عليه من الطلاق لم يكن تحريم المرأة مبهما بل إنما تطلق واحدة ويجوز له أن يتزوجها ثانيا ولا يقع شيء فهذه الوجوه كلها تنبئ عن إغفال هذا السائل في سؤاله ذلك وأنه لا تعلق له بالمسألة قال أبو بكر ومن الناس من يقول إذا قال إن تزوجتها فهي طالق وإن اشتريته فهو حر أنه لا يقع إلا أن يقول إذا صح نكاحي لك فأنت طالق بعد ذلك وإذا ملكتك بالشرى فأنت حر وذهب إلى أنه إذا جعل النكاح والشرى شرطا للطلاق والعتاق فسبيل ذلك البضع وملك الرقبة أن يقعا بعد العقد وهذه هي حال إيقاع الطلاق والعتق فيرد الملك والطلاق والعتاق معا فلا يقعان لأن الطلاق والعتاق لا يقعان إلا في ملك مستقر قبل ذلك قال أبو بكر وهذا لا معنى له لأن القائل إذا تزوجتك فأنت طالق وإذا اشتريتك فأنت حر معلوم من فحوى كلامه أنه أراد به إيقاع الطلاق بعد صحة النكاح وإيقاع العتاق بعد صحة الملك فيكون بمنزلة القائل إذا ملكتك بالنكاح أو ملكتك بالشرى فلما كان الملك بالنكاح والشرى في مضمون اللفظ صار ذلك كالنطق به فإن قيل لو كان ذلك كذلك لوجب أن يكون القائل إن اشتريت عبدا فامرأتي طالق فاشترى عبدا لغيره أن لا تطلق امرأته لأن في مضمون لفظه الملك كأنه قال إن ملكت بالشرى قيل له لا يجب ذلك لأن اللفظ." (١)

"غيره فيه شركة حتى يساويه فيه إذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل معنى الخلوص والتخصيص فلما أضاف لفظ الهبة إلى المرأة فقال وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي فأجاز العقد منها بلفظ الهبة علمنا أن التخصيص لم يقع في اللفظ وإنما كان في المهر فإن قيل قد شاركه في جواز تمليك البضع بغير بدل ولم يمنع ذلك خلوصها له فكذلك في لفظ العقد قيل له **هذا غلط لأن** الله أخبر أنها خالصة له وإنما جعل الخلوص فيما هو له وإسقاط المرأة المهر في العقد ليس هو لها ولكنه عليها فلم يخرجه ذلك من أن يكون ما جعل له خالصا لم تشركه فيه المرأة ولا غيره والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى إن أراد النبي أن يستنكحها فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحا فوجب أن يجوز لكل أحد لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأيضا لما جاز هذا العقد للنبي صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به وجب أن يجوز لنا فعل مثله إلا أن تقوم الدلالة على أنه كان مخصوصا باللفظ دون أمته وقد حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة إسقاط المهر فوجب أن يكون ذلك مقصورا عليه وما عداه فغير محمول

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٥/٢٣٥

على حكمه إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص به ومما يدل على أن خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الصداق ما

حدثنا عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألا تستحي أن تعرض نفسها بغير صداق فأنزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء- إلى قوله- فلا جناح عليك قالت عائشة رضى الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى ربك يسارع في هواك ويدل على جوازه بلفظ الهبة ما

حدثنا عن محمد بن على ابن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب نفسي لك فنظر إليها فصعد البصر وصوبه ثم طأطأ رأسه فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله إن لم تك لك بها حاجة فزوجنيها وذكر الحديث إلى قوله فقال معي سورة كذا وسورة كذا فقال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن

ففي هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التمليك والهبة من ألفاظ التمليك فوجب أن يجوز بها عقد النكاح ولأنه إذا ثبت بلفظ التمليك بالسنة ثبت بلفظ الهبة إذ لم." (١)

"قد جرت عادة كثير من الناس بأن يقولوا أساء بنا الدهر ونحو ذلك

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا فاعل هذه الأمور فإن الله هو فاعلها ومحدثها

وأصل هذا الحديث ما

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وقال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد

فقوله وأنا الدهر

منصوب بأنه ظرف للفعل

كقوله تعالى أنا أبدا بيدي الأمر أقلب الليل والنهار

وكقول القائل أنا اليوم بيدي الأمر أفعل كذا وكذا ولو كان مرفوعا كان الدهر اسما لله تعالى وليس كذلك

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢٣٨/٥

لأن أحدا من المسلمين لا يسمي الله بهذا الاسم

وحدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى اللہ عليه وسلم قال إن الله يقول لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما

فهذان هما أصل الحديث في ذلك والمعنى ما ذكرنا **وإنما غلط بعض** الرواة فنقل المعنى عنده فقال لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وأما

قوله في الحديث الأول يؤذيني ابن آدم يسب الدهر

فإن الله تعالى لا يلحقه الأذى ولا المنافع والمضار وإنما هو مجاز معناه يؤذي أوليائي لأنهم يعلمون أن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي ينسبها الجهال إلى الدهر فيتأذون بذلك كما يتأذون بسماع سائر ضروب الجهل والكفر وهو كقوله إن الذين يؤذون الله ورسوله ومعناه يؤذون أولياء الله آخر سورة حم الجاثية.

سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا روي أن عثمان أمر برجم امرأة قد ولدت لستة أشهر فقال له علي قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين وروي أن عثمان سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك وأن عثمان رجع إلى قول علي وابن عباس وروي عن ابن عباس أن كل ما زاد في الحمل نقص من الرضاع فإذا كان الحمل تسعة أشهر فالرضاع واحد وعشرون شهرا وعلى هذا القياس جميع ذلك وروي عن ابن عباس أن الرضاع حولان في جميع الناس ولم يفرقوا بين من زاد." (١)

"الفاسق في أشياء فمنها أمور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق وذلك نحو الهدية إذا قال إن فلانا أهدى إليك هذا يجوز له قبوله وقبضه ونحو قوله وكلني فلان ببيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه ونحو الإذن في الدخول إذا قال له قائل ادخل لا تعتبر فيه العدالة وكذلك جميع أخبار المعاملات ويقبل في جميع ذلك خبر الصبي والعبد والذمي

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر بريرة فيما أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتصدق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة ولنا هدية

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢٦٧/٥

فقبل قولها في أنه تصدق به عليها وأن ملك المتصدق قد زال إليها ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب وهم أهل الأهواء فساق وشهادتهم مقبولة وعلى ذلك جرى أمر السلف في قبول أخبار أهل الأهواء في رواية الأحاديث وشهادتهم ولم يكن فسقهم من جهة التدين مانعا من قبول شهادتهم وتقبل أيضا شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وقد بيناه فيما سلف من هذا الكتاب فهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق وهو مستثنى من جملة قوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا لدلائل قد قامت عليه فثبت أن مراد الآية في الشهادات وإلزام الحقوق أو إثبات أحكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والاعتقاد وفي هذه الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم إذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتيج فيه إلى التثبت ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره دليلا على أن التثبت في خبر العدل غير جائز **وهذا غلط لأن** تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه.

باب قتال أهل البغي

قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن قوما من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال والأيدي فأنزل الله فيهم وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما قال معمر قال قتادة وكان رجلان بينهما حق تدارء فيه فقال أحدهما لآخذنه عنوة لكثرة عشيرته وقال الآخر بيني وبينك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى كان بينهما ضرب بالنعال والأيدي وروي عن سعيد بن جبير والشعبي قالا كان قتالهم بالعصي والنعال وقال مجاهدهم الأوس والخزرج كان بينهم قتال." (١)

"الغانمين عن رقابها ويجعلها موقوفة على المسلمين بصرف خراجها إليهم جاز إقرارها على أملاك أهلها ويصرف خراجها إلى المسلمين إذ لا حق للمسلمين في نفي ملك ملاكها عنها بعد أن لا يحصل للمسلمين ملكها وإنما حقهم في الحالين في خراجها لا في رقابها بأن يتملكوها وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون حتى يأخذوه عنوة بالقتال وأن الفيء ما صولحوا عليه قال الحسن فأما سوادنا هذا فإنا سمعنا أنه كان في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون إليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٥/٢٧٩

حالهم ووضعوا الجزية على رءوس الرجال ومسحوا ما كان في أيديهم من الأرضين ووضعوا عليهم الخراج وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي للإمام قال أبو بكر كأنه ذهب إلى أن النبط لما كانوا أحرارا في مملكة أهل فارس فكانت أملاكهم ثابتة في أراضيهم ثم ظهر المسلمون على أهل فارس وهم الذين قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم النبط كانت أراضيهم ورقابهم على ما كانت عليه في أيام الفرس لأنهم لم يقاتلوا المسلمين فكانت أرضوهم ورقابهم في معنى ما صولح عليه وأنهم إنما كانوا يملكون أراضيهم ورقابهم لو قاتلوهم وهذا وجه كان يحتمله الحال لولا أن محاجة عمر لأصحابه الذين سألوه قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه وإنما احتج بدلالة الكتاب دون ما ذكره الحسن فإن قيل إنما دفع عمر السواد إلى أهله بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الإجارة والأجرة تسمى خراجا

قال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان

ومراده أجرة العبد المشترى إذا رد بالعيب قال أبو بكر **هذا غلط من** وجوه أحدها أن عمر لم يستطب نفوس القوم في وضع الخراج وترك القسمة وإنما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما أوضح به قوله ولو كان قد استطاب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة فإن قيل قد نقل ذلك وذكر ما رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كنا ربع الناس فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير إلى عمر بعد ذلك فقال عمرو الله لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم فأرى أن تردوه على المسلمين ففعل فأجازه عمر ثمانين دينارا فأتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إن قومي صالحوك على أمر ولست أرضى حتى تملأ كفي ذهبا وتحملني على جمل ذلول وتعطيني قطيفة حمراء قال ففعل قال أبو بكر ليس فيه دليل على." (١)

"عنها زوجها غير الحامل ولا سكنى فوجب أن تكون الحامل مثلها لا تفاق الجميع على أن هذه النفقة غير مستحقة للحمل ألا ترى أن أحدا منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث وإنما قالوا فيه قولين قائل يجعل نفقتها من نصيبها وقائل يجعل النفقة من جميع مال الميت ولم يوجبها أحد في حصة الحمل فلما تجب النفقة لأجل الحمل ولم يجز أن تكون مستحقة لأجل كونها في العدة لأنها لو وجبت للعدة لوجبت لغير الحامل فلم يبق وجه تستحق به النفقة وأيضا لما لم تستحق السكنى في مال الزوج بدلائل قد قامت عليه لم تستحق النفقة وأيضا فإن النفقة إذا وجبت فإنما تجب حالا فحالا فلما مات الزوج انتقل ميراثه إلى الورثة وليس للزوج مال في هذا الحال وإنما هو مال الوارث فلا يجوز إيجابها عليهم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٥/٣٢٢

فإن قيل تصير بمنزلة الدين قيل له الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى إنما يثبت بأحد وجهين إما أن يكون ثابتا على الميت في حياته، أو يتعلق وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته مثل الجنايات وحفر البئر إذا وقع فيها إنسان بعد موته والنفقة خارجة عن الوجهين فلا يجوز إيجابها في ماله لعدم السبب الذي به تعلق وجوب النفقة وعدم ماله بزواله إلى الورثة ألا ترى أن النكاح قد بطل بالموت وأن ملك الميت قد زال إلى الورثة فلم يبق لإيجاب النفقة وجه ألا ترى أن غير الحامل لا نفقة لها بهذه العلة فإن قيل قال الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة كما كان قوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن عموما في الصنفين قيل له **هذا غلط من** قبل أن قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم خطاب للأزواج وكذلك قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن خطاب لهم وقد زال عنهم الخطاب بالموت ولا جائز أن يكون ذلك خطابا لغير الأزواج فلم تقتض الآية إيجاب نفقة المتوفى عنها زوجها بحال وقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن قد انتظم الدلالة على أحكام منها أنها إذا رضيت بأن ترضعه بأجر مثلها لم يكن للأب أن يسترضع غيرها لأمر الله إياه بإعطاء الأجر إذا أرضعت ويدل على أن الأم أولى بحضانة الولد من كل أحد ويدل على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد لأنه أوجبها بعد الرضاع بقوله فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقد دل على أن لبن المرأة وإن كان عينا فقد أجري مجرى المنافع التي تستحق بعقود الإجارات ولذلك لم يجز أصحابنا بيع لبن المرأة." (١)

"الصلاة بقليل القراءة والرابع أنه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها أجزأه وقد بينا ذلك فيما سلف فإن قيل إنما نزل ذلك في صلاة الليل وهي منسوخة قيل له إنما نسخ فرضها ولم ينسخ شرائطها وسائر أحكامها وأيضا فقد أمرنا بالقراءة بعد ذكر التسبيح بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فإن قيل فإنما أمر بذلك في التطوع فلا يجوز الاستدلال به على وجوبها في الصلاة المكتوبة قيل إذا ثبت وجوبها في التطوع فالفرض مثله لأن أحدا لم يفرق بينهما وأيضا فإن قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن يقتضي الوجوب لأنه أمر والأمر على الوجوب ولا موضع يلزم قراءة القرآن إلا في الصلاة فوجب أن يكون المراد القراءة في الصلاة فإن قيل إذا كان المراد به بالقراءة في صلاة التطوع والصلاة نفسها ليست بفرض فكيف يدل على فرض القراءة قيل له إن صلاة التطوع وإن لم تكن فرضا فإن عليه إذا صلاها أن لا يصليها إلا بقراءة ومتى دخل فيها صارت القراءة فرضا كما أن عليه استيفاء شرائطها من الطهارة وستر العورة وكما أن الإنسان ليس عليه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٥/٣٦٠

عقد السلم وسائر عقود البياعات ومتى قصد إلى عقدها فعليه أن لا يعقدها إلا على ما أباحته الشريعة ألا ترى إلى

قوله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

وليس عليه عقد السلم ولكنه متى قصد إلى عقده فعليه أن يعقده بهذه الشرائط فإن قيل إنما المراد بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الصلاة نفسها فلا دلالة فيه على وجوب القراءة فيها قيل له **هذا غلط لأن** فيه صرف الكلام عن حقيقة معناه إلى المجاز وهذا لا يجوز إلا بدلالة وعلى أنه لو أسلم لك ما ادعيت كانت دلالته قائمة على فرض القراءة لأنه لم يعبر عن الصلاة بالقراءة إلا وهي من أركانها كما قال تعالى وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون قال مجاهد أراد به الصلاة وقال واركعوا مع الراكعين والمراد به الصلاة فعبر عن الصلاة بالركوع لأنه من أركانها آخر سورة المزمل.

سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ولا تمنن تستكثر قال ابن عباس وإبراهيم ومجاهد وقتادة والضحاك لا تعط عطية لتعطى أكثر منها وقال الحسن والربيع بن أنس لا تمنن حسناتك على الله مستكثرا لها فينقصك ذلك عند الله وقال آخرون لا تمنن بما أعطاك الله من النبوة والقرآن." (١)

"وإنما هو اختلاس وإخفاء عليهم فيرون أنه إدغام، وإنما هو إخفاء للحركة وإضعاف للصوت، وهذا كما يروى في قوله:

ومسحه مر عقاب كاسر ١

أن الحاء مدغمة في الهاء، ويا ليت شعري كيف يجوز لذي نظر أو من يخلد ألى أدني تفكير أن يدعي أن هنا "١٠ظ " إدغاما، أو أن تجمع بين ساكنين، وقد قابل به جزء التفعيل، وإذا وقع التحاكم إلى بديهة الحس؛ فقد سقطت كلفة إتعاب النفس، ألا ترى أن وزن قوله: "ومسحهي" مفاعلن، فالحاء مقابل بها عين "علن"، والعين أول الوتد، وهي كما ترى وتعلم محركة، أفيقابل في الوزن الساكن بالمتحريك؟ وإذا أفضى الأمر في السفور إلى هاهنا حسر شبهة اللبس والعناء، وقد قلنا في كتابنا الموسوم "بسر الصناعة "٢ في هذا ما فيه كفاية وغناء.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣٦٨/٥

قال ابن مجاهد: وقد روي عن مجاهد والحسن "يخطف"، ولم يبلغنا أن أحدا قرأ "خطف" بفتح الطاء، فيقرأ هذا الحرف يخطف، وأحسب أن **هذا غلط ممن** رواه.

قال أبو الفتح: قد قلنا في كتابنا الموسوم "بالمنصف" وهو شرح تصريف عثمان في نحو هذا من قوله:

وما كل مبتاع ولو سلف صفقه ... يراجع ما قد فاته برداد٣

فإذا تأملته أغنى عن إعادته إن شاء الله، وجملته: أن يكون استغني بخطف عن خطف في الماضي، وجاء المضارع عليه كما أن قوله: "سلف" يكون مسكنا من "سلف" وإن لم يستعمل؛ استغناء بسلف عنه، وقد شرحناه هناك فتركناه هنا.

---

١ قبله:

كأنها بعد كلال الزاجر

المسح: أن تتعب الإبل وتدبرها وتهزلها، يصف ناقة بأنها بعد طول السير والإجهاد تشبه عقابا منقضة كسرت جناحيها عند انقضاضها. الكتاب: ٢/ ٤١٣، وسر صناعة الإعراب: ١/ ٦٥.

٢ انظر: سر صناعة الإعراب: ١/ ٦٥، ٦٦.

٣ انظر: الصحفة ٥٣ من هذا الجزء.." (١)

"أراد: لها أزملا، فحذف الهمزة. نعم، ثم حذف ألف "ها" لفظا لسكونها وسكون الزاي من بعدها "٢٦و" وعليه القراءة: "أريتك هذا الذي كرمت علي"١ يريد: أرأيتك.

وأنشد أحمد بن يحيى:

أريتك إن شطت بك العام نية ... وغالك مصطاف الحمى ومرابعه

وجاء عنهم: سا يسو، وجا يجي، بحذف الهمزة فيهما، وقد أثبتنا من هذا حروفا جماعة في كتابنا الخصائص٢، وعلى كل حال فحذف الهمزة هكذا اعتباطا ساذجا ضعيف في القياس، وإن فشا في بعضه الاستعمال.

ومن ذلك ما رواه هارون عن الحسن وابن أبي إسحاق وابن محيصن: "ويهلك"٣ بفتح الياء واللام ورفع الكاف "الحرث والنسل" رفع فيهما.

قال ابن مجاهد: وهو غلط.

---

(١) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ابن جني ١/٦٢

قال أبو الفتح: لعمري إن ذلك ترك لما عليه اللغة، ولكن قد جاء له نظير؛ أعني قولنا: هلك يهلك، فعل يفعل، وهو ما حكاه صاحب الكتاب من قولنا: أبى يأبى، وحكى غيره: قنط يقنط، وسلا يسلى، وجبا٤ الماء يجباه، وركن يركن، وقلا يقلى، وغسا ٥ الليل يغسى. وكان أبو بكر يذهب في هذا إلى أنها لغات تداخلت؛ وذلك أنه قد يقال: قنط وقنط، وركن وركن، وسلا وسلي، فتداخلت مضارعاتها، وأيضا فإن في آخرها ألفا، وهي ألف سلا وقلا وغسا وأبي؛ فضارعت الهمزة نحو: قرأ وهدأ.

وبعد، فإذا كان الحسن وابن أبي إسحاق إمامين في الثقة وفي اللغة؛ فلا وجه لدفع ما قرآ به، لا سيما وله نظير في السماع.

وقد يجوز أن يكون يهلك جاء على هلك بمنزلة عطب، غير أنه استغنى عن ماضيه بهلك، وقد ذكرنا نحو هذا في كتبانا المنصف٦.

---

١ سورة الإسراء: ٦١، وفي إتحاف فضلاء البشر ١٧٣: وقرأ "أرايتك" بتسهيل الهمزة الثانية نافع وأبو جعفر، وعن الأزرق أيضا إبدالها ألفا خالصة مع إشباع المد للساكنين، وحذفها الكسائي، وحققها الباقون.

٢ انظر "باب في حذف الهمز وإبداله" في الخصائص ٣/ ١٤٩.

٣ سورة البقرة: ٢٠٥.

٤ جبا الماء: جمعه.

٥ غسا الليل: أظلم.

٦ انظر: المنصف، الجزء الأول، الصفحة: ١٨٦.." (١)

"ومن ذلك قراءة زهير الفرقبي١: "يوم يأتي بعض آيات ربك"٢ بالرفع.

قال أبو الفتح: ينبغي أن يكون ارتفاع اليوم بالابتداء، والجملة التي هي قوله تعالى: ﴿لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾ خبر عنه، والعائد من الجملة محذوف لطول الكلام والعلم به، وإذا كانوا قد قالوا: السمن منوان بدرهم، فحذفوا وهم يريدون "منه" مع قصر الكلام؛ كان حذف العائد هنا لطول الكلام أسوغ، وتقديره: لا ينفع فيه نفسا إيمانها، ومثله قولهم: البر الكر٣ بستين؛ أي: الكر منه.

وفي قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾ ٤ ثلاثة أقوال:

---

(١) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ابن جني ١٢١/١

أحدها: أن يكون على حذف العائد؛ أي: إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا منهم، وله نظائر كثيرة؛ لكنا نحذف٥ الإطالة إذ كان هذا كتابا مختصرا ليقرب على القراء ولا يلطف عنهم، وقد كان شيخنا أبو علي عمل كتاب الحجة في قراءة السبءة، فأغمضه وأطاله حتى منع كثيرا ممن يدعي العربية -فضلا على القرأة- منه، وأجفاهم عنه.

ومن ذلك قراءة أبي العالية: "لا تنفع نفسا إيمانها" بالتاء فيما يروى عنه، قال ابن مجاهد: وهذا غلط.

قال أبو الفتح: ليس ينبغي أن يطلق على شيء له وجه في العربية قائم -وإن كان غيره أقوى منه- أنه غلط، وعلى الجملة فقد كثر عنهم تأنيث فعل المضاف المذكر إذا كانت إضافته

---

١ هو زهير الفرقبي النحوي، يعرف بالكسائي، له اختيار في القراءة يروى عنه، وكان في زمن عاصم. روى عنه الحروف نعيم بن ميسرة النحوي. وإنما قيل له: الفرقبي؛ لأنه كان يتجر إلى ناحية فرقب، ومات سنة ١٥٥، وقيل: سنة ١٥٦. وفي الأصل: العرقبي بالعين، في البحر المحيط ٤/ ٢٦٠: القروى، وكل تحريف. وفي القاموس: زهير بن ميمون الفرقبي الهمداني قارئ نحوي، أو هو بقافين. وفي معجم البلدان: فرقب بضم أوله وسكون ثانيه وقاف وباء موحدة: موضع. قال الفراء: ينسب إليه زهير الفرقبي من أهل القرآن. وانظر: طبقات القراء: ١/ ٢٩٥، وإنباه الرواة: ٢/ ١٨.

٢ سورة الأنعام: ١٥٨.

٣ الكر بالضم: مكيال للعراق، وستة أوقار حمار، أو هو ستون فقيزا، أو أربعون إردبا.

٤ سورة الكهف: ٣٠.

٥ كذ بالأصل، ويظهر أنها محرفة عن "نحذر".." (١)

"ومن ذلك قراءة الحسن: "فتأتيهم بغتة"١، بالتاء.

قال أبو الفتح: الفاعل المضمر الساعة، أي فتأتيهم الساعة "بغتة"، فأضمرها لدلالة العذاب الواقع فيها عليها، ولكثرة ما تردد في القرآن من ذكر إتيانها.

ومن ذلك قراءة أيضا: "وما تنزلت به الشياطون"٢.

قال أبو الفتح: هذا مما يعرض مثله الفصيح، لتداخل الجمعين عليه، وتشابههما عنده، ونحو منه قولهم: مسيل، فيمن أخذه من السيل، وعليه المعنى. ثم قالوا فيه: مسلان وأمسلة. ومعين، وأقوى المعنى فيه أن

---

(١) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ابن جني ٢٣٦/١

يكون من العيون، ثم قالوا: سالت معنانه٣.

فإن قلت٤: فقد حكى يعقوب وغيره في واحده: مسل ومسل، وقيل: يشبه أن يكون ذلك لقولهم: مسلان. فلما سمعوا مسلانا جاءوا بواحده على فعل، كبطن وبطنان، وظهر وظهران. وعلى فعل، كحمل وحملان، وأخ وأخوان، فيمن ضم. كما قال أبو بكر: إن من قال ضفن يضفن فإنما حمله على ذلك الشبهة عليهم في قولهم: ضيفن، إذ كان ضيفن ظاهر لفظه بأن يكون فيعلا لا فعلنا، وعلى كل حال ف"الشياطون" غلط. لكن يشبهه، كما أن من همز مصائب كذلك عنهم.

---

١ سورة الشعراء: ٢٠٢.

٢ سورة الشعراء: ٢١٠.

٣ انظر الصفحة ٦٩ من هذا الجزء.

٤ سقطت "قلت" في ك.." (١)

"فليس على الهمز، لكنه أراد الموموق، إلا أنه أبدل الواو ألفا، لانفتاح ما قبلها وإن كانت ساكنة، كما قالوا في يوجل: ياجل، وفي يوحل ياحل، وفي يوتعد -في اللغة الحجازية-: ياتعد، وفي يوتزن: ياتزن. فهذا١ على قلب الواو ألفا لانفتاح ما قبلها، ليس على طريق الهمز.

وينبغي أن يحمل على هذا أيضا قوله عليه السلام: ارجعن مأزورات غير مأجورات يريد: موزورات، ثم تقلب الواو؛ لما ذكرنا - ألفا. وعلى أنه قد يمكن أن يكون قلب الواو همزة هنا إتباعا لمأجورات.

ومن ذلك قراءة عكرمة: "جدا ربنا٢".

وروى عنه: "جدا ربنا"، وغلط٣ الذي رواه.

قال أبو الفتح: أما انتصاب "جد" فعلى التمييز، أي: تعالى ربنا جدا، ثم قدم المميز، على قولك: حسن وجها زيد.

فأما "جد ربنا" فإنه على إنكار ابن مجاهد صحيح؛ وذلك أنه أراد: وأنه تعالى جد جد ربنا على البدل، ثم حذف الثاني، وأقام المضاف إليه مقامه. وهذا على قوله "سبحانه": ﴿إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ٤﴾ ، أي: زينة الكواكب، ف"الكوكب" إذا بدل من "زينة".

فإن قلت: فإن الكواكب قد تسمى زينة، والرب "تعالى" لا يسمى جدا.

---

(١) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ابن جني ١٣٣/٢

قيل: الكواكب في الحقيقة ليست زينة، لكنها ذات الزينة، ألا ترى إلى القراءة بالإضافة وهي قوله: ﴿بزينة الكواكب ٥﴾ ؟ وأنت أيضا تقول: تعالى ربنا، كما تقول:

---

١ في ك: فقد أعلى، وهو تحريف.

٢ سورة الجن: ٣.

٣ يريد أن ابن **مجاهد غلط الذي** روى هذا الحرف، كما يفهم من كلامه الآتي قريبا.

٤ سورة الصافات: ٦.

٥ قرأ أبو بكر "بزينة" منونا، ونصب "الكواكب"، وقرأ حفص وحمزة بتنوين "زينة" وجر "الكواكب" ووافقهما الحسن والأعمش، وقرأ الباقون بحذف التنوين على إضافة "زينة" - "الكواكب" انظر الاتحاف: ٢٢٦.." (١)

"أنك تردها إلى الأصل مع المضمر فتقول رأيتموه قال الله تعالى ﴿فقد رأيتموه وأنتم تنظرون﴾ فأجريا الهاء وأصلها الضم مجرى الميم قال الشاعر ... فيصلح اليوم ويفسده غدا ...

وقرأ ابن عامر / أرجئه / بالهمز وكسر الهاء من غير إشباع

قال أهل النحو **هذا غلط لأن** الكسرة لا تجوز في الهاء إذا سكن ما قبلها نحو منهم بكسر الهاء قال وإنما يجوز كسر الهاء إذا كان ما قبلها ياء أو كسرة فتكسر الهاء لأجلهما وله وجه قد ذكره بعض النحويين قال إن الهمزة لما سكنت للجزم وبعدها الهاء ساكنة على لغة من يسكن فكسر الهاء لالتقاء الساكنين وليس هذا كقولهم منهم لأن الهاء هنالك لا تكون إلا متحركة

﴿يأتوك بكل ساحر عليم﴾

قرأ حمزة والكسائي ﴿بكل سحار عليم﴾ بالألف بعد الحاء وكذلك في يونس وحجتهما إجماع الجميع على قوله في سورة الشعراء ﴿بكل سحار عليم﴾ ولا فرق بينهما وبين ما أجمعوا عليه فرد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه وأخرى أن سحارا أبلغ من ساحر وأشد مبالغة في الوصف من ذلك علام أبلغ من عالم فكذلك سحار أبلغ من ساحر." (٢)

---

(١) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ابن جني ٣٣٢/٢

(٢) حجة القراءات ابن زنجلة ص/٢٩١

"قال أبو عبيد قوله ﴿بل عجبت﴾ بالنصب بل عجبت يا محمد من جهلهم وتكذيبهم وهم يسخرون منك ومن قرأ ﴿عجبت﴾ فهو إخبار عن الله جل وعز وحجتهم ما روي في الحديث

إن الله قد عجب من فتى لا صبوة له وقال صلى الله عليه

عجب ربكم من إلكم وقنوطكم وسرعة إجابته إياكم

قال أبو عبيد والشاهد لها مع هذه الأخبار قوله تعالى ﴿وإن تعجب فعجب قولهم﴾ فأخبر جل جلاله أنه عجيب ومما يزيده تصديقا الحديث المرفوع عجب الله البارحة من فلان وفلانة قال الزجاج وقد أنكر قوم هذه القراءة وقالوا إن الله جل وعز لا يعجب وإنكار **هذا غلط لأن** القراءة والرواية كثيرة فالعجب من الله خلاف العجب من الآدميين هذا كما قال جل وعز ﴿ويمكر الله﴾ ومثل قوله ﴿سخر الله منهم﴾ و ﴿وهو خادعهم﴾ فالمكر." (١)

"٩٦ – سورة العلق ﴿إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾ ٧٦

قرأ ابن كثير في رواية القواس ﴿أن رآه﴾ على وزن رعه وقرأ الباقون ﴿أن رآه﴾ والأصل رأيه على وزن رعيه فصارت الياء التي هي لام الفعل ألفا لانفتاح ما قبلها فصار ﴿رآه﴾

قال مجاهد رواية **القواس غلط لأنه** حذف لام الفعل التي كانت ألفا مبدلة من الياء

وقال غيره يجوز أن يكون حذف لام الفعل كما حذف من قولهم أصاب الناس جهد ولو تر أهل مكة فلذلك حذف من الماضي كما حذف المستقبل." (٢)

"ببعضهم يثبت التواتر وتقوم الحجة، ولزم لأجل ذلك ترك الإحفال بما روي

مما يخالف ذلك.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون الفرق بين الأمرين أنه لم يرو عن

أحد خلاف في أن هذا هو جميع مصحف عثمان الذي جمعه وألفه على

حسب ما نظمه ورتبه، ولا وقع في ذلك تشاجر بين الناس، وقد اختلف في

أن هذا المصحف هو جميع ما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن الله سبحانه على وجهه وترتيبه، أم لا؟

فادعى قوم أنه أقل من ذلك، وأنه مزيد فيه، وادعى آخرون أنه منقوص

---

(١) حجة القراءات ابن زنجلة ص/٦٠٧

(٢) حجة القراءات ابن زنجلة ص/٧٦٧

منه، وشك في ذلك شاكون، وقطع قوم على أنه مغير عن ترتيب ما أنزل عليه، وإذا كان ذلك كذلك افترقت الحال فيما ادعيتم الجمع بينهما، يقال لهم:

أول ما في هذا أننا لا نسلم قطعا ويقينا أنه لا مخالف في العالم في هذا الباب، ولا شاك فيه مع سماعه لنقل الحجة، ولا ندري لعل في الناس من يدعي تخليط النقلة لمصحف عثمان، وأنه مغير مبدل، أو يشك في أنه على م١ رتبه عثمان، بل قد علمنا أن في الناس من يدعي تغيير الحجاج لمصحف عثمان، وإذا كان ذلك كذلك بطل فرقكم هذا، على أننا لو تيقنا أنه لا مخالف في ذلك. لم يمنع هذا من جواز حدوث خلاف في هذا الباب، وأن ينشأ خلق كثير يدعون **ويرون غلط النقلة** لمصحف عثمان، أو تعمدهم للكذب فيه، ودعوى تغيير النقلة له عما رتبه ونظمه عليه عثمان، فإن حدوث مثل هذا الخلاف غير متعذر ولا ممتنع في عقل ولا سمع، وقد تيقنا أن مثل هذا الخلاف لو حدث وقاله قائل واعتقده معتقد لم يجب لأجله جحد نقل الكافة أو الشك في صحته، لأجل ما يروى من خلاف ذلك، مع قيام الحجة وانقطاع العذر بنقل من نقل أن هذا المصحف هو مصحف عثمان على وجهه وترتيبه الذي أتفه عليه، فبطل بذلك ما فضلوا به.." (١)

"ليستا من القرآن، فكذلك سبيل من تأول تأويلا أداه إلى الامتناع من تسمية المعوذتين قرآنا في أنه لا يجب بهذا القدر أن يعتقد فيه إنكار كونهما قرآنا.

وسواء غلط وتوهم في ذلك الاجتهاد أم أصاب وصحح.

فأما تعلق عبد الله في منع تسميتها قرآنا وغيرها برواية أبي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لما سأله: أمن القرآن هما،: "قيل لي: قل، فقلت "، فإنه لا تعلق في ذلك لعبد الله ولا لأبى ولا غيرهما من كل من توفهم ذلك، لأن قول الرسول صلى الله عليه: "إنما قيل لي: قل، فقلت "، ليس بنفي لتسميتهما قرآنا، بل هو تنبيه منه على أنه قرآن، قيل له: "قل، واقرأ على حسب ما أوحي إليك وقيل لك، ولو كان قول الله تعالى له في السورتين: (قل) وإخبار الرسول بأنه أقر بذلك دلالة على أنهما ليستا من كتاب الله لوجب أن تكون هذه سبيل كل موضع قيل له: قل.

---

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ٩٦/١

وقد قال الله سبحانه لنبيه: (قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون (٤٦) .

وقال: (فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود (١٣) .

و (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير) .

في نظائر لهذه الآيات

قد قيل له – صلى الله عليه وسلم – في جميعها: (قل) ، ولم يصير ذلك شبهة لأحد في أنها ليست بقرآن، ولا مما يجب أن يسمى قرآنا، وكذلك قوله: (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) لا يدل على ذلك، وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "قيل لي: قل.. " ليس فيه تصريح بأن ما قيل له فيه: (قل) ، ليس بقرآن ولا تنبيه على ذلك أيضا، فبطل التأويل في إخراج المعوذتين عن أن تكون قرآنا بهذه الرواية وهذا الجواب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.." (١)

"وإن كان إنما حكهما من مصحف عثمان أو بعض فروعه فذلك أمر عظيم وخطب جسيم وعمل لنفسه على خطه من الخلاف الشديد وشق العصا، وقد علم أن ذلك لم يكن مما يمهيأ لعبد الله بن مسعود، ولأنه لو كان منه لعظم الخطب بينه وبين عثمان والجماعة ويجري في ذلك ما تشيب منه النواصي، وما يجب أن يهجم علمه على نفوسنا فيلزم قلوبنا، وفي عدم العلم بذلك دليل على أن ذلك لم يكن من عبد الله.

وإن كان إنما فعل ذلك سرا وفي خفية عن الناس في بعض المصاحف فقد دل هذا الخوف منه أن أمر المعوذتين في المسلمين مشهور ظاهر، وأنه لا يمكن لمسلم أن يكاشف بإنكارهما أو حكهما من المصحف، وعبد الله أولى الناس بعلم ما عرفه المسلمون وإنكار ما أنكروه، على أنه إن كان قد فعل ذلك فمن ذا الذي رآه منه وخبر به عنه وهو قد استسر بذلك؟!

وإن كان قد استسر بين جماعة يعلم أنه لا يكتم عليه ما يظهرهم عليه من أفعاله وأقواله فليس ذلك بسر منه، بل يجب أن يكون ظاهرا عنه، وإن كان قد استسر به بحضرة الواحد والاثنين ما يجب أن تضيف إلى

---

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ٣٢٥/١

عبد الله ذلك

ويقطع عليه ومن دينه بخبر واحد ومن جرى مجراه ممن لا يوجب خبره علما ولا يقطع عذرا، فيجب إذا كان ذلك كذلك إبطال هذه الرواية عنه.

وقد روي عن عبد الله أنه كان يحكها بلفظ الواحد دون التثنية، وهذه الرواية خلاف رواية من روى: كان يحككهما، فلعل بعض المنحرفين زاد فيه ميما، أو لعل بعض الرواة توهم ذلك، أو لعل بعض الكتبة غلط فزاد ما يدل على الكناية عن الاثنتين وهذا ليس ببعيد.

وقد روى عبد الرحمن بن زيد." (١)

"يقال لهم: لا يجب بما قلتم، لأن هذه الأمور وإن لم نقطع ونعلم أنها قرآن من عند الله، وكان الدليل قد قام على أنها ليست من القرآن، فإنه قد روي روايات الآحاد أنها قرآن منزل، وقال بعضهم: قد نسخ ذلك.

وقال آخرون: بل هو ثابت فصارت هذه الروايات شبهة لمن ظن أنها قرآن إذا خفي عليه الدليل، على أنه لا يجوز إثباتها وإلحاقها بالثابت المعلوم، وصار

ذلك على ضرب من التأويل الذي قد غلط فيه، وإن لم يقصد الجهل والغباء فلم يجب إكفاره، ومن قال ذلك في شعر امرئ القيس، وبعض كلام الله فلا تأويل ولا شبهة، فوجب إكفاره وافترقت الحال في ذلك.

فإن قالوا: فكذلك لا يحب إكفار من جحد أن تكون الكلمات الزائدة من القرآن، وأنكر ذلك، وأن يكون بمثابة من جحد الحمد وثبت المتفق بغير خلاف على أنها قرآن، لأن هذه الكلمات الزائدة لم تتفق الأمة على أنها قرآن منزل ولا تواتر الخبر بكونها قرآنا، ولا قامت بذلك حجة، وإن رويت الأخبار الكثيرة في أنها قرآن، وليس كذلك سبيل الحمد وثبت بحصول الإجماع والتواتر على أنهما قرآن، وزوال الريب والشكوك في ذلك.

يقال لهم: فقد صرتم لنا إلى ما أردناكم عليه، وأخبرنا بصحته من أقرب الطرق، لأنكم لما طالبتمونا بجعل هذه الكلمات من القرآن لموضع

---

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ٣٢٧/١

هذه الروايات، قلنا لكم: لا يجب ذلك لأنه لها اتفاق من الأمة حصل على أنها من القرآن ولا تواتر الخبر بذلك ولا علم ضرورة من دين الرسول.

وليس كذلك سبيل الحمد وآل عمران، وإنما هي روايات جاءت مجيء الآحاد التي لا توجب علما، ولا تقطع عذرا في إثباتها، وأنه لا يجب إثبات ما هذه سبيله، فقلتم في جواب ذلك: إن ساغت لكم هذه الدعوى في هذا القرآن ساغ مثلها في دعوى ظهور الرسل والإعلام من جميع ما روي من." (١)

"قالوا: وهم إلى هذا الوجه أقرب وهو بفعلهم، وما أخبروا به عن أنفسهم أشبه، لأنه قد روي عنهم رواية ظاهرة أن في القرآن لحنا، وأن العرب ستقيمه بألسنتها، وأنه **من غلط الكاتب**، واشتهر ذلك عنهم في باقي الصحابة، ثم لم يغير قائل ذلك ولا سامعه هذا اللحن ولا أسقطوه، مع القدرة عليه، والتمكن منه، فلا وجه لتركهم ذلك إلا قصد العناد والإلباس وإيقاع التخليط والفساد في كتاب الله تعالى، وقد رويتم أن عثمان لما نسخ مصحفه ورفع إليه نظر فيه وقال: "أرى فيه لحنا وستقيمه العرب بألسنتها" (١) ، ورويتم عن هشام بن عروة: "عن عائشة أنها قالت: ثلاثة أحرف هي في كتاب الله تعالى خطأ من الكاتب: (إن هذان لساحران) ، و: (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون) في المائدة، و ((لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة) .

فأي عذر للقوم في إقرارهم هذا اللحن وتركه على حاله، وأي مخرج - لقائل هذا أو سامعيه إذا لم يتسرعوا إلى تغييره وإنكاره، وأخذ الناس برسمه على وجه ما أنزل علمه،. فلولم يدل على جهل القوم وتخبيطهم وإدغالهم للدين ودخول الخلل والفساد في الكتاب، وذهابهم عن ضبطه وقصد قوم منهم إلى تحريفه سوى ما وصفناه، لكان كافيا لمن تدبر.

---

(١) هذا الأثر عن عثمان - رضي الله عنه - لم يثبت، ذكره بصيغة "التمريض القرطبي - في تفسيره وجعله من كلام المتعسفين المغالين (تفسير القرطبي (٢: ٢٤٥) .." (٢)

---

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ٤٣٨/٢

(٢) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ٥٣٢/٢

"فيقال لهم: قد جمعتم في كلامكم هذا بين ضروب من التخليط:
أحدها: ظنكم لصحة هذه الرواية عن عثمان وعائشة وقيام الحجة بها ووجوب القطع على أنهما قد قالا ذلك، ووجوب طلب المخرج لهما منه. وليست هذه صفة هذا الخبر عندنا.
والوجه الآخر: توهمكم أن ذلك إن صح عنهما فإنه لا عذر لهما ولا مخرج من إقرار الخطأ، وليس الأمر في ذلك على ما توهمتم.
والوجه الثالث: قولكم: إن القوم جهلوا الصواب، وذهبوا عنه مع اعترافكم بأنهم قد عرفوا اللحن وذكروه، وهذا جهل منكم وتخليط.
والوجه الرابع: دعواكم أن القوم إنما قصدوا بذلك إيقاع التخليط والإلباس في كتاب الله، مع اعترافكم بأنهم قد نبهوا على اللحن، وذكروه وذكروا مواضعه، وهذا أيضا تخليط ظاهر.
والوجه الخامس: توهمكم أن هذه المواضع ملحونة لا محالة لا وجه لجوازها في اللغة، فليس الأمر في ذلك على ما تقدرون، ونحن نتكلم على فصل مما أوردتموه بما يوضح الحق ويكشف تخليطكم وفساد تعلقكم إن شاء الله تعالى.
وأول ما نقول في ذلك: أنكم قد زعمتم أن عثمان وعائشة قد اعترفا بأن في كتاب الله لحنا وخطأ، وأنه من غلط الكاتب، وأنهما أقرا ذلك وعصيا الله بإقراره، وترك تغييره، وإنكاره، وعصى الله أيضا جميع من سمع ذلك من الصحابة وعرفه فلم ينكره مع ظهور هذا القول فيهم وانتشاره بينهم.
وليس يجوز أن يقطع على تخطئة الصحابة وتفسيقهم ونسبتهم إلى العصيان بقول يحكى عن بعضهم ويدعى انتشاره في باقيهم، يوجب ذم قائله وسامعه." (١)
"فصل
وأما روي عن عائشة من قولها في أحرف في المصحف إنها لحن.
وإنها من غلط الكاتب، فإنه أيضا جاري مجرى الخبر المروي عن عثمان في

---
(١) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ٢/٥٣٣

هذا الباب، لأنه من أخبار الآحاد التي لم تقم الحجة بها، ولا سبيل إلى العلم بصحتها لا من ناحية الضرورة، ولا من جهة الدليل، وكل شيء ثبت أنه من الرواية عن عثمان من أخبار الآحاد، فإنه بتعينه دال على أن هذه الرواية من أخبار الآحاد فلا حاجة بنا إلى إعادته، ولم يرو هذا الخبر عنها إلا عروة بن الزبير وحده، وعروة عندنا غير متهم ولا ظنين بل ثقة أمين وعدل صدوق، غير أننا لا نعلم ضرورة ولا استدلالا صحة هذه الرواية عن عروة، ولا يقطع على أنه روى ذلك عن عائشة، ولا ندري كيف حال الرواية كذلك عند عبد الله.

ومتى كان ذلك كذلك لم نجز القطع على أن عائشة حكمت أن في المصحف حروفا ملحونة أخطأ فيها الكاتب والمملي والمجتمعون على كتب المصحف وعرضه، وهم قوم من جلة الصحابة، وأهل ثقة وأمانة وبراعة. ولسن وعلم وفهم ثاقب بصحيح الكلام والسائغ الجائز منه في اللغة والملحون الفاسد الذي لا يحسن ولا يسوغ التكلم به، لأن ذلك قذفا منها لهم بالتجهيل والتخطئة، والنسبة إلى ما يبعدون عنه، أو بالتهمة وقبح الطنة وقصد التمويه والإلباس في كتاب الله، وكل ذلك منفي عنهم، ويجب أن ينفى أيضا عن عائشة قذفهم بذلك، لأنها أعلم بعدالتهم وأعرف بثاقب." (١)

"بها، وجب صحته وصواب الكاتب له على أي صورة كان وأي سبيل كتب، وإذا كان ذلك كذلك بطل ما توهموه.

وفي الجملة فإن كل من ادعى أنه قد ألزم الناس وأخذ عليهم في كتب المصحف رسما محصورا وصورة محدودة لا يجوز العدول عنها إلى غيرها. لزمه إقامة الحجة وإيراد السمع الدال على ذلك وأنى له به، وإن عارضوا بمثل هذا في قراءة القرآن على إيراد معناه أي لفظ كان وعلى أي سبيل تسنح وبوجه، وقد بينا من قبل الحجة على فساد ذلك بغير طريق فأغنى عن إعادته.

فأما قول عائشة في تلك الحروف إنها **من غلط الكاتب**، فقد قلنا فيه أنه

---

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ٢/٥٣٩

أيضا من أخبار الآحاد التي لا حجة فيها، وأنه لا يسوغ لذي دين أن يقطع على أن عائشة لحنت الصحابة وخطأت الكتبة، ومحلهم من الفصاحة والعلم بالعربية محلهم بمثل هذه الرواية، على أن فيها ما يدل على بطلان الخبر عنها، لأنها خطأت الكاتب في جميع هذه الحروف ومنها ثلاثة جائزة سائغة عند سائر أهل العربية وواحد ليس هو من لغة قريش، وهو قوله: "إن هذان لساحران "، يذكر أنه لغة بالحارث بن كعب، فلو كانت خطأت الكاتب في هذا الحرف فقط لخروجه عن لغة قريش، لكان الأمر أقرب، فأما أن تخطئه فيما لا خلاف في جوازه في كل لغة، وإن كان غير ذلك الوجه أشهر وأظهر فإنها بعيدة فيه لبراعتها وفصاحتها وكونها من العلماء باللسان ووجوه الخطاب والإعراب.." (١)

"والأشبه فيما يروى عنها وعن غيرها من الصحابة في هذا الباب إن صح وسلم مسنده وطريقه، أن يكونوا قالوا: إن الوجه الأشهر الظاهر المعروف المألوف في هذه الحروف غير ما جاء به المصحف وورد به التنزيل، وإن استعماله على ذلك الوجه غامض قليل، أو غلط عند كثير من الناس، ولحن عند من لا يعرف الوجه فيه ونحو هذا الكلام فلم بضبط ذلك الرواة عنهم. ولم يسمعوا علته ولم يوردوه على وجهه، إما لسهو لحقهم أو لذهابهم عن سماع تمام الكلام، أو لاقتصارهم على شاهد الحال وإذكارهم بذلك من كان سمع هذا الكلام من عائشة وعثمان، فأما أن يقطع عثمان وعائشة على أن في القرآن لحنا وغلطا وقع من الكتبة فذلك باطل لما بيناه سالفا.

فأما قوله تعالى: (إن هذان لساحران) ، فإنه يجوز قراءته على موافقة خط المصحف الذي نقلته الجماعة وقامت به الحجة، ويجوز أيضا قراءته بمخالفة خط المصحف وأن يتلى: "إن هذين لساحران ".

فأما ما يدل على صحة قراءته على موافقة خط المصحف فنقل جماعة الأمة الذين ببعضهم تقوم الحجة على أن القرآن منزل على وجه موافقة

---

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ٢/٥٤٩

المصحف، وأنه يجوز أن يقرأ: "إن هذان لساحران "، وأن ما تضمنه المصحف من هذا الحرف وغيره صحيح سليم من الخطأ، فلا وجه لإنكار ذلك وتخطئة القاريء به مع النقل والإجماع الذي وصفناه، وقد قال قائلون من جلة أهل النحو: إن إثبات الألف في الرفع والنصب والخفض في هذان هو الأصح وهو القياس، قالوا: لأن الألف في ذلك تتبع فتحة ما قبلها كما أن الواو في مسلمون تابعة لضمة ما قبلها، والياء في مسلمين تابعة للكسرة ما قبلها، قالوا وغيرهم من سائر الناس والرواة: وهذه اللغة هي لغة." (١)

"بخلاف خط المصحف، وعلى ما لا نعلم أن الله سبحانه أنزله عليه، وإن كان سائغا ظاهرا وكان هو الأشهر في اللغة العربية، لأنه قد يجوز أن "يترك الحرف والحرفان على خلاف الوجه الأظهر الأشهر على ما بيناه من قبل إذا كان لإنزاله على خلاف ذلك في اللغة توجها صحيحا، وإذا كان ذلك كذلك بطل ما سألوا عنه وطالبوا به.

فأما ما يروى عن عاصم الجحدري من أنه كان إذا قرأ: "والصابئون " قرأه بالرفع، وإذا كتبه كتبه منصوبا كراهية مخالفة خط المصحف، فإنه إن ثبت عنه رواية لذلك عن السلف وجب إجازة قراءته على الوجهين، وإن لم يكن عنده في ذلك رواية وكان من رأيه واجتهاده وظنه أن ذلك من اللحن، فإنه خطأ منه مردود، لأننا قد بينا جواز ذلك ووجه ما يجوز أن يضمر فيه فلا وجه لمخالفته إن لم تكن هناك رواية مشهورة عن الصحابة الذين هم السلف في جواز قراءة هذا على خلاف خط المصحف وهذه جملة تكشف عن بطلان جميع ما يتوهمونه في هذا الباب من دخول الخلل والغلط في نقل القرآن وجمعه وإثباته.

واعلموا رحمكم الله. أن ضبط السلف والخلف لهذه الأحرف اليسيرة المعدودة وخوضهم فيها، واختلافهم في وجوه قواءتها، وما ذكر عن بعضهم: أنها ملحونة على تأويل ما قلناه، أو: أنها **من غلط الكاتب**، وقول بعضهم: إنه لا يجوز قراءة شيء منها على مخالفة خط المصحف،

---

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ٢/٥٥٠

وقول آخرين: يجوز ذلك، وقول بعضهم: يجوز قراءة بعضها على مخالفة خط المصحف وعلى موافقته، ولا يجوز قراءة بعضها على مخالفة خط المصحف، وحمل بعصهم نفسه على أن يقرأ بعضها على مخالفة خط المصحف، فإذا كتبه كتبه على موافقة خط المصحف كراهية مخالفة الإمام وكلام الناس في هذا الباب.." (١)

"ونقصان ما لا يتم الفائدة، وينتظم الكلام ومعناه الآية، فوجب أن يكون ما هذه صفته فليس من عند الله.

يقال لهم: ليس الأمر في هذا على ما قدرتم، لأن الله تعالى أراد أن تلك الأكواب التي هي كيزان لا عرى لها في بياض الفضة وصفء القوارير على مذهب النسبة، فكأنه قال: هي أكواب قوارير كأنها الفضة من بياضها فحذف كأنها أو مثل الفضة، أو تشبه الفضة لحصول العلم بذلك وعلم أهل اللسان به، وهذا شبيه بقوله: (كأنهن بيض مكنون) ، و (كأنهن الياقوت والمرجان) ، ولو قال: إنهن ياقوت ومرجان وبيض مكنون وحذفت كأنهن، وهو يعني بذلك لكان صحيحا سائغا على طريقة أهل اللسان، ولهذا استجازوا أن يقولوا: فلان درة لا قيمة لها وجوهرة نفيسة، وهذه الجارية لؤلؤة وياقوتة، وهذا شراب من نار ومن نور، يريدون بذلك أنه يشبه الجوهرة والياقوتة، وأن الشراب يشبه النور والنار، وإذا كان ذلك كذلك سقط ما تعلقوا به هم وإخوانهم من الملحدين.

قالوا ومن هذا أيضا قوله: (لنرسل عليهم حجارة من طين) .

وقد علم أن الحجارة خلاف الطين، فعلم بذلك فساد هذا الكلام.

وأن الله لم ينزله كذلك.

يقال لهم: **هذا غلط لأن** عبد الله بن عباس ذكر الذي أرسل عليهم آجر.

والآجر حجارة من طين لأن أصله الطين، وسماه حجارة لأنه كان في صلابة الحجارة وشدتها، وذلك صحيح غير بعيد، بأن يكون الله تعالى أمر الملائكة أن ترميهم بالآجر، وأن يكون هو تعالى رماهم بها، فخلق حركات الآجر." (٢)

---

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ٥٦١/٢

(٢) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ٥٨٣/٢

"وكلام الفصحاء ونوادر اللغة، إذا لم يكن في ذلك شيء مشتبه، وهذا جهل ممن صار إليه وحمل نفسه عليه.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه وكان كل ما ذكرنا حاله من غريب الكلام

ومشكل الألفاظ متشابها على من لم يعرفه، وعلى من عرفه قبل تحققه، وعلى

من جهله وشك فيه بعد العلم به، وإن كان الدليل على المراد به قائما

منصوبا معرضا لمن طلبه سقط ما قالوه، ووجب أن يكون ما هذه سبيله من

كلام الله سبحانه متشابها وإن كان الدليل على المراد به منصوبا لائحا.

فإن قالوا: أفليس قد قال كثير من أهل التفسير إن الوقف واجمث على

قوله (إلا الله) وأنكروا ما قلتموه.

قيل لهم: أجل، **فقد غلط ووهم** من قال ذلك لأنهم لم يرووه عن الله

تعالى ولا عن رسوله، وإنما صاروا إلى ذلك بتأويلهم واجتهادهم وهم غير

معصومين من الزلل.

فإن قالوا: فقد يجوز عندكم أن تكون الواو في قوله: (والراسخون في العلم) واو استئناف لوصف المؤمنين بأنهم يؤمنون به، ويسلمونه من غير

معرفة بالمراد به، ويجوز أن تكون واو نسق واشتراك في الصفة.

قيل لهم: يجوز ذلك عندنا وعند سائر أهل اللغة وصحة الاستعمال.

غير أن الله تعالى ورسوله عليه السلام قد دلا بما قدمنا ذكره عن الآي على

أن الله سبحانه أنزل القرآن بلسان العرب، وما تجد وتعتقد في خطابها.

فلذلك جعلنا الواو ها هنا واو نسق واشتراك.

فإن قالوا: كيف يسوغ لكم جعل الواو واو نسق، وأنتم إذا فعلتم ذلك

قطعتم ((والراسخون في العلم)) عن أن يقولوا آمنا به، لأنه ليس في الكلام." (١)

"الانبياء، صلوات الله عليهم، لا تبطل ولا تنخرم بخروجهم عن الدنيا وانتقالهم.

إلى دار الآخرة، بل حكمهم في حال خروجهم من الدنيا كحكمهم في حالة نومهم، وحالة اشتغالهم إما بأكل أو شرب، أو قضاء وطر.

---

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ٧٧٨/٢

والدليل عليه: أن حقيقة النبوة لو كانت ثابتة لهم في حالة اشتغالهم بأداء الرسالة، دون غيرها من الحالات – لكانوا في غيرها من الاحوال غير موصوفين بذلك.

وقد غلط من نسب إلى المحققين من الموحدين – إبطال نبوة الانبياء عليهم السلام بخروجهم من دار الدنيا.

وليس ذلك بصحيح، لان مذهب المحققين، أن الرسول ما استحق شرف الرسالة بتأدية الرسالة، وإنما صار رسولا، واستحق شرف الرسالة والنبوة، بقول مرسله – وهو الله تعالى –: أنت رسولي ونبيى، وقول الله تعالى قديم لا يزول ولا يتغير.

والدليل على صحة هذا أيضا: أنه صلى الله عليه وسلم، سئل فقيل له: متى كنت نبيا؟ فقال: "كنت نبيا وآدم بين الماء والطين " فحاصل الجواب في هذا: أن شرف النبوة وكمال المنصب ثابت للانبياء، صلوات الله عليهم أجمعين الآن حسب ما كان ثابتا لهم في حال الحياة، لم ينثلم ولم ينتقض، سواء نسخت شرائعهم أو لم تنسخ.

ومن راجع نفسه، ولم يغالط حسه، عرف وتحقق أن النبي، صلى الله عليه وسلم، الآن لم يخاطب شفاها، ولا يأمرهم، ولا يكلمهم من غير واسطة، لكن حكم شريعته وصحة نبوته، ثابت لم ينتقض لاجل خروجه من الدنيا، ولم تزل مرتبته، ولا انخرمت رسالته، ولا بطلت معجزته.

فاعلم ذلك وتحققه ".

ولست أدرى: كيف يقرأ ابن حزم كلام الباقلانى هذا في كتابه هذا، ثم يستسيغ ضميره أن يزعم بعد ذلك أن الاشاعرة قالوا هذه المقالة الخبيثة، مع قوله: إن الباقلانى كبيرهم؟ حقا إن هذا لشئ عجاب!

وما أكثر التهم التى ألصقها ابن حزم بالاشاعرة إلصاقا، وما أوفر عبارات القذف والسباب التى قذفهم بها وسبهم، والتى بلغت أقصى حدود الافحاش والاقذاع، وقد اختص الباقلانى منها بأعظم قسط، وأجزل نصيب.

ولعل مرد ذلك إلى أن الباقلانى قد نقد داود الظاهرى (٢٠٠ – ٢٧٠) ، كما يشعر بذلك قول." (١)

"تعالى: (وإذ قلنا ادخلوا..)

صار كأنه منفصل عن الفعل في الحكم وإن كان متصلا به اللفظ وجواب الأمر الذي

هو (اسكنوا) قوله: (نغفر لكم خطاياكم) ، والجواب في حكم الإبتداء ينفصل كما ينفصل ولا دليل في

---

(١) إعجاز القرآن للباقلاني الباقلاني ص/٥٨

اللفظ على انفصاله إلا بفصل ما أصله أن يكون متعلقا به بحرف عطف وهو: (وسنزيد المحسنين) وحذف الواو منه واستئنافه خبرا مفردا وهذه المسألة هي **التي غلط فيها** أبو سعيد السيرافي في أول ما شرحه من ترجمة الكتاب، وهي قوله: هذا باب علم ما الكلم من العربية وعدة الوجوه التي تحتملها هذه اللفظة، وذكره في جملتها:." (١)

"وكل واحد من هذين يوجب من البراءة ويستحق **به غلط الوعيد**، والتخويف بالعقاب، والتنبيه على الكبيرة التي تحبط الحسنات مثل ما يوجبه الآخر، فلذلك أعيد في الدعوى الثانية الباطلة ما قدم في الدعوى الأولى الكاذبة، وكما استحقت تلك براءة الذمة من قائلها وتنبيه على فساد قوله، كذلك استحقت هذه فصارت الثانية في مكانها، وحقها كما وقعت الأولى في محلها ومستحقها، فلم يكن ذلك تكرارا، بل كان وعيدا عقيب كبيرة، كما كان الأول وعيدا عقيب كبيرة أخرى غير الثانية والسلام.." (٢)

"٦٠١- أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا الثقفي قال: سمعت أبا رجاء يقول: فقلنا مع الليث بن سعد من الأسكندرية وكان معه ثلاث سفاين سفينة فيها مطبخه وسفينة فيها عياله وسفينة فيها أضيافه وكان إذا حضرت الصلاة خرج إلى الشط فيصلي وكان ابنه شعيب إماما، فخرجنا لصلاة المغرب، فقال: أين شعيب، فقالوا حم، فقام الليث فأذن وأقام ثم تقدم فقرأ ﴿والشمس وضحاها﴾ فقرأها ﴿فلا يخاف عقباها﴾ وكذلك في مصاحف أهل المدينة ويقولون **هو غلط من** الكاتب عند أهل العراق وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وسلم تسليمة تلقاء وجهه.." (٣)

"١٠- الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه. جزء.

١١- الزاهي في اللمع الدالة على أصول مستعمل الإعراب.

أربعة أجزاء.

١٢- التنبيه على أصول قراءة نافع وذكر الاختلاف عنه.

جزءان.

١٣- الانتصاف فيما رده على أبي بكر الأذفوي وزعم **أنه غلط فيه** في كتاب الإبانة. ثلاثة أجزاء.

١٤- الرسالة إلى أصحاب الأنطاكي في تصحيح المد لورش. جزءان.

---

(١) درة التنزيل وغرة التأويل الخطيب الإسكافي ص/٢٤١

(٢) درة التنزيل وغرة التأويل الخطيب الإسكافي ص/٢٩٧

(٣) فضائل القرآن للمستغفري المستغفري ٤٥٧/١

١٥- الإبانة عن معاني القراءة. جزء. مصورة بدار الكتب المصرية برقم ١٩٦٦٤ب. وهو هذا الكتاب.

١٦- انتخاب كتاب الجرجاني في نظم القرآن وإصلاح غلطه.

أربعة أجزاء.

١٧- الوقف على "كلا وبلى" في القرآن. جزءان. مخطوطة بالمدينة - "١١٦"٢.

١٨- الاختلاف في عدد الأعشار. جزء واحد.

١٩- الاختلاف بين قالون وأبي عمرو. جزء.." (١)

"واحدا، فهي إذا خارجة عن مراد عثمان، وعن السبعة الأحرف.

والقراءة بما كان هكذا خطأ عظيم، فمن قرأ القرآن بما ليس من الأحرف السبعة، وبما لم يرد عثمان منها، ولا من تبعه إذ كتب المصحف فقد غير كتاب الله وبدله، ومن قصد إلى ذلك فقد غلط.

وقد أجمع المسلمون على قبول هذه القراءات، التي لا تخالف المصحف.

ولو تركنا القراءة بما زاد على وجه واحد من الحروف، لكان لقائل أن يقول:

لعل الذي تركت هو الذي أراد عثمان، فلا بد أن يكون ذلك من السبعة الأحرف، التي نزل بها القرآن على ما قلنا.." (٢)

""ليست قراءة كل قارئ من القراء السبعة، هي أحد الحروف السبعة":

فأما من ظن أن قراءة كل واحد من هؤلاء القراء، كنافع وعاصم وأبى عمرو١، أحد الحروف السبعة التي نص النبي "صلى الله عليه وسلم" عليها، فذلك **منه غلط عظيم**؛ لأن فيه إبطالا أن يكون ترك العمل بشيء من الأحرف السبعة، وأن يكون عثمان ما أفاد فائدة. بما صنع من حمل الناس على، / ٢ش مصحف واحد وحرف واحد. ويجب منه أن يكون ما لم يقرأ به هؤلاء السبعة متروكا، إذ قد استولوا على السبعة الأحرف عنده، فما خرج عن قراءتهم فليس من السبعة عنده.

ويجب من هذا القول: أن نترك القراءة بما روى عن أئمة هؤلاء السبعة من التابعين والصحابة مما يوافق خط المصحف، مما لم يقرأ به هؤلاء السبعة.

ويجب منه ألا تروى قراءة عن ثامن فما فوقه؛ لأن هؤلاء السبعة عند٢ معتقد هذا القول، قد أحاطت قراءتهم بالأحرف السبعة. وقد ذكر الناس من الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين

---

(١) الإبانة عن معاني القراءات مكي بن أبي طالب ص/١١

(٢) الإبانة عن معاني القراءات مكي بن أبي طالب ص/٣٥

١ سبقت الترجمة لهم.

٢ في الأصل "عن" وما أثبته هو ما يقتضيه السياق.." (١)

"فإنك قد ذكرت أولا عن زيد أنه قال: فقدنا آية كذا في عهد أبي بكر، وآية كذا في عهد عثمان، فوجدنا ذلك مع فلان، ومع فلان فأثبتنا ذلك.

وقد روى أنه قال، إذ أمره أبو بكر بجمع القرآن:

فجمعت القرآن من صدور الرجال،

ومن كذا، ومن كذا.

وهذا كله يدل على أن زيدا، لم يكن يحفظ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم" وإذا لم يحفظ، فكيف قرأ على النبي "صلى الله عليه وسلم"، وهو لا يحفظه.

فالجواب عن ذلك:

أن من حفظ القرآن من الأولين والآخرين، لا ينكر أن يشك في آية وفي أكثر، وأن تسقط عنه الآية والحرف والأكثر، ولا يخرجه ذلك من أن ينسب إليه حفظ القرآن، وأن يقرأه على غيره.

وإنما جرت الناس، فيمن نسب إليه حفظ القرآن، أن يكون ذلك على الأعم والأكثر، وإلا فليس يسلم أحد من الحفاظ، من وهم أوشك **أو غلط فيه**. لكن الناس يتفاضلون في ذلك:

فمنهم من يقل منه ذلك، وهو الممدوح بقوة الحفظ.." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير مشكل إعراب سورة آل عمران

قوله تعالى ﴿الم﴾ مثل لم ذلك فأما فتحة الميم فيجوز أن تكون فتحت لسكونها وسكون اللام بعدها ويجوز أن تكون فتحت لسكونها وسكون الياء قبلها ولم ينو عليها الوقف ويجوز أن تكون فتحت لأنه نوى عليها الوقف فألقى عليها حركة ألف الوصل المبتدأ بها كما قالوا واحد اثنان ثلاثة أربعة فالقوا حركة الهمزة من أربعة على الهاء من ثلاثة وتركوها على حالها ولم يغلبوها تاء عند تحريكها إذ النية فيها الوقف وقال ابن

(١) الإبانة عن معاني القراءات مكي بن أبي طالب ص/٣٦

(٢) الإبانة عن معاني القراءات مكي بن أبي طالب ص/١٠١

كيسان ألف الله وكل ألف مع لام التعريف ألف قطع بمنزلة قد وإنما وصلت لكثرة الاستعمال فمن حرك الميم ألقى عليها حركة الهمزة التي بمنزلة القاف من قد من الله ففتحها بفتحة الهمزة وأجاز الأخفش كسر الميم لالتقاء الساكنين **وهو غلط لا** قياس له لثقله

قوله ﴿الله لا إله إلا هو﴾ الله مبتدأ وخبره نزل عليك الكتاب ولا اله إلا هو لا اله في موضع رفع بالابتداء وخبره محذوف وإلا هو بدل من موضع لا اله وقيل هو ابتداء وخبر في موضع الحال من الله وقيل من المضمر في نزل تقديره نزل الله عليك الكتاب." (١)

"أخبر عنهم أنهم دخلوا معتقدين كفرا

قوله ﴿ما أنزل﴾ ما في موضع رفع بفعله وهو وليزيدن وكلما ظرف والعامل فيه أوقدوا وفيه معنى الشرط فلا بد له من جواب وجوابه أطفأها

قوله ﴿والصابئون﴾ مرفوع على العطف على موضع أن وما عملت فيه وخبر أن منوي قبل الصابئين فلذلك جاز العطف على الموضع والخبر هو من آمن ينوي به التقديم فحق والصابئون والنصارى أن يقعا بعد يحزنون وإنما احتيج إلى هذا التقدير لأن العطف في أن على الموضع لا يجوز إلا بعد تمام الكلام وانقضاء اسم أن وخبرها فيعطف على موضع الجملة وقد قال الفراء هو عطف على المضمر في هادوا **وهو غلط لأنه** يوجب أن يكون الصابئون والنصارى يهودا وأيضا فأن العطف على المضمر المرفوع قبل أن يؤكد أو يفصل بينهما بما يقوم مقام التأكيد قبيح عند بعض النحويين وقيل الصابئون مرفوع على أصله قبل دخول أن على الجملة وقيل إنما رفع الصابئون لأن إن لم يظهر لها عمل في الذين فبقي المعطوف مرفوعا على أصله قبل دخول أن على الجملة وقيل إنما رفع لأنه جاء على لغة بلحارث الذين يقولون رأيت الزيدان بالألف وقيل إن بمعنى نعم وقيل إن خبر أن محذوف مضمر دل عليه الثاني فالعطف بالصابئين إنما أتى بعد تمام الكلام وانقضاء اسم إن وخبرها وإليه ذهب." (٢)

"قوله ﴿أفلم يهد لهم كم أهلكنا﴾ فاعل يهد مضمر وهو المصدر تقديره أفلم يهد الهدى لهم وقيل الفاعل مضمر على تقدير الأمر تقديره أفلم يهد الأمر لهم كم أهلكنا وقال الكوفيون كم هو فاعل يهد **وهو غلط عند** البصريين لأن كم لها صدر الكلام ولا يعمل ما قبلها فيها انما يعمل فيها ما بعدها كأي في الاستفهام والعامل في كم الناصب لها عند البصريين أهلكنا

---

(١) مشكل إعراب القرآن لمكي مكي بن أبي طالب ١٤٨/١

(٢) مشكل إعراب القرآن لمكي مكي بن أبي طالب ٢٣٢/١

قوله ﴿زهرة الحياة الدنيا﴾ نصبت زهرة على فعل مضمر دل عليه متعنا لأن متعنا بمنزلة جعلنا فكأنه قال جعلنا لهم زهرة الحياة الدنيا وهو قول الزجاج وقيل هي بدل من الهاء في به على الموضع كما تقول مررت به أخاك وأشار الفراء الى أن نصبه على الحال والعامل فيه متعنا قال كما تقول مررت به المسكين وقدره متعناهم به زهرة في الحياة الدنيا وزينة فيها." (١)

"وأصله أيكة اسم لموضع فيه شجر ودوم ملتف ولم يعرف المبرد ليكة على فعلة انما هي عنده أيكة دخلها حرفا التعريف فانصرفت وقراءة من فتح التاء **عنده غلط انما** تكون التاء مكسورة بالاضافة واللام لام التعريف ألقى عليها حركة الهمزة المفتوحة فانفتحت كما قالوا في الأحمر لحمر وفي اسأل سل

قوله ﴿ما أغنى عنهم﴾ ما استفهام في موضع نصب بأغنى ويجوز أن تكون حرف نفي وما الثانية في موضع رفع بأغنى

قوله ﴿نزل به الروح الأمين﴾ يجوز أن يكون به في موضع المفعول لنزل ويجوز أن يكون به في موضع الحال كما تقول خرج زيد بثيابه ومنه قوله تعالى ﴿وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به﴾ أي دخلوا كافرين وخرجوا كافرين لم يرد أنهم دخلوا بشيء يحملونه معهم انما أراد أنهم دخلوا على حال وخرجوا على تلك الحال." (٢)

"قوله ﴿ما هم ببالغيه﴾ الهاء تعود على ما يريدون أي ماهم ببالغي ارادتهم فيه وقيل الهاء تعود على الكبر

قوله ﴿يسحبون﴾ حال من الهاء والميم في أعناقهم وقيل هو مرفوع على الاستئناف وروي عن ابن عباس أنه قرأ والسلاسل بالنصب يسحبون بفتح الياء نصب السلاسل بيسحبون وقد قرىء والسلاسل بالخفض على العطف على الأعناق **وهو غلط لأنه** يصير الأغلال في الأعناق وفي السلاسل ولا معنى للغل في السلسلة وقيل هو معطوف على الحميم وهو أيضا لا يجوز لأن المعطوف المخفوض لا يتقدم على المعطوف عليه لا يجوز مررت وزيد بعمرو ويجوز في المرفوع تقول قام وزيد عمرو ويبعد في المنصوب لا يحسن رأيت وزيدا عمرا ولم يجزه أحد في المخفوض

قوله ﴿ذلكم بما كنتم﴾ ذلكم ابتداء والخبر محذوف تقديره ذلكم العذاب بفرحكم في الدنيا بالمعاصي وهو معنى قوله بغير الحق

---

(١) مشكل إعراب القرآن لمكي مكي بن أبي طالب ٢/٤٧٤

(٢) مشكل إعراب القرآن لمكي مكي بن أبي طالب ٢/٥٢٩

قوله ﴿فأي آيات الله تنكرون﴾ أي نصب بتنكرون ولو كان مع الفعل هاء كان الاختيار الرفع في أي بخلاف ألف الاستفهام تدخل على الاسم وبعدها فعل واقع على ضمير الاسم هذا يختار فيه النصب نحو قولك أزيدا ضربته." (١)

"خط المصحف لأنه كتب على لفظ الادراج والوصل ولم يكتب على حكم الأصل والوقف **وقد غلط بعض** النحويين فقال انما حذفت الياء في فما تغن النذر لأن ما بمنزلة لم فجزمت كما تجزم لم وهذا خطأ لأن لم انما تنفي وترد المستقبل ماضيا وما تنفي الحال فلا يجوز أن يقع أحدهما موقع الآخر لاختلاف معنييهما

قوله يوم يدع يوم نصب على اضمار فعل أي اذكر يوم يدع ولا يعمل فيه تول لأن التولي في الدنيا ويوم يدع الداع في الاخرة ولذلك يحسن الوقف على عنهم وتبتدىء يوم يدع الداع ويجوز أن يكون العامل في يوم خشعا أو يخرجون

قوله خشعا نصب على الحال من الهاء والميم في عنهم فيقبح الوقف على عنهم وان جعلته حالا من الضمير في يخرجون حسن الوقف على عنهم وكذلك موضع يخرجون حال من الضمير المخفوض في أبصارهم وكذلك موضع كأنهم جراد حال من المضمر في يخرجون وكذلك موضع مهطعين كلها نصب على الحال قوله فالتقى الماء الماء اسم للجنس فلذلك لم يقل الماءان بعد ذكره لخروج الماء من موضعين من السماء والارض وأصل ماء موه فابدلوا من." (٢)

"لقولهم والمصدر في موضع المفعول كقولهم هذا درهم ضرب الأمير أي مضروبه فيصيرمعنى لقولهم للمقول فيه الظهار أي لوطئه بعد التظاهر منه فعليهم تحرير رقبة من قبل الوطء وقيل التقدير ثم يعودون لامساك المقول فيه الظهار ولا يطلق وقال الأخفش اللام متعلقه بتحرير وفي الكلام تقديم وتأخير والمعنى فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار فتقدير الاية عنده والذين يظهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة للفظهم بالظهار ثم يعودون للوطء وقال أهل الظاهر أن اللام متعلقة بيعودون وان المعنى ثم يعودون لقولهم فيقولونه مرة أخرى فلا يلزم المظاهر عندهم كفارة حتى يظاهر مرة أخرى **وهذا غلط لأن** العود ليس هو أن يرجع الانسان الى ما كان فيه دليله تسميتهم للاخرة المعاد ولم يكن فيها أحد فيعود اليها وقد قال قتادة معناه ثم يعودون لما قالوا من التحريم فيحلونه فاللام على هذا متعلقة بيعودون

---

(١) مشكل إعراب القرآن لمكي مكي بن أبي طالب ٦٣٨/٢

(٢) مشكل إعراب القرآن لمكي مكي بن أبي طالب ٦٩٨/٢

قوله يوم يبعثهم يوم ظرف والعامل فيه وللكافرين عذاب مهين أي في هذا اليوم

قوله ما يكون من نجوى ثلاثة ثلاثة خفض باضافة نجوى." (١)

"منه ياء وأصله بني مشتق من بنى يبنى والعلة فيه كالعلة في أب وقد قيل إن الساقط منه واو لقولهم البنوة **وهو غلط لأن** البنوة وزنها الفعولة وأصلها البنوية فادغمت الياء في الواو وغلبت الواو للضمتين قبلها ولو كانت ضمة واحدة لغيرت الى الكسر وغلبت الياء ولكن لو أتى بالياء في هذا لوجب تغيير ضمتين فتستحيل الكلمة." (٢)

"رأيت في الإمام مصحف عثمان " واكن من الصلحين " بحذف الواو واتفقت بذلك المصاحف فلم تختلف وقال الحلواني احمد بن يزيد عن خالد بن خداش قال قرأت في الإمام امام عثمان " واكون " بالواو وقال رأيت المصحف ممتلئا دما وأكثره في والنجم.

وحدثنا محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن القسم قال قال الفراء حذفت واو الجمع في المصحف في قوله " نسوا الله " قال أبو عمرو ولا نعلم إن ذلك كذلك في شيء من مصاحف أهل الأمصار والذي حكي عن **الفراء غلط من** الناقل.

فصل

قال أبو عمرو واتفق المصاحف على حذف الواو التي هي صولاة الهمزة دلالة على تحقيقها في قوله " الرؤيا " و " رؤياك " و " رءيى " جميع القرآن وكذلك حذفت في قوله " نئوي إليك " و " التي تئويه " ولا اعلم همزة ساكنة قبهل ضمة لم تصور خطا إلا في هذه المواضع لا غير.

وكذلك حذفت احدى الواوين من الرسم اجتراء بأحدهما إذا كانت الثانية علامة للجمع أو دخلت للبناء " فالتي للجمع " نحو قوله " ولاتلون، ولا يستون، والغاون، وليسئوا وجوهكم، وفادرءوا، وفأوا إلى الكهف " وشبهه وكذلك " يدرئون، ولا يطئون، وبدءوكم، ومستهزءون، ومتكئون، وفمالئون، وانبئوني، وليطفئوا، وليواطئوا، ويستنبئونك " وشبهه مما قبل واو الجمع فيه همزة قبلها فتحة أو كسرة واما التي للبناء فنحو قوله " ماوري، والمئودة، ويئوسا،." (٣)

---

(١) مشكل إعراب القرآن لمكي مكي بن أبي طالب ٧٢٢/٢

(٢) مشكل إعراب القرآن لمكي مكي بن أبي طالب ٧٢٤/٢

(٣) المقنع في رسم مصاحف الأمصار أبو عمرو الداني ص/٤٣

"المائدة " فسوف يأتي الله " بالياء قال أبو عمرو وكذلك جاء في الرواية بغير ياء بعد التاء **وذلك غلط لا** شك فيه لأنه فعل مرفوع وعلامة رفعه إثبات الياء في آخره ولا خلاف بين مصاحف أهل المصار في ذلك وقد تأملته انا في مصاحف أهل العراق وغيرها فوجدته كذلك وفي يونس " لعال في الارض " باللام وفي إبراهيم نبؤا الذين " بالواو والألف وفي بني إسرائيل " الاقصا " بالألف وفي طه " اتوكؤا عليها " بالواو و " انك لا تظمؤا فيها " بواو وألف بعدها " ومن ءاناىء اليل " بالياء وفي الحج " لهاد الذين ءامنوا " بالدال وفي النور " ما زكى منكم " بالياء وفي الشعراء " فسيأتيهم انبؤا " بالواو والألف " علمؤا بني إسرائيل " بالواو والألف وفي النمل " فما ءاتن الله " بالنون وفي القصص " من اقصا المدينة " بالألف وفي العنكبوت " فأن اجل الله لأت " بالتاء " يعبادي الذين أمنوا " بالياء وفي الروم " يبدؤا الخلق " بالواو والألف " شفعؤا " بالواو والألف " فطرت الله " بالتاء " بما كسبت ايدي الناس " بالياء وفي لقمان " هو جاز " بالزاي وفي الملائكة " العلمؤا " بالواو والألف وفي يس " ومن اقصا المدينة " بالألف وفي والصافات " صال الجحيم " باللام وفي ص " نبؤا الخصم " بالواو والألف وفي الزمر " يعبادي الذين اسرفوا " بالياء وفي المؤمن " يوم التلاق "." (١)

"لا خوف عليكم بالياء وفي مصاحف أهل العراق " يعباد " بغير ياء وكذا ينبغي إن يكون في مصاحف أهل مكة لأن قراءتهم فيه كذلك ولا نص عندنا في ذلك عن مصاحفهم إلا ما حكاه ابن مجاهد إن ذلك في مصاحفهم بغير ياء ورأيت بعض شيوخنا يقول ذلك في مصاحفهم بالياء واحسبه ذلك من قول أبي عمرو إذ حكى انه رأى الياء في ذلك ثابتة في مصاحف أهل الحجاز ومكة من الحجاز والله اعلم.

وحدثنا محمد بن علي قال حدثنا محمد بن قطن قال حدثنا سليمان ابن الخلاد قال حدثنا اليزيدي قال قال أبو عمرو " يعبادي " رأيتها في مصاحف أهل المدينة والحجاز بالياء وفيها في مصاحف أهل المدينة والشام " ما تشتهيه الأنفس " بهاءين ورأيت بعض شيوخنا يقول إذ ذلك كذلك في مصاحف أهل الكوفة **وهو غلط قال** أبو عبيد وبهاءين رأيته في الإمام وفي سائر المصاحف " تشتهي " بهاء واحدة وفي الأحقاف في مصاحف أهل الكوفة " بوالديه إحسانا " بزيادة ألف قبل الحاء وبعد السين وفي سائر المصاحف " حسنا بغير ألف وفي القتال قال خلف بن هشام البزار في مصاحف أهل مكة والكوفيين " فهل ينظرون إلا الساعة إن تأتهم " بالكسر مع الجزم وقال الكسائي ذلك كذلك في مصاحف أهل مكة خاصة قال خلف

---

(١) المقنع في رسم مصاحف الأمصار أبو عمرو الداني ص/١٠٤

بن هشام ولا نعلم أحد منهم قرأ به، حدثنا الخاقاني قال حدثنا احمد قال حدثنا علي قال حدثنا القسم قال الكسائي في مصاحف أهل مكة: إن تأتهم " بالكسر مع الجزم." (١)

"وقد غلط بعض ائمتنا في نقط هذا الضرب غلطا فاحشا فزعم أن الهمزة تقع فيه على الالف دون الياء إذ الالف صورتها من حيث كانت متحركة بالفتح والياء هي المزيدة وهذا ما لم يتقدمه الى القول به أحد من الناس ممن علم وممن جهل

هذا مع علم هذا الرجل بان الالف في ذلك زيدت للفرق فكيف تكون مع ذلك صورة للهمزة وبأن الهمز إنما ترسم صوره على حسب ما تؤول في التسهيل دلالة على ذلك والهمزة في إذا سهلت أبدلت ياء مفتوحة لانكسار ما قبلها فالياء صورتها لا شك ولا تجعل بين الهمزة والالف رأسا لأن الالف لا يكون ما قبلها مكسورا فكذلك لا يكون ما قرب بالتسهيل منها وهذا قول جميع النحويين والله يغفر له

وأما زيادتهم الالف في ولأ اوضعوا وأو لأاذبحنه فلمعان أربعة هذا إذا كانت الزائدة فيهما المنفصلة عن اللام وكانت الهمزة المتصلة باللام وهو قول اصحاب المصاحف

فأحدها ان تكون صورة لفتحة الهمزة من حيث كانت الفتحة ماخوذة منها فلذلك جعلت صورة لها ليدل على أنها مأخوذة من تلك الصورة وأن الاعراب قد يكون بهما معا

والثاني أن تكون الحركة نفسها لا صورة لها وذلك ان العرب لم تكن اصحاب شكل ونقط فكانت تصور الحركات حروفا لأن الاعراب قد يكون بها كما يكون بهن فتصور الفتحة ألفا والكسرة ياء والضمة واوا." (٢)

"لك الحمد يا ذا المن والجود والبر ... كما أنت أهل للمحامد والشكر «١»

وفي البطائح أيضا قرأ الأهوازي على شيخه أبي الحسن أحمد بن عبد الرحيم بن يعقوب الفسوي وهو شيخ مقرئ قرأ على أبي جعفر أحمد بن محمد بن حمدون السرخسي «٢».

ولعله قرأ بالروايات في هذه السنة بالبطائح على شيخه أبي عبيد الله محمد ابن محمد بن فيروز بن زاذان الكرجي «٣».

رحلته إلى بغداد:

---

(١) المقنع في رسم مصاحف الأمصار أبو عمرو الداني ص/١١١

(٢) المحكم في نقط المصاحف أبو عمرو الداني ص/١٧٦

وكان لا بد لهذا الشاب المتحرق في طلب العلم أن تتوق نفسه إلى الرحلة إلى عاصمة الدنيا العربية الإسلامية وموئل الحضارة ومعدن العلم والعلماء مدينة السلام بغداد لطلب الأسانيد العالية ومذاكرة علمائها في هذا الفن الجليل الذي ملك عليه قلبه وروحه.

والظاهر أنه توجه إلى بغداد بعيد سنة ٣٨٦ هـ-، وكان فيها يقينا قبل شهر صفر سنة ٣٨٨ هـ-، وهو تاريخ وفاة شيخه أبي الفرج محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف بن العباس بن ميمون الشنبوذي البغدادي «٤»، فقد قرأ عليه الكتاب العزيز من أوله إلى خاتمته بقراءة عاصم بن أبي النجود- رواية أبي بكر ابن عياش عنه- «٥»، وبقراءة يعقوب- رواية رويس عنه «٦» -.

وكان من الطبيعي أن يتوجه الأهوازي إلى هذا الأستاذ الإمام في القراءات، فهو ممن رحل ولقي الشيوخ وأكثر عنهم، وعمر، فعلت أسانيده، حيث ولد سنة ٣٠٠ هـ-،

---

(١) غاية النهاية: ٢/ الترجمة ٢٧٩٥.

(٢) غاية النهاية: ١/ الترجمة ٢٩٦، وانظر ترجمة السرخسي أيضا: ١/ الترجمة ٥١٣، وقد نص ابن الجزري في ترجمة الأهوازي أنه قرأ عليه بالبطائح، ولكنه أخطأ فسماه محمدا، أو هو **من غلط الطبع** (١/ الترجمة ١٠٠٦).

(٣) غاية النهاية: ٢/ الترجمة ٣٤٣٢، وراجع تعليقنا قبل قليل.

(٤) مع أن بعضهم قال بوفاته في أواخر سنة ٣٨٧، وإن كان ما ذكرناه هو المرجح عند أهل العلم بالتاريخ، انظر: تاريخ الخطيب: ٢/ ٩٢، وأنساب السمعاني: ٧/ ٣٩٥، والمنتظم لابن الجوزي: ٧/ ٢٠٤، وإرشاد الأريب لياقوت: ٦/ ٣٠٤، واللباب لابن الأثير: ٢/ ٣٠، ومعرفة القراء للذهبي: ١/ الترجمة ٢٥٢، وتاريخ الإسلام، الورقة ١٩٨ (أيا صوفيا ٣٠٠٨)، وتذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٢٠، والعبر: ٣/ ٤٠، وميزان الاعتدال: ٣/ ٤٦١ - ٤٦٢، والوافي بالوفيات للصفدي: ٢/ ٣٩، وغاية النهاية: ٢/ الترجمة ٢٧٠١، ونهاية الغاية، الورقة ٢٠٦، والنجوم الزاهرة: ٤/ ١٩٩، وطبقات المفسرين للسيوطي: ٣٧، وطبقات المفسرين للداودي: ٢/ ٥٤ - ٥٧، وشذرات الذهب: ٣/ ١٢٩، وإنما قيل له الشنبوذي لأنه قرأ على ابن شنبوذ وتلمذ له كما في أنساب السمعاني وغيره.

(٥) المخطوطة، الورقة ٤ ب.

(٦) المخطوطة، الورقة ٧ ب.." (١)

"وغيره. قرأ عليه أبو الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري القراءات جمعا إلى سورة الفتح «١».

٣ - أحمد بن عمر بن أبي الأشعث، الإمام البارع الشيخ أبو بكر السمرقندي «٢».

قال ابن الجزري: «قرأ بدمشق على أبي علي الأهوازي. روى القراءة عنه أبو الكرم الشهرزوري، وكان عارفا بكتابة المصاحف على الرسم» «٣». وقد صرح ابن الجزري في ترجمة أبي حفص عمر بن ظفر الشيباني المغازلي ٤٦١ - ٥٤٢ هـ- «٤»، بأنه قرأ كتاب «الموجز» للأهوازي على أبي بكر السمرقندي هذا «٥».

٤ - أحمد بن محمد بن علي، أبو بكر الهروي الضرير المتوفى بالقدس سنة ٤٨٩ هـ-.

ولد سنة ٤٠٥ هـ-، وقدم دمشق فقرأ بها على أبي علي الأهوازي، وألف كتابا في القراءات الثمان سماه «التذكرة». قرأ عليه أبو بكر عبد الله بن عمر الروذباري «٦» الذي أقرأ ببغداد عنه سنة ٤٩٤ هـ- فسمع بقراءته أبو سعد محمد ابن عبد الجبار الجويمي «٧».

٥ - الحسن بن علي بن عمار الأوسي.

ذكره ابن الجزري فيمن قرأ على الأهوازي من ترجمته «٨»، وذكر في ترجمة أبي أحمد محمد بن الحسن بن شمول «٩» البصري أنه قرأ على الأوسي هذا «١٠».

٦ - الحسن بن القاسم بن علي، أبو علي الواسطي المقرئ المعروف بغلام الهراس، شيخ القراء ومسند العراق المتوفى سنة ٤٦٨ هـ-.

ولد سنة ٣٧٤ هـ-، ورحل في القراءات شرقا وغربا وأدرك الكبار، فقرأ على جملة

---

(١) معرفة القراء: ١/ الترجمة ٣٨١، والوافي بالوفيات: ٧/ ٢٠٧، وغاية النهاية: ١/ الترجمة ٤٠٠.

(٢) ترك ابن الجزري تاريخ وفاته بياضا، فما وقفنا على تاريخ وفاته.

(٣) غاية النهاية: ١/ الترجمة ٤٢٠.

(٤) انظر مشيخة ابن الجوزي: ١٣٥ - ١٣٦، وتاريخ الإسلام، الورقة ٢٩٢، (أياصوفيا ٣٠١٠)، وتذكرة الحفاظ: ٤/ ١٢٩٤، والعبر ٤/ ١١٥، ومعرفة القراء: ١/ الترجمة ٤٤٨، وشذرات الذهب: ٤/ ١٣١.

(٥) غاية النهاية: ١/ الترجمة ٢٤١٠.

---

(١) الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة الأهوازي ص/١٧

(٦) غاية النهاية: ١/ الترجمة ٥٧٩.

(٧) منسوب إلى «جويم» مدينة بفارس، ذكرها ياقوت في معجم البلدان (٢/ ١٦٤) وابن نقطة في «الجويمي» من «إكمال الإكمال» ونسبا محمد بن عبد الجبار هذا إليها (وانظر التعليق على أنساب السمعاني: ٣/ ٣٨٤). وتحرفت النسبة في ترجمة الروذباري من غاية النهاية (١/ الترجمة ١٨٢٩) إلى: «الحريمي»، ولكنها وردت صحيحة في ترجمة الجويمي منها (٢/ الترجمة ٣٠٩٣)، فعلم أن ذلك من غلط الطبع.

(٨) غاية النهاية: ١/ الترجمة ١٠٠٦.

(٩) بفتح الشين وضم الميم.

(١٠) غاية النهاية: ١/ الترجمة ٥٠٤.." (١)

"أبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي، وأخبره أنه قرأ على أبي الزعراء عبد الرحمن بن عبدوس الهمداني الدقاق، وأخبره أنه قرأ على أبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز الدوري، وأخبره أنه قرأ على أبي محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي المعروف باليزيدي، وأخبره أنه قرأ على أبي عمرو بن العلاء. وأخبرني أبو الحسن البغدادي أنه قرأ أيضا على أبي الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ، وأخبره أنه قرأ على أبي عيسى موسى بن جمهور، وأخبره أنه قرأ على أبي الفتح عامر بن عمر أوقية، وأخبره أنه قرأ على أبي محمد اليزيدي، وأخبره أنه قرأ على أبي عمرو بن العلاء.

وقال لي أبو الحسن البغدادي: كانت قراءتي على أبي الحسن بن شنبوذ بالإدغام والإظهار وبالهمز وتركه.

وأما رواية شجاع عنه

- قال أبو علي-: فإني قرأت بها القرآن من أوله إلى خاتمته بالهمز والإظهار، وبترك الهمز والإدغام، وبالإظهار وترك الهمز على أبي الحسن علي بن إسماعيل بن الحسن البصري القطان ببغداد وأخبرني أنه قرأ على أبي بكر أحمد بن محمد بن عمرو البزاز، وأخبره أنه قرأ على أبي علي الحسن ابن الحباب بن مخلد الدقاق، وأخبره أنه قرأ على أبي جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي الأنماطي «١»، وأخبره أنه قرأ على أبي نعيم شجاع بن أبي نصر البلخي، وقرأ شجاع على أبي عمرو بن العلاء.

وهو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني، وكان يقول: أصلي من كازرون.

---

(١) الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة الأهوازي ص/٢٦

واختلف في اسمه فقيل: زبان، وقيل: العريان، وقيل: حميد، وقيل: اسمه كنيته، وغير ذلك. قرأ على جماعة من أهل الحجاز، منهم: مجاهد بن جير، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وقرءوا على عبد الله بن عباس، وقرأ ابن عباس على أبي بن كعب، وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) هكذا قال الأهوازي وتبعه أبو الفضل الرازي وغيره، وتعقبهم ابن الجزري فقال: «وهو غلط ظاهر وذلك أن محمد بن غالب بن حرب تمتاما لم يدرك شجاعا ولا كان مقرئا كما سنوضحه، قال الحافظ أبو بكر الخطيب: قال ابن المنادي: وكان بمدينة السلام ممن يقرئ بقراءة أبي عمرو جماعة، منهم: أبو جعفر محمد بن غالب صاحب شجاع بن أبي نصر، وقرأ عليه بها جماعة، منهم: الحسن بن الحباب بن مخلد الدقاق، ونصر بن القاسم الفارض وخلق كثير، ثم ذكر بعد ذلك فقال: محمد ابن غالب بن حرب أبو جعفر الضبي التمار المعروف بتمتام من أهل البصرة ولد سنة ثلاث وتسعين ومائة، سكن بغداد، ثم ذكر له حكايات. ولم يذكر أنه كان من القراء، وقال:
توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين». انتهى.
وشجاع مات سنة تسعين ومائة فظهر أن تمتاما ولد بعد موت شجاع بثلاث سنين، وابن غالب صاحب شجاع عارف مشهور .. (غاية النهاية: ٢/ الترجمة ٣٣٥١، وانظر: تاريخ الخطيب: ٤/ ٢٤١، وتاريخ الإسلام، الورقة ٢٧٧ (أحمد الثالث ٢٩١٧/ ٧)، ومعرفة القراء ١/ الترجمة ١١٥) وما قاله ابن الجزري صحيح.." (١)

"ويروى عن ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهما - أن آدم - عليه السلام -، يكون خليفة لله تعالي؛ يحكم بالحق في أرضه، إلا أن الله تعالى أعلم الملائكة أن يكون من ذريته من يسفك الدماء ويفسد الأرض.
ويسأل عن الألف من قوله: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾ [البقرة: ٣٠] ؟
وقد اختلف فيها؛ فقال أبو عبيدة والزجاج: هي ألف إيجاب كما قال جرير:
ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح
هذا إيجاب وليس بلستفهام، وهذا القول غير مرضي، وإنما غلط من قال هذا من قبل أن الله تعالى قال: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ [البقرة: ٣٠] فلا يجوز أن يشكوا فيما أخبرهم الله تعالى فيستفهموا منه،

(١) الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة الأهوازي ص/٧٤

فلهذا منعوا أن يكون استفهاما. وليس يوجب الاستفهام الشك في أنه سيجعل، وإنكا يوجب الشك في أن حالهم يكون مع الجعل، وترك الجعل في الاستقامة والصلاح سواء.

وأصل الألف للاستفهام، قال علي بن عيسى قال بعض أهل العلم: هو استفهام، كأنهم قالوا أتجعل فيها من يفسد. وهذا حالنا في التسبيح والتقديس، أم الأمر بخلاف ذلك، فجاء الجواب على طريق التعريض من غير تصريح في قوله: ﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ٣٠] ، قال: وهذا الاختيار؛ لأن أصل الألف للاستفهام، فلا يعدل بها عنه إلا أن لا يصح التأويل عليه. سمعت أبا محمد مكي بن أبي طالب - بعض شيوخنا - يقول: الاستفهام فيه معنى الإنكار، ولا يجب أن تحمل الألف عليه، وكان." (١)

"ويدل على صحة هذا القول، قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) .

* * *

قوله تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم أن الله عزيز حكيم﴾ [البقرة: ٢٦٠] .

الاطمئنان: السكون والتوطؤ، والجزء: النصيب، والصور: الإمالة، والصور أيضا: القطع.

ومما يسأل عنه أن يقال: ما سبب سؤاله أن يؤيه كيف الإحياء؟ وفي هذا جوابان:

أحدهما: أنه رأي جيفة تمزقها السباع، فأراد أن يعرف كيف الإحياء وهذا قول الحسن وقتادة والضحاك.

والجواب الثاني: أن نمرود لما نازعه في الإحياء أراد أن يعرف ذلك علم بيان بعد علم الاستدلال. وهذا قول ابن إسحاق. وزعم قوم أنه شك **وهذا غلط ممن** قاله؛ لأن الشك في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى كفر لا يجوز على أحد من الأنبياء عليهم السلام.

فصل:

ويسأل عن قوله: ﴿ليطمئن قلبي﴾ ؟

والجواب: أنه أراد ليزداد قلبي يقينا إلى يقينه. وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير، والربيع ومجاهد. ولا يجوز

---

(١) النكت في القرآن الكريم أبو الحسن المجاشعي ص/١٣٠

أن يريد: ليطمئن قلبي بالعلم بعد الشك لما قدمناه.

ويقال: ما كانت الطير؟." (١)

"اختلف في نصب ﴿المقيمين الصلاة﴾ :

فذهب البصريون إلى أنه نصب على المدح، وهو قول سيبويه وأنشد لخزنق بنت هفان:

لايبعدن قومي الذين هم سم العداة وآفة الجزر

النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الأزر

علة تقدير: أعني الناولين، وهذا: أعني المقيمين الصلاة.

واختلف في تأويل ﴿المقيمين الصلاة﴾ :

فذهب قوم إلى أن المراد بهم الأنبياء.

وذهب آخرون إلى أن المراد بهم الملائكة. وهذا الوجه عندي أظهر؛ لقطع قوله: ﴿والمؤتون الزكاة﴾ ؛ لأن الملائكة لا توصف بإيتاء الزكاة والأنبياء يوصفون به.

وذهب قوم إلى أنه معطوف على ﴿قبلك﴾ ، أي يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ومن قبل المقيمين الصلاة، ثم حذف (قبل) لدلالة (قبل) عليه.

وقيل هو معطوف على الكاف من ﴿إليك﴾ أو الكاف من ﴿قبلك﴾ ، وهذا لا يجوز عند البصريين؛ لأنه لا يعطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجار وقد شرحناه عند قوله تعالى: ﴿والأرحام﴾ [النساء: ١] .

وكذا قول من قال هو معطوف والميم من قوله: ﴿منهم﴾ . وأما من زعم **أنه غلط من** الكاتب فلا يجب أن يلتفت إلى قوله، وإن كان." (٢)

"ويسأل: لم كسرت ﴿إن﴾ هاهنا؟

والجواب: أنها كسرت للاستئناف بالتذكير لما ينفي الحزن، ولا يجوز أن تكون كسرت لأنها وقعت بعد القول؛ لأنه يصير حكاية عنهم، وأن النبي – عليه السلام – يحزن لذلك وهذا كفر.

ويجوز فتحها على تقدير (اللام) كأنه قال: ولا يحزنك قولهم؛ لأن العزة لله جميعا.

وقد غلط القتبي في هذا وزعم أن فتحها يكون كفرا، وليس كما ظن، وسواء فتحت أو كسرت إذا كانت معمولة للقول إلا إذا تعلقت بغير القول، ولا خلل في القراءة، ومثل الفتح قول ذي الرمة:

---

(١) النكت في القرآن الكريم أبو الحسن المجاشعي ص/١٦٨

(٢) النكت في القرآن الكريم أبو الحسن المجاشعي ص/١٩٦

فما هجرت النفس يامي أ، ها قلتك ولكن قل منك نصيبها
ولكنهم يا أملح الناس أولعوا بقول إذا ما جئت هذا حبيبها

وقال القتبي عند ذكر هذه المسألة: إذا قلت هذا قاتل أخي – بالتنوين – دل على أنه لم يقتل، وإذا قلت هذا قاتل أخي – بحذف التنوين – دل على أنه قتل، **وهذا غلط بإجماع** من النحويين؛ لأن التنويت قد يحذف وأنت تريد الحال والاستقبال، قال الله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] ، يريد: بالغا الكعبة، وقال: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [آل عمران: ١٨٥] ، أي: ستذوق.

* * *

قوله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾ [يونس: ٧١] .

يقال: أجمعت على الأمر، وأجمعت الأمر، أي: عزمت عليه.

واختلف في انتصاب قوله: ﴿وشركاءكم﴾ .." (١)

"أنها مخالفة للمصحف، وقد قرأ بذلك عيسى بن عمر، واحتجا **بأنه غلط من** الكاتب، وقد روي مثل ذلك عن عائشة رضي الله عنها، رواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائسة، وكان عاصم الجحدري يقرأ كذلك، فإذا كتب كتب ﴿إن هذان﴾ ، واحتجوا له بقول عثمان – رضي الله عنه –: (أرى في المصحف لحنا ستقيمه العرب بألسنتها) ، وهذان الخبران لا يصححهما أهل النظر، ولعل أبا عمرو وعيسى بن عمر وعاصما والجحدري ما قرؤوا إلا ما أخذوه عن الثقات من السلف. وأما قراءة الجماعة: ﴿إن هذان لساحران﴾ فذهب قوم إلى أن (إن) بمنزلة (نعم) ، وأنشدوا:

ولا أقيم بدار الهون إن ولا آتى إلى الغدر أخشى دونه الخمجا

وأنشدوا أيضا:

بكر العواذل في الصبو ح يلمنني وألومهنه
ويغلن شيب قد علا ك وقد كبرت فقلت إنه

وهذا القول لا يصح عندنا لأمرين:

أحدهما: أنها إذا كانت بمعنى (نعم) ارتفع ما بعدها بالابتداء والخبر، وقد تقدم أن (اللام) لا تدخل على خبر مبتدأ جاء على أصله.

والثاني: أن أبا علي الفارسي قال: ما قبل (إن) لا يقتضي أن يكون جوابه (نعم) ؛ لأن إن جعلته جوابا

---

(١) النكت في القرآن الكريم أبو الحسن المجاشعي ص/٢٤٣

لقوله: ﴿فتنازعوا أمرهم بينهم وأسروا النجوى﴾ [طه: ٦٢] قالوا: نعم هذان لساحران كان محالا أيضا.." (١)

"قرأ الكسائي وعاصم وحمزة ﴿بشهاب قبس﴾ على البدل من (شهاب) ، وقرأ الباقون ﴿بشهاب قبس﴾ على الإضافة.

قال الفراء: هو بمنزلة قوله: ﴿ولدار الآخرة﴾ [يوسف: ١٠٩] ، مما يضاف إلى نفسه إذا اختلف اسماه لفظاه. وهذا عند البصريين غلط؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، وإنما يضاف إلى غيره ليخصصه أو ليعرفه، فأما قوله تعالى: ﴿ولدار الآخرة﴾ فتقديره عندهم: ولدار الساعة الآخرة، ثم حذف الموصوف وأقيمت صفتع مقامه، ومثله قوله تعالى: ﴿حب الحصيد﴾ [ق: ٩] ، إنما معناه: حب النبت الحصيد، ومن كلام العرب: صلاة الأولى ومسجد الجامع، والتقدير فيهما: صلاة الفريضة الأولى، ومسجد اليوم الجامع، وكذا قراءة من قرأ ﴿بشهاب قبس﴾ إنما معناه: بشهاب نار؛ لأن الشهاب قد يقع على غير النار، فصار هذا من باب: ثوب خز، وخاتم فضة، والمعنى: من خز، ومن فضة، ومن قبس.

فصل:

ومما يسأل عنه أن يقال: ما موضع ﴿إذ﴾ ؟

والجواب: أن موضءها نصب بإضمار فعل، كأنه قال: اذكر إذ قال، وهذا قول الزجاج، وقال غيره: هو منصوب بـ: ﴿عليم﴾ أي: عليك إذ قال.

ويسأل عن موضع قوله: ﴿أن بورك﴾ [النمل: ٨] ؟

قال الفراء: يجعل ﴿أن﴾ في موضع نصب إذا أضمرت اسم (موسى) في (نودي) ،." (٢)

"ويوجد باسم: «فوائد الطريقة الطريفة في رسم المصاحف العثمانية» للمؤلف نفسه (١). ويوجد باسم: «الطارف والطريفة في رسم المصاحف العثمانية الشريفة» للمؤلف نفسه (٢). ولعله كتاب واحد، ويحتاج البت في الأمر إلى الوقوف على النسخ والمقارنة بينها، والظاهر أن الخلاف في العنوان فقط، ومن المستبعد أن يكون المؤلف صنف ثلاثة كتب.

رسالة في رسم المصحف تأليف لطف الله بن محمد الظفيري المتوفى ١٠٣٥ هـ (٣). أولها:

«الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه **أجمعين غلط شخص** من علماء

---

(١) النكت في القرآن الكريم أبو الحسن المجاشعي ص/٣٢٠

(٢) النكت في القرآن الكريم أبو الحسن المجاشعي ص/٣٧٠

المغرب رسوم المصاحف التي يتداولها أهالي قطر الشرق مستدلا أنها غير موافقة للرسوم العثمانية» (٤).

رسم قراءات الأئمة السبعة المشهورين: لمؤلفها محمد الرضي بن عبد الرحمن كان حيا ١٠٨٢ هـ (٥).

ومن المؤلفات في هجاء المصاحف «الجواهر اليمانية في رسم المصاحف العثمانية» لمؤلفه الشيخ محمد بن أحمد العوفي المتوفى ١٠٤٩ هـ (٦).

---

(١) مخطوط تيمورية رقم ١٧٦ ضمن مجموع.

(٢) مخطوط في المكتبة الأزهرية خط الأزهر (٢٨١) ٢٢٨٨.

(٣) انظر: الأعلام ٥/ ٢٤٢، معجم المؤلفين ٨/ ١٥٥.

(٤) مخطوط في الخزانة الحسنية ٥٩٢٣، الفهرس ٦/ ١٠٩.

(٥) مخطوط في خزانة تطوان رقم ١٢٠/ ١١/ ٣٤٥ م، وفي مكتبة رامبور الهند ٢٩٦ رسم الخط، انظر: الفهرس الشامل ٨٤.

(٦) انظر: إيضاح المكنون ٣/ ٣٨١، ومنه نسخة في الجامعة فيلمية رقم ٥٢٣٣/ ق ٢.." [١]

"قوله تعالى: وإن تدعوهم (١): «وكتبوا في الكهف: وإن تدعهم (٢) بغير واو، لأنه مجزوم بطرح الواو، لأنه هناك للواحد، وهنا للجماعة، فسقطت النون للجزم، وإنما قيدت ذلك لأني رأيت بعض من يكتب المصاحف ولا يبصر العربية **قد غلط فيها**».

وقال عند قوله تعالى: وألف بين قلوبهم (٣) «ألف» بلام واحدة ولا يجوز غير ذلك، إذ هو فعل، وإنما قيدته لأني رأيت كثيرا من كتاب المصاحف وغيرهم قد رسموها بلامين جعلوها مثل الألف واللام اللتين يدخلان للتعريف».

وقد اعتنى المؤلف بالقراءات وتوجيهها، وقد يذكر لها شواهد من الشعر. فاستشهد لقراءة ابن عامر عند قوله تعالى: وكذلك زين لكثير (٤)، واستشهد لقراءة ابن كثير عند قوله تعالى: إنه من يتق ويصبر (٥).

واستشهد لقراءة الحرميين عند قوله تعالى: فاسر (٦).

والمؤلف رحمه الله تابع شيخه أبا عمرو الداني في تجزئة رمضان حيث جزأ القرآن على سبعة وعشرين على عدد الحروف ليوافق ختم القرآن في صلاة التراويح ليلة السابع والعشرين من رمضان، وكلما مر بجزء منه

---

(١) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ١/ ١٨٩

(١) من الآية ١٩٨ الأعراف.

(٢) من الآية ٥٦ الكهف.

(٣) من الآية ٦٤ الأنفال.

(٤) من الآية ١٣٨ الأنعام.

(٥) من الآية ٩٠ يوسف.

(٦) من الآية ٨٠ هود.." (١)

"ومنها قوله تعالى: وعدسها (١)، وقوله تعالى: كانوا أنفسهم (٢) فحرف السين في هاتين الكلمتين وغيرهما جاء مرسوما بسنتين اثنتين، والواجب رسمه بثلاث سنات كما هو معروف في هجاء اللغة العربية، فيجب أن ترسم الحروف على هيئتها المعروفة في الهجاء، ولا يدخلها استحسان، لأن المبتدئ لا يعرف الميم إلا دارة، ولا يعرف السين إلا بثلاث سنات (٣)، ويجب عند كتابة المصاحف وضع اعتبار المبتدئين وصغار المتعلمين لا المنتهين.

ومما يجب أن يراعيه ناسخ المصحف أن يقرب علامة الحركة والسكون من الحرف، لأن شأن العلامة أن تكون فوق المعلم بها، وأن يدنيها من الحرف. وأخبرني من أثق به أنه وجد من يقرأ قوله تعالى: وأهديك (٤) بمد الدال والياء الساكنة؛ لأن فتحة الياء وضعت بعيدة، فأوجب ذلك لهذا القارئ لحنا. وكذا لاحظت في قوله تعالى: قد جئتكم (٥) أن الهمزة لم توضع فوق صورتها وهي الياء، وهذا غلط، فإنه ينبغي أن توضع الهمزة فوق صورتها الياء.

ثم إن الهاء جاء رسمها في بعض المصاحف هكذا: فيها، ولكن المعروف في هجاء المصاحف أن ترسم هكذا: فيها، وكذلك الكاف ينبغي أن يكون على الشكل التالي: «كذلك»، ولا يلجأ إلى هذا الشكل: «ذلك».

---

(١) من الآية ٦٠ البقرة.

(٢) من الآية ٨ الروم.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢.

---

(١) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ٢٩٢/١

(٤) من الآية ١٩ النازعات.

(٥) من الآية ١٠٤ الأعراف.." (١)

"بزيادة باء الجر في الكلمتين معا (١)، وكذلك قرأنا لقارئهم، باختلاف عنه في ذلك (٢).

ثم قال تعالى: كل نفس ذائقة الموت إلى قوله: الغرور رأس الخمس التاسع عشر (٣) وكل ما في هذه الآية [من الهجاء (٤)] مذكور قبل (٥).

---

(١) وروى ذلك أبو عمرو الداني بأسانيد متعددة، وأعلاها ما رواه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن في مصاحف أهل الشام بزيادة الباء في الكلمتين، وحكى أبو حاتم أنهما مرسومان بالباء في مصحف أهل حمص الذي بعث به عثمان إلى الشام، قال ابن الجزري: «وكذا رأيته أنا في المصحف الشامي بالجامع الأموى»، وذكر الحلواني أحمد بن يزيد أن الباء ثابتة في الحرفين.

وقال هارون الأخفش الدمشقي: أن الباء زيدت في الإمام يعني الذي وجهه إلى الشام في: «وبالزبر» وحدها، وروى الكسائي عن أبي حيوة شريح بن يزيد أن ذلك كذلك في المصحف الذي بعث به عثمان إلى الشام، فثبت أنه وقع الخلاف في والكتب عند الشاميين، وصحح علم الدين السخاوي قول الأخفش وأكده برؤيته لمصحف أهل الشام، فقال: «والذي قاله الأخفش هو الصحيح إن شاء الله تعالى، لأني كذلك رأيته في مصحف أهل الشام عتيق يغلب على الظن أنه مصحف عثمان أو هو منقول منه ... وقد كشفته، وتتبعت الرسم الذي اختص به، فوجدته كله فيه». وقال ابن مهران في رده كلام الحلواني السابق: «ولم يعرفه أهل الشام وقالوا هو غلط لا شك وتأملت مصاحفهم فرأيت فيها:

والكتب بغير باء، «وبالزبر» بالباء، ولقد أحسن الشاطبي في تعبيره عن هذا الخلف فقال:

«وبالزبر الشامي فشا خبرا» وقال: «وبالكتب، وقد جاء الخلاف به».

انظر: المقنع ١٠٢، ١١٠ الوسيلة ٢٧ الدرة ١٦ المبسوط ١٥٠ النشر ٢/ ٢٤٥ التيسير ٩٢ كفاية الطلاب في رسم البدور للفاسي إدريس الحسني.

(٢) وهي قراءة ابن عامر بزيادة الباء في الأول،: وبالزبر وبخلف عن هشام في الثاني وبالكتب وقرأ الباقون، وهشام في وجهه الثاني بحذف الباء فيهما.

انظر: النشر ٢/ ٢٤٥ المبسوط ١٥٠ التيسير ٩٢ التبصرة ٤٦٩.

---

(١) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ١/٤٠٤

(٣) رأس الآية ١٨٥ آل عمران.

(٤) ما بين القوسين المعقوفين سقط من: هـ.

(٥) سقطت من: ب، ج، هـ.." (١)

"معيش هنا وفي الحجر (١) على وجه الاختصار، وتقليل (٢) حروف العلة (٣) مع بقاء فتحة العين الدالة (٤) عليها، واجتمعت على ذلك المصاحف فلم تختلف، وكذا أجمع (٥) القراء على ترك الهمزة (٦) وكسر الياء، كسر محضة، لأنها هى التي تحت (٧) العين في الواحد (٧) من ذلك، قبل الاعتلال، لكون الكلمة: «مفاعل» من العيش، واحدها (٨)، معيشة، [والأصل، معيشة، على وزن (٩)]: «مفعلة (١٠)» وهي (١١)

---

(١) في الآية ٢٠ الحجر.

(٢) في ب: «وتعليل» وهو تصحيف.

(٣) في هـ: «المد واللين» وهو تفسير وبيان لما في غيرها.

(٤) في ج: «الدلالة».

(٥) في أ، هـ، ق: «اجتمع» وما أثبت من: ب، ج.

(٦) إلا ما رواه أسيد عن الأعرج وخارجة عن نافع أنهما همزاه، وهي قراءة شاذة قال ابن مهران: «فأما نافع فهو غلط عليه، لأن الرواة عنه الثقات كلهم على خلاف ذلك وقال أكثر القراء وأهل النحو والعربية، إن الهمزة فيه لحن» وقال ابن الأنباري: «وهي قراءة ضعيفة في القياس» وقال أبو إسحاق الزجاج: «فلا أعرف لها وجها» ثم قال: «لأن القراءة سنة فالأولى فيها الاتباع، والأولى اتباع الأكثر». وفي ب، ج، هـ: «الهمز». انظر: المبسوط ١٧٩ معاني القرآن للزجاج ٢/ ٣٢٠ البيان ١/ ٣٥٥ الفراء ١/ ٣٧٣ مشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢٨٣ البحر ٤/ ٢٧١ كتاب السبعة ٢٧٨.

(٧) سقطت من: ج في الموضعين وألحقت في الموضعين في حاشيتها.

(٨) في ج: «واحدهما».

(٩) ما بين القوسين المعقوفين سقط من: ج، وبعده: «من».

(١٠) فاستثقلت الكسرة على الياء، فنقلت إلى العين، فصارت: «معيشة» فلما جمعت رجعت الحركة إلى

---

(١) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ٣٨٦/٢

الياء، لزوال الاستثقال، فقيل: «معايش» ووزنه: «مفاعل» لأن الياء أصلية في الكلمة.

انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٢١١ البيان ١/ ٣٥٥ مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٨٣.

(١١) في هـ: «وهو».." (١)

"الواو، من: تدعهم لأنه هناك للواحد، وهنا للجماعة، واجتمعت (١) المصاحف [أيضا على رسم ذلك (٢)] كذلك، وكذلك القراء (٣) في الأربعة (٤) المواضع (٥) من غير خلاف، وإنما قيدت ذلك، لأني رأيت بعض من يكتب المصاحف، ولا يبصر (٦) العربية **قد غلط فيها**.

وقد ذكرنا (٧) حذف الياء بعد النون (٨)، المخفوض، والمرفوع- في البقرة-، عند قوله: غير باغ ولا عاد (٩) وفي (١٠) نحو قوله: أيد يبطشون بهآ (١١) وشبهه.

وكذا: ثم كيدون [بالنون (١٢)] واجتمعت على ذلك المصاحف،

---

(١) في ج: «وأجمعت».

(٢) ما بين القوسين المعقوفين في أ، ب، ج: «على ذلك أيضا رسما».

وسقطت من ق: «رسما كذلك»، وما أثبت من: «هـ» ليستقيم الكلام.

(٣) في ب، ج، ق: «القول» وهو تصحيف، وألحقت في هامش: ج.

(٤) فيها نقص في: ب.

(٥) في ق: «مواضع».

(٦) غير واضحة في: ق، وفي ب: «وينصر» وفي أ، هـ: «ويبصر».

وما أثبت أرحق في هامش ج، وهو الأنسب للسياق.

(٧) في هـ: «وكذا ذكر».

(٨) هكذا في جميع النسخ، ويريد أنه ذكر كل اسم مخفوض أو مرفوع آخره ياء ولحقه التنوين.

(٩) في الآية ١٧٢ البقرة.

(١٠) في أ، ب، ج، ق: «نحو» وما أثبت من: هـ.

(١١) من الآية ١٩٥ الأعراف.

(١٢) سقطت من: أ، ب، ج، ق وما أثبت من: هـ.

---

(١) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجا ح ٣/ ٥٣٢

أي رسم بالنون من غير ياء بعدها، وكذا قوله تعالى: فكيدون في المرسلات أثبتها في الحالين يعقوب. النشر ٢/ ٣٩٧.." (١)

"سورة يونس عليه السلام مكية (١)، وهي مائة، وتسع آيات (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم ألر تلك ءايت الكتب الحكيم أكان للناس عجبا إلى قوله: يعلمون رأس الخمس الأول (٣)، وفيه من الهجاء: لسحر كتبوه في بعض المصاحف بغير ألف، وكتبوه

---

(١) ذكرها ضمن السور المدنية أبو جعفر النحاس والبيهقي وابن الضريس وأبو عبيد وابن الأنباري وابن شهاب الزهري ورواه عطية، وابن أبي طلحة عن ابن عباس ومثله عن عبد الله بن الزبير،

وبه قال الحسن، وعكرمة وغيره، وروى أبو صالح عن ابن عباس أنها مدنية واستثنى بعضهم منها قوله تعالى: فإن كنت في شك والتي تليها نزلتا بالمدينة، وقال الكلبي: ومنهم من يؤمن به نزلت في قوم من اليهود، وباقيها مكي.

قال السيوطي: «المشهور أنها مكية» وأيده بما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما بعث الله محمدا، قالوا: «الله أعظم من أن يكون رسوله بشرا»، فأنزل الله تعالى: أكان للناس عجبا وقال الألوسي: «والمعول عليه عند الجمهور الرواية الأولى»، وقال الشيخ ابن عاشور:

«وأحسب أن هذه الأقوال ناشئة عن ظن أن ما في القرآن من مجادلة مع أهل الكتاب لم ينزل إلا بالمدينة، فإن كان كذلك فظن هؤلاء مخطئ» وقال رشيد رضا: «وما روي عن ابن عباس من كونها **مدنية غلط مخالف** للروايات الكثيرة عنه، وعن غيره بل للإجماع الذي يؤيده موضوع السورة، من أولها إلى آخرها».

انظر: زاد المسير ٤/ ٣ روح المعاني ١١/ ٥٨ الإتقان ١/ ٣٦ تفسير المنار ١١/ ١٤١، التحرير ١١/ ٧٨ التحبير ٤٩.

(٢) عند المدني الأول والأخير والمكي والكوفي والبصري، ومائة وعشر آيات في عدد الشامي.

انظر: البيان ٥٥، بيان ابن عبد الكافي ٢٥ معالم اليسر ١٠٢ القول الوجيز ٣٨ سعادة الدارين ٢٧.

(٣) رأس الآية ٥ يونس، وسقطت من: هـ.." (٢)

---

(١) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ٣/٥٨٨

(٢) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ٣/٦٤٤

"اللام، ويقفون على الكلمة بأسرها (١)، ويقف الكسائي على: يا، ويبتدئ: اسجدوا بالضم (٢)، [وسائر ذلك مذكور (٣)].

ثم قال تعالى: الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم (٤) إلى قوله:

---

(١) لأن الياء من بنية الكلمة، فلا تقطع.

(٢) ومن وافقه لهم الوقف اختبارا أو تعليما على: ألا يا معا ويبتدئون ب اسجدوا أو على: ألا وحدها، ويا وحدها والابتداء ب: اسجدوا وهذا في حالة التعليم أو في حالة الاضطرار، أما في حالة الاختيار فلا يصح الوقف بل يتعين الوصل.

انظر: منار الهدى ٢٠٧ المقصد ٦٤ البدور الزاهرة ٢٣٣.

وغير واضحة في: ق.

(٣) ما بين القوسين المعقوفين سقط من: هـ.

(٤) رأس الآية ٢٦ النمل، ورأس السجدة، وهي من عزائم سجود التلاوة باتفاق وردت في حديث أبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ورويت عن ابن عباس وابن عمر، وتقدم في سجدة الأعراف.

وحكى ابن العربي عن الإمام الشافعي يسجد في النمل عند قوله: وما يعلنون ٢٥ عند تمام الآية التي فيها الأمر، وغيره يسجد عند قوله: رب العرش العظيم الذي فيه تمام الكلام، وهو أقوى» وقال العبدري أحد علماء الشافعية في كتابه الكفاية هي عند قوله: وما يعلنون ورد الإمام النووي هذا النقل فقال: فهذا الذي نقله عن مذهبنا، ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف، ولا مقبول **بل غلط ظاهر**، وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها عند قوله: العظيم ٢٦.

ثم إن الفراء والزجاج أنكرا أن تكون سجدة على قراءة التشديد في قوله تعالى: ألا يسجدوا وقد أجاب الزمخشري وغيره على ذلك فقال: «هي واجبة فيهما جميعا، لأن مواضع السجدة، إما أمر بها، أو مدح لمن أتى بها، أو ذم لمن تركها، وإحدى القراءتين أمر بالسجود، والأخرى ذم للتارك».

أقول: إن ثبوت السجود ليس من مقتضى خصوص في تلك الآية كما قال الفراء والزجاج، ولا من مقتضى صناعة النحو، وتوجيه النحاة، إنما ذلك بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو قوله، وقد أخبر الله عن الكفار، أنهم لا يسجدون في سورة الانشقاق، وسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري كما سيأتي فيها.

انظر: المجموع ٣/ ٥١١ التبيان ٢١٤ أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٢ معاني الزجاج ٤/ ١١٥ معاني الفراء ٢/ ٢٩٠ القرطبي ١٣/ ١٨٧ البحر ٦/ ٦٩ الكشاف ٣/ ١٤٥.." (١)

"٣- ومنها تأثره بالمعتزلة في بعض الأحيان مع أنه يخالفهم. ومن ذلك قوله في مادة (زمل) ، في قوله تعالى: يا أيها المزمل: أي: المتزمل في ثوبه، وذلك على سبيل الاستعارة، كناية عن المقصر والمتهاون بالأمر، وتعريضا به. ا. هـ.

وحاشا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقصر في الأمر أو يتهاون، وهو الذي كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه، وإنما هذه المسائل من مسائل المعتزلة، وغالب ظني أنه أخذها عن أبي مسلم الأصفهاني كبير مفسري المعتزلة، وقد ذكر ذلك أيضا الزمخشري في تفسيره، وهو من أئمة المعتزلة. وانظر تعليقنا على هذه المادة.

٤- ومنها أوهام تحصل للمؤلف أحيانا فينسب أقوالا لغير قائليها. فمن ذلك قوله في مادة (روى) : قال أبو علي الفسوي: المروءة هو من قولهم: حسن في مرآة العين، كذا قال، وهذا غلط، لأن الميم في «مرآة» زائدة، ومروءة: فعولة. ا. هـ.

وهذا لم يقله أبو علي، وإنما قال: وزعم بعض رو اة اللغة أن المروءة مأخوذة من قولهم: هو حسن في مرآة العين، وهذا من فاحش الغلط، وذلك أن الميم في مرآة زائدة، ومروءة فعولة. ا. هـ. انظر: المسائل الحلبيات ص ٥٩.

ومثال آخر، قال في مادة (فتن) ، في قوله تعالى: بأيكم المفتون: قال الأخفش: المفتون: الفتنة، كقولك: ليس له معقول، وخذ ميسوره ودع معسوره، فتقديره: بأيكم الفتون. وقال غيره: أيكم المفتون، والباء زائدة، كقوله تعالى: كفى بالله شهيدا ا. هـ.

قلت: الذي نسبه المصنف لغير الأخفش هو عينه قول الأخفش، ذكره في معاني القرآن ٢/ ٥٠٥، والقول الأول الذي نسبه للأخفش هو قول الفراء، فقد قال الفراء:

المفتون هاهنا بمعنى الجنون، وهو في مذهب الفتون، كما قالوا: ليس له معقول رأي.

انظر: معاني القرآن للفراء ٣/ ١٧٣.

٥- ومنها حصول بعض التصحيفات، وهذا لا يكاد يسلم منه أحد. كقوله في مادة (بحر) :

بنات بحر: للسحاب. ا. هـ.

---

(١) مختصر التبيين لهجاء التنزيل سليمان بن نجاح ٩٤٦/٤

والصواب إنما هو بنات بخر، بالخاء المعجمة، أو بنات مخر، وانظر تعليقنا على ذلك في مادة (بحر) .
٦- وكذا تصحيفه لبيت من الشعر في مادة (بطل) ، فرواه:
[لأول بطل أن يلاقي مجمعا]." (١)

"في الجر وتترى في النصب، والألف فيه بدل من التنوين. وقال ثعلب: هي تفعل. قال أبو علي الفسوي: ذلك غلط، لأنه ليس في الصفات تفعل.

تجر

التجارة: التصرف في رأس المال طلبا للربح، يقال: تجر يتجر، وتاجر وتجر، كصاحب وصحب، قال: وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ «١» ، فأما تجاه فأصله وجاه، وتجوب التاء للمضارعة، وقوله تعالى: هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم [الصف/ ١٠] ، فقد فسر هذه التجارة بقوله: تؤمنون بالله «٢» [الصف/ ١١] ، إلى آخر الآية. وقال: اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم [البقرة/ ١٦] ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم [النساء/ ٢٩] ، تجارة حاضرة تديرونها بينكم [البقرة/ ٢٨٢] .

قال ابن الأعرابي «٣» : فلان تاجر بكذا، أي: حاذق به، عارف الوجه المكتسب منه.

تحت

تحت مقابل لفوق، قال تعالى: لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم [المائدة/ ٦٦] ، وقوله تعالى: جنات تجري من تحتها الأنهار [الحج/ ٢٣] ، تجري من تحتهم [يونس/ ٩] ، فناداها من تحتها [مريم/ ٢٤] ، يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم [العنكبوت/ ٥٥] . و «تحت» :

يستعمل في المنفصل، و «أسفل» في المتصل، يقال: المال تحته، وأسفله أغلظ من أعلاه، وفي الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يظهر التحوت» «٤» أي: الأراذل من الناس. وقيل: بل ذلك إشارة إلى ما قال سبحانه: وإذا الأرض مدت وألقت ما فيها وتخلت [الانشقاق/ ٣- ٤] .

تخذ

---

(١) المفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني ص/٢٧

تخذ بمعنى أخذ، قال:

---

(١) قال الحسن بن زين:

والتاء قبل الجيم أصلا لا تجي ... إلا لتجر نتجت ومرتجي

(٢) وتمامها: تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون.

(٣) اسمه محمد بن زياد، وانظر ترجمته في إنباه الرواة ٣/ ١٢٨.

(٤) الحديث تمامه: «لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل، ويخون الأمين، ويؤتمن الخائن، وتهلك الوعول، وتظهر التحوت» قالوا: يا رسول الله، وما الوعول والتحوت؟ قال: «الوعول: وجوه الناس وأشرافهم، والتحوت:

الذين كانوا تحت أقدام الناس لا يعلم بهم» أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٤٢٠ انظر فتح الباري ١٣/ ١٥ باب ظهور الفتن، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن الحارث، وهو ثقة، وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ١٢٥.." (١)

"أن تميد بهم [الأنبياء/ ٣١] . ومادت الأغصان تميد، وقيل الميدان في قول الشاعر:

-٤٣٢

نعيما وميدانا من العيش أخضرا

«١» وقيل: هو الممتد من العيش، وميدان الدابة منه، والمائدة: الطبق الذي عليه الطعام، ويقال لكل واحدة منها [مائدة] «٢» ، ويقال: مادني يميدني، أي: أطعمني، وقيل: يعشينى، وقوله تعالى: أنزل علينا مائدة من السماء [المائدة/ ١١٤] قيل: استدعوا طعاما، وقيل:

استدعوا علما، وسماه مائدة من حيث إن العلم غذاء القلوب كما أن الطعام غذاء الأبدان.

مور

المور: الجريان السريع. يقال: مار يمور مورا. قال تعالى: يوم تمور السماء مورا

[الطور/ ٩] ومار الدم على وجهه، والمور:

---

(١) المفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني ص/١٦٤

التراب المتردد به الريح، وناقة تمور في سيرها، فهي موارة.

ميز

الميرة: الطعام يمتاره الإنسان، يقال: مار أهله يميرهم. قال تعالى: ونمير أهلنا
[يوسف/ ٦٥] . والغيرة والميرة يتقاربان «٣» .

ميز

الميز والتمييز: الفصل بين المتشابهات، يقال: مازه يميزه ميزا، وميزه تمييزا، قال تعالى:
ليميز الله
[الأنفال/ ٣٧] ، وقرئ: ليميز الله الخبيث من الطيب
«٤» . والتمييز يقال تارة للفصل، وتارة للقوة التي في الدماغ، وبها تستنبط المعاني، ومنه يقال: فلان لا تمييز له، ويقال: انماز وامتاز، قال: وامتازوا اليوم
[يس/ ٥٩] وتميز كذا مطاوع ماز. أي: انفصل وانقطع، قال تعالى: تكاد تميز من الغيظ
[الملك/ ٨] .

ميل

الميل: العدول عن الوسط إلى أحد الجانبين، ويستعمل في الجور، وإذا استعمل في الأجسام فإنه يقال فيما كان خلقة ميل، وفيما كان عرضا ميل، يقال: ملت إلى فلان: إذا عاونته.
قال تعالى: فلا تميلوا كل الميل
[النساء/ ١٢٩] وملت عليه: تحاملت عليه. قال تعالى:
فيميلون عليكم ميلة واحدة
[النساء/ ١٠٢] ،

---

(١) العجز لابن أحمر، وقال الصاغاني في التكملة: ميد: ذكره الجوهري، **وهو غلط وتحريف**، والرواية [أغيدا] ، والبيت:]
وإن خضمت ريق الشباب وصادفت ... نعيما وميدانا من العيش أغيدا

[

(٢) ما بين قوسين نقله السمين في الدر المصون ٤/ ٥٠٢، قال: والمائدة: الخوان عليه طعام، فإن لم يكن عليه طعام فليست بمائدة. هذا هو المشهور، إلا أن الراغب قال: (والمائدة: الطبق الذي عليه طعام، ويقال لكل واحد منها مائدة) وهو مخالف لما عليه المعظم.

(٣) قال ابن منظور: والغيرة، بالكسر والغيار: الميرة. اللسان (غير) .

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي ويعقوب وخلف. انظر: الإتحاف ص ١٨٣.." [(١)]

"هيهات هيهات لما توعدون [المؤمنون/ ٣٦] قال الزجاج: البعد لما توعدون «١» ، وقال **غيره:** **غلط الزجاج** واستهواه اللام، فإن تقديره بعد الأمر والوعد لما توعدون. أي: لأجله، وفي ذلك لغات: هيهات وهيهات وهيهاتا وهيها، وقال الفسوي «٢» : هيهات بالكسر، جمع هيهات بالفتح.

هاج

يقال: هاج البقل يهيج: اصفر وطاب، قال عز وجل: ثم يهيج فتراه مصفرا [الزمر/ ٢١] وأهيجت الأرض: صار فيها كذلك، وهاج الدم والفحل هيجا وهياجا، وهيجت الشر والحرب، والهيجاء: الحرب وقد يقصر، وهيجت البعير: أثرته.

هيم

يقال: رجل هيمان، وهائم: شديد العطش، وهام على وجهه: ذهب، وجمعه: هيم، قال تعالى: فشاربون شرب الهيم [الواقعة/ ٥٥] والهيام: داء يأخذ الإبل من العطش، ويضرب به المثل فيمن اشتد به العشق، قال:

ألم تر أنهم في كل واد يهيمون

[الشعراء/ ٢٢٥] أي: في كل نوع من الكلام يغلون في المدح والذم، وسائر الأنواع المختلفات، ومنه: الهائم على وجهه المخالف للقصد الذاهب على وجهه، وهام: ذهب في الأرض، واشتد عشقه، وعطش، والهيم: الإبل العطاش، وكذلك الرمال تبتلع الماء، والهيام من الرمل: اليابس، كأن به عطشا.

---

(١) المفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني ص/٧٨٣

هان

الهوان على وجهين:

أحدهما: تذلل الإنسان في نفسه لما لا يلحق به غضاضة، فيمدح به نحو قوله: وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا

[الفرقان/ ٦٣] ونحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«المؤمن هين لين» «٣» .

الثاني: أن يكون من جهة متسلط مستخف به

---

(١) عبارة الزجاج: فمن قال: هيهات ما قلت، فمعناه: البعد ما قلت، ومن قال: هيهات لما قلت، فمعناه: البعد لقولك. وبذا يظهر تصرف المؤلف بالعبارة. انظر: معاني القرآني للزجاج ٤/ ١٣. [.....]

(٢) هو أبو علي الفارسي، وعبارته: ألا ترى أن من فتح هيهات في الواحد قال في جمعه: هيهات فكسر، فجعله في كسر التاء في جمعه بمنزلة ما كان الواحد منه منصوبا. المسائل الحلبيات ص ٣٠٩.

(٣) عن مكحول مرسلا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون هينون لينون كالجمل الأنف، إن قيد انقاد، وإن أنيخ على صخرة استناخ» . أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ١٣٠، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٨٦، وأحمد في الزهد ص ٤٦٣ من قول مكحول، ومثله أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٨٠.

وقال العجلوني: أخرجه البيهقي والقضاعي والعسكري عن ابن عمر مرفوعا. انظر: كشف الخفاء ٢/ ٢٩٠.." (١)

"ولا يصدر عن غير الحكمة فعله. وأنه لا يجوز أن يفوته ما قد قدر لحوقه به ومن علم أن لكل مصيبة ثوابا فينبغي أن لا يحزن لها.

قوله تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات) (١٥٩) مع أمثاله في القرآن:

يدل على وجوب إظهار علوم الدين وتبيينها للناس وعم ذلك المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع.

وفيه دليل على وجوب قبول قول الواحد لأنه لا يجب البيان عليه إلا وقد وجب قبول قوله..

---

(١) المفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني ص/٨٤٨

وقال: (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) (١٦٠) . فحكم بوجوب البيان بخبرهم.

فإن قيل: إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهيا عن الكتمان ومأمورا بالبيان ليكثر المخبرون فيتواتر بهم الخبر..

قلنا: **هذا غلط لأنهم** لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه.

ومتى جاز منهم التواطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ في النقل فلا يكون خبرهم موجبا للعلم.

ودلت الآية أيضا على لزوم إظهار العلم وترك كتمانه ومنع أخذ الأجرة عليه إذ لا تستحق الأجرة على ما عليه فعله كما لا يستحق الأجرة على الإسلام.

وقال: (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا) «١» .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٤.." (١)

"وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة، بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا.

وليس تناول الميتة من رخص السفر، أو متعلقا بالسفر، بل هو من نتائج الضرورة سفرا كان أو حضرا، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضا، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء، وهو الصحيح عندنا..

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص «١» في القتلى) الآية: (١٧٨) ظن ظانون أن أول الكلام تام في نفسه، وأن الخصوص بعده في قوله: (الحر بالحر والعبد بالعبد) لا يمنع من التعلق بعموم أوله، **وهذا غلط منهم**، لأن الثاني ليس مستقلا دون البناء على الأول، إذ قول القائل: «الحر بالحر والعبد بالعبد» لا يفيد حكم القصاص إلا على وجه البناء على الأول، فإن الثاني ليس الأول، وتقديره: كتب عليكم القصاص وهو الحر بالحر قصاصا، والعبد بالعبد قصاصا، فوجب بناء الكلام عليه.

قالوا: أمكن أن يقال: كتب عليكم القصاص مطلقا، وقوله:

(الحر بالحر) لنفي قتل غير القاتل، وهو معنى قوله عليه السلام:

«إن من أعنى الناس على الله تعالى يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير

---

(١) القصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل به من قولك اقتص أثر فلان أذا فعل مثل فعله، ومعنى كتب عليكم فرض عليكم، وتمام الآية: (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ١/٢٥

فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) .." (١)

"ومعناه أفعال الحج في أشهر معلومات. فقيد تخصيص أفعال الحج بالأشهر المعلومات، وهو كذلك، فإنه لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج، وطاف له وسعى قبل أشهر الحج، فسعيه ذلك لا يجزيه، وعليه أن يعيده، لأن أفعال الحج لا تجزئ قبل أشهر الحج، فعلى هذا معنى قوله: (الحج أشهر معلومات) أي أن أفعاله في أشهر معلومات.

وهذا غلط، فإنه إذا قال: «أشهر معلومات» فيجب أن يقع في الأشهر، فيكون الأشهر المعلومات ظرفا، ويكون الفعل واقعا في جميعه، كالإحرام يقع في الأشهر ويبقى في الأشهر، فيقال هو في الأشهر محرم.

ولا يجوز أن يكون الفعل الذي هو السعي يقع في الأشهر، وإنما يقع في ساعة من يوم، ولا يجوز أن يكون المراد به بقاء الإحرام كما قالوه، فإنهم قالوا: إذا أحرم بالحج في أشهر الحج أو في غيرها، فإذا فاته الوقوف بعرفة فاته الإحرام، فقول الله تعالى: (الحج أشهر) يعني: دوام الحج وبقاؤه أشهر، وهذا باطل، فإن الذي ذكروه من بقاء الإحرام، ليس يتحدد له أشهر معلومات، فإنه لو أحرم من وقت الفوات، دام الإحرام والحج إلى مثل ذلك الوقت من العام القابل، والحج لا يتعين له أشهر، بل أشهره جميع السنة، وإنما يفوت في وقت خاص، ولا يبقى أكثر من سنة قط، فإذا بطلت تأويلاتهم، بقي تأويل الآية التي تعلقوا بها، ووجه ذلك أن قوله: (قل هي مواقيت للناس والحج) معناه: «قل هي مواقيت للناس في الحج» ، فيحصل في الأهلة المعنيان من غير تفصيل، فلا دلالة في الآية على أن الأهلة يجب أن تكون مواقيت للحج..

نعم الأهلة كلها مواقيت للناس لا مفهوما من هذا اللفظ، فإن المفهوم من هذا اللفظ بيان فائدة الأهلة، والفائدة حصلت بما قلناه من غير." (٢)

"وزعم المخالف أن صوم الثلاثة يتوقف عليها الحل، ففرض الهدي قائم عليه، ما لم يحل وتمضي أيام النحر التي هي مسنونة للحلق، فمتى وجد فعليه أن يهدي، وزعموا أن الهدي مشروط للإحلال، لأنه لا يجوز أن يحل قبل ذبح الهدي، لقوله تعالى:

(ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) .

فمن لم يحل حتى وجد الهدي، فعليه الهدي، لأن الله عز وجل لم يفرق في إيجابه الهدي بين حاله قبل

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٤٢/١

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٧٧/١

دخوله في الصوم أو بعده، وهذا غلط، ولو كان وجوب الهدي لمكان التوصل به إلى الإحلال، ما ثبت وجوبه إلا على هذا الوصف، ويسقط بالإحلال دون الهدي، إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة، وهذا خلاف الإجماع. ولأنه أوجب الهدى على المتمتع، فكان ذلك مضافا إلى تمتعه لا إلى غيره، وذلك لا يستدعي وصف الإحلال، ولو كان لوصف الإحلال، لما شرع صوم السبعة بدلا عن الهدي بعد الإحلال، لأن البدل يقصد به ما قصد بالأصل، ولا يجوز أن يشرع بعض البدل لمقصود، وبعضه لمقصود آخر..

نعم أوجب الله تعالى عليه الهدي أولا جزاء على تمتعه، فإذا لم يجد أوجب الصوم، فإذا ابتدأ الصوم ها هنا أو صوم الظهار، فقد صح الصوم، ومتى صح الصوم، سقط عنه فرض الرقبة والهدي لصحة الجزاء المفعول عنه، ولذلك قالوا في المتيمم إذا رأى الماء في خلال صلاته، إن فرض الطهارة بالماء يسقط عنه لهذه الصلاة، فخرج الوضوء عن كونه شرطا في حق هذه الصلاة، وليس يمكن أن يقال إن الصلاة أو الصوم موقوفان لا يحكم بصحتهما، فإن الوقف إنما يكون إذا لم تكمل شرائط الصحة، فأما إذا كملت الشرائط، فلا يمكن أن يجعل موقوفا، ولو بطلت العبادة، فليس بطلانها نظرا إلى الحال، بل لمكان." (١)

"فعلم أن الآية سيقت لبيان تحريم المشركات الحرائر، ثم المشركات الإماء معلومات من طريق الفحوى والأولى.

وظن قوم أن قوله تعالى: (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) ، يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الطول، لأن الله تعال أمر المؤمنين بتزويج «١» الأمة المؤمنة، بدلا من الحرة المشركة التي تعجبهم لوجدان الطول إليها، وواجد الطول إلى الحرة المشركة، هو واحده إلى الحرة المسلمة.

وهذا غلط من الكلام فإنه ليس في قوله: (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) ذكر نكاح الإماء في تلك الحال، وأنه لا خلاف في أن نكاح الإماء مكروه مع القدرة على طول الحرة، وإنما ذلك تنفير عن نكاح الحرة المشركة، فإن العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الإماء، فقال: (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) ، فإذا نفرتم عن نكاح الأمة المسلمة فإن المشركة أولى بأن تكرهوا نكاحها.

قوله تعالى: (ويسئلونك عن المحيض) الآية (٢٢٢) :

قد يكون اسما للحيض نفسه.

ويجوز أيضا أن يكون موضع الحيض كالمقيل والمبيت، وهو موضع القيلولة والبيتوتة «٢» .

ودل اللفظ على أن المراد بالمحيض ها هنا الحيض، لأن الجواب ورد

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ١/١٠٧

(١) كذا في الجصاص ولعلها: بتزوج.

(٢) يقول الراغب الأصفهاني: «الحيض الدم الخارج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص. والمحيض الحيض، ووقت الحيض ومواضعه، على أن المصدر في هذا النحو من الفعل يجيء على مفعل نحو معاش ومعاد» أهـ.." (١)

"الفرقة بعد انقضاء العدة. فسمى الله تعالى الرجعة إمساكا لبقاء الرجعة لها بعد مضي الثلاث حيض، وارتفاع حكم البينونة المتعلقة بانقضاء العدة.

وإنما أباح الله تعالى إمساكا على وصف، وهو أن يكون بمعروف، وهو وقوعه على وجه يحسن ويجمل، ولا يقصد به الإضرار بها على ما ذكره في قوله:

(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) «١» .

فإنه إنما أباح له الرجعة على هذه الشريطة، ومتى راجع بغير معروف، كان عاصيا، والرجعة صحيحة.

وظن ظانون أن قوله تعالى: (فإمساك بمعروف) ، يتناول ما يكون متمسكا به، والجماع أقوى مقاصد النكاح، فكان إمساكا بالمعروف فتحصل به الرجعة وهذا الظن غلط فإن قوله: (فإمساك بمعروف) ، ما كان بالقول، فإن قابله بقوله: (أو تسريح بإحسان) ، ولا طلاق إلا بالقول، وكذلك لا إمساك إلا بالقول، ويدل عليه أنه قال في موضع آخر:

(فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) «٢» .

ولا يقول عاقل إنه يتناول الجماع، ليشهد عليه ذوي عدل، إلا أن يقر بالوطء، ويشهد على الإقرار، وذلك خلاف المشروع، لأن المشروع الشهادة على نفس الرجعة، لا على الإقرار بها.

(١) سورة البقرة آية ٢٣١.

(٢) سورة الطلاق آية ٢.." (٢)

"الخلع بعد ذكر طلقتين ثالثا، وكان قوله: (فإن طلقها) بعد ذلك، دالا على الطلاق الرابع.

وهذا غلط، فإن قوله (الطلاق مرتان) ، أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير «١» وجه الخلع، وأثبت

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ١/١٣٤

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ١/١٧٢

معهما الرجعة بقوله:
(فإمساك بمعروف) ، ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع، فعاد الخلع إلى الثنتين المقدم ذكرهما.
أو المراد بذلك بيان الطلاق المطلق، والطلاق بعوض، والطلاق الثلاث بعوض كان أو بغير عوض، فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج.
وظن ظانون أن في الآية ما يدل على أن المختلعة يلحقها الطلاق، فإنه قال: (فإن خفتم) ، وذلك بيان الطلاق المقدم ذكره بعوض، ثم قال:
(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .
فتكون الثالثة حاصلة بعد «٢» الخلع.
ويدل على أن الثالثة بعد الخلع قوله تعالى في نسق التلاوة:
(فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله) (٢٣٠) ، عطفا على ما تقدم ذكره في قوله:

---

(١) في الأصل: على وجه، وصححناها من الأحكام للجصاص.
(٢) وقد حكم الله بصحة وقوعها وحرمة المرأة عليه أبدا الا بعد زوج، فدل ذلك على أن المختلفة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة (راجع الأحكام للجصاص) .." (١)

"أن لا يكون له حق بما نهى عنه من منع المرأة، فتقدير الكلام: ليس للولي منع المرأة من النكاح، إذا تراضوا بينهم بالمعروف وهو الكفؤ، وإنما نهى الله تعالى عن العضل، إذا تراضوا بينهم بالمعروف.
ومما استشهدوا به أيضا قوله تعالى:
(فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) «١» ولم يذكر الولي.
والذي ذكره هؤلاء غلط، وذلك أن الله سبحانه إنما قال:
(حتى تنكح زوجا غيره) .
وقوله: (أن ينكحن أزواجهن) ، بناء على العادة الجميلة المندوب إليها في الشرع، وهي تفويضهن النكاح إلى الأولياء، بعد الرضا بالأزواج، واختيارهم، لا مباشرة المرأة عقد النكاح دون الأولياء، فإن ذلك خرم للمروءة، وهتك للستر، وفتح لأبواب التهمة، وشناعة في العرف.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ١/١٧٩

وذكر آخرون أن الآية بنظمها، دالة على أن الولي غير مراد بالآية، فإنه قال في أول الآية:
(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) .
وقوله: (فلا تعضلوهن) خطاب لمن طلق، فمعنى ذلك عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها.
وغاية ما يرد على هذا: أن ذلك يخرج قوله (فإذا بلغن أجلهن) عن البلوغ حقيقة.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠.." (١)

"إليها، فلما طلقها رجع عليها بنصفه، فإذا عفا فمعناه: ترك حقه عليها، وإن كان بطريق الهبة.
وقد بينا أن الصداق تارة يكون عينا، وتارة يكون دينا، ولا يتحقق معنى العفو فيه، إلا أن يجعل العفو كناية عن الهبة بضرب من المجاز.
وأقوى كلام لمن يحمل على الولي، أن العفو منهما يجب أن يرجع إلى النصف المذكور، لا إلى النصف الذي لم يجر له ذكر، وقد ذكرنا الكلام عليه.
والذي وجه عليهم من قوله تعالى (وأن تعفوا أقرب للتقوى) (٢٣٧) ، وأن ذلك إنما يتحقق في الذي يسقط حق نفسه لا حق غيره، فهو أقوى كلام عليهم، في أن المراد به الزوج.
ولكن ربما يقولون: عنى به الذي بيده عقدة النكاح والنساء، ولأن الذي بيده عقدة النكاح أفرد ذكره، ولو كان هو المعنى لقال: «وأن تعفوا أنتم أقرب للتقوى» .
ولو عنى به جميع النساء لقال: وأن تعفون، فلما قال: (وأن تعفوا) جمع بينهما. وإذا جمع النساء مع الرجال، كان جمعهم على التذكير.
وهذا غلط عظيم، فإنه إذا ذكر الجميع وغلب لفظ التذكير لأجل إرادة الولي، لزم منه أن يكون العفو أقرب للتقوى في حق الولي، كما كان أقرب للتقوى في حق الزوج والمرأة، وذلك محال.
قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (٢٣٧) :
يدل على تأكيد الأمر في الصلاة الوسطى.." (٢)

"فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به.
نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب، إذا ظهر عليها الإمام، لا يعترض عليها بالفسخ، وإن

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ١/١٨٥
(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ١/٢١٢

كانت معقودة على فساد.

وبالجملة، فإنه تخللت مدة طويلة بين نزول الآية وبين خطبة النبي عليه السلام بمكة، ووضعه الربا الذي لم يكن مقبوضا من عقود الربا بمكة، قبل أن تفتح، ولم يميز بين ما كان منها قبل نزول الآية وما كان بعدها.

ويمكن أن يستدل به على أن الأنكحة التي جرت في الشرك، لا تتعقب بالنقض بعد انبرامها كما في البيع بعد الانبرام.

قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (٢٨٠) عام في الربا وغيره من الديون.

إلا أن الربا يكون في رأس المال، لأن الله تعالى جعل لهم رأس المال، فقال: (وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم) ... وفي غير الربا حكمه بين.

وكان شريح يرى حبس المعسر في غير الربا من الديون، ويرى أن الإنظار مخصوص بالربا.

فإن كان معتقدا لوجوب الزيادة على رأس المال في الربا، وأنه يجب فيه الإنظار بعد التوبة، فهذا خلاف الإجماع، وإن كان يقول في رأس المال يجب الإنظار فإنه واجب، وفي غيره من الديون الواجبة لا يجب الإنظار فهو غلط، فإنه لا فرق بينه وبين غيره من الديون، بحال، بعد أن جعل الله تعالى له رأس المال بعد التوبة.." (١)

"من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد لما تركوا النكير على تاركه.

ومعلوم أن الإنسان في غير البيع والشراء، قد يأتمن الرجل على ماله فلا يحرم عليه، ولو باعه شيئا وأسلفه الثمن، يجوز إذا ائتمنه على ثمنه.

فإذا ملك الإنسان الثمن بالبيع، فسواء ائتمن عليه المشترى أو اختلفا بعد استيفائه منه، فالكل واحد، وذلك يدل على أن الأمر بالإشهاد ندب.

وقد ظن بعض الناس أن قوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) دليل على جواز التأجيل في القروض على ما قاله مالك، إذ لم يفصل بين القرض وسائر عقود المداينات، **وهذا غلط منه**، لأن الآية ليس فيها بيان جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد، إذا كان دينا مؤجلا، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه.

قوله: (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله) (٢٨٢) :

ظن ظانون أنه قد كان وجب في الأول على كل من اختاره المتبايعان، أن يكتب، وكان لا يجوز له أن

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٢٣٦/١

يمتنع، حتى نسخه قوله تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد) .
وهذا بعيد، فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراده المتبايعان كائنا من كان، وإنما كان ذلك على وجه آخر، وهو أنه من علم ذلك «١» بينه لهما، وليس عليه أن يكتبه، ولكن يبينه لهما حتى يكتباه أو يكتبه لهما أجير أو متبرع بإملاء من يعلمه، كما لو استفتيناه في صوم أو صلاة تطوعا أو فرضا، فعليه بيان الشريعة في ذلك، فهذا مثله، ولو كانت

---

(١) أي كيفية الكتابة بالعدل.." (١)

"وهذا غلط، فإنه إذا صار العدل وكيلا للمشتري في القبض، بطل حق البائع وسقط بالكلية، وخرج من ضمانه، وتم البيع للمشتري، فلا يبقى للبائع علقة، وفي كون العدل وكيلا للمرتهن تحقيق معنى الرهن، فكان العدل قابضا للمرتهن وهو قابض للمشتري، كما كان قابضا للمرتهن، فلا فرق من حيث المعنى بينهما.
نعم البائع إذا وضع المبيع عند عدل بقي محبوسا، ولم يكن العدل وكيل المشتري، لأن في كونه وكيلا له إبطال الحبس، وفي كون العدل وكيلا للمرتهن تحقيق الحبس، فوضح الجواب من هذا الوجه.
واستخرج الشافعي من كون الرهن وثيقة أنه غير مضمون، فإن الوثيقة يزداد بها الدين وكادة، لا أنه يتعرض بها الدين لعرض السقوط، فسقوط الدين بهلاك الوثيقة، يوقع خللا في معنى الوثيقة.
وهم يقولون: وما وقع الخلل في معنى الوثيقة، فإن الدين لا يسقط عند من يخالفه، ولكن كان الرهن وثيقة للاستيفاء، وقد حصل بهلاكه الاستيفاء حتى قالوا:
إذا رهن برأس مال السلم، فتلف قبل التفوق، صار رأس المال مستوفى حتى لا يضر الافتراق، ويجب تسليم المسلم فيه عند المحل، فلم يكن ذلك مخالفا معنى الوثيقة، بل كان محققا معنى الوثيقة.
والشافعي يقول: قد خالف مقصود الوثيقة، فإن الوثيقة ما عقدت له حتى يفوت الحق على هذا الوجه، ولا أن يقدر هذا القبض من غير أن يكون المقبوض ملكا للقابض مقصودا للمرتهن، فقد فات المقصود من هذا الوجه أن يقدر هذا القبض من غير أن يكون المقبوض ملكا للقابض، فصح ما قلناه عن الشافعي.." (٢)

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٢٣٩/١
(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٢٦٦/١

"الحقوق تفوت، والحج حق الله، وهذه الحقوق للآدمي، فربما يجري فيها زيادة مضايقة لحاجة الآدمي، وليس الشروع في هذه المعاني من مقصودنا إنما مقصودنا: اقتباس هذه الأحكام من هذه الآية الواردة في معنى الاستطاعة.

وهاهنا نوع آخر من الكلام، وهو أن الذين لا استطاعة لهم من المكلفين قسمان:

أحدهما: إذا تكلف المشقة وحج وقع عن فرض حجة الإسلام.

والآخر: إذا حج لم تقع عن حجة الإسلام.

فالقسم الأول كالمرأة إذا سافرت دون محرم أو نسوة ثقات، أو تكلف الماشي المشي، أو المريض تكلف المشقة.

والقسم الآخر كالعبد يحج دون إذن مولاه، فإنه لا يقع عن حجة الإسلام، حتى إذا عتق وجبت حجة الإسلام.

مع أن القسمين على سواء في سقوط خطاب الأداء فيهما «١» .

وقد خالف في العبد قوم من السلف، وحكى الرازي هذا المذهب عن الشافعي، وهو منه غلط، ولم يختلف قول الشافعي في هذا المعنى، ولا عن أصحابه وجه على ما رواه عنه الرازي.

والفارق بين القسمين: إن كان من وصل إلى البيت ولزمه الحج، كالفقير والمريض الذي سهل عليه ذلك العذر من العمل، أو بسقط صاحب «٢» الحق، مثل المديون والأجير والزوج، أو لصاحبة المحرم مثل

---

(١) يقول القرطبي: أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) عام في جمعهم مسترسل على جملتهم.

(٢) أي سقوط.." (١)

"ودل على ذلك أيضا قوله: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية (٢٣) . معناه: دخلتم بهن من نسائكم، ولا يكون ذلك إلا في النكاح «١» .

وليس يخفى على عاقل، أن تحريم منكوحة الأب على الابن، ليس للتغليظ على الابن بحرام صدر من الأب، بل هو لتعظيم الأب في منكوحة بمثابة أم لابنه، وامرأة ابنه بمثابة بنت له، فإذا كان ذلك بطريق الكرامة والمحرمية، فلا يقتضي الزنا المجرد ذلك.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٢/٢٩٦

وذكر الرازي أن الله تعالى غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة، وبإيجاب الجلد أخرى، فمن التغليظ إيجاب التحريم، وذكر هذا المعنى في شرح معنى هذه الآية، **وذلك غلط فاحش** منه، فإنه لا يتوهم التغليظ على الابن في زنا الأب، مع أن المزنية غير محرمة على الزاني، فهذا تمام هذا المعنى «٢» .

ثم إن الرازي قال:

زعم الشافعي أن الله تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطأ، كان قاتل العمد أولى بذلك، إن كان حكم العمد أعظم من حكم الخطإ، ألا ترى أن الوطء لا يختلف حكمه أن يكون بزنا أو بغير الزنا، فيما يتعلق به من فساد الحج والصوم؟ فكذلك ما نحن فيه.

وهذا الذي ذكره غاية الجهل، فإن الشافعي لما «٣» قال ذلك في حكم الكفارة التي محلها القتل، الذي هو محظور غير مستحق، ولذلك لا تجب

---

(١) يعني أن أبنة الزنا ليست من ربائبه.

(٢) يقول الجصاص: «وسمي العقد المختص بإباحة الوطء نكاحا، لأن من لا يحل له وطؤها لا يصح نكاحها» .

(٣) كذا بالأصل، ولعل (لما) زائدة.." (١)

"قوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) .

معناه جواز الإبراء عن بعض الصداق أو هبة بعضه، وتقدير الكلام:

أن تبتغوا بأموالكم محصنين- أي متزوجين- بهن، فإذا استمتعتم بهن فآتوهن أجورهن، ولا تنقصوا شيئا، وإن جرى فراق أو سبب، إلا أن تكون قد حطت شيئا من الصداق، فالحق لها، والمحطوط لا يجب توفيره عليها إذا استمتع.

واستدل قوم بذلك على جواز الزيادة، وذلك غلط، فإن الآية ما وردت في موضع الزيادة، فإنه لما قال تعالى: (فآتوهن أجورهن فريضة) ، اقتضى جواز إعطاء ما فرض لها أولا، فقوله: (ولا جناح عليكم) يرجع إلى الرخصة في ترك الإيتاء، بعد الأمر بالإيتاء في غير موضع الرخصة، وهذا بين لا شك فيه.

فإن قيل: فقد قال تعالى: (فيما تراضيتم) ، والإبراء لا يتوقف على تراضيهما.

الجواب: أن الإبراء وإن كان على المذهب الصحيح، لا يتوقف على تراضيهما، فالهبة موقوفة على ذلك،

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٢/٣٨٤

والإبراء في أحد الوجهين لأصحابنا وإن لم يقف، فالمعلوم العرف أن ذلك يجري بتراضيهما، والمقصود بقوله: (فآتوهن أجورهن) ، طيبة قلبها، وأن لا ينقص من أجرها شيئا» والإبراء يصدر منها.

وقال: (فآتوهن أجورهن) ، إلا إذا طابت نفسها، وقد صرح بذلك في موضع آخر فقال: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن." (١)

"الآية دلالة على ضد المذكور عند عدم الحاجة، ورأى أن ذكر الحاجة في إباحة النكاح، تنزل منزلة ذكر الإملاق والحاجة في تحريم القتل، ولم يجعل لهما مفهوما «١» ، **وقد غلط** «٢» من وجهين:

أحدهما «٣» : أن كل ما استشهد به له مفهوم وفحوى، ولكنه من قبيل مفهوم الموافقة والتنبيه بالمذكور على مثله في غير المذكور، والقسم الآخر مفهوم المخالفة، وهو التنبيه بالمذكور على خلافه الذي لم يذكر، وهذان قسمان يعرفان لمحال الخطاب، ومواضع الكلام، ومواقع العلل والمعاني.

والرازي ظن أن الأدلة في القسمين على ما عدا المذكور، فأبان من نفسه جهله بنوعي المفهوم وقال: وبينا ذلك في أصول الفقه، فظلم نفسه بالتصدي للتصنيف في الأصول، قبل معرفة هذه الأمور الجلية، كما ظلم نفسه بالتصنيف في معاني القرآن وأحكامه، قبل إحكام معانيه.

فإذا ثبت ذلك، فيبقى ها هنا نظر، وهو أنه إن قال قائل: قد وردت ألفاظ عامة في النكاح مثل قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) إلى قوله (أو ما ملكت أيمانكم) ، وادعى هذا المحتج به أن معناه: أو نكاح ما ملكت أيمانكم، وهذا غلط، فإن معناه: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) «٤» ، لا يخشى فيه الجور، أو ما ملكت

---

(١) انظر أحكام القرآن للرازي الجصاص، ج ٣، ص ١٠٩.

(٢) أي أبو بكر الرازي الجصاص.

(٣) وهذا الاستدلال هو من أدلة الكيا الهراسي صاحب هذا المصنف في الرد على الرازي الجصاص.

(٤) أي فنكاح واحدة.." (٢)

"ثم قال تعالى: (ودية مسلمة إلى أهله) ، فإنها في الآية إيجاب الدية مطلقا، وليس فيه إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة، ولا شك أن إيجاب المساواة على العاقلة خلاف قياس

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٤١٤/٢

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٤١٧/٢

الأصول من الغرامات وضمان المتلفات، والذي أوجب على العاقلة، لم يجب تغليظا، ولا أن وزر القاتل عليهم، ولكنه مواساة محضة.

واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة لازمة، وإنما هي إلى اختيار من في الديوان، وأما الناشئ من القرابة فيه لازم لا يزول، وما كل نصرة تعتبر، فإن الزوج ينصر زوجته ولا يتحمل عقلها، والمؤمنون ينصر بعضهم بعضا، والأصل عدم التحمل إلا حيث أثبت التحمل، وقد أثبت التحمل في نصرة الأقارب، فلا يجوز طرح وصف القرابة وإلغاؤها.

ثم اعلم أن الله تبارك وتعالى، أطلق الدية ولم يبين مقدارها، فلا نعلم مقدارها إلا من حيث بيان آخر، ولا يفهم من إيجاب أصل الدية إبانة التفاوت بين العمد و الخطأ وشبه العمد، ولا بين الكافر والمسلم، ولا أصل المساواة، وإنما المساواة والتفاوت صفات وكيفيات، تعلم من بيان آخر، ولا نعلم منه التسوية بين الحر وغيره في مقدار الدية ولا التفاوت، فهذا بين يعرف بمبادئ النظر.

وقد غلط الرازي فيه من وجوه عدة، وعثر عثرات متتابعة، وظن أن الله تبارك وتعالى لما ذكر في قتل المعاهد: (ودية مسلمة إلى أهله) أن المراد به مثل دية المسلم في المقدار، ولم يعلم أن هذا الكلام لا تعلق له بالمقدار، فإنه لو اقتصر على ذكر دية المسلم، لم يفهم منه المقدار، وضم مثله إليه في المعاهد، كيف يكون بيانا للمقدار؟ وإذا قال القائل: من أتلف دما فعليه ضمانة، ومن أتلف ثوبا فعليه ضمانه." (١)

"ولا شك أن الذي رآه الشافعي أولى، فإن الله تعالى ذكر اللغو في معرض إبراز العذر له، وجعل الكفارة في المعقود، والعقد ربط القلب بشيء وتجديد القصد إليه، فإذا كان كذلك، فينبغي أن يكون من يسقط الكفارة عنه، إنما يسقط تسبب نسيه أن يكون عذرا، تسقط به المؤاخذة في الدنيا والآخرة جميعا، وفي الغموس لا عذر لصاحبه، وإن سقطت الكفارة، فليس لأن الغموس تقتضي التخفيف وترك المؤاخذة، بل تقتضي ضد ذلك.

والذي حملهم على ذلك قوله تعالى: (واحفظوا أيمانكم) «١» ، فذكروا أن حفظ اليمين إنما يتصور في المستقبل، وهذا غلط، فإنه ليس حفظ اليمين الامتناع من الحنث، مع أن الحنث مأمور به في كثير من المواضع، وقد قال الله تعالى:

(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) «٢» .

وإنما المراد به الامتناع من اليمين، فلا يحلف ما استطاع، ويحفظ لسانه عن اليمين مطلقا. فهذا معنى

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٢/٤٨٠

حفظ اليمين.

ويدل عليه أن اليمين قد يكون على فعل الغير، ولا يتأتى منه حفظ الغير، مثل قول القائل: لا تطلع الشمس غدا، ولا تمطر السماء غدا، أو لتمطرن السماء غدا، أو ليدخلن السلطان، إلى غير ذلك مما يعقد اليمين عليه، فعلم بطلان هذا القول.

ولا شك أن الحق متميز في مسند الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة عند من تأمل فحوى الكلام الدال على نصب اللغو سببا للتخفيف ونفي المؤاخذة، تارة مطلقا في الدارين، وتارة في حكم الكفارة، ولا

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩.

(٢) سورة التحريم آية ٢.." (١)

"قتل العمد والزنا في رمضان والقتل بالمثقل، وإن لم يرفع الوزر قبل التوبة بمجرد الكفارة، فاعلمه، وإنما الكفارة لأجل جبر صفة الحنث الحاصلة في الأيمان، والشافعي رحمه الله تعالى لما رأى الكفارة متعلقة بصفة الحنث الراجعة إلى اليمين، لا جرم رأى الكفارة متعلقة باليمين، ورآها سببا فيها فقال: تقديم الكفارة على الحنث جائز، لأن اليمين سبب، فلذلك قال: (فكفارته) وقال: (ذلك كفارة أيمانكم) .. «١»

،

وقوله: (ذلك كفارة أيمانكم) ، معناه وذلك نتيجة أيمانكم، ومعقول أيمانكم، والمتعلق بها.. ولا فرق بين أن يقول: (ذلك كفارة أيمانكم) وبين أن يقول: «ذلك حكم أيمانكم» إذا كانت الكفارة حكما ولا حكم سواها.

قوله: (ذلك كفارة أيمانكم) «٢» ، معناه ذلك حكم أيمانكم، ولو قال ذلك حكم أيمانكم، عرف منه أن اليمين سبب، وكذلك إذا قال: «ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم» .

وأبو حنيفة يقول: قوله (ذلك كفارة أيمانكم) ، فيه إضمار الحنث ومعناه: ذلك كفارة أيمانكم إذا حنثتم، **وهذا غلط منه**، فإذا حنث عندهم فليست الكفارة كفارة اليمين، وإنما الكفارة كفارة الحنث في تناول المحرم، فلا تضاف الكفارة إلى اليمين عندهم أصلا، سواء حنث أو لم يحنث.

والذي يقال فيه من الإضمار صحيح، فإنه قال: (فمن كان

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٣/٩١

(١) سورة المائدة آية ٨٩.

(٢) انظر تفسير القرطبي.." (١)

"واحد معا، فكذلك قوله: فجزاء مثل ما قتل من النعم، موصول بقوله:

يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة، أو كفاره طعام مساكين، لم يكن ذكر النعم تفسيرا للمثل.

الجواب أن الذي قالوه غلط، فإن قوله: (يحكم به ذوا عدل منكم) ، في اعتبار حال الصيد في صغره وكبره، موجب في أدنى النعم بدنة على قدرها، وفي الرفيعة على قدرها، وذلك يقتضي حكم ذوي العدل، وأما قولهم إن الله تعالى ذكر الطعام والصيام، قيل لا جرم لا يحسن في الإطلاق أن يقول: فجزاء مثل ما قتل من الطعام أو الصيام أو الصلاة، إن ورد الشرع بالصلاة، فإن الصوم لا يكون مثلا للحيوان في الإطلاق، وكذلك الطعام، فيدل ذلك على أن قوله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم، يقتضي إيجاب المثل من النعم، أو الطعام إذا لم يرد المثل، أو عدل ذلك صياما، فالمماثلة معتبره من جهة الخلقة والصورة في النعم، ولا يتحقق ذلك في الطعام والصيام.

قالوا قوله: فجزاء مثل ما قتل، كلام تام غير مفتقر إلى تضمينه بغيره، وهو قوله من النعم يحكم به ذوا عدل منكم.. أو كفاره طعام مساكين، يمكن استعماله على غير وجه التفسير للمثل، فلم يجز أن يجعل المثل مضمنا بالنعم، مع استغناء الكلام عنه، لأن كل كلام له حكمه، غير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالة تقوم عليه سواه، ولأن قوله من النعم معلوم أن فيه ضمير إرادة الحرم، فمعناه من النعم يحكم به ذوا عدل منكم، هديا إن أراد الهدي، والطعام إن أراد الطعام، فليس هو إذا تفسير للمثل، كما أن الطعام والصيام ليسا المثل المذكور. والجواب أن قوله تعالى: فجزاء مثل ما قتل، أن قدر الاقتصار عليه كان مجملا لا يكفي في البيان، فإن المثل يقع على وجوه مختلفة.." (٢)

"وروى الأعمش عن جندب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم، فرده وقال: لو أنا حرم لقبلناه منك.

ويحتمل أنه صيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندنا ما صيد له فلا يأكل منه، ويدل عليه ما رواه أبو معاوية عن ابن جريج عن خيار بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن محرم أتى بلحم أنأكل منه؟ فقال: اجتنبوا.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٩٥/٣

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ١١٢/٣

قال أبو معاوية: إن كان صيد قبل أن يحرم فيؤكل وإلا فلا وهو فيما صيد من أجله «١» .

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) «٢» .

استدل به قوم على تحريم السؤال عن أحكام الحوادث قبل وقوعها، وهذا منه غلط، فإنه تفقه في الدين، وإنما الآية تنهى عن السؤال عن أشياء.

تتعلق بأسرار إذا كشف لهم عنها ساءهم ذلك، وربما أداهم إلى الكفر به دفعا للخجل، مثل ما روي أن رجلا ق١م فقال: من أبي؟ فقال: حذافة، بعد أن قال عليه الصلاة والسلام: لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم عن حقيقته، وكان قد حذرهم السؤال، وكان الأولى بهم أن يستتروا بستر الله تعالى «٣» .

قوله تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) «٤» .

الآية: ١٠٣.

---

(١) أنظر تفسير الطبري.

(٢) سورة المائدة آية ١٠١.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه.

(٤) البحيرة: هي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكرا بحروا أذنها أي شقوها.

- السائبة: هي الناقة كانت تسيب في الجاهلية أي تترك ولا تركب ولا يحمل عليها.." (١)

"وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على فخذه منه شيء» «١» .

وعن عائشة أنها روت أنه عليه الصلاة والسلام قال:

«لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار» «٢» .

فنفى قبولها لمن بلغت الحيض، فصلتها مكشوفة الرأس، كما نفى قبولها مع عدم الطهارة بقوله: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهور» .

وقد روي عن مالك أنه قال فيمن صلى في ثوب نجس أو عاريا، إنه يعيد ما دام الوقت، وهذا يتعلق به عليه، ويدل على بطلان قوله أنه لا تعلق له بالصلاة.

فهذا تمام هذا الكلام.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ١١٦/٣

وذكر إسماعيل بن إسحاق في نصرة قول مالك، أن صلاة العريان جائزة، فلو كان الستر شرطا لما جاز، كما لا يجوز صلاة الحائض، لأن الحيض ينافي الطهارة.

وهذا غلط فاحش، فإن صلاة الأمي جائزة، مع أن القراءة شرط للصلاة أو فرضها، وأن منافاة الحيض للصلاة لا لمكان عدم الطهارة، فإن الحيض ينافي الصوم أيضا. وليس من شرطه الطهارة، ولكنه محض تعبد.

ومما نعلق به، أن الوضوء لما كان شرطا للصلاة وجب عليه أن ينوي الطهارة للصلاة، ولو كان الستر واجبا للصلاة، لوجب أن ينوي به الصلاة، وليس كالاستقبال، فإن الاستقبال الواجب يقترن بالصلاة بخلاف الستر، فنية الصلاة تشتمل على الاستقبال، وقد أجاب علماؤنا

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده والترمذي في سننه.

(٢) الحاكم في المستدرك والنسائي في سننه.." (١)

"(يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) ، فقال صلى الله عليه وسلم: ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم.

وبين الله تعالى، أن ذلك مما يظهر به إيمانهم، وأنه لا يجدون في أنفسهم حرجا بما قضى به رسول الله تعالى، فهو معنى قوله: إن كنتم مؤمنين.

قال الرازي: وهذا غلط، وإنما قال النبي عليه الصلاة والسلام يوم حنين: «من قتل قتيلا فله سلبه» «١» .

وقوله تعالى: (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) .

نزل بعد حيازة غنائم بدر، وما كانت الغنائم قبل ذلك تحل.

وهذا ليس بصحيح، لإمكان أن الله تعالى أحلها يوم بدر للمسلمين، ولكن لما اختلفوا انتزع منهم وجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومما قاله في ذلك، أنه عليه الصلاة والسلام كيف يقول: من أخذ شيئا فهو له ويخلف وعده.

وهذا ليس بشيء، فإنه ما أخلف وعده، لإمكان أنه كان كذلك، ولكن ورد بعده الناسخ، لما اختلفوا، وإنما جعل لهم ذلك بشرط ألا يختلفوا، خلا خبر فيما قاله.

فإذا ثبت ذلك، فاعلم أن قوله: يسألونك عن الأنفال، ظاهر في أنهم سألوه عن مال معلوم، وأن الجواب

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٣/١٣٧

في ذلك، أن ذلك لله والرسول،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود، والترمذي عن أبي قناة، وأخرجه الامام أحمد في مسنده، وأبو داود أيضا عن أنس، وأخرجه الامام أحمد في مسنده وابن ماجة عن سمرة رضي الله عنهم.." (١)

"روى أبو نضرة «١» عن أبي سعيد، أن ذلك إنما كان يوم بدر، وقال أبو نضرة: لأنهم لو انحازوا يومئذ، لانحازوا إلى المشركين، ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم.

وهذا الذي قاله أبو نضرة فيه نظر، لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخروج، ولم يكونوا يرون أنه يكون قتال، وإنما ظنوا أنها العير، فخرجوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه.

فقول أبي نضرة إنه لم يكن هناك مسلم، وإنهم لو انحازوا انحازوا إلى **المشركين، غلط لما** بيناه.

وقد قيل: إنه لم يجز لهم الانحياز يومئذ، لأنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن الانحياز جائزا لهم، قال الله تعالى:

(ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) «٢» .

فلم يكن لهم أن يسلموا نبيهم، وإن تكفل الله بنصرته وعصمته من الناس، كما قال تعالى:

(والله يعصمك من الناس) «٣» .

فكان ذلك فرضا عليهم، قل أعداؤه أو كثروا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فئة المسلمين يومئذ، ومن كان ينحاز عن القتال، فإنما كان ينحاز إلى فئة، وما كان للمسلمين فئة غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) هو المنذر بن مالك أبو نضرة العبدي.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ١٥١/٣

(٢) سورة التوبة آية ١٢٠.

(٣) سورة المائدة آية ٦٧. [.....]." (١)

"(بسم الله الرحمن الرحيم)

سورة الحج

قوله تعالى: (إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة) ، الآية/ ٥.

قوله: (من مضغة مخلقة) ، يقتضي أن لا تكون المضغة إنسانا كما اقتضى ذلك في العلقة والنطفة والتراب، وإنما نبهنا الله تعالى على كمال قدرته، بأن خلق الإنسان من غير إنسان، وهي المضغة والنطفة التي لا تخطيط فيها ولا تركيب، وإذا لم يكن إنسانا يجوز أن يقال إنه ليس يحمل مثل النطفة «١» .

ويحتمل أن يقال: إنه أصل الإنسان الذي ينعقد ويشتمل عليه الرحم وصار حملا، وليس كالنطفة المجردة التي لا ندري ما يكون منها.

وزعم إسماعيل بن اسحق أن قوما ذهبوا إلى أن السقط لا تنقضي به العدة، ولا تصير به أم ولد، وزعم أن هذا غلط، لأن الله تعالى أعلمنا

---

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص.." (٢)

"أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخل فيما ذكر من خلق الناس كما ذكرت المخلقة، ودل على أن كل ما يكون من ذلك إلى خروج الولد من بطن أم فهو حمل، وقد قال تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) «١» .

وهذا لا حجة فيه، فإن الله تعالى لم يذكر أنه حمل، وإنما نبه على قدرته بأن خلقنا من المضغة والعلقة والتراب والنطفة، وليس الولد نطفة ولا مضغة، بل خلق منه الولد، وما دخلت العلقة في اسم الإنسان، ولا النطفة ولا المضغة التي ليست مخلقة.

وقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، فالمراد به ما يسمى ولدا.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ١٥٣/٣

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٢٧٧/٤

واستدل إسماعيل بن إسحاق أنه يرث بهذا **وهو غلط** «٢» ، فإنه يرث عند الولادة حيا مستندا إلى حالة كونه نطفة، ولا كلام فيه حتى لو طلقها من أربع سنين وأتت بولد، يعلم أنه في تلك الحالة كان نطفة يرث أيضا، ولو انفصل ميتا وقد تكامل خلقه لم يرث، وانقضت به العدة، فهما بابان متبا ينان.

قوله تعالى: (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) ، الآية/ ٢٥:

احتج به قوم على منع بيع دور مكة، فإنها مخلاة للساكنين، لا يتخصص سكانها بها، وهذا في غاية البعد، ولا شك أن أبنيتها لملاكها لا يزاحمون فيها دون إذنهم، إلا ما كان وقفا على الصادر والوارد، وأكثر

---

(١) سورة الطلاق آية ٤.

(٢) أنظر أحكام القرآن للجصاص." (١)

"«لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير» «١» .

قوله تعال: (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة) ، الآية/ ٢٢.

نزلت هذه الآية في شأن أبي بكر، فإنه حلف أن لا ينفق على مسطح الذي تكلم في إفك عائشة «٢» ، وذلك يدل على أن الأولى بالإنسان إذا حلف على أمر فرأى غيره خيرا منه، أن يحنث ولا يستمر على اليمين.

وفيه دليل على بطلان قول أبي حنيفة في أن الأيمان تحرم، وإن الكفارة وجبت لكون المحلوف عليه محرما بحكم يمينه، وهذا أمر ليس في هذا المعنى، وقد قال قوم: إذا حنث فلا كفارة، وكفارته أن يفعل ما هو خير، وهذا بعيد، فإن صحيح الخبر يخالفه، فإن عليه السلام قال:

«فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» .

قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) ، الآية/ ٢٧.

نقل عن ابن عباس أنه قال: قوله: (حتى **تستأنسوا) غلط من** الكاتب.

ولا ينبغي أن يصح هذا عنه «٣» . فإن القرآن ثبت جميعه بحروفه

---

(١) أخرجه الامام أحمد، والبخاري ومسلم والنسائي، وابن ماجة عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أنظر أسباب النزول للواحدي النيسابوري، وتفسير ابن كثير، والفخر الرازي وبقية كتب التفسير المعتمدة

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٤/٢٧٨

مثل الطبري، والدر المنثور للحافظ للسيوطي وقد توسع في شرح هذه الآية صاحب محاسن التأويل ج ١٢ ص ٤٤٧٠ ص ٤٤٨٢.

(٣) أي لا يصح أن يكون ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. [.....]." (١)

"عمرو ﴿وقرا﴾ قال: إن كان راعى في الاستثناء القياس، ونصوص القدماء عن ورش بالتفخيم في هذا المنون حيث وقع إلا ﴿صهرا﴾ وحده، فأخذ فيه كثير منهم بالترقيق.

وكل راء مفتوحة منونة أو غيرها، قبلها ياء ساكنة، حرف لين كانت أو حرف مد ولين، فورش يرقق الراء نحو "الخيرات، وغير، وحيران، والخير، والطير، والسير، ولا ضير، وسيرا، وخيرا، وميراث، والمغيرات، ومصيركم، وعشيرتكم، ولكبيرة، وصغيرة، والفقير، والخنازير، وخبيرا، وبصيرا، وقمطريرا" ونحوه.

واستثنى له بعضهم "حيران، وعشيرتكم" ففخموا.

واختلف في المنون الذي قبله حرف مد ولين، كان على وزن "فعيل" أو غيره، وأكثر ما يجيء على زنة "فعيل" نحو "قديرا، وخبيرا، وقمطريرا"١.

فكان بعضهم لا يرى الإمالة في الوصل، ويأخذ بالتفخيم فيه، وهو مذهب أبي الطيب في "فعيل" وكذلك روى الخزاعي عن أبي عدي، فإذا وقفوا رققوا بلا خلاف عنه في الترقيق في الوقف.

قال ري أبي -رضي الله عنه: شبه أبو الطيب ﴿خبيرا﴾ وبابه بقرى، فرقق عند ذهاب التنوين في الوقف، وفخم معه في الوصل، وليس مثله؛ لأن التنوين في ﴿قرى﴾ أذهب الألف التي هي سبب الترقيق، فوجب التفخيم، والياء في ﴿خبيرا﴾ وبابه ثابتة مع ثبوت التنوين وذهابه، فليس مثله في شيء، **وقد غلط أبو** الطيب في ذلك.

وكل راء مضمومة، وليتها من قبلها كسرة لازمة، أو ياء ساكنة، كان قبل الياء كسرة أو لم يكن، أو ساكن غير الياء قبله كسرة لازمة، فورش يرققها نحو

---

١ قال ابن الجزري: ما يكون على وزن فعيل، وجملته ١٢ حرفا وهي: "قديرا، خبيرا، بصيرا، كبيرا، كثيرا، بشيرا، نذيرا، صغيرا، وزيرا، عسيرا، حريرا، أسيرا" وما يكون على غير ذلك الوزن وجملته ١٣ حرفا، انظر "النشر" صدر عن الدار.." (٢)

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٤/٣١٠

(٢) الإقناع في القراءات السبع ابن الباذش ص/١٥٢

"ذكر المتطرفة:

وهي التي ليس بعدها شيء من الحروف الثابتة في الوقف.

فالمتطرفة لا بد أن تكون ساكنة؛ لأنها إن كانت متحركة في الوصل فالوقف يوجب سكونها، فأما الساكنة وصلا ووقفا لجازم أو بناء، أو لتوالي الحركات، فما قبله لا يكون ساكنا ولا متحركا بالضم، ويكون متحركا بالفتح نحو: ﴿إن يشأ﴾ ، و ﴿أم لم ينبأ﴾ [النجم: ٣٦] ، و ﴿اقرأ﴾ [العلق: ١-٣] ، [الإسراء: ١٤] وشبهه، وبالكسر نحو ﴿نبئ عبادي﴾ [الحجر: ٤٩] ، و ﴿هيئ لنا﴾ [الكهف: ١٠] ، و ﴿يهيئ لكم﴾ [الكهف: ١٦] ، و ﴿مكر السيئ﴾ [فاطر: ٤٣] على قراءة حمزة.

فهي في ذلك حيث وقع، تبدل ألفا وياء على حركة ما قبلها.

ولم تأت في القرآن ساكنة مضموما ما قبلها، سمعت أبا القاسم -رحمه الله- يذكر ذلك، ونحكي أنه غلط في ذلك بعض الشيوخ، ولو جاءت لخففت بالبدل واوا.

وذكر غير واحد أن حمزة يحقق الهمزة في الوقف إذا كانت ساكنة للجزم حيث وقعت، وذكر الأهوازي أنه اختيار ثعلب وابن مجاهد في قراءة حمزة.

ولم يبين الأهوازي إن كانت متطرفة أم لا، بل أطلق كلامه على المجزومة حيث وقعت.

وقال عبد الوهاب في كتاب "الوجيز": جميع من ترك الهمزة الساكنة، فإنه يبدل منها إذا انفتح ما قبلها ألفا، وإذا انضم واوا، وإذا انكسر ياء.

وأما المتحركة وصلا فما قبلها، يكون ساكنا أو متحركا.

فإن كان متحركا، فبإحدى الحركات الثلاث نحو:

﴿أن لا ملجأ﴾ [التوبة: ١١٨] و"ذرأ، وبدأ" و ﴿من ملجأ﴾ [الشورى: ٤٧] ، و"سبأ، وبنبأ، واستهزئ، وقرئ"، و ﴿لكل امرئ منهم﴾ [عبس: ٣٧] ، و ﴿من شاطئ﴾ ، و ﴿يستهزئ﴾ [البقرة: ٢٥] ، و"يبدئ، والبارئ"، و ﴿إن امرؤ﴾ [النساء: ١٧٦] ، و"لؤلؤا، واللؤلؤ".." (١)

""المفردة" إلى خلف والضبي، وقال فيه مكي: إنه ليس بالمشهور، وقال أبو عمرو: العمل بخلافه، وحكى أن الضبي كان يأخذ به.

وقال لي أبي -رضي الله عنه: هو أقرب وأشبه من الأول والثاني؛ لأن الأخذ به جمع بين وفاق الخط ولزوم القياس، ولم يبال بخلاف الرواية.

---

(١) الإقناع في القراءات السبع ابن الباذش ص/١٩٩

وأما الوجه الرابع، وهو النقل والحذف، فهو وجه القياس، وبه يأخذ أبي -رضي الله عنه- ويوجه خط المصحف على أن الواو كتبت على قراءة من حرك لا على قراءة من سكن؛ لأن كتاب المصحف ينزهون عن كتابته على ما لا تقتضيه اللغة، وعلى هذا كثير من المحققين.

وذكر الأهوازي في ﴿جزءا﴾ [البقرة: ٢٦٠] ، [والزخرف: ١٥] الوقف بإسكان الزاي وبواو بعدها من غير همز، كالوجه الأول في ﴿هزوا﴾ ، و ﴿كفوا﴾ وهذا في ﴿جزءا﴾ غلط؛ لأنه خلاف الخط والقياس جميعا.

ومن ذلك: ﴿موئلا﴾ [الكهف: ٥٨] ذكروا فيه خمسة أوجه:

الأول: "مولا" بالنقل والحذف على موجب القياس.

الثاني: "مولا" بالإبدال والإدغام، وقد تقدم القول في مثله.

الثالث: "مولا" بإبدال الهمزة ياء، وهذا قد قدمت أن سيبويه حكاه، ووجهه أنهم حذفوا الهمزة على تقدير أن حركة الهمزة حركة لما قبلها، وسكن ما قبلها سكون لها، فكأنه إذا قيل: "مويلا" خفف من ﴿موئلا﴾ كما قال:

أحب المؤقدين إلي مؤسى

فأبدل الواو المضموم ما قبلها همزة، كما يبدلها في "أجوه" و ﴿أقتت﴾ [المرسلات: ١١] .

ومثل ﴿موئلا﴾ قوله: اللواتي لا تزير.

ومن أخذ بهذا الوجه وقف على ﴿النشأة﴾ ، و ﴿شطأه﴾ بألف ساكنة مثل "الكماة، والمراة" وإليه يميل القراء لموافقته الخط، وهو حسن.

ومن آثر القياس نقل الحركة، وحذف الهمزة فقال: "النشه، وشطه" واعتل." (١)

"عنه: إنه يقف في جميع القرآن على الياء.

وحكى الخزاعي بإسناده إلى أبي إسحاق إبراهيم بن أبي محمد اليزيدي، عن أبي محمد اليزيدي، عن أبي عمرو في كتاب نسبه إلى "الوقف والابتداء" من تأليف أبي عمرو أن الوقف على ﴿كأين﴾ ، و ﴿فكأين﴾ بالنون.

وقال سورة عن الكسائي: الوقف على الياء؛ لأن النون فيها نون إعراب، يعني أنها التنوين الداخل على الكلمة مع الحروف.

وقال قتيبة والفراء وخلف عن الكسائي: إنه كان يقف على النون، وعلى النون وقف الباقون، وهي ثابتة في

---

(١) الإقناع في القراءات السبع ابن الباذش ص/٢١٧

الخط، قال الخزاعي: لا خلاف أن المصاحف معجمة على كتبها بنون، قال: وزعم بعضهم أنها مكتوبة بالياء في كل القرآن إلا الذي في سورة [آل عمران: ١٤٦] فإنه مكتوب بالنون. قال: **وهذا غلط منه**، لم يعرف رسم السواد.

الأصل السادس: ما جاء من "مال" مفصول حرف الجر من المجرور، وجملة ذلك أربعة مواضع: ﴿فمال هؤلاء القوم﴾ [النساء: ٧٨] ، و ﴿مال هذا الكتاب﴾ [الكهف: ٤٩] ، و ﴿مال هذا الرسول﴾ [الفرقان: ٧] ، و ﴿فمال الذين﴾ [المعارج: ٣٦] .

فقال ابن اليزيدي عن أبيه عن أبي عمرو: إنه وقف على "ما" دون اللام فيهن.

وروي عن الكسائي أنه وقف على "ما"، وروي عنه أيضا أنه وقف على اللام.

ووقف حمزة والكسائي على قوله تعالى: ﴿أيا ما تدعوا﴾ [الإسراء: ١١٠] على ﴿أيا﴾ دون ﴿ما﴾ إشعارا بأن ﴿ما﴾ معها ليست مثلها مع حيث وإذ، وأن الوقف عليها دونها لا يخل بها في شيء لو لم تدخل عليها، ويبدلان من التنوين في "أي" ألفا، ووقف الباقون على ﴿ما﴾ .

ووقف الكسائي، من رواية أبي عمر وغيره عنه، على قوله ﴿ويكأن الله﴾ [القصص: ٨٢] ، و ﴿ويكأنه﴾ [القصص: ٨٢] على الياء منفصلة، وروي عن أبي عمرو أنه وقف على الكاف.

وما روي عن الكسائي كان أشبه بأبي عمرو؛ لأنها عند الخليل وسيبويه "وي" دخلت على "كأن" التي للتشبيه، فلعل الكسائي أخذ ذلك عن الخليل.." (١)

"أحب إليه وأقيس في النحو.

قال ابن وضاح: قال عبد الصمد: أنا أتبع نافعا على إسكان الياء في "محياي" وأدع ما اختاره ورش من فتحها.

وحدثنا أبو داود، حدثنا أبو عمرو، حدثنا فارس، حدثنا عمر بن محمد، حدثنا أحمد بن محمد بن زكريا، حدثنا عبيد بن محمد، حدثنا داود عن ورش عن نافع "ومحياي" موقوفة الياء، قال داود: وأمرني عثمان بن سعيد أن أنصبها مثل ﴿مثواي﴾ وزعم أنه أقيس في النحو.

وقد قيل: إن نافعا كان يأخذ بالوجهين، وإن ورشا اختار مما قرأ به على نافع التحريك.

وإلى هذا ذهب أبو محمد مكي، وذلك لخبر أخبرناه أبو علي الصدفي، حدثنا أحمد بن خيرون ببغداد، حدثنا الحسين بن الحسن الأنماطي، حدثنا أبو الحسين بن البواب، حدثنا ابن مجاهد قال: حدثنا أبو

---

(١) الإقناع في القراء ا ت السبع ابن الباذش ص/٢٦١

جعفر محمد بن عبد الرحمن، حدثنا الفضل بن يعقوب الحمراوي قال: قال لنا أبو الأزهر عن ورش: كان نافع يقرأ أولا "محياي" ساكنة الياء، ثم رجع إلى تحريكها بالنصب، وقد استبعد هذا الخبر أبو سهل، وصمم على رده أبو عمرو، وقال في "جامع البيان" وفي "الطبقات" وغيرهما:

وهو غلط الحمراوي، والصحيح وقفه على ورش.

وقد حكى داود بن أبي طيبة وأبو الأزهر عن ورش إسكان الياء في الباب كله نحو: "هداي" حيث وقع١، و"مثواي" [يوسف: ٢٣] ، و"بشراي" [يوسف: ١٩] وهي رواية ابن هلال عن النحاس عن أبي يعقوب فيما ذكر الأهوازي.

وقال ابن أشتة: وروت الرواة عن ورش عن نافع "هداي" حيث وقع بالإسكان، قال: والأخذ بالفتح مثل الكل.

قال أبو جعفر: وقد قال أيضا داود وأبو الأزهر عن ورش بالفتح في ذلك: هو

---

١ البقرة "٣٨"، طه: "١٢٣".." (١)

"وقال الأهوازي: قال النقاش: أشك كيف قرأته على الأخفش. وذكر أبو أحمد عن سلامة بن هارون عن الأخفش "تتبعان" مخفف التاء، مشدد النون، ولم يلتفت إلى ذلك الخزاعي.

وقال أبو عمرو: **هو غلط من** سلامة، ونص عليه الأخفش بتخفيف النون وتشديد التاء.

[٩٠]- ﴿أنه﴾ بالكسر: حمزة والكسائي.

[١٠٠]- ﴿ويجعل الرجس﴾ بالنون: أبو بكر.

[١٠٣]- ﴿ننج المؤمنين﴾ مخفف: حفص والكسائي.

ياءاتها خمس:

فتح الحرميان وأبو عمرو ﴿لي أن أبدله﴾ [١٥] ، و ﴿إني أخاف﴾ [١٥] .

وفتح نافع وأبو عمرو ﴿نفسي إن﴾ [١٥] ، و ﴿ربي إنه﴾ [٥٣] .

ونافع وابن عامر وأبو عمرو وحفص ﴿أجري إلا﴾ [٧٢] حيث وقع.." (٢)

---

(١) الإقناع في القراءات السبع ابن الباذش ص/٢٨٢

(٢) الإقناع في القراءات السبع ابن الباذش ص/٣٣٠

"ياءاتها عشر:

فتح الحرميان وأبو عمرو ﴿إني أخاف﴾ ثلاثتهن [٣، ٢٦، ٨٤] ، و ﴿إني أعظك﴾ [٤٦] ، و ﴿إني أعوذ بك﴾ [٤٧] ، و ﴿شقاقي أن﴾ [٨٩] .

ونافع وأبو عمرو ﴿عني إنه﴾ [١٠] ، و ﴿نصحي إن أردت﴾ [٣٤] ، و ﴿إني إذا﴾ [٣١] ، و ﴿في ضيفي أليس﴾ [٧٨] .

وقيل عن البزي بفتح ﴿ضيفي﴾ .

ونافع والبزي وأبو عمرو ﴿ولكني أراكم﴾ [٢٩] ، و ﴿إني أراكم﴾ [٨٤] .

واختلف قول ابن مجاهد عن قنبل في ﴿إني﴾ والأخذ له بالإسكان.

ونافع وابن عامر وأبو عمرو وحفص ﴿أجري﴾ فيهما [٢٩، ٥١] .

ونافع ﴿إني أشهد﴾ [٥٤] .

ونافع والبزي ﴿فطرني أفلا﴾ [٥١] .

ونافع وأبو عمرو وابن عامر ﴿وما توفيقي إلا﴾ [٨٨] .

والحرميان وأبو عمرو وابن ذكوان ﴿أرهطي﴾ [٩٢] .

محذوفاتها ثلاث:

أثبت ورش وأبو عمرو ﴿فلا تسألن﴾ [٤٦] في الوصل، وكذلك روى ابن شنبوذ عن أبي نشيط. وهي رواية أبي مروان عن قالون.

حدثنا أبو القاسم، حدثنا أبو معشر، حدثنا الحسين، حدثنا الخزاعي، وحدثنا أبو داود، حدثنا أبو عمرو قالا، واللفظ للخزاعي: قال أبو مروان عن قالون: كل ياء ساكنة ليست في القرآن مكتوبة في السواد فإنه يصل بالياء، ويسكت١ بغير ياء.

ووقع للأهوازي في ذلك غلط؛ لأنه ذكر أن ابن شنبوذ عن أبي نشيط، وأبا مروان عن قالون يثبتانها في الوقف دون الوصل، ضد ما حكيناه.

---

١ أي: يقف.." (١)

---

(١) الإقناع في القراءات السبع ابن الباذش ص/٣٣٢

"وهو المؤرخ الذي يقارن بين الروايات، ويميز حقها من باطلها، ولا يكتفي بإيرادها كما هو شأن الكثيرين.

وهو المثقف الواسع الثقافة الذي لا يقصر نفسه على فن أو فنون معدودة، وإنما يطوف بأرجائها، ويقطف من ثمارها، ما طاب له التطواف والقطاف.

وهو المتكلم الذي درس عيون كتب الكلام، ونظر فيها نظرات فاحصة مستقلة، لا يعنيها إلا كشف الحق، ودحض الباطل الذي ران على كثير من أبحاث السابقين، واختيار الرأي الناضج الذي لا يتعارض مع حقائق الإسلام.

ولست أقول ذلك مسلما له جميع آرائه ومعتقداته، فهو مجتهد مكثر، ومن شأن الإكثار أن يكون فيه عثار، ولكنه العثار الذي لا يكبه في الخطأ على وجهه، بل يقوم من عثرته سليما معافى، غير متجانف لخطأ، وإنما يشد أزره ويقوي صلبه حبه للحق وبغضه للزيف والباطل.

وغني عن البيان أن المكثرين من التأليف تقع في مؤلفاتهم الهنات والهنات.

وقد تعلقت ببعض تلك الهنات، وكشفت عن منبع الحق، فيها بأسلوب لا يديل من جلالة صاحبها، وقديما قيل: "العظيم من عدت سقطاته" فلا بد والحالة هذه من هنة تغتفر، ومن تقصير يحتمل.

ومن عجيب الأمر أن ابن العربي هذا، لم يظفر بعناية الباحثين المحدثين، ولم يقم على نشر تراثه طائفة من ذوي الأقدار والأفهام الذين يحسنون قراءة نصوصه، ويدركون مرمى إشاراته، فكان انتفاع الناس بتراثه المطبوع انتفاعا قاصرا، لما امتلأ به من غلط وتصحيف وتحريف ومسخ.

وقد اطلعت -بفضل الله- على جل ما وصلنا من كتبه المخطوطة، وبعد طول تردد وعمق تفكير، واستشارة كثير من أساتذتي العارفين الخلصاء." (١)

"قال أبو علي: القول في هذا عندي كما قال، وليس يحتاج في هذا إلى تقدير «على» إذا كان «المرصد» اسما للمكان. كما أنك إذا قلت: ذهبت مذهبا، ودخلت مدخلا، فجعلت «المدخل» و «المذهب» اسمين للمكان لم نحتج إلى «على» ولا إلى تقدير حرف جر. إلا أن أبا الحسن ذهب إلى أن «المرصد» اسم للطريق، كما فسره أبو عبيدة. وإذا كان اسما للطريق كان مخصوصا، وإذا كان مخصوصا وجب ألا يصل/ الفعل الذي لا يتعدى إليه إلا بحرف جر، نحو: ذهبت إلى زيد، ودخلت به، وخرجت به، وقعدت على الطريق إلا أن يجيء فى شيء من ذلك اتساع، فيكون الحرف معه محذوفا، كما حكاه

---

(١) قانون التأويل ابن العربي ص/١٨

سيبويه من قولهم: ذهبت الشام، ودخلت البيت «١» .

فالأسماء المخصوصة إذا تعدت إليها الأفعال التي لا تتعدى فإنما هو على الاتساع. والحكم في تعديها إليها، والأصل أن يكون بالحرف.

وقد غلط أبو إسحاق في قوله: (كل مرصد) «٢» حيث جعله ظرفا كالطريق، كقولك: ذهبت مذهبا، وذهبت طريقا، وذهبت كل مذهب، في أن جعل «الطريق» ظرفا كالمذهب، وليس «الطريق» بظرف.

---

(١) الكتاب (١: ١٦) . [.....]

(٢) التوبة: ٦.." (١)

"أخرى على أن «فارض» صفة لبقرة، كما حكاه سيبويه: مررت برجل لا فارس ولا شجاع.

وفي التنزيل: (وفاكهة كثيرة (٣٢) لا مقطوعة ولا ممنوعة) «١» ، فجر «مقطوعة» صفة ل «فاكهة» .

ومن هذا الباب قوله تعالى: (بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا) «٢» ف (أن يكفروا) مخصوص بالذم.

والمخصوص بالمدح والذم في باب «بئس» و «نعم» فيه قولان:

أحدهما: أنه مبتدأ و «بئس» خبر، على تقدير: بئس كفرهم، بئسما اشتروا به أنفسهم.

والقول الثاني: أنه خبر مبتدأ مضمر، لأنه كأنه لما قيل: بئسما اشتروا به أنفسهم، قيل: ما ذلك؟ قيل: أن يكفروا.

والقول الثاني: «٣» أي: هو أن يكفروا، أي: هو كفرهم.

وعلى هذا فقس جميع ما جاء من هذا الباب من قوله تعالى:

(فنعما هي) «٤» . وقوله: (بئسما اشتروا به أنفسهم) وغير ذلك.

ومن ذلك قوله تعالى- في قراءة أبي حاتم- (لا ذلول تثير الأرض) «٥» .

ألا ترى أنه يقف على «ذلول» ثم يبتدئ فيقرأ «تثير الأرض» على:

فهي تثير الأرض.

وقال قوم: هذا غلط، لأنه لو قال [وتسقى الحرث لجاز، ولكنه] «٦» قال: (ولا تسقي الحرث) «٧» وأنت لا تقول: يقوم زيد ولا يقعد، وإنما تقول: يقوم زيد لا يقعد.

---

(١) إعراب القرآن للباقولي - منسوب خطأ للزجاج أبو الحسن الباقولي ١١٨/١

(١) الواقعة: ٣٢- ٣٣.

(٢) البقرة: ٩٠. [.....]

(٣) هكذا في الأصل. ولعله تفسير للقول الثاني السابق.

(٤) البقرة: ٢٧١.

(٥) البقرة: ٧١.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) البقرة: ٩٠.." (١)

"وقال: (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب (٢٣) سلام عليكم) «١» .

وقال: (سلام على نوح في العالمين) «٢» . (سلام على إبراهيم) «٣» (وسلام على عباده الذين اصطفى) «٤» .

وقد جاءت بالألف واللام، قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام: (والسلام علي يوم ولدت) «٥» فمن ألحق/ الألف واللام حمله على العهد، ومن لم يلحقه حمله على غير المعهود.

قال سيبويه: وزعم أبو الخطاب أن قولك للرجل «سلاما» وأنت تريد:

تسلما منك، كما تقول: براءة منك، تريد: لا ألتبس بشيء من أمرك.

وزعم أن أبا ربيعة كان يقول: إذا لقيت فلانا فقل له سلاما. فزعم أنه سأله، وفسر له معنى، براءة منك. وزعم أن هذه الآية (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) «٦» بمنزلة ذلك لأن الآية فيما زعموا مكية، ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، ولكنه على قولك، براءة منكم، أو تسلما لا خير بيننا وبينكم ولا شر. انتهت الحكاية عن سيبويه «٧» .

وفي كتاب أبي علي هذا غلط، وإيضاح هذا ووجهه «٨» أنه لم يؤمر المسلمون يومئذ بقتال المشركين، إنما كان شأنهم المتاركة، ولكنه على قوله براءة.

ومما يقرب من هذا الباب قول عدي:

أنت فانظر لأي ذاك تصير «٩»

---

(١) الرعد: ٢٣ و ٢٤.

---

(١) إعراب القرآن للباقولي - منسوب خطأ للزجاج أبو الحسن الباقولي ١٧٣/١

(٢) الصافات: ٧٩.

(٣) الصافات: ١٠٩.

(٤) النمل: ٥٩.

(٥) مريم: ٣٣.

(٦) الفرقان: ٦٣.

(٧) الكتاب (١: ٤٦٣) . [.....]

(٨) الأصل: «ووجوهه» .

(٩) البيت مطلع قصيدة لعدي بن زيد العبادي الشاعر، وهو:

أرواح مودع أم بكور ... لك فاعمد لأي حال تصير." (١)

"فأما ما حكاه محمد بن السري في كتابه في القراءات عن أبي الحسن من أنه قال: من زعم أن الهمزة المضمومة لا تمنع الكسرة إذا خففت دخل عليه أن يقول: «هذا قارئ» و «هؤلاء قارئون» و «يستهزئون» .

قال، يعني أبا الحسن، وليس هذا من كلام من خفف من العرب، إنما يقولون يستهزئون فخطأ في النقل، ألا تراه يلزم الخليل وسيبويه أن يقولا هذا في المتصل؟

قالا ذلك في المنفصل، نحو: «من عند أخيك» ، ونسمعهما يقولان «١» :

إنه قول العرب، هذا مما لا يظن.

وأبو الحسن قد فصل بين المتصل والمنفصل في: ... «٢» وغلام، نحو:

إبلك، فقلب المتصل واوا والمنفصل ياء.

هذا الذي/ حكاه **عنه غلط في** النقل، وإنما دخل عليه أن يقول:

«هذا قارو» بالواو، كما حكيناه.

فكذلك رواه أبو عبد الله اليزيدي عنه، ثم حكاه عن أبي الحسن من قولهم:

إنما يقولون يستهزيون على ماذا يحمله، على التحقيق أم على فصلها بين بين؟.

فإن حمله على التحقيق لم يجز، على [أن] «٣» الكلام ليس فيه، إنما الكلام على التخفيف أم على جعلها بين بين.

---

(١) إعراب القرآن للباقولي - منسوب خطأ للزجاج أبو الحسن الباقولي ١/٢٠٩

فإن حمله على أنه جعلها بين بين، فقد أثبت إذن ما أنكره، وما لم يقله أحد من أهل التخفيف عنه، وهذا خطأ عليه فاحش فى النقل.

(٣- ١) تكملة يقتضيها السياق.

(٢) بياض بالأصل.." (١)

"ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، ولكنه على قولك:

براءة منكم/ وتسلما.

في كتاب «أبي بكر بن السراج» «١» : هذا غلط، وإيضاح هذا ووجهه أنه لم يؤمر المسلمون يومئذ بقتال المشركين إنما كان شأنهم المتاركة، ولكنه على قوله «براءة» .

ومن ذلك قوله تعالى، على قراءة من قرأ: (ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين) «٢» ، بإضافة «ثلاثمائة» إلى «سنين» . وقد قال سيبويه: إن هذا العدد- أعنى مائة إلى الألف- يضاف إلى المفرد دون الجمع. وإنما جاء هذا هكذا تنبيها على أن الأصل أن يضاف إلى الجمع، وإن جاء الاستعمال بخلافه.

وكقوله: (استحوذ عليهم الشيطان) «٣» ، والقياس: استحاذ، وكقولهم: «عسى الغوير أبؤسا» «٤» ، والقياس أن يكون خبر «عسى» أن مع الفعل «٥» .

ومن ذلك قراءة من قرأ: (إن في السماوات والأرض لآيات) «٦» ، إلى قوله: (واختلاف الليل والنهار وما أنزل الله من السماء من رزق فأحيا بـه الأرض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون) «٧» بكسر التاء من «آيات» بالعطف على قوله: (إن في السماوات والأرض لآيات) «٨» ، وقال سيبويه:

العطف على عاملين لا يجوز. يعني «إن» و، «في» ، ألا ترى أنه جر قوله «واختلاف» بالعطف على «آيات» المنصوبة ب «أن» ، وجاز هذا لأنه ذكرت «آيات» ثانية، على سبيل التكرير والتوكيد، ألا تراه لو قال:

«واختلاف الليل والنهار» ، إلى قوله: «وتصريف الرياح» ، ولو لم يقل

---

(١) للسراج أبي بكر محمد بن السري المتوفي سنة ٣١٦ هـ، من الكتب المتصلة بهذا الموضوع: شرح سيبويه أو لعله هو الذي يعنيه المؤلف.

---

(١) إعراب القرآن للباقولي - منسوب خطأ للزجاج أبو الحسن الباقولي ٣٥٦/١

(٢) الكهف: ٢٥. [.....]

(٣) المجادلة: ١٩.

(٤) هذا مثل جرى على لسان الزباء قالته لقصير لما عاد إليها بالجمال محملة بالرجال، وكان قد مر في طريقه بالغوير، وهو ماء لبني كلب. تعني: لعل الشر يأتي من جهته.

(٥) المغني (١: ١٣٠) .

(٨- ٦) الجاثية: ٣.

(٧) الجاثية: ٥.." [1]

"١٥- الاختلاف بين قالون وورش. جزء ١٦- انتخاب كتاب الجرجاني فى نظم القرآن وإصلاح غلطه. **يعنى غلط الجرجاني**. أربعة أجزاء.

١٧- بيان إعجاز القرآن.

١٨- اعراب القرآن. ذكره ياقوت وحده.

١٩- هجاء المصاحف. جزآن.

٢٠- دخول حروف الجر بعضها مكان بعض.

٢١- التتمة.

٢٢- (الاستدراك والمستدرك) .

٢٣- المختلف.

فهذه جملة قليلة من كتبه الكثيرة، ولكنها على أية حال تصور لك موضوعاتها منهج الرجل، وتصور لك أجزاؤها جهده، ولقد كان جهدا كبيرا، كما ترى، ما نشك فى أن سنى الأندلس التي بلغت خمسا وأربعين أو كادت اتسعت لها كلها، إذا كانت سنوه قبل ذلك التي قضاها فى مصر ومكة للتحصيل والجمع، كما قلت لك.

واجب أن أزيدك تعريفا بجامع العلوم الذي ينازع مكى بن حموش هذا المؤلف فقد ترجم له:

١- عبد الباقي بن على فى كتابه: إشارة التعيين إلى تراجم النحلة واللغويين (الورقة: ٣٣) ٢- وابن مكتوم فى كتابه: تلخيص أخبار اللغويين (ص: ١٣٣) .

٣- والصفدي فى كتابه نكت الهميان (ص: ٢١١)

---

(١) إعراب القرآن للباقولي - منسوب خطأ للزجاج أبو الحسن الباقولي ٩٠٩/٣

٤- وياقوت فى كتابه (معجم الأدباء: ٥: ١٨٢)

٥- والقفطي فى كتابه انباء الرواة (٢: ٢٤٧)

٦- والسيوطي فى كتابه بغية الوعاة (٢: ١٦٠)

٧- وحاجى خليفة فى كتابه كشف الظنون (ص: ٦٠٣، ١١٦٠) ٨- وإسماعيل البغدادي فى كتابه هدية العارفين (١: ٦٩٧)." (١)

"ذكر الفراء لها وجها، فقال: أضمر المصدر في (نجي) فنوى به الرفع ونصب (المؤمنين)، كقولك: ضرب الضرب زيدا، ثم تقول: ضرب زيدا، على إضمار المصدر. وأنشد ابن قتيبة حجة لهذه القراءة:

ولو ولدت قفيرة جرو كلب ... لسب بذلك الجرو الكلابا

وقال أبو علي الفارسي: هذا إنما يجوز في ضرورة الشعر، وراوي هذه الرواية عن **عاصم غلط في** الرواية. فإنه قرأ (ننجي) بنونين كما روى حفص عنه، ولكن النون الثانية تخفى مع الجيم، ولا يجوز تبيينها، فالتبس على السامع الإخفاء بالإدغام، فظن أنه إدغام، ويدل على هذا إسكانه الياء من (نجي) ونصب قوله (المؤمنين) ولو كان على ما لم يسم فاعله ما سكن الياء، ولوجب أن يرفع (المؤمنين).

٩٥ - قوله تعالى: (وحرام على قرية)، قال قتادة: واجب عليها أنها إذا أهلكت لا ترجع إلى دنياها. ونحو هذا روى عكرمة عن ابن عباس. وذهب، أبو عبيدة وابن قتيبة وابن جريج وجماعة إلى أن (لا) في قوله: (لا يرجعون) [زائدة]. وقرأ أهل الكوفة (وحرم)." (٢)

"الشياطين يضاعف ضوؤه. قال أبو عمرو: ولم أسمع أعرابيا يقول إلا: كأنه كوكب دريء بكسر الدال، أخذوه من: درأت النجوم تدرأ، إذا اندفعت.

وقرأ حمزة بضم الدال مهموزا، وأنكره الفراء والزجاج وأبو العباس، وقالوا: هذا غلط، لأنه ليس في الكلام [فعيل] * قال الزجاج: والنحويون أجمعون لا يعرفون الوجه في هذا؛ لأنه ليس في كلام العرب شيء على هذا الوزن.

---

(١) إعراب القرآن للباقولي - منسوب خطأ للزجاج أبو الحسن الباقولي ١١٠٣/٣

(٢) مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني الكرماني، أبو العلاء ص/٢٨٢

٣٥ – قوله تعالى: (توقد)، مفتوحة التاء والدال قراءة أبي عمرو، وهي البينة؛ لأن المصباح هو الذي توقد. وقرئ (يوقد) بضم الياء والدال." (١)

"الحركة، وهو وقف تام حسن. **ثم غلط الراوي** عليه، فروى أنه كان يحذف الإعراب في الوصل [فتابع] حمزة الغالط، فقرأ في الإدراج بترك الحركة.

* * *." (٢)

"فصل: ومما نسخ رسمه واختلف في بقاء حكمه، أخبرنا المبارك بن علي قال: أخبرنا أبو العباس بن قريش، قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق قال أبنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن سعد قال: حدثني عمر، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن (عمر] و [، عن عمرة)

وعن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة] رضي الله عنها [قالت: (لقد نزلت) ٢ آية الرجم ورضعات الكبير عشرا وكانت في ورقة تحت سرير في بيتي فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بأمره ربيبة لنا فأكلتها، تعني الشاة٣.

---

١ العبارة قلقة في النسختين وقد جاء فيهما محمد بن عمر عن عمرة وعن غمرة، والصواب ما أثبت عن كتب التراجم.

وهو: (عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ثقة من الخامسة، مات سنة: ١٣٥هـ. انظر التهذيب٥/ ١٦٤؛ والتقريب ١٦٩.

وأما عمرة فهي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها. انظر: التقريب ٤٧١.

٢ في (هـ): أنزلت.

٣ رواه ابن ماجه في كتاب النكاح عن عائشة رضي الله عنها وفيه: و (دخل داجن فأكلها) انظر رقم الحديث: ١٩٤٤ من سنن ابن ماجه.

وجاء في أقرب المورد ١/ ٣٢٠، يقال: الداجن للشاة والحمام إذا ألفت البيوت واستأنست.

---

(١) مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني الكرماني، أبو العلاء ص/٢٩٩

(٢) مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني الكرماني، أبو العلاء ص/٣٤٢

يقول الإمام ابن حزم الظاهري عن هذا الحديث: "وقد غلط قوم غلطا شديدا وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون، منها: أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهبت البتة. ثم قال: وقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن حتى تأكله الشاة فيتلف، مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع، لأن الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون سول الله صلى الله عليه وسلم حافظا له، أو كان قد أنسيه، فإن كان في حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنسيه، فسواء أكله الداجن أو تركه فقد رفع من القرآن، فلا يحل إثباته فيه كما قال تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلا شيئا من القرآن إلا ما أراد الله تعالى رفعه بإنسائه، فصح أن حديث الداجن إفك وكذب وفرية، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به بل كان ما رفعه الله تعالى من القرآن فإنما رفعه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، قاصدا إلى رفعه، ناهيا عن تلاوته إن كان غير منسي أو ممحوا في الصدور كلها، ولا سبيل إلى كون شيء من ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجيز هذا مسلم، لأنه تكذيب لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ " انظر: كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٤٥٣ - ٤٥٤.." (١)

"قلت: فإذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار بيت المقدس فقد وجب استقباله بالسنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن.

والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مدعي نسخها أن يقول: فيها إضمار. تقديره: (فولوا وجوهكم) في الصلاة أين شئتم ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بعد، والصحيح إحكامها١.

---

١ قلت: وقد أنكر الطبري والنحاس وقوع النسخ في هذه الآية، وقالا: (لا يوجد هنا ناسخ ولا منسوخ).
وأما ابن هلال فقد أورد قول النسخ وقال: (إن القول بنسخ هذه الآية غلط قبيح).
قال المؤلف في تفسيره: (وهذه الآية مستعملة الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير القبلة وفي صلاة التطوع على الراحلة، والخائف. وقد ذهب قوم إلى نسخها فقالوا. إنها لما نزلت، توجه رسل الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ البقرة ٤١٤.

---

(١) نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه ت المليباري ابن الجوزي ١/ ١٦٧

وهذا (مروي عن ابن عباس. قال شيخنا علي بن عبيد الله: وليس في القرآن أمر خاص بالصلاة إلى بيت المقدس، وقوله: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ ليس صريحا بالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، بل فيه ما يدل على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها، فإذا ثبت هذا، دل على أنه وجب التوجه الى بيت المقدس بالسنة، ثم نسخ بالقرآن).

وقال في مختصر عمدة الراسخ، بعد إيراد آية ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ "ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية اقتضت جواز التوجه إلى جميع الجهات فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المقدس ليتألف أهل الكتاب ثم نسخت قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ وإنما يصح القول بنسخها إذا قدر فيها إضمار تقديره: فولوا وجوهكم في الصلاة أين شئتم، ثم نسخ ذلك المقدر، والصحيح أنها محكمة، لأنها خبر أخبرت أن الإنسان أينما تولى فثم وجه الله، ثم ابتدأ الأمر بالتوجه إلى الكعبة، لا على وجه النسخ.

انظر: جامع البيان١/ ٤٠٢؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥؛ والايجاز في معرفة الناسخ والمنسوخ، ورقة ١٥ من المخطوط وتفسير زاد المسير١/ ١٣٥؛ ومختصر عمدة الراسخ الورقة الثانية.." (١)

"وقال سعيد بن جبير: لما نزلت: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ عزلوا أموالهم من أموال اليتامى، وتحرجوا من مخاطبتهم فنزل قوله: تعالى: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ ١. وهذا ليس على سبيل النسخ؛ لأنه لا خلاف أن أكل أموال اليتامى ظلما حرام.

وقال أبو جعفر النحاس: "هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ، لأنها خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي، ومحال نسخ هذا، فإن صح ما ذكروا عن ابن عباس فتأويله من اللغة: أن هذه الآية على نسخة تلك الآية"٢.

وزعم بعضهم أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى: ﴿من كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ ٣ وهذا قبيح؛ لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم فلا تنافي بين الآيتين٤.

---

١ ذكره السيوطي في الدر المنثور، وعزاه إلى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير. انظر: الدر المنثور١/ ٢٥٥.

٢ قلت: لم أجد كلام النحاس المنقول، عنه في كتابه الناسخ والمنسوخ المطبوع سنة ١٣٢٣هـ بل ولم يعد

---

(١) نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه ت المليباري ابن الجوزي ٢٠٨/١

فيه هذه الآية من المنسوخة أصلا، فليحرر.

٣ الآية السادسة من سورة النساء.

٤ قلت: ذكر نحو هذا القول هبة الله في ناسخه ص: ٣٢ – ٣٣، وابن هلال في ناسخه المخطوط ٢٢، ونقل مكي ابن أبي طالب في ناسخه ص: ١٧٥ عن ابن عباس وزيد بن أسلم أن آية: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ ناسخة لقوله ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾، وأما المؤلف في زاد المسير٢/ ٢٤، فيقول: عن دعوى النسخ هنا: "هذا غلط وإنما ارتفع عنهم الجرج بشرط قصد الإصلاح لا على إباحة الظلم"..." (١)

"وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ، غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فإذا فقد ذوي الأرحام ورثوا، وكانوا أحق به من بيت المال.

والثاني: أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك، بل أمروا بالتناصر، وهذا حكم باق لم ينسخ، وقد قال عليه السلام: "لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام (لم يزده إلا شدة" ١ وأراد بذلك النصرة والعون، وأراد بقوله: "لا حلف في الإسلام" أن الإسلام قد استغنى عن ذلك، بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعض من التناصر٢ وهذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير، وقد روي عن مجاهد أنهم ينصرونهم ويعقلون عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا وكيع، قال: بنا سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿والذين

---

١ في (هـ) لم يرد الإشارة وهو غلط وتحريف، والصحيح ما أثبت عن (م).

هدا الحديث رواه مسلم، والترمذي عن جبير بن مطعم. قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث "وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" وأما قوله صلى الله عليه وسلم "لا حلف في الإسلام" فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم". انظر: صحيح مسلم بشرح النووي١٦/ ٨١ – ٨٢.

---

(١) نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه ت المليباري ابن الجوزي ٣٥٣/٢

٢ قال المؤلف في تفسيره٢/ ٧٣، بعد ذكر هذا القول: "وهذا قول سعيد بن جبير وهو يدل على أن الآية محكمة".." (١)

"قوله تعالى: ﴿يصلون﴾: يدخلون في عهد بينكم وبينهم ميثاق. والمعنى: ينتسبون بالعهد١ أو يصلون إلى قوم جاؤوكم، حصرت

---

١ أوضح المؤلف في تفسيره معنى الآية حيث قال: "وفي ﴿يصلون﴾ قولان:

أحدهما: أنه بمعنى: يتصلون ويلجؤون).

قلت: عزا ابن كثير هذا القول إلى السدي وابن زيد وابن جرير.

والثاني: أنه بمعنى ينتسبون. قاله ابن قتيبة، وأنشد:

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم

يريد: إذا نسبت".

قلت: قد أنكر النحاس هذا القول وتعقبها بقوله: "قال أبو جعفر: **وهذا غلط عظيم**؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين أنساب. وأشد من هذا الجهل، الاحتجاج بأن ذلك كان، ثم نسخ، لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له (براءة) وإنما نزلت (براءة) بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب، وإنما يأتي هذا من الجهل بقول أهل التفسير، والاجتراء على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين.

والتقدير على قول أهل التأويل: فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أولئك خزاعة صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم لا يقاتلون، وأعطاهم الذمام والأمان، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم، كان حكمه كحكمهم ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم﴾ أي: وإلا الذين جاؤوكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم بني مدلج. (وحصرت) خبر بعد خبر). انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٠٩.." (٢)

"ذكر الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ١. قد روي عن جماعة منهم الحسن، وعكرمة، أنهم قالوا: نسخت بقوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ ٢ وهذا (غلط)

---

(١) نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه ت المليباري ابن الجوزي ٢/٣٧٠

(٢) نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه ت المليباري ابن الجوزي ٢/٣٨٠

٣؛ لأنهم إن (أرادوا) ٤ النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ، وإن أرادوا التخصيص (وأنه خص) ٥ بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح. لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان، والنسيان لا يمنع الحل، فإن تركوا لا عن نسيان، لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلا.

ومن قال من المفسرين إن المراد بها لم يذكر اسم الله عليه البتة٦ فقد خص عاما، والقول بالعموم أصح وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة. لأنه إما أن يراد بها عنده الميتة أو يكون نهي كراهة٧.

---

١ الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

٢ الآية الخامسة من المائدة. ذكر النسخ الطبري بإسن١ده في جامع البيان٨/ ١٠٦ - ١٠٧ عن عكرمة والحسن من طريق الحسين بن واقد - وفيه مقال - وقد جاء فيه نسخ ثم استثنى.

٣ في (هـ) بالظاء المعجمة وهو خطأ من الناسخ.

٤ في (هـ): أراد بالإفراد وهو خطأ من الناسخ.

٥ في (هـ): وإن خص، ولعل هاء الضمير سقط من الناسخ.

٦ روى ذلك ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس كما ذكره السيوطي في الدر المنثور٣/ ٤٢.

٧ قلت: للمؤلف كلام شبيه بهذا في كتابيه التفسير والمختصر، وممن اختار إحكام الآية الطبري في المصدر السابق والنحاس ص: ١١٤، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٤٨).." (١)

"أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ ١ قال: فأنزل الله تعالى بعد هذا: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ ٢ فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة٣.

قلت: قول من قال: إن هذا نسخ غلط، لأن الآيتين خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ ثم إن إلحاق الأبناء بالآباء إدخالهم في حكم الآباء بسبب إيمان الآباء فهم كالبعض تبع الجملة، (ذاك) ٤ ليس لهم إنما فعله الله سبحانه بفضله وهذه الآية تثبت ما للإنسان إلا ما يتفضل به عليه٥.

---

(١) نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه ت المليباري ابن الجوزي ٤٣٠/٢

١ الآية (٣٩) من سورة النجم.

٢ الآية (٢١) من سورة الطور.

٣ أخرجه الطبري بإسناده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: جامع البيان ٢٧/ ٤٤.

٤ في (هـ): (ذلك).

٥ قلت: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ أصلا، وإنما نقل هذا القول في زاد المسير٨/ ٨١ عن العلماء ثم قال: "ولا يصح لأن لفظ الآيتين لفظ خبر والأخبار لا تنسخ" وهكذا أثبت مكي بن أبي طالب إحكام الآية في الإيضاح ص: ٣٦٥.." (١)

"السادسة عشرة: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ ١ نسخت الآية بآية السيف٢.

السابعة عشرة: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير٣﴾ قال جماعة تضمنت ذم الخمر لا تحريمها ثم نسخها ﴿فاجتنبوه﴾ ٤.

الثامنة عشرة: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو٥﴾ قيل المراد بهذا الإنفاق الزكاة وقيل صدقة التطوع فالآية محكمة وزعم آخرون أنه إنفاق ما يفضل عن حاجة الإنسان وكان هذا واجبا فنسخ بالزكاة٦.

التاسعة عشرة: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ٧ هذا اللفظ عام خص منه أهل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ وقد غلط من سماه نسخا٨. وكذلك العشرون وذلك قوله ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ٩ عام خص منه الحامل والآيس والصغير لا على وجه النسخ١٠.

---

١ آية ٢١٧.

٢ ينظر النحاس ٣٠ وابن سلامة ٢٠.

٣ آية ٢١٩.

٤ المائدة ٩٠ وهي ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ . وينظر النحاس ٣٩ وابن سلامة ٢٠ – ٢٣.

---

(١) نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه ت المليباري ابن الجوزي ٢/٥٩٤

٥ آية ٢١٩.

٦ ينظر النحاس ٥٣.

٧ آية ٢٢١.

٨ ينظر النحاس ٥٥ وابن حزم ٣٨١.

٩ آية ٢٢٨.

١٠ ينظر النحاس ٦٢.." (١)

"آية السيف١.

الثامنة: ﴿ما جعلناك٢ عليهم حفيظا﴾ ٣ قال ابن عباس نسخت بآية السيف٤ وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة.

التاسعة: ﴿فذرهم وما يفترون﴾ ٥ إن قلنا هذا تهديد فهو محكم وإن قلنا أمر بترك قتالهم فمنسوخ بآية السيف٦.

العاشرة: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ٧ ذهب جماعة منهم الحسن٨ وعكرمة٩ إلى نسخها بقوله ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ ١٠ **وهذا غلط لأنهم** إن أرادوا النسخ حقيقة فليس نسخا وإن أرادوا التخصيص وأنه١١ خص بآية المائدة ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ ١٢ فليس بصحيح لأن أهل الكتاب ذكروا اسم الله على الذبيحة فحمل أمرهم على تلك فإن تيقنا أنهم تركوه جاز أن يكون من نسيان والنسيان لا يمنع الحل أولا عن نسيان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ فعلى١٣ قول الشافعي هذه الآية محكمة لأنه إما أن يراد بها عند الميتة أو يكون نهي كراهة.

---

١ ينظر النحاس ١٤٦.

٢ في النسختين: أرسلناك. وصوابه من المصحف الشريف

٣ آية ١٠٧.

٤ ينظر تنوير المقياس ١٠٧ وابن سلامة ٤٥.

٥ آية ١١٢.

٦ ينظر ابن سلامة ٤٦.

---

(١) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ابن الجوزي ص/٢٠

٧ آية ١٢١.
٨ الحسن البصري، من التابعين، توفي سنة ١١٠هـ. "حلية الأولياء ١٣١/٢، وفيات الأعيان ٦٩/٢، ميزان الإعتدال ٥٢٧/١، غاية النهاية ٢٣٥/١".
٩ تفسير الطبري ٢١/٨.
١٠ المائدة ٥.
١١ ب: فإنه.
١٢ ساقطة من ١.
١٣ أ: بعد.." (١)

"وقال آخرون: الأصل في «شيء» شيىء مثل صديق، ثم جمع على أفعلاء كأصدقاء وأنبياء، ثم حذفت الهمزة الأولى، وقيل: هو جمع شيء من غير تغيير؛ كبيت وأبيات، وهو غلط؛ لأن مثل هذا الجمع ينصرف، وعلى الأقوال الأول يمتنع صرفه؛ لأجل همزة التأنيث، ولو كان أفعالا لانصرف، ولم يسمع أشياء منصرفة البتة، وفي هذه المسألة كلام طويل فموضعه التصريف. (إن تبد لكم تسؤكم) : الشرط وجوابه في موضع جر صفة لأشياء. (عفا الله عنها) : قيل: هو مستأنف.
وقيل: هو في موضع جر أيضا، والنية به التقديم؛ أي: عن أشياء قد عفا الله لكم عنها.

قال تعالى: (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) (١٠٢) .
قوله تعالى: (من قبلكم) : هو متعلق بسألها، ولا يجوز أن يكون صفة لقوم ولا حالا؛ لأن ظرف الزمان لا يكون صفة للجثة، ولا حالا منها، ولا خبرا عنها.

قال تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) (١٠٣) .
قوله تعالى: (ما جعل الله من بحيرة) : «من» زائدة، وجعل هاهنا بمعنى سمى، فعلى هذا يكون بحيرة أحد المفعولين، والآخر محذوف؛ أي: ما سمى الله حيوانا بحيرة. ويجوز أن تكون جعل متعدية إلى مفعول واحد، بمعنى ما شرع، ولا وضع، وبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة، والسائبة فاعلة من ساب يسيب إذا جرى،

---

(١) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ابن الجوزي ص/٣٣

وهو مطاوع سيبه فساب. وقيل: هي فاعلة بمعنى مفعولة؛ أي: مسيبة، والوصيلة بمعنى الواصلة، والحامي فاعل من حمى ظهره يحميه.." (١)

"ويقرأ في الشاذ «ولا أدرأكم به» بالهمزة مكان الألف قيل: هي لغة لبعض العرب يقلبون الألف المبدلة من ياء همزة. وقيل **هو غلط** ؛ لأن قارئها ظن أنه من الدرء، وهو الدفع. وقيل ليس بغلط والمعنى: ولو شاء الله لدفعكم عن الإيمان به.

(عمرا) : ينتصب نصب الظروف ؛ أي مقدار عمر، أو مدة عمر.

قال تعالى: (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون (١٨)) .

قوله تعالى: (ما لا يضرهم) : (ما) بمعنى الذي، ويراد بها الأصنام ؛ ولهذا قال تعالى: «هؤلاء شفعاؤنا» : فجمع حملا على معنى (ما) .

قال تعالى: (وإذا أذقنا الناس رحمة من بعد ضراء مستهم إذا لهم مكر في آياتنا قل الله أسرع مكرا إن رسلنا يكتبون ما تمكرون (٢١)) .

قوله تعالى: (وإذا أذقنا) : جواب (إذا) الأولى (إذا) الثانية. والثانية للمفاجأة، والعامل في الثانية الاستقرار الذي في (لهم) ، وقيل «إذا» الثانية زمانية أيضا ؛ والثانية وما بعدها جواب الأولى.

قال تعالى: (هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين (٢٢)) .

قوله تعالى: (يسيركم) : يقرأ بالسين من السير، و (ينشركم) من النشر ؛ أي يصرفكم ويبثكم. (." (٢)

"فعلى هذا في قوله: (السحر) وجهان أحدهما: هو خبر مبتدأ محذوف ؛ أي هو السحر. والثاني: أن يكون الخبر محذوفا ؛ أي السحر هو.

والثاني: موضعها رفع بالابتداء، و «جئتم به» الخبر.

---

(١) التبيان في إعراب القرآن العكبري، أبو البقاء ٤٦٤/١

(٢) التبيان في إعراب القرآن العكبري، أبو البقاء ٦٦٩/٢

و (السحر) فيه وجهان ؛ أحدهما: ما تقدم من الوجهين. والثاني: هو بدل من موضع (ما) كما تقول: ما عندك أدينار أم درهم؟ .

ويقرأ على لفظ الخبر وفيه وجهان: أحدهما: استفهام أيضا في المعنى، وحذفت الهمزة للعلم بها. والثاني: هو خبر في المعنى ؛ فعلى هذا تكون (ما) بمعنى الذي، و «جئتم به» صلتها، و «السحر» خبرها.

ويجوز أن تكون (ما) استفهاما، و (السحر) خبر مبتدأ محذوف.

قال تعالى: (فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم وإن فرعون لعال في الأرض وإنه لمن المسرفين (٨٣)) .

قوله تعالى: (وملئهم) : فيما يعود الهاء والميم إليه أوجه: أحدها: هو عائد على الذرية، ولم تؤنث لأن الذرية قوم ؛ فهو مذكر في المعنى. والثاني: هو عائد على القوم. والثالث: يعود على فرعون ؛ وإنما جمع لوجهين: أحدهما: أن فرعون لما كان عظيما عندهم عاد الضمير إليه بلفظ الجمع، كما يقول العظيم: نحن نأمر. والثاني: أن فرعون صار اسما لأتباعه ؛ كما أن ثمود اسم للقبيلة كلها. وقيل: الضمير يعود على محذوف تقديره: من آل فرعون وملئهم ؛ أي ملأ الآل، وهذا **عندنا غلط** ؛ لأن المحذوف لا يعود إليه ضمير ؛ إذ لو جاز ذلك لجاز أن تقول: زيد قاموا وأنت تريد: غلمان زيد قاموا.." (١)

"(كل) : مبتدأ، و «أولئك» : إشارة إلى السمع والبصر والفؤاد، وأشير إليها بأولئك وهي في الأكثر لمن يعقل ؛ لأنه جمع ذا، وذا لمن يعقل ولما لا يعقل ؛ وجاء في الشعر:

بعد أولئك الأيام و (كان) وما عملت فيه: الخبر، واسم كان يرجع إلى كل، والهاء في «عنه» ترجع إلى كل أيضا، و «عن» يتعلق بمسئول. والضمير في مسئول لكل أيضا ؛ والمعنى: إن السمع يسأل عن نفسه ؛ على المجاز.

ويجوز أن يكون الضمير في كان لصاحب هذه الجوارح ؛ لدلالتها عليه.

وقال الزمخشري: يكون «عنه» في موضع رفع بمسئول ؛ كقوله: (غير المغضوب عليهم) [الفاتحة: ٧] **وهذا غلط** ؛ لأن الجار والمجرور يقام مقام الفاعل إذا تقدم الفعل، أو ما يقوم مقامه. وأما إذا تأخر فلا يصح ذلك فيه ؛ لأن الاسم إذا تقدم على الفعل صار مبتدأ، وحرف الجر إذا كان لازما لا يكون مبتدأ. ونظيره قولك: بزيد انطلق. ويدلك على ذلك أنك لو ثنيت لم تقل: بالزيدين انطلقا،

---

(١) التبيان في إعراب القرآن العكبري، أبو البقاء ٢/٦٨٣

ولكن تصحيح المسألة أن تجعل الضمير في «مسئولا» للمصدر ؛ فيكون «عنه» في موضع نصب، كما تقدر في قولك: بزيد انطلق.." (١)

"قوله تعالى: (زهرة) : في نصبه أوجه ؛ أحدها: أن يكون منصوبا بفعل محذوف دل عليه: «متعنا» أي جعلنا لهم زهرة. . . والثاني: أن يكون بدلا من موضع «به» .

والثالث: أن يكون بدلا من أزواج، والتقدير: ذوي زهرة، فحذف المضاف.

ويجوز أن يكون جعل الأزواج زهرة على المبالغة ؛ ولا يجوز أن يكون صفة لأنه معرفة وأزواجا نكرة. والرابع: أن يكون على الذم ؛ أي أذم، أو أعني. والخامس: أن يكون بدلا من «ما» اختاره بعضهم. وقال آخرون لا يجوز ؛ لأن قوله تعالى: (لنفتنهم) من صلة متعنا ؛ فيلزم منه الفصل بين الصلة والموصول بالأجنبي.

والسادس: أن يكون حالا من الهاء، أو من «ما» وحذف التنوين لالتقاء الساكنين، وجر الحياة على البدل من «ما» اختاره مكي، وفيه نظر.

والسابع: أنه تمييز لـ «ما» أو للهاء في به ؛ حكي عن الفراء، **وهو غلط لأنه** معرفة.

قال تعالى: (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى (١٣٢))

قوله تعالى: (والعاقبة للتقوى) : أي لذوي التقوى، وقد دل على ذلك قوله: (والعاقبة للتقوى) .

قال تعالى: (وقالوا لولا يأتينا بآية من ربه أولم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى (١٣٣) ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى (١٣٤)) .

قوله تعالى: (أولم تأتهم) : يقرأ بالتاء على لفظ البينة، وبالياء على معنى البيان.

وقرئ «بينة» بالتنوين، و «ما» بدل منها، أو خبر مبتدأ محذوف، وحكي عن بعضهم بالنصب والتنوين على أن يكون الفاعل «ما» و «بينة» حال مقدمة.." (٢)

"(فهل أنتم) : هل هاهنا، على لفظ الاستفهام، والمعنى: على التحريض ؛ أي فهل أنتم مسلمون بعد هذا، فهو للمستقبل.

---

(١) التبيان في إعراب القرآن العكبري، أبو البقاء ٢/٨٢١

(٢) التبيان في إعراب القرآن العكبري، أبو البقاء ٢/٩٠٩

قال تعالى: (فإن تولوا فقل آذنتكم على سواء وإن أدري أقريب أم بعيد ما توعدون إنه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون (١١٠))

قوله تعالى: (على سواء) : حال من المفعول والفاعل ؛ أي مستوين في العلم بما أعلمتكم به.

(وإن أدري) : بإسكان الياء، وهو على الأصل، وقد حكي في الشاذ فتحها ؛ قال أبو الفتح: **هو غلط ؛** لأن «إن» بمعنى ما.

وقال غيره: ألقيت حركة الهمزة على الياء، فتحركت وبقيت الهمزة ساكنة، فأبدلت ألفا لانفتاح ما قبلها، ثم أبدلت همزة متحركة ؛ لأنها في حكم المبتدأ بها، والابتداء بالساكن محال.

و (أقريب) : مبتدأ، و (ما توعدون) : فاعل له ؛ لأنه قد اعتمد على الهمزة ؛ ويخرج على قول البصريين أن يرتفع ببعيد ؛ لأنه أقرب إليه.

و (من القول) : حال من الجهر ؛ أي المجهور من القول.

قال تعالى: (قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون (١١٢)) .

قوله تعالى: (قال رب) : يقرأ على لفظ الأمر، وعلى لفظ الماضي. و «احكم» على الأمر.

ويقرأ: ربي احكم، على الابتداء والخبر.

و (تصفون) : بالتاء والياء، وهو ظاهر، والله أعلم.." (١)

"(من يعمل) : «من» في موضع نصب؛ أي وسخرنا له من الجن فريقا يعمل؛ أو في موضع رفع على الابتداء أو الفاعل؛ أي وله من الجن فريق يعمل.

و (آل داود) : أي يا آل، أو أعني آل داود.

و (شكرا) : مفعول له. وقيل: هو صفة لمصدر محذوف؛ أي عملا شكرا.

ويجوز أن يكون التقدير: اشكروا شكرا.

قال تعالى: (فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين (١٤)) .

قوله تعالى: (منسأته) : الأصل الهمز؛ لأنه من نسأت الناقة وغيرها، إذا سقتها؛ والمنسأة: العصا التي يساق

---

(١) التبيان في إعراب القرآن العكبري، أبو البقاء ٢/٩٣٠

بها، إلا أن همزتها أبدلت ألفا تخفيفا.

وقرئ في الشاذ «من سأته» بكسر التاء على أن «من» حرف جر. وقد قيل: غلط قارئها. وقال ابن جني: سميت العصا: سأة؛ لأنها تسوء؛ فهي فلة، والعين محذوفة، وفيه بعد.

قوله تعالى: (تبينت) : على تسمية الفاعل، والتقدير: تبين أمر الجن.

و (أن لو كانوا) : في موضع رفع بدلا من «أمر» المقدر؛ لأن المعنى تبينت الإنس جهل الجن.

ويجوز أن يكون في موضع نصب؛ أي تبينت الجن جهلها.

ويقرأ (تبينت) على ترك تسمية الفاعل، وهو على الوجه الأول بين.." (١)

"وقيل: نصفه (وما كانوا منظرين (٢٩) .

والحزب الحادي والخمسون نصفه خاتمة الأحقاف.

وأقول: بل نصفه فى سورة محمد - صلى الله عليه وسلم - (كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم (٩) . بعده (أفلم يسيروا) .

والثاني والخمسون نصفه (فأولئك هم الظالمون (١١)

في الحجرات.

والثالث والخمسون نصفه (من ربهم الهدى)

في النجم، وقيل: (وهو أعلم بمن اهتدى) .

والرابع والخمسون نصفه (أم نحن المنشئون (٧٢)

في الواقعة.

والخامس والخمسون نصفه في الحشر (فأولئك هم المفلحون)

والسادس والخمسون نصفه (وبئس المصير (١٠)

في التغابن، وقيل: (والله غني حميد (٦)

وقيل: خاتمتها.

السابع والخمسون نصفه في سورة الحاقة (لنجعلها لكم تذكرة)

والثامن والخمسون نصفه (ولو ألقى معاذيره (١٥)

في القيامة.

---

(١) التبيان في إعراب القرآن العكبري، أبو البقاء ١٠٦٥/٢

والتاسع والخمسون نصفه في المطففين (إذا اكتالوا على الناس يستوفون (٢)

هكذا ذكروا، وهو - غلط، بل النصف (وإذا العشار عطلت (٤)

وقيل: آخرها.

ونصف الموفى ستين خاتمة والتين والزيتون.." (١)

"وقال العلماء: أول ما نسخ الصلاة إلى بيت المقدس.

وهذا يدل على أن المكي ليس فيه منسوخ؛ لأن البقرة مدنية، والنسخ إنما يكون في الأحكام، ولا نسخ في الأخبار؛ لأن خبر الله عز وجل حق لا يصح أن يكون على خلاف ما هوعليه.

وليس في الفاتحة ناسخ ولامنسوخ.

* * *

سورة البقرة

وقد عد قوم من المنسوخ آيات كثيرة ليس فيها أمر، ولا نهي، وإنما

هي أخبار، **وذلك غلط نحو** قوله عز وجل: (ومما رزقناهم ينفقون)

زعموا أنها منسوخة بإيجاب الزكاة، وعدوا أيضا من الأوامر

والنواهي جملة، فقالوا: هي منسوخة نحو قوله عز وجل: (وقولوا للناس حسنا) .

وقوله عز وجل: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

وذلك لا يصح، ومتى كان للخطاب طريق في

الحكم بأنه محكم كان أولى من حمله على أنه منسوخ نحو قوله عز وجل:

(فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) .

فحمل هذا على أنه محكم أولى.

وأما قول عطاء في قوله عز وجل: (ولا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا)

إنه ناسخ لما كانوا عليه من قولهم في الجاهلية، والإسلام؟

"راعنا سمعك" أي فرغه لنا، لما وجد اليهود بهذه الكلمة سبيلا إلى." (٢)

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء السخاوي ، علم الدين ص/٢٤٢

(٢) جمال القراء وكمال الإقراء السخاوي ، علم الدين ص/٣٣٨

"فهذا يدل على ما قلناه من أن قوله عز وجل: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أمر بالدوام على ما كان أمره به من اتخاذ المقام مصلى، ثم إن هذه الآيات كلها في قصة واحدة، بخلاف الناسخ والمنسوخ، ولم يقل أحد من المفسرين إن قوله عز وجل: (سيقول

السفهاء) أنزل بعد قوله تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء. . . فول وجهك) الآية، وإنما وهم الزمخشري، فظن أن الإخبار

بما يكون بعد الشيء قبل وقوعه هو الواقع بعده، **وهذا غلط بين**.

وإنما مثاله أن يقول الملك لمن يريد أن يوئيه ناحية: سيطعن السفهاء في

ولايتك، ثم يقول له بعد ذلك: تولى ناحية كذا.

كذلك قال الله تعالى: (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) الآية إخبارا بما سيكون بعد التولية، ثم قال سبحانه بعد ذلك: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) . الآية، وهذا واضح جدا، وقد خفي عليه هذا، فصار إلى ما صار إليه من تقدم الآية في الـتلاوة، وتأخرها في الإنزال، وليس بهين أن يجعل كلام الله عز وجل بهذه المثابة.

بل أقول: إن الآية غير منسوخة بالتي تقدمت، بل معناها: أن

المتوفى عنها زوجها كانت لها متعه، كما أن للمطلقة متعة، وكانت متعة

المتوفى عنها زوجها أن تخير بعد انقضاء العدة بين أن تقيم إلى تمام

الحول، ولها السكنى، والنفقة، وبين أن تخرج؛ يدل على صحة ذلك

قوله سبحانه وتعالى: (متاعا إلى الحول غير إخراج) .

أي لا تخرج إذا لم ترد، ثم قال تعالى: (فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف) .." (١)

"الاستثناء ليس بنسخ، وقال قوم: الآية كلها منسوخة بقوله عز وجل:

(ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا)

يعني أنهم فتنوا عن دينهم، فاخبر عز وجل أنهم إذا هاجروا وجاهدوا وصبروا

فإنه غفور رحيم.

وهذا غلط ظاهر، لأن هذا فيمن أسلم بعد أن أكره

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء السخاوي ، علم الدين ص/٣٥٨

على الكفر، فكفر، وذاك في من (شرح بالكفر صدرا) ودام عليه
(ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم
الكافرين، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم - إلى قوله - هم
الخاسرون) .
وقد قرئ "فتنوا" بفتح الفاء والتاء.
أي فتنوا غيرهم عن دينهم، ثم أسلموا، وتابوا.
الرابع: قوله عز وجل: (وجادلهم بالتي هي أحسن)
قالوا: هو منسوخ بآية السيف، وقيل: بل هي محكمة، والتي هي أحسن:
اللين غير فظ غليظ ولا جاف.
وقيل: الانتهاء إلى ما أمر الله به، ونهى عنه، وكل ذلك غير منسوخ، وما زال يدعو إلى الله عز وجل بالرفق واللين، وما قاتل قوما قط حتى دعاهم إلى الإيمان، وعرضه عليهم، وبينه لهم، وأما المفاجأة بالقتال من غير أن يقدم القول، والدعاء إلى الإسلام فلا.
وكان أمره - صلى الله عليه وسلم - وحاله، كما قيل:
أناة فإن لم تغن أردف بعدها. . . وعيدا فإن لم يغن أغنت صوارمه." (١)
"فيه من عمل أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، رضوان الله عليهم، أنه يقسم على الاجتهاد، فإن رأى الإمام أن يعطي ذوي القربى - أكثر من خمس
الخمس لخلة تكون فيهم، أو لكثرة عدد أعطاهم، وإن رأى أن ينقصهم
من خمس الخمس نقصهم، وكذلك يفعل في اليتامى، والمساكين.
وابن السبيل، يعطيهم على الاجتهاد على قدر خلتهم، وإن رأى أن
يصرف منه ما رأى في مصالح المسلمين، وثغورهم، ونوائبهم فعل؛ لأن
ذلك كله داخل في قوله عز وجل: - (وللرسول) ؛ لأن المعنى فيه.
والله أعلم، فيما يقرب من الله ورسوله.
قال: وقد أعيد هذا اللفظ الذي ذكر في الخمس في قوله عز وجل
(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية.

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء السخاوي ، علم الدين ص/٤٢٥

فدل جميع ما ذكرته على أن الآية التي في الحشر ليست
منسوخة بآية القتال الأنفال لأمرين:
أحدهما: أن آية الحشر في خراج القرى، وفيما أفاء الله على
المسلمين من غير قتال، وآية الأنفال في غنيمة القتال، هذا مع أن
ا لأنقال نزلت قبل سورة الحشر، والناسخ إنما ينزل بعد المنسوخ لا
قبله، **وإنما غلط قتادة**، ومن قال بقوله؛ لأنه رأى غنيمة القتال في بدر
قد قسمت على ما في سورة الحشر من آية الخراج، فلما نزلت
(واعلموا أنما غنمتم من شيء) ظن أنها ناسخة لما في سورة الحشر.
والذي في سورة الحشر حكمه باق لم ينسخ، والتي في سورة الأنفال لم
تنسخ قرآنا، وإنما نسخت ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – في غنيمة بدر، فتأمل هذه النكتة فإنها
فائدة جليلة، ومعنى دقيق لا تجده في كتاب.
وقد قال جماعة من العلماء منهم سفيان الثوري، رحمه الله:
الغنيمة غير الفيء، والغنيمة: ما أخذ عن قتال، وغلبة، فيكون." (١)
"أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ على أبي كما نقول: قرأ ابن عباس على أبى **فذلك غلط عظيم**، وخطأ في دين الله عز وجل، إنما كان المعلم في ذلك الوقت يقرأ على المتعلم ليأخذ عنه قراءته،
فأمره الله عز وجل أن يقرأ على أبي ليأخذ عنه القراءة عناية من الله عز وجل بأبي.
ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قال لعبد الله بن مسعود: اقرأ علي، قال: أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ ف
قال – صلى الله عليه وسلم –:
"إني أريد أن أسمعه من غيري ".
فأعظم عبد الله قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: اقرأ على لما ألفه من قراءة المعلم على المتعلم.
وقرأ مجاهد بن جبر أيضا على عبد الله بن السائب، وقرأ ابن
السائب على أبي.
وقال مجاهد بن جبر: كنا نفخر على الناس بقراءتنا على عبد الله بن السائب، وقال مجاهد: ختمت القرآن

(١) جمال القراء وكمال الإقراء السخاوي ، علم الدين ص/٤٨١

على ابن عباس سبع عشرة ختمة، ولو لم يكن لابن كثير إلا أن الشافعى، رحمه الله، قرأ بقراءته لكفته.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرنا الشافعى، رحمه الله، قال: قرأت على ابن قسطنطين.

وأخبرني ابن قسطنطين أنه قرأ على شبل بن عباد، وأخبره شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير، وأخبره عبد الله أنه قرأ على مجاهد، وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس، وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب.

وقرأ أبى على النبي ي. قال ابن عبد الحكم وأخبرنا الشافعي،." (١)

"قال سويد بن عبد العزيز التنوخي: كان أبو الدرداء إذا صلى الغداة في جامع دمشق اجتمع الناس للقراءة عليه، فكان يجعلهم عشرة عشرة، ويجعل على كل عشرة منهم عريفا، ويقف هو قائما في المحراب يرمقهم ببصره، وبعضهم يقرأ على بعض، **فإذا غلط أحدهم** رجع إلى عريفهم، **فإذا غلط عريفهم** رجع إلى أبي الدرداء، فسأله عن ذلك.

وكان ابن عامر عريفا على عشرة، وكان كبيرا فيهم، فلما مات أبو الدرداء خلفه ابن عامر، وقام مقامه مكانه، وقرأ عليه جمعيهم، فاتخذه أهل الشام إماما، ورجعوا إلى قراءته.

وعن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، قال لي أبو الدرداء: اعدد من يقرأ عندي القرآن، فعددتهم ألفا وستمائة ونيفا، وكان لكل عشرة منهم مقرئ، وكان أبو الدرداء يطوف عليهم قائما يستفتونه في حروف القرآن، فإذا أحكم الرجل منهم تحول إلى أبي الدرداء.

وروى خالد بن يزيد عن عبد الله بن عامر أنه قال: بعث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إلى كل مصر من الأمصار رجلا من الصحابة يعلمهم القرآن، والأحكام، فبعث إلى الشام معاذ بن جبل، وأبا الدرداء، قال ابن عامر: وقرأت عليهما.

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء السخاوي ، علم الدين ص/٥٢٤

وروى يحيى بن الحارث الذماري عن عبد الله بن عامر أنه قرأ
على فضالة بن عبيد، وقرأ فضالة على النبي – صلى الله عليه وسلم –.." (١)

"جائز، إما تام وإما كاف، واتصالها بالقسم في أربعة مواضع:

(قالوا بلى وربنا) في الأنعام، والأحقاف و (قل بلى وربي) في سبأ، والتغابن.

فالوقف في هذه المواضع علن القسم عند أصحاب الوقف، ويوقف عليها
فيما سوى ذلك، وهي ثمانية عشر موضعا، وقال أبو محمد الحسن بن على بن سعيد المعروف بالعماني
في قوله عز وجل: (بلى من كسب سيئة) .

ونحوه يبتدأ ب (بلى) وهو جواب لقولهم (لن تمسنا النار إلا أياما معدودة) ، فقيل لهم: بلى تدخلونها وتخلدون فيها وقال في قوله عز وجل:

(لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين (١١١) بلى) . . .

لم يجز أحد منهم الوقف على (بلى) ؛ لأن ما بعده في جملة الجواب، ومعنى
الكلام: أن اليهود قالت: لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا، فقيل
لهم: بلى يدخلها من أسلم وجهه لله، فقوله تعالى: (بلى) جواب
للجحد، وما بعده كلام أوجبه (بلى) ثم قال فما بعد (بلى) في الآيتين
هو كلام أوجبه (بلى) قال: وهذا مثل قول القائل: لن يكون هذا الأمر.
فيقال له: بلى يكون فبلى هو الجواب، وقوله يكون إنما هو إعادة لما
نفاه القائل، أعيد على وجه الايجاب، فلا يفصل بينه وبين (بلى) .

قال: والوقف على (بلى) في الآيتين غلط، ومن أجازه فقد أخطأ؛ لأن
(بلى) وان كان جوابا للجحد الذي قبله، فهو إيجاب لما بعده، فلا
يفصل بينه وبين الشيء الذي يوجبه كحرف التوكيد.

ألا ترى أنك إذا قلت: إن زيدا قائم، فقد وكدت الأخبار بالقيام بحرف التوكيد، وهو." (٢)

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء السخاوي ، علم الدين ص/٥٤٢

(٢) جمال القراء وكمال الإقراء السخاوي ، علم الدين ص/٦٩٧

"(إن) ، ثم لا يجوز أن يفصل بين (إن) وبين الذي بعده من الخبر.
فكذلك الحرف الذي يؤدي معنى الإيجاب يجب أن يكون موصولا
بالكلام الذي يوجبه؛ لأن الفصل بينهما ينقض معنى الإيجاب.
ألا ترى أن الفصل بين حرف النفي، وبين المنفي ينقض معنى
النفي، ولا يجوز الفصل بينهما، فكذلك الفصل بين حرف الإيجاب.
وبين الموجب لا يجوز بحال، والذي **قاله غلط بل** يجوز أن يكون
الموصول بعد بلى مبتدأ، فيكون الوقف على (بلى) تاما، ويجوز أن
يكون مرفوعا بفعل مقدر، والتقدير: يدخلها من كسب سيئة، ويدخلها
من أسلم، فيكون الوقف على (بلى) كافيا؛ لأنه إنما يتعلق بما قبله
في المعني دون اللفظ، وقد هدم جميع ما قاله هنا بما ذكره في سورة
القيامة، فإنه حكى عن أبي حاتم أنه قال: الوقف على (بلى) تام عندي
يقول (بلى) نجمعها قادرين، ونصب قادرين على الحال.
ثم قال العماني هذا كلام أبي حاتم، ورأيه، ثم قال: والوقف
على (بلى) جيد كما قال: ولكنه لا يمنع جواز الوقف على (عظامه) .
ويبتدئ (بلى قادرين) ، على أنه إثبات لقدرته على ما
استبعدوه من البعث والنشور، كأنه قال: (بلى) نقدر على تسوية خلقه
في الدنيا، وبعثه، ونشره في الآخرة، ثم قال: والوقف على (بلى)
ها هنا أحسن، كما قال أبو حاتم، فأين هذا من كلامه في البقرة؟
وأظنه نسي ما قال هنالك.." (١)

"ونحو ذلك قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية)
زعم الأخفش أن التقدير: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا فالوصية، فالفاء المحذوفة جواب الشرط.
قال مكي: فعلى هذا يقف على (خيرا) ويبتدئ بها؛ لأنها مرفوعة بالابتداء. وهذا غلط؛ لأن جواب الشرط لا يبتدأ به، ولا يجوز أن نقول:

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء السخاوي ، علم الدين ص/٦٩٨

"إن قام زيد فعمرو قائم"، فيقف على "إن قام زيد"
وهذا كلام غير مفهوم، وما بعده غير مستغن عنه في لفظ، ولا معنى.
وقال قوم:، (الوصية) مبتدأ، و (للوالدين) الخبر، ويقدر الشرط متأخرا
أي الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرا، قالوا: لأن الشرط إذا كان
فعلا ماضيا جاز تقديم الجواب عليه، فيحسن رفع (الوصية) بالابتداء.
فعلى هذا يقف على (خيرا) ، وهذا من دقائق عكس الحقائق، والتفنن
فيه، إنما الحقيقة أن الشرط إذا وقع متأخرا كان في التقدير مقدما لا أنه
إذا جاء مقدما على ما هو له قدر ؞تأخرا، وإذا كان لا يصلح أن يكون
جوابا مع التأخير فكيف يكون جوابا إذا قدم؟.
وإنما الوصية مفعول أقيم مقام الفاعل مرفوع بـ "كتب "، ولا يجوز الوقف على (خيرا) . وهل يجيز أحد:
"إن قام زيد عمرو منطلق"
على تقدير "عمرو منطلق إن قام زيد"؟
وهذا شيء ذكره النحاس، واتبعه عليه مكي، وأي ضرورة ألجأت
إلى هذا التقدير ولنا عنه مندوحة بما ذكرناه.
وقوله عز وجل: (إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون (٤٩) . في يونس.
وفي الأعراف والنحل (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) .." (١)

"كل حرف السكون ثم كسرت تشبها بكسرة الساكن إذا لقي ساكنا
كقولك: اضرب الرجل، وقامت الجارية.
وقال الأنباري: هذا غلط؛ لأنها إذا كانت ساكنة لا حركة لها فمحال أن يدخلوها للابتداء؛ لأن العرب لا تبتدئ بساكن، فلا يجوز أن يدخلوا حرفا ينوى به السكون، والجواب عن هذا، أنهم اجتلبوه ساكنا على ما عليه الحروف في أصلها، ولم ينووا به السكون لحصول العلم بأنه لا بد أن يتحرك في هذا الموضع.
قال البصريون: وكان القياس في الموضع الذي ضمت فيه الكسر
أيضا، ولكنهم عدلوا عن ذلك لما ذكرناه من الاستثقال، ولأنهم لو فعلوا

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء السخاوي ، علم الدين ص/٧٠٠

ذلك لنطقوا بما اجتنبوه في أبنية الأسماء، فضموا؛ لأن قولهم:

"ادخل" نظير ابلم. وقالوا: اضرب، ونظيره في الأسماء إذخر.

وقالوا: اعلم، ونظيره فيها إصبع، وقوله عز وجل (وأؤمر بالعرف)

(وأؤمر قومك) (وأؤمر أهلك) فلو لم يدخل حرف العطف

لقلت: اؤمر فتبدل الهمزة الثانية واوا لانضمام همزة الوصل قبلها.

وإنما انضمت لضم ثالث الفعل الضم اللازم وجاء هذا الفعل في الأمر بالهمزة

وبحذفها كقوله:

. . . مريهم في أحبتهم بذاك." (١)

"قرأ (أو آباؤنا) (أو أمن) فلا يقف؛ لأن واو العطف من جملة الكلمة

التي دخلت عليها.

ومن ذلك قوله عز وجل (ما لي لا أرى الهدهد)

و (مالي لا أعبد الذي فطرني)

"ما" كلمة، و "لي" كلمة.

وفرق العماني بينهما، فزعم أن "مالي" في سورة النمل كلمة.

و"مالي " في سورة "يس" كلمتان.

وقال في التي في النمل هي كلمة واحدة للاستفهام.

قال: وهو مالي الذي في معنى "ما" المستفهم بها، قال:

لا فرق عندي بينهما، يقول: "ما"، و "مال "، قال إلا أن "ما" يرتفع ما

بعدها، تقول: ما حاجتك، وما الشيء الذي عندك، و "مال"

لا تستعمل إلا مضافا إليها تقول: "ما لزيد" و "مال هذا الكتاب "

و"مالي ومالك وماله ".

فقوله: (مالي) في سورة النمل هي كلمة واحدة، وقوله

في سورة **النمل غلط عليه**، أو منه، إذ لا فرق بين ما في سورة النمل، وما

في سورة يس، ولعله أراد الذي في النساء والكهف والفرقان

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء السخاوي ، علم الدين ص/٧٣٣

والمعارج، فإنه كتب "مال" اللام منفصلة مما بعدها فاغتر بذلك.

وظن أن "مال" كلمة، وذلك باطل، وإنما هي "ما" الاستفهامية واللام لام

الجر، ولا يصح أن تكون "مال "كلمة استفهام مثل: "ما" ولا يقول." (١)

"وأجيب بأنه يلزمه أيضا في مذهبه أن تكون ياء مضمومة بعد كسرة وواو مكسورة بعد ضمة، وذلك مطرح الاستعمال حقيقة، وما اختاره سيبويه يشبه ما اطرح استعماله فما ذكره أفظع، وأما إلزامه المفتوحة فلأن إبدالها لا يؤدي إلى ما اطرح استعماله بخلاف ما ذكره.

ثم قال: ومن حكى فيهما أي في المضمومة بعد كسر، والمكسورة بعد ضم أن تجعل المضمومة كالياء والمكسورة كالواو أي تسهل كل واحدة منها بينها وبين حرف من جنس حركة ما قبلها لا من جنس حركتها؛ ليسلم من الاعتراضين الواردين على مذهب سيبويه والأخفش، فمن حكى ذلك أعضل، قال الشيخ: أي أتى بعضلة، وهي الأمر الشاق؛ لأنه جعل همزة بين بين مخففة بينها وبين الحرف الذي منه حركة ما قبلها. قلت: وهذا الوجه مذكور في كتاب الكشف لأبي محمد مكي بن أبي طالب وغيره عن الأخفش، ويقوى في مواضع توافق خط المصحف الكريم كالوقف على: "لؤلؤ" المخفوض بروم الحركة؛ لأنه يجعلها بين الهمزة والواو وذلك موافق للخط، وعلى رأي سيبويه تصير بين الهمزة والياء فتخالف الخط فيوقفه بلا روم ليجد قبلها واوا فيوافق الرسم، نص عليه مكي، وقد تقدم مثل هذين الوجهين المحكيين عن الأخفش في مذهب الفراء في نحو: ﴿يشاء إلى﴾ ١؛ أكثرهم أبدل الثانية واوا وبعضهم جعلها بين الهمزة المكسورة والواو، وقد غلط بعض الجهال؛ لسوء فهمه فظن أن من سهل الهمزة بينها وبين الحرف الذي من جنس حركة ما قبلها قدر أن الحركة تكون على الهمزة من جنس حركة الحرف قبلها ففي: ﴿تنبئهم﴾ ، ٢ و ﴿يستهزئون﴾ تسهل بين الهمزة المكسورة والياء الساكنة وفي نحو: "سئل" و"يشاء إلى" تسهل بين الهمزة المضمومة والواو الساكنة وهذا جهل مفرط وغلط بين، ولولا أني سمعته من قائله لما صدقت أن أحدا يقوله؛ فإن الهمزة محركة والحاجة داعية إلى تسهيلها، وذلك ممكن مع بقائها على حركتها فأي حاجة إلى تغير حركتها وتختل في وزنها ولفظها، وإنما لما احتيج إلى الحرف الذي يسهل إليه قال أهل المذهب الصحيح: يكون الحرف من جنس حركتها فهو أقرب إليها، وقال قوم: يجعل الحرف من جنس حركة ما قبلها كما لو كانت الهمزة ساكنة والفرق أن الساكنة لما لم تكن لها حركة اضطررنا إلى إبدالها حرفا من جنس حركة ما قبلها؛ إذ لم يكن اعتبارها بنفسها وفيما ذكرناه لها حركة فاعتبارها بها أولى، وهذا واضح

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء السخاوي ، علم الدين ص/٧٦٦

لمن تأمله والله أعلم.

ويقال: قد أعضل الأمر: أي اشتد وغلظ واستغلق، وأمر معضل: لا يهتدى لوجهه والله أعلم.

---

١ سورة البقرة، آية: ٢١٣.

٢ سورة التوبة، آية: ٦٤.." (١)

"يوجبوه، وما ذكرناه من أن حرف المد لا يدغم قد ادعى فيه أبو علي الأهوازي الإجماع، فقال في كتابه الكبير المسمى بالإيضاح: المثلان إذا اجتمعا وكانا واوين قبل الأولى منهما ضمة أو ياءين قبل الأولى منهما كسرة فإنهم أجمعوا على أنهما يمدان قليلا ويظهران بلا تشديد ولا إفراط في التليين؛ بل بالتجويد والتبيين مثل: ﴿آمنوا وكانوا﴾ ١، في يوسف: ﴿في يتامى النساء﴾ ٢.

قال: وعلى هذا وجدت أئمة القراءة في كل الأمصار، ولا يجوز غير ذلك فمن خالف هذا **فقد غلط في** الرواية وأخطأ في الدراية.

قال: فأما الواو إذا انفتح ما قبلها وأتى بعدها واو من كلمة أخرى فإن إدغامها حينئذ إجماع مثل: ﴿عفوا وقالوا﴾ ، ﴿عصوا وكانوا﴾ ، ﴿آووا ونصروا﴾ ، ﴿اتقوا وآمنوا﴾ ... ونحو ذلك وذكر أن بعض شيوخه خالف في هذا والله سبحانه أعلم.

---

١ سورة يوسف، آية: ٥٧.

٢ سورة النساء، آية: ١٢٧.." (٢)

""ذكرى"، "وما كنا ظالمين"١، "هدى وبشرى"٢، "رسلنا تترى"٣، ﴿وما تحت الثرى﴾ ٤ و ﴿مآرب أخرى﴾ ٥، ﴿وقد خاب من افترى﴾ ٦.

فإنه يميله إمالة محضة على ما تقدم له من ذلك في قوله وما بعد راء شاع حكما فالضمير في راهما يعود على فعلى وعلى آخر آي ما تقدم وقصر لفظ الراء ضرورة كما قصر الياء من قوله وذوات اليا له الخلف وفي جملا ضمير يعود على الخلف ويجوز أن تكون الألف فيه للتنبيه لأن معنى الخلف وجهان فكأنه قال وجهان جملا كما قال ذلك في باب المد والقصر وقوله اعتلا الضمير فيه عائد على الراء أي اعتلا في

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/١٧٥

(٢) إبراز المعاني من حرز الأم اني أبو شامة المقدسي ص/١٩٥

الإمالة أو يعود على الإضجاع أي اعتلت الإمالة فيه فكانت محضة، وقد اختلف في سبعة مواضع من تلك السور أهي رأس آية أم لا، فيبنى مذهب أبي عمرو وورش على ذلك الأول في طه: ﴿ولقد أوحينا إلى موسى﴾ ٧، عدها الشامي وحده.

والثاني فيها أيضا: "هذا إلهكم وإله موسى"، عدها المدني الأول والكوفي.

والثالث فيها أيضا: ﴿فإما يأتينكم مني هدى﴾ ٨، لم يعدها الكوفي.

والرابع في والنجم: ﴿فأعرض عن من تولى﴾ ٩، عدها الشامي.

والخامس في والنازعات: "فأما من طغى"، لم يعدها المدني.

والسادس في والليل: "إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى"، لم يعدها بعض أهل العدد وهو غلط.

والسابع في اقرأ: "أرأيت الذي ينهى". تركها الشامي.

وليس قوله:

---

١ سورة الشعراء، آية: ٢٠٩.

٢ سورة البقرة، آية: ٩٧.

٣ سورة المؤمنون، آية: ٤٤.

٤ سورة طه، آية: ٦.

٥ سورة طه، آية: ١٨.

٦ سورة طه، آية: ٦١.

٧ سورة طه، آية: ٨٨.

٨ سورة البقرة، آية: ٢٨.

٩ سورة النجم، آية: ٢٩٠.." (١)

"بها كما سبق تقريره، وذكر بعض من شرح: أن إدخال الألف بين الهمزتين يقتضي أن الأمر يصير من قبيل المتصل كأن الألف من نفس الكلمة فعلى هذا القول أيضا يستوون في المد، ولا يجئ القصر إلا على قولنا: إن حرف المد الذي قبل الهمز المغير لا يمد إلا أن هذا القول عندي غلط، فإن من يقول بمد الألف بعد إدخالها بين الهمزتين يكون بقدر ألفين وأكثر، والمنقول أنهم يدخلون بينهما ألفا للفصل فلا

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/٢٢٨

حاجة إلى زيادة المد بل يقتصر على مقدار النطق بألف على حدها في نحو: قال وباع، وذكر الشيخ في شرحه أن قوله: وذو البدل يعني ورشا الوجهان عنه يعني المد والقصر في حال كونه مسهلا، ويعني بالتسهيل مذهبيه، وهما إبدال الهمز وبين بين فالمد على قول البدل والقصر على بين بين ولم يرد بمسهلا حالة بين بين فقط؛ فإنه لا يتجه له فيها إلا القصر وقد تقدم في الأصول أن التسهيل يطلق على كل تغيير للهمز، وإنما ذكر مسهلا؛ ليفصل ورشا من قنبل؛ لأن كليهما ذو بدل:؛ أي: الهاء بدل من همزة عندهما إلا أن قنبلا لا يمد لإسقاطه الألف وورش بمد؛ لأجل الألف المبدلة من الهمزة، فمده هو الإتيان بالألف المبدلة لا أمر زائد على ذلك هذا شرح ما ذكره في الشرح، وهو معلوم مما تقدم فلم تكن حاجة إلى ذكره وقال لي الشيخ أبو عمرو -رحمه الله- يعني بقوله: وذو البدل أبا عمرو وقالون؛ لأنهما هما اللذان من مذهبهما إدخال ألف بين الهمزتين، وجاء عنهما هنا خلاف لأجل أن الهمزة الأولى مبدلة والثانية مسهلة فلم يستصعب الجمع بينهما فلا حاجة إلى طول المد، واحترز بقوله: مسهلا من هشام فإنه أيضا من ذوي البدل ولا حاجة إلى ذكر قنبل وورش؛ إذ لا ألف في قراءتهما، قلت: وهذا مشكل فإنه يقتضي أن الألف في قراءتهما على وجه وليس الأمر كذلك؛ فإنهما يثبتان الألف، وأهل علم القراءات عبروا عن هذه الألف لهما بأنها مدهما الذي ثبت لهما في باب الهمزتين من كلمة، وقال صاحب التيسير من جعلها للتنبيه وميز بين المنفصل، والمتصل في حروف المد لم يزد في تمكين الألف سواء حقق الهمزة بعدها أو سهلها، ومن جعلها مبدلة، وكان ممن يفصل بالألف زاد في التمكين سواء أيضا حقق الهمزة أو لينها وقال ابن غلبون في التذكرة اعلم أن أبا عمرو ورجال نافع يتفاضلون في المد في-هاأنتم-إذا جعلوا الهاء بدلا من همزة الاستفهام على ما بيناه في تفاضلهم في:

"ءأنذرتهم".

ونحوه: يريد أن من أدخل الألف أطول مدا مثل قالون، ومن لم يدخل فلا مد أو له مد قصير كقراءة ورش ثم قال: فأما إذا جعلت الهاء للتنبيه فإنهم يستوون في المد في "ها أنتم"؛ لأنه ليس أحد منهم يدخل بين الألف، وبين الهمزة الملينة التي بعد "ها" ألفا كما فعل ذلك من فعله منهم في قوله: "أأندرتهم"، ونحوه: وكذا الباقون ممن عدا قنبلا يتفاضلون في المد هاهنا على ما بيناه من تفاضلهم في المد في حرف اللين الواقع قبل الهمزة في باب المد والقصر فيما كان من كلمة أو كلمتين على الوجهين من جعل الهاء بدلا من همزة الاستفهام أو للتنبيه قلت معنى عبارتهما أن الاختلاف في إدخال الألف إنما يأتي على قولنا: إنها بدل من الهمزة أما إذا كانت للتنبيه فلم يجتمع همزتان لا لفظا ولا تقديرا، فلا سبيل إلى القول بإدخال

الألف، فاستووا في لفظ المد من هذه الجهة لكنهم يتفاضلون فيه على ما سبق ذكره في باب المد والقصر، ويعتبر الخلاف المستفاد من قوله: وإن حرف مد قبل همز مغير ونظير إتيان الناظم بقوله: وذو البدل تعريفا لا شرطا." (١)

"في الحاقة واختلفوا في "ماليه" و"سلطانيه" و"ماهيه" في سورة القارعة على ما يأتي وابن عامر حرك هاء "اقتده" بالكسر، قال ابن مجاهد: يشم الهاء الكسر من غير بلوغ ياء قال وهذا غلط؛ لأن هذه الهاء هاء وقف لا تعرف في حال من الأحوال؛ أي: لا تحرك، وإنما تدخل ليتبين بها حركة ما قبلها، وقال أبو علي ليس بغلط، ووجهها أن تجعل الهاء كناية عن المصدر لا التي تلحق الوقف وحسن إضماره لذكر الفعل الدال عليه، وعلى هذا قول الشاعر:

هذا سراقة للقرآن يدرسه

فالهاء كناية عن المصدر ودل يدرس على الدارس ولا يجوز أن يكون ضمير القرآن؛ لأن الفعل قد تعدى إليه اللام فلا يجوز أن يتعدى إليه وإلى ضميره كما أنك إذا قلت: زيدا ضربته لم تنصب زيدا بضربت؛ لتعديه إلى الضمير قلت: فالهاء على هذا ضمير الاقتداء الذي دل عليه اقتد، وقيل: ضمير الهدى، وقيل إن هاء السكت تشبه بهاء الضمير فتحرك كما تشبه هاء الضمير بهاء السكت فتسكن، وقوله: كفلا؛ أي: جعل له كافل وهو الذي ينصره ويذب عنه ثم قال:

-٦٥٣

ومد بخلف "م"اج والكل واقف ... بإسكانه يذكو عبيرا ومندلا

أي: مد كسرة الهاء ابن ذكوان بخلاف عنه، والمد فرع تحريكها، فجرى فيها على القياس؛ إذ هاء الضمير بعد المتحرك موصولة في قراءة "يؤده" و"فألفه"، ونحوهما، وهشام من مذهبه القصر في ذلك فقصرها هنا، وقوله: ماج؛ أي: اضطرب وهو صفة لخلف، وهو من زيادات هذه القصيدة فلم يذكر صاحب التيسير فيه عن ابن ذكوان غير المد، وذكر النقاش عن هشام حذف الهاء كقراءة حمزة والكسائي، وذكر عن ابن ذكوان مثل قراءة نافع وغيره بالإسكان، ويجوز في قراءة الإسكان أن تكون الهاء ضميرا على ما ذكر في قراءة ابن عامر، وأسكنت كما أسكنت في "فألقه" "ويتقه" ونحوهما، فإذا وقفت على "اقتده" فكلهم أثبتوا الهاء ساكنة؛ لأنها إن كانت هاء السكت فظاهر، وإن كانت ضميرا فالوقف يسكنها فهذا معنى قوله: والكل واقف بإسكانه؛ أي: بإسكان الهاء ويذكو معناه: يفوح من ذكت النار؛ أي: اشتعلت، والعبير أخلاط تجمع

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/٣٩٤

بالزعفران، عن الأصمعي وقال أبو عبيدة: هو الزعفران وحده والمندل: العود يقال له المندل والمندلي، ذكره المبرد، وأنشد:

إذا ما أخمدت يلقى ... عليها المندل الرطب

وقال صاحب الصحاح -رحمه الله: المندلي عطر ينسب إلى المندل، وهي بلاد الهند وانتصب عبيرا، ومندلا على التمييز ويجوز أن يكونا حالين أي: مشبها ذلك والضمير في يذكو للهاء، أو الإسكان وموضع الجملة من يذكو نصب على الحال؛ لأن إثبات الهاء في الوقف ساكنة لا كلام فيه والله أعلم.

٦٥٤-

وتبدونها تخفون مع تجعلونه ... على غيبه "ح"قا وينذر "ص"ندلا." (١)

"ولم يبين ذلك، وفي آخر الكلمة همز، فربما يتوهم السامع أنه هو المعنى، ثم لو فهم ذلك لم يكن مبينا للقراءة الأخرى؛ فإن الهمز ليس ضده إلا تركه، ولا يلزم من تركه أبداله ياء، فقد حصل نقض في بيان هاتين المسألتين؛ ساحر وضياء، فلو أنه قال: ما تبين به الحرفان لقال ساحر ظبى بسحر ضياء همزيا الكل زملا، قالوا: ووجه هذا الهمز أنه أخر الياء وقدم الهمزة، فانقلبت الياء همزة؛ لتطرفها بعد ألف زائدة كسقاء ووداء، وهذه قراءة ضعيفة فإن قياس اللغة الفرار من اجتماع همزتين إلى تخفيف إحداهما فكيف يتحيل بتقديم وتأخير إلى ما يؤدي إلى اجتماع همزتين لم يكونا في الأصل هذا خلاف حكمة اللغة، قال ابن مجاهد: ابن كثير وحده "ضياء" بهمزتين في كل القرآن؛ الهمزة الأولى قبل الألف والثانية بعدها، كذلك قرأت على قنبل وهي غلط، وكان أصحاب البزي وابن فليح ينكرون هذا، ويقرءون ضياء مثل الناس، قال أبو علي: ضي اء مصدرا وجمع ضوء كبساط.

٧٤٣-

وفي قضي الفتحان مع ألف هنا ... وقل أجل المرفوع بالنصب "ك"ملا

يريد: ﴿لقضي إليهم أجلهم﴾ ١، قراءة ابن عامر على البناء للفاعل، فنصب أجلهم على المفعولية، وقراءة الباقين على بناء الفعل للمفعول، وهو أجلهم، فلزم رفعه، فقول الناظم الفتحان؛ يعني: في القاف والضاد والألف بعدهما، والقراءة الأخرى علمت بما لفظ به لا من الضدية ولو بين القراءة الأخرى باللفظ، فقال: قضى موضع قوله: هنا أو موضع قوله: وقل لكان أولى وأكثر فائدة؛ لما فيه من الإيضاح ورفع وهم احتمال أن يريد زيادة ألف على الياء فيصير قضيا، وإنما قال: هنا احترازا من التي في الزمر: ﴿قضى عليها الموت﴾

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/٤٥١

٢؛ فإن الخلاف فيها أيضا كهذا الخلاف، وإن كان الأكثر ثم على مثل قراءة ابن عامر هنا وكان مستغنيا عن هذا الاحتراز؛ فإن الإطلاق لا يعم غير ما في السورة التي هو في نظم خلفها على ما بيناه مرارا، والله أعلم.

-٧٤٤

وقصر ولا "هـ"اد بخلف "ز"كا وفي الـ ... قيامة لا الأولى وبالحال أولا

يعني بالقصر: حذف ألف ولا من قوله: ﴿ولا أدراكم به﴾ ٣، ومن قوله: ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ ٤.

---

١ سورة يونس، آية: ١١.

٢ سورة الزمر، آية: ٤٢.

٣ سورة يونس، آية: ١٦.

٤ سورة القيامة، آية: ١.." (١)

"الميم في "ملكت" رمز ابن ذكوان؛ أي: أنه في جملة من روى عنه النون، ثم بين أن الصحيح عنه القراءة بالياء فقال عنه؛ يعني: عن ابن ذكوان نص الأخفش على الياء، وهو هارون بن موسى بن شريك الدمشقي تلميذ ابن ذكوان، وكان يعرف بأخفش باب الجابية والهاء في ياءه ترجع إلى لفظ "نجزين" المختلف فيه ثم قال وعنه؛ يعني: عن الأخفش روى النقاش وهو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر ابن سند البغدادي المفسر وهو ضعيف عند أهل النقل، روي عن شيخه الأخفش في قراءة ابن ذكوان لهذا الحرف نونا، قال صاحب التيسير: ابن كثير وعاصم: ﴿لنجزين الذين﴾ بالنون وكذلك روى النقاش عن الأخفش عن ابن ذكوان قال وهو عندي وهم؛ لأن الأخفش ذكر ذلك في كتابه عنه بالياء، وذكر الأهوازي في كتاب الإيضاح النون عن ابن ذكوان وعن هشام أيضا وعن ابن عامر وأبي عمرو من بعض الطرق، وقال: قال النقاش: أشك كيف قرأته على الأخفش عن ابن ذكوان، وقول الناظم موهلا هو حال من النقاش أو صفة للنون؛ أي: مغلطا، يقال: وهل في الشيء وعنه بكسر الهاء إذا غلط وسهى، وهل وهلا ووهلت إليه بالفتح أهل وهلا ساكن الهاء إذا ذهب وهمل إليه فأنت تريد غيره مثل وهمت هكذا في صحاح الجوهري، قال الشيخ: موهلا من قولهم وهله فتوهل؛ أي: وهمه فتوهم وهو منصوب على الحال من النقاش؛ أي: منسوبا إلى الوهم فيما نقل يريد ما قال صاحب التيسير هو عندي وهم وقد ذكرناه والله

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/٥٠٥

أعلم.

-٨١٥

سوى الشام ضموا واكسروا فتنوا لهم ... ويكسر في ضيق مع النمل "د"خللا

لهم؛ أي: لجميع القراء السبعة سوى الشامي، فحذف ياء النسبة أو التقدير: سوى قارئ الشام فحذف المضاف يريد: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا﴾ ؛ أي: فتنهم الكافر بالإكراه على النطق بكلمة الكفر وقلوبهم مطمئنة بالإيمان، وذلك نحو ما جرى لعمار بن ياسر وأصحابه بمكة -رضي الله عنهم- وهو موافق للآية الأولى: ﴿والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا﴾ لم يختلف فيه أنه على ما لم يسم فاعله، وقرأ ابن عامر فتنوا بإسناد الفعل إلى الفاعل بفتح الفاء والتاء؛ لأن الفتح ضد الضم والكسر معا، ووجه هذه القراءة أن تكون الآية نزلت في الفاتنين الذين عذبوا المؤمنين على الكفر وأوقعوا الفتن في الذين أسلموا وهاجروا وجاهدوا وصبروا، وذلك نحو ما جرى لمن تأخر إسلامه كعكرمة بن أبي جهل وعمه الحارث وسهيل بن عمرو وأضرابهم -رضي الله عنهم- وتكون القراءتان في الطائفتين؛ الفاتنين والمفتونين وقيل: التقدير: فتنوا أنفسهم حين أظهروا ما أظهروا من كلمة الكفر، ومعنى القراءتين متحد، المراد بهما المفتونون، وقيل: معنى فتنوا افتتنوا، قال الشيخ: روى أبو عبيد عن أبي زيد: فتن الرجل يفتن فتونا إذا وقع في الفتنة وتحول من الحال الصالحة إلى السيئة، وفتن إلى النساء أراد الفجور بهن، وقيل: الضمير في فتنوا يعود إلى "الخاسرون"، والمفعول محذوف؛ أي: من بعد ما فتنهم أولئك الخاسرون، أما: ﴿في ضيق مما يمكرون﴾ هنا وفي النمل ففتح الضاد وكسرها لغتان كالقول والقيل، وقيل: المفتوح تخفيف ضيق كهين وميت؛ أي: في أمر ضيق، وقوله: سوى الشامي استثنى من الضمير في لهم كما سبق، ويجوز أن يكون مبتدأ وما بعده الخبر، ويجوز أن يكون في موضع نصب بفعل مضمر كقولك: زيدا اكتب الكتاب له؛ أي: لابسه وخالطه بذلك ودخللا حال من قوله: في ضيق؛ أي: هو دخيل مع الذي في النمل مشابه له في الكسر والله أعلم.." (١)

"ساكنة والنون لا تدغم في الجيم وإنما خفيت النون؛ لأنها ساكنة تخرج من الخياشيم فحذفت من الكتاب، وهي في اللفظ ثابتة ومن قال إنها مدغمة فقد غلط، قال الزجاج: أما ما روي عن عاصم بنون واحدة فلحن لا وجه له؛ لأن ما لم يسم فاعله لا يكون بغير فاعل، قال: وقد قال بعضهم: المعنى نجى النجاء المؤمنين وهذا خطأ بإجماع النحويين كلهم لا يجوز ضرب زيدا يريد ضرب الضرب زيدا؛ لأنك إذا

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/٥٦٠

قلت ضرب زيد فقد علم أن الذي ضربه ضرب فلا فائدة في إضماره وإقامته مقام الفاعل وإنما قال الزجاج: ذلك لأن الفراء وأبا عبيد تحيلا في تخريج وجه هذه القراءة على هذا قال الفراء: القراء يقرءونها بنونين وكتابتها بنون واحدة؛ وذلك لأن النون الثانية ساكنة ولا تظهر الساكنة على اللسان فلما خفيت حذفت، وقد قرأها عاصم فيما أعلم بنون واحدة ونصب المؤمنين كأنه احتمل اللحن لا يعرف لها جهة إلا تلك؛ لأن ما لم يسم فاعله إذا خلا باسم رفعه إلا أن يكون أضمر المصدر في نجى، فنوي به الرفع ونصب المؤمنين فيكون كقوله: ضرب الضرب زيدا ثم يكنى عن الضرب فتقول ضرب زيدا وكذلك نجى النجاء المؤمنين، وقال أبو عبيد: الذي عند نافيه أنه ليس بلحن وله مخرجان في العربية؛ أحدهما: أن يريد ننجي مشددة؛ لقوله: ﴿ونجيناه من الغم﴾ ثم تدغم الثانية في الجيم.

والمخرج الآخر أن يريد نجى فعل، فيكون معناه نجى النجاء المؤمنين فيكون نصب المؤمنين على هذا، ثم ترسل الياء فلا ينصبها.

قلت: الوجه للثاني قد أبطله الزجاج على ما سبق والأول فاسد؛ لأنه قدر الكلمة مشددة الجيم، ثم جوز أن تدغم النون الثانية في الجيم ولا يتصور الإدغام في حرف مشدد، ولم يكن له حاجة إلى تقدير الكلمة مشددة الجيم بل لو ادعى أن الأصل ما قرأ به الجماعة بتخفيف الجيم، ثم زعم الإدغام لكان أقرب على أنه أيضا ممتنع، قال النحاس: هذا القول لا يجوز عند أحد من النحويين؛ لبعد النون من الجيم فلا تدغم فيها فلا يجوز في: ﴿من جاء بالحسنة﴾ مجاء بالحسنة، وقال الزمخشري: النون لا تدغم في الجيم، ومن تمحل لصحته فجعله فعل، وقال: نجى النجاء المؤمنين فأرسل الياء وأسنده إلى مصدره فمتعسف بارد التعسف.

قلت: ومعنى قولهم أرسل الياء؛ أي: أسكنها وقال مكي: فيه بعد من وجهين؛ أحدهما: أن الأصل أن يقوم المفعول مقام الفاعل دون المصدر.

والثاني: أنه كان يجب فتح الياء من نجى؛ لأنه فعل ماض قال: وقيل: إن هذه القراءة على طريق إخفاء النون في الجيم قلت: وهذا تأويل أبي علي في الحجة، قال مكي: وهذا أيضا بعيد،؛ لأن الرواية بتشديد الجيم والإخفاء لا يكون معه تشديد، قال: وقيل: أدغم النون في الجيم وهذا أيضا لا نظير له لا يدغم النون في الجيم في شيء من كلام العرب؛ لبعد ما بينهما وإنما تعلق من قرأ هذه القراءة بأن هذه اللفظة في المصاحف بنون واحدة، قال: فهذه القراءة إذا قرئت بتشديد الجيم وضم النون وإسكان الياء غير ممكنة في العربية قال أبو علي: فأما قول من قال إنه يسند الفعل إلى المصدر ويضمر؛ لأن الفعل دل عليه، فذلك

مما لا يجوز في ضرورة الشعر والبيت الذي أنشده ابن قتيبة:

ولو ولدت فقيرة جرو كلب ... لسب بذلك الجرو الكلابا

لا يكون حجة في هذه القراءة وإنما وجهها ما ذكرنا؛ لأن الراوي حسب الإخفاء إدغاما.

قال الشيخ: واحتجوا لإسكان الياء بقراءة الحسن:." (١)

"حفص وابن عامر والحرميان بضم الدال وتشديد الياء فلا مد ولا همز، وهذه أجود القراءات عندهم جعلوها نسبة إلى الدر في الصفا والإضاءة، وإنما نسب الكوكب مع عظم ضوئه إلى الدر باعتبار أن فضل ضوء ذلك الكوكب على غيره من الكواكب كفضل الدر على غيره من الحب، قال أبو عبيد: القراءة التي نختارها "دري وهو في التفسير المنسوب إلى الدر في إضاءته وحسنه، وفي الحديث المرفوع: "إن أهل الجنة ليتراءون أهل عليين كما تراءون الكوكب الدري في أفق السماء" هكذا نقلته العلماء إلينا بهذا اللفظ، قال أبو علي: ويجوز أن يكون فعيلا من الدرء فخفف الهمز فانقلبت ياء كما تنقلب من النسي والنبي إذا خففت ياء، قلت؛ يعني: أنها تكون مخففة من القراءة الأخرى المنسوبة إلى حمزة وأبي بكر، قال أبو علي: هو فعيل من الدرء الذي هو الدفع، قال ومما يمكن أن يكون من هذا البناء قولهم: العلية ألا تراه من علا، فهو فعيل وقال الزجاج: النحويون أجمعون لا يعرفون الوجه فيه؛ لأنه ليس في الكلام شيء على فعيل، قال أبو علي: هذا غلط، قال سيبويه: ويكون على فعيل وهو قليل في الكلام المرتق، حدثنا أبو الخطاب عن العرب، وقالوا: "كوكب دري" وهو صفة هكذا قرأنه على أبي بكر بالهمز في درئ، قال أبو عبيد: كان بعض أهل العربية يراه لحنا لا يجوز والأصل فيها عندنا فعول، مثل شيوخ، ثم تستثقل الضمات المجتمعة فيه لو قال: دروء، فترد بعض تلك الضمات إلى الكسرة فيقال: درى، قال وقد وجدنا العرب تفعل هذا في فقول وهو أخف من الأول، وذلك كقولهم "عتوا وعتيا"، وكلتا اللغتين في التنزيل، أما قراءة أبي عمرو والكسائي بكسر الدال والهمزة، فقال الزجاج: الكسر جيد بالهمز يكون على وزن فعيل ويكون من النجوم الدراري التي تدرأ؛ أي: تنحط وتسير متدافعة، يقال درأ الكوكب يدرأ إذا تدافع منقضا فتضاعف ضوءه يقال: تدارأ الرجلان إذا تدافعا، قال الفراء: الدري من الكواكب الناصعة وهو من درأ الكوكب إذا انحط كأنه رجم به الشيطان، قالوا: والعرب تسمي الكواكب العظام التي لا تعرف أسماؤها الدراري، قال ومن العرب من يقول كوكب دري ينسبه إلى الدر فيكسر أوله ولا يهمز كما يقال: "سخري وسخري"، "وبحر لجي ولجي" قال النحاس: ومن قرأ دري بالفتح وتشديد الياء أبدل من الضمة فتحة؛ لأن النسب باب

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/٦٠٠

تغيير.
قلت: وهي قراءة شاذة حكيت عن قتادة وغيره، قال: وضعف أبو عبيد قراءة أبي عمرو والكسائي؛ لأنه تأولها من درأت؛ أي: وقعت؛ أي: كوكب يجري من الأفق، وإذا كان التأويل على ما تأوله لم يكن في الكلام فائدة، ولا كان لهذا الكوكب مزية على أكثر الكواكب، قال: وروي عن محمد بن يزيد أن المعنى كوكب يندفع بالنور كما يقال اندرأ الحريق،؛ أي: اندفع، وحكى سعيد بن مسعدة درأ الكوكب بضوئه إذا امتد ضوؤه وعلا قيل: هو من قولهم درأ علينا فلان إذا طلع مفاجأة وكذلك طلوع الكوكب حكاه الجوهري، وقال: قال أبو عمرو بن العلاء: سألت رجلا من سعد بن بكر من أهل ذات عرف وكان من أفصح الناس: ما تسمون الكوكب الضخم فقال الدري، وحكى أبو علي عن أبي بكر عن أبي العباس قال: أخبرني أبو عثمان عن الأصمعي عن أبي عمرو قال: قد خرجت من الخندق لم أسمع أعرابيا يقول إلا كأنه كوكب دري بكسر الدال، قال الأصمعي: فقلت: أفيهمزون؟، قال إذا كسروا فبحسبك، قال: أمحذوة من درأت النجوم تدرأ إذا اندفعت، وهذا فعيل منه؟ قال أبو علي: يعني: أنهم إذا كسروا أوله دل الكسر على إرادتهم الهمز وتخفيفهم، قال صاحب المحكم: درأه دفعه ودرأ عليهم خرج فجأة وادرأ الحريق انتشر وكوكب." (١)

"سورة الشعراء:

-٩٢٧

وفي حاذرون المد "م"ا"ث"ل فارهيـ ... ـن "ذ"اع وخلق اضمم وحرك به الـ"ع"ـلا

يريد: ﴿وإنا لجميع حاذرون﴾ قيل: الحذر والحاذر سواء، وقيل: الحذر من طبع على الحذر وقيل: المتيقظ، والحاذر الذي يحذر ما حدث أو المستعد كأنه أخذ حذره، ومعنى قوله: ما ثل؛ أي: ما زال، من قولهم: ثللت الحائط إذا هدمته ويقال للقوم إذا ذهب عزهم: قد ثل عرشهم ثم قال: فارهين ذاع؛ أي: قرأه بالمد من قرأ "حاذرون"، وزاد معهم هشام يريد: ﴿وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين﴾ ، وقيل: أيضا فارهين وفرهين سواء وقيل: فارهين حاذقين وفرهين أشرين أو كيسين أو فرحين، ثم قال: وخلق اضمم يريد: ﴿إن هذا إلا خلق الأولين﴾ اضمم خاءه وحرك به؛ أي: حرك اللام بالضم وإنما احتاج إلى قوله: به؛ لأن مطلق التحريك هو الفتح فيصير خلق؛ أي: إن هذا إلا عادة الأولين يشيرون إلى الحياة والموت أو إلى دينهم أو إلى ما جاء به، كما قالوا عنه: ﴿أساطير الأولين﴾ ، وخلق بفتح الخاء وسكون اللام بمعنى كذب الأولين أو يكون إشارة إلى خلقهم،؛ أي: ما نحن إلا كالأولين في الحياة والموت، ثم رمز لمن ضم الخاء واللام،

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/٦١٤

فقال العلا كما في ند في البيت الآتي، فالعلا مبتدأ وما بعده الخبر،؛ أي: ذو العلا كالذي في مكان ند أو كالذي في كرم أو أراد أنه خبر مبتدأ محذوف ذاك هو العلا والله أعلم.

-٩٢٨

"ك"ما "ف"ي "ن"د والأيكة اللام ساكن ... مع الهمز واخفضه وفي صاد "غ"يطلا

يريد: ﴿أصحاب الأيكة﴾ هنا وفي صاد قرأهما الحرميان وابن عامر "ليكة" بفتح اللام من غير همز وفتح التاء، وأجمعوا على الذي في الحجر والذي في ق أنها الأيكة بإسكان اللام وبعده همزة وبخفض التاء، وإنما خص ما في الشعراء وص بتلك القراءة،؛ لأن صورته في الرسم كذلك، واختارها أبو عبيد، وضعفها علماء العربية، قال أبو عبيد: لا أحب مفارقة الخط في شيء من القرآن إلا ما تخرج من كلام العرب وهما ليس بخارج من كلامها مع صحة المعنى في هذه الحروف، وذاك أنا وجدنا في بعض التفسير الفرق بين الأيكة وليكة، فقيل: ليكة هي اسم القرية التي كانوا فيها والأيكة البلاد كلها فصار الفرق فيما بينهما شبيها بفرق ما بين بكة ومكة، ورأيتهن مع هذا في الذي يقال له: الإمام مصحف عثمان مفترقات، فوجدت التي في الحجر والتي في ق: "الأيكة"، ووجدت التي في الشعراء والتي في صاد: "ليكة"، ثم أجمعت عليها مصاحف الأمصار كلها بعد فلا نعلمها إذا اختلفت فيها وقرأها أهل المدينة على هذا اللفظ الذي قصصنا؛ يعني: بغير ألف ولام ولا إجراء، هذه عبارته وليست سديدة؛ فإن اللام موجودة في "ليكة"، وصوابه بغير ألف وهمزة قال: فأي حجة تلتمس أكثر من هذا فبهذه نقرأ على ما وجدناه مخطوطا بين اللوحين.

قال أبو العباس المبرد في كتاب الخط: كتبوا في بعض المواضع: ﴿كذب أصحاب لأيكة المرسلين﴾ بغير ألف؛ لأن الألف تذهب في الوصل، **ولذلك غلط القارئ** بالفتح فتوهم أن "ليكة" اسم شيء وأن اللام أصل.." (١)

"-١٠٣٥

وقل عن هشام أدغموا تعدانني ... نوفيهم باليا "ل"ه "حق ن"هشلا

القراءة بنونين مكسورتين هو الأصل؛ لأن الأولى علامة رفع الفعل بعد ضمير التثنية مثل تضربان والثانية نون الوقاية وهشام أدغم الأولى في الثانية كما أدغم في: ﴿أتحاجوني﴾ ؛ لوجود المثلين، ورويت أيضا عن ابن ذكوان مع أنهما قرءا في الزمر: "تأمرونني" بنونين فأظهرا ما أدغم غيرهما وكثير من المصنفين لم يذكروا هذا الإدغام في: "أتعدانني"، ولم يقرأ أحد بحذف إحدى النونين كما في "تأمرونني" و"تحاجوني"، وحكى

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/٦٢١

الأهوازي رواية أخرى بفتح النون الأولى وهي غلط فلهذا يقال في ضبط قراءة الجماعة بنونين مكسورتين وأما: ﴿ليوفيهم أعمالهم﴾ فقراءته بالياء والنون ظاهرة وقد سبق معنى نهشلا.

١٠٣٦-

وقل لا ترى بالغيب واضمم وبعده ... مساكنهم بالرفع "ف"اشيه "ن"ولا

قوله: بالغيب؛ أي: بسورة الغيب وإنما هو من باب التذكير لأجل الاستثناء المفرغ نحو ما يقوم إلا هند ولا يجوز في هذا التأنيث إلا في شذوذ وضرورة وإنما ذكر لفظ الغيب دون التذكير؛ لأن القراءة الأخرى بالخطاب لا بالتأنيث ولهذا فتحت التاء؛ أي: لا نرى أيها المخاطب لا مساكنهم بالنصب؛ لأنه مفعول ترى المبني للفاعل، ومن قرأ "يرى" بضم الياء رفع مساكنهم؛ لأنه مفعول ما لم يسم فاعله، ثم ذكر ياءات الإضافة فقال:

١٠٣٧-

وياء ولكني ويا تعدانني ... وإني وأوزعني بها خلف من بلا

أي: بهذه الأربعة خلاف القراء في الفتح والإسكان أراد: "ولكني أراكم" فتحها نافع وأبو عمرو والبزي. "أتعدانني أن أخرج" فتحها الحرميان. "إني أخاف عليكم" فتحها الحرميان، وأبو عمرو. "أوزعني أن أشكر" فتحها ورش والبزي.." (١)

"من سورة العلق إلى آخر القرآن:

لا تعلق لسورة العلق بما بعدها في نظمه، وسورة القدر ولم يكن متصلتان، وكذا التكاثر والهمزة ولإيلاف والكافرون متصلا في نظمه ثم سورة تبت وما بين ذلك قبله من السور لا خلف فيها إلا ما سبق ذكره في الأصول وغيرها وكذا ما بعد تبت.

١١١٥-

وعن قنبل قصرا روى ابن مجاهد ... رآه ولم يأخذ به متعملا

قصرا مفعول روى، ورآه مفعول قصرا؛ لأنه مصدر؛ أي: روى ابن مجاهد عن قنبل قصرا في هذه الكلمة وهي: "أن رأه استغنى" فحذف الألف بين الهمزة والهاء وابن مجاهد هذا هو الإمام أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد شيخ القراء بالعراق في وقته وهو أول من صنف في القراءات السبع على ما سبق بيانه في خطبة هذا الكتاب وأوضحناه في كتاب الأحرف السبعة وقد ذكرت من أخباره في ترجمته

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/٦٨٦

في مختصر تاريخ بغداد ومات -رحمه الله- سنة أربع وعشرين وثلاث مائة وقد ضعف بعضهم قراءته على قنبل، وقال: إنما أخذ عنه وهو مختلط؛ لكبر سنه على ما ذكرناه في ترجمة قنبل في الشرح الكبير لهذه القصيدة، وقال ابن مجاهد في كتاب السبعة له: قرأت على قنبل أن "رآه" قصرا بغير ألف بعد الهمزة في وزن "رعه" قال **وهو غلط لا** يجوز إلا "رآه" في وزن رعاه ممالا وغير ممال، فهذا معنى قول الناظم ولم يأخذ به؛ لأنه جعله غلطا ومعنى متعملا؛ أي: عاملا يقال عمل واعتمل وتعمل فيجوز أن يكون حالا من ابن مجاهد وهو ظاهر، ويجوز أن يكون مفعولا به؛ أي: م يأخذ به على أحد قرأ عليه والمتعمل طالب العلم الآخذ نفسه به يقال: تعمل فلان لكذا وسوف أتعمل في حاجتك؛ أي: أتعنى وهذا كالمتفقه والمتنسك؛ أي: لم يطالب أحدا من تلامذته بالقراءة به وهذه العبارة غالبة في ألفاظ شيوخ القراء يقول قائلهم: به قرأت وبه آخذ؛ أي: وبه أقرئ غيري.

وقال الشيخ الشاطبي -رحمه الله- فيما قرأته بخط شيخنا أبي الحسن -رحمه الله- رأيت أشياخنا يأخذون فيه بما ثبت عن قنبل من القصر خلاف ما اختاره ابن مجاهد.

وقرأت في حاشية النسخة المقروءة على الناظم -رحمه الله: زعم ابن مجاهد أنه قرأ بهذا عليه؛ أي: على قنبل ورده ورآه غلطا هكذا في السبعة ولم يتعرض في الكتاب له لما علم من صحة الرواية فيه قال وإذا صح تصرف العرب في رأيا لقلب ويحفظ الهمزة فكيف ينكر قصر الهمزة إذا صحت به الرواية.

وقال الشيخ في شرحه وكذلك رواه أبو عون؛ يعني: محمد بن عمر الواسطي عن قنبل والرواية عنه صحيحة وقد أخذ له الأئمة بالوجهين وعول صاحب التيسير على القصر يعني؛ لأنه لم يذكر فيه غير فإنه قال قرأ قنبل "أن رآه" بقصر الهمزة والباقون بمدها وقال في غيره وبه قرأت وأثبت بن غلبون وأبوه الوجهين واختار إثبات الألف قال الشيخ وهي لغة في رآه ومثله في الحذف، قول رؤبة:

وصاني العجاج فيما وصني

قال: وما كان ينبغي لابن مجاهد إذا جاءت القراءات ثابتة عن إمام من طريق لا يشك فيه أن يردها؛ لأن وجهها لم يظهر له وقد سبق في "حاشا" ذكر هذا الحذف ونحوه وإذا كانوا يقولون لا أدر من المستقبل الذي يلبس الحذف فيه قراءة أولى." (١)

"قال: وقد ذكر في بعض الروايات أن الذي نصبه عثمان لإملاء المصحف أبان بن سعيد بن العاص (١) . والسيرة تشهد بأن ذلك غلط؛ لأن أهلها قد رووا أن أبان بن سعيد متقدم الموت، وأنه قد هلك قبل

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني أبو شامة المقدسي ص/٧٢٦

جمع عثمان المصحف بزمان طويل، وأنه قتل بالشام في وقعة أجنادين (٢) في سنة ثلاث عشرة، وإنما المنصوب لإملاء المصحف الذي أقامه عثمان لذلك سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص، وهو ابن أخي أبان بن سعيد بن العاص (٣) .

ونقلت من كتاب "شرح السنة" الذي سمعناه على القاضي أبي المجد محمد بن الحسين القزويني (٤) بسماعه من الإمام أبي منصور محمد بن أسعد بن محمد حفدة الطوسي (٥) بسماعه من لفظ المصنف الفقيه الإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٦) رحمه الله قال: الصحابة رضي الله

---

(١) هو أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم أيام خيبر وقتل يوم أجنادين سنة ١٣هـ "الإصابة١/ ١٣".

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان "١/ ١٢٦" "أجنادين: بالفتح ثم السكون ونون وألف وتفتح الدال فتكسر معها النون فيصير بلفظ التثنية، وتكسر الدال وتفتح النون بلفظ الجمع، وأكثر أصحاب الحديث يقولون: إنه بلفظ التثنية ... وهو موضع معروف بالشام من نواحي فلسطين ... كانت به وقعة بين المسلمين والروم مشهورة سنة ثلاث عشرة قبل وفاة أبي بكر رضي الله عنه بنحو شهر، ثم إن الله تعالى هزمهم وفرقهم وقتل المسلمين منهم خلقا، واستشهد من المسلمين طائفة ... " ا. هـ. بتصرف قليل.

(٣) قال ابن حجر في الإصابة ١/ ١٤: "والمعروف أن المأمور بذلك سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص، وهو ابن أخي أبان بن سعيد، والله أعلم".

(٤) توفي القاضي أبو المجد سنة ٦٢٢هـ، وترجمته في: شذارت الذهب ٥/ ١٠١.

(٥) هو محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم المعروف بحفدة، أبو منصور الطوسي، الواعظ، من فقهاء الشافعية، توفي سنة ٥٧٣هـ "المنتظم ١٠/ ٢٧٩، وفيات الأعيان ١/ ٥٩٦، طبقات السبكي ٤/ ٦٥".

(٦) هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء، الملقب محيي السنة، أبو محمد البغوي، عالم بالتفسير والحديث والفقه وغيرها، وصنف التصانيف فيها، منها "معالم التنزيل" في التفسير، و"التهذيب" في الفقه، و"شرح السنة" في الحديث، توفي سنة ٥١٠هـ "وفيات الأعيان ١/ ١٨٢، طبقات السبكي ٤/ ٢١٤".." (١)

---

(١) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز أبو شامة المقدسي ص/٦٦

""اختلف الناس في تفسير قوله "سبعة أحرف" فقال بعضهم: معنى الحروف اللغات، يريد أنه نزل على سبع لغات من لغات العرب، هي أفصح اللغات، وأعلاها في كلامهم، قالوا: وهذه اللغات متفرقة في القرآن، غير مجتمعة في الكلمة الواحدة، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد. وقال القتبي: لا نعرف في القرآن حرفا يقرأ على سبعة أحرف (١) . وقال ابن الأنباري (٢) هذا غلط، فقد وجد في القرآن حروف تقرأ على سبعة أحرف، منها قوله تعالى: ﴿وعبد الطاغوت﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿أرسله معنا غدا يرتع ويلعب﴾ (٤) ، وذكر وجوها، كأنه يذهب في تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف، لا كله".

---

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن ص٢٦.

(٢) هو محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر بن الأنباري البغدادي، صنف التصانيف الكثيرة في القراءات وغيرها، توفي سنة ٣٢٨هـ "تاريخ بغداد ٣/ ١٨١، تذكرة الحفاظ ٣/ ٥٧، بغية الوعاة ص٩١".

(٣) المائدة: ٦٠، ذكر ابن جني فيها عشر قراءات، وهي: ١، "وعبد الطاغوت" على "فعل" ونصب "الطاغوت"، ٢،"وعبد الطاغوت" بفتح العين وضم الباء وفتح الدال وخفض "الطاغوت" وهما في السبعة، ٣، "وعبد الطاغوت" بضم العين والباء وفتح الدال وخفض "الطاغوت"، ٤، و"عبد الطاغوت" بضم العين وفتح الباء وتشديدها وفتح الدال وخفض "الطاغوت"، ٥، "وعباد الطاغوت" بتشديد الباء وألف بعدها وفتح الدال وخفض "الطاغوت"، ٦، "وعباد الطاغوت" بكسر العين وألف بعد الباء وفتح الدال وخفض "الطاغوت"، ٧، "وعبد الطاغوت" مبنيا للمجهول، ٨، "وعابد الطاغوت" بفتح الدال وخفض "الطاغوت"، ٩، "وعبدوا الطاغوت" بواو، ١٠، "وعبد الطاغوت" بضم العين وفتح الباء والدال وخفض "الطاغوت" "انظر: المحتسب ١/ ٢١٤- ٢١٥".

(٤) الأوجه السبعة في هذه الآية هي ما يأتي: ١، "يرتع ويلعب" بالياء فيهما وكسر عين "يرتع" من غير ياء، والفعلان مجزومان، ٢، "يرتع ويلعب" بالياء كذلك فيهما، لكن=." (١)

"قال أبو محمد مكي:

"هذه القراءات كلها التي يقرؤها الناس اليوم، وصحت روايتها عن الأئمة إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووافق اللفظ بها خط المصحف الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه وعلى اطراح

---

(١) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز أبو شامة المقدسي ص/٩٨

ما سواه، ولم ينقط ولم يضبط فاحتمل التأويل لذلك" (١) .

قال: "فأما من ظن أن قراءة كل واحد من هؤلاء القراء [٥٨ و] كنافع (٢) وعاصم وأبي عمرو، أحد الأحرف السبعة التي نص النبي صلى الله عليه وسلم، فذلك منه غلط عظيم؛ إذ يجب أن يكون ما لم يقرأ به هؤلاء السبعة متروكا؛ إذ قد استولوا على الأحرف السبعة عنده، فما خرج عن قراءتهم فليس من السبعة عنده".

"ويجب من هذا القول أن تترك القراءة بما روي عن أئمة هؤلاء السبعة من التابعين والصحابة مما يوافق خط المصحف، مما لم يقرأ به هؤلاء السبعة".

"ويجب منه أن لا تروى قراءة عن ثامن فما فوقه؛ لأن هؤلاء السبعة عند معتقد هذه القول قد أحاطت قراءتهم بالأحرف السبعة".

قال: "وقد ذكر الناس من الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين ممن هو أعلى رتبة وأجل قدرا من هؤلا السبعة، على أنه قد ترك جماعة من العلماء في كتبهم في القراءات ذكر بعض هؤلاء السبعة واطرحهم:

---

(١) الإبانة ص٢، ٣.

(٢) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء، أحد القراء السبعة، كان إمام أهل المدينة، أخذ القراءة عرضا عن جماعة من التابعين، توفي سنة ١٦٩هـ على خلاف "وفيات الأعيان ٢/ ١٩٨، غاية النهاية ٢/ ٣٣٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٧".." (١)

"والأضواء.

* * *

فإن قيل: كيف خص سبحانه وتعالى سماء الدنيا بقوله تعالى: (إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب) مع أن غير سماء الدنيا مزينة بالكواكب أيضا؟

قلنا: إنما خصها بالذكر لأنا نحن نرى سماء الدنيا لا غير.

* * *

فإن قيل: لأى فائدة ذكر الله تعالى تزيين السماء الدنيا، وكان رؤيته بين الساء الدنيا ظاهرا لا يحتاج إلى ذكره بقوله: (إنا زينا السماء الدنيا) فينبغى أن يذكر لنفسه سماء غير الدنيا؟

قلنا: لا غير.

---

(١) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز أبو شامة المقدسي ص/١٥١

* * *

فإن قيل: كيف وجه قراءة الضم في قوله تعالى: (بل عجبت) وهى قراءة على وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم، واختيار الفراء، والتعجب روعة تعترى الإنسان عند استعظام الشيء، والله تعالى لا تجوز عليه الروعة؟

قلنا: أراد بالتعجب ألاستعظام، وهو جائز من الله تعالى كما استعظم كيد النساء، وإنكار الكفار معجزات الأنبياء عليهم السلام، الثانى: أن معناه قل يا محمد بل عجبت، وكان شريح يقرأ بالفتح ويقول: إن الله تعالى لا يعجب من شيء، وإنما يعجب من لا يعلم، فقال إبراهيم النخعى: إن شريحا كان يعجبه علمه، وعبد الله أعلم منه، وكان يقرأ

بالضم يريد عبد الله بن مسعود، قال الزجاج: إنكار هذه القراءة غلط، لأن التعجب من الله تعالى خلاف العجب من الآدميين، ونظيره." (١)

"وقال مالك هي عند قوله تعالى رب العرش العظيم فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ولا مقبول **بل غلط ظاهر** وهذه كتب أصحابنا مصرحة بانها عند قوله تعالى رب العرش العظيم)

[فصل] حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث وعن النجاسة وفي استقباله القبلة وستر العورة فتحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها وعلى المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم وتحرم إلى غير القبلة ألا في السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة وهذا كله متفق عليه الحديث على سجدة صلى الله عليه وسلم

[فصل] إذا قرأ سجدة ص فمن قال إنها من عزائم السجود قال يسجد سواء قرأها في الصلاة أو خارجها كسائر السجدات وأما الشافعي وغيره ممن قال ليست من العزائم فقالوا إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود لأن النبي صلى الله عليه وسلم: سجد فيها كما قدمناه وان قرأها في الصلاة لم يسجد فان سجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وان كان عالما فالصحيح أنه تبطل صلاته لأنه زاد

---

(١) أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل الرازي، زين الدين ص/٤٣٤

في الصلاة ما ليس منها فبطلت كما لو سجد للشكر فانها تبطل صلاته بلا خلاف والثاني لا تبطل لأن له تعلقا بالصلاة ولو سجد إمامه في ص لكونه يعتقدها من العزائم والمأموم لا." (١)

"مورا﴾ [الطور: ٩] : إن المور هو الحركة كان تقريبا؛ إذ المور حركة خفيفة سريعة.

وكذلك إذا قال: الوحي: الإعلام، أو قيل: ﴿أوحينا إليك﴾ [النساء: ١٦٣] : أنزلنا إليك، أو قيل: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾ [الإسراء: ٤] أي: أعلمنا، وأمثال ذلك، فهذا كله تقريب لا تحقيق؛ فإن الوحي هو إعلام سريع خفي، والقضاء إليهم أخص من الإعلام؛ فإن فيه إنزالا إليهم وإيحاء إليهم.

والعرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، ومن **هنا غلط من** جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض، كما يقولون في قوله: ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾ [ص: ٢٤] أي: مع نعاجه و ﴿من أنصاري إلى الله﴾ [الصف: ١٤] أي: مع الله ونحو ذلك. والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وكذلك قوله: ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك﴾ [الإسراء: ٧٣] ضمن معنى يزيغونك ويصدونك، وكذلك قوله: ﴿ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا﴾ [الأنبياء: ٧٧] ، ضمن معنى نجيناه وخلصناه، وكذلك قوله: ﴿يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان: ٦] ضمن يروى بها، ونظائره كثيرة.

ومن قال: ﴿لاريب﴾ : لا شك، فهذا تقريب، وإلا فالريب فيه اضطراب وحركة، كما قال: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "، وفي الحديث أنه مر بظبي حاقف [أي: نائم قد انحنى في نومه] فقال: " لا يريبه أحد "، فكما أن اليقين ضمن السكون والطمأنينة فالريب ضده ضمن الاضطراب والحركة. ولفظ [الشك] وإن قيل: إنه يستلزم هذا المعنى، لكن لفظه لا يدل عليه.

وكذلك إذا قيل: ﴿ذلك الكتاب﴾ : هذا القرآن، فهذا." (٢)

"فضلا عمن هو فوقهم، مثل محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، أو سعيد بن المسيب، أو عبيدة السلماني، أو علقمة، أو الأسود أو نحوهم. وإنما يخاف على الواحد من الغلط؛ فإن الغلط والنسيان كثيرا ما يعرض للإنسان، ومن الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جدا، كما عرفوا حال الشعبي والزهري

(١) التبيان في آداب حملة القرآن النووي ص/١٤٠

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ابن تيمية ص/١٨

وعروة وقتادة والثوري وأمثالهم، لا سيما الزهري في زمانه، والثوري في زمانه، فإنه قد يقول القائل: أن ابن شهاب الزهري لا يعرف له غلط، مع كثرة حديثه وسعة حفظه.." (١)

"والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي مثلا من وجهين مختلفين، من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطا، كما امتنع أن يكون كذبا؛ فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة.

ولهذا إنما يقع في مثل **ذلك غلط في** بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن. وقد بين ذلك البخاري في صحيحه، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ، فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن، بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا.

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن " خبر الواحد " إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر." (٢)

"الأشعرية، كأبي إسحاق وابن فورك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبوحامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله

---

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ابن تيمية ص/٢٧

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ابن تيمية ص/٢٨

من المالكية، وهو الذي ذكره أبو يعلي وأبو الخطاب، وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنبلية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية، وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

والمقصود هنا أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة، يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين. وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره. قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره، ومثل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر؛ فإنه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به، وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثبت إمام. وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم **أنه غلط فيها** بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا " علم علل الحديث "،." (١)

"وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطة فيه عرف؛ إما بسبب ظاهر، كما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. وأنه صلى في البيت ركعتين. وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما؛ ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط، وكذلك أنه اعتمر أربع عمر. وعلموا أن قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب، مما وقع فيه الغلط، وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: كنا يومئذ خائفين، مما وقع فيه الغلط، وإن ما وقع في بعض طرق البخاري " أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر " مما وقع فيه الغلط وهذا كثير.

والناس في هذا الباب طرفان:

طرف من أهل الكلام ونحوهم، ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله، لا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث، أو في القطع بها، مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدعي اتباع الحديث و العمل به كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأي حديثا بإسناد ظاهره الصحة، يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلا له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون

---

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ابن تيمية ص/٢٩

أن مثل هذا غلط.

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك، مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل، مثل حديث يوم عاشوراء وأمثاله مما فيه أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا." (١)

"مسألة: "السواك مطهرة للفم"١ [١٠ أ] كيف أخبر عن المذكر٢ بالمؤنث؟

الجواب: ليست التاء في مطهرة للتأنيث، وإنما هي مفعلة دالة على الكثرة كقولهم (الولد مبخلة مجبنة) أي محل لتحصيل البخل والجبن لأبيه بكثرة.

فقيل لي: (استدل بعض أهل اللغة بهذا على أن السواك يجوز تأنيثه) .

فقلت: هذا غلط، ويلزمه أن يستدل بقولهم: الولد مبخلة٣ مجبنة على جواز تأنيث الولد، ولا قائل به.

مسألة: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ ٤

قيل: ((هذا يقتضي أن الله تعالى يخلق الخير، والعبد يخلق الشر))

فأجيب: بأن المعنى ـ والله أعلم ـ ما أصابك أيها الإنسان من نعمة فمن الله فضلا منه عليك، وما أصابك من أمر يسؤك فمن نفسك أي فمن ذنب أذنبته، فعوقبت عليه، وليس المراد خلق الخير ولا خلق الشر.

مسألة: كيف قال النحاة: أنه إذا عطف اسم على آخر، ثم جاء

---

١ رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

٢ في الأصل الذكر.

٣ الأصل: منجه.

٤ سورة النساء من الآية ٧٩ وتمامها ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا﴾ .." (٢)

"محمد بن عبد الرحيم الأصفهاني، وقرأ على أبي الأشعث/ عامر بن سعيد الحرسي، وقرأ على ورش، وقرأ على نافع، وقرأ نافع على جماعة من التابعين، منهم أبو جعفر يزيد بن القعقاع، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وشيبة بن نصاح، ومسلم بن جندب الهذلي، ويزيد بن رومان، ومحمد بن مسلم الزهري، وأبو الزناد،

---

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ابن تيمية ص/٣٠

(٢) أسئلة وأجوبة في إعراب القرآن جمال الدين ابن هشام ص/٣٣

والأصبغ بن عبد العزيز النحوي، وغيرهم.
قال نافع: فنظرت إلى ما اجتمع عليه عامتهم فأخذته، وما شذ فيه واحد تركته، حتى ألفت هذه الحروف التي اجتمعوا عليها.
وقرأ يزيد بن القعقاع والأعرج على عبد الله بن عباس، وقرأ ابن عباس على أبي المنذر أبي بن كعب الخزرجي البخاري، وقرأ على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى جماعة من الشيوخ البغداديين أن الأعرج قرأ على أبي هريرة الدوسي، وقرأ أبو هريرة على النبي صلى الله عليه وسلم.
وكان نافع رحمه الله من الطبقة الثانية، لقي أبا الطفيل عامر بن واثلة، وعبد الرحمن بن أنيس، صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات نافع سنة تسع وخمسين ومائة في أيام المهدي، وقيل: سنة سبع في أيام الهادي، وهذا القول هو الأشهر، وولد قالون سنة عشرين ومائة في أيام هشام بن عبد الملك، وقرأ على نافع سنة خمسين ومائة في أيام المنصور، ومات سنة [خمسين ومائتين] (١) في أيام المأمون، وله من العمر خمس وثمانون سنة، ومات الأعرج بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة في أيام هشام بن عبد الملك.

---

(١) كذا في الأصل، ونقل ابن الجزري في «غاية النهاية» (١/ ٦١٦) اختلافهم في سنة وفاة قالون، فقال: قال الداني: توفي قبل سنة عشرين ومائتين، وقال الأهوازي وغيره: سنة خمس ومائتين، وقال الذهبي: هذا غلط، وأثبت وفاته سنة عشرين. قلت: وهو الأصح. اهـ.
ومن كلام ابن الجزري يتضح أن المؤلف يقول بقول أبي علي الأهوازي، إلا أن كلمة خمس تصحفت إلى خمسين، حيث ستأتي صحيحة)ص/ ١٢٠)، وانظر «معرفة القراء الكبار» (ص/ ١٥٦)، و «النشر في القراءات العشر» (١/ ١١٢).." (١)
"[قال الشيرازي: وقرأت بمدينة السلام على أبي الحسن الحمامي] (١)، وقرأ على النقاش، وقرأ على [أبي علي الحسن] (٢) بن العباس الرازي قال:
قرأت على الأحمدين: أحمد بن قالون، وأحمد بن محمد بن يزيد الحلواني، كلاهما عن قالون، وقرأ قالون على نافع.
قال الشيرازي: وقرأت بالنهروان على أبي الفرج عبد الملك بن بكران، وقرأ على هبة الله بن جعفر، وقرأ على

---

(١) طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم ابن السلار ص/٧٣

أبيه جعفر، وقرأ على الحلواني الصفار، وقرأ على قالون، وقرأ قالون على نافع، وقالون هو (٣) عيسى بن مينا المدني، ولد سنة عشرين ومائة في أيام هشام بن عبد الملك، وقرأ على نافع سنة خمسين ومائة في أيام المنصور،

ومات سنة خمس ومائتين في أيام المأمون، وله يومئذ خمس وثمانون سنة (٤).

فصل وأما رواية ورش، طريق أبي يعقوب الأزرق

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: قرأت بها على الشيخ كمال الدين، وقرأت على أبي الجود، على الشريف الخطيب، على الخشاب، على ابن نفيس، وقرأ ابن نفيس على جماعة، منهم أبو عدي عبد العزيز بن علي بن محمد بن الفرج، المعروف بابن الإمام، وقال لي عند ختم القرآن: قرأت بهذه الرواية على [أبي بكر أحمد بن سيف التجيبي] (٥)، وعرفني أنه قرأ بها

---

(١) في الأصل: (الشيرازي، وقرأت بمدينة السلام على الحسن الحمامي)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: (أبي الحسين)، وقد تقدم التعليق عليه (ص/ ٧١) تعليق (١ - ١).

(٣) في الأصل: (على).

(٤) تقدم التعليق على وفاة قالون (ص/ ٧٣) تعليق (١ - ١).

(٥) أورده المؤلف مرة باسم: أبي بكر أحمد بن سيف التجيبي، وثانية باسم: أبي بكر محمد بن سيف التجيبي، وثالثة باسم: أبي بكر عبد الله بن مالك التجيبي، وهي التي صوبها ابن الجزري، حيث قال في ترجمته في «غاية النهاية» (١/ ٤٤٥): عبد الله بن مالك بن عبد الله بن يوسف بن سيف أبو بكر التجيبي المصري ... ثم قال: **وقد غلط فيه** أبو الطيب بن غلبون فسماه محمدا، وتبعه على ذلك ابنه أبو الحسن ومن تبعهما. اهـ.

وانظر: «التذكرة» (١/ ١٩ - ٢٠)، و «معرفة القراء الكبار» (ص/ ٢٣١).." [1]

"الطبري، وقرأ على الشريف أبي القاسم علي بن محمد المقرئ بحران، وقرأ على أبي بكر محمد بن الحسن النقاش، وقرأ على أبي الحارث محمد بن أحمد المروزي بطرسوس، وقرأ على السوسي.

---

(١) طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم ابن السلار ص/١٢٠

فصل

وأما رواية شجاع عنه

قال الشيخ تقي الدين: قرأت بهذه الرواية على الشيخ كمال الدين، وقرأ على أبي الجود، وقرأ على الخطيب، وقرأ على أبي الحسن الأبهري، وقرأ على أبي علي الأهوازي، وقرأ على أبي العباس أحمد العجلي، وقرأ على أبي عبد الله محمد بن العلاء الشونيزي، وقرأ على أبي جعفر محمد بن غالب الأنماطي، المعروف بتمتام (١)، وقرأ على أبي نعيم شجاع بن أبي نصر البوقي، وقرأ على أبي عمرو البصري.

فصل

قال الشيخ تقي الدين: قال كمال الدين: قرأت بهذه الرواية أيضا على أبي الحسن شجاع، وقرأ على ابن الحطيئة (٢)، وقرأ على ابن الفحام، وقرأ على أبي الحسن بن العجمي، وقرأ على ابن سفيان.

قال ابن سفيان: أخبرنا بها أبو الطيب قال: أخبرنا أبو أحمد جعفر بن

---

(١) كذا في الأصل، وقال ابن الجزري في «غاية النهاية» (٢/ ٢٢٦): محمد بن غالب أبو جعفر الأنماطي البغدادي المقرئ، هذا هو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب وأبو عمرو الداني والذهبي، لم يتجاوز أحد منهم ذلك. وقال الأهوازي وتبعه أبو الفضل الرازي وغيره: محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر الضبي الأنماطي البغدادي المعروف بتمتام، **وهو غلط ظاهر**، وذلك أن محمد بن غالب بن حرب تمتاما لم يدرك شجاعا ولا كان مقرئا.

وانظر «معرفة القراء الكبار» (ص/ ٢١٨).

(٢) في الأصل: (الخطية)، وقد تقدم التعليق عليه (ص/ ٥٩) تعليق (٣).." [١]

"بيت ذكرها الأنباري في كتاب الوقف والابتداء بإسناده وقال فيه دلالة على بطلان قول من أنكر على النحويين احتجاجهم على القرآن بالشعر وأنهم جعلوا الشعر أصلا للقرآن وليس كذلك وإنما أراد النحويون أن يثبتوا الحرف الغريب من القرآن بالشعر لأن الله تعالى قال: ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ وقال تعالى: ﴿بلسان عربي مبين﴾

وقال ابن عباس الشعر ديوان العرب فإذا خفي عليهم الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغتهم رجعوا إلى ديوانهم فالتمسوا معرفة ذلك ثم إن كان ما تضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم كفى فيه الاستشهاد

---

(١) طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم ابن السلار ص/١٣٤

بالبيت والبيتين وإن كان ما يوجب العلم لم يكف ذلك بل لا بد من أن يستفيض ذلك اللفظ وتكثر شواهده من الشعر

وينبغي العناية بتدبر الألفاظ كي لا يقع الخطأ كما وقع لجماعة من الكبار فروى الخطابي عن أبي العالية أنه سئل عن معنى قوله: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ فقال هو الذي ينصرف عن صلاته ولا يدري عن شفع أو وتر قال الحسن مه يا أبا العالية ليس هكذا بل الذين سهوا عن ميقاتهم حتى تفوتهم ألا ترى قوله: ﴿عن صلاتهم﴾ فلما لم يتدبر أبو العالية حرف في وعن تنبه له الحسن إذ لو كان المراد ما فهم أبو العالية لقال في صلاتهم فلما قال عن صلاتهم دل على أن المراد به الذهاب عن الوقت ولذلك قال ابن قتيبة في قوله تعالى: ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن﴾ أنه من عشوت أعشو عشوا إذا نظرت وغلطوه في ذلك وإنما معناه يعرض **وإنما غلط لأنه** لم يفرق بين عشوت إلى الشيء وعشوت عنه." (١)

"تنبيه

قد يقع في كلامهم هذا تفسير معنى وهذا تفسير إعراب والفرق بينها أن تفسير الإعراب لا بد فيه من ملاحظة الصناعة النحوية وتفسير المعنى لا يضر مخالفة ذلك وقد قال سيبويه في قوله تعالى: ﴿ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق﴾ : تقديره مثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به واختلف الشارحون في فهم كلام سيبويه فقيل هو تفسير معنى وقيل تفسير إعراب فيكون في الكلام حذفان حذف من الأول وهو حذف داعيهم وقد أثبت نظيره في الثاني وحذف من الثاني وهو حذف المنعوق وقد أثبت نظيره في الأول فعلى هذا يجوز مثل ذلك في الكلام

والثاني: تجنب الأعاريب المحمولة على اللغات الشاذة فإن القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش قال الزمخشري في كشافه القديم القرآن لا يعمل فيه إلا على ما هو فاش دائر على ألسنة فصحاء العرب دون الشاذ النادر الذي لا يعثر عليه إلا في موضع أو موضعين وبهذا **يتبين غلط جماعة** من الفقهاء والمعربين حين جعلوا من العطف على الجوار قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ في قراءة الجر وإنما ذلك ضرورة فلا يحمل عليه الفصيح ولأنه إنما يصار إليه إذا أمن اللبس والآية محتملة ولأنه إنما يجيء مع عدم حرف العطف وهو هاهنا موجود وأيضا فنحن في غنية عن ذلك كما قاله سيبويه إن العرب يقرب عندها المسح مع الغسل

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ١/٢٩٤

لأنهما أساس الماء فلما تقاربا في المعنى حصل العطف كقوله:

* متقلدا سيفا ورمحا *." (١)

"وطلبا للإيجاز والاختصار؛ وقد قال تعالى: ﴿عن اليمين وعن الشمال قعيد﴾ .

والمراد "عن اليمين قعيد" ولكن حذف لدلالة الثاني عليه.

وزعم بعضهم أن القرآن كالآية الواحدة؛ لأن كلام الله تعالى واحد فلا بعد أن يكون المطلق كالمقيد.

قال إمام الحرمين: **وهذا غلط لأن** الموصوف بالاتحاد الصفة القديمة المختصة بالذات، وأما هذه الألفاظ والعبارات فمحسوس تعددها، وفيها الشيء ونقيضه، كالإثبات والنفي، والأمر والنهي، إلى غير ذلك من أنواع النقائض التي لا يوصف الكلام القديم بأنه اشتمل عليها.

والثاني: كإطلاق صوم الأيام في كفارة اليمين، وقيدت بالتتابع في كفارة الظهار والقتل، وبالتفريق في صوم التمتع، فلما تجاذب الأصل تركناه على إطلاقه.

هذا كله إذا كان الحكمان بمعنى واحد، وإنما اختلفا في الإطلاق والتقييد، فأما إذا حكم في شيء بأمور لم يحكم في شيء آخر ينقض تلك الأمور وسكت فيه عن بعضها فلا يقتضي الإلحاق، كالأمر بغسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، وذكر في التيمم عضوين فلم يكن في الأمر بمسح الرأس وغسل الرجلين في الوضوء دليل على مسحهما بالتراب في التيمم.

ومن ذلك ذكر العتق والصوم والطعام في كفارة الظهار، ولم يذكر الإطعام في كفارة القتل فلم يجمع بينهما في إبدال الطعام عن الصيام.

وقريب من هذا قول السلف في قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم﴾ أن اللام مبهمة، وعنوا بذلك أن الشرط في الربائب خاصة.." (٢)

"فاقتضى الاختصاص الاختصاص الآخر في قوله: ﴿ولتصنع على عيني﴾ بخلاف قوله: ﴿تجري بأعيننا﴾ واصنع الفلك بأعيننا فليس فيه من الاختصاص ما في صنع موسى على عينه سبحانه

قال السهيلي رحمه الله: وأما النفس فعبارة عن حقيقة الوجود دون معنى زائد وقد استعمل من لفظها النفاسة والشيء النفيس فصلحت للتعبير عنه سبحانه بخلاف ما تقدم من الألفاظ المجازية وأما الذات فقد استوى أكثر الناس بأنها معنى النفس والحقيقة ويقولون ذات البارئ هي نفسه ويعبرون بها عن وجوده وحقيقته

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٣٠٤/١

(٢) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ١٧/٢

ويحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم في قصة إبراهيم ثلاث كذبات كلهن في ذات الله

قال: وليست هذه اللفظة إذا استقريتها في اللغة والشريعة كما زعموا وإلا لقيل عبدت ذات الله واحذر ذات الله وهو غير مسموع ولا يقال إلا بحرف في المستحل معناه في حق البارئ تعالى لكن حيث وقع فالمراد به الديانة والشريعة التي هي ذات الله فذات وصف للديانة هذا هو المفهوم من كلام العرب وقد بان غلط من جعلها عبارة عن نفس ما أضيف إليه ومنه إطلاق العجب على الله تعالى في قوله: ﴿بل عجبت﴾ على قراءة حمزة والكسائي بضم التاء على معنى أنهم قد حلوا محل من يتعجب منهم قال الحسين بن الفضل العجب من الله تعالى إنكار الشيء وتعظيمه وهو لغة." (١)

"واحدة﴾ محدودة الطرفين فالثنتان خارجتان من هذا الفصل وأمسك الله عن ذكر الثنتين وذكر الواحدة والثلاث وما فوقها وأما قوله في الأخوات: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ الآية فذكر الواحدة والاثنتين وأمسك عن ذكر الثلاث وما فوقهن فضمن كل واحد من الفصلين ما كف عن ذكره في الآخر فوجب حمل كل واحد منهما فيما أمسك عنه فيه على ما ذكره في غيره

الثالث: ما يتصل بها من خبر أو شرط أو إيضاح في معنى آخر كقوله تعالى: ﴿من كان يريد العزة فلله العزة جميعا﴾ يحتمل أن يكون معناها: من كان يريد أن يعز أو تكون العزة له لكن قوله تعالى: ﴿فلله العزة جميعا﴾ يحتمل أن يكون معناها: من كان يريد أن يعلم لمن العزة فإنها لله

وكذلك قوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ فإنه لا دلالة فيها على الحال التي هي شرط في عقوبته المعينة وأنواع المحاربة والفساد كثيرة وإنما استفيدت الحال من الأدلة الدالة على أن القتل على من قتل ولم يأخذ المال والصلب على من جمعهما والقطع على من أخذ المال ولم يقتل والنفي على من لم يفعل شيئا من ذلك سوى السعي في الأرض بالفساد

الرابع: دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذق إنك أنت." (٢)

"عليك بالنفس فاستكمل فضائلها

فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٢/٨٨

(٢) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٢/٢٠٠

ومنه قوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ وغلط بعضهم من عد هذه الآية من هذا النوع من جهة أن فاكهة نكرة في سياق الإثبات فلا عموم لها

وهو غلط لأمرين:

أحدهما: أنها في سياق الإثبات وهو مقتضى العموم كما ذكره القاضي أبو الطيب الطبري

والثاني: أنه ليس المراد بالخاص والعام هاهنا المصطلح عليه في الأصول بل كل ما كان الأول فيه شاملا للثاني

وهذا الجواب أحسن من الأول لعمومه بالنسبة إلى كل مجموع يشتمل على متعدد ولما لمح أبو حنيفة معنى العطف وهو المغايرة لم يحنث الحالف على أكل الفاكهة بأكل الرمان

ومنه قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ إذ الأمر والنهي من جملة الدعاء إلى الخير

وقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد﴾ والقصد تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم وما نزل عليه إذ لا يتم الإيمان إلا به

وقوله: ﴿ولهم فيها منافع ومشارب﴾." (١)

"المجلد الثالث

تابع النوع السادس والأربعون

...

القسم الحادي عشر: المثنى وإرادة الواحد.

كقوله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ ونظيره قوله تعالى: ﴿ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها﴾ وإنما تخرج الحلية من الملح **وقد غلط في** هذا المعنى أبو ذؤيب الهذلي حيث قال يذكر الدرة:

فجاء بها ما شئت من لطمية ... يدوم الفرات فوقها ويموج

والفرات لا يدوم فوقها وإنما يدوم الأجاج.

وقال أبو علي في قوله تعالى: ﴿على رجل من القريتين عظيم﴾ إن ظاهر اللفظ يقتضي أن يكون من مكة

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٢/٤٦٩

والطائف جميعا ولما لم يمكن أن يكون منهما دل المعنى على تقدير"رجل من إحدى القريتين".

وقوله تعالى: ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾ أي في إحداهن.." (١)

"وقال الكوفيون: هو مصدر "فعل" والألف عوض من الياء في التفعيل والأول مذهب سيبويه.

وقد غلط من أنكر كونه من أساليب الفصاحة ظنا أنه لا فائدة له وليس كذلك بل هو من محاسنها لاسيما إذا تعلق بعضه ببعض وذلك أن عادة العرب في خطاباتها إذ أبهمت بشيء إرادة لتحقيقه وقرب وقوعه أو قصدت الدعاء عليه كررته توكيدا وكأنها تقيم تكراره مقام المقسم عليه أو الاجتهاد في الدعاء عليه حيث تقصد الدعاء وإنما نزل القرآن بلسانهم وكانت مخاطباته جارية فيما بين بعضهم وبعض وبهذا المسلك تستحكم الحجة عليهم في عجزهم عن المعارضة وعلى ذلك يحتمل ما ورد من تكرار المواعظ والوعد والوعيد لأن الإنسان مجبول من الطبائع المختلفة وكلها داعية إلى الشهوات ولا يقمع ذلك إلا تكرار المواعظ والقوارع قال تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ قال في "الكشاف" أي سهلناه للادكار والاتعاظ بأن نسجناه بالمواعظ الشافية وصرفنا فيه من الوعد والوعيد.

ثم تارة يكون التكرار مرتين كقوله: ﴿فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر﴾ .

وقوله: ﴿أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى﴾ .

وقوله: ﴿لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين﴾ .

وقوله: ﴿كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون﴾ .." (٢)

"قيل: بظهور المعنى يزول الإشكال، فإن المقصود إذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت نسيت، فلما كان الضلال سببا للإذكار جعل موضع العلة، تقول: [أعددت هذه الخشبة أن تميل الحائط فأدعم بها] ، فإنما أعددتها للدعم لا للميل، وأعددت هذا الدواء أن أمرض فأدواى به ونحوه. هذا قول سيبويه والبصريين.

وقال الكوفيون: تقديره في: [تذكر إحداهما الأخرى] إن ضلت فلما تقدم الجزاء اتصل بما قبله ففتحت أن.

الثامن: [من أجل] في قوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس﴾ فإنه لتعليل الكتب، وعلى هذا فيجب الوقف على: ﴿من النادمين﴾ وظن قوم أنه تعليل لقوله: ﴿من النادمين﴾ ،أي من أجل قتله لأخيه **وهو غلط لأنه** يشوش صحة النظم ويخل بالفائدة.

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٣/٣

(٢) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٩/٣

فإن قلت: كيف يكون قتل أحد ابني آدم للآخر علة للحكم على أمة أخرى بذلك الحكم؟ وإذا كان علة فكيف كان قتل نفس واحدة بمنزلة قاتل الناس كلهم؟.

قيل: إن الله – سبحانه – يجعل أقضيته وأقداره عللا لأسبابه الشرعية وأمره فجعل حكمه الكوني القدري علة لحكمة أمره الديني لأن القتل لما كان من أعلى.." (١)

"أصل الكلام: خلطوا عملا صالحا بسيء وآخر سيئا بصالح لأن الخلط يستدعي مخلوط ومخلوطا به أي تارة أطاعوا وخلطوا الطاعة بكبيرة وتارة عصوا وتداركوا المعصية بالتوبة.

وقوله: ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي﴾ الآية، فإن مقتضى التقسيم اللفظي من اتبع الهدى فلا خوف ولا حزن يلحقه وهو صاحب الجنة ومن كذب يلحقه الخوف والحزن وهو صاحب النار فحذف من كل ما أثبت نظيره في الأخرى.

قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء﴾ ،قال سيبويه [في باب استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى] : لم يشبهوا بالناعق وإنما شبهوا بالمنعوق به وإنما المعنى: ومثلكم ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به الذي لا يسمع إلا دعاء ولكنه جاء على سعة الكلام والإيجاز لعلم المخاطب بالمعنى. انتهى.

والذي أحوجه إلى هذا التقدير أنه لما شبه الذين كفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم،- وهذا بناه على أن الناعق بمعنى الداعي وليس بمتعين لجواز ألا يراد به الداعي بل الناعق من الحيوان – شبههم في تألهم وتأتيهم بما ينعق من الغنم بصاحبه من أنهم يدعون مالا يسمع ولا يبصر ولا يفهم ما يريده فيكون ثم حذف.

وقيل: ليس من هذا النوع إلا الاكتفاء من الأول بالثالث لنسبة بينهما وذلك أنه اكتفى بالذي ينعق –وهو الثالث المشبه به – عن المشبه وهو الكناية المضاف إليها في قوله: ومثلك وهو الأول وأقرب إلى هذا التشبيه المركب والمقابلة وهو الذي غلط من وضعه في هذا النوع وإنما هو من نوع الاكتفاء للارتباط العطفي على ما سلف.." (٢)

"العزيز] بقوله تعالى: ﴿لو نشاء لقلنا مثل هذا﴾ . وقوله: ﴿فإن يشأ الله يختم على قلبك﴾ . و ﴿من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم﴾ وفيما ذكره نظر.

قلت: يجيء الذكر في مفعول الإرادة أيضا إذ كان كقوله تعالى: ﴿لو أردنا أن نتخذ لهوا﴾ .

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٣/٩٨

(٢) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٣/١٣١

الثاني: إذا احتيج لعود الضمير عليه فإنه يذكر كقوله: ﴿لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه﴾ فإنه لو حذف لم يبق للضمير ما يرجع عليه.

وقد يقال: الضمير لم يرجع عليه وإنما عاد على معمول معموله.

الثالث: أن يكون السامع منكرا لذلك أو كالمنكر فيقصد إلى إثباته عنده فإن لم يكن منكرا فالحذف.

والحاصل أن حذف مفعول [أراد] و [شاء] لا يذكر إلا لأحد هذه الثلاثة.

التنبيه الثاني: في إنكار أبي حيان للقاعدة السابقة.

أنكر الشيخ أبو حيان في باب عوامل الجزم من شرح التسهيل هذه القاعدة **وقال غلط البيانيون** في دعواهم لزوم حذف مفعول المشيئة إلا فيما إذا كان مستغربا وفي القرآن: ﴿لمن شاء منكم أن يستقيم﴾ ﴿لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر﴾ ولهم أن يقولوا: إن المفعول هاهنا عظيم فلهذا صرح به فلا غلط.." (١)

"وقوله: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه﴾ ذهب بالأنعام إلى معنى النعم أو حمله على معنى الجمع.

وقوله: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ ، ولم يقل قريبة قال الجوهري: ذكرت على معنى الإحسان.

وذكر الفراء أن العرب تفرق بين النسب والقرب من المكان فيقولون: هذه قريبتي من النسب وقريبي من المكان فعلوا ذلك فرقا بين قرب النسب والمكان.

قال الزجاج: **وهذا غلط لأن** كل ما قرب من مكان ونسب فهو جار على ما يقتضيه من التذكير والتأنيث يريد أنك إذا أردت القرب من المكان قلت زيد قريب من عمرو وهند قريبة من العباس فكذا في النسب.

وقال أبو عبيدة: ذكر [قريب] لتذكير المكان أي مكانا قريبا. ورده ابن الشجري بأنه لو صح لنصب [قريب] على الظرف.

وقال الأخفش: المراد بالرحمة هنا المطر لأنه قد تقدم ما يقتضيه فحمل المذكر عليه.

وقال الزجاج: لأن الرحمة والغفران بمعنى واحد وقيل لأنها والرحم سواء.

ومنه: ﴿وأقرب رحما﴾ فحملوا الخبر على المعنى ويؤيده قوله تعالى: ﴿هذا رحمة من ربي﴾ .

وقيل: الرحمة مصدر والمصادر كما لا تجمع لا تؤنث.

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ١٧١/٣

وقيل: [قريب] على وزن [فعيل] [وفعيل] يستوي فيها المذكر والمؤنث حقيقيا كان أو غير حقيقي. ونظيره قوله تعالى: ﴿وهي رميم﴾ .." (١)

"الإبدال.

من كلامهم إبدال الحروف وإقامة بعضها مقام بعض يقولون: مدحه ومدهه وهو كثير ألف فيه المصنفون وجعل منه ابن فارس قوله تعالى: ﴿فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم﴾ ، فقال: فالراء واللام متعاقبان، كما تقول العرب: فلق الصبح وفرقه. قال: وذكر عن الخليل– ولم أسمعه سماعا – أنه قال في قوله تعالى: ﴿فجاسوا خلال الديار﴾ إنما أراد فحاسوا فقامت الجيم مقام الحاء.

قال ابن فارس: وما أحسب الخليل قال هذا ولا أحقه عنه.

قلت: ذكر ابن جني في "المحتسب": أنها قراءة أبو السمال، وقال: قال أبو زيد – أو غيره: قلت له: إنما هو [فجاسوا] فقال: حاسوا وجاسوا واحد. وهذا يدل على أن بعض القراء يتخير بلا رواية ولذلك نظائر. انتهى.

وهذا الذي قاله ابن جني غير مستقيم ولا يحل لأحد أن يقرأ إلا بالرواية. وقوله:" إنهما بمعنى واحد " لا يوجب القراءة بغير الرواية كما ظنه أبو الفتح وقائل ذلك والقارىء به هو أبو السوار الغنوي لا أبو السمال فاعلم ذلك. كذلك أسنده الحافظ أبو عمرو الداني، فقال: حدثنا المازني قال: سألت أبا السوار الغنوي، فقرأ: [فحاسوا] بالحاء غير الجيم فقلت: إنما هو [فجاسوا] قال: حاسوا وجاسوا واحد، ويعني أن اللفظين بمعنى واحد وإن كان أراد أن القراءة بذلك تجوز في الصلاة والغرض كما جازت بالأولى **فقد غلط في** ذلك وأساء.." (٢)

"الضمير في قول المحققين للمضاف إليه وهو موسى والظن بفرعون وكأنه لما رأى نفسه **قد غلط في** الإقرار بالإلهية من قوله ﴿إله موسى﴾ استدرك ذلك بقوله هذا

الحادي عشر: إذا عطف بـ "أو" وجب إفراد الضمير نحو إن جاء زيد أو عمرو فأكرمه لأن "أو" لأحد الشيئين فأما قوله تعالى ﴿إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما﴾ فقيل إن "أو" بمعنى الواو وقيل بل المعنى إن يكن الخصمان فعاد الضمير على المعنى

وقيل: للتنويع لا للعطف وعكس هذا إذا عطف بالواو وجب تثنية الضمير فأما قوله تعالى ﴿والله ورسوله

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٣/٣٦٠

(٢) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٣/٣٨٨

أحق أن يرضوه﴾ فقد سبق الكلام عليه

فائدة

قوله ﴿إلا عشية أو ضحاها﴾ أي ضحى يومها فدل بالجزء على الكل

قال الشيخ عز الدين: وإنما أضاف الضحى إلى نهار العشية لأنه لو أطلقها من غير إضافة لم يحسن الترديد بـ "أو" لأن عشية كل نهار من الظهر إلى الغروب وهو نصف النهار وضحاها مقدار ربعه مثلا وهو مقدار نصف العشية فـلما أضافه إلى نهارها علم تقاربهما فحسن الترديد لإفادته الترديد بين اللبث الطويل والقصير ولو أطلقه لجاز أن يتوهم عشية نهار قصير وضحى يوم طويل فتساوى ذلك الضحى بالعشية فلا يحسن الترديد بينهما." (١)

"وكذلك قوله تعالى ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم﴾ يخبرون عن أنفسهم بالثبات على الإيمان بهم

ومنه قوله تعالى: ﴿يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي﴾ قال الإمام فخر الدين الرازي لأن الاعتناء بشأن إخراج الحي من الميت لما كان أشد أتى بالمضارع ليدل على التجدد كما في قوله تعالى ﴿الله يستهزئ بهم﴾

تنبيه

مضمر الفعل كمظهره في إفادة الحدوث ومن هذه القاعدة قالوا إن سلام الخليل عليه السلام أبلغ من سلام الملائكة حيث قال ﴿قالوا سلاما قال سلام﴾ فإن نصب سلاما إنما يكون على إرادة الفعل أي سلمنا سلاما وهذه العبارة مؤذنة بحدوث التسليم منهم إذ الفعل تأخر عن وجود الفاعل بخلاف سلام إبراهيم فإنه مرتفع بالابتداء فاقتضى الثبوت على الإطلاق وهو أولى بما يعرض له الثبوت فكأنه قصد أن يحييهم بأحسن مما حيوه به اقتداء بقوله تعالى ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾

وذكروا فيه أوجها أخرى تليق بقاعدة الفلاسفة في تفضيل الملائكة على البشر وهو أن السلام دعاء بالسلامة من كل نقص وكمال البشر تدريجي فناسب الفعل وكمال الملائكة مقارن لوجودها على الدوام فكان أحق بالاسم الدال على الثبوت

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٤/٤٠

قيل: **وهو غلط لأن** الفعل المنشأ هو تسليمهم أما السلام المدعو به فليس في موضوعه تعرض لتدرج وسلامه أيضا منشأ فعل ولا يتعرض للتدريج غير أن سلامه لم يدل بوضعه." (١)

"السابع: مركبة من إن الشرطية ولا النافية ووقعت في عدة مواقع من القرآن

نحو: ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله﴾

﴿إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض﴾

﴿إلا تنفروا يعذبكم﴾

﴿وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين﴾

﴿وإلا تصرف عني كيدهن﴾

ولأجل الشبه **الصوري غلط بعضهم** فقال في إلا تفعلوه أن الاستثناء منقطع أو متصل

وعجبت من ابن مالك في شرح التسهيل حيث عدها في أقسام إلا لكنه في شرح الكافية قال في باب الاستثناء لا حاجة للاحتراز عنها

فائدة

قال الرماني في تفسيره معنى إلا اللازم لها الاختصاص بالشيء دون غيره فإذا قلت جاءني القوم إلا زيدا فقد اختصصت زيدا بأنه لم يجئ وإذا قلت ما جاءني إلا زيد فقد اختصصته بالمجيء وإذا قلت ما جاءني زيد إلا راكبا فقد اختصصت هذه الحال دون غيرها من المشي والعدو ونحوه." (٢)

"وقوله: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم﴾

﴿ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم﴾

﴿ود المجرم لو يفتدي﴾ . أي الافتداء.

ولم يذكر الجمهور مصدرية لو وتأولوا الآيات الشريفة على حذف مفعول يود وحذف جواب لو أي يود أحدهم طول العمر لو يعمر ألف سنة ليسر بذلك.

وأشكل قول الأولين بدخولها على أن المصدرية في نحو قوله تعالى: ﴿تود لو أن بينها وبينه﴾ .

والحرف المصدري لا يدخل على مثله!

وأجيب: بأنها إنما دخلت على فعل محذوف مقدر تقديره يود لو ثبت أن بينها فانتفت مباشرة الحرف

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٤/٧١

(٢) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٤/٢٤١

المصدري لمثله!

وأورد ابن مالك السؤال في: ﴿فلو أن لنا كرة﴾ وأجاب بهذا وبأن هذا من باب توكيد اللفظ بمرادفه نحو ﴿فجاجا سبلا﴾

وفي كلا الوجهين نظر أما الأول وهو دخول لو على ثبت مقدرا إنما هو مذهب المبرد وهو لا يراه فكيف يقرره في الجواب!

وأما الثاني، فليست هنا مصدرية بل للتمني كما سيأتي ولو سلم فإنه يلزم ذلك وصل لو بجملة اسمية مؤكدة بـ "أن" وقد نص ابن مالك وغيره على أن صلتها لا بد أن تكون فعلية بماض أو مضارع

قال ابن مالك: وأكثر وقوع هذه بعد ود أو يود أو ما في معناهما من مفهم تمن وبهذا يعلم غلط من عدها حرف تمن لو صح ذلك لم يجمع بينها وبين فعل تمن كما لا يجمع بين ليت وفعل تمن.." (١)

"ومنهم من جوزه محتجا بقوله تعالى: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ والمراد آدم.

وقوله: ﴿والسماء وما بناها﴾ وقوله: ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ أي الله.

فأما الأولى فقيل إنها مصدرية وقال السهيل بل إنها وردت في معرض التوبيخ على امتناعه من السجود ولم يستحق هذا من حيث كان السجود لما يعقل ولكن لعلة أخرى وهي المعصية والتكبر فكأنه يقول لم عصيتني وتكبرت على ما خلقته وشرفته فلو قال ما منعك أن تسجد لمن؟ كان استفهاما مجردا من توبيخ ولتوهم أنه وجب السجود له من حيث كان يعقل أو لعلة موجودة فيه أو لذاته وليس كذلك.

وأما آية السماء فلأن القسم تعظيم للمقسم به من حيث ما في خلقها من العظمة والآيات فثبت لهذا القسم بالتعظيم كائنا ما كان وفيه إيحاء إلى قدرته تعالى على إيجاد هذا الأمر العظيم بخلاف قوله من لأنه كان يكون للمعنى مقصورا على ذاته دون أفعاله ومن هذا يظهر غلط من جعلها بتأويل المصدر.

وأما ﴿ما أعبد﴾ فهي على بابها لأنها واقعة على معبوده عليه السلام على الإطلاق لأن الكفار كانوا يظنون أنهم يعبدون الله وهم جاهلون به فكأنه قال أنتم لا تعبدون معبودي

ووجه آخر وهو أنهم كانوا يحسدونه ويقصدون مخالفته كائنا من كان معبوده فلا يصح في اللفظ إلا لفظة ما لإبهامها ومطابقتها لغرض أو لازدواج الكلام لأن معبودهم لا يعقل وكرر الفعل على بنية المستقبل حيث أخبر عن نفسه إيماء إلى عصمة الله له عن." (٢)

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٣٧٤/٤

(٢) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٤٠٠/٤

"وبمعنى التمني: ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾

وبمعنى أدعوك نحو: ﴿هل لك إلى أن تزكى﴾ .

فالجار والمجرور متعلق به

هيهات.

لتبعيد الشيء ومنه: ﴿هيهات هيهات لما توعدون﴾ قال الزجاج البعد لما توعدون

وقيل: **وهذا غلط من** الزجاج أوقعه فيه اللام فإن تقديره بعد الأمر لما توعدون أي لأجله." (١)

"قوى على دفع أعدائه. ودارأته: دافعته ولاينته. وفى حديث: "ادرءوا الحدود بالشبهات" وفيه تنبيه على تطلب حيلة يدفع بها الحد.

وقوله تعالى: ﴿فادارأتم فيها﴾ هو تفاعلتم، فأدغم التاء فى الدال واجتلب ألف الوصل كما تقدم فى ادارك.

وقال بعض العلماء: ادارأتم: افتعلتم. **وهو غلط من** أوجه:

الأول: أن ادرأتم على ثمانية أحرف وافتعلتم على سبعة أحرف.

الثانى: أن الذى يلى ألف الوصل تاء فجعلها دالا.

الثالث: أن الذى يلى التاء دال فجعلها تاء.

الرابع: أن الفعل الصحيح العين لا يكون ما بعد تاء الافتعال منه إلا متحركا وقد جعله ههنا ساكنا.

الخامس: أن ههنا قد دخل بين التاء والدال زائد وفى افتعلت لا يدخل ذلك.

السادس: أنه أنزل الألف منزلة العين وليست بعين.

السابع: أن افتعل قبل تائه حرفان وبعده حرفان، وادارأتم بعد التاء ثلاثة أحرف.." (٢)

"بصيرة فى عدل

العدل والعدل واحد فى معنى المثل، قاله الزجاج. قال: والمعنى واحد، كان المثل من الجنس أو من غير الجنس، قال: ولم يقولوا إن العرب غلطت، وليس إذا أخطأ مخطئ وجب أن تقول: إن بعض العرب غلط. وقال ابن الأعرابى: عدل الشيء وعدله سواء أى مثله. وقال الفراء: العدل - بالفتح -: ما عادل الشيء من غير جنسه، والعدل - بالكسر - المثل، تقول: عندى عدل غلامك وعدل شاتك: إذا كان غلاما يعدل غلاما أو شاة تعدل شاة، فإذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت العين. وربما كسرها بعض العرب فكأنه

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٤/٤٣٤

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز الفيروزآبادي ٢/٥٩٨

منهم غلط. وقد أجمعوا على واحد الأعدال أنه عدل بالكسر.

والعدل: خلاف الجور. يقال: عدل عليه فى القضية فهو عادل، وبسط الوالى عدله ومعدلته ومعدلته، وفلان من أهل المعدلة أى من أهل العدل. ورجل عدل، أى رضا ومقنع فى الشهادة؛ وهو فى الأصل مصدر. وهو عادل من قوم عدول وعدل، الأخيرة اسم للجمع كتجر وشرب.

ورجل عِدل، وصف بالمصدر وعلى هذا لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث. فإن رأيته مجموعا أو مثنى أو مؤنثا فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذى ليس بمصدر. وقد حكى ابن جنى: امرأة عدلة، أنثوا المصدر لما جرى وصفا على المؤنث وإن لم يكن على صورة اسم الفاعل ولا هو الفاعل فى الحقيقة.." (١)

"هاتين، قال الله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم﴾ .

وتقول: هات لاهاتيت [وهات إن كان بك مهاتاة. وما أهاتيك كما تقول: ما أعاطيك. ولا يقال منه: هاتيت] .

قال الخليل: أصل هات من آتى يؤتى فقلبت الهمزة هاء.

وهيت به وهوت به، أى صاح ودعا، قال:

قد رابنى أن الكرى أسكتا ... لو كان معنيا بنا لهيتا

وهيهات، وأيهات، وهيهان وأيهان، وهايهات، وهايهان وآيهات وآيهان، مثلثات مبنيات [و] معربات. وهيهاه ساكنة الآخر، وأيها وآيآت، إحدى وخمسون لغة كل يستعمل لتبعيد الشيء، وتقول منه: هيهيت هيهاء وهيهاتا، ومنه قوله تعالى: ﴿هيهات هيهات لما توعدون﴾ ، قال الزجاج: أى البعد لما توعدون، وقال غيره: غلط الزجاج وإنما غلطه اللام، فإن تقديره بعد الأمر والوعد لما توعدون لأجله.." (٢)

"وقيل: اليقين هو المكاشفة، وهى على ثلاثة أوجه: مكاشفة بالأخبار، ومكاشفة بإظهار القدرة، ومكاشفة القلوب بحقائق الإيمان. ومراد القوم بالمكاشفة ظهور الشيء بالقلب بحيث تصير نسبته إليه كنسبة المرئى إلى العين، فلا يبقى معه شك ولا ريب أصلا، وهذا نهاية الإيمان، وهو مقام الإحسان. وقد يريدون بها أمرا آخر وهو ما يراه أحد فى برزخ بين النوم واليقظة عند أوائل تجرد الروح عن البدن ومن أشار إلى غير هذين فقط غلط، ولبس عليه.

وقال السرى: اليقين سكونك عند جولان الموارد فى صدرك، ليقينك أن حركتك فيها لا تنفعك ولا ترد

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز الفيروزآبادي ٢٨/٤

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز الفيروزآبادي ٣٦٣/٥

عنك مقضيا.

وقال أبو بكر الوراق: اليقين ملاك القلب، وبه كمال الإيمان. وباليقين عرف الله، وبالعقل عقل عن الله.

وقال الجنيد رحمه الله: قد مشى رجال باليقين على الماء، ومات بالعطش من هو أفضل منهم يقينا.

وقد اختلف فى تفضيل اليقين على الحضور، والحضور على اليقين، فقيل: الحضور أفضل. وبعضهم رجح اليقين وقال هو غاية الإيمان. والأول رأى أن اليقين ابتداء الحضور، وكأنه جعل اليقين ابتداء والحضور دواما، وهذا الخلاف لا يتبين، فإن اليقين لا ينفك عن الحضور، والحضور لا ينفك عن اليقين، بل فى اليقين من زيادة." (١)

"ومن كتاب التجريد قرأ بها ابن الفحام على ابن نفيس أيضا. ثالثها الطرسوسي من كتاب المجتبى. رابعتها الخزرجي من كتاب القاصد. وقرأ الخزرجي والطرسوسي وابن نفيس وفارس أربعتهم على أبي أحمد عبد الله بن الحسين بن حسنون السامري فهذه ست طرق للسامري. طريق المطوعي وهي الثانية عن ابن شنبوذ من طريقين: أولاهما الشريف من كتاب المبهج قرأ بها سبط الخياط على الشريف أبي الفضل عبد القاهر بن عبد السلام العباسي. وثانيتهما المالكي من كتاب التجريد قرأ بها ابن الفحام على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل المالكي، وقرأ بها المالكي العباسي على أبي عبد الله محمد بن الحسين الكارزيني على أبي العباس الحسن بن سعيد المطوعي، وقرأ المطوعي والسامري على الإمام أبي الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن شنبوذ. فهذه ثمان طرق لابن شنبوذ، وذكر ابن الفحام أن الكارزيني قرأ على ابن شنبوذ وهو غلط، وتبعه على ذلك الصفراوي، والصواب أنه قرأ على المطوعي عنه كما صرح به في المبهج. طريق ابن مجاهد وهي الثانية عن ابن أبي مهران من كتاب السبعة لابن مجاهد من الثلاث الطرق المتقدمة في أسانيد كتاب السبعة. طريق النقاش وهي الثالثة عن ابن أبي مهران من تسع طرق. طريق الحمامي، وهي الأولى عن النقاش من إحدى عشر طريقا:

أولاها أبو علي المالكي من كتاب الروضة له، ثانيتها طريق أحمد بن علي بن هاشم، ثالثتها طريق الحسين بن أحمد الصفار من كتاب الروضة للمعدل قرأ عليه بها، رابعتها طريق أبي علي الحسن العطار، خامستها طريق أبي علي الحسن الشرمقاني، سادستها طريق أبي الحسن علي الخياط من الجامع له ومن كتاب المستنير قرأها عليهم بها ابن سوار، سابعتها أبو علي غلام الهراس من كتابي الإرشاد والكفاية قرأ عليه بها أبو العز، ثامنتها أبو بكر الخياط من كتاب غاية الاختصار قرأ بها الهمداني على أبي بكر محمد بن

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز الفيروزآبادي ٣٩٨/٥

الحسين الشيباني ومن الكفاية في الست قرأ بها الكندي على ابن الطبر، وقرأ بها الشيباني وابن الطبر على أبي بكر الخياط، تاسعتها." (١)

"وتوفي جعفر بن محمد في حدود التسعين ومائتين وكان قيما برواية قالون ضابطا لها.

وتوفي الأزرق في حدود سنة أربعين ومائتين وكان محققا ثقة ذا ضبط وإتقان، وهو الذي خلف ورشا في القراءة والإقراء بمصر، وكان قد لازمه مدة طويلة، وقال: كنت نازلا مع ورش في الدار فقرأت عليه عشرين ختمة من حدر وتحقيق، فأما التحقيق فكنت أقرأ عليه في الدار التي يسكنها، وأما الحدر فكنت أقرأ عليه إذا رابطت معه في الإسكندرية، وقال أبو الفضل الخزاعي: أدركت أهل مصر والمغرب على رواية أبي يعقوب يعني الأزرق لا يعرفون غيرها.

وتوفي الأصبهاني ببغداد سنة ست وتسعين ومائتين، وكان إماما في رواية ورش ضابطا لها مع الثقة والعدالة رحل فيها، وقرأ على أصحاب ورش وأصحاب أصحابه كما قدمنا، ثم نزل بغداد، فكان أول من أدخلها العراق وأخذها الناس عنه حتى صار أهل العراق لا يعرفون رواية ورش من غير طريقه ؛ ولذلك نسبت إليه دون ذكر أحد من شيوخه، قال الحافظ أبو عمرو الداني: هو إمام عصره في قراءة نافع رواية ورش عنه لم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه وعلى ما رواه أهل العراق ومن أخذ عنهم إلى وقتنا هذا.

وتوفي النحاس فيما قاله الذهبي سنة بضع وثمانين ومائتين، وكان شيخ مصر في رواية ورش محققا جليلا ضابطا نبيلا.

وتوفي ابن سيف يوم الجمعة سلخ جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثمائة بمصر، وكان إماما في القراءة متصدرا ثقة انتهت إليه مشيخة الإقراء بالديار المصرية بعد الأزرق وعمر زمانا، **وقد غلط فيه** ابنا غلبون فسمياه محمدا، وهو عبد الله كما قدمنا.

وتوفي هبة الله قبيل الخمسين وثلاثمائة فيما أحسب، وكان مقرئا متصدرا ضابطا مشهورا قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي فيه: أحد من عني بالقراءات وتبحر فيها وتصدر للإقراء دهرا.." (٢)

"الهمداني في غايته وتبعهما في ذلك أبو القاسم الهذلي في كامله، وزاد مرتبة سابعة، وهي إفراط وقدرها ست ألفات، وانفرد بذلك، عن ورش وعزا ذلك إلى ابن نفيس، وابن سفيان وابن غلبون، والحداد – يعني إسماعيل بن عمرو – وقد وهم عليهم في ذلك، ولم يذكر القصر فيه ألبتة عن أحد من القراء، واتفق

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ١/١٠٣

(٢) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ١/١١٤

هو وأبو معشر الطبري على ذلك وظاهر عبارتهما أنه لا يجوز قصر المنفصل ألبتة، وأنه عندهما كالمتصل في " التيسير "، والله أعلم.

وزاد أبو الأهوازي مرتبة ثامنة دون القصر وهي البتر عن الحلواني والهاشمي، كلاهما عن القواس، عن ابن كثير في جميع ما كان من كلمتين، قال: والبتر هو حذف الألف والواو والياء من سائرهن. قال: واستثنى الحلواني عن القواس الألف ومدها مدا وسطا في ثلاث كلمات لا غير؛ قوله تعالى: (يا آدم) حيث كان، و (يا أخت هارون) و (يا أيها) حيث كان، وباقي الباب بالبتر.

(قلت) : استثناء الحلواني هذه الكلم ليس لكونها منفصلة، وإنما كان الحلواني يتوهم أنها من المتصل من حيث أنها اتصلت رسما، فمثل في جامعه المتصل بـ (السماء) ، و (ماء) ، و (نداء) ، و (يا أخت) ، و (يا أيها) ، و (يا آدم) قال الداني: **وقد غلط في** ذلك.

(قلت) : وليس البتر ما انفرد به الأهوازي فقط، حكاه الحافظ أبو عمرو الداني من رواية القواس، عن الخزاعي عن الهاشمي عنه، وعن الحلواني، ومن رواية قنبل، عن ابن شنبوذ، عنهم، ثم قال الداني: وهكذا مكروه قبيح، لا عمل عليه، ولا يؤخذ به؛ إذ هو لحن لا يجوز بوجه ولا تحل القراءة به. قال: ولعلهم أرادوا حذف الزيادة لحرف المد وإسقاطها، فعبروا عن ذلك بحذف حرف المد وإسقاطه مجازا.

(قلت) : ومما يدل على أنهم أرادوا حذف الزيادة كما قال الداني: قول الحلواني فيما رواه الأهوازي، عنه، عن القواس حيث استثنى الكلم الثلاث ومدها مدا وسطا كما قدمنا، والله أعلم.

وها أنا أذكر كلا من هذه المراتب على التعيين ومذاهب أهل الأداء فيها لكل من أئمة القراء ورواتهم، منبها على الأولى من ذلك، ثم أذكر النصوص ليأخذ المتقن بما هو أقرب، ويرجع عن التقليد إلى الأصوب، والله المستعان.." (١)

"عن ورش في كيفية تسهيلها، فروى عنه بعضهم إبدالها ألفا خالصة، وإذا أبدلها مد لالتقاء الساكنين مدا مشبعا على ما تقرر من باب المد، وهو أحد الوجهين في " التبصرة "، و " الشاطبية "، و " الإعلان "، وعند الداني في غير " التيسير "، وقال في كتابه " التنبيه ": إنه قرأ بالوجهين. وقال مكي: وقد قيل عن ورش إنه يبدلها ألفا، وهو أحرى في الرواية ؛ لأن النقل والمشافهة إنما هو بالمد عنه، وتمكين المد إنما يكون مع البدل، وجعلها بين بين أقيس على أصول العربية، قال: وحسن جواز البدل في الهمزة وبعدها ساكن أن الأول حرف مد ولين. فالمد الذي يحدث مع السكون يقوم مقام حركة يتوصل بها إلى النطق

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ١/٣٢٠

بالساكن. انتهى. وقال بعضهم: **إنه غلط عليه**. قال أبو عبد الله الفارسي: ليس غلطا عليه، بل هي رواية صحيحة عنه، فإن أبا عبيد القاسم بن سلام – رحمه الله – روى أن أبا جعفر، ونافعا، وغيرهما من أهل المدينة يسقطون الهمزة غير أنهم يدعون الألف خلفا منها، فهذا يشهد بالبدل. وهو مسموع من العرب، حكاه قطرب وغيره.

(قلت) : والبدل في قياس البدل في (أأنذرتهم) وبابه، إلا أن بين بين في هذا أكثر وأشهر، وعليه الجمهور، والله أعلم.

وقرأ الكسائي بحذف الهمزة في ذلك كله، وقرأ الباقون بالهمز واختص الأصبهاني، عن ورش بتسهيل الهمزة الثانية إذا وقعت بعد همزة الاستفهام في (أفأصفاكم ربكم) وفي (أفأمن) وهو (أفأمن أهل القرى، أفأمنوا مكر الله، أفأمنوا أن تأتيهم، أفأمن الذين مكروا، أفأمنتم أن يخسف بكم) ولا سادس لها، ولذا سهلها في (أفأنت، أفأنتم) وكذلك سهل الثانية من (لأملأن) ووقعت في الأعراف، وهود، والسجدة، وص، وكذلك الهمزتين من "كأن "كيف أتت، مشددة أم مخففة نحو (كأنهم، كأنك، وكأنما، وكأنه، وكأنهن، وويكأنه، وكأن لم يكن، وكأن لم تغن، وكأن لم يلبثوا) وكذلك في الهمزة في (تأذن) في الأعراف خاصة، وكذلك الهمزة من: (واطمأنوا بها) في يونس و (اطمأن به) في الحج، وكذلك الهمزة من (رأى) في ستة مواضع (رأيت أحد عشر كوكبا، ورأيتهم لي ساجدين) في يوسف." (١)

"على أبي الحسن وأبي الفتح، وهو الذي لم يذكر المهدوي وسائر المغاربة عن البزي سواه، وانفرد الحنبلي عن هبة الله، عن أصحابه، عن ابن وردان بالقلب والإبدال في الخمسة كرواية أبي ربيعة، وإن كان الساكن قبل الهمز زايا فهو حرف واحد، وهو: جزء في البقرة (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا) وفي الحجر (جزء مقسوم) وفي الزخرف (من عباده جزءا) ولا رابع لها، فقرأ أبو جعفر بحذف الهمزة وتشديد الزاي على أنه حذف الهمزة بنقل حركتها إلى الزاي تخفيفا، ثم ضعف الزاي كالوقف على (فرج) عند من أجرى الوصل مجرى الوقف، وهي قراءة الإمام أبي بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وإن كان غير ذلك من السواكن قبل الهمز، فإن له بابا يختص بتحقيقه يأتي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى، وبقيت من هذا الباب كلمات: اختلفوا في الهمز فيها وعدمه على غير قصد التخفيف، وهي (النبي) وبابه و (يضاهون، ومرجون، وترجي، وضيا، وبادي، والبرية) فأما (النبي) وما جاء منه (النبيون، والنبيين، والأنبياء، والنبوة) حيث وقع، فقرأ نافع بالهمز، والباقون بغير همز، وتقدم حكم التقاء الهمزتين من ذلك في الباب

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ١/٣٩٨

المتقدم.

وأما (يضاهون) وهو في التوبة (يضاهون قول الذين كفروا) فقرأ عاصم بالهمز فينضم من أجل وقوع الواو بعدها، وتنكسر الهاء قبلها، وقرأ الباقون بغير همز، فيضم الهاء قبل من أجل الواو، وأما (مرجون) وهي في التوبة أيضا (مرجون لأمر الله) و (ترجي) وهو في الأحزاب (ترجي من تشاء منهن) فقرأهما بهمزة مضمومة ابن كثير وأبو عمرو، وابن عامر، ويعقوب وأبو بكر، وقرأهما الباقون بغير همز، وأما (ضياء) وهو في يونس والأنبياء والقصص، فرواه قنبل بهمزة مفتوحة بعد الضاد في الثلاثة، وزعم ابن مجاهد **أنه غلط مع** اعترافه أنه قرأ كذلك على قنبل، وخالف الناس ابن مجاهد في ذلك، فرواه عنه بالهمز ولم يختلف عنه في ذلك، ووافق قنبلا أحمد بن يزيد الحلواني، فرواه كذلك عن القواس شيخ قنبل، وهو على القلب، قدمت فيه اللام على العين كما قيل في (عات) عتا، وقرأ." (١)

"بالنقل، وألحقوه بما هو من كلمة، ورواه منصوصا أبو سلمة، عن رجاله الكوفيين، وهذا مذهب أبي علي البغدادي صاحب " الروضة "، وأبي العز القلانسي في إرشاده، وأبي القاسم الهذلي، وهو أحد الوجهين في " الشاطبية "، وذكره أيضا ابن شريح في كافيه، وبه قرأ على صاحب " الروضة "، وهؤلاء خصوا بالتسهيل من المنفصل هذا النوع وحده، وإلا فمن عمم تسهيل جمع المنفصل متحركا وساكنا كما سيأتي في مذهب العراقيين، فإنه يسهل هذا القسم أيضا ؛ لأنه لم يفرق بينهما. وروى الآخرون تحقيقه من أجل كونه مبتدأ، وجاء أيضا منصوصا عن حمزة من طريق ابن واصل، عن خلف، وعن ابن سعدان، كلاهما عن سليم، عن حمزة، وهو مذهب كثير من الشاميين والمصريين وأهل المغرب قاطبة، وهو الذي لم يجوز أبو عمرو الداني غيره، ومذهب شيخه أبي الفتح فارس بن أحمد، وأبي الحسن طاهر بن غلبون، وأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبري من جميع طرقه، وأبي عبد الله بن سفيان، وأبي محمد مكي، وسائر من حقق المتصل خطا من المنفصل، بل هو عنده من باب أولى.

وقد غلط من نسب تسهيله إلى أبي الفتح ممن شرح قصيدة الشاطبي وظن أن تسهيله من زيادات الشاطبي على " التيسير " لا على طرق " التيسير ". فإن الصواب أن هذا مما زاد الشاطبي على " التيسير "، وعلى طرق الداني، فإن الداني لم يذكر في سائر مؤلفاته في هذا النوع سوى التحقيق، وأجراه مجرى سائر الهمزات المبتدآت، وقال في " جامع البيان ": وما رواه خلف وابن سعدان نصا، عن سليم، عن حمزة، وتابعهما عليه سائر الرواة وعامة أهل الأداء من تحقيق الهمزات المبتدآت مع السواكن وغيرها وصلا ووقفا فهو

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ١/٤٠٦

الصحيح المعول عليه والمأخوذ به.

(قلت) : والوجهان من النقل والتحقيق صحيحان معمول بهما، وبهما قرأت، وبهما آخذ، والله أعلم. وإن كان الساكن حرف علة فلا يخلو إما أن يكون حرف لين أو حرف مد، فإن كان حرف لين نحو ﴿ خلوا إلى، وابني آدم) فإنه يلحق بالنوع قبله، وهو الساكن الصحيح كما تقدم في بابي النقل." (١)

"عن أحمد عن قالون ولعل مرادهم إظهار صفة الاستعلاء وإلا فإن أرادوا الإظهار المحض فإن ذلك لا يجوز، على أن الحافظ أبا عمرو الداني حكى الإجماع على أن إظهار الصفة أيضا غلط وخطأ فقال في الجامع، وكذلك أجمعوا على إدغام القاف في الكاف وقلبها كافا خالصة من غير إظهار صوت لها في قوله ألم نخلقكم قال: وروى أبو علي بن حبش الدينوري أداء عن أحمد بن حرب عن الحسن بن مالك عن أحمد بن صالح عن قالون مظهرة القاف، قال وما حكيناه عن قالون غلط في الرواية وخطأ في العربية (قلت) : فإن حمل الداني الإظهار من نصهم على إظهار الصوت وجعله خطأ وغلطا ففيه نظر، فقد نص عليه غير واحد من الأئمة. فقال الأستاذ أبو بكر بن مهران وقوله ألم نخلقكم، وقال ابن مجاهد في مسائل رفعت إليه فأجاب فيها لا يدغمه إلا أبو عمرو قال ابن مهران وهذا منه غلط كبير وسمعت أبا علي الصفار يقول قال أبو بكر الهاشمي المقرئ لا يجوز إظهاره. وقال ابن شنبوذ أجمع القراء على إدغامه قال ابن مهران، وكذلك قرأنا على المشايخ في جميع القراءات أعني بالإدغام إلا عن أبي بكر النقاش فإنه كان يأخذ لنافع وعاصم بالإظهار ولم يوافقه أحد عليه إلا البخاري المقرئ فإنه ذكر فيه الإظهار عن نافع برواية ورش، ثم قال ابن مهران وقرأناه بين الإظهار والإدغام قال وهو الحق والصواب لمن أراد ترك الإدغام فأما إظهار بين فقبيح. وأجمعوا على أنه غير جائز انتهى، ولا شك أن من أراد بإظهاره الإظهار المحض قال ذلك غير جائز إجماعا وأما الصفة فليس بغلط ولا قبيح، فقد صح عندنا نصا وأداء. وقرأت به على بعض شيوخي ولم يذكر مكي في الرعاية غيره وله وجه من القياس ظاهر إلا أن الإدغام الخالص أصح رواية، وأوجه قياسا بل لا ينبغي أن يجوز ألبتة في قراءة أبي عمرو في وجه الإدغام الكبير غيره؛ لأنه يدغم المتحرك من ذلك إدغاما محضا فإدغام الساكن منه أولى وأحرى، ولعل هذا مراد ابن مجاهد فيما أجاب عنه من مسائله والله تعالى أعلم. وأما ماليه هلك في سورة." (٢)

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٤٣٥/١

(٢) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٢٠/٢

"ابن الفحام وأبو علي الأهوازي، وغيرهم من أجل سكونها ووقوع الياء بعدها، وقد بالغ أبو الحسن الحصري في تغليط من يقول بتفخيم ذلك فقال:

وإن سكنت والياء بعد كمريم ... فرقق وغلط من يفخم عن قهر

وذهب المحققون، وجمهور أهل الأداء إلى التفخيم فيهما، وهو الذي لا يوجد نص على أحد من الأئمة المتقدمين بخلافه، وهو الصواب، وعليه العمل في سائر الأمصار، وهو القياس الصحيح. **وقد غلط الحافظ** أبو عمرو الداني وأصحابه القائلين بخلافه، وذهب بعضهم إلى الأخذ بالترقيق لورش من طريق الأزرق وبالتفخيم لغيره، وهو مذهب أبي علي بن بليمة وغيره، والصواب المأخوذ به هو التفخيم للجميع لسكون الراء بعد فتح، ولا أثر لوجود الياء بعدها في الترقيق، ولا فرق بين ورش، وغيره في ذلك – والله أعلم –.

وأما المرء من قوله تعالى: بين المرء وزوجه، والمرء وقلبه فذكر بعضهم ترقيقها لجميع القراء من أجل كسرة الهمزة بعدها وإليه ذهب الأهوازي، وغيره، وذهب كثير من المغاربة إلى ترقيقها لورش من طريق المصريين، وهو مذهب أبي بكر الأذفوي وأبي القاسم بن الفحام وزكريا بن يحيى ومحمد بن خيرون وأبي علي بن بليمة وأبي الحسن الحصري، وهو أحد الوجهين في جامع البيان والتبصرة، والكافي، إلا أنه قال في التبصرة: إن المشهور عن ورش الترقيق، وقال ابن شريح التفخيم أكثر وأحسن، وقال: الحصري:

ولا تقرأن را المرء إلا رقيقة ... لدى سورة الأنفال أو قصة السحر

وقال الداني: وقد كان محمد بن علي وجماعة من أهل الأداء من أصحاب ابن هلال، وغيره يروون عن قراءتهم ترقيق الراء في قوله بين المرء حيث وقع من أجل جرة الهمزة، وقال: وتفخيمها أقيس لأجل الفتحة قبلها، وبه قرأت انتهى.

والتفخيم هو الأصح والقياس لورش، وجميع القراء، وهو الذي لم يذكر في الشاطبية، والتيسير، والكافي، والهادي، والهداية، وسائر أهل الأداء سواه." (١)

"وأجمعوا على تفخيم ترميهم، وفي السرد، ورب العرش والأرض ونحوه، ولا فرق بينه وبين المرء – والله أعلم –.

ومثالها بعد الضم القرآن،، والفرقان، والغرفة، وكرسيه، والخرطوم وترجي، وسأرهقه، وزرتم فلا خلاف في تفخيم الراء في ذلك كله. ومثالها بعد الكسرة فرعون، وشرعة، وشرذمة، ومرية، والفردوس، وأم لم تنذرهم، وأحصرتم، واستأجره، وأمرت، و (ينفطرن) ، (وقرن) فأجمعوا على ترقيق الراء في ذلك كله لوقوعها ساكنة

---

(١) النشر في القر ا ءات العشر ابن الجزري ٢/١٠٢

بعد كسر. فإن وقع بعدها حرف استعلاء فلا خلاف في تفخيمها من أجل حرف الاستعلاء والذي ورد منها في القرآن ساكنة بعد كسر، وبعدها حرف استعلاء قرطاس في الأنعام وفرقة، وإرصادا في التوبة ومرصادا في النبأ وبالمرصاد في الفجر ؛ وقد شذ بعضهم فحكى ترقيق ما وقع بعد حرف استعلاء من ذلك عن ورش من طريق الأزرق كما ذكره في الكافي، وتلخيص ابن بليمة في أحد الوجهين، **وهو غلط والصواب** ما عليه عمل أهل الأداء – والله أعلم –.

واختلفوا في فرق من سورة الشعراء من أجل كسر حرف الاستعلاء، وهو القاف فذهب جمهور المغاربة، والمصريين إلى ترقيقه، وهو الذي قطع به في التبصرة، والهداية، والهادي، والكافي، والتجريد، وغيرها.

وذهب سائر أهل الأداء إلى التفخيم، وهو الذي يظهر من نص التيسير وظاهر العنوان والتلخيصين، وغيرها.

وهو القياس، ونص على الوجهين صاحب جامع البيان، والشاطبية، والإعلان، وغيرها. والوجهان صحيحان إلا أن النصوص متواترة على الترقيق، وحكى غير واحد عليه الإجماع، وذكر الداني في غير التيسير، والجامع، أن من الناس من يفخم راء فرق من أجل حرف الاستعلاء قال: والمأخوذ به الترقيق لأن حرف الاستعلاء قد انكسرت صولته لتحركه بالكسر انتهى.

والقياس." (١)

"، وفي المائدة والأنفال، وهود ولقمان وفاطر والزمر والشورى والحديد والتغابن والملك. وهو ضعيف لمخالفته الرسم، ولأن عمل أهل الأداء على غيره وزعم ابن جبارة أن ابن كثير وأبا عمرو والكسائي ويعقوب، يقفون على ذات الشوكة، وذات لهب، وبذات الصدور بالهاء ففرق بينه وبين أخواته، ونص عمن لا نص عنه، ولا أعلمه إلا قاسه على ما كتب بالتاء من المؤنث وليس بصحيح، بل الصواب الوقف عليه بالتاء للجميع اتباعا للرسم – والله أعلم –.

(والقسم المتفق عليه من الإبدال) نوعان: أحدهما المنصوب لمنون غير المؤنث يبدل في الوقف ألفا مطلقا كما تقدم في الباب قبله نحو: أن يضرب مثلا، وكنتم أمواتا، وكان حقا، وللناس إماما.

والثاني الاسم المفرد المؤنث ما لم يرسم بالتاء تبدل تاؤه وصلا هاء وقفا سواء كان منونا، أو غير منون نحو: ومن يبدل نعمة الله، وتلك الجنة، ومن الجنة، وعلى أبصارهم غشاوة، ومثلا ما بعوضة، وكمثل جنة بربوة وشذ جماعة من العراقيين فرووا عن الكسائي وحده الوقف على مناة بالهاء، وعن الباقين بالتاء. ذكر ذلك ابن سوار وأبو العز وسبط الخياط، **وهو غلط وأحسب** أن الوهم حصل لهم من نص نصير على كتابته

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ١٠٣/٢

بالهاء. ونصير من أصحاب الكسائي فحملوا الرسم على القراءة وأخذوا بالضد للباقين. ولم يرد نصير إلا حكاية رسمها كما حكى رسم غيرها في كتابه مما لا خلاف في رسمه، ولا تعلق له بالقراءة والعجب من قول الأهوازي: وأجمعت المصاحف على كتابتها (منوة) بواو والوقف عليه عن الجماعة بالتاء. فالصواب الوقف عليه عن كل القراء بالهاء على وفق الرسم - والله أعلم -.

(وأما الإثبات) فهو على قسمين أحدهما إثبات ما حذف رسما، والثاني إثبات ما حذف لفظا. فالذي ثبت من المحذوف رسما ينحصر في نوعين الأول، وهو من الإلحاق كما تقدم في الباب قبله هاء السكت، الثاني أحد حروف العلة." (١)

"في الأنعام أيضا وفي ما اشتهت أنفسهم في الأنبياء وفي ما أفضتم في النور وفي ما رزقناكم في الروم، وفي الزمر موضعان أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون، وفي ما هم فيه يختلفون، وفي ما لا تعلمون في الواقعة.

(وكي لا) كتب مفصولا، ولا نحو لكي لا يكون على المؤمنين حرج كي لا يكون دولة إلا أربعة مواضع وستأتي في الفصل الآتي (ويوم هم) مفصول في موضعين يوم هم بارزون في غافر ويوم هم على النار في الذاريات. وتقدم فصل لام الجر في مال الأربعة مواضع.

(وأما ولات حين) فإن تاءها مفصولة من (حين) في مصاحف الأمصار السبعة فهي موصولة، بلا زيدت عليها لتأنيث اللفظ كما زيدت في (ربت وثمت) ، وهذا هو مذهب الخليل وسيبويه والكسائي، وأئمة النحو والعربية والقراءة، فعلى هذا يوقف على التاء، أو على الهاء بدلا منها كما تقدم. وقال: أبو عبيد القاسم بن سلام إن التاء مفصولة من (لا) موصولة بحين. قال: فالوقف عندي على (لا) والابتداء (تحين) لأني نظرتها في الإمام (تحين) التاء متصلة، ولأن تفسير ابن عباس يدل على أنها أخت ليس والمعروف: لا - لا - لات قال: والعرب تلحق التاء بأسماء الزمان حين والآن وأوان فتقول كان هذا تحين كان لك، وكذلك تأوان ذاك واذهب تالآن فاصنع كذا، وكذا، ومنه قول السعدي:

العاطفون تحين لا من عاطف ... والمطعمون زمان أين المطعم

قال: وقد كان بعض النحويين يجعلون الهاء موصولة بالنون فيقولون: العاطفونه، قال: **وهذا غلط بين** لأنهم صيروا التاء هاء ثم أدخلوها في غير موضعها، وذلك أن الهاء إنما تقحم على النون موضع القطع والسكون

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ١٣٣/٢

فأما مع الاتصال فلا، وإنما هو تحين، قال: ومنه قول ابن عمر حين سئل عن عثمان رضي الله عنه ذكر مناقبه ثم قال: اذهب بهذه تالآن إلى أصحابك

ثم ذكر غير ذلك من حجج ظاهرة، وهو مع ذلك إمام كبير وحجة في الدين وأحد الأئمة المجتهدين مع أني أنا رأيتها مكتوبة في المصحف الذي يقال له الإمام مصحف." (١)

"بإثبات كيدون في الحالين، ولم يذكرها في كفايته، وقطع له بإثبات وتخزون في الحالين في الكفاية، ولم يذكرها في المبهج واتفق نص المبهج والكفاية على الإثبات عنه في الحالين في خافون واخشون، وعلى حذف واتبعون واتفق ابن سوار، وابن فارس على إثبات خافون، واخشون، وهدان، وكيدون، وتخزون في الحالين واتبعون على إثبات أشركتمون وصلا لا وقفا.

واختلف في فاتقون فأثبتها في الحالين وحذفها ابن سوار، وكذلك اختلفوا عنه في حرف المهتد، وفي المتعال، وعذاب، وعقاب، وفاعتزلون، وترجمون فبعضهم ذكرها له وبعضهم لم يذكرها وأثبتها بعضهم وصلا وبعضهم في الحالين، ولم يتفقوا على شيء من ذلك، ولا شك أن ذلك مما يقتضي الاختلال والاضطراب، وقد نص الحافظ أبو عمرو الداني على أن ذلك في هذه **الياءات غلط قطع** بذلك وجزم به، وكذلك ذكر غيره. وقال الهذلي: كله فيه خلل.

(قلت) : والذي أعول عليه في ذلك هو ما عليه العمل وصح عن قنبل، ونص عليه الأئمة الموثوق بهم والله تعالى هو الهادي للصواب. وانفرد الهذلي عن الشذائي عن أبي نشيط بإثبات الياء في واتبعون فخالف سائر الناس عنه، وعن أبي نشيط، وإنما ورد ذلك عن قالون من طريق أبي مروان وأبي سليمان والله تعالى أعلم.

واختص رويس بإثبات الياء من المنادي في قوله ياعباد فاتقون في الزمر أعني الياء من العراقيين، وغيرهم، وهو الذي في الإرشاد والكفاية وغاية أبي العلاء، والمستنير، والجامع، والمبهج، وغيرها. ووجه إثباتها خصوصا مناسبة فاتقون. وروى الآخرون عنه الحذف، وأجروه مجرى سائر المنادى، وهو الذي مشى عليه ابن مهران في غايته، وابن غلبون في تذكرته، وأبو معشر في تلخيصه، وصاحب المفيد، والحافظ، وأبو عمرو الداني، وغيرهم، وهو القياس وبالوجهين جميعا آخذ لثبوتهما رواية وأداء وقياسا – والله أعلم –.

واختص قنبل بإثبات الياء في موضعين، وهما:." (٢)

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٢/١٥٠

(٢) النشر في القر ا ءات العشر ابن الجزري ٢/١٨٦

"، وقرأ الباقون بضم الياء وتشديد الشين مكسورة من (بشر) المضعف على التكثير.

(واتفقوا) على تشديد فبم تبشروني في الحجر لمناسبته ما قبله وما بعده من الأفعال المجتمع على تشديدها والبشر والتبشير والإبشار ثلاث لغات فصيحات.

(واختلفوا) في: ونعلمه فقرأ المدنيان وعاصم ويعقوب بالياء، وقرأ الباقون بالنون.

(واختلفوا) أني أخلق فقرأ المدنيان بكسر الهمزة، وقرأ الباقون بفتحها وقول ابن مهران الكسر لنافع وحده غلط، وتقدم الخلاف عن أبي جعفر في كهيئة من باب الهمز المفرد، وكذلك مذهب الأزرق في مده.

واختلفوا في: (الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا) فقرأ أبو جعفر (الطائر) (فيكون طائرا) في الموضعين هنا، وفي المائدة بألف بعدها همزة مكسورة على الإفراد وافقه نافع ويعقوب في طائرا في الموضعين. وتقدم أن الحنبلي انفرد عن هبة الله عن أبيه في رواية عيسى بن وردان بتسهيل الهمزة بين بين في الأربعة، وقرأ ا الباقون بإسكان الياء من غير ألف، ولا همز في أربعة الأحرف على الجمع، وتقدم إمالة أنصاري للدوري عن الكسائي وانفراد زيد عن ابن ذكوان من باب الإمالة.

(واختلفوا) في: فيوفيهم، فروى حفص ورويس بالياء، وانفرد بذلك البروجردي عن ابن أشتة عن المعدل عن روح فخالف سائر الطرق عن المعدل وجميع الرواة عن روح، وقرأ الباقون بالنون، وتقدم اختلافهم في ها أنتم من باب الهمز المفرد، وتقدمت قراءة ابن كثير في أن يؤتى بالاستفهام والتسهيل من باب الهمزتين من كلمة. وتقدم اختلافهم في الهاء من يؤده في الموضعين من باب هاء الكناية، وكذا مذهب من أبدل الهمز منه في باب الهمز المفرد.

(واختلفوا) في: تعلمون الكتاب فقرأ ابن عامر، والكوفيون بضم التاء وفتح العين وكسر اللام مشددة. وقرأ الباقون بفتح التاء واللام، وإسكان العين مخففا.

(واختلفوا) في: ولا يأمركم فقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة وخلف ويعقوب بنصب الر ا ء، وقرأ الباقون بالرفع، وتقدم مذهب." (١)

"كلاهما عن النقاش عن الأخفش عنه فتح وضم الراء كروايته هنا، والزخرف، وكذلك روى هبة الله عن الأخفش، وهي رواية ابن خرزاذ عن ابن ذكوان، وبذلك قرأ الداني على شيخه عبد العزيز الفارسي عن النقاش كما ذكره في المفردات، ولم يصرح به في التيسير هكذا، ولا ينبغي أن يؤخذ من التيسير بسواه - والله أعلم -.

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٢/٢٤٠

وروى عن ابن ذكوان سائر الرواة من سائر الطرق حرف الروم بضم التاء وفتح الراء، وبذلك انفرد عنه زيد من طريق الصوري في موضع الزخرف، وبذلك قرأ الباقون في الأربعة.

(واتفقوا) على الموضع الثاني من الروم، وهو قوله تعالى: إذا دعاكم دعوة من الأرض إذا أنتم تخرجون أنه بفتح التاء وضم الراء قال الداني: **وقد غلط فيه** محمد بن جرير قال: وذلك منه قلة إمعان وغفلة مع الراء.

قال الداني: **وقد غلط فيه** محمد بن جرير - قال: وذلك منه قلة إمعان وغفلة مع تمكنه ووفورة معرفته - غلطا فاحشا على ورش، فحكى عنه أنه ضم التاء وفتح الراء حملا على قوله تعالى في الإسراء يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده، وهذا في غاية اللطف ونهاية الحسن فتأمله.

(قلت) : وقد ورد الخلاف فيه من رواية الوليد بن حسان عن ابن عامر وهبيرة من طريق القاضي عن حسنون عنه عن حفص، وكذا المصباح رواية أبان بن تغلب عن عاصم والحلواني والجعفي عن أبي بكر عنه، طريق ابن ملاعب، وهي قراءة أبي السماك، وأما عن ورش، فلا يعرف البتة، بل هو، وهم كما نبه عليه الداني.

(واتفقوا) أيضا على حرف الحشر، وهو قوله لا يخرجون معهم، وعبارة الشاطبي موهمة لولا ضبط الرواة لأن منع الخروج منسوب إليهم وصادر عنهم ولهذا قال بعده: ولئن قوتلوا لا ينصرونهم واتفقوا أيضا على قوله يوم يخرجون من الأجداث في " سأل " حملا على قوله يوفضون، ولأن قوله سراعا حال منهم فلا بد من تسمية الفاعل.

وتقدم ذكر يواري في باب الإمالة لأبي عثمان الضرير عن الدوري عن الكسائي، وتقدم الكلام على سوآتكم للأزرق عن ورش في باب المد.

(واختلفوا) في: ولباس التقوى فقرأ المدنيان، وابن عامر والكسائي بنصب السين، وقرأ الباقون برفعها.

(واختلفوا)." (١)

"الباقون بغير ألف على الإفراد.

(واتفقوا) من هذه الطرق على الإفراد في المجادلة لأن المقام ليس مقام بسط، ولا إطناب، ألا تراه عدد هنا ما لم يعدده في المجادلة وأتى هنا بالواو وهناك بـ " أو "؟ - والله أعلم -..

(واختلفوا) في: عزير ابن فقرأ عاصم والكسائي ويعقوب، وكسره حالة الوصل، ولا يجوز ضمه في مذهب الكسائي لأن الضمة في ابن ضمة إعراب، وقرأ الباقون بغير تنوين.

وتقدم همز يضاهئون لعاصم في باب الهمز المفرد.

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٢٦٨/٢

(واختلفوا) في: اثنا عشر وأحد عشر وتسعة عشر فقرأ أبو جعفر بإسكان العين من الثلاثة، ولا بد من مد ألف اثنا لالتقاء الساكنين، نص على ذلك الحافظ أبو عمرو الداني، وغيره، وهي رواية هبيرة عن حفص من طرق فارس بن أحمد، وقرأه شيبة وطلحة فيما رواه الحلواني عنه. وقد تقدم وجه مده في باب المد، وقيل ليس من ذلك، بل هو فصيح سمع مثله من العرب في قولهم التقت حلقتا البطان: بإثبات ألف حلقتا، وانفرد النهرواني عن زيد في رواية ابن وردان بحذف الألف، وهي لغة أيضا، وقرأ الباقون بفتح العين في الثلاثة، وتقدم النسيء في باب الهمز المفرد.

(واختلفوا) في: يضل به فقرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص بضم الياء وفتح الضاد، وقرأ يعقوب بضم الياء وكسر الضاد، وقرأ الباقون بفتح الياء وكسر الضاد، وتقدم ليواطئوا. وأن يطفئوا لأبي جعفر في باب الهمز المفرد، وتقدم ذكر الغار في باب الإمالة.

(واختلفوا) في: وكلمة الله هي فقرأ يعقوب بنصب تاء التأنيث، وقرأ الباقون بالرفع، وتقدم اختلافهم في كرها في سورة النساء واختلفوا في أن تقبل منهم فقرأ حمزة والكسائي وخلف بالياء على التذكير، وقرأ الباقون بالتاء على التأنيث وما حكاه الإمام أبو عبيد في كتابه من التذكير عن عاصم ونافع فهو غلط، نص على ذلك الحافظ أبو عمرو

(واختلفوا) في: أو مدخلا فقرأ يعقوب بفتح الميم، وإسكان الدال مخففة، وقرأ الباقون بضم الميم وفتح الدال مشددة.

(واختلفوا) في: يلمزك ويلمزون وتلمزوا." (١)

"في الأحداث والجمع في الأعيان، وقد يستعمل كل مكان الآخر، وقرأ الباقون بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الميم.

(واختلفوا) في: شركاءكم فقرأ يعقوب برفع الهمزة عطفا على ضمير فأجمعوا وحسنه الفصل بالمفعول ويحتمل أن يكون مبتدأ محذوف الخبر للدلالة عليه، أي: وشركاؤكم فليجمعوا أمرهم، وقرأ الباقون بالنصب.

(واختلف) عن أبي بكر في وتكون لكما الكبرياء، فروى عنه العليمي بالياء على التذكير، وهي طريق ابن عصام عن الأصم عن شعيب، وكذا روى الهذلي عن أصحابه عن نفطويه، وروى سائر أصحاب يحيى بن آدم، وأكثر أصحاب أبي بكر بالتاء على التأنيث، وبذلك قرأ الباقون، وتقدم اختلافهم في بكل ساحر عليم في الأعراف، وتقدم اختلافهم في همزة (آلسحر) في باب الهمزتين من كلمة، وتقدم اختلافهم في ليضلوا

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٢٧٩/٢

في الأنعام (واختلف) عن ابن عامر في ولا تتبعان، فروى ابن ذكوان والداجوني عن أصحابه عن هشام بتخفيف النون فتكون " لا " نافية فيصير اللفظ لفظ الخبر، ومعناه النهي كقوله تعالى: لا تضار والدة على قراءة من رفعه، أو يجعل حالا من فاستقيما أي فاستقيما غير متبعين وقيل هي نون التوكيد الخفيفة كسرت كما كسرت الثقيلة، أو كسرت لالتقاء الساكنين تشبيها بالنون من رجلا ويفعلان، وقد سمع كسرها، وقد أجاز الفراء ويونس إدخالها ساكنة نحو اضربان وليضربان زيدا، ومنع ذلك سيبويه ويحتمل أن تكون النون هي الثقيلة إلا أنها استثقل تشديدها فخففت كما خففت " رب "، وإن قال أبو البقاء، وغيره هي الثقيلة وحذف النون الأولى منهما تخفيفا، ولم تحذف الثانية لأنه لو حذفها حذف نونا محركة واحتاج إلى تحريك الساكنة، وتحريك الساكنة أقل تغييرا انتهى. وتتبعان على أن النون نون التوكيد خفيفة، أو ثقيلة مبنى. و " لا " قبله للنهي. وانفرد ابن مجاهد عن ابن ذكوان بتخفيف التاء الثانية ساكنة وفتح الباء مع تشديد النون، وكذا روى سلامة بن وهران أداء عن ابن ذكوان، قال الداني: **وذلك غلط من** أصحاب ابن مجاهد، ومن سلامة لأن جميع الشاميين رووا ذلك عن." (١)

"المدنيان، وابن كثير وأبو عمرو نفسي إن، وربي إنه فتحهما المدنيان، وأبو عمرو أجري إلا فتحها المدنيان، وأبو عمرو وابن عامر وحفص.

(وفيها زائدة) تنظرون أثبتها في الحالين يعقوب والله تعالى الهادي للصواب

سورة هود عليه السلام

ذكرت سكت أبي جعفر في بابه، وتقدم اختلافهم في إمالة الراء في الإمالة، وتقدم (وإن تولوا) للبزي في البقرة، وتقدم اختلافهم في لساحر مبين في المائدة، وتقدم الاختلاف في " يضعف " في البقرة.

(واختلفوا) في: إني لكم نذير في قصة نوح فقرأ نافع وابن عامر وعاصم وحمزة بكسر الهمزة، والباقون بفتحها، وتقدم بادئ الرأي لأبي عمرو في باب الهمز المفرد.

(واختلفوا) في: فعميت عليكم فقرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص بضم العينين وتشديد الميم، وقرأ الباقون بفتح العين وتخفيف الميم.

(واتفقوا) على الفتح والتخفيف من قوله تعالى في القصص فعميت عليهم الأنباء لأنها في أمر الآخرة، ففرقوا بينها وبين أمر الدنيا، فإن الشبهات تزول في الآخرة، والمعنى ضلت عنهم حجتهم وخفيت محجتهم

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٢/٢٨٦

- والله أعلم -.

(واختلفوا) في: من كل زوجين اثنين هنا والمؤمنون، فروى حفص كل بالتنوين فيهما، وقرأ الباقون بغير تنوين على الإضافة.

(واختلفوا) في: مجراها فقرأها حمزة والكسائي وخلف وحفص بفتح الميم، **وقد غلط من** حكى فتح الميم عن الداجوني عن أصحابه عن ابن ذكوان من المؤلفين، وشبهتهم في ذلك - والله أعلم - أنهم رأوا فيها عنه الفتح والإمالة فظنوا فتح الميم، وليس كذلك، بل إنما أريد فتح الراء، وإمالتها فإنه روى عن أصحابه عن ابن ذكوان فيها الفتح والإمالة فالإمالة روايته عن الصوري والفتح روايته عن غيره، وقد تقدم ذكرنا له في الإمالة، وهذا مما ينبغي أن ينتبه له، وهو مما لا يعرفه إلا أئمة هذه الصناعة العالمون بالنصوص والعلل المطلعون على أحوال الرواة، فلذلك أضرب عنه الحافظ أبو العلاء، ولم." (١)

"الباقون بالخطاب، وقد وقع في بعض نسخ الإرشاد أن يعقوب قرأه بالغيب وتبعه عليه الديواني، وهو غلط، وتقدم من رجز أليم في سبأ.

(واختلفوا) في: ليجزي قوما فقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف بالنون، وقرأ الباقون بالياء، وقرأ أبو جعفر بضم الياء وفتح الزاي مجهلا. وكذا قرأ شيبة وجاءت أيضا عن عاصم وهذه القراءة حجة على إقامة الجار والمجرور، وهو بما مع وجود المفعول به الصريح، وهو قوما مقام الفاعل كما ذهب إليه الكوفيون، وغيرهم، وتقدم ترجعون. في البقرة.

(واختلفوا) في: سواء محياهم فقرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص بالنصب، وقرأ الباقون بالرفع، وتقدم محياهم في الإمالة.

(واختلفوا) في: غشاوة فقرأ حمزة والكسائي وخلف، (غشوة) بفتح الغين، وإسكان الشين من غير ألف. وقرأ الباقون بكسر الغين وفتح الشين وألف بعدها (واتفقوا) على ما كان حجتهم بالنصب إلا ما انفرد به ابن العلاف عن النخاس عن التمار عن رويس من الرفع، وهي رواية موسى بن إسحاق عن هارون عن حسين الجعفي عن أبي بكر، ورواية المنذر بن محمد بن هارون عن أبي بكر نفسه، ورواية عبد الحميد بن بكار عن ابن عامر، وقراءة الحسن البصري وعبيد بن عمير (وحجتهم) في هذه القراءة - اسم "كان "، وإلا أن قالوا الخبر، وعلى قراءة الجماعة بالعكس، وهو واضح.

(واختلفوا) في: كل أمة تدعى فقرأ يعقوب بنصب اللام، وقرأ الباقون برفعها.

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٢/٢٨٨

(واختلفوا) في: والساعة لا ريب فيها فقرأ حمزة بنصب الساعة، وقرأ الباقون برفعها، وتقدم هزوا في البقرة، وتقدم لا يخرجون منها في الأعراف.

سورة الأحقاف

تقدم مذهبهم في حم إمالة وسكتا في بابهما.

(واختلفوا) في: لينذر الذين فقرأ المدنيان، وابن عامر ويعقوب بالخطاب، واختلف عن البزي، فروى." [١]

"(فيها من الإضافة ياء واحدة) ورسلي إن فتحها المدنيان، وابن عامر.

سورة الحشر

تقدم الرعب في البقرة عند هزوا.

(واختلفوا) في: يخربون فقرأ أبو عمرو بالتشديد، وقرأ الباقون بالتخفيف، وتقدم البيوت في البقرة.

(واختلفوا) في: كي لا يكون دولة فقرأ أبو جعفر " تكون " بالتأنيث " دولة " بالرفع، واختلف عن هشام، فروى الحلواني عنه من أكثر طرقه كذلك، وهي طريق ابن عبدان عن الحلواني، وبذلك قرأ الداني على شيخيه فارس بن أحمد عنه، وأبي الحسن، وروى الأزرق الجمال، وغيره عن الحلواني التذكير مع الرفع، وبذلك قرأ الداني على شيخه الفارسي عن أصحابه عنه، وقد رواه الشذائي، وغير واحد عن الحلواني، ولم يختلف عن الحلواني في رفع دولة، وما رواه فارس عن عبد الباقي بن الحسن عن أصحابه عن الحلواني بالياء والنصب كالجماعة؛ قال الحافظ أبو عمرو: **وهو غلط لانعقاد** الإجماع عنه على الرفع.

(قلت) : التذكير والنصب هو رواية الداجوني عن أصحابه عن هشام، وبذلك قرأ الباقون، وهو الذي لم يذكر ابن مجاهد، ولا من تبعه من العراقيين وغيرهم كابن سوار، وأبي العز، والحافظ أبي العلاء، وكصاحب التجريد، وغيرهم عن هشام سواه. (نعم) لا يجوز النصب مع التأنيث كما توهمه بعض شراح الشاطبية من ظاهر كلام الشاطبي رحمه الله لانتفاء صحته رواية ومعنى - والله أعلم -.

وتقدم ورضوانا في آل عمران، وتقدم رءوف في البقرة.

(واختلفوا) في: جدر فقرأ ابن كثير، وأبو عمرو " جدار " بكسر الجيم وفتح الدال وألف بعدها على التوحيد، وأبو عمرو على أصله في الإمالة، وقرأ الباقون بضم الجيم والدال من غير ألف على الجمع، وتقدم تحسبهم

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٢/٣٧٢

في البقرة وبريء في الهمز المفرد والقرآن في النقل والبارئ في الإمالة. (فيها من الإضافة ياء واحدة) (إني أخاف) فتحها المدنيان، وابن كثير، وأبو عمرو.." (١)

"بشهاداتهم فقرأ يعقوب وحفص بألف بعد الدال على الجمع، وقرأ الباقون بغير ألف على التوحيد، وتقدم حتى يلقوا لأبي جعفر في الزخرف.

(واختلفوا) في: نصب فقرأ ابن عامر وحفص بضم النون والصاد، وقرأ الباقون بفتح النون، وإسكان الصاد، وتقدم أن اعبدوا الله في البقرة.

(واختلفوا) في: وولده فقرأ المدنيان، وابن عامر، وعاصم بفتح الواو واللام، وقرأ الباقون بضم الواو، وإسكان اللام.

(واختلفوا) في: ودا فقرأ المدنيان بضم الواو، وقرأ الباقون بفتحها.

(واختلفوا) في: مما خطيئاتهم فقرأ أبو عمرو " خطاياهم " بفتح الطاء والياء وألف بعدهما من غير همز مثل " عطاياكم "، وقرأ الباقون بكسر الطاء وياء ساكنة بعدها، وبعد الياء همزة مفتوحة وألف وتاء مكسورة، وأما الهاء فهي مضمومة في قراءة أبي عمرو ومكسورة في قراءة الباقين للاتباع.

(وفيها من ياءات الإضافة ثلاث ياءات) دعائي إلا أسكنها الكوفيون ويعقوب، إني أعلنت فتحها المدنيان، وابن كثير، وأبو عمرو بيتي مؤمنا فتحها هشام وحفص. قال الداني: ورأيت الدارقطني **قد غلط فيها** غلطا فاحشا، فحكى في كتاب السبعة أن نافعا من رواية الحلواني عن قالون يفتحها، وأن عاصما من رواية حفص يسكنها. قال: والرواة وأهل الأداء مجمعون عنهما على ضد ذلك.

(قلت) : هذا من القلب، أراد أن يقول الصواب، فسبق قلمه كما يقع لكثير من المؤلفين.

(وفيها زائدة) وأطيعون أثبتها في الحالين يعقوب، والله الموفق.

ومن سورة الجن إلى سورة النبأ

(واختلفوا) في: وأنه تعالى وما بعدها إلى قوله وأنا منا المسلمون ذلك اثنتا عشرة همزة، فقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وخلف، وحفص بفتح الهمزة فيهن، وافقهم أبو جعفر في ثلاثة وأنه تعالى، وأنه كان

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٢/٣٨٦

يقول، وأنه كان رجال، وقرأ الباقون بكسرها في الجميع. واتفقوا على فتح أنه استمع، وأن المساجد لله." (١)

"يعقوب والبزي.

(واختلفوا) في: مالا لبدا فقرأ أبو جعفر بتشديد الباء، وقرأ الباقون بتخفيفها، وتقدم أيحسب في البقرة (وأن لم يره) في هاء الكناية.

(واختلفوا) في: فك رقبة، أو إطعام فقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي، فك بفتح الكاف رقبة بالنصب أو أطعم بفتح الهمزة والميم من غير تنوين، ولا ألف قبلها. وقرأ الباقون برفع فك وخفض رقبة (إطعام) بكسر الهمزة ورفع الميم مع التنوين وألف قبلها، وتقدم مؤصدة في الهمز المفرد، وتقدم رءوس آي والشمس وضحاها في الإمالة.

(واختلفوا) في: ولا يخاف فقرأ المدنيان، وابن عامر فلا بالفاء، وكذا هي في مصاحف المدينة وأهل الشام، وقرأ الباقون بالواو، وكذلك هي في مصاحفهم، وتقدم رءوس آي والليل إذا يغشى في الإمالة، وتقدم لليسرى وللعسرى لأبي جعفر في البقرة عند هزوا، وتقدم (نارا تلظى) لرويس والبزي، في تاءاته من البقرة، وتقدم رءوس آي والضحى إلى فأغنى في ال إمالة، وتقدم العسر يسرا في الموضعين لأبي جعفر من البقرة عند هزوا، وتقدم اقرأ في الموضعين لأبي جعفر في الهمز المفرد، وتقدم إمالة رءوس آي العلق من قوله ليطغى إلى يرى في الإمالة، واختلف عن قنبل في أن رآه استغنى، فروى ابن مجاهد وابن شنبوذ، وأكثر الرواة عنه رأه بقصر الهمزة من غير ألف، ورواه الزينبي عن قنبل بالمد، فخالف فيه سائر الرواة عن قنبل إلا أن ابن مجاهد غلط قنبلا في ذلك، فربما لم يأخذ به، وزعم أن الخزاعي رواه عن أصحابه بالمد، ورد الناس على ابن مجاهد في ذلك بأن الرواية إذا ثبتت وجب الأخذ بها وإن كانت حجتها في العربية ضعيفة كما تقدم تقرير ذلك وبأن الخزاعي لم يذكر هذا الحرف في كتابه أصلا.

(قلت) : وليس ما رد به على ابن مجاهد في هذا لازما فإن الراوي إذا ظن غلط المروي عنه لا يلزمه رواية ذلك عنه إلا على سبيل البيان، سواء كان المروي صحيحا أم ضعيفا، إذ لا يلزم من غلط المروي عنه ضعف المروي في نفسه، فإن قراءة مردفين بفتح الدال صحيحة مقطوع بها." (٢)

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٢/٣٩١

(٢) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٢/٤٠١

"، وقرأ بها ابن مجاهد على قنبل مع نصه أنه غلط في ذلك، ولا شك أن الصواب مع ابن مجاهد في ذلك. وأما كون الخزاعي لم يذكر هذا الحرف في كتابه فلا يلزم أيضا، فإنه يحتمل أن يكون سأله عن ذلك، فإنه أحد شيوخه الذين روى عنهم قراءة ابن كثير، والذي عندي في ذلك أنه أحد شيوخه الذين روى عنهم قراءة ابن كثير، والذي عندي في ذلك أنه إن أخذ بغير طريق ابن مجاهد والزينبي عن قنبل كطريق ابن شنبوذ وأبي ربيعة الذي هو أجل أصحابه وكابن الصباح والعباس بن الفضل وأحمد بن محمد بن هارون ودلبة البلخي وابن ثوبان وأحمد بن محمد اليقطيني ومحمد بن عيسى الجصاص، وغيرهم. فلا ريب في الأخذ له من طرقهم بالقصر وجها واحدا لروايتهم كذلك من غير إنكار، وإن أخذ بطريق الزينبي عنه فالمد كالجماعة وجها واحدا، وإن أخذ بطريق ابن مجاهد فينظر فيمن روى القصر عنه كصالح المؤدب وبكار بن أحمد والمطوعي والشنبوذي وعبد الله بن اليسع الأنطاكي وزيد بن أبي بلال، وغيرهم، فيؤخذ به كذلك، وإن كان ممن روى المد عنه كأبي الحسن المعدل وأبي طاهر بن أبي هاشم وأبي حفص الكتاني، وغيرهم فالمد فقط، وإن كان ممن صح عنه الوجهان من أصحابه؛ أخذ بهما كأبي السامري، روى عنه فارس بن أحمد القصر، وروى عنه ابن نفيس المد، وكزيد بن علي بن أبي بلال، روى عنه أبو الفرج النهرواني وأبو محمد بن الفحام القصر، وروى عنه عبد الباقي بن الحسن المد. والوجهان جميعا من طريق ابن مجاهد في الكافي، وتلخيص ابن بليمة، وغيرهما، ومن غير طريقه في التجريد والتذكرة، وغيرهما، وبالقصر قطع في التيسير، وغيره من طريقه، ولا شك أن القصر أثبت وأصح عنه من طريق الأداء، والمد أقوى من طريق النص، وبهما آخذ من طريقه جمعا بين النص والأداء، ومن زعم أن ابن مجاهد لم يأخذ بالقصر، فقد أبعد في الغاية، وخالف الرواية، والله تعالى أعلم. وتقدم الخلاف في إمالة الراء منه والهمزة في بابها، وكذلك في أدراك، وأرأيت، ذكر في الهمز المفرد، وتقدم (تنزل الملائكة) في تاءات البزي من البقرة.
(واختلفوا)." (١)

"إذا ختمت كل سورة حتى تختم فإني قرأت على مجاهد فأمرني بذلك، ورواه الداني عن عبد الله بن زكريا بن الحارث بن ميسرة قال: حدثني أبي قال: قرأت على إبراهيم بن يحيى بن أبي حية فذكر مثله سواء، ورواه ابن مجاهد عن الحميدي عن سفيان عن إبراهيم فأدخل بين الحميدي وإبراهيم سفيان قال الداني: وهو غلط والصواب عدم ذكر سفيان كما رواه غير واحد عن الحميدي عن إبراهيم، وتقدم، وأسند الحافظان عن شبل بن عباد قال: رأيت ابن محيصن وابن كثير الداري إذا بلغا ألم نشرح كبرا حتى يختما

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٤٠٢/٢

ويقولان رأينا مجاهدا فعل ذلك. وذكر مجاهد أن ابن عباس كان يأمره بذلك. وأسند الحافظ أبو عمرو وأبو القاسم بن الفحام، والحافظ أبو العلاء عن حنظلة بن أبي سفيان قال: قرأت على عكرمة بن خالد المخزومي فلما بلغت والضحى قال: هيها، قلت وما تريد بهيها؟ قال: كبر فإني رأيت مشايخنا ممن قرأ على ابن عباس يأمرهم بالتكبير إذا بلغوا والضحى، وروى الحافظان، وابن الفحام عن قنبل قال: حدثني أحمد بن عون القواس. حدثنا عبد الحميد بن أبي الفتح حدثنا عبد الباقي بن الحسن المقري قال: حدثني جماعة عن الزينبي وابن الصباح عن قنبل، وعن الحلواني والجدي وابن شريح كلهم عن القواس عن عبد الحميد بن جريج عن مجاهد أنه كان يكبر من خاتمة والضحى إلى خاتمة قل أعوذ برب الناس، وإذا ختمها قطع التكبير؛ وقال ابن مجاهد: حدثني عبد الله بن سليمان حدثني يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي قال: ثنا غير واحد عن ابن جريج عن حميد عن مجاهد أنه كان يكبر من خاتمة والضحى إلى خاتمة قل أعوذ برب الناس، وإذا ختمها قطع التكبير. وأسند الداني أيضا عن سفيان بن عيينة قال: أرأيت حميدا الأعرج يقرأ والناس حوله فإذا بلغ والضحى كبر إذا ختم كل سورة حتى يختم. ورواه ابن مجاهد، وغيره عن سفيان. وروى الحافظ أبو العلاء عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا قر أت القرآن فبلغت بين المفصل فاحمد الله وكبر بين كل سورتين." (١)

"(باب ذكر أسماء القراء والناقلين عنهم وأنسابهم [وكناهم وبلدانهم] وموتهم)

نافع المدني: هو نافع بن عبد الرحمن / بن أبي نعيم مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب، أصله من [أصبهان] ويكنى أبا رويم [وقيل أبا الحسن] وقيل أبا عبد الرحمن وتوفى بالمدينة سنة تسع وستين ومائة.

وقالون: هو عيسى بن [مينا المدني] مولى الزهريين ومعلم العربية، ويكنى أبا موسى، وقالون لقب [له] ويروى أن نافعا لقبه به لجودة قراءته، لأن قالون بلسان الروم (جيد) وتوفي بالمدينة قريبا من سنة عشرين ومائتين، قلت: بل سنة عشرين تحقيقا، وقول الأهوازي سنة خمس وثلاثين غلط، والله الموفق.." (٢)

"فإن قلت: أي شيء تسميها ألفا أم همزة؟ قلت: اختلف النحويون في ذلك.

فقال الكسائي والفراء وسيبويه هي ألف، وحجتهم أن صورتها صورة الألف، فلقبت ألفا لهذا المعنى.

وقال الأخفش هي ألف ساكنة لا حركة لها كسرت في قوله: (اهدنا) وما أشبهه لسكونها وسكون ما بعدها.

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٤١٦/٢

(٢) تحبير التيسير في القراءات العشر ابن الجزري ص/١٠٥

وقال رحمه الله: وضموها في نحو قوله: ﴿اقتلوا﴾ وشبهه لأنهم كرهوا أن يكسروها وبعدها التاء مضمومة، فينقلون من كسر إلى ضم فضموها لضم الذي بعدها.

قالوا: وهذا غلط، لأنها إذا كانت عنده ساكنة لا حركة لها فمحال أن يدخلها الابتداء، لأن العرب لا تبتدئ بساكن، ولا يجوز أن يدخل للإبتداء حرف ينوى به السكون.

وقال قطرب في ألف (اهدنا) وشبهها هي همزة كسرت فتركت.

[أي حذفت وسقطت] وهذا غلط، لأن الهمزة إذا كانت في أول كلمة ثم وصلت بشيء قبلها كانت مهموزة وصلا كما تهمز ابتداء، نحو ﴿وأخذتم على ذلكم إصري﴾ فالهمزة في (إصري) ثابتة في الوصل إذا كانت عندهم همزة.." (١)

"ومن منع الوقف عليها واختار الابتداء بها مطلقا كانت عنده بمعنى ألا التي للتنبيه، يفتتح بها الكلام، كقوله تعالى: ﴿ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم﴾ ، وأنشدوا على ذلك قول الأعشى بن قيس إستشهادا:

كلا زعمتم بأنا لا نقاتلكم ... إنا لأمثالكم يا قومنا قتل

واجتمعوا أيضا بقول العرب: (كلا زعمتم أن العير لا يقاتل) وهو مثل للعرب، قال ابن الأنباري: **وهذا غلط منه**، وإنما معنى ذلك ليس الأمر كذلك، قلت: وما قال ابن الأنباري ظاهر.

ومن فصل كانت عنده في مكان بمعنى (ألا) وفي مكان بمعنى (حقا) وفي مكان للرد والزجر.

وسأبين ذلك موضعا موضعا إن شاء الله تعالى.

فأول ما وقع من ذلك موضعان في سورة مريم عليها السلام." (٢)

"في التكوير قوله: (غر) من الغيرة، يقال غار الرجل على أهله يغار؛ والمعنى أن رويسا بخلاف عنه يقف على هذه الكلمات الأربع بهاء السكت قوله: (حذفا) أي حذف حمزة ويعقوب حالة الوصل الهاء من الكلمات الآتية في البيت:

سلطانيه وماليه وماهيه ... (ف) ي (ظ) اهر كتابيه حسابيه

أي «سلطانية خذوه» في الحاقة، «وماليه هلك» فيها أيضا «وما أدراك ماهيه» في القارعة قوله: (في ظاهر) أي في وجه ظاهر من حيث إنها هاء السكت فحقها الحذف وصلا والثبوت وقفا.

---

(١) التمهيد في علم التجويد ابن الجزري ص/٦٧

(٢) التمهيد في علم التجويد ابن الجزري ص/١٨١

(ظ) ن اقتده شفا (ظ) با ويتسن ... عنهم وكسرها اقتده (ك) س أشبعن

أي علم؛ والظن يكون بمعنى العلم كقوله تعالى: «الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم» والمعنى أن يعقوب يحذف الهاء أيضا وصلا من الكلمتين المذكورتين (١) قبل وهما

«كتابيه، وحسابيه» قوله: (اقتده) يعني «فبهداهم أقتده» في الأنعام حذف الهاء وصلا حمزة والكسائي وخلف ويعقوب وسيأتي الخلاف في كسرها في تمام البيت قوله: (ويتسن) يعني «لم يتسنه وانظر» في البقرة قوله: (عنهم) أي عن حمزة والكسائي وخلف ويعقوب حذفوا الهاء وصلا قوله: (وكسر الخ) يعني كسرها «ءاقتده» المذكورة ابن عامر قوله: (شفا ظبا) مضاف ومضاف إليه، وشفا كل شيء: حرفه، وظبا: أطراف السيوف وحدها قوله: (كس) من الكيس: وهو العقل والمعرفة: أي كن كيسا في معرفة وجه هذه القراءة بالكيس، ولا تقل كما قال من لا كيس عنده **إنها غلط على** ظن أنها هاء السكت فحققها السكون فإنها لم تكن في قراءة الكسر بل هي هاء كناية عن المصدر وحسن إضماره بدلالة الفعل فالهاء ضمير الاقتداء الذي دل عليه اقتد قوله: (أشبعن) أي أشبع الكسرة من «اقتد» لابن ذكوان بخلاف عنه.

من خلفه أيا بأيا ما (غ) فل ... (رضى) وعن كل كما الرسم أجل

يعني قوله تعالى «أياما تدعوا» في سبحان ذكر بعض أهل الأداء أن رويسا وحمزة والكسائي يقفون على أيا مفصولا، وأن الباقين على ما موصولا وذلك

---

(١) «كتابي، حسابي».." (١)

"مقدر قوله: قوله: (وفتفرق بكم عن سبيله) في الأنعام قوله: (توفي) يعني «الذين توفاهم الملائكة» قيده بالنساء لئلا يشتبه بالذي في النحل.

تنزل الأربع أن تبدلا ... تخيرون مع تولوا بعد لا

أي الكلمات الأربع في الحجر «ما ننزل الملائكة» وفي الشعراء «على من تنزل الشياطين تنزل على» وفي القدر «من ألف شهر تنزل» قوله: (أن تبدلا) يعني «أن تبدل بهن من أزواج» في الأحزاب «تخيرون» يعني «لما تخيرون» في ن مع تولوا، يعني قوله «ولا تولوا عنه» في الأنفال.

مع هود والنور والامتحان لا ... تكلم البزى تلظى (هـ) ب (غ) لا

أي مع «تولوا» الذي في هود، وهو حرفان «وإن تولوا فإني أخاف عليكم، فإن تولوا أبلغتكم» وفي النور

---

(١) شرح طيبة النشر لابن الجزري ابن الجزري ص/١٤٦

«فإن تولوا فإنما عليه» وفي الامتحان «أن تولوهم» واحترز بالنص عليها من نحو قوله تعالى في المائدة «فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله» وفي آل عمران «فإن تولوا فإن الله» فإنه لا خلاف فيهما، لأن الفعل فيهما ماض مع أن حرف آل عمران يحتمل الاستقبال قوله: (لا تكلم) أي قوله تعالى «لا تكلم نفس إلا بإذنه» قوله: (البزى) أي هذه التاءات في الكلم المذكورة، انفرد بتشديدها البزى قوله: (تلظى) أي واتفق هو ورويس على تشديد «نارا تلظى» في الليل على الجمع بين الساكنين كما في نظائره، **وقد غلط من** قال بكسر التنوين قبله أو بفتحه غلطا فاحشا، ووجه تخصيص رويس له كأنه لاحظ شدة تلظي النار وتعظيم المقام كما خصص حفص الصلة في «فيه مهانا» قوله: (هب) من الهبة قوله: (غلا) أي ارتفع وزاد غلاه، أو من غلت القدر: من الغليان.

تناصروا (ث) ق (ه) د وفى الكل اختلف ... له وبعد كنتم ظلتم وصف

أي واتفق البزى وأبو جعفر على تشديد «لا تناصرون» في والصافات، ووجه تخصيص أبي جعفر مبالغة في التهكم بهم في ذلك المقام، والله تعالى أعلم. قوله: (له) أي للبزي، يعني ورد عنه أيضا الخلاف في كل ما ذكر له من التاءات في المواضع المذكورة قوله: (وصف) أي الخلاف للبزي: أي روى عنه تشديد التاء بعد قوله: (كنتم، وظلتم) يريد قوله تعالى «ولقد كنتم تمنون الموت» في آل عمران، و «فظلتم تفكهون» في الواقعة كما ذكره صاحب التيسير ومن تبعه.." (١)

"عبد الجبار عن ليث بن حماد فوقع لنا عاليا١ درجات.

أورد الواحدي هذا الحديث مستدلا به على ما قال في صدر كتابه: "لا يحل القول في سبب نزول القرآن إلا بالرواية والسماع" إلى آخره ثم قال٢: "وكان٣ السلف الماضون في أبعد غاية احتراز عن القول في نزول الآية" ثم ساق عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني أنه سأله عن آية من القرآن فقال: "اتق الله وقل سدادا، فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل القرآن" وسنده صحيح٤، عبيدة وهو٥ بفتح أوله٦. قال: "وأما اليوم فكل أحد يخترع للآية٧ سببا٨ ويختلق إفكا وكذبا" إلى أن قال: "فذلك الذي حداني٩ إلى إملاء هذا الكتاب الجامع للأسباب، لينتهي إليه طالبوا هذا الشأن والمتكلمون في نزول القرآن ليعرفوا١٠ الصدق ويستغنوا به عن

---

١ كلمة لم استطع قراءتها ولعلها: بثلاث، فإن علوه هنا بعدة درجات.

---

(١) شرح طيبة النشر لابن الجزري ابن الجزري ص/٢٠١

٢ "ص٥".

٣ في المطبوع: والسلف الماضون، والحافظ لا يتقيد بحرفية النقل فلن أشير إلى الخلافات غير المهمة.

٤ وقد روى الطبري هذا عن ابن سيرين من طريقين في "ذكر الأخبار **التي غلط في** تأويلها منكرو القول في تأويل القرآن" انظر "تفسير" "١/ ٨٤" و"الفتاوى" لابن تيمية "١٣/ ٣٧٤" وقد ذكر ما أورده عنه ولم يشر.

٥ هكذا في الأصل: وهو.

٦ هو عبيدة بن عمرو السلماني، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، ومات سنة "٧٢هـ أو ٧٤"، انظر "تهذيب التهذيب" "٧/ ٨٤".

٧ لا توجد في المطبوع.

٨ تصحف الكلمة في المطبوع إلى "شيئا"!

٩ في المطبوع: حدابي، وكلاهما جائز انظر "القاموس المحيط" مادة "حدا" "ص١٦٤٣".

١٠ في المطبوع: "فيعرفوا" وهو الأولى.." (١)

"و (لعلهم يتقون) ١١٣، بطه - و (من الظلمات إلى النور)

و (أن الله على كل شيء قدير) : ١١، ١٢، بالطلاق حيث لم ئشاكل طرفيه.

وعلى ترك عد: (أفغير دين الله يبغون) آل عمران: ٨٣.

(أفحكم الجاهلية يبغون) المائدة.

وعدوا نظائرها للمناسبة، نحو: الأولي (الألباب) آل عمران: ١٩٠، بآل عمران.

و (على الله كذبا) الكهف: ١٥، بالكهف.

و (السلوى) : ٨٠، بطه.

وقال غيره: تقع الفاصلة عند الاستراحة في الخطاب لتحسين الكلام بها.

وهي الطريقة التي يباين القرآن بها سائر الكلام، وتسمى فواصل، لأنه ينفصل عندها الكلامان، وذلك أن آخر الآية فصل ما بينها وبين ما بعدها، وأخذا من قوله تعالى: (كتاب فصلت آياته) فصلت: ٣.

ولا يجوز تسميتها قوافي إجماعا، لأن الله تعالى لما سلب عنه اسم الشعر وجب

---

(١) العجاب في بيان الأسباب ابن حجر العسقلاني ١/ ١٩٩

سلب القافية عنه أيضا، لأنها منه وخاصة به في الاصطلاح.

وكما يمتنع استعمال القافية فيه يمتنع استعمال الفاصلة في الشعر، لأنها صفة لكتاب الله فلا تتعداه.

وهل يجوز استعمال السجع في القرآن، خلاف: الجمهور على المنع، لأن أصله من سجع الطير، فشرف القرآن أن يستعار لشيء منه لفظ أصله مهمل، ولأجل تشريفه عن مشاركة غيره من الكلام الحادث في وصفه بذلك، ولأن القرآن من صفاته تعالى، فلا يجوز وصفه بصفة لم يرد الإذن بها.

قال الرماني في إعجاز القرآن: ذهب الأشعرية إلى امتناع أن يقول في القرآن سجع، وفرقوا بينهما بأن السجع هو الذى يقصد في نفسه ثم مجال المعنى عليه، والفواصل التي تتبع المعاني، ولا تكون مقصودة في نفسها.

قال: ولذلك كانت الفواصل بلاغة والسجع عيبا، وتبعه على ذلك أبو بكر الباقلاني.

وقال الخفاجي في سر الفصاحة: قول الرماني: إن السجع عيب والفواصل بلاغة غلط، فإنه إن أراد بالسجع ما يتبع المعنى – وهو غير مقصود فذلك." (١)

"وقد خرجت على الاستطراد قوله تعالى: (لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون) ، فإن أول الكلام ذكر فيه الرد على النصارى الزاعمين بنوة المسيح، ثم استطراد الرد على العرب الزاعمين بنوة الملائكة.

ويقرب من الاستطراد حتى لا يكادان يفترقان حسن التخلص، وهو أن ينتقل مما ابتدأ به الكلام إلى المقصود على وجه سهل يختلسه اختلاسا دقيق المعنى، بحيث لا يشعر السامع بالانتقال من المعنى الأول إلا وقد وقع عليه الثاني لشدة الالتئام بينهما.

وقد غلط أبو العلاء بن غانم في قوله: لم يقع منه في القرآن شيء لما فيه من التكلف، وقال: إن القرآن إنما وقع ردا كل الاقتضاب الذي هو طريق العرب من الانتقال إلى غير ملائم.

وليس كما قال، ففيه من التخلصات العجيبة ما يحير العقول.

وانظر إلى سورة الأعراف كيف ذكر فيها الأنبياء والقرون الماضية والأمم السالفة، ثم ذكر موسى إلى أن قص حكاية السبعين رجلا ودعائه لهم ولسائر أمته بقوله: (واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة) .

وجوابه تعالى عنه، ثم تخلص بمناقب سيد المرسلين بعد تخلصه بقوله لأمته: (قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون) ، من صفاتهم كيت وكيت، وهم الذين يتبعون

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي ٢٥/١

الرسول النبي الأمي، وأخذ في صفاته الكريمة وفضائله.

وفي سورة الشعراء حكى قول إبراهيم: (ولا تخزني يوم يبعثون (٨٧) .

فتخلص منه إلى وصف المعاد بقوله: (يوم لا ينفع مال ولا بنون (٨٨) .

وفي سورة الكهف حكى سد " ذو القرنين " بقوله: (فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء) ، فتخلص منه إلى وصف حالهم بعد ذكر الذى." (١)

"أنفس، فكيف يقتصر على السوسي والدوري، وليس لهما مزية على غيرهما، لأن الجميع مشتركون في الضبط والإتقان، والاشتراك في الأخذ.

قال: ولا أعرف لهذا سببا إلا ما قضى من نقص العلم.

وقال مكي: من ظن أن قراءة هؤلاء القراء، كعاصم، ونافع، وأبي عمرو

- أحد الحروف السبعة التي في الحديث - **فقد غلط غلطا** عظيما.

قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة وغيرهم، ووافق خط المصحف ألا يكون قرآنا، **وهذا غلط عظيم**، فإن الذين صنفوا في القراءات من الأئمة المتقدمين، كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي حاتم السجستاني، وأبي جعفر الطبري، وإسماعيل القاضي - قد ذكروا أضعاف هؤلاء، وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو، ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة، وعاصم، وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمروا على ذلك، فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد

اسم الكسائي وحذف يعقوب.

قال: والسبب في الاقتصار على السبعة - مع أن في أئمة القراء من هو أجل

منهم قدرا، ومثلهم أكثر من عددهم - أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا على ما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة به، والاتفاق على الأخذ عنه، فأفردوا من كل مصر إماما واحدا، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراء ولا القراءة به، كيعقوب، وأبي جعفر، وشيبة، وغيرهم.

قال: وقد صنف ابن خبير المكي - قبل ابن مجاهد - كتابا في القراءات.

فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر إماما، وإنما اقتصر على ذلك لأن

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي ٤٧/١

المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار، ويقال: إنه وجه لسبعة: هذه الخمسة، ومصحفا إلى اليمن، ومصحفا إلى البحرين،." (١)

"وأما (إلا أن يشاء ربي شيئا) ، فيحتمل أن يكون منه، وأن يكون الشيء بمعنى الأمر والشأن.

والأصل في هذا النوع أن ينعت بالوصف المراد، نحو: (اذكروا الله ذكرا كثيرا) .

(وسرحوهن سراحا جميلا) .

وقد يضاف وصفه إليه، نحو: (اتقوا الله حق تقاته) .

وقد يؤكد بمصدر فعل آخر، أو اسم عين نيابة عن المصدر، نحو: (وتبتل إليه تبتيلا) .

والمصدر تبتلا، والتبتيل مصدر بتل.

(أنبتكم من الأرض نباتا) ، أي إنباتا، إذ النبات اسم عين.

رابعها: الحال المؤكدة، نحو: (ويوم أبعث حيا) .

(ولا تعثوا في الأرض مفسدين) .

(وأرسلناك للناس رسولا) .

(ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون) .

(وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيد (٣١) .

وليس منه: (ولى مدبرا) ، لأن التولي قد لا يكون إدبارا، بدليل قوله: (فول وجهك شطر المسجد الحرام)

ولا: (فتبسم ضاحكا) ، لأن التبسم قد لا يكون ضحكا.

ولا: (وهو الحق مصدقا) ، لاختلاف المعنيين، إذ كونه حقا في نفسه غير كونه مصدقا لما قبله.

النوع الرابع: التكرير، وهو أبلغ من التأكيد، وهو من محاسن الفصاحة.

خلافا لبعض من غلط.

وله فوائد:

منها: التقرير، وقد قيل: إن الكلام إذا تكرر تقرر، وقد نبه تعالى على السبب الذي لأجله كرر القصص والإنذار بقوله: (وصزرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا) .

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي ١٢٤/١

ومنها: التأكيد.

ومنها: زيادة التنبيه على ما ينفي التهمة، ليكمل تلقي الكلام بالقبول، ومنه: (وقال الذي آمن يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد (٣٨) يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار (٣٩) .." (١)

"الالتفات، وفيه نظر، لأنه إنما يكون منه إذا قصد الإخبار عن نفسه في كلا

الجملتين، وهنا ليس كذلك، لجواز أن يريد بقوله: (وإليه ترجعون)

المخاطبين لا نفسه.

وأجيب بأنه لو كان المراد ذلك لما صح الاستفهام الإنكارى، لأن رجوع

العبد إلى مولاه ليس بمستلزم أن يعيده غير ذلك الراجع، فالمعنى كيف لا أعبد من إليه رجوعي، وإنما عدل عن "وإليه أرجع" إلى: (وإليه ترجعون) .

لأنه داخل فيهم، ومع ذلك أفاد فائدة حسنة، وهي تنبيههم على أنه مثلهم في وجوب عبادة من إليه الرجوع.

ومن أمثلته أيضا قوله: (وأمرنا لنسلم لرب العالمين (٧١) وأن أقيموا الصلاة واتقوه) .

ومثاله من التكلم إلى الغيبة - ووجهه أن يفهم السامع أن **هذا غلط المتكلم**

وقصده من السامع حضر أو غاب، وأنه في كلامه ليس ممن يتلون ويتوجه

ويبدي في الغيبة خلاف ما يبديه في الحضور - قوله تعالى: (إنا فتحنا لك فتحا مبينا (١) ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) .

والأصل ليغفر لك.

(إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك)

والأصل لنا.

(أمرا من عندنا إنا كنا مرسلين (٥) رحمة من ربك) .

والأصل منا.

(إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله) .

والأصل وبي، وعدل عنه لنكتتين:

إحداهما دفع التهمة عن نفسه بالعصبية لها.

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي ٢٥٨/١

والأخرى تنبيههم على استحقاقه الاتباع بما اتصف به من الصفات المذكورة والخصائص المتلوة.

ومثاله من الخطاب إلى التكلم لم يقع في القرآن، ومثل له بعضهم بقوله:

(فاقض ما أنت قاض) .

ثم قال: (إنا آمنا بربنا) .

وهذا المثال لا يصح، لأن شرط الالتفات أن يكون المراد به واحدا.

ومثاله من الخطاب إلى الغيبة:." (١)

"وبعد فعل دال على معنى غير اليقين، فتكون في محل رفع، نحو:

(ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) .

(وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) .

ونصب، نحو: (نخشى أن تصيبنا دائرة) .

(وما كان هذا القرآن أن يفترى) .

(فأردت أن أعيبها) .

وخفض، نحو: (أوذينا من قبل أن تأتينا) .

(من قبل أن يأتي أحدكم الموت) .

وأن هذه موصول حرفي، وتوصل بالفعل المتصل: مضارعا كما مر.

وماضيا، نحو: (لولا أن من الله علينا) .

(ولولا أن ثبتناك) .

وقد يرفع المضارع بعدها إهمالا لها، حملا على (ما) أختها، كقراءة ابن محيصن: (لمن أراد أن يتم الرضاعة) (١) .

الثاني: أن تكون مخففة من الثقيلة، فتقع بعد فعل اليقين، أو ما نزل منزلته.

نحو: (أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولا) .

(علم أن سيكون) .

(وحسبوا ألا تكون فتنة) - في قراءة الرفع.

الثالث: أن تكون مفسرة بمنزلة أي، نحو: (فأوحينا إليه أن اصنع الفلك

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي ٢٨٧/١

بأعيننا) ، (ونودوا أن تلكم الجنة) .

وشرطها أن تسبق بجملة، **فلذلك غلط من** جعل منها: (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) .

وأن يتأخر عنها جملة، وأن يكون في الجملة السابقة معنى القول.

ومنه: (وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا) .

إذ ليس المراد بالانطلاق المشي، بل انطلاق ألسنتهم بهذا الكلام.

كما أنه ليس المراد بالمشي المتعارف، بل الاستمرار على المشي.

وزعم الزمخشري أن التي في قوله: (أن اتخذي من الجبال بيوتا) - مفسرة.

---

(١) - بفتح الياء من يتم ورفع الرضاعة وهي قراءة ابن محيصن. انظر إتحاف فضلاء البشر.." (١)

"وإنما يسأل بها عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما، نحو: (أي الفريقين خير مقاما) ، أنحن أم أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -.

الثالث: موصولة، نحو: (لننزعن من كل شيعة أيهم أشد) .

وهي في الأوجه الثلاثة معربة.

وتبنى في الوجه الثالث على الضم إذا حذف

عائدها وأضيفت كالآية المذكورة.

وأعربها الأخفش في هذه الحالة أيضا، وخرج عليه قراءة بعضهم بالنصب.

وأول قراءة الضم على الحكاية، وأولها غيره

على التعليق للفعل.

وأولها الزمخشري على أنها خبر مبتدأ محذوف.

وتقدير الكلام لننزعن بعض كل شيعة، فكأنه قيل من هذا البعض؟ ، فقيل: هو الذي بالمكر أشد، فحذف المبتدآن ثم المكتنفان لـ أي.

وزعم ابن الطراوة على أنها في الآية مقطوعة عن الإضافة مبنية، وأيهم أشد مبتدأ وخبر.

ورد برسم الضمير متصلا بأي، وبالإجماع على إعرابها إذا لم تضف.

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي ٢/٦٩

الرابع: أن تكون وصلة إلى نداء ما فيه أل، نحو: يا أيها الن اس.

يا أيها النبي.

***

(إيا) زعم الزجاج أنه اسم ظاهر.

والجمهور أنه ضمير.

ثم اختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: أنه كله ضمير هو وما اتصل به.

والثاني: أنه وحده ضمير، وما بعده اسم مضاف له يفسره ما يراد به من تكلم أو غيبة أو خطاب، نحو: (فإياي فارهبون) .

(بل إياه تدعون) .

(إياك نعبد) .

والثالث: أنه وحده ضمير وما بعده حروف تفسر المراد.

والرابع: أنه عماد وما بعده هو الضمير.

وقد غلط من زعم أنه مشتق.." (١)

"(ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون (١٥٣) ثم آتينا موسى الكتاب) .

وأجيب على الكل بأن ثم فيه لترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم.

قال ابن هشام: وغير هذا الجواب أنفع منه، لأنه يصحح الترتيب فقط لا المهلة، إذ لا تراخي بين إخبارهن.

والجواب المصحح لهما ما قيل في الأولى إن العطف على مقدر، أي من نفس واحدة أنشأها، ثم جعل منها زوجها.

وفي الثانية إن سواه عطف على الجملة الأولى لا الثانية.

وفي الثالثة إن المراد ثم دام على الهداية.

فائدة

أجرى الكوفيون ثم مجرى الفاء والواو في جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط.

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي ٢/٧٧

وخرج عليه قراءة الحسن: (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت) بنصب يدركه.
(ثم) - بالفتح: اسم يشار به إلى المكان البعيد، نحو: (وأزلفنا ثم
الآخرين) .
وهو ظرف لا يتصرف) ، فلذلك غلط، من أعربه
مفعولا لرأيت في قوله: (وإذا رأيت ثم رأيت) .
وقرئ: (فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون) ، بدليل:
(هنالك الولاية لله الحق) .
وقال الطبري في قوله: (أثم إذا ما وقع آمنتم) : معناه هنالك، وليست العاطفة.
وهذا وهم اشتبه عليه المضمومة بالمفتوحة.
وفي التوشيح لخطاب: ثم ظرف فيه معنى الإشارة إلى حيث إلا أنه هو في المعنى.." (١)

"وقال السيد الجرجاني وشيخنا العلامة الكافيجي: ما قاله البصريون غلط، سببه اشتباه لفظ الحال عليهم، فإن الحال الذي يقربه (قد) حال الزمان، والحال المبين للهيئة حال الصفات، وهما متغايران.
المعنى الثالث التقليل مع المضارع، قال في المغني: وهو ضربان تقليل وقوع
الفعل نحو: قد يصدق الكذوب.
وتقليل متعلق الفعل نحو: (قد يعلم ما أنتم عليه) ، أي أن ما هم عليه هو أقل معلوماته تعالى، قال: وزعم بعضهم أنها في هذه الآية ونحوها للتحقيق.
وممن قال بذلك الزمخشري، قال:
إنها دخلت لتوكيد العلم، ويرجع ذلك إلى توكيد الوعيد.
الرابع: التكثير، ذكره سيبويه وغيره، وخرج عليه الزمخشري: (قد نرى
تقلب وجهك في السماء) ، أي ربما نرى، ومعناه تكثير الرؤية.
الخامس: التوقع، نحو قد يقدم الغائب لمن يتوقع وقوعه وينتظره.
وقد قامت الصلاة، لأن الجماعة ينتظرون ذلك، وحمل عليه بعضهم قوله تعالى: (قد سمع الله قول التي

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي ١٣٧/٢

تجادلك في زوجها) ، لأنها كانت تتوقع
إجابة الله لدعائها.." (١)

"قال ابن سيده: ولا يكون الفعل معها إلا مستقبلا، ورد بقوله: (فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا) .

وترد بمعنى " قد "، وبه فسر: (هل أتى على الإنسان) .

وبمعنى النفي، نحو: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) .

وقد قدمنا في معاني الاستفهام مباحث غير هذا.

(هلم) :

دعاء إلى الشيء، وفيه قولان:

أحدهما أن أصله " ها ولم " من قولك: لممت الشيء، أي أصلحته.

فحذفت الألف وركب.

وقيل أصله هل أم، كأنه قيل: هل لك في كذا، أمه.

أي اقصده فركبا.

ولغة الحجاز تركه على حاله في التثنية والجمع، وبها ورد القرآن، ولغة تميم إلحاقه العلامة.

(هنا) :

اسم ئشار به للمكان القريب، نحو: (إنا ها هنا قاعدون) .

وتدخل عليه اللام والكاف فيكون للبعيد، نحو: (هنالك ابتلي المؤمنون) ، وقد يشار به للزمان اتساعا، وخرج عليه: (هنالك تبلو كل نفس ما أسلفت) .

(هنالك دعا زكريا ربه) .

(هيت) :

اسم فعل بمعنى أسرع وبادر، قاله في المحتسب.

(هيهات) :

اسم فعل بمعنى بعد، قال تعالى: (هيهات هيهات لما توعدون) ، البعد لما توعدون، قاله الزجاج.

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي ١٨٢/٣

وقيل: وهذا غلط أوقعه فيه اللام، فإن تقديره بعد الأمر لما توعدون، أي لأجله.

وأحسن منه أن اللام لتبيين الفاعل، وفيها لغات، قرئ منها بالفتح، وبالضم وبالخفض مع التنوين في الثلاثة وعدمه.." (١)

"الأولون والآخرون، ويجمعون الحسنات والثواب والعقاب، وإنما عبر باسم المفعول دون الفعل ليدل على ثبوت الجمع ذلك اليوم، لأن لفظ مجموع من لفظ يجمع.

(يوم يأت) :

العامل في الظرف (لا تكلم) أو مضمر، وفاعل (يأت) ضمير يعود على يوم (مشهود) .

وقال الزمخشري: يعود على الله تعالى كقوله: (أو يأتي ربك) .

ويعضده عود الضمير عليه في قوله، (بإذنه) .

(يا أبت) ، أي يا أبي، والتاء للمبالغة، وقيل للتأنيث.

وكسرت دلالة على ياء المتكلم، والتاء عوض من ياء المتكلم.

ودعا يوسف أباه باسم الأبوة ولم يدعه باسمه، لأن من دعا أباه باسمه غلط، فكيف بمن جفاه.

وقد أمرك الله أن تعامل أباك بمعاملتك مع الرسول، قال تعالى: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) .

وقال: (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) ، وهو كان أباك في الدين، وكذلك علمك مع أبي النسب، كما علمك العاملة مع أبي الدين.

ويوسف قال: يا أبت - اقتدى فيه بجده إبراهيم، لأنه دعا أباه الكافر باسم الأبوة، والله تعالى أعطاك أبوين مؤمنين، أنت أولى بتحليتهما، فإن الله تعالى أعطى خليله وحبيبه أبوين كافرين، وكان يتحلاهما وأنت يا عبد الله تلحق بأبويك وتدخل معهما الفردوس الأعلى، قال تعالى: (ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم) .

(يخل لكم وجه أبيكم) :

إخوة يوسف طلبوا ألا يشاركهم أحد في محبته لهم وإقباله عليهم، فلما رأوه مال إلى يوسف دونهم وصلتهم الغيرة، والحبيب يغير على حبيبه، وأنت يا عبد الله إن طلبت الخلوة مع غير مولاك تضيق عليك المسالك، لأنه سبحانه غيور لا يطلع على عبده، فيجد فيه غيرة.

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي ٢٥٣/٣

قال تعالى: إن طلبتني أخدمتك المكونات، وإن طلبت غيري أعوزتها عليك، ولا يكون لك إلا ما أريد.." (١)

"- بالنصب: إنه عطف على معنى لعلي أن أبلغ، لأن خبر لعل يقترن بأن كثيرا.

وقيل في قوله تعالى: (ومن آياته أن يرسل الرياح مبشراب وليذيقكم) :

إنه على تقدير ليبشركم وليذيقكم.

تنبيه:

ظن ابن مالك أن المراد التوهم الغلط، وليس كذلك، كما نبه عليه أبو حيان وابن هشام، بل هو مقصود صواب، والمراد منه عطف على المعنى، أي جوز العربي في ذهنه ملاحظة ذلك المعنى في المعطوف عليه، لا **أنه غلط في** ذلك، ولهذا كان الأدب أن يقال في مثل ذلك في القرآن: إنه عطف على المعنى.

مسألة

اختلف في جواز عطف الخبر على الإنشاء وعكسه، فمنعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور، ونقله عن الأكثرين، وأجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى: (وبشر الذين آمنوا) .

(وبشر المؤمنين) .

وقال الزمخشري في الأولى: ليس المعتمد بالعطف الأمر حتى يطلب له مشاكل، بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة ثواث الكافرين.

وفي الثانية - أن العطف على تؤمنون، لأنه بمعنى آمنوا.

ورد بأن الخطاب به للمؤمنين وب (بشر) للنبى - صلى الله عليه وسلم -، وبأن الظاهر في (يؤمنون) أنه تفسير للتجارة لا طلب.

وقال السكاكي: الأمران معطوفان على " قل " مقدرة قبل يا أيها، وحذف القول كثير.

مسألة

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي ٣/٣٨٨

اختلف في جواز عطف الاسمية على الفعلية وعكسه، فالجمهور على الجواز.

وبعضهم على المنع، ولقد لهج به الرازي في تفسيره كثيرا، ورد به على الحنفية." (١)

"مطلقا وقد خص منه في سورة المائدة الكتابيات، وأخذ ابن عمر بعموم هذه الآية فحرم نكاح اليهودية والنصرانية.

قوله تعالى: ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة﴾ .

قال الكيا وغيره: ظن قوم أنه يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود طول الحرة وهو غلط؛ لأنه ليس في الآية نكاح الإماء وإنما ذلك للتنفير عن نكاح الحرة المشركة لأن العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الأمة فقال تعالى ذلك أي إذا نفرتم عن الأمة فالمشركة أولى. قلت **لا غلط في** ذلك فالآية تدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الحرة المشركة إذا لم يجد سواها، لأن وجود الحرة المشركة كالعدم لعدم وجود حواز نكاحها مطلقا.

قوله تعالى: ﴿ولو أعجبتكم﴾ .

فيه تقدير اعتبار الدين في النكاح على الشرف والجمال والمال ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ .

فيه تحريم نكاح الكافر للمسلمة مطلقا وهو إجماع، واستدل به على اعتبار الولي في النكاح فأخرج ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي لأنه قال النكاح بولي في كتاب الله ثم قرأ: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ .

برفع التاء.

قوله تعالى: ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾ .

فيه جواز نكاح العبد الحرة.

٢٢٢- قوله تعالى: ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ .

فيه تحريم وطء الحإض ودليل لما يقوله الأطباء إن وطأها مضر، واستدل بعضهم بعموم: ﴿فاعتزلوا النساء﴾ على وجوب بدنها أن يباشرها بشيء من بدنه أخرجه ابن جرير عن عبيدة السلماني.

قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ .

يستدل به على أنه يحرم الطء دون الاستمتاع بما بين السرة والركبة ويؤيده قوله بعد: ﴿فأتوهن﴾

---

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي ٣/٤٩٩

فإنه يدل على أن المحرم فعله الوطء فقط. واستدل أبو حنيفة بقوله حتى يطهرن بالتخفيف على لإباحة الوطء بمجرد انقطاع الدم دون غسل، واستدل الشافعي بقراءة التشديد وبقوله فإذا تطهرن على توقفه على الغسل، وحمل بعضهم التطهير في الآية هلى غسل الفرج فقط، وبعضهم على الطهر الأصغر وهو الوضوء وقال قوم نعمل بالقراءتين جميعا فتحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم أكثر الحيض وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه وهو بعيد جدا. قلت: ويمكن إعمال القراءتين على وجه آخر وهو الإشارة بقراءة التخفيف إلى أن الغسل حال." (١)

"جرير. وقال بعضهم أول الآية وآخرها خاص وذلك أن أولها عام في كل نطلقى وآخرها خاص بالرجعية. وأخرج ابن جرير عن النخعي وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال في العدة، وفيه دليل على أن الزوج يستقل بالرجعية في العدة من غير ولي ولا رضا المرأة وأنه بعد العدة بخلاف ذلك. واستدل الحنفية بقوله: ﴿وبعولتهن﴾

على بقاء الزوجية وإباحة الوطء، واستدل خلافهم بقوله: ﴿بردهن﴾

والرد لا يكون إلا اما ذهب من إباحة الوطء، واستدل به من قال إن لفظ الرد من صرائح الرجعة، واستدل به أيضا من قال إن للزوج نكاح المختلعة في عدتها برضاها لعمومه.

قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ .

فيه دليل على أن المرأة لها حقوق أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: إني أحب أ، أزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله يقول ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ .

وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها لأن الله يقول ﴿وللرجال عليهن درجة﴾

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾

قال طاعة يطعن الأزواج الرجال ولا يطيعونهن.

٢٢٩- قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ .

قال السدي: يعني الذي يملك فيه الرجعة، أخرجه ابن جرير ويدل له قوله بعد: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ . وفيه أن لفظ الإمساك من صرائح الرجعة ولفظ التسريح من صرائح الطلاق، واستدل بقوله: ﴿فإمساك بمعروف﴾

من قال: إن الرجعة تحصل بالوطء لأنه أقوى مقاصد النكاح فكان إمساكا بالمعروف فتحصل به الرجعة،

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل السيوطي ص/٥١

قال الكيا: **وهذا غلط لأنه** قوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾

في ولا طلاق الطلاق إلا بالقول.

قوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا﴾ الآية.

فيه تحريم أخذ مال الزوجة على سبيل الإكراه والمضارة وجوازه إذا كان النشوز من جهتها وذلك أصل الخلع، واستدل بعموم قوله: ﴿فيما افتدت به﴾

على جواز الخلع بقدر ما أصدقها وأكثر منه خلافا لمن منع الزيادة، وبقوله: ﴿افتدت﴾

م ن قال إن لفظ المفاداة من صرائح الخلع. واستدل بالآية من منع الخلع لغير الضر منها ومنه، ومن منعه لضرر أحدهما فقط لتعليقه بخوفهما معا واستدل بها من قال إن الخلع فسخ لا طلاق لأنه تعالى ذكر الطلاق مرتان، ثم ذكر الخلع،." (١)

"وجب صداقها كله ففيه رد على من قال أن الخلوة تقرر المهر، وفي الآية جواز الإبراء من الصداق وبعضه، وقال الكيا: وأستدل به قوم على جواز الزيادة **وهو غلط لأنه** لما قال: ﴿وآتوهن أجورهن﴾ .

اقتضى ذلك إعطاءها ما كان فرضا لها أو لا فقوله ولا جناح عليكم يرجع إلى الرخصة في ترك الإبتاء بعد الأمر به وأستدل بالآية من قال إن الصداق يجب بالوطء لا باالعقد ومن قال إن الإبراء يحتاج إلى رضا المبراء، وحمل قوم الآية على نكاح المتعة وأستدلوا بها على جوازه أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قرأها ﴿فما استمتعتم به منهن﴾

إلى أجل مسمى قال: والله لأنزلها الله كذلك وأخرج ابن المنذر أن أبيا بن كعب قرأها كذلك.

٢٥- قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ الآية.

فيه إباحة الأمة بثلاثة شروط نص عليها وتحريمها بدونها.

الأول: أن لا يسيطيع طول حرة أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ قال من لم يكن له سعة، وقال مجاهد وسعيد بن جبير. وعطاء وغيرهم: الطول: الغنى وقال ربيعة والنخعي: الطول هنا: الجلد والصبر لمن أحب أمة وهواها حتى صار لا يستطيع أن يتزوج غيرها فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواه وإن كان غنيا.

الشرط الثاني: أن تكون الأمة مؤمنة فلا يجوز نكاح أمة كافرة كما فسر به مجاهد وغيره.

الشرط الثالث: خوف العنت أي الوقوع في الزنا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال العنت: الزنا فليس

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل السيوطي ص/٥٥

لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت وقاله أيضا مجاهد وغيره.
ففي الآية رد على من أباح نكاح الأمة وإن لم يخش العنت وكان غنيا وحجته عدم القول بالمفهوم مع قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ الآية.
وعلى من أباح نكاح الأمة الكافرة. وعلى من حرم الأمة لمن قوي تقواه، لأنه يصدق عليه لشدة شهوته أنه." (١)

"بالإجماع وقد استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ على أنه أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله إجراء له على القاعدة **وهذا غلط فإن** هذه الآية ليس فيها صيغة عموم إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع زاد قوم: أو مفرد بشرط ألا يكون هناك عهد واللام في " الأتقى " ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعا " والأتقى " ليس جمعا بل هو مفرد والعهد موجود خصوصا مع ما يفيده صيغة " أفعل " من التمييز وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه.
المسألة الثالثة:
تقدم أن صورة السبب قطعية الدخول في العام وقد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة وتوضع مع ما يناسبها من الآي العامة رعاية لنظم القرآن وحسن السياق فيكون ذلك الخاص قريبا من صورة السبب في كونه قطعي الدخول في العام كما اختار السبكي أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق المجرد مثاله قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ إلى آخره فإنها إشارة إلى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الأخذ بثأرهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم:." (٢)

"السبعة التي في الحديث **فقد غلط غلطا** عظيما قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف ألا يكون قرآنا **وهذا غلط عظيم** فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين كأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل القاضي قد ذكروا أضعاف هؤلاء وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل السيوطي ص/٨٨
(٢) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ١/١١٣

ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب. قال: والسبب في الاقتصار على السبعة – مع أن في أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم – أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به فنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الأخذ عنه فأفردوا من كل مصر إماما واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات ولا القراءة به كقراءة يعقوب وأبي جعفر وشيبة وغيرهم.

قال: وقد صنف ابن جبير المكي قبل ابن مجاهد كتابا في القراءات فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر إماما وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار ويقال: إنه وجه بسبعة: هذه الخمسة ومصحفا إلى اليمن ومصحفا إلى البحرين لكن لما لم يسمع لهذين المصحفين خبر وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من مصحف البحرين واليمن قارئين كمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر به فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم تكن له فطنة،." (١)

"وخفض نحو: ﴿وذينا من قبل أن تأتينا﴾ ، ﴿من قبل أن يأتي أحدكم الموت﴾ .

وأن هذه موصول حرفي وتوصل بالفعل المتصرف مضارعا كما مر وماضيا نحو: ﴿لولا أن من الله علينا﴾ ، ﴿ولولا أن ثبتناك﴾ .

وقد يرفع المضارع بعدها إهمالا لها حملا على ما أختها كقراءة ابن محيصن: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ .

الثاني: أن تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين أو ما نزل منزلته نحو: ﴿أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولا﴾ ، ﴿علم أن سيكون﴾ ، ﴿وحسبوا ألا تكون﴾ في قراءة الرفع.

الثالث: أن تكون مفسرة بمنزلة أي نحو: ﴿فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا﴾ ، ﴿ونودوا أن تلكم الجنة﴾ ، وشرطها أن تسبق بجملة **فلذلك غلط من** جعل منها: ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ . وأن يتأخر عنها جملة وأن يكون في الجملة السابقة معنى القول ومنه: ﴿وانطلق الملأ منهم أن امشوا﴾ إذ

---

(١) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ١/٢٧٥

ليس المراد بالانطلاق المشي بل انطلاق ألسنتهم بهذا الكلام كما أنه ليس المراد المشي المتعارف بل الاستمرار على المشي.." (١)

"من تكلم وغيبة وخطاب نحو: ﴿فإياي فارهبون﴾ ، ﴿بل إياه تدعون﴾ ، ﴿إياك نعبد﴾ .

والثالث: أنه وحده ضمير وما بعده حروف تفسر المراد.

والرابع: أنه عماد، وما بعده هو الضمير. وقد غلط من زعم أنه مشتق وفيه سبع لغات قرئ بها: بتشديد الياء وتخفيفها مع الهمزة وإبدالها هاء مكسورة ومفتوحة هذه ثمانية يسقط منها بفتح الهاء مع التشديد

أيان

اسم استفهام، وإنما يستفهم به عن الزمان المستقبل كما جزم به ابن مالك وأبو حيان ولم يذكر فيه خلافا.

وذكر صاحب المعاني مجيئها للماضي.

وقال السكاكي: لا تستعمل إلا في مواضع التفخيم نحو: ﴿أيان مرساها﴾ ، ﴿أيان يوم الدين﴾ .

والمشهور عند النحاة أنها كمتى تستعمل في التفخيم وغيره.

وقال بالأول من النحاة علي بن عيسى الربعي وتبعه صاحب البسيط فقال إنما تستعمل في الاستفهام عن الشيء المعظم أمره.

وفي الكشاف: قيل إنها مشتقى من أوى " فعلان " منه لأن معناه أي وقت وأي فعل من آويت إليه لأن البعض آو إلى الكل ومتساند وهو بعيد." (٢)

"المقرون بها بعد فعل الشرط وخرج عليه قراءة الحسن: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت﴾ بنصب يدركه.

ثم

بالفتح اسم يشار به إلى المكان البعيد نحو: ﴿وأزلفنا ثم الآخرين﴾ وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من أعربه مفعولا لـ"رأيت" في قوله: ﴿وإذا رأيت ثم﴾ وقرئ: ﴿فإلينا مرجعهم ثم الله﴾ أي هنالك الله شهيد بدليل: ﴿هنالك الولاية لله الحق﴾ .

وقال الطبري في قوله: ﴿أثم إذا ما وقع آمنتم به﴾ : معناه: هنالك وليست ثم العاطفة.

وهذا وهم أشبه عليه المضمومة بالمفتوحة.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ٢/٢٠٣

(٢) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ٢/٢١٤

وفي التوشيح لخطاب: ثم ظرف فيه معنى الإشارة إلى حيث لأنه هو في المعنى.

جعل

قال الراغب: لفظ عام في الأفعال كلها وهو أعم من فعل وصنع وسائر أخواتها ويتصرف على خمسة أوجه:." (١)

"وقال السيد الجرجاني وشيخنا العلامة الكافيجي: ما قاله **البصريون غلط سببه** اشتباه لفظ الحال عليهم فإن الحال الذي تقربه " قد " حال الزمان والحال المبين للهيئة حال الصفات وهما متغايران في المعنى.

المعنى الثالث: التقليل مع المضارع، قال في المغني: وهو ضربان تقليل وقوع الفعل، نحو: "قد يصدق الكذوب " وتقليل متعلقه، نحو: ﴿قد يعلم ما أنتم عليه﴾ أي أن ما هم عليه هو أقل معلوماته تعالى قال: وزعم بعضهم أنها في هذه الآية ونحوها للتحقيق انتهى.

وممن قال بذلك الزمخشري، قال: إنها أدخلت لتوكيد العلم ويرجع ذلك إلى توكيد الوعيد.

الرابع: التكثير ذكره سيبويه وغيره وخرج عليه الزمخشري قوله: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ قال: أي ربما نرى ومعناه تكثير الرؤية.

الخامس: التوقع، نحو: قد يقدم الغائب، لمن يتوقع قدومه وينتظره، وقد قامت الصلاة، لأن الجماعة منتظرون ذلك، وحمل عليه بعضهم: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك﴾ لأنها كانت تتوقع إجابة الله لدعائها.." (٢)

"وكسر التاء وهيت بفتح الهاء وضم التاء وقرئ: "هئت " بوزن جئت وهو فعل بمعنى تهيأت وقرئ هيئت وهو فعل بمعنى أصلحت.

هيهات

اسم فعل بمعنى بعد قال تعالى: ﴿هيهات هيهات لما توعدون﴾ قال الزجاج: البعد لما توعدون قيل: **وهذا غلط أوقعه** فيه اللام فإن تقديره بعد الأمر لما توعدون أي لأجله.

وأحسن منه أن اللام لتبيين الفاعل وفيها لغات قرئ منها بالفتح وبالضم وبالخفض مع التنوين في الثلاثة وعدمه.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ٢/٢٢٤

(٢) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ٢/٢٥٢

الواو

جارة وناصبة وغير عاملة فالجارة واو القسم نحو: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ .

والناصبة واو مع فتنصب المفعول معه في رأي قوم نحو: ﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾ ولا ثاني له في القرآن والمضارع في جواب النفي أو الطلب عند الكوفيين نحو: ﴿ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم." (١)

"تنبيه

ظن ابن مالك أن المراد بالتوهم الغلط وليس كذلك كما نبه عليه أبو حيان وابن هشام بل هو مقصد صواب والمراد أنه عطف على المعنى أي جوز العربي في ذهنه ملاحظة ذلك المعنى في المعطوف عليه فعطف ملاحظا له لا أنه غلط في ذلك ولهذا كان الأدب أن يقال في مثل ذلك في القرآن: إنه عطف على المعنى.

مسألة

اختلف في جواز عطف الخبر على الإنشاء وعكسه فمنعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور ونقله عن الأكثرين وأجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وبشر الذين آمنوا﴾ في سورة البقرة، ﴿وبشر المؤمنين﴾ في سورة الصف.

وقال الزمخشري في الأولى: ليس المعتمد بالعطف الأمر حتى يطلب له مشاكل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة ثواب الكافرين.

وفي الثانية: إن العطف على " تؤمنون " لأنه بمعنى " آمنوا " ورد بأن الخطاب به للمؤمنين وب" بشر " للنبي صلى الله عليه وسلم وبأن الظاهر في " تؤمنون " إنه تفسير للتجارة لا طلب.

وقال السكاكي: الأمران معطوفان على " قل " مقدرة قيل: "يا أيها " وحذف القول كثير.." (٢)

"سجع خرج عن اعتدال الأجزاء فكان بعض مصاريعه كلمتين وبعضها أربع كلمات ولا يرون ذلك فصاحة بل يرونه عجزا فلو فهموا اشتمال القرآن على السجع لقالوا نحن نعارضه بسجع معتدل يزيد في الفصاحة على طريقة القرآن انتهى كلام القاضي في كتاب الإعجاز.

ونقل صاحب عروس الأفراح عنه أنه ذهب في الانتصار إلى جواز تسمية الفواصل سجعا

وقال الخفاجي في سر الفصاحة: قول الرماني إن السجع عيب والفواصل بلاغة غلط فإنه إن أراد بالسجع

---

(١) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ٣٠٣/٢

(٢) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ٣٨٢/٢

ما يتبع المعنى– وهو غير مقصود متكلف– فذلك بلاغة والفواصل مثله وإن أراد به ما تقع المعاني تابعة له وهو مقصود متكلف فذلك عيب والفواصل مثله قال وأظن الذي دعاهم إلى تسمية كل ما في القرآن فواصل ولم يسموا ما تماثلت حروفه سجعا رغبتهم في تنزيه القرآن عن الوصف اللاحق بغيره من الكلام المروي عن الكهنة وغيرهم وهذا غرض في التسمية قريب والحقيقة ما قلناه قال والتحرير أن الأسجاع حروف متماثلة في مقاطع الفواصل

قال: فإن قيل: إذا كان عندكم أن السجع محمود فهلا ورد القرآن كله مسجوعا وما الوجه في ورود بعضه مسجوعا وبعضه غير مسجوع؟ قلنا: إن القرآن نزل بلغة العرب وعلى عرفهم وعادتهم وكان الفصيح منهم لا يكون كلامه كله مسجوعا لما فيه من أمارات التكلف والاستكراه لا سيما مع طول الكلام فلم يرد كله مسجوعا جريا منهم على عرفهم في اللطافة الغالبة أو الطبقة." (١)

"لا بالذات والمقصود بالذات هو مساق الكلام إنما هو الحديث عن القرآن لأنه مفتتح القول قيل: لا يشترط في الجامع ذلك بل يكفي التعلق على أي وجه كان ويكفي وجه الربط ما ذكرناه لأن القصد تأكيد أمر القرآن والعمل به والحث على الإيمان ولهذا لما فرغ من ذلك قال: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا﴾ فرجع إلى الأول.

الثالث: الاستطراد كقوله تعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير﴾ قال الزمخشري: هذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقب ذكر بدو السوءات وخصف الورق عليهما إظهارا للمنة فيما خلق من اللباس ولما في العري وكشف العورة من المهانة والفضيحة وإشعارا بأن الستر باب عظيم من أبواب التقوى وقد خرجت على الاستطراد قوله تعالى: ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون﴾ فإن أول الكلام ذكر للرد على النصارى الزاعمين نبوة المسيح ثم استطرد للرد على العرب الزاعمين بنوة الملائكة ويقرب من الاستطراد حتى لا يكادان يفترقان حسن التخلص وهو أن ينتقل مما ابتدئ به الكلام إلى المقصود على وجه سهل يختلسه اختلاسا دقيق المعنى بحيث لا يشعر السامع بالانتقال من المعنى الأول إلا وقد وقع عليه الثاني لشدة الالتئام بينهما

وقد غلط أبو العلاء محمد بن غانم في قوله: لم يقع منه في القرآن شيء لما فيه من التكلف وقال: إن القرآن إنما ورد على الاقتضاب الذي هو." (٢)

---

(١) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ٣/٣٣٧

(٢) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ٣/٣٧٣

"يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم، قال: **وهذا غلط أوجبه** جهل بالتصريف فإن "أما" لا تجمع على "إمام"

الرابع: الاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح!

الخامس والسادس والسابع: المعاني والبيان والبديع، لأنه يعرف بالأول خواص تراكيب الكلام، من جهة إفادتها المعنى وبالثاني خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة وهي من أعظم أركان المفسر لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز وإنما يدرك بهذه العلوم

قال السكاكي: اعلم أن شأن الإعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه كاستقامة الوزن تدرك ولا يمكن وصفها وكالملاحة ولا طريق إلى تحصيله لغير ذوي الفطر السليمة إلا التمرن على علمي المعاني والبيان

وقال ابن أبي الحديد: اعلم أن معرفة الفصيح و ا لأفصح والرشيق والأرشق من الكلام أمر لا يدرك إلا بالذوق ولا يمكن إقامة الدلالة عليه وهو بمنزلة جاريتين إحداهما بيضاء مشربة بحمرة دقيقة الشفتين نقية الثغر كحلاء العينين أسيلة الخد دقيقة الأنف معتدلة القامة والأخرى دونها في هذه الصفات والمحاسن لكنها أحلى في العيون والقلوب منها ولا يدرى سبب ذلك ولكنه يعرف بالذوق والمشاهدة ولا يمكن تعليله وهكذا الكلام نعم يبقى الفرق بين الوصفين أن حسن الوجوه وملاحتها وتفضيل بعضها على بعض يدركه كل من له عين صحيحة وأما الكلام فلا يدرك إلا بالذوق وليس كل من اشتغل بالنحو واللغة والفقه يكون من أهل الذوق وممن يصلح لانتقاد الكلام وإنما أهل الذوق هم." (١)

"حسن بلى تقدم الكلام عليها مسومين حسن قلوبكم به كاف الحكيم مفهوم خائبين تام إن جعل أو يتوب عليهم عطفا ع لى شيء أو من أن يتوب عليهم وكاف إن جعل أو بمعنى إلا أو حتى وليس بوقف إن عطف ذلك على ليقطع وجعل ليس لك من الأمر شيء اعتراضا بين المتعاطفين فعلى هذا لا يوقف إلا على ظالمون ظالمون تام وما في الأرض كاف يغفر لمن يشاء صالح ويعذب من يشاء كاف رحيم تام مضاعفة كاف تفلحون حسن وقال أبو عمرو كاف للكافرين كاف ترحمون تام على قراءة سارعوا بلا واو وكاف على قراءته بواو للمتقين تام إن جعل ما بعده مبتدأ خبره أولئك جزاؤهم مغفرة وصالح إن جعل ذلك نعتا له ولولا انه رأس آية لم يكن وقفا والعافين عن الناس حسن إن جعل الذين نعتا للمتقين وليس بحسن

---

(١) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ٤/٢١٤

إن جعل ذلك مبتدأ للفصل بين المبتدأ والخبر لكنه مفهوم لحسن الابتداء بقوله تعالى والله يحب المحسنين ولآن المكارم الذي بين المبتدأ والخبر طال فجاز الوقف في أثنائه إذا حسن الابتداء بما بعده والله يحب المحسنين تام إن جعل الذين ينفقون نعتا للمتقين وجعل والذين إذا فعلوا فاحشة مبتدأ فأن جعل معطوفا لم يحسن الوقف على المحسنين سواء جعل الذين ينفقون نعتا أم مبتدأ للفصل بين المتعاطفين أو المبتدأ والخبر ومع ذلك هو صالح لأنه رأس آية لذنوبهم صالح ومن يغفر الذنوب إلا الله أصلح منه وقال أبو عمرو فيهما كاف وإنما يصلح الوقف عليهما إن جعل الذين الأول نعتا والثاني عطفا عليه وإلا فلا يصلح إلا بتجوز للفصل بين المبتدأ أو الخبر وجه الجواز طول الكلام بينهما وقصر النفس عن بلوغ التمام وهم يعملون تام إن جعل الذين الأول نعتا والثاني عطفا عليه خالدين فيها حسن وقال أبو عمرو كاف العالمين تام سنن صالح المكذبين تام للمتقين حسن وكذا إن كنتم مؤمنين وقال أبو عمرو فيهما تام وقرح مثله كاف بين الناس كاف عند بعضهم **وهو غلط لأن** ما بعده متعلق بما قبله شهداء كاف وكذا الظالمين والكافرين وقال أبو عمرو في الكافرين تام ويعلم الصابرين حسن تلقوه صالح وأنتم تنظرون تام من قبله الرسل مفهوم على أعقابكم صالح وكذا فلن يضر الله شيئا الشاكرين كاف وقال أبو عمرو تام إلا بأذن الله مفهوم كتابا مؤجلا حسن نؤته منها الأول صالح والثاني كاف الشاكرين تام وكأي من نبي قتل معه قرئ بالبناء للمفعول وقاتل بالبناء للفاعل وعليهما الوقف على وما استكانوا وهو كاف وقيل على الأولى الوقف على قتل الصابرين كاف إسرافنا في أمرنا جائز وكذا أقدامنا الكافرين كاف وكذا الآخرة المحسنين

تام بل الله مولاكم صالح خير الناصرين تما ومأواهم النار كاف الظالمين بأذنه صالح ما تحبون حسن يريد الآخرة صالح عفا عنكم كاف وكذا على المؤمنين وقال أبو عمرو على المؤمنين تام والوقف اختيار على ولا تلوون على احد وعلى فأبكم غما **بغم غلط لتعلق** ما بعدهما بهما ولا ما أصابكم كاف وكذا بما تعملون طائفة منكم حسن قد أهمتهم أنفسهم صالح إن جعل خبرا لقوله وطائفة وليس بوقف إن جعل الخبر وما بعده ظن الجاهلية صالح على القولين من شيء كاف كلمة لله صالح وكذا ما لا يبدون لك ههنا كاف وكذا إلى مضاجعهم وما في قلوبهم ورد الأصل الثاني لتعلق ما بعده بما قبله بذات الصدور تام ما كسبوا كاف وكذا عفا الله عنهم حليم تام في قلوبهم كاف وكذا يحيي ويميت وبصير ويجمعون تحشرون تام لنت لهم صالح من حولك." (١)

---

(١) المقصد لتلخيص ما في المرشد الأنصاري، زكريا ص/٢٥

"كاف في الأمر صالح على الله كاف المتوكلين حسن فلا غالب لكم صالح من بعده كاف المؤمنين تام أن يغل حسن يوم القيامة صالح لا يظلمون تام ومأواه جهنم كاف المصير حسن عند الله كاف بما يعملون تام لفي ضلال حسن وقال أبو عمرو تام أني هذا صالح من عند أنفسكم كاف قدير تام والوقف اختيار على فبأذن **الله غلط لتعلق** ما بعده بما قبله أو ادفعوا كاف وكذا لاتبعناكم للإيمان صالح في قلوبهم كاف يكتمون حسن إن رفع ما بعده خبر المبتدأ محذوف وليس بوقف إن نصب ذلك بدلا من الذين نافقوا والوقف على وقعدوا خطأ ما قتلوا كاف صادقين تام أموتا كاف بل أحياء صالح إن جعل ما بعده ظرفا ليرزقون وليس بوقف إن جعل ذلك ظرفا لاحياء نعم يصلح الوقف حينئذ على الظرف ثم يبتدئ بيرزقون فأن وقف على يرزقون جاز لكنه ليس بجيد لأن فرحين حال من فاعل يرزقون من فضله صالح ولا هم يحزنون حسن وفضل تام على قراءة من كسر همزة وان الله وليس بوقف على قراءة من فتحها أجر المؤمنين تام إن رفع ما بعده بالابتداء أو نصب على المدح بتقدير أعني وليس بوقف جر ذلك بأنه نعت للمؤمنين من بعد ما أصابهم القرح حسن إن جر الذين استجابوا نعتا للمؤمنين أو نصب على المدح وليس بوقف إن جعل ذلك مبتدأ وللذين أحسنوا منهم خبره أجر عظيم تام إن جعل ما بعده مبتدأ أو خبر مبتدأ محذوف وليس بتام إن جعل ذلك بدى من الذين قبله لكن الوقف عليه صالح لطول الكلام ونعم الوكيل صالح لأنه رأس آية وفضل ليس بوقف لأن ما بعده حال ممل قبله رضوان الله كاف عظيم تام يخوف أولياءه كاف وكذا فلا تخافوهم مؤمنين حسن وقال أبو عمرو تام في الكفر حسن شيئا في الموضعين صالح وكذا في الآخرة عظيم تام وكذا تام عذاب أليم لأنفسهم كاف ليزداد وأأثما مفهوم مهين تام من الطيب كاف من يشاء صالح رسله كاف عظيم تام هو خيرا لهم كاف بل هو شر لهم اكفى منه يوم القيامة حسن والأرض صالح خبير تام فقير وقف كفران عرف المعنى واعتقده لا إن قصد حكاية عمن قاله ونحن أغنياء حسن عذاب الحريق كاف للعبيد تام إن جعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف وليس بحسن إن جعل ذلك بدلا من الذين الأول لكنه جائز لأنه رأس آية ولأن الكلام قد طال تأكله النار كاف وكذا وبالذي قلتم وصادقين وبالذي قلتم وصادقين والمنير وذائقة الموت ويوم القيامة وقال أبو عمرو في المنير تام فقد فاز حسن وقال أبو عمرو كاف الغرور تام وأنفسكم مفهوم أذى كثيرا كاف الأمور حسن وقال أبو عمرو تام ولا تكتمونه مفهوم ثمنا قليلا صالح يشترون تام بما لم يفعلوا صالح بمفازة من العذاب كاف عذاب أليم والأرض كاف قدير تام لأولي الالباب تام إن جعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره ربنا أي يقولون ربنا وكاف إن جعل ذلك نعتا له أو بدلا منه جنوبهم صالح إن جعل الذين يذكرون الله نعتا أو بدلا أو حبر مبتدأ

محذوف وليس بوقف إن جعل ذلك مبتدأ وكذا الكلام في السموات والأرض وقنا عذاب النار كاف وكذا فقد أخزيته ومن أنصار وفآمنا ومع الأبرار يوم القيامة صالح الميعاد كاف وكذا من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض تام لأنه كلام مستقل كقوله إنما المؤمنين اخوة من تحتها الأنهار جائز من عند الله كاف حسن الثواب تام في البلاد كاف وكذا ومأواهم جهنم وقوله وبئس المهاد ونزلا من عند الله خير للأبرار تام خاشعين." (١)

"وحمزة (١)، والكسائي –هي الأحرف السبعة التي في الحديث، **فقد غلط غلطا** عظيما. قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة، ووافق خط المصحف العثماني لا يكون قرآنا، **وهذا غلط عظيم**؛ إذ لا شك أن هذه القراءات السبع مقطوع بها من عند الله تعالى وهي التي اقتصر عليها الشاطبي (٢)، وبالغ النووي (٣) في أسئلته؛ حيث قال: لو حلف إنسان بالطلاق الثلاث: إن قرأ القراءات السبع لا حنث عليه، ومثلها الثلاث التي هي قراءة: أبي جعفر، ويعقوب، وخلف (٤).

---

(١) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، أحد القراء السبعة، أخذ القراءة عرضا عن سليمان الأعمش وأبي إسحاق السبيعي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد الصادق، وقرأ الحروف على الأعمش، وعرض على الأعمش وأبي إسحاق وابن أبي ليلى، قرأ عليه وروى القراءة عنه إبراهيم بن أدهم وإبراهيم ابن إسحاق بن راشد وإبراهيم بن طعمة وإبراهيم ابن علي الأزرق وإسحاق بن يوسف الأزرق وإسرائيل بن يونس السبيعي وسليم بن عيسى وهو أضبط أصحابه (ت١٥٦هـ). انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٨٥)، التاريخ الكبير (٣/ ٥٢)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٦٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٦)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٧٤ – ١٧٥)، طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٢٦١ – ٢٦٣).

(٢) القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي: إمام القراء، كان ضريرا، ولد بشاطبة في الأندلس وتوفي بمصر، وهو صاحب «حرز الأماني»، وكان عالما بالحديث والتفسير واللغة، قال ابن خلكان: «كان إذا قرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ، تصحح النسخ من حفظه». والرعيني نسبة إلى ذي رعين أحد أقيال اليمن (ت٥٩٠ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ١٨٠).

(٣) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة

---

(١) المقصد لتلخيص ما في المرشد الأنصاري، زكريا ص/٢٦

بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا «من قرى حوران، بسورية»، وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والدقائق، وتصحيح التنبيه -في فقه الشافعية، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، والتقريب والتيسير -في مصطلح الحديث، وحلية الأبرار - يعرف بالأذكار النووية، وخلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، وبستان العارفين، والإيضاح -في المناسك، وشرح المهذب للشيرازي، وروضة الطالبين - فقه، والتبيان في آداب حملة القرآن، والمقاصد -رسالة في التوحيد، ومختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح، ومناقب الشافعي، والمنثورات -فقه، وهو كتاب فتاويه، ومختصر التبيان -مواعظ، ومنار الهدى -في الوقف والابتداء، تجويد، والإشارات إلى بيان أسماء المبهمات -رسالة، والأربعون حديثا النووية - شرحها كثيرون (ت٦٧٦ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

(٤) خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف بن ثعلب بن هشيم أبو محمد الأسدي، الإمام العلم أبو محمد البزار البغدادي، أحد القراء العشرة، وأحد الرواة عن سليم عن حمزة، روى القراءة عنه عرضا وسماعا أحمد بن إبراهيم وراقه وأخوه إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن يزيد الحلواني وإدريس بن عبد الكريم الحداد (ت٢٢٩هـ). انظر: القراء الكبار (١/ ٢٠٨)، غاية النهاية (١/ ٢٧٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٧٦).." (١)

"﴿ولا بكر﴾ [٦٨] كاف، إن رفع «عوان» خبر مبتدأ محذوف، أي: هي عوان، فيكون منقطعا من قوله: «لا فارض ولا بكر»، وليس بوقف إن رفع على صفة لـ «بقرة»؛ لأن الصفة والموصوف كالشيء الواحد، فكأنه قال: إنها بقرة عوان قاله الأخفش، قال أبو بكر بن الأنباري: وهذا غلط؛ لأنها إذا كانت نعتا لها لوجب تقديمها عليهما، فلما لم يحسن أن تقول: إنها بقرة عوان بين ذلك لا فارض ولا بكر -لم يجز؛ لأن ذلك كناية عن الفارض والبكر، فلا يتقدم المكنى على الظاهر فلما بطل في المتقدم بطل في المتأخر، انظر السخاوي، وكررت «لا»؛ لأنها متى وقعت قبل خبر، أو نعت، أو حال -وجب تكريرها، تقول، زيد لا قائم ولا قاعد، ومررت به لا ضاحكا ولا باكيا، ولا يجوز عدم التكرار إلا في الضرورة خلافا للمبرد، وابن كيسان (١).

﴿بين ذلك﴾ [٦٨] كاف، وكذا «ما تؤمرون»، ومثله «ما لونها».

والوقف على ﴿صفراء﴾ [٦٩] حسن غير تام؛ لأن «فاقع لونها» من نعت البقرة، وكذا «فاقع لونها»؛ لأنه

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأشموني، المقرئ ١٩/١

نعت البقرة، ومن وقف على «فاقع»، وقرأ (٢): «يسر» بالتحتية صفة للون لا للبقرة لم يقف على «لونها»؛ لأن الفاقع من صفة الأصفر لا من صفة الأسود، واختلف الأئمة في «صفراء»، قيل: من الصفرة المعروفة ليس فيها سواد ولا بياض، حتى قرنها وظلفها أصفران، وقيل: صفراء بمعنى سوداء.

﴿لونها﴾ [٦٩] جائز.

﴿الناظرين (٦٩)﴾ [٦٩] كاف.

﴿ما هي﴾ [٧٠] جائز، ومثله «تشابه علينا».

﴿لمهتدون (٧٠)﴾ [٧٠] كاف، ومثله «لا ذلول» إن جعل «تثير» خبر مبتدأ محذوف، وقال الفراء: لا يوقف على «ذلول»؛ لأن المعنى ليست بذلول فلا تثير الأرض؛ فالمثيرة هي الذلول، قال أبو بكر، وحكي عن السجستاني أنه قال: الوقف «لا ذلول»، والابتداء «تثير الأرض»، وقال: هذه البقرة وصفها الله بأنها تثير الأرض ولا تسقي الحرث، قال أبو بكر: وهذا القول عندي غير صحيح؛ لأن التي تثير الأرض لا يعدم منها سقي الحرث، وما روي عن أحد من الأئمة: إنهم وصفوها بهذا الوصف ولا ادعوا لها ما ذكره هذا الرجل، بل المأثور في تفسيرها: ليست بذلول فتثير الأرض

وتسقي الحرث، وقوله أيضا يفسد بظاهر الآية؛ لأنها إذا أثارت الأرض كانت ذلولا، وقد نفى الله هذا

---

(١) محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن، المعروف بابن كيسان: عالم بالعربية، نحوا ولغة، من أهل بغداد، أخذ عن المبرد وثعلب، من كتبه: تلقيب القوافي وتلقيب حركاتها، والمهذب -في النحو، وغريب الحديث، ومعاني القرآن، والمختار في علل النحو (ت٢٩٩ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠٨).

(٢) وهي قراءة شاذة، ولم أعثر عليها في أي من المصادر التي رجعت إليها.." (١)

"﴿بإذنه﴾ [٢١٣] كاف، فإن قلت: ما معنى الهداية إلى الاختلاف والهداية إلى الاختلاف ضلال؟ فالجواب: أن أهل الكتاب اختلفوا وكفر بعضهم بكتاب بعض، فهدى الله المؤمنين فآمنوا بالكتب كلها؛ فقد هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق؛ لأن الكتب التي أنزلها الله تعالى حق وصدق، أو اختلفوا في القبلة فمنهم من يصلي إلى المشرق، ومنهم من يصلي إلى المغرب، ومنهم من يصلي إلى بيت المقدس فهدانا الله إلى الكعبة، واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود ولد زنا، وجعلته النصارى إلها، فهدانا الله للحق فيه.

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأشموني، المقرئ ٧٤/١

فائدة: الذي في القرآن من الأنبياء ثمانية وعشرون نبيا، وجملتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، والمرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر نبيا، وكانت العرب على دين إبراهيم إلى أن غيره عمرو بن لحي.

﴿مستقيم (٢١٣)﴾ [٢١٣] تام.

﴿من قبلكم﴾ [٢١٤] حسن؛ للفصل بين الاستفهام والإخبار، لأن «ولما يأتكم» عطف على «أم حسبتم» أي: حسبتم وألم يأتكم، قاله السجاوندي، و «لما» أبلغ في النفي من لم، والفرق بين لما ولم أن لما قد يحذف الفعل بعدها بخلاف لم، فلا يجوز حذفه فيها إلا لضرورة.

﴿متى نصر الله﴾ [٢١٤] حسن، وقال أبو عمرو: كاف؛ للابتداء بأداة التنبيه.

﴿قريب (٢١٤)﴾ [٢١٤] تام.

﴿ينفقون﴾ [٢١٥] حسن.

﴿وابن السبيل﴾ [٢١٥] أحسن منه؛ للابتداء بالشرط، و «ما» مفعول، أي: أي شيء تفعلوا.

﴿عليم (٢١٥)﴾ [٢١٥] تام.

﴿كره لكم﴾ [٢١٦] حسن.

﴿خير لكم﴾ [٢١٦] كاف، ومثله «شر لكم».

﴿لا تعلمون (٢١٦)﴾ [٢١٦] تام.

﴿قتال فيه﴾ [٢١٧] حسن.

﴿كبير﴾ [٢١٧] تام؛ لأن «وصد» مرفوع بالابتداء، وما بعده معطوف عليه، وخبر هذه الأشياء كلها «أكبر عند الله»؛ فلا يوقف على «المسجد الحرام»؛ لأن خبر المبتدأ لم يأت فلا يفصل بينهما بالوقف.

﴿أكبر عند الله﴾ [٢١٧] حسن، وقال الفراء: «وصد» معطوف على «كبير» ورد لفساد المعنى؛ لأن التقدير: عليه قل قتال فيه كبير، وقتال فيه كفر، قال أبو جعفر: وهذا **القول غلط من** وجهين: أحدهما: أنه ليس أحد من أهل العلم يقول: القتال فيه الشهر الحرام كفر، وأيضا فإن بعده «وإخراج أهله منه أكبر عند الله»، ولا يكون إخراج أهل المسجد منه عند الله أكبر من القتل، والآخر: أن يكون «وصد عن سبيل الله» نسقا على قوله: «قل قتال» فيكون المعنى: قل قتال فيه وصد عن سبيل الله وكفر به كبير،." (١)

"على «إلا الله»، وعليه جمع من السادة النجباء كابن مسعود، وغيره، أي: أن الله استأثر بعلم المتشابه كنزول عيسى ابن مريم، وقيام الساعة، والمدة التي بيننا وبين قيامها، وليس بوقف لمن عطف

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأشموني، المقرئ ١/١٠٥

«الراسخون» على الجلالة، أي: ويعلم الراسخون تأويل المتشابه أيضا، ويكون قوله: «يقولون» جملة في موضع الحال من «الراسخون»، أي: قائلين آمنا به، وقيل: لا يعلم جميع المتشابه إلا الله تعالى، وإن كان الله قد أطلع نبيه – صلى الله عليه وسلم – على بعضه وأهل قوما من أمته لتأويل بعضه، وفي المتشابه ما يزيد على ثلاثين قولا، وهذا تقريب للكلام على هذا المبحث البعيد المرام الذي تزاحمت عليه أفهام الإعلام، وقال السجستاني: «الراسخون» غير عالمين بتأويله، واحتج بأن «والراسخون» في موضع «وأما»، وهي لا تكاد تجيء في القرآن حتى تثنى وتثلث، كقوله: ﴿أما السفينة﴾ [الكهف: ٧٩]، و ﴿وأما الغلام﴾ [الكهف: ٨٠]،

و ﴿وأما الجدار﴾ [الكهف: ٨٢]، و ﴿فأما اليتيم فلا تقهر (٩)﴾ [الضحى: ٩]، و ﴿وأما السائل فلا تنهر (١٠)﴾ [الضحى: ١٠]، وهنا قال: «فأما الذين في قلوبهم زيغ»، ولم يقل بعده، وأما ففيه دليل على أن قوله: «والراسخون» مستأنف منقطع عن الكلام قبله، وقال أبو بكر: وهذا غلط؛ لأنه لو كان المعنى وأما الراسخون في العلم فيقولون لم يجز أن تحذف أما والفاء؛ لأنهما ليستا مما يضمر.

﴿والراسخون في العلم﴾ [آل عمران: ٧] صالح، على المذهب الثاني على استئناف ما بعده، وليس بوقف إن جعل جملة في موضع نصب على الحال، وإن جعل «آمنا به كل من عند ربنا» كلاما محكيا عنهم، فلا يوقف على «آمنا به»، بل على قوله: «كل من عند ربنا» وهو أحسن؛ لأن ما بعده من كلام الله، أي: كل من المحكم والمتشابه فهو انتقال من الكلام المحكي عن الراسخين إلى شيء أخبر الله به ليس بحكاية عنهم.

﴿آمنا به﴾ [آل عمران: ٧] حسن، على المذهبين.

﴿من عند ربنا﴾ [٧] كاف، وقوله: «وما يذكر إلا أولو الألباب» معترض، ليس بمحكي عنهم؛ لأنه من كلام الله.

﴿الألباب (٧)﴾ [٧] تام، وقيل: كاف؛ لأن ما بعده من الحكاية آخر كلام الراسخين.

﴿بعد إذ هديتنا﴾ [٨] حسن، ومثله «رحمة»؛ للابتداء بإن.

﴿الوهاب (٨)﴾ [٨] تام، وإن كان ما بعده من الحكاية داخلا في جملة الكلام المحكي؛ لأنه رأس آية، وطال الكلام.

﴿لا ريب فيه﴾ [٩] كاف؛ لأن ما بعده من كلام الله، لا من كلام الراسخين، وحسن إن جعل التفاتا من الخطاب إلى الغيبة، أي: حيث لم يقل: إنك، بل قال: إن الله، والاسم الظاهر من قبيل الغيبة.

﴿الميعاد (٩)﴾ [٩] تام.

﴿شيئا﴾ [١٠] جائز، ومثله «وقود النار» يبنى الوقف والوصل، على اختلاف مذاهب المعربين في الكاف من «كدأب» بماذا تتعلق؟! فقيل: في محل رفع خبر مبتدأ محذوف، أي: دأبهم في ذلك كدأب آل فرعون، أو في محل نصب، وفي الناصب لها تسعة أقوال:

١ - أنها نعت لمصدر محذوف، والعامل فيه «كفروا» أي: أن الذين كفروا به كفرا كدأب آل فرعون، أي: كعادتهم في الكفر.

٢ - أو منصوبة بـ «كفروا» مقدرا.

٣ - أو الناصب مصدر مدلول عليه بـ «لن تغني»، أي: توقد النار بهم كما توقد بآل فرعون.

٤ - أو منصوبة بـ «لن تغني»، أي: بطل انتفاعهم بالأموال والأولاد كعادة آل فرعون.

٥ - أو منصوبة بوقود، أي: توقد النار بهم كما توقد بآل فرعون.

٦ - أو منصوبة بـ «لن تغني»، أي: لن تغني عنهم مثل ما لم تغن عن أولئك.

٧ - أو منصوبة بفعل مقدر مدلول عليه بلفظ الوقود، أي: توقد بهم كعادة آل فرعون، ويكون التشبيه في نفس الإحراق.

٨ - أو منصوبة بكذبوا، والضمير في كذبوا لكفار قريش وغيرهم من معاصري الرسول عليه الصلاة والسلام، أي: كذبوا تكذيبا كعادة آل فرعون في ذلك التكذيب.

٩ - أن العامل فيها فـ «أخذهم الله»، أي: فأخذهم الله كأخذه آل فرعون، وهذا مردود؛ فإن ما بعده فاء العطف لا يعمل فيما قبلها.

﴿كدأب آل فرعون﴾ [١١] تام، إن جعل ما بعده مبتدأ منقطعا عما قبله، وخبره «كذبوا»، أو خبر مبتدأ، وليس بوقف إن عطف على ما قبله.

﴿بذنوبهم﴾ [١١] كاف.

﴿العقاب (١١)﴾ [١١] تام.

﴿إلى جهنم﴾ [١٢] جائز.

﴿المهاد (١٢)﴾ [١٢] تام.

﴿التقتا﴾ [١٣] كاف لمن رفع «فئة» بالابتداء (١)، وسوغ الابتداء بها التفصيل، وثم صفة محذوفة تقديرها: فئة مؤمنة تقاتل في سبيل الله، وأخرى كافرة تقاتل في سبيل الطاغوت، فحذف من الجملة الأولى

ما أثبت مقابله في الجملة الثانية، ومن الثانية ما أثبت مقابله في الأولى، وهو من النوع المسمى بالاحتباك من أنواع البديع، وهي قراءة العامة (٢)، وليس بوقف لمن قرأ: «فئة» بالجر (٣)،

---

(١) وهي قراءة الأئمة العشرة بالإجماع.

(٢) أي: الأئمة العشرة.

(٣) وهي قراءة الحسن ومجاهد والزهري وحميد، وهي قراءة شاذة. انظر هذه القراءة في: الإعراب للنحاس (١/ ٣١٤)، الإملاء للعكبري (١/ ٧٤)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٣)، تفسير القرطبي (٤/ ٢٥)، المعاني للأخفش (١/ ١٩٥)، تفسير الرازي (٢/ ٤١٤).." [1]

"﴿نجانا الله منها﴾ [٨٩]، و ﴿إلا أن يشاء الله ربنا﴾ [٨٩]، و ﴿كل شيء علما﴾ [٨٩]، و ﴿على الله توكلنا﴾ [٨٩]، و ﴿وبين قومنا بالحق﴾ [٨٩] كلها وقوف حسان.

﴿الفاتحين (٨٩)﴾ [٨٩] تام.

﴿لخاسرون (٩٠)﴾ [٩٠] كاف، ومثله «جاثمين» على استئناف ما بعده مبتدأ خبره، «كأن لم يغنوا فيها»، وليس بوقف إن جعل ما بعده نعتا لما قبله، أو بدلا من الضمير في «أصبحوا»، أو حالا من فاعل «كذبوا»، ومن حيث كونه رأس آية يجوز.

﴿كأن لم يغنوا فيها﴾ [٩٢] حسن، وقيل: تام، إن جعل ما بعده مبتدأ خبره «كانوا هم الخاسرين»، وليس بوقف إن جعل ذلك بدلا من الذين قبله.

﴿الخاسرين (٩٢)﴾ [٩٢] كاف.

﴿ونصحت لكم﴾ [٩٣] جائز؛ لأن «كيف» للتعجب، فتصلح للابتداء، أي: فكيف أحزن على من لا يستحق أن أحزن عليه.

﴿كافرين (٩٣)﴾ [٩٣] تام.

﴿يضرعون (٩٤)﴾ [٩٤] كاف.

﴿حتى عفوا﴾ [٩٥] جائز، وقال الأخفش: تام، قال أبو جعفر: وذلك غلط؛ لأن «وقالوا» معطوف على «عفوا» إلا أنه من عطف الجمل المتغايرة المعنى.

﴿لا يشعرون (٩٥)﴾ [٩٥] كاف، ومثله «يكسبون»، وكذا «نائمون» لمن حرك الواو، وليس بوقف على

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأشموني، المقرئ ١/١٢٧

قراءة من سكنها، وهم: نافع، وابن عامر، وابن كثير، وقرأ الباقون بفتحها (١)، ففي قراءة من سكن الواو جعل «أو» بجملتها حرف عطف، ومعناها: التقسيم، ومن فتح الواو، وجعلها للعطف، ودخلت عليها همزة الاستفهام مقدمة عليها؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، وإن كانت بعدها تقديرا عند الجمهور.

﴿وهم يلعبون (٩٨)﴾ [٩٨] كاف، ومثله «مكر الله».

﴿الخاسرون (٩٩)﴾ [٩٩] تام؛ للاستفهام بعده.

﴿بذنوبهم﴾ [١٠٠] جائز؛ للفصل بين الماضي والمستقبل، فإن «نطبع» منقطع عما قبله؛ لأن «أصبناهم» ماض، و «نطبع» مستقبل، وقال الفراء: تام؛ لأن «نطبع على قلوبهم» ليس داخلا في جواب

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿أوأمن﴾ [٩٨]. انظر هذه القراءة في: إتحاف الفضلاء (ص: ٢٢٧)، الإعراب للنحاس (١/ ٦٢٦)، الإملاء للعكبري (١/ ١٦٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٤٩)، التيسير (ص: ١١١)، تفسير القرطبي (٧/ ٢٥٣)، الحجة لابن خالويه (ص: ١٥٨)، الحجة لابن زنجلة (ص: ٢٨٩)، السبعة (ص: ٢٨٦)، الغيث للصفاقسي (ص: ٢٢٦)، الكشاف (٢/ ٧٨)، الكشف للقيسي (١/ ٤٦٨)، النشر (٢/ ٢٧٠).." (١)

"١٦ - أو أن التشبيه وقع بين إخراجين إخراج ربك إياك من مكة وأنت كاره لخروجك، وكان عاقبة ذلك الإخراج النصر والظفر كإخراجهم إياك من المدينة وبعض المؤمنين كاره، يكون عقب ذلك الخروج النصر والظفر كما كان عاقبة ذلك الخروج الأول.

١٧ - أنها قسم، مثل: ﴿والسماء وما بناها (٥)﴾ [الشمس: ٥] بجعل الكاف بمعنى الواو، قاله أبو عبيدة، ومعناه: والذي أخرجك، كما قال: ﴿وما خلق الذكر والأنثى (٣)﴾ [الليل: ٣] أي: والذي خلق الذكر والأنثى، وبهذه التقادير يتضح المعنى، ويكون الوقف تابع للمعنى، فإن كانت الكاف متعلقة بفعل محذوف، أو متعلقة بـ «يجادلونك» بعدها، أو جعلت الكاف بمعنى: إذ، أو بمعنى: على، أو بمعنى: القسم -حسن الوقف على «كريم»، وجاز الابتداء بالكاف، وليس بوقف إن جعلتها متصلة بـ «يسألونك»، أو بغير ما ذكر، واستيفاء الكلام على هذا الوقف جدير بأن يخص بتأليف، وفيما ذكر غاية في بيان ذلك. ولله الحمد.

﴿لكارهون (٥)﴾ [٥] كاف، على استئناف ما بعده.

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأشموني، المقرئ ٢٧٢/١

﴿بعد ما تبين﴾ [٦] جائز.
﴿ينظرون (٦)﴾ [٦] تام.
﴿أنها لكم﴾ [٧] صالح.
﴿تكون لكم﴾ [٧] حسن.
﴿الكافرين (٧)﴾ [٧] ليس بوقف؛ لتعلق ما بعده بما قبله.
﴿المجرمون (٨)﴾ [٨] كاف، وقيل: تام إن علق «إذ» باذكر مقدرة، وكاف إن علق بقوله: «ليحق الحق ويبطل الباطل»، أي: يحق الحق وقت استغاثتكم، وهو قول ابن جرير، وهو غلط؛ لأن «ليحق» مستقبل؛ لأنه منصوب بإضمار إن، و «إذ» ظرف لما مضى، فكيف يعمل المستقبل في الماضي؟! قاله السمين.
﴿ربكم﴾ [٩] حسن.
﴿مردفين (٩)﴾ [٩] كاف، ومثله: «به قلوبكم»؛ للابتداء بالنفي.
﴿إلا من عند الله﴾ [١٠] حسن.
﴿حكيم (١٠)﴾ [١٠] تام، إن نصب «إذ» باذكر مقدرة، وليس بوقف إن جعل «إذ» بدلا ثانيا من «إذ يعدكم»، ومن حيث كونه رأس آية يجوز، قرأ نافع (١): «يغشيكم النعاس» بضم التحتية وسكون

(١) وجه من قرأ: ﴿يغشاكم﴾ [١١] بفتح الياء وسكون الغين وفتح الشين وبعدها ألف من غير تشديد، و ﴿النعاس﴾ بالرفع؛ أي: بالرفع على الفاعلية من (غشى، يغشى). ووجه من قرأ بضم الياء وسكون الغين وكسر الشين مخففا من غير ألف؛ أنه من (أغشى)، ووجه من قرأ بضم الياء وفتح الغين وتشديد الشين وكسرها من غير ألف؛ أنه من (أغشى). انظر هذه القراءة في: إتحاف الفضلاء (ص:٢٣٦)، الإملاء للعكبري (٢/ ٣)، البحر المحيط (٤/ ٤٦٧)، التيسير (ص: ١١٦)، تفسير الرازي (٤/ ٣٥٢)، النشر (٢/ ٢٧٦)، الكشاف (٢/ ١١٧)، السبعة (ص: ٣٠٤).." (١)

"﴿إلا إليه﴾ [١١٨] جائز، و «ثم»؛ لترتيب الأخبار.
﴿ليتوبوا﴾ [١١٨] كاف.
﴿الرحيم (١١٨)﴾ [١١٨] تام، ومثله «الصادقين».
﴿عن نفسه﴾ [١٢٠] حسن، وقال أحمد بن موسى: تام.

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأشموني، المقرئ ٢٨٩/١

﴿عمل صالح﴾ [١٢٠] كاف.

﴿المحسنين (١٢٠)﴾ [١٢٠] كاف، وقال أبو حاتم، لا أحب الوقف على «المحسنين»؛ لأن قوله: «ولا ينفقون نفقة» معطوف على «ولا ينالون»، وقيل: تام، على استئناف ما بعده، وليس بوقف إن عطف ما بعده على قوله: «لا يصيبهم»، ومن حيث كونه رأس آية يجوز.

﴿إلا كتب لهم﴾ [١٢١] ليس بوقف؛ لأن لام «ليجزيهم الله» (لام كي)، وهي لا يبتدأ بها؛ لأنها متعلقة بما قبلها، وقال أبو حاتم السجستاني: تام؛ لأن اللام لام قسم حذفت منه النون تخفيفا، والأصل: (ليجزينهم) فحذفوا النون وكسروا اللام بعد أن كانت مفتوحة، فأشبهت في اللفظ (لام كي)، فنصبوا بها كما نصبوا بـ (لام كي)، قال أبو بكر بن الأنباري: وهذا غلط؛ لأن لام القسم لا تكسر ولا ينصب بها، ولو جاز أن يكون معنى «ليجزيهم» (ليجزينهم) —لقلنا: والله ليقم عبد الله بتأويل، والله ليقومن. وهذا معدوم في كلام العرب، واحتج بأن العرب تقول في التعجب: أكرم بعبد الله فيجزمونه؛ لشبهه لفظ الأمر، وقال أبو بكر بن الأنباري: وليس هذا بمنزلة ذاك؛ لأن التعجب عدل إلى لفظ الأمر، ولام القسم لم توجد مكسورة قط في حال ظهور اليمين، ولا في إضماره، قال بعضهم: ولا نعلم أحدا من أهل العربية وافق أبا حاتم في هذا القول، وأجمع أهل العلم باللسان على أن ما قاله وقدره في ذلك خطأ لا يصح في لغة ولا قياس، وليست هذه لام قسم، قال أبو جعفر: ورأيت الحسن بن كيسان ينكر مثل هذا على أبي حاتم، أي: يخطئه فيه، ويعيب عليه هذا القول، ويذهب إلى أنها (لام كي) متعلقة بقوله: «كتب» اهـ نكزاوي، مع زيادة للإيضاح، ويقال مثل ذلك في نظائره (١).

﴿ما كانوا يعملون (١٢١)﴾ [١٢١] تام.

﴿كافة﴾ [١٢٢] حسن.

ولا وقف من قوله: «فلولا نفر» إلى «يحذرون»، فلا يوقف على «في الدين»؛ لعطف ما بعده على ما قبله، ولا على «إذا رجعوا إليهم»؛ لأنه لا يبتدأ بحرف الترجي؛ لأنها في التعلق كـ (لام كي).

﴿يحذرون (١٢٢)﴾ [١٢٢] تام.

﴿غلظة﴾ [١٢٣] حسن.

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٤/ ٥٦٥).." (١)

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأشموني، المقرئ ٣١٩/١

"كقوله (١): «يسبح له فيها» في قراءة من قرأه بالبناء للمفعول، وقرأ زيد (٢): بنصب «طاعة» بفعل مضمر، أي: أطيعوا طاعة.

﴿معروفة﴾ [٥٣] كاف.

﴿بما تعملون (٥٣)﴾ [٥٣] تام.

﴿وأطيعوا الرسول﴾ [٥٤] حسن، وليس بكاف؛ لأن الذي بعده داخل في الخطاب، **وربما غلط في** هذا الضعيف في العربية فيتوهم أن «فإن تولوا» الغائب، وأنه منقطع مما قبله في اللفظ وفي المعنى، وليس الأمر كذلك، وعدوا له من الخطاب إلى الغيبة موجب للوقف، بل هو على حذف إحدى التاءين، والتقدير: فإن تتولوا فهو خطاب، والدليل على ذلك: أن ما بعده «وعليكم ما حملتم»، ولو كان لغائب لكان: وعليهم ما حملوا، فدل هذا على أن الخطاب كله متصل وبعده أيضا «وإن تطيعوه تهتدوا».

﴿ما حملتم﴾ [٥٤] حسن.

﴿تهتدوا﴾ [٥٤] أحسن مما قبله، وقيل: تام.

﴿المبين (٥٤)﴾ [٥٤] تام، ولا وقف من قوله: «وعد الله» إلى «أمنا» فلا يوقف على «من قبلهم»، ولا على «ارتضى لهم»، لدخول ما بعده في الوعد لعطفه على ما قبله.

﴿أمنا﴾ [٥٥] حسن؛ على استئناف ما بعده؛ كأن قائلا قال: ما بالهم يستخلفون ويؤمنون؟ فقال: يعبدونني، وليس بوقف إن جعل حالا من «وعد الله»، أي: وعدهم الله، ذلك في حال عبادتهم وإخلاصهم، ولا محل ليعبدونني من الإعراب على التقدير الأول، وعلى الثاني محله نصب.

﴿شيئا﴾ [٥٥] تام؛ للابتداء بالشرط.

﴿الفاسقون (٥٥)﴾ [٥٥] تام.

﴿وآتوا الزكاة﴾ [٥٦] جائز.

﴿(ترحمون (٥٦)﴾ [٥٦] تام.

﴿معجزين في الأرض﴾ [٥٧] حسن.

﴿النار﴾ [٥٧] أحسن مما قبله.

﴿المصير (٥٧)﴾ [٥٧] تام، ولا وقف من قوله: «يا أيها الذين آمنوا» إلى «صلاة العشاء» فلا يوقف على «ملكت أيمانكم»، ولا على «من قبل صلاة الفجر»، ولا على «من الظهيرة» للعطف في كل.

---

(١) وهي قراءة ابن عامر وشعبة، وقد سبق وأن أشرنا إليها في محلها بالآية رقم: (٣٦)، من كتابنا هذا.
(٢) وكذا: «معروفة»، وروِيت عن زيد بن علي واليزيدي، وهي قراءة شاذة. انظر هذه القراءة في: الإملاء للعكبري (٢/ ٨٦)، البحر المحيط (٦/ ٤٦٨)، الكشاف (٣/ ٧٣)، تفسير الرازي (٢٤/ ٢٣).." (١)

"﴿عليه﴾ [٢٣] حسن، ومثله: «من ينتظر»؛ على استئناف ما بعده، وليس بوقف إن جعلت الواو للحال، أي: والحال أنهم غيرمبدلين تبديلا.

و ﴿تبديلا (٢٣)﴾ [٢٣] كاف؛ إن جعلت اللام في «ليجزي» للقسم على قول أبي حاتم، وليس بوقف على قول غيره؛ لأنه لا يبتدأ بلام العلة.

﴿بصدقهم﴾ [٢٤] ليس بوقف؛ لعطف ما بعده عليه.

﴿أو يتوب عليهم﴾ [٢٤] كاف.

﴿رحيما (٢٤)﴾ [٢٤] تام، ومثله: «خيرا» عند علي بن سليمان الأخفش.

﴿القتال﴾ [٢٥] كاف.

﴿عزيزا (٢٥)﴾ [٢٥] تام؛ إن لم يعطف ما بعده على ما قبله.

﴿الرعب﴾ [٢٦] حسن، ومثله: «وتأسرون فريقا».

﴿وأرضا لم تطئوها﴾ [٢٧] أحسن مما قبله.

﴿قديرا (٢٧)﴾ [٢٧] تام.

﴿فتعالين﴾ [٢٨] جائز؛ على قراءة (١): «أمتعكن»؛ بالرفع استئنافا، أي: أنا أمتعكن، وليس بوقف إن جعل جوابا.

﴿جميلا (٢٨)﴾ [٢٨] كاف، وكان يحيى بن نصير: لا يفصل بين المعادلين بالوقف، فلا يوقف على الأول حتى يأتي بالثاني، والمشهور الفصل بينهما ولا يخلطهما.

﴿أجرا عظيما (٢٩)﴾ [٢٩] تام.

﴿مبينة﴾ [٣٠] ليس بوقف؛ لأن جواب الشرط لم يأت بعد.

﴿ضعفين﴾ [٣٠] كاف، ومثله: «يسيرا».

﴿مرتين﴾ [٣١] ليس بوقف؛ لأن قوله: «وأعتدنا» معطوف على «نؤتها».

﴿كريما (٣١)﴾ [٣١] تام.

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأشموني، المقرئ ٨١/٢

﴿إن اتقيتن﴾ [٣٢] كاف، وقال علي بن سليمان الأخفش: تام.

﴿في قلبه مرض﴾ [٣٢] حسن عند العباس بن الفضل.

﴿معروفا (٣٢)﴾ [٣٢] كاف، ومثله: «الأولى»، وكذا «ورسوله».

﴿أهل البيت﴾ [٣٣] ليس بوقف؛ لأن قوله: «ويطهركم» منصوب بالعطف على «ليذهب».

﴿تطهيرا (٣٣)﴾ [٣٣] تام، قال ابن حبيب (٢): **قد غلط كثير** من الناس في معنى هذه الآية، والمعنى

---

(١) وهي قراءة الأئمة العشرة.

(٢) ابن حبيب (٧٤٠؟ - ٨٠٨ هـ = ١٣٤٠ - ١٤٠٦ م) طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب، أبو العز ابن بدر الدين الحلبي، المعروف بابن حبيب: فاضل، ولد ونشأ بحلب، وكتب بها في ديوان الإنشاء، وانتقل إلى القاهرة، فناب عن كاتب السر، وتوفي فيها، عن زهاء سبعين عاما، من كتبه: ذيل على تاريخ أبيه، ومختصر المنار -في أصول الفقه، ووشي البردة -شرحها وتخميسها، ونظم عدة كتب. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢١).." (١)

"سورة الواقعة

مكية

إلا قوله: «أفبهذا الحديث .. » الآية، وقوله: «ثلة من الأولين .. » الآية فمدنيتان.

- كلمها: ثلاثمائة وثمان وسبعون كلمة.

- وحروفها: ألف وسبعمائة وثلاثة أحرف.

- وآيها: ست أو سبع أو تسع وتسعون آية.

ولا وقف من أول السورة إلى «كاذبة» فلا يوقف على «الواقعة»؛ لأن جواب «إذا» لم يأت بعد، و «كاذبة» مصدر: كذب، كقوله: «لا تسمع فيها لاغية»، أي: لغوا، والعامل في «إذا» الفعل بعدها، والتقدير: إذا وقعت لا يكذب وقعها.

﴿كاذبة (٢)﴾ [٢] تام، لمن قرأ ما بعده بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ولم تعلق «إذا رجت» بـ «وقعت»، وإلا بأن علق «إذا رجت» بـ «وقعت» كان المعنى: وقت وقوع الواقعة خافضة رافعة، هو: وقت رج الأرض، فلا يوقف على «كاذبة»، وكذا إذا أعربت «إذا» الثانية بدلا من الأولى، وليس بوقف أيضا لمن قرأ: «خافضة

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأشموني، المقرئ ٢/١٦٣

رافعة» بالنصب (١)؛ على الحال من «الواقعة»، أي: خافضة لقوم بأفعالهم السيئة إلى النار، ورافعة لقوم بأفعالهم الحسنة إلى الجنة، ومثله في عدم الوقف أيضا إذا أعربت «إذا» الأولى مبتدأ، و «إذا» الثانية خبرها في قراءة من نصب «خافضة رافعة»، أي: إذا وقعت الواقعة خافضة رافعة في هذه الحالة ليس لوقعتها كاذبة، وكاف لمن نصب «خافضة رافعة» على المدح بفعل مقدر كما تقول: جاءني عبد الله العاقل وأنت تمدحه، وكلمني زيد الفاسق تذمه، ولا يوقف على «رجا» ولا على «بسا» ولا على «منبثا»؛ لأن العطف صيرها كالشيء الواحد.

﴿رافعة (٣)﴾ [٣] جائز، على القراءتين، أعني رفع: «خافضة رافعة» ونصبهما، و «إذا» الأولى شرطية، وجوابها الجملة المصدرة بـ «ليس»، أو جوابها محذوف، تقديره: إذا وقعت الواقعة كان كيت وكيت.

﴿ثلاثة (٧)﴾ [٧] حسن، وقيل: كاف، ثم فسر «الثلاثة» فقال: «فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة»، كأنه يعظم أمرهم في الخير، وأجاز أبو حاتم تبعا لأهل الكوفة أن تكون «ما» صلة، فكأنه قال: فأصحاب الميمنة أصحاب الميمنة، كما قال: «والسابقون السابقون»، **وذلك غلط بين**؛ لأنه كلام لا

(١) وهي قراءة اليزيدي وزيد بن علي والحسن والثقفي وابن أبي عبلة وابن مقسم والزعفراني، وهي رواية شاذة. انظر هذه القراءة في: إتحاف الفضلاء (ص: ٤٠٧)، الإعراب للنحاس (٣/ ٣١٩)، الإملاء للعكبري (٢/ ١٣٦)، البحر المحيط (٨/ ٢٠٣، ٢٠٤)، تفسير القرطبي (١٧/ ١٩٦)، المحتسب لابن جني (٢/ ٣٠٧)، المعاني للفراء (٣/ ١٢١).." (١)

"ومنها: "يرضه لكم" [الزمر الآية: ٧] فقرأه باختلاس ضمة الهاء: نافع وحفص حمزة وكذا يعقوب، وافقهم الأعمش واختلف فيه عن ابن ذكوان، وكذا ابن وردان والوجه الثاني لهما الإشباع، وقرأه بالإسكان السوسي وافقه الحسن، وقول أبي حاتم: **إنه غلط تعقبه** أبو حيان بأنه لغة بني عقيل وغيرهم، واختلف فيه أعني الإسكان عن الدوري وهشام وأبي بكر وكذا عن ابن جماز وافقهم اليزيدي، والوجه الثاني للدوري وكذا ابن جماز الإشباع والوجه الثاني لهشام وأبي بكر الاختلاس والباقون وهم: ابن كثير والكسائي وكذا خلف بالإشباع وافقهم ابن محيصن فتلخص أن لنافع وحفص وكذا يعقوب الاختلاس فقط، وافقهم الأعمش ولابن كثير والكسائي وكذا خلف الإشباع وافقهم ابن محيصن، وللدوري وابن جماز الإسكان والإشباع وافقهم اليزيدي، وللسوسي الإسكان فقط وافقه الحسن، ولهشام وأبي بكر الإسكان والاختلاس فقط، ولابن ذكوان

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ت عبد الرحيم الطرهوني الأشموني، المقرئ ٢/٣١٤

وابن وردان الاختلاس والإشباع، ووقع لأبي القاسم النويري أنه ذكر لهشام هنا ثلاثة أوجه: فزاد الإشباع ولعله سبق قلم.

ومنها "أرجه" [الأعراف الآية: ١١١] و [الشعراء الآية: ٣٦] فقرأه بكسر الهاء بلا صلة: قالون وابن ذكوان وكذا ابن وردان بخلف عنه، وقرأه بالصلة مع كسر الهاء: ورش والكسائي وكذا ابن جماز وابن وردان في وجهه الثاني وخلف، وقرأ بضم الهاء مع الصلة: ابن كثير وهشام من طريق الحلواني وافقهم ابن محيصن، وقرأ بضم الهاء بلا صلة: أبو عمرو والداجواني عن هشام وأبو بكر من طريق أبي حمدون ونفطويه وكذا يعقوب، وافقهم اليزيدي والحسن وقرأه بإسكان الهاء عاصم من غير طريق أبي حمدون ونفطويه عن أبي بكر وحمزة وافقهما الأعمش، فهذا حكم الهاء، وأما الهمزة فيأتي حكمها مع الهاء مفصلا في الأعراف إن شاء الله تعالى١.

ومنها: "أن لم يره" [البلد الآية: ٧] و"خيرا يره، شرا يره" [الزلزلة الآية: ٧، ٨] فأما موضع البلد: فقرأه بالإسكان هشام من طريق الحلواني وكذا ابن وردان ويعقوب في وجههما الثاني، وأما موضعا الزلزلة: فقرأهما بالإسكان هشام وكذا ابن وردان من طريق النهرواني عن ابن شبيب، وقرأهما بالاختلاس يعقوب يخلف عنه وابن وردان من طريق ابن هارون وابن العلاف عن ابن شبيب والباقون بالإشباع وبه قرأ يعقوب في الوجه الثاني، وابن وردان من باقي طرقه في وجهه الثالث.

ومنها "بيده" موضعي "بيده عقدة النكاح"، "بيده فشربوا منه" [البقرة الآية: ٢٣٧، ٢٤٩] وموضع "قل من بيده ملكوت" [المؤمنين الآيةك ٨٨] وموضع "الذي بيده" [يس الآية: ٨٣] فقرأه رويس باختلاس كسرة الهاء في الأربعة، والباقون بالأشباع فيها.

ومنها: "ترزقانه" [يوسف الآية: ٣٧] فقرأه باختلاس كسرة الهاء: قالون وابن وردان بخلف عنهما، والباقون بالإشباع وبه قرأ قالون وكذا ابن وردان في وجههما الثاني.

ومما استثنوه من القسم الثاني وهو ما وقعت فيه الهاء بين ساكنين "عنه تلهى" في رواية تشديد التاء من "تلهى" عن البزي ووافقه ابن محيصن في أحد وجهيهما فإنهما يقرآنه بواو الصلة بين الهاء والتاء مع المد لالتقاء الساكنين، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

١ انظر الصفحة: "٢٨٠". [أ] .." (١)

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البناء ص/٥٢

"وبقي من هذا الباب حروف اختلفوا في الهمز وعدمه فيها لغير قصد التخفيف، وهي "النبئ" وبابه و"يضاهئون، وبادئ، وضئاء، والبريئة، ومرجئون، وترجئ، وسأل"١.

فأما "النبئ" وبابه نحو: "النبيؤن، والأنبئاء، والنبوة" فقرأه نافع بالهمز على الأصل وقد أنكره قوم لما أخرجه الحاكم عن أبي ذر وصححه، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله فقال يا نبيء الله فقال: "لست نبيء الله ولكني نبي الله" ، قال أبو عبيد: أنكر عدوله عن الفصحى أي: فيجوز الوجهان ولكن الأفصح بغير همز، وبه قرأ قالون في موضعي الأحزاب وهما "للنبي إن وبيوت النبي"٢ إلا في الوصل، ويشدد الياء كالجماعة فإذا وقف همز.

وأما "يضاهئون" [التوبة الآية: ٣٠] فقرأه عاصم بكسر الهاء ثم همزة مضمومة قبل الواو وافقه ابن محيصن والباقون بضمة الهاء ثم واو من غير همز.

وأما "بادئ" [هود الآية: ٢٧] فقرأ أبو عمرو بهمزة بعد الدال وافقه اليزيدي والحسن والباقون بالياء.

وأما "ضئاء" [الآية: ٥ بيونس] ، و [الأنبياء الآية: ٤٨] و [القصص الآية: ٧١] فقرأه قنبل بهمزة مفتوحة بعد الضاد في الثلاثة على القلب بتقديم الهمزة على الواو، إن قلنا إنه جمع أو على الياء إن قلنا إنه مصدر ضاء، وزعم ابن مجاهد أن هذه القراءة غلط مع اعترافه أنه قرأ كذلك على قنبل، وقد خالف الناس ابن مجاهد فرووه عنه بالهمزة بلا خلاف والباقون بالياء في الثلاثة مصدر ضاء لغة في أضاء أو جمع ضوء كحوض وحياض وأصله ضواء، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وسكونها في الواحد.

وأما "البريئة" موضعي لم يكن فقرأهما نافع وابن ذكوان بهمزة مفتوحة بعد الياء؛ لأنه من برأ الله الخلق أي: اخترعه فهي فعيلة بمعنى مفعولة والباقون بغير همز مع تشديد الياء تخفيفا.

وأما "مرجئون" [الآية: ١٠٦ بالتوبة] "وترجئ" [الآية: ٥١ بالأحزاب] فقرأهما ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة وكذا يعقوب بالهمزة من أرجأ بالهمز لغة تميم وافقهم ابن محيصن واليزيدي والحسن والباقون بغير همز من أرجى المعتل لغة قيس وأسد.

وأما "سأل" [المعارج الآية: ١] فقرأه بالهمز ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي وكذا يعقوب وخلف وافقهم الأربعة والباقون بالألف٣.

---

١ حيث وقعت. [أ] .

٢ تقدم تخريجها قريبا. [أ] .
٣ للمزيد انظر النشر: "١/ ٣٩٠". [أ] .." (١)

"وقرأ "تنظرون" [الآية: ٧١] بإثبات الياء في الحالين يعقوب "وفتح" ياء الإضافة من "أجري إلا" نافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص وأبو جعفر.

واختلف في "وتكون لكما" [الآية: ٧٨] فأبو بكر من طريق العليمي بالتذكير؛ لأنه تأنيث مجازي والباقون بالتأنيث نظرا للفظ، وبه قرأ أبو بكر من طريق يحيى بن آدم وغيره، وقرأ "ساحر" بوزن فاعل نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وأبو جعفر ويعقوب، والباقون بتشديد الحاء وألف بعدها على وزن فعال.

وقرأ "السحر" [الآية: ٨١] بهمزة قطع الاستفهام وبعدها ألف بدل همزة الوصل الداخلة على لام التعريف أبو عمرو وأبو جعفر، فيجوز لكل منهما الوجهان من البدل مع إشباع المد والتسهيل بلا فصل بألف، كما مر، فما استفهامية مبتدأ وجئتم به خبره والسحر خبر مبتدأ محذوف أي: أي شيء أتيتم به أهو السحر، أو السحر بدل من ما، وافقهما اليزيدي والشنبوذي وعن المطوعي سحر بحذف ال وإثبات التنوين والباقون بهمزة وصل على الخبر تسقط وصلا وتحذف ياء الصلة بعد الهاء للساكنين وما موصولة مبتدأ وجئتم به صلتها والسحر خبره أي: الذي جئتم به السحر، وأما ما حكي عن إبدال همز "تبؤا" في الوقف ياء لحفص فغير صحيح كما صرح به الشاطبي رحمه الله تعالى في قوله: "لم يصح فيحملا" أي: لم يثبت فينقل، وأما وقف حمزة عليه فبتسهيل الهمزة كالألف.

وقرأ "البيوت" [الآية: ٨٧] و"بيوت" بكسر الباء قالون وابن كثير وابن عامر وأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف.

وقرأ "ليضلوا" [الآية: ٨٨] بضم الياء عاصم وحمزة والكسائي وخلف.

واختلف عن ابن عامر في "ولا تتبعان" [الآية: ٨٩] فروى ابن ذكوان والداجواني عن أصحابه عن هشام بفتح التاء وتشديدها وكسر الباء وتخفيف النون١ على أن لا نافية، ومعناه النهي، نحو: "لا تضار" أو يجعل حالا من فاستقيما أي: فاستقيما غير متبعين، وقيل نون التوكيد الثقيلة خففت، وقيل أكد بالخفيفة على مذهب يونس والفراء، وانفرد ابن مجاهد عن ابن ذكوان بتخفيف التاء الثانية وإسكانها وفتح الباء مع تشديد النون، ورواه سلامة بن هارون أداء عن الأخفش عن ابن ذكوان والوجهان في الشاطبية، لكن في النشر نقلا عن الداني أنه غلط من أصحاب ابن مجاهد سلامة؛ لأن جميع الشاميين رووا عن ابن ذكوان بتخفيف

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البناء ص/٨٢

النون وتشديد التاء، ثم ذكر أنها صحت من طرق أخرى وبينها، ثم قال: وذلك كله ليس من طرقنا، ولذا لم يعرج عليها في الطيبة على عادته في الانفرادات، وروى الحلواني عن هشام بتشديد التاء الثانية وفتحها وكسر الباء وتشديد النون، وبه قرأ الباقون فتكون لا للنهي، ولذا أكد بالنون؛ لأن تأكيد النفي ضعيف "وسهل" أبو جعفر همز "إسرائيل" مع المد

---

١ أي: "ولا تبعان". [أ] .." (١)

"وجوه البسملة واندرج معه من ذكر ثم ورشا بالسكت والوصل واندرج معه البصري والشامي فيهما وحمزة في الوصل ثم تعطف المكي بالأوجه الثلاثة.

١ - اقرأ* معا بتحقيق الهمزة للسبعة.

٢ - كلا* الثلاثة المختار الوقف على الثاني دون الأول والثالث فالأولى الوقف على ما قبلها والابتداء بهما.

٣ - أن رآه قرأ قنبل بخلف عنه بقصر الهمزة أي بحذف الألف بين الهمزة والهاء فيصير بوزن «رعه» والباقون بإثبات الألف والهمزة قبله وهو الطريق الثاني لقنبل وضعف بعضهم القصر عملا بقول ابن مجاهد في كتاب السبعة قرأت على قنبل أن رآه قصرا بغير ألف بعد الهمزة **وهو غلط ولا** وجه لتضعيفه فإنه صحيح ثابت قطع به الداني في التيسير وغيره، وقرأ به غير واحد على ابن مجاهد نفسه كصالح المؤدب وبكار بن أحمد والمطوعي والشنبوذي وعبد الله بن اليسع الأنطاكي وزيد بن أبي بلال قال المحقق: ولا شك أن القصر أثبت عن قنبل من طريق ال أداء والمد أقوى من طريق النص وبهما آخذ من طريقه جمعا بين النص والأداء ومن زعم أن ابن مجاهد لم يأخذ بالقصر فقد أبعد في الغاية وخالف في الرواية انتهى، وثلاثة ورش فيه جلية وإمالته ستأتي إن شاء الله تعالى.

٤ - أرأيت* الثلاثة قرأ نافع بتسهيل الهمزة الثانية وعن ورش أيضا إبدالها ألفا مع المد الطويل وعلي بإسقاطها، والباقون بتحقيقها، ولا ياء إضافة فيها، ومدغمها واحد.

سورة القدر

مدنية في قول ابن عباس- رضي الله عنهما- ومجاهد والأكثرين قال الواحدي: هي أول سورة نزلت بها

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر البناء ص/٣١٧

وقال قتادة مكية وآيها خمس مدني وعراقي وست للباقي اختلافها القدر، الثالث وإن جمعتها مع آخر العلق من." (١)

"وفتحك القلعة الشهباء في صفر ... مبشر بفتوح القدس في رجب

فكان كما قال فسأل القاضي من أين لك هذا فقال: أخذته من تفسير ابن برجان في قوله تعالى: الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين [الروم: ١- ٤] قال المؤرخ: فلم أزل أتطلب التفسير المذكور حتى وجدته على هذه الصورة وذكر له حسابا طويلا وطريقا في استخراجه وله نظائر كثيرة، ومن المشهور استنباط ابن الكمال فتح مصر على يد السلطان سليم من قوله تعالى: ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون [الأنبياء: ١٠٥] فالإنصاف كل الإنصاف التسليم للسادة الصوفية الذين هم مركز للدائرة المحمدية ما هم عليه واتهام ذهنك السقيم فيما لم يصل لكثرة العوائق والعلائق إليه.

وإذا لم تر الهلال فسلم ... لأناس رأوه بالأبصار

وسيأتي تتمة لهذا البحث إن شاء الله تعالى والله الهادي إلى سواء السبيل. «الفائدة الثالثة» اعلم أن لكتاب الله تعالى أسماء أنهاها شيدلة في البرهان خمسة وخمسين اسما وذكر السيوطي بعد عدها في الإتقان وجوه تسميته بها ولم يذكر غير ذلك وعندي أنها كلها ترجع بعد التأمل الصادق إلى القرآن والفرقان رجوع أسماء الله تعالى إلى صفتي الجمال والجلال فهما الأصل فيها، وقد اختلف الناس في تحقيق لفظ القرآن، فالمروي عن الشافعي وبه قال جماعة أنه اسم علم غير مشتق خاص بهذا الكلام المنزل على النبي المرسل صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معرفا غير مهموز عنده كما حكاه عنه البيهقي والخطيب وغيرهما، والمنقول عن الأشعري وأقوام أنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممته إليه وسمي به عندهم لقران السور والآيات والحروف فيه بعضها ببعض، وقال الفراء هو مشتق من القرائن لأن الآيات فيه يصدق بعضها بعضا ويشبه بعضها بعضا وهو على هذين القولين بلا همز أيضا ونونه أصلية، وقال الزجاج:

هذا القول غلط والصواب أن ترك الهمزة فيه من باب التخفيف ونقل حركتها إلى ما قبلها فهو عنده وصف مهموز على فعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع ومنه قرأت الماء في الحوض إذا جمعته وسمي به لأنه جمع السور كما قال أبو عبيدة أو ثمرات الكتب السالفة كما قال الراغب أو لأن القارئ يظهره من فيه أخذا من قولهم ما قرأت الناقة سلى قط (١) كما حكي عن قطرب وعند اللحياني وجماعة هو مصدر

(١) غيث النفع في القراءات السبع أبو الحسن الصفاقسي ص/٦٤٠

كالغفران سمي به المقروء تسمية المفعول بالمصدر، قال السيوطي: قلت والمختار عندي في هذه المسألة ما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى- وأنا متبرئ من حولي- أقول قول الزجاج أرق من وجه إذ الشائع فيه الهمز وبه قرأ السبعة ما عدا ابن كثير وقد وجه إسقاطها بما مر آنفا ولم يوجه إثباتها وكأن قول السيوطي محض تقليد لإمام مذهبه حيث لم يذكر الدليل ولم يوضح السبيل، وعندي أنه في الأصل وصف أو مصدر كما قال الزجاج واللحياني لكنه نقل وجعل علما شخصيا كما ذهب إليه الشافعي ومحققو الأصوليين وعليه لا يعرف القرآن لأن التعريف لا يكون إلا للحقائق الكلية ولعل من عرفه بالكلام المنزل للإعجاز بسورة منه أراد تصوير مفهوم لفظ القرآن وكذا من قال كالغزالي إنه ما نقل بين دفتي المصحف تواترا أراد تخصيص الاسم بأحد الأقسام الثلاثة مما نقل بين الدفتين ومما لم ينقل كالمنسوخ تلاوته نحو- إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة- وما نقل ولم يتواتر نحو- ثلاثة أيام متتابعات- ليعلم أن ذلك هو الدليل وعليه الأحكام من نحو منع التلاوة والمس محدثا وإلا فيرد على الأول إن أريد التمييز أن كونه للإعجاز ليس لازما بينا إذ لا يعرفه إلا الأفراد من العلماء فضلا عن أن يكون ذاتيا فكيف يصح لتعريف الحقيقة وتمييزها وهو إنما يكون بالذاتيات أو باللوازم البينة،

---

(١) أي ما أسقطت ولدا أي ما حملت قط.." (١)

"قوله تعالى: سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون [الأعراف: ١٩٣] ويدخل في الميل مع المعنى مع أنه لا يلزم عليه الخروج عن الحقيقة وقد نقل ابن جني عن أبي علي (١) أنه قال: الجملة المركبة من المبتدأ والخبر تقع موقع الفعل المنصوب بأن إذا انتصب وانصرف القول به والرأي فيه إلى مذهب المصدر كقوله تعالى: هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء [الروم: ٢٨] وكقوله سبحانه وتعالى: أعنده علم الغيب فهو يرى [النجم: ٣٥] ألا ترى أن الفاء جواب الاستفهام وهي تصرف الفعل بعدها إلى الانتصاب بأن مضمرة والفعل المنصوب مصدر لا محالة حتى كأنه قال أعنده علم الغيب فرؤيته وهل بينكم شركة فاستواء، وأما عن الثاني والثالث فبأن الهمزة وأم انسلخا عن معنى الاستفهام عن أحد الأمرين ولما كانا مستويين في علم المستفهم جعلا مستويين في تعلق الحكم بكليهما، ولهذا قيل تجوز بهما عن معنى الواو العاطفة الدالة على اجتماع متعاطفيها في نسبة ما من غير ملاحظة تقدم أو تأخر، ثم إن مثل هذا المعنى وإن كان مرادا إلا أنه لا يلاحظ في عنوان الموضوع بعد السبك كما لا يلاحظ

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٩/١

معنى العاطف فلا يقال في الترجمة هنا إلا الإنذار وعدمه سواء من غير نظر إلى التساوي حتى يقال إذا كان تقدير المبتدأ المتساويان يلغو حمل سواء عليه فيدفع بما يدفع، وقد قال الإمام الآقسراي: إن أنذرتهم إلخ انتقل عن أن يكون المقصود أحدهما إلى أن يكون المراد كليهما وهذا معنى الاستواء الموجود فيه، وأما الحكم بالاستواء في عدم النفع فلم يحصل إلا من قوله سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم وذكر أنه ظفر بمثله عن أبي علي الفارسي، وكلام المولى الفناري يحوم حول هذا الحمى، وذهب بعض المحققين إلى

أنهما في الأصل للاستفهام عن أحد الأمرين وهما مستويان في علم المستفهم، وقد ذهب ذلك الاستواء هنا إذ سلخ عنهما الاستفهام وبقي الاستواء في العلم وهو معنى قول من قال الهمزة وأم مجردتان لمعنى الاستواء فيكون الحاصل فيما نحن فيه المتساويان في علمك مستويان في عدم الجدوى وهذا على ما فيه تكلف مستغنى عنه بما ذكرناه ومثله ما ذكر العاملي من أن تمام معناهما الاستواء والاستفهام معا فجردا عن معنى الاستفهام وصار المجرد الاستواء ولتكرر الحكم بالاستواء بمعنى واحد يحصل التأكيد كأنه قيل سواء الإنذار وعدمه سواء وهو بعيد عن ساحة التحقيق كما لا يخفى ويوهم قولهم بالتجريد أن هناك مجازا مرسلا استعمل فيه الكل في جزئه، والتحقيق أنه إما استعارة أو مستعمل في لازم معناه ثم المشهور أنه لا يجوز العطف بعد سواء بأو إن كان هناك همزة التسوية حتى قال في المغني: إنه من لحن الفقهاء، وفي شرح الكتاب للسيرافي سواء إذا دخلت بعدها ألف الاستفهام لزمت أم كسواء على أقمت أم قعدت فإذا عطف بعدها أحد اسمين على آخر عطف بالواو لا غير نحو سواء عندي زيد وعمرو فإذا كان بعدها فعلان بغير استفهام عطف أحدهما على الآخر- بأو- كقولك سواء علي قمت أو قعدت فإن كان بعدها مصدران مثل سواء علي قيامك وقعودك فلك العطف بالواو وبأو. وإنما دخلت في الفعلين بغير استفهام لما في ذلك من معنى المجازاة، فتقدير المثال إن قمت أو قعدت فهما علي سواء، والظاهر من هذا بيان استعمالات العرب- لسواء- ولم يحك في شيء من ذلك شذوذا فقراءة ابن محيصن من طريق الزعفراني- سواء عليهم أنذرتهم أو لم تنذرهم- شاذة رواية فقط لا استعمالا كما يفهمه كلام ابن هشام فافهم هذا المقام **فقد غلط فيه** أقوام بعد أقوام. وأما عن الرابع فبأن النحاة قد صرحوا بتخصيص ذلك بالخبر الفعلي دون الصفة نحو زيد قام فلا يقدم لالتباس المبتدأ بالفاعل حينئذ فإذا لم يمتنع في صريح الصفة فعدم امتناعه هنا أولى على ما قيل، وإنما عدل سبحانه عن المصدر فلم يأت به على الأصل لوجهين:

(١) أي في إعراب الحماسة اه منه.." (١)
"مأكول

[الفيل: ٥] زيادة في الجهل، والذي وضع موضع- الذين- إن كان ضمير بنورهم راجعا إليه وإلا فهو باق على ظاهره إذ لا ضير في تشبيه حال الجماعة بحال الواحد وجاز هنا وضع المفرد موضع الجمع، وقد منعه الجمهور فلم يجوزوا إقامة القائم مقام القائمين لأن هذا مخالف لغيره لخصوصية اقتضته فإنه إنما وضع ليتوصل به إلى وصف المعارف بالجمل فلما لم يقصد لذاته توسعوا فيه، ولأنه مع صلته كشيء واحد، وعلامة الجمع لا تقع حشوا فلذا لم يلحقوها به ووضعوه لما يعم- كمن، وما، والذين- ليس جمعا له بل هو اسم وضع مزيدا فيه لزيادة المعنى، وقصد التصريح بها ولذا لم يعرف بالحروف كغيره على الأفصح، ولأن استطال بالصلة فاستحق التخفيف حتى بولغ فيه إلى أن اقتصر على اللام في نحو اسم الفاعل، قاله القاضي وغيره، ولا يخلو عن كدر لا سيما الوجه الأخير، وما روي عن بعض النحاة من جواز حذف نون- الذين- ليس بالمرضي عند المحققين، ولئن تنزل يلتزم عود ضمير الجمع إليه كما في قوله تعالى: وخضتم كالذي خاضوا [التوبة: ٦٩] على وجه، وقول الشاعر:

يا رب عيسى لا تبارك في أحد ... في قائم منهم ولا فيمن قعد

إلا الذي قاموا بأطراف المسد

وإفراد الضمير لم نسمعه ممن يوثق به ولعله لأن المحذوف كالملفوظ، فالوجه أن يقال إنه نظر إلى ما في- الذي- من معنى الجنسية العامة إذ لا شبهة في أنه لم يرد به- مستوقد- مخصوص ولا جميع أفراد المستوقدين والموصول كالمعرف باللام يجري فيه ما يجري فيه. واسم الجنس وإن كان لفظه مفردا قد يعامل معاملة الجمع ك:

عاليهم ثياب سندس خضر [الإنسان: ٢١] وقولهم: الدينار الصفر، والدرهم البيض، أو يقال: إنه مقدر له موصوف مفرد اللفظ مجموع المعنى كالفوج والفريق فيحسن النظام، ويلاحظ في ضمير- استوقد- لفظ الموصوف، وفي ضمير بنورهم معناه، «واستوقدوا» بمعنى أوقدوا، فقد حكى أبو زيد أوقد واستوقد بمعنى-

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٣١/١

كأجاب واستجاب- وبه قال الأخفش- جعل الاستيقاد بمعنى طلب الوقود وهو سطوع النار كما فعل البيضاوي- محوج إلى حذف، والمعنى حينئذ طلبوا نارا واستدعوها فأوقدوها فلما أضاءت لأن الإضاءة لا تتسبب عن الطلب وإنما تتسبب عن الإيقاد والنار جوهر لطيف مضيء محرق، واشتقاقها من نار ينور نورا إذا نفر لأن فيها- على ما تشاهد- حركة واضطرابا لطلب المركز، وكونه **من غلط الحس** كأنه **من غلط الحس**، نعم أورد على التعريف أن الإضاءة لا تعتبر في حقيقتها وليست شاملة- لما ثبت في الكتب الحكمية- أن النار الأصلية حيث الأثير شفافة لا لون لها وكذا يقال في الإحراق، والجواب أن تخصيص الأسماء لأعيان الأشياء حسبما تدرك أو للمعاني الذهنية المأخوذة منها، وأما اعتبار لوازمها وذاتياتها فوظيفة من أراد الوقوف على حقائقها وذلك خارج عن وسع أكثر الناس، والناس يدركون من النار التي عندهم الإضاءة والإحراق ويجعلونهما أخص أوصافها، والتعريف للمتعارف وعدم الإحراق لمانع لا يضر على أن كون النار التي تحت الفلك هادية غير محرقة وإن زعمه بعض الناس أبطله الشيخ، واحتراق الشهب شهاب على من ينكر الإحراق، وأغرب من هذا نفي النار التي عند الأثير وقريب منه القول بأنها ليست غير الهواء الحار جدا، وقرأ ابن السميقع- كمثل الذين- على الجمع وهي قراءة مشكلة جدا، وقصارى ما رأيناه في توجيهها أن إفراد الضمير على ما عهد في لسان العرب من التوهم كأنه نطق بمن- الذي- لها لفظا ومعنى كما جزم بالذي على توهم من الشرطية في قوله:

كذاك الذي يبغي على الناس ظالما ... تصبه على رغم عواقب ما صنع

أو أنه اكتفى بالإفراد عن الجمع كما يكتفي بالمفرد الظاهر عنه فهو كقوله:

وبالبدو منا أسرة يحفظونها ... سراع إلى الداعي عظام كراكره." (١)

"شئت من- ملك، وجن، وشيطان- وبذلك يحصل الجمع بين الأقوال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

ثم المشهور أن الاستثناء متصل إن كان من الملائكة، ومنقطع إن لم يكن منهم، وقد علمت تكلفهم لاتصاله مع قولهم بالثاني، وقد شاع عند النحاة والأصوليين أن المنقطع هو المستثنى من غير جنسه، والمتصل هو المستثنى من جنسه، قال القرافي في العقد المنظوم: **وهو غلط فيهما**، فإن قوله تعالى: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة [النساء: ٢٩] لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى [الدخان: ٥٦] وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ [النساء: ٩٢] الاستثناء فيه منقطع مع أن المستثنى

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٦٦/١

من جنس ما قبله فيبطل الحدان، والحق أن المتصل ما حكم فيه على جنس ما حكمت عليه أو لا بنقيض ما حكمت به- ولا بد من هذين القيدين- فمتى انخرم أحدهما فهو منقطع بأن كان غير الجنس- سواء حكم عليه بنقيضه أو لا- نحو رأيت القوم إلا فرسا، فالمنقطع نوعان، والمتصل نوع واحد، ويكون المنقطع كنقيض المتصل، فإن نقيض المركب بعدم اجزائه، فقوله تعالى: لا يذوقون إلخ منقطع بسبب الحكم بغير النقيض، لأن نقيضه ذاقوه فيها- وليس كذلك- وكذلك إلا أن تكون تجارة لأنها لا تؤكل بالباطل- بل بحق- وكذلك إلا خطأ لأنه ليس له القتل مطلقا- وإلا لكان مباحا- فتنوع المنقطع حينئذ إلى ثلاثة، الحكم على الجنس بغير النقيض، والحكم على غيره به أو بغيره، والمتصل نوع واحد- فهذا هو الضابط- وقيل: العبرة بالاتصال والانفصال الدخول في الحكم وعدمه لا في حقيقة اللفظ وعدمه، فتأمل ترشد.

وأفهم كلام القوم- نفعنا الله تعالى بهم- أن جميع المخلوقات علويها وسفليها سعيدها وشقيها مخلوق من الحقيقة المحمدية صلى الله تعالى عليه وسلم كما يشير إليه قول النابلسي قدس سره دافعا ما يرد على الظاهر:

طه النبي تكونت من نوره ... كل الخليقة ثم لو ترك القطا

وفي الآثار ما يؤيد ذلك، إلا أن الملائكة العلويين خلقوا منه عليه الصلاة والسلام من حيث الجمال، وإبليس من حيث الجلال، ويؤول هذا بالآخرة إلى أن إبليس مظهر جلال الله سبحانه وتعالى، ولهذا كان منه ما كان ولم يجزع ولم يندم ولم يطلب المغفرة لعلمه أن الله تعالى يفعل ما يريده وأن ما يريده سبحانه هو الذي تقتضيه الحقائق، فلا سبيل إلى تغييرها وتبديلها، واستشعر ذلك من ندائه بإبليس- ولم يكن اسمه من قبل- بل كان اسمه عزازيل، أو الحارث، وكنيته أبا مرة- ووراء ذلك ما لم يمكن كشفه- والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل [الأحزاب:

٤] وفي قوله تعالى: أبى واستكبر وكان من الكافرين نوع إشارة إلى بعض ما ذكر، والجملة استئناف جواب لمن قال ما فعل، وقيل: إن الفعلين الأولين في موضع نصب على الحال أي آبيا مستكبرا وكان من الكافرين مستأنف أو في موضع الحال، وقيل: الجمل الثلاث تذييل بعد تذييل. والإباء الامتناع مع الأنفة والتمكن من الفعل، ولهذا كان قولك- أبى زيد الظلم أبلغ من لم يظلم- ولإفادة الفعل النفي صح بعده الاستثناء المفرغ ك يأبى الله إلا أن يتم نوره [التوبة: ٣٢] وقوله:

أبى الله إلا عدله ووفاءه ... فلا النكر معروف ولا العرف ضائع

والفعل منه- أبى- بالفتح، وعليه لا يكون يأبى قياسيا. وقد سمع- أبي- كرضي فالمضارع حينئذ قياسي والمفعول هنا محذوف أي السجود، والاستكبار- التكبر وهو مما جاء فيه استفعل بمعنى تفعل، وقيل: التكبر أن يرى الشخص نفسه أكبر من غيره وهو مذموم وإن كان أكبر في الواقع، والاستكبار طلب ذلك بالتشبع، وقدم الإباء عليه وإن كان متأخرا عنه في الرتبة لأنه من الأحوال الظاهرة بخلاف الاستكبار فإنه نفساني أو لأن المقصود الإخبار عنه بأنه خالف حاله حال الملائكة فناسب أن يبدأ أولا بتأكيد ما حكم به عليه في الاستثناء أو بإنشاء الاخبار عنه بالمخالفة فبدأ." (١)

"إنزال التوراة التي فيها ذكر توبته عليهم وتفصيل شرائعهم بعد إن لم يكن لهم شرائع وقد استدل المعتزلة وطوائف من المبتدعة بهذه الآية على استحالة رؤية البارئ سبحانه وتعالى لأنها لو كانت ممكنة لما أخذتهم الصاعقة بطلبها، والجواب أن أخذ الصاعقة لهم ليس لمجرد الطلب ولكن لما انضم إليه من التعنت وفرط العناد كما يدل عليه مساق الكلام حيث علقوا الإيمان بها، ويجوز أيضا أن يكون ذلك الأخذ لكفرهم بإعطاء الله تعالى التوراة لموسى عليه السلام وكلامه إياه أو نبوته لا لطلبهم، وقد يقال: إنهم لما لم يكونوا متأهلين لرؤية الحق في هذه النشأة كان طلبهم لها ظلما فعوقبوا بما عوقبوا، وليس في ذلك دليل على امتناعها مطلقا في الدنيا والآخرة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق هذه المسألة بوجه لا غبار عليه وظللنا عليكم الغمام عطف على بعثناكم، وقيل: على قلتم، والأول أظهر للقرب والاشتراك في المسند إليه مع التناسب في المسندين في كون كل منهما نعمة بخلاف قلتم فإنه تمهيد لها، وإفادته تأخير التظليل والإنزال عن واقعة طلبهم الرؤية، وعلى التقديرين لا بد لترك كلمة إذ هاهنا من نكتة، ولعلها الاكتفاء بالدلالة العقلية على كون كل منهما نعمة مستقلة مع التحرز عن تكرارها في ظللنا وأنزلنا والغمام اسم جنس كحمامة وحمام، وهو السحاب، وقيل: ما ابيض منه، وقال مجاهد: هو أبرد من السحاب وأرق، وسمي غماما لأنه يغم وجه السماء ويستره. ومنه الغم والغمم، وهل كان غماما حقيقة أو شيئا يشبه وسمي به؟ قولان، والمشهور الأول وهو مفعول ظللنا على إسقاط حرف الجر كما تقول: ظللت على فلان بالرداء أو بلا إسقاط، والمعنى جعلنا الغمام عليكم ظلة، والظاهر أن الخطاب لجميعهم. فقد روي أنهم لما أمروا بقتال الجبارين وامتنعوا وقالوا فاذهب أنت وربك فقاتلا [المائدة: ٢٤] ابتلاهم الله تعالى بالتيه بين الشام ومصر أربعين سنة وشكوا حر الشمس فلطف الله تعالى بهم بإظلال الغمام- وإنزال المن والسلوى- وقيل: لما خرجوا من البحر وقعوا بأرض بيضاء عفراء ليس فيها ماء ولا ظل فشكوا الحر فوقوا به، وقيل: الذين ظللوا بالغمام بعض بني إسرائيل

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢٣٢/١

وكان الله تعالى قد أجرى العادة فيهم أن من عبد ثلاثين سنة لا يحدث فيها ذنبا أظلته الغمامة وكان فيهم جماعة يسمون أصحاب غمائم فامتن الله تعالى عليهم لكونهم فيهم من له هذه الكرامة الظاهرة والنعمة الباهرة وأنزلنا عليكم المن والسلوى المن اسم جنس لا واحد له من لفظه والمشهور أنه الترنجبين وهو شيء يشبه الصمغ حلو مع شيء من الحموضة كان ينزل عليهم كالطل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في كل يوم إلا يوم السبت وكان كل شخص مأمورا بأن يأخذ قدر صاع كل يوم أو ما يكفيه يوما وليلة ولا يدخر إلا يوم الجمعة فإن ادخار حصة السبت كان مباحا فيه. وعن وهب أنه الخبز الرقاق، وقيل:

المراد به جميع ما من الله تعالى به عليهم في التيه وجاءهم عفوا بلا تعب، وإليه ذهب الزجاج ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الكمأة من المن الذي من الله تعالى به على بني إسرائيل»

والسلوى اسم جنس أيضا واحدها سلواة كما قاله الخليل وليست الألف فيها للتأنيث وإلا لما أنثت بالهاء في قوله. كما انتفض السلوات من بلل القطر وقال الكسائي: السلوى واحدة وجمعها سلاوى، وعند الأخفش الجمع والواحد بلفظ واحد، وقيل: جمع لا واحد له من لفظه وهو طائر يشبه السماني أو هو السماني بعينها وكانت تأتيهم من جهة السماء بكرة وعشيا أو متى أحبوا فيختارون منها السمين ويتركون منها الهزيل، وقيل: إن ريح الجنوب تسوقها إليهم فيختارون منها حاجتهم ويذهب الباقي، وفي رواية كانت تنزل عليهم مطبوخة ومشوية- وسبحان من يقول للشيء كن فيكون- وذكر السدوسي أن السلوى هو العسل بلغة كنانة ويؤيده، قول الهذلي:

وقاسمتها بالله جهرا لأنتم ... ألذ من (السلوى) إذا ما نشورها

وقول ابن عطية- إنه غلط- غلط، واشتقاقها من السلوة لأنها لطيبها تسلي عن غيرها وعطفها على بعض وجوه." (١)

"أصحاب الحيل بمعونة الآلات المركبة على النسبة الهندسية تارة، وعلى صيرورة الخلاء ملاء أخرى، وبمعونة الأدوية كالنارنجيات أو يريه صاحب خفة اليد- فتسميته سحرا على التجوز وهو مذموم أيضا عند البعض، وصرح النووي في الروضة بحرمته، وفسره الجمهور بأنه خارق للعادة يظهر من نفس شريرة بمباشرة أعمال مخصوصة والجمهور على أن له حقيقة وأنه قد يبلغ الساحر إلى حيث يطير في الهواء ويمشي على الماء ويقتل النفس ويقلب الإنسان حمارا، والفاعل الحقيقي في كل ذلك هو الله تعالى ولم تجر سنته بتمكين الساحر من فلق البحر وإحياء الموتى وإنطاق العجماء، وغير ذلك من آيات الرسل عليهم السلام،

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١/٢٦٤

والمعتزلة، وأبو جعفر الأستراباذي من أصحابنا على أنه لا حقيقة له، وإنما هو تخييل، وأكفر المعتزلة من قال ببلوغ الساحر إلى حيث ما ذكرنا زعما منهم أن بذلك انسداد طريق النبوة وليس كما زعموا على ما لا يخفى، ومن المحققين من فرق بين السحر والمعجزة باقتران المعجزة بالتحدي بخلافه فإنه لا يمكن ظهوره على يد مدعي نبوة كاذبا كما جرت به عادة الله تعالى المستمرة صونا لهذا المنصب الجليل عن أن يتسور حماه الكذابون وقد شاع أن العمل به كفر حتى قال العلامة التفتازاني: لا يروى خلاف في ذلك، وعده نوعا من الكبائر مغاير الإشراك لا ينافي ذلك لأن الكفر أعم والإشراك نوع منه، وفيه بحث: أما أولا فلأن الشيخ أبا منصور ذهب إلى أن القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فإن كان في ذلك رد ما لزم من شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا، ولعل ما ذهب إليه العلامة مبني على التفسير أولا فإنه عليه مما لا يمترى في كفر فاعله، وأما ثانيا فلأن المراد من الإشراك فيما عدا الكبائر مطلق الكفر وإلا تخرج أنواع الكفر منها، ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور لا الإناث وما ليس بكفر، وفيه إهلاك النفس ففيه حكم قطع الطريق ويستوي فيه الذكور والإناث وتقبل توبته إذا تاب، ومن قال لا تقبل فقد غلط فإن سحرة موسى قبلت توبتهم كذا في المدارك، ولعله إلى الأصول أقرب، والمشهور عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن الساحر يقتل مطلقا إذا علم أنه ساحر ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه فإن أقر بأني كنت أسحر مدة وقد تركت منذ زمان قبل منه ولم يقتل، واحتج بما روي أن جارية لحفصة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها سحرتها فأخذوها فاعترفت بذلك فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، وإنكار عثمان رضي الله تعالى عنه إنما كان لقتلها بغير إذنه. وبما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر، والشافعية نظروا في هذا الاحتجاج واعترضوا على القول بالقتل مطلقا بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم

يقتل اليهودي الذي سحره، فالمؤمن مثله

لقوله عليه السلام: «لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»

وتحقيقه في الفروع، واختلف في تعليمه وتعلمه فقيل: كفر لهذه الآية إذ فيها ترتيب الحكم على الوصف المناسب وهو مشعر بالعلية، وأجيب بأنا لا نسلم أن فيها ذلك لأن المعنى أنهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر، وقيل:

إنهما حرامان- وبه قطع الجمهور- وقيل: مكروهان- وإليه ذهب البعض- وقيل: مباحان، والتعليم المساق للذم هنا محمول على التعليم للإغواء والإضلال، وإليه مال الإمام الرازي قائلا: اتفق المحققون على أن

العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى: هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون [الزمر:

٩] ولو لم يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم م ا يقتل به وما لا يقتل به، فيفتي به في وجوب القصاص انتهى. والحق عندي الحرمة تبعا للجمهور إلا لداع شرعي، وفيما قاله رحمه الله تعالى نظر «أما أولا» فلأنا لا ندعي أنه قبيح لذاته، وإنما قبحه باعتبار ما يترتب عليه، فتحريمه من باب سد الذرائع- وكم من أمر حرم لذلك-

وفي الحديث «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» .." (١)

"صيام شهر رمضان، وما تخلل بينهما من الفصل متعلق ب كتب لفظا أو معنى فليس بأجنبي مطلقا، وإن اعتبرته بدل اشتمال استغنيت عن التقدير، إلا أن كون الحكم السابق- وهو فرضية الصوم- مقصودا بالذات، وعدم كون ذكر المبدل منه مشوقا إلى ذكر البدل يبعد ذلك، وقرىء شهر بالنصب على أنه مفعول ل «صوموا» محذوفا وقيل إنه مفعول وأن تصوموا وفيه لزوم الفصل بين أجزاء المصدرية بالخبر، وجوز أن يكون مفعول تعلمون بتقدير مضاف- أي شرف شهر رمضان ونحوه- وقيل: لا حاجة إلى التقدير. والمراد إن كنتم تعلمون نفس الشهر ولا تشكون فيه، وفيه إيذان بأن الصوم لا ينبغي مع الشك- وليس بشيء كما لا يخفى- والشهر المدة المعينة التي ابتداؤها رؤية الهلال، ويجمع في القلة على أشهر، وفي الكثرة على شهور، وأصله من شهر الشيء أظهره، وهو- لكونه ميقاتا للعبادات والمعاملات- صار مشهورا بين الناس، و «رمضان» مصدر رمض- بكسر العي ن- إذا احترق، وفي شمس العلوم من المصادر التي يشترك فيها الأفعال فعلان- بفتح الفاء والعين- وأكثر ما يجيء بمعنى المجيء والذهاب والاضطراب- كالخفقان والعسلان واللمعان- وقد جاء لغير المجيء والذهاب كما في- شنأته شنآنا إذا بغضته- فما في البحر من أن كونه مصدرا يحتاج إلى نقل- فإن فعلانا ليس مصدر فعل اللازم- فإن جاء شيء منه كان شاذا، فالأولى أن يكون مرتجلا لا منقولا ناشىء عن قلة الاطلاع، والخليل يقول: إنه من الرمض- مسكن الميم- وهو مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه الأرض عن الغبار، وقد جعل مجموع المضاف والمضاف إليه علما للشهر المعلوم، ولولا ذلك لم يحسن إضافة شهر إليه كما لا يحسن- إنسان زيد- وإنما تصح إضافة العام

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٣٨/١

إلى الخاص إذا اشتهر كون الخاص من أفراده، ولهذا لم يسمع شهر رجب وشهر شعبان، وبالجملة فقد أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان، وشهر ربيع الأول وشهر ربيع الثاني، وفي البواقي لا يضاف شهر إليه، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

ولا تضف شهرا إلى اسم شهر ... إلا لما أوله- الرا- فادر

واستثن منها رجبا فيمتنع ... لأنه فيما رووه ما سمع

ثم في الإضافة يعتبر في أسباب منع الصرف وامتناع- اللام- ووجوبها حال المضاف إليه فيمتنع في مثل شهر رمضان وابن داية من الصرف ودخول- اللام- وينصرف في مثل شهر ربيع الأول- وابن عباس- ويجب- اللام- في مثل- امرئ القيس- لأنه وقع جزءا حال تحليته باللام، ويجوز في مثل- ابن عباس- أما دخوله فللمح الأصل، وأما عدمه فلتجرده في الأصل، وعلى هذا فنحو من صام رمضان من حذف جزء العلم لعدم الإلباس- كذا قيل- وفيه بحث- أما أولا فلأن إضافة العام إلى الخاص مرجعها إلى الذوق، ولهذا تحسن تارة كشجر الأراك، وتقبح أخرى- كإنسان زيد- وقبحها في شهر رمضان لا يعرفه إلا من تغير ذوقه من أثر الصوم، وأما ثانيا فإن قولهم: لم يسمع شهر رجب إلخ مما سمع بين المتأخرين- ولا أصل له- ففي شرح التسهيل جواز إضافة شهر إلى جميع أسماء الشهور وهو قول أكثر النحويين- فادعاء الاطباق غير مطبق عليه، **ومنشأ غلط المتأخرين** ما في- أدب الكاتب- من أنه اصطلاح الكتاب، قال: لأنهم لما وضعوا التاريخ في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وجعلوا أول السنة المحرم، فكانوا لا يكتبون في تواريخهم شهرا إلا مع رمضان والربيعين، فهو أمر اصطلاحي- لا وضعي لغوي- ووجهه في رمضان موافقة القرآن وفي ربيع الفصل عن الفصل، ولذا صحح سيبويه جواز إضافة الشهر إلى جميع أسماء الشهور، وفرق بين ذكره وعدمه بأنه حيث ذكر لم يفد العموم- وحيث حذف أفاده- وعليه يظهر الفرق بين- إنسان زيد- وشهر رمضان ولا يغم هلال ذلك. وأما ثالثا فلأن قوله: ثم في الإضافة إلخ، مما صرح النحاة بخلافه، فإن- ابن داية- سمع منه وصرفه كقوله:." (١)

"غيرنا بأن نهلك أحدا قبل إنذاره أو بأن نعاقب من لم يظلم. ولإرادة نفي أن يكون ذلك من شأنه عز شأنه قال: وما كنا دون وما نظلم وما تنزلت به الشياطين متعلق بقوله تعالى: وإنه لتنزيل رب العالمين إلخ وهو رد لقول مشركي قريش إن لمحمد صلى الله عليه وسلم تابعا من الجن يخبره كما تخبر الكهنة وأن

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني ال ألوسي، شهاب الدين ١/٤٥٧

القرآن مما ألقاه إليه عليه الصلاة والسلام.

والتعبير بالتفعيل لأن النزول لو وقع لكان بالاستراق التدريجي، وقرأ الحسن وابن السميقع «الشياطون» فقال أبو حاتم:

هو غلط من الحسن أو عليه، وقال النحاس: هو غلط عند جميع النحويين. وقال المهدوي: هو غير جائز في العربية، وقال الفراء: غلط الشيخ ظن أنها النون التي على هجائين، وقال النضر بن شميل: إن جاز أن يحتج بقول العجاج ورؤبة فهلا جاز أن يحتج بقول الحسن وصاحبه مع أنا نعلم أنهما لم يقرءا به إلا وقد سمعا فيه، وقال يونس بن حبيب.

سمعت أعرابيا يقول دخلت بساتين من ورائها بساتون فقلت: ما أشبه هذا بقراءة الحسن انتهى. ووجهت هذه القراءة بأنه لما كان آخره كآخر يبرين وفلسطين وقد قيل فيهما يبرون وفلسطون أجرى فيه نحو ما أجرى فيهما فقيل الشياطون.

وحقه على هذا على ما في الكشاف أن يشتق من الشيطوطة وهي الهلاك، وفي البحر نقلا عن بعضهم إن كان اشتقاقه من شاط أي احترق يشيط شوطة كان لقراءتهما وجه. قيل: ووجهها أن بناء المبالغة منه شياط وجمعه الشياطون فخففا الياء وقد روى عنهما التشديد وقرأ به غيرهما، وقال بعض: إنه جمع شياط مصدر شاط كخاط خياطا كأنهما ردا الوصف إلى المصدر بمعناه مبالغة ثم جمعا والكل كما ترى، وقال صاحب الكشف. لا وجه لتصحيح هذه القراءة البتة.

وقد أطنب ابن جني في تصحيحها ثم قال: وعلى كل حال فالشياطون غلط وأبو حيان لا يرضى بكونه غلطا ويقول:

قرأ به الحسن. وابن السميقع والأعمش ولا يمكن أن يقال. غلطوا لأنهم من العلم ونقل القرآن بمكان والله تعالى أعلم.

والذي أراه أنه متى صح رفع هذه القراءة إلى هؤلاء الأجلة لزم توجيهها فإنهم لا يقرؤون إلا عن رواية كغيرهم من القراء في جميع ما يقرؤنه عندنا، وزعم المعتزلة أن بعض القراءات بالرأي.

وما ينبغي لهم أي وما يصح وما يستقيم لهم ذلك وما يستطيعون أي وما يقدرون على ذلك أصلا.

إنهم أي الشياطين عن السمع لما يتكلم به الملائكة عليهم السلام في السماء لمعزولون أي ممنوعون بالشهب بعد أن كانوا ممكنين كما يدل عليه قوله تعالى: وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا [الجن: ٨، ٩] والمراد تعليل

ما تقدم على أبلغ وجه لأنهم إذا كانوا ممنوعين عن سماع ما تتكلم به الملائكة في السماء كانوا ممنوعين من أخذ القرآن المجيد من اللوح المحفوظ أو من بيت العزة أو من سماعه إذ يظهره الله عز وجل لمن شاء في سمائه من باب أولى، وقيل: المعنى إنهم لمعزولون عن السمع لكلام الملائكة عليهم السلام لأنه مشروط بالمشاركة في صفات الذات وقبول فيضان الحق والانتقاش بالصور الملكوتية ونفوسهم خبيثة ظلمانية شريرة بالذات لا تقبل ذلك والقرآن الكريم مشتمل على حقائق ومغيبات لا يمكن تلقيها إلا من الملائكة عليهم السلام، وتعقب بأنه إن أراد أن السمع لكلام الملائكة عليهم السلام مطلقا مشروط بصفات هم متصفون بنقائضها فهو غير مسلم كيف وقد ثبت أن الشياطين كانوا يسترقون السمع وظاهر الآيات أنهم إلى اليوم يسترقونه ويخطفون الخطفة فيتبعهم شهاب ثاقب وأيضا لو كان ما ذكر شرطا للسمع وهو منتف فيهم فأي فائدة للحرس ومنعهم عن السمع بالرجوم.

وأيضا لو صح ما ذكر لم يتأت لهم سماع القرآن العظيم من الملائكة عليهم السلام سواء كان مشتملا على." (١)

"الكشف بأنه لا إشكال في نحو من أين أنت؟ لأن التقدير أمن البصرة أم من الكوفة مثلا ولا يخفى أنه لا يحتاج على ما حققه النحاة إلى جميع ذلك، وجملة على من تنزل إلخ في موضع نصب بأنبئكم لأنه معلق بالاستفهام وهي إما سادة مسد المفعول الثاني إن قدرت الفعل متعديا لاثنين ومسد مفعولين إن قدرته متعديا لثلاثة، والمراد هل أعلمكم جواب هذا الاستفهام- أعني على من تنزل الشياطين- وأصل تنزل تتنزل فحذف إحدى التاءين. والكلام على معنى القول عند أبي حيان كأنه قيل: قل يا محمد هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أي كثير الإفك وهو الكذب أثيم كثير الإثم، وكل للتكثير وجوز أن تكون للإحاطة ولا بعد في تنزلها على كل كامل في الإفك والإثم كالكهنة نحو شق بن رهم بن نذير وسطيح بن ربيعة بن عدي، والمراد بواسطة التخصيص في معرض البيان أو السياق أو مفهوم المخالفة عند القائل به قصر تنزلهم على كل من اتصف بما ذكر من الصفات وتخصيص له بهم لا يتخطاهم إلى غيرهم وحيث كانت ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم منزهة عن أن يحوم حولها شائبة شيء من تلك الأوصاف اتضح استحالة تنزلهم عليه عليه الصلاة والسلام يلقون أي الأفاكون السمع أي سمعهم إلى الشياطين، وإلقاء السمع مجاز عن شدة الإصغاء للتلقي فكأنه قيل: يصغون أشد إصغاء إلى الشياطين فيتلقون منهم ما يتلقون وأكثرهم أي الأفاكين كاذبون فيما يقولونه من الأقاويل، والأكثرية باعتبار أقوالهم على معنى أن

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٣٠/١٠

هؤلاء قلما يصدقون في أقوالهم وإنما هم في أكثرها كاذبون ومآله وأكثر أقوالهم كاذبة لا باعتبار ذواتهم حتى يلزم من نسبة الكذب إلى أكثرهم كون أقلهم صادقين على الإطلاق ويلتزم لذلك كون الأكثر بمعنى الكل.

وليس معنى الأفاك من لا ينطق إلا بالإفك حتى يمتنع منه الصدق بل من يكثر الإفك فلا ينافيه أن يصدق نادرا في بعض الأحايين، وجوز أن يكون السمع بمعنى المسموع وإلقاؤه مجاز عن ذكره أن يلقى الأفاكون إلى الناس المسموع من الشياطين وأكثرهم كاذبون فيما يحكون عن الشياطين ولم يرتضه بعضهم لبعده أو لقلة جدواه على ما قيل. واختلف في سبب كون أكثر أقوالهم كاذبة فقيل: هو بعد البعثة كونهم يتلقون منهم ظنونا وأمارات إذ ليس لهم من علم الغيب نصيب وهم محجوبون عن خبر السماء ولعدم صفاء نفوسهم قلما تصدق ظنونهم مع ذلك يضم الأفاكون إليها لعدم وفائها بمرادهم على حسب تخيلاتهم أشياء لا يطابق أكثرها الواقع، وقبل البعثة إذ كانوا غير محجوبين عن خبر السماء وكانوا يسمعون من الملائكة عليهم السلام ما يسمعونه من الأخبار الغيبية يحتمل أن يكون **كثرة غلط الأفاكين** في الفهم لقصور فهمهم عنهم، ويحتمل أن يكون ضمهم إلى ما يفهمونه من الحق أشياء من عند أنفسهم لا يطابق أكثرها الواقع، ويحتمل أن يكون **كثرة غلط الشياطين** الذين يوجون إليهم في الفهم عن الملائكة عليهم السلام لقصور فهمهم عنهم، ويحتمل أن يكون ضم الشياطين إلى ما يفهمونه من الحق من الملائكة عليهم السلام أشياء من عند أنفسهم لا يطابق أكثرها الواقع، ويحتمل أن يكون مجموع ما ذكر. وقيل: هو قبل البعثة يحتمل أن يكون أحد هذه الأمور وأما بعد البعثة فهو كثرة خلطهم الكذب فيما تخطفه الشياطين عند استراقهم السمع من الملائكة ويلقونه إليهم.

فقد أخرج البخاري ومسلم وابن مردويه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «سأل أناس النبي صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال: إنهم ليسوا بشيء فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا قال: تلك الكلمة من الحق (١) يحفظها الجني فيقذفها في أذن وليه فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة ، وقيل: هو قبل البعثة وبعدها كثرة

---

(١) ورواية من الجن بجيم ونون بدله رواية صحيحة اهـ منه بزيادة.." (١)

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٣٦/١٠

"أوجب أبو حيان إلا أنه قال: إن الأدنى يتضمن الأصغر لأنه منقض بموت المعذب والأكبر يتضمن الأبعد لأنه واقع في الآخرة فحصلت المقابلة من حيث التضمن وصرح بما هو آكد في التخويف لعلهم يرجعون أي لعل من بقي منهم يتوب قاله ابن مسعود، وقال الزمخشري: أو لعلهم يريدون الرجوع ويطلبونه كقوله تعالى: فارجعنا نعمل صالحا [السجدة: ١٢] وسميت إرادة الرجوع رجوعا كما سميت إرادة القيام قياما في قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [المائدة: ٦] ويدل عليه قراءة من قرأ «يرجعون» على البناء للمفعول انتهى.

وهو على ما حكي عن مجاهد وروي عن أبي عبيدة فيتعلق لعلهم إلخ بقوله تعالى: ولنذيقنهم من العذاب الأدنى كما في الأول إلا أن الرجوع هنالك التوبة وهاهنا الرجوع الى الدنيا ويكون من باب فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا [القصص: ٨] أو يكون الترجي راجعا إليهم، ووجه دلالة القراءة المذكورة عليه أنه لا يصح الحمل فيها على التوبة، والظاهر التفسير المأثور، والقراءة لا تأباه لجواز أن يكون المعنى عليهم لعلهم يرجعهم ذلك العذاب عن الكفر إلى الإيمان، و (لعل) لترجي المخاطبين كما فسرها بذلك سيبويه، وعن ابن عباس تفسيرها هنا بكى وكأن المراد كي نعرضهم بذلك للتوبة، وجعلها الزمخشري لترجيه سبحانه ولاستحالة حقيقة ذلك منه عز وجل حمله على إرادته تعالى، وأورد على ذلك سؤالا أجاب عنه على مذهبه في الاعتزال فلا تلتفت إليه، هذا والآيات من قوله تعالى: أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا إلى هنا نزلت في علي كرم الله وجهه، والوليد بن عقبة بن أبي معيط أخي عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس،

أخرج أبو الفرج الأصفهاني في كتاب الأغاني، والواحدي، وابن عدي، وابن مردويه، والخطيب، وابن عساكر من طرق عن ابن عباس قال: قال الوليد بن عقبة لعلي كرم الله تعالى وجهه أنا أحد منك سنانا وأبسط منك لسانا وأملأ للكتيبة منك فقال علي رضي الله تعالى عنه: اسكت فإنما أنت فاسق فنزلت أفمن كان مؤمنا إلخ.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي نحو ذلك، وأخرج هذا أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنها نزلت في علي كرم الله تعالى وجهه، والوليد بن عقبة

ولم يذكر ما جرى.

وفي رواية أخرى عنه أنها نزلت في علي كرم الله تعالى وجهه، ورجل من قريش ولم يسمه

،

وفي الكشاف روي في نزولها أنه شجر بين علي رضي الله تعالى عنه، والوليد بن عقبة يوم بدر كلام فقال له الوليد: اسكت فإنك صبي أنا أشب منك شبابا وأجلد منك جلدا وأدرب منك لسانا وأحد منك سنانا وأشجع منك جنانا وأملأ منك حشوا في الكتيبة فقال له علي كرم الله تعالى وجهه: اسكت فإنك فاسق فنزلت

، ولم نره بهذا اللفظ مسندا، وقال الخفاجي: قال ابن حجر **إنه غلط فاحش** فإن الوليد لم يكن يوم بدر رجلا بل كان طفلا لا يتصور منه حضور بدر وصدور ما ذكر.

ونقل الجلال السيوطي عن الشيخ ولي الدين هو غير مستقيم فإن الوليد يصغر عن ذلك وأقول: بعض الأخبار تقتضي أنه لم يكن مولودا يوم بدر أو كان صغيرا جدا، أخرج أبو داود في السنن من طريق ثابت بن الحجاج عن أبي موسى عبد الله الهمداني عنه أنه قال: لما افتتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤوسهم فأتي بي إليه عليه الصلاة والسلام وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق إلا أن ابن عبد البر قال: إن أبا موسى مجهول، وأيضا ذكر الزبير، وغيره من أهل العلم بالسير أن أم كلثوم بنت عقبة لما خرجت مهاجرة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الهدنة سنة سبع خرج أخواها الوليد وعمارة ليرداها، وهو ظاهر في أنه لم يكن صبيا يوم الفتح إذ من يكون كذلك كيف يكون ممن خرج ليرد أخته قبل الفتح، وبعض الأخبار تقتضي أنه كان رجلا يوم بدر، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة أنه قدم في فداء ابن عم أبيه الحارث بن." (١)

"يده. وكذا كان كما قص الله تعالى يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم [القصص: ٤] وأما المعقول فهو أن هذا العلم ما خلت عنه ملة من الملل ولا أمه من الأمم ولم يزالوا مشتغلين به معولين عليه في معرفة المصالح، ولو كان فاسدا بالكلية لاستحال إطباق أهل المشرق والمغرب من أول بناء العالم إلى آخره عليه، والتجارب في هذا الباب أكثر من أن تحصى اه كلامه.

ولعمري لقد نثر الكنانة ونفض الجعبة واستفرغ الوسع وبذل الجهد وروج وبهرج وقعقع وفرقع ومن غير طحن جعجع وجمع بين ما يعلم بالضرورة أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وما يعلم بالضرورة أنه خطأ في تأويل كلام الله تعالى ومعرفة مراده سبحانه، ولا يروج ما ذكره إلا على مفرط في الجهل أو مقلد لأهل الباطل من المنجمين وإن أردت الإيضاح وأحببت الاتضاح فاسمع لما نقول: ما ذكره من الاستدلالات أو هي من بيوت العناكب وأشبه شيء بناء الحباب فأما الاستدلال بقوله تعالى: فلا

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٣٣/١١

أقسم بالخنس الجوار الكنس [التكوير: ١٥، ١٦] ففيه إنا لا نسلم إن هناك قسما بالنجوم فقد روي عن ابن مسعود أن المراد بالخنس بقر الوحش وهي رواية عن ابن عباس واختاره ابن جبير، وحكى الماوردي أنها الملائكة، وإذا سلم ذلك بناء على أنه الذي ذهب إليه الجمهور فأي دلالة فيه على التأثير وقد أقسم سبحانه بالليل والنهار والضحى ومكة والوالد وما ولد والفجر وليال عشر والشفع والوتر والسماء والأرض واليوم الموعود وشاهد ومشهود والمرسلات والعاصفات والناشرات والفارقات والنازعات والناشطات والسابحات والسابقات والتين والزيتون وطور سينين إلى غير ذلك فلو كان الإقسام بشيء دليلا على تأثيره لزم أن يكون جميع ما أقسم به تعالى مؤثرا وهم لا يقولون به وإن لم يكن دليلا فالاستدلال به باطل، ومثله في ذلك الاستدلال بقوله تعالى: فلا أقسم بمواقع النجوم [الواقعة: ٧٢] وقد فسر غير واحد مواقع النجوم بمنازل القرآن ونجومه التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في مدة ثلاث وعشرين سنة، وكذا الاستدلال بقوله سبحانه وتعالى والسماء والطارق [الطارق: ١] .

وأما قوله تعالى فالمدبرات أمرا [النازعات: ٥] فلم يقل أحد من الصحابة والتابعين وعلماء التفسير أنه إقسام بالنجوم فهذا ابن عباس وعطاء وعبد الرحمن بن سابط وابن قتيبة وغيرهم قالوا: إن المراد بالمدبرات أمرا الملائكة حتى قال ابن عطية: لا أحفظ خلافا في ذلك، وكذلك فالمقسمات أمرا [الذاريات: ٤] فتفسيرهما بالنجوم تفسير المنجمين ومن سلك سبيلهم وهو تفسير بالرأي والعياذ بالله تعالى، وأما وصفه تعالى بعض الأيام بالنحوسة كما في الآية التي ذكرها فليس ذلك لتأثير الكواكب ونحوستها بحسب ما يزعم المنجم بل لأن الله تعالى عذب أعداءه فيها فهي أيام مشاتيم على الأعداء فوصف تلك الأيام بنحسات كوصف يوم القيامة بأنه عسير على الكافرين.

وكذا يقال في قوله تعالى في يوم نحس مستمر [القمر: ١٩] وليس مستمر فيه صفة يوم بل هو صفة نحس أي نحس دائم لا يقلع عنهم كما تقلع مصائب الدنيا عن أهلها، والقول بأنه صفة يوم وإن المراد به يوم أربعاء آخر الشهر وإنه نحس **أبدا غلط ولا** يكاد المنجم يزعم نحوسة يوم أربعاء آخر الشهر ولو شهر صفر أبدا بل كثيرا ما يحكم بغاية سعده حسبما تقتضيه الأوضاع الفلكية فيه بزعمه.

وأما استدلاله بالآيات الدالة على أنه سبحانه وضع حركات هذه الأجرام على وجه ينتفع بها في مصالح هذا العالم فمن الطرائف إذ الأليق لو صح زعم المنجم أن يذكر في الآية ما يقتضيه النجوم من السعد

والنحس وتعطيه من السعادة والشقاوة وتهبه من الأعمار والأرزاق والعلوم والمعارف وسائر ما في العالم من الخير والشر فإن العبرة بذلك." (١)

"والموعظة للناس على ما روي عن قتادة والضحاك، أو ذكر ما يحتاج إليه في أمر الدين من الشرائع والأحكام وغيرها من أقاصيص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأخبار الأمم الدارجة والوعد والوعيد على ما قيل، وجواب القسم قيل مذكور فقال الكوفيون والزجاج هو قوله تعالى إن ذلك لحق تخاصم أهل النار [ص: ٦٤] وتعقبه الفراء بقوله: لا نجده مستقيما لتأخر ذلك جدا عن القسم، وقال الأخفش: هو إن كل إلا كذب الرسل [ص: ١٤] وقال قوم: كم أهلكنا من قبلهم من قرن [الأنعام: ٦، ص: ٣] وحذفت اللام أي لكم لما طال الكلام كما حذفت من قد أفلح [الشمس: ٩] بعد قوله تعالى: والشمس [الشمس: ١٠] حكاه الفراء وثعلب، وتعقبه الطبرسي بأنه غلط لأن اللام لا تدخل على المفعول وكم مفعول.

وقال أبو حيان: إن هذه الأقوال يجب اطراحها، ونقل السمرقندي عن بعضهم أنه بل الذين كفروا إلخ فإن بل لنفي ما قبله وإثبات ما بعده فمعناه ليس الذين كفروا إلا في عزة وشقاق.

وجوز أن يريد هذا القائل أن بل زائدة في الجواب أو ربط بها الجواب لتجريدها لمعنى الإثبات، وقيل هو صاد إذ معناه صدق الله تعالى أو صدق محمد صلى الله عليه وسلم ونسب ذلك إلى الفراء وثعلب، وهو مبني على جواز تقدم جواب القسم واعتقاد أن ص تدل على ما ذكر، ومع هذا في كون ص نفسه هو الجواب خفاء، وقيل هو جملة هذه صاد على معنى السورة التي أعجزت العرب فكأنه: قيل هذه السورة التي أعجزت العرب والقرآن ذي الذكر وهذا كما تقول:

هذا حاتم والله تريد هذا هو المشهور بالسخاء والله، وهو مبني على جواز التقدم أيضا، وقيل هو محذوف فقدره الحوفي لقد جاءكم الحق ونحوه، وابن عطية ما الأمر كما تزعمون ونحوه، وقدره بعض المحققين ما كفر من كفر لخلل وجده ودل عليه بقوله تعالى بل الذين إلخ، وآخر إنه لمعجز ودل عليه ما في ص من الدلالة على التحدي بناء على أنه اسم حرف من حروف المعجم ذكر على سبيل التحدي والتنبيه على الإعجاز أو ما في أقسم بص أو هذه ص من الدلالة على ذلك بناء على أنه اسم للسورة أو أنه لواجب العمل به دل عليه ص بناء على كونه أمرا من المصاداة، وقدره بعضهم غير ذلك، وفي البحر ينبغي أن يقدر هنا ما أثبت جوابا للقسم بالقرآن في قوله تعالى:

يس والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين [يس: ١، ٣] .

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٢/١٠٥

ويقوي هذا التقدير ذكر النذارة هنا في قوله تعالى وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وهناك في قوله سبحانه: لتنذر قوما [يس: ٦] فالرسالة تتضمن النذارة والبشارة، وجعل بل في قوله تعالى: بل الذين كفروا في عزة وشقاق للانتقال من هذا القسم والمقسم عليه إلى ذكر حال تعزز الكفار ومشاقتهم في قبولهم رسالته صلى الله عليه وسلم وامتثال ما جاء به وهي كذلك على كثير من الوجوه السابقة، وقد تجعل على بعضها للإضراب عن الجواب بأن يقال مثلا: إنه لمعجز بل الذين كفروا في استكبار من ،الإذعان لإعجازه أو هذه السورة التي أعجزت العرب بل الذين كفروا لا يذعنون، وجعلها بعضهم للإضراب عما يفهم مما ذكر ونحوه من أن من كفر لم يكفر لخلل فيه فكأنه قيل: من كفر لم يكفر لخلل فيه بل كفر تكبرا عن اتباع الحق وعنادا، وهو أظهر من جعل ذلك إضرابا عن صريحه، وإن قدر نحو هذا المفهوم جوابا فالإضراب عنه قطعا، وفي الكشف عد هذا الإضراب من قبيل الإضراب المعنوي على نحو زيد عفيف عالم بل قومه استخفوا به على الإضراب عما يلزم الأوصاف من التعظيم كما نقل عن بعضهم عدول عن الظاهر، ويمكن أن يكون الجواب الذي عنه الإضراب ما أنت بمقصر في تذكير الذين كفروا وإظهار الحق لهم، ويشعر به الآيات بعد وسبب النزول الآتي ذكره إن شاء الله تعالى فكأنه قيل ص والقرآن ذي الذكر ما أنت بمقصر في تذكير الذين كفروا وإظهار الحق لهم بل الذين كفروا مقصرون في اتباعك والاعتراف بالحق، ووجه دلالة ما في النظم." (١)

"عقلا، ومثل هذا يقال في قوله تعالى: ولا يرضى لعباده الكفر أي لا يجازى الكافر مجازاة المرضي عنه بل مجازاة المغضوب عليه من النكار والعقوبة انتهى.

لا يقال: حيث كان قوله تعالى: فإن الله غني عنكم جزاء باعتبار الأخبار كما أشير إليه فيما سلف فليكن قوله تعالى: يرضه لكم جزاء بذلك الاعتبار فحينئذ لا يلزم أن يكون نفس الرضا مؤخرا لأنا نقول: مثل هذا الاعتبار شائع في الجملة الاسمية المتحقق مضمونها قبل الشرط نحو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير [الأنعام: ١٧] وفي الفعل الماضي إذا وقع جزاء نحو إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل [يوسف: ٧٧] وأما في الفعل المضارع فليس كذلك والذوق السليم يأبى هذا الاعتبار فيه ومع هذا أي حاجة تدعو إلى ذلك هنا ولا أراها إلا نصرة الباطل والعياذ بالله تعالى، ثم إنه يعلم من مجموع ما قدمنا حقية ما قالوا من أنه لا تلازم بين الإرادة والرضا كما أن الرضا ليس عبارة عن حقيقة الإرادة لكن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قسما الإرادة إلى قسمين تكوينية وشرعية، وذكرا أن المعاصي كالكفر وغيره واقعة بإرادة الله تعالى التكوينية دون إرادته سبحانه الشرعية وعلى هذا فالرضا لا ينفك عن الإرادة الشرعية فكل مراد لله تعالى

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٥٦/١٢

بالإرادة الشرعية مرضي له سبحانه وهذا التقسيم لا أتعقله إلا أن تكون الإرادة الشرعية هي الإرادة التي يرتضي المراد بها فتدبر هذا، وقرأ ابن كثير ونافع في رواية وأبو عمرو والكسائي «يرضه» بإشباع ضمة الهاء، والقاعدة في إشباع الهاء وعدمه أنها إن سكن ما قبلها لم تشبع نحو عليه وإليه وإن تحرك أشبعت نحو به وغلامه وهاهنا قبلها ساكن تقديرا وهو الألف المحذوفة للجازم فإن جعلت موجودة حكما لم تشبع كما في قراءة ابن عامر وحفص وإن قطع النظر عنها أشبعت كما في قراءة من سمعت وهذا هو الفصيح وقد تشبع وتختلس في غير ذلك وقد يحسن اشباعها مع فقد الشرط لنكتة، وقرأ أبو بكر «يرضه» بسكون الهاء ولم يرضه أبو حاتم وقال: **هو غلط لا** يجوز، وفيه أنه لغة لبني كلاب وبني عقيل اجراء للوصل مجرى الوقف.

ولا تزر وازرة وزر أخرى بيان لعدم سراية كفر الكافر إلى غيره، وقد تقدم الكلام في هذه الجملة وكذا في قوله تعالى: ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون إنه عليم بذات الصدور فتذكر.

وإذا مس الإنسان ضر من مرض وغيره من المكاره دعا ربه منيبا إليه راجعا ممن كان يدعوه في حالة الرخاء من دون الله عز وجل لعلمه بأنه بمعزل من القدرة على كشف ضره وهذا وصف للجنس بحال بعض أفراده." (١)

"ومن كذب اليهود وجهلهم بالتاريخ ما يعتقدونه في عبد الله بن سلام أنه صلى الله عليه وسلم حين سافر إلى الشام في تجارة لخديجة رضي الله تعالى عنها اجتمع بأحبار اليهود وقص عليهم أحلامه فعلموا أنه صاحب دولة فأصحبوه عبد الله بن سلام وبقي معه مدة فتعلم منه علم الشرائع والأمم السالفة وأفرطوا في الكذب إلى أن نسبوا القرآن المعجز إلى تأليف عبد الله بن سلام وعبد الله هذا مما ليس له إقامة بمكة ولا تردد إليها، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم إلا في المدينة وأسلم إذ قدمها عليه الصلاة والسلام أو قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعامين على ما حكاه في البحر عن الشعبي، فما أكذب اليهود وأبهتهم لعنهم الله تعالى، وناهيك من طائفة ما ذم في القرآن طائفة مثلها.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن مسروق أن الشاهد هو موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام، وقد تقدم أنه كان يدعي مكية الآية وينكر نزولها في ابن سلام ويقول: إنما كانت خصومة خاصم بها محمد صلى الله عليه وسلم، وكأنه على هذا لا يحتاج إلى القول بأنها نزلت بخصوص شاهد، وأيد عدم إرادة الخصوص بأن شاهد في الآية نكرة والنكرة في سياق الشرط تعم، وأنا أقول: بكون التنوين في

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٢/٢٣٤

شاهد للتعظيم وبمدنية الآية ونزولها في ابن سلام، والخطابات فيها مطلقا لكفار مكة، وربما يظن على بعض الروايات أنها لليهود وليس كذلك، وهم المعنيون أيضا بالذين كفروا في قوله تعالى: وقال الذين كفروا إلى آخره، وهو حكاية لبعض آخر من أقاويلهم الباطلة في حق القرآن العظيم والمؤمنين به. وفيه تحقيق لاستكبارهم أي وقال كفار مكة: للذين آمنوا أي لأجلهم وفي شأنهم فاللام للتعليل كما سمعت في قال الذين كفروا للحق [سبأ: ٤٣] .

وقيل: هي لام المشافهة والتبليغ والتفتوا في قولهم: لو كان أي ما جاء به صلى الله عليه وسلم من القرآن، وقيل: الإيمان خيرا م ا سبقونا إليه ولولاه لقالوا: سبقتمونا بالخطاب أو لما سمعوا أن جماعة آمنوا خاطبوا جماعة أخرى من المؤمنين أي قالوا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقنا إليه أولئك الذين بلغنا إيمانهم.

وتعقب بأن هذا ليس من مواطن الالتفات، وكونهم قصدوا تحقير المؤمنين بالغيبة لا وجه له، وكون المشافهين طائفة من المؤمنين والمخبر عنهم طائفة أخرى خلاف الظاهر، فالأولى كونها للتعليل وقالوا ذلك لما رأوا أن أكثر المؤمنين كانوا فقراء ضعفاء كعمار وصهيب وبلال وكانوا يزعمون أن الخير الديني يتبع الخير الدنيوي وأنه لا يتأهل للأول إلا من كان له القدح المعلى من الثاني، ولذا قالوا: لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم [الزخرف: ٣١] وخطؤهم في ذلك مما لا يخفى.

وأخرج ابن المنذر عن عون بن أبي شداد قال: كانت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمة أسلمت قبله يقال لها زنيرة (١) فكان رضي الله تعالى عن ه يضربها على إسلامها وكان كفار قريش يقولون: لو كان خيرا ما سبقتنا إليه زنيرة فأنزل الله تعالى في شأنها وقال الذين كفروا الآية، ولعلهم لم يريدوا زنيرة بخصوصها بل من شابهها أيضا.

وفي الآية تغليب المذكر على المؤنث، وقال أبو المتوكل: أسلم أبو ذر ثم أسلمت غفار فقالت قريش ذلك، وقال الكلبي والزجاج. قال ذلك بنو عامر بن صعصعة وغطفان وأسد وأشجع لما أسلم أسلم وجهينة ومزينة وغفار وقال الثعلبي: هي مقالة اليهود حين أسلم ابن سلام، وأصحابه منهم، ويلزم عليه القول بأن الآية مدنية وعدها في المستثنيات أو كون قال فيها كنادى في قوله تعالى: ونادى أصحاب الأعراف [الأعراف: ٤٨] وهذا كما ترى والمعول عليه ما تقدم وإذ لم يهتدوا به أي بالقرآن، وقيل: بالرسول صلى الله عليه وسلم، و «إذ» على ما اختاره جار الله ظرف لمقدر دل

(١) بالنون ووقع في أصل المؤلف «زبيرة» بالباء الموحدة وهو غلط صححناه من الإصابة.." (١)

"لا سيما من مروان فإن الرجل أسلم وكان من أفاضل الصحابة وأبطالهم وكان له في الإسلام غناء يوم اليمامة وغيره والإسلام يجب ما قبله فالكافر إذا أسلم لا ينبغي أن يعير بما كان يقول أتعدانني أن أخرج أبعث من القبر بعد الموت وقرأ الحسن وعاصم وأبو عمرو في رواية وهشام «أتعداني» بإدغام نون الرفع في نون الوقاية، وقرأ نافع في رواية.

وجماعة بنون واحدة، وقرأ الحسن وشيبة وأبو جعفر بخلاف عنه، وعبد الوارث عن أبي عمرو وهارون بن موسى عن الجحدري، وبسام عن هشام «أتعدانني» بنونين من غير إدغام ومع فتح الأولى كأنهم فروا من اجتماع الكسرتين والياء ففتحوا للتخفيف، وقال أبو حاتم: فتح النون باطل غلط، وقال بعضهم: فتح نون التثنية لغة رديئة وهو الأمر هنا الاجتماع، وقرأ الحسن وابن يعمر والأعمش وابن مصرف والضحاك «أخرج» مبنيا للفاعل من الخروج وقد خلت القرون من قبلي أي مضت ولم يخرج منها أحد ولا بعث فالمراد إنكار البعث كما قيل:

ما جاءنا أحد يخبر أنه ... في جنة لما مضى أو نار

وقال أبو سليمان الدمشقي: أراد: وقد خلت القرون من قبلي مكذبة بالبعث، فالكلام كالاستدلال على نفي البعث.

وهما يستغيثان الله أي يقولان: الغياث بالله تعالى منك، والمراد إنكار قوله واستعظامه كأنهما لجآ إلى الله سبحانه في دفعه كما يقال: العياذ بالله تعالى من كذا أو يطلبان من الله عز وجل أن يغيثه بالتوفيق حتى يرجع عما هو عليه من إنكار البعث ويلك آمن أي قائلين أو يقولون له ذلك، وأصل «ويل» دعاء بالثبور يقام مقام الحث على الفعل أو تركه إشعارا بأن ما هو متركب له حقيق بأن يهلك مرتكبه وأن يطلب له الهلاك فإذا أسمع ذلك كان باعثا على ترك ما هو فيه والأخذ بما ينجيه، وقيل: إن ذلك لأن فيه إشعارا بأن الفعل الذي أمر به مما يحسد عليه فيدعى عليه بالثبور فإذا سمع ذلك رغب فيه، وأيا ما كان فالمراد هنا الحث والتحريض على الإيمان لا حقيقة الدعاء بالهلاك إن وعد الله حق أي البعث، وأضاف الوعد إليه تعالى تحقيقا للحق وتنبها على خطئه في إسناد الوعد إليهما. وقرأ الأعرج. وعمرو بن فائد «أن» بفتح الهمزة على تقدير لأن أو آمن بأن وعد الله حق، ورجح الأول بأن فيه توافق القراءتين فيقول مكذبا لهما ما

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٧١/١٣

هذا الذي تسميانه وعد الله تعالى إلا أساطير الأولين أباطيلهم التي سطروها في الكتب من غير أن يكون لها حقيقة أولئك القائلون ذلك، وقيل: أي صنف هذا المذكور بناء على زعم خصوص الذي وليس بشيء.

الذين حق عليهم القول وهو قوله تعالى لإبليس: لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين [ص: ٨٥] وقد مر تمام الكلام في ذلك. ورد بهذا على من زعم أن الآية في عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أسلم وجب عنه ما قبل وكان من أفاضل الصحابة، ومن حق عليه القول هو من علم الله تعالى أنه لا يسلم أبدا. وقيل:

الحكم هنا على الجنس فلا ينافي خروج البعض من أحكامه الأخروية، وقيل غير ذلك مما لا يلتفت إليه. في أمم قد خلت من قبلهم في مقابلة في أصحاب الجنة فهو مثله إعرابا ومبالغة ومعنى، وقوله تعالى من الجن والإنس بيان للأمم إنهم جميعا كانوا خاسرين قد ضيعوا فطرتهم الأصلية الجارية مجرى رؤوس أموالهم باتباع الشيطان، والجملة تعليل للحكم بطريق الاستئناف. وقرأ العباس عن أبي عمرو «أنهم» بفتح الهمزة على تقدير لأنهم. واستدل بقوله عز وجل: في أمم قد خلت إلخ على أن الجن يموتون قرنا بعد قرن كالأنس. وفي البحر قال الحسن في بعض مجالسه: الجن لا يموتون فاعترضه قتادة بهذه الآية فسكت ولكل من." (١)

"الفئة الباغية كما أمرني الله تعالى- يعني بها معاوية ومن معه الباغين- على علي كرم الله تعالى وجهه، وصرح بعض الحنابلة بأن قتال الباغين أفضل من الجهاد احتجاجا بأن عليا كرم الله تعالى وجهه اشتغل في زمان خلافته بقتالهم دون الجهاد، والحق أن ذلك ليس على إطلاقه بل إذا خشي من ترك قتالهم مفسدة عظيمة دفعها أعظم من مصلحة الجهاد، وظاهر الآية أن الباغي مؤمن لجهل الطائفتين الباغية والمبغي عليها من المؤمنين. نعم الباغي على الإمام ولو جائرا فاسق مرتكب لكبيرة إن كان بغيه بلا تأويل أو بتأويل قطعي البطلان. والمعتزلة يقولون في مثله: إنه فاسق مخلد في النار إن مات بلا توبة، والخوارج يقولون: إنه كافر، والإمامية أكفروا الباغي على علي كرم الله تعالى وجهه المقاتل له واحتجوا بما

روي من قوله صلى الله عليه وسلم له: «حربك حربي»

وفيه بحث. وقرأ ابن مسعود «حتى يفيئوا إلى أمر الله فإن فاؤوا فخذوا بينهم بالقسط» إنما المؤمنون إخوة استئناف مقرر لما قبله من الأمر بالإصلاح، وإطلاق الاخوة على المؤمنين من باب التشبيه البليغ وشبهوا بالاخوة من حيث انتسابهم إلى أصل واحد وهو الإيمان الموجب للحياة الأبدية، وجوز أن يكون هناك

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٧٨/١٣

استعارة وتشبه المشاركة في الإيمان بالمشاركة في أصل التوالد لأن كلا منهما أصل للبقاء إذ التوالد منشأ الحياة والإيمان منشأ البقاء الأبدي في الجنان، والفاء في قوله تعالى: فأصلحوا بين أخويكم للإيذان بأن الاخوة الدينية موجبة للإصلاح، ووضع الظاهر موضع الضمير مضافا للمأمورين للمبالغة في تأكيد وجوب الإصلاح والتحضيض عليه، وتخصيص الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوق ذلك بطريق الأولوية لتضاعف الفتنة والفساد فيه، وقيل: المراد بالأخوين الأوس والخزرج اللتان نزلت فيهما الآية سمي كلا منهما أخا لاجتماعهم في الجد الأعلى.

وقرأ زيد بن ثابت وابن مسعود والحسن بخلاف عنه «إخوانكم» جمعا على وزن غلمان.

وقرأ ابن سيرين «إخوتكم» جمعا على وزن غلمة، وروى عبد الوارث عن أبي عمرو القراءات الثلاث، قال أبو الفتح: وقراءة الجمع تدل على أن قراءة الجمهور لفظها لفظ التثنية ومعناها الجماعة أي كل اثنين فصاعدا من المسلمين اقتتلا، والإضافة لمعنى الجنس نحو لبيك وسعديك، ويغلب الاخوان في الصداقة والاخوة في النسب وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر واتقوا الله في كل ما تأتون وما تذرون من الأمور التي من جملتها ما أمرتم به من الإصلاح، والظاهر أن هذا عطف على فأصلحوا وقال الطيبي: هو تذييل للكلام كأنه قيل: هذا الإصلاح من جملة التقوى فإذا فعلتم التقوى دخل فيه هذا التواصل، ويجوز أن يكون عطفا على فأصلحوا أي واصلوا بين أخويكم بالصلح واحذروا الله تعالى من أن تتهاونوا فيه لعلكم ترحمون أي لأجل أن ترحموا على تقواكم أو راجين أن ترحموا عليها يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم أي منكم من قوم آخرين منكم أيضا، فالتنكير في الموضعية للتبعيض، والسخر الهزؤ كما في القاموس، وفي الزواجر النظر إلى المسخور منه بعين النقص، وقال القرطبي: السخرية الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه وقد تكون بالمحاكاة بالفعل والقول أو الاشارة أو الإيماء أو الضحك على كلام المسخور منه إذا تخبط فيه **أو غلط أو** على صنعته أو قبح صورته، وقال بعض: هو ذكر الشخص بما يكره على وجه مضحك بحضرته، واختير أنه احتقاره قولا أو فعلا بحضرته على الوجه المذكور، وعليه ما قيل المعنى: لا يحتقر بعض المؤمنين بعضا. والآية على ما روي عن مقاتل نزلت في قوم من بني تميم سخروا من بلال.

وسلمان وعمار وخباب وصهيب وابن نهيرة وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله تعالى عنهم، ولا يضر فيه اشتمالها على نهي النساء عن السخرية كما لا يضر اشتمالها على نهي الرجال عنها فيما روي أن عائشة وحفصة رأتا أم سلمة ربطت حقويها بثوب أبيض وسدلت طرفه خلفها فقالت عائشة لحفصة تشير إلى ما

تجر خلفها: كأنه لسان كلب فنزلت، وما روي عن عائشة أنها كانت تسخر من زينب بنت خزيمة الهلالية وكانت قصيرة فنزلت، وقيل: نزلت بسبب عكرمة بن." (١)

"وهو الأحسن، وقيل: ضمير (أوحى) الأول والثاني لله تعالى والمراد بالعبد جبريل عليه السلام وهو كما ترى ما كذب الفؤاد أي فؤاد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما رأى ما رآه ببصره من صورة جبريل عليه السلام أي ما قال فؤاده صلى الله تعالى عليه وسلم لما رآه ببصره لم أعرفك ولو قال ذلك لكان كاذبا لأنه عرفه بقلبه كما رآه ببصره فهو من قولهم كذب إذا قال كذبا فما كذب بمعنى ما قال الكذب، وقيل: أي ما كذب الفؤاد البصر فيما حكاه له من صورة جبريل عليه السلام وما في عالم الملكوت تدرك أولا بالقلب ثم تنتقل منه إلى البصر. قرأ أبو رجاء وأبو جعفر وقتادة والجحدري وخالد بن الياس وهشام عن ابن عامر ما كذب مشددا أي صدقه ولم يشك أنه جبريل عليه السلام بصورته، وفي الآيات من تحقيق أمر الوحي ما فيها، وفي الكشف أنه لما قال سبحانه: إن هو إلا وحي أي من عند الله تعالى يوحى ذكر جل وعلا ما يصور هذا المعنى ويفصله ليتأكد أنه وحي وأنه ليس من الشعر وحديث الكهان في شيء فقال تعالى علم صاحبكم هذا الوحي من هو على هذه الصفات، وقوله تعالى:

فاستوى وحديث قيامه بصورته الحقيقية ليؤكد أن ما يأتيه في صورة دحية هو هو فقد رآه بصورة نفسه وعرفه حق معرفته فلا يشتبه عليه بوجه، وقوله تعالى: ثم دنا فتدلى تتميم لحديث نزوله إليه عليه الصلاة والسلام وإتيانه بالمنزل، وقوله سبحانه: فأوحى

أي جبريل ذلك الوحي الذي مر أنه من عند الله تعالى إلى عبد الله وإنما قال سبحانه:- ما أوحى- ولم يأت بالضمير تفخيما لشأن المنزل وأنه شيء يجل عن الوصف فأنى يستجيز أحد من نفسه أن يقول إنه شعر أو حديث كاهن، وإيثار عبده بدل إليه أي إلى صاحبكم لإضافة الاختصاص وإيثار الضمير على الاسم العلم في هذا المقام لترشيحه وأنه ليس عبدا إلا له عز وجل فلا لبس لشهرته بأنه عبد الله لا غير، وجاز أن يكون التقدير فأوحى الله تعالى بسببه أي بسبب هذا المعلم إلى عبده ففي الفاء دلالة على هذا المعنى وهذا وجه أيضا سديد، ثم قال سبحانه: ما كذب الفؤاد ما رأى على معنى أنه لما عرفه وحققه لم يكذبه فؤاده بعد ذلك ولو تصور بغير تلك الصورة إنه جبريل، فهذا نظم سري مرعي فيه النكت حق الرعاية مطابق للوجود لم يعدل به عن واجب الوفاق بين البداية والنهاية انتهى.

وهو كلام نفيس يرجح به ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنه وسيأتي ذلك إن شاء الله عز وجل بما

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٣/٣٠٣

له وعليه أفتمارونه على ما يرى أي أتكذبونه فتجادلونه على ما يراه معاينة فتمارونه عطف على محذوف على ما ذهب إليه الزمخشري من المراء وهو المجادلة واشتقاقه من مرى الناقة إذا مسح ظهرها وضرعها ليخرج لبنها وتدر به فشبه به الجدال لأن كلا من المتجادلين يطلب الوقوف على ما عند الآخر ليلزمه الحجة فكأنه يستخرج دره.

وقرأ علي كرم الله تعالى وجهه وعبد الله وابن عباس والجحدري ويعقوب وابن سعدان وحمزة والكسائي وخلف «أفتمرونه» بفتح التاء وسكون الميم مضارع مريت أي جحدت يقال: مريته حقه إذا جحدته، وأنشدوا لذلك قول الشاعر:

لئن هجرت أخا صدق ومكرمة ... لقد مريت أخا ما كان يمريكا

أو مضارع مريته إذا غلبته في المراء على أنه من باب المغالبة، ويجوز حمل ما في البيت عليه وعدي الفعل بعلى وكان حقه أن يعدى بفي لتضمينه معنى المغالبة فإن المجادل والجاحد يقصدان بفعلهما غلبة الخصم، وقرأ عبد الله فيما حكى ابن خالويه والشعبي فيما ذكر شعبة «أفتمرونه» بضم التاء وسكون الميم مضارع أمريت قال أبو حاتم:

وهو غلط، والمراد بما يرى ما رآه من صورة جبريل عليه السلام، وعبر بالمضارع استحضارا للصورة الماضية لما فيها من الغرابة، وفي البحر جيء بصيغة المضارع وإن كانت الرؤية قد مضت إشارة إلى ما يمكن حدوثه بعد، وقيل: المراد." (١)

"الضمير إما مذكورا وإما مقدرا ليس بحجة على جار الله، والتوفيق بأن ذلك إذا لم يقصد التعظيم ليس بشيء لأنه لا بد له من نكتة سواء كانت التعظيم أو غيره. واستظهر أبو حيان أنه استئناف وإن خلق الرحمن عام للسماوات وغيرها والخطاب لكل أحد ممن يصلح للخطاب. وجوز أن يكون لسيد المخاطبين صلى الله عليه وسلم ولعل الأول أولى ومن لتأكيد النفي أي ما ترى شيئا من تفاوت أي اختلاف وعدم تناسب كما قال قتادة وغيره من الفوت فإن كلا من المتفاوتين يفوت منه بعض ما في الآخر، وفسر بعضهم التفاوت بتجاوز الشيء الحد الذي يجب له زيادة أو نقصا وهو المعنى بالاختلاف وعلى ذلك قول بعض الأدباء:

تناسبت الأعضاء فيه فلا ترى ... بهن اختلافا بل أتين على قدر

وقال السدي: أي من عيب وإليه يرجع قول من قال أي من تفاوت يورث نقصا وقال عطاء بن يسار: أي

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٤٩/١٤

من عدم استواء، وقيل أي من اضطراب، وقيل أي من اعوجاج، وقيل أي من تناقض. ومآل الكل ما ذكرنا ومن الغريب ما قاله شيخ الطائفة الكشفية في زماننا من أن بين الأشياء جميعها ربطا وهو نوع من التجاذب لا يفوت يسببه بعضها عن بعض، وحمل الآية على ذلك وإلى نحو هذا ذهب الفلاسفة اليوم فزعموا أن بين الأجرام علويها وسفليها تجاذبا على مقادير مخصوصة به حفظت أوضاعها وارتبط بعضها ببعض، لكن ذهب بعضهم إلى أن ما به التجاذب والارتباط يضعف قليلا قليلا على وجه لا يظهر له أثر إلا في مدد طويلة جدا.

واستشعروا من ذلك إلى أنه لا بد من خروج هذا العالم المشاهد عن هذا النظام المحسوس فيحصل التصادم ونحوه بين الأجرام وقالوا إن كان قيامة فهو ذاك ولا يخفى حال ما قاله وما قالوه وإن الآية على ما سمعت بمعزل عن ذلك. وقرأ عبد الله وعلقمة والأسود وابن جبير وطلحة والأعمش «من تفوت» بشد الواو مصدر تفوت، وحكى أبو زيد عن العرب «في تفاوت» فتح الواو وضمها وكسرها والفتح والكسر شاذان كما في البحر. وقوله تعالى فارجع البصر هل ترى من فطور متعلق بما قبله على معنى التسبب أي عن الإخبار بذلك فإنه سبب للأمر بالرجوع دفعا لما يتوهم من الشبهة، فهو في المعنى جواب شرط مقدر أي إن كنت في ريب من ذلك فأرجع البصر حتى يتضح الحال ولا يبقى لك ريب وشبهة في تحقق ما تضمنه ذلك المقال من تناسب خلق الرحمن واستجماعه ما ينبغي له. والفطور قال مجاهد: الشقوق جمع فطر وهو الشق، يقال: فطره فانفطر. والظاهر أن المراد الشق مطلقا لا الشق طولا على ما هو أصله كما قال الراغب. وفي معناه قول أبي عبيدة: الصدوع، وأنشدوا قول عبيد الله بن عقبة بن مسعود:

شققت القلب ثم ذررت فيه ... هواك فليط فالتأم الفطور

وقول السدي: الخروق، وأريد بكل ذلك على ما يفهم من كلام بعض الأجلة الخلل وبه فسره قتادة وفسره ابن عباس بالوهن وجملة هل ترى إلخ قال أبو حيان: في موضع نصب بفعل معلق محذوف أي فانظر هل ترى أو ضمن فارجع البصر معنى فانظر ببصرك ثم ارجع البصر كرتين أي رجعتين أخريين في ارتياد الخلل والمراد بالتثنية التكرير والتكثير كما قالوا في لبيك وسعديك أي رجعة بعد رجعة أي رجعات كثيرة بعضها في أثر بعض، وهذا كما أريد بأصل المثنى التكثير في قوله:

لوعد قبر وقبر كان أكرمهم ... بيتا وأبعدهم عن منزل الذام

فإنه يريد لو عدت قبور كثيرة وقيل هو على ظاهره وأمر برجع البصر إلى السماء مرتين إذ **يمكن غلط في**

الأولى فيستدرك بالثانية أو الأولى ليرى حسنها واستواءها والثانية ليبصر كواكبها في سيرها وانتهائها وليس." (١)

"مكة والطائف من الإبل والنعم والجنان والعبيد وقيل كان له بستان بالطائف لا تنقطع ثماره صيفا وشتاء. وقال النعمان بن بشير المال الممدود هو الأرض لأنها مدت. وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه المستغل الذي يجبي شهرا بعد شهر فهو ممدود لا ينقطع. وعن ابن عباس ومجاهد وابن جبير كان له ألف دينار. وعن قتادة ستة آلاف دينار وقيل تسعة آلاف دينار. وعن سفيان الثوري روايتان أربعة آلاف دينار وألف ألف دينار وهذه الأقوال إن صحت ليس المراد بها تعيين المال الممدود وأنه متى أطلق يراد به ذلك بل بيان أنه كان بالنسبة إلى المحدث عنه كذا وبنين شهودا حضورا معه بمكة يتمتع بمشاهدتهم لا يفارقونه للتصرف في عمل أو تجارة لكونهم مكفيين لوفور نعمهم وكثرة خدمهم أو حضورا في الأندية والمحافل لوجاهتهم واعتبارهم أو تسمع شهاداتهم فيما يتحاكم فيه واختلف في عددهم فعن مجاهد أنهم عشرة وقيل ثلاثة عشر وقيل سبعة كلهم رجال الوليد بن الوليد وخالد وهشام وقد أسلم هؤلاء الثلاثة والعاص وقيس وعبد شمس وعمارة واختلف الرواية فيه أنه قتل يوم بدر أو قتله النجاشي لجناية نسبت إليه في حرم الملك والروايتان متفقتان على أنه قتل كافرا ورواية الثعلبي عن مقاتل إسلامه لا تصح ونص ابن حجر على أن ذلك غلط وقد وقع في هذا الغلط صاحب الكشاف وتبعه فيه من تبعه، والعجب أيضا أنهم لن يذكروا الوليد بن الوليد فيمن أسلم مع أن المحدثين عن آخرهم أطبقوا على إسلامه ومهدت له تمهيدا بسطت له الرياسة والجاه العريض فأتممت عليه نعمتي الجاه والمال واجتماعهما هو الكمال عند أهل الدنيا، وأصل التمهيد التسوية والتهيئة وتجوز به عن بسطة المال والجاه وكان لكثرة غناه ونضارة حاله الرائقة في الأعين منظرا ومخبرا يلقب ريحانة قريش. وكذا كانوا يلقبونه بالتوحيد بمعنى المنفرد باستحقاق الرياسة. وعن ابن عباس وسعت له ما بين اليمن إلى الشام. وعن مجاهد مهدت له المال بعضه فوق بعض كما يمهد الفراش ثم يطمع أن أزيد على ما أديته وهو استبعاد واستنكار لطمعه وحرصه إما لأنه في غنى تام لا مزيد على ما أوتي سعة وكثرة أو لأنه مناف لما هو عليه من كفران النعم ومعاندة المنعم. وعن الحسن وغيره أنه كان يقول إن كان محمد صادقا فما خلقت الجنة إلا لي واستعمال ثم للاستبعاد كثير قيل وهو غير التفاوت الرتبي بل عد الشيء بعيدا غير مناسب لما عطف عليه كما تقول تسيء إلي ثم ترجو إحساني . وكان ذلك لتنزيل البعد المعنوي منزلة البعد الزماني كلا ردع وزجر له عن طمعه الفارغ وقطع لرجائه الخائب

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٥/٨

وقوله سبحانه إنه كان لآياتنا عنيدا جملة مستأنفة استئنافا بيانا لتعليل ما قبل كأنه قيل لم زجر عن طلب المزيد وما وجه عدم لياقته فقيل إنه كان معاندا لآيات المنعم وهي دلائل توحيده أو الآيات القرآنية حيث قال فيها ما قال والمعاندة تناسب الإزالة وتمنع من الزيادة قال مقاتل: ما زال الوليد بعد نزول هذه الآية في نقص من ماله وولده حتى هلك سأرهقه صعودا سأغشيه عقبة شاقة المصعد وهو مثل لما يلقى من العذاب الشاق الصعب الذي لا يطاق شبه ما يسوقه الله تعالى له من المصائب وأنواع المشاق بتكليف الصعود في الجبال الوعرة الشاقة وأطلق لفظه عليه على سبيل الاستعارة التمثيلية

وروى أحمد والترمذي والحاكم وصححه وجماعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «الصعود جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك أبدا»

وعنه صلى الله عليه وسلم: «يكلف أن يصعد عقبة في النار كلما وضع عليها يده ذابت وإذا رفعها عادت وإذا وضع رجله ذابت فإذا رفعها عادت»

إنه فكر وقدر تعليل للوعيد واستحقاقه له أو بيان لعناده لآياته عز وجل فيكون جملة مفسرة لذلك لا محل لها من الإعراب وما بينهما اعتراض وقيل الجملة عليه بدل من قوله تعالى إنه كان لآياتنا عنيدا أي إنه فكر ماذا يقول في شأن القرآن وقدر في نفسه ما يقول فقتل كيف قدر تعجيب من تقديره وإصابته فيه." (١)

"وعليه قوله:

علام قام يشتمني لئيم ... كخنزير تمرغ في رماد

والاستفهام بالإيذان بفخامة شأن المسئول عنه وهو له وخروجه عن حدود الأجناس المعهودة أي عن أي شيء عظيم الشأن يتساءلون الضمير لأهل مكة وإن لم يسبق ذكرهم للاستغناء عنه بحضورهم حسا مع ما في الترك على ما قيل من التحقير والإهانة لإشعاره بأن ذكرهم مما يصان عنه ساحة الذكر الحكيم ولا يتوهم العكس لمنع المقام عنه، وكانوا يتساءلون عن البعث فيما بينهم ويخوضون فيه إنكارا واستهزاء لكن لا على طريقة التساؤل عن حقيقته ومسماه بل عن وقوعه الذي هو حال من أحواله ووصف من أوصافه. «وما» كما مر غير مرة وإن اشتهرت في طلب حقائق الأشياء ومسميات أسمائها لكنها قد يطلب بها الصفة والحال فيقال ما زيد ويجاب بعالم أو طبيب وقيل كانوا يتساءلون الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين استهزاء فالتساؤل متعد ومفعوله مقدر هنا وحذف لظهوره أو لأن المستعظم السؤال بقطع النظر عمن سأل أو لصون المسئول عن ذكره مع هذا السائل وتحقيق ذلك على ما في الإرشاد أن صيغة التفاعل في الأفعال

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٣٦/١٥

المتعدية لإفادة صدور الفعل عن المتعدد ووقوعه عليه بحيث يصير كل واحد من ذلك فاعلا ومفعولا معا لكنه يرفع المتعدد على الفاعلية ترجيحا لجانب فاعليته وتحال مفعوليته على دلالة الفعل كما في قولك تراءى القوم، أي رأى كل واحد منهم الآخر وقد تجرد عن المعنى الثاني فيراد بها مجرد صدور الفعل عن المتعدد عاريا عن اعتبار وقوعه عليه فيذكر للفعل حينئذ مفعول كما في قولك تراؤوا الهلال وقد يحذف كما فيما نحن فيه فالمعنى عن أي شيء يسأل هؤلاء القوم الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وربما تجرد عن صدور الفعل عن المتعدد أيضا فيراد بها تعدده باعتبار تعدد متعلقة مع وحدة الفاعل كما في قوله تعالى فبأي آلاء ربك تتمارى [النجم: ٥٥] وذكر بعض المحققين أنه قد يكون لصيغة التفاعل على الوجه الأول مفعول أيضا لكنه غير الذي فعل به مثل فعله كما في تعاطيا الكأس وتفاوضا الحديث، وعليه قول امرئ القيس:

فلما تنازعنا الحديث وأسمحت ... هصرت بغصن ذي شماريخ ميال

فمن قال إن تفاعل لا يكون إلا من اثنين ولا يكون إلا لازما **فقط غلط كما** قال البطليوسي في شرح أدب الكاتب إن أراد ذلك على الإطلاق وليت شعري كيف يصح ذلك مع أن مجيء تفاعل بمعنى فعل غير متعدد الفاعل كتوانى زيد وتدانى الأمر وتعالى الله عما يشركون [النمل: ٦٣] كثير جدا وكذا مجيئه متعديا إلى غير الذي فعل به مثل فعله كما سمعت، وجوز أن يكون ضمير يتساءلون للناس عموما سواء كانوا كفار مكة وغيرهم من المسلمين وسؤال المسلمين ليزدادوا خشية وإيمانا، وسؤال غيرهم استهزاء ليزدادوا كفرا وطغيانا وهو خلاف ما يقتضيه ظاهر الآيات بعد. وقيل كان التساؤل عن القرآن وتعقب بأن قوله تعالى ألم نجعل الأرض إلخ ظاهر في أنه كان عن البعث وهو مروي عن قتادة أيضا لأنه من أدلته، وأجيب بأن تساؤلهم عنه واستهزاؤهم به واختلافهم فيه بأنه سحر أو شعر كان لاشتماله على الإخبار بالبعث فبعد أن ذكر ما يفيد استعظام التساؤل عنه تعرض الدليل ما هو منشأ لذلك التساؤل وفيه بعد وقوله تعالى عن النبإ العظيم بيان لشأن المسئول عنه أثر تفخيمه بإبهام أمره وتوجيه أذهان السامعين نحوه وتنزيلهم منزلة المستفهمين فإن إيراده على طريقة الاستفهام من علام الغيوب للتنبيه على أنه لانقطاع قرينه وانعدام نظيره خارج عن دائرة علوم الخلق خليق بأن يعتني بمعرفته ويسأل عنه كأنه قيل عن أي شيء يتساءلون هل أخبركم به ثم." (١)

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢٠٢/١٥

"نظير له بخصوصه. وقد ذكروا أن الجزء من حيث هو مستقل مغاير له من حيث هو في ضمن الكل وفي الإتقان عن أبي شامة فإن قلت إنا أنزلناه إن لم يكن من جملة القرآن الذي نزل جملة فما نزل جملة، وإن كان من الجملة فما وجه هذه العبارة؟ قلت لها وجهان أحدهما أن يكون المعنى إنا حكمنا بإنزاله في ليلة القدر وقضينا به وقدرناه في الأزل والثاني أن لفظ أنزلناه ماض ومعناه على الاستقبال أي تنزله جملة في ليلة القدر انتهى. ولم يظهر لي في كلا وجهيه رحمه الله تعالى شامة حسن فأجل في ذلك نظرا فلعلك ترى. وقيل المعنى: إنا أنزلناه في فضل ليلة القدر أو في شأنها وحقها، فالكلام على تقدير مضاف أو الظرفية مجازية كما في قول عمر رضي الله تعالى عنه: خشيت أن ينزل في قرآن، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها: لأنا أحقر في نفسي من أن ينزل في قرآن. وجعل بعضهم في ذلك للسببية والضمير قيل للقرآن بالمعنى الدائر بين الكل والجزء. وقيل بمعنى السورة ولا يأباه كون إنا أنزلناه فيها لما مر آنفا فلا حاجة إلى أن يقال المراد بها ما عدا إنا أنزلناه في ليلة القدر وقيل: يجوز أن يراد به المجموع لاشتماله على ذلك وأيا ما كان فحمل الآية على هذا المعنى غير معول عليه وإنما المعول عليه ما تقدم. والمراد بالإنزال إظهار القرآن من عالم الغيب إلى عالم الشهادة أو إثباته لدى السفرة هناك أو نحو ذلك مما لا يشكل نسبته إلى القرآن.

واختلفوا في تلك الليلة فقيل إنها لخبر في ذلك وهو كما قال **الكرماني غلط لأن** آخر الخبر يرده والمراد برفع تعيينها فيه. وعن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان وهو قول شاذ غريب كما في تحفة المحتاج. وظاهر ما هنا مع ظاهر قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن [البقرة: ١٨٥] يرده وعن ابن مسعود أنها تنتقل في ليالي السنة فتكون في كل سنة في ليلة، ونسبه النووي إلى أبي حنيفة وصاحبيه والأكثرون على أنها في شهر رمضان. فعن ابن رزين أنها الليلة الأولى منه. وعن الحسن البصري السابعة عشرة لأن وقعة بدر كانت في صبيحتها. وحكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا

وعن أنس مرفوعا التاسعة عشرة.

وحكي موقوفا على ابن مسعود أيضا وعن محمد بن إسحاق الحادية والعشرون لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «قد رأيت هذه الليلة– يعني ليلة القدر– ثم نسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين»

. قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة فوكف المسجد فأبصرت عيناي رسول الله على جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين. وفي مسلم من صبيحة ثلاث وعشرين، ومنه مع ما قبله

مال الشافعي عليه الرحمة إلى أنها الليلة الحادية أو الثالثة والعشرون.
وأخرج أحمد ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التمسوها الليلة» وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين.
وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وغيرهم عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» . وفي الإتقان وغيره أنها الليلة التي أنزل فيها القرآن.
وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي ذر أنه سئل عن ليلة القدر فقال: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين.
وأخرج ابن نصر وابن جرير في تهذيبه عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة من رمضان» .
وفي رواية أحمد عن أبي هريرة مرفوعا أنه آخر ليلة.
وقيل: هي في العشر الأوسط تنتقل فيه قيل في أوتاره وقيل في أشفاعه.
وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان» .
وفي حديث أخرجه أحمد وجماعة عن عبادة ابن الصامت مرفوعا وحديثين أخرجهما ابن جرير وغيره." (١)

"أن المحاجة لم تقع وقت إيتاء الملك بل الإيتاء سابق عليها، وبأن النحاة نصوا على أنه لا يقوم مقام الظرف الزماني إلا المصدر الصريح بلفظه- كجئت خفوق النجم، وصياح الديك- ولا يجوز إن خفق وإن صاح.
وأجيب باعتبار الوقت ممتدا، وبأن النص معارض بأنهم نصوا على أن «ما» المصدرية تنوب عن الزمان وليست بمصدر صريح، والذي جوز ذلك ابن جني والصفار في شرح الكتاب، والحق أن التعليل لما أمكن- وهو متفق عليه- خال عما يقال لا ينبغي أن يعدل عنه لا سيما وتقدير المضاف مع القول بالامتداد والتزام- قول ابن جني والصفار مع مخالفته لكلام الجمهور- في غاية من التعسف، والآية حجة على من منع إيتاء الله الملك لكافر وحملها على إيتاء الله تعالى ما غلب به وتسلط من المال والخدام والأتباع، أو على أن الله تعالى ملكه امتحانا لعباده كما فعل المانع القائل بوجوب رعاية الأصلح- ليس بشيء إذ من له مسكة

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٤١٣/١٥

من الإنصاف يعلم أنه لا معنى لإيتاء الملك والتسليط إلا إيتاء الأسباب ولو سلم ففي إيتاء الأسباب يتوجه السؤال ولو سلم فما من قبيح إلا ويمكن أن يعتبر فيه غرض صحيح كالامتحان، ولقوة هذا الاعتراض التزم بعضهم جعل ضمير آتاه لإبراهيم عليه السلام لأنه تعالى قال: لا ينال عهدي الظالمين [البقرة: ١٢٤] وقال سبحانه: فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما [النساء: ٥٤] وهو المحكي عن أبي قاسم البلخي- ولا يخفى أنه خلاف المنساق إلى الذهن وخلاف التفسير المأثور عن السلف الصالح، والواقع مع هذا يكذبه إذ ليس لإبراهيم عليه السلام إذ ذاك ملك ولا تصرف ولا نفوذ أمر.

وذهب بعض الإمامية إلى أن الملك الذي لا يؤتيه الله للكافر هو ما كان بتمليك الأمر والنهي، وإيجاب الطاعة على الخلق، وأما ما كان بالغلبة وسعة المال ونفوذ الكلمة قهرا كملك نمروذ فهو مما لا ينبغي أن ينتطح فيه كبشان أو تكون فيه كلمتان، والقول: بأن هذا المارد أعطى الملك بالاعتبار الأول خارج عن الإنصاف بل الذي أوتي ذلك في الحقيقة إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا أنه قد عورض في ملكه وغولب على ما من الله تعالى به عليه إلى أن قضى الله تعالى ما قضى ومضى من مضى وللباطل جولة ثم يزول، وهو كلام أقرب ما يكون إلى الصواب لكنني أشم منه ريح الضلال، ويلوح لي أنه تعريض بالأصحاب- والله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور- وفي العدول عن الإضمار إلى الإظهار في هذا المقام ما لا يخفى إذ قال إبراهيم ظرف لحاج، وجوز أن يكون بدلا من آتاه بناء على القول الذي علمت، واعترضه أبو حيان بأن الظرفين مختلفان إذ وقت إيتائه الملك ليس وقت إبراهيم عليه السلام ربي الذي يحيي ويميت فإنه على ما روي قاله بعد أن سجن لكسره الأصنام وإثر قول نمروذ له- وقد كان أوتي قبل الملك من ربك الذي تدعو إليه؟ وأجاب السفاقسي بالتجوز في آتاه وعدم إرادة ابتداء الإتيان منه بل زمان الملك وهو ممتد يسع قولين بل أقوالا، واعترض أبو البقاء أيضا بأن المصدر غير الظرف فلو كان بدلا لكان غلطا إلا أن يجعل إذ بمعنى أن المصدرية، وقد جاء ذلك، وقال الحلبي:- وهذا بناء- منه على أن إن مفعول من أجله وليست واقعة موقع الظرف أما إذا كانت واقعة موقعه فلا يكون **بدل- غلط بل** بدل كل من كل، وفيه ما تقدم من الكلام، وقيل: يجوز أن يكون بدلا من آتاه بدل اشتمال، واستشكل بعضهم على جميع ذلك موقع قوله تعالى: قال أنا أحيي وأميت إلا أن يجعل استئنافا جواب سؤال، وجعله بمنزلة المرئي يأبى ذلك، ومن هنا قيل: إن الظرف متعلق بقوله سبحانه: قال أنا إلخ، ويقدر السؤال قبل إذ قال كأنه قيل: كيف حاج إبراهيم؟ فأجيب بما أجيب، ولا يخفى أن الإباء هو الإباء، فالأولى القول من أول الأمر بأن هذا القول بيان لقوله سبحانه: حاج، وربي بفتح الياء، وقرىء بحذفها، و أراد عليه السلام- بيحيي ويميت- يخلق الحياة

والموت في الأجساد، وأراد اللعين غير ذلك فقد روي عنه أنه أتى برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر وقال ما قال: ولما كان هذا بمعزل عن المقصود وكان بطلانه من الجلاء والظهور بحيث لا م ٢- روح المعاني مجلد ٢." (١)

"أيهم يكفل مريم من تتمة الكلام الأول، وجعله ابتداء استفهام مفسد للمعنى، ولما لم يصلح يلقون للتعلق بالاستفهام لزم أن يقدر ما يرتبط به النظام فذكر الجل له ثلاثة أوجه:

«أحدها» أن يقدر ينظرون أيهم يكفل وحيث كان النظر مما يؤدي إلى الإدراك جاز أن يتعلق باسم الاستفهام كالأفعال القلبية- كما صرح به ابن الحاجب. وابن مالك في التسهيل- وثانيها أن يقدر ليعلموا أيهم يكفل وعلى الأول الجملة حال مما قبلها وعلى الثاني في موضع المفعول له، ولا يخفى أن الإلقاء سبب لنفس العلم لكنه سبب بعيد، والقريب هو النظر إلى ما ارتفع من الأقلام، وثالثها أن يقدر يقولون، أو ليقولوا أيهم واعترض بأنه لا فائدة يعتد بها في تقدير يقولون ولا ينساق المعنى إليه بل هو مجرد إصلاح لفظي لموقع أيهم وأجيب بأنه مفيد، وينساق المعنى إليه بناء على أن المراد بالقول القول للبيان والتعيين، واعترض أيضا تقدير القول مق,ونا بلام التعليل بأن هذا التعليل هنا مما لا معنى له، وأجيب بتأويله كما أول في سابقة، وقيل: يؤول بالحكم أي ليقولوا وليحكموا أيهم إلخ، والسكاكي يقدر هاهنا ينظرون لعلموا، ولعل ذلك لمراعاة المعنى واللفظ وإلا فتقدير النظر، أو العلم يغني عن الآخر، وبعض المحققين لم يقدر شيئا أصلا وجعل أيهم بدلا عن ضمير الجمع- أي يلقى كل من يقصد الكفالة- وتتأتى منه، ولا يخفى أنه من التكلف بمكان وما كنت لديهم إذ يختصمون في شأنها تنافسا على كفالتها وكان هذا الاختصام بعد الاقتراع في رأي، وقبله في آخر، وتكرير ما كنت لديهم مع تحقق المقصود بعطف إذ يختصمون على إذ يلقون للإيذان بأن كل واحد من عدم الحضور عند الإلقاء، وعدم الحضور عند الاختصام مستقل بالشهادة على نبوته صلى الله عليه وسلم لا سيما على الرأي الثاني في وقت الاختصام لأن تغيير الترتيب في الذكر مؤكد لذلك- قاله شيخ الإسلام.

واختلف في وقت هذا الاقتراع والتشاح على قولين: أحدهما وهو المشهور المعول عليه أنه كان حين ولادتها وحمل أمها لها إلى الكنيسة على ما أشرنا إليه من قبل، وثانيهما أنه كان وقت كبرها وعجز زكريا عليه السلام عن تربيتها، وهو قول مرجوح، وأوهن منه قول من زعم أن الاقتراع وقع مرتين مرة في الصغر وأخرى في الكبر، وفي هذه الآية دلالة على أن القرعة لها دخل في تمييز الحقوق،

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٧/٢

وروي عن الصادق رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق، وقال أي قضية أعدل من القضية إذا فوض الأمر إلى الله سبحانه، أليس الله تعالى يقول: فساهم فكان من المدحضين

[الصافات: ١٤١]

وقال الباقر رضي الله تعالى عنه: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران ثم تلا وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم

إذ قالت الملائكة شروع في قصة عيسى عليه السلام، والمراد بالملائكة جبريل عليه السلام على المشهور، والقول شفاهي كما رواه ابن أبي حاتم عن قتادة، وإذ المضافة إلى ما بعدها بدل من نظيرتها السابقة بدل كل من كل، وقيل: بدل اشتمال ولا يضر الفصل إذ الجملة الفاصلة بين البدل والمبدل منه اعتراض جيء به تقريرا لما سبق وتنبيها على استقلاله وكونه حقيقيا بأن يعد على حياله من شواهد النبوة قالوا: وترك العطف بناء على اتحاد المخاطب والمخاطب وإيذانا بتقارن الخطابين أو تقاربهما في الزمان، وجوز أبو البقاء كون الظرف منصوبا باذكر مقدرا، وأن يكون ظرفا- ليختصمون- وقيل: إنه بدل من إذ المضافة إليه، واعترض بأن زمن الاختصام قبل زمن البشارة بمدة- فلا تصح هذه البدلية والتزام أنه بدل **غلط- غلط إذ** لا يقع في فصيح الكلام، وأجيب بأنه يعتبر زمان ممتد يقع الاختصام في بعضه والبشارة في بعض آخر وبهذا الاعتبار يصح أن يقال: إنهما في زمان واحد كما يقال وقع القتال والصلح في سنة واحدة مع أن القتال واقع في أولها مثلا والصلح في آخرها، قيل: ولا يحتاج إلى هذا على الاحتمال الثاني مما ذكره أبو البقاء بناء." (١)

"وفي الكشاف روي أنه مات يوم قالوا هذه المقالة منهم سبعون منافقا بعدد من قتل بأحد.

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا

أخرج الإمام أحمد وجماعة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله تعالى أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله تعالى لنا» وفي لفظ «قالوا من يبلغ إخواننا أننا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل هؤلاء الآيات» .

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٥٣/٢

وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وغيرهما عن جابر بن عبد الله قال: لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «يا جابر ما لي أراك منكسرا فقلت: يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالا ودينا فقال: ألا أبشرك بما لقي الله تعالى به أباك؟ قلت: بلى قال: ما كلم الله تعالى أحدا قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك فكلمه كفاحا وقال:

يا عبدي تمن علي أعطك قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية قال الرب تعالى: قد سبق مني أنهم لا يرجعون قال: اي ربي فأبلغ من ورائي فأنزل الله تعالى هذه الآية»

ولا تنافي بين الروايتين لجواز أن يكون كلا الأمرين قد وقع، وأنزل الله تعالى الآية لهما والأخبار متضافرة على نزولها في شهداء أحد، وفي رواية ابن المنذر عن إسحاق بن أبي طلحة قال:

حدثني أنس في أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين أرسلهم النبي عليه الصلاة والسلام إلى بئر معونة وساق الحديث بطوله- إلى أن قال- وحدثني أن الله تعالى أنزل فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ثم نسخت فرفعت بعد ما قرأناه زمانا، فأنزل الله تعالى ولا تحسبن إلخ.

ومن هنا قيل: إن الآية نزلت فيهم، وأنت تعلم أن الخبر ليس نصا في ذلك، وزعم بعضهم أنها نزلت في شهداء بدر، وادعى العلامة السيوطي أن ذلك غلط، وأن آية البقرة هي النازلة فيهم، وهي كلام مستأنف مسوق إثر بيان أن الحذر لا يسمن ولا يغني لبيان أن القتل الذي يحذرونه ويحذرون منه ليس مما يحذر بل هو من أجل المطالب التي يتنافس فيها المتنافسون، والخطاب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو لكل من يقف على الخطاب مطلقا.

وقيل: من المنافقين الذين قالوا: «لو أطاعونا وقعدوا» وإنما عبر عن اعتقادهم بالظن لعدم الاعتداد به، وقرئ- يحسبن- بالياء التحتانية على الإسناد إلى ضمير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أو ضمير من يحسب على طرز ما ذكر في الخطاب، وقيل: إلى الذين قتلوا والمفعول الأول محذوف لأنه في الأصل مبتدأ جائز الحذف عند القرينة أي- ولا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتا.

واعترضه أبو حيان بأنه إنما يتمشى على رأي الجمهور فإنهم يجوزون هذا الحذف لكنه عندهم عزيز جدا. ومنعه إبراهيم بن ملكون الإشبيلي البتة، وما كان ممنوعا عند بعضهم عزيزا عند الجمهور ينبغي أن لا يحمل عليه كلام الله تعالى، وفيه أن هذا من باب التعصب لأن حذف أحد المفعولين في باب الحسبان لا يمنع اختصارا على الصحيح بل اقتصارا، وما هنا من الأول فيجوز مع أنه جوز الاقتصار بعضهم ويكفي للتخريج مثله.

وذكر العلامة الطيبي أن حذف أحد المفعولين في هذا الباب مذهب الأخفش، وظاهر صنيع البعض يفهم منه تقديره مضمرا أي ولا يحسبنهم الذين قتلوا، والمراد لا يحسبن أنفسهم، واعترضه أبو حيان بشيء آخر أيضا، وهو أن فيه تقديم المضمر على مفسره وهو محصور في أماكن ليس هذا منها، ورده السفاقسي بأنه وإن لم يكن هذا منها لكن عود الضمير على الفاعل لفظا جائز لأنه مقدم معنى وتعدي أفعال القلوب إلى ضمير الفاعل جائز، وقد ظن." (١)

"ذكره وكلا القولين ليسا بشيء، والصحيح أن مدار صحة الحذف القرينة فمتى وجدت جاز الحذف ومتى لم توجد لم يجز.

والقول بأن هو ضمير رفع استعير في مكان المنصوب وهو راجع إلى البخل أو الإيتاء على أنه مفعول أو لا تعسف جدا لا يليق بالنظم الكريم- وإن جوزه المولى عصام الدين تبعا لأبي البقاء- حتى قال في الدر المصون: إنه غلط، والصحيح أنه ضمير فصل بين مفعولي حسب لا توكيد للمظهر كما توهم، وقيل: الفعل مسند إلى ضمير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أو ضمير من يحسب، والمفعول الأول هو الموصول بتقدير مضاف أي بخل الذين، والثاني خيرا كما في الوجه الأول وهو خلاف الظاهر، نعم إنه متعين على قراءة الخطاب.

وعلى كل تقدير يقدر بين الباء ومجرورها مضاف أي لا يحسبن، أو «لا تحسبن الذين يبخلون» بإنفاق أو زكاة ما آتاهم الله من فضله هو صفة حسنة أو خيرا لهم من الإنفاق بل هو شر عظيم لهم والتنصيص على ذلك مع علمه مما تقدم للمبالغة سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة بيان لكيفية شريته لهم، والسين مزيدة للتأكيد، والكلام عند الأكثرين إما محمول على ظاهره،

فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من آتاه الله تعالى مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة فيأخذ بلهزمتيه يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية» .

وأخرج غير واحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله من فضل ما أعطاه الله تعالى إياه فيبخل عليه إلا خرج له يوم القيامة من جهنم شجاع يتلمظ حتى يطوقه» ثم قرأ الآية.

وأخرج عبد الرزاق وغيره عن إبراهيم النخعي أنه قال: يجعل ما بخلوا به طوقا من نار في أعناقهم.

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢/٣٣٣

وذهب بعضهم إلى أن الظاهر غير مراد، والمعنى كما قال مجاهد: سيكلفون أن يأتوا بمثل ما بخلوا به من أموالهم يوم القيامة عقوبة لهم فلا يأتون، وقال أبو مسلم: سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق على أنه حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه للإيذان بكمال المناسبة بينهما، ومن أمثالهم تقلدها طوق الحمامة، وكيفما كان

فالآية نزلت في مانعي الزكاة كما روي ذلك عن الصادق

وابن مسعود والشعبي والسدي وخلق آخرين وهو الظاهر، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنها نزلت في أهل الكتاب الذين كتموا صفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونبوته التي نطقت بها التوراة، فالمراد بالبخل كتمان العلم وبالفضل التوراة التي أوتوها، ومعنى سيطوقون ما قاله أبو مسلم، أو المراد أنهم يطوقون طوقا من النار جزاء هذا الكتمان.

فالآية حينئذ نظير

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار»

وعليه يكون هذا عودا إلى ما انجر منه الكلام إلى قصة أحد، وذلك هو شرح أحوال أهل الكتاب قيل: ويعضده أن كثيرا من آيات بقية السورة فيهم ولله ميراث السماوات والأرض أي لله تعالى وحده لا لأحد غيره استقلالا أو اشتراكا ما في السموات والأرض مما يتوارث من مال وغيره كالأحوال التي تنتقل من واحد إلى آخر كالرسالات التي يتوارثها أهل السماء مثلا فما لهؤلاء القوم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله وابتغاء مرضاته، فالميراث مصدر كالميعاد وأصله موراث فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، والمراد به ما يتوارث، والكلام جار على حقيقته ولا مجاز فيه، ويجوز أنه تعالى يرث من هؤلاء ما في أيديهم مما بخلوا به وينتقل منهم إليه حين يهلكهم ويفنيهم وتبقى الحسرة والندامة عليهم، ففي الكلام على هذا مجاز قال الزجاج: أي إن الله تعالى يفني أهلهما فيبقيان بما فيهما ليس لأحد فيهما ملك فخوطبوا بما يعلمون لأنهم يجعلون ما يرجع إلى الإنسان ميراثا ملكا له والله بما تعملون من المنع والبخل." (١)

"أقل ما تتحقق فيه، وفي بعض نسخ ذلك الشرح- واعترض أصحاب الشافعي على المالكية- فقالوا: إنما كانت تحصل لكم الدلالة لو كانت الآية واللاتي أرضعنكم وأمهاتكم بواو بين أرضعنكم وبين أمهاتكم والظاهر **أنها غلط من** الناسخ، والتزام توجيهها تعسف رأينا تركه ربحا.

هذا ما ظهر لنظري القاصر وفكري الفاتر، ولقد سألت بالرفق عن هذا الفرق جمعا من علماء عصري،

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٥١/٢

وراجعت لشرح ذلك المتن جميع الفضلاء الذين تضمنتهم حواشي مصري فلم أر من نطق ببنت شفة ولا من ادعى في حل ذلك الإشكال معرفة مع أن منهم من خضعت له الأعناق، وطبقت فضائله الآفاق، وما رأيت من المروءة أن أمهلهم حتى ينقر في الناقور أو أنتظر بنات أفكارهم إلى أن يلد البغل العاقور الباقور، فكتبت ما ترى ولست على يقين أنه الأولى والأحرى فتأمل، فلمسلك الذهن اتساع والحق أحق بالاتباع وأمهات نسائكم شروع في بيان المحرمات من جهة المصاهرة إثر بيان المحرمات من جهة الرضاعة التي لها لحمة كلحمة النسب.

والمراد بالنساء المنكوحات على الإطلاق سواء كن مدخولا بهن أولا وهو مجمع عليه عند الأئمة الأربعة لكن يشترط أن يكون النكاح صحيحا أما إذا كان فاسدا فلا تحرم الأم إلا إذا وطئ بنتها،

أخرج البيهقي في سننه، وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أو لم يدخل وإذا تزوج الأم ولم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة»

وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وعن ابن عباس روايتان، فقد أخرج ابن المنذر عنه أنه قال: «النساء مبهمة إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها» .

وأخرج هو أيضا عن مسلم بن عويمر أنه قال: نكحت امرأة فلم أدخل بها حتى توفي عمي عن أمها فسألت ابن عباس فقال: انكح أمها، وعن زيد بن ثابت أيضا روايتان، فقد أخرج مالك عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يمسها هل تحل له أمها؟ فقال: لا الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب.

وأخرج ابن جرير وجماعة عنه أنه كان يقول: إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها، وحكي عن ابن مسعود كان يفتي بحل أم الامرأة إذا لم يكن دخل ببنتها ثم رجع عن ذلك، فقد أخرج مالك عنه أنه استفتي بالكوفة عن نكاح الأم بعد البنت إذا لم تكن البنت مست فأرخص في ذلك، ثم أنه قدم المدينة فسئل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال، وإن الشرط في الربائب فرجع إلى الكوفة فلم يصل إلى بيته حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارقها.

وأخرج ابن أبي حاتم عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه سئل في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها؟ فقال: هي بمنزلة الربيبة،

وإلى ذلك ذهب ابن الزبير ومجاهد، ويدخل في لفظ الأمهات الجدات من قبل الأب والأم وإن علون وإن كانت امرأة الرجل أمة فلا تحرم أمها إلا بالوطء أو دواعيه لأن لفظ النساء إذا أضيف إلى الأزواج كان المراد

منه الحرائر كما في الظهار والإيلاء، وقرئ «وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن» وربائبكم اللاتي في حجوركم الربائب جمع ربيبة ورب وربي بمعنى، والربيب فعيل بمعنى مفعول، ولما ألحق بالأسماء الجامدة جاز لحوق التاء له وإلا ففعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، وهذا معنى قولهم: إن التاء للنقل إلى الاسمية، والربيب ولد المرأة من آخر سمي به لأنه يربه غالبا كما يرب ولده، والحجور جمع حجر بالفتح والكسر، وهو في اللغة حضن الإنسان أعني ما دون إبطه إلى الكشح، وقالوا: فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعته، وهو المراد في الآية، ووصف الربائب بكونهن في الحجور مخرج مخرج الغالب والعادة إذ الغالب كون البنت مع الأم عند الزوج، وفائدته تقوية علة الحرمة كما أنها النكتة في إيرادهن باسم الربائب دون بنات النساء، وقيل: ذكر ذلك." (١)

"الزبير: فجرب نفسك فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك فإن هذا إنما كان في خلافة عبد الله بن الزبير، وذلك بعد وفاة علي كرم الله تعالى وجهه، فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها لم يرجع إلى قول الأمير كرم الله تعالى وجهه، وبهذا قال العلامة ابن حجر في شرح المنهاج، فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناء على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عنه أنه قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه» حتى نزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم [المعارج: ٣٠] فكل فرج سواهما فهو حرام، ويحمل هذا على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه وحكاه، وحكي عنه أيضا أنه إنما أباحها حالة الاضطرار والعنت في الأسفار، فقد روي عن ابن جبير أنه قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر، ومن هنا قال الحازمي: إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأبيد، وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٤٦٥/٢

استمتع لم يكن بلغه النسخ، ونهى عمر كان لإظهار ذلك حيث شاعت المتعة ممن لم يبلغه النهي عنها ومعنى- أنا محرمها- في كلامه إن صح مظهر تحريمها لا منشئة كما يزعمه الشيعة، وهذه الآية لا تدل على الحل، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه أولا المحرمات ثم قال عز شأنه: وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعارته، وقد قال بهما الشيعة، ثم قال جل وعلا:

محصنين غير مسافحين وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المني فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاد وحماية الذمار والعرض، ولذا تجد المتمتع بها في كل شهر تحت صاحب، وفي كل سنة بحجر ملاعب، فالإحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلا ولهذا قالت الشيعة: إن المتمتع الغير الناكح إذ زنى لا رجم عليه، ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل: فما استمتعتم وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة. والقراءة التي ينقلونها عمن تقدم من الصحابة شاذة.

وما دل على التحريم كآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم [المعارج: ٣٠] قطعي فلا تعارضه على أن الدليلين إذا تساويا في القوة وتعارضا في الحل والحرمة قدم دليل الحرمة منهما، وليس للشيعة أن يقولوا: إن المرأة المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه أو زوجة لانتفاء جميع لوازم الزوجية- كالميراث والعدة والطلاق والنفقة- فيها، وقد صرح بذلك علماؤهم.

وروى أبو نصير منهم في صحيحه عن الصادق رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن امرأة المتعة أهي من الأربع؟ قال: لا ولا من السبعين،

وهو صريح في أنها ليست زوجة وإلا لكانت محسوبة في الأربع، وبالجملة الاستدلال بهذه الآية على حل المتعة ليس بشيء كما لا يخفى، ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا الشيعة في عدم جوازها، ونقل الحل عن مالك رحمه الله تعالى غلط لا أصل له بل في حد المتمتع روايتان عنه، ومذهب الأكثرين أنه." (١)

"الضعيفة، أو أخذتم بآراء المنافقين فيما تأتون وتذرون ولم تهتدوا إلى صوب الصواب إلا قليلا وهم أولو الأمر المستنيرة عقولهم بأنوار الإيمان الراسخ، الواقفون على الأسرار الراسخون في معرفة الأحكام

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٨/٣

بواسطة الاقتباس من مشكاة النبوة، فالاستثناء منقطع أو الخطاب للناس أي ولولا فضل الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم ورحمته بإنزال القرآن- كما فسرهما بذلك السدي والضحاك- وهو اختيار الجبائي، ولا يبعد العكس لاتبعتم كلكم الشيطان وبقيتم على الكفر والضلالة إلا قليلا منكم قد تفضل عليه بعقل راجح فاهتدى به إلى طريق الحق، وسلم من مهاوي الضلالة وعصم من متابعة الشيطان من غير إرسال الرسول عليه الصلاة والسلام وإنزال الكتاب- كقس بن ساعدة الايادي وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل (١) وأضرابهم- فالاستثناء متصل، وإلى ذلك ذهب الأنباري.

وقال أبو مسلم: المراد بفضل الله تعالى ورحمته النصرة والمعونة مرة بعد أخرى، والمعنى لولا حصول النصرة والظفر لكم على سبيل التتابع لاتبعتم الشيطان فيما يلقى إليكم من الوساوس والخواطر الفاسدة المؤدية إلى الجبن والفشل والركون إلى الضلال وترك الدين إلا قليلا وهم أهل البصائر النافذة، والعزائم المتمكنة والنيات الخالصة من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون أنه ليس من شرط كون الدين حقا حصول الدولة في الدنيا، أو باطلا حصول الانكسار والانهزام، بل مدار الأمر في كونه حقا وباطلا على الدليل، ولا يرد أنه يلزم من جعل الاستثناء من الجملة التي وليها جواز أن ينتقل الإنسان من الكفر إلى الإيمان، ومن اتباع الشيطان إلى عصيانه وخزيه، وليس لله تعالى عليه في ذلك فضل ومعاذ الله تعالى أن يعتقد هذا مسلم موحد سنيا كان أو معتزليا، وذلك لأن لولا حرف امتناع لوجود، وقد أنبأت أن امتناع اتباع المؤمنين للشيطان في الكفر وغيره إنما كان بوجود فضل الله تعالى عليهم، فالفضل هو السبب المانع من اتباع الشيطان فإذا جعل الاستثناء ما ذكر فقد سلبت تأثير فضل الله تعالى في امتناع الاتباع عن البعض المستثنى ضرورة، وجعلهم مستبدين بالإيمان وعصيان الشيطان الداعي إلى الكفر بأنفسهم لا بفضل الله تعالى، ألا تراك إذا قلت لمن تذكره بحقك عليه: لولا مساعدتي لك لسلبت أموالك إلا قليلا كيف لم تجعل لمساعدتك أثرا في بقاء القليل للمخاطب، وإنما مننت عليه في تأثير مساعدتك في بقاء أكثر ماله لا في كله، لأنا نقول هذا إذا عم الفضل لا إذا خص كما أشرنا إليه لأن عدم الاتباع إذا لم يكن بهذا الفضل المخصوص لا ينافي أن يكون بفضل آخر، نعم ظاهر عبارة الكشاف في هذا المقام مشكل حيث جعل الاستثناء من الجملة الأخيرة، وزاد التوفيق في البيان، ويمكن أن يقال أيضا: أراد به توفيقا خاصا نشأ مما قبله، وهذا أولى من الإطلاق ودفع الإشكال بأن عدم الفضل والرحمة على الجميع لا يلزم منه العدم على البعض لما فيه من التكلف، وذهب بعضهم للتخلص من الإيراد إلى أن الاستثناء من قوله تعالى: أذاعوا به، وروي ذلك عن ابن عباس- وهو اختيار المبرد، والكسائي والفراء والبلخي والطبري- واتخذ القاضي أبو بكر الآية دليلا في الرد على من

جزم بعود الاستثناء عند تعدد الجمل إلى الأخيرة.

وعن بعض أهل اللغة أن الاستثناء من قوله سبحانه: لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وعن أكثرهم أنه من قوله تعالى: لعلمه الذين يستنبطونه واعترضه الفراء والمبرد بأن ما يعلم بالاستنباط فالأقل يعلمه والأكثر يجهله، وصرف الاستثناء إلى ما ذكروه يقتضي ضد ذلك، وتعقب ذلك الزجاج **بأنه غلط لأنه** لا يراد بهذا الاستنباط ما يستخرج بنظر دقيق وفكر غامض إنما هو استنباط خبر، وإذا كان كذلك فالأكثرون يعرفونه ولا يجهله إلا البالغ في

---

(١) عد الطبرسي منهم. البراء وأباذر. اه منه.." (١)

"ليس البيت كالمثال لأنه قد يتخيل فيه عموم على معنى السلاح، وأما زيد فلا يتوهم فيه عموم ولا يمكن تصحيحه إلا على أن أصله ما جاءني زيد ولا غيره، فحذف المعطوف لدلالة الاستثناء وكذا الآية التي ذكرت، ورد- كما قال الشهاب- بأنه لو كان التقدير ما ذكره في المثال لكان الاستثناء متصلا والمفروض خلافه، وأن المراد- كما يفهمه كلام الطيبي- جعل المبدل منه بمنزلة غير المذكور حتى كأن الاستثناء مفرغ والنفي عام إلا إنه صرح بنفي بعض أفراد العام لزيادة اهتمام بالنفي عنه، أو لكونه مظنة توهم الإثبات، فيقولون: ما جاءني زيد إلا عمرو، والمعنى ما جاءني إلا عمرو فكذا هاهنا المعنى- لا يحب الجهر بالسوء إلا الظالم- فأدخل لفظ الله تأكيدا لنفي محبته تعالى يعني لله سبحانه اختصاص في عدم محبته ليس لأحد غيره ذلك.

فإن قيل: ما بعد إلا حينئذ لا يكون فاعلا وهو ظاهر فتعين البدل وهو غلط، أجيب بأنه إنما يكون غلطا لو لم يكن هذا الخاص في موقع العام، ولم يكن المعنى ما جاءني أحد إلا عمرو «فإن قيل» : فيكون لفظ الله مجازا عن أحد ولا سبيل إليه، أجيب بأن لا يحب الله مؤول بلا يحب أحد، وواقع موقعه من غير تجوز في لفظ الله كذا قيل وتعقبه الشهاب بأن المستثنى منه إذا كان عاما، فإما بتقدير لفظ- كما ذكره أبو حيان- وإما بالتجوز في لفظ العلم، وكلاهما مر ما فيه، ولا طريق آخر للعموم، فما ذكره المجيب لا بد من بيان طريقه اللهم إلا أن يقال: إن الاستثناء من العلم يشترط فيه أن يكون صاحبه أحق بالحكم بحيث إذا نفي عنه يعلم نفيه عن غيره بالطريق الأولى من غير تقدير ولا تجوز فيقال هنا مثلا: إذا لم يحب الله سبحانه الجهر بالسوء وهو الغني عن جميع الأشياء فغيره لا يحبه بطريق من الطرق، وأنت تعلم أن هذا

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٩٢/٣

لا يشفي الغليل لأن الاشتراط المذكور مما لم يقم عليه دليل على أن دعوى كون نفي حب الجهر بالسوء عنه تعالى يعلم منه نفيه عن غيره بالطريق الأولى في غاية الخفاء، فالأولى ما ذكره بعد بأن يقال يقدر في الكلام ما ذكر لكنه عد الاستثناء منقطعا بحسب المتبادر، والنظر إلى الظاهر.

وجوز على قراءة المعلوم أن يكون متعلقا بالسوء أي إلا سوء من ظلم فيجب الجهر به ويقبله، وقيل: إنه متعلق بقوله تعالى: ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم فقد روي عن الضحاك بن مزاحم أنه كان يقول هذا على التقديم والتأخير أي- ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم، إلا من ظلم- وكان يقرأها كذلك، ولا يكاد يقبل هذا في تخريج كلام الله تعالى العزيز وكان الله سميعا بجميع المسموعات فيندرج فيها كلام المظلوم والظالم عليما بجميع المعلومات التي من جملتها حال المظلوم والظالم، والجملة تذييل مقرر لما يفيده الاستثناء ولا يأبى ذلك التعميم كما توهم.

ووجه ربط هذه الآية بما قبلها- على ما قاله العلامة الطيبي- أنه سبحانه لما فرغ من بيان إيراد رحمته وتقرير إظهار رأفته جاء بقوله جل وعلا: لا يحب الله الجهر بالسوء تتميما لذلك وتعليما للعباد التخلق بأخلاقه جل جلاله، وفيه أن هذا مما لا محصل له ولا تتم به المناسبة، وزعم أن الآية الأولى فيها أيضا إشارة إلى تعليم التخلق بالأخلاق العلية- كما قرره عصام الملة- ورجا أن يكون من الملهمات، وحينئذ يشتركان في أن كلا منهما متضمنا (١) التعليم المذكور ليس بشيء كما لا يخفى، ومثل ذلك ما ذكره علي بن عيسى في وجه الاتصال وهو أنه تعالى شأنه لما ذكر أهل النفاق، وهو إظهار خلاف ما يبطن بين جل وعلا أن ما في النفس منه ما يجوز إبطانه ومنه ما يجوز إظهاره، وقال شهاب الدين: الظاهر أنه لما ذكر الشكر على وجه علم منه رضاه سبحانه به ومحبة إظهاره تممه

---

(١) قوله: «متضمنا» كذا بخطه اه مصححه.." (١)

"وهذا نص في نفي الحلول ومنشأ غلط المحجوبين المنكرين عدم الفهم لكلام هؤلاء السادة نفعنا الله تعالى بهم على وجهه، وعدم التمييز بين الحلول والتجلي ولم يعلموا أن كون الشيء مجلي لشيء ليس كونه محلا له، فإن الظاهر في المرآة خارج عن المرآة بذاته قطعا بخلاف الحال في محل فإنه حاصل فيه فالظهور غير الحلول فإن الظهور في المظاهر للواسع القدوس يجامع التنزيه بخلاف الحلول، نعم وقع في كلامهم التعبير بالحلول ومرادهم به الظهور، ومن ذلك قوله:

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٧٨١/٣

يا قبلتي قابليني بالسجود فقد ... رأيت شخصا لشخص فيه قد سجدا

لاهوته حل ناسوتي فقدسني ... إني عجبت لمثلي كيف ما عبدا

وكان الأولى بحسب الظاهر عدم التعبير بمثل ذلك ولكن للقوم أحوال ومقامات لا تصل إليها أفهامنا، ولعل عذرهم واضح عند المنصفين، إذا علمت ذلك وتحققت اختلاف النصارى في عقائدهم، فاعلم أنه سبحانه إنما حكى في بعض الآيات قول بعض منهم، وفي بعض آخر قول آخرين، وحكاية دعواهم ألوهية مريم عليها السلام كدعواهم ألوهية عيسى عليه السلام مما نطق بها القرآن ولم يشع ذلك عنهم صريحا لكن يلزمهم ذلك بناء على ما حققه الإمام الرازي رحمه الله تعالى، والنصارى اليوم ينكرونه والله تعالى أصدق القائلين، ويمكن أن يقال: إن مدعي ألوهيتها عليها السلام صريحا طائفة منهم هلكت قديما كالطائفة اليهودية التي تقول عزير ابن الله تعالى على ما قيل، ثم إنه سبحانه بالغ في زجر القائلين فأردف سبحانه النهي بقوله عز من قائل: انتهوا عن القول بالتثليث خيرا لكم قد مر الكلام في أوجه انتصابه إنما الله إله واحد أي بالذات منزه عن التعدد بوجه من الوجوه سبحانه أن يكون له ولد أي أسبحه تسبيحا عن، أو من أن يكون له ولد، أو سبحوه عن، أو من ذلك لأن الولد يشابه الأب ويكون مثله والله تعالى منزه عن التشبيه والمثل، وأيضا الولد إنما يطلب ليكون قائما مقام أبيه إذا عدم ولذا كان التناسل والله تعالى باق لا يتطرق ساحته العلية فناء فلا يحتاج إلى ولد ولا حكمة تقتضيه، وقد علمت ما أوقع النصارى في اعتقادهم أن عيسى عليه السلام ابن الله تعالى.

ومن الاتفاقات الغريبة ما نقله مولانا راغب باشا رحمه الله تعالى ملخصا من تعريفات أبي البقاء قال: قال الإمام العلامة محمد بن سعيد الشهير بالبوصيري نور الله تعالى ضريحه: إن بعض النصارى انتصر لدينه وانتزع من البسملة الشريفة دليلا على تقوية اعتقاده في المسيح عليه السلام وصحة يقينه به فقلب حروفها ونكر معروفها وفرق مألوفها وقدم فيها وأخر وفكر وقدر. فقتل كيف قدر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر، فقال: قد انتظم من البسملة المسيح ابن الله المحرر، فقلت له: حيث رضيت البسملة بيننا وبينك حكما وحزت منها أحكاما وحكما فلتنصرن البسملة منا الأخيار على الأشرار، ولتفضلن أصحاب الجنة على أصحاب النار إذ قد قالت لك البسملة بلسان حالها: إنما الله المسيح راحم النحر لأمم لها المسيح رب، ما برح الله راحم المسلمين، سل ابن مريم أحل له الحرام، لا المسيح ابن الله المحرر، لا مرحم لئام أبناء السحرة رحم حر مسلم أناب إلى الله، لله نبي مسلم حرم الراح، ربح رأس مال كلمة الإيمان، فإن قلت: إنه عليه السلام رسول صدقتك، وقالت: إيل أرسل الرحمة بلحم، وإيل من أسماء الله تعالى بلسان كتبهم

وترجمة بلحم ببيت لحم، وهو المكان الذي ولد فيه عيسى عليه السلام إلى غير ذلك مما يدل على إبطال مذهب النصارى، ثم انظر إلى البسملة قد تخبر أن من وراء حلها خيولا وليوثا، ومن دون طلها سيولا وغيوثا، ولا تحسبني استحسنت كلمتك الباردة فنسجت على منوالها وقابلت الواحدة بعشر أمثالها بل أتيتك بما يغنيك فيبهتك ويسمعك ما يصمك عن الإجابة فيصمتك، فتعلم أن هذه البسملة مستقر لسائر العلوم والفنون ومستودع لجوهر سرها." (١)

"مناسب لما أشير إليه بذلك أي دين من لعنه الله إلخ، أو بتقدير مضاف قبل اسم الإشارة مناسب لمن أي بشر من أهل ذلك، والجملة على التقديرين استئناف وقع جوابا لسؤال نشأ من الجملة الاستفهامية- كما قال الزجاج- إما على حالها- أو باعتبار التقدير فيها فكأنه قيل: ما الذي هو شر من ذلك؟ فقيل: هو دين من لعنه إلخ، أو من الذي هو شر من أهل ذلك؟ فقيل: هو من لعنه الله إلخ.

وجوز- ولا ينبغي أن يجوز عند التأمل- أن يكون بدلا من شر، ولا بد من تقدير مضاف أيضا على نحو ما سبق آنفا، والاحتياج إليه هاهنا- ليخرج من كونه بدل- غلط، وهو لا يقع في فصيح الكلام، وأما في الوجه الأول فأظهر من أن يخفى، وإذا جعل ذلك إشارة إلى الأشخاص لم يحتج الكلام إلى ذلك التقدير كما هو ظاهر، ووضع الاسم الجليل موضع الضمير لتربية المهابة وإدخال الروعة وتهويل أمر اللعن وما تبعه، والموصول عبارة عن أهل الكتاب حيث أبعدهم الله تعالى عن رحمته وسخط عليهم بكفرهم وانهماكهم في المعاصي بعد وضوح الآيات وسطوع البينات وجعل منهم القردة والخنازير أي مسخ بعضهم قردة- وهم أصحاب السبت- وبعضهم خنازير- وهم كفار مائدة عيسى عليه الصلاة والسلام- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المسخين كانا في أصحاب السبت، مسخت شبانهم قردة وشيوخهم خنازير، وضمير منهم راجع إلى- من- باعتبار معناه كما أن الضميرين الأولين له باعتبار لفظه، وكذا الضمير في قوله سبحانه: وعبد الطاغوت فإنه عطف على صلة- من- كما قال الزجاج، وزعم الفراء أن في الكلام موصولا محذوفا أي ومن عبد، وهو معطوف على منصوب جعل أي وجعل منهم من عبد إلخ، ولا يخفى أنه لا يصلح إلا عند الكوفيين، والمراد بالطاغوت- عند الجبائي- العجل الذي عبده اليهود، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والحسن أنه الشيطان، وقيل: الكهنة وكل من أطاعوه في معصية الله تعالى، والعبادة فيما عدا القول الأول مجاز عن الإطاعة، قال شيخ الإسلام: وتقديم أوصافهم المذكورة بصدد إثبات شرية دينهم على وصفهم هذا مع أنه الأصل المستتبع لها في الوجود وأن دلالته على شريته بالذات لأن عبادة

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣/٢١٠

الطاغوت عين دينهم البين البطلان، ودلالتها عليها بطريق الاستدلال بشرية الآثار على شرية ما يوجبها من الاعتقاد، والعمل إما للقصد إلى تبكيتهم من أول الأمر بوصفهم بما لا سبيل لهم إلى الجحود لا بشريته وفظاعته ولا باتصافهم به، وإما للإيذان باستقلال كل من المقدم والمؤخر بالدلالة على ما ذكر من الشرية. ولو روعي ترتيب الوجود، وقيل: من عبد الطاغوت ولعنه الله وغضب عليه إلخ لربما فهم أن علية الشرية هو المجموع انتهى.

وأنت تعلم أن كون هذا الوصف أصلا غير ظاهر على ما ذهب إليه الجبائي، وأن كون الاتصاف- باللعن والغضب مما لا سبيل لهم إلى الجحود به- في حيز المنع، كيف وهم يقولون: نحن أبناء ،الله وأحباؤه [المائدة:

١٨] إلا أن يقال: إن الآثار المترتبة على ذلك الدالة عليه في غاية الظهور بحيث يكون إنكار مدلولها مكابرة، وقيل:

قدم وصفي اللعن والغضب لأنهما صريحان في أن القوم منقومون، ومشيران إلى أن ذلك الأمر عظيم وعقبهما بالجعل المذكور ليكون كالاستدلال على ذلك، وأردفه بعبادة الطاغوت الدالة على شرية دينهم أتم دلالة ليتمكن في الذهن أتم تمكن لتقدم ما يشير إليها إجمالا، وهذا أيضا غير ظاهر على مذهب الجبائي، ولعل رعايته غير لازمة لانحطاط درجته في هذا المقام، والظاهر من عبارة شيخ الإسلام أنه بنى كلامه على هذا المذهب حيث قال بعد ما قال: والمراد من الطاغوت العجل، وقيل: الكهنة وكل من أطاعوه في معصية الله تعالى، فيعم الحكم دين النصارى أيضا، ويتضح وجه تأخير عبادته عن العقوبات المذكورة إذ لو قدمت عليها لزم اشتراك الفريقين في تلك العقوبات انتهى، فتدبر حقه.

وفي الآية كما قال جمع: عدة قراءات اثنتان من السبعة وما عداهما شاذ، فقرأ الجمهور غير حمزة «عبد» على." (١)

"والفضائح وهو مبتدأ، وقوله سبحانه: شر خبره، وقوله تعالى: مكانا تمييز محول عن الفاعل، وإثبات الشرارة لمكانهم ليكون أبلغ في الدلالة على شرارتهم، فقد صرحوا أن إثبات الشرارة لمكان الشيء كناية عن إثباتها له كقولهم: سلام على المجلس العالي والمجد بين برديه، فكأن شرهم أثر في مكانهم، أو عظم حتى صار مجسما.

وجوز أن يكون الإسناد مجازيا كجري النهر، وقيل: يجوز أن يكون المكان بمعنى محل الكون والقرار الذي

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٤٢/٣

يكون أمرهم إلى التمكن فيه أي شر منصرفا، والمراد به جهنم وبئس المصير، والجملة مستأنفة مسوقة منه تعالى شهادة عليهم بكمال الشرارة والضلال، وداخلة تحت الأمر تأكيدا للإلزام، وتشديدا للتبكيت، وجعلها- جوابا للسؤال الناشئ من الجملة الاستفهامية ليستقيم احتمال البدلية السابق- مما لا يكاد يستقيم.
وأضل عن سواء السبيل أي أكثر ضلالا عن طريق الحق المعتدل، وهو دين الإسلام والحنيفية، وهو عطف على شر مقرر له، وفيه دلالة على كون دينهم شرا محضا بعيدا عن الحق لأن ما يسلكونه من الطريق دينهم، فإذا كانوا أضل كان دينهم ضلالا مبينا لا غاية وراءه، والمقصود من صيغتي التفضيل الزيادة مطلقا من غير نظر إلى مشاركة غير في ذلك، وقيل: للتفضيل على زعمهم وقيل: إنه بالنسبة إلى غيرهم من الكفار.
وقال بعضهم: لا مانع أن يقال: إن مكانهم في الآخرة شر من مكان المؤمنين في الدنيا لما لحقهم فيه من مكاره الدهر وسماع الأذى والهضم من جانب أعدائهم وإذا جاؤكم قالوا آمنا نزلت- كما قال قتادة والسدي- في ناس من اليهود كانوا يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيظهرون له الإيمان والرضا بما جاء به نفاقا، فالخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم، والجمع للتعظيم، أو له عليه الصلاة وللسلام مع من عنده من أصحابه رضي الله تعالى عنهم أي إذا جاؤوكم أظهروا لكم الإسلام.
وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به أي يخرجون من عندك كما دخلوا لم ينتفعوا بحضورهم بين يديك ولم يؤثر فيهم ما سمعوا منك، والجملتان في موضع الحال من ضمير قالوا على الأظهر.
وجوز أبو البقاء أن يكونا حالين من الضمير في آمنا، وباء بالكفر، وبه للملابسة، والجار والمجرور حالان من فاعل دخلوا وخرجوا والواو الداخلة على الجملة الاسمية الحالية للحال، ومن منع تعدد الجملة الحالية من غير عطف يقول: إنها عاطفة والمعطوف على الحال حال أيضا، ودخول قد في الجملة الحالية الماضوية- كما قال العلامة الثاني- لتقرب الماضي إلى الحال فتكسر سورة استبعاد ما بين الماضي والحال في الجملة، وإلا- فقد- إنما تقرب إلى حال التكلم، وهذا إشارة إلى ما أوضحه السيد السند في حاشية المتوسط من أنه قيل: إن الماضي إنما يدل على انقضاء زمان قبل زمان التكلم، والحال الذي يبين هيئة الفاعل أو المفعول قيد لعامله، فإن كان العامل ماضيا كان الحال أيضا ماضيا بحسب المعنى، وإن كان حالا كان حالا، وإن كان مستقبلا كان مستقبلا، فما ذكروه غلط نشأ من اشتراك لفظ الحال بين الزمان الحاضر- وهو الذي يقابل الماضي- وبين ما يبين الحالة المذكورة، ثم قال: ويمكن أن يقال: إن الفعل إذا وقع قيدا لشيء يعتبر كونه ماضيا أو حالا أو مستقبلا بالنظر إلى ذلك المقيد، فإذا قيل: جاءني زيد ركب يفهم منه أن الركوب كان متقدما على المجيء فلا بد من قد حتى يقربه إلى زمان المجيء فيقارنه، وذكر

نحو ذلك العلامة الكافيجي في شرح القواعد، ثم قال: وأما الاعتذار بأن تصدير الماضي المثبت بلفظة قد لمجرد استحسان لفظي فإنما هو تسليم لذلك الاعتراض فليس بمقبول ولا مرضي انتهى.

ولذلك زيادة تفصيل في محله، وقد ذكر لها معنى آخر في الآية غير التقريب وهو التوقع فتفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوقع دخول أولئك الفجرة وخروجهم من خضيلة حضرته- أفرغ من يد تفت البر- مع لم يعلق بهم شيء." (١)

"كسوتهم

عطف كما قال أبو البقاء على إطعام واستظهره غير واحد، واختار الزمخشري أنه عطفت على محل من أوسط ووجهه فيما نسب إليه بأن من أوسط بدل من الإطعام والبدل هو المقصود ولذلك كان المبدل منه في حكم المنحي فكأنه قيل: فكفارته من أوسط ما تطعمون. ووجه صاحب التقريب عدوله عن الظاهر بأن الكسوة اسم لنحو الثوب لا مصدرا، فقد قال الراغب: الكساء والكسوة اللباس فلا يليق عطفه على المصدر السابق مع أن كليهما فيما يتعلق بالمساكين، وبأنه يؤدي إلى ترك ذكر كيفية الكسوة وهو كونها أوسط، ثم قال: ويمكن أن يجاب عن الأول بأن الكسوة إما مصدر كما يشعر به كلام الزجاج أو يضمر مصدر كالإلباس، وعن الثاني بأن يقدر أو كسوتهم من أوسط ما تكسون وحذف ذلك لقرينة ذكره في المعطوف عليه أو بان تترك على إطلاقها إما بإرادة إطلاقها أو بإحالة بيانها على الغير، وأيضا العطف على محل من أوسط لا يفيد هذا المقصود وهو تقدير الأوسط في الكسوة فالإلزام مشترك ويؤدي إلى صحة إقامته مقام المعطوف عليه وهو غير سديد اه.

واعترض بعض المحققين على ما نسب إلى الزمخشري أيضا بأن العطف على البدل يستدعي كون المعطوف بدلا أيضا وإبدال الكسوة من إطعام لا يكون إلا غلطا لعدم المناسبة بينهما أصلا وبدل الغلط لا يقع في الفصيح فضلا عن أفصح الأفصح. ومنع عدم الوقوع مما لا يلتفت إليه، وجعل غير واحد هذا العطف من باب. علفتها تبنا وماء باردا. كأنه قيل إطعام هو أوسط ما تطعمون أو إلباس هو كسوتهم على معنى إطعام هو إطعام الأوسط وإلباس هو إلباس الكسوة وفيه إبهام وتفسير في الموضعين.

واعترض بأن العطف على هذا يكون على المبدل منه لا البدل، وأجيب بأن المراد أنه بالنظر إلى ظاهر اللفظ عطف على البدل وهو كما ترى، واعترض الشهاب على دعوى أن الداعي الزمخشري عن العدول إلى الظاهر إلى اختيار العطف على محل من أوسط تحصيل التناسب بين نوعي الكفارة المتعلقة

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٤٤/٣

بالمساكين بأنه كيف يتأتى ذلك وقد جعل العطف على «من أوسط» على تقدير بدليته وهو على ذلك التقدير صفة إطعام مقدر انتهى.

وقد علمت أن هذا رأي لبعضهم. وبالجملة فيما ذهب إليه الزمخشري دغدغة حتى قال العلم العراقي: **إنه غلط والصواب** العطف على «إطعام» ، وقال الحلبي: ما ذكره الزمخشري إنما يتمشى على وجه وهو أن يكون من أوسط خبر لمبتدأ محذوف يدل عليه ما قبله تقديره طعامهم من أوسط فالكلام تام على هذا عند قوله سبحانه:

عشرة مساكين ثم ابتدأ أخبارا آخر بأن الطعام يكون أوسط كذا. وأما إذا قلنا إن من أوسط هو المفعول الثاني فيستحيل عطف كسوتهم عليه لتخالفهما إعرابا انتهى. ثم المراد بالكسوة ما يستر عامة البدن على ما روي عن الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه. وأبي يوسف فلا يجزي عندهما السراويل لأن لابسه يسمى عريانا في العرف لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الإطعام باعتبار القيمة، وفي اشتراط النية حينئذ روايتان. وظاهر الرواية الإجزاء نوى أو لم ينو. وروي أيضا أنه إن أعطى السراويل المرأة لا يجوز وإن أعطى الرجل يجوز لأن المعتبر رد العرى بقدر ما تجوز به الصلاة وذلك ما به يحصل ستر العورة والزائد تفضل للتجمل أو نحوه فلا يجب في الكسوة كالأدام في الطعام والمروي عن محمد أن ما تجوز فيه الصلاة يجزىء مطلقا. والصحيح المعول عليه عندنا هو الأول، ويشترط أن يكون ذلك ما يصلح فيه الصلاة يجزىء مطلقا. والصحيح المعول عليه عندنا هو الأول، ويشترط أن يكون ذلك مما يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانت العباءة تجزىء يومئذ، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه يجزىء قميص أو رداء أو كساء، وعن الحسن أنهما ثوبان أبيضان.

وروى الإمامية عن الصادق رضي الله تعالى عنه أنها ثوبان لكل مسكين ويجزىء ثوب واحد عند الضرورة واشترط." (١)

"الأول لا يغني عن الثاني والثاني لا يغني عن الأول وللتفسير بعد الإبهام شأن ظاهر. وادعى ابن المنير أن تأويل هذا القول بالأمر كلفة لا طائل وراءها وفيه نظر.

وجوز إبقاء القول على معناه وأن اعبدوا إما خبر لمضمر أي هو أن اعبدوا أو منصوب بأعني مقدرا، قيل: عطف بيان للضمير في به، واعترض بأنه صرح في المغني بأن عطف البيان في الجوامد بمنزلة النعت في المشتقات فكما أن الضمير لا ينعت لا يعطف عليه عطف بيان، وأجيب بأن ذلك من المختلف فيه وكثير

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٤/١٣

من النحاة جوزوه. وما في المغني قد أشار شراحه إلى رده، وقيل: بدل من الضمير بدل كل من كل. ورده الزمخشري في الكشاف بأن المبدل منه في حكم التنحية والطرح فيلزم خلو الصلة من العائد بطرحه، وأجيب عنه بأن المذهب المنصور أن المبدل منه ليس في حكم الطرح مطلقا بل قد يعتبر طرحه في بعض الأحكام كما إذا وقع مبتدأ فإن الخبر للبدل نحو زيد عينه حسنة ولا يقال حسن. وقد يقال أيضا: إنه ليس كل مبدل منه كذلك بل ذلك مخصوص فيما إذا كان البدل بدل غلط، وأجاب بعضهم بأنه وإن لزم خلو الصلة من العائد بالطرح لكن لا ضير فيه لأن الاسم الظاهر يقوم مقامه كما في قوله: وأنت الذي في رحمة الله أطمع. ولا يخفى أن في صحة قيام الظاهر هنا مقام الضمير خلافا لهم، وجوز أن يكون بدلا من ما أمرتني به، واعترض بأن ما مفعول القول ولا بد فيه أن يكون جملة محكية أو ما يؤدي مؤداها أو ما أريد لفظه وإذا كان العبادة بدلا كانت مفعول القول مع أنها ليست واحدا من هذه الأمور فلا يقال: ما قلت لهم إلا العبادة، وفي الانتصاف أن العبادة وإن لم تقل فالأمر بها يقال وأن الموصولة بفعل الأمر يقدر معها الأمر فيقال هنا ما قلت لهم: إلا الأمر بالعبادة ولا ريب في صحته لأن الأمر مقول بل قول على أن جعل العبادة مقولة غير بعيد على طريقة ثم يعودون لما قالوا [المجادلة: ٣] أي الوطن الذي قالوا قولا يتعلق به وقوله تعالى:

ونرثه ما يقول [مريم: ٨٠] ونحو ذلك، وفي الفوائد أن المراد ما قلت لهم إلا عبادته أي الزموا عبادته فيكون هو المراد من ما أمرتني به ويصح كون هذه الجملة بدلا من ما أمرتني به من حيث إنها في حكم المراد لأنها مقولة وما أمرتني به مفرد لفظا وجملة معنى ولا يخلو عن تعسف، وجوز إبقاء القول على معناه وأن مفسرة إما لفعل القول أو لفعل الأمر، واعترض بأن فعل القول لا يفسر بل يحكى به ما بعده من الجمل ونحوها وبأن فعل الأمر مسند إلى الله تعالى وهو لا يصح تفسيره باعبدوا الله ربي وربكم بل باعبدوني أو اعبدوا الله ونحوه، وأجيب عن هذا بأنه يجوز أن يكون حكاية بالمعنى كأنه عليه السلام حكى معنى قول الله عز وجل بعبارة أخرى وكأن الله تعالى قال له عليه السلام: مرهم بعبادتي أو قال لهم على لسان عيسى عليه السلام: اعبدوا الله رب عيسى وربكم فلما حكاه عيسى عليه السلام قال: اعبدوا الله ربي وربكم فكنى عن اسمه الظاهر بضميره كما قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى الذي جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى [طه: ٥٢، ٥٣] فإن موسى عليه السلام لا يقول فأخرجنا بل فأخرج الله تعالى لكن لما حكاه الله تعالى عنه عليه السلام رد الكلام إليه عز شأنه وأضاف الإخراج إلى ذاته عز وجل

على طريقة المتكلم لا الحاكي وإن كان أول الكلام حكاية. ومثله قوله تعالى: ليقولن خلقهن العزيز العليم [الزخرف: ٩] إلى قوله سبحانه: فأنشرنا به بلدة ميتا [الزخرف: ١١] إلى غير ذلك.
وقال أبو حيان: يجوز أن يكون المفسر اعبدوا الله ويكون ربي وربكم من كلام عيسى عليه السلام على إضمار أعني لا على الصفة لله عز اسمه واعتمده ابن الصائغ وجعله نظير قوله تعالى: إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله [النساء: ١٥٧] على رأي. وفي أمالي ابن الحاجب إذا حكى حاك كلاما فله أن يصف م ٥- روح المعاني مجلد ٤." (١)

"خوض في آيات الله تعالى مما لا ينبغي أن يلتفت إليه وإما ينسينك الشيطان بأن يشغلك فتنسى الأمر بالإعراض عنهم فتجالسهم ابتداء أو بقاء، وهذا على سبيل الفرض إذ لم يقع وأنى للشيطان سبيل إلى إشغال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا عبر بأن الشرطية المزيدة ما بعدها.
وذهب بعض المحققين أن الخطاب هنا وفيما قبل لسيد المخاطبين عليه الصلاة والسلام والمراد غيره، وقيل: «لغيره ابتداء أي إذا رأيت أيها السامع وإن أنساك أيها السامع» والمشهور عن الرافضة اختيار أن النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن النسيان لقوله تعالى: سنقرئك فلا تنسى [الأعلى: ٦] وإن غيرهم ذهب إلى جوازه. وعلى نسبة الأول إليهم نص صاحب الأحكام، والجبائي، وغيرهما، وقال الأخير: إن الآية دليل على بطلان قولهم ذلك. والذي وقفت عليه في معتبرات كتبهم أنهم لا يجوزون النسيان، وكذا السهو على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا على سائر الأنبياء عليهم السلام فيما يؤديه عن الله تعالى من القرآن والوحي. وأما ما سوى ذلك فيجوزون عليه عليه الصلاة والسلام أن ينساه ما لم يؤد إلى إخلال بالدين.
وأنا أرى أن محل الخلاف النسيان الذي لا يكون منشؤه اشتغال السر بالوساوس والخطرات الشيطانية فإن ذلك مما لا يرتاب مؤمن في استحالته على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفصيل الكلام في ذلك على ما في معتبرات كتبنا أن مذهب جمهور العلماء جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو ظاهر القرآن والأحاديث لكن اتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به، ثم قال الأكثرون: يشترط تنبهه عليه الصلاة والسلام على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره إمام الحرمين، ومنعت ذلك طائفة من العلماء في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك. وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، وصحح النووي الأول فإن

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٤/٦٥

ذلك لا ينافي النبوة، وإذا لم يقر عليه لم يتحصل منه مفسدة ولا ينافي الأمر بالاتباع بل يحصل منه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرر الأحكام.

وذكر القاضي أنهم اختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور. وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده، وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه، ثم قال: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من قال:

يمتنع ذلك على الأنبياء عليهم السلام في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا مرض ولا رضى ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سيره صلى الله عليه وسلم وكلامه وأفعاله مجموعة يعتني بها على مر الزمان ويتناولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يأت في شيء منها **استدراك غلط في** قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عليه الصلاة والسلام عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه بدر إلى غير ذلك. وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع. وسيأتي إن شاء الله تعالى تتمة الكلام على هذا المبحث عند تفسير قوله تعالى: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته [الحج: ٥٢] الآية.

وقرأ ابن عامر «ينسينك» بتشديد السين ونسي بمعنى أنسى، وقال ابن عطية: نسي أبلغ من أنسى والنون في القراءتين مشددة وهي نون التوكيد، والمشهور أنها لازمة في الفعل الواقع بعد أن الشرطية المصحوبة بما الزائدة، وقيل:

لا يلزم فيه ذلك، وعليه قول ابن دريد:." (١)

"الصلاة والسلام قد امتثل وأتى بجميع ذلك وحصل تلك الأخلاق الفاضلة التي في جميعهم فاجتمع فيه من خصال الكمال ما كان متفرقا فيهم وحينئذ يكون أفضل من جميعهم قطعا كما أنه أفضل من كل واحد منهم وهو استنباط حسن.

واستدل بعضهم بها على أنه صلى الله عليه وسلم متعبد بشرع من قبله وليس بشيء، وفي أمره عليه الصلاة والسلام بالاقتداء بهداهم دون الاقتداء بهم ما لا يخفى من الإشارة إلى علو مقامه صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٧٣/٤

عند أرباب الذوق، والهاء في اقتده هاء السكت التي تزاد في الوقف ساكنة، وقد تثبت في الدرج ساكنة أيضا إجراء للوصل مجرى الوقف، وبذلك قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وعاصم. ويحذف الهاء في الوصل خاصة حمزة، والكسائي، وقرأ ابن عامر «اقتده» بكسر الهاء من غير إشباع وهو الذي تسميه القراء اختلاسا وهي رواية هشام عنه. وروى غيره أشباعها وهو كسرها ووصلها بياء، وزعم أبو بكر بن مجاهد أن قراءة ابن عامر غلط معللا ذلك بأن الهاء هاء الوقف فلا تحرك في حال من الأحوال.

وإنما تذكر ليظهر بها حركة ما قبلها. وتعقبه أبو علي الفارسي بأن الهاء ضمير المصدر وليست هاء السكت أي» اقتد الاقتداء» ومثله كما قال أبو البقاء قوله:

هذا سراقة للقرآن يدرسه ... والمرء عند الوشا إن يلقها ذيب

فإن الهاء فيه ضمير الدرس لا مفعول لأن يدرس قد تعدى إلى القرآن. وقال بعضهم: إن هاء السكت قد تحرك تشبيها لها بهاء الضمير، والعرب كثيرا ما تعطي الشيء حكم ما يشبهه وتحمله عليه، وقد روي قول أبي الطيب:

وأحر قلباه مما قلبه شبم بضم الهاء وكسرها على أنها هاء السكت شبهت بهاء الضمير فحركت. واستحسن صاحب الدر المصون جعل الكسر لالتقاء الساكنين لا لشبه الضمير لأن هاءه لا تكسر بعد الألف فكيف ما يشبهها. وزعم الإمام أن إثبات الهاء في الوصل للاقتداء بالإمام ولا يقتدى به في ذلك لأنه يقتضي أن القراءة بغير نقل تقليدا للخط هو وهم قل لا أسئلكم أي لا أطلب عليه أي على القرآن أو على التبليغ فإن مساق الكلام يدل عليهما وإن لم يجر ذكرهما أجرا أي جعلا قل أو أكثر كما لم يسأله من قبلي من الأنبياء عليهم السلام أممهم قيل: وهذا من جملة ما أمرنا بالاقتداء به من هداهم عليهم السلام، وهو ظاهر على ما قاله القطب لأن الكف عن أخذ أجر في مقابلة الإحسان من مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، وأما على قول من خص الهدى السابق بالأصول فقد قيل: إن بين القول به والقول بذلك الاختصاص تنافيا. وأجيب بأن استفادة الاقتداء بالأصول من الأمر الأول لا ينافي أن يؤمر عليه الصلاة والسلام بالاقتداء بأمر آخر كالتبليغ. وتقديم المتعلق هناك إنما هو لنفي اتباع طريقة غيرهم في شيء آخر.

واستدل بالآية على أنه يحل أخذ الأجر للتعليم وتبليغ الأحكام. وفيه كلام للفقهاء على طوله مشهور غني عن البيان.

إن هو أي القرآن إلا ذكرى أي تذكير فهو مصدر، وحمله على ضمير القرآن للمبالغة ولا حاجة لتأويله بمذكر للعالمين كافة فلا يختص به قوم دون آخرين واستدل بالآية على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم.

وما قدروا الله لما حكى سبحانه عن إبراهيم عليه السلام أنه ذكر دليل التوحيد وإبطال الشرك، وقرر جل شأنه ذلك الدليل بأوضح وجه شرع سبحانه بعد في تقرير أمر النبوة لأن مدار أمر القرآن على إثبات التوحيد." (١)

"بمفعوله. وعقب ذلك الزمخشري بأنه شيء لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر لكان سمجا مردودا كما سمج.

ورد زج القلوص أبي مزادة. فكيف به في الكلام المنثور فكيف به في الكلام المعجز، ثم قال: والذي حمله على ذلك أنه رأى في بعض المصاحف شركاؤهم مكتوبا بالياء، ولو قرأ بجر الأولاد والشركاء لأن الأولاد شركاؤهم لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب اه.

وقد ركب في هذا الكلام عمياء وتاه في تيهاء، فقد تخيل أن القراء أئمة الوجوه السبعة اختار كل منهم حرفا قرأ به اجتهادا لا نقلا وسماعا كما ذهب إليه بعض الجهلة **فلذلك غلط ابن** عامر في قراءته هذه وأخذ يبين منشأ غلطه، **وهذا غلط صريح** يخشى منه الكفر والعياذ بالله تعالى فإن القراءات السبعة متواترة جملة وتفصيلا عن أفصح من نطق بالضاد صلى الله عليه وسلم فتغليط شيء منها في معنى تغليط رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تغليط الله عز وجل نعوذ بالله سبحانه من ذلك. قال أبو حيان: عجب لعجمي ضعيف في النحو يرد على عربي صريح محض قراءة متواترة نظيرها في كلام العرب في غير ما بيت، وأعجب بسوء هذا الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله تعالى شرقا وغربا، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم لضبطهم ومعرفتهم وديانتهم اه. وقد شنع عليه أيضا غير واحد من الأئمة، ولعل عذره في ذلك جهله بعلمي القراءة والأصول.

وقد يقال: إنه لم يفرق بين المضاف الذي لم يعمل وبين غيره. ومحققو النحاة قد فرقوا بينهما بأن الثاني يفصل فيه بالظرف، والأول إذا كان مصدرا أو نحوه يفصل بمعموله مطلقا لأن إضافته في نية الانفصال ومعموله مؤخر رتبة ففصله كلا فصل فلذا ساغ ذلك فيه ولم يخص بالشعر كغيره. وممن صرح بذلك ابن مالك، وخطأ الزمخشري بعدم التفرقة وقال في كافيته:

وظرف أو شبيهه قد يفصل ... جزأي إضافة وقد يستعمل

فصلان في اضطرار بعض الشعرا ... وفي اختيار قد أضافوا المصدرا

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٤/٢٠٦

لفاعل من بعد مفعول حجز ... كقول بعض القائلين للرجز

بفرك حب السنبل الكنافج ... بالقاع فرك القطن المحالج

وعمدتي قراءة ابن عامر ... وكم لها من عاضد وناصر

انتهى. وبعد هذا كله لو سلمنا أن قراءة ابن عامر منافية لقياس العربية لوجب قبولها أيضا بعد أن تحقق صحة نقلها كما قبلت أشياء نافت القياس مع أن صحة نقلها دون صحة القراءة المذكورة بكثير، وما ألطف قول الإمام على ما حكاه عنه الجلال السيوطي، وكثيرا ما أرى النحويين متحيرين في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن، فإذا استشهد في تقريره ببيت مجهول فرحوا به وأنا شديد التعجب منهم لأنهم إذا جعلوا ورود ذلك البيت المجهول على وفقه دليلا على صحته فلأن يجعلوا ورود القرآن به دليلا على صحته كان أولى، ومما ذكرنا يعلم ما في قول السكاكي: لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف إليه بغير الظرف، ونحو قوله:

بين ذراعي وجبهة الأسد محمول على حذف المضاف إليه من الأول، ونحو قراءة من قرأ قتل أولادهم شركاؤهم لاستنادها إلى الثقات وكثرة نظائرها، ومن أرادها فعليه بخصائص ابن جني محمولة عندي على حذف المضاف إليه من الأول وإضمار المضاف في الثاني كما في قراءة من قرأ والله يريد الآخرة [الأنفال: ٦٧] بالجر أي عرض الآخرة، وما ذكر وإن كان فيه نوع بعد إلا أن تخطئة الثقات والفصحاء أبعد اه. وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ببناء «زين»." (١)

"ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بتضييع فطرة الإسلام التي ما من مولود إلا يولد عليها أو فطرة الخير الذي هو أصل الجبلة.

وقوله تعالى: بما كانوا بآياتنا يظلمون متعلق بخسروا، وإما مصدرية وبآياتنا متعلق بيظلمون وقدم عليه للفاصلة، وعدي الظلم بالباء لتضمنه معنى التكذيب أو الجحود، والجمع بين صيغتي الماضي والمضارع للدلالة على استمرار الظلم في الدنيا. وظاهر النظم الكريم أن الوزن ليس مختصا بالمسلمين بل الكفار أيضا توزن أعمالهم التي لا توقف لها على الإسلام وإلى ذلك ذهب البعض. وادعى القرطبي أن الصحيح أنه

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢٧٧/٤

يخفف بها عذابهم وإن لم تكن راجحة كما ورد في حق أبي طالب. وذهب الكثير إلى أن الوزن مختص بالمسلمين. وأما الكفار فتحبط أعمالهم كيفما كانت، وهو أحد الوجهين في قوله تعالى: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا [الكهف: ١٠٥] ولا يخفف بها عنهم من العذاب شيء، وما ورد من التخفيف عن أبي طالب فقد قال السخاوي: إن المعتمد أنه مخصوص به، وعلى هذا فلا بد من ارتكاب خلاف الظاهر في الآية، وهي على كلا التقديرين ساكتة عن بيان حال من تساوت حسناته وسيئاته وهم أهل الأعراف على قول. ومن هنا استدل بعضهم على عدم وجود هذا القسم، ورد بأنه قد يدرج في القسم الأول لقوله سبحانه خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم [التوبة: ١٠٢] وعسى من الله تعالى تحقيق كما صرحوا به وفيه نظر ولقد مكناكم في الأرض ترغيب في قبول دعوة النبي عليه الصلاة والسلام بتذكير النعم إثر ترغيب.

وذكر الطيبي أن هذا نوع آخر من الإنذار فإنه جملة قسمية معطوفة على قوله سبحانه: اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم [الأعراف: ٣] على تقدير قل اتبعوا وقل والله لقد مكناكم، والمعنى جعلنا لكم في الأرض مكانا وقرارا.

وقيل: أقدرناكم على التصرف فيها فهو حينئذ كناية ورجحت هنا الحقيقة وجعلنا لكم فيها معايش أي ما تعيشون به وتحيون من المطاعم والمشارب ونحوها أو ما تتوصلون به إلى ذلك، وهو في الأصل مصدر عاش يعيش عيشا وعيشة ومعاشا ومعيشة بوزن مفعلة، والجمهور على التصريح بالياء فيها، وروي عن نافع معائش بالهمز وغلطه النحويون ومنهم سيبويه في ذلك لأنه لا يهمز عندهم بعد ألف الجمع إلا الياء الزائدة كصحيفة وصحائف وأما معايش فياؤه أصلية هي عين الكلمة لأنها من العيش وبالغ أبو عثمان فقال: إن نافعا لم يكن يدري بالعربية، وتعقب ذلك بأن هذه القراءة وإن كانت شاذة غير متواترة مأخوذة من الفصحاء الثقات والعرب قد تشبه الأصلي بالزائد لكونه على صورته، وقد سمع هذا عنهم فيما ذكر وفي مصائب ومنائر أيضا.

وقول سيبويه: **إنها غلط يمكن** أن يراد به أنها خارجة عن الجادة والقياس، وكثيرا ما يستعمل الغلط في كتابه بهذا المعنى، والجعل بمعنى الإنشاء والإبداع وكل واحد من الظرفين متعلق به أو بمحذوف وقع حالا من مفعوله المنكر إذ لو تأخر لكان صفة له وتقديمهما على المفعول مع أن حقهما التأخير عنه- كما قال بعض المحققين- للاعتناء بشأن المقدم والتشويق إلى المؤخر فإن النفس عند تأخير ما حقه التقديم لا سيما عند كون المقدم منبئا عن منفعة السامع تبقى مترقبة لورود المؤخر فيتمكن فيها عند الورود فضل

تمكن، وأما تقديم اللام على في فلما أنه المنبئ عما ذكر من المنفعة والاعتناء بشأنه أتم والمسارعة إلى ذكره أهم، وقيل: إن الجعل متعد إلى مفعولين ثانيهما أحد الظرفين على أنه مستقر قدم على الأول، والظرف الآخر إما لغو متعلق بالجعل أو بالمحذوف الواقع حالا من المفعول الأول كما مر، واعترض بأنه لا فائدة يعتد بها في الإخبار بجعل المعايش حاصلة لهم أو حاصلة في الأرض قليلا ما تشكرون تلك النعمة الجسمية، وهو تذييل مسوق لبيان سوء المخاطبين وتحذيرهم. قال الطيبي: والتذييل بذلك." (١)

"منهما وعظ بوفاء الميزان والمكيال وهو يدل على أنهما واحدة وفيه ما لا يخفى. ومن الناس من زعم أنه عليه السلام بعث إلى ثلاث أمم، والثالثة أصحاب الرس. والقول بأنه عليه السلام كان أعمى لا عكاز له يعتمد عليه بل قد نص العلماء ذوو البصيرة على أن الرسول لا بد أن يكون سليما من منفر ومثلوه بالعمى، والبرص، والجذام، ولا يرد بلاء أيوب. وعمى يعقوب بناء على أنه حقيقي لطروئه بعد الأنباء والكلام فيما قارنه، والفرق أن هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته. وقد يقال: إن صح ذلك فهو من هذا القبيل. قال استئناف مبني على سؤال نشأ من حكاية إرساله إليهم كأنه قيل: فماذا قال لهم؟ فقيل قال: يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره مر تفسيره قد جاءتكم بينة من ربكم أي معجزة عظيمة ظاهرة من مالك أموركم.

ولم تذكر معجزته عليه السلام في القرآن العظيم كما لم تذكر أكثر معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم و ا لأنبياء عليهم السلام فيه.

والقول بأنه لم يكن له عليه السلام **معجزة غلط لأن** الفاء في قوله سبحانه: فأوفوا الكيل والميزان لترتيب الأمر على مجيء البينة، واحتمال كونها عاطفة على اعبدوا بعيد، وإن كانت عبادة الله تعالى موجبة للاجتناب عن المناهي التي معظمها بعد الكفر البخس فكأنه قيل: قد جاءتكم معجزة شاهدة بصحة نبوتي أوجبت عليكم الإيمان بها والأخذ بما أمرتكم به فأوفوا إلخ ولو ادعى مدع النبوة بغير معجزة لم تقبل منه لأنها دعوى أمر غير ظاهر وفيه إلزام للغير ومثل ذلك لا يقبل من غير بينة ومن الناس من زعم أن البينة نفس شعيب. ومنهم من زعم أن المراد بالبينة الموعظة وأنها نفس فأوفوا إلخ وليس بشيء كما لا يخفى. وقال الزمخشري: إن من معجزاته عليه السلام ما روي من محاربة عصا موسى عليه السلام التنين حين دفع إليه غنمه وولادة الغنم. الدرع خاصة حين وعده أن يكون له الدرع من أولادها ووق و ع عصا آدم عليه السلام على يده في المرات السبع وغير ذلك من الآيات لأن هذه كلها كانت قبل أن يستنبأ موسى عليه السلام

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٢٦/٤

فكانت معجزات لشعيب اه.
وفيه نظر لأن ذلك متأخر عن المقاولة فلا يصح تفريع الأمر عليه، ولأنه يحتمل أن يكون كرامة لموسى عليه السلام أو إرهاصا لنبوته بل في الكشف أن هذا متعين لأن موسى أدرك شعيبا عليه السلام بعد هلاك قومه ولأن ذلك لم يكن معرض التحدي.
وزعم الإمام أن الإرهاص غير جائز عند المعتزلة، ولهذا جعل ذلك معجزة لشعيب عليه السلام نظر فيه الطيبي بأن الزمخشري قال في آل عمران في تكليم الملائكة عليهم السلام لمريم. إنه معجزة لزكريا أو إرهاص لنبوة عيسى عليهما السلام، والمراد بالكيل ما يكاد به مجازا كالعيش بمعنى ما يعاش به. ويؤيده أنه قد وقع في سورة المكيال [هود: ٨٤، ٨٥] ، وكذا عطف الميزان عليه هنا، فإن المتبادر منه الآلة وإن جاز كونه مصدرا بمعنى الوزن كالميعاد بمعنى الوعد، وقيل: إن الكيل وما عطف عليه مصدران والكلام على الإضمار أي أوفوا آلة الكيل والوزن ولا تبخسوا الناس أي لا تنقصوهم يقال بخسه حقه إذا نقصه إياه ومنه قيل للمكس البخس. وفي أمثالهم تحسبها حمقاء وهي باخس أي ذات بخس. وتعدى إلى مفعولين أولهما الناس والثاني أشياءهم أي الكائنة في المبايعات من الثمن والمبيع، وفائدة التصريح بالنهي عن النقص بعد الأمر بالإيفاء تأكيد ذلك الأمر وبيان قبح ضده، وقد يراد بالأشياء الحقوق مطلقا فإنهم كانوا مكاسين لا يدعون شيئا إلا مكسوه.
وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهم كانوا قوما طغاة بغاة يجلسون على الطريق فيبخسون الناس أموالهم وكانوا إذا دخل عليهم الغريب يأخذون دراهمه الجياد ويقولون دارهمك هذه زيوف فيقطعونها ثم يشترونها منه بالبخس. وروي أنه يعطونه أيضا بدلها زيوفا فكأنه لما نهوا عن البخس في الكيل والوزن نهوا عن البخس والمكس في كل شيء قيل: ويدخل في ذلك بخس الرجل حقه من حسن المعاملة والتوقير اللائق به وبيان فضله على ما هو عليه." (١)

"هناك وقبورهم على ما روي عن وهب بن منبه في غربي الكعبة بين دار الندوة وباب سهم. وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما قبر إسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام أما قبر إسماعيل ففي الحجر وأما قبر شعيب فمقابل الحجر الأسود، وروي عنه أيضا أنه عليه السلام كان يقرأ الكتب التي كان الله تعالى أنزلها على إبراهيم عليه السلام،
ومن الغريب ما نقل الشهاب أن شعيبا اثنان وأن صهر موسى عليهما الصلاة والسلام من قبيلة من العرب

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٤١٣/٤

تسمى عنزة وعنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وبينه وبين من تقدم دهر طويل فتبصر والله تعالى أعلم.

وما أرسلنا في قرية من نبي إشارة إجمالية إلى بيان أحوال سائر الأمم المذكورة تفصيلا، وفيه تخويف لقريش وتحذير، و «من» جيء بها لتأكيد النفي، وفي الكلام حذف صفة نبي أي كذب أو كذبه أهلها إلا أخذنا أهلها ا ستثناء مفرغ من أعم الأحوال وأخذنا في موضع نصب على الحال من فاعل أرسلنا وفي الرضى أن الماضي الواقع حالا إذا كان بعد إلا فاكتفاؤه بالضمير من دون الواو، وقد كثر نحو ما لقيته إلا وأكرمني لأن دخول إلا في الأغلب الأكثر على الاسم فهو بتأويل إلا مكرما لي فصار كالمضارع المثبت وما في هذه الآية من هذا القبيل، وقد يجيء مع الواو وقد نحو ما لقيته إلا وقد أكرمني، ومع الواو وحدها نحو ما لقيته إلا وأكرمني لأن الواو مع إلا تدخل في خبر المبتدأ فكيف بالحال ولم يسمع فيه قد من دون الواو، وقال المرادي في شرح الألفية: إن الحال المصدرة بالماضي المثبت إذا كان تاليا ل إلا يلزمها الضمير والخلو من الواو ويمتنع دخول قد وقوله:

متى يأت هذا الموت لم تلف حاجة ... لنفسي إلا قد قضيت قضاءها

نادر، وقد نص على ذلك الأشموني وغيره أيضا، والظاهر أن امتناع قد بعد إلا فيما ذكر إذا كان الماضي حالا لا مطلقا، وإلا فقد ذكر الشهاب أن الفعل الماضي لا يقع بعد إلا إلا بأحد شرطين إما تقدم فعل كما هنا. وإما مع قد نحو ما زيد إلا قد قام، ولا يجوز ما زيد إلا ضرب، ويعلم مما ذكرنا أن ما وقع في غالب نسخ تفسير مولانا شيخ الإسلام من أن الفعل الماضي لا يقع بعد إلا إلا بأحد شرطين إما تقدير قد كما في هذه الآية أو مقارنة قد كما في قولك: ما زيد إلا قد قام ليس على ما ينبغي بل **هو غلط ظاهر** كما لا يخفى، والمعنى فيما نحن فيه وما أرسلنا في قرية من القرى المهلكة نبيا من الأنبياء عليهم السلام في حال من الأحوال إلا حال كوننا آخذين أهلها بالبأساء أي بالبؤس والفقر والضراء بالضر والمرض، وبذلك فسرهما ابن مسعود وهو معنى قول من قال: البأساء في المال والضراء في النفس وليس المراد أن ابتداء الإرسال مقارن للأخذ المذكور بل إنه مستتبع له غير منفك عنه لعلهم يضرعون أي كي يتضرعوا ويخضعوا ويتوبوا من ذنوبهم وينقادوا لأمر الله تعالى ثم بدلنا عطف على أخذنا داخل في حكمه مكان السيئة التي أصابتهم لما تقدم الحسنة وهي السعة والسلامة، ونصب مكان كما قيل على الظرفية بدل متضمن معنى أعطى الناصب لمفعولين وهما هنا الضمير المحذوف والحسنة أي أعطيناهم الحسنة في مكان السيئة، ومعنى كونها في مكانها أنها بدل منها. وقال بعض المحققين: الأظهر أن مكان مفعول به لبدلنا لا ظرف،

والمعنى بدلنا مكان الحال السيئة الحال الحسنة فالحسنة هي المأخوذة الحاصلة في مكان السيئة المتروكة والمتروك هو الذي تصحبه الباء في نحو بدلت زيدا بعمرو حتى عفوا أي كثروا ونموا في أنفسهم وأموالهم، وبذلك فسره ابن عباس وغيره من عفا النبات وعفا الشحم والوبر إذا كثرت، ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم «أحفوا الشوارب واعفوا اللحى»
وقول الحطيئة:
بمستأسد القريان عاف نباته ... تساقطني والرحل من صوت هدهد." (١)

"قال الملأ من قوم فرعون أي الأشراف منهم وهم أهل مشورته ورؤساء دولته.
إن هذا لساحر عليم أي مبالغ في علم السحر ماهر فيه يريد أن يخرجكم من أرضكم أي من أرض مصر فماذا تأمرون أي تشيرون في أمره كما فسره بذلك ابن عباس، فهو من الأمر بمعنى المشاورة، يقال: آمرته فآمرني أي شاورته فأشار علي، وقيل من الأمر المعهود، وماذا في محل نصب على أنه مفعول لتأمرون بحذف الجار، أي بأي شيء تأمرون، وقيل: فما خبر مقدم وذا اسم موصول مبتدأ مؤخر، أي ما الذي تأمرون به قالوا أرجه وأخاه أي أخر أمرهما وأصدرهما عنك ولا تعجل في أمرهما حتى ترى رأيك فيهما، وقيل: احبسهما، واعترض بأنه لم يثبت منه الحبس.
وأجيب بأن الأمر به لا يوجب وقوعه، وقيل عليه أيضا: إنه لم يكن قادرا على الحبس بعد أن رأى ما رأى، وقوله: لأجعلنك من المسجونين في الشعراء [٢٩] كان قبل هذا، وأجيب بأن القائلين لعلهم لم يعلموا ذلك منه، وق ا ل أبو منصور: الأمر بالتأخير دل على أنه تقدم منه أمر آخر وهم الهم بقتله، فقالوا: أخره ليتبين حاله للناس، وليس بلازم كما لا يخفى وأصل أرجه أرجئه بهمزة ساكنة وهاء مضمومة دون واو ثم حذفت الهمزة وسكنت الهاء لتشبيه المنفصل بالمتصل، وجعل أرجه كإبل في إسكان وسطه، وبذلك قرأ أبو عمرو. وأبو بكر. ويعقوب على أنه من أرجات، وكذلك قراءة ابن كثير وهشام وابن عامر «أرجئهو» بهمزة ساكنة وهاء متصلة بواو الإشباع.
وقرأ نافع في رواية ورش وإسماعيل والكسائي «أرجهي» بهاء مكسورة بعدها ياء من أرجيت، وفي رواية قالون «أن أرجه» بحذف الياء للاكتفاء عنها بالكسرة، وقرأ ابن عامر برواية ابن ذكوان «أرجئه» بالهمزة وكسر الهاء، وقد ذكر بعضهم أن ضم الهاء وكسرها والهمز وعدمه لغتان مشهورتان، وهل هما مادتان أو الياء بدل من الهمزة كتوضأت وتوضيت؟ قولان، وطعن في القراءة على رواية ابن ذكوان، فقال الحوفي:

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٠/٥

إنها ليست بجيدة، وقال الفارسي: إن ضم الهاء مع الهمزة لا يجوز غيره **وكسرها غلط لأن** الهاء لا تكسر إلا بعد ياء ساكنة أو كسرة، وأجيب كما قال الشهاب عنه بوجهين: أحدهما أن الهمزة ساكنة والحرف الساكن حاجز غير حصين فكأن الهاء وليت الجيم المكسورة فلذا كسرت، والثاني أن الهمزة عرضة للتغيير كثيرا بالحذف وإبدالها ياء إذا سكنت بعد كسرة فكأنها وليت ياء ساكنة فلذا كسرت. وأورد على ذلك أبو شامة أن الهمزة تعد حاجزا وأن الهمزة لو كانت ياء كان المختار الضم نظرا لأصلها وليس بشيء بعد أن قالوا: إن القراءة متواترة وما ذكر لغة ثابتة عن العرب، هذا واستشكل الجمع بين ما هنا وما في الشعراء فإن فيها قال للملإ حوله إن هذا لساحر عليم يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون وهو صريح في أن إن هذا لساحر إلى فماذا تأمرون كلام فرعون وما هنا صريح في نسبة قول ذلك للملأ والقصة واحدة فكيف يختلف القائل في الموضعين وهل هذا إلا منافاة؟ وأجيب بأنه لا منافاة لاحتمالين. الأول أن هذا الكلام قال فرعون والملأ من قومه فهو كوقع الحافر على الحافر فنقل في الشعراء كلامه وهنا كلامهم، والثاني أن هذا الكلام قاله فرعون ابتداء ثم قاله الملأ إما بطريق الحكاية لأولادهم وغيرهم وإما بطريق التبليغ لسائر الناس فما في الشعراء كلام فرعون ابتداء وما هنا كلام الملأ نقلا عنه.

واختار الزمخشري أن ما هنا هو قال الملأ نقلا عن فرعون بطريق التبليغ لا غير لأن القوم لما سمعوه خاطبوا فرعون بقولهم: أرجه إلخ، ولو كان ذلك كلام الملأ ابتداء لكان المطابق أن يجيبوهم بأرجئوا، ولا سبيل إلى أنه كان نقلا بطريق الحكاية لأنه حينئذ لم يكن مؤامرة ومشاورة مع القوم فلم يتجه جوابهم أصلا، فتعين أن يكون بطريق التبليغ فلذا خاطبوه بالجواب. بقي أن يقال هذا الجواب بالتأخير في الشعراء كلام الملأ لفرعون وهاهنا كلام سائر القوم. لكن." (١)

"لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات كذا في فتح القدير، ومذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن الخمس لا يلزم تخميسه وأنه مفوض إلى رأي الإمام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال: ولا يخمس لزوما بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤون استحبابا كما نقل التتائي عن السنباطي بالصرف على غيرهم، وذكر أنهم بنو هاشم وأنهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من قلة المال وكثرته، وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر ألف دينار سوى ما يعطي غيرهم من ذوي القربى، وقيل: يساوي بين الغني والفقير وهو فعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعطي

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢٣/٥

حسب ما يراه، وقيل: يخير لأن فعل كل من الشيخين حجة.

وقال عبد الوهاب: إن الإمام يبدأ بنفقته ونفقته عياله بغير تقدير، وظاهر كلام الجمهور أنه لا يبدأ بذلك وبه قال ابن عبد الحكم، والمراد بذكر الله سبحانه عند هذا الإمام أن الخمس يصرف في وجوه القربات لله تعالى والمذكور بعد ليس للتخصيص بل لتفضيله على غيره ولا يرفع حكم العموم الأول بل هو قار على حاله وذلك كالعموم الثابت للملائكة وإن خص جبريل وميكائيل عليهما السلام بعد. ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه في قسمة الغنيمة أن يقدم من أصل المال السلب ثم يخرج منه حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة للحاجة إليها ثم يخمس الباقي فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله تعالى أو للمصالح وعلى رقعة للغانمين وتدرج في بنادق فما خرج لله تعالى قسم على خمس مصالح المسلمين كالثغور والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدين والأئمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء إلى رأي الإمام معتبرا سعة المال وضيقه، وهذا هو السهم الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح، وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرف مالكا لذلك أو غير مالك؟ قولان ذهب إلى الثاني الإمام الرافعي وسبقه إليه جمع متقدمون قال: إنه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه إلى غيره إرثا. ورد بأن الصواب المنصوص أنه كان يملكه. **وقد غلط الشيخ** أبو حامد من قال: لم يكن صلى الله عليه وسلم يملك شيئا وإن أبيح له ما يحتاج إليه، وقد يؤول كلام الرافعي بأنه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضي للإرث عنه.

ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه في الخصائص أنه يملك. وبنو هاشم. والمطلب، والعبرة بالانتساب للآباء دون الأمهات ويشترك فيه الغني والفقير لإطلاق الآية، وإعطائه عليه الصلاة والسلام العباس وكان غنيا والنساء، ويفضل الذكر كالإرث واليتامى، ولا يمنع وجود جد، ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفي اللقيط على الأوجه ويشترط فقره على المشهور ولا بد في ثبوت اليتم والإسلام والفقر هنا من البينة، وكذا في الهاشمي، والمطلبي، واشترط جمع فيهما معها استفاضة النسبة والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين. نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بينة. ويشترط الإسلام في الكل والفقر في ابن السبيل أيضا وتمامه في كتبهم.

وتعلق أبو العالية بظاهر الآية الكريمة فقال: يقسم ستة أسهم ويصرف سهم الله تعالى لمصالح الكعبة أي

إن كانت قريبة وإلا فإلى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس كما قاله ابن الهمام:

وقد روى أبو داود في المراسيل وابن جرير عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها لمصالح الكعبة ثم يقسم ما بقي خمسة أسهم،

ومذهب الإمامية أنه ينقسم إلى ستة أسهم أيضا كمذهب أبي العالية إلا أنهم

قالوا: إن سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى للإمام القائم مقام الرسول عليه الصلاة والسلام. وسهم ليتامى آل محمد صلى الله عليه وسلم. وسهم." (١)

"عذر. وعن مسلمة أنه قرأ «المعذرون» بتشديد العين والذال من تعذر بمعنى اعتذر.

وتعقب ذلك أبو حيان فقال: هذه القراءة إما غلط من القارئ أو عليه لأن التاء لا يجوز إدغامها في العين لتضادهما، وأما تنزيل التضاد منزلة التناسب فلم يقله أحد من النحاة ولا القراء فالاشتغال بمثله عيب، ثم إن هؤلاء الجائين كاذبون على أول احتمالي القراءة الأولى، ويحتمل أن يكونوا كاذبين وأن يكونوا صادقين على الثاني منهما وكذا على القراءة الأخيرة، وصادقون على القراءة الثانية. واختلفوا في المراد بهم

فعن الضحاك أنهم رهط عامر بن الطفيل جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله إنا غزونا معك أغارت طيىء على أهالينا ومواشينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد أنبأني الله من أخباركم وسيغني الله سبحانه عنكم.

وقيل: هم أسد وغطفان استأذنوا في التخلف معتذرين بالجهد وكثرة العيال. وأخرج أبو الشيخ عن ابن إسحاق أنه قال: ذكر لي أنهم نفر من بني غفار. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهم أهل العذر ولم يبين من هم ومما ذكرنا يعلم وقوع الاختلاف في أن هؤلاء الجائين هل كانوا صادقين في الاعتذار أم لا، وعلى القول بصدقهم يكون المراد بالموصول في قوله سبحانه: وقعد الذين كذبوا الله ورسوله غيرهم وهم أناس من الأعراب أيضا منافقون والأولون لانفاق فيهم، وعلى القول بكذبهم يكون المراد به الأولين، والعدول عن الإضمار إلى الإظهار لذمهم بعنوان الصلة والكذب على الأول بادعاء الايمان وعلى الثاني بالاعتذار، ولعل القعود مختلف أيضا. وقرأ أبي «كذبوا» بالتشديد سيصيب الذين كفروا منهم أي من الاعراب مطلقا وهم منافقوهم أو من المعتذرين، ووجه التبعيض أن منهم من اعتذر لكسله لا لكفره أي سيصيب المعتذرين لكفرهم عذاب أليم وهو عذاب النار في الآخرة ولا ينافي استحقاق من تخلف لكسل، ذلك عندنا لعدم قولنا بالمفهوم ومن قال به فسر العذاب الأليم بمجموع القتل والنار والأول منتف

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٥/٢٠٢

في المؤمن المتخلف للكسل فينتفي المجموع، وقيل: المراد بالموصول المصرون على الكفر.
ليس على الضعفاء كالشيوخ ومن فيه نحافة خلقية لا يقوى على الخروج معها وهو جمع ضعيف ويقال: ضعوف وضعفان وجاء في الجمع ضعاف وضعفة وضعفي وضعافي ولا على المرضى جمع مريض ويجمع أيضا على مراض ومراضى وهو من عراة سقم واضطراب طبيعة سواء كان مما يزول بسرعة ككثير من الأمراض أولا كالزمانة وعدوا منه ما لا يزول كالعمى والعرج الخلقيين فالأعمى والأعرج داخلان في المرضى وإن أبيت فلا يبعد دخولهما في الضعفاء، ويدل لدخول الأعمى في أحد المتعاطفين ما
أخرجه ابن أبي حاتم والدارقطني في الأفراد عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت براءة فإني لواضع القلم على أذني إذ أمرنا بالقتال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ما عليه إذ جاءه أعمى فقال: كيف بي يا رسول الله وأنا أعمى؟ فنزلت ليس على الضعفاء ولا على المرضى.
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون أي الفقراء العاجزين عن أهبة السفر والجهاد قيل هم مزينة وجهينة وبنو عذرة حرج أي ذنب في التخلف وأصله الضيق وقد تقدم الكلام فيه إذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة ظاهرا وباطنا كما يفعل الموالي الناصح فالنصح مستعار لذلك، وقد يراد بنصحهم المذكور بذل جهدهم لنفع الإسلام والمسلمين بأن يتعهدوا أمورهم وأهلهم وإيصال خبرهم إليهم ولا يكونوا كالمنافقين الذين يشيعون الأراجيف إذا تخلفوا، وأصل النصح في اللغة الخلوص يقال: نصحته ونصحت له، وفي النهاية النصيحة يعبر بها عن جملة هي." (١)

"القول باعتبار الاستعارة أو المجاز المرسل في اشترى وحده كما ذهب إليه البعض، وقوله تعالى: يقاتلون في سبيل الله قيل بيان لمكان التسليم كما أشير إليه فيما تقدم، وذلك لأن البيع سلم كما قال الطيبي، وغيره، وقيل:
بيان لما لأجله الشراء كأنه لما قال سبحانه: إن الله اشترى إلخ، قيل: لماذا فعل ذلك؟ فقيل: ليقاتلوا في سبيله تعالى وقيل: بيان للبيع الذي يستدعيه الاشتراء المذكور كأنه قيل: كيف يبيعون أنفسهم وأموالهم بالجنة، فقيل:
يقاتلون في سبيله عز شأنه وذلك بذل منهم لأنفسهم وأموالهم إلى جهته تعالى وتعريض لهما للهلاك، وقيل: بيان لنفس الاشتراء وقيل: ذكر لبعض ما شمله الكلام السابق اهتماما به على أن معنى ذلك أنه تعالى اشترى من المؤمنين أنفسهم بصرفها في العمل الصالح وأموالهم ببذلها فيما يرضيه وهو في جميع ذلك خبر

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٤٥/٥

لفظا ومعنى ولا محل له من الإعراب، وقيل: إنه في معنى الأمر كقوله سبحانه: تجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم [الصف: ١١] ووجه ذلك بأنه أتى بالمضارع بعد الماضي لإفادة الاستمرار كأنه قيل: اشتريت منكم أنفسكم في الأزل وأعطيت ثمنها الجنة فسلموا المبيع واستمروا على القتال، ولا يخفى ما في بعض هذه الأقوال من النظر. وانظر هل ثم مانع من جعل الجملة في موضع الحال كأنه قيل: اشترى منهم ذلك حال كونهم مقاتلين في سبيله فإني لم أقف على من صرح بذلك مع أنه أوفق الأوجه بالاستعارة التمثيلية تأمل.

وقوله سبحانه: فيقتلون ويقتلون بيان لكون القتال في سبيل الله تعالى بذلا للنفس وأن المقاتل في سبيله تعالى باذل لها وإن كانت سالمة غانمة، فإن الإسناد في الفعلين ليس بطريق اشتراط الجمع بينهما ولا اشتراط الاتصاف بأحدهما البتة بل بطريق وصف الكل بحال البعض، فإنه يتحقق القتال من الكل سواء وجد الفعلان أو أحدهما منهم أو من بعضهم بل يتحقق ذلك وإن لم يصدر منهم أحدهما أيضا كما إذا وجد المضاربة ولم يوجد القتل في أحد الجانبين، ويفهم كلام بعضهم أنه يتحقق الجهاد بمجرد العزيمة والنفير وتكثير السواد وإن لم توجد مضاربة وليس بالبعيد لما أن في ذلك تعريض النفس للهلاك أيضا، والظاهر أن أجور المجاهدين مختلفة قلة وكثرة وإن كان هناك قدر مشترك بينهم.

ففي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة ألا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» . وفي رواية أخرى «ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تحنق وتصاب إلا أتم أجورهم» .

وزعم بعضهم أنهم في الأجر سواء ولا ينقص أجرهم بالغنيمة، واستدلوا عليه بما في الصحيحين من أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة، وبأن أهل بدر غنموا وهم- هم- ويرد عليه أن خبر الصحيحين مطلق وخبر مسلم مقيد فيجب حمله عليه، وبأنه لم يجىء نص في أهل بدر أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط، وكونهم هم- هم- لا يلزم منه أن لا يكون وراء مرتبتهم مرتبة أفضل منها، والقول بأن في السند أبا هانىء وهو مجهول فلا يعول على خبره غلط فاحش فإنه ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد، وحيوة، وابن وهب. وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه، ومثل هذا ما حكاه القاضي عن بعضهم من أن تعجل ثلثي الأجر إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها إذ لو كانت كذلك لم يكن ثلث الأجر، وكذا ما قيل: من أن الحديث محمول على من خرج بنية

الغزو والغنيمة معا فإن ذلك ينقص ثوابه لا محالة، فالصواب أن أجر من لم يغنم أكثر من أجر من غنم لصريح ما ذكرناه الموافق لصرائح الأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ويعلم من ذلك أن أجر من قتل أكثر من أجر من قتل لكون الأول من الشهداء دون الثاني، وظاهر ما

أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة «من قتل في سبيل الله تعالى فهو شهيد ومن مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد»

أن القتل في سبيل الله تعالى والموت فيها سواء." (١)

"إذ المتبادر منه أن غيره فداه لأن معناه قبلت الفدية والقابل غير الفاعل، ونظر فيه بأنه قد يتحد القابل والفاعل إذا فدى نفسه نعم المتبادر الأول وأسروا أي النفوس المدلول عليها بكل نفس، والعدول إلى صيغة الجمع لإفادة تهويل الخطب بكون الأسرار بطريق المعية والاجتماع، وإنما لم يراع ذلك فيما سبق لتحقيق ما يتوخى من فرض كون جمع ما في الأرض لكل واحد من النفوس، وإيثار صيغة جمع المذكر لحمل لفظ النفس على الشخص أو لتغليب ذكور مدلوله على إنائه، والأسرار الإخفاء أي أخفوا الندامة أي الغم والأسف على ما فعلوا من الظلم، والمراد إخفاء آثارها كالبكاء وعض اليد وإلا فهي من الأمور الباطنة التي لا تكون إلا سرا وذلك لشدة حيرتهم وبهتهم لما رأوا العذاب أي عند معاينتهم من فظاعة الحال وشدة الأهوال ما لم يمر لهم ببال، فأشبه حالهم حال المقدم للصلب يثخنه ما دهمه من الخطب ويغلب حتى لا يستطيع التفوه ببنت شفة ويبقى جامدا مبهوتا، وقيل: المراد بالأسرار الإخلاص أي أخلصوا الندامة وذلك إما لأن إخفاءها إخلاصها وإما من قولهم: سر الشيء لخالصه الذي من شأنه أن يخفى ويصان ويضن به وفيه تهكم بهم: وقال أبو عبيدة. والجبائي: إن الأسرار هنا بمعنى الإظهار. وفي الصحاح أسررت الشيء كتمته وأعلنته أيضا وهو من الأضداد، والوجهان جميعا يفسران في قوله تعالى: وأسروا الندامة وكذلك في قول امرئ القيس:

لو يسرون مقتلي

انتهى وفي القاموس أيضا أسره كتمه وأظهره ضد، وفيه اختلاف اللغويين فإن الأزهري منهم ادعى أن استعمال أسر بمعنى **أظهر غلط وأن** المستعمل بذلك المعنى هو أشهر بالشين المعجمة لا غير. ولعله **قد غلط في** التغليط، وعليه فالإظهار أيضا باعتبار الآثار على ما لا يخفى.

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٦/٢٨

وجوز بعضهم أن يكون المراد بالإسرار الإخفاء إلا أن المراد من ضمير الجمع الرؤساء أي أخفى رؤساؤهم الندامة من سفلتهم الذين أضلوهم حياء منهم وخوفا من توبيخهم، وفيه أن ضمير أسروا عام لا قرينة على تخصيصه على أن هول الموقف أشد من أن يتفكر معه في أمثال ذلك، وجملة أسروا مستأنفة على الظاهر وقيل:

حال بتقدير قد، ولما على سائر الأوجه بمعنى حين منصوب بأسروا، وجوز أن يكون للشرط والجواب محذوف على الصحيح لدلالة ما تقدم عليه أي لما رأوا العذاب أسروا الندامة وقضي أي حكم وفصل بينهم أي بين النفوس الظالمة بالقسط أي بالعدل وهم لا يظلمون. أصلا لأنه لا يفعل بهم إلا ما يقتضيه استعدادهم، وقيل:

ضمير بينهم للظالمين السابقين في قوله سبحانه: ولو أن لكل نفس ظلمت والمظلومين الذين ظلموهم وإن لم يجر لهم ذكر لكن الظلم يدل بمفهومه عليهم وتخصيص الظلم بالتعدي، والمعنى وقعت الحكومة بين الظالمين والمظلومين وعومل كل منهما بما يليق به. وأنت تعلم أن المقام لا يساعد على ذلك لأنه إن لم يقتض حمل الظلم على أعظم أفراده وهو الشرك فلا أقل من أنه يقتضي حمله على ما يدخل ذلك فيه دخولا أوليا، والظاهر أن جملة قضي مستأنفة، وجوز أن تكون معطوفة على جملة رأوا فتكون داخلة في حيز لما ألا إن لله ما في السماوات والأرض أي إن له سبحانه لا لغيره تعالى ما وجد في هذه الإجرام العظيمة داخلا في حقيقتها أو خارجا عنها متمكنا فيها، وكلمة ما لتغليب غير العقلاء على العقلاء، وهو تذييل لما سبق وتأكيد واستدلال عليه بأن من يملك جميع الكائنات وله التصرف فيها قادر على ما ذكر وقيل: إنه متصل بقوله سبحانه: ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به كأنه بيان لعقدهم ما يفتدون به وعدم ملكهم شيئا حيث أفاد أن جميع ما في السماوات والأرض ملكه لا ملك لأحد فيه سواه جل وعلا وليس بشيء وإن ذكره بعض الأجلة واقتصر عليه ألا إن وعد الله." (١)

"أنزلت خطابا لليهود ولنصارى نجران حين قدموا ولهذا اتصل بهذا ذكر المحاجة والمباهلة اهـ.

واعترض بأن قصة آدم عليه السلام كررت مع أنه ليس المقصود بها إفادة إهلاك من كذبوا رسلهم، وأجيب بأنها وإن لم يكن المقصود بها إفادة ما ذكر إلا أن فيها من الزجر عن المعصية ما فيها فهي أشبه قصة بتلك القصص التي كررت لذلك فافهم وإن كنت من قبله أي قبل إيحائنا إليك ذلك لمن الغافلين عنه لم يخطر ببالك ولم يقرع سمعك، وهذا تعليل لكونه موحى كما ذكره بعض المحققين والأكثر في مثله ترك

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٣٠/٦

الواو، والتعبير عن عدم العلم بالغفلة لإجلال شأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا العدول عن- لغافلا- إلى ما في النظم الجليل عند بعض، ويمكن أن يقال: إن الشيء إذا كان بديعا وفيه نوع غرابة إذا وقف عليه قيل للمخاطب: كنت عن هذا غافلا فيجوز أن يقصد الإشارة إلى غرابة تلك القصة فيكون كالتأكيد لما تقدم إلا أن فيه ما لا يخفى وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واللام فارقة، وجملة كنت إلخ خبر- إن- إذ قال يوسف نصب بإضمار- اذكر- بناء على تصرفها، وذكر الوقت كناية عن ذكر ما حدث فيه والكلام شروع في إنجاز ما وعد سبحانه، وحكى مكي أن العامل في إذ الغافلين.

وقال ابن عطية: يجوز أن يكون العامل فيها نقص وروي ذلك عن الزجاج على معنى نقص عليك الحال إذ إلخ. وهي للوقت المطلق المجرد عن اعتبار المضي، وفي كلا الوجهين ما فيه.

واستظهر أبو حيان بقاءها على معناها الأصلي وأن العامل فيها قال يا بني كما تقول: إذ قام زيد قام عمرو، ولا يخلو عن بعد، وجوز الزمخشري كونها بدلا من أحسن القصص على تقدير جعله مفعولا به وهو بدل اشتمال، وأورد أنه إذا كان بدلا من المفعول يكون الوقت مقصوصا ولا معنى له، وأجيب بأن المراد لازمه وهو اقتصاص قول يوسف عليه السلام فإن اقتصاص وقت القول ملزوم لاقتصاص القول.

واعترض بأنه يكون بدل بعض أو كل لا اشتمال، وأجيب بأنه إنما يلزم ما ذكر لو كان الوقت بمعنى القول وهو إما عين المقصوص أو بعضه، أما لو بقي على معناه وجعل مقصوصا باعتبار ما فيه فلا يرد الاعتراض.

هذا ولم يجوزوا البدلية على تقدير نصب أحسن القصص على المصدرية، وعلل ذلك بعدم صحة المعنى حينئذ وبقيام المانع عربية، أما الأول فلأن المقصوص في ذلك الوقت لا الاقتصاص. وأما الثاني فلأن أحسن الاقتصاص مصدر فلو كان الظرف بدلا وهو المقصود بالنسبة لكان مصدرا أيضا وهو غير جائز لعدم صحة تأويله بالفعل، وأورد على هذا أن المصدر كما يكون ظرفا نحو أتيتك طلوع الشمس يكون الظرف أيضا مصدرا ومفعولا مطلقا لسده مسد المصدر كما في قوله:

ولم تغتمض عيناك ليلة أرمد فإنهم صرحوا- كما في التسهيل وشروحه- أن ليلة مفعول مطلق أي اغتماض ليلة، وما ذكر من حديث التأويل بالفعل فهو من الأوهام الفارغة، نعم إذا ناب عن المصدر ففي كونه بدل اشتمال شبهة وهو شيء آخر غير ما ذكر، وعلى الأول أنه وإن لم يشتمل الوقت على الاقتصاص فهو مشتمل على المقصوص فلم لم تجز البدلية بهذه الملابسة؟ ورد بأن مثل هذه الملابسة لا تصحح البدلية، ونقل عن الرضي أن الاشتمال ليس كاشتمال الظرف على المظروف بل كونه دالا عليه إجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر الأول متشوقة إلى الثاني منتظرة له فيجيء الثاني مبينا لما أجمل فيه

فإن لم يكن كذلك يكن **بدل غلط وعلى** هذا يقال في عدم صحة البدلية: إن النفس إنما تتشوق لذكر وقت الشيء لا لذكر وقت لازمه ووقت القول ليس وقتا للاقتصاص، ويوسف علم." (١)

"ومنهم من لم يتعرض للمسألة لكن ذكر ما يشعر بعدم كونهم أنبياء كتفسيره الأسباط بمن نبيء من بني إسرائيل والمنزل إليهم بالمنزل إلى أنبيائهم كأبي الليث السمرقندي والواحدي، ومنهم من لم يذكر شيئا من ذلك ولكن فسر الأسباط بأولاد يعقوب فحسبه ناس قولا بنبوتهم وليس نصا فيه لاحتمال أن يريد بالأولاد ذريته لابنيه لصلبه، وذكر الشيخ ابن تيمية في مؤلف له خاص في هذه المسألة ما ملخصه: الذي يدل عليه القرآن واللغة والاعتبار أن إخوة يوسف عليه السلام ليسوا بأنبياء وليس في القرآن ولا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل ولا عن أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم خبر بأن الله تعالى نبأهم وإنما احتج من قال: بأنهم نبئوا بقوله تعالى في آيتي [البقرة: ١٣٦، ١٤٠] [والنساء: ١٦٣] والأسباط وفسر ذلك بأولاد يعقوب والصواب أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه بل ذريته كما يقال لهم: بنو إسرائيل، وكما يقال لسائر الناس: بنو آدم، وقوله تعالى: ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون [الأعراف: ١٥٩] وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أمما [الأعراف: ١٦٠] صريح في أن الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل وكل سبط أمة، وقد صرحوا بأن الأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من بني إسماعيل، وأصل السبط كما قال أبو سعيد الضرير: شجرة واحدة ملتفة كثيرة الأغصان فلا معنى لتسمية الأبناء الاثني عشر أسباطا قبل أن ينتشر عنهم الأولاد، فتخصيص الأسباط في الآية ببنيه عليه السلام **لصلبه غلط لا** يدل عليه اللفظ ولا المعنى ومن ادعاه فقد أخطأ خطأ بينا والصواب أيضا أنهم إنما سموا أسباطا من عهد موسى عليه السلام، ومن حينئذ كانت فيهم النبوة فإنه لم يعرف فيهم نبي قبله إلا يوسف، ومما يؤيد ذلك أنه سبحانه لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال: ومن ذريته داود وسليمان [الأنعام: ٨٤] الآيات فذكر يوسف ومن معه ولم يذكر الأسباط ولو كان إخوة يوسف قد نبئوا كما نبيء لذكروا كما ذكر، وأيضا إن الله تعالى ذكر للأنبياء عليهم السلام من المحامد والثناء ما يناسب النبوة وإن كان قبلها وجاء

في الحديث «أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم نبي ابن نبي»

فلو كانت إخوته أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم، وهو سبحانه لما قص قصتهم وما فعلوا بأخيهم ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة وإن كان قبلها، بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة كما ذكر عمن ذنبه دون ذنبهم، ولم يذكر سبحانه عن أحد من الأنبياء قبل النبوة ولا

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٦/٣٦٩

بعدها أنه فعل مثل هذه الأمور العظيمة من عقوق الوالد وقطيعة الرحم وإرقاق المسلم وبيعه الى بلاد الكفر. والكذب البين الى غير ذلك مما حكاه عنهم، بل لو لم يكن دليل على عدم نبوتهم سوى صدور هذه العظائم منهم لكفى لأن الأنبياء معصومون عن صدور مثل ذلك قبل النبوة وبعدها عند الأكثرين، وهي أيضا أمور لا يطيقها من هو دون البلوغ فلا يصح الاعتذار بأنها صدرت منهم قبله وهو لا يمنع الاستنباء بعد، وأيضا ذكر أهل السير أن إخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر وهو أيضا مات بها لكن أوصى بنقله الى الشام فنقله موسى عليه السلام ولم يذكر في القرآن أن أهل مصر قد جاءهم نبي قيل موسى غير يوسف ولو كان منهم نبي لذكر، وهذا دون ما قبله في الدلالة كما لا يخفى.

والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم (١) إنما جاء من ظن أنهم هم الأسباط وليس كذلك إنما الأسباط أمة عظيمة، ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال سبحانه ويعقوب وبنيه فإنه أبين وأوجز لكنه عبر سبحانه بذلك إشارة الى أن النبوة حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطا من عهد موسى عليه السلام فليحفظ.

هذا ولما نبهه عليه السلام على أن لرؤياه شأنا عظيما وحذره مما حذره شرع في تعبيرها وتأويلها على وجه

---

(١) سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى أن منهم من استدل على نبوتهم بغير ذلك، وأن فيه ما فيه اه منه.." (١)

"قراءة من قرأ ما تطعمون أهليكم [المائدة: ٨٩] بسكون الياء، وقيل: الأصل ننجي بنونين فأدغم النون في الجيم.

ورده أبو حيان بأنها لا تدغم فيها، وتعقب بأن بعضهم قد ذهب إلى جواز ادغامها ورويت هذه القراءة عن الكسائي ونافع، وقرأت فرقة كما قرأ باقي السبعة بنونين مضارع أنجى إلا أنهم فتحوا الياء، ورواها هبيرة عن حفص عن عاصم، وزعم ابن عطية أن ذلك غلط من هبيرة إذ لا وجه للفتح، وفيه أن الوجه ظاهر، فقد ذكروا أن الشرط والجزاء يجوز أن يأتي بعدهما المضارع منصوبا بإضمار أن بعد الفاء كقراءة من قرأ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر [البقرة: ٢٨٤] بنصب يغفر، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أداة الشرط جازمة أو غير جازمة.

وقرأ نصر بن عاصم وأبو حيوة وابن السميفع وعيسى البصرة وابن محيصن وكذا الحسن ومجاهد في رواية

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٧٦/٦

«فنجا» ماضيا مخففا و «من» فاعله. وروي عن ابن محيصن أنه قرأ كذلك إلا أنه شدد الجيم، والفاعل حينئذ ضمير النصر و «من» مفعوله. وقد رجحت قراءة عاصم ومن معه بأن المصاحف اتفقت على رسمها بنون واحدة. وقال مكي:
أكثر المصاحف عليه فأشعر بوقوع خلاف في الرسم، وحكاية الاتفاق نقلت عن الجعبري وابن الجزري وغيرهما، وعن الجعبري أن قراءة من قرأ بنونين توافق الرسم تقديرا لأن النون الثانية ساكنة مخفاة عند الجيم كما هي مخفاة عند الصاد والظاء في لننصر ولننظر والإخفاء لكونه سترا يشبه الإدغام لكونه تغييبا فكما يحذف عند الإدغام يحذف عند الإخفاء بل هو عنده أولى لمكان الاتصال. وعن أبي حيوة أنه قرأ «فنجي من يشاء» بياء الغيبة أي من يشاء الله تعالى نجاته ولا يرد بأسنا عذابنا عن القوم المجرمين إذا نزل بهم، وفيه بيان لمن تعلق بهم المشيئة لأنه يعلم من المقابلة أنهم من ليسوا بمجرمين. وقرأ الحسن «بأسه» بضمير الغائب أي بأس الله تعالى، ولا يخفى ما في الجملة من التهديد والوعيد لمعاصري النبي صلى الله عليه وسلم لقد كان في قصصهم أي قصص الأنبياء عليهم السلام وأممهم، وقيل:
قصص يوسف وأبيه وإخوته عليهم السلام وروي ذلك عن مجاهد وقيل: قصص أولئك وهؤلاء، والقصص مصدر بمعنى المفعول ورجح الزمخشري الأول بقراءة أحمد بن جبير الأنطاكي عن الكسائي. وعبد الوارث عن أبي عمرو «قصصهم» بكسر القاف جمع قصة. ورد بأن قصة يوسف وأبيه وإخوته مشتملة على قصص وأخبار مختلفة على أنه قد يطلق الجمع على الواحد، وفيه أنه كما قيل إلا أنه خلاف المتبادر المعتاد فإنه يقال في مثله قصة لا قصص، واقتصر ابن عطية على القول الثالث وهو ظاهر في اختياره عبرة لأولي الألباب أي لذوي العقول المبرأة عن الأوهام الناشئة عن الألف والحس. وأصل اللب الخالص من الشيء ثم أطلق على ما زكا من العقل فكل لب عقل وليس كل عقل لبا، وقال غير واحد: إن اللب هو العقل مطلقا وسمي بذلك لكونه خالص ما في الإنسان من قواه، ولم يرد في القرآن إلا جمعا، والعبرة- كما قال الراغب- الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد، وفي البحر أنها الدلالة التي يعبر بها إلى العلم ما كان أي القرآن المدلول عليه بما سبق دلالة واضحة. واستظهر أبو حيان عود الضمير إلى القصص فيما قبل، واختار بعضهم الأول لأنه يجري على القراءتين بخلاف عوده إلى المتقدم فإنه لا يجري على قراءة القصص بكسر القاف لأنه كان يلزم تأنيث الضمير، وجوز بعضهم عوده إلى القصص بالفتح في القراءة به وإليه في ضمن المكسور في القراءة به وكذا إلى المكسور نفسه، والتذكير باعتبار الخبر وهو كما ترى حديثا يفترى أي يختلق ولكن تصديق الذي بين يديه من الكتب السماوية وتفصيل أي تبيين كل شيء قيل: أي

مما يحتاج إليه في الدين إذ ما من أمر ديني إلا وهو يستند إلى القرآن بالذات أو بوسط، وقال ابن الكمال: إن كل للتكثير والتفخيم لا للإحاطة والتعميم كما في قوله تعالى: وأوتيت من كل شيء [النمل: ٢٣] ومن لم يتنبه لهذا احتاج إلى تخصيص الشيء بالذي يتعلق بالدين ثم تكلف في بيانه فقال: إذ ما من أمر إلخ ولم يدر." (١)

"الفضلاء أنه لم يجيء في ترتيب الأجرام العلوية والسفلية وشرح أحوالها كما فعل الفلاسفة عن الشارع صلى الله عليه وسلم لما أن ذلك ليس من المسائل المهمة في نظره عليه الصلاة والسلام، وليس المهم إلا التفكر فيها والاستدلال بها على وحدة الصانع وكماله جل شأنه وهو حاصل بما يحس منها، فسبحان من رفع السماء بغير عمد ومد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهارا جمع نهر وهو مجرى الماء الفائض وتجمع أيضا على نهر ونهور وأنهر وتطلق على المياه السائلة على الأرض وضمها إلى الجبال وعلق بهما فعلا واحدا من حيث إن الجبال سبب لتكونها على ما قيل. وتعقب بأنه مبني على ما ذهب إليه بعض الفلاسفة من إن الجبال لتركبها من أحجار صلبة إذا تصاعدت إليها الأبخرة احتبست فيها وتكاملت فتنقلب مياها وربما خرقتها فخرجت، وذكر أن الذي تدل عليه الآثار أنها تنزل من السماء لكن لما كان نزولها عليها أكثر كانت كثيرا ما تخرج الأنهار منها، ويكفي هذا لتشريكهما في عامل واحد وجعلهما جملة واحدة، وكأنهم عنوا بالنزول من السماء على الجبال نزول ماء المطر من السماء التي هي أحد الأجرام العلوية عليها، والأكثرون أن النزول من السحاب، والمراد من السماء جهة العلو وهو الذي تحكم به المشاهدة، وقد أسلفنا لك ما يتعلق بذلك أول الكتاب فتذكر.

والأنهار التي جعلها الله تعالى في الأرض كثيرة، وذكر بعضهم أنها مائة وستة وتسعون نهرا (٢) وقيل: هي أكثر من ذلك، وجاء في أربعة منها أنها من الجنة،

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان، وجيحان، والفرات، والنيل كل من أنهار الجنة»

والأولان بالألف بعد الحاء وهما نهران في أرض الأرمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر أدنه، وقول الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام غلط أو أنه أراد المجاز من حيث إنه ببلاد الأرمن وهي مجاورة للشام، وهما غير سيحون وجيحون بالواو فإن سيحون نهر الهند وهو يجري من جبال بأقاصيها مما يلي العين إلى أن ينصب في البحر الحبشي مما يلي ساحل الهند، ومقدار جريه أربعمائة فرسخ، وجيحون نهر

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٦٩/٧

بلخ يجري من أعين إلى أن يأتي خوارزم فيتفرق بعضه في أماكن ويمضي باقيه إلى البحيرة التي عليها القرية المعروفة بالجرجانية أسفل خوارزم يجري منه إليها السفن طولها مسيرة شهر وعرضها نحو ذلك، وأما قول القاضي عياض هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد الإسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان فقد قال النووي: إن فيه إنكارا من أوجه. أحدها قوله: الفرات بالعراق وليست بالعراق وإنما هي فاصلة بين الشام والجزيرة. الثاني قوله: سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون فجعل الأسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس. والثالث قوله: ببلاد خراسان إنما سيحان وجيحان ببلاد الأرمن بقرب الشام انتهى.

وقد يجاب عن الأول بنحو ما أجيب به عن الجوهري، ولا يخفى أنه بعد زعم الترادف يصح الحكم بأنهما ببلاد خراسان كما يصح الحكم بأنهما ببلاد الأرمن، وفي كون هذه الأنهار من الجنة تأويلان: الأول أن المراد تشبيه مياهها بمياه الجنة والإخبار بامتيازها على ما عداها ومثله كثير في الكلام. والثاني ما ذكره القاضي عياض أن الإيمان عم بلادها وأن الأجسام المتغذية منها صائرة إلى الجنة وهذا ليس بشيء. ولورد إلى اعتبار التشبيه أي إنها مثل أنهار الجنة في أن المتغذين من مائها المؤمنون لكان أوجه، وقال النووي: الأصح أن الكلام على ظاهره وأن لها مادة من الجنة وهي موجودة اليوم عند أهل السنة.

---

(٢) في الإقليم الأول ثلاثون وفي الثاني سبعة وعشرون وفي الثالث اثنان وعشرون وفي الرابع كذلك وفي الخامس خمسة عشر وفي السادس أربعون وفي السابع كذلك والله تعالى أعلم اه منه.." (١)

"وكندة. وعذرة. وحضر موت. وغسان. ومزينة. ولخم. وجذام. وحنيفة. واليمامة. وسبأ. وسليم. وعمارة. وطي.

وخزاعة. وعمان. وتميم. وإنمار. والأشعريين. والأوس. والخزرج. ومدين وقد مثل لكل ذلك أبو القاسم، وذكر أبو بكر الواسطي أن في القرآن من اللغات خمسين لغة وسردها ممثلا لها إلا أنه ذكر أن فيه من غير العربية الفرس والنبط والحبشة والبربر والسريانية والعبرانية والقبط، والذاهب إلى ما ذهب إليه ابن قتيبة يقول: إن ما نسب إلى غير قريش على تقدير صحة نسبته مما يوافق لغتهم، ونقل أبو شامة عن بعض ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيح لسائر العرب أن تقرأه بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها كاختلافهم في اللفظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة. ولما كان فيهم من الحمية

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٩٥/٧

ولطلب تسهيل المراد لكن أنت تعلم أن هذه الإباحة لم تستمر، وكون المتبادر من قومه عليه الصلاة والسلام قريشا مما لا أظن أن أحدا يمتري فيه ويليه في التبادر العرب. وفي البحر أن سبب نزول الآية أن قريشا قالوا: ما بال الكتب كلها أعجمية وهذا عربي؟ وهذا إن صح ظاهر في العموم، ثم إنه لا يلزم من كون لغته لغة قريش أو العرب اختصاص بعثته صلى الله عليه وسلم بهم، وإن زعمت طائفة من اليهود يقال لهم العيسوية اختصاص البعثة بالعرب لذلك، وحكمة إنزاله بلغتهم أظهر من أن تخفى، وقيل: الضمير في قومه لمحمد صلى الله عليه وسلم المعلوم من السياق فإنه كما أخرج ابن أبي عن سفيان الثوري لم ينزل وحي إلا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه، وقيل:

كان يترجم ذلك جبريل عليه السلام ونسب إلى الكلبي، وفيه أنه إذا لم يقع التبيين إلا بعد الترجمة فات الغرض مما ذكر، وضمير لهم للقوم بلا خلاف وهم المبين لهم بالترجمة. وفي الكشاف أن ذلك ليس بصحيح لأن ضمير لهم للقوم وهم العرب فيؤدي إلى أن الله تعالى أنزل التوراة مثلا بالعربية ليبين للعرب وهو معنى فاسد.

وتكلف الطيبي دفع ذلك بأن الضمير راجع إلى كل قوم قوم بدلالة السياق، والجواب كما في الكشف أنه لا يدفع عن الإيهام على خلاف مقتضى المقام. واحتج بعض الناس بهذه الآية على أن اللغات اصطلاحية لا توقيفية قال:

لأن التوقيف لا يحصل إلا بإرسال الرسل. وقد دلت الآية على أن إرسال كل من الرسل لا يكون إلا بلغة قومه وذلك يقتضي تقدم حصول اللغات على إرسال الرسول، وإذا كان كذلك امتنع حصول تلك اللغات بالتوقيف فوجب حصولها بالاصطلاح انتهى.

وأجيب بأنا لا نسلم توقف التوقيف على إرسال الرسل لجواز أن يخلق الله تعالى في العقلاء علما بأن الألفاظ وضعها واضع لكذا وكذا، ولا يلزم من هذا كون العاقل عالما بالله تعالى بالضرورة بل الذي يلزم منه ذلك لو خلق سبحانه في العقلاء علما ضروريا بأنه تعالى الواضع وأين هذا من ذاك، على أنه لا ضرر في التزام خلق اللہ تعالى هذا العلم الضروري وأي ضرر في كونه سبحانه معلوم الوجود بالضرورة لبعض العقلاء؟ والقول بأنه يبطل التكليف حينئذ على عمومه غير مسلم وعلى تخصيص بالمعرفة مسلم وغير ضار فيضل الله من يشاء إضلاله أي يخلق فيه الضلال لوجود أسبابه المؤدية إليه فيه، وقيل: يخذله فلا يلطف به لما يعلم أنه لا ينجع فيه الإلطاف ويهدي يخلق الهداية أو يمنح الألطاف من يشاء هدايته لما فيه من الأسباب المؤدية إلى ذلك، والالتفات بإسناد الفعلين إلى الاسم الجليل لتفخيم شأنهما وترشيخ مناط كل منهما،

والفاء قيل فصيحة مثلها في قوله تعالى: فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت [البقرة: ٦٠] (١)
كأنه قيل: فبينوه لهم فأضل الله تعالى من شاء إضلاله وهدى من شاء هدايته حسبما اقتضته حكمته تعالى البالغة، والحذف للإيذان بأن مسارعة كل رسول إلى ما أمر به وجريان كل من الفعلين

---

(١) هكذا نظمها وجاء في أصل المؤلف «فانفلق» **وهو غلط اه**.." (١)

"مزارعكم ومواشيكم وهو على ما قيل أبلغ من سقيناكم لما فيه من الدلالة على جعل الماء معدا لهم ينتفعون به متى شاؤوا، وقد فرق بين أسقى وسقى غير واحد فقد قال الأزهري: العرب تقول لكل ما كان من بطون الأنعام أو من السماء أو من نهر جار أسقيته أي جعلت شربا له وجعلت له منه مسقى فإذا كان للشفة قالوا سقى ولم يقولوا أسقى، وقال أبو علي: يقال سقيته حتى روي وأسقيته نهرا جعلته شربا له، وربما استعملوا سقى بلا همزة كأسقى كما في قول لبيد يصف سحابا:

أقول وصوته مني بعيد ... يحط اللث (١) من قلل الجبال

سقى قومي بني نجد وأسقى ... نميرا والقبائل من هلال

فإنه لا يريد بسقى قومي ما يروي عطاشهم ولكن يريد رزقهم سقيا لبلادهم يخصبون بها وبعيد أن يسأل لقومه ما يروي ولغيرهم ما يخصبون به، ولا يرد على قول الأزهري أنه لا يقال أسقي في سقيا الشفة قول ذي الرمة:

وأسقيه حتى كاد مما أبثه ... يكلمني أحجاره وملاعبه

قال الإمام: لأنه أراد بأسقيه أدعو له بالسقيا ولا يقال في ذلك كما قال أبو عبيد سوى أسقي، هذا وقد جاء الضمير هنا متصلا بعد ضمير منصوب متصل أعرف منه ومذهب سيبويه في مثل ذلك وجوب الاتصال. وما أنتم له بخازنين نفى سبحانه عنهم ما أثبته لجنابه بقوله جل جلاله: وإن من شيء إلا عندنا خزائنه كأنه قيل: نحن القادرون على إيجاده وخزنه في السحاب وإنزاله، وما أنتم على ذلك بقادرين، وقيل: المراد نفي حفظه أي وما أنتم له بحافظين في مجاريه عن أن يغور فلا تنتفعون به وعن سفيان أن المعنى وما أنتم له بمانعين لإنزاله من السماء وإنا لنحن نحيي بإيجاد الحياة في بعض الأجسام القابلة لها ونميت بإزالتها عنها فالحياة صفة وجودية وهي كما قيل صفة تقتضي الحس والحركة الإرادية والموت زوال تلك الصفة، وقال

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٧٧/٧

بعضهم: إنه صفة وجودية تضاد الحياة لظاهر قوله تعالى: الذي خلق الموت [الملك: ٢] وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك، وقد يعمم الإحياء والإماتة بحيث يشمل الحيوان والنبات مثل أن يقال: المراد إعطاء قوة النماء وسلبها، وتقديم الضمير للحصر، وهو إما توكيد للأول أو مبتدأ خبره الجملة بعده والمجموع خبر لإنا، وجوز كونه ضمير فصل ورده أبو البقاء بوجهين أحدهما أنه لا يدخل على الخبر الفعلي والثاني أن اللام لا تدخل عليه، وتعقب ذلك في الدر المصون بأن **الثاني غلط فإنه** ورد دخول اللام عليه في قوله تعالى: إن هذا لهو القصص الحق [آل عمران: ٦٢] ودخوله على المضارع مما ذهب إليه الجرجاني وبعض النحاة، وجعلوا من ذلك قوله تعالى: إنه هو يبدئ ويعيد [البروج: ١٣] ولعل ذلك المجوز ممن يرى هذا الرأي والعجب من أبي البقاء فإنه رد ذلك هنا وجوزه في قوله تعالى: ومكر أولئك هو يبور [فاطر: ١٠] كما نقله في المغني.

ونحن الوارثون أي الباقون بعد فناء الخلق قاطبة المالكون للملك عند انقضاء زمان الملك المجازي، الحاكمون في الكل أولا وآخرا أو ليس لأحد إلا التصرف الصوري والملك المجازي وفي هذا تنبيه على أن المتأخر ليس بوارث للمتقدم كما يتراءى من ظاهر الحال، وتفسير الوارث بالباقي مروي عن سفيان وغيره، وفسر بذلك في

قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا»

وهو من باب الاستعارة ولقد علمنا المستقدمين منكم من مات ولقد علمنا المستأخرين من هو حي لم يمت بعد أخرجه ابن أبي

---

(١) يقال ألث المطر إذا أقام أياما لا يقلع ولعل المراد باللث هنا المطر الدائم اه منه.." (١)

"تظهر إذ ذاك، ولذا لما تم الأمر وجلدت (١) النسخة فظهرت أنوار الحق وقرئت سطور الأسرار استصغروا أنفسهم فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس لما أعمى الله تعالى عينه عن مشاهدة ما شاهدوه أبى أن يكون مع الساجدين ولو شاهد ذلك لسجد كما سجدوا قال لم أكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حمإ **مسنون غلط اللعين** في زعمه أنه خير من آدم عليه السلام ولم يخطر في باله أيضا أن المحب الصادق يمتثل أمر محبوبه كيف كان، ومن هنا قيل:

لو قال تيها قف على جمر الغضى ... لوقفت ممتثلا ولم أتوقف

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢٧٧/٧

وقال بعض أهل الوحدة: إن الملعون ظن أنه مستحكم في توحيده حيث لم يسجد لغيره تعالى، وقد أخطأ أيضا لأنه لا غير هناك لأن في حقيقة جمع الجمع ترتفع الغيرية وتزول الاثنينية. وأنت تعلم أن هذا بمراحل عما يدل عليه كلامه وأن الغيرية إذا ارتفعت في هذا المقام ترتفع مطلقا فلا تبقى غيرية بين آدم وإبليس بل ولا بينهما وبين شخص من الأشخاص الخارجية والذهنية، ومن هنا قال قائلهم:

ما آدم في الكون ما إبليس ... ما ملك سليمان وما بلقيس

الكل عبارة وأنت المعنى ... يا من هو للقلوب مغناطيس

وقال الحسين بن منصور:

جحودي لك تقديس ... وعقلي فيك منهوس (٢)

فمن آدم إلاك ... ومن في البين إبليس

وقد انتشر مثل هذا الكلام اليوم في الأسواق ومجالس الجهلة والفساق واتسع الخرق على الراقع وتفاقم الأمر وما له سوى الله تعالى من دافع قال فاخرج منها فإنك رجيم طريد عن ساحة القرب إذ القرب يقتضي الامتثال وكلما ازداد العبد قربا من ربه ازداد خضوعا وخشوعا وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين لم يرد سبحانه أنه بعد ذلك يحصل له القرب خلافا لبعض أهل الوحدة بل أراد جل وعلا بعض ما قدمناه.

قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض أي لأزينن لهم الشهوات في الجهة السفلية ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين الذين أخلصتهم لك واصطفيتهم لمحبتك أو المخلصين في طاعتهم لك ولا يلتفتون لأحد سواك، وفيه من مدح الإخلاص ما فيه،

وفي الخبر «العالم هلكى إلا العالمون والعالمون هلكى إلا العاملون والعاملون هلكى إلا المخلصون والمخلصون على خطر»

أي شرف عظيم كما ذكره السيد السند في بعض تعليقاته.

إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين أي الذين يناسبونك في الغواية والبعد وإن جهنم لموعدهم أجمعين لها سبعة أبواب عدد الحواس الخمس والقوتين الشهوية والغضبية وهاتان القوتان بابان عظيمان للضلالة المفضية إلى النار.

أخرج ابن جرير عن يزيد بن قسيط قال: كانت للأنبياء عليهم السلام مساجد خارجة من قراهم فإذا أراد أحدهم أن يستنبئ ربه عن شيء خرج إلى مسجده فصلى ما كتب الله تعالى ثم سأل ما بدا

(١) هي كلمة مستعملة عند العامة يقولون جلدت الكتاب أي وضعت له جلدا وبهذا المعنى استعملت هنا جريا على المتعارف عندهم وإلا فقد قال بعض الأفاضل: جلدت الكتاب بمعنى أزلت جلده فليحفظ اه منه.

(٢) أصله القليل اللحم من الرجال اه منه.." (١)

"واعترض بأن هذا مسلم في تعدية تؤمرون إلى حيث فإن صلته وهي الباء محذوفة إذ الأصل تؤمرون به أي بمضيه فأوصل بنفسه وأما تعدية امضوا إلى حيث فلا اتساع فيها بل هي على الأصل لكونه من الظروف المبهمة إلا أن يجعل ما ذكر تغليبا، وأجيب بأن تعلق حيث بالفعل هنا ليس تعلق الظرفية ليتجه تعدي الفعل إليه بنفسه لكونه من الظروف المبهمة فإنه مفعول به غير صريح نحو سرت إلى الكوفة، وقد نص النحاة على أنه قد يتصرف فيه فالمحذوف ليس في بل إلى فلا إشكال اه، والمذكور في كتب العربية أن الأصل في حيث أن تكون ظرف مكان وترد للزمان قليلا عند الأخفش كقوله:

للفتى عقل يعيش به ... حيث تهدي ساقه قدمه

أراد حين تهدي، ولا تستعمل غالبا إلا ظرفا وندر جرها بالباء في قوله:

كان منا بحيث يفكى الإزار وبإلى في قوله:

إلى حيث ألقت رحلها أم قشعم وبفي في قوله:

فأصبح في حيث التقينا شريدهم ... طليق ومكتوف اليدين ومزعف

وقال ابن مالك: تصرفها نادر، ومن وقوعها مجردة عن الظرفية قوله:

إن حيث استقر من أنت راعيه ... حمى فيه عزة وأمان

فحيث اسم إن، وقال أبو حيان: **إنه غلط لأن** كونها اسم إن فرع عن كونها تكون مبتدأ ولم يسمع في ذلك البتة بل اسم إن في البيت- حمى- وحيث- الخبر لأنه ظرف، والصحيح أنها لا تتصرف فلا تكون فاعلا ولا مفعولا به ولا مبتدأ اه، ونقل ابن هشام وقوعها مفعولا به عن الفارسي، وخرج عليه قوله تعالى: «الله أعلم حيث يجعل رسالته» وذكر أنها قد تخفض بمن وبغيرها وأنها لا تقع اسما لأن خلافا لابن مالك، وزعم الزجاج أنها اسم موصول، ومما ذكرنا يظهر حال التصرف فيها، واعترض ما ذكره المجيب بأنه وإن رفع به إشكال التعدي لكنه غير صحيح لأنهم قد صرحوا بأن الجمل المضاف إليها لا يعود منها ضمير

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢٩٩/٧

إلى المضاف، قال نجم الأئمة: اعلم أن الظرف المضاف إلى الجملة لما كان ظرفا للمصدر الذي تضمنته الجملة لم يجز أن يعود من الجملة ضمير إليه فلا يقال: يوم قدم زيد فيه لأن الربط الذي يطلب حصوله حصل بإضافة الظرف إلى الجملة وجعله ظرفا لمضمونها فيكون كأنك قلت: يوم قدوم زيد فيه اه، و «حيث» على ما ذكروا تلزم في الغالب الإضافة إلى الجملة وكونها فعلية أكثر وإضافتها إلى مفرد قليلة نحو: بيض المواضي حيث لي العمائم وحيث سهيل طالعا، ولا يقاس على ذلك عند غير الكسائي، وأقل من ذلك عدم إضافتها لفظا بأن تضاف إلى محذوفة معوضا عنها ما كقوله:

إذا ريدة من حيث ما نفحت له أي من حيث هبت وهي هنا مضافة للجملة بعدها فكيف يقدر الضمير في «يؤمرون» عائدا عليها، وقد نص بعضهم على أن حيث لا يصح عود الضمير عليها والذي في البحر أنها ظرف مكان مبهم تعدى إليها امضوا بنفسه كما تقول: قعدت حيث قعد زيد، والظاهر أن تعلق الفعل بها كما قال المجيب ليس تعلق الظرفية فلعل ذلك مبني على تضمين فعل صالح لأن يتعلق به الظرف المذكور كالحلول والتوطن وغيرهما.." (١)

"ليس السبت من شرائع إبراهيم وشعائر ملته عليه السلام التي أمرت باتباعها حتى يكون بينه وبين بعض المشركين علاقة في الجملة، وإنما شرع ذلك لبني إسرائيل بعد مدة طويلة، وإيراد الفعل مبنيا للمفعول جرى على سنن الكبرياء وإيذان بعدم الحاجة إلى التصريح بالفاعل لاستحالة الإسناد إلى الغير. وقرأ أبو حيوة «جعل» بالبناء للفاعل، وعن ابن مسعود والأعمش أنهما قرءا «إنما أنزلنا السبت» وهو على ما قال أبو حيان تفسير معنى لا قراءة لمخالفة ذلك سواد المصحف، والمستفيض عنهما أنهم قرءا كالجماعة إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه على نبيهم حيث أمرهم بالجمعة فاختاروا السبت وهم اليهود.

أخرج الشافعي في الأم والشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد»

وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أمر موسى عليه السلام اليهود بالجمعة وقال: تفرغوا لله تعالى في كل سبعة أيام يوما واحدا وهو يوم الجمعة ولا تعملوا فيه شيئا من أعمالكم فأبوا أن يقبلوا ذلك وقالوا: لا نريد إلا اليوم الذي فرغ الله تعالى فيه من الخلق وهو يوم السبت فجعل عليهم وشدد فيه الأمر ثم

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣١٣/٧

جاء عيسى عليه السلام بالجمعة فقالت النصارى: لا نريد أن يكون عيدهم بعد عيدنا فاتخذوا الأحد وكأنهم إنما اختاروه لأنه مبتدأ الخلق،

واختار هذا الإمام وحمل «في» على التعليل أي اختلفوا على نبيهم لأجل ذلك اليوم، وقال الخفاجي: معنى اختلفوا فيه خالفوا جميعهم نبيهم فهو اختلاف بينهم وبين نبيهم، وظاهر الأخبار يقتضي أنه عين لهم أولا يوم الجمعة، وقال القاضي عياض: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل إلى اجتهادهم فاختلفت أحبارهم في تعيينه ولم يهدهم الله تعالى له وفرض على هذه الأمة مبينا ففازوا بفضيلته ولو كان منصوصا عليه لم يصح أن يقال اختلفوا بل يقال خالفوا، وقال الإمام النووي:

يمكن أن يكونوا أمروا صريحا ونص عليه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم إبداله فأبدلوه وغلطوا في إبداله، وقال الواحدي: قد أشكل أمر هذا الاختلاف على كثير من المفسرين حتى قال بعضهم: معنى اختلافهم في السبت أن بعضهم قال هو أعظم الأيام حرمة لأن الله تعالى فرغ من خلق الأشياء فيه، وقال الآخرون: أعظمها حرمة الأحد لأن الله سبحانه ابتدأ الخلق فيه **وهذا غلط لأن** اليهود لم يكونوا فرقتين في السبت وإنما اختار الأحد النصارى بعدهم بزمان وقيل: المراد اختلفوا فيما بينهم في شأنه ففضلته فرقة منهم على الجمعة ولم ترض بها وفضلت أخرى الجمعة عليه ومالت إليها بناء على ما

روي من أن موسى عليه السلام جاءهم بالجمعة فأبى أكثرهم إلا السبت ورضي شرذمة منهم بها فأذن الله تعالى لهم في السبت وابتلاهم بتحريم الصيد فيه فأطاع أمر الله تعالى الراضون بالجمعة فكانوا لا يصيدون وأعقابهم لم يصبروا عن الصيد فمسخهم الله تعالى قردة دون أولئك المطيعين،

والتفسير الأول تفسير رئيس المفسرين وترجمان القرآن وحبر الأمة المروي من طرق صحيحة عن أفضل النبيين وأعلم الخلق بمراد رب العالمين صلى الله عليه وسلم وإن ربك ليحكم بينهم أي المختلفين يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون أي يقضي بينهم بالمجازاة على اختلافهم على نبيهم ومخالفتهم له في ذلك أو يفصل ما بين الفريقين منهم من الخصومة والاختلاف فيجازي كل فريق بما يستحقه من الثواب والعقاب، وفيه على هذا إيماء إلى أن ما وقع في الدنيا من مسخ أحد الفريقين وإنجاء الآخر بالنسبة إلى ما سيقع في الآخرة شيء لا يعتد به، وعبر عن الفرض بالجعل موصولا بكلمة على للإيذان بتضمنه للتشديد والابتلاء المؤدي إلى العذاب، وعن اليهود بالاسم الموصول بالاختلاف إشارة إلى علة ذلك، وقيل: المعنى إنما

جعل وبال ترك تعظيم السبت وهو المسخ كائنا أو واقعا على الذين اختلفوا فيه أي أحلوا الصيد فيه تارة وحرموه." (١)

"على أنه نائب الفاعل وقرأ الحسن «يخرج» بالبناء للفاعل من الخروج ورفع «كتاب» على الفاعلية، وقرأت فرقة ويخرج بالياء من الإخراج مبنيا للفاعل وهو ضمير الله تعالى وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة. وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن هارون قال في قراءة أبي بن كعب «وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه يقرأه يوم القيامة كتابا» يلقاه أي يلقى الإنسان أو يلقاه الإنسان منشورا غير مطوي لتمكن قراءته وفيه إشارة إلى أن ذلك أمر مهيأ له غير مغفول عنه. وجملة يلقاه صفة كتابا ومنشورا حال من ضميره، وجوز أن يكونا صفتين له، وفي تقدم الوصف بالجملة على الوصف بالمفرد وهو خلاف الظاهر، وقرأ ابن عامر وأبو جعفر والجحدري والحسن بخلاف عنه «يلقاه» بضم الياء وفتح اللام وتشديد القاف من لقيته كذا أي يلقى الإنسان إياه.

وأخرج ابن جرير عن الحسن أنه قال: يا ابن آدم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك حتى إذا مت طويت صحيفتك فجعلت في عنقك في قبرك حتى تجيء يوم القيامة فتخرج لك

اقرأ كتابك بتقدير يقال له ذلك، وهذه الجملة إما صفة أو حال أو مستأنفة، والظاهر أن جملة قوله تعالى: كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا من جملة مقول القول المقدر، وكفى فعل ماض وبنفسك فاعله والباء سيف خطيب وجاء إسقاطها ورفع الاسم كما في قوله: كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا. وقوله:

ويخبرني عن غائب المرء هديه ... كفى الهدي عما غيب المرء مخبرا

ولم تلحق الفعل علامة التأنيث وإن كان مثله تلحقه كقوله تعالى: ما آمنت قبلهم من قرية [الأنبياء: ٦] وما تأتيهم من آية [الأنعام: ٤] قيل لأن الفاعل مؤنث مجازي ولا يشفي الغليل لأن فاعل ما ذكر من الأفعال مؤنث مجازي مجرور بحرف زائد أيضا وقد لحق فعله علامة التأنيث وغاية الأمر في مثل ذلك جواز الإلحاق وعدمه ولم يحفظ كما في البحر الإلحاق في كفى إذا كان الفاعل مؤنثا مجرورا بالباء الزائدة، ومن هنا قيل إن فاعل كفى ضمير يعود على الاكتفاء أي كفى هو أي الاكتفاء بنفسك، وقيل هو اسم فعل بمعنى اكتف والفاعل ضمير المخاطب والباء على القولين ليست بزائدة، ومرضى الجمهور ما قدمناه، والتزام التذكير عندهم على خلاف القياس.

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٤٨٦/٧

ووجه بعضهم ذلك بكثرة جر الفاعل بالباء الزائدة حتى إن إسقاطها منه لا يوجد إلا في أمثلة معدودة فانحطت رتبته عن رتبة الفاعلين فلم يؤنث الفعل له، وهذا نحو ما قيل في مر بهند وقيل غير ذلك، واليوم ظرف لكفى وحسيبا تمييز كقوله تعالى: وحسن أولئك رفيقا [النساء: ٦٩] وقولهم: لله تعالى دره فارسا، وقيل: حال وعليك متعلق به قدم لرعاية الفواصل وعدي بعلى لأنه بمعنى الحاسب والعاد وهو يتعدى بعلى كما تقول عدد عليه قبائحه، وجاء فعيل الصفة من فعل يفعل بكسر العين في المضارع كالصريم بمعنى الصارم وضريب القداح بمعنى ضاربها إلا أنه قليل أو بمعنى الكافي فتجوز به عن معنى الشهيد لأنه يكفي المدعي ما أهمه فعدي بعلى كما يعدى الشهيد، وقيل هو بمعنى الكافي من غير تجوز لكنه عدي تعدية الشهيد للزوم معناه له كما في أسد علي، وهو تكلف بارد، وتذكيره وهو فعيل بمعنى فاعل وصف للنفس المؤنثة معنى لأن الحساب والشهادة مما يغلب في الرجال فأجرى ذلك على أغلب أحواله فكأنه قيل كفى بنفسك رجلا حسيبا أو لأن النفس مؤولة بالشخص كما يقال ثلاثة أنفس أو لأن فعيل المذكور محمول على فعيل بمعنى فاعل والظاهر أن المراد بالنفس الذات فكأنه قيل كفى بك حسيبا عليك.

وجعل بعضهم في ذلك تجريدا فقيل: **إنه غلط فاحش**، وتعقب بأن فيه بحثا فإن الشاهد يغاير المشهود عليه فإن اعتبر كون الشخص في تلك الحال كأنه شخص آخر كان تجريدا لكنه لا يتعلق به غرض هنا.

وعن مقاتل أن المراد بالنفس الجوارح فإنها تشهد على العبد إذا أنكر وهو خلاف الظاهر.." (١)

"شأنه تعالى شأنه وأنه سبحانه يبسط ويقبض وأمعنتم النظر في ذلك وجدتموه تعالى مقتصدا فاقتصدوا أنتم واستنوا بسنته، وجعله بعضهم تعليلا لجميع ما مر وفيه خفاء كما لا يخفى، وجوز كونه تعليلا للنهي الأخير على معنى أنه تعالى يبسط ويقبض حسب مشيئته فلا تبسطوا على من قدر عليه رزقه وليس بشيء.

وجوز أيضا كونه تمهيدا لقوله سبحانه: ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق واستبعد بأن الظاهر حينئذ فلا.

الإملاق الفقر كما روي عن ابن عباس وأنشد له قول الشاعر:

وإني على الإملاق يا قوم ماجد ... أعد لأضيافي الشواء المصهبا

وظاهر اللفظ النهي عن جميع أنواع قتل الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا مخافة الفقر والفاقة لكن روي أن من أهل الجاهلية من كان يئد البنات مخافة العجز عن النفقة عليهن فنهى في الآية عن ذلك فيكون المراد بالأولاد البنات وبالقتل الوأد، والخشية في الأصل خوف يشوبه تعظيم، قال الراغب: وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه.

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٢/٨

وقرىء بكسر الخاء، والظاهر أن هذا النهي معطوف على ما تقدم من نظيره، وجوز الطبرسي أن يكون عطفه على قوله سبحانه: ألا تعبدوا إلا إياه وحينئذ فيحتمل أن يكون الفعل منصوبا بأن كما في الفعل السابق.

نحن نرزقهم وإياكم ضمان لرزقهم وتعليل للنهي المذكور بإبطال موجبه في زعمهم أي نحن نرزقهم لا أنتم فلا تخافوا الفقر بناء على علمكم بعجزهم عن تحصيل رزقهم، وتقديم ضمير الأولاد على ضمير المخاطبين على عكس ما وقع في سورة الأنعام للإشعار بأصالتهم في إفاضة الرزق، وعارض هذه النكتة هناك تقدم ما يستدعي الاعتناء بشأن المخاطبين من الآيات كذا قيل. وجوز المولى شيخ الإسلام كون ذلك لأن الباعث على القتل هناك الإملاق الناجز ولذلك قيل من إملاق وهاهنا الإملاق المتوقع ولذلك قيل: خشية إملاق فكأنه قيل: نرزقهم من غير أن ينقص من رزقكم شيء فيعتريكم ما تخشونه وإياكم أيضا رزقا إلى رزقكم.

إن قتلهم كان خطأ كبيرا تعليل آخر ببيان أن المنهي عنه في نفسه منكر عظيم لما فيه من قطع التناسل وقطع النوع، والخطأ كالإثم لفظا ومعنى وفعلهما من باب علم وقرأ أبو جعفر وابن ذكوان عن عامر (خطأ) بفتح الخاء والطاء من غير مد، وخرج ذلك الزجاج على وجهين، الأول أن يكون اسم مصدر من أخطأ يخطىء إذا لم يصب أي إن قتلهم كان غير صواب، والثاني أن يكون لغة في الخطأ بمعنى الإثم مثل مثل ومثل وحذر وحذر فمن استشكل هذه القراءة بأن الخطأ ما لم يتعمد وليس هذا محله فقد نادى على نفسه بقلة الاطلاع.

وقرأ ابن كثير «خطاء» بكسر الخاء وفتح الطاء والمد وخرج على وجهين أيضا. الأول أن يكون لغة في الخطء بمعنى الإثم مثل دبغ ودباغ ولبس ولباس، والثاني أن يكون مصدر خاطأ يخاطىء خطاء مثل قاتل يقاتل قتالا. قال أبو علي الفارسي: وإن كنا لم نجد خاطأ لكن وجد تخطأ مطاوعه فدلنا عليه وذلك في قولهم: تخطأت النبل أحشاءه، وأنشد محمد بن السوي في وصف كماءة كما في مجمع البيان:

وأشعث قد ناولته أحرش الفري ... أدرت عليه المدجنات الهواضب

تخطأه القناص حتى وجدته ... وخرطومه في منقع الماء راسب

والمعنى على هذا إن قتلهم كان عدولا عن الحق والصواب فقول أبي حاتم إن هذه **القراءة غلط غلط**. وقرأ الحسن «خطاء» بفتح الخاء والطاء مع المد وهو اسم مصدر أخطى كالعطاء اسم مصدر أعطى، وقرأ

الزهري وأبو رجاء «خطأ» بكسر الخاء وفتح الطاء وألف في آخره مبدلة من الهمزة وليس من قصر الممدود لأنه ضرورة لا داعي إليه،." (١)

"كل هذه الأعضاء وأشير إليها بأولئك على القول بأنها مختصة بالعقلاء تنزيلا لها منزلتهم لما كانت مسؤولة عن أحوالها شاهدة على أصحابها.

وقال بعضهم: إنها غالبة في العقلاء وجاءت لغيرهم من حيث إنها اسم جمع لذا وهو يعم القبيلين ومن ذلك قول جرير على ما رواه غير واحد:

ذم المنازل بعد منزلة اللوى ... والعيش بعد أولئك الأيام

وعلى هذا لا حاجة إلى التنزيل وارتكاب الاستعارة فيما تقدم كان عنه مسؤلا كل الضمائر ضمائر «كل» أي كان كل من ذلك مسؤولا عن نفسه فيقال له: هل استعملك صاحبك فيما خلقت له أم لا؟ وذلك بعد جعله أهلا للخطاب والسؤال. وجوز أن يكون ضمير عنه لكل وما عداه للقافي فهناك التفات إذ الظاهر كنت عنه مسؤولا.

وقال الزمخشري: عنه نائب فاعل مسؤلا فهو مسند إليه ولا ضمير فيه نحو غير المغضوب عليهم [الفاتحة: ٧] .

ورده أبو البقاء وغيره بأن القائم مقام الفاعل حكمه حكمه في أنه لا يجوز تقدمه على عامله كأصله. وذكر أنه حكى ابن النحاس الإجماع على عدم جواز تقديم القائم مقام الفاعل إذا كان جارا ومجرورا فليس ذلك نظير غير المغضوب عليهم وليس لقائل أن يقول: إنه على رأي الكوفيين في تجويزهم تقديم الفاعل إلا أن ينازع في صحة الحكاية، ونقل عن صاحب التقريب أنه إنما جاز تقديم عنه مع أنه فاعل لمحا لأصالة ظرفيته لا لعروض فاعليته ولأن الفاعل لا يتقدم لالتباسه بالمبتدأ ولا التباس هاهنا ولأنه ليس بفاعل حقيقة اه. والإنصاف أنه مع هذا لا يقال لما ذهب إليه شيخ العربية إنه غلط.

وذكر في شرح نحو المفتاح أنه مرتفع بمضمر يفسره الظاهر، وجوز إخلاء المفسر عن الفاعل إذا لم يكن فعلا معللا بأصالة الفعل في رفع الفاعل فلا يجوز خلوه عنه بخلاف اسمي الفاعل والمفعول تشبيها بالجوامد.

وتعقبه في الكشف بأن فيه نظرا نقلا وقياسا أما الأول فلتفرده به، وأما الثاني فلأن الاحتياج إليه من حيث

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٦٥/٨

إنه إذا جرى على شيء لا بد من عائد إليه ليرتبط به ويكون هو الذات القائم هو بها إن كان فاعلا أو ملابسا لتلك الذات وليس كالجوامد في ارتباطها بالسوابق بنفس الحمل لأنها لا تدل على معنى متعلق بذات فالوجه أن يقال حذف الجار واستتر الضمير بعده في الصفة، وقد سمعت عن قرب أن هذا من باب الحذف والإيصال وأنه شائع، وجوز أن يكون مرفوع مسؤلا المصدر وهو السؤال وعنه في محل النصب. وسأل ابن جني أبا علي عن قولهم: فيك يرغب وقال لا يرتفع بما بعده فأين المرفوع؟ فقال: المصدر أي فيك يرغب الرغب بمعنى تفعل الرغبة كما في قولهم: يعطي يمنع أي يفعل الإعطاء والمنع، وجوز أن يكون اسم كان أو فاعله ضمير كل محذوف المضاف أي كان صاحبه عنه مسؤولا أو كان عنه مسؤولا صاحبه فيقال له لم استعملت السمع فيما لا يحل ولم صرفت البصر إلى كذا والفؤاد إلى كذا؟ وقرأ الجراح العقيلي «والفواد» بفتح الفاء وإبدال الهمزة واوا، وتوجيهها أنه أبدلت الهمزة واوا لوقوعها مع ضمة في المشهور ثم فتحت الفاء تخفيفا وهي لغة في ذلك، ولا عبرة بإنكار أبي حاتم لها، واستدل بالآية على أن العبد يؤاخذ بفعل القلب كالتصميم على المعصية والأدواء القلبية كالحقد والحسد والعجب وغير ذلك نعم صرحوا بأن الهم بالمعصية من غير تصميم لا يؤاخذ به للخبر الصحيح في ذلك. ثم إن اتباع الظن يكون كبيرة ويكون صغيرة حسب أنواعه وأصنافها ومنه ما هو أكبر الكبائر كما لا يخفى نسأل الله تعالى أن يعصمنا عن جميع ذلك.

ولا تمش في الأرض مرحا أي فخرا وكبرا قاله قتادة، وقال الراغب: المرح شدة الفرح والتوسع فيه والأول." (١)

"وحد فيها الخطاب لا تصدر إلا من الآحاد لأنها لا يوفي حقها إلا المتورعون منعا ظاهرا فإن أكثر الناس صالحهم وطالحهم لا يمشي في الأرض مرحا ومثل ذلك الدعاء للوالدين بالرحمة فإنا نسمعه على أتم وجه من كثير ممن لا يعرف الورع أي شيء هو، وكذا في قوله: بخلاف غيرها فإنه مضبوط فإن ترك التصرف في مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ممن له ولاية عليه أمر شاق لا يكاد يقوم به إلا الأفراد، قال في رد المحتار حاشية الدر المختار: لا ينبغي للموصى إليه أن يقبل لصعوبة العدل جدا، ومن هنا قال أبو يوسف: الدخول في الوصاية أول مرة غلط وثاني مرة خيانة وثالث مرة سرقة، ومن هذا يعمل ما في الوجه السادس، ويرد على السابع أيضا أن المشي في الأرض مرحا كالأمور التي صرف الخطاب في النهي عنها عنه صلى الله عليه وسلم في أن فطرته وفطنته وسلامة طبعه اللطيف واستقامة مزاجه الشريف كافية في

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٧٢/٨

الكف عنه فإن الكبر من البشر لا ينشأ إلا عن جهل وبلادة وقد جبل عليه الصلاة والسلام على أكمل ما يكون من التواضع بل وسائر الصفات التي هي كمال في النوع الإنساني ويؤيد ذلك قوله تعالى: وإنك لعلى خلق عظيم [القلم: ٤] مع أنه لم يصرف الخطاب فيه وأنه حيث اعتبر الفطنة في الكافي عن الكف لم ينفعه الاعتذار عن توحيد الخطاب في النهي عن الشرك بما اعتذر به فإن للفطنة دخلا تاما في التوحيد كما لا يخفى على فطن، ويرد على قوله في الثامن: وهذا الإيهام إلخ منع ظاهر فلا يخفى حاله كما لا يخفى، ويرد على التاسع أنه لا يساعده نقل ولا عقل بل جاء في النقل ما يخالفه كما سمعت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وإن اعتبر النهي عن الشرك من تلك التكليفات فهو كاف في تزييف هذا الوجه لأن النهي عن الشرك جاء به كل رسول ونطق به كل كتاب وما ذكره مؤيدا لغرضه بمعزل عن التأييد، هذا وبقيت إيرادات أخر على هذه الوجوه أعرضنا عنها وتركناها للذكي الفطن حذرا من التطويل فتأمل ذاك والله يتولى هداك.

أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا خطاب للقائلين بأن الملائكة بنات الله سبحانه، والإصفاء بالشيء جعله خالصا، والهمزة للإنكار وهي داخلة على مقدر على أحد الرأيين والفاء للعطف على ذلك المقدر أي أفضلكم على جنابه فخصكم بأفضل الأولاد على وجه الخلوص وآثر لذاته أخسها وأدناها، والتعرض لعنوان الربوبية لتشديد النكير وتأكيده، وعبر بالإناث إظهارا للخسة.

وقال شيخ الإسلام: أشير بذكر الملائكة عليهم السلام وإيراد الإناث مكان البنات إلى كفرة لهم أخرى وهي وصفهم لهم عليهم السلام بالأنوثة التي هي أخس صفات الحيوان كقوله تعالى: وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا [الزخرف: ١٩] وفي الكشف أنه تعالى لما نهى عن الشرك ودل على فساده أتى بالفاء الواصلة وأنكر عليهم ذلك دليلا على مكان التعكيس وأنهم بعد ما عرفوا أنه سبحانه بريء من الشريك بدليل العقل والسمع نسبوا إليه تعالى ما هو شرك ونقص وازدراء بمن اصطفاه من عباده فيا له من كفرة شنيعة ولذا قيل:

إنكم لتقولون بمقتضى مذهبكم الباطل قولا عظيما لا يقادر قدره في استتباع الإثم وخرقه لقضايا العقول بحيث لا يجترىء عليه ذو عقل حيث تجعلونه سبحانه من قبيل الأجسام السريعة الزوال المحتاجة إلى بقاء النوع بالتوالد وليس كمثله شيء وهو الواحد القهار الباقي بذاته ثم تضيفون إليه تعالى ما تكرهون من أخس الأولاد وتفضلون عليه سبحانه أنفسكم بالبنين ثم تصفون الملائكة عليهم السلام بما تصفون.

ولقد صرفنا من التصريف وهو كثرة صرف الشيء من حال إلى حال، ومفعوله هنا محذوف للعلم به أي

صرفناه أي هذا المعنى والمراد عبرنا عنه بعبارات وقررناه بوجوه من التقريرات في هذا القرآن العظيم أي في مواضع منه فالمراد بالقرآن مجموع التنزيل وجوز أن يراد به البعض المشتمل عى إبطال إضافة البنات إليه سبحانه." (١)

"قول سبحان الله ليقال تجوز عن الصلاة بما هو مندوب فيها. وتعقب بأن الاكتفاء بعلاقة الندبية التي يقول بها الأصم وابن علية لا تكلف فيه فإن القرآن جزء من الصلاة الكاملة فيكون ذلك كالنظائر بلا ضرر ولا ضير، وبأن مذهبهما في التكبير غير معلوم فدعوى الاتفاق غير مسلمة منه ولو كان كما ذكره لكان الوجوب كافيا في علاقة أخرى وهي اللزوم وفيه بحث، وأبقى الجصاص القرآن على حقيقته وقال في الآية دلالة على وجوب القراءة في صلاة الفجر لأن التقدير فيها وأقم قرآن الفجر والأمر للوجوب ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة إلا في الصلاة وزعم أن كون المعنى صلوا **الفجر غلط من** وجهين الأول أنه صرف عن الحقيقة بغير دليل، والثاني أن فتهجد به فيما بعد يأباه إذ لا معنى للتهجد بصلاة الفجر، وفيه أن الدليل قائم وهو أقم لاشتهار أقم الصلاة دون أقم القراءة وضمير به فيما بعد يجوز أن يرجع إلى القرآن بمعناه الحقيقي استخداما وهو أكثر من أن يحصى ثم متى دلت الآية على وجوب القراءة في صلاة الفجر نصا كان ثبوت وجوبها في غيرها من الصلاة قياسا، وذكر بعضهم أن في التعبير عن صلاة الفجر بخصوصها بما ذكر إشارة إلى أنه يطلب فيها من تطويل القراءة ما لم يطلب في غيرها وهو حسن، وقال الإمام: إن في الآية دلالة على أنه يسن التغليس في صلاة الفجر لأنه أضيف فيها القرآن إلى الفجر على معنى أقم قرآن الفجر والأمر للوجوب والفجر أول طلوع الصبح لانفجار ظلمة الليل عن نور الصباح حينئذ ولذلك سمي الفجر فجرا فيقتضي ذلك وجوب إقامة صلاة الفجر أول الطلوع وحيث أجمع على عدم وجوب ذلك بقي الندب لأن الوجوب عبارة عن رجحان مانع الترك فإذا منع مانع من تحقق الوجوب كالإجماع هنا وجب أن يرتفع المنع من الترك وأن يبقى أصل الرجحان حتى تقل مخالفة الدليل.

وأنت تعلم ما للعلماء من الخلاف في الباقي بعد رفع الوجوب، وما ذكر قول في المسألة لكنه لا يفيد المطلوب لأن صلاة الفجر اسم للصلاة المخصوصة سواء وقعت بغلس أم اسفار، والأخبار الصحيحة تدل على سنية الأسفار بها

كخبر الترمذي وهو كما قال: حسن صحيح «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»

وحمله على تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء إذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٧٨/٨

فضلا عن إصابة الأجر المفاد بآخر الخبر ولو حمل أعظم فيه على عظيم ورد أن المناسب في التعليل فإنه لا تصح الصلاة بدونه على أنه على ما فيه ينفيه رواية الطحاوي أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم الأجر أو لأجوركم أو كما قال، وروي بسنده الصحيح عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير، ومحال نظرا إلى علو شأنهم أن يجتمعوا على خلاف ما فارقهم عليه حبيبهم رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع أنه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري فيكون المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه، والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يعتاد التغليس إلا أنه فعله يومئذ ليمتد الوقوف، ونحن نقول بسنيته بفجر جمع لهذا الحديث.

وخبر عائشة رضي الله تعالى عنها «كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح بغلس فتشهد معه نساء ملتفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»

حمل الغلس فيه بعض أصحابنا على غلس داخل المسجد، ويأباه قولها: ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس إذ لا يمكن حمل هذا الغلس المانع من معرفتهن في طريق رجوعهن إلى بيوتهن على غلس داخل المسجد، وكون المراد ما يعرفهن أحد في داخل المسجد من الغلس خلاف الظاهر على تقدير جعل الجملة حالا من ضمير يرجعن.." (١)

"ونفخت فيه من روحي [الحجر: ٢٩، ص: ٧٢] وقوله سبحانه: وكلمته ألقاها إلى مريم [النساء: ١٧١] فإن هذه الإضافة مما تنبه على شرف الجوهر الإنسي وكونه عريا عن الملابس الحسية، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا النذير العريان»

ففيه إلى تجرد الروح عن علائق الأجرام،

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن

وفي رواية «على صورته»

،

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»

ففي ذلك إيذان بشرف الروح وقربه من ربه قربا بالذات والصفات مجردا عن علائق الأجرام وعوائق الأجسام

---

(١) تفسير ال أ لوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٣٠/٨

إلى غير ذلك مما لا يحصى وهو على هذا المنوال وللبحث فيه مجال أي مجال، وكان ثابت بن قرة يقول: إن الروح متعلق بأجسام سماوية نورانية لطيفة غير قابلة للكون والفساد والتفرق والتمزق وتلك الأجسام سارية في البدن وهي ما دامت سارية كان الروح مدبرا للبدن وإذا انفصلت عنه انقطع التـعلق، وهو قول ملفق وأنا لا أستبعده.

«البحث الثاني في اختلاف الناس في حدوث الروح وقدمه» أجمع المسلمون على أنه حادث حدوثا زمانيا كسائر أجزاء العالم إلا أنهم اختلفوا في أنه هل هو حادث قبل البدن أم بعده فذهب طائفة إلى الحدوث قيل منهم محمد بن نصر المروزي. وأبو محمد بن حزم الظاهري وحكاه إجماعا وقد افترى، واستدل لذلك بما

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»

قال ابن الجوزي في تبصرته: قال أبو سليمان الخطابي معنى هذا الحديث الأخبار عن كون الأرواح مخلوقة قبل الأجساد، وزعم ابن حزم أنها في برزخ وهو منقطع العناصر فإذا استعد جسد لشيء منها هبط إليه وأنها تعود إلى ذلك البرزخ بعد الوفاة ولا دليل لهذا من كتاب أو سنة.

وبعضهم استدل على ذلك بخبر خلق الله تعالى الأرواح قبل الأجسـاد بألفي عام، وتعقبه ابن القيم بأنه لا يصح إسناده، وذهب آخرون منهم حجة الإسلام الغزالي إلى الحدوث بعد، ومن أدلة ذلك كما

قال ابن القيم الحديث الصحيح «إن خلق ابن آدم يجمع في بطن أمه أربعين يوما دما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح»

ووجه الاستدلال أن الروح لو كان مخلوقا قبل لقيل، ثم يرسل إليه الملك بالروح فيدخله فيه، وصرح في روضة المحبين ونزهة المشتاقين باختيار هذا القول فقال إن القول بأن الأرواح خلقت قبل الأجساد قول فاسد وخطأ صريح، والقول الصحيح الذي دل عليه الشرع والعقل أنها مخلوقة مع الأجساد وأن الملك ينفخ الروح أي يحدثه بالنفخ في الجسد إذا مضى على النطفة أربعة أشهر ودخلت في الخامس، ومن قال إنها مخلوقة قبل فقد غلط، وأقبح منه قول من قال إنها قديمة انتهى، وفيه تأمل، ويوافق مذهب الحدوث قوله تعالى: ثم أنشأناه خلقا آخر [المؤمنون: ١٤] فليفهم.

وذهب أفلاطون ومن تقدمه من الفلاسفة إلى قدم الروح وذهب المعلم الأول إلى حدوثها مع حدوث البدن المستعد له كما ذهب إليه بعض الإسلاميين، وقد تقدم الكلام في استدلال كل جرحا وتعديلا، ويقال هنا:

إن المعلم الأول قائل كغيره من الفلاسفة بتجرد الروح المسماة بالنفس الناطقة عندهم عن المادة فكيف يسعه القول بحدوثها مع قولهم كل حادث زماني يحتاج إلى مادة، وأجيب بأن المادة هاهنا أعم من المحل والمتعلق به والبدن مادة للنفس بهذا المعنى، وأنت تعلم أن استعداد الشيء للشيء لا يكون إلا فيما إذا كان ذلك مقترنا به لا مباينا عنه فالأولى أن يقال: إن البدن الإنساني لما استدعي لمزاجه الخاص صورة مدبرة له متصرفة فيه أي أمرا موصوفا بهذه الصفة من حيث هو كذلك وجب على مقتضى جود الواهب الفياض وجود أمر يكون مبدأ للتدابير الإنسية والأفاعيل البشرية ومثل هذا الأمر لا يمكن إلا أن يكون ذاتا مدركة للكليات مجردة في ذاتها فلا محالة قد فاض عليه حقيقة النفس لا من." (١)

"شيئا خيرا من جنتك والنكرة قد تعم بمعونة المقام فيندرج الولد وليس بشيء.

وقيل: أراد ما هو الظاهر أي جنة خيرا من جنتك إلا أن الخيرية لا تتم من دون الولد إذ لا تكمل لذة بالمال لمن لا ولد له فترجى جنة خير من تلك الجنة متضمن لترجي ولد خير من أولئك الولد ولم يترج هلاك ولده ليكون بقاؤهم بعد هلاك جنته حملا عليه، ولا يخفى أنه لا يتبادر إلى الذهن من خيرية الجنة إلا خيريتها فيما يعود إلى كونها جنة من كثرة الأشجار وزيادة الثمار وغزارة مياه الأنهار ونحو ذلك، وفي قوله: ليكون إلخ منع ظاهر، وقيل: لم يترج الولد اكتفاء بما عنده منهم فإن كثرة الأولاد ليس مما يرغب فيه الكاملون وفيه نظر، وقيل: إنه لم يقرن ترجي إيتاء الولد مع ترجي إيتاء الجنة لأن ذلك الإيتاء المترجى في الآخرة وهي ليست محلا لإيتاء الولد لانقطاع التولد هناك، ولا يخفى أن هذا بعد تسليم أنه لا يؤتى الولد لمن شاءه في ا لآخرة ليس بشيء، وقيل: يمكن أن يكون ترجي الولد في قوله:

خيرا من جنتك بناء على أنه أراد من جنته جميع ما متع به من الدنيا وتكون الضمائر بعدها عائدة عليها بمعنى البستان على سبيل الاستخدام وهو كما ترى فتدبر، والله تعالى أعلم بأسرار كتابه وأخبر.

وقرأت فرقة «غؤورا» بضم الغين وهمزة بعدها وواو بعدهما وأحيط بثمره أهلك أمواله المعهودة من جنتيه وما فيهما، وهو مأخوذ من إحاطة العدو وهي استدارته به من جميع جوانبه استعملت في الاستيلاء والغلبة ثم استعملت في كل هلاك، وذكر الخفاجي أن في الكلام استعارة تمثيلية شبه إهلاك جنتيه بما فيهما بإهلاك قوم حاط بهم عدو وأوقع بهم بحيث لم ينج أحد منهم، ويحتمل أن تكون الاستعارة تبعية، وبعض يجوز كونها تمثيلية تبعية انتهى. وجعل ذلك من باب الكناية أظهر والعطف على مقدر كأنه قيل: فوقع بعض ما ترجى وأحيط إلخ وحذف لدلالة السباق والسياق عليه، واستظهر أن الإهلاك كان ليلا لقوله تعالى فأصبح

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٤٩/٨

يقلب كفيه ويحتمل أن تكون أصبح بمعنى صار فلا تدل على تقييد الخبر بالصباح، ويجري هذان الأمران في تصبح ويصبح السابقين، ومعنى تقليب الكفين على ما استظهره أبو حيان أن يبدي بطن كل منهما ثم يعوج يده حتى يبدو ظهر كل يفعل ذلك مرارا، وقال غير واحد: هو أن يضع باطن إحداهما على ظهر الأخرى ثم يعكس الأمر ويكرر ذلك، وأيا ما كان فهو كناية عن الندم والتحسر وليس ذلك من قولهم: قلبت الأمر ظهرا لبطن كما في قول عمرو بن ربيعة:

وضربنا الحديث ظهرا لبطن ... وأتينا من أمرنا ما اشتهينا

فإن ذلك مجاز عن الانتقال من بعض الأحاديث إلى بعض، ولكونه كناية عن الندم عدي بعلى في قوله تعالى:

على ما أنفق فيها فالجار والمجرور ظرف لغو متعلق بيقاب كأنه قيل فأصبح يندم على ما أنفق، ومنه يعلم أنه يجوز في الكناية إن تعدى بصلة المعنى الحقيقي كما في قولهم: بنى عليها وبصلة المعنى الكنائي كما هنا فيجوز بنى بها ويكون القول **بأنه غلط غلط**.

ويجوز أن يكون الجار والمجرور ظرفا مستقرا متعلقه خاص وهو حال من ضمير «يقلب» أي متحسرا على ما أنفق وهو نظرا إلى المعنى الكنائي حال مؤكدة على ما قيل لأن التحسر والندم بمعنى، وقال بعضهم: إن التحسر الحزن وهو أخص من الندم فليراجع، وأيا ما كان فلا تضمين في الآية كما توهم. وقرىء «تقلب كفاه» أي تتقلب، ولا يخفى عليك أمر الجار والمجرور على هذا، وما إما مصدرية أي على إنفاقه في عمارتها، وإما موصولة أي على الذي أنفقه في عمارتها من المال، ويقدر على هذا مضاف إلى الموصول من الأفعال الاختيارية إذا كان متعلق الجار يقلب مرادا منه يندم لأن الندم إنما يكون على الأفعال الاختيارية، ويعلم من هذا وجه تخصيص الندم على ما أنفق بالذكر دون." (١)

"لدن فلا حذف أصلا وتعقب بأن نون الوقاية إنما هي في المبني على السكون لتقيه الكسر ولد- بلا نون مضموم. ورد بأنه لا مانع من أن يقال: إنها وقته من زوال الضم وأشم شعبة الضم في الدال وروي عن عاصم أنه سكنها، وقال مجاهد: سوء غلط، ولعله أراد رواية وإلا فقد ذكروا أن لد بالفتح والسكون لغة في لدن، وقرأ عيسى «عذرا» بضم الذال ورويت عن أبي عمرو وعن أبي «عذري» بالإضافة إلى ياء المتكلم. فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية الجمهور على أنها أنطاكية وحكاه الثعلبي عن ابن عباس، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق قتادة عنه أنها برقة وهي كما في القاموس اسم لمواضع، وفي المواهب أنها قرية بأرض الروم

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢٦٨/٨

والله تعالى أعلم، وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن السدي أنها باجروان وهي أيضا اسم لمتعدد إلا أنه ذكر بعضهم أن المراد بها قرية بنواحي أرمينية، وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين أنها الأبلة بهمزة وباء موحدة ولام مشددة، وقيل:

قرية على ساحل البحر يقال لها ناصرة وإليها تنسب النصارى قال في مجمع البيان وهو المروي عن أبي عبد الله رضي الله تعالى عنه

، وقيل: قرية في الجزيرة الخضراء من أرض الأندلس، قال ابن حجر: والخلاف هنا كالخلاف في مجمع البحرين ولا يوثق بشيء منه،

وفي الحديث أتيا أهل قرية لئاما

استطعما أهلها في محل الجر على أنه صفة لقرية، وجواب إذا قال الآتي إن شاء الله تعالى وسلك بذلك نحو ما سلك في القصة الثانية من جعل الاعتراض عمدة الكلام للنكتة التي ذكرها هناك شيخ الإسلام، وذهب أبو البقاء وغيره إلى أنه هو الجواب والآتي مستأنف نظير ما في القصة الأولى، والوصفية مختار المحققين كما ستعلمه إن شاء الله تعالى. وهاهنا سؤال مشهور وقد نظمه الصلاح الصفدي ورفعه إلى الإمام تقي الدين السبكي فقال:

أسيدنا قاضي القضاة ومن إذا ... بدا وجهه استحى له القمران

ومن كفه يوم الندى ويراعه ... على طرسه بحران يلتقيان

ومن إن دجت في المشكلات مسائل ... جلاها بفكر دائم اللمعان

رأيت كتاب الله أعظم معجز ... لأفضل من يهدى به الثقلان

ومن جملة الإعجاز كون اختصاره ... بإيجاز ألفاظ وبسط معاني

ولكنني في الكهف أبصرت آية ... بها الفكر في طول الزمان عناني

وما هي إلا استطعما أهلها فقد ... نرى استطعماهم مثله ببيان

فما الحكمة الغراء في وضع ظاهر ... مكان ضمير إن ذاك لشان

فأرشد على عادات فضلك حيرتي ... فما لي إلى هذا الكلام يدان

فأجاب السبكي بأن جملة استطعما محتملة لأن تكون في محل جر صفة لقرية وأن تكون في محل نصب صفة لأهل وأن تكون جواب إذا ولا احتمال لغير ذلك، ومن تأمل علم أن الأول متعين معنى وأن الثاني والثالث وإن احتملتهما الآية بعيدان عن مغزاها، أما الثالث فلأنه يلزم عليه كون المقصود الإخبار بالاستطعام عند الإتيان وأن ذلك تمام معنى الكلام، ويلزمه أن يكون معظم قصدهما أو هو طلب الطعام مع أن القصد هو ما أراد ربك مما قص بعد وإظهار الأمر العجيب لموسى عليه السلام، وأما الثاني فلأنه يلزم عليه أن تكون العناية بشرح حال الأهل من حيث هم هم ولا يكون للقرية أثر في ذلك ونحن نجد بقية الكلام مشيرا إليها نفسها فيتعين الأول ويجب فيه استطعما أهلها ولا يجوز استطعماهم أصلا لخلو الجملة عن ضمير الموصوف.

وعلى هذا يفهم من مجموع الآيات أن الخضر عليه السلام فعل ما فعل في قرية مذموم أهلها وقد تقدم منهم." (١)

"في النظم الجليل في الدلالة على ذمهم، ولعل ذلك الاستطعام كان طلبا للطعام على وجه الضيافة بأن يكونا قد قالا: إنا غريبان فضيفونا أو نحو ذلك كما يشير إليه التعبير بقوله تعالى: فأبوا أن يضيفوهما دون فأبوا أن يطعموهما مع اقتضاء ظاهر استطعما أهلها إياه، وإنما عبر باستطعما دون استضافا للإشارة إلى أن جل قصدهما الطعام دون الميل بهما إلى منزل وإيوائهما إلى محل. وذكر بعضهم أن في فأبوا أن يضيفوهما من التشنيع ما ليس في أبوا أن يطعموهما لأن الكريم قد يرد السائل المستطعم ولا يعاب كما إذا رد غريبا استضافه بل لا يكاد يرد الضيف إلا لئيم، ومن أعظم هجاء العرب فلان يطرد الضيف، وعن قتادة شر القرى التي لا يضاف فيها الضيف ولا يعرف لابن السبيل حقه.

وقال زين الدين الموصلي: إنما خص سبحانه الاستطعام بموسى والخضر عليهما السلام والضيافة بالأهل لأن الاستطعام وظيفة السائل والضيافة وظيفة المسئول لأن العرف يقضي بذلك فيدعو المقيم القادم إلى منزله يسأله ويحمله إليه انتهى، وهو كما ترى. ومما يضحك منه العقلاء ما نقله النيسابوري وغيره أن أهل تلك القرية لما سمعوا نزول هذه الآية استحيوا وأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمل من ذهب

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٢٦/٨

فقالوا: يا رسول الله نشتري بهذا الذهب أن تجعل الباء من (أبوا) تاء فأبى عليه الصلاة والسلام، وبعضهم يحكي وقوع هذه القصة في زمن علي كرم الله تعالى وجهه ولا أصل لشيء من ذلك، وعلى فرض الصحة يعلم منه قلة عقول أهل القرية في الإسلام كما علم لؤمهم من القرآن والسنة من قبل فوجدا عطف كما قال السبكي على أتيا فيها جدارا روي أنهما التجئا إليه حيث لم يجدا مأوى وكانت ليلتهما ليلة باردة وكان على شارع الطريق يريد أن ينقض أي يسقط وماضيه انقض على وزن انفعل نحو انجر والنون زائدة لأنه من قضضته بمعنى كسرته لكن لما كان المنكسر يتساقط قيل الانقضاض السقوط، والمشهور أنه السقوط بسرعة كانقضاض الكوكب والطير، قال صاحب اللوامح: هو من القضة وهي الحصى الصغار، ومنه طعام قضض إذا كان في حصى فعلى هذا المعنى يريد أن يتفتت فيصير حصى انتهى.

وذكر أبو علي في الإيضاح أن وزنه أفعل من النقض كأحمر، وقال السهيلي في الروض **هو غلط وتحقيق** ذلك في محله. والنون على هذا أصلية، والمراد من إرادة السقوط قربه من ذلك على سبيل المجاز المرسل بعلاقة تسبب إرادة السقوط لقربه أو على سبيل الاستعارة بأن يشبه قرب السقوط بالإرادة لما فيهما من الميل، ويجوز أن يعتبر في الكلام استعارة مكنية وتخييلية، وقد كثر في كلامهم إسناد ما يكون من أفعال العقلاء إلى غيرهم ومن ذلك قوله:

يريد الرمح صدر أبي براء ... ويعدل عن دماء بني عقيل

وقول حسان رضي الله تعالى عنه:

إن دهرا يلف شملي بحمل ... لزمان يهم بالإحسان

وقول الآخر:

أبت الروادف والثدي لقمصها ... مس البطون وأن تمس ظهورا

وقول أبي نواس:

فاستنطق العود قد طال السكوت به ... لا ينطق اللهو حتى ينطق العود

إلى ما لا يحصى كثرة حتى قيل: إن من له أدنى اطلاع على كلام العرب لا يحتاج إلى شاهد على هذا المطلب.." (١)

"وجوز أن يراد بأشدهم عتيا رؤساء الشيع وأئمتهم لتضاعف جرمهم بكونهم ضلالا مضلين قال الله تعالى:

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٣٢٩/٨

الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم.

وأخرج ذلك ابن أبي حاتم عن قتادة وعليه لا يجب الاستمرار والإحاطة. وأورد على القول بالعموم أن قوله تعالى أشد عتيا يقتضي اشتراك الكل في العتي بل في أشديته وهو لا يناسب المؤمنين، وأجيب عنه بأن ذلك من نسبة ما للبعض إلى الكل والتفضيل على طائفة لا يقتضي مشاركة كل فرد فرد فإذا قلت: هو أشجع العرب لا يلزمه وجود الشجاعة في جميع أفرادهم، وعلى هذا يكون في الآية إيماء إلى التجاوز عن كثير حيث خص العذاب بالأشد معصية، وأيهم مفعول لننزعن وهو اسم موصول بمعنى الذي مبني على الضم محله النصب وأشد خبر مبتدأ محذوف أي هو أشد والجملة صلة والعائد المبتدأ وعلى الرحمن متعلق بأشد وعتيا تميىز محول عن المبتدأ، ومن زعم أنه جمع جعله حالا، وجوز في الجار أن يكون للبيان فهو متعلق بمحذوف كما في سقيا لك، ويجوز تعلقه بعتيا، أما إن كان وصفا فبالاتفاق، وأما إذا كان مصدرا فعند القائل بجواز تقدم معمول المصدر لا سيما إذا كان ظرفا، وكذا الكلام في بها من قوله هم أولى بها صليا فإنه جوز أن يكون الجار للبيان وأن يكون متعلقا بأولى وأن يكون متعلقا بصليا، وقد قرىء بالضم والكسر، وجوز فيه المصدرية والوصية، وهو على الوصفية حال وعلى المصدرية تمييز على طرز ما قيل في عتيا إلا أنه جوز فيه أن يكون تمييزا عن النسبة بين أولى والمجرور وقد أشير إلى ذلك فيما مر.

والصلي من صلى النار كرضي وبها قاسى حرها، وقال الراغب: يقال صلي بالنار وبكذا أي بلي به، وعن الكلبي أنه فسر الصلي بالدخول، وعن ابن جريج أنه فسره بالخلود، وليس كل من المعنيين بحقيقي له كما لا يخفى، ثم ما ذكر من بناء- أي- هنا هو مذهب سيبويه، وكان حقها أن تبنى في كل موضع كسائر الموصولات لشبهها الحرف بافتقارها لما بعدها من الصلة لكنها لما لزمت الإضافة إلى المفرد لفظا أو تقديرا وهي من خواص الأسماء بعد الشبه فرجعت إلى الأصل في الأسماء وهو الأعراب ولأنها إذا أضيفت إلى نكرة كانت بمعنى كل وإذا أضيفت إلى معرفة كانت بمعنى بعض فحملت في الإعراب على ما هي بمعناه وعادت هنا عنده إلى ما هو حق الموصول وهو البناء لأنه لما حذف صدر صلتها ازداد نقصها المعنوي وهو الإبهام والافتقار للصلة بنقص الصلة التي هي كجزئها فقويت مشابهتها للحرف، ولم يرتض كثير من العلماء ما ذهب إليه.

قال أبو عمرو الجرمي: خرجت من البصرة فلم أسمع منذ فارقت الخندق إلى مكة أحدا يقول: لأضربن أيهم قائم بالضم، وقال أبو جعفر: النحاس ما عملت أحدا من النحويين إلا وقد خطأ سيبويه في هذه

المسألة.

وقال الزجاج: ما تبين أن سيبويه غلط في كتابه إلا في موضعين هذا أحدهما فإنه يقول بإعراب أي إذا أفردت عن الإضافة فكيف يبنيها إذا أضيفت. وقد تكلف شيخنا علاء الدين أعلى الله تعالى مقامه في عليين للذب عن سيبويه في ذلك بما لا يفي بمؤنة نقله، وقد ذكرنا بعضا منه في حواشينا على شرح القطر للمصنف.

نعم يؤيد ما ذهب إليه سيبويه من المفعولية قراءة طلحة بن مصرف ومعاذ بن مسلم الهراء أستاذ الفراء وزائدة عن الأعمش أيهم بالنصب لكنها ترد ما نقل عنه من تحتم البناء إذا أضيفت وحذف صدر صلتها، وينبغي إذا كان واقفا على هذه القراءة أن يقول بجواز الأمرين فيها حينئذ، وقال الخليل: مفعول (ننزعن) موصول محذوف وأي هنا استفهامية مبتدأ وأشد خبره والجملة محكية بقول وقع صلة للموصول المحذوف أي لننزعن الذين يقال فيهم: أيهم." (١)

"وفي المحكم أنه يقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وأجمعه فلم يفرق بينهما، وقال الفراء: إذا أردت جمع المتفرق قلت: جمعت القوم فهم مجموعون وإذا أردت جمع المال قلت جمعت بالتشديد ويجوز تخفيفه والإجماع الاحكام والعزيمة على الشيء ويتعدى بنفسه وبعلى تقول: أجمعت الخروج وأجمعت على الخروج، وقال الأصمعي: يقال جمعت الشيء إذا جئت به من هنا ومن هنا وأجمعته إذا صيرته جميعا، وقال أبو الهيثم: أجمع أمره أي جعله جميعا وعزم عليه بعد ما كان متفرقا وتفرقته أن يقول مرة أفعل كذا ومرة أفعل كذا والجمع أن يجمع شيئا إلى شيء، وقال الفراء: في هذه الآية على القراءة الأولى أي لا تدعوا شيئا من كيدكم إلا جئتم به ثم ائتوا صفا أي مصطفين أمروا بذلك لأنه أهيب في صدور الرائين وادخل في استجلاب الرهبة من المشاهدين. قيل: كانوا سبعين ألفا مع كل منهم حبل وعصا وأقبلوا عليه عليه السلام إقبالة واحدة، وقيل: كانوا اثنين وسبعين ساحرا اثنان من القبط والباقي من بني إسرائيل، وقيل: تسعمائة ثلاثمائة من الفرس وثلاثمائة من الروم وثلاثمائة من الإسكندرية، وقيل: خمسة عشر ألفا، وقيل: بضعة وثلاثين ألفا، ولا يخفى حال الأخبار في ذلك والقلب لا يميل إلى المبالغة والله تعالى أعلم، ولعل الموعد كان مكانا متسعا خاطبهم موسى عليه السلام بما ذكر في قطر من أقطاره وتنازعوا أمرهم في قطر آخر منه ثم أمروا أن يأتوا وسطه على الحال المذكورة، وقد فسر أبو عبيدة الصف بالمكان الذي يجتمعون فيه لعيدهم وصلواتهم وفيه بعد، وكأنه علم لموضع معين من مكان يوم الزينة، وعلى هذا التفسير يكون صفا

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٤٣٦/٨

مفعولا به.

وقرأ شبل بن عباد وابن كثير في رواية شبل عنه «ثم ايتوا» بكسر الميم وإبدال الهمزة ياء. قال أبو علي: **وهذا غلط ولا** وجه لكسر الميم من ثم، وقال صاحب اللوامح: إن ذلك لالتقاء الساكنين كما كانت الفتحة في قراءة العامة كذلك وقد أفلح اليوم من استعلى اعتراض تذييلي من قبلهم مؤكد لما قبله من الأمرين أي قد فاز بالمطلوب من غلب. فاستفعل بمعنى فعل كما في الصحاح أو من طلب العلو والغلب وسعى سعيه على ما في البحر. فاستفعل على بابه، ولعله أبلغ في التحريض حيث جعلوا الفوز لمن طلب الغلب فضلا عمن غلب بالفعل وأرادوا بالمطلوب ما وعدهم فرعون من الأجر والتقريب حسبما نطق به قوله تعالى وإنكم لمن المقربين [الأعراف: ١١٤] وبمن استعلى أنفسهم جميعا على طريقة قولهم بعزة فرعون إنا لنحن الغالبون [الشعراء: ٤٤] أو من استعلى منهم حثا على بذل المجهود في المغالبة.

وقال الراغب: الاستعلاء قد يكون لطلب العلو المذموم وقد يكون لغيره وهو هاهنا يحتملهما فلهذا جاز أن يكون هذا الكلام محكيا عن هؤلاء القائلين للتحريض على إجماعهم واهتمامهم وأن يكون من كلام الله عز وجل فالمستعلى موسى. وهارون عليهما السلام ولا تحريض فيه.

وأنت تعلم أن الظاهر هو الأول قالوا استئناف بياني كأنه قيل: فماذا فعلوا بعد ما قالوا ذلك؟ فقيل قالوا: يا موسى وإنما لم يتعرض لإجماعهم وإتيانهم مصطفين إشعارا بظهور أمرهما وغنائهما عن البيان إما أن تلقي أي ما تلقيه أولا على أن المفعول محذوف لظهوره أو تفعل الإلقاء أولا على أن الفعل منزل منزلة اللازم وإما أن نكون أول من ألقى ما يلقيه أو أول من يفعل الإلقاء خيروه عليه السلام وقدموه على أنفسهم إظهارا للثقة بأمرهم، وقيل: مراعاة للأدب معه عليه السلام. وأن مع ما في حيزها منصوب بفعل مضمر أي إما تختار إلقاءك أو تختار كوننا أول من ألقى أو مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي الأمر إما إلقاؤك أو كوننا أول من ألقى. واختار أبو حيان كونه مبتدأ محذوف الخبر أي إلقاؤك أول بقرينة إما أن نكون أول من ألقى وبه تتم المقابلة لكنها معنوية قال استئناف كما مر كأنه قيل فماذا قال عليه السلام؟ فقيل قال: بل ألقوا أنتم أولا إظهارا لعدم المبالاة بسحرهم وإسعافا لما." (١)

"وتعقبه الخفاجي بأنه لا محصل له، وكونه تفسيرا لا يدفع السؤال لأن حاصله لم أتى بالفاء ثمت ولم يؤت بها هنا؟ فالظاهر أن يقال: إن الأول دعاء بكشف الضر على وجه التلطف فلما أجمل في الاستجابة وكان السؤال بطريق الإيماء ناسب أن يؤتى بالفاء التفصيلية، وأما هنا فلما هاجر عليه السلام من

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٥٣٧/٨

غير أمر كان ذلك ذنبا بالنسبة إليه عليه السلام كما أشار إليه بقوله: إني كنت من الظالمين فما أوحي إليه هو الدعاء بعدم مؤاخذته بما صدر منه فالاستجابة عبارة عن قبول توبته وعدم مؤاخذته، وليس ما بعده تفسيرا له بل زيادة إحسان على مطلوبه ولذا عطف بالواو اهـ ولا يخفى أن ما ذكره لا يتسنى في قوله تعالى: ونوحا إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم [الأنبياء: ٧٦] وقوله سبحانه: وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى [الأنبياء: ٩٠] إذ لم يكن سؤال نوح عليه السلام بطريق الإيماء مع أنه قال تعالى في قصته فنجيناه بالفاء وزكريا عليه السلام لم يصدر منه ما يعد ذنبا بالنسبة إليه ليتلطف في سؤال عدم المؤاخذة مع أنه قال سبحانه في قصته ووهبنا بالواو فلا بد حينئذ من بيان نكتة غير ما ذكر للتعبير في كل موضع من هذين الموضعين بما عبر، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما ذكره الشهاب في الآية الأخيرة، وربما يقال: إنه جيء بالفاء التفصيلية في قصتي نوح وأيوب عليهما السلام اعتناء بشأن الاستجابة لمكان الإجمال والتفصيل لعظم ما كانا فيه وتفاقمه جدا، ألا ترى كيف يضرب المثل ببلاء أيوب عليه السلام حيث كان في النفس والأهل والمال واستمر إلى ما شاء الله تعالى وكيف وصف الله تعالى ما نجى الله سبحانه منه نوحا عليه السلام حيث قال عز وجل فنجيناه وأهله من الكرب العظيم ولا كذلك ما كان فيه ذو النون وزكريا عليهما السلام بالنسبة إلى ذلك فلذا جيء في آيتيهما بالواو وهي وإن جاءت للتفسير لكن مجيء الفاء لذلك أكثر. ولا يبعد عندي ما ذكره الخفاجي في هذه الآية من كون الاستجابة عبارة عن قبول توبته عليه السلام والتنجية زيادة إحسان على مطلوبه ويقال فيما سيأتي ما ستسمعه إن شاء الله تعالى وكذلك أي مثل ذلك الإنجاء الكامل ننجي المؤمنين من غموم دعوا الله تعالى فيها بالإخلاص لا إنجاء أدنى منه.

وقرأ الجحدري «ننجي» مشددا مضارع نجي. وقرأ ابن عامر وأبو بكر «نجي» بنون واحدة مضمومة وتشديد الجيم وإسكان الياء، واختار أبو عبيدة هذه القراءة على القراءة بنونين لكونها أوفق بالرسم العثماني لما أنه بنون واحدة، وقال أبو علي في الحجة: روي عن أبي عمرو «نجي» بالإدغام والنون لا تدغم في الجيم وإنما أخفيت لأنها ساكنة تخرج من الخياشيم فحذفت من الكتاب وهي في اللفظ، ومن قال: تدغم **فقد غلط لأن** هذه النون تخفى مع حروف الفم وتسمى الأحرف الشجرية وهي الجيم والشين. الضاد وتبيينها لحر فلما أخفي ظن السامع أنه مدغم انتهى.

وقال أبو الفتح ابن جني: أصله ننجي كما في قراءة الجحدري فحذفت النون الثانية لتوالي المثلين والأخرى جيء بها لمعنى والثقل إنما حصل بالثانية وذلك كما حذفت التاء الثانية في تظاهرون [الأحزاب: ٤] ولا

يضر كونها أصلية وكذا لا يضر عدم اتحاد حركتها مع حركة النون الأولى فإن الداعي إلى الحذف اجتماع المثلين مع تعذر الإدغام فقول أبي البقاء: إن هذا التوجيه ضعيف لوجهين، أحدهما أن النون الثانية أصل وهي فاء الكلمة فحذفها يبعد جدا، والثاني أن حركتها غير حركة النون الأولى فلا يستثقل الجمع بينهما بخلاف تظاهرون ليس في حيز القبول، وإنما امتنع الحذف في تتجافى [السجدة: ١٦] لخوف اللبس بالماضي بخلاف ما نحن فيه لأنه لو كان ماضيا لم يسكن آخره، وكونه سكن تخفيفا خلاف الظاهر، وقيل هو فعل ماضى مبني لما لم يسم فاعله وسكنت الياء للتخفيف كما في قراءة من قرأ وذروا ما بقي من الربا [البقرة: ٢٧٨] وقوله:

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ... ماضي العزيمة ما في حكمه جنف." (١)

"فدية. وقد بينت «١» السنة ما أطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك، فثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى كعب بن عجرة وهو محرم وقمله يتساقط على وجهه فقال:

أيؤذيك هوام رأسك؟ فقال: نعم! فأمره أن يحلق ويطعم ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام «٢» .

وقد ذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء في أن النسك هنا هو شاة.

وحكى عن الجمهور أن الصوم المذكور في الآية ثلاثة أيام، والإطعام الستة «٣» مساكين.

وروى عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم.

وقد ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وداود إلى أن الإطعام في ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أي لكل مسكين.

وقال الثوري: نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وروي ذلك عن أبي حنيفة.

قال ابن المنذر: هذا غلط! لأن في بعض أخبار كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين» «٤» .

واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل فروى عنه بمثل قول مالك والشافعي.

وروي عنه: إن أطعم برا فمد لكل مسكين وإن أطعم تمرا فنصف صاع.

واختلفوا في مكان هذه الفدية فقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث يشاء.

---

(١)

وبه قال أصحاب الرأي.

وقال طاووس والشافعي: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة والصوم حيث شاء.

وقال مالك ومجاهد: حيث شاء في الجميع.

---

(١) جاء في المطبوع [أثبتت] والتصحيح من فتح القدير [١/ ١٩٦] .

(٢) [متفق عليه] أخرجه البخاري في الصحيح [٤/ ١٢] ح [١٨٨٤] و [١٨١٥- ١٨١٨] ومسلم في الصحيح ح [١٢٠١] .

(٣) جاء في المطبوع [سنة] والتصحيح من فتح القدير [١/ ١٩٦] .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح [١/ ٨٦١] .." (١)

"معهم كالأخوة لأم.

للذكر مثل حظ الأنثيين جملة مستأنفة لبيان الوصية في الأولاد فلا بد من تقدير ضمير يرجع إليهم: أي للذكر منهم. والمراد حال اجتماع الذكور والإناث، وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللأنثى النصف، وللأنثيين فصاعدا الثلثان. فإن كن: أي الأولاد، والتأنيث باعتبار الخبر أو البنات أو المولودات نساء ليس معهن ذكر فوق اثنتين: أي زائدات على اثنتين- على أن فوق صفة لنساء أو يكون خبرا ثانيا لكان- فلهن ثلثا ما ترك الميت المدلول عليه بقرينة المقام.

وظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاثة من البنات فصاعدا ولم يسم للاثنتين فريضة. ولهذا اختلف أهل العلم في فريضتهما: فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف، واحتج الجمهور بالقياس على الأختين فإن الله سبحانه قال في شأنهما فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان فألحقوا البنتين بالأختين في استحقاقهما الثلثين كما ألحقوا الأخوات- إذا زدن على اثنتين- بالبنات في الاشتراك في الثلثين.

وقيل: في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث كان للابنتين- إذا انفردتا- الثلثان ولهذا احتج بهذه الحجة إسماعيل بن عياش والمبرد.

قال النحاس: وهذا الاحتجاج عند أهل **النظر غلط لأن** الاختلاف في البنتين إذا انفردتا عن البنين. وأيضا للمخالف أن يقول: إذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف. فهذا دليل على أن هذا فرضهما. ويمكن تأييد ما

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام صديق حسن خان ص/٥٣

احتج به الجمهور بأن الله سبحانه لما فرض للبنت الواحدة النصف إذا انفردت بقوله ترك وإن كانت واحدة فلها النصف كان فرض البنتين إذا انفردتا فوق فرض الواحدة وأوجب القياس [على] «١» الأختين الاقتصار على الثلثين.

وقيل: فوق زائدة والمعنى: وإن كن نساء اثنتين كقوله تعالى: فاضربوا فوق الأعناق [الأنفال: ١٢] أي الأعناق. وروى هذا النحاس وابن عطية فقالا: هو خطأ! لأن الظروف وجميع الأسماء لا تجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى.

---

(١) ما بين المعكوفين من فتح القدير [١/ ٤٣٢] .." (١)

"وروى أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة أنه قال الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة.

قال أبو عمر وابن عبد البر: ذكر أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له، ولم يذكره غيره، وما يروى عن أبي بكر وعمر من أن الكلالة من لا ولد له خاصة، فقد رجعا عنه.

وقال ابن زيد: الكلالة: الحي والميت جميعا، وإنما سموا القرابة كلالة لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم، بخلاف الابن والأب فإنهما طرفان له، فإذا ذهبا تكلله النسب.

وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الإعياء، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء.

قال ابن الأعرابي: إن الكلالة بنو العم الأباعد.

وبالجملة من قرأ (يورث كلالة) بكسر الراء مشددة- وهو بعض الكوفيين: أو مخففة وهو الحسن وأيوب- جعل الكلالة القرابة، ومن قرأ يورث بفتح الراء- وهم الجمهور- احتمل أن يكون الكلالة الميت واحتمل أن يكون القرابة.

وقد روي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبي أن الكلالة: ما كان سوى الولد والوالد من الورثة.

قال الطبري «١» : الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولد ووالد، لصحة خبر جابر: «قلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة أفأقضي بمالي كله؟ قال: لا» «٢» انتهى.

وروي عن عطاء أنه قال: الكلالة المال.

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام صديق حسن خان ص/١٣٤

قال ابن العربي: وهذا قول ضعيف لا وجه له.

وقال صاحب «الكشاف» : إن الكلالة تنطبق على ثلاثة: على من لم يخلف ولدا ولا والدا، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد

---

(١) تفسير الطبري [٣/ ١/ ٦٢] . [.....]

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح بنحوه ح [١٦١٦] .." (١)

"وقد استدل بالآية على ستر العورة في الصلاة، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، بل سترها واجب في كل حال من الأحوال، وإن كان الرجل خاليا، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة «١» ، والكلام على العورة وما يجب ستره منها مفصل في كتب الفروع «٢» .

[الآية الثانية]

قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون (٣٢) .

قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده الزينة: ما يتزين به الإنسان، من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة، كالمعادن التي لم يرو نهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها، وما قيل لها الملبوس خاصة فلا وجه له بل هو من جملة ما تشمله الآية، فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة، الغالية القيمة، إذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولا يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد **فقد غلط غلطا** بينا.

وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوهما مما يأكله الناس، فإنه لا زهد في ترك الطيب منها، ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرم ذلك على نفسه، أو حرمه على غيره.

---

(١) حديث حسن: رواه أبو داود (٤٠١٧) ، والترمذي (٢٧٦٩) ، وابن ماجة (١٩٢٠) ، وأحمد (٥/ ٤٠٣) ، والحاكم (٤/ ١٧٩، ١٨٠) ، عن بهز بن حكيم عن أبيه مرفوعا، وبهز وأبوه صدوقان. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) قال ابن حزم: «واتفقوا أن ستر العورة في الصلاة لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض. (مراتب

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام صديق حسن خان ص/١٣٩

الإجماع ص ٣٤) .
قال ابن الحاجب: في ستر العورة في الرجل ثلاثة أقوال: السوأتان خاصة، ومن السرة إلى الركبة، والسرة حتى الركبة، وقيل: ستر جميع البدن واجب. (جامع الأمهات ص ٨٩) .
قال الحصني: السرة والركبة ليستا من العورة و ه و ذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي، انظر: كفاية الأخيار (ص ١١٩) . وكلام المصنف في «الروضة الندية (ص ٨١، ٨٢) » .
ونيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٦١، ٧٠) .." (١)

"سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم آياتها تسع وثلاثون، وقيل: ثمان وثلاثون آية
وتسمى سورة القتال، وسورة الذين كفروا.
وهي مدنية. قال الماوردي: في قول الجميع إلا ابن عباس وقتادة فإنهما قالا: إلا آية نزلت منها بعد حجة الوداع حيث خرج من مكة وجعل ينظر إلى البيت وهو يبكي حزنا فنزل قوله تعالى: وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك [محمد: ١٣] .
وقال الثعلبي: إنها مكية. وهو غلط من القول، فالسورة مدنية كما لا يخفى «١» .
[الآية الأولى]
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم (٤) .
فشدوا الوثاق: بالفتح، وتجيء بالكسر، اسم الشيء الذي يوثق به كالرباط.
والمعنى إذا بالغتم في قتلهم فأسروهم واحفظوهم بالوثاق.
فإما منا بعد وإما فداء أي فإما أن تمنوا عليهم بعد الأسر منا أو تفدوا فداء.
والمن: الإطلاق بغير عوض.
والفداء: ما يفدي به الأسير نفسه من الأسر. ولم يذكر القتل هنا اكتفاء بما تقدم، وإنما قدم المن على الفداء لأنه من مكارم الأخلاق، ولهذا كانت العرب تفتخر به:

---
(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام صديق حسن خان ص/٢٩٩

(١) قول الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان» مخطوط بأماكن متفرقة بمصر والظاهرية وتركيا والسعودية والهند وغيرها، وهو قيد التحقيق.." (١)

"فلاة وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة. (١)

وعن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ﴿وسع كرسيه السماوات والأرض﴾ قال ﴿كرسيه﴾ موضع قدميه والعرش لا يقدر قدره وقيل هو العرش نفسه ونسب ذلك إلى الحسن. وقيل قدرة الله تعالى وقيل تدبيره وقيل ملك من ملائكته وقيل هو مجاز عن العلم من تسمية الشيء بمكانه لأن الكرسي مكان العالم الذي فيه العلم فيكون مكانا للعلم بتبعيته لأن العرض يتبع المحل في التحيز حتى ذهبوا إلى أنه معنى قيام العرض بالمحل وحكي ذلك عن ابن عباس وقيل عن الملك أخذا من كرسي الملك وقيل أصل الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد والكلام مسوق على سبيل التمثيل لعظمته تعالى شأنه وسعة سلطانه وإحاطة علمه بالأشياء قاطبة ففي الكلام استعارة تمثيلية وليس ثمة كرسي ولا قاعد ولا قعود وهذا الذي أختاره الجم الغفير من الخلف فرارا من توهم التجسيم وحملوا الأحاديث التي ظاهرها حمل الكرسي على الجسم المحيط على مثل ذلك ولا سيما الأحاديث التي فيها ذكر القدم كما قدمنا وكالحديث الذي أخرجه البيهقي وغيره عن أبي موسى الأشعري:

---

(١) رواه ابن جرير، ومحمد بن جعفر ابن أبي شيبة، والبيهقي في " الأسماء والصفات" من طرق عن أبي ذر مرفوعا، وهو حديث صحيح. وراه ابن أبي شيبة في "العرش" والحاكم في "المستدرك" بسند صحيح موقوفا، ورواه الضياء في "الأحاديث المختارة"، مرفوعا **وهو غلط كما** قال ابن كثير – ن –.." (٢)

"وهو أحد قولين فيه، وقيل: إنه مفرد وعليه فلا حذف فيه أصلا وتكون الكلمات المحذوفة منها الواو لما تقدم أربعا فقط، وما تقدم للناظم من أن الواو حذفت من هذه الكلمات للاكتفاء عنها بالضمة قبلها هو الذي نص عليه في المقنع، وذكر بعضهم توجيها آخر وهو حمل الخط على اللفظ في الوصل؛ لأن الواو تحذف فيه لالتقاء الساكنين.

تنبيه: ذكر في المقنع بسنده إلى القراء أنه قال: حذفت واو الجمع في المصحف في قوله تعالى: ﴿نسوا الله﴾ ١. ولم يذكر الناظم لقوله أبي عمرو: ولا أعلم ذلك في شيء من المصاحف، والذي حكي عن القراء

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام صديق حسن خان ص/٤١٩

(٢) ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة بالبرهان الألوسي، محمود شكري ص/٣١

غلط، ولذا جرى العمل بإثبات الواو في: ﴿نسوا الله﴾ .

فصل فيما يحذف من الواوات:

ثم قال:

فصل وقل: إحداهما قد حذفت ... مما بجمع أو بناء دخلت

كنحو ووري ويستوونا ... موءودة داود والغاوونا

تقدم أن الواو المحذوفة من الرسم قسمان:

- مفردة.
- وغير مفردة.

ولما فرغ الناظم من الكلام على القسم الأول عقد هذا الفصل بالقسم الثاني، فأمر مع إطلاق الحكم الذي يشير به إلى اتفاق شيوخ النقل بأن يقال: أن إحدى الواوين حذفت في المصاحف من الواوين اللتين دخلت إحداهما للدلالة على جمع، أو لإقامة بناء كلمة أي بنيتها، وسيأتي تعيين المحذوفة منهما، ثم مثل في البيت الثاني بخمسة أمثلة: مثالان لما دخلت فيه إحدى منهما، ثم مثل في البيت الثاني بخمسة أمثلة: مثالان لما دخلت فيه إحدى الواوين للجمع وهما: "يستوون" من قوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمنا ٢ كمن كان فاسقا لا يستوون﴾ ٣. في الم السجدة، والغاوون من قوله تعالى: ﴿فكبكبوا فيها هم والغاوون﴾ ٤. في الشعراء، وفيها أيضا، ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ ٥.

---

١ سورة الحشر: ٥٩/ ١٩.

٢ كما زائدة في الآية في النسخة المطبوعة.

٣ سورة السجدة: ٣٢/ ١٨.

٤ سورة الشعراء: ٢٦/ ٩٤.

٥ سورة الشعراء: ٢٦/ ٢٢٦.." (١)

"سببها أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم بن ثعلبة والحكم الذي تضمنته هذه الآيات خاص بهما وحدهما على هذا الرأي أما غيرهما فيعلم بدليل آخر قياسا أو سواه. وبدهي أنه لا يمكن معرفة المقصود بهذا الحكم ولا القياس عليه إلا إذا علم السبب وبدون معرفة السبب تصير الآية

---

(١) دليل الحيران على مورد الظمآن المارغني التونسي ص/٢٢٦

معطلة خالية من الفائدة.

الفائدة الخامسة: معرفة أن سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها. وذلك لقيام الإجماع على أن حكم السبب باق قطعا. فيكون التخصيص قاصرا على ما سواه. فلو لم يعرف سبب النزول لجاز أن يفهم أنه مما خرج بالتخصيص مع أنه لا يجوز إخراجه قطعا للإجماع المذكور. ولهذا يقول الغزالي في المستصفى: ولذلك يشير إلى امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد غلط أبو حنيفة رحمه الله في إخراج الأمة المستفرشة من قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش". والخبر إنما ورد في وليدة زمعة إذ قال عبد بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فقال عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فأثبت للأمة فراشا وأبو حنيفة لم يبلغه السبب فأخرج الأمة من العموم اهـ.

الفائدة السادسة: معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين حتى لا يشتبه بغيره فيتهم البريء ويبرأ المريب مثلا. ولهذا ردت عائشة على مروان حين اتهم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر بأنه الذي نزلت فيه آية ﴿والذي قال لوالديه أف لكما﴾ الخ من سورة الأحقاف. وقالت: والله ما هو به ولو شئت أن أسميه لسميته إلى آخر تلك القصة.

الفائدة السابعة: تيسير الحفظ وتسهيل الفهم وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها. وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات والأحكام بالحوادث والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة. كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها في الفكر وذلك هو قانون تداعي المعاني المقرر في علم النفس.." (١)

"**منشأ غلط المتزيدين** تفصيلا

ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة:

أولها ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال مع أنها ليست منسوخة بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لعلة الضعف والقلة ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لعلة القوة والكثرة وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخا بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائما إلى اليوم وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائما كذلك

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني، محمد عبد العظيم ١/١١٣

إلى اليوم.

ثانيها توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبيل ما نسخ الإسلام فيه حكما بحكم كإبطال نكاح نساء الآباء وكحصر عدد الطلاق في ثلاث وعدد الزواج في أربع بعد أن لم يكونا محصورين مع أن هذا ليس نسخا لأن النسخ رفع حكم شرعي وما ذكروه من هذه الأمثلة ونحوها رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهي حكم عقلي لا شرعي.

ثالثها اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ كالآيات التي خصصت باستثناء أو غاية مثل قوله سبحانه: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم." (١)

"تنفع. ولكن قصر الآية على **هذا غلط** (١) ، فنفع الذكرى إذا كان يحصل بها الخير كله أو بعضه أو يزول بها الشر كله أو بعضه. فأما إذا كان ضرر التذكير أعظم من نفعه فإنه منهي عنه في هذه الحالة، كما نهى الله عن سب آلهة المشركين إذا كان وسيلة لسب الله. وكما ينهى عن الأمر بالمعروف إذا كان يترتب عليه شر أكبر أو فوات خير أكثر من الخير الذي يؤمر به، وكذلك النهي عن المنكر إذا ترتب عليه ما هو أعظم منه من شر أو ضرر. فالتذكير في هذه الحال غير مأمور به بل منهي عنه، وكل هذا من تفصيل قوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة﴾ [النحل: ١٢٥] فعلم أن هذا قيد مراد ويرتبط الحكم به ثبوتا وانتفاء والله أعلم.

ومنها قوله تعالى: ﴿ويقتلون النبيين بغير الحق﴾ [البقرة: ٦١] مع أنه لا يقع قتلهم إلا بغير الحق. فهذا نظير ما ذكره في الشرك، وأن هذا إنما هو لتشنيع هذه الحالة التي لا شبهة لصاحبها، بل صاحب٥ا أعظم الناس جرما، وأشدهم إساءة.

وأما قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الأنعام: ١٥١] فليست من هذا النوع وإنما هي من النوع الأول الذي هو الأصل، [والحق] الذي قيدها الله به جاء مفسرا في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق لجماعة) . [رواه البخاري [٦٨٧٨] ومسلم [١٦٧٦]]

ومنها قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣] مع أن فقد الماء ليس من شرطه وجود السفر، فإنه إذا فقد جاز التيمم حضرا وسفرا، ولكن ذكر السفر لبيان الحالة التي يغلب أن يفقد فيها الماء، أما الحضر فإنه يندر فيه عدم

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني، محمد عبد العظيم ٢/٢٥٤

وجود الماء جدا.

ومن هذا السبب ظن بعض العلماء أن السفر وحده مبيح

---

(١) يقول الشيخ ابن عثيمين: " هذه فيها خلاف بين العلماء، هل إن قوله: " إن نفعت الذكرى " قيد؟ والمعنى: أنه لا يجب التذكير إلا إذا نفعت الذكرى، فإن كانت لا تنفع لا تذكر. أو أن هذا القيد للنداء عليهم بأن هؤلاء ما ينفع فيهم الخير، لكن أنت ذكر على كل حال. . . . وعلى القول الأول الذي رجحه الشيخ رحمه الله يكون قيدا مرادا، وأنه إذا لم تنفع الذكرى لم تجب، وفي هذا المقام لا تخلو الحال من ثلاثة أمور: إما أن تنفع أو تضر أو لا تنفع ولا تضر. إن نفعت وجب التذكير، وإن ضرت فلا تذكير، ينهى عن التذكير، وإن لم تضر ولم تنفع فإنها لا تجب ولا ينهى عنها. لكن هل الأولى أن يذكر إظهارا للحق وبيانا له، ولعلهم يرجعون إلى الحق فيما بعد، هذا هو الظاهر؛ إذا لم يكن مضرة فإنه ينبغي أن يذكر أما إذا نفعت فإنه يجب أن يذكر "." (١)

"الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا﴾ [يوسف: من الآية١١٠] ، فلهذا الوارد الذي لا قرار له، وعندما حقت الحقائق اضمحل وتلاشى، لا ينكر ويطلب للآيات تأويلات مخالفة لظاهرها.

ومن هذا الباب بل من صريحه قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ (١) [الحج: من الآية٥٢] ، أي يلقي من الشبه ما يعارض اليقين.

ثم ذكر الحكم المترتبة على الإلقاء ولكن نهاية الأمر وعاقبته أن الله يبطل ما يلقي الشيطان، ويحكم الله آياته، والله عليم حكيم، فقد أخبر الله بوقوع هذا الأمر لجميع الرسل والأنبياء، لهذه الحكم التي ذكرها، فمن أنكر وقوع ذلك بناء على أن الرسل لا ريب ولا شك أنهم معصومون، وظن أن هذا ينافي العصمة، **فقد غلط أكبر** غلط، ولو فهم أن الأمور العارضة لا تؤثر في الأمور الثابتة لم يقل إلا قولا يخالف فيه الواقع ويخالف بعض الآيات ويطلب التأويلات المستبعدات.

ومن هذا ـ على أحد قولي المفسرين ـ قوله تعالى عن يونس: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾ ، [الأنبياء: ٨٧] ، وأنه ظن عرض في الحال ثم زال، نظير الوساوس العارضة في أصل الإيمان التي يكرهها العبد حين ترد على قلبه، ولكن إيمانه ويقينه يزيلها ويذهبها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عندما شكى إليه أصحابه هذه الحال التي أقلقتهم، مبشرا لهم: (الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة) (٢) ، وأخبرهم

---

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن عبد الرحمن السعدي ص/٧٩

أن هذا صريح الإيمان.

ويشبه هذا: العوارض التي تعرض في إرادات الإيمان لقوة وارد من شهوة أو غضب، وأن المؤمن الكامل الإيمان قد يقع في قلبه هم وإرادة، لفعل بعض المعاصي التي تنافي الواجب ثم يأتي برهان الإيمان، وقوة ما مع العبد من الإنابة التامة، فيدفع هذا العارض.

---

(١) تنازع الناس في تفسير هذه الآية تنازعا كبيرا، ولقد قال الشيخ ابن عثيمين قولا صائبا إن شاء الله تعالى نحب أن نذكره للقارئ:

" سياق الآيات يدل على أن الذي يلقيه الشيطان في أمنيته قول يسمع، فيظن أنه قرآن ثم بعد ذلك ينسخ الله هذا القول ويبين بطلانه ويحكم الله آياته، ويكون هذا القول فتنة للذين في قلوبهم مرض، وأما الذين أوتوا العلم فإنهم يعلمون أنه ليس بشيء وليس بصواب"

(٢) أخرجه أبو داود ٥١١٢ والنسائي ٦٦٨ عن ابن عباس وصححه ابن حبان١٤٧." (١)

"تشكل المتقدم، ولا يكون المتقدم مقدمة للمؤخر الا بعد صيرورته كالعلوم المتعارفة. فبناء على هذا السر لو أراد أحد تعليم فن أو تفهيم علم – وهو انما تولد بتجارب كثيرة – ودعا الناس اليه قبل هذا بعشرة أعصر لا يفيد الا تشويش اذهان الجمهور، ووقوع الناس في السفسطة والمغلطة.

مثلا: لو قال القرآن الكريم" ايها الناس انظروا الى سكون الشمس ١ وحركة الأرض واجتماع مليون حيوان في قطرة، لتتصوروا عظمة الصانع" لأوقع الجمهور إما في التكذيب واما في المغالطة مع أنفسهم والمكابرة معها بسبب ان حسهم الظاهري – **أو غلط الحس** – يرى سطحية الأرض ودوران الشمس من البديهيات المشاهدة. والحال ان تشويش الاذهان – لا سيما في مقدار عشرة أعصر لتشهي بعض أهل زماننا – مناف لمنهاج الارشاد وروح البلاغة.

يا هذا! لا تظنن قياس أمثالها على النظريات المستقبلة من أحوال الآخرة ٢.. اذ الحس الظاهري لما لم يتعلق بجهة منها بقيت في درجة الامكان فيمكن الاعتقاد والاطمئنان بها فحقها الصريح التصريح بها. لكن ما نحن فيه لما خرج من درجة الامكان والاحتمال في نظرهم – **بحكم غلط الحس** – الى درجة البداهة عندهم فحقه في نظر البلاغة الابهام والاطلاق احتراما لحسياتهم وحفظا لاذهانهم من التشويش. ولكن مع ذلك اشار القرآن الكريم ورمز ولوح الى الحقيقة، وفتح الباب للأفكار ودعاها للدخول بنصب

---

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن عبد الرحمن السعدي ص/١٥٦

امارات وقرائن. فيا هذا! ان كنت من المنصفين اذا تأملت في دستور "كلم الناس على قدر عقولهم" ورأيت ان أفكار الجمهور لعدم اعداد الزمان والمحيط لا تتحمل ولاتهضم التكليف بمثل هذه الأمور – التي انما تتولد بنتائج تلاحق الأفكار – لعرفت ان ما اختاره القرآن الكريم من الابهام والاطلاق من محض البلاغة ومن دلائل اعجازه.

اما الجواب عن الريب الثالث، وهو امالة بعض ظواهر الآيات الى منافي الدلائل العقلية وما كشفه الفن:

---

١ قد سنح لى في المرض بين النوم واليقظة في والشمس تجرى لمستقر لها اى في مستقرها، لاستقرار منظومتها، اى جريانها لتوليد جاذبتها النظامة للمنظومة الشمسية، ولو سكنت لتناثرت (هذه الحاشية النومية دقيقة لطيفة) – المؤلف.

٢ اى لا تظنن ان امور الآخرة واحوالها التى هى مجهولة لنا كتلك النظريات التى يكشف عنها المستقبل (ت: ١٣٣)." (١)

"ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فجهمي، أو غير مخلوق فمبتدع (١) .

---

(١) قال الإمام أحمد وغيره: وأن القرآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله على الحقيقة، وحيث تصرف كلام الله فهو غير مخلوق، وقال الشيخ: أنكر الأئمة قول من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، أو غير مخلوق، وقالوا: من قال مخلوق، فهو جهمي ومن قال غير مخلوق، فهو مبتدع، وكذلك قالوا في التلاوة والقراءة لأن اللفظ والتلاوة والقراءة يراد بها المصدر الذي هو فعل العبد، وأفعال العباد مخلوقة فمن جعل شيئا من أفعالهم وأصواتهم وغير ذلك من صفاتهم غير مخلوق فهو مبتدع، ويراد باللفظ نفس الكلام الملفوظ كما يراد بالتلاوة والقراءة نفس الكلام وهو القرآن نفسه.

... ولا ريب أن من حدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بحديث إذا سمعوه قالوا: هذا كلام النبي لأنهم قد علموا أنه تكلم بذلك الكلام، لفظه ومعناه وتكلم به بصوته، ثم المبلغ له عنه بلغه بصوت نفسه، فمن قال: إن هذا القرآن العزيز المسموع، ليس هو كلام الله، أو هو كلام القارئين كان فساد قوله معلوما بالضرورة شرعا وعقلا، كما أن من قال هذا الصوت المسموع ليس هو صوت العبد، أو هو صوت الله، كان فساد قوله معلوما بالضرورة شرعا وعقلا، وليس لأحد من الوسائط فيه، إلا التبليغ بأفعاله، لم يحدث

---

(١) إشارات الإعجاز بديع الزمان النورسي ص/١٧٦

أحد منهم شيئا من حروفه ولا نظمه ولا معانيه.

... وذكر ابن القيم: أن المنع من أحمد في النفي والإثبات من كمال علمه باللغة والسنة، وتحقيقه لهذا الباب والذي قصده

أن اللفظ يراد به أمران، أحدهما: الملفوظ نفسه، وهو غير مقدور للعبد، ولا فعل له، والثاني: التلفظ به والأداء له وفعله، فإطلاق الخلق على اللفظ، قد يوهم المعنى الأول، وهو خطأ، وإطلاق نفي الخلق عليه قد يوهم المعنى الثاني، وهو خطأ فمنع الإطلاقين.

... وذكر هو وشيخ الإسلام: اضطراب الناس في كلام الله، ثم قال: وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغتفر له خطؤه ومن تبين له ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - فشاق الرسول، من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم فهو عاص، مذنب ثم قد يكون فاسقا وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

... فالتكفير يختلف، بحسب اختلاف حال الشخص فليس كل مخطئ ولا مبتدع، ولا جاهل، ولا ضال، يكون كافرا، بل ولا فاسقا بل ولا عاصيا، لا سيما في مثل مسألة الكلام، **قد غلط فيها** خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين، وغالبهم يقصد وجها من الحق، فيتبعه ويعزب عنه وجه آخر، لا يحققه فيبقى عارفا بعض الحق جاهلا بعضه، بل منكرا له، ومن هنا نشأ نزاعهم.." (١)

"أن يفسر القرآن تفسيرا عقليا مقبولا، وجعلوا هذه العلوم بمثابة أدوات تعصم المفسر من الوقوع فى الخطأ، وتحميه من القول على الله بدون علم. وإليك هذه العلوم مفصلة، مع توضيح ما لكل علم منها من الأثر فى الفهم وإصابة وجه الصواب:

الأول - علم اللغة: لأن به يمكن شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع، قال مجاهد: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم فى كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب"، ثم إنه لا بد من التوسع والتبحر فى ذلك، لأن اليسير لا يكفى، إذ ربما كان اللفظ مشتركا، والمفسر يعلم أحد المعنيين ويخفى عليه الآخر، وقد يكون هو المراد.

الثاني - علم النحو: لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب، فلا بد من اعتباره. أخرج أبو عبيدة عن الحسن أنه سئل عن الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حسن المنطق ويقيم بها قراءته فقال: حسن فتعلمها،

---

(١) حاشية مقدمة التفسير لابن قاسم عبد الرحمن بن قاسم ص/٢٦

فإن الرجل يقرأ الآية فيعيى بوجهها فيهلك فيها.

الثالث – علم الصرف: وبواسطته تعرف الأبنية والصيغ. قال ابن فارس: "ومن فاته المعظم، لأن "وجد" مثلا كلمة مبهمة، فإذا صرفناها اتضحت بمصادرها"، وحكى السيوطى عن الزمخشرى أنه قال: "من بدع التفاسير قول من قال: إن الإمام فى قوله تعالى: ﴿يوم ندعوا كل أناس بإمامهم﴾ [الإسراء: ٧١] جمع "أم"، وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم قال: وهذا غلط أوجبه جهله بالتصريف، فإن "أما" لا تجمع على إمام".

الرابع – الاشتقاق: لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين، اختلف باختلافهما، كالمسيح مثلا، هل هو من السياحة أو من المسح؟

الخامس والسادس والسابع – علوم البلاغة الثلاثة "المعانى، والبيان، والبديع": فعلم المعانى، يعرف به خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وعلم البيان، يعرف به خواص التراكيب من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وعلم البديع، يعرب به وجوه تحسين الكلام..." (١)

"الأولين لا يكونان إلا عن غلط أو عن غفلة. وذكروا وجهين تزول بكل منهما الشبهة من تأويلها.

أحدهما: أنه تعالى إنما شبهها بالثعبان فى إحدى الحالتين لعظم خلقها، وكبر جسمها، وهول منظرها. وشبهها فى الآية الأخرى بالجان لسرعة حركتها، ونشاطها، وخفتها، فاجتمع لها مع أنها فى جسم الثعبان وكبر خلقه، نشاط الجان وسرعة حركته، وهذا أبهر فى باب الإعجاز وأبلغ فى خرق العادة، ولا تناقض بين الآيتين. وليس يجب إذا شبهها بالثعبان أن يكون لها جميع صفات الثعبان، وإذا شبهها بالجان أن يكون لها جميع صفاته، وقد قال الله تعالى: ﴿ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا* قواريرا من فضة..﴾ [الإنسان: ١٥-١٦] ، ولم يرد تعالى أن الفضة قوارير على الحقيقة، وإنما وصفها بذلك لأنه اجتمع لها صفاء القوارير وشفوفها ورقتها، مع أنها من فضة، وقد تشبه العرب الشئ بغيره فى بعض وجوهه، فيشبهون المرأة بالظبية، وبالبقرة، ونحن نعلم أن فى الظباء والبقر من الصفات ما لا يستحسن أن يكون فى النساء، وإنما وقع التشبيه فى صفة دون صفة، ومن وجه دون وجه.

والجواب الثانى: أنه تعالى لم يرد بذكر الجان فى الآية الأخرى الحية، وإنما أراد أحد الجن، فكأنه تعالى أخبر بأن العصا صارت ثعبانا فى الخلقة وعظم الجسم، وكانت مع ذلك كأحد الجن فى هول المنظر وإفزاعها لمن شاهدها، ولهذا قال تعالى: ﴿فلما رآها تهتز كأنها جآن ولى مدبرا ولم يعقب﴾ .. ويمكن

---

(١) التفسير والمفسرون الذهبي، محمد حسين ١/١٩٠

أن يكون فى الآية تأويل آخر استخرجناه، إن لم يزد على الوجهين الأولين لم ينقص عنهما، والوجه فى تكلفنا له، ما بيناه من الاستظهار فى الحجة، وأن التناقض الذى توهم زائل على كل وجه، وهو أن العصا لما انقلبت حية صارت أولا بصفة الجان وعلى صورته، ثم صارت بصفة الثعبان، ولم تصر كذلك ضربة واحدة، فتتفق الآيتان على هذا التأويل ولا يختلف حكمهما، وتكون الآية الأولى تتضمن ذكر الثعبان إخبارا عن غاية حال العصا، وتكون الآية الثانية تتضمن ذكر الحال التى ولى موسى منها هاربا، وهى حال انقلاب العصا إلى خلقة الجان، وإن كانت بعد تلك الحال انتهت إلى صورة الثعبان. فإن قيل على هذا الوجه: كيف يصح ما ذكرتموه مع قوله تعالى: ﴿فإذا هي ثعبان مبين﴾ ، وهذا يقتضى أنها صارت ثعبانا بعد الإلقاء بلا فصل؟ قلنا: ليس تفيد الآية ما ظن، وإنما فائدة قوله تعالى: ﴿فإذا هي﴾ الإخبار عن قرب الحال التى صارت فيها بتلك الصفة، وأنه لم يطل الزمان فى مصيرها كذلك، ويجرى هذا مجرى قوله تعالى: ﴿أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين﴾ [يس: ٧٧] ، مع تباعد ما بين كونه نطفة وكونه." (١)

"جرير من طريقين مرسلين أن جبريل أبطأ على النبي صلى الله عليه وسلم، فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة: إني أرى ربك قد قلاك مما يرى من جزعك، فنزلت. ومعارضة رواية الصحيحين بهذه الرواية المرسلة تسقط اعتبارها. وقد جمع الحافظ ابن حجر بينهما بأن خديجة قالت ما قالت توجعا عليه صلى الله عليه وسلم، وحمالة الحطب قالت ما قالت شماتة به، من الوحي المحمدي ص ١٠٠ من باب فترة الوحي، وأول ما نزل بتصرف، وما ذكرناه هو المعتمد عند المحدثين في أول ما نزل من القرآن، وفي مدة الفترة وأول ما نزل بعدها، وفي فترة سورة الضحى، وقد غلط مجاهد في قوله: «ن والقلم» أول ما نزل هذا، وما روي عن علي عليه السلام، إن أول سورة نزلت هي الفاتحة واعتمدها الإمام محمد عبده، فإذا صحت هذه الرواية يكون المراد منها أنها أول سورة تامة نزلت بعد بدء الوحي بالتمهيد الكوني ثم بالأمر بالتبليغ الإجمالي، وتلاها فرض الصلاة وآية المزمل، أو نزلتا في زمن واحد. وقد ذكرت آخر (العلق) المارة أن المراد بالصلاة الواردة بالآيات المكية من بدء نزول الوحي إلى نزول سورة الإسراء الآتية هي الركعتان اللتان فرضها الله على الرسول صلى الله عليه وسلم وحده التي لم يزل يعمل بها هو ويعفي أصحابه من غير أن تفرض عليهم حتى فرضت الصلوات الخمس. قال تعالى: «وربك فكبر ٣» عظمه ونزهه عن عبادة الأوثان التي انكب عليها قومك «وثيابك فطهر ٤» عن كل مستقذر لان قومك يجرون ثيابهم في الأرض

---

(١) التفسير والمفسرون الذهبي، محمد حسين ١/٣٠٠

تكبرا وخيلاء ولا يحترزون من النجاسة ٨ وطهر نفسك مما هم عليه من القبائح، وقد كشنى بالثياب عن الجسد لاشتمالها عليه، وقد جاء بمثله عنترة في قوله:

وشككت بالرمح الأصم ثيابه ... ليس الكريم على القنا بمحرم

أراد نفسه وجسمه، والعرب تعبر بطهارة الثوب عن وصف صاحبه بالصدق والوفاء والعفاف. ولما كان الثوب ملازما للانسان كنوا به عنه يقال: الكريم في ثوبه، والعفة في إزاره، كما يقال للغادر خبيث الرداء دنس الثياب، وحيث وإن كانت الطهارة مطلوبة في الثوب والجسد فالأمر هنا يشملهما معا «والرجز»." (١)

"في جميع ما يطلق عليه اسم الذنب، وقد ذكر التعميم بعد التخصيص لئلا يتوهم ان التحريم مقصور على الكبائر الفاحشة من قول أو فعل لكنها صرفت في العرف الآن الى الزنى واللواطة فاذا أطلقت انصرفت إليهما والا ففي الأصل لا تقتصر عليهما.

مطلب معنى الإثم والبغي:

وأما ما جرى عليه بعض المفسرين من أن الإثم هو الخمر فلا دليل عليه، بل لا يصح لأن العرب لم تسمها بهذا الاسم في الجاهلية ولا في الإسلام. نعم هي داخلة تحت الإثم لأنها سببه، ولأن مرتكبها آثم، إلا أن هذا لا يصرف معنى الإثم إليها فتفسيرها بالخمر خطأ بين **بل غلط واضح**، وليعلم أن الخمر حرمت بالمدينة بعد واقعة أحد ولم يقل أحد بأن هذه الآية مدنية لينصرف معناها إليه ولو كان مراد الله في هذه تحريم الخمر لما وردت الآيات بعدها بالتحريم تدريجيا باسمه الصريح المتعارف، إذ لو كان المراد بكلمة الإثم لكان المنهي عنه صريحا وكان بتا، ولا داعي حينئذ لتحريمه بعد ورود الآيات متتابعة أولا في النهي عن تعاطيه تعريضا في الآية ٦٧ من النحل في ج ٢، ثم النهي عن تعاطيه في الآية ٢١٩ من البقرة بسبب نفعيته وائمه، ثم في الصلاة في الآية ٤٢ من النساء ج ٣، ثم في الكف عنه جزما في جميع الأحوال في الآية ٩٠ من المائدة أيضا في ج ٣، وهذا من مقاصد اقدامي على هذا التفسير بالنمط الذي سرت فيه ليعلم غير العالم هذا وشبهه مما هو مقدم أو مؤخر، مطلق أو مقيد، عام أو خاص، ناسخ أو منسوخ بالمعنى المراد فيهما والله الهادي الى سواء السبيل. هذا، وما استدل به بعض المفسرين من قول القائل:

نهانا رسول الله أن نقرب الزنى ... وأن نشرب الإثم الذي يوجب الوزرا

---

(١) بيان المعاني ملا حويش ١/١٠٤

لا يكون حجة لأن الخمر بعد أن حرمت صارت اثما، ولأنها غير معروفة عندهم بهذا الاسم وقد خصها لينصرف المعنى إليها وكذلك الاستدلال بقول الآخر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول

لأنه يتأثم به وقد نعته لينصر معناه عليه وعلى هذا جرى ابن الفارض رحمه الله بقوله:

وقالوا شربت الإثم كلا وإنما ... شربت التي في تركها عندي الإثم." (١)

"أما عقلا وطبعا فإن العقول السليمة والطبيعة الطاهرة لم تألفه لشدة قبحه فعلا ومحلا، وأما شرعا فلأن حرمة الزنا تزول بالتزويج والحد والشراء إذا كان المفعول به رقيقا ولا يمكن شيء من ذلك في اللواطة. وقول الإمام بعدم الحد تعليظا لأن الحد مطهر عنده، وبه قال أكثر العلماء، وعليه فيلقى الله من أجري عليه الحد خاليا مما عمله بخلاف ما لا حد فيه كاللواطة، فإنه يلقى الله فاعلها ملوثا بجرمه.

هذا، وإن بعض السفهاء والفسقة خبيثي النفوس نجسي العقيدة كابن الوليد المذكور أخزاهم الله جميعا وأذلهم، يفتخرون بمثل هذه الفعلة الفظيعة ومنهم يفعلها انتقاما انتقم الله منه في الدنيا والآخرة، ومن المفعول بهم من اتخذها مهنة، أهانه الله، ومنهم من يقدم نفسه لبعض الخبثاء أمثالهم من الموظفين ومن هو واسطة لهم لعنهم الله وأزال نعمه عنهم ليوظفه أضافه الله لإخوانه قوم لوط، وفضحهم في الدنيا وعذبهم في الآخرة، ومنهم من ابتلي بها والعياذ بالله حتى أنهم ليعطون مالا لمن يفعل بهم وهم كثيرون في زماننا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم عليك بهم فإنهم لا يعجزونك، لأنهم تقوا بنعمتك على معصيتك. قال تعالى «وإلى مدين أخاهم شعيبا» بن ثوبب بن مدين بن إبراهيم عليهما السلام، أي أرسله إلى قومه ولد مدين ومدين صارا اسما للقبيلة، وكان عليه السلام يسمى خطيب الأنبياء لحسن مراجعته قومه، وكانوا كافرين ينقصون الكيل ويبخسون الميزان، فبادر بنصحهم وتحذيرهم عاقبة أمرهم «قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة» موعظة «من ربكم» فاتعظوا بها، ولم تذكر لسيدنا شعيب معجزة في القرآن والقول بأنه لم يكن له **معجزة غلط لأن** الفاء في قوله جل قوله «فأوفوا الكيل والميزان» أتت لترتيب الأمر على مجيء البينة، والقول بأنها عاطفة على (اعبدوا) بعيد لا يكاد يقوله عارف، وعدم ذكرها في القرآن لا يدل على عدم تخصيصه بشيء من المعجزات التي لا بد لكل نبي منها دلالة على صدق دعوته

---

(١) بيان المعاني ملا حويش ٣٤٧/١

مما من شأنه أن يعجز البشر على مثله، ومن المعلوم أن ليس كل آيات الأنبياء مذكورة في القرآن العظيم وما من عموم إلا وقد خصص، وروي أنه لما كان موسى عليه السلام عنده." (١)

"وليس هذا مما يعول عليه، والأحرى عدم صحته لأن العذاب نزل دفعة واحدة فمتى تمكنت من إنشاء هذه الأبيات، وعلى القول بأنها كانت مع المسلمين، فإن أباها لم يهلك بالظلة لأن أصحاب الظلة أهل الأيكة الذي ذكرهم في الآية ١٨٩ من سورة الشعراء وأبوها هلك بالصيحة مع قومه أهل مدين، وهذه الزيادة أسقطت اعتبار صحة الأبيات فيها على فرض أنها مسلمة لم تهلك، وهكذا الأخباريون أحيانا يهرفون بما لا يعرفون، ولذلك لا يوقن بنقلهم قال تعالى «وما أرسلنا في قرية من نبي» تشير هذه الجملة بالإجمال إلى سائر الأمم وأحوالها مع أنبيائها وفيها تخويف لقريش وتحذير من أن تكون عاقبتهم الإهلاك إن لم يؤمنوا كسائر الأمم الكافرة، وفيها حذف وإضمار أي فكذبوه «إلا أخذنا أهلها بالبأساء» الفقر ودواعيه «والضراء» المرض ولوازمه «لعلهم يضرعون ٩٤» إلى ربهم فيرجعون عن كفرهم فيؤمنوا فيقبلهم ويعفو عنهم، وفي هذه الجملة زجر لكافة الكفرة بأن يقلعوا عما هم عليه وإلا فمصيرهم التدمير. وتعريف لحضرة الرسول بأحوال الأنبياء مع أممهم وسنة الله فيهم تسلية له ليهون عليه ما يلاقيه من قومه من الأذى والتكذيب «ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة» أي بدل البلاء والمحنة والشدة التي كانوا عليها بالسعة والصحة والرخاء مما يستدعي الإيمان بنا والانقياد إلى طاعتنا شكرا لنعمنا عليهم بدفع السيء عنهم وجلب الحسن لهم «حتى عفوا» كثروا ونموا في أنفسهم وأموالهم، وعفى تأتي بمعنى زاد قال تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) الآية ٢٢٩ من البقرة في ج ٣ وبمعنى كثر ونمى كما هاهنا، أما ما جاء في الحديث أعفوا اللحى واحفوا الشارب، بمعنى اتركوا اللحى لا تحلقوها وليس المراد لا تقصوا منها شيئا إذ يجوز أخذ ما زاد منها على القبضة والمراد بإحفاء الشارب الأخذ منه أيضا بحيث تظهر حواف الشفة، وقد غلط من فسره بالحلق، لأن الرسول لم يفعله ولأنه مثلة والشريعة جميلة مجملة لا تأمر بما هو مثلة، ولهذا البحث صلة في الآية ١٨٧ من هذه السورة. أما ما فسره أبو مسلم بأن المراد من عفوا اعرضوا عن الشكر، فليس بيانا للمعنى اللغوي بل أخذا من معنى الآية وليس بشيء." (٢)

"به يكون يمينا، وما لا فلا، وهذه الآية حجة على القائلين في خلق الأفعال وأن حملهم إياها على التسبب عدول عن الظاهر. وليعلم أن في تمكين إبليس من الإغواء رد على القائلين بوجوب رعاية الأصلح

---

(١) بيان المعاني ملا حويش ٣٨٢/١

(٢) بيان المعاني ملا حويش ٣٨٨/١

من المعتزلة، ورد على زعم من قال إن حكيما أو غيره يحصر قوما في دار ويرسل فيها النار العظيمة والأفاعي القاتلة الكثيرة ولم يرد أدنى أحد منهم فقد خرج عن الفطرة البشرية، فحينئذ الذي تحكم به الفطرة هو أن الله تعالى أراد بالأنظار إضلال بعض الناس، فسبحانه من إله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وقول هذا الزاعم على حد قول قائلهم:

ما حيلة العبد والأقدار جارية ... عليه في كل حال أيها الرائي

ألقاه في اليم مكتوبا وقال له ... إياك إياك أن تبتل بالماء

الذي رد عليه أهل السنة والجماعة بقوله:

إن حفه اللطف لم يمسسه في بلل ... ولم يبال بتكتيف وإلقاء

وإن يكن قدر المولى بغرفته ... فهو الغريق وإن أضحى بصحراء

والسبب الذي حدى بأهل الاعتزال على هذه الأقوال هو عدم اعترافهم بأن للإنسان جزء اختياريا وهو إقدام العاصي على المعصية عن رغبة ورضى، وأن قولهم أن ما يقع منه مقدر عليه، ولكنه فيما يفعله طائعا مختارا لا يعلم أنه مقدر عليه، وأنه إنما يفعله تبعا لتقدير الله، فلو أن إبليس حينما امتنع عن السجود كان امتناعه تبعا لما هو في علم الله وقد علم ذلك وامتنع لما طرده ربه، ولكن امتناعه كان حسدا لآدم، لأنه بالسجود له يصير مفضلا عليه، وأن نفسه الخبيثة تأبى أن يفضل أحد عليه، وكذلك مقترف المعاصي لو أنه إنما يقترفها لعلمه بأن الله قدرها عليه أو أنه إنما فعلها تنفيذا لأمره لا لشيء آخر لما عذبه الله، ولكن إنما يفعل المعصية لمجرد شهوة نفسه الخبيثة، مع علمه أن الله حرمها عليه، فلذلك يعاقب ويعذب، تدبر. وهذا **الملعون غلط غلطة** لا تلافي لها، إذ يجب على المحب امتثال أمر المحبوب مهما كان. أعجز الخبيث أن يكون مثل ابن الفارض الصادق في محبته إذ يقول:

لو قال تيها قف على حجر الفضى ... لوقفت ممتثلا ولم أتوقف." (١)

"أن يتجنب اللغو ومجالسة أهله لئلا يعرض نفسه لما يكره في الدنيا والآخرة، واعلم أن النسيان الذي لا يكون مبعثه انشغال السر بالوساوس والخطرات الشيطانية مما لم يكن في الأفعال البلاغية والعبادات جائز بالنسبة لحضرة الرسول الأعظم أما النسيان الذي في الأقوال البلاغية والعبارات فهو مستحيل عليه وكذلك السهو والخطأ في شيء من ذلك فهو ممتنع في حقه قطعا، أما السهو والخطأ والنسيان في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ في الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة ولا ما يتعلق فيها

---

(١) بيان المعاني ملا حويش ٣٠٢/٣

وكل ما لا يضاف إلى وحي فهو جائز في حقه صلى الله عليه وسلم إذ لا مفسدة فيه ولا يجوز عليهم أي الأنبياء أجمع خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا ولا خطأ لا في صحة ولا في مرض ولا في رضى ولا في غضب وهنا يؤول قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى) الآية من سورة والليل المارة في ج ١ الذي استدل به بعض الشيعة على عدم جواز نسبة النسيان له مطلقا في كل ما يؤديه عن الله تعالى من القرآن والوحي لما فيه من المفسدة أما فيما عدا ذلك مما لم يؤد إلى إخلال بالدين فهو جائز وهذا هو القول الجامع بين قول أهل السنة والجماعة وبين إخوانهم الشيعة إذا فلا منافاة ولا اختلاف وهكذا الأنبياء كافة عليهم الصلاة والسلام. هذا وإن سيرة حضرة الرسول وحالته وكلامه وأفعاله مجموعة يفتى بها على ممر الزمان ويتناولها المؤمن

والمنافق والمخالف والموافق والمرتاب والمصدق فلم يأت في شيء منها **استدراك غلط في** قول ولا اعتراف بوهم في كلمة واحدة ولو كان لنقل عنه كما نقل سهوه في الصلاة في قصة ذي اليدين وغيرها ونومه عنها وانشغاله في حادثة الخندق وكما نقل عنه استدراك رأيه في تلقيح النخل وقوله بعد ذلك أنتم أعلم بأمور دنياكم وفي نزوله بأدنى مياه بدر إلى غير ذلك من الاعتقادات في أمور الدنيا فلم يمتنع نسبتها إليه وإلى غيره من إخوانه الأنبياء عليهم السلام، ولهذا البحث صلة في الآية ٥٣ من سورة الحج في ج ٣، وفي الآية ١٢١ من سورة طه المارة في ج ١ فراجعها، قال تعالى «وما على الذين يتقون» قبائح أحوال الخائضين وأعمالهم «من حسابهم» آثامهم التي يحاسبون عليها وجزاؤهم التي يعذبون بسببها «من شيء» أبدا وجيء بمن لتأكيد الاستغراق إذا كانوا متقين ذلك «ولكن ذكرى»." (١)

"رجما بالغيب في أشياء كهذه، لا يجدر بالعاقل الخوض فيها، بل عليه أن يكل علمها إلى الله، ومن يعش ير هذا، وجاء في رواية: تتحصن الناس في حصونهم فيرمون بسهام إلى السماء، فترجع مخضبة بالدماء، فيقولون قهرنا من في الأرض، وعلونا من في السماء، فيزدادون قسوة وعتوا، فيبعث الله عليهم نفقا (ذودا يكون في أنوف الإبل) في رقابهم فيهلكون، فو الذي نفسي بيده إن دواب الأرض لتسمن وتشكر من لحومهم شكرا، أي يمتلىء أجسادها لحما، يقال شكرت الدابة إذا امتلأ ضرعها، أخرجه الترمذي. وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليحجن البيت، وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج.

يدل هذا الحديث على أن الإسلام يتجدد بعد هلاكهم، والله أعلم.

---

(١) بيان المعاني ملا حويش ٣/٣٥٧

مطلب أن ذا القرنين ليس اسمه إسكندر وليس بالمقدوني ولا اليوناني ولا الروماني وإنما هو ذو القرنين:
وليعلم أن لفظ إسكندر الذي أطلق على ذي القرنين هذا ليس هو الإسكندر الرومي الذي ملك الفرس والروم والذي يؤرخ الروم بأيامه، لأن هذا الذي نحن بصدده كان على عهد إبراهيم عليه السلام بعد نمرود وقد عاش ألفا وستمئة سنة قبل إسكندر المقدوني بأكثر من ألفي سنة، لأن إسكندر المقدوني ولد قبل المسيح بثلاثمائة وست وخمسين سنة، وولايته قبلها في سنة ٢٣٦، ووفاته سنة ٣٤٠، فيكون عمره ٣٣ سنة، وكان وزيره أرسطو طاليس الفيلسوف المشهور الذي حارب دارا وأذل ملوك الفرس ووطئ أرضهم، وعمر الإسكندرية وغيرها، وكان كافرا، **وقد غلط كثير** من العلماء والمفسرين فظنوه هو المذكور في القرآن، وحاشا كلام الله أن يشمل هذا الكافر بما ذكر من الثناء، وليس هو الإسكندر اليوناني الذي ولي الملك بعد أبيه مرزين، واسمه المرزبان المار ذكره أول الآية ٨٤ وإنما هو غيرهما، وهو رجل اسمه ذو القرنين فقط، كما ذكر الله، وهو رجل صالح، نابه طيب، وقد قبض الله له قرناء صالحين، فأطاع الله وأصلح سيرته، وقصد الملوك والجبابرة وقهرهم، ودعا الناس لطاعته على طاعة الله تعالى وتوحيده، قالوا ولما أقبل إلى مكة شرفها الله ونزل بالأبطح قالوا له في هذه البلدة خليل." (١)

"الله بكل شيء عليم»

(٧) لا تخفى عليه خافية، وإنما خص الثلاثة والخمسة في المشاورة لأن العددين أقل ما يكفي في المشاورة، ولأن الاثنين يوشك أن يتفقا **على غلط أو** يتخالفا في الرأي فالثالث يكون كالحكم. ويوشك أن ينقسم كل اثنين من الخمسة فيذهب إلى رأي فيكون الخامس كالحكم أيضا يرجح رأي من ينضم إليها، فينم الغرض الذي من أجله شرعت المشاورة. قال تعالى «ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى» وهم اليهود والمنافقون إذ كانوا إذا رأوا المؤمنين طفقوا يتناجون بينهم قصدا كي يظن المؤمنون أنهم قد علموا سوء بسراياهم وغزاتهم فيحزنون، فشكوهم إلى الرسول فمنعهم من ذلك ولم يمتنعوا، فأنزل الله فيهم هذه الآية «ثم يعودون لما نهوا عنه» من النجوى ولم يمتثلوا أمر الرسول «ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول» إساءة له ولأصحابه «وإذا جاؤك حيوك» أولئك الخبثاء «بما لم يحيك به الله» فيقولون السام عليك بدل السلام وراعنا بدل انظرنا واسمع غير مسمع كما مر في الآية ١٠٤ من البقرة ومع هذا فإن الرسول يغض عنهم ولا يرد عليهم مع علمه بنياتهم بذلك، ولذلك تمادوا في مثل هذه الألفاظ المراد بها غير ظاهرها

---

(١) بيان المعاني ملا حويش ٤/٢٠٤

المعروف «ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول» في شأن محمد وأصحابه وعليهم وهو يزعم أنه نبيه لفعل إذ لا يعجزه شيء ولا يغفل عما نقول، فلو كان نبيا لانتقم له منا ولكنه ليس بني قاتلهم الله، بلى والله إنه لنبي وإن الله معذبهم على ذلك ومنتقم لنبيه منهم إذ يقول جل قوله «حسبهم جهنم» عذابا يوم القيامة «يصلونها فبئس المصير» (٨) هي لمن يصلى بها، روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك، قالت عائشة رضي الله عنها فقلت عليكم السام واللعنة، قالت فقال رسول الله مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم أي أنه سمع ويرد عليهم قولهم بحيث كأنه لم تحاشيا عن المقابلة بالسوء. قال تعالى «يا أيها الذين آمنوا» بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم «إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية." (١)

"والفتح)

و (إذا زلزلت الأرض زلزالها) و (إذا السماء انشقت) و (انفطرت) وشبهها، لأنك إذا زدت ما في هذه الجمل وأمثالها تطرقها النفي وهي لا تحتمله فيختل معناها فلا يمكنك أن تقول مثلا إذا ما السماء انفطرت إلخ إذ يكون على تقدير ما بعد إذا لم تعلم نفس ما قدمت وأخرت، لأن علم ذلك عند وجود هذه الحوادث، وهذا قال تعالى (علمت نفس ما قدمت وأخرت) وكذلك في بقية الجمل المذكورة، فإن وجود ما بعد إذا فيها تقييد المعنى بتطرق النفي، أما إذا أمن تطرق لنفي كالآية المفسرة هذه فلا بأس بوجود ما فيها، ويصح تغير القرآن حذفها، مثل قولك إذا قدم الطعام أكلنا، فإذا زدت ما فقلت إذا ما قدم الطعام أكلنا بقي المعنى على حاله، ومن هنا **تعلم غلط بعض** الكتاب الذين يصلون ما بإذا مطلقا دون أن ينظروا إلى المعنى بعدها، هل يتطرق النفي أم لا؟

وهل يبقى المعنى على حاله أم لا؟ تدبر «فمنهم» المنافقون «من يقول» لصاحبه على طريق الاستهزاء والسخرية «أيكم زادته هذه» السورة المنزلة على محمد «إيمانا» كما يقوله المؤمنون من أصحابه، فيا سيد الرسل قل هؤلاء الفاجرين «فأما الذين آمنوا» بالله ورسوله وكتابه واليوم الآخر إيمانا خالصا حقيقيا «فزادتهم إيمانا» على إيمانهم لأنهم بعد أن تأملوا معناها وتدبروا مرماها وتعقلوا مغزاها زادت معرفتهم بالله وما يتحتم عن الإيمان به وبرسوله، وكفى بعوام الناس اعترافهم بها أنها من عند الله بيقين جازم وإقرارهم بها عن ثقة وتصديق، فكل هذا مما يزيد في قوة الإيمان فمثل زيادة الإيمان القوة تكون في الرجل، ومثل نقصه الضعف

---

(١) بيان المعاني ملا حويش ٢٠٥/٦

فيه مع تساويهما في الإنسانية، فلا يقال حينئذ كيف يزيد وكيف ينقص راجع الآية (٥) من سورة البقرة والآية الثانية من سورة الأنفال المارتين تجد ما يتعلق في هذا البحث وفيما ترشدك إليه من المواضع «وهم يستبشرون» (١٢٤) بنزولها لما يرون من انشراح صدورهم لها ورغبتهم في سماعها وتشوقهم لحفظها والعمل بها طلبا للثواب في الآخرة عند منزلها «وأما الذين في قلوبهم مرض» شك وريبة وشبهة في صحتها كالمنافقين والكافرين «فزادتهم رجسا إلى رجسهم» الغاش الغامر على قلوبهم المتغلغل فيها بسبب انغراز الكفر." (١)

"وقد رد القول الاول العلامة الالوسى في اول تفسيره روح المعاني بقوله.

فالحق ان ذلك لا يصح عن عثمان والخبر ضعيف مضطرب منقطع إذ كيف يظن بالصحابة اولا اللحن في الكلام فضلا عن القرآن وهم هم ثم كيف يظن بهم ثانيا اجتماعهم على الخطأ وكتابته ثم كيف يظن بهم ثالثا عدم التنبه والرجوع ثم كيف يظن بعثمان عدم تغييره وكيف يتركه لتقيمه العرب وإذا كان الذين تولوا جمعه لم يقيموه وهم الخيار فكيف يقيمه غيرهم فلعمري ان هذا مما يستحيل عقلا وشرعا وعادة اه منه ومن المشاهد انه لو أمر احد الملوك أو الامراء بنسخ مصحف أو كتاب لا يقدمه الكاتب إليه الا بعد العناية بتصحيحه والتثبت من عدم وجود **أي غلط فيه** فكيف بهؤلاء الصحابة الذين بذلوا أنفسهم لله لا يتحرون في كتابة وضبط المصحف الكريم الذى هو اساس الدين الاسلامي الحنيف هذا ولقد وصلت عدة مصاحف من جمع عثمان إلى البلدان الاسلامية فلو وجدوا فيها خطأ أو غلطا لما سكت احد من المسلمين عليه ولكنهم أجمعوا على صحتها وقبولها وقد قال عليه الصلاة والسلام " ان امتى لن تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم " رواه ابن ماجة عن انس بن مالك وهو حديث صحيح." (٢)

"وتيسير على الامة في التكلم بكتابهم كما خفف عنهم في شريعتهم هذا هو المعول عليه اه (١) وقال أبو شامة ظن قوم ان القراءت السبع الموجودة الآن هي التى اريدت في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل * وقال مكى بن ابى طالب واما من ظن ان قراءة هؤلاء القراء كعاصم ونافع هي الاحرف السبعة التى في الحديث **فقد غلط غلطا** عظيما قال ويلزم من هذا ان ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق خط المصحف لا يكون قرآنا **وهو غلط**

---

(١) بيان المعاني ملا حويش ٦/٥١٠

(٢) تاريخ القرآن الكريم محمد طاهر الكردي ص/٥٧

عظيم قال وهذه القراءات التى يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الائمة جزء من الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن اه من فتح الباري على صحيح البخاري.
وقال ابن قتيبة لم ينزل القرآن الا بلغة قريش (٢) واحتج بقوله " وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه " فعلى هذا تكون اللغات السبع

---

(١) ويدل على هذا ما اخرجه أبو داود من طريق كعب الانصاري ان عمر
كتب إلى ابن مسعود ان القرآن نزل بلسان قريش فأقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل اه وابن مسعود كان من هذيل (٢) ومعنى ان القرآن نزل بلغة قريش سبق بيانه في الجمع الثالث عند رواية البخاري فارجع إليه وهو في هامش صحيفة ٣٥ (*)." [١]
"" وشركاءكم " قرأ يعقوب برفع همزته، والباقون بنصبها.
" ولا تنظرون " أثبت يعقوب الياء وصلا ووقفا، وحذفها غيره كذلك، وفيه ترقيق الراء لورش.
" أجري إلا " قرأ المدنيان والبصري والشامي وحفص بفتح الياء، والباقون بإسكانها.
" عليهم فكذبوه. فنجيناه، ليؤمنوا، لسحر. أسحر. الساحرون. أجئتنا. عليه. بمؤمنين " لا يخفى ما فيه.
" فرعون ائتوني " سبق مثله في لقاءنا ائت بقرآن.
" بكل ساحر " قرأ الأخوان وخلف بحذف الألف بعد السين وفتح الحاء وتشديدها وألف بعدها، والباقون بإثبات الألف بعد السين وكسر الحاء وتخفيفها ولا ألف بعدها.
" به السحر " قرأ أبو عمرو وأبو جعفر بزيادة همزة استفهام قبل همزة الوصل وحينئذ تكون مثل آلذكرين وآلله من كل ما اجتمع فيه همزة استفهام وهمزة وصل فيكون لكل منهما وجهان: إبدال همزة الوصل ألفا مع المد المشبع للساكنين وتسهيلها بين بين وعلى قراءتهما توصل هاء الضمير في به بياء، ويكون المد حينئذ منفصلا فيقصره السوسي وأبو جعفر بلا خلف عنهما. وللدوري فيه القصر والتوسط حسب مذهبه في المد المنفصل. والباقون بحذف همزة الاستفهام وإبقاء همزة الوصل فتثبت في حالة الابتداء وتسقط حالة الوصل، وحينئذ يتعين حذف ياء الصلة في به نظرا لاجتماع الساكنين. ولا يخفى ما في السحر من ترقيق الراء لورش.
" أن تبوآ " قرأ العشرة بالهمز المحقق في الحالين إلا حمزة فإنه يسهله عند الوقف.

---

(١) تاريخ القرآن الكريم محمد طاهر الكردي ص/٨٥

وأما ما حكى عن حفص من إبدال همزة ياء عند الوقف فلم يثبت عنه من طريق صحيح وقد صرح بذلك إمامنا الشاطبي في قوله: لم يصح فيحملا. فلا يقرأ بهذا الوجه لحفص.

" بيوتا، بيوتكم، الصلاة، والمؤمنين " جلي كله.

" ليضلوا " قرأ الكوفيون بضم الياء، والباقون بفتحها.

" ولا تتبعان " قرأ ابن ذكوان بتخفيف النون، والباقون بتشديدها وهو كالجماعة في فتح التاء الثانية وتشديدها وكسر الباء الموحدة. وروي عنه وجه آخر، وهو إسكان الثانية وفتح الباء الموحدة وتشديد النون، ولكن هذا الوجه قال فيه الداني: **إنه غلط ممن** رواه عن ابن ذكوان فلا يقرأ به. وقد أشار إمامنا الشاطبي إلى هذا بقوله: وماج أي: اضطرب هذا الوجه.

" يعلمون " آخر الربع.." (١)

"ومجاهد إلى أنها لم تنزل؛ وذلك لأن الله سبحانه لما توعدهم على كفرهم بعد نزولها بالعذاب البالغ غاية الحد خافوا أن يكفر بعضهم، فاستعفوا، وقالوا: لا نريدها فلم تنزل، ولا أدرى ما الحامل لهم على هذا؟!

وقد أحيطت المائدة بأخبار كثيرة، أغلب الظن: أنها من الإسرائيليات رويت عن وهب بن منبه، وكعب، وسلمان، وابن عباس، ومقاتل، والكلبي، وعطاء، وغيرهم، بل رووا في ذلك حديثا عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنها نزلت خبزا ولحما، وأمروا أن لا يخونوا، ولا يدخروا لغد" وفي رواية: بزيادة "ولا يخبئوا، فخانوا وادخروا، ورفعوا لغد، فمسخوا قردة وخنازير"، ورفع مثل هذا إلى النبي غلط، ووهم من أحد الرواة على ما أرجح، فقد روى هذا ابن جرير في تفسيره مرفوعان وموقوفان والموقوف أصح، وقد نص على أن المرفوع لا أصل له الإمام أبو عيسى الترمذي فقال: بعد أن روى الروايات المرفوعة: "هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن عمار بن ياسر موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بن قزعة"، وبعد أن ذكر رواية موقوفة عن أبي هريرة، قال: "وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعرف للحديث المرفوع أصلا"١.

وقد اختلفت المرويات في هذا، فروى العوفي عن ابن عباس: أنها خوان عليه خبز وسمك، يأكلون منه أينما نزلوا، إذا شاءوا، وقال عكرمة عن ابن عباس: كانت المائدة سمكة، وأريغفة٢، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم.

---

(١) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة عبد الفتاح القاضي ١/١٥٠

وقال كعب الأحبار: نزلت المائدة تطير بها الملائكة بين السماء والأرض، عليها كل الطعام إلا اللحم.

وقال وهب بن منبه: أنزلها من السماء على بني إسرائيل، فكان ينزل عليهم في كل يوم في تلك المائدة من ثمار الجنة، فأكلوا ما شاءوا من ضروب شتى، فكان يقعد عليها أربعة ألاف، وإذا أكلوا أنزل الله مكان ذلك لمثلهم فلبثوا على ذلك ما شاء الله عز وجل.

---

١ سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب: سورة المائدة.

٢ التصغير للتقليل هنا.." (١)

"١٦- الإسرائيليات في سفينة نوح:

ومن الإسرائيليات التي اشتملت عليها بعض كتب التفسير، كتفسير ابن جرير، و "الدر المنثور" وغيرهما: ما روي في سفينة نوح عليه السلام فقد أحاطوها بهالة من العجائب والغرائب، من أي خشب صنعت؟ وما طولها؟ وما عرضها؟ وما ارتفاعها؟ وكيف كانت طبقاتها؟ وذكروا خرافات في خلقة بعض الحيوانات من الأخرى، وقد بلغ ببعض الرواة أنهم نسبوا بعض هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب الدر: وأخرج أبو الشيخ، وابن مردويه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت سفينة نوح عليه السلام لها أجنحة وتحت الأجنحة إيوان"، أقول: قبح الله من نسب مثل هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابن مردويه: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سام أبو العرب، وحام أبو الحبش، ويافث أبو الروم" وذكر أن طول السفينة كان ثلاثمائة ذراع، وعرضها خمسون ذراعا، وطولها في السماء ثلاثون ذراعا، ثم قال: وأخرج إسحاق بن بشر، وابن عساكر، عن ابن عباس: "أن نوحا لما أمر أن يصنع الفلك، قال: يا رب، وأين الخشب؟ قال: اغرس الشجر، فغرس الساج عشرين سنة..... إلى أن قال: "فجعل السفينة ستمائة ذراع طولها، وستين ذراعا في الأرض يعني عمقها، وعرضها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون٢ وأمر أن يطليها بالقار٣، ولم يكن في الأرض قار، ففجر الله له عين القار، حيث تنحت السفينة، تغلي غليانا، حتى طلاها، فلما فرغ منها جعل لها ثلاثة أبواب، وأطباقها، وحمل فيها السباع، والدواب، فألقى الله على الأسد الحمى، وشغله بنفسه عن الدواب وجعل الوحش والطير في الباب الثاني، ثم أطبق عليهما.....

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير محمد أبو شهبة ص/١٩١

١ هذا أمارة على أن ذلك من رواية ابن عباس عن أهل الكتاب وأن من رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد غلط.

٢ لا ندري بأي رواية نصدق، أبرواية ابن عباس هذه، أم بالسابقة، وهذا الاضطراب أمارة الاختلاق ممن وضعوها أولا، وحملها عنهم ابن عباس وغيره.

٣ في القاموس: القبر، والقار: شيء أسود تطلى به الإبل، أو هو الزفت.." (١)

"وإذا جاز للشيطان أن يتمثل برسول الله سليمان عليه السلام فأي ثقة بالشرائع تبقى بعد هذا؟! وكيف يسلط الله الشيطان على نساء نبيه سليمان، وهو أكرم على الله من ذلك؟!

وأي ملك أو نبوة يتوقف أمرهما على خاتم يدومان بدوامه، ويزولان بزواله؟! وما عهدنا في التاريخ البشري شيئا من ذلك.

وإذا كان خاتم سليمان عليه السلام بهذه المثابة فكيف يغفل الله شأنه في كتابه الشاهد على الكتب السماوية ولم يذكره بكلمة؟! وهل غير الله سبحانه خلقة سليمان في لحظة، حتى أنكرته أعرف الناس به، وهي: زوجته جرادة؟!!

الحق: أن نسج القصة مهلهل، لا يصمد أمام النقد، وأن آثار الكذب والاختلاق بادية عليها.

نسبة بعض هذه الأكاذيب إلى رسول الله:

وقد تجرأ بعض الرواة، أو غلط، فرفع بعض هذه الإسرائيليات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي في "الدر المنثور": وأخرج الطبراني في الأوسط١، وابن مردويه بسند ضعيف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولد لسليمان ولد، فقال الشيطان تواريه من الموت، قالوا: نذهب به إلى المشرق، فقال: يصل إليه الموت، قالوا: فإلى المغرب قال: يصل إليه الموت، قالوا: إلى البحار، قال: يصل إليه الموت، قالوا: نضعه بين السماء والأرض، قال: نعم، ونزل عليه ملك الموت، فقال: إني أمرت بقبض نسمة طلبتها في البحار، وطلبتها في تخوم الأرض فلم أصبها، فبينا أنا قاعد أصبتها، فقبضتها وجاء جسده، حتى وقع على كرسي سليمان، فهو قول الله: ﴿ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب﴾ ".

وهذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون ذلك من عمل بعض الزنادقة، أو

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير محمد أبو شهبة ص/٢١٦

غلط بعض الرواة، وقد نبه على وضعه الإمام: الحافظ أبو الفرج ابن

---

١ يعني في كتابه "المعجم الأوسط".." (١)

"ثم ذكر ما رواه ابن أبي حاتم بسنده، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن نبي الله أيوب لبث به بلاؤه ثماني عشرة سنة، فرفضه القريب، والبعيد، إلا رجلين من إخوانه له، كانا يغدوان إليه، ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: تعلم والله لقد أذنب أيوب ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين، فقال له صاحبه: وما ذاك؟ قال: منذ ثماني عشرة سنة لم يرحمه الله، فيكشف ما به، فلما راحا إليه لم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له، فقال أيوب عليه السلام: ما أدرى ما تقول، غير أن الله عز وجل يعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان، فيذكران الله، فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهية أن يذكرا الله إلا في حق، قال: وكان يخرج في حاجته، فإذا قضاها أمسكت امرأته بيده، حتى يبلغ، فلما كان ذات يوم أبطأت عليه، فأوحى الله إلى أيوب في مكانه،: أن اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب".

وقال ابن كثير: رفع هذا الحديث غريب جدا، وقال الحافظ ابن حجر: وأصح ما ورد في قصته: ما أخرجه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وصححه ابن حبان، والحاكم، بسند عن أنس: أن أيوب ... ثم ذكر مثل ذلك.

أقول: والمحققون من العلماء على أن نسبة هذا إلى المعصوم صلى الله عليه وسلم إما من عمل بعض الوضاعين الذين يركبون الأسانيد للمتون، أو من غلط بعض الرواة، وأن ذلك من إسرائيليات بني إسرائيل وافتراءاتهم على الأنبياء، والأصحية هنا نسبية، على أن صحة السند لا تنافي أن أصله من الإسرائيليات، كما قلت مرارا، والإمام الحافظ ابن حجر على جلالته ربما يوافق على تصحيح ما يخالف الأدلة العقلية والنقلية، كما فعل في قصة الغرانيق، وهاروت وماروت وكل ما روي موقوفا أو مرفوعا لا يخرج عما ذكره وهب بن منبه، في قصة أيوب، التي أشرنا إليها آنفا، وما رواه ابن إسحاق أيضا، فهو مما أخذه عن وهب، وغيره.

وهذا يدل أعظم الدلالة على أن معظم ما روي في قصة أيوب مما أخذ عن أهل الكتاب الذين أسلموا، وجاء القصاصون المولعون بالغرائب، فزادوا في قصة أيوب، وأذاعوها، حتى اتخذ منها الشحاذون، والمتسولون وسيلة لاسترقاق قلوب الناس، واستدرار العطف عليهم.." (٢)

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير محمد أبو شهبة ص/٧٤٢

(٢) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير محمد أبو شهبة ص/٢٧٩

"آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين (١٠٠) ... [آل عمران: ١٠٠ - ١٠٣] الآيات.

وسواء أكان هذا السؤال يتعلق بأمر مضى مثل قوله تعالى في سورة الكهف: ويسئلونك عن ذي القرنين قل سأتلوا عليكم منه ذكرا (٨٣) [الآية ٨٣ وما بعدها]، أم يتصل بحاضر؛ مثل قوله تعالى في سورة «الإسراء»: ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا (٨٥) [الإسراء: ٨٥]، أم يتصل بمستقبل؛ وذلك مثل قوله تعالى في سورة «الأعراف»: يسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ... [الأعراف: ١٨٧].

والمراد بأيام وقوعه أن تنزل بعده مباشرة، أو بعد ذلك بقليل، مثل الآيات المتعلقة بقصة «أهل الكهف» و «ذي القرنين»، فقد نزلت بعد خمسة عشر يوما من سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم (١)، ومثل حادثة الإفك، فقد نزلت الآيات المتعلقة بذلك بعد شهر (٢).

وهذا القيد في التعريف: يخرج الآيات التي تنزل ابتداء، بينما هي تتحدث عن قصص الأنبياء، وأحوال الأمم معهم، أو عن بعض الحوادث الماضية، كسورة «الفيل» مثلا، أو تتحدث عن مستقبل كاليوم الآخر وما فيه من نعيم أو عقاب؛ فإن هذه القصص والأحداث لا تعتبر أسباب نزول فتنبه لذلك، ولا تغلط فيه **كما غلط بعض** العلماء (٣).

طريق معرفة سبب النزول

لا طريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح، ولا مجال للعقل فيه إلا بالتمحيص والترجيح؛ قال الواحدي في كتاب «أسباب النزول»: «لا

---

(١) راجع أسباب النزول، للسيوطي على هامش الجلالين ج ٢ ص ٣.

(٢) صحيح البخاري- كتاب التفسير- سورة النور، باب قوله تعالى: إن الذين جاؤ بالإفك عصبة منكم ... الآية.

(٣) قال الواحدي في تفسيره: إن سبب نزول سورة الفيل قصة قدوم الحبشة لهدم البيت، وهو وهم لا محالة، انظر الإتقان ج ١ ص ٣١.." (١)

---

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم محمد أبو شهبة ص/١٣٣

"الشرط على بعض الأئمة، حتى قال الظاهرية: بأن الآيسة لا عدة عليها إذا لم ترتب، وقد أزال هذا الإشكال سبب النزول، ذلك أنه لما نزلت الآية التي في سورة «البقرة» في عدد النساء، قالوا: قد بقي عدد- بفتح العين من- عدد- بكسر العين- النساء لم يذكرن: الصغار والكبار، فنزلت الآية، أخرجه الحاكم، عن أبي، فعلم بهذا: أن الآية خطاب لمن لم يعلم: ما حكمهن في العدة وارتاب: أعليهن عدة أم لا وأ عدتهن كاللائي في سورة البقرة أم لا فظهر بهذا أن المعنى: إن ارتبتم- أي إن أشكل عليكم حكمهن، وجهلتم كيف يعتدون- فهذا حكمهن.

ج- ومن هذا قوله تعالى: ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله [البقرة: ١١٥].

فلو تركت على ظاهرها لاقتضت أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة، سفرا ولا حضرا، وهو خلاف الإجماع.

فلما عرف سبب نزولها علم أنها في نافلة السفر أو نزلت في الرد على اليهود الذي سفهوا على النبي والمسلمين بسبب تحويل القبلة إلى الكعبة، أو في من صلى بالاجتهاد وبان له الخطأ، على اختلاف الروايات في ذلك (١)، فلولا معرفة السبب لبقيت الآية مشكلة.

د- ما حكي عن قدامة بن مظعون (٢) وعمرو بن معديكرب أنهما كانا

---

(١) أسباب النزول للسيوطي عند هذه الآية، ولعل القول الأول هو الأولى، لأنه رواه مسلم والترمذي والنسائي، ويليه الثاني، أما الثالث فروي بأسانيد ضعيفة.

(٢) هذا هو الصحيح أنه «قدامة» وفي البرهان للزركشي ونقله عنه السيوطي في الإتقان أنه «عثمان بن مظعون» **وهو غلط لا** محالة؛ لأنه رضي الله عنه توفي عقب بدر، أما أخوه قدامة فهو الذي طالت به الحياة إلى خلافة الفاروق رضي الله عنه وكان يتأول الآية على هذا، وقد جلده الفاروق عمر على شربه الخمر، ثم استرضاه في آخر حياته.

ذلك أن عمر حج، وحج معه قدامة، وهو مغاضب له، فلما قفلا من حجهما نام عمر بالسقيا- مكان- فلما استيقظ قال: عجلوا بقدامة، فو الله لقد أتاني آت في منامي فقال لي: سالم قدامة فإنه أخوك فجيء به فكلمه واستغفر له، الإصابة ج ٣ ص ٣٣٣ وكانت وفاة قدامة في خلافة علي سنة ست وثلاثين وهو ابن ثمان وستين سنة، وقد." (١)

---

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم محمد أبو شهبة ص/١٣٨

"مثال للفظ خاص نزل على سبب خاص

ما ذكرنا من خلاف بين الجمهور وغيرهم إنما هو في لفظ له عموم ونزل على سبب خاص أما إذا كانت آية نزلت بسبب خاص ولا عموم للفظها فإنها تقصر عليه قطعا وقد مثل الإمام السيوطي في الإتقان (١) لذلك بقوله تعالى:

وسيجنبها الأتقى (١٧) الذي يؤتي ماله يتزكى (١٨) [الليل: ١٧ - ١٨] فإنها نزلت في أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- بالإجماع (٢) قال: وقد استدل بها الإمام فخر الدين

الرازي مع قوله تعالى: إن أكرمكم عند الله أتقاكم على أنه أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووهم من ظن أن الآية في كل من عمل عمله إجراء له على القاعدة وهذا غلط، فإن هذه الآية ليست فيها صيغة عموم إذ الألف واللام- يعني قوله «الأتقى» - إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع، زاد قوم: أو مفرد بشرط أن لا يكون هناك عهد، واللام في «الأتقى» ليست موصولة، لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعا، والأتقى ليس جمعا بل هو مفرد، والعهد موجود خصوصا مع ما يفيده صيغة أفعل من التمييز وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم، وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه.

وبعض المفسرين يرى احتمال الآية للعموم مع قولهم: إنها نزلت في الصديق رضي الله عنه فتكون له ولغيره ممن هو على شاكلته وفسروا الأتقى بالتقي كما فسروا «الأشقى» وهو أمية بن خلف بالشقي فتشمله وتشمل غيره ممن يعمل بمثل عمله، ومن هو على صفته واستدلوا لقولهم هذا بقول طرفة ابن العبد:

تمنى رجال أن أموت وإن أمت ... فتلك سبيل لست فيها بأوحد

---

(١) الإتقان ج ١ ص ٣٠.

(٢) الأكثرون من العلماء على هذا وقيل نزلت في أبي الدحداح- كما قال عطاء والسدي- ولا يأتي الإجماع إلا إذا أسقطنا من الاعتبار رأي المخالف.." (١)

"وقال مكي بن أبي طالب: هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ... ، ثم قال: وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث **فقد غلط غلطا** عظيما (١).

---

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم محمد أبو شهبة ص/١٦٢

وقال القرطبي في تفسيره (٢): قال كثير من علمائنا كالداودي، وابن أبي صفرة وغيرهما: هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من هذه السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، ذكره ابن النحاس وغيره.

ومن هذه النقول يتبين لنا: أن القراءات الثابتة المتواترة ليست منحصرة في السبع المشهورة وأنه لا يجوز بحال من الأحوال أن تكون مرادة من الحديث وكيف يمكن أن تكون القراءات السبع المشهورة هي المرادة من الحديث وهي إنما عرف كونها سبعا من قبل أن رواتها المشهورين سبعة، وهذا شيء علم بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة قرون تقريبا، على يد «ابن مجاهد» فغير معقول أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بنزول القرآن على حروف لم تعرف، ولم تشتهر إلا بعده بقرون.

وقد علمت: أن حصر القراءات الثابتة في سبع إنما كان أمرا اتفاقيا فحسب.

القول العاشر

ذهب البعض إلى أن المراد بالأحرف السبعة: سبعة أصناف من الكلام، وقد اختلف القائلون به في تعيين هذه السبعة، فقيل: إنها أمر، ونهي، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال.

واحتجوا بما أخرجه الحاكم، والبيهقي، عن ابن مسعود، عن النبي

---

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٣١.

(٢) ج ١ ص ٤٦.." (١)

"وبعده:

فلعلك رأيت معي أن هذه الشبه وأمثالها أوهى من بيت العنكبوت فلا تلق إليها بالا، ولعلك ازددت يقينا بأن القرآن كما هو في المصاحف اليوم، هو هو ما أنزل على نبينا محمد، وأن كل ما يخالف هذا المتواتر القطعي فهو مردود باطل، وأن القرآن لا يثبت برواية آحادية، ولو بلغت أعلى درجات الصحة، فكن على ذكر من كل ذاك، ثبتنا الله وإياك بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

---

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم محمد أبو شهبة ص/١٩٦

(شكل القرآن)

الشكل: هو ما يدل على عوارض الحرف؛ من حركة وسكون، سواء أكان ذلك في أول الكلمة أو وسطها أو آخرها، قال في القاموس مادة شكل: والكتاب أعجمه كأشكله؛ كأنه أزال عنه الإشكال أي: وشكل الكتاب ولا شك أن ما يميز الحرف من جهة كونه متحركا أو ساكنا يزيل إبهامه، وإشكاله، فبين المعنى اللغوي والاصطلاحي مناسبة
ظاهرة.

وقد اتفق المؤرخون على أن العرب في عهدهم الأول لم يكونوا يعرفون الشكل بمعناه الاصطلاحي بل كانوا ينطقون بالألفاظ مضبوطة مشكولة بحسب سليقتهم وفطرتهم العربية من غير لحن، ولا غلط، لما كان متأصلا في نفوسهم من الفصاحة والبلاغة، واستقامة ألسنتهم على النطق بالألفاظ المؤلفة على حسب الوضع الصحيح من غير حاجة إلى معرفة القواعد، ولذا لما كتبت المصاحف في العهد الأول جردت من الشكل والنقط، اعتمادا على هذه السليقة، وعلى أن المعول عليه في القرآن هو التلقي والرواية، فلم يكن بهم حاجة إلى الشكل، فلما اتسعت رقعة الإسلام واختلط العرب بالعجم فسدت الفطرة العربية، ودخل اللحن في الكلام، وحدثت حوادث نبهت المسلمين إلى القيام بحفظ القرآن الذي هو أصل الدين ومنبع الصراط المستقيم من أن يتطرق إليه اللحن والخطأ، وكان قد ظهر في المسلمين من عرف أصول النحو وقواعده، وبرع في حفظ القرآن وقراءاته، أمثال أبي الأسود الدؤلي، ويحيى بن يعمر العدواني قاضي." (١)

"فوقها منزلة.

وقد ثبت في الصحيح أن الصديق بنى له مسجدا في بيته، فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن حتى كاد يفتتن بقراءته نساء المشركين وأولادهم، وكان قد أجاره ابن الدغنة فذهبوا إليه واشتكوا من فعل الصديق، فنقض ما بينه وبين ابن الدغنة، ورضي بجوار الله عز وجل.

وهؤلاء هم أهل الصفة بالمسجد النبوي، كان من مهماتهم قراءة القرآن وحفظه، وإقرائه لغيرهم، وقد قدمت طرفا من ذلك.

وكان الصحابة قليلا من الليل ما ينامون، ولا سيما في رمضان، فلا عجب أن كان يسمع لهم دوي بالقرآن بالليل كدوي النحل في المساجد والبيوت وكان النبي صلوات الله عليه وسلامه يشجعهم ويرغبهم في التلاوة.

روى أبو عبيد بسنده عن عقبة بن عامر قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن في

---

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم محمد أبو شهبة ص/٣٨٠

المسجد نتدارس القرآن، قال: «تعلموا كتاب الله واقتنوه» (١) قال: وحسبت أنه قال: «وتغنوا به (٢) فو الذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من المخاض» (٣) من العقل.

وكذلك كانت بيوت الصحابة ومن جاء بعدهم معاهد علم؛ ومدارس قرآن فما من بيت إلا ويقرأ فيه القرآن؛ ويتدارس؛ وسواء في ذلك الكبار؛ والصغار؛ والرجال والنساء.

وكذلك كانت توجد الكتاتيب (٤) لتحفيظ القرآن، وتعليم القراءة

---

(١) اقتنوه كما تقتنوا الأموال، واجعلوه رأس مالكم.

(٢) أي: استغنوا به عن الناس.

(٣) الإبل.

(٤) الكتاتيب: جمع كتاب، والمراد به هنا المكتب الذي يحفظ فيه القرآن، والأصل فيه جمع كاتب ثم أطلق على المكان مجازا **وقد غلط صاحب** القاموس الجوهري في صحاحه في جعله الكتاب بمعنى المكتب؛ ولا أرى داعيا لتغليطه فهو إطلاق مجازي من إطلاق الحال وإرادة المحل.." (١)

"٧٠- ابن ذكوان من رواه الإمام ابن عامر الشامي: أحد الأئمة السبعة.

ابن ذكوان من رواة الإمام ابن عامر الشامي: أحد الأئمة السبعة:

هو عبد الله بن أحمد بن بشير ويقال بشير بن ذكوان بن عمرو بن حسان بن داود بن حسنون بن سعد بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر أبو عمرو وأبو محمد القرشي الفهري الدمشقي الإمام الأستاذ الشهير الراوي الثقة شيخ الإقراء بالشام وإمام جامع دمشق.

أخذ القراءة عرضا عن أيوب بن تميم وهو الذي خلفه في القيام بالقراءة بدمشق قال أبو عمرو الحافظ وقرأ على الكسائي - الإمام - حين قدم الشام. وروى الحروف سماعا عن إسحاق بن المسيبي عن نافع، وروى القراءة عنه خلق كثير منهم: ابنه أحمد وأحمد بن أنس وأحمد بن المعلى وأحمد بن يوسف التغلبي وأحمد بن نصر بن شاكر بن أبي رجاء وسهل بن عبد الله بن الفرخان الزاهد وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وعبد الله بن عيسى الأصفهاني ومحمد بن موسى الصوري وهارون بن الأخفش - وقد ترجمنا له في هذا الكتاب - وأناس كثيرون غير هؤلاء. وألف كتاب أقسام القرآن وجوابها وما يجب على قارئ

---

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم محمد أبو شهبة ص/٤١٩

القرآن عند حركة لسانه.

قال أبو زرعة الدمشقي لم يكن بالعراق ولا بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر ولا بخراسان في زمان ابن ذكوان أقرأ عندي منه.

وقال النقاش قال ابن ذكوان: أقمت عند الكسائي سبعة أشهر وقرأت عليه القرآن غير مرة.

ولد يوم عاشوراء سنة ثلاث وسبعين ومائة وتوفي يوم الاثنين لليلتين بقيتا من شوال وقيل لسبع خلون منه سنة اثنتين وأربعين ومائتين للهجرة. **وقد غلط من** قال سنة ثلاث وأربعين رحمه الله تعالى، انتهى مختصرا من غاية النهاية الجزء الأول ص (٤٠٤ - ٤٠٥) تقدم.

٧١- الإمام عبد الله بن عامر الشامي والدمشقي أو اليحصبي أحد الأئمة السبعة.

الإمام عبد الله بن عامر الشامي والدمشقي أو اليحصبي أحد الأئمة السبعة:

هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر بن عبد الله بن عمران اليحصبي نسبة إلى يحصب بن دهمان بن عامر بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عامر وهو هود عليه السلام.." (١)

"الخطيب رحمه الله تعالى.

أهـ ملخصا من غاية النهاية الجزء الثاني ص (٣٨ - ٤٠) تقدم.

١٠٨- ابن كيسان.

ابن كيسان:

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسن المعروف بابن كيسان عالم بالعربية نحوا ولغة من أهل بغداد أخذ عن المبرد وثعلب. ومن كتبه: "تلقيت القوافي وتلقيت حركاتها" ط، و"المهذب" في النحو، و"غلط أدب الكاتب"، و"غريب الحديث"، و"معاني القرآن"، "والمختار في علل النحو".

توفي سنة تسع وتسعين ومائتين للهجرة.

انتهى من الأعلام للزركلي الجزء السادس (١٩٧) تقدم.

---

(١) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري عبد الفتاح المرصفي ٦٦٤/٢

١٠٩- العلامة أبو شرع المرصفي: شيخ شيوخنا.

العلامة أبو شرع المرصفي: شيخ شيوخنا:
هو محمد بن أحمد بن سليمان المرصفي وكنيته أبو شرع وقد اشتهر بهذه الكنية شهرة بعيدة كما اشتهرت بها أسرته بمرصفا. وهو من شيوخ شيوخنا في القراءات السبع وجدي لأمي. عالم مصري محقق وثبت نحرير مدقق في القراءات وعلومها. لا يشق له غبار في هذا الشأن. وكان لا يفتر عن تلاوة القرآن بجانب تعليمه للناس. وقد كان عف اللسان عالي الهمة مهيبا وجيها ذا جاه ومنزلة عالية رفيعة عند العامة والخاصة. وقد بارك الله في عمره ووقته فأخذ عنه التجويد والقراءات وحفظه عليه القرآن الكريم خلق كثير وجم غفير من مرصفا وغيرها وجلهم علماء مبرزون حتى ذاع صيته وعمت شهرته في كثير من البلاد المصرية وقد حفظ القرآن الكريم على شيوخ الوقف بمرصفا. ثم رحل إلى مدينة شبلنجة فالتقى بالعارف بالله تعالى التقي الورع شيخ القراء والإقراء بمحافظة القليوبية في وقته الشيخ ضيف الله سالم عامر فأخذ عنه القراءات السبع بمضمن ما في الشاطبية للإمام الشاطبي رضي الله عنه وأجازه بها في ١٧ في ذي القعدة الحرام سنة ١٣١٧هـ ألف وثلثمائة وسبع عشرة للهجرة. ثم جلس للإقراء بمرصفا فأتى الناس إليه من كل حدب وصوب يحفظون عليه القرآن الكريم ويأخذون عنه التجويد والقراءات إفرادا وجمعا." (١)

"فلا تقل لهما أف «١» (الإسراء: ٢٣)، وجبريل «٢» (البقرة ٩٧، ٩٨، التحريم ٤)، ويرتع ويلعب «٣» (يوسف: ١٢).

قال أبو شامة: «وقال القتبى: لا نعرف فى القرآن حرفا يقرأ على سبعة أحرف، وقال ابن الأنبارى: هذا غلط، فقد وجد فى القرآن حروف تقرأ على سبعة أحرف، منها قوله تعالى: وعبد الطاغوت «٤»، وقوله تعالى:
أرسله معنا غدا يرتع ويلعب «٥» وذكر وجوها. كأنه يذهب فى تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف، لا كله».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلام ابن الأنبارى ينصرف إلى الاختلاف فى وجوه النطق، لا إلى الاختلاف فى الألفاظ مع اتفاق المعنى، وعامة وجوه القراءات فى الأمثلة التى ذكرها تتفاوت فى الاشتقاق والإعراب،

---

(١) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري عبد الفتاح المرصفي ٢/٦٩٥

ومادة الكلمة واحدة.

الرأى الثالث فى المراد بالأحرف السبعة:

ذكر بعضهم أن المراد بالأحرف السبعة أنواع سبعة، والقائلون بهذا اختلفوا فى تعيين السبعة:

فقيل: أمر، ونهى، وحل ال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال.

وقيل: أمر، ونهى، ووعد، ووعيد، وجدل، وقصص، ومثل.

---

(١) قال الزمخشري: «وقرئ»: «أف» بالحركات الثلاث منونا وغير منون» (الكشاف ٢/ ٥١٣ مطبعة الاستقامة بالقاهرة، وذكر أبو حيان (محمد بن يوسف- ت ٧٥٤ هـ) سبع قراءات، اتفق فى ست منها مع الزمخشرى (محمود بن عمر- ت ٥٢٨ هـ) «أف» و «أف» و «أفا» و «أف» و «أف» و «أف» (البحر المحيط ٦/ ٢٧، مكتبة النصر الحديثة).

(٢) قرئ: «جبريل» و «جبريل» و «جبرائيل» و «جبرئيل» و «جبراييل» بياءين (المحتسب ١/ ٩٧) و «جبرال» و «جبرين» و «جبرين» (البحر المحيط ١/ ٣١٧).

(٣) قرئ: «يرتفع ويلعب» و «يريع ويلعب» و «يريع ويلعب» (المحتسب ١/ ٣٣٣) و «نرتع ونلعب» بالنون، و «نرتع ونلعب» و «نريع ونلعب» (البحر المحيط ٥/ ٢٨٥).

(٤) المائدة: ٦٠

(٥) يوسف: ١٢." (١)

"النار سبعة، وهب أن فى اللغة واوا تصحب الثمانية فتختص بها، فأين ذكر العدد فى أبواب الجنة حتى ينتهى إلى الثامن فتصحبه الواو، وربما عدوا من ذلك: والناهون عن المنكر «١»، وهو الثامن من قوله: التائبون وهذا أيضا مردود، بأن الواو إنما اقترنت بهذه الصفة لتربط بينها وبين الأولى التى هى: الآمرون بالمعروف لما بينهما من التناسب والربط، ألا ترى اقترانهما فى جميع مصادرهما ومواردهما، كقوله: ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر «٢»، وكقوله: وأمر بالمعروف وانه عن المنكر «٣»، وربما عدد بعضهم من ذلك الواو فى قوله: ثيبات وأبكارا «٤»، لأنه وجدها مع الثامن، **وهذا غلط فاحش**، فإن هذه واو التقسيم، ولو ذهبت تحذفها فتقول: ثيبات أبكارا، لم يسند الكلام، فقد وضح أن الواو فى جميع هذه المواضع

---

(١) نزول القرآن على سبعة أحرف مناع القطان ص/٥٣

المعدودة واردة لغير ما زعمه هؤلاء، والله الموفق» «٥».

مناقشة الرأى السادس:

ويجاب عن الرأى السادس– الذى يرى أن المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع– بأن القرآن غير القراءات، فالقرآن هو الوحى المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز المنقول إلينا تواترا، والقراءات: جمع قراءة، وهى فى اللغة مصدر سماعى لفعل «قرأ»، وهى وجه من وجوه كيفية النطق بألفاظ الوحى، «فالقرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، القرآن هو الوحى المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم الذى دفع به التحدى وكان الإعجاز، والقراءات هى اختلاف ألفاظ الوحى المذكور فى كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرها» «٦».

---

(١) التوبة: ١١٢.

(٢) آل عمران: ١٠٤ و ١١٤.

(٣) لقمان: ١٧.

(٤) التحريم: ٥.

(٥) الكشاف ٢/ ٥٥٧ – التعليق (١).

(٦) البرهان ١/ ٣١٨.." [١]

"إليهم والعرب تضمن الفعل معني الفعل وتعديه تعديته)) وهذا معروف وهو التضمين، بأن يضمن فعل معني فعل فيكون متعديا تعدي ذلك الفعل.

ومثال ذلك وهو من أوضح الأمثلة قوله تعالي: (عينا يشرب بها عباد الله) (الانسان: ٦) ، فالفعل يشرب ضمن معني يروي بها؛ لأنه ليس معقولا أنهم يشربون بالعين، بل إنهم يشربون بالكاس، فبعضهم قال: إن معني ((بها)) أي: منها، وبعضهم قال: معني يشرب أي يروى بها، فيكون الفعل هنا مضمنا للشرب إعدالا عن الشرب بلفظه ودالا على المعنى وهو الري بمتعلقه وهو قوله (بها) .

* * *

---

(١) نزول القرآن على سبعة أحرف مناع القطان ص/٩٠

ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض كما يقولون في قوله: (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه) (ص: ٢٤) أي مع نعاجه و ((من أنصاري إلى الله) (آل عمران: ٥٢) أي مع الله ونحو ذلك والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلي نعاجه.

الشرح

وذلك لأن علماء النحو اختلفوا فيما إذا تعدى الفعل بغير ما يتعدى به في الأصل. هل يكون التجوز في الحرف أو أنه في الفعل، والصحيح كما قال أنه بالفعل، فيضمن الفعل معنى يتعدى بمثله إلي ما هو متعد إليه الآن وهنا (لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه) أي: بضم السؤال هنا ضمن معني الضم، أي: ضم نعجتك إلي." (١)

"وإنما يخاف على الواحد من الغلط فإن الغلط والنسيان كثيرا ما يعرض للإنسان، ومن الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جدا، كما عرفوا حال الشعبي والزهري وعروة وقتادة (١) والثوري (٢) وأمثالهم، لا سيما الزهري في زمانه والثوري في زمانه.

فإنه قد يقول القائل: إن ابن شهاب الزهري، لا يعرف له غلط مع كثرة حديثه وسعة حفظه (٣) .

---

(١) الأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أخذ عن ابن مسعود وعائشة وأبي موسي، وأخذ عنه إبراهيم النخعي وطبقته، كان يختم القرآن في كل ليلتين، وحج ثمانين حجة وتوفي سنة ٧٤هـ.

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وروى عن الحفاظ والأئمة واحتج به أصحاب الصحاح وتوفي سنة ١١٧هـ.

(٣) سفيان الثوري من بني ثور ابن عبد مناة بن طابخة، كوفي من أعلام الأئمة الحفاظ المتميزين بالمعرفة والزهد والورع. ولد سنة ٧٧هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.." (٢)

"والمقصود أن الحديث إذا روي مثلا من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطا كما امتنع أن يكون كذبا، فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا

---

(١) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ابن عثيمين ص/٥٩

(٢) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ابن عثيمين ص/٨٠

قصة طويلة متنوعة، ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة، ولهذا إنما يقع في مثل **ذلك غلط في** بعض ما جرى في القصة مثل حديث اشتراء النبي صلي الله عليه وسلم البعير من جابر فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح (١) ، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن.

الشرح

وهذا هو الذي قلناه قبل قليل. إذا كان في القصة شيء من الدقائق فلا يكفي هذا النقل بل لا بد من طريق آخر يثبت به.

* * *

وقد بين ذلك البخاري في صحيحه، فإن جمهور ما في

---

(١) في سيرة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالي لابن الجوزي صفحة ٢٨، عن الليث بن سعد إمام أهل مصر أن إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز حدثه أنه سمع أباه يقول لابن شهاب الزهري.
ما أعلمك تعرض على شيئا أي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شيئا قد مر على مسامعي، ومعنى ذلك أنه رضي الله تعالى عنه عارف بالحديث- إلا أنك أوعي له مني، وروي مثله عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز.." (١)

"مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره، قال أحمد: ((قد أكتب حديث الرجل لأعتبره)) ومثل ذلك بعبد الله بن لهيعة، قاضي مصر فإنه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس، ولكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه **المتأخر غلط فصار** يعتبر بذلك ويتشهد به وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثبت إمام.

الشرح

ذكر المؤلف - رحمه الله- أن الإمام أحمد يقول: ((قد أكتب حديث الرجل لأعتبره)) . وليس معنى

---

(١) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ابن عثيمين ص/٨١

لأعتبره: أحتج به، لكن المعنى أنني أطلب له شواهد ومتابعات، ولهذا قال ابن حجر في النخبة: ((وتتبع الطرق لذلك يسمي الاعتبار)) الشاهد هو الاعتبار، فهنا شاهد ومتابع، فالشاهد أن يأتي حديث مستقل بغير هذا السند يكون شاهدا للحديث الذي نحن نطلب له ما يؤيده.

والمتابعات تكون في السند بمعنى أن الراوى يجد متابعا له في." (١)

"* * *

وأن ما وقع في بعض طرق البخاري ((إن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر (١) ، مما وقع فيه الغلط وليس فيه خوف.

الشرح

هذا أيضا مما نعلم **أنه غلط وهو** أن النار يبقى فيها فضل عمن دخلها، فينشئ الله لها أقواما فيدخلهم النار، فهذا ليس بصواب، بل النار لا تزال يوضع فيها وهي تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع الله عليها رجله- سبحانه وتعالى- فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط (٢) ولأن النار لو أنشأ لها أقواما لإحراقهم بها لكان ذلك منافيا للعدل والرحمه، فهذا مما يعلم أنه ليس بصواب حتى وإن ورد في صحيح البخاري، وقال هذا الراوي فيه وهم والطريق الآخر اصح منه.

* * *

والناس في هذا الباب طرفان: طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله، لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به، وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعلم به كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأي

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب ما جاء في قول الله تعالى: (إن رحمت الله قريب من المحسنين) رقم (٧٤٤٩) .

---

(١) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ا بن عثيمين ص/٨٦

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالي: (وتقول هل من مزيد) رقم (٤٨٥٠) ، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها باب النار يدخلها الجبارون.. (٢٨٤٦) .." (١)

"حديثا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته.

الشرح

وهذا الذي قاله الشيخ أخيرا، وحكم بأنه طرف يقع فيه كثير من الناس اليوم، فتجدهم يعتمدون على ظاهر الإسناد، ويصححون الحديث بناء على ظاهره، ولا ينظرون إلي الأحاديث الصحيحة التي تعتبر في السنة كالجبال، وهذه المسألة دائما أحذر منها، وأقول: إن مثل هذه الأحاديث التي ليست في الكتب المعروفة المتلقاة عن أهل العلم إذا وردت ولو بسند ظاهر الصحة وهي تعارض الأحاديث الواضحة البينة المتلقاة بالقبول؛ فإنه لا ينبغي للإنسان أن يعتمد عليها، فكما أننا لا نعتمد على ظاهر الإسناد-لا تصحيحا ولا تضعيفا -فإنه يجب أن نحيل هذه المسائل إلي القواعد العامة في الشريعة والأحاديث التي تعتبر جبالا راسية، فالشيخ الآن بين رحمه الله أنه قد يكون السند صحيحا والمتن غير صحيح كما سبق من ذكر الأوهام، كذلك بعض الناس الذين يدءون علم الحديث وانهم أهله ورجاله تجدهم يعتمدون على حديث رواته ثقة، وظاهره الصحة فيجعلونه معرضا للأحاديث المتلقاة بالقبول المتفق على صحتها.

** *

حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط.

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق، وقد يقطع." (٢)

"الشرح

والآية الكريمة التي ساقها المؤلف زعم بعض الناس أن أصحاب الكهف ليسوا سبعة وثامنهم كلبهم، وتشبثوا بقوله تعالي: (قل ربي أعلم بعدتهم) ، وهذا لا شك **أنه غلط في** تفسير الاية، لأن الله تعالي قال: (قل ربي أعلم بعدتهم) ، يعني وقد أبطل قولين وسكت عن الثالث، وعلى هذا فيكون الثالث هو الأصح، لأنه لو

---

(١) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ابن عثيمين ص/٨٩

(٢) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ابن عثيمين ص/٩٠

كان خلاف الأصح لبينه الله عز وجل؛ لأن الله سبحانه وتعالي لا يعلم الأمر على خلاف ما هو عليه، ثم إنه قال: (ما يعلمهم إلا قليل) ، ولو كان المراد بقوله: (ربي أعلم بعدتهم) مع أنه لا يعلمه أحد من الناس لكان متناقضا لقوله (ما يعلمهم إلا قليل) فالآية بلا شك تدل على أن أصحاب الكهف كانوا سبعة وكان ثامنهم كلبهم.

وهنا نكتى في مسألة العدد، فالله قال: (سبعة وثامنهم كلبهم) ، ولم يقل: ثمانية ثامنهم كلبهم، لأن الكلب من غير الجنس، وإذا كان من غير الجنس فإنه لا يدخل في العدد، ولكنه يجعل بعده، ولهذا قال الله عز وجل: (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) ولم يقل من نجوي أربعة إلا هو رابعهم؛ لأنه خالق وهم مخلوقون.

وقوله: (فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا) ، فسره المؤلف رحمه الله بأن المعنى لا تجهد نفسك في التعمق والجدال في عدتهم، لأنه لا طائل تحته، وهكذا يمر أحيانا في الأحاديث إبهام الرجل صاحب القضية، فيقال: قال الرجل، أو أتى الرجل، أو دخل أعرابي، أو ما أشبه ذلك. فتجد بعض الناس يتعب نفسه في تعيين ذلك الرجل مع أنه لا طائل تحت ذلك، فيشتغل." (١)

"يمكن صدقهما بأن

تكون نزلت عقب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مرتين: مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب، وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير- تارة لتنوع الأسماء والصفات وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه كالتمثيلات- هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف. ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرين، إما لكونه مشتركا في اللغة كلفظ: ((قسورة)) الذي يراد به الرامي ويراد به الأسد، ولفظ: ((عسعس)) الذي يراد به إقبال الليل وإدباره، وإما لكونه متواطئا في الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضمائر في قوله: (ثم دنا فتدلى (٨) فكان قاب قوسين أو أدنى) (لنجم: ٨/٩)

* فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم.

والعرب تضمن الفعل معنى وتعديه تعديته، ومن **هنا غلط من** جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض.

والاختلاف قد يكون لخفاء الدليل، أو الذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون الغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح.

---

(١) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ابن عثيمين ص/١٣٦

الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك. إذ العلم إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم

وإما عن غير المعصوم.." (١)

"والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي مثلا من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطا كما امتنع أن يكون كذبا.

فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم غلطه فيها بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا: ((علم علل الحديث)) وهو من أشرف علومهم.

والناس في هذا الباب طرفان: طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن

معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به، وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط، (وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب يقطع بذلك) .." (٢)

"الله طريق الجمع بين حديث ابن عمر وأنس المتقدمين فقال: وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى عليه وعلى آله وسلم دعا إلى المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الآية في الأمرين معا فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء وذلك كله في أحد بخلاف قصة رعل وذكوان فإنها أجنبية. ويحتمل أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك والله أعلم.

---

(١) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ابن عثيمين ص/١٥٣

(٢) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ابن عثيمين ص/١٥٥

قوله تعالى:

﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا﴾ الآية ١٥٤.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ج٤ ص٨٤ حدثنا عبد بن حميد ثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر وما منهم يومئذ أحد إلا يميد تحت حجفته من النعاس فذلك قول الله تعالى: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا﴾ . هذا حديث حسن صحيح ثم قال: "وعليها إشارة نسخة" حدثنا عبد بن حميد ثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي الزبير مثله هذا حديث حسن صحيح.

قال المباركفوري قوله عن أبي الزبير كذا في النسخة الأحمدية **وهو غلط والصحيح** عن الزبير بحذف لفظة أبي ا. هـ. وحديث الزبير وأخرجه ابن راهوية كما في المطالب العالية ج٤ ص٢١٩ وهذا لفظه: قال الزبير لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد حين اشتد علينا الخوف وأرسل علينا النوم فما منا أحد إلا وذقنه –أو قال ذقنه– في صدره فوالله إني لأسمع كالحلم قول معتب بن قشير ﴿لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا﴾ فحفظتها فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا﴾ – إلى قوله – ﴿ما قتلنا هاهنا﴾ – لقول معتب بن قشير." (١)

"بذيمة عن مقسم عن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبا كان أحق بها فنزلت ا. هـ. علي بن بذيمة روى له أصحاب السنن وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح وروى الطبراني ج٤ ص٣٠٥ عن أبي أمامة قال لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فنزلت. قال الحافظ في الفتح ج٩ ص٣٠٥ والسيوطي في اللباب سنده حسن.

قوله تعالى:

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ الآية ٢٢.

ابن جرير ج٤ ص٣١٨ حدثني محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا قراد قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين قال فأنزل الله ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ إلى قوله ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ .

---

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول مقبل بن هادي الوادعي ص/٥٠

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبد الله المخرمي وهو ثقة.

تنبيه: وقع في السند ثنا ابن عيينة وعمرو **وهو غلط والصواب** هو ما أثبتناه فإن سفيان لم يرو عن عكرمة وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ج٤ ص١١٩ أن سفيان ولد سنة ١٠٧ ثم ذكر في ترجمة عكرمة أنه توفي سنة ١٠٧ وقيل ١١٠ وقيل غير ذلك وعلى كل فسفيان مشهور بالرواية عن عمرو وهو ابن دينار وإنما نبهت عليه لئلا يظن أن ما ههنا غلط، ووقع في تفسير ابن كثير على الصواب كما نقله شيخنا حفظه الله.

قوله تعالى:

﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ الآية ٢٤.

مسلم ج١٠ ص٣٥ حدثنا عبيد الله بن ميسرة القواريري حدثنا يزيد بن." (١)

""سورة المؤمنون":

قوله تعالى:

﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون﴾ الآية ٧٦.

ابن جرير ج١٨ ص٤٥ حدثنا ابن حميد قال حدثنا أبو تميلة هو يحيى بن واضح عن الحسين١ عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يا محمد أنشدك الله والرحم فقد أكلنا العلهز "يعني الوبر والدم"، فأنزل الله ﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون﴾ .

الحديث رجاله ثقات إلا شيخ الطبري محمد بن حميد الرازي فإنه ضعيف لكن الحديث قد جاء من طرق غير هذه الطريق التي هو فيها، فقد رواه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٥١، والنسائي كما في ابن كثير، وابن حبان٢ ص٤٣٤ وفيه عندهم علي بن الحسين بن واقد وقد ضعف، ورواه الحاكم ج٢ ص٣٩٤، والواحدي في الأسباب وفيه عندهما محمد بن موسى بن حاتم وقد قال تلميذه القاسم السياري أنا أبرأ من عهدته، وقال ابن أبي سعدان: كان محمد بن علي الحافظ سيئ الرأي فيه، كما في لسان الميزان أما الحاكم فقد صححه وأقره الذهبي. وهو بمجموع طرقه إلى الحسين بن واقد صحيح لغيره. والله أعلم.

---

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول مقبل بن هادي الوادعي ص/٦٦

١ في الأصل الحسن وهو غلط مطبعي.

٢ من موارد الظمآن وفي ترتيب الصحيح ج٢ ص٢٢٦.." (١)

""سورة يس":

قوله تعالى:

﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ الآية ١٢.

ابن كثير ج٣ ص٥٥٦ قال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا عباد بن زياد الساجي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن الجريري عن أبي نضرة١ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال إن بني سلمة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد منازلهم من المسجد فنزلت: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنحوه وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية ا. هـ.

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عباد بن زياد وفيه كلام كما في تهذيب التهذيب لكنه قد توبع كما ترى وقد أخرجه الترمذي ج٤ ص١٧١ وحسنه. والحاكم ج٢ ص٤٢٨ وصححه وأقره الذهبي من حديث أبي سعيد الخدري لكن فيه عندهما طريف بن شهاب وهو ضعيف جدا كما في الميزان وهو عند الحاكم سعيد بن طريف فلعله غلط فيه بعض الرواة. هذا والحديث له شاهد عند ابن جرير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت منازل الأنصار متباعدة من المسجد فأرادوا أن ينتقلوا إلى المسجد فنزلت ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ وسنده صحيح.

---

١ هو المنذر بن مالك.." (٢)

"وقال ابن عمار: لقد فعل متبع هذا السبع ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة، بإبهامه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته نقص عن السبعة، أو زاد ليزيل الشبهة".

وقال مكي بن أبي طالب: هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم، وصحت رواياتها عن الأئمة، هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن.

ثم قال: وأما من ظن أن قراءة القراء كنافع وعاصم، هي الأحرف السبعة التي في الحديث، فقد غلط غلطا

---

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول مقبل بن هادي الوادعي ص/١٤١

(٢) الصحيح المسند من أسباب النزول مقبل بن هادي الوادعي ص/١٧٣

عظيما، قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة، مما ثبت عن الأئمة وغيرهم، ووافق خط المصحف، أن لا يكون قرآنا، **وهذا غلط عظيم**"١.

وابن مجاهد الذي جمع القراءات السبع لم يقتصر على السبع لاعتقاده أنها هي المرادة بقوله -صلى الله عليه وسلم: "أنزل القرآن على سبعة أحرف" ، وإنما كان ذلك منه على سبيل الصدفة، أو كان كما يقول شهاب الدين القسطلاني في مقدمة إبراز المعاني من حرز الأماني" لأبي شامة: "جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار، ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءاتهم"٢.

قال أبو شامة في إبراز المعاني: "فذكرت تصانيف الأئمة في القراءات المعتبرة والشاذة، ووقع اختيار أكثرهم على الاقتصار على ذكر قراء سبعة من أئمة الأمصار، وهم الذين أجمع عليهم، وإن كان الاختلاف أيضا واقعا فيما نسب إليهم، وأول من فعل ذلك الإمام أبو بكر بن مجاهد قبيل سنة ثلاثمائة أو في نحوها، وتابعه بعد ذلك من أتى بعده إلى الآن، وكان من كبار أئمة هذا الشأن، وبعضهم صنف في قراءة أكثر من هذا العدد، وبعضهم في أنقص منه.

واختار ابن مجاهد ومن بعده هذا العدد موافقة لقوله -عليه الصلاة والسلام: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف".

---

١ اللآلئ الحسان ص١٢٧.

٢ ص٢٢.." (١)

"الرد على السيوطي في هذه المسألة:

ويرى الإمام السيوطي أن هناك آيات نزلت في معين، ولا عموم للفظها فتقتصر عليه، ولا تتعداه إلى غيره، قال رحمه الله: "قد علمت مما ذكر أن فرض المسألة في لفظ له عموم، أما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها، فإنها تقتصر عليه قطعا، كقوله تعالى: ﴿وسيجنبها الأتقى، الذي يؤتي ماله يتزكى﴾ .

فإنها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع، وقد استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ ، على أنه أفضل الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله، إجراء له على القاعدة، وهذا غلط، فإن هذه الآية ليس

---

(١) دراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل محمد بكر إسماعيل ص/٨٤

فيها صيغة عموم؛ إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع، زاد قوم: أو مفرد، بشرط ألا." (١)

"فتراه يقول دفاعا عن اللفظ:

" واعلم أن الداء الدوى، والذي أعيى أمره في هذا الباب، غلط من قدم الشعر لمعناه. وأقل في الاحتفال باللفظ، وجعل لا يعطيه من المزية – إن هو أعطى – إلا ما فضل عن المعنى، يقول ما في اللفظ لولا المعنى، وهل الكلام إلا بمعناه؟ فأنت تراه لا يقدم شعرا حتى يكون قد أودع حكمه وأدبا، واشتمل على تشبيه غريب ومعنى نادر ".

ويقول: ". . لأنا لا نرى متقدما في علم البلاغة، مبرزا في شأوها، إلا وهو ينكر هذا الرأي ويعيبه ويزرى على القائل به ".

وهذا يدلنا دلالة واضحة على أن عبد القاهر ليس ممن ينحازون إلى المعاني، ويفضلونها على الألفاظ.

ثم يقول بعد جولات واسعة المدى بعيدة العمق يرجع فيها المزية إلى المعنى دون اللفظ: " قد فرغنا الآن من الكلام على جنس المزية وأنها من حيز المعانى دون الألفاظ، وأنها ليست لك حيث تسمع بأذنك بل هي حيث تنظر بقلبك، وتستعين بفكرك، وتعمل رويتك وتراجع عقلك.

وبلغ القول في ذلك أقصاه، وانتهى إلى مداه ".." (٢)

"نكتفي بهذا القدر من التأويلات توضيحا للمجاز ثم نأتي إلى ما هو أهم وهو:

ورود المجاز في حر كلام الإمام ابن تيمية: –

ورد المجاز في حر كلام الإمام بن تيمية مع التسليم به وتوظيفه في جدله مع الخصوم في الرأي أو العقيدة.

النزاع بين مجوزي المجاز ومانعيه لفظي: –

هذه العبارة قالها الإمام ابن تيمية، وقد أوردها لحسم نزاع وقع بين بعض الناس حول:

هل ما نسمعه من أوصوات قراء القرآن هو كلام الله نفسه، أم الصوت ليس كلام الله وإنما التراكيب

---

(١) دراسات في علوم القرآن – محمد بكر إسماعيل محمد بكر إسماعيل ص/١٧١

(٢) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية عبد العظيم المطعني ٨٩/١

والمعاني.

ويدفع الإمام هذا الخلاف بأن الفرق كبير بين من يرى الشمس أو القمر بلا واسطة، وبين من يراهما في المرآة أو على سطح الماء. ثم يقول بعد ذلك بالحرف الواحد:

"واللفظ يختلف معناه بالإطلاق والتقييد، فإذا وصل بالكلامما يغير معناه كالشرط والاستثناء ... كقوله تعالى: "ألف سنة إلا خمسين عاما﴾ كان هذا المجموع دالا على تسعمائة وخمسين سنة بطريق الحقيقة عند جميع المسلمين ومن قال إن هذا مجاز فقد غلط، لأن هذا المجموع لم يستعمل في غير موضعه، وما يقترن باللفظ من القرائن الموضوعية هو من تمام الكلام، ولهذا لا يحتمل الكلام معها معنيين ولا يجوز نفي مفهوما. بخلاف استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع، مع أن قول القائل: هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز نزاع لفظي، وهو مستند من أنكر المجاز في اللغة أو في القرآن".." (١)

"وجائز أن تكون المرأة اليهودية بجهلها فعلت ذلك ظنا منها بأن ذلك يعمل في الأجساد، وقصدت به النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ فأطلع الله نبيه على موضع سرها، وأظهر جهلها فيما ارتكبت وظنت؛ ليكون ذلك من دلائل نبوته، لا أن ذلك ضره وخلط عليه أمره، ولم يقل كل الرواة إنه اختلط عليه أمره، وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث، ولا أصل له". اهـ (١)

ومجمل حجة هؤلاء أن القول بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سحر يلزم منه:

١ – إبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام والقدح فيها.

٢ – ويلزم منه الخلط بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة.

٣ – ويلزم منه أن يكون تصديقا لقول الكفار: (إن تتبعون إلا رجلا مسحورا) [الفرقان: ٨]، وقال قوم صالح له: (إنما أنت من المسحرين) [الشعراء: ١٥٣]، وكذا قال قوم شعيب له.

٤ – قالوا: والأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا؛ لأن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم. (٢)

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها . والذي فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سحر . بأنه مما تفرد به هشام بن عروة (٣)، عن أبيه، عن عائشة. **وأنه غلط فيه**، واشتبه عليه الأمر. (٤)

واعترض:

١ – بأن قوله تعالى: (إن تتبعون إلا رجلا مسحورا)، وقوله: (إنما أنت من المسحرين) المراد به: من سحر حتى جن وصار كالمجنون الذي زال عقله؛ إذ المسحور الذي لا يتبع هو من فسد عقله بحيث لا يدري

---

(١) المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار عبد العظيم المطعني ص/١٦

ما يقول، فهو كالمجنون، ولهذا قالوا فيه: (معلم مجنون) [الدخان: ١٤]، وأما من أصيب في بدنه بمرض من الأمراض التي يصاب بها الناس؛ فإنه لا يمنع ذلك من

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٥٩)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٣٢/ ١٧٢)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (٢/ ١٩١).

(٣) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، الإمام الثقة، شيخ الإسلام، أبو المنذر القرشي الأسدي الزبيري المدني، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة إمام في الحديث. وقال يحيى بن معين وجماعة: ثقة.
(ت: ١٤٦ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/ ٣٤).

(٤) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٢/ ١٩١).." [(١)]

"الحديث ما قد تتوهمه النفوس من أن الجزاء من الله عز وجل على سبيل المعاوضة والمقابلة، كالمعاوضات التي تكون بين الناس في الدنيا؛ فإن الأجير يعمل لمن استأجره، فيعطيه أجره بقدر عمله، على طريق المعاوضة، إن زاد زاد أجرته، وإن نقص نقص أجرته، وله عليه أجرة يستحقها كما يستحق البائع الثمن، فنفى – صلى الله عليه وسلم – أن يكون جزاء الله وثوابه على سبيل المعاوضة والمقابلة والمعادلة، والباء هنا كالباء الداخلة في المعاوضات، كما يقال: استأجرت هذا بكذا، وأخذت أجرتي بعملي، وكثير من الناس قد يتوهم ما يشبه هذا، **وهذا غلط من** وجوه:

أحدها: أن الله تعالى ليس محتاجا إلى عمل العباد كما يحتاج المخلوق إلى عمل من يستأجره.

الثاني: أن الله هو الذي من على العامل بأن خلقه أولا، وأحياه ورزقه، ثم بأن أرسل إليه الرسل، وأنزل إليه الكتب، ثم بأن يسر له العمل، وحبب إليه الإيمان وزينه في قلبه، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، والمخلوق إذا عمل لغيره لم يكن المستعمل هو الخالق لعمل أجيره، فكيف يتصور أن يكون للعبد على الله عوض، وهو خلقه وأحدثه وأنعم على العبد به، وهل تكون إحدى نعمتيه عوضا عن نعمته الأخرى وهو ينعم بكلتيهما.

الثالث: أن عمل العبد لو بلغ ما بلغ ليس هو مما يكون ثواب الله مقابلا له ومعادلا حتى يكون عوضا؛ بل

---

(١) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم أحمد القصير ١/١٤٧

أقل أجزاء الثواب يستوجب أضعاف ذلك العمل.

الرابع: أن العبد قد ينعم ويمتع في الدنيا بما أنعم الله به عليه مما يستحق بإزائه أضعاف ذلك العمل إذا طلبت المعادلة والمقابلة.

الخامس: أن العباد لا بد لهم من سيئات، ولا بد في حياتهم من تقصير، فلولا عفو الله لهم عن السيئات وتقبله أحسن ما عملوا لما استحقوا ثوابا؛ ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم -: "من نوقش الحساب عذب". قالت عائشة: يا رسول الله: أليس يقول الله عز وجل: (فأما من أوتي كتابه بيمينه (٧) فسوف يحاسب حسابا يسيرا (٨)) [الانشقاق: ٧ - ٨]؟ قال: "ذاك العرض يعرضون، ومن نوقش." [١]

"وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر؛ ولو كان أول الخلق يوم السبت، وآخره يوم الجمعة؛ لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن .... ، والبخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم؛ ولهذا لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحا لا ريب فيه، قد اتفق أهل العلم على صحته، ثم ينفرد مسلم فيه بألفاظ يعرض عنها البخاري، ويقول بعض أهل الحديث إنها ضعيفة، ثم قد يكون الصواب مع من ضعفها". اهـ (١)

وقال ابن القيم: "هذا الحديث وقع غلط في رفعه؛ وإنما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث، محمد بن إسماعيل البخاري، في تاريخه الكبير، وقاله غيره من علماء المسلمين أيضا، وهو كما قالوا؛ لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهذا الحديث يتضمن أن مدة التخليق سبعة أيام، والله أعلم". اهـ (٢)

المسلك الثاني: مسلك قبول الحديث، ونفي التعارض بينه وبين الآيات.

وهذا رأي: أبي بكر ابن الأنباري (٣)، وابن الجوزي (٤)، وأبي حيان (٥)، والمعلمي (٦) (٧)، والألباني (٨)، وأبي إسحاق الحويني (٩) (١٠).

ولأصحاب هذا المسلك عدة أجوبة في دفع العلل الواردة في الحديث، وقد ذكرت أجوبتهم فيما يتعلق بعلل إسناده، وسأذكر هاهنا ما أوردوه من أجوبة عن العلل الواردة في متنه:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨ - ٢٠).

(٢) نقد المنقول، لابن القيم (١/ ٧٨).

---

[١] الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم أحمد القصير ١/٢٣٧

(٣) نقله عنه: ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ١٦١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨).

(٤) زاد المسير (٧/ ٩٢)، وكشف المشكل (٣/ ٥٨٠).

(٥) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٤/ ٣٠٩ - ٣١٠).

(٦) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي، نسبته إلى (بني المعلم) من بلاد عتمة، باليمن. ولد ونشأ في عتمة، وتردد إلى بلاد الحجرية (وراء تعز) وتعلم بها. وسافر إلى جيزان (سنة ١٣٢٩هـ) في إمارة محمد بن علي الإدريسي، بعسير، وتولى رئاسة القضاة ولقب بشيخ الإسلام. وبعد موت الإدريسي (١٣٤١ هـ) سافر إلى الهند وعمل في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، مصححا كتب الحديث والتاريخ (حوالي سنة ١٣٤٥هـ) زهاء ربع قرن، وعاد إلى مكة (١٣٧١هـ) فعين أمينا لمكتبة الحرم المكي (١٣٧٢هـ) إلى أن شوهد فيها منكبا على بعض الكتب وقد فارق الحياة. له تصانيف منها (طليعة التنكيل) وهو مقدمة كتابه (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل) في مجلدين و (الأنوار الكاشفة) في الرد على كتاب (أضواء على السنة) لمحمود أبي رية، وحقق كثيرا من كتب الأمهات، منها أربع مجلدات من كتاب (الإكمال) لابن ماكولا، وأربع مجلدات من (الأنساب) للسمعاني. (ت: ١٣٨٦هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣/ ٣٤٢).

(٧) الأنوار الكاشفة، ص (١٨٩).

(٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤٤٩)، ومشكاة المصابيح، بتحقيق الألباني (٣/ ١٥٩٧).

(٩) هو: أبو إسحاق الحويني، أحد علماء مصر المعاصرين، تتلمذ على المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني، وبرز في علم الحديث.

(١٠) تفسير ابن كثير، بتحقيق الحويني (٢/ ٢٣٠ - ٢٣٣).." [1]

". . . . .

= مسنده (٣/ ٢٩٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٥٤٦)، ومن طريق ابن السني: المقدسي في الأحاديث المختارة (٣/ ٢٠٢)، جميعهم من طريق زيد بن أخزم، عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، به.

---

(١) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم أحمد القصير ٢٥٢/١

وزيد بن أخزم ثقة حافظ، وكذا شيخه يزيد بن هارون، فهي متابعة قوية لابن أبي نعيم الواسطي. وانظر ـ في توثيق زيد بن أخزم وشيخه ـ: تقريب التهذيب، لابن حجر (١/ ٢٦٦) و (٢/ ٣٨١).

ورواه البزار في مسنده (٣/ ٢٩٩)، من طريق محمد بن عثمان بن مخلد، عن يزيد بن هارون، به. وهذه تقوي رواية زيد بن أخزم.

وثمة متابعة أخرى لمحمد بن أبي نعيم، حيث رواه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ١٩١)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن سعد، به. والفضل بن دكين ثقة ثبت، كما في التقريب (٢/ ١١٦).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٤٥٤)، عن معمر، عن الزهري، مرسلا.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٥٦) وقد سأل أباه عن هذا الحديث فقال: "كذا رواه يزيد، وابن أبي نعيم، ولا أعلم أحدا يجاوز به الزهري غيرهما، إنما يروونه عن الزهري قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمرسل أشبه". اهـ

وسئل الدارقطني عنه فقال: "يرويه محمد بن أبي نعيم، والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلا، وهو الصواب". اهـ من العلل للدارقطني (٤/ ٣٣٤).

قلت: لكن روايته من وجه آخر متصل يقوي هذه الرواية المرسلة، وهو صحيح من تلك الطرق المتصلة، وقد صححه الألباني من تلك الطرق في السلسلة الصحيحة (١/ ٥٥).

وأما حديث عبد الله بن عمر: فرواه ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز، حديث (١٥٧٣) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... "، فذكره بمثله سواء.

والحديث من هذه الطريق ظاهر إسناده الصحة، ولذلك قال البوصيري في مصباح الزجاجه (٢/ ٤٣): "إسناده صحيح، رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان، والدارقطني، والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين". اهـ

إلا أن الألباني يرى أن محمد بن إسماعيل قد أخطأ في إسناد هذا الحديث، حيث قال في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٥٦): "لكن قال الذهبي فيه ـ يعني محمد بن إسماعيل ـ: **لكنه غلط غلطة** ضخمة. ثم ساق له حديثا صحيحا زاد فيه الرمي عن النساء، وهي زيادة منكرة، وقد رواه غيره من الثقات فلم يذكروا

فيه هذه الزيادة. وأقره الحافظ ابن حجر على ذلك.

قال الألباني: فالظاهر أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث أيضا، فقال فيه: عن سالم، عن أبيه، والصواب عن عامر بن سعد، عن أبيه، كما في رواية ابن أخزم وغيره". اهـ

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١١٧ - ١١٨). بعد أن ساقه من حديث سعد .: =." (١)

"يلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر إلا بعد قيام سببه، فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفارا ولا مؤمنين، كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقين.

الوجه الثاني: سلمنا أنهم كفار، لكن انتفاء العذاب عنهم لانتفاء شرطه، وهو قيام الحجة عليهم، فإن الله تعالى لا يعذب إلا من قامت عليه حجته.

الوجه الثالث: قوله: "وإن كان معذورا فكيف يؤمر أن يقتحم النار، وهي أشد العذاب؟ "، فالذي قال هذا يوهم أن هذا الأمر عقوبة لهم، وهذا غلط، وإنما هو تكليف واختبار، فإن بادروا إلى الامتثال لم تضرهم النار شيئا". انتهى كلام ابن القيم.

أجوبة أصحاب المسلك الأول والثالث - وهم القائلون بنجاة أهل الفترة، والقائلون بامتحانهم في الآخرة - عن الأحاديث الواردة في المسألة، والتي تفيد بظاهرها تعذيب أهل الفترة:

اختلف أصحاب هذين المسلكين في الجواب عن الأحاديث الواردة في المسألة، وخاصة الأحاديث الواردة في أبوي النبي - صلى الله عليه وسلم -، وسأذكر أولا أجوبتهم عن الأحاديث بعامة، ثم أذكر مذاهب العلماء في مصير والدي النبي - صلى الله عليه وسلم -، يلي ذلك أجوبة أصحاب هذين المسلكين عن الأحاديث الواردة في تعذيب أبوي النبي - صلى الله عليه وسلم -:

أولا: أجوبتهم عن أحاديث تعذيب أهل الفترة بعامة:

أما القائلون بامتحانهم في الآخرة فلا إشكال عندهم في تلك الأحاديث؛ لأنها محمولة على أن هؤلاء ممن لا يجيب يوم القيامة؛ فلا منافاة بينها وبين الآيات. (١)

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون هؤلاء. الذين أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنهم من أهل النار، ومنهم أبوي النبي - صلى الله عليه وسلم - . بلغتهم دعوة نبي من الأنبياء، قبل بعثة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، فلم يؤمنوا بها، وإنما رضوا بدين قريش، من الشرك وعبادة

---

(١) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم أحمد القصير ٢٨٤/١

(١) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٢/ ٢٦١).." (١)

"اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». (١)». اهـ (٢)

وتعقب هذا القول: بأن أبا هانئ ثقة مشهور، روى عنه الليث بن سعد (٣)، وحيوة (٤)، وابن وهب (٥)، وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه. (٦)

القول الرابع: أن نقصان الأجر إنما هو لمن أخذ الغنيمة على غير وجهها.

وهذا جواب أبي الوليد الباجي، ذكره على التسليم بثبوت الحديث. (٧)

وذكر هذا الجواب مع تضعيفه ورده: القاضي عياض، والنووي، والحافظ ابن حجر. (٨)

قال النووي: «**وهذا غلط فاحش**؛ إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر». اهـ (٩)

ثانيا: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية وحديث أبي هريرة:

الجواب عن هذا التعارض مبني على الخلاف في المسألة السابقة - أعني مسألة دفع التعارض بين الحديثين :-

فأصحاب المذهب الأول يرون أن لا تعارض بين الآية والحديث؛ لأن معنى الحديث عندهم إما أن يغنم فيبقى له ثلث الأجر، أو تفوته الغنيمة فينال الأجر تاما، وهو مأجور في كلتا الحالتين، وهذا المعنى لا يعارض الآية.

---

(١) أخرجه من حديث علي - رضي الله عنه -: البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (٣٠٠٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٩٤).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٢/ ١٦٠).

(٣) هو: الليث بن سعد، الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، أبو الحارث الفهمي مولاهم، الأصبهاني الأصل، المصري، إمام حجة كثير التصانيف، وكان كبير الديار المصرية وعالمها الأنبل، حتى إن نائب مصر وقاضيها من تحت أوامره، (ت: ١٧٥هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١/ ٢٢٤).

(٤) هو: حيوة بن شريح، الإمام القدوة، أبو زرعة التجيبي المصري، شيخ الديار المصرية، وثقه أحمد بن

---

(١) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم أحمد القصير ٣١٣/١

حنبل وغيره، وكان كبير الشأن، قال ابن المبارك: وصف لي حيوة فكانت رؤيته أكبر من صفته. توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١/ ١٨٥).

(٥) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام الحافظ، أبو محمد الفهري، مولاهم المصري، الفقيه أحد الأئمة الأعلام، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان ثقة حجة حافظا مجتهدا لا يقلد أحدا، ذا تعبد وتزهد، (ت: ١٩٧هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٤).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/ ٧٨)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣/ ٧٤٩)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٣٠٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٦/ ١١)، وعمدة القاري، للعيني (١/ ٢٣٢).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٢/ ١٦٠).

(٨) انظر على الترتيب: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٦/ ٣٣٠)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/ ٧٩، وفتح الباري، لابن حجر (٦/ ١٢).

(٩) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/ ٧٩).." (١)

"قوله تعالى: ﴿أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا﴾ ﴿أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا﴾ [٩٨] (١)

قرأ ورش: ﴿أو﴾ بسكون الواو مع حذف همزة أمن ونقل حركتها إلى الواو الساكنة كقاعدته في الهمزات، وحجته في إسكان الواو جعل ﴿أو﴾ للتنويع، وذهب الدكتور محمد سالم محيسن إلى أن ﴿أو﴾ للإباحة (٢) ، إلا أن أبا حيان لم يرتض هذا الوجه حيث قال: "ومعناها التنويع، لا أن معناها الإباحة أو التخيير خلافا لمن ذهب إلى ذلك" (٣). وقرأ حفص ﴿أو﴾ بفتح الواو على أنها همزة الاستفهام دخلت على واو العطف (٤).

تعليق على من غلط قراءة الواو بالإسكان:

اعتبر ابن إدريس (٥) إسكان الواو في الآية السابقة غلطا، وقال- رحمه الله- "لا يجوز إلا فتحها، ولا وجه لإسكانها لأن ﴿أو﴾ التي يسكن واوها هي التي تكون للشك والتخيير، لكونها دخلت عليه الشبهة ولم يعلم أنها واو عطف دخل عليها ألف استفهام، وبالتالي قد يقدر أنه ا بمنزلة التي للشك، وقال: "وذلك غلط" (٦).

---

(١) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم أحمد القصير ٤٨٦/١

(١) – أبو حيان، تفسير البحر المحيط. ج٤/ ٣٥١.

(٢) – محيسن، المغني في توجيه القراءات. ج٢/ ١٤٤.

(٣) – أبو حيان. البحر المحيط. ج٤/ ٣٥١،

(٤) – ابن غلبون، التذكرة في القراءات الثمان، ص٣٤٢.

(٥) – أحمد بن عبد الله بن إدريس، من علماء القرن الرابع الهجري، قرأ على كثير من علماء زمانه منهم: محمد بن حيان المقرئ، وأبو الحسن المالكي، وغيرهما.

أخذت هذه الترجمة من مطلع كتابه وهو منقول من كتاب: كشف الظنون ج٢/ ١٦٢٣. ولم أجد فيه تاريخ وفاته.

انظر: ابن إدريس، المختار في معاني قراءات أهل الأمصار. ج١/ ٣٤

(٦) – ... ابن إدريس، الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار. ج١/ ٣١٧.." (١)

"وهذا كلام مردود على صاحبه ولا أوافق ابن إدريس فيما ذهب إليه، إذ لا مجال لتغليط القراءة مادامت في السبعة المتواترة، ولم أجد **من غلط هذه** القراءة بما توفر لدي من كتب القراءات ولا أرى الترجيح بين القراءتين المتواترتين، فكيف بإنكار إحداها.

قوله تعالى: ﴿فإذا هي تلقف ما يأفكون﴾ ﴿فإذا هي تلقف ما يأفكون﴾ [١١٧]

قرأ ورش: ﴿تلقف﴾ بفتح اللام وتشديد القاف على أن أصلها تتلقف، فحذف إحدى التاءين تخفيفا، وأبقى الأخرى مع فتح اللام وتشديد القاف، ورفع الفاء على الاستئناف أي فإنها تلقف (١).

وقرأ حفص: ﴿تلقف﴾ بإسكان اللام وتخفيف القاف، على أنها من لقف يلقف ومعناها تلتقم أي تبتلع (٢).

قوله تعالى: ﴿حقيق علي أن لا أقول على الله إلا الحق﴾ ﴿حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق﴾ [١٠٥]

قرأ ورش: ﴿حقيق علي﴾ بفتح الياء المشددة، وذلك لدخول حرف الجر على ياء المتكلم حيث اجتمع فيه ياءان فأدغمت الأولى في الثانية، وفتحت لالتقاء الساكنين (٣)، لأن (حقيق وحق) تتعدى بعلى كما في قوله عز وجل: ﴿فحق علينا قول ربنا إنا لذائقون﴾ [سورة الصافات: ٣١]، وقوله: ﴿أفمن حق عليه كلمة

---

(١) القراءات روايتا ورش وحفص دراسة تحليلية مقارنة حليمة سال ص/٣٠٣

العذاب﴾ [سورة الزمر:١٩] ،

---

(١) – ... ابن مجاهد، السبعة في القراءات. ص٢٩٠. والنحاس، إعراب القرآن. ج١/ ١٤٤.
(٢) – ... وابن خالويه، الحجة في القراءات السبع ج٢/ ١٤٤.
(٣) – ... النحاس، إعراب القراءات السبع، ج٢/ ١٤٩. وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير. ج٣/ ٢٣٧.." (١)

"وسلم، وأنك لم تستثن بقولك: "ولكن المسلمين اتفقوا على أن عمر قال ذلك، وما رأيت أحدا منهم نفا نسبته إليه"، كنت أتمنى أن قومت ميزان فهمك، وبحثت عن الفهم الصحيح الذي يناسب حسن الظن في صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم إن كنت تملكه، وأن تشك في فهمك ولا تشك في عقيدة هذا الصحابي، وتسأل أهل الذكر إن كنت لا تعلم.

فإن سألت أجابوك: إن **هذا غلط قبيح**؛ لأن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مع علمه وزهده لا يجوز أن يقول ما أحله رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أحرمه وأعاقب عليه، وقد ثبت عنه في أخبار كثيرة أنه يقفو فيها أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويطلب البينة على ما يدعى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعاقب من خالف شيئا من سننه، ويأمر بالمواظبة عليها والأخذ بها، والمنع من تعديها ومجاوزتها، ولو رام تحريم ما أحله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقره الصحابة عليه ولم يقبلوه منه، ولا اعترضوا عليه فيه كما اعترضوا فيما هو أيسر من ذلك وأخف؛ فبطل الدليل؛ وإنما أراد عمر –رضي الله عنه– بذلك أنها كانت مباحة في أول الإسلام؛ فنسخت الإباحة، وحرمت من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.

فمعنى قوله: "إن من استحلها وفعلها بعدما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخها عاقبته على ذلك"، وهذا واضح لا لبس فيه؛ فإنه قد ثبت أن رجلا فعل ذلك ولم يعلم بالنسخ؛ فلذلك زجر عمر عنها لما يكون له من النظر في أمور الدين١.

ولقالوا لك أيضا: إن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– نهى عنها على المنبر وتوعد عليها وغلظ أمرها، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصاري، فلم يعارضه أحد منهم ولا رد عليه قوله في ذلك، ولا يجوز لمثلهم المداهنة في الدين، ولا السكوت على استماع الخطأ، لا سيما فيما هو راجع إلى الشريعة وثابت

---

(١) القراءات روايتا ورش وحفص دراسة تحليلية مقارنة حليمة سال ص/٣٠٤

١ رسالة تحريم نكاح المتعة: أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي ص١٠٧، ١٠٨.." (١)

"الأرض فإنها راتنجية، فإذا انقطعت الموازنة بين هذين السائلين، وانجذب بموجب أسباب مخصوصة في محل ما مقدار كبير من أي نوع كان من الكهربائية حصل في الموضع المقابل لذلك المحل تراكم كهربائية مخالفة في الاسم للأولى، والغالب تولد العواصف من هذا الحادث، فإذا كان في شدة قوته فإن الشرر المنقذف من الغمام جهة الأرض أو من الأرض جهة الغمام يحصل الموازنة بينهما ثانيا، وهذا هو أصل الصاعقة الصاعدة والصاعقة النازلة التي هي مهولة مخيفة؛ بسبب ما يحدث عنها من الإتلاف والإهلاك المدهش الغريب، كيف لا وهي صورة تتشكل بأشكال غريبة مخالفة لبعضها ولم تصل العلوم إلى الآن لتوضيحها.

وبعد ذهاب الريح العاصف والصاعقة يظهر كأن الكون اكتسب قوة جديدة، وتعظم قوة الحيوانات وتشتد، وتزيد حيويتها، ويحسن الإنبات، وتصير الروائح العطرية للأزهار أقبل وألطف، وبالاختصار يظهر كأن الكائنات كلها حظيت بحياة جديدة قوية.

وقد غلط من ظن أن أصوات النواقيس ولغط طلق المدافع يشتت الصواعق؛ إذ الغالب أن الحركة المنطبعة في الهواء من اهتزازات الأجسام الرنانة تجذب هذه الصاعقة إليها، وإنه كثيرا ما يحصل أن الصاعقة تصيب أبراج النواقيس وتهدمها زمن ضربها، وتحرق السفينة زمن طلقها مدافعها، ومما يشتت الصواعق القوية جدا المطر الغزير الذي هو موصل جيد للسائل الكهربائي؛ فيحصل موازنة بين الأرض والجو، ولم يعرف إلى الآن سبب لغط الصاعقة والرعد، هل ذلك بمجرد قعقعة منعكسة من الغمام، أو تتابع أصوات متواصلة بينها وبين بعضها مسافة قصيرة، أو أن ذلك من مصادمة الهواء الذي يتكون فيه وقت حصول الصاعقة خلو؛ بسبب اتحاد كتلة عظيمة من السائل الناري؛ حيث يحصل ذلك في الطبقات المرتفعة من الجو، أو أن ذلك من مصادمة الهواء لشرر كهربائي، اجتاز فيه بسرعة قوية، وحيث إن حالة اهتزازاته الرنينة وسعتها وشدتها تكون على حساب قوة هذا الأثر المهول؟ والذي يظهر لي أن الأخير هو القريب للعقل"١.

هذا هو كل ما قاله في تفسيرها، فهل تراه كذلك؟!

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر فهد الرومي ٢/٥٠٣

١ كشف الأسرار النورانية: محمد الإسكندراني ج٢ ص١٣٥-١٣٨.." (١)

"وأسانيد واهية أو باطلة، فتظل سلسلة الإسناد مضيئة ناصعة خالية من الدخيل، متماسكة حلقاتها في كل جيل،

وهي بحمد الله كذلك إلى زماننا هذا، وهذا من الحفظ الذي أخبر الله تعالى عنه في كتابه: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (١) .

وفي هذا الفصل سنحاول الكشف عن جملة من الأسانيد التي لعلماء القراءات فيها مقال سواء منها ما حكموا عليه بالضعف أو الجهالة أو البطلان أو التصحيف أو الانقطاع أو غير ذلك من أنواع الضعف مما سيقف عليه القارئ.

وسأورد الأسماء مرتبة على حروف المعجم.

١- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق المقرى البزوري البغدادي، شيخ جليل قرأ على إسحاق بن أحمد الخزاعي، وأحمد بن فرح، وأحمد ابن يعقوب بن أخي العرق، وابن مجاهد، وغيرهم قرأ عليه عبد الباقي بن الحسن، وعلي بن محمد الحذاء، ومحمد بن عمر بن بكير وغيرهم توفي سنة: (٣٦١) .

قال الذهبي: قال ابن أبي الفوارس: فيه غفلة وتساهل (٢) .

وقال ابن الجزري: وقول الهذلي إن الشذائي المتوفى سنة: (٣٧٣) قرأ **عليه غلط فاحش** (٣) .

قال الخطيب البغدادي: وكان من أهل القرآن والستر ولم يكن محمودا في

(١) سورة الحجر آية: ٩.

(٢) معرفة القراء الكبار: ١/٤٠٦.

(٣) غاية النهاية: ١/٤.." (٢)

"ذلك أحد، ولا يحاسبه على ذلك أحد -سبحانه- لكن هل سيخرجهم؟ الجواب بالنفي. لأن الله سبحانه هو الذي شاء أن لا يخرجوا، وأخبرنا بهذه المشيئة في آيات أخرى، تقرر خلودهم في النار بإرادة

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر فهد الرومي ٢/٦٨٥

(٢) الإسناد عند علماء القراءات محمد بن سيدي محمد الأمين ص/١٩٠

الله ومشيئته وقضائه وحكمه وأمره.

﴿إلا ما شاء ربك﴾ قيد لمعنى اعتقادي، وليس له مفهوم عملي واقعي – والله أعلم.

قال الأستاذ سيد قطب في تفسير الآية: ﴿ما دامت السموات والأرض﴾: وهو تعبير يلقي في الذهن صفة الدوام والاستمرار. وللتعبيرات ظلال، وظل هذا التعبير هنا هو المقصود. وقد علق السياق هذا الاستمرار بمشيئة الله في كلتا الحالتين، وكل قرار، وكل سنة معلقة بمشيئة الله في النهاية، فمشيئة الله هي التي اقتضت السنة، وليست مقيدة بها، ولا محصورة فيها، إنما هي طليقة، تبدل هذه السنة حين يشاء الله. ﴿إن ربك فعال لما يريد﴾.

وقال الأستاذ الإمام محمد رشيد رضا في المنار:

" خالدين فيها ما دامت السموات والأرض: أي ماكثين فيها مكث خلود وبقاء، لا يبرحونها مدة دوام السموات التي تظلهم، والأرض التي تقلهم. وهذا بمعنى قوله في آيات أخرى: ﴿خالدين فيها أبدا﴾. فإن العرب تستعمل هذا التعبير بمعنى الدوام. **وقد غلط من** قالوا: المراد مدة دوامهما في الدنيا، فإن هذه الأرض تبدل وتزول يوم القيامة. وسماء كل من أهل النار وأهل الجنة ما هو فوقهم، وأرضهم ما هم مستقرون عليه وهو تحتهم، قال ابن عباس: لكل جنة أرض وسماء. وروي مثله عن السدي والحسن.

إلا ما شاء ربك: أي إن هذا الخلود الدائم هو المعد لهم في الآخرة." (١)

"وإذ: ظرف كما سبق فقيل بزيادتها. وقيل: العامل فيها فعل مضمر يشيرون إلى اذكر. وقيل: هي معطوفة على ما قبلها، يعني قوله: ﴿وإذ قال ربك﴾ (البقرة: ٣٠) ﴾ ، ويضعف الأول بأن الأسماء لا تزاد، والثاني أنها لازم ظرفيتها، والثالث لاختلاف الزمانين فيستحيل وقوع العامل الذي اخترناه في إذ الأولى في إذ هذه. وقيل: العامل فيها أبى، ويحتمل عندي أن يكون العامل في إذ محذوف دل عليه قوله: ﴿فسجدوا﴾ ، تقديره: انقادوا وأطاعوا.

وقرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع وسليمان بن مهران: بضم التاء ﴿للملائكة﴾ ، اتباعا لحركة الجيم ونقل أنها لغة أزدشنوءة. قال الزجاج: **هذا غلط من** أبي جعفر، وقال الفارسي: هذا خطأ، وقال ابن جني: لأن كسرة التاء كسرة إعراب، وإنما يجوز هذا الذي ذهب إليه أبو جعفر، إذا كان ما قبل الهمزة ساكنا صحيحا نحو: ﴿وقالت اخرج﴾ (يوسف: ٣١) ﴾ . وقال الزمخشري: لا يجوز لاستهلاك الحركة الإعرابية بحركة الاتباع إلا في لغة ضعيفة كقولهم: ﴿الحمد لله﴾ ، انتهى كلامه. وإذا كان ذلك في لغة ضعيفة، وقد نقل أنها لغة

---

(١) تصويبات في فهم بعض الآيات صلاح الخالدي ص/٢٢٣

أزدشنوءة، فلا ينبغي أن يخطأ القارىء بها ولا يغلط، والقارىء بها أبو جعفر، أحد القراء المشاهير الذين أخذوا القرآن عرضا عن عبد الله بن عباس وغيره من الصحابة، وهو شيخ نافع بن أبي نعيم، أحد القراء السبعة، وقد علل ضم التاء لشبهها بألف الوصل، ووجه الشبه أن الهمزة تسقط في الدرج لكونها ليست بأصل، والتاء في الملائكة تسقط أيضا لأنها ليست بأصل. ألا تراهم قالوا: الملائك؟ وقيل: ضمت لأن العرب تكره الضمة بعد الكسرة لثقلها.

﴿فسجدوا﴾ واللام في لآدم للتبيين، وهو أحد المعاني السبعة عشر التي ذكرناها عند شرح ﴿الحمد لله﴾ . ﴿إلا إبليس﴾ : هو مستثنى من الضمير في ﴿فسجدوا﴾ ، وهو استثناء من موجب في نحو هذه المسألة فيترجح النصب، وهو استثناء متصل عند الجمهور.

وقيل: هو استثناء منقطع.." (١)

"قال رب اجعل لىءاية قالءايتك ألا تكلم الناس ثلثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشى والإبكر﴾ .

نوح: اسم أعجمي مصروف عند الجمهور وإن كان فيه ما كان يقتضي منع صرفه وهو: العلمية والعجمة الشخصية، وذلك لخفة البناء بكونه ثلاثيا ساكن الوسط لم يضف إليه سبب آخر، ومن جوز فيه الوجهين فبالقياس على هذا لا بالسماع، ومن ذهب إلى أنه مشتق من النواح فقوله ضعيف، لأن العجمة لا يدخل فيها الاشتقاق العربي إلا ادعى أنه مما اتفقت فيه لغة العرب ولغة العجم، فيمكن ذلك. ويسمى: آدم الثاني واسمه السكن، قاله غير واحد، وهو ابن لملك بن متوشلخ بن اخنوخ بن سارد بن مهلابيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم.

عمران: اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة، ولو كان عربيا لامتنع أيضا للعلمية، وزيادة الألف والنون إذ كان يكون اشتقاقه من العمر واضحا.

زكريا: أعجمي شبه بما فيه الألف الممدودة والألف المقصورة فهو ممدود ومقصور، ولذلك يمتنع صرفه نكرة، وهاتان اللغتان فيه عند أهل الحجاز، ولو كان امتناعه للعلمية والعجمة انصرف نكرة. وقد ذهب إلى ذلك أبو حاتم، **وهو غلط منه**، ويقال: ذكرى بحذف الألف، وفي آخره ياء كياء بحتى، منونة فهو منصرف،

---

(١) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ١٢٣/١

وهي لغة نجد، ووجهه فيما قال أبو علي؛ إنه حذف ياءي الممدود والمقصور، وألحقه ياءي النسب يدل على ذلك صرفه، ولو كانت الياآن هما اللتين كانتا في زكريا لوجب أن لا يصرف للعجمة والتعريف. انتهى كلامه. وقد حكي: ذكر على وزن: عمر، وحكاها الأخفش.

هنا: اسم إشارة للمكان القريب، والتزم فيه الظرفية إلا أنه يجر بحرف الجر، فإن ألحقته كاف الخطاب دل على المكان البعيد. وبنو تميم تقول: هناك، ويصح دخول حرف التنبيه عليه إذا لم تكن فيه اللام، وقد يراد بها ظرف الزمان.." (١)

"وقال: ابن عطية، حين ذكر قراءة أبي: وما أراها إلا لغة: قرشية، وهي كسر نون الجماعة: كنستعين، وألف المتكلم، كقول ابن عمر: لا إخاله، وتاء الخاطب كهذه الآية، ولا يكسرون الياء في الغائب، وبها قرأ أبي في: تئمنه. انتهى. ولم يبين ما يكسر فيه حروف المضارعة بقانون كلي، وما ظنه من أنها لغة قرشية ليس كما ظن. وقد بينا ذلك في ﴿نستعين﴾ وتقدم تفسير: القنطار، في قوله: ﴿والقناطير المقنطرة﴾ .

وقرأ الجمهور: يؤده، بكسر الهاء ووصلها بياء. وقرأ قالون باختلاس الحركة، وقرأ أبو عمرو، وأبو بكر، وحمزة، والأعمش بالسكون. قال أبو إسحاق: وهذا الإسكان الذي روي عن **ثؤلاء غلط بين**، لأن الهاء لا ينبغي أن تجزم، وإذا لم تجزم فلا يجوز أن تسكن في الوصل. وأما أبو عمرو فأراه كان يختلس الكسرة، فغلطب عليه **كما غلط عليه** في: بارئكم، وقد حكى عنه سيبويه، وهو ضابط لمثل هذا، أنه كان يكسر كسرا خفيفا. انتهى كلام ابن إسحاق. وما ذهب إليه أبو إسحاق من أن **الإسكان غلط ليس** بشيء، إذ هي قراءة في السبعة، وهي متواترة، وكفى أنها منقولة من إمام البصريين أبي عمرو بن العلاء. فإنه عربي صريح، وسامع لغة، وإمام في النحو، ولم يكن ليذهب عنه جواز مثل هذا.

وقد أجاز ذلك الفراء وهو إمام في النحو واللغة. وحكى ذلك لغة لبعض العرب تجزم في الوصل والقطع. وقد روي الكسائي أن لغة عقيل وكلاب: أنهم يختلسون الحركة في هذه الهاء إذا كانت بعد متحرك، وأنهم يسكنون أيضا. قال الكسائي: سمعت أعراب عقيل وكلاب يقولون: ﴿لربه لكنود﴾ بالجزم، و: لربه لكنود، بغير تمام وله مال وغير عقيل وكلاب لا يوجد في كلامهم اختلاس ولا سكون في: له، وشبهه إلا في ضرورة نحو قوله.

له زجل كأنه صوت حاد

---

(١) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٤١/٣

وقال:

إلا لأن عيونه سيل واديها." (١)

"﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم﴾ وقرأ حموة تحسبن بتاء الخطاب، فيكون الذين كفروا مفعولا أول. ولا يجوز أن يكون: أنما نملي لهم خير، في موضع المفعول الثاني، لأنه ينسبك منه مصدر المفعول الثاني في هذا الباب هو الأول من حيث المعنى، والمصدر لا يكون الذات، فخرج ذلك على حذف مضاف من الأول أي: ولا تحسبن شأن الذين كفروا. أو من الثاني أي: ولا تحسبن الذين كفروا أصحاب، أن الإملاء خير لأنفسهم حتى يصح كون الثاني هو الأول. وخرجه الأستاذ أبو الحسن بن الباذش والزمخشري: على أن يكون أنما نملي لهم خير لأنفسهم بدل من الذين. قال ابن الباذش: ويكون المفعول الثاني حذف لدلالة الكلام عليه، ويكون التقدير: ولا تحسبن الذين كفروا خيرية إملائنا لهم كائنة أو واقعة. وقال الزمخشري: (فإن قلت) : كيف صح مجيء البدل ولم يذكر إلا أحد المفعولين، ولا يجوز الاقتصار بفعل الحسبان على على مفعول واحد؟ (قلت) : صح ذلك من حيث أن التعويل على البدل والمبدل منه في حكم المنحي، ألا تراك تقول: جعلت متاعك بعضه فوق بعض مع امتناع سكوتك على متاعك انتهى كلامه. وهو التخريج الذي خرجه ابن الباذش والزمخشري سبقهما إليه الكسائي والفراء، فالأوجه هذه القراءة التكرير والتأكيد. التقدير: ولا تحسبن الذين كفروا، ولا تحسبن أنما نملي لهم. قال الفراء ومثله: هل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم، أي ما ينظرون إلا أن تأتيهم انتهى. وقد رد بعضهم قول الكسائي والفراء فقال: حذف المفعول الثاني من هذه الأفعال لا يجوز عند أحد، **فهو غلط منهما** انتهى.." (٢)

"﴿وإن من أهل الكتب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ إن هنا نافية، والمخبر عنه محذوف قامت صفته مقامه، التقدير: وما أحد من أهل الكتاب. كما حذف في قوله: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ والمعنى: وما من اليهود. وقوله: ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾ أي: وما أحد منا إلا له مقام، وما أحد منكم إلا واردها. قال الزجاج: وحذف أحد لأنه مطلوب في كل نفي يدخله الاستثناء نحو: ما قام إلا زيد، معناه ما قام أحد إلا زيد. وقال الزمخشري: ليؤمنن به جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف تقديره: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به ونحوه: وما منا إلا له مقام معلوم، وإن منكم إلا واردها. والمعنى: وما من اليهود أحد إلا

---

(١) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٨٣/٣

(٢) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ١٨٥/٣

ليؤمنن به انتهى.

وهو غلط فاحش إذ زعم أن ليؤمنن به جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف إلى آخره، وصفة أحد المحذوف إنما هو الجار والمجرور وهو من أهل الكتاب، والتقدير كما ذكرناه: وإن أحد من أهل الكتاب. وأما قوله: ليؤمنن به، فليست صفة لموصوف، ولا هي جملة قسمية كما زعم، إنما هي جملة جواب القسم، والقسم محذوف، والقسم وجوابه في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أحد المحذوف، إذ لا ينتظم من أحد. والمجرور إسناد لأنه لا يفيد، وإنما ينتظم الإسناد بالجملة القسمية وجوابها، فذلك هو محط الفائدة. وكذلك أيضا الخبر هو إلا له مقام، وكذلك إلا واردها، إذ لا ينتظم مما قبل إلا تركيب إسنادي.." (١)

"وجهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون * إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم * يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخرجين منها ولهم عذاب مقيم * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزآء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم﴾ .

﴿واتل عليهم نبأ ابنىءادم بالحق﴾ ويحتمل قوله: بالحق، أن يكون حالا من الضمير في: واتل أي: مصحوبا بالحق، وهو الصدق الذي لا شك في صحته، أو في موضع الصفة لمصدر محذوف أي: تلاوة ملتبسة بالحق، والعامل في إذ نبأ أي حديثهما وقصتهما في ذلك الوقت. وقال الزمخشري: ويجوز أن يكون بدلا من النبأ أي: اتل عليهم النبأ نبأ ذلك الوقت على تقدير حذف المضاف انتهى. ولا يجوز ما ذكر، لأن إذ لا يضاف إليها إلا الزمان، ونبأ ليس بزمان.

﴿إذ قربا قربنا﴾ وقال الزمخشري: يقال: قرب صدقة وتقرب بها، لأن تقرب مطاوع قرب انتهى. وليس تقرب بصدقة مطاوع قرب صدقة، لاتحاد فاعل الفعلين، والمطاوعة يختلف فيها الفاعل، فيكون من أحدهما فعل، ومن الآخر انفعال نحو: كسرته فانكسر، وفلقته فانفلق، وليس قربت صدقة وتقربت بها من هذا الباب **فهو غلط فاحش**.." (٢)

"﴿أو كفارة طعام مسكين﴾ قال أبو علي ﴿طعام﴾ عطف بيان لأن الطعام هو الكفارة. انتهى؛ وهذا على مذهب البصريين لأنهم شرطوا في البيان أن يكون في المعارف لا في النكرات فالأولى أن يعرب بدلا. ﴿أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره﴾ وانتصب ﴿صياما﴾ على التمييز على العدل كقولك على التمرة

---

(١) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٣/٣٥٨

(٢) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٣/٣٩٢

مثلها زيدا لأن المعنى أو قدر ذلك صياما.

قال الزمخشري ليذوق متعلق بقوله ﴿فجزاء﴾ أي فعليه أن يجازى أو يكفر ليذوق انتهى. وهذا لا يجوز إلا على قراءة من أضاف ﴿فجزاء﴾ أو نون ونصب ﴿مثل﴾ وأما على قراءة من نون ورفع ﴿مثل﴾ فلا يجوز أن تتعلق اللام به لأن ﴿مثل﴾ صفة لجزاء وإذا وصف المصدر لم يجز لمعموله أن يتأخر عن الصفة لو قلت أعجبني ضرب زيد الشديد عمرا لم يجز فإن تقدم المعمول على الوصف جاز ذلك والصواب أن تتعلق هذه القراءة بفعل محذوف التقدير جوزي بذلك ليذوق ووقع لبعض المعربين أنها تتعلق بعدل ذلك وهو غلط.

﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ والفاء في ﴿فينتقم﴾ جواب الشرط أو الداخلة على الموصول المضمن معنى الشرط وهو على إضمار مبتدأ أي فهو ينتقم الله منه.." (١)

"قال أبو البقاء: ويقرأ بكسر الهاء مع الهمز وهو ضعيف لأن الهمز حرف صحيح ساكن فليس قبل الهاء ما يقتضي الكسر، ووجهه أنه أتبع الهاء كسرة الجيم والحاجز غير حصين ويخرج أيضا على توهم إبدال الهمز ياء أو على أن الهمز لما كان كثيرا ما يبدل بحرف العلة أجري مجرى حرف العلة في كسر ما بعده وما ذهب إليه الفارسي وغيره **من غلط هذه** القراءة، وأنها لا تجوز قول فاسد لأنها قراءة ثابتة متواترة روتها الأكابر عن الأئمة وتلقتها الأمة بالقبول ولها توجيه في العربية وليست الهمزة كغيرها من الحروف الصحيحة لأنها قابلة للتغيير بالإبدال والحرف بالنقل وغيره فلا وجه لإنكار هذه القراءة.

وفي الكلام حذف تقديره قال ألقوا فألقوا فلما ألقوا والفاء عاطفة على هذا المحذوف، وقال الحوفي الفاء جواب الأمر انتهى، وهو لا يعقل ما قال ونقول وصف بعظيم لما ظهر من تأثيره في الأعضاء الظاهرة التي هي الأعين بما لحقها من تخييل العصي والحبال حيات وفي الأعضاء الباطنة التي هي القلوب بما لحقها من الفزع والخوف. ولما كانت الرهبة ناشئة عن رؤية الأعين تأخرت الجملة الدالة عليها.

لقف الشيء لقفا ولقفانا أخذه بسرعة فأكله أو ابتلعه ورجل ثقف لقف سريع الأخذ ولقيف ثقيف بين الثقافة واللقافة ولقم ولهم ولقف بمعنى ومنه التقفته وتلقفته تلقيفا. مهما اسم خلافا للسهيلي إذ زعم أنها قد تأتي حرفا وهي أداة شرط وندر الاستفهام بها في قوله:

مهما لي الليلة مهماليه

---

(١) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٣/٤٥١

أودي بنعلي وسرباليه وزعم بعضهم أنها إذا كانت اسم شرط قد تأتي ظرف زمان وفي بساطتها وتركيبها من ماما أو من مه ما خلاف ذكر في النحو وينبغي أن يحمل قول الشاعر:

أما وي مه من يستمع في صديقه." (١)

"ولما ذكر أحوال المنافقين الذين بالمدينة شرح أحوال المنافقين من الإعراب. قرأ الجمهور: المعذبون بفتح العين وتشديد الذال، فاحتمل وزنين: أحدهما: أن يكون فعل بتضعيف العين ومعناه: تكلف العذر ولا عذر له، ويقال عذر في الأمر قصر فيه وتوانى، وحقيقته أن يوهم أن له عذرا فيما يفعل ولا عذر له. والثاني: أن يكون وزنه افتعل، وأصله اعتذر كاختصم، فأدغمت التاء في الذال. ونقلت حركتها إلى العين، فذهبت ألف الوصل. ويؤيده قراءة سعيد بن جبير: المعتذرون بالتاء من اعتذر. وممن ذهب إلى أن وزنه افتعل. الأخفش، والفراء، وأبو عبيد، وأبو حاتم، والزجاج، وابن الأنباري. وقرأ ابن عباس، وزيد بن علي، والضحاك، والأعرج، وأبو صالح، وعيسى بن هلال، ويعقوب، والكسائي، في رواية المعذرون من أعذر. وقرأ مسلمة: المعذرون بتشديد العين والذال، من تعذر بمعنى اعتذر. قال أبو حاتم: أراد المتعذرين، والتاء لا تدغم في العين لبعد المخارج، **وهي غلط منه** أو عليه.

يحتمل أن يكونوا كفارا كما قال قتادة، فانقسموا إلى جاء معتذر وإلى قاعد، واستؤنف إخبار بما يصيب الكافرين. ويكون الضمير في منهم عائدا على الإعراب، أو يكون المعنى: سيصيب الذين يوافون على الكفر من هؤلاء عذاب أليم في الدنيا بالقتل والسبي، وفي الآخرة بالنار. وقرأ الجمهور: كذبوا بالتخفيف أي: في إيمانهم فاظهروا ضد ما أخفوه. وقرأ أبي والحسن في المشهور عنه: ونوح وإسماعيل كذبوا بالتشديد أي لم يصدقوه تعالى ولا رسوله، وردوا عليه أمره والتشديد أبلغ في الذم.

وقرأ أبو حيوة: إذا نصحوا الله ورسوله بنصب الجلالة، والمعطوف ما على المحسنين من سبيل أي: من لائمة تناط بهم أو عقوبة. ولفظ المحسنين عام يندرج فيه هؤلاء المعذورون الناصحون غيرهم، وقيل: المحسنين هنا المعذورون الناصحون، ويبعد الاستدلال بهذه الجملة على نفي القياس.

معطوف على ما قبله.." (٢)

---

(١) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٩٣/٥

(٢) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٣٠٩/٥

"ورويت هذه القراءة عن الكسائي ونافع، وقرأهما في المشهور، وباقي السبعة فتنتجي بنونين مضارع أنجي. وقرأت فرقة: كذلك إلا أنهم فتحوا الياء. قال ابن عطية: رواها هبيرة عن حفص عن عاصم، وهي غلط من هبيرة انتهى. وليست غلطا، ولها وجه في العربية وهو أن الشرط والجزاء يجوز أن يأتي بعدهما المضارع منصوبا بإضمار أن بعد الفاء، كقراءة من قرأ: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفرذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون * ومآ أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين * وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلا ذكر للعلمين * وكأين منءاية فى السموت والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون * وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون * أفأمنوا أن تأتيهم غاشية من عذاب الله أو تأتيهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون * قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله ومآ أنا من المشركين * ومآ أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم من أهل القرى أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عقبة الذين من قبلهم ولدار الأخرة خير للذين اتقوا أفلا تعقلون * حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جآءهم نصرنا فنجى من نشآء ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين * لقد﴾ بنصب يغفر بإضمار أن بعد الفاء. ولا فرق في ذلك بين أن تكون أداة الشرط جازمة، أو غير جازمة.." (١)

"على حالة لو أن في القوم حاتماعلى جوده لضن بالماء حاتموهذا فيه بعد لكثرة الفصل بين البدل والمبدل منه لجملتين، قال: ومنصوبا بتقدير سقوط اللام وإفضاء الفعل أي ﴿هدا﴾ لأن دعوا علل الخرور بالهد، والهد بدعاء الولد للرحمن، وهذا فيه بعد لأن الظاهر أن ﴿هدا﴾ لا يكون مفعولا بل مصدر من معنى ﴿وتخر﴾ أو في موضع الحال، قال: ومرفوعا بأنه فاعل ﴿هدا﴾ أي هدها دعاء الولد للرحمن، وهذا فيه بعد لأن ظاهر ﴿هدا﴾ أن يكون مصدرا توكيديا، والمصدر التوكيدي لا يعمل ولو فرضناه غير توكيد لم يعمل بقياس إلا إن كان أمرا أو مستفهما عنه، نحو ضرب زيدا، واضربا زيدا على خلاف فيه. وأما إن كان خبرا كما قدره الزمخشري أي هدها دعاء الرحمن فلا ينقاس بل ما جاء من ذلك هو نادر كقوله.

وقوفا بها صحبي علي مطيهم

أي وقف صحبي.

وقال الحوفي وأبو البقاء ﴿أن دعوا﴾ في موضع نصب مفعول له، ولم يبينا العامل فيه. وقال أبو البقاء أيضا: هو في موضع جر على تقدير اللام، قال: وفي موضع رفع أي الموجب لذلك دعاؤهم، ومعنى

---

(١) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٤٢/٦

﴿دعوا﴾ سموا وهي تتعدى إلى اثنين حذف الأول منهما، والتقدير سموا معبودهم ولدا للرحمن أي بولد لأن دعا هذه تتعدى لاثنين، ويجوز دخول الباء على الثاني تقول: دعوت ولدي بزيد، أو دعوت ولدي زيدا. وقال الشاعر:

دعتني أخاها أم عمرو ولم أكنأخاها ولم أرضع لها بلبان وقال آخر

ألا رب من يدعي نصيحا وإن يغبتجده بغيب منك غير نصيح و ﴿ينبغي﴾ ليس من الأفعال التي لا تتصرف بل سمع لها الماضي قالوا: أنبغى وقد عدها ابن مالك في التسهيل من الأفعال التي لا تتصرف **وهو غلط و** ﴿من﴾ موصولة بمعنى الذي أي ما كل الذي.

وقال الزمخشري: ﴿من﴾ موصوفة لأنها وقعت بعد كل نكرة وقوعها بعد رب في قوله:

رب من أنضجت غيظا صدره." (١)

"وقال أيضا، هو والزجاج: حذف من الأول لدلالة الثاني عليه، والتقدير: ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى﴾ . انتهى. ولا حاجة لتقدير هذا المحذوف، إذ يصح أن يكون التي لمجموع الأموال والأولاد. وقرأ الحسن: باللاتي جمعا، وهو أيضا راجع للأموال والأولاد. وقرى بالذي، وزلفى مصدر، كالقربى، وانتصابه على المصدرية من المعنى، أي يقربكم. وقرأ الضحاك: زلفا بفتح اللام وتنوين الفاء، جمع زلفة، وهي القربة.

﴿إلا من آمن﴾ : الظاهر أنه استثناء منقطع، وهو منصوب على الاستثناء، أي لكن من آمن؛ ﴿وعمل صالحا﴾ ، فإيمانه وعمله يقربانه. وقال الزجاج: هو بدل من الكاف والميم في تقربكم، وقال النحاس: **وهذا غلط لأن** الكاف والميم للمخاطب، فلا يجوز البدل، ولو جاز هذا الجاز: رأيتك زيدا؛ وقول أبي اسحق هذا قول الفراء. انتهى. ومذهب الأخفش والكوفيين أنه يجوز أن يبدل من ضمير المخاطب والمتكلم، لكن البدل في الآية لا يصح. ألا ترى أنه لا يصح تفرغ الفعل الواقع صلة لما بعد إلا؟ لو قلت: مازيد بالذي يضرب إلا خالدا، لم يصح. وتخيل الزجاج أن الصلة، وإن كانت من حيث المعنى منفية، أنه يصح البدل، وليس بجائز إلا فيما يصح التفريغ له. وقد اتبعه الزمخشري فقال: إلا من آمن استثناء من كم في تقربكم، والمعنى: أن الأموال لا تقرب أحدا إلا المؤمن الصالح الذي ينفقها في سبيل الله؛ والأولاد لا تقرب أحدا إلا من علمهم الخير وفقهم في الدين ورشحهم للصلاح والطاعة. انتهى، وهو لا يجوز. كماذ

---

(١) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٢٧٥/٦

كرنا، لا يجوز: ما زيد بالذي يخرج إلا أخوة، ولا مازيد بالذي يضرب إلا عمرا، ولا ما زيد بالذي يمر إلا ببكر.." (١)

"وقرأ ابن عبلة وأبو حيوة: عليهم ثياب سندس خضر وإستبرق، برفع الثلاثة، برفع سندس بالصفة لأنه جنس، كما تقول: ثوب حرير، تريد من حرير؛ وبرفع خضر بالصفة أيضا لأن الخضرة لونها؛ ورفع استبرق بالعطف عليها، وهو صفة أقيمت مقام الموصوف تقديره: وثياب استبرق، أي من استبرق. وقرأ الحسن وعيسى ونافع وحفص: خضر برفعهما. وقرأ العربيان ونافع في رواية: خضر بالرفع صفة لثياب، وإستبرق جر عطفا على سندس. وقرأ ابن كثير وأبو بكر: بجر خضر صفة لسندس، ورفع إستبرق عطفا على ثياب.

وقال الزمخشري: هنا وقرىء ﴿واستبرق﴾ نصبا في موضع الجر على منع الصرف لأنه أعجمي، **وهو غلط لأنه** نكرة يدخله حرف التعريف، تقول: الاستبرق إلا أن يزعم ابن محيصن أنه قد يجعل علما لهذا الضرب من الثياب.

﴿خضر﴾ قال الزمخشري وما أحسن بالمعصم أن يكون فيه سواران، سوار من ذهب وسوار من فضة. انتهى. فقوله بالمعصم إما أن يكون مفعول أحسن، وإما أن يكون بدلا منه، وإما أن يكون مفعول أحسن، وقد فصل بينهما بالجار والمجرور. فإن كان الأول، فلا يجوز لأنه لم يعهد زيادة الباء في مفعول افعل للتعجب، لا تقول: ما أحسن بزيد، تريد: ما أحسن زيدا، وإن كان الثاني، ففي مثل هذا الفصل خلاف. والمنقول عن سيبويه أنه لا يجوز، والمولد منا إذا تكلم ينبغي أن يتحرز في كلامه عما فيه الخلاف.." (٢)

"﴿أن رآه استغنى﴾ : الفاعل ضمير الإنسان، وضمير المفعول عائد عليه أيضا، ورأى هنا من رؤية القلب، يجوز أن يتحد فيها الضميران متصلين فتقول: رأيتني صديقك، وفقد وعدم بخلاف غيرها، فلا يجوز: زيد ضربه، وهما ضميرا زيد. وقرأ الجمهور: ﴿أن رآه﴾ بألف بعد الهمزة، وهي لام الفعل؛ وقيل: بخلاف عنه بحذف الألف، وهي رواية ابن مجاهد عنه، قال: **وهو غلط لا** يجوز، وينبغي أن لا يغلطه، بل يتطلب له وجها، وقد حذفت الألف في نحو من هذا، قال:

وصاني العجاج فيما وصني

يريد: وصاني، فحذف الألف، وهي لام الفعل، وقد حذفت في مضارع رأى في قولهم: أصاب الناس جهد ولو تر أهل مكة، وهو حذف لا ينقاس؛ لكن إذا صحت الرواية به وجب قبوله، والقراءات جاءت على لغة

---

(١) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٢١٦/٧

(٢) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ١٧٢/٨

العرب قياسها وشاذها.
وقال الزمخشري: فإن قلت: ما متعلق أرأيت ﴿الرجعى * أرأيت الذى ينهى﴾ ؟ قلت: ﴿الذي ينهى﴾ مع الجملة الشرطية، وهما في موضع المفعولين. فإن قلت: فأين جواب الشرط؟ قلت: هو محذوف تقديره: ﴿إن كان على الهدى، أو أمر بالتقوى﴾ ، ﴿ألم يعلم بأن الله يرى﴾ ، وإنما حذف لدلالة ذكره في جواب الشرط الثاني. فإن قلت: فكيف صح أن يكون ﴿ألم يعلم﴾ جوابا للشرط؟ قلت: كما صح في قولك: إن أكرمتك أتكرمني؟ وإن أحسن إليك زيد هل تحسن إليه؟ فإن قلت: فما ﴿أرأيت﴾ الثانية وتوسطها بين مفعولي ﴿أرأيت﴾ ؟ قلت: هي زائدة مكررة للتوكيد، انتهى.." (١)

"ولو رتب هذان الكتابان على مسائل كتب النحو، لصارا كتابين نحويين، قل أن يشذ عنهما باب من أبواب النحو (١)، وهذا يدل على أنهما أرادا بهذا التوجه للقرآن إبراز مذهبهما النحوي، والله أعلم.
* لما كان الأمر من التوسع في الإعراب ما ذكرت لك، ظهرت قواعد تضبط ما يعمل به في إعراب كتاب الله، ومن هذه القواعد: أن لا يعرب القرآن إلا بالأفصح الصحيح، وأن يجتنب الغريب والشاذ من الأعاريب.
* في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ [البقرة: ٢١٧]، قال أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨): «وقال أبو عبيدة: هو مخفوض على الجوار (٢).
قال أبو جعفر: لا يجوز أن يعرب شيء على الجوار في كتاب الله عز وجل، ولا في شيء من الكلام، وإنما الجوار غلط، وإنما وقع في شيء شاذ، وهو قولهم: هذا جحر ضب خرب. والدليل على أنه قول غلط، قول العرب في التثنية: هذان جحرا ضب خربان. وإنما هذا بمنزلة الإقواء، ولا يحمل شيء من كتاب الله عز وجل على هذا، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها ...» (٣).
* وقال أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥): «ينبغي أن يحمل [أي:

---

(١) ينظر: فهارس معاني القرآن للفراء، إعداد: الدكتورة فايزة المؤيد (ص:٢١١ - ٢٥٧)، والفهارس التي ألحقتها الدكتورة هدى قراعة في آخر معاني القرآن للأخفش (٢:٧٦٥ - ٧٧٩).
(٢) ينظر قوله في: مجاز القرآن (١:٧٢).
(٣) إعراب القرآن، للنحاس، تحقيق: الدكتور زهير غازي زاهد (١:٣٠٧).." (٢)

---

(١) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط د. ياسين جاسم المحيميد ٢٠٩/٨
(٢) أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم مساعد الطيار ٤٩/١

"القرآن] على أحسن إعراب، وأحسن تركيب، إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام، فلا يجوز فيه جميع ما يجوزه النحاة في شعر الشماخ والطرماح وغيرهما، من سلوك التقادير البعيدة، والتراكيب القلقة، والمجازات المعقدة» (١)

* وقال ابن القيم (ت: ٧٥١): «لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا **المقام غلط فيه** أكثر المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، **وهذا غلط عظيم** يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره.

وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن، مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ ﴿والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء: ١]، بالجر. إنه قسم.

ومثل قول بعضهم ـ في قوله تعالى: ﴿وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام﴾ [البقرة: ٢١٧]: إن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في «به».

ومثل قول بعضهم ـ في قوله تعالى: ﴿لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة﴾ [النساء: ١٦٢]: إن المقيمين مجرور بواو القسم. ونظائر ذلك أضعاف ما ذكرنا، وأوهى بكثير.

---

(١) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان، بعناية، عرفات العشا حسونة (١٢: ١، ٢٠٧).." (١)

"فهرس القواعد العلمية

الصفحة – القاعدة

٤٠ – إنما ينبغي أن يحمل الكلام على وجهه من التأويل. ويلتمس له ـ على ذلك الوجه للإعراب في الصحة ـ مخرج، لا على إحالة الكلمة عن معناها ووجهها الصحيح من التأويل (الطبري).

٤٠ – وأبدا ينبغي لك أن تفسر القرآن بعضه ببعض ما أمكنك ... فوجب أخذ التفسير من آية نظيرة تلك الآية التي تفسرها، فإذا ثبت هذا وصح، علمت سقوط طعن الطاعن في هذه الآية (الباقولي).

---

(١) أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم مساعد الطيار ١/ ٥٠

٤٧ – وإذا تأملت الكلام العربي، رأيت كثيرا منه واردا على المعنى لوضوحه، فلو ورد على قياس اللفظ مع وضوح المعنى لكان عيا (ابن القيم).

٤٩ – لا يجوز أن يعرب شيء على الجوار في كتاب الله عز وجل، ولا في شيء من الكلام، وإنما الجوار غلط، وإنما وقع في شيء شاذ (النحاس).

٤٩ – ينبغي أن يحمل [أي القرآن] على أحسن إعراب، وأحسن تركيب، إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام، فلا يجوز فيه جميع ما يجوزه النحاة في شعر الشماخ والطرماح وغيرهما، من سلوك التقادير البعيدة، والتراكيب القلقة، والمجازات المعقدة (أبو حيان).

٥٠ – لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى له، فإن هذا **المقام غلط فيه** أكثر المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، **وهذا غلط عظيم** يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره (ابن القيم).

٥١ – للقرآن عرف خاص، ومعان معهودة، لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني، كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم (ابن القيم).." (١)

"الرابع: أن يكون عالما بأدوات الاجتهاد وآلات العلوم وهي أصول فقه وأصول لغة وأصول الحديث.

أما أصول الفقه فلأن فيه تقرير القواعد أصول التفسير.

واما أصول اللغة فلأن بها معرفة كيف يفسر وعلى مقتضى اللغة، وقد يكون اللفظ له دلالة في اللغة؛ لكنه نقل إما دلالة شرعية أو دلالة عرفية، فإذا لم يعلم ترتيب الحقائق في أصول اللغة لغوية عرفية شرعية دخله الخطأ، وهكذا في أصول اللغة من الاشتقاق ونحو ذلك.

أما أصول الحديث حتى يميز الغلط من الصواب في المنعقول عن الصحابة، **لهذا غلط العلماء** الفيروز آبادي صاحب القاموس في كتاب جمعه في التفسير عن ابن عباس وسماه تنوير المقباس –بالباء– تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه من أوهى الطرق في التفسير عن ابن عباس؛ طريق السدي الصغير

---

(١) أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم مساعد الطيار ١٤٧/١

محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي سعيد أو عن ابن صالح عن ابن عباس وهذه طريق أوهى الطرق عن ابن عباس.

فلأجل عدم علمه بأصول الحديث وكيفية إثبات الأسانيد فإنه جهل ذلك ونسب لابن عباس ما هو منه براء.

نعم هاهنا تنبيه مهم وهو أنه ليست قواعد مصطلح الحديث منطبقة دائما على أسانيد المفسرين، لهذا يخطئ كثيرون من المعاصرين في نقدهم لأسانيد التفسير على طريقة نقدهم لأسانيد الحديث؛ بل تجد أحدهم يتعجب من ابن جرير وابن كثير والبغوي بل ابن أبي حاتم ونحو ذلك من إيرادهم التفاسير عن الصحابة والتابعين بالأسانيد التي هي على طريقة مصطلح الحديث ربما كانت ضعيفة؛ لكنها على طريقة مصطلح الحديث الذي اعتمده المفسرون تكون صحيحة.." (١)

"ج/ مقدمة تفسير ابن كثير لخص فيها مقدمة شيخ الإسلام هذه، وقراءتنا لهذه المقدمة لشيخ الإسلام تكفي عن قراءة مقدمة تفسير ابن كثير.

س٢/ يقول هل هناك طبعة معينة -يعني لتفسير ابن كثير- أم هل هناك مختصر أو الأصل؟

ج/ الآن نقرا في الأصل لأنه أكثر فوائد ففيه الحديث والأسانيد وفيه اللغة وفيه علوم كثيرة، والطبعة التي هي أحسن فيما ظهر لي طبعة [....] في ثمانية أجزاء هذه أصح الطبعات فيما ظهر لي والله أعلم.

س٣/ هذا سؤال طويل يقول: هل هناك في القرآن مجاز وكيف ذلك؟

ج/ هذا تفصيله يحتاج إلى محاضرة كاملة؛ لكن المختصر أن القرآن الصحيح أن ليس فيه مجاز، ومن ادعى المجاز في القرآن فهو على أحد قسمين:

إما أن يدعي المجاز في آيات الصفات والآيات التي فيها ذكر للغيب، هذا بدعة وضلال، وغلط أيضا في دعوى المجاز؛ لأن المجاز عند من عرفه هو نقل الكلام من وضعه الأول إلى وضع ثان لمناسبة بينهما، وفي هذا التعريف اشتراط أن يكون اللفظ الأول معلوما، والأمور الغيبية لا يعلم الصفات وما يحدث يوم القيامة واليوم الآخر والأشياء التي لم تر ولم تعرف وذكرها الله جل وعلا في كتابه لا يعلم وضعها الأول، فنقلها إلى وضع **ثاني غلط من** جهة تطبيق المجاز كما قاله جمع من المحققين ممن ادعوا المجاز أو ممن بحثوا المجاز.

أما إن ادعي المجاز في غير آيات الصفات في الألفاظ في سياق الكلام في بعض الآيات، فإن **هذا غلط**

(١) شرح مقدمة التفسير لصالح آل الشيخ صالح آل الشيخ ٨/٣

نقول هذا غلط وخلاف الصواب، والمحققون حققوا أن ليس في القرآن مجاز لأن أصل المجاز وقاعدته أنه يصح نفيه، إذا قال القائل: رأيت أسدا لقائل أن يقول ليس بأسد. رأيت أسدا فكلمني.

كل مجاز معياره صحة نفيه القائلين به، فإذا قال القائل: رأيت أسدا فكلمني، لمن كلمه أو سمع منه أو هو أن يقول ليس بأسد؛ يعني يصح النفي.." (١)

"والعرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض كما يقولون في قوله [تعالى] : ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾ [ص: ٢٤] ، أي مع نعاجه و ﴿من أنصاري إلى الله﴾ [آل عمران: ٥٢، الصف: ١٤] أي مع الله، ونحو ذلك.

والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه. وكذلك قوله: ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك﴾ [الإسراء: ٧٣] ، ضمن معنى يزيغونك ويصدونك.

وكذلك قوله: ﴿ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا﴾ [الأنبياء٧٧] ، ضمن معنى نجيناه وخلصناه. وكذلك قوله: ﴿يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان: ٦] ، ضمن يروى بها ونظائره كثيرة.

[الشرح]

هذه قاعدة عظيمة تحتاج إلى بيانها البيان المفصل، وتحتاج إلى محاضرة كاملة لأنها من أنفع علوم التفسير؛ قاعدة التضمين.

وذلك أن العلماء -علماء العربية- اختلفوا في الأحرف؛ أحرف الجر هذه وأحرف المعاني، اختلفوا فيها على قولين:

منهم من يقول: إن الأحرف قد ينوب بعضها عن بعض، مثل ما قال بعضهم في تفسير ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾ يقول ﴿إلى﴾ هنا بمعنى مع.." (٢)

"وإنما يخاف على الواحد من الغلط؛ فإن الغلط والنسيان كثيرا ما يعرض للإنسان ومن الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جدا كما عرفوا حال الشعبي والزهري وعروة وقتادة والثوري وأمثالهم لا سيما الزهري في زمانه والثوري في زمانه فإنه قد يقول القائل: إن ابن شهاب الزهري لا يعرف له غلط مع كثرة حديثه وسعة حفظه.

والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي مثلا من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطا

---

(١) شرح مقدمة التفسير لصالح آل الشيخ صالح آل الشيخ ١٥/٤

(٢) شرح مقدمة التفسير لصالح آل الشيخ صالح آل الشيخ ١٣/٥

كما امتنع أن يكون كذبا؛ فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة وإنما يكون في بعضها فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة.

ولهذا إنما يقع في مثل **ذلك غلط في** بعض ما جرى في القصة مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن.." (١)

"الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

ولهذا إنما يقع في مثل **ذلك غلط في** بعض ما جرى في القصة مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن.

وقد بين ذلك البخاري في صحيحه، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق والأمة لا تجتمع على خطأ؛ فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر؛ والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ، وذلك ممتنع وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن؛ بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا.." (٢)

"قاضي مصر؛ فإنه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس؛ لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه **المتأخر غلط فصار** يعتبر بذلك ويستشهد به وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثبت إمام.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق

---

(١) شرح مقدمة التفسير لصالح آل الشيخ صالح آل الشيخ ١٠/٧

(٢) شرح مقدمة التفسير لصالح آل الشيخ صالح آل الشيخ ١/٨

الضابط أشياء تبين لهم **أنه غلط فيها** بأمور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث؛ وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه وغلطه فيه عرف.

إما بسبب ظاهر كما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال.

[الشرح]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

هذا الكلام يعني به المؤلف شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن الإجماع معتبر في التفسير، وكما أن الإجماع حجة في الفقه فهو حجة في التفسير؛ لأن الإجماع لا يقع في هذه الأمة وتكون الأمة غالطة فيما أجمعت عليه؛ لأن هذه الأمة عصمت أن تجتمع على ضلالة، فكان ما اجتمعت عليه حجة بيقين، قال: من حيث الأصل فإن الإجماع يكون إما على الخبر؛ يعني على حكم الخبر، وإما أن يكون على نسبة الخبر.

فمثلا يكون الإجماع على حكم الخبر مثل الإجماع على حكم أن الصلاة مثلا يبطلها الأكل والشرب، فإن الأكل والشرب ما جاء فيه دليل خاص في إبطال الصلاة ولكن هذا بالإجماع عرف هذا الحكم بالإجماع، والأمة أجمعت على هذا فصار هذا حقا لا محيد عنه.." (١)

"وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به، كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا له في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط.

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك؛ مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل:

مثل حديث يوم عاشوراء وأمثاله مما فيه أنه من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبيا.

وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين وكان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع.

---

(١) شرح مقدمة التفسير لصالح آل الشيخ صالح آل الشيخ ٤/٨

والواحدي صاحبه كان أبصر منه بالعربية ؛ لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف.

والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي لكنه صان تفسيره من الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة.." (١)

"والموضوعات في كتب التفسير كثيرة مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة.

وحديث علي الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

ومثل ما روي في قوله: ﴿ولكل قوم هاد﴾ [الرعد: ٧] ، أنه علي ﴿وتعيها أذن واعية﴾ [الحاقة: ١٢] ، أذنك يا علي.

[الشرح]

وهنا كله الاستطراد عما تقدم يريد أن يقول: إن أهل الحديث أهل علم ومعرفة بفنهم، وإنهم يثبتون في الأحاديث التي اشتهر نقلها وفاضت الأمة واستفاضت على **أنها غلط مقطوع** به، ويثبتون في أحاديث أخر لم تستفض عند الأمة على أنها صحيح مقطوع به يعني بصحته، وهذا ليس بابه الشهرة من عدمها؛ ولكن بابه المعرفة قد يكون الأحاديث، قد تكون الأحاديث معللة بأنواع العلة التي يعرفها أهل الحديث أما من جهة جهالة الراوي؛ جهالة حاله وإما من جهة جهالة عينه وإما لمخالفة الحديث، أو نحو ذلك من العلل التي يعل بها أهل الحديث؛ لكن قد يكون مع هذا الاختلاف عندهم إشعار بثبوت أصل ذلك البحث، ففرق بين الشيء الذي وقع فيه اختلاف في ألفاظه، وبين ما هو كذب في أصله.

إذا تبين هذا فينظر هذا على أخبار التفسير، فإن في أخبار التفسير ما هو مقطوع بكذبه وإن كان مشهورا، مثل الأحاديث الطويلة المروية في فضل سور القرآن التي ذكرها الثعلبي وذكرها صاحبه الواحدي وذكرها الزمخشري، والزمخشري لا يروي رواية إنما يذكرها ذكره؛ لكن الثعلبي والواحدي يذكرونها في تفاسيرهم بأسانيدهم، ولو كان هذا ذكره الثعلبي، والثعلبي اعتمد عليه كثير من المفسرين مثل البغوي وجماعة والخازن وكثير لكن مع ذلك أهل الحديث يعلمون أن تلك الأحاديث ولو كانت مشتهرة في كتب التفاسير أنها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقوم الحجة بها.." (٢)

"المقصود أنه فيه إشاريات كثيرة، هذا الكتاب الإشاريات التي فيه غلط، منها هذه، يقول: السين [شرشرت] بثلاث يعني ثلاث شرطات فسرت بثلاث بعد الباء المنقوطة من تحت ردا على المثلثة. لا علاقة، هذا كلام ما له علاقة؛ يعني بمعنى أنه أوهام جعلوها تفسيرا.

---

(١) شرح مقدمة التفسير لصالح آل الشيخ صالح آل الشيخ ١٠/٨

(٢) شرح مقدمة التفسير لصالح آل الشيخ صالح آل الشيخ ١١/٨

الميم دورت حتى يحيط اسم الله بالقلب، يعني صارت دائرة فيها أيضا حتى يحيط اسم الله بالقلب هذا خرافة.

فإذن التفسير الإشاري منه ما هو تفسير معان، ومنه ما هو تفسير للخط أيضا، وهذا كله باطل إلا ما كانت المعاني توفرت فيه الشروط التي ذكرنا.

نكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

)) (( )

أعد هذه المادة: سالم الجزائري." (١)

"قرأ ابن كثير بكسر الخاء والمد (خطاء) ، وقرأ ابن ذكوان بفتح الخاء والطاء من غير مد، وقرأ الباقون بكسر الخاء وإسكان الطاء من غير مد، وكلهم نون وهمز (١)

* التلحين:

قال النحاس: (فأما قراءة من قرأ: كان خطاء، بالكسر والمد، فلا يعرف في اللغة، ولا في كلام العرب) (٢) ، وقال أبو حاتم: هذه **القراءة غلط غير** جائز، ولا يعرف هذا في اللغة (٣) . وقال المهدوي: (وقراءة ابن كثير على أنه مصدر ما قد استعمل مطاوعه، وفي بعد) (٤) .

الرد: هو مصدر خاطأ على فاعل يخاطئ، مثل قاتل يقاتل قتالا، وقد جاء مطاوعه (تخاطأ) على تفاعل، قال الشاعر وهو يصف مهاة:

تخاطأه القناص حتى وجدته ... وخرطومه في منقع الماء راسب (٥)

فإذا جاء تخاطأ حصل منه خاطأ وإن لم يستعمل (٦) .

قال أبو علي الفارسي: (هي مصدر من خاطأ يخاطئ، وإن كنا لم نجد خاطأ، ولكن وجدنا تخاطأ، وهو مطاوع خاطأ فدلنا عليه، ومنه قول الشاعر:

ألا أبلغا خلتي جابرا ... بأن خليلك لم يقتل

تخاطأت النبل أحشاءه ... وأخر يومي فلم يعجل (٧)

---

(١) شرح مقدمة التفسير لصالح آل الشيخ صالح آل الشيخ ١٣/١٠

وقال الآخر في كمأة:

تخاطأه القناص حتى وجدته ... وخرطومه في منقع الماء راسب

---

(١) السبعة / ١٨٢، النشر ٢/ ٢٢٧، والكشف عن وجوه القراءات ٢ / ٤٥، وينظر: مصحف القراءات العشر / ٢٨٥

(٢) معاني القرآن ٤ / ١٤٨

(٣) ينظر: البحر المحيط ٧ / ٤٣، والجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٢٢١

(٤) شرح الهداية ٢ / ٣٨٥

(٥) ينسب هذا البيت لمحمد بن البسري. وموضع الشاهد فيه: قوله (تخاطأه) حيث جاء تخاطأ على تفاعل، ومن معانيه مطاوعة فاعل، فإذا جاء تخاطأ حصل منه خاطأ، وإن لم يستعمل. ينظر: الموضح في وجوه القراءات وعللها ٢ / ٧٥٥

(٦) ينظر: المصدر السابق ٢ / ٧٥٥

(٧) البيتان لأوفى بن مطر المازني، ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢ / ٥، ولسان العرب مادة (خ ط أ) والجامع لأحكام القرآن ١٠ /٢٢٣، والفريد في إعراب القرآن المجيد ٣ / ٢٧١ ...." [1]

"قرأ قالون (أرجه) باختلاس كسرة الهاء، وقرأ ورش والكسائي بكسر الهاء، وقرأ ابن كثير وهشام (أرجئه) بإشباع ضمة الهاء، وقرأ أبو عمرو (أرجئه) باختلاس ضمة الهاء، وقرأ ابن ذكوان (أرجئه) باختلاس كسرة الهاء، وقرأ الباقون بترك الهمز وإسكان الهاء (١) .

التلحين: لحن أبو علي الفارسي قراءة ابن كثير (أرجئه) ، وقال: وهذا غلط. وقال أيضا: ضم الهاء مع الهمز لا يجوز (٢) .

الرد: قال ابن زنجلة: (أرجئهو مهموزة بواو بعد الهاء في اللفظ. وأصل هذه الهاء التي للمضمر أن تكون مضمومة بعدها واو كقولك (ضربتهو يا فتى) و (مررت بهو يا فتى) . . . وعلامة الأمر في (أرجئهو) زيادة الهمزة (٣) .

فوجه هذه القراءة أنه أمر من أرجأت الأمر إذا أخرته، فالأصل فيه الهمز، والهاء أصله الضم أيضا، وأن يتصل به واو بعده، فأجراه ابن كثير على الأصل في إلحاق الواو؛ لأنه جعل الهاء فاصلا بين الساكنين، فلم يجتمعا

---

(١) تلحين النحويين للقراء د. ياسين جاسم المحيميد ص/٣٨

(٤) .

وقال أبو حيان: (وما ذهب إليه الفارسي وغيره من غلط هذه القراءة، وأنها لا تجوز قول فاسد، لأنها قراءة متواترة روتها الأكابر عن الأئمة، وتلقتها الأمة بالقبول، ولها توجيه في العربية. . . فلا وجه لإنكار هذه القراءة) (٥) .

مثال (١٠) : قال تعالى: (فاستجبنا له ونجينه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) (٦) .

---

(١) السبعة / ٢٨٧ – ٢٨٩، والموضح في وجوه القراءات وعللها ٢ / ٥٤٣، والنشر في القراءات العشر ١/ ٣١١ – ٣١٢، ومصحف القراءات العشر المتواترة / ١٦٤

(٢) البحر المحيط ٥ / ١٣٥

(٣) حجة القراءات / ٢٩٠

(٤) ينظر: الموضح في وجوه القراءات ٢ / ٥٤٣

(٥) البحر المحيط ٥ / ١٣٥

(٦) سورة الأنبياء / ٨٨." [1]

"" الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم، كالغريب من الناس، إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل، ومنه قولك للرجل إذا نحيته وأقصيته: اغرب عني: أي ابعد، ومن هذا قولهم: نوى غربة: أي بعيدة، وشأو مغرب، وعنقاء مغرب: أي جائية من بعد.وكل هذا مأخوذ بعضه من بعض، وإنما يختلف في المصادر، فيقال: غرب الرجل يغرب غربا إذا تنحى وذهب، وغرب غربة إذا انقطع عن أهله، وغربت الكلمة غرابة، وغربت الشمس غربا

ثم إن الغريب من الكلام يقال به على وجهين:

= أحدهما: أن يراد به بعيد المعنى غامضه لايتناوله الفهم إلا عن بعد ومعاناة فكر

= والوجه الآخر: أن يراد به كلام من بعدت به الدار ونأى به المحل من شواذ قبائل العرب، فإذا وقعت إلينا الكلمة من لغاتهم استغربناها، وإنما هي كلام القوم وبيانهم.

وعلى هذا ما جاء عن بعضهم، وقال له قائل: أسألك عن حرف من الغريب فقال: هو كلام القوم، إنما

---

(١) تلحين النحويين للقراء د. ياسين جاسم المحيميد ص/٤٢

الغريب أنت، وأمثالك من الدخلاء فيه " اهـ (٢)

وليس يخفى عليك من بيان " الخطابي" أن مفردات القرآن الكريم لن تكون البتة من الوجه الأول من وجهي الغريب، وإنما هي من الوجه الآخر، فنحن الغرباء عن بيانها، الذين ارتحلت بنا العجمة عن ديار أجدادنا الفرسان ارتحال جنان ولسان وأخلاق لا ارتحال أجساد وديار وأزمان.

---

(١) هو الإمام: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستالشافعي (٣١٩-٣٨٨هـ) من آثاره: رسالة في إعجاز القران [ط] شرح صحيح البخاري [ط] معالم السنن شرح سنن أبي داود [ط] شأن الدعاء:شرح أسماء الله الحسنى [ط] غريب الحديث [ط] إصلاح غلط المحدثين [ط] العزلة [ط]

(٢) غريب الحديث: ٧/١.. ت: عبد الكريم العزباوي ط: ج أم القرى . ١٤٠٢." (١)

"والاطلاع على العورات، وكان دخول الناس في بيوت غير بيوتهم مظنة حصول ذلك كله أرشد الله عز وجل عباده إلى الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت، حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبيل، وأيضا فإن أصحاب الإفك لم يكن لهم متكأ في رمي عائشة رضي الله عنها إلا أنها كانت مع صفوان في خلوة أو ما يشبه الخلوة، لذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول البيوت بغير إذن حتى لا يؤدي ذلك إلى القدح في أعراض البرآء الأطهار.

روي في سبب نزول هذه الآية أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على الحالة التي أحب أن لا يراني عليها أحد، ولا ولد ولا والد فيأتيني آت، فيدخل علي فكيف أصنع؟ فنزل: يا أيها الذين آمنوا إلخ.

وكلمة بيوتا نكرة واقعة في سياق النهي فكانت في ظاهرها شاملة البيوت المسكونة وغير المسكونة، إلا أن مقابلتها بقوله تعالى: ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة يقتضي حملها على المسكونة فقط. والمراد بالبيوت المضافة إلى المخاطبين في قوله تعالى: غير بيوتكم البيوت التي يسكنونها. فالمعنى: لا تدخلوا بيوتا مسكونة لغيركم حتى تستأنسوا إلخ.

الاستئناس: استفعال. قيل: إنه من آنس بالمد بمعنى علم فإن آنستم منهم رشدا [النساء: ٦] فالاستئناس طلب العلم. فالذي يريد أن يدخل بيت غيره مكلف قبل الدخول أن يستأنس، أي يتعرف من أهله ما يريدونه من الإذن له بالدخول وعدمه، فهو بمعنى الاستئذان. وقد فسره بذلك ابن عباس كما أخرجه عنه

---

(١) شذرات الذهب دراسة في البلاغة القرآنية محمود توفيق محمد سعد ص/٣١

ابن أبي حاتم وابن الأنباري وابن جرير «١» وابن مردويه. وهو أيضا تفسير ابن مسعود وإبراهيم وقتادة رضي الله عنهم.

ويدل على أن المراد بالاستئناس الاستئذان قوله تعالى: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم [النور: ٥٩] فإن المراد بالذين من قبلهم هم المخاطبون في الآية التي معنا. وقد سمى الله تعالى استئناسهم استئذانا.

وعن ابن عباس من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عنه أنه كان يقرأ هذا الحرف حتى تستأذنوا **ويقول: غلط الكاتب**. وهذا يوافق ما رواه الحاكم وصححه والضياء في كتابه «الأحاديث المختارة» والبيهقي عن ابن عباس أيضا أنه قال في: حتى تستأنسوا أخطأ الكاتب. وإنما هي حتى تستأذنوا ومن أجل أن هذه الرواية فيها كما ترى دلالة على أن ابن عباس ينكر وجها من وجوه القراءات المتواترة

---

(١) في تفسيره جامع البيان، المشهور بتفسير الطبري (١٨/ ٨٧) . [.....]." [١]

"والإعانة مطلقا إن كان خصمه حربيا. ونصره وإعانته عند وقوع ظلم عليه إن كان خصمه ذميا أو صاحب أمن.

وأما إن كان خصمه ذميا والمسلم ظالم له، فالواجب علينا وضع الظلم، فقد استحق بعقد الذمة أن يكون له ما لنا وعليه ما علينا.

قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون (١١) السخر: الهزء، قيل: وهو النظر إلى المسخور بعين النقص، وقال القرطبي: إن السخرية وهي اسم منه، الاستحقار والاستهانة، والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه. والأكثر تعدية فعله (بمن) وهي لغة الكتاب العزيز، كما تدل عليه الآية التي معنا، وقوله تعالى: إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم [هود: ٣٨] ويقال: فلان سخرة، بوزن همزة.

إذا كان يهزأ به الناس، وقد تكون السخرية بمحاكاة الفعل بالقول والإشارة، أو الضحك على كلام المسخور منه إذا بدا منه تخبط أو غلط، أو على صنعته، أو قبح صورته، ويرى بعضهم أن السخرية ذكر الشخص بما يكره على وجه مضحك بحضرته. ويرى البعض أن المراد منها احتقار القول أو الفعل بحضور صاحبه.

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/٥٧٠

والآية نزلت في قوم بني تميم، سخروا من بلال وسلمان وعمار وخباب وصهيب وابن فهيرة وسالم مولى أبي حذيفة «١» .

وقد ذكر فيها النهي عن السخرية بالنساء تتميما لبيان الحكم.

وروي أنها في شأن أم سلمة حين سخر منها بعض الصحابيات، وقيل غير ذلك.

وقوله عز وجل: عسى أن يكونوا خيرا منهم تعليل للنهي، أي عسى أن يكون المسخور منه عند الله خيرا من الساخر، ف «رب أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره» وقيل: بل المعنى عسى أن يبدل الله الحال، ويعكس الأمر، فيصير المسخور منه عزيزا رفيع الجانب، والساخر ذليلا مهانا، وهو حينئذ على حد قوله:

لا تهن الفقير علك أن ... تركع يوما والدهر قد رفعه

وقد ذكر الله تعالى النساء مع القوم في الآية، فكان ذلك قرينة على أن المراد

---

(١) انظر ما رواه السيوطي في كتابه الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ٩١) .." (١)

"يعقوب الأزرق عرضا وسماعا وعمر دهرا طويلا، وحدث عن محمد بن رمح صاحب الليث بن سعد وغيره.

قرأ عليه إبراهيم بن محمد بن مروان، ومحمد بن عبد الرحمن الظهراوي، وأبو بكر بن محمد بن عبد الله القاسم الخرقي، شيخ أبي علي الأهوازي، وأبو عدي عبد العزيز ابن علي بن محمد بن إسحاق بن الإمام، وغيرهم.

وقد غلط فيه أبو الطيب بن غلبون فسماه محمدا وتبعه على ذلك ابنه أبو الحسن ومن تبعهما.

وكان شيخ الديار المصرية في زمانه، وانتهت إليه الإمامة في قراءة ورش.

مات يوم الجمعة سنة سبع وثلاثمائة بمصر١.

---

١ انظر: طبقات القراء للذهبي /٢٣١-٢٣٢، وغاية النهاية ١/٤٤٥، وشذرات الذهب ٢/٢٥١.." (٢)

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/٧٠٧

(٢) العناية بالقرآن الكريم وعلومه من بداية القرن الرابع الهجري إلى عصرنا الحاضر نبيل بن محمد آل إسماعيل ص/٧

"وإما لكون اللفظ متواطئا، فيكون عاما إذا لم يكن لتخصيصه موجب، فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني (١).

(٤٢) ومن الأقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافا = أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة، فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن: فإما نادر، وإما معدوم، وقل أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن (٢).

(٤٣) فإذا قال القائل: ﴿يوم تمور السماء مورا﴾ [الطور: ٩]: إن المور الحركة؛ كان تقريبا؛ إذ المور حركة خفيفة سريعة.

وكذلك إذا قال: الوحي: الإعلام، أو قيل: ﴿أوحينا إليك﴾ [النساء: ١٦٣، وغيرها]: أنزلنا إليك، أو قيل: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾ [الإسراء: ٤]، أي: أعلمنا، وأمثال ذلك، فهذا كله تقريب لا تحقيق. فإن الوحي هو: إعلام سريع خفي، والقضاء إليهم أخص من الإعلام، فإن فيه إنزالا إليهم وإيحاء إليهم.

(٤٤) والعرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، ومن **هنا غلط من** جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض، كما يقولون في قوله: ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾ [ص: ٢٤]؛ (أي: مع نعاجه) (٣). و ﴿من أنصاري إلى الله﴾ [آل عمران: ٥٢، الصف: ١٤]؛ أي: مع الله، ونحو ذلك.

---

(١) أي من العام الذي يذكر له أمثلة.

(٢) يقول ابن عطية ـ في فصل بعنوان (نبذة مما قال العلماء في إعجاز القرآن) ـ: «وكتاب الله؛ لو نزعت منه لفظة، ثم أدير لسان العرب في أن توجد أحسن منها = لم يوجد». المحرر الوجيز، ط: قطر (١:٦١).

(٣) ليس في نسخة د. عدنان.." (١)

"يخاف على أحدهم النسيان والغلط، فإن من عرف الصحابة؛ كابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة وغيرهم = علم يقينا أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضلا عمن هو فوقهم، كما يعلم الرجل من حال من جربه وخبره خبرة

---

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية مساعد الطيار ص/٦٩

باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس، ويقطع الطريق، ويشهد بالزور، ونحو ذلك.

(٦٩) وكذلك التابعون بالمدينة ومكة والشام والبصرة، فإن من عرف مثل أبي صالح السمان، والأعرج، وسليمان بن يسار، وزيد بن أسلم، وأمثالهم = علم قطعا أنهم لم يكونوا ممن يتعمد الكذب في الحديث، فضلا عمن هو فوقهم، مثل محمد بن سيرين، أو القاسم بن محمد، أو سعيد بن المسيب، أو عبيدة السلماني، أو علقمة، أو الأسود، أو نحوهم (١).

(٧٠) وإنما يخاف على الواحد من الغلط؛ فإن الغلط والنسيان كثيرا ما يعرض للإنسان.

(٧١) ومن الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جدا، كما عرفوا حال الشعبي والزهري وعروة وقتادة والثوري وأمثالهم، لا سيما الزهري في زمانه، والثوري في زمانه، فإنه قد يقول القائل: إن ابن شهاب الزهري لا يعرف **له غلط مع** كثرة حديثه، وسعة حفظه.

---

(١) هذا الموضوع، وهو معرفة أحوال الرجال، ودراسة حياتهم = مما افتقدته بعض الدراسات الاستشراقية الحاقدة أو الاستغرابية المقلدة للاستشراق، فلم يقرءوا في تدوين السنة وأحوال رجالها، فتراهم يسخرون من الحديث النبوي، ويستغربون من طريقة حفظه، بل قد يهزءون، والعياذ بالله. أما هم، فيعتبرون أنفسهم أصحاب المنهج العلمي الصحيح الذي يجب أن تعرض عليهم تجارب الأمم ليصححوها أو يفندوها، سبحانك ربي هذا بهتان عظيم.." (١)

"(٧٢) والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي ـ مثلا من وجهين مختلفين، من غير مواطأة ـ امتنع عليه أن يكون غلطا، كما امتنع أن يكون كذبا، فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة، ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة = امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة.

(٧٣) ولهذا؛ إنما يقع ـ في مثل ذلك **ـ غلط في** بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر، فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح، وإن كانوا قد اختلفوا في

---

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية مساعد الطيار ص/١٣٤

مقدار الثمن. وقد بين ذلك البخاري في صحيحه، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ؛ فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا.

(٧٤) ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين." (١)

"اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية؛ كأبي إسحاق، وابن فورك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن ابن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية.

(٧٥) وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

(٧٦) والمقصود هنا أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول؛ لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين.

وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيء الحفظ، وبالحديث المرسل، ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم

---

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية مساعد الطيار ص/١٣٥

يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره.
قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره، ومثل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر، فإنه كان من أكثر الناس حديثا، ومن خيار الناس؛ لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به، وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد، والليث حجة ثبت إمام.." (١)

"(٧٧) وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم غلطه فيها بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا «علم علل الحديث»، وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف؛ إما بسبب ظاهر؛ كما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وأنه صلى في البيت ركعتين، وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما، ولكونه لم يصل = مما وقع فيه الغلط، وكذلك أنه اعتمر أربع عمر، وعلموا أن قول ابن عمر: أنه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط، وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: «كنا يومئذ خائفين» مما وقع فيه الغلط، وأن ما وقع في بعض طرق البخاري: «أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر» مما وقع فيه الغلط، وهذا كثير.

(٧٨) والناس في هذا الباب طرفان: طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث، أو في القطع بها (١)، مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به.
وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة، أو رأى حديثا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلا له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط.

---

(١) ما أكثر هذا الصنف اليوم ممن يتعالمون، ويزعمون اتباع العقل، أو المنهج العلمي الصحيح، وهما منهم براء.." (٢)

---

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية مساعد الطيار ص/١٣٦

(٢) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية مساعد الطيار ص/١٣٧

"أبو حيان (ت:٧٤٥): «ينبغي أن يحمل [أي: القرآن] على أحسن إعراب، وأحسن تركيب، إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام، فلا يجوز فيه جميع ما يجوزه النحاة في شعر الشماخ والطرماح وغيرهما، من سلوك التقادير البعيدة، والتراكيب القلقة، والمجازات المعقدة» (١).

وقال ابن القيم (ت:٧٥١): «لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا **المقام غلط فيه** أكثر المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، **وهذا غلط عظيم** يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره.

وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن؛ مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ ﴿والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء: ١]، بالجر: إنه قسم.

ومثل قول بعضهم ـ في قوله تعالى: ﴿وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام﴾ [البقرة: ٢١٧]ـ: إن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في «به».

ومثل قول بعضهم ـ في قوله تعالى: ﴿لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة﴾ [النساء: ١٦٢]ـ: أن المقيمين مجرور بواو القسم، ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا، وأوهى بكثير.

بل للقرآن عرف خاص، ومعان معهودة، لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني، كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم.

---

(١) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان، بعناية: عرفات العشا حسونة (١:١٢، ٢٠٧).." (١)

"(ت:٤١٢)، فقال: «وكتاب حقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي يتضمن ثلاثة أنواع:

أحدها: نقول ضعيفة عمن نقلت عنه مثل أكثر ما نقله عن جعفر الصادق، فإن أكثره باطل عنه، وعامتها فيه من موقوف أبي عبد الرحمن، وقد تكلم أهل المعرفة في نفس رواية أبي عبد الرحمن حتى كان البيهقي إذا حدث عنه يقول: حدثنا من أصل سماعه (١).

---

(١) قال شيخ الإسلام في أبي عبد الرحمن السلمي ورواياته: «وهو في نفسه رجل من أهل الخير والدين

---

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية مساعد الطيار ص/٢٠٣

والصلاح والفضل، وما يرويه من الآثار فيه من الصحيح شيء كثير، ويروي أحيانا أخبارا ضعيفة، بل موضوعة؛ يعلم العلماء أنها كذب.

وقد تكلم بعض حفاظ الحديث في سماعه، وكان البيهقي إذا روى عنه يقول: «حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه»، وما يظن به وبأمثاله ـ إن شاء الله ـ تعمد الكذب، لكن لعدم الحفظ والإتقان يدخل عليهم الخطأ في الرواية، فإن النساك والعباد؛ منهم من هو متقن في الحديث مثل ثابت البناني والفضيل بن عياض وأمثالهما، ومنهم من قد يقع في بعض **حديثه غلط وضعف**؛ مثل مالك بن دينار وفرقد السبخي ونحوهما.

وكذلك ما يأثره أبو عبد الرحمن عن بعض المتكلمين في الطريق، أو ينتصر له من الأقوال والأفعال والأحوال؛ فيه من الهدى والعلم شيء كثير، وفيه أحيانا من الخطأ أشياء، وبعض ذلك يكون عن اجتهاد سائغ، وبعضه باطل قطعا؛ مثل ما ذكر في حقائق التفسير قطعة كبيرة عن جعفر الصادق وغيره من الآثار الموضوعة، وذكر عن بعض طائفة أنواعا من الإشارات التي بعضها أمثال حسنة واستدلالات مناسبة، وبعضها من نوع الباطل واللغو.

فالذي جمعه الشيخ أبو عبد الرحمن ونحوه ـ في تاريخ أهل الصفة، وأخبار زهاد السلف، وطبقات الصوفية ـ يستفاد منه فوائد جليلة، ويجتنب منه ما فيه من الروايات الباطلة، ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة.

وهكذا كثير من أهل الروايات ومن أهل الآراء والأذواق من الفقهاء والزهاد والمتكلمين وغيرهم = يوجد فيما يأثرونه عمن قبلهم، وفيما يذكرونه معتقدين له = شيء كثير، وأمر عظيم من الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، ويوجد أحيانا عندهم من جنس الروايات الباطلة، أو الضعيفة، ومن جنس الآراء والأذواق الفاسدة، أو المحتملة شيء كثير» الفتاوى (١١:٤٢ ـ ٤٣).." (١)

"وعن أبي عبد الرحمن السلمي، عنه أنه كان يقول: لا تخلطوا بالقرآن ما ليس فيه، فإنما هما معوذتان تعوذ بهما النبي صلى الله عليه وسلم: (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)، وكان عبد الله يمحوها من المصحف (١).

فابن مسعود يعلم المعوذتين، ويقر بكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتعوذ بهما، لكنه ينكر أن تكونا من القرآن، ولا ريب أن مثل هذا عظيم الخطر، لكنه رضي الله عنه خفيه أن تكونا قرآنا، وغيره كان أعلم بهما وأنهما كانتا من القرآن، بل اتفاق الجميع، وكفى به برهانا **على غلط ابن** مسعود، فروايته للقرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم ناقصة، والفرد مهما بلغ في العلم والمعرفة؛ فإنه يفوته الشيء من ذلك، وفوق كل

---

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية مساعد الطيار ص/٢٤٢

ذي علم عليم.

ولا يردن في خاطرك أن يكون ما ذكره ابن عباس من أن ابن مسعود شهد العرضة الأخيرة فعلم ما نسخ، فكان المعوذتان مما نسخ، فإنهما لو كانتا كذلك في نظر ابن مسعود لكان ذلك أقوى في حجته على نفيهما من المصحف، ولما احتاج أن يعلل نفيهما بكونهما دعاء أوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليستا بقرآن، ثم إن المنسوخ قرآن أيضا لكنه نسخ، وليس هكذا قول ابن

---

(١) حديث صالح الإسناد. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٦٨) من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، به.

قلت: وإسناده صالح لا بأس به لموافقته الحديث الذي قبله.." (١)

"لكنهم لم يكونوا مضطرين إلى ذلك ليضعفوا حجتهم بمثله، وإنما يكفي بعض القول الذي قدمناه في الذب عن القرآن، دون تأثر

بهذا الذي قاله ابن مسعود، وأما غلط ابن مسعود فهو دليل على أن الغلط في الأصول وارد على الكبار في الاجتهاد، وليس يمنع اعتقاد فضلهم وعلو قدرهم من وقوعهم فيه، وإنما العصمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لأمته في مجموعها من بعده، وحيث تواطأت الأمة على اعتقاد ما في المصحف وفيه المعوذتان أنه كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فاعتقادها هذا معصوم، وهو الحق المبين.

٦ - وأما قضية تحريق المصاحف غير المصحف العثماني، فإن امتناع ابن مسعود عن تسليم مصحفه، وأمره الناس بإخفاء مصاحفهم التي نسخوها لأنفسهم قبل المصحف الإمام، فهو نتيجة متصورة لموقفه المتقدم شرحه من صنيع عثمان.

وكذلك الموقف من جهة أمير المؤمنين عثمان، فإنه قصد بالجمع أن يجمع الناس على مصحف واحد، ولا يتأتى ذلك وهو يدعهم يحتفظون بما عندهم من القراءات والحروف مما لا يأتي على وفاقه.

والموقف العام من الصحابة كان متفقا مع رأيه، سوى ابن مسعود، وعابوا على ابن مسعود صنيعه.

قال مصعب بن سعد: أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين شقق عثمان." (٢)

---

(١) المقدمات الأساسية في علوم القرآن عبد الله الجديع ص/١١٣

(٢) المقدمات الأساسية في علوم القرآن عبد الله الجديع ص/١١٩

"مالك عن الحروف تكون في القرآن، مثل الواو والألف، أترى أن تغير من المصحف إذا وجدت فيه كذلك؟ قال: لا (١).

فهذا المنع من علماء الأمة مالك وغيره خشية أن تؤدي الرخصة في ذلك إلى الجرأة على القرآن، وهذا مأخذ صحيح.

ويؤكده أن الرسم يحتمل جميع وجوه القراءات الصحيحة، وتيسير أخذ القراءة المعينة كرواية حفص مثلا حاصل بما زيد على ذلك الرسم من النقط والشكل والعلامات، مع بقاء الرسم نفسه بدون تلك الزيادات محتملا القراءات الأخرى، فلو رسم على ما يتلى به على قراءة واحدة، فإن مصلحة احتمال الرسم لسائر القراءات تزول، وهذه مفسدة، فإن الصحابة رسموه على ما يحتمل وجوه الأحرف السبعة المتفقة في الرسم، ولم يقصدوا تفويت ذلك على الأمة، فالمسوغ لخلاف ذلك مجوز تفويت هذه المصلحة.

وهناك من لا يرى بأسا في كتابة المصحف على ما جرت به قواعد الإملاء الحديثة اليوم، يحسبون ذلك أيسر لتلاوة القرآن، وهذا **منهم غلط بين**، فإنا نرى في عامة المسلمين من لا يحسن القراءة، بل لا يعرفها، إلا في المصحف، ونرى ما ضبط عليه المصحف محققا للمقصود على أحسن وجوهه، فحيث انتفت المصلحة الراجحة في ذلك، واحتملت المفسدة، بل ترجحت، فإن القول بمنع ذلك أظهر وأبين.

---

(١) المقنع (ص: ٢٨) بنفس الإسناد المشار إليه في التعليق قريبا عن أشهب.." (١)

"منهم إسناد أو أسانيد، ومع ذلك لا يصح، فهو لا يفيد الظن الراجح، فضلا عن اليقين، كحديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثا» (١).

ومثله إشاعة تظهر في الناس، يتناقلها الجمع عن الجمع، فإذا بحثت عن مخرجها وجدتها ترجع إلى الكذب.

المبحث الثاني: نقل القرآن

لا ريب أن طريق نقل القرآن الرواية.

لكن ما منزلتها في الروايات؟ هل نقلت إلينا بطريق التواتر الذي يعني أن القرآن قطعي الثبوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

---

(١) المقدمات الأساسية في علوم القرآن عبد الله الجديع ص/١٥٣

القرآن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، أنزله الله تعالى قانونا للحياة، فحين كان نبيه صلى الله عليه وسلم يتلوه على الناس لم يحمله عنه فرد واحد، بل حملته الأمة كلها يومئذ.

وقد تقدم في المقدمة الثانية شرح الكيفية التي جمع بها القرآن، وأنه كان يحفظ في الصدور وفي السطور، وذلك تحقيقا لوعد الله تعالى بحفظه، ليبقى حجة على الناس إلى أن تقوم الساعة.

فترى هذا القرآن قد اجتمع عامة الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على

---

(١) وهو حديث روي عن بضعة عشر صحابيا، وهو على طريقة من يراعي مجرد العدد في التواتر يعده متواترا، **وهذا غلط كبير** في العلم، فإن الحديث ليس بضعيف فقط، بل شديد الضعف، كما شرحته في جزء خاص.." (١)

"هذا النمط من الزيادات، فليسوا عندهم موضع الثقة، لكن حين ظنوا هذه الآثار تخدم أهواءهم تشبثوا بها!! نعوذ بالله من الهوى.

الشبهة الخامسة: ما قيل: كان عند القراء الذين قتلوا في حرب الردة قرآن لم يكن عند غيرهم، ولم يعلمه أحد بعدهم، فهذا يعني ذهاب جزء من القرآن.

وأقول: إنما تعلق هؤلاء بما نقل عن ابن شهاب الزهري، قال:

بلغنا أنه كان أنزل قرآن كثير، فقتل علماؤه يوم اليمامة الذين كانوا قد وعوه، فلم يعلم بعدهم ولم يكتب، وذلك فيما بلغنا حملهم على أن يتبعوا القرآن، فجمعوه في الصحف في خلافة أبي بكر خشية أن يقتل رجال من المسلمين في المواطن معهم كثير من القرآن، فيذهبوا بما معهم من القرآن ولا يوجد عند أحد بعدهم، فوفق الله عثمان فنسخ تلك الصحف في المصاحف، فبعث بها إلى الأمصار، وبثها في المسلمين (١).

والاعتراض **بهذا غلط من** جهة الرواية والدراية جميعا:

---

(١) أثر لا يصح. أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ٢٣) قال: حدثنا أبو الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به.

---

(١) المقدمات الأساسية في علوم القرآن عبد الله الجديع ص/١٥٩

قلت: إسناده إلى الزهري صحيح، لكنه مرسل كما سأذكر، وأبو الربيع اسمه سليمان بن داود المهري، وابن وهب عبد الله، ويونس هو ابن يزيد الأيلي صاحب الزهري، والجميع ثقات.." (١)

"ثالثا: لم يكن مستند الصحابة عند جمع القرآن في عهد الصديق حفظ الحفاظ، إنما كان الحفظ شاهدا مصدقا، وكان الاعتماد على ما كتب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ ما كان الله تعالى ليدع حجته الباقية على خلقه لا تحملها إلا قلوب غير معصومة من نسيان أو سهو أو غلط؛ ولذا قام رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم بترتيب أمر بقاء هذا القرآن، فاتخذ له الكتبة العارفين الأمناء، ولم يتركه لمجرد حفظهم له في صدورهم؛ لذا لم يرد نص واحد يوجب على أفراد الصحابة أو بعضهم استظهار القرآن، وإنما ندبهم الشرع إلى ذلك وحثهم عليه، ولو تعين الاستظهار طريقا لحفظ القرآن لفرضه ولو على طائفة. فكيف يظن بعدئذ أن شيئا من القرآن قد فات بموت بعض حفاظه؟

رابعا: إن كان لهذه الرواية أصل، فيكون القرآن الذي لم يعلم ولم يكتب هو مما نسخت تلاوته، فإن بعض الصحابة بقي يحفظ الشيء من المنسوخ حتى بعد جمع القرآن، مما يدل على إمكان حمل بعض من قتل في حرب الردة لشيء من ذلك، ولذلك نقول: كان مستند الجمع المكتوب الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم، معضدا بحفظ من شهد العرضة الأخيرة زيد بن ثابت، وإقرار عامة الصحابة عليه.

الشبهة السادسة: ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت:

لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان في صحيفة تحت." (٢)

"في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما خبر، من ذلك:

حديث بريدة بن الحصيب، رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل الحسن والحسين، رضي الله عنهما، عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم قال: «صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة* [التغابن: ١٥]، رأيت هذين فلم أصبر» ثم أخذ في الخطبة (١).

أقول: ولا يدل هذا الحديث وشبهه على استحسان صنيع القراء فيما يفعلونه عقب كل تلاوة، فإنهم جعلوه كالسنة الثابتة بمنزلة الاستعاذة المأمور بها عند الابتداء، **وهذا غلط على** الشرع، صير العامة يظنون ذلك كالجزء الذي لا بد منه لختم التلاوة.

---

(١) المقدمات الأساسية في علوم القرآن عبد الله الجديع ص/١٦٨

(٢) المقدمات الأساسية في علوم القرآن عبد الله الجديع ص/١٧٢

لكن في الحديث دلالة على حسن ذلك لو وقع أحيانا، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وحيث لم يرد عنه جعله من سنة التلاوة،

فالواجب الوقوف عند ذلك، فإنه كان أشد الأمة تعظيما لكلام ربه تعالى.

ـــــــ_ـ_ــ

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤) وأبو داود (رقم: ١١٠٩) والترمذي (رقم: ٣٧٧٤) والنسائي (رقم: ١٤١٣، ١٥٨٥) وابن ماجة (رقم: ٣٦٠٠) من طرق عن الحسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

قلت: وإسناده صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».." (١)

"ولا يخالف هذا ما تقرر من أن الأصل اتباع المحفوظ وتقديمه على المرسوم؛ لأن المرسوم في هذه القضايا المعينة صار أصلا يعتمد عليه في القراءة، فيتبع كل قوم ما وقع من الرسم عندهم، ولا تعارض بين ذلك، فمن كان في مصحفه «وأوصى» فإنه يقرأ كذلك، ومن كان في مصحفه ﴿ووصى﴾ فإنه يقرأ كذلك، وهذا مما يقع فيه اتباع الرسم اتباعا تاما.

وأما ما عدا ذلك فإنه يعود إلى المحفوظ، خصوصا أن هناك قضايا صوتية كثيرة لا يمكن رسمها، وإنما حدث ضبطها ـ بعد جيل الصحابة ـ بعلم الضبط، ومثال ذلك أن القارئ بالإمالة أو الفتح في قوله تعالى: ﴿والضحى﴾ لا يختلف الرسم بينهما ألبتة.

والمقصود أن هذه الأمور إنما تؤخذ عن مشافهة القارئ، فالقراءة ما زالت هي الأصل، والمرسوم رتبة ثانية.

ومما يحسن بالباحث أن يستوعب قضايا الرسم التي في مصاحف عثمان، ويعرف ما كان من رسم الصحابة مما جاء بعدهم من باب الضبط؛ لكي لا يقع في بعض الأخطاء الطريفة؛ كمن يقول: وكتبوا في مصحف ﴿فتبينوا﴾ وفي مصحف «فتثبتوا»، فإن هذا غلط؛ لأن النقط ليس من عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا هو مما يتعلق بالرسم.

هل ألزم عثمان رضي الله عنه الناس بحرف واحد؟

لما نسخ عثمان رضي الله عنه هذه المصاحف لم يلزم الناس بحرف واحد مما نزل، ومن قال بذلك اعتمد على قوله: «فاكتبوه بلسان قريش»، ولكن الصحيح أنه أراد بذلك أن يكون الرسم موافقا للقراءة الأولى التي نزل بها القرآن، وهي قراءة قريش، ثم إنه إذا كتب بعد ذلك برسم فإن ذلك لا يمنع أن يقرأ بما يخالف

---

(١) المقدمات الأساسية في علوم القرآن عبد الله الجديع ص/٥٤٨

الرسم ولو احتمالا، بدليل أنهم ينصون في كتب الرسم على أن بعض الألفاظ كتبت بوجه واحد في جميع." (١)

"من قراءة التثقيل، ورأت أن في قراءة التخفيف معنى غير لائق بالأنبياء عليهم السلام فمنعته، واعترضت على قراءة التخفيف لأجل ما تحتمله من هذا المعنى.

٢ – روى الحاكم في المستدرك بسنده ـ ورواه غيره ـ عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قرأ عبد الله رضي الله عنه: ﴿بل عجبت ويسخرون﴾ [الصافات: ١٢] بضم التاء (عجبت)، قال شريح: «إن الله لا يعجب من شيء إنما يعجب من لا يعلم»، قال الأعمش: فذكرت لإبراهيم فقال: إن شريحا كان يعجبه رأيه إن عبد الله كان أعلم من شريح، وكان عبد الله يقرؤها: «بل عجبت» (١).

فشريح اعترض على قراءة الضم، وظن أن صفة العجب لا تجوز على الله، وقد اعترض عليه الأعمش بكون قراءة الضم هي قراءة عبد الله بن مسعود، وعبد الله لم يعترض على معنى هذه القراءة مما يدل على أنه يقول بمعنى هذه القراءة.

ونقد القراءات استمر عند العلماء، ولم يخل ابن مجاهد في كتابه «السبعة» من نقد القراءات، ففي قراءة ابن عامر (ت١١٨هـ) ﴿كن فيكون﴾ [البقرة: ١١٧، آل عمران: ٥٩، مريم: ٣٥] قال: «واختلفوا في قوله: ﴿كن فيكون﴾ [البقرة: ١١٧] في نصب النون وضمها فقرأ ابن عامر وحده ﴿كن فيكون﴾ بنصب النون.

قال أبو بكر: وهو غلط، وقرأ الباقون «فيكون» رفعا) (٢).

وقال: «قوله: ﴿كن فيكون﴾ [آل عمران: ٥٩] قرأ ابن عامر وحده «كن فيكون» بالنصب.

قال أبو بكر: وهو وهم» (٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، ورقم الحديث (٣٦٦١).

(٢) السبعة ص١٦٩.

(٣) السبعة ص٢٠٦، ٢٠٧.." (٢)

---

(١) شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي مساعد الطيار ص/٤٦

(٢) شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي مساعد الطيار ص/٢٤١

"ومن أهم ما يحسن النتائج عدد الطلاب إن كان قليلا، ولقد كان الصحابي الجليل أبو الدرداء إذا صلى الغداة في جامع دمشق اجتمع الناس للقراءة عليه، فكان يجعلهم عشرة عشرة، وعلى كل عشرة عريفا ويقف هو في المحراب يرمقهم ببصره، **فإذا غلط أحدهم** رجع إلى عريفه **فإذا غلط عريفه** رجع إلى أبي الدرداء يسأله عن ذلك١.

ويستطيع الطفل بدء الحفظ وهو في الخامسة وذلك راجع إلى البيئة التي ينشأ فيها الطالب، ويكون معدل حفظه في السنة الواحدة على ما يقره ذووا الخبرة ثلاثة أجزاء، ومع زيادة اجتهاد الطفل يصل إلى ثمانية أجزاء سنويا..٢.

والأوفق عندي بالنظر إلى بيئاتنا المعاصرة وما طرأ عليها من تجدد في شتى مسالك الحياة، أن يبدأ الطفل بصفة جادة منظمة مع بداية سن الحادية عشرة، وكان زيد بن ثابت الصحابي سيد القراء بدأ حفظه حين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في هذا السن٣وكل ما سبق من مقومات المقرئ الأمثل يقوم على

---

١ معرفة القراء الكبار ١/٣٨.

٢ جريدة المسلمون عدد٢٣/١/١٤٠٧هـ، ص٦.

٣ تذكرة الحفاظ ١/٣٠.." (١)

"ومن صور الرفق بالطالب ألا يرد لكونه غير صحيح النية بطلبه القرآن، قال النووي - رحمه الله -: "قال العلماء - رضي الله عنهم -: ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية، فقد قال سفيان وغيره: طلبهم للعلم نية. وقالوا: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله، معناه: كانت عاقبته أن صار لله تعالى" (١).

وقال الذهبي - في ترجمة معمر بن راشد -: "نعم يطلبه أولا والحامل له حب العلم، وحب إزالة الجهل عنه، وحب الوظائف، ونحو ذلك. ولم يكن علم وجوب الإخلاص فيه، ولا صدق النية، فإذا علم حاسب نفسه، وخاف وبال قصده، فتجيئه النية الصالحة كلها أو بعضها، وقد يتوب من نيته الفاسدة ويندم، وعلامة ذلك أنه يقصر من الدعاوى وحب المناظرة، ومن قصد التكثر بعلمه ويزري على نفسه" (٢).

ومن صور الرفق بالطالب أن يتخول الرد اللطيف عليه حين خطئه، قال الآجري - في أخلاق المقرئ -: "وينبغي لمن قرأ عليه القرآن فأخطأ فيه، **أو غلط ألا** يعنفه، وأن يرفق به، ولا يجفو عليه، ويصبر عليه؛

---

(١) كيف تحفظ القرآن الكريم عبد الرب نواب الدين ص/٦٩

فإني لا آمن أن يجفو عليه فينفر عنه، وبالحري ألا يعود إلى المسجد" (٣) .

نعم؛ لأن العنف من أسباب النفور والهجر، فيحرص المدرس أن يكون رده على الطالب بطريقة لطيفة، لا تعنيف فيها ولا زجر، ولا استعجال،

---

(١) التبيان: ٣٤ – ٣٥، ونحوه في تذكرة السامع: ٤٧، ومنجد المقرئين: ٦٣.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٧ / ١٧ (قاله الذهبي تعليقا على قول معمر بن راشد: كان يقال: إن الرجل يطلب العلم لغير الله، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله) .

(٣) أخلاق حملة القرآن: ٥٣.." (١)

"ومن صور الرفق بالطالب ألا يرد لكونه غير صحيح النية بطلبه القرآن، قال النووي – رحمه الله –: "قال العلماء – رضي الله عنهم –: ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية، فقد قال سفيان وغيره: طلبهم للعلم نية. وقالوا: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله، معناه: كانت عاقبته أن صار لله تعالى" (١) .

وقال الذهبي – في ترجمة معمر بن راشد –: "نعم يطلبه أولا والحامل له حب العلم، وحب إزالة الجهل عنه، وحب الوظائف، ونحو ذلك. ولم يكن علم وجوب الإخلاص فيه، ولا صدق النية، فإذا علم حاسب نفسه، وخاف وبال قصده، فتجيئه النية الصالحة كلها أو بعضها، وقد يتوب من نيته الفاسدة ويندم، وعلامة ذلك أنه يقصر من الدعاوى وحب المناظرة، ومن قصد التكثر بعلمه ويزري على نفسه" (٢) .

ومن صور الرفق بالطالب أن يتخول الرد اللطيف عليه حين خطئه، قال الآجري – في أخلاق المقرئ –: "وينبغي لمن قرأ عليه القرآن فأخطأ فيه، أو غلط ألا يعنفه، وأن يرفق به، ولا يجفو عليه، ويصبر عليه؛

فإني لا آمن أن يجفو عليه فينفر عنه، وبالحري ألا يعود إلى المسجد" (٣) .

نعم؛ لأن العنف من أسباب النفور والهجر، فيحرص المدرس أن يكون رده على الطالب بطريقة لطيفة، لا تعنيف فيها ولا زجر، ولا استعجال،

---

(١) التبيان: ٣٤ – ٣٥، ونحوه في تذكرة السامع: ٤٧، ومنجد المقرئين: ٦٣.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٧ / ١٧ (قاله الذهبي تعليقا على قول معمر بن راشد: كان يقال: إن الرجل يطلب

---

(١) المقومات الشخصية لمعلم القرآن الكريم حازم حيدر ص/٥٢

العلم لغير الله، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله) .

(٣) أخلاق حملة القرآن: ٥٣.." (١)

"ووقفه صحيح بلا ريب، لكن **ابتداءه غلط واضح**، إذ فيه إخلال بنظم القرآن من جهات:

الأولى: أن قوله: ﴿ذو العرش﴾ انقطع عما بعده، فهل يجيز هذا القارئ الوقف على ﴿ذو العرش﴾، ولما يتم الكلام؟!

الثانية: لما كان قوله: ﴿المجيد﴾ خبرا بعد خبر ﴿ذو العرش﴾ (على قراءة الرفع)، فكيف يمكن أن يكون خبرا ومبتدءا في الوقت نفسه؛ لأنه بقراءته ﴿المجيد﴾ ﴿فعال لما يريد﴾ صار ﴿المجيد﴾ مبتدءا، وقوله ﴿فعال لما يريد﴾ خبر المبتدأ.

وفي هذا تقطيع للكلام كما تلاحظ، وهو مما يعاب في الكلام المعتاد، فكيف بمن زعمه في كلام الله تعالى.

الثالثة: عدم الاعتبار برأس الآية، وفي ذلك عيب ظاهر، إذ ما قيمة رأس الآية إن لم تكن وضعت للتنبيه على الوقوف عليها، كما أنه لم يرد في السنة ولا في عمل الصحابة ما يشير إلى ترك الوقوف على رؤوس الآي، فبقي الأمر على الأصل، وهو أن تكون رؤوس الآي مقصودات للوقف عليهن، وأنهن يدخلن في بلاغة القرآن وتأثيراته الصوتية والأدائية.

وقد أشار إلى الاعتبار بالوقوف على رؤوس الآي الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، والاعتداد بها من جهة نظم القرآن، فقال: «... فأما التحدي بعجز بلغائهم عن معارضته فأمر يرتبط بما فيه من الخصوصيات البلاغية التي لا يستوي في القدرة عليها جميعهم بل خاصة بلغائهم من خطباء وشعراء وكان من جملة طرق الإعجاز ما يرجع إلى محسنات الكلام من فن البديع، ومن ذلك فواصل الآيات التي هي شبه قوافي الشعر وأسجاع النثر، وهي مراده في نظم القرآن لا محالة؛ كما قدمناه عند الكلام على آيات القرآن، فكان عدم الوقف عليها تفريطا في الغرض المقصود منها ... فكان الاعتبار بفواصله التي هي مقاطع آياته عندهم أهم لأن عجز قادتهم وأولي البلاغة والرأي منهم تقوم به الحجة عليهم وعلى دهمائهم.." (٢)

"بفعل مقدر، جمال رائع في الأسلوب القرآني، وتعبير بليغ معجز رفيع.

لكن الجاهلين من أمثال الفادي لا يرتقون إلى مستوى فهمه فيخطئونه! (١) .

---

(١) المقومات الشخصية لمعلم القرآن الكريم حازم حيدر ص/٥٢

(٢) المحرر في علوم القرآن مساعد الطيار ٢٦٥/١

***

هل ينصب المضاف إليه؟

خطا الفادي نصب (ضراء) في قوله تعالى: (ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرح فخور (١٠) .

وبما أن (بعد) ظرف زمان، وهي مضاف، فإن (ضراء) مضاف إليه.

والمضاف إليه مجرور، فلا بد أن تكون كلمة (ضراء) مجرورة بالكسرة!!.

إن اعتراض الفادي على الآية وتخطئته لها دليل على جهله المطبق

بأبسط قواعد اللغة العربية.

إنه لا يعرف الشيء المسمى " الممنوع من الصرف ".

وهو الاسم الذي لا يلحقه التنوين، والذي يجر بالفتحة بدل الكسرة.

وتحكم الممنوع من الصرف قواعد وضوابط دقيقة.

ومن الأسماء الممنوعة من الصرف كل اسم مؤنث مختوم بألف ممدودة

بعدها همزة، على وزن " فعلاء ".

وفي الآية التي خطاها الجاهل كلمتان ممنوعتان من الصرف هما

(نعمآء) ، (ضراء) .

وهما كلمتان متقابلتان.

(نعمآء) : مفعول به ثان للفعل (أذقناه) .

وهو منصوب بالفتحة وليس بالتنوين؟

لأنه ممنوع من الصرف.

و (ضراء) في قوله: (بعد ضرآء مسته) مضاف إليه مجرور بالفتحة بدل

الكسرة، لأنه ممنوع من الصرف.

ولكن أنى للفادي الجاهل أن يعرف هذه القواعد؟

ومع ذلك نصب نفسه قاضيا على القرآن!!.

---

(١) قال السمين:

قوله: والمقيمين «قراءة الجمهور بالياء، وقرأ جماعة كثيرة» والمقيمون «بالواو منهم ابن جبير وأبو عمرو بن العلاء في رواية يونس وهارون عنه، ومالك بن دينار وعصمة عن الأعمش، وعمرو بن عبيد، والجحدري وعيسى بن عمر وخلائق. فأما قراءة الياء فقد اضطربت فيها اقوال النحاة، وفيها ستة أقوال، أظهرهما: وعزاه مكي لسيبويه، وأبو البقاء للبصريين - أنه منصوب على القطع، يعني المفيد للمدح كما في قطع النعوت، وهذا القطع مفيد لبيان فضل الصلاة فكثر الكلام في الوصف بأن جعل في جملة أخرى، وكذلك القطع في قوله ﴿والمؤتون الزكاة﴾ على ما سيأتي هو لبيان فضلها أيضا، لكن على هذا الوجه يجب أن يكون الخبر قوله:» يؤمنون «ولا يجوز أن يكون قوله ﴿أولئك سنؤتيهم﴾ لأن القطع إنما يكون بعد تمام الكلام. قال مكي:» ومن جعل نصب «المقيمين» على المدح جعل خبر «الراسخين» : «يؤمنون» ، فإن جعل الخبر «أولئك» سنؤتيهم «لم يجز نصب» المقيمين «على المدح، لأنه لا يكون إلا بعد تمام الكلام» وقال الشيخ: «ومن جعل الخبر: أولئك سنؤتيهم فقوله ضعيف» قلت: هذا غير لازم، لأنه هذا القائل لا يجعل نصب «المقيمين» حينئذ منصوبا على القطع، لكنه ضعيف بالنسبة إلى أنه ارتكب وجها ضعيفا في تخريج «المقيمين» كما سيأتي. وحكى ابن عطية عن قوم منع نصبه على القطع من أجل حرف العطف، والقطع لا يكون في العطف، إنما ذلك في النعوت، ولما استدل الناس بقول الخرنق:

١٦٧٤- لا يبعدن قومي الذين هم ... سم العداة وآفة الجزر

النازلين بكل معترك ... والطيبون معاقد الأزر

على جواز القطع فرق هذا القائل بأن البيت لا عطف فيه؛ لأنها قطعت «النازين» فنصبته، و «الطيبون» فرفعته عن قولها «» قومي «، وهذا الفرق لا أثر له؛ لأنه في غير هذا البيت ثبت القطع مع حرف العطف، أنشد سيبويه:

١٦٧٥- ويأوي إلى نسوة عطل ... وشعثا مراضيع مثل السعالي

فنصب» شعثا «وهو معطوف.

الثاني: أن يكون معطوفا على الضمير في» منهم «أي: لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة. الثالث: أن يكون معطوفا على الكاف في» إليك «أي: يؤمنون بما أنزل إليك وإلى المقيمين الصلاة وهم الأنبياء. الرابع: أن يكون معطوفا على» ما «في» بما أنزل «أي: يؤمنون» بما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم وبالمقيمين، ويعزى هذا الكسائي. واختلفت عبارة هؤلاء في «المقيمين» فقيل: هم الملائكة قال مكي: «ويؤمنون بالملائكة الذين صفتهم إقامة الصلاة كقوله: ﴿يسبحون الليل والنهار لا يفترون﴾

[الأنبياء: ٢٠] . وقيل: هم الأنبياء، وقيل: هم المسلمون، ويكون على حذف مضاف أي: وبدين المقيمين. الخامس: أن يكون معطوفا على الكاف في» قبلك «أي: ومن قبل المقيمين، ويعني بهم الأنبياء أيضا. السادس: أن يكون معطوفا على نفس الظرف، ويكون على حذف مضاف أي: ومن قبل المقيمين، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. فهذا نهاية القول في تخريج هذه القراءة.

وقد زعم قوم لا اعتبار بهم أنه لحن، ونقلوا عن عائشة وأبان بن عثمان أنها خطأ من **جهة غلط كاتب** المصحف، قالوا: وأيضا فهي في مصحف ابن مسعود بالواو فقط نقله الفراء، وفي مصحف أبي كذلك، وهذا لا يصح عن عائشة ولا أبان، وما أحسن قول الزمخشري رحمه الله:» ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحنا في خط المصحف، وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب الكتاب ومن لم يعرف مذاهب العرب وما لهم في النصب على الاختصاص من الافتنان، وغبي عليه أن السابقين الأولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كانوا أبعد همة في الغيرة عن الاسلام وذب المطاعن عنه من ان يقولوا ثلمة في كتاب اله ليسدها من بعدهم، وخرقا يرفوه من يلحق بهم «وأما قراءة الرفع فواضحة.

قوله: ﴿والمؤتون﴾ فيه سبعة أوجه أيضا. أظهرها: أنه على إضمار مبتدأ، ويكون من باب المدح المذكور في النصب. الثاني: أنه معطوف على» الراسخون «، وفي هذا ضعف؛ لأنه إذا قطع التابع عن متبوعه لم يجز أن يعود ما بعده إلى إعراب المتبوع فلايقال:» مررت بزيد العاقل الفاضل «بنصب» العاقل «وجر» الفاضل «فكذلك هذا.

الثالث: أنه عطف على الضمير المستكن في «الراسخون» ، وجاز ذلك للفصل. الرابع: أنه مطعوف على الضمير في «المؤمنون» الخامس: أنه معطوف على الضمير في «يؤمنون» السادس: أنه معطوف على «المؤمنون» ، السابع: أنه مبتدأ وخبره «أولئك سنؤتيهم» فيكون «أولئك» مبتدأ، و «سنؤتيهم» خبره، والجملة خبر الأول، ويجوز في «أولئك» أن ينتصب بفعل محذوف يفسره ما بعده فيكون من باب الاشتغال، إلا أن هذا الوجه مرجوح من جهة أن «زيد ضربته» بالرفع أجود من نصبه، لأنه لا يحوج إلى إضمار، ولأن لنا خلافا في تقديم معمول الفعل المقترن بحرف التنفيس في نحو «سأضرب زيدا» منع بعضهم «زيدا سأضرب» ، وشرط الاشتغال جواز تسلط العامل على ما قبله، فالأولى أن نحمله على ما لا خلاف فيه.

وقرأ حمزة: «سيؤتيهم» بالياء مراعاة للظاهر في قوله: ﴿والمؤمنون بالله﴾ والباقون بالنون على الالتفات تعظيما، ولمناسبة قوله: «وأعتدنا» وهما واضحتان. اه (الدر المصون) .." (١)

"حسب انجيل متى: كانوا اثنين فقط ((.. .. .. ولكن أخيرا تقدم شاهدا زور وقالا: "هذا قال إني أقدر أن أنقض هيكل الله وفي ثلاثة أيام أبنيه.)) متى ٢٦عدد ٦٠-٦١

ولكن حسب انجيل مرقس كانوا قوما: ((ثم قام قوم وشهدوا عليه زورا قائلين: نحن سمعناه يقول: إني أنقض هذا الهيكل المصنوع بالأيادي وفي ثلاثة أيام أبني آخر غير مصنوع بأياد.)) مرقس ١٤عدد ٥٧-٥٨

السؤال ٧٩:

هل كانوا شهود زور؟ أم شهدوا بما قاله المسيح؟

من العجيب أن كتبة الأناجيل نسبوا شهادة الزور للذان أو للذين شهدوا على يسوع أنه يقول أني أنقض الهيكل وأبنيه في ثلاثة أيام ولا ندري عددهم أهم شخصان أم مجموعة من الناس فالأناجيل إختلفت في ذلك ولكن يقول إنجيل متى ٢٦عدد٦٠-٦١ ((٦٠ فلم يجدوا. ومع انه جاء شهود زور كثيرون لم يجدوا. ولكن اخيرا تقدم شاهدا زور (٦١) وقالا. هذا قال اني اقدر ان انقض هيكل الله وفي ثلاثة ايام ابنيه. (SVD)) لاحظ أنهما هنا شاهدان فقط

ثم يقول أيضا في إنجيل مرقص ١٤عدد٥٧-٥٨ ((٥٧ ثم قام قوم وشهدوا عليه زورا قائلين. (٥٨) نحن سمعناه يقول اني انقض هذا الهيكل المصنوع بالايادي وفي ثلاثة ايام ابني آخر غير مصنوع باياد. (SVD)

ولاحظ هنا أنهم قوم (مجموعة)

فالعجب كل العجب أن نسب كتبة الأناجيل للشهود الذين شهدوا على يسوع أنهم شهدوا زورا لأن يسوع قال هذا بالفعل كما في إنجيل يوحنا ٢عدد١٩ ((١٩ اجاب يسوع وقال لهم انقضوا هذا الهيكل وفي ثلاثة ايام اقيمه. (٢٠) فقال اليهود في ست واربعين سنة بني هذا الهيكل أفانت في ثلاثة ايام تقيمه. (SVD)

فلا أدري أين شهادة الزور هنا؟ الناس شهدوا بما قاله يسوع بالفعل! فلماذا نسبتموهم إلى شهادة الزور؟

السؤال ٨٠:

أين في إرميا؟

ورد في متى ٢٧ عدد ٩ قوله: حينئذ تم ما قيل بإرميا النبي القائل: وأخذوا الثلاثين من الفضة ثمن المثمن

---

(١) القرآن ونقض مطاعن الرهبان صلاح الخالدي ٣٥٧/١

الذي منوه من بني إسرائيل

اعترف المستر جوويل، في كتابه المسمى (بكتاب الاغلاط) المطبوع سنة ١٨٤١ أنه غلط من متى، وأقر به هورون في تفسيره المطبوع سنة ١٨٢٢ حيث قال: في هذا النقل إشكال كبير جدا لأنه لا يوجد في كتاب إرميا مثل هذا ويوجد في [١١ عدد ٣] من سفر زكريا لكن لا يطابق ألفاظ متى ألفاظه

والسؤال هو: هذه العبارة غير موجودة في سفر إرميا فلماذا كذب كاتب إنجيل متى وقال أنها موجودة في إرميا؟ وهل هذا خطأ من الوحي أم من الكتبة والمترجمين المدلسين؟ ولا تنسى قول إرميا نفسه طالما نتحدث عن إرميا حينما قال في إرميا ٨ عدد ٨ هكذا: ٨ كيف تقولون نحن حكماء وشريعة الرب معنا. حقا انه الى الكذب حولها قلم الكتبة الكاذب. (SVD)

السؤال ٨١:

هل تصدق هذه العبارة؟

يوحنا ٢١ عدد ٢٥ " واشياء أخر كثيرة صنعها يسوع ان كتبت واحدة واحدة فلست اظن ان العالم نفسه يسع الكتب المكتوبة آمين "." (١)

"الزركشي (١) – أنه قد يحدث سبب من سؤال أو حادثة تقتضي نزول آية، وقد نزل قبل ذلك ما يتضمنها، فتؤدى تلك الآية بعينها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، تذكيرا لهم بها، وبأنها تتضمن هذه».

عموم اللفظ وخصوص السبب:

هذه قضية أصولية من قواعد أصول الفقه، كما أنها من أصول التفسير الهامة، تضبط كيفية تفسير السبب للنص ضبطا يزيل التوهم الفاسد.

فالسبب الخاص قد ينزل فيه نص خاص بموضوع السبب، وقد ينزل نص عام الصيغة.

١ – أما إن كان النص النازل خاصا بالسبب، ولا عموم للفظه

فإن الآية حينئذ تقتصر عليه قطعا (٢).

مثال ذلك قوله تعالى في سورة الليل: وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى.

هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع، ومن هنا استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله تعالى:

(١) القرآن ونقض مطاعن الرهبان صلاح الخالدي ٢/٢٢

إن أكرمكم عند الله أتقاكم على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما من ظن أنها ؏امة في كل من عمل عمله **فهذا غلط منه**، لأن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم حتى نطبق عليها قاعدة: «العبرة لعموم اللفظ»، بل إن «ال» في الأتقى للعهد، يؤكد ذلك أن «ال»، الموصولة التي تفيد العموم لا توصل بأفعل التفضيل إجماعا، والأتقى ليست جمعا، بل هو مفرد، والعهد موجود، خصوصا مع ما يفيده أفعل التفضيل من التمييز وقطع المشاركة، فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص، والقصر على من نزلت فيه رضي الله تعالى عنه.

---

(١) البرهان ج ١ ص ٣١.

(٢) الإتقان ج ١ ص ٣٠.." (١)

"أبي عبيدة معمر بن المثنى والأخفش. ونقل قول الفراء: «يعرض عنه» ثم نقده، فقال: «ولا أرى القول إلا قول أبي عبيدة، ولم أر أحدا يجيز، «عشوت عن الشيء»: أعرضت عنه، إنما يقال: «تعاشيت عن كذا»، أي تغافلت عنه كأني لم أره، ومثله تعاميت، والعرب تقول: «عشوت إلى النار» إذا استدللت إليها ببصر ضعيف» ... إلخ.

قال الزركشي: «وغلطوه في ذلك، وإنما معناه يعرض، **وإنما غلط لأنه** لم يفرق بين عشوت إلى الشيء وعشوت عنه».

لذلك يجب على دارس التفسير ألا يكتفي بظاهر اللغة، حتى ينظر إلى التركيب، ومقصد السياق، حتى لا يقع في الخطأ.

المؤلفات في غريب القرآن:

ولأهمية هذا العلم كثرت المؤلفات فيه، حتى جاوزت المائة (١)، ومعظمها يحمل في عنوانه عبارة «غريب القرآن».

وكانت في بادئ الأمر تكتفي بشرح الكلمات الغامضة، ثم أدخلوا عليها شيئا من الإعراب، ونحوه، في كتب حملت اسم: معاني القرآن، ثم توسعوا وشرحوا كل مفردات القرآن تقريبا، لعموم الحاجة واتساعها، وأكثرها مرتب على ترتيب ورودها في السور، وبعضها مرتب على نظام المعاجم، مثل كتاب:

---

(١) علوم القرآن الكريم – نور الدين عتر نور الدين عتر ص/٥٢

المفردات للراغب الأصفهاني.

ومن أهم هذه الكتب المطبوعة:

١ – مسائل نافع ابن الأزرق لابن عباس وإجاباته عنها.

٢ – معاني القرآن، للفراء، يحيى بن زياد (ت ٢٠٧).

٣ – غريب القرآن، لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦).

٤ – كتاب الغريبين: غريب القرآن وغريب الحديث، للهروي: حمد بن محمد أبو عبيد (ت ٤٠١). وهو من أنفعها.

---

(١) انظر إحصاءها مفصلا في التعليق على البرهان للزركشي تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي وزميليه. ط. دار المعرفة- بيروت (ص ٣٨٨ – ٣٩٣). وقد فاته أشياء.." (١)

"ومن جوامع ذلك قول سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه دونهم بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تشيرن عنده بيدك، ولا تغمزن بعينك، ولا تقولن: فلان قال ...

خلافا لقوله، ولا تغتابن عنده أحدا، ولا تسارر في مجلسه .. » (١). وهذه مأخوذة من آداب الصحابة في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ – مذاكرة الحفظ والعلم:

يجب على طالب القرآن مذاكرة حفظه، بنظام مستمر، امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم «تعاهدوا القرآن ... » وتحاشيا لنسيانه الذي هو من الكبائر كما تقدم (٢). ودرج الحفاظ على قراءة خمسة أجزاء يوميا، وقالوا: «من قرأ الخمس لم ينس»، كذلك يجب على طالب العلم مذاكرة علمه، ولا يكتفي بنجاحه في الامتحان.

فذلك غلط عظيم يقع فيه أكثر الطلبة، فلا تمر عليهم فترة إلا وقد عادوا جاهلين كأنهم لم يتعلموا.

آداب التأهب لتلاوة القرآن:

---

(١) علوم القرآن الكريم – نور الدين عتر نور الدين عتر ص/٢٥٨

إن قراءة القرآن من أجل أمر يشتغل به الإنسان، وهي لمن قصد بها التقرب إلى الله تعالى والتفكر بآيات الله من أعظم الطاعات، لذلك شرع لها التأهب والاستعداد بما يعد النفس لحسن الانتفاع بالقراءة أو التأهل لها، وبعضها شرط وهو أولها، ونبينها فيما يأتي:

١ - الطهارة:

الطهارة من الجنابة ومن الحيض والنفاس شرط لجواز قراءة القرآن، سواء كانت عن ظهر قلب أو من المصحف بمسه أو من غير مسه، باتفاق الأئمة الأربعة.

وعليه فالجنب والحائض والنفساء، يحرم عليهم قراءة القرآن، ويجوز لهم إجراء القرآن على قلوبهم، كما يجوز لهم النظر في المصحف من غير مس

---

(١) التبيان: ٥١.

(٢) الصفحة السابقة وانظر هذه الآداب في التبيان ص: ٥٠ - ٥٤.." [(١)]

"إذ كونه شيئا أمر معلوم عام لا يدل على مدح ولا ذم، ولا كمال ولا نقصان.

وينبغي أن يتفطن ههنا لأمر لا بد منه، وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا **مقام غلط فيه** أكثر المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، **وهذا غلط عظيم** يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن، مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ: ﴿والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء: ١] بالجر: إنه قسم. ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام﴾ [البقرة: ٢١٧] إن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في به، ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة﴾ [النساء: ١٦٢] إن ﴿المقيمين﴾ مجرور بواو القسم. ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا، وأوهى بكثير؛ بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه

---

(١) علوم القرآن الكريم - نور الدين عتر نور الدين عتر ص/٢٧٥

إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر [٨٩] العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي.

فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد ،المتكلم تعالى بكلامه.." (١)

"ثالثا: نسيانهم الصيغ المعلومة في مدة يسيرة يدل على زوال عقولهم، وهم مازالت عقولهم عند التحدي سليمة، فمازالت قرائحهم بعد التحدي على ما كانت عليه، فكيف صرفوا ولم تتغير لهم قريحة؟.

ويفضي ابن القيم بخالصة اعتقاده قائلا:

"والذي يتعين اعتقاده أن القرآن بجملة ألفاظه ومعانيه وبعضه وكله معجز - إما لسلب قدرتهم عن الإتيان بمثله وإما لصرفهم عنه"

ثم قال "هذا الذي وقع عليه تصريح الكتاب وصريح الخطاب ولا مرية في ذلك ولا خلاف".

ولعل ابن القيم ناقل عن غيره ما قال وإلا كان كمن نقض غزله بعد نصب فيه، فإنه بعد معارضة القول بالصرفة جعلها من تصريح الكتاب وصريح الخطاب، بل نفى المرية والخلاف، فماذا أراد بالكتاب؟

إن كان القرآن فإنه من ابن القيم لقول شطط، وإن كان غيره فإنه لم يعرض لبيان ما جاء فيه من غلط، فاستقبال أمر بوجه، واستبدال هذا الوجه بنقيضه في ذات الأمر في غاية تعقيد التصور. اللهم إلا ما كان الذى أورده ابن القيم محض نقل، وأحسبه كذلك لقوله (١) :

"والأقرب من هذه الأقاويل إلى الصواب قول من قال إن إعجازه بحراسته من التبديل والتغيير والتصحيف والتحريف والزيادة والنقصان فإنه ليس عليه إيراد ولا مطعن"

---

(١) الفوائد المشوق صـ٢٥٥.." (٢)

"وتركيب السؤال غلط؛ لأنه لا يوجد في القرآن ما لا يعلم معناه، حتى يخفى على الجميع، وما يوجد فيه مما لا يصل إليه علم البشر هو خارج عن المعنى وداخل في أمر آخر، وهو أمر الغيبيات التي سبق

---

(١) فصول في أصول التفسير مساعد الطيار ص/١٢١

(٢) عناية المسلمين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم - حسن عبد الفتاح أحمد حسن عبد الفتاح أحمد ص/٦٦

الإشارة إليها من وقت وقوعها وكيفياتها، وكذا بعض الحكم التي أخفاها الله على عباده، فكل هذه لا علاقة لها بفهم المعنى، بل هي خارجة عنه.

وإذا تأملت الأحرف المقطعة وما قال العلماء فيها، وجدتهم فريقين:

الفريق الأول: من قال: إن الله استأثر بعلمها، وفحوى قولهم أن لها معنى، لكن لا يعلمه إلا الله.

الفريق الثاني: من تعرض للحديث عنها، وذكر فيها كلاما، وهم على قسمين:

قسم يظهر من كلامهم أن لها معنى، ولها تفسير يعلم معناه.

وقسم يجعلها حروفا لا معنى لها؛ لأن الحرف في لغة العرب لا معنى له.

والصحيح في ذلك . والله أعلم . ما لخصه العلامة أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى." (١)

"كنافع وعاصم وأبي عمرو، أحد الحروف السبعة التي نص النبي صلى الله عليه وسلم عليها، فذلك **منه غلط عظيم**» (١).

وكان بعض العلماء قد كره اقتصار ابن مجاهد على سبعة من القراء، وقال لو اقتصر على دون هذا العدد أو زاد عليه، حتى لا يظن أن المقصود بهذه القراءات الحروف السبعة (٢).

فالقراءات السبع إذن هي قراءات سبعة من علماء القراءة الذين عاشوا في القرن الثاني الهجري، وكان ابن مجاهد (ت ٣٢٤ هـ) أول من سبع السبعة (٣)، أي أنه أول ميزهم وأفرد قراءاتهم في كتاب مستقل، وكانوا قد أخذوا قراءاتهم عن علماء القراءة من التابعين الذين تلقوها عن الصحابة، رضي الله عنهم، وكان علماء القراءة يستندون إلى ضوابط وشروط يرجعون إليها في تمييز القراءة الصحيحة المقبولة مثل القراءات السبع، والقراءات الشاذة التي لا تجوز القراءة بها، وهو ما سنحاول توضيحه في المبحث الآتي إن شاء الله.

المبحث السادس الQراءة الصحيحة والقراءة الشاذة

إن القراءات القرآنية التي تلقاها التابعون عن الصحابة، رضي الله عنهم، كانت موضع عناية علماء القراءة من تابعي التابعين، الذين اختار كل واحد منهم قراءة من مجموع ما تلقاه عن شيوخه من القراءات المروية، على نحو ما بينا في المباحث السابقة، وانتشرت في كل مصر من الأمصار الإسلامية قراءة من تلك القراءات، وكان ما قام به ابن مجاهد من اختياره سبع قراءات مشهورة وتضمينها

---

(١) مفهوم ا لتفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر مساعد الطيار ص/١٤٩

(١) الإبانة ص ٥.

(٢) ابن الجزري: النشر ١/ ٣٦.

(٣) ابن الجزري: غاية النهاية ١/ ١٣٩.." (١)

"«كان أول من سمع بالبصرة وجوه القراءات وألفها وتتبع الشاذ منها، فبحث عن إسناده هارون بن موسى الأعور، وكان من القراء، فكره الناس ذلك، وقالوا قد أساء حين ألفها ... » (١). قال الأصمعي (ت ٢١٥ هـ): «كنت أشتهي أن يضرب مكان تأليفه الحروف» (٢).

وكما تشكك بعض العلماء في صحة نقل تلك القراءات فإن بعضا منهم حمل القراءات الشاذة المخالفة لخط المصحف على التفسير، فقال أبو بكر بن الأنباري:

«وما يؤثر عن الصحابة والتابعين أنهم قرءوا بكذا وكذا إنما ذلك على جهة البيان والتفسير، لا أن ذلك قرآن يتلى» (٣). وقال معلقا على قراءة مروية عن ابن الزبير لقوله تعالى: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (١٠٤) [آل عمران] ويستعينون الله على ما أصابهم: «وهذه الزيادة من تفسير ابن الزبير، وكلام من **كلامه، غلط فيه** بعض الناقلين فألحقه بألفاظ القرآن» (٤).

وقال أبو جعفر النحاس: «وهذا من القراءات المخالفة للسواد، وأكثرها لا يصح ولا يوجد إلا معلولا» (٥).

وقال معلقا على إحدى تلك القراءات: «فلا يجوز لأحد أن يقرأ بها لمخالفتها المصحف، ولو صحت لكانت على التفسير لا على القراءة» (٦).

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني: «وكان منهم من يقرأ التأويل مع التنزيل، نحو قوله تعالى: والصلاة الوسطى (١٣٨) [البقرة] وهي صلاة

---

(١) السخاوي: جمال القراء ١/ ٢٣٥، وأبو شامة: المرشد الوجيز ص ١٨١.

(٢) أبو شامة: المرشد الوجيز ص ١٨١.

(٣) نقلا عن: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١/ ٨٦.

(٤) المصدر نفسه ٤/ ١٦٥.

---

(١) محاضرات في علوم القرآن - غانم قدورى غانم قدوري الحمد ص/١٣٣

(٥) القطع ص ٤٢٥.

(٦) القطع ص ٤٧٤، وينظر: ص ٢١٢ و ٢٥٨ و ٥١١.." (١)

"وأخرجه الأنباري وجزم بأنه تفسير فقال:

"وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير وكلام من كلامه غلط فيه بعض الناقلين فألحقه بألفاظ القرآن"١:

ثم نقل السيوطي عن ابن الجزري قوله: "وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءات إيضاحا وبيانا لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرآنا فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معه، وأما من يقول: إن بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب"٢.

---

١ تفسير القرطبي: ج٤ ص١٦٥.

٢ الإتقان: السيوطي ج١ ص١٠٢؛ وانظر النشر في القراءات العشر: لابن الجزري ج١ ص.." (٢)

"إعراب. ولكن يدلك على أنه المفتوح أو المكسور في الرفع والنصب والجر الياء التي للنصب والجر لأنها علامة للإعراب.

وقد قال ناس من العرب «الشياطون» «١» لأنهم شبهوا هذه الياء التي كانت في «شياطين» إذا كانت بعدها نون، وكانت في جمع وقبلها كسرة، بياء الإعراب التي في الجمع.

فلما صاروا إلى الرفع أدخلوا الواو.

وهذا يشبه «هذا جحر ضب خرب» فافهم.

وأما قوله تعالى إياك نعبد [الآية ٥] ولم يقل (أنت نعبد) فلأن هذا موضع نصب، والله أعلم. وإذ لم يجز، في موضع النصب على الكاف أو الهاء وما أشبه ذلك من الإضمار الذي يكون للنصب، جعل «إياك» أو «إياه» أو نحو ذلك مما يكون في موضع نصب. قال تعالى: وإنا أو إياكم لعلى هدى [سبأ: ٢٤] لأن هذا موضع نصب، تقول: «إني أو زيدا منطلق» . وضل من تدعون إلا إياه [الإسراء: ٦٧] . هذا في موضع نصب.

كقولك: «ذهب القوم إلا زيدا» . (و) إنما صارت (إياك) في إياك نعبد في موضع نصب من أجل (نعبد) وكذلك:

---

(١) محاضرات في علوم القرآن - غانم قدورى غانم قدوري الحمد ص/١٤٥

(٢) دراسات في علوم القرآن - فهد الرومي فهد الرومي ص/٣٣٠

وإياك نستعين (٥) «٢» أيضا.

وإذا كان موضع رفع جعلت فيه (أنت) و «أنتما» و «أنتم» و «هو» و «هي» وأشباه ذلك.

وأما قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (٦) فبمعنى: «عرفنا» ، وأهل الحجاز يقولون: «هديته الطريق» أي: عرفته، وكذلك «هديته البيت» في لغتهم، وغيرهم يلحق به «إلى» ، ثم قال:

صراط الذين أنعمت عليهم [الآية ٧] نصب على البدل. و (أنعمت) مقطوع الألف لأنك تقول «ينعم» فالياء مضمومة فافهم. وقوله:

غير المغضوب عليهم [الآية ٧] هؤلاء صفة الذين أنعمت عليهم

---

(١) . لم أعثر على من تكلم بهذه اللغة، ولكن جاء في اللسان «شطن» : وقرأ الحسن وما تنزلت به الشياطين (٢١٠) [الشعراء] . قال ثعلب: «هو غلط منه» وقال في ترجمة «جنن» : «المجانين» جمع «المجنون» أما «مجانون» فشاذ كما شذ: «شياطون» في «شياطين» .

(٢) . في الصحاح «هدى» نقل هذا الرأي الأخفش.." [١]

"واضربوا منهم كل بنان [الآية ١٢] واحد «البنان» «البنانة» .

وقال تعالى: ذلكم فذوقوه وأن للكافرين [الآية ١٤] كأن ذلكم جعل خبرا لمبتدأ، أو مبتدأ أضمر خبره حتى كأنه قيل: «ذلكم الأمر» و «الأمر ذلكم» . ثم قال تعالى وأن للكافرين عذاب النار [الآية ١٤] أي: الأمر ذلكم وهذا، فلذلك انفتحت «أن» . ومثل ذلك قوله وأن الله موهن كيد الكافرين (١٨) وأما قول الشاعر «١» [من البسيط وهو الشاهد العشرون بعد المائتين] :

ذاك وإني على جاري لذو حدب ... أحنو عليه كما «٢» يحنى على الجار

فإنما كسر «إن» لدخول اللام. قال الشاعر «٣» : [من الطويل وهو الشاهد الحادي والعشرون بعد المائتين] :

وأعلم علما ليس بالظن أنه ... إذا ذل مولى المرء فهو ذليل

وإن لسان المرء ما لم تكن له ... حصاة على عوراته لدليل

فكسر الثانية لأن اللام بعدها. ومن العرب من يفتحها، لأنه لا يدري أن بعدها لاما، وقد سمع مثل ذلك من العرب، في قوله تعالى بقراءة غير صحيحة: أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور (٩) وحصل ما في الصدور

---

(١) الموسوعة القرآنية خصائص السور جعفر شرف الدين ٣٣/١

(١٠) إن ربهم بهم يومئذ لخبير (١١) [العاديات] ففتح وهو غير ذاكر للام، فوقع في غلط قبيح في القراءة «٤» .

وقال تعالى: وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى تقول العرب: «والله ما ضربت غيره» وإنما ضربت أخاه كما تقول: «ضربه الأمير» والأمير لم يل ضربه. مثل هذا في كلام العرب كثير.

وقال جل وعلا:

---

(١) . هو الأحوص الأنصاري. ديوانه ١٠٨، والكتاب وتحصيل عين الذهب ١: ٤٦٤.

(٢) . في الكتاب والتحصيل «بما» .

(٣) . هو طرفة بن العبد البكري. ديوانه ٨٥، والتهذيب ٥: ١٦٤ «حصا» ، وقيل هو كعب بن سعد الغنوي، الصحاح «حصا» واللسان «حصا» . في الديوان «إنه» .

(٤) . في إعراب ثلاثين سورة ١٥٨، نسبت قراءة مستهجنة إلى الحجاج بن يوسف، وزاد في الشواذ ١٧٨ أبا السمال، وكذلك في البحر ٨: ٥٠٥، واقتصر في الجامع ٢٠: ١٦٣ على أبي السمال. والشاهد في القراءة المغلوطة، قراءة الآية الثالثة وحدها.." (١)

"هي أن الغاية الأصلية معرفة براءة الرحم، والجنين يتكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقه، ثم أربعين يوما مضغة، كما دل على ذلك الحديث الصريح الصحيح، فهذه مائة وعشرون يوما، ثم تنفخ فيه الروح بعد هذه المدة، فزيدت العشر لذلك، وقد سئل أبو العالية: لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر؟ فقال: لأن الروح فيها تنفخ.

الحكم الأول: هل الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحول؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠] فقد كانت العدة حولا كاملا، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وهذه الآية وإن كانت متقدمة في (التلاوة) على آية الاعتداد بالحول، إلا أنها متأخرة في (النزول) فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول بل هو توقيفي فتكون ناسخة، وذهب بعضهم إلى أنه ليس في الآية نسخ، وإنما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من أربع إلى اثنين لم تكن نسخا وإنما كانت تخفيفا.

---

(١) الموسوعة القرآنية خصائص السور جعفر شرف الدين ٢٠٨/٣

قال القرطبي: «**وهذا غلط بين**، لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرا فهذا هو النسخ، وليست صلاة المسافر من هذا في شيء» .

الحكم الثاني: ما هي عدة الحامل المتوفي عنها زوجها؟

عدة الحامل المتوفي عنها زوجها (وضع الحمل) لقوله تعالى: ﴿وأولات." (١)

"" ١١"، وفي عسق: "ويمح الله البطل" "٢٤"، وفي القمر: ﴿يدع الداع﴾ "٦"، وفي العلق: ﴿سندع الزبانية﴾ "١٨"، قال أبو عمرو: ولم تختلف المصاحف في أن الواو من هذه المواضع ساقطة، وكذا اتفقت على حذف الواو من قوله في التحريم: "وصلح المؤمنين" "٤" وهو واحد يؤدى عن جمع١.

حدثنا الخاقاني قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: رأيت في الإمام مصحف عثمان: ﴿وأكن من الصالحين﴾ [٦٣-١٠] بحذف الواو، واتفقت بذلك المصاحف فلم تختلف، وقال الحلواني أحمد بن يزيد عن خالد بن خداش قال: قرأت في الإمام أمام عثمان: "وأكون" بالواو وقال: رأيت المصحف ممتلئا دما وأكثره في النجم.

وحدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن القاسم قال: قال الفراء: حذفت واو الجمع في المصحف في قوله: ﴿نسوا الله﴾ [٩-٦٧] ، [٥٩-١٩] قال أبو عمرو: ولا نعلم أن ذلك كذلك في شيء من مصاحف أهل الأمصار والذي حكي عن **الفراء غلط من** الناقل.

باب ذكر ما رسم بإثبات الألف على اللفظ أو المعنى:

حدثنا خلف بن حمدان المقرئ قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال: رأيت في الإمام مصحف عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في البقرة: "اهبطوا مصرا" "٦١" بالألف، وفي يوسف "ءايات للسائلين" "٧" بالألف والتاء، وفي الكهف: "لكنا هو الله" "٣٨" بالألف، وفي الأحزاب: "الظنونا" "١٠" و"الرسولا" "٦٦" و"السبيلا" "٦٧" ثلاثتهن بالألف. قال أبو عبيد: وقوله "سلسلا" [٧٦-٤] و"قواريرا قواريرا" [٧٦-١٥ و١٦] الثلاثة الأحرف في مصاحف أهل الحجاز والكوفة بالألف، وفي مصاحف أهل البصرة: "قواريرا" الأولى بالألف والثانية بغير ألف.

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ٣٦٣/١

١ في ٤٨ و٤٦ يؤدى عن جميع، وفي ٤٧ عن الجميع.." (١)

"جعلت عيب الأكرمين سكرا

أي: جعلت دمهم (١) طعما لك، وهذا بالتفسير الأول أشبه، والمعنى: جعلت تتخمر بأعراض الكرام، وهو أبين فيما يقال: الذي يتبرك (٢) في أعراض الناس» (٣).

وفي لسان العرب: «وقيل: السكر ـ بالتحريك ـ: الطعام، وأنكر أهل اللغة هذا، والعرب لا تعرفه» (٤).

وهذا الذي قاله أبو عبيدة (ت:٢١٠) في دلالة اللفظ، وأنكر عليه، جعله الطبري (ت:٣١٠) أحد معاني السكر، فقال: «... إذ كان السكر أحد معانيه عند العرب، ومن نزل بلسانه القرآن: هو كل ما طعم» (٥).

فإذا تأملت هذا المثال، وجدت أن هذا المدلول مختلف فيه بين أن يكون من اللغة أو لا يكون، ثم لو كان، فإنه مختلف في كونه هو المراد ببيت الشعر، أو غير مراد، وكونه أن لا يكون مرادا في الآية أولى، ومثل هذا الخلاف في دلالة اللفظة في البيت وحملها على اللفظ في الآية كثير (٦)، والله الموفق.

* استفادة اللغويين من الشعر في بي١ن الأساليب القرآنية:

اهتم اللغويون بالشاهد الشعري في بيان الأساليب العربية التي نزل بها

(١) قرأها محقق معاني الزجاج: «دمهم»، وهي غلط، والصواب «ذمهم»، وفي تحقيقه من أشباه هذا الخطأ كثير، وهذا الكتاب يحتاج إلى إعادة تحقيقه، والله المستعان.

(٢) كذا قرأها المحقق، وفي نقل الأزهري لهذا الموضع في تهذيب اللغة (١٠:٥٨): «وهو أبين ما يقال للذي يبترك في أعراض الناس»، وهذه العبارة أوضح.

(٣) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٣:٢٠٩).

(٤) لسان العرب، مادة (سكر)، وينظر في المادة نفسها: تاج العروس.

(٥) تفسير الطبري، ط: الحلبي (١٤:١٣٨).

(٦) ينظر: تفسير «مقمحون» المجاز (٢:١٥٧)، واعترض عليه ابن دريد (١:٥٦٠)، وتفسير «رحما» المجاز (١:٤١٢ – ٤١٣)، واعترض عليه الطبري (١٦: ٤ – ٥).." (٢)

(١) رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن الكريم عبد الفتاح شلبي ص/١٨

(٢) التفسير اللغوي للقرآن الكريم مساعد الطيار ص/١٧٠

"الله هم فيها خالدون﴾ [آل عمران: ١٠٧] قوله: «فإن قيل: هل يجوز أن يكون التقدير: ففي ثواب رحمة الله هم فيها خالدون، فحذف كما حذف ﴿اسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢].

الجواب: لا، من قبل أن الرحمة هنا: هي ثواب الله للمطيعين، وإذا صح الكلام من غير حذف، لم يجز أن نقدر على الحذف؛ لاستغنائه عن المحذوف، وتمامه على صحة معناه، وإنما **هو غلط ممن** قدره هذا التقدير».

٢ - أسلوب التغليب:

ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق﴾ [آل عمران: ١١٢]، قال: «ويقال: كيف جاز عقابهم على ما لم يفعلوه من قتل الأنبياء - صلوات الله عليهم - وإنما فعله أسلافهم دونهم؟

الجواب: فيه وجهان:

الأول: أن يكون العقاب إنما هو على رضاهم بذلك، إلا أنه أجرى عليهم صفة القتل لعظم الجرم في رضاهم به، فكأنهم قد فعلوه، على نحو ﴿يذبح أبناءهم﴾ [القصص: ٤]، وإنما أمر به.

الثاني: أن تكون الصفة تعم الجميع، فدخلوا في الجملة، وتجرى عليهم الصفة على التغليب، كما تغلب المذكر على المؤنث، وكذلك تغلب القاتل على الراضي» (١).

أثر المعتقد في التفسير اللغوي عند الرماني:

لقد نص من ترجم للرماني على أنه معتزلي، وقد كان كذلك كما هو ظاهر من كتابه (الجامع لعلم القرآن)، وفي هذا الجزء المخطوط ذكر مسائل من معتقداته الاعتزالية؛ كالمنزلة بين المنزلتين (٢)، والأمر بالمعروف والنهي

---

(١) ينظر مثالا آخر في تفسير الآية (١٠٩) من سورة آل عمران.

(٢) ينظر: تفسير الآية (١٠٦، ١٠٧) من سورة آل عمران.." (١)

"والأمثلة التي فيها الاستشهاد بأشعار العرب كثيرة (١)، والمقصود هنا الاستشهاد لبعضها.

وبمناسبة ما ذكره من رواية أبي عمرو بن العلاء لبيت الأعشى، فإنه مما يحسن درسه في بيان استشهادات

---

(١) التفسير اللغوي للقرآن الكريم مساعد الطيار ص/٢١٣

المفسرين بأشعار العرب: رصد آرائهم في بعض الشواهد الشعرية، وأثرها في تفسير ألفاظ القرآن الكريم، ومن ذلك:

١ – ما ذكر في تفسير السلوى من قوله تعالى: ﴿وأنزلنا عليكم المن والسلوى﴾ [البقرة: ٥٧].

قال ابن عطية (٥٤٢): «والسلوى طير، بإجماع من المفسرين» (٢)، ثم قال: «وقد غلط الهذلي، فقال (٣):

وقاسمها بالله عهدا لأنتم ... ألذ من السلوى إذا ما نشورها

ظن السلوى العسل» (٤).

---

(١) ينظر على سبيل المثال: المحرر الوجيز، ط: قطر (٤: ٣٣٥، ٧٣٨٥ ممم، ٤١٦، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٧٠، ٥١٩)، (٥:١٥، ٢٢، ٥٦، ٩٩، ١٠٢، ١٣٤، ١٤٠، ١٥٦، ١٦٢، ٢٠١، ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٨٨، ٢٩٠، ٤٣٤، ٤٥٦، ٤٥٩)، (٧:٩٧، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١٢٦، ١٣٨، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٨٤، ١٩٧، ٣٠٦، ٣٢٧، ٣٣٤)، (١١:١٤٠، ١٤٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٨٤، ١٩١، ١٩٥، ٢٠٧، ٢٣٧، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١)، (١٣:٣٩٧، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥١٠، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٥١، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٣)، وغيرها كثير جدا.

(٢) المحرر الوجيز، ط: قطر (١:٣٠٥).

(٣) البيت لخالد الهذلي، ابن أخت أبي ذؤيب، وهو في ديوان الهذليين (١:١٥٨)، وجاء في شرحه: «نشورها: نأخذها، والشور: أخذ العسل من موضعها».

(٤) المحرر الوجيز، ط: قطر (١:٣٠٦).." [1]

"وقد أنكر قوم هذه القراءة، وقالوا: الله عز وجل لا يعجب.

وإنكارهم هذا غلط؛ لأن القراءة والرواية كثيرة، والعجب من الله عز وجل خلافه من الآدميين؛ كما قال: ﴿ويمكر الله﴾ [الأنفال: ٣٠]، و ﴿سخر الله منهم﴾ [التوبة: ٧٩]، ﴿وهو خادعهم﴾ [النساء: ١٤٢]، والمكر من الله والخداع خلافه من الآدميين.

وأصل العجب في اللغة: أن الإنسان إذا رأى ما ينكره، ويقل مثله، قال: عجبت من كذا وكذا، وكذا إذا فعل

---

(١) التفسير اللغوي للقرآن الكريم مساعد الطيار ص/٢٢٨

الآدميون ما ينكره الله، جاز أن يقول فيه: عجبت، والله قد علم الشيء قبل كونه، ولكن الإنكار إنما يقع والعجب الذي يلزم به الحجة عند وقوع الشيء» (١).

وكذا ما ورد عنه في تفسير صفة العلم في قوله تعالى: ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم﴾ [محمد: ٣١]، قال: «وهو عز وجل قد علم ـ قبل خلقهم ـ المجاهدين منهم والصابرين، ولكنه أراد العلم الذي يقع به الجزاء؛ لأنه يجازيهم على أعمالهم، فتأويله: حتى يعلم المجاهدين علم شهادة، وقد علم عز وجل الغيب، ولكن الجزاء بالثواب والعقاب يقع على علم الشهادة» (٢).

ومن قرأ في كتابه وجده معظما للسنة ولسلف الأمة، بخلاف المعتزلة الذين لا يعرفون لهما حقهما، ووقوعه في أفراد من المسائل ـ لو كان ـ لا يخرجه عن أهل السنة والجماعة، والله الموفق.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (٣٠٠:٤)، وقد نقلها عنه الأزهري في تهذيب اللغة (١:٣٨٦)، وكذا نقلها بتصرف في كتابه: القراءات وعلل النحويين فيها (٢:٥٧٥)، وهي أوضح مما في كتاب المعاني، قال الأزهري: «... وإذا فعل الآدميون ما ينكره الله، جاز أن يقال فيه: عجب الله، والله قد علم الشيء قبل كونه، ولكن العلم الذي يلزم به الحجة يقع عند وقوع الشيء».

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٥:١٦).." (١)

"فالجرمي (ت:٢٢٥) ينتقد أبا عبيدة (ت:٢١٠) بأنه قد خالف المفسرين في كتابه هذا، ويرد عليه بهذا الرد الذي يدل على الاعتداد بالنفس، وكأنه لا يعني له هذا الانتقاد شيئا.

وهذا المنهج اللغوي الذي سلكه أبو عبيدة (ت:٢١٠)، أوقعه في بعض التفسيرات التي لا تصح، كما أوقعه في رد بعض الوارد عن السلف، وكأنه لا يحتج بتفسيرهم في نقل اللغة (١)، ولقد كان بسبب هذه التفسيرات عرضة للنقد.

* ومن الأمثلة التي انتقدت عليه من جهة اللغة:

١ - قوله: ﴿ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم﴾ [آل عمران: ٥٠] بعض يكون شيئا من الشيء، ويكون كل الشيء، قال لبيد بن ربيعة (٢):

تراك أمكنة إذا لم أرضها

أو يعتلق بعض النفوس حمامها

---

(١) التفسير اللغوي للقرآن الكريم مساعد الطيار ص/٣٢٦

فلا يكون الحمام ينزل ببعض النفوس، فيذهب البعض، ولكنه يأتي على الجميع» (٣).

وهذا الذي قاله في معنى «بعض» قد انتقد عليه (٤)، قال أبو جعفر النحاس (ت:٣٣٨): «وهذا **القول** **غلط عند** أهل النظر من أهل اللغة؛ لأن

---

(١) وازن هذا بما قد سبق نقله عنه، قال: «... فلم يحتج السلف ولا الذين أدركوا وحيه إلى النبي أن يسألوا عن معانيه؛ لأنهم كانوا عرب الألسن، فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه، وعما في كلام العرب مثله من الوجوه والتلخيص». مجاز القرآن (١:٨)، فمن كان هذا حالهم، لم يعترض على بيانهم اللغوي للقرآن؟!

(٢) البيت في ديوانه، شرح الطوسي، تحقيق: حنا نصر (ص:٢٢٧). وفيه: يرتبط، بدل يعتلق. ومعنى الحمام: الموت.

(٣) مجاز القرآن (١:٩٤).

(٤) ينظر في نقده: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١:٤١٥)، مفردات ألفاظ القرآن، للراغب (ص:١٣٤)، غرائب التفسير، للكرماني (١:٢٥٧)، المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/ ١٣٤).." [1]

"وهذا القول فيه نظر، قال النحاس (ت:٣٣٨): **«وهذا غلط عظيم**؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب ...» (١).

هذا، ولا يخلو كتاب ابن قتيبة مما طرحه اللغويون في غريب القرآن من مباحث التفسير اللغوي، ومن ذلك مبحث توجيه القراءات القرآنية، ومن الأمثلة في ذلك:

ما ورد عنه في قوله تعالى: ﴿إذا قومك منه يصدون﴾ [الزخرف: ٥٧]، قال: «يضجون يقال: صددت أصد صدا: إذا ضججت. والتصدية منه، وهو: التصفيق، والياء فيه مبدلة من دال؛ كأن الأصل فيه: صددت بثلاث دالات، فقلبت الأخرى ياء، فقالوا: صديت؛ كما قالوا: قصيت أظافري، والأصل: قصصت.

ومن قرأ: ﴿يصدون﴾ أراد: يعدلون ويعرضون» (٢).

كما يمكن ملاحظة تميزه ببعض الأمور، وهي:

* استفادته من تفسير السلف في بيان غريب القرآن، والإكثار منه، ولا أعرف أحدا من اللغويين سبقه إلى

---

(١) التفسير اللغوي للقرآن الكريم مساعد الطيار ص/٣٤٩

فعل ذلك، غير أنه في كثير من المواضع لا ينص على المنقول عنهم، مما يضطر من أراد معرفة ذلك أن يتابع ويوازن نقوله بأقوال السلف.

وهذا جعل في كتابه مادة من غير مصدر اللغة؛ كالنزول، وقصص

---

(١) الناسخ والمنسوخ، للنحاس، تحقيق: سليمان اللاحم (٢:٢١٤)، وقد استفاده النحاس ـ كعادته ـ من الطبري، ينظر: تفسير الطبري، تحقيق شاكر (٩:٢٠).

(٢) تفسير غريب القرآن (ص:٤٠٠)، وقرأ: يصدون، بضم الصاد كل من: نافع وابن عامر والكسائي والأعشى عن أبي بكر عن عاصم. وقرأها: يصدون، بكسر الصاد الباقون. ينظر: القراءات وعلل النحويين فيها (٢:٦١٨).." (١)

---

(١) التفسير اللغوي للقرآن الكريم مساعد الطيار ص/٣٦٩